8061 3515

İzmir

151

هذه فهرس الفصول العمادية الذي اخترعه المولى الامام
قطب الدين محمد النيسابوري رحمه الله كتاب الصلوة

صلوة المريض ٣٣ [illegible] ٣٣
٣٣ صلى الى غير القبلة [illegible] ٣٨ كتاب الزكوة
٣٣ دفع الزكوة الى مولد مربيه ١٤ [illegible]
عليها الزكوة ١٧ خلطها المامور ضمن ٣٣ [illegible]
عن الزكوة ٣٣ امر آخر ان يودي زكوة [illegible] ٣٣
على زكوة فادوه ٣٣ كتاب الصوم صوم المريض ٣٣ الشهادة
في هلال رمضان والفطر ١٣ هل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية ١٣
بفطر الظئر بقول الطبيب ٣٣ كتاب الحج [illegible] الحج ٣٣
امر العاجز رجلا بالحج عرفه ٣٣ قرض الحاج عن الفقراء [illegible]
ضمن ٣٣ كتاب النكاح سماع الشهود كلام [illegible]
١٤ النكاح بالتعاطي ٣٣ محمود ما عدا النكاح قبح ٧ اخراج المرأة الى بلد شاء
وما ناسبه ١٤ عمل بطمع التزوج ١٣ ما يكون السكوت فيه رضا ٣٣ النكاح
الفاسد ٣٩ من يشترط حضوره في دعوى المهر ٣ طلب بشرط البراءة عن المهر
٣٣ ادعت عليه التزوج والوطي يستحلف للمهر ١٤ دعوى المهر وما ناسبه
١٤ الغبن الفاحش في التسمية في المهر ٥ تزوج على انها بكر وزاد المهر ١٤
صلة ابداء الاب زوج ابنته عن المهر ٣٣ المهر بعد بدل النكاح بالاب زاد
٣٨ المهر في نكاح المريض ٣٣ ثم ادعى انه [illegible] ١٤ ضمنت
بقية المهر عن زوجها ان وقع الطلاق ٣٧ طلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة
على زوجها ٥ دعوى النفقة وهي ناشزة اولا ١٤ [illegible] النفقة بعد ظهور
ثبات النكاح ١٤ البراءة عن نفقة العدة ٣٣ طلق [illegible] ٥ [illegible] واحد

[illegible] ان تزوج ٥ نكاح الفضول ٢٤
[illegible] ٢٤ الخيار
[illegible] ١٥ ابلوغ الغلام والجارية ٣٣
[illegible] ٢٤ حيله من مال كل امراه اتزوجها
[illegible] ٢٤ تزوج لمنكوحة الغير لا يلزمه الحد
١٤ [illegible] التفريق بالعجز عن النفقه او المعجل
٢ ابطال النكاح [illegible] النفقه او بلا ولي ٢ القضاء بجواز النكاح بلا شهود
٢ [illegible] ٢ القضاء بجواز النكاح المتعه والموقت ٢ من يشترط
[illegible] النكاح ٢ شرائط دعوى النكاح ١٤ دعوى الزوج ها
[illegible] اقام الخارج فدو المدسه في دعوى النكاح ٨ تزوجت
[illegible] ٤ حلف طلاقها ان تزوج عليها فادعت التزوج بعلانيه
٣ [illegible] ٧ شهدا انه مات بلا طلاق والآخران به ٧ انكح
[illegible] ٧ التناقض في البينه ٧ دعوى الجهاز ١٤
[illegible] ١٤ اغصب جارية فزوجها ٣١ يزوج امراه
[illegible] ٥ ما يكون جنايه من المراه ٢٣ حلف ان لا ينصرها
[illegible] ٣٣ كتاب الرضاع فزوا القاضي بين زوجين بشهادة
امراه بالرضاع ٢ [illegible] الشهاده لعتل ١٣
كتاب الطلاق [illegible] ١٢
قام الزوج مع اخ امراته [illegible] فعلم انه كان طلقها ثلاثا
الاخ ٧ طلق [illegible] ١٨ البائن لا يلحق البائن ٢٢ تحريم الحلال
٢٦ الطلاق [illegible] المكلف ٣٣ حيله المطلقه كلا [illegible]
٢٣ [illegible] ادعت ذلك ٥ شهدوا [illegible]
[illegible] ٣ [illegible] الطهار يقبل الشهاده [illegible]

١٢

١٢ [illegible] ٧
[illegible] ٥ [illegible] الطلاق [illegible]
٧ يعلق الخلع بالشرط ٢٢ [illegible] ٢٢ [illegible]
تترك الولد عند الزوج ٢٢ اذا [illegible] ٢٢
الصغيره ابوها او اجنبي ٢٢ جعل امرها بيدها مجلد النكاح
هل يخرج الامر من يدها ٣٣ ادعى الزوج في الخلع [illegible]
٢٢ الخلع المريض وعبر المكلف ٣٣ في [illegible] ٢٣
خيارها ٢٣ القضا لمضي عده ممتده الطهر ١٣
نفقه العدة ٢٢ اسقاط العدة من مطلقه الثلث [illegible] ١٣
كتاب العتاق اعتق ولم يعرف معناه ١٨ البيان [illegible]
المبهم تعيين او اتباع ٢٣ العتق المريض ٣٣ في [illegible] ٤٠
في حرية الاصل ٤ ولد الرقيقين قد يكون حرا ٤ [illegible] ٢٤
قدف فقال انا عبد ما ثبت الحريه للحد ٥ الشهاده [illegible]
٥ يقبل الشهاده على عتاق الامة ١٣ قال لوكيل المولى [illegible]
٥ يحضر المولى في دعوى عتاق المملوك ٣ ادعى العبد [illegible]
ورجع المشتري على مانعه لا يحضر العبد ٣ باع عبدا ثم ادعى [illegible]
لا يقبل وفي الامة يقبل ١٠ اعتاق المغصوب ٣١ كتاب اليمين
الاقتدا عن اليمين ١٦ اربعه اشياء [illegible] فيها قبل الطلب
١٩ الحلف في الاشياء السبعة ايا لم يدع [illegible] ١٦ حلف ان تقضي
دينه فهو ادى الغريم ٢ حلف عبدا وصبي [illegible] ١٦ [illegible] على العلم
والثبات ١٦ لا يمين في الحدود ١ حلف [illegible] ١٦ ادعى انها
كانت لي وقضيها يحلف ذو اليد ٦ [illegible] ٩ [illegible] ادعى
ان الشاهد ٨٦ ادعى انها كانت لي وقضيها [illegible] ٦

٦ [illegible] ١٦ انكر [illegible]
١٦ [illegible] ١٦ ادعى [illegible]
١٦ [illegible] ١٦ [illegible] المال في يمينه امانة القول
١٦ [illegible] ١٦ هما اذا حلف احدهما لا يحلف
١٦ [illegible] ممن لا يقضى عليه ١٦ لكل عن الحلف
[illegible] بالمال ١٦ لا يحلف على انه لم يبرأ عن هذه
١٦ لا يصدق فيه باليمين او بالبينة ١٦
[illegible] الصحيحة ١٦ يجري التحليف فيما يقبل
[illegible] ١٣ كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة
٧ [illegible] انها وديعة فقال باعها منك يحلفه ابطال القاضي
[illegible] صح ٢ هل يحلف على الاقرار ٦ مال للمدعي انك اقررت
[illegible] هل يحلف في ذلك ٧ اقر المدعي لانه الطفل او
[illegible] ١٦ لا يحلف القاضي ١٦ كتاب الحدود
[illegible] دار الحرب من العقوبات ١ قضى شهادة المحدود
[illegible] ٢ قضى بشهادة النساء في حد او قصاص ٢ قضى بطلاق
[illegible] امرأة عوده العدل ٢ اقام بينة ان هذا الشاهد محدود
[illegible] القاضي ٢ حد قطاع الطريق ٢٢
كتاب الجهاد معرفة اهل البغي ١ تقلد المضاع من
اهل البغي ١ شرائط صيرورة الدار دار الحرب ١ صفة الايمان
٣٨ ارجاع بالكفر ٣٨ حديث النفس بالكفر ويحبط العمل ٣٨
الى [illegible] الشهادة على وجه العادة بعد ارتداد ٣٨ وصف الله
بما لا يليق ٣٨ مال الخير من الله والشر مني ٣٨ صغر اسما
من اسماء الله تعالى ٣٨ ما يعود الى الغيب ٣٨ ما يعود الى
الانبياء

الانبياء عليهم السلام ٣٨ في رد [illegible] الله تعالى المؤمنين
وما يعود الى [illegible] ٣٨ ما يتعلق بالايمان ٣٨ ما يتعلق
بالزكوة والصوم ٣٨ ما يتعلق بالاذكار ٣٨ ما يتعلق بامور القرآن
٣٨ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٨ ما يتعلق بالحلال
والحرام ٣٨ حرمة جماع الحائض ٣٨ ما يقال في العلم والعلماء
والصالحين ٣٨ ما يقال في طلب احد الخصمين الى الشرع ٣٨ قال
لغيره يا كافر ومثله ٣٨ تمني غير المشروع ٣٨ في التشبه بالكفار
٣٨ في ترجيح الكافر على المسلم ٣٨ الذبح لغير الله تعالى ٣٨
ضيافة الكافر والخروج الى الزور والصدف ٣٨ ما قيل في [illegible]
والاكاسرة ٣٨ كلام الفسقة في الخمر ٣٨ تعليم [illegible] ٣٨
اتخاذ الخوازات ٣٨ الذبح لغير الله تعالى ٣٨ [illegible]
وحكم المهر ٣٨ كتاب الآبق امر القاضي بالانفاق
الزاد امر القاضي بالانفاق على اللقطة ٥ [illegible]
٣٢ حكم فعل الآبق كتاب المفقود [illegible]
المفقودين ٥ ايداع مال المفقود والغائب ٥ [illegible]
للعاصي استرداد مال الغائب من العاصي ٥ [illegible]
لدائنه ٥ غائب الرهن فللقاضي [illegible] ٥ القاضي قبض دين الغائب
من مديونه ٥ كتاب الشركة الشركة الفاسدة ٢٩ المضاربة
الفاسدة ٢٩ ضمان احد الشريكين لسبب [illegible] ٣٢ التصرف
في الاعيان المشتركة ٣٤ في الحائط المشترك [illegible] ٣٥ تصرف
في الاثمار المشتركة ٣٤ الرحى المشترك [illegible]
٣٥ الدراهم والدنانير تتعينان في الاستيفاء [illegible]
دعوى [illegible] من قوم ٤ [illegible]

[illegible] ٥ [illegible] بغير اذن صاحبه ٥ ليس الشريك

[illegible] كتاب الوقف وقف على اولاده

[illegible] ١٠ امام المسجد ذهب قبل

[illegible] ١٠ الوقف قبل ان يوحد الموقوف

عليه ١٠ الاستدامه على الوقف ٢٧ وقف المشاع ٣٠ وقف المريض

٣٣ [illegible] مسجدا طريقا او الطريق مسجدا ١٠ فى المساجد والطرق

المقابر ١٠ فى السبيل اهو وقف ام صدقه ١٠ دعوى الوقف ١٠

القضاء بالوقف قضاء على جميع الناس ١٠ دعوى الوقف بلا ذكر

الواقف ١٠ قول البينه فى الوقف بلا دعوى ١٠ الصلح فى دعوى الوقف

١٠ باع ثم ادعى انه وقف ١٠ شهدا على الوقف والتسليم الى المتولى

بلا تعيين ٢ دعوى الوقف من الموقوف عليه وتصرفه ١٠ الشهادة

على اصل الوقف والشرايط ١٠ شهدا بالوقف على حيزانهما او اهل

[illegible] ١٠ الشهادة بالشهادة او التسامع فى الوقف ١٠ بيع الوقف

وثبت [illegible] ١٠ اكتب القاضى شهادته فى صك البيع لم يكن قضاء ١٠

[illegible] الوقف ١٠ نصب القاضى المتولى او القيم ١٠ كتب المتولى

[illegible] ولم يذكر انه من اى جهه لم يجز ٢ كتب فى صك الوقف ان

[illegible] ٢ تصرف المتولى فى الوقف ٢٧ كتب فى صك الوقف

[illegible] ٧ قبل التوليه للوقف ثم ادعاه للنفسه لا يقبل

٧ [illegible] فى دعوى الوقف ١٩ شرط الولايه لرجل

[illegible] ١٠ فى هم الوقف وولايته ١٠ مات المتولى والواقف

[illegible] ١٠ عزل المتولى القيم لموت الواقف ١٠ نصب القيم

[illegible] ١٠ للقاضى عزل القيم ١٠ اذا لم ياخذ الامام

[illegible] ١٠ زرع ارض الوقف بلا اذن

كتاب

كتاب البيع اشترى من المراهق وبعد [illegible] ١٨ [illegible]

اسهم من عشرين [illegible] ١٠ [illegible] ١٢ [illegible]

طريقا او مسجدا او مقبره ١١ ما [illegible] ١٧ [illegible]

يتعينان فى استيفاء دين مشترك ١٧ [illegible]

١٧ بيع الهازل ١٨ ظهر البيع بحلاف [illegible] باع ١٨ [illegible]

١٠ اشترى من الديون ما عليه بالدراهم وتقابضا ٢٩ [illegible]

٢٩ بيع الكلب ٤٢ افساد البيع بعد الصحه [illegible]

وما لا يرجع الاستحقاق بعد البناء ١٥ [illegible]

بشرط حضورها ٣ المستحق عليه هل يكون [illegible]

ومعها ولدها ١١ شرايط صحة دعوى الاستحقاق ٥ [illegible]

بالاستحقاق البيع ٥ استحقاق بعض البيع شائعا او معينا ١٠

الاستحقاق فى بدل الصلح والمقايضه ٥ ما يوخذ الكفيل بالدرك

١١ العلم بكونه ليس للبايع او من العاريه لا يمنع الرجوع ١١

بالاستحقاق بالبينه لا الاقرار ٥ فى دفع دعوى الاستحقاق ٥

استحق المصالح عنه ٥ وصل العين الى المشترى بعد الاستحقاق

هل يلزمه ان يرده الى البايع استرى ثمن وعوض [illegible] ثم استحق [illegible]

يرجع ٥ استحق البيع والبايع مات [illegible] وارث ٥ [illegible]

فولدت منه استحقت ٥ ابداء المشترى البايع [illegible]

لو استحق ٥ بيان العيب الفاحش واليسير ٥ [illegible]

بالعيب ٢٦ الخيار ان خيار الشرط فى البيع ٢٥ خيار الرؤيه ٢٥ خيار

العينين ٢٩ خيار الرؤيه فى الاستصناع ٢٥ [illegible] ٢٤ الفضولى

فى البيع لا يملك الفسخ ٢٤ شراء الفضولى ٢٤ [illegible] المالك

على المشترى ٧ بيع البايع ٣٠ استحقاق البايع ٣٠ [illegible] البايع

٣٣ الاقالة بالتعاطي ٣٣ قضى بجواز بيع الماشية ٢ قضى
بجواز بيع نسيئة سببا اجل مجهول بعد ٢ قضى بجواز بيع المدبر
والمكاتب وام الولد بعد ٢ قضى بصحة ضمان الخلاص عند الانخفاض
لا بعد ٢ غاب الراهن القاضي بيعها للمرتهن ٥ بيع القاضي مال المديون
الغايب ٥ غايب اشترى سلعة للمشتري شراء فاسدا اقام سلعته
انه باع لا بطل الاسترداد ٥ مرابط صحة الشهادة على الشرا
وكل بالبيع فقال بعت وانكر الموكل ٥ امد لمديونه شرى له عن عين
فهو له ٧ ليس للامر قبض المبيع من البايع اذا اشرى وكله واستهلك الثمن
شراء دار الحصرة في يده ثم ادعى هو ٣٣ المشتري شراء جائزا هل يصلح خصما
٢ المشتري شراء فاسدا يكون خصما ٧ ادعى ان فلانا اشراها منك
وانا اشفعها وانا اشفعها فلا خصومة بينهما ٣ باع الدلال وغاب
فادعى الآمر ٣١ اشترى جارية ثم ادعى ان لها زوجها قال المدعى
اليه عيب هذا العين من فلان لا يقبل ٥ ادعى انها له اشراها
من الغايب وانكر ذو اليد فاقام لقبل ٥ الدعوى بسبب البيع
او السلم او القرض ٦ في دعوى الاكراه لقول المعتق مكرها ٦ ادعى
انه اشترى من فضولي بذكر اسم الله وحده ٥ ادعى لمن مبيع مقبوض
وثمن مدفوع ٦ ادعى انه قبض للموم بحسب ذكر الثمن ٦ ادعى النتاج
فقال المدعى عليه انك اقررت انك اشريته فهو دفع ٧ ادعى انه
اشراه من ذي اليد فقال اودعه الى فلان لا مدفع ٧ ادعى شراء
من الغايب فقال ذو اليد اشريته منه لا يندفع ٧ اشترى شيئا في
غيبته فادعى انه شيء قبل له قال اشتريت هذه الدار ثم ادعى لنفسه بقبل
٧ انكر البيع ثم اقام بينة على الاقالة يقبل ٧ قال المشتري سلمت
طائعا

طائعا وقال البائع كنت مكرها ٧ ادعى فقال ذو اليد اشتريتها
في مجلس القاضي او القاضي ٧ اقر [illegible]
الدعوى [illegible] ٦ انقطعت [illegible] قال دعوى [illegible]
هذا العبد للغائب وادعى الغائب [illegible] اشتريته [illegible]
باع بعد الدعوى قبل الحجة او بعدها [illegible] القاضي [illegible]
دعواه فاقام ذو اليد انك بعته من غائب [illegible] ٧ [illegible]
بالملك الاستشراء اقرار بانه ملك البائع ٧ [illegible]
بيع العروض ١ اودع بعد البيع ٣ قال اشتريت [illegible]
٧ ادعى الشراء والقبض من ذي اليد فقال اودعه فلان ٧ الشراء
اولى من البينة في دعواهما ٨ ادعى ان بايعك [illegible] قبل البيع [illegible]
٣ بيع المستاجر ٢١ يحضر المولى لبيع الغرماء الماذون ٣ باع [illegible]
المغصوب واجاز المالك ٦ بيع المغصوب ٣١ بيع المزروع
مزارعة ٣١ بيع الزرع المشترك ٣١ حيلة بيع الزرع [illegible] ٣١
بيع القصيل ٣١ بيع الارض المزروع ٣١ بيع الثمار ٣١ بيع [illegible]
٣١ بيع الغائبين ٣١ ما يدخل بيعا في بيع الثمار ٣١ بيع الحلاء ٣١
في شراء الحائط ما ذا يدخل الشراء اولى من الرهن في دعواهما
٨ ادعى ان بايعك من قبل البيع يندفع ٣ بيع المرهون ٣١ باع ثم
قتل ٣٣ بيع المريض مرض الموت ٣٣ مات [illegible]
بطالب ثمنه وارثه ١ بيع الوصي عقار الطفل [illegible]
٢٧ بيع الوفاء ١٩ لمستاجر البايع وفاء [illegible] ١٩ البيع [illegible]
ليس برهن بحت ١٩ البيع الجائز في المنقول ١٩ كتاب الكفالة
الفاظ الكفالة ٢٩ ادعى انه كفل من زيد [illegible]
٥ اقام الكفيل ان المديون ادعى الدين [illegible] ٥

[illegible] ٢٩ في دفع الدعوى على الكفيل
[illegible] ٢٣ كتاب الحوالة
[illegible] ٢٤ كتاب القضاء نفذ القضاء مكروه
[illegible] مجتهدا او عدلا اعمى القاضي ثم ابصر
[illegible] تعليق القضاء ١ استخلاف القاضي
[illegible] نصب القاضي ١ بالسعة
[illegible] ابلغ يحتاج الى تقليد المصر شرط
[illegible] القاضي ١ عزل القاضي ١ يذهب كل خصم
[illegible] ٢ توجه الله الحكم غاب او اختفى
[illegible] ٥ صحة المحاضر والسجلات ٩ رجع محمد ان
[illegible] ٥ شرط صحة القضا بالنكول ٥ جمع من مجلس القضاء
[illegible] ٢٢ ترجيح علم القاضي على البينه ٢٢ قضى في المسئله الخمسه
[illegible] ٢ القضاء في المجتهدات ٢ قضى بلا ذكر الحد نفذ ٢ نفذ القضاء
[illegible] اذا كان عالما لمواضع الخلاف ٢ للقاضي ان ينقض حكمه
[illegible] التفويض الى الشعوي في مجتهد فيه ٢ فيما لا ينفذ
[illegible] ٢ حكم القاضي على مفسد او سفيه ٢ قضى شافعي في مجتهد
[illegible] ٥ قضى بشهادة الابن لابيه وبالعكس ٢ قضى بشهادة
[illegible] ولا يذكرون ما فيه ٢ قضى بشاهد ويمين ٢
قضى بشهادة الزوج لزوجته ٢ قضى الصبي او الكافر او الاعمى
[illegible] ٢ قضى بشهادة ولد لاصنى او وكالته تبطل
[illegible] القاضي ٢ في دعاوى بشرط ذكر القاضي
[illegible] قضى بها قاض ولم يسمه ٣ حكم على الغائب
[illegible] الاقرار ٥ المدعي اذا كان حمل ومونه والحمل ٢ قضى
[illegible]

[illegible] المدعي حتى [illegible] ٧
[illegible] ٧ وكل رجل القاضي [illegible] ٢
انها وديعة ولم يثبت فقضى نفذ [illegible] ٧ ادعى انه [illegible]
حتى يومر بالتسليم اليه ٦ ما [illegible]
انها رهن ٥ قضى بجواز رهن [illegible] ٢ [illegible] ٦
نصب القاضي الرهن والمال في [illegible]
او نصبه للاطفال ٣ غاب بعد ما قضى [illegible]
امراته وولده ٥ نصب القاضي عن [illegible] ٥ [illegible]
بغير امر القاضي ٢٨ يصرف القاضي [illegible] ٥ كتاب الشهادة
يحضر رب الدين اسماء الشهود على افلاس [illegible] ٢ [illegible]
له ولم يذكروا انها في يده هل يقبل ٨ شهد واحد [illegible]
عليهم ٩ ذكر التاريخ في الشهادة ٨ على اليد في العقار ٨ [illegible]
على الغائب بذكر الجد او الحرفة ٩ قال اوهمت بعض شهادتي ٢١
حل الشهادة باخبار عدلين ٩ تدارك الشاهد في خطاء [illegible]
يقبل ١١ قالا في شهادتهما لا نعرف اسماء الحدود [illegible]
١١ كتاب معرفة شهود المتعاقدين في الوثائق ٩ [illegible]
باخبار عدلين انها فلانة ٩ اخبروا عن لون الدابة [illegible]
١٢ فيما يبطل الشهادة باختلاف في الزمان والمكان ١٢ الشهادة
بالاعتاب فيما هو معاوضة شهادة بالقبول [illegible] الشهادة بالبيع
والشهر ١٣ شهدا بالدار للمدعي بالبناء للمدعى عليه ١٨ [illegible]
على الشاهد ١٨ ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ١٨ قال الشهادة في ولاية
ثم شهدا واقام ١٨ الشهادة على النفي ١٣ [illegible] ١٣
وكل بقبض الدين فاقام بينة على الايفاء [illegible]

[illegible] ادعى ١٨ [illegible] بالملك او باليد لا الملك ١٢ ادعى مطلقا
[illegible] ادعى مطلقا وشهدا بالسبب او بالعكس ١٢
ادعى [illegible] مطلقا ١٢ ادعى الملك في الحال وشهدا انها
[illegible] ادعى مورخا وشهدا بلا تاريخ ١٢ الاختلاف
[illegible] وشهادة ١٢ فيما يبطل به شهادة
[illegible] المدعي ٧ انكار [illegible] لصحة البينة ٥ اقام انك اقررت
[illegible] اقام الآخر [illegible] فهو اولى ٥ شهد وفي الدفع على
[illegible] بلد ذكر [illegible] ١١ اوى المكاتب البدل ثم اقام
[illegible] ٧ اقام بينة على المدعي اني اشتريت هذا الدار
[illegible] ولم تسمه ٢ شرايط صحة الشهادة على الدرك

كتاب الوكالة

عزل الوكيل وموته ١ اثبات الوكالة ٥ تنصب
احد الوكيلين خصما عن الآخر ٥ توكل لانسان فتناقض فالموكل بحقه
[illegible] ما يجبر عليه الوكيل ٣٣ ادعى فعل نفسه واقام على فعل وكيله
[illegible] الوكيل والمأمور ٢٧ ضمان المأمور والدلال ٣
احكام الوكلاء [illegible] وكالة المريض ٢٨

كتاب الدعوى

انواع الدعاوى [illegible] دعوى الفعل والشاهد عليه بلا تسمية الفاعل
٣ قيام بعض اهل الحق عن البعض في العين او الدين فيما يحدث
بعد الدعوى ٣ الدعوى على الغائب اذا كان سببا او شرطا
للدعوى على الحاضر ٥ دعوى الخارج مع ذي اليد ٨ ظهور المدعي
بخلاف [illegible] او خلاف ما ادعى ٦ الدعوى في عين مالكه بالقسمة
٦ [illegible] وتحديد ٦ الدعوى في المكيل ٦ اقرض الطعام
[illegible] دعوى المثلي لا يصح بلا بيان المسبب
[illegible] الكيلي بالوزن ٦ ادعى عينا وقد انقطع [illegible] دعوى الجواهر
والديباج

والديباج [illegible] ذكر الوزن ٦ ادعى مثليا [illegible] ٦ ادعى عقارا
[illegible] انها في [illegible] ٦ دعوى الجديد بعد انقطاعه ٦ ادعى طعاما [illegible] ذكر وزنها
٦ ادعى في دار رجل مسيل الماء [illegible] ٦ ادعى [illegible] ثم ادعى كلها
او بالعكس يقبل ٧ ادعى ملكا [illegible] ثم بالسبب او بالعكس ٧ دعوى النتاج
ومن نداه موافقه ٨ ذكر التاريخ في الدعوى [illegible] فيما يثبت [illegible] التاريخ
٨ معرفة الخارج من ذي اليد ٨ [illegible] ١١ علم [illegible]
١١ دعوى الحيطان والخص ٣٥ ما يصلح [illegible] ٧ [illegible]
دعوى الدفع ٧ دفع دعوى الدين ٧ [illegible] نقض [illegible]
ولغيره ٧ قال لا دفع لي [illegible] به ١٨ قال لا دعوى [illegible] ٧ دفع دعوى
٨ لا يصح الدفع من غير المدعى عليه عن الوارث [illegible]
ما في هذا الخط لي فهو خصم فيه ٣ قال ليس هذا لي وهناك من مدعيه
اقرار ٧ اقر غير ذي اليد انه لفلان لا يدعي بعده ٧ ادعى العقل [illegible]
ذو اليد لابنه الصغير لا يندفع ٧ اقر بالنتاج للمدعى عليه او [illegible]
١٨ اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى ٢٢ دعوى [illegible]
مال المضاربة ٣ الامين هل يصلح خصما الحق العامة ٣ [illegible]
خصما الوارث ٣ غصب عبدا او [illegible] اودع عند الولي فهو خصم ٣ [illegible]
للمدعي بصفها وديعة ٧ ادعى الى بعتها اليك هذا فلان وهو ينكر فهو [illegible] خصم
٣ ادعى ان مملوكه اودع عندك مالا فهو خصم والى ابق [illegible] ٣ المودع اودع
غيره بالموت فهو خصم ٣ في دعوى الوديعة يذكر موضع [illegible] ٦ دعوى
الوديعة والضياعة لسبب الموت مجهلا ٦ اقر [illegible] كانت في يد
فلان وقال ذو اليد انه اودعه [illegible] ٧ [illegible]
دو حيل ٧ ادعى على المودع فعلا يندفع عنه ٧ [illegible]
ذو اليد ان المدعي اقر بالايداع من الغائب [illegible] ٧ ادعى [illegible]

دعوى [illegible] وديعة وادعى الغصب تسمع ٧ ادعى ذمة عن هلكت
في يده وقال دفعتها اليه كانت وديعة غائب لا يندفع ٧ الموهوب لخصم
٧ المستاجر خصم ٣ دعوى الاجر اذا حفظ عنا ٦ اسا حرفا ادعى انها
اشترى الى لى في صغرى يقبل ٧ ادعى على ساع الى سلطان ٦ حضور المولى
في الدعوى على العبد يحضر الصبي في الدعوى عليه اوله ٣ الغاصب
هل يصلح خصما ٣ انكر المدعى عليه ان يكون المدعى هذه فاقام المدعى
بينه يقبل ٦ ادعى الغصب بلا ذكر القيمة يصح ٦ ادعى الغاصب
الاستهلاك لا بد من البيان ٦ بذكر مكان الغصب في دعواه ٦ الدعوى
على الغاصب ٦ الغاصب اذا كان دوحيله هل ينصب خصما ٧
ادعى الغصب ادعى الكل مطلقا يقبل ٧ قسم التركة من الورثة ثم
ادعاه لنفسه لا يسمع ٧ يحضر المزارع في دعوى الضياع ٣ ادعى
انه احدث في ارضي نهرا او بعض حائطا او غرس شجرا ٦ المرتهن
هل يصلح خصما ٣ الرهن اولى من الهبة في دعواهما ٨ ادعى خرقا
في ثوب او جرحا في دابة لا يحضرهما ٣ حضور العاقلة في دعوى
قتل خطاء ٣ ادعى على العامل ان الغائب عفى وانقلب نصيبي مالا
الموصى له ينصب خصما ٣ دعوى الميراث او على الورثة ٤ اثبات
الدين على من في يده مال الميت ٨ دعوى الدين على الميت يصح
وان لم يذكر اعيان التركة ٧ ادعت مالا على ورثة الزوج بسبب
٦ في دعوى الصلح والتخارج عن التركة يتبين انواع التركة ٦ قبل
الوصاية في شيء ثم ادعاه ٧ المودع ليس بخصم للموصى له وخصم للوارث
٧ دفع دعوى الميراث ٧ اثبات الوراثة ٢٨ كتاب الاقرار
دعوى مال بسبب الاقرار ٦ الاقرار ما هو وما موجبه ٧ هل يثبت
باقرار المدعى عليه ان الدار ملكه ٦ الاستيجار اقرار بالمكيل ٧

الاستعارة

الاستعارة اقرار ٧ الدلالة اقرار ٧ تعليق الاعمال اقرار ٧ قال هذا
لفلان ومكث ثم قال مولى ٧ البيع والعقار هل يثبت [illegible] في اقرار
ما يدخل ٣٥ الحرف الاقرار ما هو ٣٦ الاقرار بالسبب وشرائطه ٣٩
الاستيداع اقرار ٧ الاستيهاب اقرار ٧ الاستيجار اقرار ٧ [illegible]
اقراره بدفع اجرتها الى فلان ثم ادعى لنفسه ٧ اقرار احد الورثة بالدين
على الميت وما ناسبه ٤٠ مات المقر فقال الورثة انه اقر لنا ٣٦ اقرار
بالدار التي اجرها ٣١ احد الورثة اقر بالوصية ٣٩ اقرار الوصي [illegible]
بدين ٣٩ اقرار المريض ٣٣ اقرار المريض بالوارث ٣٣ اقرار الوارث
باستيفاء التركة من الوصي ثم ادعى عليه ٣٨ كتاب الصلح الابراء
يرتد بالرد ٧ قال كنت صبيا وقت الابراء يسمع ٧ صالح على عين ثم
ظهر انها مشتركة ٥ الصلح من الغيب ٢٦ ما يكون ابراء ٣٣ المقاصة
في الدين ١٩ استحق المصالح ١٥ احكام الدين ٣٣ السرع بقضاء الدين
٣٣ الصلح الفاسد ٣٩ العوض الفاسد ٢٩ قرض المشاع ٢٩ صلح الفضولي
٢٤٠ ابراء عن المغصوب فهو امانة ٧ صلح الوارث من نصيبه ٢١ البراء
من التركة او من حقه ٢٨ كتاب المضاربة مضاربة المشاع ٢٩
مضاربة كتاب الوديعة ايداع المشاع ٣٠ ضمان المودع
٣٢ وضع الوديعة عند من في عياله وهو عند من عياله ٣٢ رد الوديعة
٣٢ تفسير من في عيال الرجل ٣٢ ما يصدق فيه المودع وما لا ٣٢
يضمن المودع ٣٣ استعمال الوديعة واستهلاكها ٣٢ طلب الوديعة
٣٢ جحود الوديعة ٣٢ خاف المودع فلم يمنع المتغلب ٣٢
كتاب العارية المستعير هل يكون خصما ٣ اعارة المشاع
٣٠ ما يملك المستعير وما يضمن به ٣٢ بعث المستعار [illegible]
٣٢ رد العارية ٣٢ استعارة الامة ٣٢ اعارة [illegible]

[illegible] ٣٢ كتاب الهبة
[illegible] وصدقة ٣٠ هبة الدين ٣٧ الهبة الفاسدة ٣٠
رجع الواهب فاقام الموهوب له انه باع من الغائب ٥ كتاب الاجارة
[illegible] فوار بالدار الى آخرها ٣١ مات الموجر في الطريق والمستاجر ان
يذهب بها الى المقام ٥ آجر بالدراهم المستاجر بالدنانير بفضل بطيب
١٧ الاجارة الموسومة للمقرض والمستقرض ٢٠ اذا كانت العين
المستاجرة بالا فيه له ٢٠ اذا مات احد الموجرين ٢٠ الاجارة الفاسدة
٢٩ الحيلة في نزع المستاجر عن يد من خلفه المستاجر ٢٨ اجارة المشاع
٣٠ اجارة المغصوب ٢٠ اجارة المرهون ٣١ اجر مصافا الى الغرم من اجر
قبل مجيئه ٣١ ما تنفسخ به الاجارة ٣١ ضمان المستاجر ٣٢ اجارة
الدواب والضمان بها ٣٢ ال احد السلطان حمر العاقلة فلم يذهب الاجر
٣٢ مؤنة الرد على المستاجر ٣٢ ردها الى موضع لم يستاجر ٣٢ خالف
المستاجر او الحمال او الطريق او الرفقة ٣٢ خالف في الحمل والركوب
٣٢ شرط الرد على المستاجر ٣٢ اجارة الامة ووجوب الضمان منها
٣٢ ضمان اجارة العقار ٣٢ ضمان اجير المشترك ٣٢ مؤنة
رد العين على الاجير المشترك ٣٣ ضمان الراعي والعقار ٣٢
رعي الدواب بالنوبة ٣٢ ترك الناقور بدا جنبي ٣٢ ذبح الراعي
الشاة ٣٢ شرط على الذبح لراعي الذبح ٣٢ ضمان الحمال ٣٢ ضمان
الحارس ٣٢ ضمان الصباغ ٣٢ شرط عليه ان لا ينصبغ عن يده
٣٢ ضمان المكاري ٣٢ ضمان النساج ٣٢ ضمان الخياط ٣٢
ضمان القصار ٣٢ ضمان الصانع ٣٢ ضمان البحار ٣٢ ضمان
الغلاف والوراق ٣٢ ضمان الملاح ٣٢ ضمان الحداد ٣٢ ضمان
الطباخ ٣٢ ضمان الاسكاف ٣٢ ضمان الفصاد ٣٢ ضمان الحمامي
والنباتي

والنباتي ٣٢ ضمان الطحان ٣٢ [illegible] ٣٢ [illegible] ٣٢
كتاب الوثائق ٣٢ اجارة المريض ٣٣ كتاب [illegible] ٢٩
كتاب الاكراه ضمان المكره ٣٢ امر السلطان اكراه ٦ الامر باتلاف مال
الغير ٣٢ ضمان الساعي الى السلطان ٣٢ في السبب والدلالة ٣٣ كتاب الغصب
الغصب ما هو ٣٢ غصب المشاع ٣٠ غصب ارضا وزرعها ٣١ غصب فطوبات في بدن
٣٢ غصب العبد ٣٢ الغصب من الصبيان ٣٢ في قيمة المغصوب يوم الغصب
او الاستهلاك ٣٢ الغصب من السكران ٣٢ اتلاف الشرب ٣٢ غصب الغاصب
اذا رد عليه ٣٢ فيما يبراء به الغاصب ٣٢ ما ينقطع حق المالك به ٣٢
ما لا ينقطع حق المالك به ٣٢ ما يكون مثليا وما لا يكون ٣٢ الغمارة في مكيل
٣٢ كتاب المزارعة المزارعة الفاسدة ٢٩ بعض مسائل المزارعة
٣١ ما فيه الغلة على الزارع بحسب العرف ٣١ ما لا يظهر الا ماله بالزرع
او الثمر منه ٣١ استهلاك الاشجار والزرع ٣٢ استهلاك العقار ٣٢
الانهار والمشتركة ٣٤ الاشجار المتدلية ٣٤ كيفية ضمان نقصان الارض
٣٢ مزارعة المريض ٣٣ كتاب الذبائح قضى بحل متروك التسمية
عمدا لا نقد ٢ كتاب الرهن ما يصير رهنا ٣٢ ضمان المرتهن ٣٢
نقصان الصغر لا يغير الرهن ٣٢ الشراء اولى من الرهن في دعواهما ٧
رهن المرهون ٣١ رهن المشاع ٣٢ كتاب الجناية تحاكما في الخطاء
لا نقد وفي العمد نقد ٧ وضع شيئا فتلف به غيره ٣٢ جلس على ثوب غيره
فخرق ٣٢ امر نفسه او دكره ٣٢ ما يضمن بالماء والنار ٣٢ افساد
تالف الحائط المائل ٣٥ تعدم ولا شهادة ٣٥ ما يضمن بالبئر والجدار
٣٢ ضمان الحبس حكم الغرة ٣٥ كتاب الوصية عود المريض التي يعتبر
من الثلث ٣٣ عزل الوصي نفسه ٣٢ اوى الوصية وانكر الوارث ثم اقام
بانه رجع يسمع ٧ تصرف الاب والقاضي في مال الطفل ٣٢ [illegible]

٢٨ [illegible] لدين من ماله ٢٨ جواز
[illegible] في تركته سعرا او دينا ٢٨ نوى حق لاحد الغرماء
له ان مشارك الآخر ٢٨ هلاك التركة في يد احد الورثة ٢٨ البراءة من التركة
او من حقه ٢٨ الحق في الوصية ما هو ٢٦ اسماء من الحيوان في الوصية ٣٦
مسائل شتى تعريف ضمان الخلاص والعهدة والدرك ٢ المسألة المحتت
٧ معرفة الخارج من ذي اليد ٨ تفسير التخلية ٧ صحة الحاضر والسجلات
٩ انواع المعرفة بالاسم والوجه والنسب ٧ حيلة اثبات الدين على الغائب
٥ حيلة اثبات الرهن على الغائب ٥ اثبات الحرمة على الغائب ٥ الاحكام المعطوفة
بعضها على بعض بحرف او ٣ ٢ حكم كلمة او في موضع النفي او الاثبات ٣ ٢ الحكم
المعطوف بالواو ٣ ٢ احكام السكوت ٣٣ احكام الصبيان ٣٣ احكام
التعاطي ٣٣ احكام الاملاء ٣٣ احكام السكاري ٣٣ احكام الدين ٣٣
احكام الاستثناء ٣٣ احكام المرضى ٣٣ ما يكون القول فيه قول المالك انواع
الضمانات ٣٣ ضمان الساعي الى السلطان ٣٣ المفهوم ليس بحجة ٧ اقرض
في بلد وطلب في آخر ٧ تعارض الموجب والمسقط ٧ اثبات الشرط بالسنة ١٣
الغرور في الطريق ١٥ الغرور من الامة والعبد والامة وهو عالم به ١٥ ما يتعين
في النقود وما لا يتعين ٧ فيما يوجد احد القبضين عن الآخر ١٧ الدراهم
والدنانير هل تتعين في العقود الفاسدة ١٧ يجري الدنانير مجرى الدراهم
في سبعة اشياء ٣٣ معرفة اسماء البلدان ٣٣ ما يكون السكوت فيه رضا ٢٣
ما يفسد من التصرفات السابقة بالاجارة اللاحقة ٢٢ الاجارة لا تلحق الافعال
١٤ الخيار الذي لا يثبت في العقود التي لا تحتمل الفسخ ٢٥ يصح خيار الشرط
في ثمانية اشياء ٢٦ العقود التي تبطل بالشرط ٢٦ جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط
ما يصح اضافته وما لا يصح ٢٦ بيان ما لا يقبل التأقيت ٢٦ ما يقطع
الاضافة وما لا يقطع ٢٦ بيان ما لا يحتمل الفسخ وما يحتمل ٢٧ ما لا يتمادى فيه
٢٧

٢٧ مسائل الشروع ٣٥ [illegible] ٢٩
ما يحله المرء لغيره لا يمنع الصحة ٢٧ ما يكون [illegible] ٣٣
المسائل الاستحسانية ٣٢ القرض الفاسد ٣٩ الجنون المطبق ٣٣
ما يمنع عنه الانسان من احداث شيء ٣٤ تصرف الانسان في ملكه [illegible]
جاره ٣٤ الاسجار المبدلة ٣٤ الرفاق والطرق ٣٤ من لا يجوز اجارته
ابتداء ويجوز انتهاء ٤٥ تفسير اتصال التربيع ٣٥ الرفاق والطرق اسامي
الحيوان ٣٢ ما يثبت ضمناء حكما فيما يحكم فيه الحال ٤٥ ما يكون له حمل ومؤنة
٦ والله اعلم بالصواب والحمد له واليه المآب

الفصول العمادية في الفتاوى الهندية

والبعير يحرم وان اودع عنده صوفا والاتردد وطلق في منبر يتبع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

صلوة المريض — متى يسقط عنه القيام — قطع الصلوة لتلف المال — صلى الى غير القبلة او بلا طهارة

كتاب الزكوة

دفع الزكوة الى مولد مزنية — قبضت المهر فطلقت قبل الدخول — سأل الامام للفقير ضمن ولم يجز عن الزكوة — قال المريض على زكوة فادوه

كتاب الصوم

صوم المريض — الشهادة في هلال رمضان والفطر — من شرط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية — نفطر الفطر بقول الطبيب

كتاب الحج

امر العاجز رجلا بالحج عنه — قدض الحجاج من الغرق في الطريق فدفع النفقة

كتاب النكاح

سماع الشهود كلام المتعاقدين من شرط — جحود ما عدا النكاح فسخ — اخراج المرأة الى بلد شاء وما ناسبه — عمل بطبع الزوج — السكوت فدرضا — النكاح الفاسد — من شرط حضوره في دعوى المهر — طلق بنت الزوجة عن المهر — ادعت عليه التزوج والوطء يستحلف للمهر — دعوى المهر وما ناسبه — الغير الفاحش والبيع المهر — تزوج على بكر وزاد المهر — حلة ابراء الاب زوج ابنته عن المهر — لم المهر بحديد النكاح بالاب يزاد — المهر نكاح المريض — ادعى انه مهر — دعوى النفقة بقيه المهر عن زوجي ان دفع الطلاق — طلبت من القاضي ان تفرض لها النفقة على زوجها — دعوى النفقة ومن ناشزة اولا — اسقاط النفقة بعد ظهور فساد النكاح — البراءة عن نفقة العدة — طلق فغاب فتزوج آخر — اخبرها واحد بموت زوجها او طلاقه اورده على انها تزوج — نكاح الفضولي — الفضولي النكاح لا يملك الفسخ — الاجازة في نكاح الفضولي — المخيرة بخيار البلوغ تختار في المجلس — خيار البلوغ فيهما — بلوغ الغلام

والجارية — خيار العيب في النكاح — خيار عدم الكفاءة — حيلة من مال كل امرأة ان تزوجها — حيلة كلما تزوجت — تزوج بمنكوحة الغير لا يلزمه الحد — تزوجت بابي الزوج الاول — التفريق بالعجز عن النفقة او المعجل — ابطال النكاح بالشهود الفسقة او بلا ولي — القضاء بجواز النكاح بلا شهود — القضاء بردة المرأة بعيب — الدعوى بجواز النكاح المتعة والموقت — من شرط حضوره في دعوى النكاح — شرائط دعوى النكاح — دعوى الزوج فساد النكاح — اقام الخارج وذو اليد بينة في دعوى النكاح — تزوجت تأخرا ادعى المدعي — علوطها انها زوجة عليها فادعت الزوج بطلانه — دفع دعوى النكاح — شهد الشاهدان بالطلاق الاذان — انكح ادعى انها زوجته لا تقبل — التناقض في البينة — دعوى الجهاز — الصلح في دعوى النكاح — عدة جارية وزوجها — تزوج امرأة زعمت جرثتها فاستحقت — ما يكون جناية من المرأة — طلقها لا تضربها فامر غيره

كتاب الرضاع

فزوج الماضي من ابيه بعد ان امرأة بالرضاع — قالت الظئر ارضعته بلبني لا بلبن الشاة — تقبل

كتاب الطلاق

طلق ثلثا بكلمة او في الحيض وقضى — اقام الزوج مع اخي امرأته او ورثته — موجاحوا انه كان خلفها استرد الاخ — طلق ولم يعرف معناه — الثالث لا يلحق الثاني — خدم الحلال — الاقرار من المريض او غير المكلف — حيلة المطلقة كلما امسكها المحلل — قال ان طلق فلان امرأته الى الف سنة ذلك — شهدوا بطلاقها بحضرة الزوج — في حد المصاهرة والايلاء والظهار — تجوز الشهادة بالاقرار — شهدا بالطلاق — طلقت لو قيل الزوج انه طلقني وانت لا تقبل — ادعت بينة على الطلاق بعد الخلع بشرط البدل — تعليق الخلع بالشرط — في شرائط الخلع — اختلفت عدة ان تترك الولد عند الزوج — الخالع على امرأة الاب — اذا خالع الصغيرة ابوها او اجنبي — جعل امرأته بيدها مجدد النكاح بعد الطلاق — هل يخرج الامر من يدها — ادعى الزوج في الخلع الاستثناء — الشرط الخلع في المريض وعن المكلف — في الامر باليد — في امر تطلع فيها — القضاء بمضي عدة ممتدة الطهر بالاشهر — البراءة عن نفقة العدة — اسقاط العدة من مطلقة الثلث بعد التزوج

كتاب

اعتق ولم يوف بمعناه البيان في العتق المبهم تعيين
او انقاع العتق من المريض في تجزي العتق في حرية الاصل ولد الدفيس يدعون حرا
خيار العتق قذف فقال انا عبد فاثبت الحرية للحد الشهادة على عتق المملوك نقل الشهادة
على عتاق الامة قال لوكيل المولى اذا اعتقه وافام بحضر المولى دعوى عتاق المملوك ادعى العبد
حرية الاصل ورفع المشتري على بايعه لاكفر العبد باع عبدا ثم ادعى انه حر لا نسل في الامة نسل اعتاق
المغصوب

كتاب

الافتداء عن النفس اربعة اشهار تحلف
الخصم فيها قبل الطلب الحلف في الاشهار السبعة اذا لم تدع بها مالا حلف ان يقضي دينه فتوادى
الغرم حلف عدا وصي محجور ثم مما يحلف على العلم او الثبات لا يمين في الحدود
تحلف بما في التعزير ادعى انها كانت في قفتها يحلف ذو اليد لا يحلف الشاهد لا يحلف
المدعى ان الشاهد انكر الحق ثم اقام عليه بينة لا يحلف الوكيل هل يحلف المدعى او القاضي
ادعى قبل واحد ان العين ملكه لا يحلف كل موضع يكون المال في يده امانة القول قوله والبينة بينته
يحلف المستودع مما اذا حلف احدهما لا يحلف الآخر نكل عن الحلف بعد ما حلف مرة لا يقضى عليه
نكل عن الحلف في الطلاق لا يقضى عليه بالمال لا يحلف على انه لم يبرأ عن هذه الدعوى ما تصدق
فيه باليمين او بالبينة اما يستحلف في الدعاوى الصحيحة يجري التحليف مما يتصل في الشهادة بالدعوى
كيف يحلف في الرد على دعواه الوديعة قال المدعى انها وديعة فقال ما عليها مثل يحلفه ابطال القاضي
العذر الصادق حق هل يحلف على الاقرار قال المدعى انك اقررت بكل بعضها مني هل يحلف في ذلك
اقرار المدعى له الحلف والغائب هل يحلف لا يحلف الوصي

كتاب

ما ورد به السبب وما يجب من العقوبات فصل شهادة الحدود والقذف فصل شهادة النساء
في حد او قصاص فصل بطلان عفو المرأة عن دم العمد لا يعتد اقام بينة ان هذا الشاهد محدود
في القذف لا يقبل القاضي حد قطاع الطريق

كتاب

معرفة اصل النفي تقليد القضاء من اهل النفي شرائط صيرورة الدار دار الحرب اصناف الامان

الرضا بالكفر حديث النفس بالكفر وخبط العمل الى كلمة الشهادة على وجه العادة بعد ارتداده
وصف الله بما لا يليق قال الخبر من الله والشرعي صفة اسماء الله تعالى ما يجوز
الى الغيب ما يعود الى الانبياء عليهم السلام في رد ما اعطاه الله تعالى للمؤمنين وما يعود الى
الى الملائكة والقرآن ما يتعلق بالصلوة ما يتعلق بالزكوة والصوم ما يتعلق بالاذكار
ما يتعلق بامور القلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يتعلق بالحلال والحرام حرمة جماع
الحائض ما يقال في العلم والعلماء والصالحين ما يقال في سب احد الصحابة الى الشرع قال
لغيره يا كافر ومثله نفي عن المشروع والشبه بالكفار في ترجيح الكافر على المسلم
السجود لغير الله تعالى ضيافة الكافر والخروج الى النيروز والصدق ما قيل في الجبابرة والاكاسرة
كلام النسفي في الخمر تعليم الارتداد اتخاذ الخزازات الدرج لغير الله تعالى
ارتداد الزوجين حكم المهر

كتاب

امر القاضي بالانفاق ليرجع
الزاد امر القاضي بالانفاق على اللقيط ليرجع ضمان الآبق حكم فعل الآبق

كتاب

التصرف في اموال المفقود
ربعه واقراضه للقاضي استرداد مال الغائب من الغاصب للقاضي بيع مال الغائب
غاب الرهن للقاضي بيعها للرهن للقاضي قبض دين الغائب من مديونه

كتاب

الشركة الفاسدة المضاربة الفاسدة ضمان احد الشريكين بسبب الغلط المشترك التصرف في الاعيان
المشتركة في الخلط المشترك وانهدامه التصرف في الانهار المشتركة الرجل يشترك والشريك
المشترك والعلو الدواب والدنانير تتعينان في الشيء من المشترك دعوى عين من بين قوم دعوى
دين بين قوم منتصب الشريك قصاص والاذهان ادعى انه بيع عبدا مشتركا واجرت تجاوز بعض المشترك
تصرف الى ملكه نصيب الشريك قصاص البيع نهي احد الشريكين بغير اذن صاحبه لنفس الشريك دفع الواقع
الى المدعي

كتاب

وقف على اولاده يعتبر الانتهاء يوم حدوث
الغلة امام المسجد نصب قبل مضي السنة لا يستحق منه الغلة الوقف قبل ان يوجد الموقوف عليه الاستثناء

على الوقف ... وقف المشاع ... وقف المريض ... هل من المسجد طريقا او الطريق مسجدا ... في
المسجد والطرق المقابر ... السبيل الموقف ام صرفه ... دعوى الوكيل ... القضاء بالوقف قضاء
على جميع الناس ... الوقف ملاكا ... الوقف ... جعل المستحق الوقف ملا دعوى ... الصحة دعوى الوقف
... باع ثم ادعى ... الوقف والمسلم ... الفضول ... دعوى الوقف من الموقوف عليه
متصرفه ... الشهادة ... اصل الوقف ... هذا الوقف على حرانها او اصل مدرستها ... الشهادة بالشهادة
او الانواع في الوقف ... الوقف ... كتب القاضي شهادته في صك البيع لم يكن قضاء ... اجازة الوقف
نصب القاضي ... الغنم ... كتب الفضول في الصك ولم يذكر انه من اي جهة لم يجز ... كتب في صك الوقف
ايضا فضولي لم يتمه ... تصرف المتولي الوقف ... كتب في صك الوقف ... الله فارغ ... قبل الفوائد
الوقف ثم ادعاه لنفسه لاجل ... ما يلزم فيه الغنم في دعوى الوقف ... شرط الولاية لرجل في الوقف ... في
... الولاية ... مات المتولي والوقف حتى فالولاية ... نقول الغنم لموت الواقف ... نصف الغنم
... على ... عزل الغنم ... اذا لم يأخذ الامام من الموقوف ... ذرع ارض
الوقف ... علم ... باع ... اسم من ... فاذا هي اكثر ... اشترى بقرة سمعها تقول ... ظهر بعض المبيع طريقا او مسجدا او مقبرة
... الدراهم والدنانير ... استبدار ... فما نوب احد القبضين
... ظهر المبيع بخلاف ما باع ... المقاصة في الدين ... اشترى من المديون ما عليه بالدراهم
... بيع الكلب ... افساد البيع بعد الصحة ... ما يرجع فيه بالاستحقاق وما لا يرجع
... الاستحقاق ... اشترى ولم يقبض حتى استحق بشرط حضورها ... المستحق عليه هل يكون خصما ... استحقت الجارية
وبعها ولدها ... شرائط صحة دعوى الاستحقاق ... في فسخ البيع باستحقاق المبيع ... استحقاق بعض المبيع شائعا او مفرزا
الاستحقاق في بدل الصلح والمقاصة ... ما يوجد الكفيل بالدرك بالاستحقاق ... العلم بكونه ليس للبائع او من الغارة
لا يمنع الرجوع ... ما يرجع بالاستحقاق بالبينة لا بالاقرار ... في دفع دعوى الاستحقاق ... استحق المصالح عنه ... وصل
الكفيل المشتري بعد الاستحقاق هل يلزمه ان يرده الى البائع ... اشترى ثوبا وعرضه عليه ثم استحق بما يرجع ... المستحق

المبيع

المبيع من البائع مات ... استولد جارية فولدت منه استحقت ... ابرأ المشتري البائع عن
عهدة الاستحقاق لا يستحق ... بيان العيب الفاحش ... الرجوع على البائع بالعيب
الخياران خيار الشرط في البيع ... خيار الرؤية ... خيار العيب ... خيار الرؤية في استصناع ... بيع
الفضولي ... الفضولي في البيع لا يملك البيع ... شراء الفضولي ... باع الفضولي فادعى المالك على المشتري
بيع الشائع ... الاستحقاق الشائع ... البيع بالتعاطي ... الاقالة بالتعاطي ... قضى بجواز بيع الماء
فقضى بجواز بيع فاسد بسبب اجل مجهول عند ... قضى بجواز بيع المدبر والمكاتب ولم يولد عنده ... قضى
ضمان الخلاص عند الاستحقاق لا عند ... غاب الراهن ... بيع الراهن ... الدلالون ...
غاب المشتري بعد ... المشتري شراء فاسدا اقام عنده انه باع لا يبطل الاستحقاق ... يرتبط صحة الشهادة على اقرار
وكيل البيع فقال بعت ... الوكيل الموكل ... امر لدلالة يشتري له عمر عن ... ليس للمأمور قبض المبيع من البائع
اذا اشترى وكيله واستهلك الثمن ... باع دار الحضرة ... ثم ادعى ... المشتري شراء فاسدا يكون خصما
... المشتري شراء فاسدا يكون خصما ... ادعى ان فلانا اشترى منك لا علي فذو اليد خصم ... دعوى الثمن على البيع
... ادعى ان فلانا باعها وانا شفيعها فلا صوت ... باع الدلال وغاب ... ادعى الآمر ... اشترى جارية ثم ادعى
ان لها زوجا ... قال المدعى انكر بعت هذا العبد من فلان لا يقبل ... ادعى انها له اشتراها ... غاب ... انكر ذو اليد
فاقام يقبل ... الدعوى بسبب البيع او السلم او القرض ... دعوى الاكراه ... يقول بعت مكرها ... ادعى عليه اشترى
من فضولي ... ادعى من مبيع مشبوه لم يعين ... ادعى انه قبض المعلوم ... ادعى
ادعى النتاج ... المدعى عليه انكر افترت انكر اشتريته فهو دفع ... ادعى انه اشتراها من ... ادعى الاقرار
لا يدفع ... ادعى الشراء من الغائب ... ذو اليد اشتريته منه لا يدفع ... اشترى شاة ... فادعى ... عقل
... الدار ثم ادعى لنفسه يقبل ... انكر البيع ثم اقام بينة على الاقالة يقبل ... قال المشتري بعت طائعا وقال
البائع كنت مكرها ... ادعى ... ذو اليد اشتريتها ... اذا كان ... البلد نقود ... الدعوى
... انقطعت العدالة ... الدعوى بالغصب ... اقر ان هذا العبد للغائب وادعى الآخر ... اشتريته لنفسه
باع بعد الدعوى قبل الحكم او بعدها او بحضور القاضي ... اثبت دعواه ... ذو اليد انكر بعته من غائب يقبل

الاجارة اقرار بالملك الاستئجار اقرار بانه ملك البائع ١١ مات المضارب مع العروض ١ اودع بعد البيع ٣
قال اشتريت منه فعال هو اودعنه ٧ ادعى الشراء والقبض فرد ذو اليد فعال اودعنه فلان ٨ الشراء اولى من الهبة
في دعواهما ٣ ادعى ان بائعك اجر مني قبل البيع تدفع ٣ جلس اجر ٢١ لحضر المولى لبيع الوفاء الماذون ٣
باع الغاصب المغصوب واجاز المالك ١١ مع المغصوب ٣١ مع المدفوع مزارعة ٣١ مع الزرع المشترك
٣١ جيله مع الزرع المشترك ١٢ مع الفصيل ٣١ مع الارض المزروع ٣١ مع الثمار ٣١ مع بئر ٣١
مع الغائب ٣ ماندخل شيئا في مع الثمار ٣ مع الحطاء ٣١ في شراء الحائط ما فاندخل ١ الشراء
اولى من الرهن في دعواهما ٣ ادعى ان بائعك رهن قبل البيع تدفع ٣ مع المرهون ٣ باع دم نفسه فقتل ٣
مع المريض مرض الموت ٣ مات الوصي فباع مرجال الطفل يطالب لمنه ازنه ٢ مع الوصي عقارا
الطفل بالشرائط دون الاب ٣ مع الوفاء ١٩ استاجر البائع وفاء او غيره ١٩ البيع الجائز لبيع من
يحبت ١٩ البيع جائز في المنقول ١٩

كتاب الكفالة

الكفالة الفاء الكفالة ٢٩
ادعى انه كفل من زيد للاقرار بالكفالة وانكر الحق ٣ اقام الكفيل ان المديون ادعى الدين تقبل ادعى
سبب الكفالة بالدين بيان في الكفالة ٣ الكفالة الفاسدة ٢٩ في دفع الدعوى على الكفيل ٧ الكفالة في الدين

كتاب الحوالة

الحوالة توجب براءة الاصيل ٢ احال مال الصغير ٣٣

كتاب القضاء

القضاء تقلد القضاء مكروه ١ هل يشترط كون القاضي او المفتي مجتهدا او ولد
١ عمى القاضي ١ ارشى القاضي اولاده او اعوانه ١ تعليق القضاء ١١ استخلاف القاضي ١ الموت
لا يعزل القاضي ١ من يملك نصب القاضي ١٢ بالسعة لا يصير قاضيا ١ السلطان الصبي اذا بلغ
الى تعليقه ١٢ الشرط لنفاذ القضاء ١ ما يكون مجلس القاضي ١٦ عزل القاضي ١٩ يذهب كل خصم
قاضي محلته ١ القضاء على الغائب ٢ توجه الحكم فغاب او اختفى ١ حكم القاضي على المحبوس
في الحاضر والبلدات ٢ رجع مجتهد ان علم القاضي كالبينة ٧ شرط صحة القضاء التكليل ١ صح من يجلس
القضاء فشهد ٢ ترجح علم القاضي على البينة ٢ قضاء المسئلة المجتهد ٢ القضاء في المجتهدات ٢
قضى بما ذكر المجتهد عند ٢ عند القضاء في المجتهدات اذا كان عالما لمواضع الاختلاف ٢ القاضي ان يعزل

عزل القاضي ٢٣

حكمه بخلاف رأيه ٢ التفويض الى الشفعوي في مجتهد فيه ٢ مما لا ينفذ قضاؤه ٢ حجر القاضي على مفسد او سفيه ٢٢٢
٢ قضى بما في مجتهد بتقليد حنفي ١ قضى بشهادة الابن لابيه وبالعكس ٢ قضى بشهادة نزعوا حظوظهم ٢
ولاية الزوج ما فيه ٢ قضى بشاهد وبين ٢ قضى بشهادة الزوج لزوجته ٢ قضى الصبي او الكافر او الاعمى او المرأة ٢٢٢
وبعد الآخر ٢ قضى بشهادة ولد ولاخي او وكالة تبطل الآخر ٢ دعوى القضاء من غير تسمية القاضي ٢ في دعاوي ٢٢٢
تشترط ذكر القاضي فيها ٢ اقام بينة انها قضى بها قاض ولم يعينه ٢ حكم على الغائب بعد الاقامة او الاقرار ١
المدعى اذا كان له حمل ومونة والجمل ٢ قضى بشيء ولم يقبض المدعي هو اقام الذي عليه انه اقر بانه ليس ٢ قول
القضاء في دعوى الشراء ٧ وكل رجل القاضي لامر فقضى ٢ قال المدعي انها وديعة ثم اخذت فقضى بنفذ والغائب ٢
على محبته ٧ ادعى انه اخذ ما اخذني يومه بالتسليم اليه ٧ مات الراهن فاراد المرتهن ان يقضي القاضي انها رهن ١
قضى بجواز الرهن الشائع ٢ بحالها في الخطاء لا ينفذ الحكم ١٩ نصب القاضي الوصي للطفل في ولاية بحضر الترك في نصب ٢
القاضي فيما عن الميت او نصب للاطفال ٢ غاب بعدما قضى عليه لا تحرم ٢ في حال الاتي بعقد امرأة وولده
ووالده ١ نصب القاضي عن الميت لمدعي عليه الدائن ١ قبض الترك بغير امر القاضي ٢ يصرف القاضي ١

كتاب الشهادة

الشهادة يحضر رب الدين اسراع الشهود ٣
شهدوا ان الدار له ولم يذكروا انها في يده هل تقبل ٨ شهدوا اخرسه او من نسخة وقرئت ٢ الشاهد
في الشهادة ٨ على الدين والعقار ٨ في الشهادة على الغائب ذكر الجد او الجرف ٩ قال اوصى بعض شهادتي
حل الشهادة باخبار عدلين ٢ تداول الشاهد في خطاء بعض الحدود تقبل ١١ قال في شهادة لا تعرف تحاد الحدود
وتعرفها معاينة ١٢ اكتفاء معرفة شهود المتعاقدين في الوثائق ٩ شهادة المعرفة للشاهد باخبار عدلين ١ قال
اخبروا عن لون الدابة وشهدوا الخلاف ٢ فيما تبطل الشهادة بالاختلاف في الزمان او المكان ١ الشهادة
فيما يعاوضه شهادة بالقبول ٢ فيما تقبل الشهادة بالتسامع والشهرة ٢ شهدا بالدار للمدعي ثم بالشراء للمدعي عليه
١٨ اثبات الضمان على الشاهد ١٩ اذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ٩ قال لا شهادة لي او لا يعنيهم شهد او اقام ٩
الشهادة على الدين ٣ اثبات الشرط بالبينة ٣ اذا قبل قبض الدين فاقام بينة على الايفاء الى الطالب تقبل ١
كتب شهادته في صك ثم ادعى ٨ شهدا انه ملك او باليد لا الملك ١٢ ادعى حطمها وشهدوا انه اقر ادعى حطمه
اعاده الفتنة

وشهدا بالسبب او بالعكس ادعى النتاج وشهدا مطلقا ادعى الملك في الحال وشهدا انها كانت في ملكه قبل
ادعى موتها وشهدا بلا تاريخ الاختلاف بين الشاهدين وبين الدعوى والشهادة فيما سطر شهادة شهود
المدعي انكار الخصم شرط لصحة البينة اقام ابن اخ فقال عاما واقام الآخر ان كنت ملكه فهو لي شهدا
في الدفع على اقرار المدعي بنقل بلا ذكر الحدود ادعى الغائب البدل ثم اقام انه كان اغصبه منه اقام بينة على
المدعي انه اشترى هذا الدار من وصيك وهو ميت ولم يسمه شرائط صحة الشهادة على الارث

كتاب الوكالة

عزل الوكيل نفسه ٢٣١
موت الوكيل ١٣١
عزل الوكيل بخصومة ٢١

عزل الوكيل وصورته اثبات الوكالة نصب احد الوكيلين خصما عن الآخر لا يوكل الانسان فيما فوض اليه الموكل
بحقه ما يجبر عليه الوكيل ادعى فعل نفسه واقام على فعل وكيله تصرف الوكيل والمأمور ضمان المأمور
والدلال احكام الوكالة وكالة المريض

كتاب الدعوى

انواع
الدعاوى دعوى الفعل المشاهد عليه بلا بينة الفاعل قيام بعض اصل الحق عن البعض في العين والدين
فما حدث بعد الدعوى الدعوى على الغائب اذا كان سببا او شرطا للدعوى على الحاضر دعوى
الخارج مع ذي اليد دعوى المدعي بخلاف ما شهدا او خلاف ما ادعى الدعوى في عين ما لكه بالقبض الدعوى
في الصغار وعلاجه الدعوى في المكيل افرض الطعام في بلد وادعى في آخر دعوى المثلي لا يصح بلا بيان السبب
دعوى الكفيل بالنفس ادعى عينا وقد انقطع دعوى الجواهر والديباج يصح بذكر الوزن ادعى مالين وشهد احدهما
دعوى العقار دعوى المهر بعد انقطاعه ادعى طاحونة بذكر ادواتها ادعى دارا رجل بنقل الدار
ادعى لقيط ثم ادعى ملكا او بالعكس بنسب ادعى ملكا مطلقا ثم بالسبب او بالعكس دعوى النتاج وشهدا
بالاتفاق ذكر التاريخ في الدعوى فيما ثبت ببينة الخارج معرفة الخارج من ذي اليد تصرف ارض مباح
عند الصغر ودعوى الحيطان والحقوق ما يصح دفعا التناقض في الدعوى ودعوى الدفع
دفع دعوى الدين التناقض في منع الدعوى لنفسه ولغيره قال لا دفع لي الآن قال لا دعوى لي قبل فلان
دفع دعوى الصلح لا يصح الدفع من غير المدعى عليه غير الوارث ادعى ان فلانا اقر بما في هذا الحطب فهو لي
قال لست هذا الدار مشاركا مع غيره فهو اقرار اقر غريمي البدل لفلان لا يدعي بقدره ادعى الغصب فاقر
ذو اليد لابنه الصغير لا يندفع اقر بالبناء للمدعى عليه اذا ثبت موته اقر الآخر في قبل فلان ثم ادعى

دعوى

دعوى الشائع دعوى مال المضاربة الامين من لا يصلح خصما لحق العامة المودع من لا يصلح خصما لوارث
غصب عبدا واودع عند المولى فهو خصم قال للمدعي بعضها دونه ادعى ان بعضها الكل لفلان وهو
منكر فهو ليس بخصم ادعى ان مملوكه اودع عند كل مالا فهو خصم وان ابق بعده المودع اودع غيره بالموت
فهو خصم دعوى الوديعة بذكر موضع الايداع دعوى الوديعة والضياع بسبب الموت مجملا
اقر المدعى بما كانت في يد فلان وقال واليد انه اودعه عنده يندفع المودع من غصب فخصما اذا كان دوجل
ادعى على المودع فعلا لا يندفع عنه ادعى فعلا فاقام ذو اليد ان المدعي اقر بالايداع من الغاصب يندفع ادعى مطلقا
قال ذو اليد انها وديعة فادعى الغصب يسمع ادعى قيمة عين ملكت في يده وقال ذو اليد انها كانت وديعة غائب
لا يندفع المغصوب لا خصم المستاجر خصم دعوى الاجرة اذا خاطب غير ادعى انها اشتراها
في صغره بنقل ادعى على ساع ان سلطان حضور المولى في الدعوى على العبد دعوى الصبي
الغاصب من لا يصلح خصما انكر المدعى عليه ان يكون المدعى منه بينهما ادعى الغصب بلا ذكر
القيمة يصح ادعى الغاصب الاستهلاك لا بد من البيان بذكر مكان الغصب
الغاصب اذا كان دوجل من غصب خصما ادعى الغصب ثم ادعى الملك مطلقا
ثم ادعاه للنفس لا يسمع حضر المنازع في دعوى الضياع ادعى انه احدث
او غرس نخلا الرهن من لا يصلح خصما الرهن اولى من الهبة في دعواها
اوجر جاني دابة لا يكون خصما حضور العاقد في دعوى قبل خطاء ادعى على الغائب
نصيبي مال الموصى له نصب خصما دعوى الميراث او على الورثة اثبات الدين على من في يده
مال الميت دعوى الدين على الميت يصح وان لم يذكر اعيان التركة ادعت مالا على ورثة الزوج
دعوى الصلح والتخارج عن التركة يتبين انواع التركة قبل الوصاية في شيء ثم ادعاه المودع ليس
خصم للوارث دفع دعوى الميراث اثبات الوراثة

كتاب الاقرار

دعوى المال بسبب الاقرار الاقرار بما هو وبما هو موجبه من يثبت بالاقرار المدعى عليه ان الدار
الاستيجار اقرار بالملك الاستعارة اقرار الدلالة اقرار تعدد الاعمال اقرار قال هذا

لفلان ومكث ثم قال هو لي ٢ الدين في العقار هل يثبت بالاقرار ٨ اقرار المدعى لابنه الطفل ١٠ الكتابة هل يكون
اقرارا ٢ اقرار الشايع ٣ الامر بالكفالة هل يكون اقرارا ١٨ في اقرار الخلط ما يدخل ٢٠ الجزء في الاقرار
ما هو ٢١ الاقرار بالنسب وشرائطه ٢٢ الاستيداع اقرار ٢٣ الاستيهاب اقرار ٢٤ الاستيجار
اقرار ٢٥ ساكن الدار اقراره بدفع احدهما الى فلان ثم ادعى لنفسه ٢٧ اقرار احد الورثة بالدين على الميت
وما يناسبه ٢٨ مات المقر له الى الورثة ٢٩ اقرار ذا ٢٩ الاقرار بالدار التي آجرها ٣١ احد الورثة اقر للوصية
٣٢ اقرار الوصي على الميت ٣٣ اقرار المريض ٣٣ اقرار المريض بالوارث ٣٣ اقرار الوارث
ما يستفاد الدين من الوصي ٣٤

كتاب الصلح

الابراء يرتد بالرد ٣٥ قال
كنت صبيا وقت الاقرار ٣٦ صالح على عين ثم ظهر انها مشركة ٣٦ الصلح من العيب ٣٦ ما يكون
ابراء ٣٧ المفاصلة في الدين ٣٧ الصلح المصالح ٣٧ احكام الدين ٣٣ التبرع بقضاء الدين ١٨
الصلح الفاسد ٣٨ القرض الفاسد ٣٩ قرض المشاع ٣٩ صلح الفضولي ٣٩ ابراء عن المغصوب وهو
اماته ٣٩ ٤٠ من نصيبه ٤١ البراءة من الزكاة او من حقه ٤٨

كتاب الهبة

مضاربة المشاع ٣٣

كتاب الوديعة

الموذع ٣٣ الوديعة عند من في عياله وهو عند من عياله ٣٣ رد الوديعة ٣٣ تفسير من في عياله
الرجل ٣٣ تصديق في المودع وما لا ٣٣ تضمين المودع ٣٣ استعمال الوديعة واستهلاكها
الوديعة ٣٩ جحود الوديعة ٣٩ خاف المودع لم يمنع المغلب ٣٩

كتاب العارية

المستعير ما يكون حصا ٣٦ اعارة المشاع ٣٦ ما يحل للمستعير وما يضمن ٣٦ نعت المستعار عن المكان
رد العارية ٣٦ استعارة الامة ٣٦ اعارة المرأة بلا اذن الزوج ٣٦ العارية الموقتة ٣٦

كتاب الهبة

هبة المشاع وصدقته ٣٦ هبة الدين ٣٦ الهبة الفاسدة
رجوع الواهب ٣٦ الاعلام الموصوف له انه باع من الغائب ٣٦

كتاب الاجارة

الاقرار بالدار التي آجرها ٣١ مات الموجر في الطريق للمستاجر ان يذهب بها الى المقام ٣١ اجر بالدراهم
المستاجر بالدنانير يفضل بطيب ٣٢ الاجارة الموسوعة للمرضى والمنفوض ٣٢ اذا كانت القص المستاجر

مالا فيه له ٣٢ اذا مات احد الموجرين ٣٣ الاجارة الفاسدة ٣٣ الحيلة في نزع المستاجر عن يد من خلفه
المستاجر ٣٣ اجارة المشاع ٣٣ اجارة المغصوب ٣٣ اجارة المرهون ٣٣ اجر مضافا الى اليوم
فيه اجر قبل محله ٣٣ ما ينفسخ به الاجارة ٣١ ضمان المستاجر ٣١ اجارة الدواب والضمان بها ٣٣ ال
اخذ السلطان اجر العاملة فلم يذهب الاجر ٣٣ مؤنة الرد على المستاجر ٣٣ ال موضع المستاجر
٣٣ خالفت المستاجر او الحمال او الطريق او الرفيق ٣٣ خالفت في الحمل ٣٣ شرط الرد على
المستاجر ٣٣ اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها ٣٣ ضمان اجارة العقار ٣٣ ضمان الاجير
المشترك ٣٣ مؤنة رد العين على الاجير المشترك ٣٣ ضمان الراعي ٣٣ الراعي الذواب بالنوبة
٣٣ تدل الغافور بيد اجنبي ٣٣ ذبح الراعي الشاة ٣٣ شرط على الراعي ٣٣ ضمان الحال
ضمان الحارس ٣٣ ضمان الصباغ ٣٣ شرط عليه ان لا يضيع عنده ٣٣ ضمان المقاتل ٣٣ ضمان
النساج ٣٣ ضمان الخياط ٣٣ ضمان القصار ٣٣ ضمان الصانع ٣٣ ضمان الجمال ٣٣ ضمان الحارس الوراق
٣٣ ضمان الملاح ٣٣ ضمان الحداد ٣٣ ضمان الطباخ ٣٣ ضمان الاسكاف ٣٣ ضمان نقاد
٣٣ ضمان الحامي والكيالي ٣٣ ضمان الطحان ٣٣ ضمان المستبضع ٣٣ اجر

كتاب الوثائق

اجارة المريض ٣٣

كتاب الاكراه

ضمان المكره ٣٣ امر السلطان اكراه ٣٣ الاجير يتلف مال الغير
ضمان الساعي الى السلطان ٣٣ والتسبيب والدلالة ٣٣

كتاب الغصب

ما هو ٣٣ غصب المشاع ٣٣ غصب ارضا وزرعها ٣٣ غصب فطولب في بلد آخر غصب
العبد ٣٣ الغصب من الصبيان ٣٣ في قيمة المغصوب يوم الغصب او الاستهلاك ٣٣ الغصب
من السكران ٣٣ اتلاف الدرب ٣٣ غصب الغاصب اذا رد عليه ٣٣ فيما يرد به الغاصب ٣٣
ما ينقطع حق المالك به ٣٣ ما لا ينقطع حق المالك به ٣٣ ما يكون مثليا وما لا يكون ٣٣ العمارة في ملك

كتاب المزارعة

المزارعة الفاسدة ٣٣ بعض مسائل المزارعة ٣٣ ما فيه
العلة على الزارع بحسب العرف ٣٣ ما لا يظهر الا فاله بالزرع او التمر فيه ٣٣ استهلاك الاشجار والزرع

استهلاك العقار ٣٣ الاقرار المشركة ٣٦ الاشجار المتداخلة ٣٦ كيف ضمان نقصان الارض
مزارعة المريض كتاب الذباح قضى بحل متروك التسمية عمدا لا تنعقد
كتاب الرهن ما يصير رهنا ٣٣ ضمان المرتهن ٣٣ نقصان السعر لا يجبر الرهن
الثمار اول من الرهن دعواها ٣ رهن المرهون ٣ رهن المشاع ٣ كتاب الجنايات
فحكما في الخطاء لا تنعقد وفي العمد تنعقد وضع شيئا فتلف به غيره ٣ جلس على ثوب غيره
فتخرق ٣ امر بقتل نفسه او وكيله ٣ ما يضمن بالماء والنار ٣ افساد الف الحائط للاكل
تقديم ولا شهادة ٣ جبن بالسر والجدار ٣ ضمان الحبس ٣ حكم الفرجة ٣ كتاب الوصايا
عقود المريض التي يعتبر من ثلث ٣ عزل الوصي نفسه ٣ اولى الوصية والكل الوارث ثم اقام
باع ... تصرف الاب والوصي في مال الطفل ٣ التصرف في التركة ٣ تصرف الوصي ٣ كفن الوارث
اوفضل ... جواز تصرف الكبير في التركة مع ان في الورثة صغيرا او دينا ٣ قوي من احد الغريمين
... هلاك التركة في يد احد الورثة ٣ قبض التركة بعد امر القاضي ٣ الزام من التركة او من
... ٣ اسماء الحيوان في الوصية ٣ مسائل شتى
تعريف ... العدة والدرك ٣ المسئلة المحتت ٣ معرفة الخارج من ذي اليد ٣ تفسير التجليه
... الحلف ٣ انواع المعرفة بالاسم والوجه والنسب ٣ حيلة اثبات الدين على الغائب
... الدين على الغائب ٣ اثبات الحرية على الغائب ٣ الاحكام المعطوفة بعضها على بعض
او ... في موضع النفي والاثبات ٣ الحكم المعطوف بالواو ٣ احكام السكوت ٣
احكام العصبات ٣ احكام القاطي ٣ احكام الامناء ٣ احكام السكارى ٣ احكام الدين
احكام الاستيناء ٣ احكام المرضى ٣ ما يكون القول فيه قول المالك انواع الضمانات
ضمان الساعي الى السلطان ٣ المفهوم ليس بحجة ٣ اقرض في بلد وطلب في اخر ٣ تعارض الموجب
والمسقط ٣ اثبات الشرط بالسنة ٣ الغرور والتدليس ٣ الغرور من الامة والعبد والامة ومدعي عالم
ما يضمن فيه النقود وما لا يضمن ٣ فيما يوجب احد القبضين عن الاخر ٣ الدراهم والدنانير مثل سعيهما

في العقود الفاسدة ٣ جري الدنانير مجرى الدراهم في نسخة اشتا ٣ معرفة اسماء
البلدان ٣ ما يكون السكوت فيه رضا ٣ ما ينعقد من التصرفات السابقة بالاجارة الاجنبية
الاجارة لا تلحق الافعال ٣ الخيار الذي لا يثبت في العقود الجائزة لا يحتمل النسخ
خيار الشرط في ثمانية اشيا ٣ العقود التي تبطل بالشرط ٣ جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط
ما يصح اضافته وما لا يصح ٣ بيان ما لا يقبل التأقيت ٣ ما يقبل الاضافة وما لا يقبلها ٣ بيان
ما لا يحتمل من العين الفاسد وما يحتمل ٣ ما لا ينتقض فيه ٣ مسائل الشروع ٣ ما يكون
مضمونا بالقبض والحبس ٣ جهالة ما يحله المرء لغيره ٣ ما يكون مضمونا وما لا يكون
المسائل الاستحسانية ٣ القرض الفاسد ٣ ... مطلق ٣ ما يبيع عنه
الانسان من احداث شي ٣ تصرف الانسان في ملكه وتصرف جائز ٣ الاشجار المتداخلة
الرقاق والطرق ٣ من لا يجوز اجارته ابتداء ويجوز انتهاء ٣ تفسير اتصال البيع
اسامي الحيوان ٣ ما يثبت ضمنا وحكما فيما يحكم فيه الحال ٣ ما يكون له حمل ودر
والله اعلم بالصواب والحمد لله واليه المآب

بسم الله الرحمن الرحيم

بدانکه حضرت شیخ الاسلام برهان الدین صاحب الهدایه را چهار پسر بوده اند وقد قیل فیهم رحمت الله علیهم وعلی امهم
ثلاثة امجد کبار نجبا وکل همام فی الدین صدر هم الاخوة الصفوة الاکرمون نظام عماد جلال وبدر
فللدین الفضل والحق منهم جمال ونور وفخر وقدر تشوا الی السیادات مادام بنیم وماضاربون وماصاربنا
ارشیخ الاسلام عماد الدین ابوبکر سه پسر ماند که اورد شیخ الاسلام ابوالفتح ساغرجی متولد شدند که این
شیخ الاسلام ابوالفتح جد فاسدی بود شیخ برهان الدین ساغرجی واین دست بیان ناو انسان وراثت است
پسر اول زین الدین دوم برهان الدین وسوم عماد الدین صاحب فصول عمادی منصب شیخ الاسلامی را مولانا
زین الدین داوند ومنصب امامت وخطابت را مولانا برهان الدین شیخ الاسلام زین الدین را دو پسر بود مولانا
برهان الدین ومولانا جلال الدین مولانا برهان الدین را دو پسر بود که ازانسان اولاد نبات مانده اند شیخ
جلال الدین را دو پسر بود اول شیخ الاسلام عماد الدین ابوبکر که ازانسان دو پسر ماند شیخ الاسلام عصام الدین که
قاضی است وشیخ الاسلام برهان الدین خواجه خرد که بدر خواجه عبد الاول است وپسر دوم شیخ الاسلام
جلال الدین را مولانا سیف الدین نام بود که انسان را یک پسر بود خواجه سیف الدین نام که ازانشان نسلی
ودو دختر اورد دختر بزرگتر نسلی ماند واز دختر خرد تنها یک پسر ماند خواجه محمد قرطاسی که این زمان ستند
مولانا برهان الدین خطیب را سه پسر بود مولانا نظام الدین مولانا جلال الدین مولانا بدر الدین
مولانا نظام الدین را دو پسر بود مولانا عصام الدین خطیب که شیخ الاسلام عماد الدین جد کاتب خط
انسان بود واز مولانا عماد الدین امام مولانا عماد الدین امام را یک پسر بود مولانا نظام الدین مولانا
نظام الدین امام را دو پسر بود خواجه برهان الدین خطیب که این زمان پسرش خطیب است وخواجه
عماد الدین که باقی است وپسرش ابوالبرکه امام جامع است رحم الله الماضین ووفق الباقین لما یرضاه. الباقی

تمت کتبته یدا العبد الضعیف
الحاج محمد بن محمود الفراهی
تاب الله علیه وغفر له ولوالدیه

بسم الله الرحمن الرحيم

وباسمه نبدأ كل كتاب ونختم وننثر كل خطاب وننظم وبالصلوة على رسوله محمد
يدنو كل بركة بعيده ويضاعف كل حال سعيده ثم بالثناء على آله وصحبه البررة من المهاجرين
والنصرة يستمنح كل امر مغلق ويستنجح كل امر منطبق وبعد فان العلم فخر سني
على مرور الاحقاب وذكر سوارته الاعقاب بعد الاعقاب وقنية يفرح بها المدخر
وحلية يتحلى بها الاولون من حظية انالة كل يوم رفعة واصطناعا واجلا كل ساعة محلا
نفاعا وسواء اول المجد واخره وباطن الشرف وظاهره وعين السؤدد وعرته ونور ناظر
الجمال وفرته وجوهر تاج الكمال وذرته خاصه هو الاخضب ومورده هو الاعذب ومرعاه هو
الارتع ومسعاه هو الارفع وتعريف المعروف من باب المردود كما ان الزيادة على الحد نقصان
من المحدود وعلم العلم اشرف العلوم قدرا وافخمها امرا واعظمها اجرا والمها عائدة واعمها
فائدة واعلاها هامة واسناها منقبة واكثرها منسا واوفرها منصبا بلا عيون المؤمنين
نورا وقلوبهم سرورا وتزيد صدورهم انشراحا وتفيد امورهم انساحا وانسا حامدا لان
بالجنة الكلام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجماع والالتيام ما داك
الامر فيه من الحرام والمميزين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام والى لا استطيع كنه
صفاته ولو اني اعصاني بكل كلمة وعلم الفتوى هو الغنم الاكبر والحظ الاوفر والعلق الاكرم
والمراد الاعظم والمنية الكبرى التي من ظفر بها فاز قدحه وبان رجحه وتم نجحه والبغية العظمى
التي من رجاها نال عزا منيعا واقبالا مزادفا ومالا في الدنيا تتوفر الاخلاف ومالا في العقبى
محضرة الاطراف وجمالا فيهما سابغ الذيول بادي الغرر والحجول نعم وانا رما التي هي اشرق
من النجوم في الظلم واشهر من النار على العلم اجل من ان يزيدها وصف اذاعة واشتهارا او يفيدها
نشر حي اشاعة وانتشارا وليس يزيد الشمس نورا وبهجة اطالة ذي وصف واكثار مادح
ولما يسر الله تعالى لاسلافي الكرام صدور الانام وبدور الايام شفعهم الله في عصبة الانام
من اهل الاسلام من حسن التمام بمصالح المسلمين وفرط الاهتمام لرعاية حقوق الدين ما اوجب
لهم الذكر البقي على مر الدهور والايام والشكر السني على كر الشهور والاعوام فقد سارت

تصانيفهم في البلاد سير الشمس والبدر وطارت تآليفهم في العباد طيوب الريح في البر والبحر
لا جرم جازوا بذلك من طيب النشر ما يبقى بقاء الدهر وغير طلال الخجل ان يحكي النجم
وحق على ابن الصقران تشبه الصقر فحاد الى الاهتمام في هذا العصر الذي نفدت فيه للعلم
الاباريز والتوابل ولم يبق له ذوابل ولا قوابل وعضت فيه انباء العلم نوائب الدهر ونشبت
فيهم مخالب المحن ونزلت بهم كل بلية ولقي كل كل خفيت من اذى الجهال وجلبة لاولي الفضل
من ذوي الفضول حتى مع الدمل ولهم منهم على ابر الجراد قتل وكاد ان يتبعوا النمل الضفدع فليس
في الصحب معهم مطمح وليت شعري ان ما ذكر عارضا حص بقعة دون بقعة ونال رقعة من البلاد
غير رقعة ام معنى شمل الدنيا باثرها وعم الارض من قطرها الى قطرها نعم دعت الدنيا الى
الغدر دعوة اجاب الها عالم وجهول معدل مخل بشرى غمارية وعلى اشراف كل ثنية سنا
يدعو الى الغي ثاقبة بان اكون لخدمة العلم موسوما وفي جملة منظوما وفي رياض الفقه راتعا
ومن افق الافتاء طالعا وقيض الله سبحانه ان يكون النفع صنعتي ابرى به وارتش والاقلام صنعتي
انقلب في ظل واعيش لما استنير في ظلم الزمان الابهذ المصباح ولا اطير في دول الجناح الابهذا
الجناح واري لنفسي فيه حظا لا يضيق رجاؤه ولا يخلف انواؤه فقدر تعالى لي هذا مبسطت
عني التمائم ونبطت بي العمائم ان الازم مطولات التصانيف الفقهية دائما واظالع معقولات
الفتاوى الشرعية قاعدا كنت او قائما والكتاب احب الي من كل حبيب واعجب الي من كل
عجيب فاهتز لضبط المسائل الشرعية ولا الروض الا مطار واتسارع الى جمع النوازل الدينية و
ولا الماء الى القرار ومن الذي لا يرتاح لنيل الامل واي قلب لا ينشط الى الجمع والان جمعت في
هذا الدفتر الصغير القدر الكبير القدر غرر فوائد اسلامية ودرر فرائد احكامية منقول من عدة
تصانيف مقبولة ومنحولة من عدة تآليف منحولة نقلتها باقصر عبارة واتيت بها واكرم اشارة
واعمها وعرضت فيه بنات صدوري على ذوي الالباب عرض بنات الصدور على الخطاب و
ترجمت هذا المجموع المنقول في المسموع والمعقول بفصول الاحكام في اصول الاحكام لاشتمال
كل فصل على اصول تتشعب عنها فصول وقصدي فيما اتبعته ناظري واتعبت فيه خاطري
نفعي ونفع كافة المسلمين وعامة المؤمنين ورجائي من الله الكريم في ذلك الجزاء الجزيل
ومن الناظرين فيه الدعاء بالجميل وحسبي ربي ونعم الوكيل **فهرس** ما في هذا الدفتر
من الفصول بانواعها واجناسها هذا الدفتر يشتمل على اربعين فصلا

الفصل في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل به من عزل القاضي
والوصي والوكيل والمأمور والرسول بيان ما يصير به الدار دار الاسلام دار الحرب
بيان حد الاجتهاد ما يكون حكما من القاضي وفيه مسائل نصب الولي والقيم
والمولى الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضاء
من غير تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه من غير تسمية الفاعل وفيه تعريف ضمان الدرك
الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك الفصل الثالث فيمن
يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه ما يتعلق
بنصب القاضي فيما عن الغائب دعوى العبيد والدعوى عليهم وفيه دعوى الصبيان
والدعوى عليهم ما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء الفصل
في قيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات وفيه دعوى الدين
الدعوى على الورثة وفي آخر اثبات الدين على من في يده مال
الميت الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي
ينفذ في غير المقضي عليه وفيه بعض مسائل ما يندفع به دعوى المدعي وفيه بيان
[illegible] على من نفسه وفيه تفسير المسخر وحكمه وفيه حكم غيبة الخصم بعد ما اقيمت عليه
البينة [illegible] اقر قبل الحكم عليه وفيه حكم حيلة اثبات الدين على الغائب وفيه حكم حيلة اثبات
قبض الغائب الدين وفيه حيلة اثبات حرمة امرأة الغائب عليه ثم حيلة اثبات العتق على
الغائب حيلة اثبات الرهن على الغائب ثم التصرف في اموال المفقود والغائبين
الفصل السادس في بيان انواع الدعاوى وشرائط صحتها وبيان ما يصح
منها وما لا يصح وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وظهور المدعى بخلاف ما ادعى وفيه
دعوى الفسخ بخيار البيع وفيه ان مجرد امر السلطان اكراه وفيه دعوى الاعيان والاموال
بسبب الاقرار وان الاقرار ملزم وفيه شرائط صحة الشهادة على الشراء وعلى الميراث
الفصل السابع في التناقض في الدعاوى ودعاوى الدفع وما
يتصل به [illegible] اقر انه لا دفع له ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها وفيه قول القضاة الثلثة
ان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعة عن محمد انه رجع عن ان
تفسير الحكم القاضي كالبينة وفيه كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة وفيه اربعة الكلام

اولي وان بينة الخلع اولى وفيه ما يبطل به شهادة شهود المدعي وفيه بعض مسائل ترجيح احدى
البينتين على الاخرى ثم دفع دعوى الميراث ان المفهوم ليس بحجة التناقض
في النسب وفيه ان جحود ما عدا النكاح فسخ الفصل في
دعوى الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة بيان ما يثبت به
سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد المنقضية و
التحليف على دعوى مجرد اليد وفيه ان اليد على العقار هل تثبت بالاقرار
الشهادة على اليد في العقار الفصل في الاشارة والنسبة و
والتعريف في الدعوى والشهادة وفيه بيان ما شرط بيانه لصحة المحاضر والسجلات
انه يتخلص في السجل ما لا يتخلص في المحضر وفيه اذا شهد احد الشاهدين باخذ العدلين ان المقرة
فلانة بنت فلان وفي آخر انه هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجوههما او انسابهما
في الوثائق ام لا الفصل العاشر في دعوى الوقف والشهادة عليه
وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها وفيه دعوى الوقف من الموقوف عليه وتصرفه
فيه باجارة او مهايأة او نحوهما وفيه الصلح عن دعوى الوقفية او عن دعوى في الوقف
باع عقارا ثم ادعى انه وقف او عبدا ثم ادعى انه كان حرا وفيه الشهادة على الوقف
ودعوى الوقف من غير ذكر الواقف وفيه غصب الوقف وحكمه وانه باي طريق يمكن الوقف
بحسب اجر المثل وفيه الشراء مال الوقف للوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادته
على صك بيع الواقف هل يكون ذلك منه قضاء بجواز البيع وفيه اعطاء القاضي قراءة الواقف
المحاجين من غير شرط الواقف ذلك وفي آخر بيان حكم التسبيل الفصل
الحادي عشر في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يدخل في دعوى العقار و
غيره تبعا وفيه ما يحتاج الى ذكره الفاصل وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره حدا وما لا يصح
تفسير ارض ميتة وفيه اذا ادعى محدودا بين حدود وموضعه ولم يبين انه ما هو كرم او دار
او ارض هل يصح دعواه ام لا وفيه دعوى سكنى دار ببيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في
بعض الحدود وفيه الشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضاء بها الفصل
الثاني عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل
بذلك وفي آخر تفسير العقار والضيعة الفصل الثالث

فيما يصح فيه الشهادة من غير الدعوى الشهادة بالتسامع والشهرة وفيه الشهادة على النفي

الفصل

هل يجري التحليف فيما يقبل فيه الشهادة من غير الدعوى ام لا يجري في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به وفيه ان الصبي ملوث لا يدخل تحت القضاء ويوم المثل يدخل وفيه ان الشهادة بالايجاب فيما هو معاوضة بالقبول حتى لو شهدوا على تزويج الاب ولم يشهدوا على قبول من اليه القبول يقبل دعوى الزوج فساد النكاح الصلح عن دعوى النكاح وفيه ما يتعلق بقبض الولي مهر ولبته بعث الى امراته شاعا ثم ادعى انه من المهر وفيه حد مبلغ الجماع وفيه خروج الزوج بالمراة الى بلد ثانٍ المزوجة الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل قبض الصداق ان للولي رده الى بيت الاب النفقة على منكوحة ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد وفيه الانفاق على معتدة الغير وما يتصل بذلك وفيه دفع الزوج المعجل فلم تات المراة بالجهاز ظهور المراة بنتا وقد تزوجها على انها بكر وفي آخر منكوحة الرجل تزوجت باخر وجاءت بالولد ثم بالثاني وما يتصل بذلك من المسائل

الفصل الخامس عشر

في مسائل الاستحقاق والغرور وما يتعلق بذلك وفيه بيان انه متى ينفسخ البيع باستحقاق استحقاق المبيع باقرار المشتري او بنكوله ثم شرائط صحة دعوى استحقاق المبيع من يده ثم دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وفيه ان العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع ثم قول بان شرطي مردوشم كه غارتيست ثم دفع دعوى الاستحقاق وفيه بهذان ابرعم بقضاء القاضي وفيه ابراء المشتري البائع عن عهدة الاستحقاق لو استحق اقرار المشتري المستحق على انهم شهدوا عليه بزور هل يرجع على بائعه وفيه وصل العين الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزمه ان يرد ذلك على بائعه وفيه اعترف المدعى عليه بالمدعى به اقامة البينة قبل القضاء وفيه اشترى بثمن وعوض البائع عنه ثم استحق المبيع ماذا يرجع وفيه استحقاق بدل الصلح ما يتعلق بذلك وفيه بيع المقايضة والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق بعد ما احدث المشتري في الدار بناء ومرمة استحقاق بعض المبيع اما شائعا او مفرزا بعض المبيع مسجدا او طريقا او مقبرة او وقفا ثم حكم بناء احد الشريكين او زراعته في ارض المشتركة بغير اذن شريكه ما يواخذ به الكفيل بالدرك عند استحقاق المبيع ثم حكم استحقاق المبيع والبائع مات من غير وارث ثم من قبل الغرور ثم غرور الامة بتزويجها

الفصل

العبد اشتريني فاني عبد ثم معرفة استحقاق بدل المعقود

الفصل

السادس عشر في مسائل الاستحلاف وما يتعلق به بيان ما يصدق فيه باليمين او بالبينة ثم شرط صحة القضاء بالنكول وفيه ان للمفتي ان يجيب بقول من شاء من اصحابنا الثلثة وفيه انكر فحلف ثم اقيمت عليه البينة

الفصل

في بيان العقود التي يتعين فيها النقود والتي لا تتعين بيان ان المكيل والموزون هل يصلح ثمنا او لا يصلح وفي اي موضع يتعين وفي اي موضع لا يتعين احكام المثليات وذوات القيم اذا جعلت ثمنا او اجرة ثم الاحكام التي تجري الدنانير فيها مجرى الدراهم وعلى العكس ثم تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احد القبضين عن الاخر في العقود والضمانات والامانات

الفصل الثامن عشر

فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول وفيه بيان ان الكتابة هل هو اقرار من الكاتب ثم ما اذا طلق او اعتق بلفظ لا يعرف معناه ثم بيع الهازل وصورته ثم ان الامر بالكتابة هل يكون اقرارا من الامر وفيه ما اذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد او قال المدعى لا بينة لي ثم اتى بالبينة او قال لا دفع لي ثم جاء بالدفع وفيه ما اذا شهدوا بالدار للمدعي ثم قالوا البناء للمدعى عليه او اقر المدعى بالبناء للمدعى عليه او اقام المدعى عليه بينة ان البناء له ثم تبين ان البناء والاشجار صار لها حصة من الثمن ثم ما اذا ذكر الشاهد في شهادته شيئا لا يحتاج اليه ثم تبين بخلافه وفيه بعض مسائل ما سبق في الفصل السادس من ظهور المدعى بخلاف ما ادعى وفيه اشترى كرما او ارضا على انه كذا جريبا فزاد او نقص باحاسه او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وفيه ما اذا اخطأ الشاهد فيما لا تكلف على بيانه وفيه دقيقة في ايجاب الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع احتجاج الشاهد فيه ان يقول هذا وارث فلان او لا يحتاج وفيه ما اذا شهدوا وقضى ثم اقام البينة على الابراء او انكر المدعى عليه وحلف بالطلاق ثم اقام البينة على المال وقد مر جنسه في آخر فصل الاستحلاف وفيه ما اذا قال الشاهد ليس هذا وارث فلان ثم قال هو وارثه او قال ليس المدعى هذا ثم قال هو المدعى ثم انكار الشاهد شهادته

الفصل التاسع عشر

في مسائل بيع الوفاء واحكامه وشرائطه واقسامه

الفصل العشرون

في الاجارة المعهودة بسم قند المرسومة فيما بين المستقرض والمقرض

الفصل

والعشرون فيما يسري من الحق الثابت الى الولد والارش وما لا يسري وما يسري الى

احدهما دون الآخر **الفصل الثاني والعشرون** في مسائل الخلع
وما يتصل بها وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج عن المهر وفيه حيله ابراء الاب الوكيل زوج
موكله عن بقية من المهر الاحتيال لمال الصغير **الفصل الثالث والعشرون**
في مسائل الاضرار باليد وما يتعلق بها المتفرقة من ما دام وما كان وفارستيهما وقد طولنا
الكلام في ذلك في فصل ما يصح تعليقه معرفة اسماء البلدان ثم حيلة المراة التي تتزوج
وتخاف ان لا يعطيها من يزوجها الامور الاحكام المعطوف بعضها على بعض بحرف او او
بحرف الواو يندرج فيها حكم شروط الاضرار باليد اذا كانت معطوفة بهذه الحروف وفيها
حكم كلمة او في موضع النفي وفي موضع الاثبات وفيه ان البيان في العتق المبهم تعيين او ايقاع
مبتداء **الفصل الرابع والعشرون** في تصرفات الفضولي واحكامها
وفيه ما ينفذ من التصرفات السابقة بالاجازة اللاحقة وفيه نكاح الفضولي وفيه ان
الفضولي في النكاح لا يصلح شاهدا وان كان من يعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل
باذا المولى وفيه ان الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ وفي البيع يملك ما اجاز من ذلك ثم بيع الفضولي
ثم شراؤه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ من التصرفات بالاجازة وما لا ينفذ ثم ان الاجازة
لا تلحق الافعال **الفصل الخامس والعشرون** في اقسام الخيارات
وكيفيتها وبيان شرائطها واحكامها والخيار نوعان نوع ثبت في العقود التي لا تحتمل الفسخ
كالنكاح وجوه وانه اقسام اولها خيار العتق في النكاح وما جانسه من نحو خيار الجنون ثم
خيار المخيرة ثم خيار العتق ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ ونوع ثبت في العقود
التي تحتمل الفسخ كالبيع وجوه وانه اقسام ايضا اولها خيار الشرط ومسائله ثم خيار الغبن
ثم خيار الرؤية ثم خيار العيب باحكامه منها اشترى جارية على انها بكر ومنها ترك الخصومة
زمانا بعد ما اطلع على العيب ومنها ان الزيادة هل تمنع من الرد بالعيب ومنها معرفة نقصان
العيب ومنها ظهور المبيع بخلاف ما سمي ثم خيار الاسترخاص ثم خيار الرؤية والاستصناع
ثم الخيار الثابت بهلاك المبيع او بفوات بعضه ثم بيان العيب الفاحش والسير ثم
مسائل الصلح عن العيب **الفصل السادس والعشرون** فيما يبطل من
العقد بالشرط وما لا يبطل به وفيما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفي بيان ما يقبل التأقيت
والغاية وما لا يقبل وفي مسائل تحريم الحلال وفي آخره حيلة من اراد ان يرضي انسانا بخلفه

ولا يحنث ثم بعده جنس آخر فيما يقطع الاضافة وما لا يقطعها **الفصل**
والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمأمورين وفيمن يحتمل منه
الغبن ومن لا يحتمل منه وفيه ما يتعلق بتولي الاوقاف الاستدانة على الوقف
بيان ما يتغابن فيه وما لا يتغابن فيه **الفصل**
في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق به بعض احكام الوصي احد
الورثة كفن الميت من مال نفسه او قضى دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه
او بحساب دين عليه وفيه انفاق الكبير على الوارث الصغير من التركة اثبات الوراثة ملاك
التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة من التركة او من حقه ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع
الاجنبي بقضاء نصيب احد الغريمين من الدين المشترك ثم تنوي نصيب الآخر ان يشارك
الغائب ثم افراد استيفاء جميع تركة ابيه من يد الوصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه
الفصل التاسع والعشرون في التصرفات الفاسدة واحكامها
الاول النكاح الفاسد الثاني البيع الثالث الاجارة الرابع الرهن الخامس الهبة
السادس الشركة السابع المضاربة الثامن المزارعة التاسع المعاملة العاشر
الصلح وفيه الصلح عن الدين والقرض ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى
الطلاق ثم عن العارية والوديعة الحادي عشر الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له او عنه
هل يمنع صحة الكفالة وفيه كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بالشرط
ثم الفاظ الكفالة الثاني عشر القرض الفاسد وفيه ما يصير القرض به مقبوضا المستقرض
وما يجانس هذا ثم اقراض المحجور عليه الثالث عشر الكتابة الفاسدة وفي آخره ما يكون
مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون **الفصل الثلثون** في مسائل
الشيوع واحكامه الاول بيع الشائع وفيه باع ما هو نصيبه ولم يكن يعلمه الثاني اجارة الشائع
الثالث اعارة الرابع ايداعه الخامس قرضه السادس مضاربته السابع سقيه الثامن
التصدق به التاسع وقفه العاشر رهنه الحادي عشر غصبه الثاني عشر دعواه الثالث عشر
استحقاقه **الفصل الحادي والثلثون** في بيع المغصوب والمرهون
والمستأجر والمدفوع مزارعة او معاملة وفيه مسائل الزرع والثمر وما يتعلق بها اولها بيع المغصوب

اعتاق الغاصب المغصوب بابتلاله واجارته اياه وتزويجه المغصوبة ثم بيع المرهون
والمستاجر الاقرار بالدار التي آجرها لانسان واجارتها ثانيه بعد ما آجرها مرة في
المدة الاولى اجارة المرهون رهن المرهون وفيه ما ينفسخ به الرهن والاجارة من
الافوال والافعال آجرها مضاف الى الغد آجرها ناجزة قبل مجيء الغد او باعها او وهبها
مل يصح بيع المدفوع مزارعة او معاملة ثم بيع الزرع المشترك ثم حيلة جواز بيعه ثم
بيع الغصب ثم بيع الارض المزروعة قبل ان ينبت ثم جنس آخر من مسائل المزارعة وفيه
غصب ارضا وزرعها بيان ما يصح يجب فيها الغلة على الزارع وان لم يعقد مزارعة وفيه
ان الافاق لا تظهر في الغلة والثمر بيع الثمار وفيه ان جهالة ما يخلق المراد غير مانعة صحته ثم
مسائل بيع بدو ز مسائل بيع الثمار ثم ما يدخل في بيع الكرم تبعا من غير ذكر ثم بيع الكلاء

الفصل الثاني والثلثون

في انواع الضمانات الواجبة وكيفية الضمان
في ضمن الامين وبراءة الضمين وفيه الامر باتلاف مال الغير وفيه ان الذي يضمن بالامر
السلطان او المولى ثم السعاة وموجبها ثم غصب العبيد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبيان
وغصبهم والرد عليهم وجنايتهم والجناية عليهم ثم الغصب من السكران والنائم والرد عليهما ثم
في التسبب والدلالة ثم بيان الغصب وفيه وضع قلنسوة غيره على راس نفسه ثم اتلاف الشرب
ثم جناية الدواب والجناية عليها ثم ما يجب بالجناية على الدواب ثم المسائل الاستحسانية من
نحو ذبح شاة الغير فدا اشرف على الهلاك وما يجانب ما يثبت به الاذن دلالة ثم ما اذا جلس على
ثوب غيره فقام فتخرق وما يتصل بذلك ثم مسائل النار والنار ثم البئر والجدار ثم استهلاك
الاشجار والبناء والزرع ثم غصب العقار ثم ما اذا افسد مركبا وما يجانسه ثم ما اذا غصب شيئا
فطولب به في بلد آخر ثم في غصب القيمي انه يجب القيمة يوم الغصب او يوم استهلاكه ثم
مسائل غصب الغاصب ثم ابراء عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان وفيه اذا وضع الدين
من يدي الدائن لابراء مالك العين في حجره ثم ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع ثم
ما يكون منقلبا وما لا يكون وفيه اجرى لذا العبرة ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة
وفيه الانتفاع بالاعيان المشتركة ثم ضمان المأمور ثم الدلال ثم الوكلاء ثم ضمان المودع وفيه
خلاف شرط المودع وفيه النهي عن الدفع الى من هو في عياله والنهي عن المسافرة بالوديعة وفيه
من يصح المودع بالدفع اليه ومن لا يصح وفيه ما يتصدق فيه المودع وما لا يتصدق ومن يبرأ عن

الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرأ وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن وفيه نسي موضع الوديعة
ونام عنها وفيه طلب الوديعة وردها وفيه اكراه المودع على دفع الوديعة استعمال الوديعة و
استهلاكها ثم موت المودع محتملا ثم جحود الوديعة وما يتصل بذلك ضمان المستعير ما يملكه
المستعير وما لا يملكه ثم اعارة الدواب وما يتعلق بذلك نوم المستعير عن العارية رد
العارية وما يتعلق بذلك ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن في عارية الامتعة اعارة الارض شيئا
بدون اذن الزوج ثم ما يتصدق فيه المستعير وما لا يتصدق ضمان المرتهن ما يجوز ارتهانه وما يضمن المرتهن وما لا يضمن
للمرتهن في الرهن وما لا يجوز وما يضمنه به وما لا يضمنه نقصان سعر الرهن وازدياده
وفيه ما يصير به رهنا وما لا يصير ثم ضمان المستاجر وفيه اجارة الدواب ووجوب الضمان
فيها وفيه ان المستاجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يجب تمام الاجر المسمى بقية احكام
من يبرأ بالعود الى الوفاق وفيه بعث الدابة المستاجرة الى الشرح وفيه رد المستاجر وما
يتعلق بذلك وفيه مؤنات الرد وفيه خالف في الطريق او في الرفيق وفيه خالف في الحمل
او في المركوب وفيه اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم اجارة العقار ووجوب
الضمان فيها على المستاجر فيها ثم ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم ثم ضمان الراعي والبقار
وفيه خاف الراعي على شاة الهلاك فذبحها ثم ضمان الحارس ثم ضمان الحمال ثم ضمان الحادي
ثم ضمان النساج ثم ضمان الخياط ثم ضمان العطار ثم ضمان الصباغ ثم ضمان الصابغ ثم ضمان
النجار والبناء ثم ضمان الغلاف والوراق ثم ضمان الطباخ ثم ضمان الملاح ثم ضمان الاسكاف
ثم ضمان الحداد ثم ضمان القصاد ومن يعناه ثم ضمان الحمامي والشاني ثم ضمان الطحان
ثم ضمان المزارع والعامل ثم ضمان المستبضع ثم ضمان الخاص ثم ضمان الجنين

الفصل الثالث والثلثون

في الاحكام الاول البيوع
الثاني احكام الاشارة الثالث احكام السكارى الرابع احكام الوكلاء بقبض الوديعة
والدين وبالايداع وما يتعلق بذلك وفيه ما يستحلف فيه الوكيل وما لا يستحلف ثم ما يجري فيه الوكيل
وما لا يجري الخامس احكام الصبيان وتصرفاتهم وفيه صورة طلاق الصبي ثم موت حد البلوغ
وفيه تفسير المراهق السادس احكام التعاطي اولها البيع بالتعاطي وما يتصل به ثم الاقالة
بالتعاطي ثم النكاح بالتعاطي ثم الاجارة بالتعاطي السابع احكام الدلالي الثامن
احكام اجرة لبنة الوثائق التاسع احكام الاستثناء العاشر احكام الدعوى اولها

تاجيل الدين ثم الابراء عنه ما يكون ابراء وما لا يكون ثم هبة الدين ثم التبرع بقضاء دين
غيره ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ما يكون قضاء للدين وما لا يكون وفيه ما كان القول
فيه قول المالك في جهة التملك وما يتصل بذلك الحادي عشر احكام المزارعة والمعاملة اولها
في نسخ المزارعة والمعاملة في موت احد المتعاقدين في المدة ثم في قيام احدهما على الزرع
والثمر احكام العارية في ملك الغير اولها ما يوجب الرجوع وما لا يوجب ثم ما يجوز
بالعارية في الاوقاف دعوى الغنم او الوصي الانفاق على الوقف والصبي من ماله او من مالها
والاسر بالانفاق وقضاء الديون وما يتخرط في هذا السلك الثالث عشر احكام المرضى

الفصل

والثلثون فيما منع الانسان عنه وما لا يمنع وفيما
جعل له فعله وما لا يجعل وانه انواع الاول فيما جعله في الطريق العام او في الطريق الخاص
وفيه دفنه في غير المقابر عن النافذة الثاني في التصرف في الاعيان المشتركة وبعض مسائل
هذا النوع في فصل انواع الضمانات على ما مر في الفهرس الثالث في تصرف الانسان في
ملكه على وجه يتضرر به جاره وفيه معرفة حد القديم وفيه ما يجبر الآتي عليه وما لا يجبر الرابع
في الاشجار الممتدة اغصانها الى ملك الغير ثم في الزقاق والطرق وما يحدث فيها اهلها
وفيه مسائل الانتفاع بالاقنية ثم في المتفرقات من هذا الفصل وفيه دار عامره اراد صاحبها
ان يخربها وفيه هدم بيته ولم يبنه والجيران يتأذون به ثم مسائل الاشجار وفيها حكم شجرة
التوت ونحوه اذا كانت في المساجد وحكم الاشجار التي في المقابر وفيها الاكار اذا غرس
في ارض الدهقان او غرس الخادم في ملك المخدوم

الفصل الخامس

والثلثون في مسائل الحيطان وانها انواع الاول في دعوى الحائط والخص وفيه
تفسير اتصال التربيع الثاني في تصرف احد الشريكين في الحائط المشترك الثالث في
الحائط اذا كان بين اثنين ولاحدهما عليه خشبة اراد الآخر ان يضع خشبة عليها ولا خشبة
لاحدهما عليه فاراد احدهما ان يضع عليه خشبة الرابع في الحائط المشترك اذا انهدم او يخاف
عليه الانهدام وفي آخره ما يتصل به من منزل ذي ثلث سقوف كل سقف لرجل واحد الخامس
في مر الحائط والاقرار به والصلح عليه السادس في المتفرقات ثم بعده احكام الحائط
المائل

الفصل السادس والثلثون

في معرفة مسمى الاشياء
نحو الشيء والجزء والقليل والكثير والطائفة والبعض ثم اسم البر ثم اسم الثوب وفيه

ان عادة العرب لا تزيد على ثلث اذرع اسم المتاع اسم الدابة ثم اسم الجزور
ثم الحمولة ثم الجمل والبعير والناقة ثم اسم البقر والثور اسم الغنم والبختي
ثم اسم البغل ثم اسم الشاة ثم الكبش ثم اسم الدجاجة والديك اسم الحمار والاتان
ثم اسم الخيل والفرس والبرذون والشهري

الفصل

في مسائل الغرائض الفصل العثماني على التمام لمزيدها الذي زاد عليه جدي والدي
وبما التحق بالحاقه بعلة تعلق به ذلك

الفصل

في مسائل جريان الكفر على اللسان عالما بانها كفر او غير عالم به وفي الخطأ في
حديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل بذلك وانها انواع في صفة الايمان
فيما يقال من الالفاظ في ذات الله تعالى وصفاته ثم في ذكر المكان لله تعالى فيما
يضاف الى فعل الله تعالى ثم فيما يقال في حكم الله تعالى وغيره من المتفرقات ثم في
تعليق ما يكون تنجيزه كفرا بالشرط ثم فيما يعود الى الغيب ثم فيما يعود الى الانبياء عليهم
ثم في رد ما امر الله به او اعطاه ثم فيما يعود الى الملائكة عليهم السلام ثم فيما يتعلق بالقرآن وفيه
ان اجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم ثم فيما يتعلق بالصلوة ثم فيما يتعلق بالزكوة
ثم ما يتعلق بصوم شهر رمضان ثم فيما يتعلق بالطاعات ثم فيما يتعلق بالاذكار ثم فيما
يتعلق بالقيامة وامورها كالبعث والحساب والميزان والصراط ونحوها ثم فيما يتعلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم فيما يتعلق بالحلال والحرام ثم فيما يقال في العلم
والعلماء والصالحين والابرار ثم فيما يقال عند طلب احد الخصمين من الآخر ان يذهب
معه الى باب القاضي والى الشريعة ثم فيمن يقول لغيره يا كافر او نحوه وما يتصل بذلك ثم
في تمني ما لا ينبغي ان يتمنى ثم في التشبه بالكفار وفي ترجيح الكافر على المسلم وملاءمة الكافر
اسلم على ترك دينه ثم في الذهاب الى ضيافة المجوس والاهداء اليهم في النيروز والمهرجان
وقبول هداياهم في ذلك اليوم ثم في اتخاذ الخوازيات للقادمين من الحج والغزو
الذبح لاجلهم ثم فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة والاكابر وفيه السجود لغير الله تعالى
ثم في كلام النسفي والمجاني وفيه بعض مسائل الخمر ثم في تعليم الكفر وتلقينه والامر
بالارتداد عن دين الاسلام عياذا بالله من ذلك ثم في المتفرقات وفيه جد النكاح
على ظن انه قد بطل ولم يبطل هل يجب مهر آخر وفيه ما ينبغي ان يتصدق من كرامات

الاولياء وما لا يصلح في وقته بيان حكم اليمين بصراحته خاتمة هذا الفصل ثم حكم ارتداد

احد الزوجين عن الاسلام والعياذ بالله

الفصل التاسع والثلثون

في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية او بوارث آخر وفيه احد الورثة اذا اقر بالدين او اقيمت به البينة على احدهم يستوفي من كل الدين او حصته وفيه اقر احدهم بالدين ثم شهد هو وآخر به هل يقبل بيع الوارث شيئا من التركة المستغرقة بالدين وفيه اقامة البينة على الخصم المقر اثبات الدين على وصي الوصي وفيه اقرار الوصي بدين على الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية امرأة ولدت بعد موت زوجها وفيه شرائط صحة اقرار الرجل بالنسب شرائط صحة اقرار المرأة به

الفصل الاربعون

في المتفرقات وانها اجناس الاول في العتق وحرية الاصل وفيه مسئلة لجزئي العتق بدقائقها وفوائدها وفيه بيان ان الناس احرار الا في مسائل وبيانها ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم ما اذا انقاد العبد للبيع والتسليم ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى الحرية كان التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى ثم ما اذا اقام العبد بينة على اعتاق الغائب وقد مر اجناس مذهب في فصلها باتم وفيه ان القضاء بالحرية هل يكون قضاء على كافة الناس وفيه دقيقة في دعوى حرية الاصل وفيه صيرورة الولد حرا من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية وفيه الشهادة القائمة على عتق العبد والامة وحرية الاصل الثاني اذا ادعى فعل نصب واقام الشهادة على فعل وكيله او على العكس الثالث فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا وفيه من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء الرابع في افساد العقد بعد صحته وتصحيحه بعد افساده الخامس فيما يحكم به الحال من المسائل وفيه اثبات حق التسجيل وفيه الشهادة على اليد المنتضبة واستيفاء الحد بالجنة والقصاص

الفصل الاول

في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل بذلك من عزل القاضي والوصي والوكيل والمأمور والرسول وفيه مسائل نصب الوصي والمتولي بدأت اولا بما يصير به دار الاسلام دار الحرب لاقتدائنا به في زماننا ومكاننا بسبب استيلاء الكفار على هذه الديار ثم انه ما يستعدم به في الدارين فاقول وبالله التوفيق اختلف اصحابنا رحمهم الله ان دار الاسلام متى تصير دار الحرب قال الامام الاعظم لا تصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان تكون متصلة

بدار الحرب لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر آخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول فما لم يوجد هذه الشروط الثلثة لا تصير دار الحرب وقولهما وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول حقناه وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا على نفسه هكذا ذكره في سير الكبير وذكر في المنثور وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا الا بامان المشركين وعند ابي يوسف ومحمد اذا اجروا فيها احكام الشرك فانها تصير دار حرب سواء كانت متصلة بدار الحرب او لم تكن بقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول ولم يبق مما ذهبا في ذلك الى انها اجتمعت دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي ثم متصلة بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب فكذا وجب ان تصير دار الاسلام دار الحرب اذا اجروا فيها احكام الشرك وان بقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او كانت وسط دار الاسلام باجراء احكام الشرك فيها اعتبارا لاحدهما بالاخرى ولهما ان هذه البلدة صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها فما بقي شيء من احكام دار الاسلام فيها تبقى دار الاسلام على ما عرف ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه هكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح سير الاصل وذكر في موضع آخر منها ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب اذا بقي شيء من احكام الاسلام وان زال غلبة اهل الاسلام وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في سير الاصل ايضا ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الاسلام كذا ذكر في باب احكام المرتدين وذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي في مبسوطه ان دار الاسلام محكومة بكونها دار الاسلام فيبقى هذا الحكم بقاء حكم واحد فيها و لا تصير دار الحرب الا بعد زوال القرائن ودار الحرب تصير دار الاسلام بزوال بعض القرائن وسوان يجري فيها احكام اهل الاسلام وذكر الامام في واقعاته انها صارت دار الاسلام بهذه الاعلام الثلثة فلا تصير دار الحرب ما بقي شيء منها وذكر السيد الامام ناصر الدين في المنثور ان دار الاسلام انما صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقي علامة من علائم الاسلام يترجح جانب الاسلام وذكر في الملتقط ان البلاد التي في ايدي الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير متاخمة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة فكذلك ايضا وكل مصر فيه والي مسلم من جهتهم يجوز منهم اقامة الجمع والاعياد

واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة
فذلك موادعة او مخادعة واما بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد
ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يحتموا واليا مسلما ذكرنا ما ليس بظاهر
فى الفقه. قال اصحابنا دار الحرب تمنع وجوب ما تندرئ بالشبهات لان حكمنا للجزئى
فى دارهم وحكم دارهم لا يجرى فى دارنا وعند الشافعى دار الحرب لا تمنع وجوب ما يندرئ
بالشبهات بيان ذلك فى حربى اسلم فى دار الحرب فقتل مسلما دخل دارهم بامان لا قصاص عليه
عندنا وظاهره وعند الشافعى عليه القصاص وعلى هذا لو ان مسلمين مستأمنين دخلا دار
الحرب وقتل احدهما صاحبه لا قصاص عليه عندنا وعند الشافعى يجب عليه القصاص
وعلى هذا المسلم اذا اشترى الخمر او زنى او قذف فى دارهم لا يجب عليه الحد عندنا وعند
الشافعى يجب وذكر ايضا فيه الاصل المختلف بين ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ان الاسيرين
اذا قتل احدهما صاحبه فى دار الحرب لا شئ عليه عند ابى حنيفة وابى يوسف الا الكفارة لانه يقتل
لهم فصار كواحد من اهل الحرب وعند محمد يجب الدية لان له حكم نفسه فاعتبر حكمه على حدة
اختلف العلماء فى تقلد القضاء قال بعضهم يكره لما روى عن النبى عليه السلام انه قال من ابتلى بالقضاء
وكانا ذبح بغير سكين كذا رواه الخصاف وروى عن عبد الله بن وهب انه استقضى فلم يقبل
وتجانن ودخل منزله وكان كل من يدخل عليه يخمش وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد من
الصحابة على رأس الكوة فقال يا ابا عبد الله لو قبلت القضاء وعدلت كان خيرا فقال
يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء
يحشرون مع الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة كلف تقلد القضاء فابى حتى ضرب تسعين
سوطا فلما خاف على نفسه شاور اصحابه فشجعه ابو يوسف وقال لو تقلدت لتبعت
الناس فقال ابو حنيفة لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه وكانى بك قاضيا
فتلبس راسه ولم تطر اليه بعد ذلك ومن العلماء من رخص فى ذلك ولكن ينبغى ان يكون
عدلا فى نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأى والاجتهاد بذل المجهود لنيل
المقصود وشرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم بالكتاب والسنة مقدار ما يتعلق بالاحكام
دون المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح وكونه عالما
او مجتهدا ليس بشرط حتى ان الجاهل اذا استقضى يصير قاضيا ثم اجمع العلماء ان المفتى يجب

ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يتبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية
الا ترى الى ما روى عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر
في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل
له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء ولون القاضي عدلا ليس بشرط
ايضا حتى قال اصحابنا ان الفاسق يصلح ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر
الرواية وفي رواية النوادر شرط الصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ثم فسق ينبغي العزل وكذلك لو
وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان ان يعزل ويجوز تقليد القضاء من السلطان الجائر
كما يجوز من العادل اما من السلطان العادل فظاهر واما من الجائر فلان الصحابة تقلدوا الاعمال
من معاوية بعد ما اظهر الخلاف لعلي رضي الله عنهما والحق مع علي رضي الله عنه وتقلدوا
من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه كان يلي زمانه ويجوز
تقلد القضاء من اهل البغي فانه ذكر في باب الخوارج من سير الاصل اذا غلب اهل البغي على مدينة
واستعملوا عليها قاضيا فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه
الى قاضي العدل فانه ينفذ منها ما كان عدلا وكذلك لو قضى بما رآه الفقهاء يمضيه اذا كان
مختلفا فيه كما في سائر القضاة وذكر الخصاف في ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي
ايضا لا ينفذ قاضي العدل قضاياه واشار في الاقضية الى انه ينفذ فانه قال هم بمنزلة فساق
اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا على اصح الاقاويل وذكر الفقيه ابو الليث في ادب القاضي
من النوازل المتغلب اذا ولى رجلا قضاء بلده وقضى ذلك القاضي في مختلف فيه ثم رفع الى
قاض آخر فان وافق رايه امضاه وان خالف ابطله وهو بمنزلة حكم المحكم وذكر في الفتاوى والتقليد
من اهل البغي يصح ولمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم
الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعد ولكن ما لم تتقدم سلطان العدل ثانيا لان الباغي صار
باغيا سلطانا بالقهر والغلبة وذكر في الفتاوى ايضا يجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد
له اي لا منشور له من الخليفة اذا كانت شوكته في رعيته سيرة الامراء بحكم فيما بين رعيته
الولاية لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط ثم لا بد من معرفة اهل البغي فاهل البغي هم الخارجون
على الامام الحق بغير حق بيانه وهو ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين فخرج
عليه طائفة من المؤمنين فان كان خروجهم عليه لظلم ظلمهم فليسوا من اهل البغي وعليه ان يترك

الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة
على الامام ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم على الامام وان لم يكن خروجهم عليه لظلم ظلمهم ولكن ادعوا
الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم اهل البغي فعلى من يقوى على القتال ان ينصر امام المسلمين
على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فانه عليه السلام قال الفتنة نائمة لعن الله
من ايقظها فان كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام ان يتعرض
لهم لان العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا ذكر في واقعات الناطفي وذكر القلانسي في تهذيبه قال
بعض المشايخ لولا علي ما دربنا القتال مع اهل القبلة وكان علي ومن تبعه من اهل العدل وبعض
ومن تبعه من اهل البغي وفي زماننا الحكم للفئة ولا يدري العادلة والباغية فكلهم يطلبون الدنيا
القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة هل يصير قاضيا اختلف المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ومن تقلد القضاء بالرشوة او بالشفاعة اذا قضى في مختلف فيه ثم دفع
الى قاض آخر فان وافق رأيه امضاه وان خالف رأيه ابطله لتردد حكم الحكم بخلاف من تقلد القضاء
الاستحقاق كذا ذكر في ادب القاضي من النوازل وذكر في المحيط قال بعض مشايخ زماننا هذا
فيمن تقلد القضاء بالرشوة لانه لو قضى لا ينفذ فلا يحتاج الى النقض اما الذي طلب القضاء
بالشفاعة فهو الذي قلد سواء في حق نفاذ القضاء في المجتهدات القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا
ان قضاياه فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطلة وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسي وسواه من
الخصاف وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو وما
لو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على
المرتشي رد ما قبض منه وذكر في العدة القاضي اذا اخذ الرشوة وقضى او قضى ثم ارتشى او
اخذ ما ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه لانه لما اخذ سواء المال او اخذ ابنه يكون
عاملا لنفسه او لابنه والقاضي المولى اذا اخذ الرشوة ثم بعث الى شافعي المذهب او الى رجل
آخر ليسمع الخصومة بين اثنين وحكم بينهما لا ينفذ قضاؤه الثاني وجه لان القاضي الاول عمل هذا
لنفسه حين اخذ الرشوة وارتكب الى الثاني ليسمع الخصومة واخذ اجر مثل الكتابة يصح حكم
المكتوب اليه كذا ذكر في الذخيرة القاضي اذا عمي ثم ابصر فهو على قضائه ولكن قضاؤه لا ينفذ في
حال عماه فعلى القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتها الى وقت في المستقبل وكذا

يجوز تأقيت القضاء بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم يكون
قاضيا بقدر ذلك ولا يجوز تقييد القضاء بمكان حتى لو قيد القاضي انابة نائبه لمسجد معين
لا يكون له ان يقضي في مسجد آخر وكذا لو جوز انشاء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل
بعينه ولا يصير قاضيا في المنشئ وكذا لو قال لا تسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري
لا يجوز له ان يسمع ويقضي حتى يرجع ولو قضى في حادثة ثم قال لا تسمع خصومة فلان ثانيا لم يجد
من العلماء لا نعترض عليه ذلك واذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه البوادي والقرى
ما لم يكن في منشور مكتوبا ذكر البلدة والبوادي السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى
احدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز لا رواية في هذا
وكان ظهير الدين يقول ينبغي ان يجوز القاضي اذا لم يكن ماذونا في الاستخلاف فاستخلف غيره
لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان الاستخلاف في صحته او مرضه او سفره وان استخلف غيره ماذونا
الامام يكون خليفته قاضيا من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الخليفة ولي من
شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك عزله بخلاف المأمور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف
غيره وان لم يأذن له الامام وكذا الوصي يملك التفويض الى غيره وان لم يأذن له الموصي وتمام هذا في
المحيط واذا لم يكن ماذونا في الاستخلاف وحكم خليفته في مجلس القاضي بين يديه جاز كما لو وكل
بالبيع اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم رفع قضاؤه الى القاضي فاجاز
قضاءه نفذ قضاؤه عندنا استحسانا وكذا القاضي اذا اجاز حكم الحكم في المجتهدات كذا
ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين السلطان اذا قال لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا
اذن له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف
في القضاة تقليدا وعزلا كذا ذكر في الذخيرة واجاب نجم الدين النسفي عن محضر انه غير صحيح لانه
ذكر فيه ان هذا القاضي تقلد من جهة قاضي القضاة فلان وليس فيه ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف
من جهة السلطان السلطان اذا امر عبده على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق
النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو او امر غيره جاز ولو قال السلطان
للرجل فلان ولاية رأيتوه ادم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض بعض الاموال ولو جعله
امير على بلده وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان
يعزل اذا قال الخليفة لوالي البلدة مركرا مي بايدت تقليد كن قضاء را او ما را قلد من شئت صح

ولو قال لكي لا تقلدكن او قال قلد احدا لا يصح كما في الوكالة لو قال للوكيل وكل من شئت
صح ولو قال وكل احدا لا يصح كذا ذكر في ادب القاضي من الذخيرة وذكر بعد الوكالة في باب
الوكالة ايضا على خلاف ما ذكر ههنا اهل البلدة اذا تبايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا ومثل
ذلك في القضاء لا يجوز لان في الاول ضرورة ولا ضرورة في الثاني السلطان اذا قلد رجلا قضاء
بلدة ثم بعد ايام قلد اخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل الاول بمجرد نصب الثاني ان قبل
انه ينعزل له وجه وان قبل لا ينعزل فله وجه ايضا وهو الاظهر والاشبه وهو اختيار صدر الاسلام
ابي اليسر وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين السلطان المولى اذا كان صغيرا فبلغ هل يحتاج
سلطانا ام يحتاج الى تقليد جديد اجاب يحتاج الى تقليد جديد وذكر في المنتقى عن محمد في
النصراني اذا استؤمر فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي اذا استغنى ثم بلغ يحتاج الى
تقليد جديد وفي العيد روايتان وفي فتاوى النسفي سلطان مات وانتقلت رعيته على امير صغير
له وجعلوه سلطانا ما حال الخطباء والقضاة وتقليده ايام مع عدم ولايته قال ينبغي ان يكون
الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيكون التقليد منه وهو يقيد نفسه تبعا لابن السلطان
وبعظم لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو امر انسانا
بالقضاء في الرستاق جاز باتفاق الروايات لان القضاء ليست من اعمال القضاء وكذا لو خرج الى القرى
ونصب قيما في امور الصغير او في الوقف او في نكاح الايتام جاز كذا حكي فتوى ظهير الدين المرغيناني
لانه ليس بقضاء ولا هو من اعمال القضاء وذكر في الفصل الحادي والثلثين من شهادات المحيط
وقال هذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا ترى انه لو لم يوذن له بذلك
لم يملك فكان من جملة القضاء في الجملة فينبغي ان يشترط له المصر وفي كتاب القاضي من المنتقى قال
ابو يوسف قضاة امير المؤمنين اذا خرجوا مع امير المؤمنين الى موضع فلهم ان يقضوا لان هؤلاء ليسوا
بقضاة ارض انما هم قضاة الخليفة فانما خرج للقاضي ان يقضي وان خرج القاضي وحده لم يجز
قضاؤه وفي متفرقات فتاوى الدبارى بهذا اللفظ مردى محدودى دعوى كرد وان محدود در
ولايت ان قاضي نيست وبينه شنود اين قاضي حكم تواند كردن اجاب تواند اذا كان في ولاية
من قلده ما يكون حكما من القاضي اذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على
هذا كذا هل يكون حكما قال بعضهم يكون حكما وكان شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بد

نافذة لا يصير قاضيا

السلطان الصبي اذا بلغ

١٦

ان نقول حكمت او قضيت او انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في فتاواه والصحيح ان قوله
حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي بكذا او قال ظهر عندي صح عندي علمت
فهذا كله حكم قاله في المحيط وفي فتاوى رشيد الدين قال شمس الائمة الحلواني قول القاضي ثبت عندي
يكون حكما منه وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم القاضي بالبينة يخالف
الحكم بالاقرار وفي كتاب القضاء من العدة اذا قال القاضي للمدعى عليه لا اوى لك حقا في هذا المدعى
لا يكون هذا حكما منه وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم شهد الجحود والى المدعى لا يكون هذا
حكما منه وهكذا ذكر المسئلة في الباب الاول من فتاوى رشيد الدين وقال وقيل انه يكون حكما
لان امره الزام وحكم ونص في الذخيرة ان امر القاضي لا يكون قضاء فانه قال فيها لو قال القاضي
للمدعى عليه ان محمدا ادعى عليك فهذا لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكم كردم بان محمد ادعى
عليك ما قلت وبدل على صحة هذا ما ذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه انه اذا وقف وقفا
على الفقراء واحتاج بعض قرابته فرفع الامر الى القاضي حتى يعطي لهم من هذا الوقف شيئا فاعطى
لهم من هذا الوقف شيئا لا يكون هذا قضاء من القاضي ولكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في
المستقبل كان له ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة فاما اذا قال حكمت ان لا يعطى غير
قرابته نفذ حكمه وهذه المسئلة دليل على ان فعل القاضي لا يكون بمنزلة قضائه اذا كان في المصر قاضيان
كل واحد منهما في محلة على حدة ووقعت الخصومة من رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي
يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يابى فقال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه
وعليه الفتوى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فاراد العسكري ان
يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومن كان مجهزا في
سوق العسكر فهو جندي ايضا نصب القاضي الوصي والمتولي والقيم القاضي اذا نصب
وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم
يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني يصح
النصب على كل حال ويعتبر النظائر والاستعداء ويصير الوصي وصيا في جميع التركة انما كانت
التركة وكان ذلك لا يلزم على السعدي نقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا
وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته ولو نصب القاضي
متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة اذا وقعت المطالبة في مجلسه

صح النصب وقال ركن الاسلام لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته ولم يكن الضيعة في ولايته بان
كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته قال شمس الائمة تعتبر التظلم
والاستبداد وقال ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند
نصب قيما في محدود وقف بخاري والمدعي عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل ورأيت بخط بعض المشايخ
القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وسوفتواي وفتوى مشايخ مرو وقال الامام
شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين في فتاواه البتم اذا كان بخاري يجوز
نصب الوصي من قاضي سمرقند ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعي عليه بخاري صح حكم
قاضي بخاري بانه وقف على فلان ويكون المتولي قائما مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند
ليسلم الى المتولي وبعض مسائل نصب الوصي ينظر في آخر مسائل التركة والورثة من مجموعنا هذا

في العزل

يتعلق عزل القاضي بالشرط جائز وقال ظهير الدين المرغيناني ونحن لا نفتي بصحة
تعليق العزل بالشرط وكذا كان فتوى عمي وغيره وقد افردنا في مجموعنا بابا فصلا في حل ما يصح تعليقه
وما لا يصح وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر لريبة ولغير ريبة وذكر في كتاب الخصال
اربعة خصال اذا اجتمعت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة
واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا قبل وصول
الخبر سقط وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق
الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل وهذا اذا حصل العزل مطلقا اما اذا حصل معلقا بشرط وصول
الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب او لم يعلم ورواه ابي يوسف
ثانيا هذا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة ولا امرا او قضاة فهم
على حالهم وليس هذا كالوكالة وكذا موت القاضي لا يوجب عزل الحاكم ولو عزل السلطان القاضي
ينعزل قاضيه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل خليفته وفي الفتاوى ما اذا مات الخليفة لا يتصور
يعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من
مشايخنا واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي والسلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي
ذلك قبل ان يقبل بعد ذلك ان قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد ما رد وان قلده مغايبة بان بعث
اليه بتقليده فرد ثم قبل قلد ذلك وان كان التقليد بالرسالة فرده كان له ان يقبل بعد ذلك ما لم يعلم
السلطان بالرد كما في الوكيل والموصى بطريق الرسالة اذا رد كان له ان يقبل بعد ذلك ما لم يعلم

وقد اختلف ان الخليفة اذا كتب القاضي اذا
وصل الكتاب الى بلدتك فانت معزول فوصل الكتاب
يصير معزولا ظاهرا

19

عزل القاضي

في الاقضية القاضي لا يترك على القضاء
اكثر من سنة لئلا ينسى العلم خلاصة

موت السلطان لا يوجب العزل

وقيل لا ينعزل وهو المختار عند
كثير من المشايخ وراء النهر

السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرده
ان كان مشافهة ليس له ان يقبل بعده وان
كتابة فكذلك

الموكل والموصي

عزل الوكيل

لا يصح من غير علم والوكيل بالبيع والشراء والنكاح والطلاق
والخصومة وسائر التصرفات فيه سواء وكذا الوعزل الوكيل بنفسه لا يصح من غير علم الموكل ولو كتب الموكل
كتاب العزل الى الوكيل فبلغه انعزل اذا علم بما فيه وكذا اذا ارسل رسولا كائنا من كان عدلا او غير
عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال ان فلانا ارسلني اليك وهو يقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل
وان لم يرسل ولم يكتب اليه كان عزله واشهد والوكيل غائب فانه لا ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه
الى علم الوكيل وينعزل عند وجود علمه به الوكيل او لم يعلم بهذا ان يموت الموكل او يخرج العين المامور
ببيعه عن ملكه او يرتد الموكل او يلحق وكذا اذا جن الموكل جنونا مطبقا او ارتد عياذا بالله
ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر عليه او كانا شريكين فافترقا وكذا الوكيل بالخلع
من جهته اذا طلقها الزوج بائنا او خلعها بنفسه والحكم المذكور في الجانب قول ابي حنيفة لان تصرفات
المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فان اسلم نفذت وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت الوكالة
فاما عندهما تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته الا ان يموت او يقتل على ردته او يحكم بلحاقه والمجنون المطبق
ان يدوم شهرا عند ابي يوسف وعند محمد حولا ويتعلق العزل بالشرط لا يصح في فتاوى قاضي ظهير الدين
وذكر عمي شيخ الاسلام نظام الدين في جوامعه في الفقه ولو وكل بقبض الدين ثم ان رب الدين وهب
من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وملكه في يده فلا ضمان عليه وللدافع ان يأخذه من الموكل ولو باع
العبد المامور ببيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وملكه في يده ضمن ولم يرجع به على
الآمر ولا في تركته ان كان موالمبيت قلت والفرق في الايضاح

عزل الوكيل بالخصومة

ولو وكل رجلا بالخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب وفي
هذا الوجه العزل صحيح وان كان المطلوب غائبا والثاني ان يكون وكيل المطلوب وانه على
وجهين احدهما ان يكون التوكيل من غير التماس احد وفي هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب
غائبا والثاني ان يكون التوكيل بالتماس الخصم وفي هذا الوجه ان كان غائبا وقت التوكيل ولم يعلم
بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او غائبا ولكن قد علم بالوكالة
ولم يرد ما فان كانت الوكالة بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته
رضي به الطالب او سخط هذا اذا كان التوكيل بطلب الطالب اما اذا كان بالتماس القاضي حال
غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صحيح وان كان الطالب غائبا وان عزله بحضرة الطالب صح
العزل ايضا ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها

العزل الحكمي لا يحتاج فيه الى العلم

نفس الخنثى المطلق

التوكيل بالتماس

قال بعضهم لا يملك ذلك وقال بعضهم يملك وهو الصحيح هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير الدين وعزل الوكيل في باب الرهن وإن كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن موت الوكيل او الوصي او المقاسم او الموكل قد ذكرنا ان الوكالة تبطل بموت الموكل هذا هو المذكور في عامة الكتب وفي مجموعات القاضي الامام جلال الدين ان دعوى مال الاجارة المفسوخة لموت الآجر على وكيله بالاجارة جائزة لانه وان صار معزولا بموته لكن الحقوق تتعلق به وفي فوائد بعض الائمة عن جدي شيخ الاسلام برهان الدين ان هذه الدعوى على الوكيل لا تصح لان الانفساخ بموت الآجر كالانفساخ بتفاسخهما وهناك لا يطالب الوكيل كذا هنا وذكر رشيد الدين في آخر فتاواه في هذه المسئلة اختلاف المشايخ قال بعضهم يصح الدعوى على الوكيل وقال بعضهم لا يصح وفي فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين الوكيل بالبيع الجائز اذا باع ثم مات الموكل لا ينعزل الوكيل هذا اذا مات الموكل فلو مات الوكيل بالبيع او بالشراء فحق المطالبة لمن يكون قال بعض المشايخ الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه ينتقل الى الموكل كذا ذكر في اول دعوى الذخيرة في اثناء مسئلة وذكر في ماذون المحيط ان الوكيل اذا غاب او مات ينتقل الحقوق الى الموكل وذكر في الزيادات ان الوكيل بالشراء اذا مات يتمكن الموكل من الرد بالعيب وهكذا ذكر في عدة المفتين وفي مسائل العيوب من مجموع فتاوى قاضي خان الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة وان لم يكن من اهل لزومها بان كان عبدا او صبيا محجورا عليه كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة عليه فمات ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل فيه اشارة الى انه اذا كان له وارث او وصي لا يتمكن الموكل من الرد بالعيب ثم قال الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا وسلم ووجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل على بائعه وذكر في وكالة الصغرى الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل كذا ذكر خواهر زاده في آخر وديعة الاصل في نكت فتحاط للفتوى وفي وكالة الذخيرة في فصل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا وكل بشرائه وقبضه ثم مات فوجد الموكل به عيبا فحق الرد لوارث الوكيل او وصيه ولو لم يكن له وارث ولا وصي فحق الرد للموكل على رواية الزيادات وفي رواية اخرى القاضي نصب وصيا فيرده وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع اذا باع ومات فحق مطالبة الثمن يكون لورثته او وصيه وعلى حاشية الجامع الصغير بخط الشيخ الامام الدين الاسترو شني وكان تلميذ جدي وبلغ في الفقاهة مبلغا الوكيل بالبيع والشراء اذا بيع غائب او ارتد او مات يرجع الحقوق الى الموكل هذا موافق لرواية ماذون المحيط على ما مر وفي جوامع الفقه للعتابي وكيل الوكيل ينعزل

بعزل الوكيل الاول ولا ينعزل بموته ذكر في دعوى الذخيرة في اولها الوصي اذا مات فولاية المطالبة لما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فان لم يكن له وارث ولا وصي نصب له القاضي وصيا فيرده له اذا مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب لا لرب المال لان ولاية البيع كانت للمضارب في حيوته فينتقل الى من قام مقامه بخلاف العدل في باب الرهن فانه اذا مات لا يكون لوصيه حق البيع وقيل ان ولاية البيع يكون لرب المال والمضارب كليهما وهو الاصح لان الحق كان للمضارب وكان المال لرب المال فصار بمنزلة مال مشترك بين اثنين فيكون الامر اليهما في باب افراز المضارب من مضاربة الاصل عزل الوصي او الوكيل او القاضي نفسه في باب قبول الوصية من ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة والوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل او الموصي ليس بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي بعضهما بل الشرط علم الوكيل او الموصي الوصي اذا لم يقبل الوصاية في حيوة الموصي ولم يرد وقبله بعد موته فانه صار وصيا ولا يخرج من الوصاية الا ان يخرجه القاضي واذا رد يرتد برده فلا يصير وصيا الا ان يعلمه القاضي في فتاوى رشيد الدين القاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل اما بدون سماع السلطان فلا ولذلك اذا كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان صار القاضي معزولا وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه اصلا لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه ووصي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل ينعزل ينبغي ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل نفسه وكعزل القاضي نفسه فانه يشترط فيها علم الموكل والسلطان

الفصل الثاني

في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضاء من غير تسمية القاضي ودعوى الفعل من غير تسمية الفاعل

ذكر في النوازل روى عن محمد بن الحسن ان كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي كان قضاؤه جائزا ولم يكن لقاض آخر ان يبطله ولم يذكر فيه الخلاف قال الفقيه وبه ناخذ وذكر في المحيط قال ابن سماعة عن محمد وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر قال اشار الى ان مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد الا ترى ان ابن عباس كان من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا الفضل حتى لم يكن له ابو سعيد الخدري لم يعتبر خلافه حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لا ينفذ قضاؤه

م قوله وانما يجوز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المجتهد
مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف والمصنف
لم يعتبر الخلاف هنا ومن الشافعي وانما اعتبر الخلاف من المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم
من السلف كذا ذكر في المحيط والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء بشهادة الرجال
مع النساء في حد او قصاص وان لم يكن قبوله في محل مختلف فيه نص على هذا في المحيط ثم اعلم ان
القضاء في المجتهدات نافذ عندنا وعند الشافعي وابن ابي ليلى وعند جميع العلماء لكن ينبغي ان
يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء
باتفاق الروايات فاما اذا كان لا يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف فهو نفاذ قضائه روايتان
عن اصحابنا فعلى رواية الجامع والسير الكبير لا ينفذ وعلى الروايات الاخر ينفذ فلا يمنع الاحتراز
عن الفساد وحينئذ فلو ادعى المدعي في مسئلة الصلح على الانكار بدل الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني اداؤه
بسبب فساد الصلح لانه كان عن انكار وانه لا يصح على قول ابن ابي ليلى والشافعي فاذا قضى عليه
بصحة الصلح وابطل قول المخالف نفذ قضاؤه على قولهم جميعا باتفاق الروايات كذا ذكر ظهير الدين
في شرحه وذكر في شرح الطحاوي والجامع للنسفي والقاضي اذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى بتقليد فيه
ثم تبين انه خلاف مذهب نفذ وليس لغيره نقضه ولا ان ينقضه هكذا روي عن محمد وقال ابو يوسف
ما ليس لغيره ان ينقضه ليس له نقضه والقاضي اذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه فقضى برأي غيره
قال ابو حنيفة ينفذ قضاؤه وهو الصحيح من مذهبه وقالا لا ينفذ قضاؤه واذا قضى برأيه وقضى برأي
غيره ثم تذكر رأيه قال ابو حنيفة ينفذ قضاؤه وقالا يرد قضاؤه فان لم يكن له رأي في المسئلة فاستفتى
فيها فافتاه فقضى بفتياه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه وبعمل برأيه الحادث في المستقبل وهو قول
محمد وقال ابو يوسف يرد قضاؤه ولو كان له رأي وقضى برأيه ثم حدث له رأي آخر لا يمضي قضاؤه
الاول ويعمل برأيه في الثاني والاصل عندنا ان تبدل الرأي ليس انتساخ النص بل المجتهد في المستقبل
لا في الماضي هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في المحيط والذخيرة واذا قضى القاضي في فصل اجتهد
وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه وعامتهم على انه لا يجوز وانما ينفذ اذا
علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الائمة السرخسي هذا هو ظاهر المذهب وهنا شرط آخر لنفاذ القضاء
في المجتهد وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة من يدي القاضي من خصم على خصم ثم القاضي
اذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك وذكر في بعض المواضع انه لا ينفذ وذكر في بعضها انه ينفذ

ولم يذكر خلافا والصحيح ان فيه خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه عنده ينفذ وعندهما لا ينفذ حتى لو
صارت الحادثة معلومة للسلطان كان له ان ينقض ذلك عند هما كذا ذكره في فتاوى قاضي ظهير الدين
ايضا وذكر صاحب المحيط خلاف الروايات في هذه المسئلة وقال ذكر الخلاف في بعض المواضع
في نفاذ القضاء وفي بعضها ذكر الخلاف في حل الاقدام على القضاء قال وراث في بعض الكتب عن
اصحابنا في نفاذ قضاء القاضي خلاف رواية روايتان وكان شمس الاسلام الاوزجندي ينفي عدم
النفاذ في هذه الصورة والصدر الشهيد ظهير الدين المرغيناني كانا يفتيان بالنفاذ وما يفعله
من قضاة زماننا من تقليد من شافعي المذهب في العين المضاف وبيع المدبر واشباه ذلك ان كان
التقليد للحكم سلطان اليمن وجواز بيع المدبر مما لا يرى ذلك كانت المسئلة على الخلاف وكان
جواز حكم الشافعي على الخلاف كما لو فعل المقلد بنفسه وان كان التقليد للحكم ممن يرى ذلك كان
جواز الحكم من الشافعي بالاتفاق الا ترى ان السلف كانوا يقلدون الاعمال والقضاء من الخلفاء
العباسية ويرون ما يحكمون به على ارائهم نافذا وان كان مخالفا لرأي الخلفاء لاتباعهم في المسائل
جد هم ابن عباس كذا ذكره في المحيط وذكر القاضي الامام ظهير الدين عن الواحد الشيباني انه قال ما يفعله
القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في بيع العين المضاف وبيع المدبر وغيرهما لا يجوز اذا كان القاضي
يرى ذلك بان قال لا اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح وقال غيره هذا اجتهاد
ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك كما يصير المسئلة مجتهدة بوقوع الاختلاف فيها يصير مجتهدا
بوقوع الاختلاف في مثلها وذكر في مجموع النوازل في مسئلة التفريق بالعجز عن النفقة اذا كتب القاضي الى
عالم يرى ذلك وفرق بينهما يقع الفرقة وذكر القاضي الامام ظهير الدين في مسئلة التفريق بالعجز عن النفقة
في نكاح فتاواه في فصل النفقات بان هذه مسئلة عمت البلوى بها والعجز عن الانفاق لا يوجب التفريق
عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المحل واذا ثبت العجز بشهادة الشهود
فان كان القاضي شافعي المذهب وفرق بينهما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي له
ان يفعل بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرأيه من غير
اجتهاد فعن ابي حنيفة في جواز قضائه روايتان ولو لم يقض لكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما
في هذه الحادثة فقضى بالتفريق نفذ اذا لم يرتش الآمر ولا المأمور فان كان الزوج غائبا فرفعت
المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي
ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند

جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مختلفين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد
منهما مجتهد فيه وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز
عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود
وهو العجز عند القاضي لان المال غائب وراجح لمن الجائز ان صار الغائب غنيا ولم يعلم به الشاهد
لما بينهما من المسافة فكان الشاهد مخبرا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه.
وذكر في الذخيرة سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف لها
المرأة نفقة فرفعت الامر الى القاضي وكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة فتوقف
عنها هل يقع الفرقة قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان للزوج هنا عقار واملاك
هل يتحقق العجز قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه تنزل
القضاء على الغائب قال صاحب الذخيرة وفي هذا الجواب نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه لان
العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون تركه للانفاق لا للعجز عن الانفاق
فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه الصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس مجتهدا فيه
لما ذكرنا ان العجز لم يثبت وذكر رشيد الدين فاوا. ومن يقضي بالعجز لا يجوز قضاؤه قبل الحبس
كما في المفلس اذا كان الزوج حاضرا يحبس القاضي الزوج مدة ثم اذا شهد الشهود على عجزه يفعل به
كذا ذكر رشيد الدين وقيل فيه نوع تأمل وذكر في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن رجل
الصغيرة زوجها من صغير وقبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان الزوج يشاهد
الفسخ هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب انه كان يشاهد
الفسخ قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بفسخ اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه وذكر
في العدة. ويجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزوج بشهادة
الفسخ وللحنفي ان يفعل ذلك بفسخ على خلاف مذهبه وكذا في النكاح بغير ولي لو طلقها
ثلثا ثم تزوجها قبل الزوج المحلل اذا قضى بصحة هذا النكاح وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد
وقال نجم الدين كان استاذي لا يرى ذلك لكن لو بعث الى شافعي المذهب ليعقد بينهما ويقضي بالصحة
يجوز اذا لم يأخذ الكاتب والمكتوب اليه فيه شيئا وبهذا القضاء لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه
شبهة وسكت ذكره فتاوى النسفي ذكره الذخيرة. ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه. وكذا
ذكره الجامع في الفتاوى وذكره نكاح الملتقط لو قالت المرأة لي محلل ابن ستون سنة وقال الرجل
لي امرأة ابنة ست سنين فقال القاضي زوجتك ابنتي وقبلت النكاح وقال الرجل قبلت النكاح
وقال القاضي قد زوجتك ابنتي وقبلت النكاح وقال الرجل قبلت النكاح
وقال القاضي قد زوجتك ابنتي وقبلت النكاح وقال الرجل قبلت النكاح
وقال القاضي قد زوجتك ابنتي وقبلت النكاح وقال الرجل قبلت النكاح
وقال القاضي قد زوجتك ابنتي وقبلت النكاح وقال الرجل قبلت النكاح

غاب غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة

فسخ النكاح بفسق الشهود

في عدم محلل

ابن ستين اختلفوا في انعقاد هذا النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه ولو قضى بجواز
نكاح منزية الاب او منزية الابن لا ينفذ عند ابي يوسف لان الجارية منصوص عليها في الكتاب
وعند محمد ينفذ وما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد
قول محمد فكان مجتهدا فيه فينفذ جملة كذا ذكر في المحيط وفي بعض فوائد الائمة القاضي اذا قضى
بجواز نكاح التي زنى بها او بابنتها نفذ عند محمد خلافا لابي يوسف وذكر في المحيط اذا زنى
رجل بام امرأته ولم يدخل بها فرأى القاضي ان لا يحرمها عليه فافترقا معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه
لانه قضى في محل مجتهد فيه ثم نفاذ هذا القضاء في حق المحكوم عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان
عالما فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اذا كان المحكوم له يعتقد الحرمة وقضى القاضي
بالحل لا يترك رأي نفسه باباحة القاضي وذكر فيه ايضا اذا تزوج امرأة عشرة ايام فاجازه قاض من القضاة
جاز لان عند زفر اذا تزوج امرأة الى شهر يصح ويبطل ذكر الوقت فلو قضى بجواز هذا النكاح
نفذ ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز وصورته اذا قال لامرأة تمتع بك كذا مدة هكذا بخلاف
ما لو قال بلفظ التزوج بان قال تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فانه لو قضى بذلك قاض يجوز
في المحيط وفيه ايضا ولو قضى برد نكاح المرأة بعيب عمى او جنون او نحو ذلك ينفذ قضاؤه. لان
عمر رض كان يقول ترد المرأة بالعيوب الخمس ولو قضى برد المرأة الزوج بواحد من هذه العيوب
ينفذ ايضا لان هذا مختلف بين اصحابنا محمد يقول بالرد وفيه ايضا ولو قضى بابطال المهر من غير بينة
ولا اقرار اخذا بقول بعض الناس ان قدم النكاح يوجب سقوط المهر لان الظاهر سقوطه اما بالادا
او بالابراء فهذا القضاء باطل وفيه ايضا قضى بان العنين لا يؤجل ابطل قضاؤه. واجل ولو راجع امرأته
بغير رضاها فقضى قاض شافعي المذهب ببطلان الرجعة لكون الرضا شرطا عنده قيل ينفذ الى ينفذ
قضاؤه. كذا في الذخيرة وفي الصغرى وحكم القاضي بالخلع انه فسخ كالحكم في سائر المجتهدات فان
خوا مزاده. وذكر فيه اختلاف الصحابة فاذا قضى بكونه فسخا نفذ قضاؤه. ولو قضى بابطال الطلاق قبل
النكاح او بالسلم في الحيوان يجوز ولو قضى بان من طلق امرأته الحبلى ثلثا او قبل الدخول بامرأته
لا تطلق لا ينفذ قضاؤه. في المنتقى وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا طلق امرأته وهي حبلى او حائض او
طلقها ثلثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق الحامل والحائض وببطلان ما زاد على الواحدة كما
هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه. وكذا لو قضى ببطلان طلاق من طلقها ثلثا بكلمة واحدة او في
طهر جامعها فيه فقضاؤه باطل ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه. ولو رفع الى قاض آخر لم يجز

لو قضى بجواز نكاح منزية الاب

نكاح الموقت لو قضى بجوازه جاز

صورة المتعة

الخنون والجذام والرتق والرتق

قضاء اسرور

قضى في الفسخ بالنسخ نفذ

قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح يجوز

قضاء الاول في المحيط وذكر في فتاوى رشيد الدين ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران نفذ لانه
مختلف بين الصحابة وفي فتاوى الدبوسي اذا قضى باسقاط العدة يجوز وذكر في باب دعوى النكاح
من فتاوى رشيد الدين الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها
قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم حاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه لان للاجتهاد
في هذه الصورة مساغا وهو صريح قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية
وهو ايضا مذهب زفر ولو قضى بجواز خلع الاب على صغيرة نفذ ذكر في خلع الذخيرة عن شمس الائمة
الحلوائي ان الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ورأى الخلع خيرا لها بان كانت لا تحسن العشرة
مع زوجها فان على قول مالك يصح الخلع ويزول الصداق على ملكها وبراءة الزوج عن الصداق
فان قضى بذلك قاض نفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه ولو قضى بمضي عدة ممتدة الطهر بالاشهر كما في
حيض منهاج الشريعة عن مالك انه قال المرأة اذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة اشهر ولم تر فيها الدم
حكم بانها بها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر مثل ذلك وعلى هذا في ممتدة
الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمسون سنة اذا انقطع الدم على الخمسين والخمسون اذا
انقطع قبل ذلك بسنة او سنتين فيما اختاره جدي شيخ الاسلام برهان الدين اذا طلقها زوجها
ومضت عليها ستة اشهر ثم اعتدت بثلاثة اشهر وقضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد فيه
وهذا مما يجب حفظه فانه كثير الوقوع ولو قضى بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول وقد قبضت
المهر وتجهزت لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف الجمهور ولو قضى بالقرعة في قفيز اعتق الجنب واحدا
منهم ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه لمالك والشافعي يقولان بالقرعة ولو قضى بشهادة الابن لابيه او بشهادة
الاب للابن نفذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قضى بالشهادة على الشهادة فما دون مسيرة سفر نفذ
قضاؤه لانه مجتهد فيه فابو يوسف لا يشترط مسيرة السفر ولو قضى بشهادة شاهد شهد على خط
ابيه لا ينفذ قضاؤه ولو قضى بشهادة شهود على وصية مختومة من غير ان قرئ عليهم امضاء الآخر
وكذا اذا قضى بما في ديوانه وقد نسي وكذا اذا قضى بشهادة من شهدوا بما حاصل لا يذكرون ما فيه الا انهم
يعرفون خطوطهم وخاتمهم امضاء الآخر ولم يكن الاول ان يفعل ذلك ولو قضى بشاهد ويمين ذكر في
بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وفي اقضية الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر
ولو قضى في حد او قصاص بشهادة رجل وامرأتين ينفذ قضاؤه ولسن كل الكوفة مختلفا فيه بل لانه حصل
في موضع اشتباه الدليل ولو قضى بشهادة المحدود في القذف ينفذ قضاؤه والمحدود في القذف لا ينفذ

قضاؤه اذا قضى القاضي ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته ينفذ قضاؤه ولو قضى لامرأته نفسه لا ينفذ
قضاؤه عبد او صبي او نصراني استقضي فقضى بقضية ثم رفع الى قاض آخر فامضاه لا يجوز
امضاؤه ولو ان اعمى قضى بقضية فرفع الى قاض آخر فامضاه ينفذ لان في اهلية شهادته خلافا لزفر
ولو رفع قضاؤه الى قاض آخر لا يرى جواز قضائه ابطله لان نفس القضاء مجتهد فيه ولو ان امرأة
استقضيت جاز قضاؤها في كل شيء الا في الحدود والقصاص فلو قضت في الحدود والقصاص
فامضاه قاض آخر نفذ قضاؤه ولو قضى في قسامة بقتيل لا ينفذ قضاؤه هذه الجملة في المحيط ولو قرب
القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه ولو قضى لولده على اجنبي بشهادة
الاجانب لا يجوز ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي ورفع ذلك الى قاض آخر ابطله في دعوى فتاوى ظهير الدين
ولو قضى بشهادة النساء في حد او قصاص نفذ قضاؤه وليس لغيره ان يبطله اذا طولب بذلك فانه
روي عن شريح وجماعة من التابعين انهم جوزوا ذلك كذا ذكر في فروق الجامع القاضي اذا قضى في
المسألة المختلف فيها ينفذ قضاؤه لانه مختلف فيه في فتاوى رشيد الدين ولو قضى بجواز رهن المشاع
ينفذ قضاؤه وكذا ذكر في شروط ابي نصر الدبوسي فانه قال واذا وضع الرهن مشاعا ينبغي ان يكون
حكم حاكم حنفي يصح ولو ان قاضيا حجر على مفسد بسجن المحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقضى ببطلان
الحجر والطلاق واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وكان
الاختلاف في نفس القضاء لان حجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فنفذ قضاء الثاني
في حجر فتاوى قاضي ظهير وذكر في شرح الطحاوي اذا حجر على السفيه بالفساد لم يصر محجورا عليه عند
ابي حنيفة بخلاف ما اذا حكم بانه يجوز القضاء بالحجر لا وذكر في النوازل اذا قضى بجواز بيع الدار
بالدرهم او بجواز بيع النساء او قضى بجواز بيع نصيب الساكت من عبد اعتقه احد الشريكين
وهو معسر فلقاض آخر ان يبطله ولو قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ان يبطله وان ابطله ليس لغيره
الاجازة في الجامع في الفتاوى وفي السير الكبير ولو قضى بجواز بيع مسد نصيب رجل مجهول ينفذ
قضاؤه اذا خوصم اليه في ذلك وحل للمشتري امساكه ولو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه وفي القضاء
بجواز بيع ام الولد روايات والظاهر انه لا ينفذ وفي قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاض
آخر ان امضى ذلك القضاء ينفذ وان ابطله يبطل وهذا اوجه الاقاويل واما بيع المكاتب برضاه
فيصح في ظاهر الرواية وفي الصغرى المرتبة ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا لا ينفذ قضاؤه كذا في
الصغرى وذكر في المحيط ذكر في النوازل انه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ولو قضى في الماذون

في النوع انه لا يصير ماذونا في الانواع كلها بعد ولو قضى ببطلان عفو المرأة عن دم العمد بناء على قول
بعض الناس انه لا حق لولي القصاص لا يعد قضاء. ولو قضى بعجز ضمان الخلاص او جب عليهم
تسليم الدار عند الاستحقاق لا يعد قضاء. ولو قضى بضمان الخلاص او في ضمان العهدة بالرجوع
بالثمن عند الاستحقاق يعد قضاء. لان عند ابي حنيفة ضمان الخلاص ان يضمن له تسليم الدار واستحقاق
عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الرجوع
بالاستحقاق وعندهما كل ذلك واحد وهو الضمان بالثمن عند الاستحقاق في المحيط القاضي اذا قضى
على الغائب وهو لا يدري ذلك قال محمد لا يعد وقال ابو يوسف يعد وذكر الفضلي قول ابي حنيفة
مع ابي يوسف وعليه الفتوى في الصغرى وذكر في الجامع في الفتاوى ولو قضى على الغائب فرفع الى
قاض آخر وابطل لا يصح ابطاله وذكر في فصل اليمين من ادب القاضي من المحيط اذا احال غريما من
غرمائه على رجل بالف ثم ان المحتال له قدم المحيل الى قاض لا يدري ان الحوالة توجب براءة الاصيل
وذلك قبل ان يجحد المحتال عليه وقبل ان يفلس هل للمحيل ان يحلف بالله عليه خواذا كان من رأي
المحيل ان الحوالة توجب براءة الاصيل لان على كل احد ان يتبع رأي نفسه في المجتهدات ما لم يصر متعصبا
عليه فاذا قضى القاضي للمحتال له بمطالبة المحيل وجعل الحوالة بمنزلة الكفالة ثم اراد المحيل ان يحلف
على براءة نفسه لا يسعه ذلك لان قضاء القاضي حصل في مجتهد فيه لان من مذهب زفر والقاسم بن معن
ان الحوالة لا توجب براءة الاصيل فصار المحيل متعصبا عليه فلا يتبع رأي نفسه وعلى حاشية ادب
القاضي من المحيط نقلا في هذا الفصل فوائد منظومة وفي الحاضر من الذخيرة المردودة من الذخيرة القاضي
اذا قضى في الرشا يعد قضاء. لان عامة رواية النوادر ليس المصر شرطا لصحة القضاء، فاذا قضى
خارج المصر يكون قضاء. وفي فصل مختلف فيه يعد فلهذا ذكره وانه مشكل وينبغي ان
لا يعد الا على رواية النوادر لان نفس القضاء مجتهد فيه فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر لقضاء
المحدود في القذف وفي بعض الشروح ان ذكر الحد في الدعاوى والخصومات اختلافا فاذا قضى قاض
بدون ذكر يعد قضاء. لانه مختلف فيه وذكر في آخر مسائل الخلع من جامع الذخيرة المرأة اذا حلفت
وقالت كل شيء املكه الى ثلاث سنين فهو في المساكين صدقة لم يكن لها حيلة في ذلك هكذا ذكر الخصاف
وقال شمس الائمة الحلواني في هذا نوع شبهة لان عند بعض العلماء النذر المضاف لا يصح فلو رفع
الامر الى القاضي وحكم ببطلان ذلك النذر يبطل نذرها فعلم ان فيه شبهة واذا قال الخصم للطالب
ان لم افعل ما تريد فامرأته طالق ثلاثا فتوارى الطالب وخشي الخصم ان لا تظهر الدعوى فيحنث

ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك

القاضي اذا قضى على الغائب او لا يدري وكذا سعد وعليه الفتوى

اوصاف متلازمة

الحوالة لا توجب البراءة عند زفر والقاسم بن معن

القاضي اذا قضى في الرشا

نوع ذكر الحد في الدعاوى والخصومات اختلاف

النذر المضاف عند بعض العلماء لا يصح ولو رفع الامر الى القاضي

في بلده فاخبر القاضي بالقضية فنصب القاضي عن الغائب وكيلا وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى
يبرأ فقبض المال وحكم به حاكم آخر فان ابا يوسف قال لا يجوز كذا في الاقضية وهذا قولهم وان حق قول
ابي يوسف وذكر الناطفي ان القاضي نصب عن الغائب وكيلا وقضى ما على المطلوب فلا كيف قال الناطفي
وعليه الفتوى والمسألة معادة وذكرت في آخر فصل القضاء على الغائب وذكر في المبسوط القاضي اذا قضى
للغائب او عليه وليس عنه خصم حاضر ليس له ذلك عندنا ولو قضى يعد لكونه مجتهدا فيه فان قبل المجتهد نفس
القضاء ينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر كما اذا قضى لامرأته بشهادة رجلين يتوقف على امضاء آخر
لان الخلاف وقع في نفس القضاء، قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب القضاء، وهو ان البينة هل يكون حجة
بغير خصم حاضر للقضاء، ام لا فاذا رأى القاضي حجة وقضى بها يعد قضاء. كما لو قضى بشهادة المحدود
في القذف وفي بعض شروح الجامع للشيخ المتقدم جملة قضايا القضاء على ثلاثة اقسام قسم منه ان
يقضي بخلاف النص والاجماع وهذا باطل ليس لاحد ان يجيزه. ولكل واحد من القضاة نقضه اذا رفع اليه
وقسم منه ان يقضي في موضع مختلف فيه وفي هذا يعد قضاء. وليس لاحد نقضه وقسم منه ان يقضي بشيء
يحتمل فيه الخلاف بعد القضاء اي يكون الخلاف في نفس القضاء، فبعضهم يقولون نفذ قضاؤه. وبعضهم
يقولون بل يتوقف على امضاء قاض آخر ان اجازه جاز وبصير كان القاضي الثاني قضى في مختلف فيه
وليس للثالث نقضه وان ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه وبيان هذه الاقسام مترية اثناء ما
ذكرنا من المسائل وما في خلال ما نذكره ان شاء الله

المدعي اذا وكل ابن القاضي فقضى له وما يتصل بذلك

ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الوكالة اذا اختصم رجلان في شيء فوكل
احدهما ابن القاضي او عبده او مكاتبه او من لا يجوز شهادته له لم يجز قضاء القاضي للوكيل على خصمه ولو
قضى للخصم على الوكيل جاز لانه قضاء على ابنه وعبده لا انتفاء التهمة واذا كان ابن القاضي وصي يتيم
لم يجز قضاؤه له في امر اليتيم لان فيما يقضي به لليتيم حق القبض يثبت للوصي فيكون بمنزلة قضائه لابنه
ولو وكل رجل القاضي ببيع او شراء او قبض جاز وكذا لو وكله بالخصومة جاز حتى لو عزل عن القضاء
بقي وكيلا ولو اراد القاضي ان يجعل مكان نفسه وكيلا آخر لم يجز لانه لم يفوض اليه الموكل ذلك حتى لو
قال له الموكل ذلك حتى لو قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضي وكيلا لخاصم الحاجز
الوكيل لان الموكل اجاز صنيعه على العموم الا انه لا يجوز قضاؤه للوكيل لانه يكون ذلك لقضائه لنفسه
من وجه لانه وكيله وكذا لو كان هذا وكيل ابنه او بعض من لا يجوز شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا ببيع شيء
ثم خاصمه المشتري في عيبه جاز قضاؤه للوكيل في ذلك لان الوكيل هنا نائب عن اليتيم لا عن القاضي

اذا قضى للغائب او عليه وليس عنه خصم حاضر

قضى القاضي لامرأته لا يعد لانه بشهادة رجلين يتوقف على امضاء قضاء آخر

جملة قضايا القضاء على ثلاثة اقسام

اي بعض صور المسألة بعد القضاء او يتوقف الخلاف في نفس القضاء فصور الشروح

لا يعد

لو وكل رجل القاضي

حتى اذا الجنة عبدة يوجع به في مال اليتيم ولو ان رجلا اوصى للقاضي بثلث ماله واوصى لي رجل لم يجز
قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الاشياء لان له نصيبا فيما يقضي به للميت وكذلك اذا كان القاضي
احد ورثة الميت لانه قاض لنفسه وكما لا يجوز ان يقضي عند دعوى الوصي وكذلك عند دعوى الوكيل
من الوصي وكذلك اذا كان الموصى له من القاضي وامرأته الا ترى انه لا يصلح للشهادة فما يدعي للميت
فكذلك لا يصلح للقضاء وكذا اذا كان للقاضي على الميت دين لان بهذا القضاء يمهد مجلس حقه ولو وكلت
امرأة القاضي وكيلا بالخصومة ثم بايعت منه وانتصبت عدتها فمضى لوكيلها جاز وكذلك وكيل مكاتبه
اذا اعتق المكاتب قبل القضاء والحاصل ان المعتبر وقت القضاء فينبغي ان يكون النفقة منتقبة وقت
هذه الجملة في باب كتاب القاضي في الوكالة من وكالة شمس الائمة السرخسي دعوى القضاء من على تسمية
القاضي متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر فكتب في الصك آجر وهو متولي
لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة لا يجوز وكذا الوصي لانه يختلف احكامه باختلاف نصبه
وتقليده لان وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي
فان كتب انه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز لان جهة الولاية
صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر الى دفتر الصك فالواقعة على هذا القياس اذا احتيج الى
كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع ونحو ذلك لو كتب وقضى بصحته قاض من قضاة
المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز وان لم يكن القاضي قضى بذلك والكاتب كتب كذبا لا سكت انه
يكون بهتانا ولكن ذكر محمد في كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس به فانه قال اذا خاف الواقف ان يبطله
قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد قضى به قاض لان في الحمل على التصرف وقع صحيحا انما يبطل بابطال
القاضي وكتابة هذا الكلام تمنع قاضيا آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا اما هذا لا يكون كذبا مبطلا حقا وصحيحا
غير صحيح لكنه منع المبطل من الابطال بمجموع الفوائد والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون
اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزوم هذا الوقف فذلك ليس بشيء ولا يحصل به
المقصود هكذا حكي عن شمس الائمة السرخسي لان اقراره لا يكون حجة على القاضي الذي يريد ابطاله واذا لم يكن
قاض قضى بالوقف واقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا كذا ذكر
قاضيخان وقاضي ظهيره في الفتاوى قال قاضي ظهيره واختار بعض المتاخرين من مشايخنا انه اذا كتب في
الصك قد قضى بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز وذكر شيخ الاسلام
رشيد الدين في آخر فتاواه في كل موضع يكون القضاء سببا لثبوت الحكم يشترط في ذلك ذكر القاضي ان

قاضي كذا فلان بن فلان حكم بكذا كما في الحرية الثابتة باللقطة وكما في الطلاق بسبب العنة وكذا في
الفرقة بسبب الادراك اذا زوجها غير الاب والجد وكذا اذا زوجت نفسها من غير كفو وكما في الفرقة
بسبب الاباء عن الاسلام فان في هذه المواضع لا بد من ان يكون ذكر ان قاضي كذا فلان بن فلان حكم بها
بالفرقة لان تفريق القاضي في هذه المواضع سبب لثبوت الحرية فان الحرية تتوقف على تفريقه فلا بد
من ذكر القاضي ليصير معلوما اما في القضاء بصحة الوقف فلا شرط ذكره ويكفي قوله وسلم الى المتولي
وقد قضى قاض بصحته من قضاة المسلمين لان القضاء ليس بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم
فالحاصل انه ينظر ان كان سببا لا بد من الذكر لان الحكم لا يثبت من غير ثبوت السبب وفي المجهول
لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد وان يذكر القاضي لان سبب الرجوع القضاء
فلا بد ان يكون القضاء من المعلوم وكذلك لو اقام المدعي على بينة ان قاضيا من القضاة حكم بان شاهد
هذا المدعي محدود في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك اذا كان القضاء شرطا لان الحكم يضاف
الى السبب ولهذا قلنا ان الشاهدين اذا شهدا ان هذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشهد
آخران على الدخول ثم رجعوا يجب الضمان على شاهدي اليمين لا على شاهدي الدخول لانهما شهدا على
السبب والآخران على الشرط وذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي اذا شهد شاهدان ان قاضيا
من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا بالف درهم او بحق من الحقوق او قالوا نشهد ان قاضيا
من قضاة المسلمين قضى لهذا الرجل على هذا بالف درهم او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة فعل كذا ولم يسموا
القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه علل وقال لان القضاء عقد
من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلم يجز قال ولعل هذا في هذا الموضع
خاصة بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا يقبل لفهادتهم وذكر في اول دعوى الذخيرة
دار في يدي رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على المدعي ان اشترى هذه الدار من وصي الذي
صغير كذا الا انه لم يسم الوصي واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ وكذا لو
ادعى ان فلانا باع هذه الدار مني باطلاق القاضي في صغر كذا ولم يسم القاضي واقام على ذلك بينة اختلفوا
وعلى هذا اذا شهدوا على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف او سموه دون
المتولي ففيه اختلاف المشايخ فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل
فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر محمد في كتاب الحدود ان المدعي عليه اذا اقام البينة
ان شهود المدعي محدودون في القذف فانه لا بد وان يسموا من حدهم فهذه المسئلة وما ذكر شمس الائمة في ادب

القاضي دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد في الزيادات اذا ادعى على رجل انه وارث فلان
الميت وان قاضي بلد كذا اشهد على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره
والقاضي يجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي وذكر في دعوى الاصل في آخر باب دعوى النكاح اذا
ادعى رجل انه في يدي رجل وجاء بشهود شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة لي صح ولم يشترط
تسمية القاضي وذكر في اقرار المنتقى ادعى دارا في يدي رجل انها لي اشتريتها من وكيلك بالف درهم ولم
يسم الوكيل وشهد الشهود على الشراء ولم يسموا الوكيل سمع دعواه وشهادة شهوده هذه الجملة في الذخيرة
قال وهذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتامل عند الفتوى

الفصل الثالث

فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء

المستاجر هل يصلح خصما لغيره وصورته رجل استاجر دابة
فجاء رجل وادعى على هذا المستاجر والمالك غائب انه استاجر هذه الدابة من المالك واقام بينة فالمستاجر
الذي هو صاحب اليد هل ينصب خصما اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم ينصب خصما والى هذا
القول مال الشيخ الامام احمد الطواويسي وفخر الاسلام البزدوي ووجه ذلك ان صاحب اليد
وهو المستاجر الثاني يدعي الملك لنفسه في المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينصب خصما لمن يدعي
الملك في ذلك الشيء وهذا الطريق انتصب المدعى عليه خصما للمدعي في دعوى العين قال صاحب الذخيرة
هذا القول اقرب الى الصواب وبعض مشايخنا قالوا لا ينصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان
يقول استاجرتها منه وقبضتها منه ثم غصبتها مني هذا المدعى عليه فانه ينصب خصما وتسمع البينة عليه
اما دعوى الفعل عليه بان قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجر وسلمها الملك لا الى لا ينصب خصما
وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون
خصما حتى يحضر المالك بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستاجر
لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما للفعل ولذلك
الموهوب له والى هذا القول مال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده كذا في الذخيرة وفتاوى قاضي ظهير
وفي ادب القاضي من المنتقى رجل وثب على طريق المسلمين فاخذ فيه مباء او زرع فيه زرعا ودفعه
الى انسان فجاء اهل الطريق وخاصموه فاقام الذي في يده بينة انه في يده من قبل فلان وقد دفعه اليه
هل ينصب خصما لهم فان كان طريقا عاما مسلوكا لا يعلم انه طريق لا يثبت فلا خصومة لهم حتى يحضروا فان

حضرتها لان هذه البينة تبطل ملك المشتري وهو البائع فصار كدعوى الدين ولو كان الاستحقاق بعد
القبض يشترط حضرة المشتري دون البائع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق انصافي الذخيرة وذكر
في فتاوى رشيد الدين للمستحق ولانه الدعوى على البائع وان لم يكن العين في يده وكان في يد المشتري
لان البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب ودعوى المدعي على الغاصب تصح وان لم يكن العين
في يده لانه يدعي عليه الفعل وتمامه بنظيره آخر هذا الفصل وباقي جنس هذا في فصل شرائط صحة الدعوى
ان شاء الله تعالى وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة الآجر والمستاجر لان الملك للآجر واليد للمستاجر يشترط
حضرتهما كالرهن ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى غصبها رجل من البائع ان كان المشتري نقد الثمن او
كان الثمن مؤجلا فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع كذا ذكر هذه المسائل في الذخيرة وفي فتاوى قاضي
ظهير وذكر في اخر الحاضر من فتاوى رشيد الدين ان في ظاهر الرواية تسمع دعوى المشتري الاول على الثاني
ووضع المسئلة فيما اذا باع البائع من آخر قبل نقد الثمن قال لان الاصل ان كل من يدعي الملك لنفسه
وذو اليد يعارضه ويقول لا بل هو ملكي فذو اليد يصلح خصما لكن بدون تسليم الثمن لا باخذ العين من ذي
اليد وفي فتاوى رشيد الدين اذا آجر داره وسلم فغصب انسان الدار من يد المستاجر فدعوى المالك
على الغاصب لا تصح بدون حضرة المستاجر لانه يدعي الملك واليد للمستاجر فيشترط حضرته ودعوى
المستاجر على الغاصب بغير حضرة المالك تسمع لان ملك المنفعة له بعقد الاجارة فيملك الخصومة بدون حضرة
المالك كما في عارية الجامع الصغير المستعير اذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل يزعم انها له فهو خصم وان قال
الذي في يده ووديعها الذي استعرتها منه فليس بخصم المودع او الغاصب اذا كان مقرا بالوديعة او الغصب
لا ينصب خصما للمشتري وينصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى عينا في يد رجل انه
اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول انا مودع الغائب او غصبت منه لا ينصب خصما للمدعي
بخلاف ما لو ادعى رجل انه وارث فلان اخوه او ابنه والغاصب او المودع مقر بالمال ولكنه قال لا ادري
امات فلان او لم يمت او قال لا ادري انت وارثه ام لا فاقام البينة على الموت والوراثة يقبل وينصب
خصما هذا اذا كان المودع او الغاصب مقرا بالوديعة والغصب اما اذا انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينصب
خصما للمدعي حتى لو ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول هو لي فانه ينصب
خصما للمدعي كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى قاضي ظهير ورايت في موضع بخط المودع لا ينصب خصما
للمشتري من المودع وينصب خصما لوارث المودع الا اذا قال المشتري اني اشتريت من فلان وامرني
بالقبض منك فحينئذ ينصب خصما للمدعي وذكر في الباب الاول من ضمان الجامع الكبير عبد في يد رجل

ما يحتاط
للمستحق ولانه الدعوى على البائع وان لم
يكن العين في يده
الدعوى على الغاصب تصح وان لم يكن
العين في يده
دعوى المستاجر يشترط حضرة الآجر
والمستاجر
المالك لا يدعي على الغاصب بدون حضرة المستاجر
والمستاجر يدعي عليه بلا حضرة المالك
العين
اعترتها
المشتري من المودع وينصب
خصما

يقر انه ليس له وانه لفلان الغائب فاقام رجل بينة انه اشتراه من فلان ونقد الثمن فانه لا يلتفت اليه
حتى يحضر الغائب لانها انتفاء ان اليد للغائب فلا ينصب الحاضر خصما ولو انكر صاحب اليد ان يكون ملكا
للغائب قضي عليه وعلى كل الغائب ولو اقر صاحب اليد انه لفلان الغائب فادعى رجل انه اشتراه من المقر له
ونقد الثمن وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كذا ذكر في الجامع ولو اشترى شيئا بشرط الخيار فادعاه
اخر يشترط حضرة البائع والمشتري عندي جميعا كذا ذكر رشيد الدين في فتاواه وذكر ايضا في فتاواه والمشتري
بالبيع الباطل لا يكون خصما للمستحق وذكر في دعوى الذخيرة ولو اشترى شيئا بميتة او دم او خمر او خنزير وقبض
المشتري ثم استحقه انسان بالبينة في الشراء بالميتة او الدم لا يكون المشتري خصما ولا يسمع البينة عليه اذا
استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة على النتاج
وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لكل الرجوع بالثمن على من يقبل هذه البينة يعني المستحق اختلف
المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واخبار شمس الائمة لا يشترط حضرته وهكذا افتى بعض غاته كذا ذكر في فتاوى
قاضي ظهير وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين ان المستحق عليه اذا
اراد الرجوع بالثمن على بائعه فاقام البائع بينة على النتاج او على وصول كل الشيء اليه من جهة المستحق بيع
او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار
ثم سئل حسام الدين هذا ونصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه لدفع تجلا
الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين قال
كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاذ دون التلميذ قال
وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة
في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف الاخير يشترط حضرة
المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر
واشبه وفي فتاوى رشيد الدين المشتري شراء فاسدا اذا ادعى استرداد الثمن بعد ان الملك وقع فاسدا
وانكر البائع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع لان الفسخ حكم ابتداء البيع وفي ابتداء البيع يشترط
كون المبيع موجودا مهيأ مقدور التسليم معلوما بخلاف ما اذا ادعى العبد حريته الاصل حيث لا يشترط
حضرة العبد ولو ان استرد الثمن الموصى له ينصب خصما للموصى له فيما في يده فان قضى للاول بالثلث ولم
يقبض شيئا هل ينصب خصما ان خاصمه الى القاضي الذي قضى للاول بالثلث ينصب خصما ويسمع البينة

هل
يشترط حضرة الغائب في الدعوى
على المشتري من المشتري
استحق من يد المشتري ورجع على البائع فاقام
البائع بينة على النتاج هل يقبل بينته بغيبة
المستحق
هل
يجوز نصب القاضي خصما عن الغائب
لسماع البينة
لا
في استرداد الثمن

البينة عليه وان خاصمه الى قاض آخر لا ينصب خصما ولا يسمع البينة عليه والموصى له بعين ينصب خصما لمن يدعي
وكل العين بسبب الشراء من الموصى في الاجرة والغريم لا ينصب خصما للغريم سواء قبض الغريم الاول شيئا
او لم يقبض والموصى له لا ينصب خصما للغريم ايضا وهذا اذا كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له
بما زاد على الثلث وبحث بان لم يكن ثم وارث فالموصى له خصم للغريم ونصير كالوارث لان استحقاقه ما زاد
على الثلث من خصائص الوارث والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذي قبله
المال مقرا بان المال للميت والخصم في دعوى وارثه او وصيته فان قال الذي في يده المال هذا ملكي وليس عندي
من مال الميت شيء صار خصما واذا جحد القاضي خصما يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه والخصم في اثبات
الوصاية عليه وارث الميت او موصى له او غريم للميت عليه دين او غريم له على الميت دين فان بعض مشايخنا
الغريم الذي له على الميت دين لا يكون خصما ادعى دارا في يدي رجل ان فلانا الغائب اشراها مني لا حق وجحد
ذو اليد البيع يقبل بينة المدعي عليه وكذلك لو كان المشتري حاضرا منكرا للشراء وهذا اذا ادعى دارا في يدي
رجل وقال اشتريتها من فلان وكان فلان اشراها مني ولو ادعى المشتري قال ابو يوسف لو قال ذو اليد
قد كنت بعتها من فلان الذي يزعم انك وكلته بالشراء لك وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذلك
لو قال كنت بعتها من فلان الذي تزعم انك اشتريتها منه وهي في يدي حتى يدفع الثمن او قال اودعنيها فلان
منها وكذلك دار بين قوم ميراث ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورث من ابيه وهو غائب
واقر الورثة بنصيب الغائب فيها فجاء بشهود يشهدون له على الشراء لا تقبل بينته ولو قالوا هذه الدار
لنا لا حق لفلان فيها فقبلت بينة المدعي رجل جاء بصك باسم عمرو على رجل انه ذكر الرجل وقال هذا المال
الذي في هذا الصك باسم فلان عليك فادفعه فلان لي وبي البينة على ذلك فان انكر المدعى عليه ان يكون
لفلان الغائب عليه شيء فهو خصم يقبل بينة هذا المدعي عليه ويقضي له بالمال وان اقر بالمال للرجل الذي
في الصك اسمه لا تقبل بينة هذا على الغائب الذي الصك باسمه حتى يحضر وهو قول ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة
انه لا تقبل بينته وان انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء كتب محمد بن سماعة الى محمد فيمن ادعى
دارا وقال انها كانت لفلان وانه باعها من فلان وانا شفيعها فاراد اخذها بالشفعة فقال ذو اليد هي
داري لم يكن لفلان قط واقام المدعي بينة على دعواه قال محمد اما على قولي وقول ابي حنيفة فلا خصومة
بينهما حتى يحضر المشتري ان كان قبض الدار من البائع وحتى يحضرا جميعا ان لم يكن قبض الدار وعند ابي يوسف
ذو اليد خصم ويقضى للشفيع بالشفعة ويدفعها اليه ويأخذ الثمن منه ويضعها على يدي عدل ويكون كل قضاء
على البائع والمشتري وان كان المشتري حاضرا منكرا للشراء قال محمد اقضي بالدار للشفيع واجعل العهدة على

الغريم لا ينصب خصما للغريم
ولا الموصى له للغريم قلت

هل
المودع والغاصب والمديون خصم
للموصى له

خصم في اثبات الوصاية عليه
وارث الميت

ادعى رجل انه اشترى من بعض الورثة
نصيبه وهو غائب واقر الورثة وان اقر
نصيبه لا تقبل

المشتري وادفع الثمن اليه هذا الجملة في فتاوى قاضي ظهير وذكر في المحيط واذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة
وذلك قبض المشتري المبيع شرط حضرة البائع والمشتري للقضاء بالشفعة لان الملك للمشتري واليد للبائع فصار
كدعوى المرسون والمستاجر واذا استحق المستعار بالبينة شرط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع
في هذه المسئلة اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع مع المودع اختلاف المشايخ وفي دعوى الضياع
هل يشترط حضرة المزارعين فيه اختلاف المشايخ بعضهم شرطوا وبعضهم لم يشترطوا وبعضهم قالوا ان كان
البذر من قبلهم يشترط حضرتهم لانهم مستاجرون للاراضي وان كان البذر من قبل رب الارض لا يشترط حضرتهم
لانهم اجراء رب الارض وذكر في هذه المسئلة هذا اذا ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض
في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط حضرة غلة دار ان ردوا دعوى تبعها
وان ادعى نكاح امرأة ذات زوج يشترط حضرة الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبينة ولو ادعى انه زوج
ابنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالقاضي
يامر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط احضار المرأة ودعوى النكاح عليها بزوج والدها صحيحة بدون حضرة
الاب رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع ومولى العبد غائب فان كان العبد ماذونا يقضى له بالرجوع
وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل
انت ماذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا فان اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا
اذا كان العبد حاضرا والمولى غائب فان كان المولى حاضرا والعبد غائب فان كان الموهوب في يد العبد
لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم وان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري
اوهبها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم لان المولى يزعم ان ما في يده ملكه فينتصب خصما لمن يدعي
انه ملكه هكذا ذكر هذه الجملة في المحيط وذكر في باب ما يكون فيه المولى خصما من عبده وما لا يكون من متفرقات
ابواب الجامع ان عبدا لو غصب مال الغير واودع عند مولاه وغاب العبد يسمع دعوى صاحب المال
على المولى وان كان العبد غائبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعى عليه حتى لو ادعى على مولى العبد
كه بنده تو فلان كس من غصب كرده است وبتو داده من تسليم كن وخواجه مقر است كه ملك تست وبنده
من من داده است بسمع الدعوى عليه وان كان العبد غائبا بخلاف ما اذا توافقا ان المال وصل اليه من
جهة المدعي لان ثم توافقا انه مودع من جهة الغائب اما هنا المولى يزعم ان المال اخذه من عبد نفسه
والمولى فيما اخذه من عبده لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون اخذا على جهة التملك فانتصب
خصما كما اذا قال ذو اليد المال ملكي اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعني عبدي فلان ولا ادري

شرط حضرة البائع والمشتري للقضاء بالشفعة

ايضا

مما يحفظ جدا
لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع
لا يشترط حضرة المزارع
هذه المسئلة تدل على ان دعوى غصب العقار انما
لا يحتاج الى بينة القدرة او لا

شرط حضرة الزوج
لنكاح امرأة ذات زوج

قال العبد انا محجور وقال الخصم انت
ماذون القول قول الخصم ولا تقبل بينة
العبد محجور

ان اقام العبد البينة على انه محجور لا تقبل بينته

أم لا وصدقه المدعي أن عبده أو وديعته أباه وأقام المدعي البينة أنه مال يقضى له ويدفع المال إليه لأن
ما باعه المولى من عبده يكون على جهة الملك فانتصب خصما وهذه المسألة كانت واقعة الفتوى أيضا وهذا إذا
كان المال في يد المدعى عليه من جهة عبده أما إذا كان في يد المدعى عليه من جهة عبد المدعي هل ينتصب خصما يرون
حضرة العبد ذكره في هذا الباب من الجامع أيضا إذا كان للعبد وديعة عند إنسان أو غصب منه ألف درهم
أو مائة درهم قرضا أو دين من ثمن مبيع فأقر الذي عنده المال أن الذي دفع إليه المال عبد هذا الرجل
وصدقه المولى فإن القاضي لا يأمر الذي قبل المال بدفع المال إلى المولى عينا كان أو دينا لأن العبد هو الخصم
فيما في يده هذا إذا أقر أن المال وصل إليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو أقر بكونه ملكا للمدعي
بأن قال هذا مال كان غصب مني عبدك ودفعه إلي وصدقه بذلك صاحب المال فكذا لا يجبره القاضي على التسليم
إلى المقر له لأنه أقر أنه مال لكنه أنشأ تصادقا على أنه وصل إليه من جهة الغائب فقد تصادقا على أنه ليس بخصم
كما إذا ادعى عينا في يدي إنسان فقال ذو اليد إن فلانا أودعه أو غصبه مني وصدقه المدعي في ذلك لا ينتصب
خصما كذا ههنا كذا ذكر في الجامع وذكر في وديعة الذخيرة ما يخالف هذا فإنه قال في الذخيرة عبد أودع عند إنسان
فليس لمولاه أن يأخذه من يد المودع لأن للعبد يدا معتبرة فليس له أن يأخذه ما لم يحضر العبد قال وهذا
إذا لم يعلم المولى أن الوديعة كسب العبد أما إذا علم أنه كسبه أو علم أنها مال أعني مال المولى كان له أن
يأخذه كذا ذكره الأسروشني وبتر إلى أبي الليث أنه ليس من المذكور في الجامع والذخيرة مخالفة فإنه يجوز أن
يكون لأحد مال عند آخر يجوز له أخذه منه ولا يجري الجبر على الدفع أن أبي في واليد ألا ترى أن للغريم
أن يأخذ من وديعة كانت لمديونه عند إنسان ثم ليس للقاضي أن يجبر المودع على الدفع والمسألة في الحضر
ذكره في وديعة العتابية امرأة اشترت سوارين من الذهب بمال اكتسبت من بيت المولى أودعتهما رجلا
فهلكا ضمن المودع لأنهما مال المولى وذكر في فتاوى رشيد الدين عبد دفع مال مولاه إلى رجل فجاء المالك
يسترده منه وقد أقر المولى أنه دفع إليه العبد ليس له أن يأخذه منه ولو دفع ذلك الرجل إليه لا يجوز وإن
أنكر المدعي دفع العبد إليه وادعى أنه ملكي فإن أقام البينة أنه ملكي ينتزعه منه إلا إذا أقام المدعى عليه بينة
أن عبدك دفع إلي فحينئذ يندفع عنه دعوى المالك واقعة الفتوى رجل دفع عينا إلى عبد بأمر رجل
فلان كس إمانت نهد ابن بنده بانكس داد وابق العبد بعد ذلك جاء زيد غلام ابن عمر إذ مودع طلب
مي كند ومودع مقر است كه ابن عمر ملك جواجه غلام است تواند از مودع طلب كردن بنا على قول قياس
ما ذكر في الجامع يعني أن لا يملك المطالبة منه لتصادقهما أنه وصل إليه من جهة الغائب وعلى قياس ما ذكر
في الذخيرة يعني أن يكون له ولاية المطالبة من المودع وأجاب جلال الدين أن المودع لو صدق المولى أنه

هل للمولى أن يأخذ من يد العبد أو مغصوبه أو قرضه إلى عينه

إقرار المال وصل إليه من جهة عبد المدعي والدار أنه ملكه ملك للمدعي لا يجبره القاضي على التسليم إلى المقر له

للغريم أن يأخذ من وديعة مديونه عند إنسان ولا يجبر المودع

رفع عينا إلى عبده ليدفع إلى فلان وديعة فدفعها

أرسل العبد بالإيداع فإن ادعى عليه وإن أنكر أن المولى أرسله ليس له أن يدعي عليه وذكر في دعوى الذخيرة
ادعى عمامة في يدي رجل وقال هذه عمامتي نهبت بها على يدي تلميذي إلى الكتاب وأنكر الرفاء أن تكون
العمامة للمدعي لا يصح هذه الدعوى من هذا المدعي لأنه مقر أن العمامة وصلت إلى يد الرفاء من جهة
الغير فلم يكن يد الرفاء يد خصومة لحكم إقراره هذا واقعة الفتوى رجل دفع شيئا إلى دلال ليبيعه
فباعه وسلمه وغاب الدلال فجاء الآمر وادعاه على المشتري وأقر أنه دفع إلى فلان ليبيعه ولكنه أنكر البيع
هل يملك المدعوى عليه أن يصدقه أن المأمور دفعه إليه لا يملك المدعوى عليه من حيث تصادقهما على أنه وصل
إليه من جهة الغائب وإذا أقام ذو اليد بينة أنه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعي في الذخيرة الوكيل
بالحفظ من جهة الغائب إذا أودع عند غيره ومات فالذي في يده يكون خصما لكل من يدعي إلا أن يقيم
البينة على أن فلانا الغائب وقد أثبتوا معرفته دفعها إلى الميت الذي دفعها إلى هذا الذي هو في
يده وغاب فإذا أقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وللآخر وصيا إلا في هذا وعلى قياس
قول أبي حنيفة يكون وصيا في كل شيء وذكر في فتاوى رشيد الدين رجل باع عبدا بعبد وتقابضا ثم
أراد أن يرد العبد بالعيب لا يشترط حضرة العبد الآخر وكذلك إذا اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا
فأراد أن يرده لا يشترط وقت الرد حضرة العبد الآخر سواء كان الرد بقضاء أو برضا ولو لم يكن العبد
المعيب حاضرا وقت الرد صح الرد أيضا وكذلك إذا استحق أحد العبدين لا يشترط حضرة العبد الآخر
ولو علق طلاق امرأته بأن تزوج عليها امرأة فادعت امرأته أنه تزوج عليها فلانة وفلانة غائبة عن المجلس
وأقامت امرأته بينة على ذلك هل يسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والأصح أنه لا يقبل كذا ذكر رشيد الدين
وقد ذكرت هذه المسألة في فصل القضاء على الغائب وبأي شيء منه في مسائل الأمر بالبيان فيما تقدم ذكره
المحيط مات الرجل وترك شيئا يمكن نقلها وعليه دين مستغرق لتركته وليس له وارث ولا وصي والقاضي
نصب له وصيا ليبيع تركته ولا يشترط إحضار التركة لنصب الوصي هل يشترط إحضارها لإثبات التركة
فقد قيل يشترط وقد قيل لا يشترط ولو ادعى على صبي محجور عليه شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي
كذا ذكره كتاب الصلح ولم يفصل بينما إذا كان المدعي دينا أو عينا وجب بمباشرة هذا الوصي أو وجب
لا بمباشرته وذكر الناطفي إن وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا يشترط إحضار الصبي وإن وجب لا بمباشرته
كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط حضرة الصبي وذكر الخصاف في أدب القاضي لو ادعى على صبي محجور
مالا بالاستهلاك أو بالغصب إن قال المدعي لي بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير لأن
الصبي مؤاخذ بأفعاله والنهود يحتاجون إلى الإشارة لكن يحضر معه أبوه أو وصيه حتى إذا لزم الصغير

العبد لو لم يكن وقت الرد أخرى صح الرد

مما يحفظ

على طلاق امرأته بالتزوج فادعت التزوج فلانة ومنكاته لا تقبل إلا لا تقبل

إحضار المرأة سوى الصبي الذي من طلاقه إحضار المركز

لو ادعى على صبي محجور هل يشترط حضور الوصي إذا كان وصيه حاضرا

شيء يوصى عند ابوه من ماله يعني من مال الصغير وان لم يكن له اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي
ان ينصب له وصيا اجاب القاضي الى ذلك لكن شرط حضرة الصغير عند نصب الوصي وقال بعض المتاخرين
حضرة الصغير عند الدعاوى شرط سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا شرط حضرته لما طال
الرضع عند الدعاوى كذا ذكره في المحيط وذكر رشيد الدين فتاواه ولا شرط حضرة الصبي عند نصب الوصي
بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي ولاية قال في هذا دليل على انه لا شرط
حضور الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه شرط حضرته عند الدعوى وذكر في المحيط والذخيرة
ولو ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار لا يشترط حضرة الكل لكن حضرة الواحد يكفي واذا اقامت
البينة على افلاس المحبوس لا شرط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا
يطلقه القاضي بحضرته وان لم يكن احدهما حاضرا يطلقه بكفيل العبد المأذون اذا الحقه دين التجارة وطلب
الغرماء من القاضي بيع العبد لا يبيع العبد الا بحضرة المولى فرق بين رقبة العبد وكسبه فان كسبه يباع
وان لم يكن المولى حاضرا واذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او
شهدوا على اقراره بذلك او شهدوا عليه ببيع او اجارة او شراء وانكر العبد ذلك مولاه غائب قبلت شهادتهما
ولا شرط حضرة المولى ولو كان مكان المأذون محجور والباقي بحاله لا تقبل مطلقا انها لا تقبل على المولى
حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد اما قبل الشهادة على العبد ويقضى عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق وان كان
المولى حاضرا مع العبد فان ادعى المدعي استهلاك مال او غصب مال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى
استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعندهما لا يسمع هذه البينة على المولى ويسمع على العبد
ويؤاخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف تسمع البينة على المولى وان شهدوا على اقرار العبد بذلك لا يقضى
على المولى سواء كان حاضرا او غائبا ولو ادعى على آخر انه قطع عين عبد له قيمته الف درهم وجحد المدعى عليه
دعواه والمدعي بينة ان العبد حي فاقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي بالارش على
المدعى عليه الا بحضرة المولى ولو كان العبد مبتاعا وصغيرا لا يعتبر عن نفسه فانه يقضي بالارش للمدعي على القاتل
ولا شرط حضرة العبد وكذلك لو ادعى عليه انه قطع عين بردونه وقيمته الف درهم وانكر المدعى عليه فاقام المدعي
بينة على دعواه فالقاضي يقضي بتربيع قيمة البردون للمدعي على المدعى عليه وان لم يكن البردون حاضرا والصبي
الذي له ابوه او وصي ابيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه باموره من
التجارات قبلت شهادتهم عليه وان كان الذي اذن له غائبا هذا لخلل من الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين
العبد المأذون اذا ادعى على انسان مالا لا شرط حضرة وصيه وكذلك لو ادعى العبد على انسان مالا لا شرط

الرضع

العبد انه لا شرط حضرة الصغار عند الدعوى مدعيا او مدعى عليه

المختار انه شرط حضرة الصبي عند الدعوى

لا شرط حضرة الصغار كلها بل الواحد يكفي

البينة على افلاس المحبوس

بيع كسب العبد المأذون المديون يطلقه القاضي من المولى حاضرا واما وقت الاعسار

فرق بين فعل العبد المحجور واقراره

وفي عامة البيع لو كان مكان العبد المأذون محجورا نفيها تحل

لا يقضى بدعوى استهلاك الوديعة او البضاعة على العبد على المولى

سرقة دعوى على عبد العبد حضور العبد او المولى لا شرط حضرة

العبد المأذون

حضرة المولى لان يد العبد معتبرة بسمع دعواه على الغير وفي الذخيرة لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في
ثوب لا شرط احضار الدابة والثوب لسماع هذه البينة لان المدعي في الحقيقة الجزء الفائت من الدابة
والثوب وللمضارب ان يبيع عبد المضاربة اذا ركبه دين سواء كان رب المال حاضرا او غائبا لان ولاية
التصرف له فلا يعتبر حضور رب المال واذا استحق مال المضاربة فان كان قد ربح فالمطالب خصم بقدر
حصته من الربح ولا شرط حضرة رب المال بهذا القدر وان لم يكن قد ربح فالخصم رب المال دون المضارب
ولو الوكيل بشراء الدار اذا اشترى الدار وقبضها فجاء الشفيع واراد ان ياخذ الدار من يد الوكيل كان له
ان ياخذها ولا شرط حضرة الموكل لو كان المشتري وهو الوكيل لم ياخذ الدار فالشفيع لا ياخذها الا بحضرة
الموكل او وكيله وحضرة البائع او وكيله قال نعم هذا اذا استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا شرط
حضرة الموكل للقضاء به للمستحق ويكفي حضرة الوكيل لقيامه مقام الموكل كما في هذه المسئلة شهدوا على غائب
انه طلق امراته هذه ثلثا لا تقبل فان كان الرجل حاضرا والمراة غائبة تقبل وكذلك لو شهدوا انه
اعتق امته وهي غائبة تقبل لان المراة والجارية لو حضرتا وكذبتا لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من حضر وكذب
لا يلتفت الى تكذيبه لا يبالى انه حضر او لم يحضر اذا ادعى ثمن مبيع غير مقبوض لا شرط حضرة المبيع
عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي لان البيع لم يتم بعد حيث لم يوجد التسليم بخلاف ما اذا
ادعى ثمن مبيع مقبوض حيث لا شرط احضار المبيع لان هذا في الحقيقة دعوى الدين فتاوى رشيد الدين
وفيها ايضا المشتري اذا ادعى على البائع تسليم المبيع لا يلتفت الى دعواه ما لم يحضر الثمن اذا لم يكن مؤجلا
فاذا احضر الثمن يجبر البائع على احضار المبيع وكذا لو ادعى تسليم العبد المستاجر محتجا بانا فسخنا
عقد الاجارة لا يسمع حتى يحضر مال الاجارة يعني اذا كان مقبوضا وكذا اذا ادعى تسليم الرهن
من المرتهن لا يجبر على احضار العبد المرهون ما لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها ايضا احضار
التركة من الورثة ليس بشرط لصحة ثبوت الدين في التركة بالبينة لكن اذا ثبت الدين لا يتمكن
من المطالبة الا باثبات التركة ولا يمكنه اثبات التركة الا بالاحضار لاثباته فقول رب الدين للقاضي
كلفه احضار التركة لا يفيد البينة انها ملك ميتهم فاذا حضروا متداركا بالدين يكفي ولا شرط
احضار الباقي لحصول المقصود دعوى القتل الخطاء على القاتل مقبولة والبينة على ذلك مسموعة
بدون حضرة العاقلة كذا حكى عن جدي شيخ الاسلام برهان الدين قلت وذكر في المحاضر
والسجلات ما صورته الحكي بن جدي انه ذكر فيها صورة محضر اثبات الدية ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه انه قتل ابا هذا الذي حضر خطاء فانه كان يرمي بسهم ذي نصل من الجريد

لا شرط حضرة المراة والامة اذا شهدوا على الطلاق والعتق

شرط احضار المبيع الغير المقبوض اذا ادعى ثمنه والمدعي ثمنه وهو مقبوض لا

يعني قبض مال الاجارة فلو مضى هذه الاجارة ما لم يحضر مال الاجارة المعروضة التي يقبض فلو مضى هذه الاجارة على التقدير لا يسمع دعواه

احضار التركة

دعوى القتل الخطاء على القاتل بدون حضرة العاقلة مقبولة

الى صيد قدرآء فاصاب ذلك السهم ابا المدعي هذا فجرحه فمات من ذلك وجبت دية المقتول هذا
على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشر آلاف درهم فضة او الف دينار احمر جيد او مائة من الابل
فواجب على هذا الذي احضره وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك مسائل شتى
قلت هكذا ذكر المتقدمون من مشايخنا وزاد المتأخرون من زماننا في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله
الى هذا الذي حضر ثلث سنين متواليات في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة وفي فتاوى رشيد الدين
ولو ادعى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل يصح كانت واقعة الفتوى في الثالث من ذي القعدة
سنة احدى وخمسين وستمائة فعلى قياس ما كتبناه من محاضر القاضي الامام جلال الدين حامد بن محمد
ظاهر في آخر الفصل السادس من هذا المجموع ينبغي ان لا يصح دعواه قتل الدية عليهم بغيبة القاتل فنظر ثم
وما هو المحكي عن شيخ الاسلام من مسئلة المتن يشير الى انه لا يصح هذه الدعوى بغيبته اصلا رجل غصب
عبدا فاقام آخر البينة على الغاصب ان العبد ملكي وقضى له ثم ان المغصوب منه اقام البينة على الغاصب
ان العبد ملكي لا تقبل بينته لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك
غصبت مني يسمع في حق دعوى الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول يصح وان كان في يد
غاصب الغاصب ولو اقام المغصوب منه بينة على المقضي له ان هذا العبد ملكي يقبل وكذا لو ادعى ان العبد
ملكي غصب مني فلان واقام البينة يقبل وذكر شمس الائمة السرخسي في الباب الاول من دعوى الاصل ان دعوى
الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك غير مقبولة وذكر في آخر باب الاستحقاق الذي يرجع فيه
بالثمن والذي لا يرجع من بيوع الجامع من غصب شاة فذبحها حتى لم ينتفع حق المالك ثم استحقها رجل
فانه يبرأ الغاصب من الضمان لانه استحق منه عين وتمام هذا باقي بعد هذا في مسائل الاستحقاق ان شاء الله
وكان ما ذكره في الجامع بخلاف ما ذكر شمس الائمة رشيد الدين فيما يحدث بعد الدعوى ادعى
دارا في يدي رجل فاقام المدعى عليه بينة ان الدار كانت ملكا لي بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها اليه
ثم اودعتها وغاب فالقاضي يسأل المدعي عن دعوى ذي اليد ان صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما وان كذب
المدعي ذا اليد فما ادعى الا ان القاضي علم ان الامر كما قال ذو اليد فقد علم ان يد ذي اليد ليست يد خصومة
وعلم القاضي لو لم يصدق المدعي فيندفع الخصومة ايضا وان كان القاضي لا يعلم لا يندفع الخصومة ولو
لم تعترض للبيع من فلان وقال اودعته فلان يندفع الخصومة واذا لم يقبل بينته على البيع والابداع
من فلان يقضي القاضي عليه فاذا حضر الغائب بعدما قضى القاضي للمدعي واقام البينة ان الدار دار
ساله القاضي من اي وجه صارت الدار له فان لم يبين شيئا يقبل بينته ويقضي بالدار له وان قال صارت لي بجهة

الشراء من ذي اليد فالقاضي لا يقبل بينته على ذي كل لان القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء على من لا يملك
الملك من جهته هذا اذا حضر بعد الملك الحكم للمدعي فاما اذا حضر قبل الحكم للمدعي ان اقام البينة على الملك
المطلق صار الغائب مع المدعي بمنزلة الخارجين يدعيان ملكا مطلقا فان ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر
واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي عليه كانه تبين انها قامت على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك
على هذا الذي حضر لان بينتك الاولى قد بطلت هذا الذي ذكرنا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا وقال ذو اليد
بعت من فلان وسلمتها اليه ثم اودعتها اما اذا ادعى المدعي الشراء من ذي اليد وقال انه اشترى الدار
من ذي اليد منذ سنة بكذا ونقد الثمن ولم يقبض الدار وقال صاحب اليد بعتها من فلان منذ شهر
وسلمتها اليه ثم اودعتها وغاب فان القاضي يسأل المدعي ان صدقه في ذلك وعلم القاضي فلا خصومة
بينهما واذا لم يقر ولم يعلم القاضي فانه يقضي بينة المدعي فان قضى ثم حضر الغائب لا يلتفت الى دعواه
اذا ادعى كما قال ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي يسمع دعواه
فلو حضر قبل القضاء واقام بينة على ما قال صاحب اليد يسمع بينته في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد
لقيامها على غير الخصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الذي حضر فان اعاد كان سواء وان لم يعد
فلا يقضى له بشيء ولو حضر قبل القضاء ولم يعد البينة على ما قال صاحب اليد الا انه صدق صاحب اليد
فما قال لا يندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا اذا باع قبل الدعوى اما اذا باع بعد الدعوى
بان ادعى ثم قاما من عند القاضي وتلقيا زمانا ثم تقدما الى القاضي فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان
الدار له فقال المدعى عليه انها كانت لي بعتها من فلان بعدما قمنا من المجلس للقضاء او قال وسلمتها
من فلان وسلمتها اليه ثم اودعتها وغاب فان اقر المدعي بما قاله ذو اليد او لم يقر سوى بذلك ولكن علم
القاضي بذلك او لم يعلم القاضي بذلك ايضا الا ان صاحب اليد اقام بينة على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة
بينهما وان لم يكن شيء من ذلك واقام صاحب اليد بينة على ما ادعى فالقاضي لا يسمع بينته ولا يندفع الخصومة
عن ذي اليد وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي وباع المدعى عليه ثم تقدما الى
القاضي فهو على هذه الوجوه وهذا بخلاف ما اذا اقام المدعي شاهدين فقبل ان يقضي القاضي قاما من عند
القاضي وباع ذو اليد من فلان ثم تقدما الى القاضي فادعى ذو اليد انه باع من فلان بعدما قاما من عند
القاضي ثم ان فلانا اودعها منه وغاب واقر المدعي بذلك او علم القاضي به لا يندفع الخصومة عن ذي
اليد ولو اقر بالدار لغيره بعدما اقام شاهدا واحدا او شاهدين يكون اقرارا باطلا ولا يندفع
الدعوى هذا الذي ذكرنا في حق الدعوى واقامة البينة اما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى

قبل اقامة البينة او بعد اقامة البينة قبل القضاء وذكر المحيط ايضا رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها
داره فطلب القاضي من المدعي بينة فقاما من عند القاضي فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو
تقدما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون ان الدار له وقد علم القاضي بيع المدعى عليه او
اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان كانت الدار في يد المدعى عليه وكذلك لو اقام المدعي شاهدا واحدا
ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك الى القاضي وجاء المدعي
بشاهد آخر فالقاضي لا يسمع خصومة المدعي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو اقام المدعي شاهدين
فعدلا ولم يقض القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من غيره لا يصح بيعه حتى
لو تقدما بعد ذلك الى القاضي فانه يقضي بتلك البينة على المدعى عليه وان اقر المدعي بذلك او علم به القاضي
فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه سوى
بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وسببه في الفصلين ولو ادعى دارا واقام شاهدا
واحدا او شاهدين ولم يقض القاضي بالدار بشهادة الشاهدين بعد حتى اقر المدعى عليه بالدار لرجل آخر فجاء
المدعي بالشاهد الآخر او ظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد والقاضي يقضي على المقر من
الجملة في المحيط والذخيرة وفي كتاب الاحكام اذا خاصم رجلان في سلعة فلم يتقدما الى القاضي فباعها المدعى
عليه جاز وبعد التقدم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقدم الى القاضي
قبل اقامة البينة فاودعها المشتري اياه واقام على هذا بينة لا تقبل ولو باعها بحضرة القاضي او اقر المدعي
بالبيع فلا خصومة بينهما واذا باع بعد اقامة البينة بحضرة القاضي لم يجز بيعه وهو خصم وفي دعوى المنتقى
ادعى دارا او عبدا واقام شاهدين فلم يقض القاضي بشيء حتى باع المدعى عليه ذلك الشيء او وهبه قال
لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه ايضا ادعى دارا في يدي رجل
وجحد المدعى عليه ذلك فسئل المدعي البينة فذهب المدعى عليه وباعها فبيعه جائز فان كان قد اقام البينة
ثم باعها بعد ذلك فان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت
المدعي فان شاء اخذ من البائع قيمتها وان شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري وذكر في باب ما يكون
اقرارا من المدعى عليه من فتاوى رشيد الدين اشترى عبدا فاستحقه رجل واقام البينة فقبل ان يقضي
للمستحق في المشتري العبد على بائعه بالعيب بقضاء القاضي شرائطه لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه
لما اقام البينة عليه صار خصما فلا يجوز له اخراج العبد عن ملكه ولو ان المستحق لم يقم البينة والباقي على ما له
يندفع الخصومة عن المشتري لانه لم يصر خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب

وغاصب الغاصب برأ بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت رده بالبينة كذا ههنا وذكر في الباب الاول
من فتاواه ادعى ان الدابة التي في يدك ملكي فانكر ذو اليد فقبل ان يقيم المدعي البينة دفع الدابة الى
رجل آخر ثم قال للمدعي ان الحمار الذي كان في يدي ملك فلان ودفعت اليه فادع عليه ان كان
لك حق لا يجبر القاضي المدعى عليه على احضاره لان مجرد الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما فلم
يتعلق حق المدعي به الا ترى ان بعد الدعوى لو باع من غيره يصح البيع لكن لو اقام شاهدين فقبل
ظهور العدالة لا يملك الدفع الى غيره وكذلك لو اقام شاهدا واحدا يسعه ان يدفع الى غيره لانه صار
خصما وذكر في الباب الخامس من فتاواه ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي
وهو محبوس في يدي بالثمن في الحال واقام البينة لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي فظهر انه خصم فلا يمكنه
اخراج نفسه من ان يكون خصما

الفصل الرابع

في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوي والخصومات

ذكر في دعوى الذخيرة وفي باب الاستحقاق من البيع من بيوع الجامع رجل باع من رجل نصف العبد
بمائة دينار واودعه نصفه ثم غاب البائع فجاء رجل واقام البينة ان له نصف العبد فلا خصومة بينه
وبين المشتري اذا اقام المشتري البينة على ما كان من البائع لان كل بائع في دار الدنيا اذا باع يتصرف
بيعه الى ملك نفسه دون ملك شريكه فظهر ان المستحق شريك البائع والايداع جعل في النصف المقضي به
والاستحقاق ورد على الوديعة والمودع لا ينصب خصما ولو اشترى نصف العبد من رجل ثم اودعه مشتري
نصفه رجل آخر كان خصما للمدعي لان الاستحقاق ورد على النصفين على سبيل الشيوع نصفه فيما كان
ملكه ونصفه فيما كان وديعة لانه لم يظهر ان البائع باع ما يملكه لانه باع ما في يده فلو كان النصف الآخر
في يده لكان بيعه فاذا كان كذلك لم يكن احد النصفين اولى من الآخر في الاستحقاق الا انه لا يقضي
في نصف الوديعة لانه لا خصم في ذلك ويقضي عليه بنصف ما اشترى وهو الربع ويرجع المشتري على
البائع بنصف الثمن لانه استحق نصفا لمبيع وهو نصف نصف العبد ويوقف نصيب الآخر
الى ان يحضر الغائب وذكر في دعوى المنتقى عن ابي يوسف في رجل ادعى دارا فقال نصفها لي ونصفها
لفلان وقال ذو اليد لي نصفها والنصف الآخر لفلان واقام المدعي البينة ان له نصفها قال يقضي له
بالنصف ويكون النصف الباقي بين الذي في يده وبين الذي اقر له بالنصف نصفين وذكر في المنتقى ايضا لو اقام
رجل بينة انه اشترى دارا من نفر سمى في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فانه لا يقضي على الحاضر
الا في حصته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب وان ادعى صدقه

من رجلين احدهما غائب او ادعى هبة او رهنا منها والدار في يد الحاضر واقبل الغائب وهم مقرون بنصيبه
الغائب واقام البينة على ذلك وعلى القبض فان هذا لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اقضي بنصفها غير مقسوم في الصدقة والهبة فاذا قدم الغائب قضيت له واما الرهن فلا يقضى على الحاضر
بشيء حتى يقدم الغائب فاذا قدم كلف ان يقيم البينة بحضرتها كذا ذكر في المنتقى وذكر في المحيط ولو ادعى
شراء دار من مقر وهي في ايديهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد
للبيع واقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي الا على الحاضر في حصته عند ابي حنيفة وهو قول ابي
يوسف وابو حنيفة مر على اصله ان الحاضر لا ينصب عن الغائب خصما في مثل هذا فلا يكون القضاء على
الحاضر قضاء على الغائب الا ترى ان البائع لو كان واحدا والمشتري حاضرا لا ينصب خصما عن الغائب
وابو يوسف فرق بينهما فقال اذا كان المشتري واحدا والبائع اثنين ان القضاء لا يتعدى الى الغائب
ولو كان البائع واحدا والمشتري اثنين يتعدى القضاء الى الغائب والفرق ان البائع اذا كان اثنين
فحق البائع غير منفصل عن الآخر لان الصفقة متفرقة الا ترى انهما لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل نصيب
احدهما كان له ذلك فلا ينصب الحاضر خصما عن الغائب هذا اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب
اما اذا كان جاحدا نصيب الغائب فالقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي اما في نصيب الحاضر فلا سؤال
واما في نصيب الغائب فلان ذا اليد ينصب خصما في نصيب الغائب حيث جحد ملكه فيه والمدعي
انتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له في نصيبه لانه لا يتوصل له اثبات ملكه على الحاضر في نصيب
الغائب الا باثبات الملك للغائب ثم باثبات الشراء عليه وذكر في النوازل عن محمد فيمن ادعى على رجل
انه باع من فلان الغائب عبدا بالف درهم واقام البينة يقضي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي على
الغائب الا ان يحضر الغائب ويعيد البينة عليه ولو كان قد ضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من الثمن جاز
ويقضي عليهما ولا يحتاج الى اقامة البينة ثانيا على الغائب كذا ذكر في بيوع النوازل وذكر في المحيط ولو
ادعى على رجل اني وفلانا الغائب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم ونقدناه الثمن واقام
البينة على ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بنصف الدار فاذا قدم الغائب كلف اعادة البينة
وعلى قول ابي يوسف يقضي بالدار كلها للحاضر والغائب ويدفع الى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف
الباقي على يدي عدل ولا اقبضها حتى يحضر الغائب فان جحد الغائب الشراء بطل نصيبه في كل وجه ويصار
الحاضر وهذا بلا خلاف وذكر المسئلة في المبسوط وقال يقبل في حق الحاضر ولا يقبل في حق الغائب ولم يذكر خلافا
ذكره دعوى المشتري على ابي يوسف في رجل في يده عبد ادعى رجل انه بينه وبين آخر غائب من غير وجه ميراث

لان الشروع الطارئ عنده تمنع الصدقة والهبة واكثر من درهم عند ابي يوسف واما في الرهن يدا فوق ابي حنيفة في الشيوع مانع صح

وانتصابه على الغائب

اثنان

لانه اذا كان المشتري اثنين فالحاضر انتصب خصما عن الغائب الا ترى انه لو خاطب اثنين بالبيع فقبل احدهما جاز البيع فجاز ان ينتصب الحاضر خصما عن الغائب صح

اي باع منه من قبل الحدوث والابطال صح

تكون المسئلة بالمشتري والبائع واحدا والحاضر ينتصب خصما عن الغائب تكون الخصومة بينهما متصلا الى الآخر كما مر صح

وقال الذي هو في يده بل هو بيني وبين فلان رجل آخر سوى الذي هو المدعي لغير ميراث فاقام المدعي البينة
ان نصفه له فانه يقضى له بالربع لان النصف الذي في يد الحاضر هو بين المدعي وبين الذي يزعم انه شريكه نصفين
ولو قال الذي العبد في يده هذا العبد لي ولفلان آخر فقال المدعي لفلان الذي قلت نصفه والنصف
الآخر لي واقام البينة يقضى له بالنصف ولو قال الذي في يده العبد نصف هذا العبد لفلان وهو دفعه الي
والنصف الآخر لا ادري لمن هو فقال المدعي نصفه لفلان كما ذكرت وانه دفعه اليك ولكن النصف الآخر
لي واقام البينة فانه لا يقبل حتى يحضر فلان الغائب الدافع وذكر في المنتقى ايضا عن ابي يوسف في رجل
في يده دار باع نصفها من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع النصف الآخر من آخر ثم استحق رجل نصف
الدار قال هو خصم للمشتريين جميعا يأخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده وبأيهما ظفر فهو خصم يأخذ منه نصف
ما في يده ولو اجاز بيع الاول لم اجعل بينه وبين المستحق خصومة ولو باع نصفها من رجل غير مقسوم وقبض
المشتري ثم جاء المدعي جعلته خصما للمشتري وخصما للبائع ويأخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده فان
قال البائع انا اسلم الكل ما في يدي من هذه الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين
المشتري وكذلك لو كان هذا الذي من طعام في يدي رجل فباع منها كرا ودفعه ثم استحق رجل نصف الطعام
فانه خصم للبائع والمشتري قال ابن سماعة وروى عن ابي يوسف ولا احفظ عنه انه قال بائع نصف الدار
غير مقسوم فلم يقبضه المشتري حتى جاء مدعي النصف فالخصم فيه البائع دون المشتري ويقضي للمدعي على
البائع بنصف الدار وقال للبائع سلم للمشتري نصف الدار وذكر في المنتقى هكذا والنوع الاول من هذه
المسائل تصير رواية في مسئلة صارت واقعة الفتوى وهي دار بين اثنين من غير جهة الميراث غاب احدهما
فادعى رجل نصف هذه الدار مشاعا على الحاضر هل يسمع هذه المسئلة من المنتقى دليل على انه يكون خصما
للمدعي في نصف ما في يده وهو الربع وذكر ايضا فيما روى رشيد الدين في آخر باب الدعوى بسبب العيب
والفساد دار مشتركة بين رجلين ادعى رجل نصف هذه الدار على احدهما يكون مدعيا الربع وهو نصف
ما في يده لان النصف في يده فلو ان مدعي ربع ما في يده لانه لو كان مدعيا لذلك النصف الذي في يده يكون
مدعيا النصف المعين وهو لم يدع النصف المعين وذكر في باب الشهادة على الملك بسبب وبغير سبب
من فتاواه ايضا ادعى على رجلين ان الدار التي في ايديكما ملكي واقام البينة على احدهما فان كانت الدار
في يد احدهما لحكم الميراث يكون القضاء عليه قضاء على الغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين
وان لم يكن كل الدار في يده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر ولو كانت بيدهما
او في يد احدهما لحكم الشراء لا يكون القضاء على احدهما قضاء على الآخر وذكر في دعوى المنتقى رجل ادعى ان له

فيه دليل على ان الخصومة بين المستحق وبينه خصومة

احد الورثة ينتصب خصما على الحاضر الباقين

نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي
المدعي الحاضر في يده نصف مقسوم فشهد شهود ان هذا النصف الذي في يد هذا الحاضر
للمدعي وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا بأكثر مما ادعاه. دعوى الدين
ذكر في المنتقى ايضا رجل اقام بينة ان له ولفلان الغائب على هذا الف درهم وقضى القاضي بنصف الحق
ثم قدم الغائب ليس له ان ياخذ من الغريم شيئا الا ان يقيم البينة ولو ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ باقراره
بالشركة وذكر في شركة الذخيرة اذا كان الدين بين ثلاثة متبارزين على انسان فغاب اثنان وحضر الثالث
وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع وفي المنتقى ولو ان رجلا ادعى على رجلين مالا في صك واقام البينة و
احدهما حاضر والآخر غائب والحاضر يجحد فان ابا حنيفة قال اقضي بالمال وقال ابو يوسف اقضي بذلك على
الحاضر والغائب اذا كانا شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسئلة في المحيط وقال قال ابو حنيفة اقضي بالمال على هذا
الحاضر والغائب جميعا كذا ذكر في الاقضية قال ابو بكر الرازي هذا الجواب لا يستقيم على اصل ابي حنيفة لان الحاضر
لا ينصب خصما عن الغائب عنده في جنس هذه المسائل قال وذكر في المنتقى ان ابا حنيفة قال اقضي على الحاضر
بنصف المال وقال ابو يوسف اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال قال اعلم ان محمدا ذكر هذه المسائل في
المبسوط واجاب في الكل على نمط واحد ان عند ابي حنيفة القضاء للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه وذكر صاحب
الاقضية في بعض هذه المسائل ان على قول ابي حنيفة يقتصر القضاء على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى
القضاء الى الغائب وتارة ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وتارة ذكر قوله خلاف قوله فكان عن ابي حنيفة
روايتان في النقول كلها سواء كان احد الشركاء مدعيا او مدعى عليه وكذا عن ابي يوسف روايتان وكذا عن
محمد روايتان واما الغرماء فلا وجه له وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه او كان الحاضر كفيلا عن
الغائب او كان الاصيل على الحاضر والغائب كفيل عنه فهذا كله سواء وينصب الحاضر خصما عن الغائب
هكذا في الاقضية قال ابو بكر الرازي ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامره فالجواب كما ذكر في
الاقضية انه ينصب خصما عن الغائب لان المال الذي يدعيه على الكفيل يعني ما يثبت على المكفول عنه
لانه يثبت له حق الرجوع بذلك فيكون خصما عن الغائب فاما اذا كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بغير
امره فالحاضر لا ينصب خصما عن الغائب لان ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب لما يدعي على الغائب الا ترى
انه لا يرجع به على الغائب فلم ينصب خصما عنه وقوله او كان الاصيل على الحاضر والغائب كفيل عنه فيه نظر
لانه يجوز ان يكون المال على الاصيل دون الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصيل على الغائب والحاضر
كفيل عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل دون الاصيل فكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه

على الاصيل فانتصب الحاضر خصما عن الغائب ومن هذا الجنس ما ذكر ابن سماعة عن محمد في رجل باع عبدا من رجلين
بالف درهم على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ان البائع لقي احد الرجلين واقام عليه البينة ان له على هذا
وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي على الحاضر بالف درهم خمسمائة
بسبب الكفالة وخمسمائة بالاصالة فان حضر الغائب قبل ان ياخذ البائع من الحاضر الف درهم لم يكن للبائع ان
ياخذ من الذي حضر الا خمسمائة وهي الاصلية عليه لان القضاء على كفيل بها قضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل
وذكر فيها ايضا ولو كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب الاصيل قبل ان يلقى
الكفيل واقام عليه بينة ان لي عليك الف كذا وفلان كفيل بها مرك فانه يقضي على الاصيل بالف درهم ولا يكون
هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيئا قال ان يعيد البينة عليه ولو لقي الكفيل اولا
وادعى ان لي على فلان الغائب الف وانت كفيل بها عنه بامره واقام البينة يثبت المال عليه وعلى الغائب وينصب
الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينصب خصما عن الكفيل وذكر في المحيط ايضا رجل ادعى على رجل الف
درهم لفلان ولفلان الغائب من ثمن عبد باعاه واقام البينة قال ابو حنيفة يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب
حتى لو حضر الغائب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغائب جميعا حتى لو
حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة قال وذكر صاحب الاقضية بعد ما استدل على رجوع ابي يوسف
الى قول ابي حنيفة وذكر ان محمدا في ظاهر الرواية مع ابي حنيفة ولو كان الالف بين اثنين وبين الغائب لا تكلف
الغائب اعادة البينة بلا خلاف والحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين الشريكين لا جهة الارث بل بجهة
اخرى فاحد الشريكين لا ينصب خصما عن الآخر عند ابي حنيفة وان كان مشتركا بجهة الارث ينصب خصما وعند
ابي يوسف ينصب خصما على كل حال قال محمد ما قاله ابو حنيفة قياس وما قاله ابو يوسف استحسان ومحمد اخذ
بالاستحسان كما في ابي يوسف كذا ذكر في المنتقى ثم على قول ابي يوسف ومحمد اذا احضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى
كان للخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب وياخذ نصيبه
بعض مسائل دعوى الميراث والشهادة عليه مرة آخر بيان انواع الدعاوى فنظر
فيه وبعضها كتب في آخر ما يسمع فيه الشهادة بدون الدعوى وذكر في آخرها وان المحيط اذا ادعى الدار ميراثا
عن ابيه لنفسه ولاخوته فلان وفلان وفلان وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب اجمعوا
على ان هذه البينة في اثبات جميع الدار للميت مقبولة لان احد الورثة ينصب خصما عن الميت فيما يثبت له
وعليه الا ترى انه لو ادعى على الميت دين يحضره احدهم يثبت في حق الكل وكذا اذا ادعى احد الورثة دينا على
على انسان للميت واقام بينة يثبت الدين في حق الكل واجمعوا على انه يدفع الى الحاضر نصيبه الغائبين

شاعا غير مقسوم واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغائبين ثم بعد هذا قال ابو يوسف ومحمد يوخذ
نصيب الغائب ويوضع على يدي عدل وقال ابو حنيفة لا يوخذ وقد اجمعوا على ان صاحب اليد لو كان مقرا
لا يوخذ نصيب الغائب من يده هذا هو الكلام في العقار اما المنقول فالمشايخ على قول ابي حنيفة لا يوخذ نصيب الغائب
من يده ويوضع على يدي عدل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا ينزع من يده وقال بعضهم ينزع
ويوضع على يدي عدل واجمعوا على انه لو كان مقرا لا ينزع من يده ثم فصل العقار اذا حضر الغائب هل يحتاج
الى اعادة البينة فهل يحتاج وهل لا يحتاج وهو الاصح وكذلك لو ادعى الدين بسبب الميراث فانه يقضى بنصيب
الحاضر والغائب هذا الذي ذكرنا اذا ادعى بعض الورثة والبعض غائب اما لو طلب بعض الورثة القسمة
والبعض غائب هل يسمع ذكرنا باب من الشهادة ما يجوز منها وما لا يجوز من شهادات الجامع احد الورثة اذا
كان حاضرا وطلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم القاضي وان اقام البينة على دين لان القسمة في معنى القضاء
وانه تمليك وتملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه ومملك ومتملك فلو غاب واحد من الورثة وحضر اثنان واقرا
انهما وارثا ابيهما وهي ميراث بينهما وبين اخيهما الغائب وطلبا القسمة او طلب احدهما القسمة منه قال ابو حنيفة
لا يقسم القاضي بينهما حتى يقيما البينة على ما ادعيا وقالا يقسم ويشهد انه فعل وكل باقرارهما واجمعوا على ان بعض
الدار اذا كان في يد الغائب او في يد مودع لا يقسم حتى يقيموا البينة على ذلك واجمعوا على ان الموروث لو كان
منقولا يقسم بدون البينة واجمعوا على انهم لو ادعوا الشركة بالشراء وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بدون البينة
اذا كان الكل حضورا ثم قال هذا اذا كان الحاضر اثنين والغائب واحدا فلو كان الحاضر واحدا لا يقسم
القاضي وان اقام البينة على ذلك لان القسمة في معنى القضاء على ما بينا هكذا ذكر في شهادات الجامع وذكر
في كتاب القسمة اجمعوا على ان في المنقول الموروث وفي العقار والمنقول المشترك بسبب الشراء والهبة
والصدقة وغيرها يقسمها من الشركاء ما عدا فيهم ولا يكلفهم اقامة البينة على اصل السبب وروى عن ابي حنيفة
ان في العقار المشترك بسبب الشراء لا يقسم ايضا قبل اقامة البينة كما في العقار الموروث عنده قال في المكتب
المشترك بسبب غير الميراث انما يقسمها بينهم اذا لم يكن فيهم غائب فان كان فيهم غائب لا يقسمها بينهم حتى يحضر
الغائب لان الحضور ليسوا بخصم عن الغائب سواء كان الغائب واحدا او اكثر

الدعوى على الورثة

ذكر في باب الشهادة في المواريث من شهادات الجامع رجل مات وترك ابنا بخمس دوار فغاب ابنان
وبقي ابن والدار في يده يقضى له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل فيها فان
ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم فان القاضي يقضي بالدار كلها للمدعي لان بعض الورثة خصم عن جميعهم
لان الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم اذا حضر اثنان وصدقا

طلب بعض الورثة القسمة والبعض غائب

في الميراث بعد القضاء عليهم جميعا وان قالا الدار دارنا اشتريناها او ورثناها من رجل آخر فلهما ان ياخذا
ثلثي الدار لانه ظهر ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز القضاء عليهما وتقال للمدعي اعد البينة فان اعاد
يقضى له والا فلا ولو لم يكن الدار كلها في يد الحاضر وكان نصيب الغائبين وديعة عند آخر فان القضاء لا يعيد
عليهما ايضا وانما يكون الحاضر خصما في نصيب الذي في يده فيقضى عليه بذلك ويسمع البينة هكذا ذكر في
شهادات الجامع وذكر في المحيط رجل ادعى ان ميتا غصب شيئا واحضر بعض ورثته واقام البينة على
ذلك وبعض هذا الشيء في يد هذا الحاضر وبعضه في يد وكيل الغائب وهذا الحاضر مقر بان هذا الشيء
ميراث لهم من ابيهم قال محمد اقضي على هذا الحاضر بدفع ما في يده ولا آخذ ما في يد وكيل الغائب ولو
كان ذلك كله في يد الحاضر قضيت عليه بذلك ودفعته الى المدعي فان قدم الغائب وقال كان هذا
في يد اخي لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فالحاصل ان احد الورثة ينصب خصما عن الميت في عين هو
في يد وكيل الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس وكيل العين في
يده لا يسمع دعواه عليه وفي دعوى الدين احد الورثة ينصب خصما عن الميت وان لم يكن في يده شيء
من التركة كذا ذكر في المحيط هذا اذا ادعى المدعي عينا من التركة على بعض الورثة فان ادعى الدين على
الميت وبعض الورثة حاضر والبعض غائب او فيهم صغير فلا يخلو اما ان اقر الحاضر بالدين او انكر فان
كان في الورثة صغار واقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار
لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين وذكر شمس الائمة الحلواني في اثبات
الدين على الميت من ادب القاضي ان احد الورثة اذا اقر بالدين يلزمه ذلك حتى يستغرق جميع حصته
وهذا قول علمائنا وعند من خالفنا لا يلزمه وذكر في النوازل اذا ادعى دينا على ميت واقر بعض الورثة
بذلك ففي قول اصحابنا يوخذ من حصته المصدق جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاستحسان
عندي ان يوخذ منه بحصته من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
من تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا وهذا زيادة شيء لم يشترط
في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره لان بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه وانما يحل بقضاء
القاضي وانما ظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر
على ان الدين كان على الميت فانه يقبل ويسمع شهادته هذا المقر فلو كان الدين يحل بنصيبه بمجرد اقراره
لكان لا يقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال محمد وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة
وذكر هذا الباب ايضا اذا اقر الوارث بالدين فاراد الطالب ان يقيم البينة على جحده لتكون حجة في

ما يجب ان يكون الذكر
احد الورثة ينصب خصما عن الميت في عين هو في يده لا فيما ليس في يده

ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة

جميع مال الميت بيع بينة لانه اذا اقامها يستوفي دينه من جميع التركة وذكر فيه ايضا اذا ادعى على الميت
دينا والورثة الكبار غيب والصبي حاضر ينصب القاضي عن الصغير وكيلا ويدعي عليه واذا قضى على الوكيل
يكون قضاء على جميع الورثة غير ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار
فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وهذا يدل
على ان الدين اذا ثبت على واحد من الورثة بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده لا مما يخصه وفي
طريقة بعض مشايخنا احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو ثبت الدين
على واحد منهم بالبينة لا يستوفي منه الا ما يخصه بالاجماع وذكر في فتاوى رشيد الدين التركة اذا كانت
غير مستغرقة والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه وتقضي ما يخصه من الدين وليس له
ولاية بيع نصيب غيره لقضاء الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر ولو كانت التركة مستغرقة لا يبيعها
الا برضا الغرماء وذكر في الزيادات ولو كانت التركة ثلاثة آلاف والدين الف وقد قسمت بين ثلاثة نفر
يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث الالف لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه
جميع ما في يده وفي طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض
التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار الورثة ثم غاب بعضهم
او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر وذكر في المحيط رجلان ورثا دارا
من ابيهما باع احدهما نصفها من رجل ثم اقام رجل بينة انها داره ورثها من ابيه قال محمد القضاء على المشتري
قضاء على البائع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الا ان قول المشتري لم يرث هذا عن ابيه وفيه ايضا
رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ثم اخذ البائع المشتري بالثمن فاقام المشتري بينة انه احال البائع
بالثمن على فلان بن فلان الفلاني وفلان المحتال عليه غائب يحضر فان المال لازم عليه بالبينة التي قامت على
الحوالة ذكر المستشرع آخر فصل القضاء على الغائب وذكر في متفرقات نهاد ان المحيط اذا كانت الدار
من تركة بين ورثة ميراث او غيره وكل غائب احدهما فادعى رجل على الحاضر انه اشترى من الغائب نصيبه فانه
لا تقبل بينته لانه يقيم بينة على الغائب وليس عنه خصم حاضر اما اذا كانت التركة لا جهة الارث فظاهر
وكذلك اذا كانت بجهة الارث لان احد الورثة ينصب خصما عن باقي الورثة فيما يدعى على الميت ومنها
دعوى الشراء توجهت على الغائب لا على الميت فلم ينصب الحاضر خصما عن الغائب فلا تقبل هذه البينة
بخلاف ما لو كانت ميراثا بينهم وادعى المدعي انه اشترى نصفها او كلها من الميت الذي ورثوها منه حيث
تقضي بذلك على الحاضر والغائب لان احد الورثة ينصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة فيما يدعى على الميت

فقبل لمن ادعى دينا على الميت وبعض الورثة حضور والبعض غيب فانه ينصب القاضي خصما عن الغائب
كذا ههنا

اثبات الدين على من في يديه مال الميت هل يقضى

ذكر في آخر كتاب الدعوى النهاية
من واقعات السراج الكبير فيه اختلاف المشايخ وصورة ما ذكر رجل وهب جميع ماله في مرض موته او
اوصى به ثم جاء قوم بعد موته وادعوا دينا على الميت فالقاضي على من يسمع بينتهم قال ركن الاسلام علي
السغدي يجعل القاضي خصما يخاصم عنه في ذلك ويسمع عليه البينة وقال شمس الائمة السرخسي يسمع البينة على من
في يده المال

الفصل الخامس في القضاء

على الغائب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه مسائل المفقود والتصرف في اموال الغائبين

ذكر شمس الائمة السرخسي انواع دعوى الاصل القضاء على الغائب
لا يجوز عندنا سواء كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد او كان غائبا عن البلد وذكر القاضي ظهير الدين
في فتاواه ولو ادعى على غائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو ان قاضيا سمع بينة على الغائب
من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب في نهاد قضائه على الغائب روايتان ذكر شمس الائمة وشيخ الاسلام
ابو بكر انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ وفي المفقود هو امر زاد لا ينبغي للقاضي ان يقضي
للغائب من غير خصم كما لا يقضي على الغائب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم فهو جائز
وعليه الفتوى وقد طولنا الكلام في هذا كتابة وجمعا في اواخر مسائل القضاء في المجتهدات فنظر ثم لا مجال
وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح المفقود قوله وانفذ الخصومة بينهم دليل على ان التوكيل لا ينفذ ما لم يحكم
ويقضي فيما بينهم بما هو موجب الخصومة لان التوكيل لا يدخل تحت القضاء ما لم يقض القاضي لا يصح وفي فتاوى
قاضي خان في فصل القضاء في المجتهدات رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لابي على هذا الرجل
الف درهم وابي غائب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن
على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت
لحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وانما قامت للغائب وهذا خلاف المفقود فان القاضي
يجعل ان المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت وكان للقاضي نوع ولاية في حاله وذكر
في المحيط والذخيرة الاصل ان القضاء بالبينة للغائب لا يجوز الا اذا كان عنه خصم حاضر اما فقد يكون
بتوكيل الغائب اياه واما بحكمه وذلك بان يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة
او شرطا على ما ذكره بعض المشايخ منهم فخر الاسلام علي البزدوي وهكذا كان يفتي شمس الاسلام محمود الاوزجندي
وعند عامة المشايخ ان يكون المدعى سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة فقط وذكر خواهر زاده ان الحاضر

انما نصب خصما عن الغائب باحد معانٍ ثلاثة احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغائب وانه ظاهر والثاني
ان يكون المدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعى على الغائب سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر
لا محالة ففي هذه الحالة تقضي على الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره
والثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعى على الغائب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر على كل
حال بحيث لا ينفك عنه ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وتقضي عليهما جميعا سوى نسخ
الاسلام خواهرزاده منها اذا كان المدعى على الغائب والحاضر شيئين ومنها اذا كان المدعى شيئا واحدا
فشرط البينة لانتصاب الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين وذكر عامة المشايخ في شروحهم ان البينة
شرط فيما اذا كان المدعى شيئا واحدا وهو الاشبه والاقرب الى الفقه هذا اذا كان المدعى شيئين مختلفين
وما يدعيه على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة اما اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه على
الغائب قد يكون سببا لما يدعيه على الحاضر وقد لا يكون فان كان مما ينفك عنه بحال فانه ينظر ان كان ما يدعيه
على الغائب نفسه يكون سببا لما يدعيه على الحاضر فانه تقضي بالبينة في حق الحاضر ولا تقضي في حق الغائب
حتى لو حضر الغائب وانكر ذلك يحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في هذه الصورة
وهذا لان الغائب ما جعل الحاضر خصما عن نفسه لكن جعلناه خصما عنه في موضع لا ينفك المدعى على الغائب
عن المدعى على الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما اذا كان ينفك عنه فيعمل بالبينة وان كان المدعى عليهما شيئين
والمدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر اعتبارا للبقاء الى وقت الدعوى فالقاضي لا يلتفت
الى دعوى المدعي ولا تقضي بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب اما بيان الاصل الاول وهو ما اذا
كان الحاضر وكيلا عن الغائب فظاهر لا يحتاج الى التفسير واما بيان الاصل الثاني فهو ان المدعى على الحاضر
والغائب شيئا واحدا وما يدعيه على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة فتفسيره في كل
مسائل منها اذا ادعى دارا في يدي رجل انها داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وقال
ذو اليد الدار داري فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب
وينتصب الحاضر خصما عن الغائب لان المدعى شيء واحد وهو الدار وما ادعى على الغائب وهو الشراء
سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة ومنها اعتق عبده ذكر
في الفصل الاول من دعوى الصغرى عبدا في يد رجل ادعى آخر انه كان اشتراه من فلان الغائب وصدقه
ذو اليد في ذلك فالقاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء وهو
عجيب قلت وهذه تصلح حيلة لدفع دعوى المدعي الخارج اذا كانت بسبب الشراء ونحوه

مما خص
اذا كانت بسبب الشراء من غائب

انكار الخصم

من غائب فانه اذا صدقه لم يؤمر بالتسليم ومع اقراره كيف يقدر المدعي على اقامة البينة لان انكار الخصم
شرط لصحة اقامة البينة والله اعلم قال واجال الصدر الشهيد هذه المسئلة الى باب اليمين من ادب القاضي
ولم اجد ما قاله ومنها اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة
وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه تقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب
جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وسيأتي تمام هذه المسئلة في اثناء هذه المسائل ان
شاء الله تعالى ومنها اذا ادعى الشفعة في دار في يد انسان وقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها
من احد فاقام المدعي البينة ان ذا اليد اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها وانا اشفعها تقضي
بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه
على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر وقد ذكرنا انه يكون الحاضر خصما عن الغائب فبيانه انطلى
مسائل منها اذا شهد شاهدان على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه ما عليّ لفلان الغائب
فاقام المشهود له بينة ان فلانا الغائب اعتقهما وهو يملكهما تقبل هذه الشهادة وتثبت العتق في حق الحاضر
والغائب جميعا والمدعى شيئان المال والعتق على الغائب الا ان المدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى
على الحاضر لا محالة لان ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى ومنها
اذا قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلى حد العبد وقال المقذوف لا بل انت حر
مولاك ولي عليك حد الاحرار واقام بينة على ذلك تقبل وتقضي بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر
الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين على مختلفين لانه ادعى على الحاضر قاذفا وعلى
الغائب العتق لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر قضي بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا
ومنها اذا قتل رجلا عمدا وله ابنان غائبان احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفا عن نصيبه
والغائب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة على كل ما يقتل وتقضي بها في حق الحاضر والغائب ومنها
امرأة ادعت على رجل انه حاضر انه كان لي على زوجي فلان بن فلان نفقة المهر كذا وانك ضمنت لي في كل
عنه ان حرمت عليه بثلث تطليقات وانه اجبرت ضامنك هذا النفس وانه جبرني على نفسه ثلث تطليقات
وصارت نفقة المهر واجبة لي عليك بسبب ضامنك هذا الى وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء فاقر المدعى عليه بالضمان
وانكر العلم بوقوع الفرقة الغليظة فشهد لها الشهود بوقوع الحرمة الغليظة حكم لها القاضي بالمال ووقوع
الحرمة الغليظة على الغائب والمدعى على الغائب وهو الحرمة سبب لثبوت المدعى على الحاضر فينتصب الحاضر
خصما عن الغائب وهذه المسئلة بما بعد هذا كذا ذكر هذه المسئلة في شروط الحيلة كذا ذكره المجاهد المردود

اثبات الخصم عن الغائب

اثبات الشراء على الغائب في حق دعوى الشفعة

اثبات العتق على الغائب

اثبات العفو في حق الغائب حيا

اثبات الطلاق من الغائب وفيه نظر

ص

ومنها المدعي شيئان المال على الحاضر ووقوع الطلاق على الغائب

من الذخيرة قال صاحب الذخيرة وفي هذا نظر لان المدعى شيئان الغرفة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى
على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل شرط وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب على ما عليه
عامة المشايخ فينبغي ان يقضي بالمال على الحاضر ولا يقضي بالغرفة على الغائب وأما اذا كان المدعى شيئين
وما يدعيه على الغائب لا يكون سببا لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا
وقد ذكرنا انه لا ينتصب خصما ولكنه يقضي في حق الحاضر دون الغائب فبيانه في مسائل احدها رجل
غائب قال لامرأة رجل غائب ان زوجك وكلني ان احملك اليه فقالت انه قد طلقني ثلاثا واقامت البينة على
ذلك يقضي بتصديق الوكيل عنها ولا يقضي بالطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق يحتاج المرأة
الى اقامة البينة لان المدعى على الغائب وهو الطلاق ليس بسبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو قصر يد الوكيل
لا محالة فان الطلاق متى تحقق فلا يوجب قصر يد الوكيل ان لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق وقد يوجب ان
كان وكيلا بالحمل قبل الطلاق فكان المدعى سببا لثبوت المدعى على الحاضر من وجه دون وجه فقلنا انه يقضي
بتصديق الوكيل ولا يقضي بالطلاق عملا بهما والثاني رجل جاء الى عبد انسان وقال ان مولاك اعتقني
بان احملك اليه فاقام العبد بينة ان مولاه اعتقه يقبل في حق قصر يد الحاضر ولا يقبل في حق العتق على الغائب
حتى لو حضر الغائب وانكر يحتاج العبد الى اقامة البينة كذا ذكر المسئلة الثانية في الفتاوى وذكر في وكالة المختصر
لو وكل رجلا ما جارية عبده فاقام العبد بينة على اعتاق الموكل له او وكل رجلا باخراج امرأته فاقامت بينة
على الطلاق او وكل رجلا بقبض داره فاقام ذو اليد بينة على الشراء من الموكل فان في هذه الصور لا يدفع الى
الوكيل ولا يقضي بما اقاموا البينة عليها بل يوقف الى ان يحضر الموكل ولو وكله بقبض الدين فاقام بينة على
الايفاء الى الطالب يقبل ويكون قبضا ولكن ليس الدين كالشيء القائم بعينه في قول ابي حنيفة وعندهما يوقف الكل العين
والدين سواء وهكذا ذكر في كتاب الوكالة من الفتاوى والينابيع وأما اذا كان المدعى شيئين
وشيئا واحدا يدعي على الغائب لا يكون سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر الا باعتبار البقاء وقد ذكرنا انه
لا ينتصب الى جهة المدعى لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب فبيانه في مسائل منها ما قالوا فيمن اشترى
جارية ثم ادعى المشتري ان البائع كان زوجها من فلان الغائب قبل ان اشتريها وقد اشتريتها ولم اعلم بذلك
وانكر البائع دعواه فاقام بينة على ذلك يريد رد الجارية لا يقبل هذه البينة لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب
لان المدعى شيئان النكاح على الغائب والرد على الحاضر والمدعى على الغائب وهو النكاح ليس بسبب
لثبوت ما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء لجواز ان يكون تزوجها ثم طلقها وان اقام البينة على
النكاح بان شهدوا انها امرأة فلان لم يقبل ايضا لان البقاء تبع للابتداء وبانى هذه المسئلة بعد هذا باب

ثم ذكرنا فنظر ثم لا محالة ومنها المشتري شراء فاسدا اذا اقام البينة انه باع من فلان الغائب يريد ابطال
حق البائع في الاسترداد لا يقبل بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان بيع البيع ليس بسبب لبطلان
حق الاسترداد لجواز انه باع ثم انفسخ البيع بينهما فيعود حق البائع في الاسترداد وفي اذا ادعى الشفعة
بالجوار فقال المشتري ان الدار التي في يدي ليس لك لي امام لفلان فاقام الشفيع بينة ان الدار التي في يده اشتراها من فلان الغائب لا يقضي بالشراء لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان المدعى شيئان مختلفان الشفعة
على الحاضر والبيع على الغائب وما ادعى على الغائب من شراء الدار ليس بسبب لثبوت حق في الشفعة ما لم
يثبت في البقاء فانه لو كان اشتراها ثم تقايلا عن ذلك بعد من الوجوه لا يكون له الشفعة وانما
يكون له الشفعة باعتبار البقاء ولم تقم البينة على البقاء ولو اقام البينة على البقاء لا يقبل ايضا لما مر من قبل
وذكر في طلاق الجامع الاصغر رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثم ان امرأة الحالف ادعت
ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب وزوج المدعية حاضر واقام البينة لا يقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها
لان بينتها على فلان الغائب لا تصح لان في ذلك ابتداء الغائب وقد افتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة
ويوقع الطلاق الآن لان الاول اصح فان قيل البينة لو قال لامرأته ان دخل فلان داره فانت طالق ثلاثا
ثم ان المرأة اقامت بينة ان فلانا دخل الدار وفلان غائب تقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق عليها
فلنا ذلك ليس بقضاء على الغائب بابطال النكاح والحاصل ان الانسان اذا اقام بينة على شرط حقه باثبات
فعل على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب وان
كان فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتاق او بيع او ما اشبه ذلك افتى بعض المتأخرين انه تقبل ويقضي على
الحاضر والغائب جميعا وبه اخذ شمس الاسلام الاوزجندي كي عنه ظهير الدين المرغيناني والاصح انه لا تقبل
هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وبه كان يفتي ظهير الدين ومسئلة الجامع الاصغر تدل على صحة
هذا القول والذي تفعله الناس انهم اذا ارادوا اثبات شيء على الغائب من طلاق او بيع او وقف او نحوه
يجعلون ما يريدون اثباته شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون تجزء الوكالة بوجود الشرط من الغائب ويقيمون البينة
على وجود الشرط من الغائب قول بعض المتأخرين والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في الجامع الاصغر لان في
قبولها ابطال حق الغائب كذا ذكر في المحيط وذكر في دعوى المنتقى اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فقال
المشتري انما اشتريتها لفلان واقام البينة ان فلانا وكله بشرائها منه سنة لا اقبل هذه البينة لاني لو قبلتها
لزمت البيع على الغائب قالوا فعلى قياس هذه المسئلة لو ادعى على انسان ان الدار التي في يده هي له فاجاب
صاحب اليد انه وكيل فلان بالشراء لا يندفع عنه الخصومة وذكر في دعوى الذخيرة اذا قال المدعى عليه للمدعي اترك

بعث هذا الفصل من فلان الغائب اشارة الجامع والزيادات الى انه لا يقبل وذكر الناطفي انه يقبل ويدفع
دعوى المدعي كما لو اقام البينة على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان الغائب وفي دعوى
غريب الرواية انه لا يلزم الغائب الشراء في هذه الصورة الا ان يشهدوا ان المدعي باع من فلان وقبضها فلان
وان صاحب اليد اشتراها من فلان فاجعل البيع للغائب لازما واجعله ايضا بائعا وفي كتاب الاحكام في العشر
واحاله الى غريب الرواية سئل يعقوب عمن ادعى دارا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه بينة ان المدعي
باع هذه الدار من فلان مال الى بطل حجة الطالب ولا الزم الغائب الشراء وذكر رشيد الدين باب دعوى الوكيل
من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث
لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل
من مالكه بالقبض والبيع فيسلمه الى مقول له والبد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالقبض والبيع فيبيع
القاضي ويكلفه ويامر بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان اشهد منكم فاذا باعه وقبض ثمنه
يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبض منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المبيع
مالكا في يدي او يحصل لي نقصان فيقيم الوكيل بينة على القبض فلا ووجه ذلك ذكره هذا الكتاب. الجزء ص
انتهى بعد هذا بمسائل اجاب الى دعوى المشتري رجل ادعى ان الدار التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكيلا بالبيع
وقد بعتها مني فقال المدعى عليه بعتها منك لكني كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء
بينة على انه وكل فلان بالبيع فهو خصم حتى يقبل هذه البينة وثبت كونه وكيلا عنه في البيع وذكر القاضي الامام ظهير
الدين في فتاواه رجل باع جاريته وقبضها المشتري ثم ادعى المشتري ان لها زوجا غائبا مقرا فاوجده البائع فاقام
المدعي بينة على ما ادعى من النكاح واراد ردها بالعيب لا يقبل بينته وقد مرت المسئلة من قبل وفيها طعن في سنده
الجامع طعن ابو حازم القاضي العراقي على ما قال محمد وقال يجب ان تقبل هذه البينة وان قامت على الغائب
للقضاء بها لان عن الغائب حضرا لان المشتري ادعى على الغائب ما هو سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر
فوجب ان تقبل هذه البينة قياسا على عادة من المسائل منها اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان الغائب بما
يذوب له عليه فانكر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان الف درهم فانه يقضي
بها على الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره وقد مرت المسئلة من قبل
ومنها اذا ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بالف وقضى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر
المطلوب القضاء فاقام الكفيل بينة على القضاء والطالب غائب يقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء
على المطلوب وان كان الطالب غائبا ومنها اذا ادعى الشفعة في دار في يد انسان فقال في اليد الدار دار

ما يحفظ
وص على اقرار المدعي بالبيع او انه ملك فلان الغائب يقبل

ما يحفظ
اذا اقام الوكيل بالبيع البينة وكالة بحث لو حضر الموكل وانكر لا يلتفت فكيف يكون له وجه

ادعى مشتري الجارية المتزوجة بها زوجا غائبا وجاء غائبا لا يقبل بينة الكفالة ويقبل بينة الرد

اذا ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بالف وقضى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل بينة على القضاء والطالب غائب يقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء على المطلوب وان كان الطالب غائبا

مثل هذه المسئلة صورت في عنوان الصفحة المذكورة كلام ما ذكر صاحب ما يحفظ

ما اشتريتها من احد واقام المدعي بينة ان ذا اليد اشتراها من فلان بالف درهم وهو يملكها وانا اتبعها فقضى
بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا ومنها ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وهو يملكه
وانكره ذو اليد فاقام المدعي بينة على الشراء والملك للغائب يقبل وينصب الحاضر خصما عن الغائب في اثبات الشراء
وقد مرت وذكر في فتاوى رشيد الدين لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون اداه والمديون
غائب فاقام الكفيل بينة على اداء المديون يقبل وينصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع رب المال
الا بهذا فينصب خصما عنه قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان خال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجيب
عن هذا الطعن كان يقول يجب ان يقبل بينة المشتري فلا غفرت ذنوبي وذكر الدبوسي في فتاواه انها
تسمع في حق الرد بالعيب ولا تسمع في حق ثبوت النكاح على الغائب ثم قال شيخ الاسلام هذا ومنهم من اجاب
عن هذا الطعن وقال المشتري وان ادعى على الغائب ما هو سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر من الرد بالعيب الا
ان الحاضر في مثل هذا الموضع انما ينصب خصما عن الغائب من حيث الحكم اذا كان بين الحاضر وبين الغائب
اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممتازا من الناس فيجعل خصما عن الغائب صيانة لحقوق الناس عن الضياع
اما اذا لم يكن بين الحاضر والغائب اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عن الغائب من حيث الحكم الا ترى ان من
باع بيعا فاسدا وسلم ثم اراد الاسترداد فقال المشتري بعته من فلان الغائب واقام بينة على ذلك لا يقبل ولا يجعل
البائع خصما عن الغائب من حيث الحكم وان كان ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر من ابطال حقه
في الاسترداد لما ذكرنا انه لا اتصال بين البائع والغائب بسبب من الاسباب فكان انكار بيعه من الغائب ولا اتصال
بينهما وانكار واحد من عرض الناس سواء وكذلك لو اقام رجل بينة ان فلانا وكل رجلا ببيع عبده له ودفع العبد اليه ثم اراد الموكل
ان ياخذ العبد من يده فادعى الوكيل انه قد باعه من فلان الغائب واقام ذلك بينة والموكل ينكر فانه لا يقبل هذه البينة
ولا يجعل الموكل خصما عن الغائب في الانكار وان كان ما يدعي على الغائب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لانه
لا اتصال بين الغائب والموكل وكذلك لو ان رجلا وهب لرجل عبدا وسلمه اليه ثم اراد ان يرجع فيه فقال الموهوب
له بعته من فلان الغائب وانكر الواهب ذلك فاقام الموهوب له بينة على ما قال لا يقبل لما بينا وفيما نحن فيه لا اتصال
بين البائع وبين الزوج لانه لا يخلو اما ان يدعي المشتري ان بائعا باعها منه وزوجها هو من فلان او بائع بائعه او
يدعي ان لها زوجا ولا يذكر من زوجها فان كان يدعي ان الذي باعها منه زوجها من فلان واقام البينة على ذلك
يصير البائع خصما عن الغائب لمكان الاتصال وان كان يدعي ان بائع بائعه زوجها فلا اشكال انه ليس بين بائع
بائعه وبين زوجها اتصال بسبب وان كان يدعي ان لها زوجا ولم يعين من زوجها لا ينصب البائع خصما ايضا
لانه يحتمل ان البائع هو الذي زوجها فينصب خصما ويحتمل ان غيره زوجها فلا ينصب خصما بالشك وكذا لو قال

خواهرزاده خال ابو بكر محمد بن الفضل
سهو العصلا ١١ ذكر خواهرزاده وكتبت الحاشية ما يناسبه

باع فاسدا ثم استرداه فقال المشتري بعته من فلان الغائب لا يقبل

ما يحفظ
وكل بيع عبده ودفع ثم اراد اخذه فقال الوكيل بعته من فلان الغائب وبرهن لا يقبل

اراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له بعته من فلان الغائب وبرهن لا يقبل

وبائعا

الزوج

وبشهد الوكيل وشهود البيع الفاسد بخلاف شهود الكفالة لان ما ذكرنا من الاتصال ثابت فافهم قال ذكر في
باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين اذا ادعت امرأة على زوجها انك حلفت وقلت ثلاثا وزوجتك مني
من زيد بكم ارسل به طلاقي وانا بناكحك وتزوجت على فلانة هذه وشهد الشهود على النكاح نفع الطلاق
لان بالشهادة يثبت شرط وقوع الطلاق وهو التزوج عليها وهذا اذا ادعت فلانة اني تزوجت نفسي منك ليكون
شهادة الشهود بعد دعوى النكاح لمن يثبت النكاح عليها ولو لم تكن فلانة حاضرة في مجلس القضاء وافامت امرأة
بينة انه تزوج على فلانة وانها ليست بحاضرة في المجلس لا تقبل هذه الشهادة لانها تثبت النكاح على الغائبة بهذه
الشهادة وانها لا تدعي النكاح لنفسها وليست بخصم في اثبات النكاح على الغائبة والحاصل انها لو ادعت بطلاق
طلاق نفسها بنكاح غيرها وافامت بينة انه تزوج عليها فلانة في قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا تقبل
لان نكاح فلانة شرط لوقوع الطلاق عليها فلا تنصب خصما في اثبات الشرط ثم ذكر رشيد الدين فتاواه بعد هذا وقال الاصح انها لا تقبل
والصحيح من الجواب فيما اذا كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا لثبوت المدعى على الحاضر انه ينظر ان كان ذلك
الشرط دائرا بين النفع والضرر لا تنصب الحاضر خصما عن الغائب وان كان ثبوت ذلك الشرط لا يتضمن ضررا في
حق الغائب كدخول الدار وغيره تنصب خصما وهنا ثبوت النكاح عليها ضرر في حقها فلا تصير المدعى خصما عنها
كذا ذكره في فتاوى رشيد الدين وذكر صاحب الذخيرة في الحاضر المردود انه لو ادعت امرأة على رجل ضمان المهر
معلقا بوقوع الفرقة بينها وبين زوجها والزوج غائب فادعت الضمان عليه بوقوع الفرقة واقامت بينة
على الجرح الغليظ تقبل من الحاضر والغائب وهكذا ذكر في الحاضر شروط الجامع في هذه المسألة في اثبات الجرح
على الغائب قال صاحب الذخيرة وهذا مستقيم عندي لان المدعى شأن الفرقة على الغائب والمال على الحاضر
والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثله لا تنصب الحاضر خصما عن الغائب
على عامة المشايخ فينبغي ان يتضمن المال ولا يتضمن الفرقة على الزوج فعلى قياس ما قال صاحب الذخيرة في هذه
المسألة ينبغي ان يكون في مسألة دعوى وقوع الطلاق بسبب نكاح فلانة وفلانة غائبة الجواب هكذا ان يتضمن
الطلاق المدعى ولا يتضمن نكاح الغائبة **واقعة الفتوى** رجل ادعى على آخر اني اشتريت هذه الدار
من فلان وهو يملكها ونقدت الثمن وفلان آخر الذي كان مشتريا لهذه الدار شراء جائزا اجاز بيع المشتري
شراء جائزا والبائع كلاهما غائبان وانكر ذو اليد وكل وقال الدار داري هل يسمع هذه الدعوى ينبغي ان يسمع لان
المدعى على الحاضر والغائبين شيء واحد وهو الشراء وما ادعى عليهما سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لا محالة
فينصب خصما ونصه فانه ادعى شراء الدار من بعضهم ولا يكون القبول عند بعض المشايخ لان عند بعضهم
الحاضر ينصب خصما عن الغائب في اثبات حقه وما ادعى من الاجازة على المشتري شراء جائزا لا يخلو اما ان كان

شرطا لثبوت حقه او كان سببا فان كان سببا يقبل بالاتفاق وان كان شرطا يقبل عند بعضهم منهم فخر
الاسلام البزدوي وشمس الائمة الاوزجندي وذكر في دعاوى الدفع من الاجناس الخارج في البداية اذا
ادعى الشراء من احد وتاريخ الخارج اسبق فقال والبدان دعوى الخارج باطلة لان هذه الدار جنس
اشتراها الخارج كانت رهنا من جهة تابعنا في يد فلان وانه يلقى شراء هذا الخارج هذه الدار باطل
شراؤه ولم يجزه فلم يصح شراؤه وصح شرائي لانه كان بعد ما فك الراهن رهنه هذا هل يكون هذا دفعا
اجاب بنعم الدين انه لا يكون دفعا لانه لا حق لذي اليد في فك الرهن والمرتهن لم يدع الرهن لكنه يصح
دعوى الرهن وذكر في دعوى الذخيرة ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد
يقول انا مودع الغائب او غصبته منه لا تنصب خصما له ولو ادعى وارث الغائب فاقتضى المودع بالمال
وانكر الوراثة والموت او انكرا جميعا فاقام الوارث بينة واثبت عليه يقبل وتنصب خصما وحق ادعى عينا
انه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يدعيه لنفسه فانه تنصب خصما للمشتري والوارث وفي هذا
الموضع المودع اذا كان مقرا بالوديعة لا تنصب خصما للمشتري ضمن المودع وتنصب خصما لوارث المودع
الا اذا قال للمشتري اني اشتريت وامرني بالقبض منك فالآن تنصب خصما وجنس هذه ذكر في فصل من يصلح
خصما لغيره فينظر فيه ثم ذكر في المحيط اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم وغاب المكفول عنه فادعى الكفيل
على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان ثمن خمر وقال الطالب لا بل كان ثمن عبد فالقول
قول الطالب فان اراد الكفيل ان يقيم بينة على الطالب بذلك لا تقبل بينته ولا تنصب الطالب خصما له
في ذلك بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب ان الالف التي يدعي عليه ثمن خمر حيث
تقبل بينته وتمام المسألة ينظر ثم ذكر ايضا ادعى على رجل الف درهم لفلان ولفلان الغائب من ثمن عبد
او ثوب باعاه واقام بينة قال لو جحد بعض نصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب تكلف
اعادة البينة قال في المنتقى الحاصل ان الدين اذا كان مشتركا بين اثنين لا جهة الارث بل بجهة اخرى فاجحد
الشريكين لا تنصب خصما عن الآخر عند ابي حنيفة وان كان بجهة الارث تنصب خصما وعند ابي يوسف
تنصب خصما على كل حال وتمام هذا ذكره فصل فيما يعرض اصل الحق عن البعض وذكر في الذخيرة ولو ادعى انه
وفلانا الغائب ارثنا هذه الدار من صاحب اليد ثم انه استولى عليها واراد اقامة البينة فعلى قول ابي حنيفة
لا تقبل هذه البينة لا في نصيب الحاضر ولا في نصيب الغائب اما في نصيب الغائب فظاهر واما في
نصيب الحاضر فلانه يصير رهن المشاع وذلك لا يجوز فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل وذكر في المحيط ايضا
ادعى شراء دار من نفر وانها في ايديهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب في حصته

جاحد للبيع واقام المدعي البينة على دعواه فالقاضي لا ينفذ الا على الحاضر فيصير خصما عن الغائب
والمشتري اذا كان حاضرا وغائبا فادعى الشراء لنفسه ولفلان الغائب لا ينصب الحاضر خصما عن الغائب
عند ابي حنيفة في كلا الوجهين وقال ابو يوسف اذا كان البائع واحدا والمشتري حاضرا وغائبا ينصب الحاضر
خصما عن الغائب وينعدي القضاء الى الغائب وان كان المشتري واحدا والبائع اثنان حاضر وغائب لا ينعدي
القضاء الى الغائب وتمام هذا في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين ادعى على امرأة
نكاحا فانكرت واقامت بينة على انها امرأة فلان الغائب لا تندفع دعوى المدعي ولا حرج من ان يكون خصما
كما ادعى عبدا في يدي رجل فاقام ذو اليد بينة ان العبد الذي في يدي ملك فلان لا تندفع عنه الخصومة كذا
هذا وهل يعتبر اقرارها فان اقام المدعي بينة انها امرأته تقضى له بها فاقرارها بالنكاح للغائب لا يدفع بينة المدعي
وهل يعتبر اقرارها بالنكاح للغائب في حق سقوط اليمين عنها قول من يرى التحليف في النكاح ذكر
في هذا الباب ايضا انه يصح اقرارها بالنكاح للغائب ولكن يبطل بالتكذيب ويدفع عنها اليمين وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر وقال الامام الفضلي الاقرار بالنكاح للغائب لا يصح ولا تندفع عنها اليمين وفيه ايضا اذا
شهد شاهدان على الطلاق والزوج غائب لا تقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان
لم يوجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا قالوا لامرأة الغائب ان زوجك
طلقك او اخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج باخر وذكر في دعوى الذخيرة اذا شهدا
على غائب انه طلق امرأته طلاقا لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل وكذلك في غير الامة
لان الامة والزوجة لو حضرتا وكذبتا الشهود لا تلتفت الى قولها وكل من حضر وكذب الشهود لا تلتفت
الى تكذيبه كما اذا حضر ام لم يحضر وسيأتي مسائل ما تقبل فيه الشهادة من غير الدعوى وذكر في باب دعوى
الدين يجيب من فتاوى رشيد الدين ولو تزوج رجل امرأة فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المرأة
منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغائب في اثبات النكاح فلا يثبت الحيلولة
لعدم ثبوت نكاح الغائب وذكر في باب دعوى العين وجرة الاصل من فتاواه ايضا ادعت امرأة اني
جرة لاني كنت لفلان الغائب وهو اعتقني هذا استرقني بغير حق واقامت بينة على اعتاق الغائب والملك له
تقبل لانها تدعي قصر يد الحاضر عنها ولا تمكنها ذلك الا باثبات الاعتاق من الغائب فينصب خصما فاذا اقامت
بينة تقضي بعتقها وبقصر يد المدعى عليه عنها وذكر في هذا الباب ايضا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك
ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة انك كنت ملك فلان آخر وانه اعتقني يقبل بينة العبد
وينصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له لان ملكه شرط عتقه فينصب خصما في ثبوت الاعتاق وذكر في

لا ينصب خصما عن الغائب
وابو يوسف قدس

دعى عليها النكاح وبرهنت انها امرأة الغائب
لا تدفع عنها الخصومة

مما يحفظ
ادعى عبدا بيد رجل انه ملك الغائب لا تدفع
الخصومة

اقرارها بالنكاح للغائب هل يسقط حق اليمين
عندهما خلافا لابي يوسف

اذا شهدوا على طلاق امرأة والزوج غائب لا تقبل
بخلاف العكس وان لم يوجد دعواها

مما يحفظ
قالوا لامرأة الغائب ان طلقك او اخبرك
والها التزوج بعد مضي العدة

اذا اعتقها فلان كانت غائبة
كما في الحاضر بحضرتها وكذبتا لا تلتفت

شهد جماعة عند القاضي بحضرتها انها منكوحة
لا تقبل ولا يثبت الحيلولة

مما يحفظ لاثبات الاعتاق من الغائب
ادعت جرتها من جهة الغائب لدفع الاسترقاق
وقصر يد الحاضر وبرهنت بالبينة
قبلت

ادعى غائب لورثة فلان كان
ملك الغائب اعتقه يقبل

انها

ايضا ادعى على عبد انه ملكي فقال العبد انا ملك فلان واني فلانا غائب ان اقام العبد بينة مما ادعى اندفع
دعوى المدعي كما لو ادعى عينا فاقام ذو اليد بينة انه وديعة في يده يندفع دعوى المدعي كذا هنا لانه اثبت
يده على نفسه نيابة عن فلان الغائب فيندفع عنه الخصومة وفي الدعاوى والبينات عبد في يد رجل ادعى على ذي
اليد انه عبد فلان الغائب وانا اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان ذكر انسانا آخر دفعه اليه وديعة او اجارة
او رهنا لا تقضي القاضي بعتقه ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبدا
له اعتقني او قال كنت عبدا لفلان آخر اعتقني فانه لا تقبل قول العبد فرق بين هذا وبينما اذا قال انا حر الاصل
حيث تقبل والفرق ان في دعوى الاعتاق اقر على نفسه بالرق وادعى زوال ذلك بالاعتاق فلا يصدق الا
بحجة وفي قوله انا حر الاصل انكر ثبوت الرق على نفسه والقول قول المنكر الا ترى ان فلانا لو كان حاضرا
وادعى العبد وقال العبد انا حر الاصل والقول للعبد ولو قال العبد انا حر الاصل واقام صاحب اليد بينة
انه عبد فلان اودعه اياه فقضيت بكونه عبدا لفلان ودفعته الى الذي هو في يده حتى لو حضر الغائب وانكر
ان يكون العبد له لزمه وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل عبدا في يدي رجل واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه
اياه واندفعت الخصومة لا يصير العبد مقضيا به لفلان الغائب حتى لو حضر وانكر ان يكون العبد له لا يلزمه
العبد والفرق ينظر في الدعاوى والبينات وذكر في كتاب الوكالة من الدعاوى والبينات رجل وكل رجلين
بقبض دين له على رجل وغاب الموكل واحد الوكيلين فحضر الوكيل الآخر مجلس القاضي واحضر الغريم فخاصمه
فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فاقام الوكيل الحاضر بينة على ان صاحب الدين فلانا وكله وفلانا الغائب بقبض
هذا المال فقضى القاضي بوكالتهما حتى اذا حضر الغائب لا تقبل اعادة البينة وكذلك لو جحد الغريم المال
والتوكيل واقام الوكيل الحاضر بينة على الدين والوكالة يقضي على الغريم بالدين ووكالتهما لان التوكيل بالخصومة
في العين والدين توكيل بالقبض ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين جميعا حتى يحضر الوكيل الآخر فرق بين
الخصومة والقبض فقال في الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة ولو
اقام الحاضر بينة ان فلانا وكله وفلانا معه واجازا ما صنع كل واحد منهما واجاز قبض كل واحد منهما على حدة
فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب تقبل اعادة البينة واستوضح الفرق فقال
لو وكل رجلين بقبض الدين ولم يجز ما صنع كل واحد منهما فقبل احدهما ولم يقبل الآخر لم يصر الذي قبل وكيلا
ولو اجاز ما صنع كل واحد منهما واجاز قبض كل واحد منهما فقبل احدهما دون الآخر صار وكيلا وهكذا الجواب
في الوصيين حتى لو مات رجل وترك ورثة ودينا له وعليه فادعى رجل ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب
وجحد ذلك الورثة والغريم فاقام الحاضر بينة على ذلك يقضي بوصايتهما وان اجاز الميت صنع كل واحد منهما

ادعى على عبد لا يقبل قول العبد انا ملك فلان الغائب
وسيأتي

عبد ادعى على ذي اليد انه ملك فلان الغائب وسيأتي
ويرسل المدعي علما ... او رهنا عند ذي ... لا ... الا ... ادعى ...

مما ينبغي ان لا ينسى
ادعى حرية الاصل وبرهن ذو اليد انه ملك فلان الغائب
واودعه فقضيت بعبوديته لفلان فان حضر فلان الغائب
لزمه بخلاف ان يقول هذا الذي آخر ...

وكل وكيلين ... وغاب ... احدهما فالحاضر احد الغريم
فجاحده ... الوكالة ... ما كان يقبل
والغائب اذا حضر لا تلتفت بالاعادة
وكذا الحكم في الوصيين

لا يقبض

لانتصب الحاضر خصما عن الغائب فيقضي بدعاية الحاضر لا غير كما في الوكيلين لو نص وقال فذا جرت صنيع كل
واحد منهما ذكره المحيط وسائر الفتاوى اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا يجوز ولو
حكم عليه لا يجوز وتفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو احضر رجل
غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فانه لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز
نصب الوكيل عن خصم اختفى في بلده ولا يحضر مجلس الحكم بعد ما بعث امناؤه الى داره ونودي على باب داره وذكر
في شهادات الجامع رجل غاب فجاء رجل وادعى على رجل وكرانه غريم الغائب وان الغائب وكله بطلب كل حق
له على غريمه بالكوفة والمخصوم فيه والمدعى عليه ينكر وكالته فاقام المدعي بينة على وكالته قضى القاضي عليه
بالوكالة هذه المسئلة دليل على جواز الحكم على المسخر فانه قال ادعى على رجل وكرانه غريم الغائب لكن هذا عندنا
محمول على ما اذا لم يعلم القاضي بكونه مسخرا اما اذا علم القاضي ذلك لا يثبت وذكر ادب القاضي ان الحكم على
المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين لان هذا في الحاصل قضاء على الغائب وفي القضاء على
الغائب روايتان عن اصحابنا وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بالقضاء على الغائب لعدم الفساد ليتمكن الناس
الى عدم مذهب اصحابنا كذا ذكره المحيط وفي الفتاوى الصغرى الخصم شرط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ
من يد الخصم شيئا اما اذا اراد ان ياخذه من ثمن مال كان للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم
ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل نظيره اذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل نقد الثمن غيبة منقطعة جاز
للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي ثمن البائع وكذلك لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء وماتت
رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن عليه الكراء الى مكة فاذا
اتى مكة ورفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز ينظر فصل القضاء على
الغائب من الصغرى فعلى هذا لو رهن عند رجل عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن
الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن من المرتهن ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين وهذه المسئلة كانت واقعة
الفتوى وذكر في المبسوط المدعى عليه اذا اقر ثم غاب يقضي عليه باقراره بالاجماع ولو حضر فانكر واقيمت عليه
البينة ثم غاب يقضي عليه عند ابي يوسف وعند محمد لا يقضي وذكر في فتاوى قاضيخان اذا غاب المدعى عليه
بعد ما سمع القاضي البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل ثم مات الوكيل ثم عدلت
تلك البينة لا يقضي بها وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني هذا ارفق الناس واذا غاب الموكل
بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الوكيل او غاب الوكيل بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي بتلك البينة
وكذا يقضي على الوارث باقامة البينة على المورث لو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا يطلب

الخصم ويقضي عليه بتلك البينة وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضي بتلك البينة على الوارث
الآخر ولو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير بتلك البينة والذي توجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضي
القاضي عليه عند ابي حنيفة وقال محمد ينادي على بابه ثلاثة ايام فان خرج والا قضى عليه وان لم يختف لكن غاب
لا يقضي عليه **حيلة اثبات الدين على الغائب** ان يقول المدعي عن الغائب رجل يقول ما للمدعي على الغائب
ويجبر المدعي كفالته في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر كون المال للمدعي على الغائب فيقيم المدعي بينة بالمال على الغائب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال
الذي ادعاه عليه باقراره بالكفالة ثم يرى المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغائب لانتصاب الكفيل
خصما عنه لان ما يدعى على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثل هذه الصورة ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بقول مال على الغائب اما اذا لم تكن بان ادعى ان له على فلان الغائب
كذا وهذا الحاضر كفيل له بهذا المال واقام البينة على ذلك فيقضي القاضي على الكفيل لا يكون وكيلا قضاء على الغائب
الا اذا ادعى الكفالة بامر الغائب اما اذا كفل بقول مال له على الغائب فالقضاء على الكفيل بمال معين يكون قضاء
على الغائب سواء ادعى الكفالة بامر الغائب او بغير امره وقد مر في اول الفصل هذا من هذا ذكر المسئلة في الذخيرة
والصغرى وذكرها في باب الضمان من الجامع الكبير وقال الحوالة في هذا كالكفالة وقال ايضا وهذا اذا كانت
المخصومة في الحوالة والكفالة من الطالب والكفيل اما اذا كانت من الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل
للمكفول عنه كفلت عنك لفلان بماله عليك بامرك واديت ولي الرجوع عليك او قال المحتال عليه للمحيل احتلت
عنك بامرك واديت ولي الرجوع واقام البينة يقضي عليه بالضمان وعلى الغائب بقبض الحق وكذا لو اقر
بالامر وانكر الاداء فاقام البينة كان قضاء على الغائب ولا يلتفت الى انكاره بعد ذلك وفي الصغرى ايضا
رجل قال لآخر اضمن لفلان عني ما قضى له علي او على ما ذاب له علي او ما لزمني له فضمن المامور ذلك ثم غاب
الآمر فاقام المكفول له بينة ان له على الغائب الفا وقال القاضي اقضي بذلك على الغائب حتى يلزم الكفيل
لا يجيبه القاضي اليه حتى يحضر الغائب فيلزمه بخلاف ما لو كفل بقول مال له عليه فاقام عليه الطالب بينة
ان له على المكفول عنه الفا حيث يقبل وان كان المكفول عنه غائبا في الفصل الاول وهو ما اذا اضمن له ما قضى
له عليه او ما ذاب له عليه او ما لزمه اذا اقر الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغائب لم
يجبر هذا ذكر فصل القضاء على الغائب من الصغرى وذكر هذا الفصل من الذخيرة في اثناء مسئلة دعوى الكفالة
رجل قال لغيره لك علي فلان الف درهم وقد كفلت بها لك وجب المال له على الكفيل ثبت او لم يثبت على
المكفول عنه **حيلة اثبات الجرمة على الغائب** اذا جرح الرجل امراة على نفسه يحضر

من الهند وثم غاب عنها قبل ثبوت الجرمة عند القاضي وارادت ان تتزوج بزوج آخر ولا تمكنها ذلك الا
بعد اثبات الجرمة على الزوج في مجلس الحكم بالبينة لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة
فالحيلة ان تدعي على رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان بن فلان بقية المهر كذا دينارا واكل ضمنت
لي ذلك عنه ان جرمت عليه ثلاث تطليقات وانى قد اجزت ضمانك لتقضي بمجلس الضمان وانه جرمت
على ثلاث تطليقات وصارت بقية المهر واجبة لي عليك وتطالبه بالاداء فيقر المدعى عليه بهذا الضمان
كما ادعت وينكر العلم بوقوع الجرمة الغليظة في مجلس الحكم فتحضر المرأة شهودا ليشهدوا بوقوع الجرمة
الغليظة منها فيحكم القاضي بالجرمة وحيلة اخرى في اثبات هذه الجرمة ان تدعي على انسان ضمان نفقة العدة
معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتقيم البينة على نحو ما ذكرنا ويحكم القاضي بوقوع
الفرقة وبصحة الضمان ذكرهما تين الحيلتين في تحليلات شروط الحلواني وقال فهذان الوجهان قلما يوجدان
في رسوم الحكام من تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغائب
ولانه وان صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال اذا حضر الغائب وذكر صاحب الذخيرة في الحاضر المردود
في محضر دعوى الكفالة بالصداق معلقة بوقوع الفرقة على حل الزوج غائب وقال افتوا بصحة هذا
المحضر وبقبول بينتها وبالقضاء على الكفيل بالمال وعلى الزوج بالجرمة لانها ادعت على الكفيل امرا لا يتوصل
اليه الا باثبات امر على الغائب ثم قال وهذا مشكل عندي لان المدعى شأن الفرقة على الغائب والمال
على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت ما يدعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثل هذا لا ينصب
الحاضر خصما عن الغائب على علة المشايخ فينبغي ان يقضي القاضي بالمال ولا يقضي بالفرقة ولكن مع هذا
لو قضى بالجرمة يجوز قضاؤه لانه مختلف بين المشايخ وفخر الاسلام البزدوي وشمس الاسلام محمود الاوزجندي
يقولان بانتصاب الحاضر خصما عن الغائب في مثل هذا وقد مر من قبل حيلة اثبات العتق على
الغائب ان يدعي رجل على رجل مالا ويقيم البينة ويقول المدعى عليه ان الشاهد عبد فلان ولا شهادة له
فيقيم المدعي البينة ان فلانا اعتقه وهو حر اليوم ويقضي القاضي بعتقه ويكون قضاء على الغائب وقد مر من
قبل حيلة اثبات الدين على الغائب ذكر في امالي الجامع في الفتاوى ضيعة في يدي
رجل والراهن غائب فاراد المرتهن ان يقضي القاضي بذلك يقيم رجلا يدعي رقبة الضيعة فيقول ذو اليد
هو رهن عندي ويقيم البينة على ذلك فيقضي القاضي بكونه رهنا في يده وذكر هذه المسئلة في دعوى الذخيرة
وقال في المسئلة روايتان في رواية لا يقبل على الرهن بغير حضرة الراهن لان فيه اثبات الرهن على الغائب
وانه قضاء على الغائب واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يقبل في احدى الروايتين لان الراهن

لما رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك
كما في الوديعة واشباهها وهذه الجملة ذكرها الخصاف وانها تنقض هذه على قبول ما عند غيبة الراهن وفي دعوى
المشتري ادعى دارا انه اشتراها من فلان الغائب وقبضها ثم استعارها منه فاعارها اياه ورب الدار غائب
واقام ذو اليد بينة ان الدار ملكه اشتراها من الذي يزعم المرتهن انه رهنها واقام البينة فان المرتهن يستحقها ويقبل
بينته عليها فان قال المشتري انا انقض البيع لم ينقض القاضي بعد حتى يحضر الغائب وكذلك لو ادعى الاستيجار
مكان الرهن ولو ادعى انه اشتراها من فلان قبل الشراء الذي في يده الدار فانه خصم يقضي له بالدار وينقض
البيع الثاني فان كان المدعي لم يشهد شهوده على قبض البائع الثمن فان القاضي يأخذه الثمن ويكون عنده
للبائع ويسلم الدار اليه وذكر في محضر الحاكم ولو غاب الراهن فقال المرتهن هو رهن في يدي من قبل فلان
بكذا وان هذا غصبه مني او استعاره مني او استاجره مني واقام البينة يدفع اليه

التصرف في اموال الغائبين والمفقودين

ذكر في الواقعات واذا قضى بالبينة وغاب المقضي عليه ولم يقل عند
الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب وكذا ذكر في اجناس الناطفي وزاد الا نفقة المرأة والاولاد
الصغار والوالدين ذكره ابن سماعة عن محمد في نوادره وذكر في الصغرى ومن مات وله ورثة غيب ولهم مال
في المصر في يد اقوام يقرون بذلك للمقضي فان القاضي لا يدفع من ذلك المال شيئا حتى يحضر ورثته ان كان حيا
او يحضر المقضي عليه ان كان غائبا قال وما ذكر هنا خالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بالنفقة لامرأة
الغائب في ماله اذا كان مودع الغائب مقرا بالنكاح والوديعة فيحتاج الى الفرق وذكر في طريقة فخر الاسلام
البزدوي لو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك
النفقة فمره بالانفاق عليها لا يرجع بالنفقة عليه او قال التقطت هذه الدابة او وردت هذه
الآبق من سيره سفره والمالك غائب فطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فان القاضي يسأل
عنه البينة فان اقامها قضى بالبينة على الغائب فاذا حضر يرجع عليه وكذلك امرأة جاءت الى القاضي وقالت
ان زوجي غائب وطلبت منه ان يفرض لها النفقة فان القاضي يسألها اقامة البينة على النكاح وعلى
ان للزوج مالا ودينا عند حاضر فان اقامت فرض لها النفقة وكذلك عبد في يدي رجل جاء رجل
وادعى انه هكذا اشتراه من فلان الغائب واقام البينة يقضي بالملك للحاضر وبالشراء على الغائب حتى لو
حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وقد مرت المسئلة غير مرة وكذلك لو ان رجلا قال ان بعت
هذا العبد من فلان وغاب قبل ان يقبض العبد وقبل ان يسلم الثمن فيه منقطعة وطلب من القاضي
ان يبيعه حتى يستوفي ثمنه فان القاضي يأمره حتى يقيم البينة فان اقامها يقضي ببيع العبد ويتوفى الثمن

نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين في مال الغائب

جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك او قال التقطت هذه الدابة او وردت هذا الآبق من سيره سفره

جاءت امرأة الى القاضي وقالت ان زوجي

الى المدعى قد مر

الغائب والمفقود

مذكورة في فتاوى رشيد
الدين وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في باب ما لا يكون من خصومة من كتاب الشهادات ان للقاضي ان
يقرض مال الغائب وذكر فيه ايضا وللقاضي ان يبيع منقول المفقود اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا
لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغائب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين
والمالية جميعا وذكر شمس الائمة الحلواني في باب امرأة المفقود من ادب القاضي ان للقاضي ولاية بيع
مال الغائب وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود واحالة الى مجموع النوازل الجارية المغصوبة اذا كان
مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود وفي باب الهبة من مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة
بيده جارية فوهبها لبعض خدمه فقد اخبرته الجارية انها كانت لتاجر وقتل في غير واستولى عليها افلان
وتداولتها الايدي حتى وقعت في يدي هذا الامير وان الموهوب له الآن لا يجد ورثة ذلك المقتول ويعلم انه
لو خلاها ضاعت ولو امسكها كذلك ربما يقع في الفتنة فيرفع الامر الى القاضي هل للقاضي ان يبيعها من ذي
اليد نيابة عن الغائب حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد ذلك الثمن ام لا نعم له ذلك وفي مجموع فتاوى الدناري
اذا قتل الرجل له جارية او غلام يملك القاضي بيعها ولو كان المالك غائبا غير مفقود لا يملك بيعها وذكر في باب
الماذون من مجالس القاضي ابي جعفر القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما
وان يبيعهما وفي ادب القاضي من غريب الرواية اذا مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو علم
بموضع الوارث يجوز ويكون خطأ الا ترى انه لو باع الآبق يجوز وذكر فيه ايضا القاضي يبيع عبد المفقود
ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز وذكر فيه ايضا والوصي لو باع على الكبير الغائب عقاره لا يجوز
وذكر في مختصر العصام ولا يقضي على المفقود بدين لغريمه وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في كتاب المفقود لا يكون
للقاضي ان يقضي بمال المفقود ولا عليه شيء من احكام الموتى حتى يقوم البينة على موته وفي فرائض مجموع
النوازل اذا كان للمفقود نصيب في ارض مشاعا على جدة لا ينبغي لاحد ان يسكنه ولا ان يؤجره بغير اذن القاضي
والقاضي ان يؤجره اذا خاف ان يخرب ان لم يسكنه احد وبأمر بقبض الاجرة ويحفظه للمفقود

واقعه الفتوى

قاضي فتي نصب كرد ملك غائبي را بقبال دهد هل يجوز اجاب بعض مشايخ رحمهم الله انه يجوز مطلقا وبعضي
ان يجوز اذا كانت الغيبة منقطعة وفي فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين سئل شيخ الاسلام برهان الدين
عن رجل غصب شيئا للغائب هل للقاضي ولاية القبض اجاب له ولكن لو كان هذا في ملك المفقود كان له
ولاية الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في آخر الباب الثاني والاربعين من ادب القاضي ان للقاضي تسويغ يد
في مال المفقود ما لم يترك مال الغائب

وكانت واقعة الفتوى

وذكر شمس الائمة السرخسي في باب

للقاضي ان يقرض مال الغائب

ابيرو بيت جارية لبعض خدمه وهي كانت لتاجر واستولى عليها افلان

لا يبيع عقار المفقود ولو باع جاز

الاسير المفقود وما يصنع بها من السير الكبير القاضي اذا اراد ان ياخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ويضعها
على يدي ثقة لا بأس به وذكر شمس الائمة الحلواني في باب نفقة المرأة من ادب القاضي اذا كان المديون غائبا لا يبيع
القاضي عروضه بالدين عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فعند ابي حنيفة لا يبيع ايضا وكذا عندهما في
ظاهر الرواية وروي عنهما انهما قالا يبيع العقار كما يبيع العروض وعلى هذا الخلاف بيع العروض في نفقة
امرأة وفي العقار عنهما روايتان وذكر في آخر ادب القاضي من فتاوى الدناري القاضي لا يملك تزويج امة
الغائب وان لم يكن للغائب مال وفي فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين سئل مولانا عن الهوائي اذا كانت بين اثنين
فغاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه اجاب بانه يضمن
لانه يمكنه ان يحفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الذي غاب في الصحراء ولم يترك في يده
يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما يحفظ كذا الجاب وهذا يستفاد منه على ان للقاضي ان ينصب
قيما يحفظ مال الغائب وذكر في ادب القاضي من العتق للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه
من الغرماء ولا ينصب عن الغائب قلت وهل يفترق في هذا الحكم بين الغائب غيبة منقطعة وبين مطلق
الغيبة وذكر في باب اثبات الدين على الميت من ادب القاضي لو ان قوما ادعوا حقوقا على ميت وورثته
غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وان لم يكن الغيبة منقطعة
لا يجوز نصب الوصي وقد ورد الفتوى عن غائب غيبة منقطعة فكان القاضي نصب قيما في ماله هل
له ولاية الخصومة في دينه اجاب الامام صدر الدين الشريكي لا واجاب مولانا حسام الدين العليا بلى
نعم وفي واقعات الناطفي اذا مات واوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب
القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه وفي فتاوى رشيد الدين للقاضي نصب الوصي اذا
كان الوارث غائبا وكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارث الميت غائب مدة السفر
وفي فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين سئل مولانا عن امرأة ماتت وتركت بنتا ومعتقا وزوجا فجاء
الزوج الى القاضي وقال ان امرأتي ابرأتني من المهر ووهبتها لي وان الوارث غائب وهو الابن والمعتق
فانصب قيما لاقيم عليه البينة على الابراء والهبة فنصب واقام بينة وقضى هل يصح اجاب في الغيبة
منقطعة في بوده باشد ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة يجوز كذا الجاب وذكر في ادب القاضي
من غريب الرواية المدعي اذا ابرأ المدعى عليه بين يدي القاضي وغاب او اقام المدعى عليه بينة على البراءة
بحضرة المدعي ثم غاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما يصنع فانه يجيبه الى ذلك وكتب
له وفي فتاوى النسفي المفلس المحبوس بسبب الدين ملك لشيء بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبة

الامين اخذ وديعة المفقود من صاحبه والدفع على يد ثقة

ما يحفظ مع ورثة الغائب والميت للدين او نفقة امرأته

الهوائي اذا كانت مشتركة فغاب احدهما

نصب القاضي وصيا عن المفقود للغائب

ما يجب ان لا يغفل عنه المحبوس ان يوثق بعض الغرماء

غيبه منقطع يحبسه ينتم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب من مديونه
ورايت في موضع ثقة اذا حبس المديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء
اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان
ان يقبض دين الغائب من مديونه وفي مسائل نجم الدين اشترى جارية وغاب البائع فاطلع المشتري
على عيب فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي امين
فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان ياخذ الثمن منه وكان الهلاك على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا
للجارية لانه لو فعل ذلك كان قضاء على الغائب بل كان واضعا لها على يدي امين حتى اذا حضر الغائب وطلب
المشتري الرد عليه رد عليه وانما لم يترك في يد المشتري لئلا يدفع من المشتري فيها ما منع الرد وكان هلاكها في
يد امين القاضي هلاكا على المشتري وذكر في شهادات مجموع النوازل قال نجم الدين النسفي استفتى القاضي الامام
صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي محمد بن ابي سهل شافعي مذهبي مرتضى
حكم كرد در مسئله قضا على الغائب وان شافعي مذهب مردي وانشمندي را از اصحاب ما تقليد كرد وتلفيق
وي كرد مردم كرد ان حكم بتقليد تلفيق وانشمند حنفي مذهب درست بود يا نى قالا درست نى بود والله اعلم
وما قول اكر يكى قاضي ديكر ان حكم را امضا بعد از ان معلوم شود كه شافعي مذهب بتقليد كرده است
تواند امضا كردن باجتهاد خود قالا درست نى بود امضاء وى والله اعلم وما قول فتى نصب كرده اند تا
املاك غائب را فروشد وقام او تورد مستحق بدين قيم ملكى را دعوى كرد قالا ان دعوى درست نى بود
تا خصم حاضر نشود والله اعلم وما قول اكر ان مدعى دعوى ميكند كه ان قيم از من غصب كرده است وقيم
جواب دهد كه من امانت است قالا از وى دفع نى شود يا نى كه امانت در دست دارد والله اعلم
وذكر في فتاوى قاضيخان المشتري بشرط الخيار اذا اراد الرد على البائع في الايام الثلثة فاختفى البائع وطلب
المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب نظرا للمشتري وقال
بعضهم لا ينصب لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر
له وهذا قول محمد بن سلمة واذا لم ينصب فيطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية
يجيب القاضي الى ذلك فيبعث منادي ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد ان
يرد البيع عليك فان حضرت والا انفسخت البيع فلا ينفذ القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه
القاضي الى الاعذار ايضا وذكر في فتاوى الدنادي سوكند خورد كه اكر پنج روز را ابن كريا سهار الخشر امن
من نرسانم فامرا في كذا اكنون خشر امن را نمى يابد ونمى داند قاضي بر داشت قاضي يكى را نصب كرد

الباب اذا اختفى من المشتري من الخيار في ايامه

اعذر بالغ في العذر تعالى اعذر من انذر ومنه
كان ابو يوسف رحمه الله يعلم بالاعذار وذكر
اذا كان قتيل السلطان من الانسان وهو
لا يجيبه الى القاضي ثانيا وثالثا كان يبعث
اليه من قتيله رسولا ينادي على باب القاضي
ليذا اجيب فاذا جاء ثالثا كان اجاب
والا جعل ذلك السلطان وليا فمتى صح هذا
المدعي

وكرباس سهار قبض كرد دربن صورت زن طلاق شود يا نى قال بروايت حسن از ابو حنيفه نى والله اعلم
وذكر في كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فالمائة الدرهم التي للطالب على الغريم
على الكفيل فغيب الطالب في الغد فطلبه الكفيل فلم يجده حتى مضى الغد لزمه المال قال وذكر هذه المسئلة
في فتاوى ابي الليث وقال اذا تغيب الطالب فرفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب
وسلم المكفول عنه اليه برئ وهو خلاف ظاهر الرواية انما هذا في بعض الروايات عن ابي يوسف قال الفقيه
لو فعل قاض بهذا اذا علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن والله اعلم واذا قال الغريم للطالب ان لم اقضك
مالك اليوم فامراتك كذا فتوارى الطالب وخشي المطلوب ان لا يظهر اليوم فحنث هو في يمينه فاخبر
القاضي بالقصة فنصب عن الغائب وكيلا وامر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى بر فقبض المال
وحكم به حاكم آخر فان ابا يوسف قال لا يجوز كذا ذكره في الاقضية وهذا قولهم وان خص قول ابي يوسف
بالذكر وذكر الناطفي ان القاضي نصب وكيلا عن الغائب وقبض ماله ولا يحنث المطلوب قال الناطفي
وعليه الفتوى من المحيط وقد ذكرت المسئلة في المجتهدات والله اعلم بالحقيقة

الفصل السادس في بيان انواع الدعاوى وشرائط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع

دعوى الدرود دعوى الدراهم والدعوى على الورثة
وقد مضت في الفصل السابع

يجب ان يعلم ان
الدعوى لا تخلو اما ان تقع في الدين او في العين فان وقعت في العين فلا تخلو اما ان كان عقارا
او منقولا فان كان منقولا فلا تخلو اما ان كان مالكا او قائما فان ادعى منقولا قائما فان اكثر احضار

في دعوى المنقول القائم

مجلس الحكم والقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده الا بعد احضار ما وقع فيه الدعوى مجلس
الحكم حتى يشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعي وبين غيره وذكر رشيد الدين في الباب الثاني
من فتاواه وفي دعوى احضار المدعي مجلس القضاء لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس القضاء لا فهم
البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار
لانه ناخذ من المقر وذكر بعد هذا في هذا الباب ايضا ادعى عبدا صفته كذا ملكي وفي يده فامره بالاحضار
فالامر بالاحضار انما يصح اذا كان منكرا اما اذا كان وديعة عنده لا يصح الامر بالاحضار ولكن يطلب منه
التخلية لان الوديعة الواجب فيها التخلية لا عين الرد فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا ادعى عينا في
يد رجل واراد احضاره مجلس القضاء فانكر المدعى عليه ان يكون في يده فجاء المدعي بشاهدين شهدا ان هذا
العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يسمع وهل يجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة
ام لا كانت واقعة الفتوى وخفي ان يقبل لانه يثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه

لا بد ان يقول المدعي واجب عليه احضاره
او كان المدعى عليه حاضرا

من يده وقد وقع الشك في زوال ذلك اليد فتغيب اليد عالم بوجد المزيل قال شمس الائمة الحلواني ومن المتفق لانه
ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي في بلد آخر بالخيار ان شاء حضره لكن
الموضع لو تيسر له ذلك وان كان لا شيء له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك الموضع
وهو نظير ما اذا كان القاضي بجانب دار ووقع الدعوى في جمل ولا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره
او يأمر نائبه حتى يخرج لسماع الشهود لحضرة وفي القدوري اذا كان المدعى شيئا يتعذر نقله كالدحي فالحاكم
فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا كذا ذكر في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين وهذا انما يستقيم
اذا كان العين المدعى في المصر اما اذا كان خارج المصر كيف يقضي القاضي والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر
الرواية فطريقه ان يجيء واحد من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة بعضهم ثم بعد ذلك يقضي قضاءه وذكر
رشيد الدين في فتاواه في باب دعوى الدين بسبب ونفر سبب المدعي اذا كان له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على
احضاره مجلس القضاء وتفسير الحمل والمؤنة ان يكون بحال لو امر انسانا بحمله الى مجلس القضاء لا يجد محتاجا
بل يطلب الاجر فهذا مما له حمل ومؤنة وذكر بعد هذا في هذا الباب ايضا بورقين في مسئلة دعوى النحاس ان
ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة ولا يجبر على الاحضار ولا يصح دعوى الاحضار وفي الجامع
الصغير لمحمد بن سلمة الاستروشني قال بعض العلماء ما يحتاج في نقله الى المؤنة كالجص والشعير فهذا
مما له حمل ومؤنة وما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كالمسك والزعفران القليل فهذا مما لا حمل له ولا مؤنة وقال
بعضهم ما اتفق سعره في البلدان فهذا ما ليس له حمل ومؤنة وما اختلف سعره في البلدان فهذا مما له
حمل ومؤنة وذكر رشيد الدين في باب دعوى الدين بسبب اذا ادعى مائة قفيز حنطة بوزن كذا وكذا
منا من النطف الابيض ووقر من السمسم حمل ونقل ان كان قائما فامره بالاحضار لا فيم عليه البينة
فانه لا يؤمر بالاحضار لانه يلزمه مؤنة الاحضار والجبر على الاحضار يكون في موضع لا يكون له حمل ومؤنة
في الاحضار لكن يقول المدعي للقاضي قلد واحدا لاذهب به الى بيت المدعى عليه لحضر بين يديه لانه يقيم البينة
عليه وذكر في الباب الثاني من دعوى فتاواه ادعى الف من من النطف الجاف الوسط ذي الجب على
سبيل الامانة وانكر جحودا اجنبيا وصار ذلك معنونا عليه فامره بالاحضار لا فيم عليه البينة فالقاضي لا يجبره
على الاحضار لانه يلحقه المؤنة لكن يرسل نائبا يرى النائب ويحكم ثم اذا شهد عليه الشهود هذا اذا وقع
الدعوى في عين وهو قائم فان كان العين هالكا فهذا في الجملة دعوى الدين يشترط فيه بيان القدر و
الجنس والنوع والصفة كما في سائر الديون واذا ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة
اختلف المشايخ فيه وذكر الصدر الشهيد اذا ادعى قيمة دابة مستهلكة لا بد من ذكر الانوثة والذكورة ولا بد من

بيان السن وهذا على اصل ابي حنيفة مستقيم لان عنده القضاء بقيمة المستهلك بناء على القضاء بملك المستهلك
لان حق المالك عنده باق في العين المستهلكة فانه قال يصح الصلح عن العين المغصوب المستهلكة الى قدر قيمته
من قيمته فلو لم تكن عين المستهلك مالا له لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته لانه حينئذ يكون الواجب في ذمة المستهلك
قيمة المغصوب وهو دين في الذمة واذا صالح من الدين على اكثر من جنسه لا يجوز واذا كان القضاء بالقيمة
بناء على القضاء بملك المستهلك لا بد من بيان المستهلك في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بهذا انقضى هذا
الفاضل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او ما اشبه ذلك ولا يكتفي
بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب ابي حنيفة ان حق المالك في العين المستهلكة قائم وينتقل
الى القيمة بقبض القيمة او بقضاء القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك وقد ذكر في بعض
الكتب خلاف ذلك ومن المشايخ من ابى شرطية ذكر الانوثة والذكورة وقال المقصود في دعوى الدابة المستهلكة القيمة
والمدعي والشهود يستغنون عن ذكر بيان القيمة والشهادة على القيمة مقبولة وكذا دعوى القيمة مسموعة فلا حاجة
الى بيان الذكورة والانوثة الا ترى ان من ادعى على آخر غصبا او شهد له الشهود بذلك فسألهم القاضي
السبب فقالوا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهم وطريقه ما قلنا وذكر في آخر دعوى فتاوى قاضي ظهير الدين
اعيانا مختلف الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف المشايخ فيه
بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفوا بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط
لصحة الدعوى بيان القيمة ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها وان قال
انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه ويقبل بينته وذكر في الجامع اذا ادعى انه
غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في هذا
القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى
وقيل انما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا فاما فيما سوى ذلك فلا يشترط
ولا يشترط ذكر اللون والسمة في دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه حمارا وذكر شيئه واقام البينة على وفق
دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك ايضا فنظروا فاذا بعض شياته
على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا
القضاء للمدعي هذا اختلافا في شهادتهم كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير وذكر في آخر كتاب الدعوى من كتاب الدعوى
والبينات ذكر في مجموع النوازل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين كل صفاته
وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه البينة فاحضر غلاما خالف بعض اوصافه بعض ما وصفه هو فقال المدعي هذا

الذي احضره ملكي واقام البينة عليه تسمع دعواه وتقبل بينته قال وهذا الجواب يستقيم اذا ادعى انه ملكه فقال
هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء فاما اذا قال هذا هو العبد الذي ادعيته اولا لا يسمع
دعواه لكان التناقض هكذا ذكر المسئلة ايضا في فتاوى النسفي وذكر رشيد الدين في الباب الثاني من فتاواه
ادعى ان بيتا طوله كذا بذرعان فارسي واقام البينة على انه ملكه يحضره الزيت يسمع لكن يذرع فان
كان انقص الذرع او اوفى لا يقبل شهادته لانه ظهر كذب الشهود والوصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان
اما في باب الشهادة اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي
سنها اربع سنين ملكي وشهد شهوده كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور الكذب كذا هنا وذكر
في الباب الاول من فتاواه ادعى الجديد وذكر ان وزنه سبعة امثاله والجديد يحضر مجلس الدعوى فوزن الجديد
فزاد على قدر المذكور او نقص قال يصح الدعوى والقضاء اذا وجد الشهادة عليه لان الوزن في المشار اليه
لغو سواء كان ازيد او انقص لا يمنع صحة الدعوى **ومن هذا الجنس اعني من جنس ما سبق**
من ظهور المدعى بخلاف ما ادعى ذكر في العدة ان في دعوى الارض اذا ذكر انها خمس مكاييل
بذر وتبين حدودها واصاب واخطأ في البذر اختلف فيه المتأخرون وعلى هذا اذا ادعى دارا وذكر ان فيها
كذا بيتا فاذا هو انقص فعلى هذا في فصل دعوى الدور والاراضي من فتاوى قاضي خان ادعى محدودا وذكر
حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي
وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور
حدوثها بعد هذه الدعوى الا ان حدودها وافق الحدود التي ذكر يبطل دعواه. ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال
هي عشرة بيوت ارض وعشرة جريب فكانت اكثر من ذلك لا يبطل دعواه. وكذا لو قال وهي ارض يبذر فيها
خمس مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعواه لان هذا اختلاف
يحتمل التوفيق وهذا غير محتاج اليه **وان وقع الدعوى** في عين غائب لا يعرف مكانه بان ادعى على
رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قائم او هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مقبولة
وبينته مسموعة وان لم يبين الصفة اشار في علامة الكتب الى انها مسموعة فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى على
رجل انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر قال يسمع دعواه. وذكر في كتاب الغصب ادعى على غيره انه غصب منه جارية
واقام البينة على ما ادعى يسمع دعواه. وبينته وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا القائل
يقول تأويل ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول تأويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود
شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فثبت غصب الجارية باقراره في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة

ما يحفظ
وصف الاثمان لغو في البيع والاثمان
خلاف الشهادة

يحفظ هذا ايضا
الوزن في المشار اليه لغو مطلقا

الذرع بالكسر المشابهة هي الفارسية كزد
وجمع ذرعان وذراع

فصل في الدعوى والشهادة

ادعى محدودا انه
اشتراه من فلان والآن
ملكي وفي يده هذا الفرض
وشهد الشهود على الشراء
والتناقض يحول القضاء
بالملك فالاستناد ما
ومعنى المسئلة ان الشهود
اذا شهدوا بسبب الملك
له كفى ذلك للقضاء
بالملك له

المشايخ على ان هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الجنس ومعنى الجنس ان يحبسه في حجر
ان لم يشهدوا ان ملك المدعي يخرج كي يعيد بينته على عينها فان قال لا اقدر عليها يحبس مقدار ما لو قدر اخرجها ثم يقضي عليه بالقيمة ان لم
ذكر في غصب المحاصل والطلاق محمد في الكتاب يدل عليه قال في الاسلام على الپزدوي اذا كانت
المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يحلف المدعي بان البينة فان حلف ولم يبين يسمع دعواه **وان ادعى**
عقارا فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعاة ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة ثم يكتب حدود
الدار فلو كتب لزيق دار فلان او كتب دار فلان عندنا كلا اللفظين سواء قاله صاحب المحيط وقال
جماعة من اهل الشروط لا يكتب دار فلان لان الحد يدخل في المحدود قلنا ليس كذلك لان الحد غاية
وانها لا يدخل تحت الغاية وان ذكر حد من حدوده لا يكفي في ظاهر الرواية عن اصحابنا وان ذكر الثلاثة كفاه. ويجعل
الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى المبدأ الاول وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب
في الشهادة. ومن مسائل محمد بن العفار باتي في فصل على حدة من محمد عن ابي حنيفة ان شاء الله **وان ادعى**
مركبة يذكر جنسه كالحنطة او الشعير ونوعه كالسقية والحزينية او الربيعية ويذكر ايضا
صفته انها جيدة او وسط او ردية ويذكر معها كذا من سرجه او سيفه. ويذكر قدرها بالكيل بقول كذا كذا
قفيزا لان القدر في الحنطة الكيل ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت ويذكر سبب الوجوب لان احكام
الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان سبب السلم يحتاج فيه الى مكان الايفاء لمنع التجوز
عن الخلاف ولا يجوز الاستبدال قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط
فيه بيان مكان الايفاء وان كان من قرض لا يلزم التأجيل فيه. وذكر رشيد الدين في فتاواه. ولو ادعى الدخن
او الذرة. وذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد ان يذكر انه حر نقي او رديء ونوع نبات له جملكي فلا بد
من التعيين ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره. ويذكر نوعه وصفته وقدره
بالوزن ان كان وزنا وانعقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه
كان ثمن الاسلام محمود الاوزجندي يفتي بصحة الدعوى وغيره من المشايخ كانوا لا يفتون بصحتها لان
للسلم شرائط كثيرة لا تقف عليها الا الخواص من الناس في دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح جرى
بينهما صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من بعد ادعاء الصحة الدعوى
عند عامة المشايخ فلا يكفي بقوله بسبب كذا صحيح وان لم يكن له شرائط كثيرة يكفي بقوله بسبب كذا صحيح
وسئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين عن كتاب قاضي كتب فيه كفيل عنه بامره كفالة صحيحة اتكفي
ذلك ام لا قال في هذه المسائل اختلاف في بعضها ذكر انه يكفي وفي بعضها ذكر انه لا يكفي كما في السلم والفقه

بمعنى ذلك لان المجلد اذا كان مختلفا في الصحة وعدم الصحة فاذا ذكر انه صحيح يحمل انه اعتمد ذلك
المذهب فكان اللائق ان يبين فيقول كفيل عن فلان وقبل هو في المجلس او يبين ان المكفول له والكفيل
حنفيا المذهب فيصح على مذهبه **ويذكر في القرض** ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز ان
يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا القبض
وصرف المستقرض في كل الى حوائج نفسه ليصير دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف المستقرض
لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حوائج نفسه وفي القرض لا يشترط بيان مكان الايفاء ويتعين
مكان العقد في فوائد صدر الاسلام لطاهر بن محمود وذكر في مجموع النوازل استقرض من رجل طعاما في
بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب
حتى يوفيه له كي يوفيه في البلد الذي استقرض فيه وفي اجارات فوائد ظهير الدين المرغيناني لخط الامام
شرف الدين النواجزي استقرض من آخر مكيلا ثم وقع الجلاء واهل اصل البلدة الى بلد آخر وطالبه
بالقرض في البلد الذي كان فيه والمستقرض يسلم في البلد الذي استقرض فيه والقيمة مختلفة في البلدين قال
شمس الائمة السرخسي يلزمه قيمته في موضع القرض على قول محمد وقال القاضي الامام ابو النصير يلزمه مثل ما قبض
فان لم يجد يجب قيمته ايما اخذه ولو ادعى حنطة بسبب السلم في اي موضع يطالبه اشار
القاضي الامام فخر الدين خان والقاضي الامام ظهير الدين فادا ايما الى انه يطالبه بتسليمها في الموضع الذي
كان البيع فيه فانهما ذكرا اذا باع حنطة في ملكه وله حنطة من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع
الى تلك الحنطة وقال بعت منك كذا من الحنطة جاز البيع فان علم المشتري مكانها كان له الخيار وان شاء اخذها
في ذلك المكان وان شاء ترك فهذا اشارة الى انه لا يكون له ان يطالبه بالتسليم في غير ذلك الموضع هذا اذا
لم يكن للحنطة حاضرة وقت البيع اما اذا اشترى حنطة حاضرة يتعين مكان العقد للتسليم كذا ذكر قاضي خان
في جامعه الصغير ورأيت في بعض نسخ جامع الصغير عند ابي يوسف ومحمد يتعين مكان العقد في باب السلم
فيما قاسا السلم على بيع العين يعني اذا كانت الحنطة حاضرة وقال الامام مجد الدين الاسروشني رأيت لخط
والدي في الجامع الصغير في بيع العين لا يتعين مكان العقد للتسليم بل يتعين مكان المبيع حتى اذا باع في المصر
حنطة بالسواد بالسواد يتعين مكان التسليم فلينظر ولم يذكرا انه اذا لم يعلم مكان الحنطة في اي موضع يطالبه
وذكر رشيد الدين اذا اد في عشرة اقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكرا اي سبب لا بد من بيان السبب لانه
اذا كان سبب السلم فانما يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عينا. وان كان سبب القرض او ثمن مبيع
يتعين مكان القرض والبيع مكانا للايفاء وان كان سبب الغصب او الاستهلاك يكون له حق المطالبة بتسليم

لو كيل في الاقراض سفير

معنى القرض مكان العقد

حنطة في ملكه باع

باع حنطة في ملكه وله حنطة من نوع واحد في موضع واحد جاز البيع

لا يكون للمشتري ان يطالب البائع بتسليمه في غير موضع البيع

الحنطة في مكان الغصب او الاستهلاك وذكر القاضي الامام جلال الدين في الخلافيات لا يصح الابراء بان السبب
لاحتمال ان السبب الموجب هو الغصب وانه تخلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة وذكر في عصب الايضاح
المغصوب اذا كان قائما في يد الغاصب والمغصوب منه ناخذ عين ذلك مثليا كان المغصوب او لم يكن
الى ان قال فعلى هذا ينبغي ان تذكر في دعوى غصب المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب
حتى تعلم انه صل في ولاية المطالبة وكذا ذكر في الذخيرة ولو ادعى انه غصب منه كذا قفيز حنطة وبين الشرائط لا بد
وان يذكر مكان الغصب وذكر في دعوى الوديعة اذا ادعى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر
سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط مكان موضع الغصب
وفي غصب غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك
بين ان يضمنه قيمته يوم الغصب او يوم الاستهلاك فلا بد من بيان القيمة انها قيمة اي اليومين وذكر ايضا في
الجامع اذا ادعى الف دينار بسبب الاستهلاك اعيانا لا بد وان يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لا بد
وان يعين الاعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم ومن هذا الجنس مسائل في فصل النصرانية
الفاسدة في جنس القرض **دعوى الكيلي بالوزن** ولو ادعى الحنطة او الشعيرة بالاستاء وبين
اوصافها قيل لا يصح هذه الدعوى وقيل يصح والمختار للفتوى انه يسأل المدعي من دعواه فان ادعى سبب
القرض او الاستهلاك لا يفتى بالصحة لانه لا يكون مضمونا بالمثل وان ادعاه بسبب بيع عين من اعيان ماله
الحنطة في الذمة او بسبب السلم يفتى بالصحة كذا ذكر في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين وان ادعاه
بسبب البيع او السلم يفتى بالصحة وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه وما يثبت كيلا بالقفيز اذا اسلم فيه وزنا
فيه روايتان عن اصحابنا وذكر الحسن في المجرد انه اذا اسلم في التمر وزنا لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا
انه يجوز واستحسنت انه يجوز وفي عن باع مائة من من الحنطة لا على وجه السلم وله حنطة في ملكه هل يجوز
بيع الحنطة عينا لا يطرق السلم بالوزن اجاب القاضي الامام ظهير الدين ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا
لو ادعى الحنطة بسبب البيع هنا ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ ايضا وذكر في العدة اذا ادعى الف
من من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الذخيرة والمختار يعتبر العرف فيما في الاشياء الستة المقدر
هو الكيل في الاربعة منها وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب المقدر هو الوزن وذكر في الذخيرة
ثم اذا ادعاه مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير
ولم يذكروا الصفة في الاقرار فبينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء وان ادعى الدقيق
بالقفيز لا يصح لانه متفاوت لانكباسه بالكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر جنس آرد

دعوى المثليات لا يصح الا بعد بيان السبب

بذكر في دعوى غصب المكيل والموزون مكان الغصب

عن المثلي متى قيمته يوم الغصب

باع ما بين من الحنطة لا على وجه السلم والحنطة في ملكه

اوسبيته ويذكر مع ذلك كونه جيدا او ناكونه جيدا ويذكر مع ذلك انه جيد او وسط او ردي فان كان المدعى
وزنيا فانما تصح الدعوى اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة وبعد ذلك ان كان مضروبا يقول
كذا دينارا ويذكر نوعه كالحادي الضرب او نيسابوري الضرب قالوا وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او وسط
او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا
وان كان في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض اي لا فضل يجوز البيع
ويعطي المشتري البائع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لابد من تعيين احدهما وان كان احد النقدين اروج
وللآخر فضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ورايت بخط الاستروشني اذا كان في البلد نقود واحدها
اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمرا وفي البلد نقود حمر لا تصح ما لم يبين بخلاف
البيع فانه ينصرف الى الاروج في البلد وعند ذكر الحادي والنيسابوري لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولابد
من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر القنيتي انه اذا ذكر احمر خالصا كفاه وان لم يذكر الجيد ولابد من ذكر
انه من ضرب اي وال عند بعضهم وعند الآخرين لا يشترط ذلك واذا ذكر كذا دينارا نيسابوريه منقودة
يعني سره كرد لا حاجة الى ذكر الجودة مع ذلك وهو الصحيح وان لم يكن الذهب مضروبا لا بد ذكر في الدعوى
كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا هذه الجملة من فتاوى ظهير الدين وذكر في الذخيرة اذا كان في البلد نقود
مختلفة والكل في الرواج على السواء كما كانت الخطريفية والعدلية في بلادنا قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد
بيانه وكذا لا تصح الدعوى من غير بيانه وان كان احد النقدين اروج وللآخر فضل فالعقد جائز وينصرف
الى الاروج ويصير وكيلا بالقبض في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا كان مضى زمان طويل من وقت
العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لا بد من بيان الاروج وقت
العقد وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة على كل حال وان كان قد غش بذكر
ذلك ويقول الذي يؤدي والذي يستوفي وما اشبه ذلك وفي العقد ذكر ظهير الدين فوائد اذا ادعى عشرة دنانير
حمرا مناصفة جيدة ولم يقل الجيد صح وهل يشترط في دعوى الدنانير ان يقول ردي او رديء او هجيني
قال بعضهم يشترط وكذا في النقرة وقيل لا يشترط وان كان المدعى نقرة فان كانت مضروبة
يذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة لان وزن الدراهم يختلف
باختلاف البلدان والذي في بلادنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ذهب
وان كانت غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجه
او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او ردية وقيل اذا ذكر طمغاجي كفاه ولا حاجة الى

اذا كان في البلد نقود واحدها اروج لا تصح الدعوى والاقرار ما لم يبين بخلاف البيع

وزنيا ونوعها وصفتها وقدرها

النقرة القطعة الذهب من الذهب والفضة وقد النقرة فضة على الاضافة للبيان

ذكر الجودة ويجزيه قوله سعيدا لا يكفي ما لم يذكر انها طمغاجية او كليجه لدفع الجهالة
غالبة الغش ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها ومقدار وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا
يذكر عددها وان كان ادعى على آخر مائة عدلية غصبا ومن منقطع عن ايدي الناس وقت الدعوى يعني
ان يدعي قيمتها فان المغصوب متى كان من ذوات الامثال وقد انقطع عن ايدي الناس يجب القيمة في اعتبار
الفقيه اختلاف معروف ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانه لو كان ثمن مبيع فيما لا انقطاع قبل القبض
فسد البيع عند ابي حنيفة ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قبضه وهو قائم وان كان هالكا او مستهلكا وجب
رد مثله ان كان مثليا ورد قيمته ان لم يكن مثليا وان كان بسبب القرض او النكاح او الغصب يجب القيمة
فلا بد من بيان السبب لينظر هل له ولاية الدعوى ام لا في فتاوى قاضي ظهير الدين ومن ادعى عينا
فان كان العين المدعى عينا انما يصح الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه وحينئذ يستغني عن ذكر الاوصاف
وبيان الوزن والنوع وان كان دينا فان كان في اوانه فلا بد من بيان المقدار والنوع والصفة يقول آوندك
طاقي لعل طاقي سفيد او الجامدي او الزيني او السكري على حسب اختلاف انواعه ثم يذكر جودته او وساطته
او رداءته وان كان بعد انقطاعه وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي باع فيه وان كان يوجد في السوق
فالقاضي يقول له ماذا تريد في الحال عين العين او قيمته فان قال عين العين فالقاضي لا يسمع دعواه وان قال القيمة
يأمره ببيان سبب الوجوب لان العين ان كان ثمن مبيع فسخ البيع بانقطاعه قبل التسليم وان كان بسبب السلم
او الاستهلاك او القرض فبالانقطاع لا يسقط ذلك عن ذمته فيستقيم المطالبة بقيمته الحال اذا كان لا ينتظر
دخول اداء كما نقل هذه الجملة عن ظهير الدين المرغيناني قالوا وفي بعض هذه المسائل نظر فانه قال في السلم يستقيم
المطالبة بالقيمة وليس كذلك لان اخذ ثمن المسلم فيه اعتياض عنه قبل قبضه وذا لا يجوز وكذا يطالبه برأس المال
ان شاء وقال العتابي اذا كان ثمن مبيع فسخ البيع بانقطاعه قبل القبض وليس كذلك فانه ذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده في شرح كتاب الصرف ان من اشترى شيئا بقفيز من رطب في الذمة ثم انقطع او ان الرطب لا يقدر
عنده وكذا لو اشترى شيئا بقفيز من رطب والرطب منقطع من ايدي الناس يجوز بخلاف ما لو اشترى شيئا
بدراهم او فلوس ثم انقطعت الدراهم او الفلوس قبل القبض حيث ينفسخ البيع عند ابي حنيفة وهو قول محمد في
رواية كتاب الصرف والفرق ان الدراهم لو انقطعت تنقطع الى غاية معلومة والرطب ينقطع الى غاية معلومة
فيكون في انتهاء العقد فائدة الا ترى ان العصير المبيع اذا تخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع لان التخمر الى
غاية معلومة يكون ولو مات المبيع قبل القبض ينفسخ البيع والفرق ما اشرنا اليه انفا في الذخيرة وفي
فتاوى قاضي ظهير الدين ولو ادعى العين بسبب الشراء بان ادعى انه اشترى من المدعى عليه الف من الثمن

ادعى بانه عدلية غصب

انواع العين

حد الانقطاع في المثلي

الطائفي الاحمر حيث كان في ملكه وطالبه بالتسليم وقت الانقطاع فان كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة هذا
المقدار من العنب يأمره القاضي بالتسليم اليه وان لم يكن في يده شيء لا يسمع دعوى المدعي العنب عليه لانه لا يخلو
اما ان هلك العنب المبيع في يد البائع او استهلكه سواه وغيره فان هلك او استهلكه البائع قبل التسليم بفسخ البيع
وان كان بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك بما ذكرنا
بوع شرح الطحاوي هلاك المبيع قبل القبض سيان كان او بفعل البائع او بفعل الاجنبي او بفعل المشتري يصير قابضا وتقرر عليه الثمن وان كان بفعل الاجنبي يخير
المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وقد وقعت مثل هذه المسئلة وهو رجل اشترى من آخر حنطة معينة
فاستهلكها البائع قبل التسليم الى المشتري واجاب القنطري انه يضمن مثلها للمشتري وانه خلاف الرواية على ما قرأناها
وذكر رشيد الدين وفي الذخيرة اذا ادعى نوعين من العنب بان ادعى القفيز العنب العلاني والوزخيني
الجلوسيط لا بد وان يقول من العلاني كذا ومن الوزخيني كذا لان بدونه لا يؤدي القاضي بان قد يعني
من كل نوع نعلم قياس هذه المسئلة اذا باع الف من من العنب الطائفي والحامدي ولم يبين مقدار كل نوع منه
يشتغل ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى المنازعة وذكر في الجامع في الفتاوى اذا ادعى كذا كذا عنبا طائفيا
لا يصح ما لم يقل احمر او اسود وكذا في العنب الحرمانبي لا يصح ما لم يقل احمر او اسود قال السيد الامام الاجل
ناصر الدين ولي هذا الشرط نظر ادعى وقت زمان او سنة جل لا بد وان يذكر الوزن لان الوقر متفاوت
ويذكر مع ذلك الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء
في دعوى الاحضار ولو ادعى على غيره انه باع عينا مشتركا بينه وبينه واني قد اجزت البيع حين وصل الي
خبر البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي لا يصح هذه الدعوى ما لم يذكر في الدعوى ان هذا العين كان
قائما في يد المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكر ذلك ولا بد من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو صار كاسدا
وقتها لا تعمل الاجازة ولهذا لا بد من ان يذكر قبض البائع الثمن من المشتري لان الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن
في الابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل القبض من المشتري وسئل القاضي المدعي ان العين كان مشتركا
بيننا شركة ملك ام شركة عقد فان قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام
العين وقت الاجازة لان العقد قد ينفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن ليصح مطالبته باداء نصف الثمن
وفي دعوى الرهن والاشهاد ان كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار والاشارة اليه وان كانت
الدعوى بسبب الاستهلاك وسبب القرض وسبب الغصب لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الدباج
يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في الجامع في الفتاوى ان في دعوى الدباج والجوخ يشترط ذكر الوزن

ملاك المبيع بصنع الاجنبي لا يمنع البيع ويخير المشتري

ادعى على غيره انه باع عينا مشتركة بينه وبين البائع واني اجزت البيع حين وصل الي الخبر

فقد قال البصراء بالجواهر ان الجوخ المنقش صورة اذا نقشا وزنا يتفاوت قيمتها لان الاصل
اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان واما كشرط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا فان كان عينا حاضرا لا يشترط
ذكر اوصافه ادعى على آخر صدمة كاك لا يصح الا بعد بيان السبب لان في السلم في الخبز اختلافا وفي الاستقراض
كذلك لا يجوز السلم والاستقراض الخبز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا وفي الاستهلاك يجب القيمة وان بين انه
ثمن المبيع تصح الدعوى كذلك ينبغي ان يذكر في الدعوى الكيل المتخذ من قبل الخليفة المعمول او غير
المعمول وكذا ينبغي ان يذكر ان وجه ابيض او مزعفر وكذا ينبغي ان يذكر على وجه سمسما ابيض او اسود
وفي دعوى القطن لا بد وان يبين التخاري او القطن الشامي ويذكر انه يحصل من كذا اثنا منه كذا
منا من الحلاج وقيل هذا ليس بشرط وعليه الفتوى ادعى كذا منا من الجنا لا بد وان يذكر الجيد او الوسط
او الردي ويذكر جنا بذر كل او جنا سوده او كوفته لترتفع الجهالة وكذا لو ادعى قدرا من التوتيا ينبغي
ان يذكر في دعواه كوفته او ناكوفته وبدونه لا يصح الدعوى لمكان الجهالة ولو ادعى كذا عددا من الابرة او
المسلة وان كان عينا فلا بد من الاحضار والاشارة اليها وعند ذلك يستغني عن ذكر الاوصاف وان وقعت
الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب في الذمة بالاستهلاك لان الابرة والمسلة من ذوات
القيم وكذا لا يجب بالقرض لان قرضها لا يجوز واما يجب بالسلم او بجعل ثمنا في البيع وحينئذ يحتاج الى
بيان النوع والصفة لترتفع الجهالة وان ادعى لحما من الجنب او من محل آخر بعينه لا بد من السبب لانه يجوز
ان يكون بسبب السلم وانه لا يصح عند ابي حنيفة ويجوز ان يكون بسبب الاستهلاك وفي استهلاك اختلاف المشايخ
انه مضمون بالقيمة او بالمثل ويجوز ان يكون بسبب الثمن وحينئذ تصح الدعوى اذا بين اوصافه وموضعه
بناء على المكيل والموزون اذا استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن وانه مشكل لان المعنى الذي لا يصح به السلم
يعم الفصلين ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم يبين ما ذاك المبيع قال صاحب المحيط يقبل الباب
الثاني من دعوى فتاوى رشيد الدين وفي الذخيرة ولو ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يصف المبيع او كان
محدودا ولم يحده يجوز وهو الاصح وكذا في دعوى مال الاجارة المقبوضة لا يشترط تحديد المستاجر لان هذا
في الحقيقة دعوى الدين وكذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وعلى قياس هذا في مسئلة حارث وافق الفتوى
وصورتها ادعى على آخر انه استاجر المدعي لحفظ عين شهرا ووصفه كل شهر كذا وقد حفظ مدة كذا فواجب عليه
اداء الاجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي ان يصح الدعوى لان هذا ايضا
دعوى الدين في الحقيقة وقد ذكرنا هذه المسئلة مسائل الاجارة المعهودة ولو ادعى عليه انه اشترى هذا العين
من فلان وهو فضولي وانت انها المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده
لان هذه دعوى الدين في الحقيقة

الجوخ المنقش صورة اذا نقشا وزنا يتفاوت قيمتها

دعوى الخبز والكاك

دعوى الجنا

دعوى التوتيا

دعوى الابرة

دعوى اللحم بسبب السلم لا يجوز بسبب الثمن يجوز

ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض لا يصح الدعوى ما لم يذكر ان المبيع كان قائما في يد المشتري وقت الاجارة

منه وبيع كانت واقعة الفتوى وذكرنا منذ ثلاث دعاوى الذخيرة هذه المسئلة مطلقا وقال لا يصح وصورتها
ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه اني اشتريت هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع لا تكون هذه
الدعوى المدعى وفي دعوى البيعانية لا شرط ذكر قابض المال في كتاب رشيد الدين فتاواه ادعى على انسان
انه اشترى كذا بسبب آنكه سعايت كرد با صحاب سلطان تا حق مرا بمن متوجه را با اصحاب سلطان بستد
تا بحق از من مدعى بسبب سعايت ان مدعى عليه ان هذا مال موصوف فهذه الدعوى صحيحة والنهاية عليها
ايضا صحيحة وان لم يذكروا قابض المال على الغصب لانه يدعى عليه بسبب سعيه فانا اخذ كل شيء هذا يكون
الماخوذ مضمونا على الساعي اياما كان الآخذ فصح الدعوى والنهاية وذكر قاضي مختصر دعوى السعاية فلا بد
ان يفسر السعاية لينظر انه هل يجب الضمان عليه ام لا فانه يجوز انه سعى الى اصحاب السلطان وقال عليه حق
واجب فامروه بالدفع الى مطالبوه بالاداء واخذوا الجعل منه وهذه السعاية لا تكون موجبة للضمان لانها
حق وكذلك اذا سعى وقال انه يجيء الى امراني فاخذه السلطان واخذ منه المال بهذا السبب لا تكون هذه
موجبا للضمان لانه تكلم بما هو صدق وهو قاصد للحسبة في هذا فلا تكون سعايته موجبة للضمان والموجبة للضمان
ان ياتي بكلام كذب يكون وكل سببا لاخذ المال منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة كالوشاة عند السلطان
ان فلانا وجد مالا وقد وجد المال فهذا موجب للضمان لان الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب
وان ادعى الضمان على الآمر انه امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان الآمر سلطانا فالدعوى عليه صحيحة
مسموعة وان لم يكن سلطانا فالدعوى عليه غير مسموعة وهذا لان امر السلطان اكراه لانه لو لم يمتثل يعاقب ولو
هدده السلطان بالعقوبة على ان ياخذ مال الغير ففعل كان الضمان على السلطان دون المامور فاما امر غير
السلطان ليس باكراه فكان مجرد امر والامر بالاتلاف لا يوجب الضمان لغو فخرج الآمر من البين وبقي الفعل مضمونا
على المامور وان ادعى الضمان على المامور فان كان الآمر سلطانا لا تصح الدعوى على المامور وان لم يكن سلطانا
تصح الدعوى على المامور وذكر في السير ان مجرد امر الامام ليس باكراه وذكر ان من الناس من جعل
مجرد امر السلطان اكراها وان كان المامور لا يخاف على نفسه ان لم يفعل فهذا اشارة الى انه مجتهد فيه
غصب جدا وانتهك فادعى عليه الجد عند الانقطاع لا تصح لان في حال الانقطاع لا يبقى دفع الجد واجبا عليه
وان كان للجد من ذوات الامثال هل ان يدعى قيمته يوم الخصومة كذا ذكر رشيد الدين ولو ادعى مالين وبين صفة
احدهما ولم يبين صفة الآخر او نوعه واقام البينة على ذلك لا تقبل اذا كانت الشهادة واحدة يعني لا يقضي القاضي
بالمال الذي بينه ووصفه لانها شهادة واحدة فاذا ابطل بعضها بطل كلها كذا ذكر في الجامع في الفتاوى وضع
المسئلة فيما اذا ادعى الجنايات وهنا ايضا ذكر رشيد الدين فتاواه ان القاضي يقضي المال بين نوعه وصفته والفساد

بسبب الجهالة في احدهما لا تتعدى الى الآخر وفي دعوى القميص اذا بين نوعه وجنسه وصفه وقيمته لا يجب
بذكر مروانه بازيانه خرد باكلان ذكر في الذخيرة ادعى طاحونة في يد رجل وبين حدودها وذكر الادوات
القائمة في الطاحونة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كميتها فقد قيل لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر جميع
ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين ادعى ادوات خراس خانه
مركبة مع اصله ينبغي ان يذكر قدر الذراعان للحجر ليصير معلوما ويذكر ما فيها من المركبات ايضا وفي
الفتوى سكني وري دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذه الحدود من السكنيات
ملكي ولم يسم السكنيات هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين السكنيات ويصفها ويعرفها لانه
لم يدع الحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد من البيان وفي دعوى الدين على الميت اذا كتب نوفي قبل اداء
شيء من ذلك وخلف من التركة في يد هذا الوارث ما يفي بهذا الدين وزيادة يسمع هذه الدعوى وان
لم يبين اعيان التركة وعليه الفتوى لكن انما يامر القاضي الوارث بقضاء الدين اذا ثبت وصول التركة
اليه وعند انكاره وصول التركة اليه لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به
الاعلام هكذا حكي في المحيط فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وذكر الحاكم في شروطه اذا ادعى الدين على
الميت لا حاجة الى ذكر كل الورثة ويكفيه ذكر وارث واحد يحضره مجلس الحكم فيقول قبل واجب عليه اداء ذلك
من تركة الميت واذا كان وصيا يقول واني اوصي الى هذا الذي احضره معه في اموره بعد وفاته
واجب عليه اداء ذلك من تركته التي في يده وان ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل الورثة
عن شمس الاسلام الاوزجندي ادعى على آخر عينا في يده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي
وهي عدد الورثة الا انه لم يبين حصته نفسه فهذه الدعوى صحيحة واذا اقام البينة على دعواه يسمع ولكن اذا
آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد وان يبين حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال
مات ابي وترك هذا العين ميراثا لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك لا يصح هذه
الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز انه لو بين كان نصيبه انقص مما حتى ادعى اراه من تركة والده
انه اشتراها منه في مرضه وانكر باقي الورثة ذلك قيل لا يصح هذه الدعوى لان المرض قد يكون مرض الموت
وقد لا يكون وبيع المريض مرض الموت من وارثه وصية لا بالعين عند ابي حنيفة حتى قال بيعه من الوارث
لا يجوز وان كان مثل القيمة الا باجازة باقي الورثة وكانت هذه دعوى الوصية على احد العقدين فلا يصح
بالشك وقيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة ذلك يعتبر
فالبطلان بعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فلم يعلم ان هذا مرض الموت كان التصرف

كم العجز فيكون الدعوى صحيحة ادعى على غيره ان وصيي باع اقمشتي مثل كذا وكذا في حال صحتي بكذا وانه
مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الي ثمن اقمشتي فقد قيل لا تصح هذه الدعوى لان تعدموت الموصي
حق قبض الثمن لورثته او لوصيه فان لم يكونا فالقاضي نصب له وصيا وعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل
بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل بمعنى ان يقال هناك حق القبض ينتقل الى الذي بلغ بعد
صباه ويصح منه دعواه وقد مر شيء من في فصل مسائل القضاء باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على
البائع ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه لانها ليست في يد البائع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف
المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي موجب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد
اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه هكذا ذكر المسئلة في الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين وكتب
في المحيط في الفصل الخامس عشر في المتفرقات من كتاب الغصب واذا باع الغاصب المغصوب من رجل
واجازه صح الاجازة اذا اجتمعت الاجازة شرائطها وهي فهام البائع والمشتري والمعقود عليه وان يكون
الاجازة قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك
ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة لا تصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده وذكر
شمس الائمة السرخسي شرحه ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية وذكر في النوادر انها لا تصح وذكر في آخر الفصل الحادي
والعشرين من ادب القاضي من نسخ المحيط لخطي دار في يد انسان ادعاها الحرانه غصبها منه فقال المدعى عليه
هذه الدار كانت لي فبعتها منك بكذا وكذا واراد المدعي تحليفه تحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار
حقوق عند محمد خلافا لهما والفتوى على قول محمد دفعا للحيلة هكذا قال في المحيط ويحتمل ان يكون مراده ان الفتوى
على قول محمد في مسئلة غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى ان اراد تضمين البائع
ينبغي ان لا يكون ويحتمل ان مراده ان الفتوى على قول محمد في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيرها بذلك
على هذا قوله دفعا للحيلة ولان في هذه المسئلة لو لم نفتي بقول محمد ولم نحلف الغاصب الواقف على ان يكفر
لمدعي الغصب بتلف فيقوم ملكه عليه بان الدار صارت كالمستهلكة بصيرورتها وقفا فاذا فرار المدعي عليه منه
لم يمكنه تحليفه لا يمكنه ان يحلف المتولي ولا الموقوف عليهم ولا كذلك في غيرها من الصور فيصح ما ذكرنا انه
قال في المحيط في هذه المسئلة الاخيرة ولو اراد ان يحلفه ليأخذ العين منه لا يحلف بالاتفاق لان الدار صارت
مستهلكة بصيرورتها وقفا وذكر رشيد الدين ايضا رجل غصب عبدا من رجل فاقام آخر البينة على الغاصب
ان ذلك العبد ملكي وقضى له به ثم اقام المغصوب منه بينة على الغاصب انه ذلك العبد ملكي لا تقبل بينته
لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني في زمان

الا ترى ان دعواه بالضمان على الغاصب الاول صحيحة وان كان العين في يد الغاصب وفي دعوى غصب نصف
الدار شائعا يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يشترط لان
غصب نصف الدار شائعا لا يكون الا بكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا
يتصور بان يكون الدار في يد رجلين فيغصب من يد احدهما يكون غصبا لنصف الدار شائعا هكذا ذكر في
شروط قاضي جلال الدين وذكر في الذخيرة اذا ادعى على آخر ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال هذه
الاسهم الثلثة ملكي من عشرة اسهم من هذه الدار المحدودة ولم يذكر ان جميع الدار في يده وكذا المشهود لم يشهدوا
ان جميع هذه الدار في يده فهذه الدعوى صحيحة والشهادة مقبولة ادعى دارا في يدي رجل انها له وفي يد المدعى عليه
بغير حق فاحتاج المدعي الى اقامة البينة ان الدار في يد هذا المدعى عليه وان اقر بانها في يدي اذا ادعاها
مطلقا اما اذا ادعاها بسبب الشراء من ذي اليد واقر ذو اليد انها في يدي وانكر الشراء منه لا يحتاج
المدعي الى اقامة البينة على ذي اليد هكذا ذكر رشيد الدين في فتاواه والفرق ان دعوى الفعل كما تصح على
صاحب اليد تصح على غير صاحب اليد وهنا تدعي عليه التمليك والتمليك كما يكون من صاحب اليد يكون من غير
صاحب اليد فان لم يثبت اليد باقراره لا يمنع صحة الدعوى اما في دعوى الملك المطلق فالمدعي يطلب من القاضي
دفع التعرض وازالة اليد وطلب ازالة اليد لا يكون الا من صاحب اليد وباقرار ذي اليد لا يثبت كونه
في يده ادعى على آخر انه شق في ارضه نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لا بد وان يسمي الارض التي شق فيها
النهر وان يبين موضع النهر من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبين قدر طول
النهر وعرضه كذا في الذخيرة وذكر قاضي خان في فتاواه ويبين عمقه ايضا فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه
بذلك لزمه وان انكر حلف بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي تدعي وكذا لو ادعى
انه بنى في ارضه بناء لا يلتفت الى دعواه حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب
او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فهو على ما ذكرنا فان بين المدعي وكل ان اقر المدعى عليه امر
برفع البناء والشجر وان انكر حلف بالله ما بنيت هذا البناء وما غرست هذا الشجر في ارض هذا الرجل
فان نكل امر برفع البناء والشجر وذكر قاضي خان في شهاداته فتاواه رجلان شهدا على رجل انه نقض
حائطا لهما لا يقبل ان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكروا قيمته
لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن اهل فالى وعندي انه لا بد من
ان يذكروا انه من المدر او من الخشب ويبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب
يختلفان اختلافا فاحشا فاذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد وان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء

الوضع ينبغي ان يبين موضع المنزل انه في مقدم البيت او في مؤخره وكذا اذا ادعى طريقا في دار انسان
ينبغي ان يبين طوله وعرضه وموضعه من الدار وكذا في الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي ان يكون لفظ الدعوى
في دعوى الوديعة ان لي عنده كذا فيه كذا فامره بحضره لا يقيم عليه البينة على انه ملكي ان كان منكرا وان كان مقرا
فامره بالتخلية حتى ادفع ولا يقول فامره بالرد لان في الودائع الرد غير واجب والامر بالاحضار انما يكون اذا
كان منكرا فاما اذا كان مقرا فلا يصح الامر بالاحضار لكن يطلب منه التخلية حتى لو ادعى ان في يده قلب
من الدر فيه فواجب عليه احضار القلب لا يقيم عليه البينة ان كان جاحدا لا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى
لما ذكرنا ان ذا اليد اذا كان مقرا لا يلزمه الاحضار وفي دعوى الوديعة المجحودة لا بد ان يقول ان كانت
قائمة فعليه ردها وان كانت هالكة فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب
الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يذكر من جهته لان الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب الضمان
على المودع اما الاستهلاك بعد الجحود فيوجب الضمان عليه وعلى المستهلك كذا ذكر رشيد الدين وذكر
ايضا في دعوى البضاعة والوديعة سبب الموت مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم الموت لان الواجب
عليه اداء قيمته يوم الموت وكذا في دعوى مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لا بد وان يبين ان
مال المضاربة يوم مات مجهلا نقد او عرض لانه اذا مات مجهلا والمال عروض كان ولاية الدعوى
لغرماء ذلك العروض وكذا في دعوى مال الشركة سبب الموت مجهلا لا بد ان يبين انه مات مجهلا لمال
الشركة ام مات مجهلا للمشتري مال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل فيه ذكرنا قبل هذا ان في دعوى
الوديعة لا يستقيم المطالبة بالرد والتسليم لان الواجب على المودع التخلية لا الرد والتسليم ويكون
مؤنة الرد على المودع فعلى هذا في سائر الامانات التي يكون فيها مؤنة الرد على المالك لا يستقيم
المطالبة بالرد والتسليم كمال المضاربة والشركة والمستاجر اذا فرغ المستاجر من استعماله فانه لا يستقيم
دعواه عليه الرد والتسليم وانما يطالبه بالتخلية وفي العارية والغصب يطالبه بالرد والتسليم لان الرد
يجب على الغاصب والمستعير وفي الرهن لو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح ذكر في عارية
شرح الطحاوي ان مؤنة رد المرهون على الراهن فعلى هذا المطالبة الراهن بالرد والتسليم لا يصح لانه
لا يجب عليه ذلك وانما يطالبه بالتخلية كما في الوديعة وكذا شيخ الاسلام علاء الدين شرح الجامع في باب
من الضمان قبل كتاب الجنايات ثلاث ابواب ان مؤنة رد المرهون على المرتهن فعلى هذا ينبغي ان يصح
دعوى الرد والتسليم على المرتهن فعلى هذا ينبغي كالمستعير وفي فتاوى رشيد الدين في دعوى الاكراه
على البيع والتسليم ينبغي ان يقول اني بعت هذه الدار منه مكرها وسلمت اليه مكرها وفي حق الاسترداد

دعوى الوديعة للعارية والشركة

دعوى الوديعة المجحودة

الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان

دعوى البضاعة والوديعة سبب الموت مجهلا

مؤنة الرد على المودع وكذا المضاربة والشركة والمستاجر بخلاف العارية والغصب

دعوى الرهن

منه فاسترد صحت الدعوى ولو كان قبض الثمن بذكر وقبضت الثمن بذكر ما انضاف بنفي البينة على جميع ذلك
اما لو ادعى انه ملكي في يده بغير حق يكون مبطلا في دعواه لان في بيع المكره يثبت الملك اذا اتصل به القبض
فعلى هذا في الاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وذكر رشيد الدين لو ادعى الاسترداد بسبب
البيع الفاسد يستفسر عن بيان سبب الفساد لجواز ان يظن ما هو صحيح فاسدا وفي فتاوى رشيد الدين
في دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى مالا بسبب الغصب لا حاجة الى تعيين
الغاصب وقال بعض المشايخ لا بد من تعيين الغاصب والاول اصح كذا ذكر رشيد الدين في دعوى الغصب
لو ادعى ان الجارية التي في يدك ملكي في يدك بغير حق صحت الدعوى وان لم يذكر يوم الغصب وكذا لو ادعى
انه غصب مني هذه الجارية ولم يقل هي ملكي تصح ولو اقام البينة على الغصب يومئذ الرد عليه اما لا يصير خصما في
هذا اقام البينة على الملك حتى لو اقام المدعى عليه بينة يعود كل انها ملكه يقبل ادعى مالا بسبب الكفالة لا بد
من بيان المال انه باي سبب ليتمكن المراد هل تصح الكفالة ام لا فان الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة
لا تصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه وكذا الكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة
لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في
مجلسه لا يجوز ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج وقالت كان لي على مورثكم وديعة فمات قبل الاداء
لا تصح الدعوى ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وانها تسقط بالموت هذه الجملة في فتاوى
رشيد الدين وذكر القاضي الامام جلال الدين ان في الدعوى بسبب البيع والاجارة والوصية وغير ذلك
من اسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع منه طائعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته
لانه يحتمل ان يكون مكرها في كل العقد وفي ذكر التخارج والصلح عن الترك لا بد من بيان انواع الترك
ولا بد من تحديد العقارات وبيان الامتعة والعروض والحيوانات والمكيل والموزون وبين قيمة كل نوع
فمتى علم ان الصلح لم يقع على ما يزيد على قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا الترك ثم صالحوا المدعي على الزيادة
على قدر نصيبه لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد كالمغصوب منه اذا صالح الغاصب على اضعاف قيمته والله اعلم

دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار

في الذخيرة لو ادعى عينا في يد انسان انه له لما ان
صاحب اليد اقر به له او ادعى عليه دراهم وقال في دعواه لي عليه الف درهم لما انه اقر بها له او قال ابتداء
ان هذا الرجل اقر ان هذه العين لي او اقر ان لي عليه كذا من الدراهم هل تصح هذه الدعوى بعض مشايخنا
قالوا لا تصح وبعضهم قالوا لا تصح وهو قول عامتهم لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار
كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل تصح دعوى

دعوى الكفالة

دعوى الدين بسبب الموت

دعوى الصلح والتخارج عن الترك

دعوى الاقرار

الاقرار من طرف الدفع حتى لو اقام البينة المدعى عليه بينة ان المدعى له اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام بينة
ان المدعى اقر ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعامتهم منا اجمعوا انه يصح دعوى
الاقرار من طرف الدفع واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وملك اقر به صاحب اليد او قال لي عليه
كذا وكذا اقر به هذا المدعى عليه انه يصح الدعوى ويسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب
وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت الاقرار
والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال قال في دعوى البزازية اذا قال المدعى عليه ان المدعي باعني
هذا المال بهذا واقام عليه البينة فقد قيل لا يسمع لان هذا دعوى الاقرار في طرف الانكار لان الدين ينقضي بايفائها
فيصير المقبوض مضمونا على القابض دينا للدافع ففي الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه وكان دعوى الاقرار في
طرف الدفع فلا يسمع كذا ذكر في الجحد والذخيرة وذكر قاضي خان في فتاواه في فصل دعوى المنقول من دعواه الملك
اذا قال القاضي ان المدعى عليه هذا اقر ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يسمع دعواه واذا
اقام بينة على هذا يأمره بالتسليم اليه وذكر الصدر الشهيد في الباب الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي ان
المدعي لو ادعى انه اقر هذا ان هذا الشيء لي فمره بالتسليم الي ولم يدع انه ملكي قال بعضهم لا يسمع القاضي دعواه
ولا يأمره بالتسليم اليه وقال عامة العلماء انه يسمع ويأمره بالتسليم اليه وقد ذكرنا من الذخيرة ان عند عامة
العلماء لا يسمع هذه الدعوى ثم قيل على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار بملك المال ينبغي ان يصح دعوى
الملك بسبب الاقرار وذكر في طريقة بعض المشايخ ان الاقرار ما هو ذكر القاضي ابو خازم انه اجاب عن امر سابق
وذكر ابو عبد الله الجرجاني انه بملك المال استدل ابو عبد الله بما اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح
ولو كان اخبارا صح وكذلك الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له
مطالبة ذلك من المقر ولو كان ذلك اخبارا كان مضمونا عليه اذا استهلكه واستدل ابو خازم بما اذا اقر بنصف
داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عند ابي حنيفة والمرأة اذا اقرت بالرقية يصح ولو كان تمليكا
لا يصح الا بمحضر من الشهود والمريض اذا اقر بدين يستغرق جميع ماله يصح ولو كان تمليكا لا يصح وذكر
شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع اختلف المشايخ في ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا قال محمد بن الفضل
لا واستدل بمسائل احدها المريض الذي عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف
على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا يصح الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون
اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا كان تبرعا من العبد فلا يصح وذكر في
الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم خمرا لرجل صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا لا يصح

ولو ادعى ارثا لمال على هذا المضارب عند القاضي فاجاب المضارب فقال
سر ابدس دعوى كه وى سلفند يا او موكلان وى يعني بعد الورثة حتى وادلى
بسبب هذا الجواب كاف وليس للقاضي ان يجبره على بيان ذلك فان اقاموا بينة
ان مورثهم دفع اليه مالا مضاربة كذا واراد قبض ذلك لا يلزمه شيء وكذا كل امين
كالمودع والمستودع والمستاجر والوكيل والمستبضع الا اذا ادعى عليه سببا يلزم الضمان

اقام بينة ان مورثه دفع اليه كذا مضاربة وقبض لا يلزمه شيء وكذا كل امين

ادعى على الحاكم عليه لكن قال واحد من اهل المجلس
كه دزد ابدس دعوى جرى وادلى بينة اقام المدعي بينة
يجوز للقاضي ان يحكم هذه البينة الذي عليه المدعي عليه
اقام بينة على هذه الدعوى كذا ذكر شمس الائمة
عن الاستاذ عن المدعي عليه

الاقرار من طرف عدم التحليف على الاقرار

ولذا لو اقر رجل لآخر بعين لا يملكه المقر صح اقراره حتى لو ملك المقر له يوما من الدهر يؤمر بالتسليم
الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بمملوك له ومن ادعى على آخر الف درهم فاقر بها
ثم انكر اقراره هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي
لا يحلفه بالله ما اقررت لي بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ذلك وهذا الاختلاف بناء على ما ذكرنا من
الاختلاف ان الاقرار هل هو سبب للملك كذا ذكر هذه الجملة في اقرار فتاوى قاضي خان وذكر ايضا سئل عمن
به رجل فاقر به لانسان ولم يكن منها بيع ولا سبب آخر من اسباب الملك قال محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يكون
للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار ليس بتمليك وكما لا يصح دعوى
المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار وذكر في فتاوى قاضي خان ادعى شيئا في يد غيره
وقال هذا ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق فالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد
ولذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي
وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد كذا ذكر في
فصل دعوى الدور والاراضي من دعوى فتاواه ولو ادعى ان هذا العين كان في يدي وانه اخذه مني واقام
البينة هل يأمره القاضي بالتسليم اليه وذكر في العيون عن ابي حنيفة رجل في يده عبد رجل احدث رجل يده عليها لا يصير هذا صاحب
اليد ولو علم القاضي بذلك يأمره بالتسليم ولو ادعى عليه انك احدثت اليد على هذا العبد وكان في يدي حلفت
ولو اقام البينة ان هذا المجحود في يده منذ عشر سنين وان هذا احدث يده عليه يقضى له باليد ويأمره بالتسليم
اليه لكن لا يصير المدعي عليه مغصوبا عليه حتى لو اقام بينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو شهدوا انها كانت في يده
منذ عشر سنين او انها كانت في يده ولم يقولوا عشر سنين لا يسمع بها شاهدا وعن ابي يوسف انها تقبل ولو شهدوا
على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يأمره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذها من
المدعي وفي الباب الثاني من فتاوى رشيد الدين ادعى ان هذه الجارية ملكي وفي يد هذا الغير حتى صحت الدعوى
وان لم يقل ملكي يوم الغصب واضافة الى ملكه من غير تعيين الحال صحيح وقد مرت المسئلة في فتاوى رشيد الدين
ادعى انه قبض مني بجهة السوم كذا ان ثوبي طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا فواجب عليه تسليم عينه ان
كان قائما وتسليم قيمته ان كان هالكا فهذه الدعوى لا تصح ما لم يقل بجهة السوم لتستري لكنا اذا رضي
لان في كونه مضمونا من غير بيان الثمن خلافا ذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه اذا كتب في دعوى الوقف
وقفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه الدار فارغة هل يوجب خللا لم يذكر محمد في كتاب
الوقف ذلك والطحاوي والخصاف يكتبانه لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يجعل

محمد جنطه
شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة

محضر اقرار الرجل بالمال من غير بيان السبب وهذا المحضر عند
ابي حنيفة ان المال كان واضحا يعتبر السبب وان
اعرض عن كذا وقالا في عموم الاقرار يعتبر السبب وفي
فتاوى كذا لو قال لي على فلان الف درهم وعلى الثاني
مائة العطف على الشيء بالشيء يدل على ان المعطوف والثاني
من الثاني والظاهر في المحاضر
المقر له.

المقر بعد الاقرار هل يحلف هل وهل

اقر بعين اخرى ولم يكن منها شيء شاهد الحال

دعوى احداث اليد

يجوز ان يكون على يده
بغير حق لان هذه المدعي ان غصبه
من غير المدعي لا منه

تصير المبيعة على سوم الشراء بعد الهلاك
ذكر الثمن خلاف

التسليم الى المقول شرطا فلا بد من ذكرها لمنع الجواز عنه وذكر ايضا في موضع اخر من شروطه ولو ذكرت الجائز
والمملوك وقبض فلان هذه الدار ولم يقل فارغا عما يمنع القبض والتسليم يجوز لان المطلق ينصرف الى الكامل
ولا يكون القبض مع ما يمنع والاولى ان يذكره والخصاف يكتب كذلك قال ويذكر للقبض ما يجانس الاجارة
لان الاجر انما يجب في الاجارة بالقبض وفي موضع اخر في دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر حال قبضه
كون الدار فارغة عن متاع الراهن وغيره حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغها عند القبض شرط ولو شهد الشهود
على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان ابو حنيفة يقول اولا لا يقبل هذه الشهادة
ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما رجل ادعى بيتا في يد اخر بسبب الشراء لا يخلو اما ان يدعي الشراء من صاحب اليد
او من غيره فان ادعى من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد بسبب وانما ادعى الشراء من غيره لا يقضى حتى
يثبت معه احد الاشياء الثلثة احدها اثبات الملك لبائعه وقت العقد والثاني في اثبات الملك لنفسه في الحال
والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثلثة جميعا معنى فيها اذا ادعى الشراء من ذي اليد
او غيره ولا بد من اتفاق دعوى المدعي وشهادة شهوده ولو شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار بالبيع يقبل
كذا ذكر في دعوى شرح الطحاوي وذكر في دعوى المبسوط في باب دعوى الشيء عن يد رجل ادعى رجل انه اشتراه
من فلان الغائب وذو اليد يدعيه لنفسه لا يقبل بينة الشراء من الغائب ما لم يشهد الشهود على احد الثلثة اما ان
يشهدوا على ملك البائع بان يقولوا هو ملكه او يشهدوا على ملك المشتري بان يقولوا هو للمشتري لانه اشتراه
من فلان الغائب او يشهدوا على قبض المشتري بان يقولوا اشتراها من فلان وقبضها منه فاذا قضى القاضي
لمدعي الشراء ثم حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره لان الذي في يده صار خصما عن الغائب فالى ظهر الدين
في الاقتضاء وانما يقبل بينة المشتري على ما ذكرنا من الوجوه في دعوى الشراء اذا كان ذو اليد منكرا ملك البائع
واما اذا كان مقرا بملك البائع لا يقبل بينة المشتري عليه لانهما تصادقا على انها كانت للغائب فتصادقا على
ان يده يد غصب او وديعة فلا تصلح خصما ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يشهدوا على احد هذه الاشياء
لا يقضى بالملك لجواز ان البائع ليس بمالك وبيع مال الغير بدون التسليم ليس بمعتبر وذكر القاضي ظهير الدين
في شهادات فتاواه ادعى دارا ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفي وجاء مدعي الشراء بشهود
شهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو مالكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء
او مدعي الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او
في يد الوارث اما اذا كانت تكون الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والملك وفتاوى قاضي خان
ان رجل طلب الميراث وادعى ان عم الميت يشترط لصحة دعواه ان يقول عم لابيه وامه او لابيه

ادعى دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا تصح دعواه ولو قال هذا الجدود ذكر ابي ونزله
ميراثا لي ولم يقل اباه او امه ولم يذكر اسم الجد ولم يذكر نسبه لا تصح دعواه ولو ذكر ما ذكر الشهود واكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا
اسمها يقبل ولو قال المدعي على المدعى عليه اشتريت هذه الدار من ابيك او امك ولم يذكر اسمها تصح اقراره قال رحمه الله والوجه
ان التعريف عندي بحسب ثلثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او بذكر الجد فقط او بذكره وهذا اضافة
المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف اخر وفي الباب الثالث من كتاب الدعوى من الشهادات اذا ادعى انه عم اخ ابيه
لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه او اسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين فصار احد من اسند دعوى ان هذه
الدار ملكه والدي مات وتركها ميراثا لي وقال صح ملكي ورثتها من والدي ولم يسمها لا تصح ملكت وما ذكر من التعريف
لم يتضح لي لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا من البينة لا بد للشهود ان يشهدوا على الاقرار بالوراثة

لا بد ويشترط وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا
الى اب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه
لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا نعلم
له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء وذكر باب ثبوت النسب من فتاوى رشيد الدين اذا ادعى
انه ابن عم للميت وولي الميت انه يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انساب
هذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليصير معلوما وذكر بعد هذا بورقين ادعى انه اخو
لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام او لم يذكروا اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح
ويثبت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى انه اخوه لابيه وامه واقام البينة يقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال
شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما اذا ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم الاب والجد
وذكر في باب من الدعوى والبينات من الجامع ادعى دارا على رجل ميراثا عن ابيه فانما تقبل شهادة شهوده اذا
شهدوا على سبب الملك وذلك بان يشهدوا بالملك للمورث وقت الموت بان يقول الشاهد مات وهو يملكها او
باليد له وقت الموت بان يقول مات ابوه وهو ساكن هذه الدار او يجر المواريث بان يقول مات ابوه وتركها
ميراثا له فان ادعى دارا او شيئا اخر وشهدت شهوده على احد هذه الوجوه تقبل وذكر الاقضية ولو شهدوا
انها كانت دار ابيه او كانت في يده ولم يزيدوا على هذا قال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا
ثم رجع ابو يوسف وقال يقبل وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات فيها فعلى هذا الخلاف لان الموت
فيها لا يدل على ما قام به عليها عند الموت ولو شهدوا انها لابيه ولم يزيدوا على هذا قال بعضهم لا يقبل بالاتفاق
وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو شهدوا انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له او شهدوا انها كانت
في يد ابيه الى ان مات وتركها ميراثا له او شهدوا انها كانت لابيه يوم الموت ولم يذكروا وتركها ميراثا
له او شهدوا انها كانت في يد ابيه يوم الموت ولم يزيدوا عليه ففي هذه الصور يقبل وذكر قاضي خان في
باب القضاء بالمواريث من جامع الصغير في دعوى الميراث لا يقضى للوارث عند ابي حنيفة ومحمد ما لم
يشهدوا على الانتقال قضاء او على الملك عند الموت او على تقوم مقام الملك وهو الشهود عند الموت وذكر شمس
الدين ادعى ان العبد ملكي وقع في قسمتي من ابي واقام البينة لا بد وان يبين ان القسمة كانت بالتراضي
او بقضاء القاضي وذكر في باب دعوى الدين على المورث من فتاوى رشيد الدين ادعى الميراث وقال من يرادر
قوام ما دري وبدري واقام البينة ان اباك اقر بانه لي ابنا سمعناه الارث لان اقرار الاب اذا
ثبت ثبت النسب وذكر الباب الحادي عشر من فتاوى ادعى انه وارث فلان لاني ابن اخيه لاب وام

وأقام البينة فالقاضي يسأل الشهود لجهل من أنت وي وارث است قالوا صحفنا من الورث قال انه وارثي
لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت كونه وارثا لانه حمل النسب على الغير لكن اذا اقر المورث في
حيوته انه وارثي وكان له ابن فمات ثم مات المقر فان المقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان ذلك اللفظ منه
وصية والوصية تملك عند الموت وعند الموت للمقر له وارث فتصح الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات
المقر وترك امرأة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذه ذلك الرجل وذكر في هذا الباب ايضا ادعى اني وارث لفلان
ابن عمك لاب وام ولم يذكر اسم الجد لا يصح لانه لم يحصل العلم بدون ذكر اسم الجد وذكر في باب ثبوت النسب
من فتاواه ادعى انه ابن عم له لاب وام وفي الميراث يحتاج الى ان يذكر سبب الاب والام الى الجد لتصير
معلوما وما ذكر محمد في الباب السابع من دعوى الجامع الاصل في مسائل دعوى النسب انه ينظر الى النسب
المتنازع فيه فان كان ذلك بحيث لو اعترفا يثبت باعترافهما كالابوة والبنوة والولاء والزوجية فان
هذا المدعي يكون خصما اذا انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع وان كان بحيث لو اعترفا
لا يثبت باعترافهما كالاخوة فانه ينظر ان ادعى حقا مع ذلك فهو خصم لذلك الحق وان لم يدع حقا لا يكون خصما
وذكر الحاكم الشهيد في المختصر من الفاظ الجامع واذا ادعى على آخر انه اخوه واراد نسبه لم يسمع البينة الا ان يدعي
حقا من ميراث او غيره من نفقة او حق التربية او الحضانة والضبط وما اشبهه من الاسباب التي يثبتها المدعي
لهذا الخصم على غيره الا في الزوجين والابوين والولد والولاء والعتاق والحوالة فانه يقبل منه البينة وان لم يدع
فيه حقا لانه يثبت لحق نفسه في ذلك كذا وذكر في باب دعوى النسب من فتاوى رشيد الدين ادعى ان لي على
احمد بن محمد بن احمد كذا من المال وهو هذا فشهد الشهود ان هذا احمد بن محمد بن احمد وان له عليه كذا ثبت
المال ولا يثبت النسب لان المدعي والشهود ليسوا الخصم في اثبات النسب فلا يثبت النسب لكن يثبت المال
لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى وهي ان من ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت
وارثه فماتت ابنة واسم ابيك كذا واسم جدك كذا واقام البينة فانها تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا
كذلك ادعى على آخر خمسمائة درهم بسبب انه وكزه على وجه خطأ والمكزوث من جهة ضربه مات من الاصل
وقد يحضر هذه الدعوى لان الخطأ ثابت في ان موجب الخطأ على العاقلة ابتداء او على الجاني ابتداء والقائل
يجعلون عنه وكذلك اختلفوا في الجاني هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا يستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب
دل عليه ان من ادعى على آخر قتل خطأ فتجاحدا رجلا لا يقدر حكم عليهما لان فيه الدية على العاقلة ولم يوجد
منهم الحكم ولو كان عمدا يقدر حكم عليهما هكذا ذكر الجلة قاضي القضاة حامد بن محمد الربعذموني قال
صاحب المحيط في المجاهد

الفصل السابع

في التناقض في الدعاوي وفي دعاوي الدفع وما يتصل بذلك وفي آخره التناقض في النسب

ذكر في باب المساومة من بيوع الزيادات التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى لغيره بوكالة او وصاية وذكر القاضي الامام جلال الدين في المحاضر من اقر بعين لغيره وقال لا ملك ان تدعيه لنفسه لا ملك ان تدعيه لغيره بوكالة او وصاية وهذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بالملك له اما اذا ابرأ عن جميع الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل ووصاية منه يسمع مذكورة في العدة وذكر في فتاوى قاضي خان ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها لفلان وقضى عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاها لغيره بالوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعاها انها ملك لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم ادعاها لنفسه وذكر الحاكم الشهيد فيما اختصر من اصول الزيادات في باب المساومة من الشراء والمساومة وما اشبه ذلك من عقود الاجارة وغيرها ان صاحبها من الدعوى على وجه الاستحقاق لانفسهما ولغيرهما من جميع الوجوه ومن توكل في خصومة لانسان فاقام المدعى عليه بينة على مساومة منه او استعارة او استيجار او ما اشبه ذلك اخرج من الوكالة لانه لو فعل ذلك عند القاضي اخرجه من الخصومة والموكل على حاله ان كان اشترط ان اقراره عليه غير جائز وذكر القاضي الامام جلال الدين الريغذموني في اواخر المحاضر والسجلات من تصنيفه في محضر ما يدل على ان من اقر لانسان بعين فقال لا ملك ان تدعيه لنفسه لا ملك ان تدعيه لغيره بوصاية او وكالة وذكر في دعوى العدة شهود المدعى عليه اذا شهدوا على استيجار المدعي او على استيداعه او على استعارته او على استيهابه من المدعى عليه او من غيره بطل دعواه سواء ادعى لنفسه او لغيره وقال التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الدعوى في النفي من دعوى المبسوط لو ادعى عينا انه له ثم ادعى انه لفلان وكذبه المدعى فيه واقام البينة على ذلك يقبل بينته لانه لا تناقض في هذه الدعوى فان الوكيل بالخصومة قد يضيف العين الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى اول مرة انه لفلان وكذبه بالخصومة فيه ثم اقام البينة انه له لا تقبل لانه مملوك له لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فلا يمكن القاضي ان يقضي له بالملك بعدما اقر انه وكيل فيه بالخصومة بما ادعاه اولا ولا يمكن من القضاء بالملك لفلان لان الشهود لم يشهدوا به وكذلك لو اقام البينة انه لفلان آخر وكذبه بالخصومة فيه لا تقبل ذلك منه لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتمكن التناقض من الدعوى على وجه لا يمكن التوفيق ذكر في فصل التناقض من دعوى فتاوى قاضي خان دار في يد رجل ادعى آخر انه اشتراها منه بالف درهم فقال في البدل لم يبع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه على ان المدعي رد عليه الدار وقبل ثمنه وقبض المبيع منها وكذا لو كان المدعى عليه قال اولا لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو قال اولا لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء واقام هو البينة ان المدعي رد عليه

الدار تقبل بينته وعلى الواد على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس لي علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط
فلما اقام البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء تقبل لانه يقول لم يكن علي شيء قط الا اني
دفعت المال لخصمه ولو قال المدعى عليه او لا لم يكن له علي شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي بينته على المال
اقام هو البينة على القضاء كما تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو قال المدعى عليه
لم يكن بيني وبينك معاملة شيء لا تقبل منه المخرج في الدين وقال ابو يوسف تقبل اذا وفق بان قال لم يكن بيني
وبينك معاملة الا ان يهودي يعلموا انه ابراني ولو ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم
فقال ذو اليد لم ابعه منه قط فلما اقام المدعي البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجد بها اصبعا زائدة
واراد ان يردها على المقضي عليه فقال المقضي عليه انه ابراني من كل عيب بها لا تقبل بينته وعزا الى
موسف انها تقبل وان ادعت امرأة على رجل انكاحها فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت بينته
على النكاح اقام هو بينة على انها اختلعت منه تقبل بينته ولو قال لا انكاح لم يكن بيننا نكاح قط او قال
ما تزوجتها قط فلما اقامت بينة على النكاح واقام هو بينة على الخلع قال بعضهم ان يكون هذه المسألة وسيلة
البيع سواء اذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة وقضى القاضي له بالبيع
وجد بها اصبعا زائدة في ظاهر الرواية انه لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب تكون
اقرارا بالبيع فكذا الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يقتضي سابقة النكاح فكان هو في دعواه
الطلاق مناقضا فلا يسمع هذه الجملة في فتاوى قاضيخان وذكر في العتق ادعى دارا فقال له القاضي هل
تعرف حدود الدار فقال لا ثم اعاد وبين الحدود لا يسمع ولو قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود يعني
الجيران ثم ذكر اسامي في المرة الثانية يسمع وقد كتبنا هذه المسألة في آخر تجريد العتاق من مجموعنا هذا
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد الوارث على نفسه انه قبض من الوصي جميع تركة والده ولم يقل له
من تركته قبل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصي انها من تركة والده فقال هو
على حجته اقبل بينته واقضي بها له وقال ارأيت لو قال استوفيت جميع ما تركه والدي من الدين على الناس
وقبضت كذا ثم جاء برجل يزعم انه كان له به عليه دينا الم اقبل بينته واقضي له بالدين عليه كذا هذا في فصل النوازل
من وصايا المحيط ولو ادعى لرجل يزعم انه وكيله بالخصومة ثم قال بعد ذلك انه باع وهو يملكه ووكلني فلان
المشتري بالخصومة فيه وجاء بالبينة على ذلك تقبل بينته للموكل الآخر لانه وفق من الدعوى بتوفيق ممكن
لرعاية ذلك صحتها دعواه الثانية وتأويل هذا اذا شهد شهوده بالملك الشراء فاما اذا شهدوا بالملك
المطلق لا تقبل النهاية وذكر الذخيرة وما ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا

ان يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل ولو ادعى لفلان بالوكالة ثم
ادعى لفلان آخر وكله بالخصومة فيه لا تقبل ويصير مستناقضا والدين في هذا الحكم كالعين ذكر رشيد الدين
الباب الثاني من فتاواه الوصي اذا اقر لعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع وذكر في المنتقى استأجر ثوبا
ثم اقام بينة انه لابنه الصغير تقبل وذكر في الشهادات منه استعار ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير قال
اقبل منه هذه البينة ذكر قاضيخان هذه المسألة الاخيرة في فتاواه وقال هذا على الرواية التي لا يكون الاستعارة
اقرارا بالملك للمستعار منه وانما يكون اقرارا بان لا ملك للمستعير وتبين بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه
لا يمنع دعواه لغيره بوكالة او وصاية كما ذكرنا من قبل على الحاشية وفهم من هذا انه ان الاقرار بانه ملك
فلان يمنعه من دعواه ذلك لغير فلان كما يمنعه ان يدعيه لنفسه وقد مر من قبل ايضا في المبسوط لو ادعى الفا
في صك جاء به باسمه ثم جاء بالبينة ان ذلك المال بعينه لفلان وانه وكلني بالخصومة فيه قبل ذلك منه لما بينا ان الوكيل
بالخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة فيمكن القاضي القضاء بالمشهود به وفي اقرار
فتاوى قاضيخان اذا اقر ان الدين لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ويكون حق القبض للاول وان ادى الى
الاول براءة وفي الجامع الصغير عن ابي يوسف رجل يقول هو لبني وسأل من يدعي يكون اقرارا بالملك للمدعي
حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل قال القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه والحاصل ان قول صاحب اليد ليس
هذا العين لي عند وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك
له وعند عدم المنازع لا يصح بينته حتى لو ادعى هذا العين رجل آخر ادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى
ذي اليد باتفاق الروايات ولو ادعى دارا فقال المدعى عليه ان المدعي اقر قبل دعواه ليست هذه الدار لي او
قال ما كانت هذه الدار لي يبطل بينة المدعي ان اقام المدعى عليه بينة على ذلك وكذلك لو ادعى الميراث فاقام
بينة على اقرار مورثه بذلك يندفع دعوى المدعي في دعوى الدار لو قال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر
قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار او ليس له حق في هذه الدار ولم يكن هناك احد يدعي الدار لا يندفع الدعوى
بعد ذلك هذه الجملة من فتاوى قاضي ظهير الدين وفي فتاوى قاضيخان ايضا وذكر في فتاوى قاضيخان ايضا في باب
ما يبطل به دعوى المدعي قبل القضاء وبعده رجل ادعى دارا في يد آخر فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر ان
قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا تقبل هذه البينة ولا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان
لا حق له في هذه الدار او ليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك ذكر شمس الدين
في فتاواه من اقر انه لا ملك له في هذا العين ثم ادعاه لنفسه تقبل وان قال انه ملك فلان ثم ادعاه لنفسه لا تقبل
لانه تضمن دعواه ابطال ملك الغير بخلاف الفصل الاول هذا هو المذكور في الفتاوى وفي بعضها تشويش

لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه منه ولم يوقت الشهود وقتا جاز ولو اقر ان هذا العبد لفلان لا حق لي فيه
ثم مكث حينا ثم ادعى انه اشتراه منه واقام البينة ان وقت الشهود انه اشتراه بعد الاقرار قبل والا فلا وكذا
لو اقر ان هذا العبد كان لفلان لا حق لي فيه ثم اقام البينة انه اشتراه منه ان وقت الشهود وقتا بعد الاقرار
جاز وذكر في هذا الباب ايضا رجل اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى عبدا في يده انه غصبه من ذي اليد لا يصدق
الا ان يقيم البينة ولو وقت وقتا بعد الاقرار وهذا بخلاف ما اذا اقر المدعى عليه وقال جميع ما في يدي من
قليل وكثير لفلان ثم انه مكث اياما بحضرة فلان ياخذ ما في يده فادعى عبدا مما في يده انه له ملكه بعد اقراره وقال
المدعي كان هذا العبد في يدك يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان يقيم المدعي بينة انه
كان في يده يوم الاقرار والفرق من المسائل ينظر في هذا الباب وتمام هذه المسائل في شهادات المحيط

واقعة الفتوى مردي را زني خدمت مي كند و بشوي دا بعد از ان دعوي مي كند كه ان زن زوجه
نكاح من بوده است و من طلاق نداده ام هل يسمع ذلك ينبغي ان لا يسمع للتناقض الظاهر هكذا قال الاسروشني
وذكر في الدعاوى والبينات اذا ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه لنفسه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند
ذلك القاضي صحت دعواه وقبلت بينته وكذا اذا ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ينظر في روايته في دعوى النتاج
من هذا الجنس الذي يلي هذا الجنس ولو ادعى الملك بسبب اولا ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك
القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته ولو ادعى النتاج اولا ثم ادعاه بسبب بعد ذلك على ذلك الرجل
فعلى قياس ما ادعى النتاج وشهد الشهود بالملك بسبب ان لا تصح دعواه بخلاف ما اذا ادعى مطلقا اولا ثم
ادعاه بسبب كذا في الدعاوى والبينات وذكر في دعوى الجامع في الفتاوى في مسائل غريب الرواية اذا
سمى الاقرار بالملك بالشراء او بالارث ثم اقام البينة على الملك المطلق لا تقبل وذكر في المحيط رجل قال عند
غير القاضي هذا العبد ملكي بسبب الشراء من فلان او بسبب الارث منه ثم ادعى ذلك العبد عند قاض من القضاة
ملكا مطلقا فالقاضي لا يسمع دعواه اذا ثبت عنده انه قال قبل هذا هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان
وذكر قاضيخان في دعوى فتاواه في باب ما يبطل دعوى المدعي ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا
وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال وكان جدي شمس الائمة يقول
لا تقبل بينته ولكن لا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق ذلك السبب يسمع دعواه وتقبل بينته
وكذا ذكر في منتقيات دعاوى الدفع من الذخيرة ادعى عينا في يد انسان ملكا مطلقا وادعى المدعى عليه في دفع
دعواه انه كان ادعى هذا العين قبل هذا بسبب فقال المدعي انا ادعيه الآن بذلك السبب ايضا وتركت
دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل دفع المدعى عليه وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني ادعى محمد دارا

ادعى عبدا وادعى انه اشتراه من المدعى عليه في يوم كذا وشهد شهود على هذا العبد من فلان وادعى انه اشتراه من فلان
الخ والزيادة الى الاشتراء من المدعى عليه وفي الحاصل الباطل انه يقبل دعوته ... المدعي ... لانه اسم الاقرار
بعد ان المدعي اقر بعين المدعي من يحصر ولم يسم المشتري انه لا يقبل اكثر ما يقبل هذه الصورة لانه اسم الاقرار
للمبهم وانه لا يصح واما اذا سمى ... الدعوى ... صاحب المحيط

ولو قال لا تعلق على فلان عهد لفلان لا حق لي
في هذا العبد ولا الدعوى والاعيان ولو قال لا حق
لي عليه فيما ... الاعيان من العين
... الاعيان

ادعى عبدا في يد ... والمدعي
لا اقرار ... الا
اما اذا ادعاه في المرة الاولى ملكا
مطلقا ثم ادعاه بسبب صحيح يصح
ويعمل بتلك البينة الخاصة محمد صح
حاكي

دعوى الملك المطلق والسبب
... المدعي ... الاقرار ... المدعي
... ادعى عليه محمد دارا ... الشرى ثم راى ... غصبا فادعاه
عليه ملكا مطلقا لا يسمع
... ثم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه ... ثم ادعاه ملكا مطلقا
... الخلوص ... لا قرار ... من اخيه المتوفي ... لا يسمع
... ادعى ملكا بسبب ... مطلقا ... لا يسمع
... ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا ولا يسمع
... ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد
شهوده بذلك ولم يعلم عامة الرواة ... لا يسمع
... ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه بسبب ... لا يسمع دعواه
... من رجل ... ادعى ... من رجل ثم ادعاه ... لا يسمع دعواه

مطلقا، فلو ادعاه قبل ذلك بسبب قال دعوى دوم مسموع بود وكذا لو ادعى بر ملك مطلق مسموع بود في بود في الاعلام
وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعى الملك بسبب ثم ادعاه مطلقا قال شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يسمع ويحمل على المقيد السابق حتى اذا اقام بينة على المطلق لا تبطل بينته ويحمل على المقيد الثاني
حتى لو اقام البينة بعد ذلك البينة على الملك بسبب قبل قال والفتوى على انه لا يسمع ويكون تناقضا وفي الذخيرة
ايضا ادعى في غير مجلس القضاء ان الدار ملكي بسبب الشراء من فلان يكون دفعا ولو لم يكن له بينة واراد ان
يحلفه بالله ما اقررت قبل هذا انك اشتريت هذا العين من فلان سئل له ذلك فان حلف بينة كانت هذه البينة
واقعة الفتوى ومعنى ان يحلف قياسا على ما ذكر في الذخيرة ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفع دعواه انك
اقررت قبل هذا انك بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف المدعي له ذلك ولو اقام بينة تقبل وتندفع دعواه
وانما علم هذا ادعى اولا بسبب في دعوى صحيح وان لم تصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا ذكر في الذخيرة
اذا ادعى اولا بسبب الشراء وظهر ان الدار المدعاة يوم الدعوى لم يكن في يد المدعى عليه حتى لم تصح الدعوى
بل كانت في يد غيره ثم ان المدعي ادعى هذه الدار في مجلس آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا فقد قيل يسمع وقد
قيل لا يسمع وهو الاصح لان الدعوى وان وقعت فاسدة لم تفسد اقراره بالشراء هذا اذا ادعى الشراء
اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه بعد ذلك على ذلك الرجل عند ذلك القاضي
ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهد الشهود
له بالملك المطلق فيه اختلاف المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق على ما قول
بعض المشايخ واذا كان كذلك فكانه ادعاه اولا ملكا مطلقا عند مولاء المشايخ فيسمع دعواه ثانيا عندهم
لعدم التناقض على قولهم وبالي تعذر هذا الاصل بعد هذا ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا كله اذا ادعى
الشراء من رجل معلوم اما اذا ادعى من مجهول بان قال اشتريته من رجل لا اعرفه او قال اشتريته من انسان ثم
ادعاه بعد ذلك عند القاضي ملكا مطلقا يسمع دعواه في المحيط وفي الفتاوى ولو ادعى دارا شراء عن ابيه ثم ادعاها
ميراثا له عنه يسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء لا تقبل وبيان التناقض اشتاجر دارا من رجل ثم
ادعى على الآجر ان هذا الدار ملكي لان ابي كان اشتراها لاجلي صغرى وهي ملكي واقام البينة يسمع ولا يكون
هذا التناقض بما يفسد الدعوى لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير من الصغير لنفسه والابن
لا علم له بذلك وهذا كما لو اقامت المرأة بينة على الطلاق بعدما اختلعت نفسها لها ان تسترد بدل الخلع
وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها بايقاع الطلاق عليها من غير علمها وكذلك الزوج اذا اقام اخا امرأة
ميراثها واقر الاخ بانه اخذ من الميراث وكذلك المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم اقام بينة على اعتاق المولى

ايا ما قبل الكتابة وكذلك العبد وكذلك المرأة اذا قامت ورثة زوجها المدعي وكلهم كبار وقالوا انها
زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث المسائل
في المنتقى وذكر في الصغرى اشترى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا ثوبي ولم اعرفه تقبل بينته وذكر
في الذخيرة وقال بعض المشايخ في هذه المسائل بخلاف ذلك وذكر في الصغرى مسئلة تنصر قولهم
رجل قدم بلده واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك فادعاها المستاجر ميراثا عن ابيه
وقال ما كنت اعلم بذلك لا يسمع دعواه لما فيها من التناقض فتاوى رشيد الدين ومن قسم التركة بين الورثة
او قبل التولية للدار الموقوفة او الوصاية في التركة بعد العلم واليقين بان هذا تركة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه
لا يسمع ادعى دارا محدودة في يد انسان فاجاب المدعى عليه انها ملكي وحتى في يدي ثم ادعى ان المدعي غلط
في بعض حدودها في يدي لم يسمع لان جوابه اقرار ان ذلك المحدود بهذه الحدود في يده كذا في جوامع الفقه ذكر
قاضي القضاة جلال الدين حامد بن محمد الرغدموني في محاضره هذا اذا اجاب المدعى عليه بما ذكرنا انها ملكي
وحتى في يدي فاما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكي واكتفى به ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعود ذلك لخطاء الحدود
حكاه عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان لقن المدعى عليه الدفع بخطاء الحدود هذا اذا ادعى
المدعى عليه الخطاء في حدود المدعي اما لو ادعى انه بنى الدار او غرس الكرم فان كان دعواه ذلك بعد قضاء
القاضي ببينة المدعي لا شك انه لا يلتفت الى دعوى المدعى عليه ذلك لانه صار متعنتا عليه وبينة المقضي عليه
غير مقبول وسواء ادعى المدعي البناء والغرس او كانت الدعوى بلفظ الدار فانه ذكر في الجوامع يستحق البناء
والولد باستحقاق الدار والامة وكذا يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا تقبل بينة المقضي عليه
ان البناء والشجر له بخلاف الزرع والثمر وكذا ذكر في الزرع في الصغرى وان كان دعوى المدعي عليه البناء
او الشجر قبل قضاء القاضي فكذلك لا تقبل بينته لانه بينة ذي اليد مع الخارج وهذا الذي ذكرنا كله على رواية
كتاب الاقضية وعلى رواية كتاب الشهادات ان لم يذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم يسمع دعوى المدعي عليه
وبينته وان ذكروه فلا ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام محمود الاوزجندي
انه لا يسمع دعواه ولو كان على العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير
الدين وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا يسمع لان دعواه النصف اقرار
انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس يقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى
ثلث الدار ثم ادعى الثلثين يسمع دعواه ولو ادعى الثلث فقال القاضي لي فتاوى رأيه الثلث ثم ادعى الثلثين لا يسمع
لكان التناقض في الذخيرة اذا ادعى عينا وقضى له بالبينة فلم يقبضه المدعي حتى اقام المدعى عليه بينة انه

انه لا حق له في هذا البعض ان كان قبل القضاء بطل دعوى المدعي وشهادة شهوده وان كان بعد القضاء لا يبطل
القضاء ادعى المدعي على الدار او الضيعة ان نصف هذه الدار او الضيعة ودفع في يدي من جهة فلان
الغائب هل يبطل دعوى المدعي في الكل قيل يبطل وقيل لا يبطل في النصف واليه اشار في موضع الجامع وفي فتاوى
قاضي خان المدعي على الدار اذا قال نصفها لي ونصفها لفلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة حتى
اقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ان ذا اليد اقام بينة على ما ادعى من الوديعة بطلت بينة المدعي في النصف واذا
بطلت في هذا النصف بطلت في النصف الآخر قال وفيه نظر وفي فتاوى ايضا اودع رجلا نصف دار
غير مقسوم او نصف عبد ثم باع من النصف الآخر وسلمه اليه فادعى احد نصف ذلك واقام البينة فاقام صاحب
اليد على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البائع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق
ان البائع كان شريكا للمدعي وانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه ودعه
في يد المدعي على الدار اذا قال للمدعي اكل قررت قبل هذا انك بعت هذه الدار مني واراد ان يحلف المدعي على
ذلك له ذلك وان اقام بينة على اقراره بذلك تقبل ويدفع دعوى المدعي ولو ادعى النتاج فقال المدعي علي انك
اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان لكون دفعا لدعوى المدعي ان اقام بينة ذكر السيد الامام
الاجل ناصر الدين في نصب المنشور رجل غصب جارية واودعها رجلا فاجتمع صاحب الجارية والمستودع
عند القاضي فاقام المودع بينة انها وديعة فلا خصومة بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم وان لم يقم البينة على
الوديعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان لم يقم المودع بينة وقال ابن شبرمة لا يندفع
عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد لا بد ان يحيل الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب ويقيم
البينة على ذلك قال ابو يوسف ان كان الرجل معروفا بالحيل لا تقبل بينته على الايداع وقال الامام
الاعظم تقبل هذه البينة من المودع على المعروف والمجهول بأي صفة كان المودع لانه اثبت انه ليس بخصم
هذه المسئلة مختلفة لان فيها خمسة اقوال على ما بينا وسيرد ذكره في الكتب وذكر في الدعاوى والبينات
دارا وثوب في يد رجل ادعى آخر انه له واقام بينة على ذلك فقال ذو اليد اودعنيه فلان او قال آجرنيه او
ارثتنيه منه او غصبته منه او قال اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم معاملة منه
فان الخصومة لا تندفع عنه ما لم يقم بينة على ما قال ثم ان هذه البينة انما تقبل من ذي اليد بشرطين احدهما
مختلف فيه والآخر متفق عليه اما الاول فان كان صاحب اليد عدلا ولا يكون معروفا بالاحتيال والتزوير
فان ذلك شرط عند ابي يوسف خلافا لهما واما الثاني بان يدعي الايداع من معروف والمشهود يشهدون
كذلك والمعروف انواع ثلثة معروف بالوجه والاسم والنسب ومعروف بالاسم دون الوجه ومعروف بالوجه دون الاسم

لا يبطل الكل بل النصف

انصب على الاقرار
وبه يصير الفصل لا كلمة على الاقرار
اما هذا الخلاف مرطوف الدفع
ويصح دعوى الاقرار ويقدر الدفع
تمت

المستودع

قال ذو اليد اودعنيه فلان او قال آجرنيه

مما يحتاج فيه انواع

70

والنسب فاذا عرف الشهود المودع باسمه ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويدفع
الخصومة عن صاحب اليد وان قالوا نعرفه باسمه ونسبه ولا نعرفه بوجهه لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب
واختلف المشايخ فيه قيل يندفع وقيل لا يندفع وان قال ذو اليد اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه
فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا تقبل ولا يندفع دعوى المدعي وكذلك اذا قال ذو اليد
اودعنيه فلان لرجل معروف وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل ولو قالوا اودعه رجل نعرفه
بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به فانه لا يندفع عنه الخصومة ولو شهدوا ان فلانا اودعها اليه ولم يقولوا
انها ملك فلان او قالوا لا ندري لمن هي لم ترتفع الخصومة عن ذي اليد وكذلك لو شهدوا على اقرار المدعي
ان فلانا دفعها اليه يندفع الخصومة عنه ولو شهدوا على اقرار المدعي انها لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد
يقول فلان اودعنيها لم يذكر محمد هذا الفصل وجب ان يندفع الخصومة عن ذي اليد لانه لم يثبت وصول
العين الى صاحب اليد من جهة فلان وظهر باقرار المدعي ان خصومة المدعي كانت مع فلان فيقول كل ان يقول
ملك الرقبة لصاحب اليد يحول اليه الخصومة والا فلا ولو اقر المدعي انها كانت في يد فلان ولا ادري دفعها
الى هذا ام لا وذو اليد يقول دفعها الي فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعها اليه والمدعي
لا يعرف الدافع فلا خصومة بينهما وكذا لو شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انه دفعها الى ذي اليد رجل
لا نعرفه والقاضي لا يجعله خصما ولو شهد شهوده انها لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعها اياه لا تقبل
شهادتهم ولو اقام المدعي بينة على ذي اليد ان صاحب اليد ادعاها لنفسه لم تقبل من صاحب اليد بعد ذلك
بينة على الايداع اصلا وهذا الذي ذكرنا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا او بسبب ولكن لم يدع فعلا على صاحب
اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انها داره اودعها من ذي اليد او آجرها منه او رهنها او غصبها منه
واقام على ذلك بينة وقال ذو اليد انها لفلان الغائب اودعنيها واقام البينة لا يندفع عنه الخصومة واذا
لم يندفع وقضى بها للمدعي فلو حضر الغائب واقام بينة انها داره يقضي القاضي له لانه لم يصر مقضيا عليه
لانه ثبت ان القضاء على غير خصم كان وفي باب اليمين من ادب القاضي ادعى عينا انه ملكه غصب منه دو
اليد واقر ذو اليد به لابنه الصغير لا يندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه الفعل وفي فتاوى قاضي خان
ادعى دارا انها له وملكه وفي يدي ذي اليد غصب فاقام ذو اليد ذو اليد بينة انها وديعة من فلان قبل
يندفع عنها الخصومة لانه لم يدع الفعل على ذي اليد وقيل لا يندفع وهو الصحيح وفي الذخيرة من انتصب
خصما لانسان بدعوى الفعل عليه لو اقام البينة على الايداع من جهة الغائب لا يسمع ولو اقام بينة على اقرار
المدعي على الايداع من جهة فلان يسمع ويندفع عنه الخصومة وفي فتاوى قاضي ظهير ادعى عينا فادعى ذو اليد

اندفعت الخصومة عن ذي اليد ولو ادعى جار
انه اشتراها من فلان وبقيه الثمن وجاء صاحب
الدار ودعنيها فلان ذلك لا خصومة بين المدعي
وصاحب اليد ولو شهد شهود ذي اليد على اقرار
المدعي انها لفلان الا ان صاحب السلم يقول اودعنيها
فلان صح

اقام المدعي بينة على ان ذي اليد ادعاها لنفسه لا تقبل
بعده بينة على الايداع

دعوى الفعل على ذي اليد

لا يصح دعوى الفعل بينة الايداع كلاف البينة على
اقراره عليه

الابداع من فلان وهو لو هي المدعي بعد ذلك عليه انه غصبه مني يندفع دعوى الابداع وهذا هو دفع الابداع
هذا المدعي عليه ومثله ذكره فتاوى رشيد الدين في باب الاستحقاق ادعى الملك والغصب عليه وقال هو في يدي انا
مودع فلان واقام البينة ثم ان مدعي الغصب اقام البينة انه ملكه مطلقا يقبل وان لم يقم البينة على الغصب واقام
البينة على الملك لا يخرج ذو اليد من ان يكون خصما لمجرد دعوى الفعل عليه ولو ادعى عبدا انه اشتراه من فلان ونقده
الثمن وقال في يد اودعنيها فلان ذلك فلا خصومة بينهما ولو ادعاه انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم
ونقده الثمن واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا يندفع الخصومة والمعنى ما بين
ان ههنا ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع بواسطة الشراء منه هذا اذا ادعى الشراء منه
بدون القبض فان ادعى الشراء مع القبض منه وشهد الشهود كذلك وباقي المسئلة بحالها هل يندفع الخصومة
ذكر القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي خازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة
يندفع عن ذي اليد لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة
البينة حتى لو قال لغيره بعت منك عبدا وسلمته اليك قبلت بينته وان كان العبد مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا
لا يندفع لان الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا ولم يصر دعوى مطلق الملك وبهذا لا يقضي القاضي للمدعي
بالزوائد المنفصلة ولا يرجع البائع بقيمة على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر
بخلافه وقد وضع محمد هذه المسئلة في الدار وقال بانه يندفع والرواية في الدار تصير رواية في العبد
والرواية في العبد تصير رواية في الدار وكذلك لو اقام المدعي بينة ان صاحب اليد رهنها منه او آجرها او
وهبها له او تصدق بها عليه وانه قبضها منه واقام بينة على ذلك واقام ذو اليد بينة انه اودعها فلان لا يندفع
عنه الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب قال ولو ادعى الشراء والقبض من ذي اليد او ادعى ملكا
مطلقا فصدقه صاحب اليد ثم ادعى انه وديعة فلان واقام البينة اندفعت عنه الخصومة ولو لم يقم بينة
يؤمر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغائب فقال له اقم البينة انه لك وانت اودعته اياه فاذا اقام يقضي
له وقيل لو بدأ وقال هو وديعة فلان عندي ثم قال هو للمدعي ولم يقم البينة على الوديعة ودفع الى المدعي
ثم حضر الغائب امر المدعي بالتسليم الى المودع ثم يقيم المدعي البينة عليه لان ذا اليد بدأ بحق المودع واما سلم
الى المدعي لغيبة المودع فاذا حضر امر بالتسليم اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يعترض له حتى يحضر
الغائب كما لو ثبت بالبينة وكذا اذا علم القاضي ان الغائب اودعه جملة هذه المسائل في الذخيرة وفي الدعاوى
والبينات دار في يد انسان ادعى آخر انها له فاقر الذي في يده انها كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها
واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينهما وان لم يقم بينة على ما ادعى لا يندفع عنه الخصومة فان حضر فلان

دفع دعوى الابداع من فلان

ابو خازم قاضي بغداد

معنى من عبدا وسلمه اليك صح وان كان العبد مجهولا

وصدق ذا اليد فيما قال لا يدفع الدار من يد المدعي حتى يقيم الحاضر بينة انها له ولذلك لو بدأ بالاقرار بالوديعة
بان قال هذه الدار اودعنيها فلان وهي لهذا المدعي ان اقام البينة على الابداع يندفع عنه الدعوى والا فلا
ويؤمر بالتسليم الى المقر له ولو اقر اولا للغائب ثم للمدعي فالاصل عندنا ان من اقر بعين لغائب ثم لحاضر
وصدق الحاضر في اقراره له يؤمر المقر بتسليم العين الى الحاضر فان حضر المقر له بالوديعة وصدق المقر
فيما ادعى من ايداعه اخذ الدار منه حتى يقيم المدعي بينة انها له ولو علم القاضي ان الدار لرجل فصارت بعد ذلك
في يد آخر فجاء انسان وخاصم الذي كانت الدار في يده الى هذا القاضي فقال في يد فلان اودعنيها واقام
البينة فلا خصومة بينهما ولا يخرج الدار من يد الذي هي في يده حتى يحضر الغائب ولو علم القاضي ان فلانا غصبها
من الذي كانت له واودعها الذي في يده اخذها من يده ودفعها الى الذي علم انها له بخلاف ما اذا علم ان فلانا
اودعها هذا الذي في يده ولم يعلم انه غصبها من المدعي ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي في هذه المسئلة حتى اذا قال
اذا علم القاضي ان فلانا غصبها من المدعي اخذها من ذي اليد ودفعها الى المدعي وهذا هو جواب رواية الاصل
وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع الى هذا القول في آخر عمره وقال القاضي
لا يقضي بعلمه وان استند العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد آخر قال لعل القاضي غالط فما يقول
فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يصير على مع شهادة شاهد آخر يعني شاهدين هكذا ذكر في الدعاوى والبينات
وقد ذكر الاسبيجابي في شرح الجامع اذا علم القاضي ان الدار ملك المدعي وقال في يد اودعنيها فلان الغائب
واقام البينة دفع الخصومة عن نفسه لان علم القاضي بمنزلة البينة ولو اقام المدعي بينة كان الجواب هكذا ذكر
رشيد الدين في فتاواه ولو ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى قضى القاضي للمدعي بعد قضائه ولو اراد
ان يقيم بعد ذلك بينة على الايداع لا يقبل بينته فلو قدم الغائب فهو على حجته ولو لم يقم ذو اليد بينة على ما ادعى
من الايداع حتى صار خصما واقام المدعي شاهدا واحدا او شاهدين لكنه لم يعض القاضي بهما ثم وجد ذو اليد بينة على
الايداع يقبل بينته لانه ظهر انه ليس بخصم فيقبل ان يتجه القضاء كذا في الجامع الاسبيجابي وذكر في الذخيرة ادعى
دارا وادعى ذو اليد الوديعة من فلان فقال المدعي كان فلان اودعها عندك ولكن باعها مني او وهبها لي بعد
ذلك فالقاضي يحلف الذي في يده بالله ما وهبها لك وما باعها منك فان حلف فليس بخصم وان نكل كان خصما ولو
اقام المدعي بينة ان فلانا باعها من الذي في يده يقبل ويجعل المدعي عليه خصما ولو ادعى المدعي عليه الوديعة ولم يقم
بينة وطلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعها اياه يحلفه القاضي بالله لقد اودعها اياه ويحلف على البتات
لا على العلم وان كان على فعل الغير لكن تمامه بفعله وهو التسليم فيحلف على البتات وقد مر شأن المسئلة على الحاشية
من المحيط والله اعلم واعيدت هنا لتمام هذه الزيادة وذكر في الفصل الثامن عشر من دعوى الذخيرة في مسئلة

القاضي لا يقضي بعلمه

ادعى وديعة ولم يثبت حتى قضى ثم علم بالقضاء والا يقبل

الحلف على البتات على فعل الغير

دعوى الموصى له العين على ذي اليد ان ذا اليد لو اقام بينة انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي الموصى له منه
او قال غصبته منه فلا خصومة بينهما لانهما تصادقا ان هذا المال وصل اليه من جهة الميت فكان يده يد غصب او يد
وديعة واما ما كان لا يكون يد خصومة في حق من يدعي تلقي الملك منه كما في مسئلة الشراء اذا ادعى ذو اليد انه وديعة عنده من جهة
من يدعي المدعي الشراء منه فانه يندفع عنه الخصومة قدر من هذا وسن الورثة فانه لو ادعى العين بالوراثة فقال ذو اليد
او وديعة الذي يدعي الميراث عنه لا يندفع عنه الدعوى والفرع في الذخيرة ولو قال هو وديعة عندي من جهة فلان
الغائب يعني رجلا آخر غير الموصى له او قال غصبته منه فهو خصم الا ان يقيم بينة على ما قال لانه انتصب خصما بقوله
اليد ضمير دعواه ان يده يد وديعة لا يخرج عن الخصومة قال وكان الفقيه ابو بكر البلخي يقول لا يندفع الخصومة عنه
في هذه الصورة وان اقام قال وكان البينة وفاسد على ما اذا ادعى عينا في يدي رجل انه اشتراه من فلان الغائب
وسوى ذلك وذو اليد ادعى ان فلانا آخر غير ذلك الغائب اودعه اياه واقام البينة لا يندفع عنه الخصومة لان المدعي
يدعي تلقي الملك من جهة الغائب فلم يدع ملكا مطلقا فلا يندفع عنه الخصومة فههنا يجب ان يكون كذلك ذكره في النوع
الرابع من هذا الفصل من الذخيرة وذكر فتاوى رشيد الدين ولو ادعى دارا ملكا مطلقا واقام ذو اليد بينة انه اودعه
فلان الغائب او استأجره منه ثم بعد ذلك ادعى المدعي ان ذا اليد غصب منه يسمع وتندفع به بينة المدعى عليه سواء
ادعى الغصب على ذي اليد في ذلك المجلس او في مجلس آخر ولو ادعى يدعي الشراء انه اشتراه من فلان وقال ذو اليد اودعنيه
ذلك الفلان دفع الخصومة عن نفسه بدون اقامة البينة وقد مر عن قريب وكذا لو قال غصبته منه او سرقته منه
يندفع عنه الخصومة لانا قلنا ان الملك بان للغير فلو قال مدعي الشراء ان استرته من المودع وامرنا بالقبض
شكل لا يندفع عنه الخصومة بنظرنا اول دعوى الصغرى وذكر في الباب الثامن من دعوى الجامع المدعي اذا ادعى
الشراء من الغائب الذي يدعي ذو اليد الوديعة منه فتقطع الخصومة بينهما بغير بينة اذا حلف الذي في يده
على الوديعة فان نكل عن اليمين صار خصما وان قال حتى استحلف القاضي ما اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف
على ذلك جعله القاضي خصما وقد كتبنا قبل هذا على الحاشية من نهاية الحيط ان القاضي لا يلتفت الى هذا
لتناقض لا تنافي بينهما في المعنى وذكر في الذخيرة ولو ادعى ان هذا ثوبي غصبني فلان الغائب واقام بينة
وقال ذو اليد ان ذلك الرجل اودعنيه يندفع الخصومة عنه وان لم يقم بينة لانهما تصادقا ان اليد لذلك الرجل
وهذا بخلاف ما اذا قال هذا ثوبي سرقه مني فلان الغائب وقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغائب فانه
لا يندفع الخصومة استحسانا ولو ادعى عينا وقال غصب مني فاقام ذو اليد بينة على انه وصل اليه من جهة
الغائب يندفع عنه الخصومة بالاجماع ولو قال المدعي سرق مني كذلك عند محمد وعندهما لا يندفع ولو ادعى الشراء
من رجل وقال ذو اليد اني ابتعته من ذلك الرجل ايضا فهو خصم لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما

ادعى انه اشتراه من غاصب قال او وديعة الغاصب دفع وان لم يقم

ادعى ذكر وديعة وان لم يقم او حلف على الوديعة الاول خصم

ادعى الغصب على الغاصب ثم ادعى انه اودعنيه يندفع وان لم يقم بينة وكذا في دعوى السرقة والثاني كذلك

وكذا لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه كذا ذكره في الذخيرة وفيها في دعوى الدار لو قال ذو اليد لعلك
اسكنتني فيها وشهد له على ذلك اثنان وشهدوا على اقرار الغائب انه اسكن المدعي عليه في الدار وقالوا لم نره دفعها الى ولكن
علمنا ان الدار كانت في يد هذا الذي في يده اليوم يومئذ يندفع دعوى المدعي لان الشهادة بالاسكان والدار
في يد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار في يد الموهوب له يوم الهبة شهادة بالهبة والتسليم
رجل اودع دارا عند آخر وغاب فادعى رجل انه اشترى هذه الدار من الغائب بحضرة حاجبا فاقام المودع بينة
انها وديعة عنده من جهة الغائب هذا هل يندفع الخصومة كانت واقعة الفتوى ينبغي ان يندفع بدون اقامة
البينة لانهما اتفقا على ان اليد للغير ووصل اليه من جهة الغير وفي فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين انه قال سئلنا
عمن ابتاع وكالة عامة من آخر بين يدي القاضي وحكم القاضي بها وباع عقارا للموكل بحضرة حاجبا فادعى رجل آخر انه
اشترى هذه الدار من فلان الموكل المدعي يقول اشتريتها من وكيل الذي يدعي تلقي الملك عنه حاجبا هل يندفع
الخصومة بدون البينة الى ان يحضر البائع قال اجبت انه يحتاج الى البينة لدفع الخصومة عن نفسه قياسا على البيع
الباتة واجاب بعض اخواني انه لا حاجة الى اقامة البينة لانه ثبت ان يده ليست يد خصومة كما في الوديعة
والشراء اذا ادعى ان هذه الدار داره اشتراها من فلان وقال ذو اليد اودعنيها فلان وذلك يندفع بدون البينة
وان وقع الدعوى في العين بعد هلاكه واقام المدعى عليه بينة انه كان عندي وديعة او رهنا او مضاربة او
شركة على ما ذكرنا من الوجوه لا يقبل بينة المدعي عليه لان الدعوى تقع في الدين ومجلة الذمة لخلاف العين ثم
اذا قضى بالقيمة للمدعي واخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغائب وصدق المدعي عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن
والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق بما
شيء من هذا الجنس مسائل الكفالة هذا اذا صدق المدعى عليه الغائب انه وصل اليه من جهته فان كذبه الغائب
صاحب اليد في اقراره انه وصل اليه من جهته من الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقم البينة على ما ادعى من الاجارة
والرهن ونحوهما لانه يدعي لنفسه دينا على الغائب بسبب عمل عمله وهو ذكر وذكر في الجامع واذا ادعى على آخر
فقد وابنا او عين ملك في يده لا يندفع الخصومة عن المدعى عليه ما لم يقم البينة على الابداع من جهة الغير وانما يندفع
الخصومة باثبات الابداع من المدعي لا باثبات الابداع من غيره بخلاف العين واذا ادعى العبد فادعى على المولى
ابق من يده واقام المدعى عليه بينة على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الوديعة فاذا عاد العبد للابق
ففي فصل الوديعة والرهن والاجارة والشركة والمضاربة يعود على ملك الغائب وفي فصل السرقة والغصب والعارية
يعود على ملك الذي كان في يده لان الضمان تقرر عليه وذكر في الباب السادس عشر من فتاوى رشيد الدين ان
الاستئجار والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد وذكر في الصغرى الاقدام على الاستئجار والاستيهاب يكون اقرارا

ادعى عليه ان هذه الدار رهنها عندي فلان وهو يملكها وسلمها الي وهي ملك بعمرو حق وقال المقر هي من عندك والكتب هذا استاجرتها من ذلك الفلان فقد الرضى لا يسمع ولو قال رهنها فلان عندك يسمع ودعوى الاستيجار فعله من المستأجر

الاستئجار والاستيهاب

يكون اقرارا بالملك للبائع بما رواه الجامع وبما رواه الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين
في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستئجار والاستيهاب والاستيداع والاستبضاع اقرار
بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعي عليه بينة ان المدعي استودعه او استاجره مني او استاعه مني
او قال بالفارسية خريده خواست از من ان عبد لا يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي المودع او البائع
كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا استرهنه لا يسمع هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة من قوله وفي
قوله ليس بملكي الاستئجار من غير المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي نظير الاستئجار من المدعى عليه حتى
لو اقام المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استرى هذا العبد من فلان واقام البينة يكون دفعا وفي
دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه
ليس بملكه وكذا لو اقام بينة ان المدعي استاجر مني هذه الدار او اخذ هذه الارض مزارعة او اقام بينة انه قال بعني
انه خانه را من اجارت ده يا بكرم او انه قال ان رز را بمن بباب رزي ده يكون دفعا ويكون اقرارا انه لا ملك
للمدعي فيه وذكر رشيد الدين في فتاواه رجل في يده هذه الارض ثم ادعى الملك لا يسمع الا اذا ادعى التوفيق فيقول
كنت مودعا بودم ثم اشتريت اما لا يسمع دعوى مطلق الملك منه وذكر في دعوى المنتقي استاجر دارا ثم ادعاها آخر
فاستاجرها المستاجر منه ايضا قال فانهما حضرا اخذه بالاجرة ان حضرا جميعا كان الاجر للاول وليس للآخر شيء
ولا يكون استيجاره من الآخر اقرارا بان الدار له وفي فتاوى الدشابري في مسائل الدعوى ادعى عينا بالوكالة فقال
المدعى عليه انك استبعثت مني هذا العين فاقام البينة يكون دفعا صحيحا ولو ادعاه الموكل بعد وكل صحت دعواه
ولو ادعى المتولي فقال المدعى عليه انك استبعثت مني وقف فرآمده كه ملك منست لا يصح هذا الدفع لان اقرار
المتولي على الوقف لا يصح والاستعارة هل يكون اقرارا بالملك للمستعار منه ذكر في المنتقي دار في يدي رجل قال
لآخر ادفع الى الدار هذه اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذه الدابة اركبها فقال ان ادفع اليه ثم ادعاه
السائل لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه لنفسه لا يسمع فقد
جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه وروى بشر عن ابي يوسف فيمن استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة انه
لابنه الصغير قبلت بينته ولم يجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه كذا ذكر في الذخيرة وذكر في الصغرى واجاره
الى المنتقي ساكن دارا فرآنه فان يدفع الاجر الى فلان ثم قال الدار داري فالقول قوله ولا يكون اقرارا ان الدار
لفلان لانه مقول كان وكيلا في قبض غلته وذكر الناطفي انه يكون اقرارا وقبول الوديعة هل يكون اقرارا بالملك
للمودع كانت المسئلة واقعة الفتوى وقد ذكرنا ان الاستبداع اقرار بانه لا ملك له فيه وذكر رشيد الدين فتاواه اذا
رأيته انها ملكي فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي احضره الشهود وخذ هذه الدابة ووديعة فاحفظها الى الغد فاحضرها

الاستعارة هل يكون اقرارا

قبول الوديعة هل يكون اقرارا

المدعي لا يسمع دعواه بعد ذلك لان قبول الوديعة اقرار انه لا ملك له كذا نقل عن المشايخ وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه
لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك بطريق الدلالة وقد ادعى انه ملكه صريحا ولا معتبر للدلالة مع التصريح بخلافه
مردى در ديهي مشترى كرد يا وكيلى كرد يا بمهرداري كرد ثم ادعى العرية لنفسه لا يسمع ونظيره هذه الاعمال اقرار
بانه لا ملك له قال الاسروشني هكذا سمعت من اثق به يحكيه عن صاحب المحيط وفي الذخيرة دلال دلالي كرد وبيع
برآمد با برنيامد ثم ادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا ان قال الدلال اشتريتها هذا ولم يزد على ذلك يسمع دعواه
وان اشتريتها انه ملك البائع لا يسمع دعواه ويكون دفعا لدعواه ان اقام البينة عليه وفي فتاوى رشيد الدين رجل قال
لآخر اشتر هذه الدار لكن فاشتراها ثم ادعى ذلك الرجل وقال بيش از آنكه تو خريده من خريده ام ان خانه جو بستن
را بصح هذه الدعوى لانه لم يقل بجز از فلان لتكون اقرارا بالملك لفلان واذا لم يقل بانها يجوز ان تكون ملكه
ويقول له بخر جو بستن را وفي فتاواه ايضا رجل ابا دان شرى دارا فقال المشتري لرجل اكرد رين خانه دعوى
مى خواهى كردن اكنون كن فقال ذلك الرجل ان خانه را در وست تو دو ستر از ان دارم كه در دست وي لا يكون
هذا اللفظ منه ابطالا لحق الدعوى لانه يجوز ان يكون معناه در دست تو دو ستر دارم كه چون دعوى كنم زود تر
توانم كرفتن وفي دعوى المنتقي رجل ساوم رجلا آخر نخلا في ارض في يده ثم ادعى الارض واقام البينة تقبل وتقضى
له بالارض ويكون النخل للذي كانت الارض في يده والارض للمدعي ادعى عينا واثبت بالبينة فاقام المدعى عليه
بينة انك بعثت هذا العين من فلان اشارة الجامع والزيادات الى انه لا يقبل هذا الدفع وذكر الناطفي انه يقبل
ودفع دعوى المدعي كما اذا اقام بينة على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان يقبل فعلى هذا
لو ادعى على ميت دينا فحضره الوارث وعين فقال هذا من التركة فاقام الوارث بينة ان الميت كان باع
هذا العين من فلان في حيوته كان دفعا صحيحا ذكره في الذخيرة وذكر رشيد الدين ادعى عينا فقال ذو اليد انك
بعثت هذا العين من فلان وانا اشتريت منه واقام البينة يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فله ان يحلف
المدعي ذكر دعوى المنتقي رجل في يده مملوك فادعى رجل انه له وجحد ذو اليد وقال هو لي فحلفه القاضي فحلف
فنكل عن اليمين وابى ان يحلف فقضى به القاضي للمدعي فقال الذي كان في يده ان كنت اشتريت منه قبل القضاء
واقام البينة على ذلك فانه يقضى به له ولا يكون اباؤه اليمين الذي ابى اليمين على الشراء وفي آخر فصل العيوب
من بيوع الذخيرة اشترى عبدا وقبضه ووجده عيبا فاراد ان يرده فاقام البائع بينة ان المشتري اقر انه باعه
من فلان فقبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يرده عليه سواء كان فلان حاضرا او غائبا فرق بين هذا وبينما
اذا اقام بينة ان المشتري باعه من فلان وفلان غائب حيث لا تقبل بينته وكان للمشتري ان يرده عليه بالعيب
وقد قيل يجب ان تقبل بينته في هذا الفصل الثاني ايضا استدلالا بما ذكر الناطفي في احكامه وصورتها ايضا

ادعى عينا في يدي رجل انه له فاقام المدعى عليه بينة في دفع دعواه انه باع هذا العين من فلان تقبل بينته ولو كان
البائع اقام البينة ان المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنها بجحد ان البيع والشراء لم يرد المشتري
الاول ذكرنا الباب السادس عشر من فتاوى رشيد الدين ادعى دارا مطلقا فقال المدعى عليه اني اشتريت هذه
الدار من فلان وانت اجزت البيع لا يسمع منه هذا الدفع لان الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا
ولا يكون هذا اقرارا منه بانه ملك المدعي قلت هذا كانت المسئلة بتعليلها في نسخة الاستروشني وقد غيرت
على الرواية في مطالعتي الذخيرة في مصنفات دعاوى الدفع ولم يذكر ثم التعليل وفيما كتب الاستروشني من التعليل
ليس كما يرى ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اني اشتريت الدار من المدعي فقال المدعي انا قد اقلنا البيع الذي
جرى بيننا كان هذا دفعا صحيحا وكذا لو قال المدعي في دفع دعوى المدعى عليه انك اقررت ما اشتريتها كان
دفعا صحيحا ولو ادعى ملكا مطلقا واقام بينة فقال المدعى عليه انك اشتريت هذا العين مني ثم اقلنا البيع اليوم
هذا العين ملكي واقام البينة فهذا العين يدفع لان كل واحد منهما ادعى ملكا مطلقا فيكون منه الخارج اولى فيقبل
منه وان قبل من صاحب اليد وتمام هذا في المنتقيات من دعوى الذخيرة دار في يد الخارج اذا ادعيا السراء
من واحد فقال ذو اليد اني اشتريت بعد ما فسخنا البيع الذي جرى بيننا كما صح الدفع ادعى دارا بسبب الشراء من
فلان فقال المدعى عليه اني اشتريت من فلان وكذلك ايضا واقام بينة وتاريخ الخارج اسبق فقال المدعى عليه ان
دعواك باطل لان في التاريخ الذي اشتريت هذه الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك وجاز
شراؤي لانه كان بعد ما فك الرهن واقام البينة لا يصح هذا الدفع لانه لا خلل في البيع اذ ذلك الرهن لان المرتهن
لم يدع الرهن بكيف يصح دعوى الرهن كذا ذكر في الذخيرة وذكر رشيد الدين هذه المسئلة كذلك وقال في تعليلها
ان الدفع لا يكون صحيحا لانه لما اقر بفك الرهن وبطلان حق المرتهن فهذا اقر بنفاذ البيع السابق لان البيع
كان صحيحا من البائع والمشتري وانتفاع النفاذ لحق المرتهن فاذا بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق جميع الناس
كذا قال الامام البزدوي في واقعة الفتوى ادعى على اخر اني اشتريت هذا الكرم من فلان بيعا جائزا وقبضته
واليوم في يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي فقال المدعى عليه ان الذي تدعي الشراء منه باعه من فلان بيعا
جائزا قبل ان يبيعه منك ثم باعه منك بغير اجازة فلان المشتري الاول ثم بعد ذلك باعه من المشتري الاول بالبيع
الثاني الصحيح وانا اشتريته من مشتري الثاني ايضا فمن هذا الوجه دعواك مدفوعة عني هل يصح هذا الدفع
اذا اقام البينة ينبغي ان يقول لان المدعى عليه خصم عن نائبه في اثبات الملك حتى يمكنه اثبات الشراء منه فصار
كان نائبه حضر وادعى عليه المدعي فاجاب ان شرائي بالبيع الجائز كان قبل شرائك ولم يجز شراؤك بالبيع الجائز
لانه كان في يدي فبعد ذلك اشتريته بالبيع الثاني وان قيل انه لا يصح هذا الدفع فقد وجد في الباب الخامس

من فتاوى رشيد الدين ادعى دارا انها ملكي لاني اشتريتها من فلان فقال ذو اليد لا بل كنت اشتريتها من فلان
وكذلك ايضا فقال المدعي جرى الفسخ بيننا لذلك البيع ثم اشتريت من فلان بعد ذلك واقام البينة يسمع لانه يثبت
خصما عن الغائب في اثبات الفسخ لانه لا يمكنه اثبات الشراء من فلان الغائب الا بعد فسخ ذلك العقد فيثبت
خصما عنه واذا ثبت الفسخ صح البيع منه قبل القبض لان بيع العقار قبل القبض يجوز ولو كان في المنقول
شرط القبض بعد الفسخ لصح البيع وفي فتاواه ايضا ادعى عبدا في يدي يدي رجل الى اشتريته من فلان
منذ سبعة ايام وقال فلان ذو اليد لا بل هو ملكي اشتريته من كذا الذي تدعي الشراء منه عشرة منه ايام واقام
البينة تكون لاسبقهما تاريخا فلو ان من تدعي البيع بتاريخ لاحق يقول ان يجعل معه في التاريخ السابق
كان نجيبه والاخر ينكر كان له ان يحلفه لان مدعي التاريخ السابق لو اقر انه كان نجيبه باخذ العبد منه صاحب
التاريخ اللاحق فاذا انكر كان له ان يحلفه وتفسير التلجئة انا نواصفا ان نظهر البيع عند الناس لكي لا يكون
قصدنا من ذلك البيع حقيقة وكرر دعوى كتاب الاحكام في الفقه ادعى عينا في يد آخر انه ملكه اشتراه من فلان
بتاريخ كذا واقام المدعى عليه بينة ان الذي تدعي تلقي الملك من جهته اقر طائعا قبل شرائك ان هذا العين
ملك اخيه فلان وصدقه اخوه في ذلك وانا اشتريته منه يعني من الاخ ولم يبين التاريخ في الاقرار يجوز ويكتبه
قبل شرائك منه اول دعوى الذخيرة اذا ادعى دارا فقال المدعى عليه اني اشتريت هذه الدار من وصيك في
صغرك كذا ولم يسم الوصي او قال ان فلانا باع مني هذه الدار بالطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي
هل يسمع وهل يكون دفعا فيه اختلاف المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي جاز بالاتفاق وفي فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود لخطه ادعى رجل على اخر محدود في يده وقال هذا ملكي باع اي منك حال ما بلغت وقال ذو اليد
باعه مني حال صغرك فالقول قول المدعي وفي الفصل الرابع من دعوى الذخيرة ادعى دارا انها ملكه وان
اباه باعها من ذي اليد في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول
للاب والبينة لذي اليد وان اقاما البينة يجب ان تقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة ادعى البائع على المشتري
ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على العقد فقال المدعى عليه
اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا في الذخيرة وذكر في العتق ادعى انه اشترى منه هذه الدار
فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة صح هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة وكذا ادعى
ايفاء الثمن والابراء اختلف المتاخرون فيه البائع اذا ادعى الاكراه على البيع فقال المشتري اخذت الثمن طائعا
او سلمت طائعا واقام البينة يكون دفعا وكذا في الهبة لو ادعى الواهب الاكراه على الهبة فاقام الموهوب له
بينة على انه اخذ العوض طائعا يكون دفعا ولو ادعى البائع الاكراه على البيع فقال المدعى عليه انه سالم مني هذا

الدعوى بسمع ان اقام البينة رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى لم تصل اليها نفقتها في وقت كذا
فهي تطلق نفسها متى شاءت ثم ان المراة ادارت ان تطلق نفسها بعد مضي ذلك الوقت ودفع الاختلاف
بينهما في وصول النفقة في ذلك الوقت فقالت في دفع دعواه الوصول انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها فهذا
لا يكون دفعا لجواز انه دفع اليها وكيلها حتى لو قالت المراة انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها واقامت بينة
يكون دفعا وقيل هو دفع في الوجهين لان دفع الوكيل كدفعه الا ترى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فامر
غيره فاعطاه يبر في يمينه ولو ادعت الطلقات الثلث واقامت البينة فاقام الزوج بينة انها اقرت بعد الطلقات
الثلث انها اعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال اليوم
فهذا قيل هذا ليس بدفع والصحيح ان هذا دفع صحيح ولو ادعى نكاح امراة وهي تقيم البينة فاقامت هي بينة على وجه
الدفع انه خالعها فهذا دفع وان لم يوقتا او وقت احدهما قبل الآخر وان وقتا تاريخ الخلع اسبق فهذا ليس
بدفع وبينة المراة مردودة ولو ادعى نكاح امراة وهي تدعي اقرار المدعي بحرمتها فهذا دفع وكذا لو ادعت النكاح
وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امراة وادعت هي انها منكوحة فلان الغائب فهذا ليس بدفع وفي مسائل القضاء على الغائب ذكر في العدة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر فانكر النكاح فاقامت
بينة على النكاح فادعى الزوج الخلع يسمع لانه يحتمل انه تزوجها من ابيه وهو لا يعلم بذلك وفي فتاوى رشيد الدين
ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع وفي فوائد صاحب المحيط
ادعت النكاح واقر الزوج النكاح اصلا فاقامت بينة وتعني النكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك انه خالعها
يندفع دعوى المراة اجاب لا يندفع لان الزوج متناقض في آخر نكاح المحيط ادعى نكاح امراة انه تزوجها في غرة
شهر كذا واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وانها ليست
بامراته اقرارا صحيحا فهذا دفع صحيح حتى يحلف بالله ما اردت به الطلاق فان نكل يندفع الخصومة عن المراة
في الدعوى امة في يدي رجل ادعى آخر انها امته وان ذا اليد غصبها منه واقام ذو اليد بينة انها كانت امة فلان
وقد اعتقها وانا تزوجتها فانه دفع في فتاوى رشيد الدين المدعى عليه اذا ادعى الايفاء ثم قال من فلان حواله
كرده ام واو رسانيده است لا يقبل للتناقض لان الحوالة غير الايفاء وذكر في بعض المواضع ايضا من فتاوى
ادعى الايفاء ثم قال فلان حواله كرده ام واو رسانيده است قيل لا يسمع وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء
المحيل الا ترى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فاحاله على غيره وقبضه المحال له بر في يمينه وكذا لو حلف لا
يعطي فلانا حقه فاحاله على غيره وقبضه المحال لحنث في يمينه فلست ولو ادعى ايفاء ثم قال فلان

كس بنو رسانم ... ت باجر من بقبل ولا يكون تناقضا كما في مسئلة الامر باليد وقد مرت وفي دعوى قاضي خان
ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها بحضرة شهود يشهدون ان هذا المدعي عليه دفع الى هذا المدعي
خمسة دنانير الا انه ندى من اتى مال فعليه البينة من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه
وفي دعوى فتاواه ايضا ادعى مالا واقام البينة ثم قال بعد ما اقامها انا مبطل اني استوفيت منه المال كذا او قال بالفارسية
جند بنى بافه بودم بطلت بينته ولو ادعى اربعمائة درهم واقام بينة وقضى له ثم اقر ان هذا المدعي عليه ما له
درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط عنه الثلثمائة وقال بعض المشايخ لا يسقط وفي مسائل الدعوى من فتاوى
نجم الدين ادعى على آخر اربعة اشياء متماثلة ووصفها فانكر فاستحلف فحلف ثم عاد المدعي وقال كنت استوفيت
الاثنين من الاربعة واقام البينة على الاثنين يقبل وفي فتاوى رشيد الدين ادعى الابراء وشهد شهوده بهذا
اللفظ ان مدعي عليه راضي ولو ... داوني بنيته لا يقبل لان هذا في الحقيقة شهادة على النفي وفيها ايضا
لو ادعى الدين فاقر به ثم قال ... ابده ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل لانه متناقض وان
تفرقا عن هذا المجلس ثم قال ... ابده ام واقام البينة على الابراء بعد الاقرار بالدين على يقبل لعدم التناقض
وان ادعى الابراء قبل الاقرار لا يقبل وفيها ايضا ادعى مالا واثبت بالبينة فاقام المدعى عليه بينة على ايفاء
بعض المال لا تبطل دعواه فيما سوى ذلك لان الشهود اذا شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا استيفاء شيء
من الدين يجعل لهم الشهادة وصار كما لو ادعى الفا وشهدوا على خمسمائة فقال المدعي كان لي عليه الف فاستوفيت
خمسمائة تقبل البينة وتكذيب المدعي للشهود يرتفع بالتوفيق من المدعي وذكر في فتاوى قاضي ظهير ادعى الف
درهم فقال المدعى عليه قضيت ... سوز بهم فيد فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك قضيتك
في قرية كذا واقام البينة ... لان التوفيق ممكن وقلت المسئلة على جواز التوفيق من غير دعوى التوفيق
وذكر الملتقط اذا ادعى انه قضى دينه ... فيه ثم اقام البينة على انه قضى دينه بخاري كان تناقضا الا اذا
وفق وفي فتاوى رشيد الدين اذا صالح عن دعوى الدين ثم اقام المدعي عليه بينة على الابراء ان كان
الصلح عن انكار لا يسمع دعوى المدعي عليه لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بالدين
ولم يدع الايفاء وصالح على شيء ثم ادعى الايفاء لا يقبل ولو ادعى دينا فالمدعى عليه الايفاء فلم تقدر
فصالحه ثم اقام البينة على الايفاء يقبل لان دعوى الايفاء من دعوى الدين على المدعي وذلك الصلح ما وقع
فداء عن اليمين لانه لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه والصلح اذا وقع عن انكار ثم اقام البينة على الابراء
قبل الصلح لا يقبل ... لو اقر بالمدعي ثم صالح ثم ادعى الابراء قبل الصلح لا يقبل وافقه العنوي ادعى الفا فانكر
مصالحه على خمسمائة ... المدعى عليه ادعى انه ليس على تسليم الخمسمائة لانه صالح قبل هذا عن دعوى الالف هذه على

ادعى مالا واقام بينة ثم قال استوفيت
وقال اخذني بافه بودم بطلت بينته

ادعى الفا وشهدوا على خمسمائة
يقبل ان وفق

صالح عن الدين ثم اقام المدعى عليه
بينة على الايفاء ... يفصل

الايفاء ثم

مائة واقام البينة هل يسمع ذكره دعوى فتاوى قاضي ظهير الدين مسئلة ... على انه يسمع وصورتها ... ادعى
يدي رجل فجحد فصالحه على الف ودرهم على ان تسلم الدار الذي في يده ثم ان ذا اليد اقام بينة على صلح صالحه عن
الدار بالف قبل دعواه ... الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطلت الصلح الثاني كذا ذكره المتقي
قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شرى بعد شرى من رجل واحد فالشراء الثاني اجبر والاول
باطل وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعده كل اجزت الشراء وابطلت الصلح وفي الذخيرة ادعى دينا فانكر
واعطاه مع الجحود او صالحه واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعي انه اقر قبل الصلح او قضاء المال انه لم يكن
لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان لم يقض القاضي حتى اقام هذه البينة بطل المال عنه ولا قضاء عليه
شيء في فتاوى قاضي ظهير الدين ادعى ثوبه فانكر وصالح على شيء ثم اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق
لي في هذا الثوب لا يقبل بينته ويكون الصلح والقضاء ماضيا لانه افتدى يمينه وان اقام البينة ان المدعي اقر
بعد الصلح انه لم يكن الثوب له يبطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان الذي اخذه في بدل الصلح اخذه بغير
حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره فان كان القاضي علم ان المدعي اقر
قبل الصلح انه لا حق له في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة اقراره بعد الصلح وذكر ايضا اول
دعوى الذخيرة اذا ادعى المدعى عليه في دعوى الدين ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال منه واقام البينة فقبل
لا يسمع بينته لان هذا دعوى الاقرار في ظرف الاستحقاق لان الديون يعني باشالها فيصير المقبوض مضمونا
على القابض دينا للدافع كما عرف في الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان هذا دعوى الاقرار في ظرف
الاستحقاق وقد مر نا مسائل بشرائط صحة الدعاوى من هذا المجموع ادعى عشرة دنانير فقال المدعى عليه اقرار
كرده كه مرا جزده دينار خواستي نيست فهذا ليس بدفع لان المطالبة ليست من لوازم الدين فان الدين المؤجل
دين في الحقيقة ولا مطالبة في الحال وذكر رشيد الدين لو قال المدعى عليه توكفته كه مرا ازين خان جز پنج دينار دين نيست
او قال كفته كه مرا بروى جز پنج دينار نيست واقام البينة يسمع وذكر ايضا ادعى على رجل ... عينا فقال المدعى
عليه اكل افررت في حال جواز اقرارك ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة يسمع ويندفع دعواه
وان كان يحتمل انه يدعي عليه سبب بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب المسقط اذا تعارضا يجعل المسقط آخرا
لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول او لم يتصل في الذخيرة ادعى على آخر مالا فاقام المدعى
عليه بينة انك ابرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يصح هذا الدفع وفيها ادعى مالا فاقر لكن المدعى عليه بين سببا
لا يصلح للوجوب كالقمار او شرى الميتة وكذبه المدعي في السبب فان كان للمدعى عليه بينة على ذلك يندفع دعوى
المدعي وان لم تكن له بينة يحلف المدعى عليه فيكون القول قوله مع اليمين قال شمس الائمة الحلواني هذا قولهما اما عند

الصلح بعد الصلح والشراء بعد الشراء

الموجب والمسقط اذا تعارضا
جعل المسقط آخرا

ان جنبه لان المسلم قد يجب عليه ثمن خمر عنده ما ان يوكل في قبا شرائها وعند ما يدفع دعوى المدعي وان لم يكن
له بينة فالحكم ما ذكرنا فيما اذا قال قام شاهدي است وذكر رشيد الدين ان المدعي عليه اذا اقام البينة ان المال
مال تجار او ثمن خمر لم يسمع ذلك منه ولو ادعى مائة دينار فاقام المدعي عليه بينة انه قد اقرار كرده كه من بدين مدعي عليه
سيم داده ام حمدان دينار بي وكلن بذر خط استاندهٔ ام فهذا دفع صحيح وقد دفع في الفتوى مثل هذا في رجل
ادعى على آخر عشرين دينارا فقال المدعي عليه نومرا كندم داده پارسال وكلن بذر خط استاندهٔ ازمن واين سبب
دينار بدان سبب دعوى ميكني بدمن واقام البينة على اقرار المدعي بذلك فهذا دفع صحيح كذا اجاب بعض اهل
عصرنا قلت والجواب كذلك كما لو كان فيما اذا اخذ منه الخط بالمال بعد ما لم يمض الخط في يد القابض فاما اذا
دفع اليه الخط فقبضها وهو باق في يده حتى اخذ منه خطا بالمال يصح ويكون بيعا لذلك الخط من القابض بذلك
المال فيجوز الا ترى انه ذكر في المحيط البرهاني في الفتاوى النجاتي في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز من كتاب البيوع
رجل له على آخر فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن كان العقد باطلا قال
وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بين الناس ان من كان له على آخر حنطة او شعيرا
او ما اشبه ذلك فصاحبها ياخذ من عليه عند غلاء السعر حنطا بالذهب او بالفضة ثمن ذلك ويسمونه فيما بينهم كندم را
بها كردن وانه فاسد لكونه اقرارا عن دين بدين وذكر في فتاوى رشيد الدين في الباب الخامس عشر اقر بمال
لرجل وكتب في الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى بعد ذلك انه دفع الى الدراهم وامرني بالاقرار بالذهب وانما
ادعى الذهب بناء على ذلك لا يسمع قوله وذلك لانه رجوع كذا ذكر الخلاف ابن ابي ليلى وسئل جدي شيخ الاسلام
برهان الدين عن آخر لآخر بكر حنطه اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد الاقرار وفساد الخط لفساد السلم والمنزل
يدعي مطلق الحنطة بناء على مطلق الاقرار هل يسمع دفع المدعى عليه هذا ام لا اجاب لا والله اعلم ادعى
على آخر وقال اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان
وقد دفعت اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح في الذخيرة ادعى قيمة جارية مستهلكة فاقام المدعى عليه بينة
ان الجارية حية فانه رأيتها في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالجارية حية كان دفعا في الذخيرة ايضا ادعى
انه اخذ منه مال وهو كذا وكذا ووصفه بما يعرف فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر
اخذ منه فلان الآخر لا يكون دفعا لدعوى المدعي اذ لا منافاة بين الامرين لجواز ان فلانا اخذه ثم رده
عليه ثم اخذ المدعي عليه في الذخيرة وعلى هذا صارت واقعة الفتوى في زماننا في دعوى الجار واقعة الفتوى ادعى
على آخر عشرة دراهم من الحنطة انه قبض من زرعي الذي كان في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى بعد ذلك هذه

الحنطة على هذا الوجه على رجل آخر هل يسمع نعم ينبغي ان يسمع اذ لا تنافي بين الامرين لجواز انه قبض من زرعه فلان
ثم قبضها منه فلان الآخر ادعى كذا منا من الدهن الموصوف فقال المدعى عليه ان اعطيت المدعي عوضا عن الدهن
كذا دينارا فهذا ليس بدفع ما لم يبين سبب وهب الدهن لانه اذا كان على المجوز اخذ العوض وكذا اذا كان مبيعا
لانه يصير بيع المستدل قبل القبض فلا بد من البيان ادعى مالا فاكد فاقام المدعى عليه انه اكل خمسة من عشرة ايام
وقال المدعي عليه انه ابرأني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لما تاريخ الاستهلاك عن تاريخ الابراء ولو
العقد ادعى مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال قادعى
المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة يقبل لامكان التوفيق وولت المسئلة على ان امكان التوفيق
يكفي والامام خواهر زاده شرط التوفيق الكل ولو قال لم يكن لك علي شيء قط ولا اعرفك والباقي كما لا يسمع
وروى الفقيه عن اصحابنا انه يسمع وفي الفصل الثالث من دعوى فتاوى قاضي ظهير ادعى مالا فقال على
الدفع انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام على ذلك بينة فادعى المدعي ثانيا ان المدعى عليه قد كان اقر لي بالمال
بعد ابرائي اياه هل يصح دفع الدفع ان قال المدعى عليه ابرأني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء او قال صدقته
في ذلك لا يصح منه دفع الدفع بعد دعوى الاقرار وان لم يكن قال قبلت الابراء يصح منه دفع الدفع لانه اذا
لم يقل قبلت الابراء يجوز ان يكون المال عليه لرده الابراء لان الابراء يرتد بالرد بخلاف ما اذا قال قبلت الابراء
لانه بعد ما قبل لا يرتد بالرد ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك
او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا
لا يسمع لعدم الامكان وذكر في الذخيرة ايضا ادعى انه اخذ دابته بغير حق وملكت في يده فاقام المدعي عليه بينة انه
اخذها بحق لما انها ملكي كان دفعا صحيحا لان حاصل دعوى المدعي في الضمان وبينة المدعى عليه دافعة لدعواه
ولو كانت الدابة قائمة فادعى الذي كانت في يده على نحو ما قلنا واقام الآخر بينة انه اخذها بحق لانه ملكه يقبل بينته
الآخر ايضا لاثبات بينة صاحبها ان الدابة كانت في يد المدعي فيكون صاحب اليد في الحقيقة المدعي ويكون الآخذ
خارجا فيقبل بينته وذكر في الباب الثاني من فتاوى رشيد الدين وفتاوى قاضي خان ادعى انه قبض مني هذه
الدنانير بغير حق فاقام المدعى عليه بينة انه قبض بحق يقبل بينة المدعى لانه خارج وكذا لو ادعى مثل تلك الدنانير
محتجا بانه قبضت بغير حق قال الآخر قبضت بحق يقبل بينة المدعي ولو قال قبضت بحق لاني بعت منك
كذا وقد اخذت ثمنه واقام البينة يندفع الخصومة عنه لانه اثبت المبايعة منهما وفي الذخيرة الوكيل بقبض المال
اذا اثبت الوكالة بالبينة وقضى القاضي بوكالته ثم ان المطلوب ادعى ان الطالب قد مات قبل دعواه وليس له
حق القبض هذا دفع صحيح ان اقام البينة يندفع به دعوى المدعي وفي فتاوى رشيد الدين المدعى عليه اذا جاء

لفظ الابراء فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول قوله لانه اسنده الى حال معهودة منافية للضمان
وفي الذخيرة اذا ادعى الوصية وانكرها الوارث فاقام الموصى له بينة فادعى الوارث الرجوع فقد قيل لا يقبل
وقد قيل يقبل وهو الاصح لان هذا تناقض طريقه طريق الجناية فانه لعل الموصي قد اوصى ولم يعلم به الوارث
ورجع ولم يعلم به فيجحد بناء على ذلك فاذا اخبر فادعى الرجوع والتناقض مثله لا يضره ولو اقام البينة على
جحود الموصى الوصية فعلى رواية يكون الجحود رجوعا يقبل دعواه لا يكون رجوعا لا يقبل اذا شهد شهود المدعي على
اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجر هم او على اقرارهم انهم لم يحضروا في المجلس الذي كان
هذا الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي كذا في الذخيرة وذكر في الفتاوى اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل
في الدعوى او شهودي كذبة اوليس لي عليه شيء صح الدفع ولو قال اما اقيم البينة ان المدعي قال مدروغ كوا ان
آدم لا يصح ذلك منه ودعوى الدفع من المدعى عليه لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشهود او في الدعوى
يصح وفي دعوى الخيار اذا انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال ان الارض التي في يدي لبيت على هذه الحدود
لا يصح منه هذا الدفع في الملتقط ادعت على زوجها المهر وانكر وانكاح ابيهم معها واقامت بينة على
النكاح فادعت الورثة في دفع دعواها انها كانت ابرأت ابانا في حياته عن المهر فقد قيل هذا دفع صحيح
وقد قيل الجواب على التفصيل ان قالوا ابرأت ابانا عن المهر لا يصح الدفع للتناقض وان قالوا ابرأت عن
دعوى المهر يصح الدفع ولا تناقض وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده مثل هذا التفصيل في مسئلة دعوى الدين
وانكار المدعى عليه ثم دعوى الابراء وفي فتاوى رشيد الدين في دعوى المهر اذا ادعت الورثة الابراء بعد انكار
اصل النكاح قيل يقبل وقيل لا يقبل ولو ادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يقبل ولا يصح هذا الدفع
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين شهدا ان انه مات وهذه امرأته واخران انه كان طلقها قبل الموت قال محمد
بن الفضل شهادة الزوجية اولى وقال على السغدي شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت المرأة او ورثتها
يدعون عندنا بالنسوة على قول القاضي وان فعلى قول السغدي وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا
لم يكن ابونا تزوجها او ما كانت هي زوجة لابينا قط لا يكون هذا دفعا لدعواها وان لم ينكروا نكاحها
اصلا وانما انكروا ميراثها فقالوا ليس لها ميراث الزوجات او ليس لها ميراث بالزوجية او قالوا لم تكن
هي زوجة له عند الموت فهذا دفع لدعواها وفي دعوى فتاوى رشيد الدين ادعى ان الدار ملكي لاني اشتريتها
من ابيك واقام ذو اليد بينة انه كان ملك ابيه الى يوم موته مات وتركها ميراثا لي لا يقبل بينة ذي اليد
لان شهوده يشهدون باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال وفي فتاواه ايضا ادعى دارا ميراثا عن
ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الآخر وانه باعها مني واليوم ملكي بهذا السبب لا يسمع منه لان

كنت صبيا وقت الابراء

شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده فسقة

ان الارض التي في يدي ليست على هذه الحدود

ادعت الورثة الخلع بعد انكار النكاح

باطل لو كانت الدار في يده واقام البينة انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي كذا بينة من يدعي بناء الكل منه ادعت
المهر والميراث على ورثة زوجها فقالت الورثة ان ابانا جرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت في فهم ان
الزوج اقر في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع صحيح منها ولو ادعت الميراث وقالت كنت منكوحة له وانكرت
وانكرت الورثة دعواها واقامت بينة على النكاح فقالت الورثة ان ابانا طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل
موته قال القاضي الامام علي السغدي يكون دفعا وقال الاوكر محمد بن الفضل لا يكون دفعا وهو المختار في
فصل الجواب وقال ان انكروا النكاح وقالوا ما كانت زوجة لابينا قط لا يكون دفعا وان لم ينكروا النكاح
ولكن انكروا ميراثها وقالوا ليس لها الميراث بالزوجية ولم تكن زوجة له عند الموت فهذا دفع ولو ادعى الميراث
فاقام المدعى عليه بينة ان المورث اقر في حال حيوته ان المدعي ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث
قبل موت المورث او بعده انه لم يكن لابيه كان كله دفعا وان شهدوا ان الوارث قبل موت المورث او بعده
انه لم يكن لابيه كان كله دفعا وان شهدوا ان الوارث اقر ان اباه مات والدار ليست له كان دفعا وان شهدوا
ان الوارث اقر انها ليست لابيه لانه وهبها لي او باعها مني في حال صحته لا يكون دفعا ثم اذا اقام المدعى عليه
بينة ان مورث المدعي اقر ان هذا ملكي في حال حيوته فهذا دفع وان لم يقل وانا صدقته وقال بعضهم ان لم يقل
وانا صدقته لا يكون هذا دفعا والاول اصح لان الاقرار صحيح بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بكذبه
ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان في حال حيوته وصحة بكذا واني اشتريت
من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح اذا ادعى الدين
بحكم الكفالة او ادعاه وارث المدعي فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال اليك او الى مورثك او اقام
بينة ان مورثه اخرجني من الكفالة في حال حيوته او قال انك اخرجتني من الكفالة بعد موت ابيك واقام بينة
يندفع دعوى المدعي في فتاوى رشيد الدين اذا ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك اقر ان
هذه لفلان في يد ذي اليد او دعه فلان واقام بينة يندفع دعوى المدعي الا اذا ادعى الوارث الدفع بقول
كان ملك فلان وفي يده لكن اشتراه مني فلان وبقي في يده الى يوم موته وانا وارثه محمد يقبل
من ابنت بنوة العم يذكر الاسامي الى الجد فاقام المدعى عليه بينة انه اقر انه ابن فلان بن فلان لآخر يندفع دعوى
المدعي عنه وكذلك اذا ادعى المدعى عليه انه ادعى على آخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده وقضى القاضي بنسبه من
ذلك الرجل يندفع دعوى المدعي في الباب الحادي عشر من فتاوى رشيد الدين كه دعوى كرد كه برادر زاده فلان
مينم وارث كفت نولكنه كه نبيره عم ويم سخن ان لا يكون دافعا كذا قيل لان التوفيق ممكن بان كانت بنت
عم الميت منكوحة اخي الميت فالولد ولد ولد عم الميت وابن ابن اخيه هكذا افاد بعض من ادركنا

اقام باقرار المورث ان المدعي ليس او على اقرار الوارث انه لم يكن لابيه كان دفعا

مما يحفظ

اما بطل الاقرار صحيح بدون تصديق المقر له

ادعى الدين بحكم الكفالة

رجل ادعى ميراثها وقال كانت زوجتي الى يوم موتها فقال ورثتها اكل قلت قبل هذا اكرار من مورثه ان
قوله من يدوي ميراث بردي واثبتوا البينة قبل يكون دفعا ويكون قول اكرار من مورثه ان من يدوي اقرار امنه بانها
لست امراته وقبل لا يكون دفعا ولا يكون هذا اللفظ اقرارا بانها ليست امراته كما لو قال ان كان فلان في الدار
لدعيت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لا يخلو على ان ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا
ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا اكل قلت كانت امراتي الا اني طلقتها فهذا ليس بدفع لان الزوج اثبت نكاحها
بالبينة يوم الموت وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها ذكر في شهادات الجامع في الفتاوى مسائل
لم الدين النسفي اذا ادعى انه عصبة الميت وابن عمه وذكر النسب واقام البينة ثم اقام الخصم بينة ان النسب بخلاف
هذا وبين ان لم ينقض الاول لا ينقض بينة التعارض وان قضى بالاول لا ينقض بالثاني وهي المسئلة نظير امراة
يوم النحر بالكوفة في هذه السنة واغا في عبده مكة يوم النحر في هذه السنة ولو اقام البينة انه ابن عمه لابيه ومات
فاقام الدافع بينة انه ابن العم للابوين قبل القضاء بالاول كان دفعا وكذا لو اقام بينة على اقرار الميت
انه ابن عمي لامي لا لابي وذكر في مجموع النوازل ادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده الى امه وقال انا محمد
واسم امي جزء وابوها محمد بن الحارث بن سادغ فاقام المدعى عليه بينة ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن
عائشة بنت علي بن الحسين فاجاب شيخ الاسلام عطا بن حمزة انه دفع لدعواه لم ادع عينا في يدنا فان
ميراثا عن امه ثم ادعاه ميراثا عن امه وكان شمس الاسلام الاوزجندي يفتي بهذا جنس هذه لا يندفع دعوى المدعي
ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وبابو في كل بعض مشايخ بلخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
وهو الصواب عندنا قاله صاحب الذخيرة لانها لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس
بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الميراث وهي على النفي غير مقبولة وعلى هذا مسئلة كانت واقعة الفتوى وهي
ادعى على آخر انه كان لابيه على ابي القاسم بن محمد على كذا وانه مات قبل استيفائه منه فصار دينا له
للمدعي فقال المدعى عليه ان والد القاسم احد لا يكون هذا دفعا لدعوى المدعي ولا تقبل بينته على ما اخبره شمس
الاسلام ومن ابيه قلت ورايت بخط من اثق به ان القول الاول الذي كان عليه شيخ الاسلام عطا بن
حمزة اختيار شيخ الاسلام علي السغدي واختيار السيد الاجل ناصر الدين قوله قلت وانا اميل الى هذا والجواب
عما تمسك به شمس الاسلام ومن تابعه ما مر من مسئلة الدين ومسئلة النسب من فتاوى رشيد الدين على الحاشية
ويقصد قولها ما ذكرنا المتقي امراة محتاجة خاصمت عنها ليقرض القاضي لها النفقة عليه فاقام الزوج بينة على رجل
انه اخوها وهو اولى بالنفقة عليها وانكرت المراة ذلك فالقاضي يبرئ الزوج من النفقة ويقول لها ان شئت
فرضت لك النفقة على الاخ بخلاف ما لو اثبت النسب من رجل لا قبل البينة من الرجل ان الآخر ابوه في
ما اذا اثبت بر

الباب الثاني من فتاوى رشيد الدين ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا ونسبا ثم ظهر ان اسم جده
احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان اذا ادعى الميراث وقال لا وارث له غيري ثم ادعى عليه
ان لكل اخا واختا وقد قلت لا وارث له غيري حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان المدعي لو اقر بذلك يبطل
الدعوى والشهادة اما لو اراد المدعي عليه اثباته عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات انه يسمع كذا في الذخيرة وكذا في المذكور
في الجنايات ما مر من فتاوى رشيد الدين الوتار ان البينة يجوز ان تقبل على نفي في حق ابطال حجة الخصم لا في ثبوت
ذلك الشيء كالغائط اذا اقاموا البينة على ورثة المقتول ان قاتل ابيكم فلان ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه
لم يكن لابيك فيها حق ثم ادعى المدعى عليه انه اشتراها من اب المدعي وادعى ان اباه اقر بها له فدعوى المدعي عليه صحيحة
لانه لم يكن لابيه بعدما اشتراها المدعى عليه وان قال لم يكن لابيك قط او قال لم يكن لابيك فيها حق قط لا يصح دعواه
النزاع للتناقض وبسمع دعواه اقرار ابي المدعي له لعدم التناقض فتاوى رشيد الدين ادعت امراة ان فلانا
تزوجني في رجب كذا وتدعي المهر والميراث في تركته فاقامت الورثة بينة ان مورثنا مات في جمادى تلك السنة
لا تقبل هذه البينة لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت القضاء ويثبت النكاح والمهر في تركته وفي فتاوى
ايضا ادعى انه قتل مورثي يوم كذا فاقام المدعى عليه بينة ان مورثه كان حيا في ذلك اليوم لا تقبل البينة على الموت
في باب دعوى الجنايات وفيها ايضا ادعى دارا ميراثا من جده ابيها مات ولا وارث له سواها ثم ظهر ان له وارثا آخر
يصح دعواها في قدر حصتها من الميراث لانه لا حق لها في الزيادة وفي الذخيرة اذا ادعى الميراث وقال لا وارث
له غيري فقال المدعى عليه ان لكل اخا واختا وقد قلت لا وارث له غيري حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ان
المدعي اذا اقر بذلك يبطل الدعوى والشهادة اما لو اراد المدعى عليه اثباته لا يسمع قال صاحب الذخيرة وفي باب
الجنايات انه يسمع بينة قلت وكان المراد من مسئلة الجنايات مسئلة افادة العاقلة البينة على ورثة المقتول ان
قاتل ابيكم فلان وقد مرت غير مرة وافقه الفتوى ادعى دارا ميراثا عن اخته فقال المدعى عليه اني اشتريت هذه
الدار من ابن اخيك لان اخاك مات وترك ابنا وانا اشتريتها منه وليس لك ميراث مع وجود الابن هل يصح هذا
الدفع فعلى قياس ما اذا اقام بينة ان لكل وارثا آخر ينبغي ان يكون على الاختلاف ولو قيل بانه يسمع بناء بالاتفاق
فلو وجد ايضا فتامل تفهم في الذخيرة ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لاتي ومات اتي وتركت ميراثا
لي وقضي له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا
واقام البينة فقد قيل هذا دفع صحيح وقيل غير صحيح لما مر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلا تثبت
بينة المدعى عليه موت فلانة قبل موت فلان وفي فتاوى رشيد الدين ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام بينة
فاقام المدعى عليه بينة ان ابا كان اقر حال حيوته انها ملكي يسمع هذا الدفع فلو اقام المدعي بينة انه كان اقر ان
وا

ان هذه الاقرار على اي وجه يقبل هذا الدفع ايضا وقد تعارض الدفعان فيقبل بينة الوارث بلا معارض فلو ان
المدعى عليه ذكر التاريخ في اقرار المورث والمدعي لم يذكر التاريخ في اقرار المدعى عليه فيقبل بينة المدعي وتمام هذا في
الباب الحادي عشر من فتاواه اذا قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذت المال يحلف المقرض بالله
ما اقرضته لان الاقرار بالمال حاصل لا يوجب المال وهو يدعي انه اقرضه له والمقرض ينكر فيحلف في الباب
الثاني من فتاوى رشيد الدين وفيها ايضا رجل جاء بخط فيه اقرار رجل بمال فقال المقر اقررت به كاذبا وقد
طلبت الخط منه فقال لي هو قلبي بار باخط يهودي وشهد اليهود من يدي القاضي ان المدعي قال هكذا لا يكون
دفعا ما لم يشهدوا على اقرار المدعي كه ان خط وردست من اطل است وفي هذا الباب فيما ادعى عليه عشرة دنانير
بسبب صحيح فانكر فاخرج المدعي خط اقراره فقال المدعى عليه من اقر اكرده ام لكن زر نكرفته ام هذا انكار
بعد الاقرار فلا تسمع دعواه وذكر القاضي الامام ظهير الدين في باب الاستحقاق من شرحه الجامع الصغير واحاله
الى مجموع النوازل رجل ادعى مالا فانكر فقال المدعي انه كتب لي بذلك خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاخرج
ان كتب على بياض لكتب فكان بين الخطين مشابهة دالة على انه خط كاتب واحد لا يقضى عليه بالمال المدعى
لان هذا لا يكون اقرارا حالا فالقول هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال ونم القول قوله ولا شيء عليه
قلت وهكذا ذكر المسئلة في نهايات الجامع في الفتاوى في مسائل ابي الحسن السغدي واحال هذا
الجواب الى انه كذا اجاب واذعى انه مذكور في كتاب الاقرار قال السيد الامام ناصر الدين وقد ذكر في كتاب الطلاق
لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وتاويل ما نقول ان لو كتب
على الرسم ذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه في آخر شروطه سطرا من مسائل الدفع فقال لو ادعى النكاح
فدفعه دعوى الطلاق او دعوى الاقرار بالطلاق او دعوى الاقرار بحرمة المصاهرة او الرضاع وقد
كتبنا من قبل ان من ادعى نكاح امراة فادعت هي انها منكوحة فلان الغائب فهذا الدفع وذكر في كتاب
الاحكام واحاله الى فتاوى نجم الدين ادعى على امراة نكاحا فانكرت وقالت انا امراة فلان الغائب وهو
معروف واقام المدعي البينة قبلت بينته الا ان يكون نكاح الغائب معروفا ولو ادعى عليها نكاحا فقالت
نكحت اختي قبل لا تسمع بينتها هذا في حسنه وجنس هذا باتي في دعوى النكاح في فتاوى رشيد الدين الباب
الثاني منها زوج امراة فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه
الشهادة ولا تثبت الحلول لعدم الخصم عن الغائب ولو ادعى الرجوع في الهبة فدفعه ان يقيم البينة على الهبة
او على انه ذو رحم محرم من الواهب او على انه ازواد الموهوب بزيادة متصلة دار في يد انسان ادعى اخر انه
اشترى هذه الدار من فلان كذا وهو يملكها يومئذ واقام البينة على ذلك فدفع هذه الدعوى ان يدعي المدعى عليه

اقررت ولكن ما اخذت

اقررت دارنا

اقرار او كره ام لكن زر نكرفته ام

هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا

فالقول قوله

فقلت وهكذا ذكر المسئلة في نهايات الجامع في الفتاوى في مسائل ابي الحسن السغدي واحال هذا

لو كتب على الرسم لانه

ادعى عليها نكاحا وقالت هي اختي

قالت نكحت اختي

شهدوا انها امراة الغائب

لا تقبل

على الدعوى على الغائب

على الدعوى على الغائب

على الدعوى على الغائب

المصدق وفي الذخيرة المدعى عليه اقرار المدعي انه من ذوي الارحام وصدقه يندفع الدعوى ولكن هنا
الدفع انما يصح اذا كان قبل القضاء بالعصوبة اما بعد القضاء بالعصوبة فلا يصح ولو طلبت المرأة
المنذرين بعد القضاء بالاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها بالوصول اليها او دعوى اختيارها المقام
معه ولو ادعى الشركة على رجل وادعى تسليم رأس المال فدفعه ان ادعى القسمة وتسليم رأس المال الى ولو ادعى
على انسان مالا فانكر فصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام بينة على القضاء او الابراء لا يبطل الصلح ولا يقبل
البينة فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي وكل مصالحه على شيء ثم اقام المدعي
عليه بينة على القضاء او الابراء قبل وبطل الصلح وهذا يكون هذا مخرجا ولو ادعى الرد بالعيب فاقام
البائع بينة على اقرار المشتري انه باع العبد من غيره قبلت بينته ولم يسمع الرد ولو اقام البائع بينة
ان المشتري باع العبد من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان مجحودا بمنزلة الاقالة
لان مجحود ما عدا النكاح فسخ له ولا يرد بالعيب وذكره في فصل العيوب من جامع فتاوى قاضي خان وذكر
في باب دعوى الدين على الميت من فتاوى رشيد الدين اذا قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يعين جهة الارث
ولو قال انا ابن وارث فلان ثم ادعى انه وارثه ومن الجهة يصح لان التناقض في النسب لا يمنع من صحة
الدعوى وذكره في باب ثبوت النسب اذا قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح لان بالاقرار بانه ابني
تعلق حق المقر وحق المقر له اما حق المقر له فانه يثبت نسب من رجل معين حتى يثبت كونه مخلوقا من ماء
الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يمكن ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد
مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه يثبت النسب واذا ثبت النسب لا ينفى بالنفي وهذا اذا صدقه
الابن اما بغير التصديق فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزء لكن اذا صدقه الابن ثم عاد
الى التصديق يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل لعدم تصديق الابن فيثبت النسب ولو انكر الاب
الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه تقبل بينته والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه
جزء اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير وذكر بعد هذا بورقة ان التناقض في الدعوة
لا يكون مانعا صحة الدعوة في صورة وهي اذا قال ليس هذا ابني ثم ادعى انه ابنه يسمع ولا يكون هذا
التناقض مانعا اما اذا ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان وثبت نسبه منه ثم ادعى ان ابن فلان آخر منه
لا يسمع لانه تناقض ابطال حق المقر له الاول وكذلك اذا قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه
ابن فلان آخر لا يمنع اقراره الثاني لان الاول حق المصدق فلو صححنا اقراره الثاني يؤدي الى ابطال
حق المصدق للآخر وانه لا يجوز وصار كما لو ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان

الآخر لا يصح لانه ثبت للاول حق التصديق فلو اعتبرنا اقراره الثاني يؤدي ذلك الى ابطال حق الاول في
التصديق كذا هذا وذكر فيه ايضا ولو ان ابنا هو معروف النسب من رجل فقال انا ابن فلان آخر
لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولا يجوز للقاضي ان يسمع هذا اذا عرف انه معروف النسب من غيره
وذكر فيه ايضا رجل له ابن فاقر هذا الرجل ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق ثبات النسب فلو مات
الابن ثم مات هذا الرجل يجمع ماله للمقر له لانه يقضي بان يأخذ هو ماله فصار كالموصى له بجميع المال
وليس شرط صرف المال الى ذلك الرجل ان يكون اقراره في حال عدم الوارث لكن في اي حالة اقر
ومات ولم يبق منه وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي
او ابن عمي ومات ولم يبق له وارث فكذلك الجواب ايضا لانه لما اقر بانه ابن اخ له فقد رضي بالملك له فيصير في
معنى الوصية وقد ذكرنا المسألة قبل هذا وبعض مسائل النسب في مسائل دعوى النكاح فينظر ثم

الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوى والشهادة

ذكر في دعوى الذخيرة رجل
ادعى دارا او عقارا على آخر ومنقولا في يدي رجل ملكا مطلقا واقام بينة على الملك المطلق يقضى بينته
الخارج عند علمائنا الثلاثة وهذا اذا لم يذكرا تاريخا فاما اذا ذكراه ان كانا سواء فكذلك يقضى للخارج وان كان
تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا لان للتاريخ عبرة عند ابي حنيفة في دعوى مطلق الملك وهو قول
ابي يوسف الآخر وقول محمد اولا وعليه قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد آخرا لا عبرة للتاريخ في دعوى
مطلق الملك فيقضى للخارج وفي محاضر فتاوى قاضي ظهير الدين في دعوى النكاح لو اقام الخارج وذو اليد
كل واحد منهما بينة على النكاح مطلقا من غير تاريخ يقضى بينة صاحب اليد فلو قضى للخارج في النكاح ببينته
ثم اقام صاحب اليد بينة هل يقضى ببينته فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى مطلق الملك فيما سوى النكاح
لا تقبل بينة صاحب اليد على الملك بعدما صار مقضيا عليه بالاتفاق هذا اذا ارخ الخارج وذو اليد في
الملك المطلق وتاريخ احدهما اسبق اما اذا ارخ احدهما دون الآخر فعلى قول ابي حنيفة يقضى للخارج وروي عنه
ايضا انه يقضى به للمؤرخ في هذه الصورة وهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في دعوى مطلق الملك حال الانفراد
معتبر عنده ولكن الصحيح من مذهبه والمشهور عنه ان التاريخ حال الانفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبر
وذكره البدائع في دعوى مطلق الملك اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى للخارج عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يقضى للمؤرخ فسواء ارخ الخارج او ذو اليد يقضى للخارج عندهما وعند ابي
يوسف يقضى للمؤرخ وهكذا ذكر في المبسوط فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا في

كل الصور الخارج اولى الا اذا اقام صاحب اليد بينة على النتاج او ارخا وارخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى
جارا وقال ادعاه هذا الجار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه انا اقيم البينة ان هذا الجار ملكي ما ندى
منذ سنة وما اشبه ذلك قضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي من التاريخ تاريخ غيبة
الجار عن يده لا تاريخ ملكه وان ادعوا في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان
التاريخ حاله الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة وكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج
فتقضي بينة الخارج كذا ذكره الذخيرة وذكر عمي شيخ الاسلام نظام الدين جامع في الفتاوى واسطة باب
ما يدعيه الرجلان من كتاب الدعوى ولو اقام الخارج بينة ان هذه الدار له منذ سنتين واقام ذو اليد
بينة انها في يده منذ ثلث سنين فهي للخارج لان صاحب اليد لم تقم البينة على الملك وروى عن ابي حنيفة انها لصاحب
اليد وهو اعدل وصف هذا اذا ادعى الخارج مع ذي اليد ملكا مطلقا فان ادعيا النتاج فانه تقضي بينة
ذي اليد وكذا اذا ادعى ذو اليد النتاج والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فهي لصاحب اليد
ايضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فحينئذ تقضي للخارج وان كان
سن الدابة مخالفا للوقتين فقال المشايخ انها تتهاتر البينتان ويترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء وترك
وفي شرح الطحاوي وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين فهذه رواية ان في رواية تقضي بهما منهما نصفان
وفي رواية تتهاتر البينتان ويترك في يد ذي اليد وذكر في الهداية واذا اشكل سن الدابة كانت بينهما
وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان وفي موضع آخر واذا اشكل سن الدابة اما تقضي بينهما
اذا كان الدابة في يد ثالث فان كانت في يد احدهما تقضي بها لذي اليد كذا طالعته في موضع ثقة وفي مبسوط
الفقيه ابي الليث دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها له منذ خمس سنين فنظر الحاكم فيها فاذا هي بنت ثلث
سنين لا يسمع دعواه لان سن الدابة اكذب شهوده هذا الذي ذكرنا اذا لم تدع الخارج على ذي اليد فعلا
اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او آجره منه
او اعاره او اودعه منه تقضي من ذي اليد واقام بينة تقضي بينة الخارج والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج
انما ترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او
ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم تدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن
او العارية او ما اشبه ذلك فاما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى كذا ذكره في الذخيرة
وذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يدي
رجل واقام آخر بينة انها دابته آجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه وصاحب اليد اقام بينة

مسائل الوقف
وسكن غاب عني منذ اربع سنين واقام ذو اليد بينة انه في يده منذ ست سنين او حال الغائب في يده منذ ست سنين انه يقضي لصاحب اليد ام لا شرط ان يقول وسكن على انه ملكه منذ ست سنين احاد هذا عطف على مضمر كما اذا اقام البينة انه ملكه وفي يده منذ ست سنين واقام المدعي بينة على احد سبب الدعوى على احد سبب الاقرار

مطلق الملك

فصل في الدعوى
مما يحتاج
غاب عني منذ شهر فقال ملكي وفي يدك منذ سنة تقضي للمدعي
وكذا لو قال والعلاء ان ادعى عليه ثورا انه له في يده منذ كذا وهو في يد المدعى عليه فالقاضي يأمر المدعى عليه باحضاره فان اقام بينة ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة لي منذ سنة والثور حي قبل الغائب او كذا وانه الغائب وقال الآن والله ما نتج الملك من هذه البقرة وقال ذو اليد انا نتجها فكان اولى من البينة ذي اليد لانه ادعى نتاج عنده وهو اليد العلم بالنتاج اما نتج عنده ما نتجه منه وهو اليد اولى
هذه مسألة تورد في الحاشية مسائل النتاج من التنبيه وهو ما نحن

فصل في تركة

المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا

انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها لصاحب اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الاجارة والاعارة
والنتاج اسبق من الاعارة والاجارة والنتاج اسبق به والرهن فتقضي لذي اليد وهذا خلاف ما ذكر في
الذخيرة وذكر فيها ايضا ولو ادعى الخارج النتاج واقام البينة وقضي له بها ثم ان ذا اليد اقام البينة على النتاج
تقضي له بخلاف ما اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا وقضي له ثم اقام ذو اليد بينة على الملك المطلق لا تقبل بينته
كذا ذكره في الذخيرة وذكر في الخصائل شاة في يد رجل اقام رجل بينة انها شاته ولدت في ملكه وقضي له بها
ثم جاء الآخر واقام البينة انها شاته ولدت في ملكه وقال ذو اليد للقاضي قد قضيت لي بها بالبينة فان
اكتفيت بذلك والا اعدت عليك البينة فانه يأمره باعادة البينة لان الاولى قامت على غير هذا فلم
يكن حجة على هذا المدعي فان اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لهذا المدعي فاذا قضي له ثم
ان ذا اليد اقام البينة على النتاج قضي له القاضي بها وابطل قضاءه للخارج لانه اقام البينة على شيء
لو اقامها عليه في الابتداء كان احق به وكذا في الانتهاء وفي فتاوى قاضيخان واذا قضي على رجل بنتاج او
ملك مطلق ثم اقام هو بينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته وبعضه ذكر في الباب الثاني
من دعوى الجامع فانه قال قد ذكر القاضي الامام الاسبيجابي ان المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا
ادعى الاكتساب من جهته او النتاج وذكر في دعوى الغدة اذا ادعى ذو اليد النتاج ايضا ولم تقم البينة على
النتاج حتى قضي بها للمدعي بالنتاج ثم اقام المدعى عليه البينة على النتاج لا تنقض القضاء وذكر في الذخيرة
اذا قضي له بالنتاج ثم ادعى عليه آخر بالنتاج واقام البينة ان اقام المقضي له بالنتاج بينة على النتاج تقضي
له وان لم تقم حتى قضي للمدعي ثم اقام المقضي له اولا وهو المقضي عليه ثانيا البينة على النتاج هل تقبل وهل
تنقض القضاء ذكر في الاقضية انه لا تنقض القضاء وفي الاصل انه تنقض وتمام هذا يطلب في الفصل
الثاني عشر من دعوى الذخيرة وذكر في الهداية ان المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة على النتاج
تقبل وتنقض القضاء وذكر في المبسوط ولو ادعى جارية انها ملكه واقام بينة ان قاضي بلد كذا قضي له بها
بشهادة شهود شهدوا انها له واقام ذو اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه فانه تقضي لصاحب القضاء وفي
فتاوى قاضيخان اذا اقام الخارج بينة على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام ذو اليد بينة على
مثل ذلك فانه تقضي بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فتقضي بها للمدعي ثم تستحق العبد تبعا وفي
فتاوى رشيد الدين ادعى على رجل دابة في يده انها ملكه فقال ذو اليد اودعنيها فلان ولم تقم البينة على
الايداع حتى قضي القاضي للمدعي بالبينة ثم جاء المودع واقام البينة على النتاج والمدعي للملك المطلق اقام البينة
على النتاج ايضا تقضي للمدعي لا للمودع لان المدعي ذو اليد واقام البينة على النتاج فيكون له ويده ثابتة في

في الحال بالقضاء والمودع ما اقام البينة على انه كان لمودعه لينبت يده السابق ليصير المودع ذا اليد بواسطة
يد المودع فلهذا يقضى له حتى لو اقام المودع بينة على انه اودعه ويده كانت يدي من حيث المعنى يحينئذ
يقضى بالنتاج للمودع فظهر ان القضاء الاول للمدعي بمطلق الملك كان قضاء على غير خصم وانه لم يكن نافذا هكذا
ذكره في باب دعوى النتاج وهذه المسئلة دليل على ان دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك يصح في الجملة
اذا ادعى ذو اليد الشراء من رجل والنتاج على ملك بائعه والخارج يدعي الشراء من رجل والنتاج على ملك بائعه
واقاما البينة قضي لذي اليد لان كل واحد خصم عن بائعه فكان بائعهما حاضرا وادعيا حلفا بالنتاج فانه
يقضى لذي اليد كذا هذا في الذخيرة لو ادعى شاة انها ولدت في ملكه واقام ذو اليد بينة انها شاته فملكها من
فلان وانها ولدت في ملك فلان قضي بها لذي اليد لانه خصم عن ملكي الملك من جهته ويده يد المتلقي منه
وكانه حضر واقام البينة على النتاج والشاة في يده يقضى له بالشاة كذا هنا هذا اذا ادعيا الملك بالنتاج
فان ادعى الخارج وذو اليد الملك بسبب غير الشراء والميراث او ما اشبه ذلك فلا يخلو اما ان يدعيا ملكي الملك من جهة
واحد او من جهة اثنين فان ادعيا ملكي الملك ~~فان ادعيا ملكي الملك~~ من جهة واحد واقاما بينة يقضى بها
لذي اليد اذا لم يؤرخا وكذا اذا ارخا على الشراء وتاريخ احدهما اسبق كان سواء الا انهما كان خارجا او
ذا اليد وان ارخ احدهما فكذلك لكن ذو اليد اولى بخلاف ما اذا كانت الدار في يد البائع ولاحد المدعيين
تاريخ حيث كان المؤرخ اولى واخو الدعوى ادعى عبدا انه اشتراه من زيد وادعى ذو اليد انه اشتراه
من زيد ذلك ايضا ولم يكن لذي اليد اقامة البينة على الشراء من زيد حتى قضي له المدعي ثم ان المقضي عليه اراد
ان يقيم بينة على الشراء من زيد هل يقبل ينبغي ان يقبل لان هذه بينة لو اقامها في الابتداء كانت مقبولة فكذا
في الانتهاء فصار كما في دعوى النتاج وقد مر من قبل قال المسئول يقضى انت صحيفة عمله وذكر جدي في الهداية
ولو ادعيا الملك بسبب غير الشراء من احد وارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فانه يقضى لصاحب التاريخ لانهما
اتفقا ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا لحكمه حتى يثبت انه تقدم شراء غيره ولم يذكر
فيه ان الدار في يدهما او في يد احدهما او في يد غيرهما وهذا خلاف ما ذكر في الذخيرة انه اذا ارخ احدهما ولم
يؤرخ الآخر فذو اليد اولى وذكر شيخ الاسلام في فتاواه الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من واحد وارخ
الخارج او ارخ ذو اليد فذو اليد اولى وهذا موافق لما ذكر في الذخيرة وذكر الفقيه ابو الليث في المبسوط
واجمعوا على ان الخارج وذا اليد اذا ادعيا الشراء من واحد ووقت احدهما ولم يوقت الآخر فصاحب الوقت
اولى وهذا موافق للمذكور في الهداية وذكر الشيخ وافقاه الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من
من واحد واقاما بينة ولم يؤرخا فقضي لذي اليد فان ارخ الخارج لا يقبل لان التاريخ في حقه مخبر به

دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك
صح

بقضيهما حضرا

فان ارخا ص

والقبض

٦٠

والقبض في حق ذي اليد معاين وانه دليل على سبق عنده والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج
اسبق فحينئذ يقضى للخارج وهذا يوافق المذكور في الذخيرة وذكر في باب البيع الذي يرجع فيه الى صاحبه ما اشترى
او الثمن ويكون فيه الخيار من نوع الزيادات اذا ادعيا الشراء من واحد واقاما بينة والدار في يد البائع
ووقت احدهما دون الآخر فصاحب الوقت اولى ولو وقتت بينة احدهما دون الآخر لكن شهدوا على معاينة
القبض فالذي شهدوا له على معاينة القبض اولى وان شهدوا على اقرار البائع بالقبض فصاحب الوقت اولى
هذا اذا كان الدار في يدي البائع فان كانت في يد احدهما ووقت الخارج فذو اليد اولى لان له يدا معاينا و
للآخر خبرا وليس الخبر كالعيان ولو وقت شهود ذي اليد ولم يوقت شهود الخارج فذو اليد اولى ~~ان~~
يكون اولى قال ولو ادعيا الشراء من واحد والدار في يد البائع فاقام احدهما البينة على الشراء وانه قبض منذ
شهر واقام آخر البينة على الشراء وانه قبض منذ عشرة ايام كانت الدار لصاحب الوقت الاول ولو كانت الدار
في يدي الذي اقام البينة على القبض منذ عشرة ايام اخذت منه ودفعت الى الآخر لان بينة الآخر اقضى
بسبق قبضه ولو اقام الذي ليست الدار في يده انه قبض منذ شهر واقام ذو اليد بينة على القبض من غير توقيت
او اقام البينة على الشراء ولم يشهدوا القبض كانت الدار له لان قيام يده في الحال يدل على سبق القبض فقد
ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة
في الحال ولو كانت الدار في يد البائع ولم يوقتا للشراء وقتا واقام احدهما البينة على القبض منذ شهر والآخر
على القبض ولم يوقت فصاحب الوقت اولى لان القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به
الا ان يظهر قدم الآخر قال وفي مثل هذه الفصول لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فصاحبها الوقت
الاول اولى لان صاحب الوقت الآخر صار مشتريا لما قد اشتراه صاحبه من قبل فلم يصح شراؤه ولا قبضه
في حق صاحبه من قبل علم ويكون الدار لصاحب الوقت الاول في الشراء هذه الجملة في نوع الزيادات الخارج وذو
اليد اذا ادعيا الميراث من واحد فصاحب اليد اولى كان الشراء مذكورا في فتاوى رشيد الدين هذا الذي
ذكرنا اذا ادعى الخارج وذو اليد ملكي الملك من جهة واحد بان ادعيا ملكي الملك من جهة اثنين بانه يقضى للخارج
بخلاف ما اذا ادعيا ملكي الملك من جهة واحد ولم يؤرخا او ارخا على السواء او ارخ احدهما دون الآخر فانه يقضى
ثم لذي اليد وهنا يقضى للخارج والفرق في الهداية وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا كما اذا
حضر البائعان واقاما بينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق والدار في يد احدهما يقضى لاسبقهما تاريخا كذا هنا لان كل
واحد منهما ممن خصم عن بائعه وذكر في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملكي البائعين يعتبر بالاجماع
ولو ادعى الخارج وذو اليد كل واحد منهما الميراث من آخر فالخارج اولى كما في الشراء في فتاوى رشيد الدين وذكر

من صاحب الوقت له زيادة وهما قبضا معاينا وللآخر وقتا فيكون ذو اليد اولى ولو كانت الدار في يد احدهما وشهد شهود كل آخر على الوقت والقبض فذو اليد اولى ص

كذا ذكره

وذكر في باب اختلاف الدعوى من التجريد الى الفصل ولو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه وادعى الخارج مثل ذلك
واقاما بينة تقضى للخارج في قولهم جميعا ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضى للاسبق عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد تقضى للخارج وان تساوى الوقتان فهو للخارج وفي الذخيرة الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء
من انسان وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان ادعى المدعي انه اشترى من زيد منذ سنة واقام البينة واقام
ذو اليد بينة انه اشترى من عمرو اشتراه من فلان منذ سنة واكثر ولا يحفظون الفضل بالبينة بينة المدعي
وكذا اذا اتحد شهود المدعي عليه انه اشترى من فلان منذ سنة او سنتين وشكوا في الزيادة تقضى للخارج هذا
الذي ذكرنا اذا ادعيا الملك بسبب فان ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج الملك مطلقا
موتخا سنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه يقضى للخارج
لان صاحب اليد خصم عن بائعه في اثبات الملك له لنفسه فكان بائعه حضرا واقام البينة على مطلق
الملك لنفسه والدار في يده لان يد المشتري يد البائع في التقدير ولو كان كذلك يقضى ببينة الخارج كذا هنا و
كذلك لو ادعى الخارج الملك بسبب موتخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا موتخا بثلاث سنين
يقضى ببينة الخارج ايضا لان الخارج خصم عن بائعه في اثبات الملك له على ما مر فكان بائعه حضرا واقام البينة
على مطلق الملك وذو اليد اقام بينة على مطلق الملك يقضى ببينة الخارج كذا هنا ثم اذا اقام المدعي والمدعى عليه
البينة على ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا قبل ذلك
التاريخ لكن لم يبين التاريخ هل يسمع بان ادعى على رجل عبدا وقال اشتريت من فلان منذ شهر واقام البينة
بينة انه اشتراه من فلان وكل انه قبل ان يشتريه هل يثبت السبق بهذا العذر ذكر في فوائد جدي شيخ
الاسلام برهان الدين انه يثبت السبق بهذا العذر فانه قال اذا ادعيا الشراء من واحد والخارج اقام
البينة ان شراءه اسبق ولم يذكر صاحب اليد التاريخ فهذا من الخارج يكفي للسبق وذكر في فوائده ايضا ان
دعوى النكاح اذا قال احدهما نكاح من عشر سنين هو اسبق من نكاح الآخر فقال الآخر نكاح من عشر سنين
وكذا بعض لفظ كواه كذا بعد ان يعتبر مضاف بشد ويقضى له بها واستفتى القاضي الامام ظهير الدين المحتسب
كان يجاري عن هذه المسئلة ان الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من واحد ولم يذكرا تاريخا فقال احدهما
سمع من بشر ان بيع فو بوده است واقام على هذا بينة هل يكون سواء ولي من الآخر اجاب نعم وذكر الدبوسي
في نكاح فتاواه ادعيا نكاح امرأة فشهد شهود احدهما ان نكاح هذا كان اسبق من نكاح الآخر فقال لا يثبت
السبق بهذا العذر ما لم يقولوا ان نكاح هذا في رجب سنة كذا ونكاح الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال
مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون ان السبق يثبت بهذا العذر من غير بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط

نكاح من عشر بوده بهمين قدر
بسند بوده واز اين العبارة الى العبارة الآتية كذا
سمع من بشر ان بيع فو بوده

انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك وذكر الاستاذ ابو القاسم في فتاواه ادعيا الشراء من واحد واتحد شهود
السبق وشهدوا انه كان بيع وي من اربع ان دبكر بوده است قال لا يثبت السبق بهذا العذر ما لم يقولوا
بيع هذا كان في العاشر من شعبان وبيع هذا كان في الخامس من شعبان تلك السنة قلت وقد بينا قبل هذا
في مسائل التناقض ودفع الدعاوى انه ذكر في المنتقى ادعى عينا في يد آخر انه ملكه وجحد اشتراه من فلان تاريخ
كذا فاقام المدعي عليه بينة ان الذي يدعي يلقى الملك منه اقر طائعا قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه
اخوه في ذلك وانا اشتريته من الاخ ولم يبين التاريخ في الاقرار يجوز ويكون قبل شرائك عين في يدي رجل
ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه ورثه من ابيه فلان واقام بينة على ذلك فان لم يوتخا او ارخا على السواء
بان قال كل واحد منهما مات ابي وترك ميراثا لي فاه يقضى بينهما نصفين وان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق بان اقام احدهما بينة ان ابا مات منذ سنتين وترك ميراثا لي ففي هذا الوجه على قول ابي حنيفة آخرا
على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف آخرا على ما ذكر في الاصل يقضى لاسبقهما تاريخا وهو قول محمد آخرا وهو
قول ابي يوسف اولا يقضى بينهما كذا ذكر في الذخيرة وذكر في شرح الطحاوي ولو ارخا لملك موريثهما يعتبر سبق
التاريخ في قولهم جميعا هذا اذا ارخا وان ارخ احدهما دون الآخر ذكر صاحب الاقضية عن بشر ان عند
ابي حنيفة وابي يوسف يقضى بينهما نصفين وعلى قول ابي يوسف يقضى للمورخ وعلى قول محمد يقضى لغير المورخ
وذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضى بينهما بالاثلاثين وكذا ذكر الطحاوي فالمذكور في القضية قول ابي حنيفة
اولا ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما كما ذكروا مزاره لانه لا تاريخ
في ملك من تلقى من جهته بل في ملك المتلقي فكان المتلقي من جهتهما ادعيا الملك وارخ احدهما لم يقضى بينهما
وسقط اعتبار التاريخ كذا هنا بخلاف ما اذا ادعيا الشراء من واحد وارخ احدهما فان هناك المورخ
اولى لان سبق شراء غير المورخ ثم على شراء المورخ ثابت بالوهم من غير دليل فلا يعتبر هذا اذا ادعيا
الميراث من رجلين فاذا ادعيا الشراء من رجلين والدار في يد ثالث فان لم يوتخا او ارخا على السواء
يقضى بينهما وان كان احدهما اسبق تاريخا فهو على ما ذكرنا من الاختلاف في الميراث وان ارخ احدهما ولم
يورخ الآخر فهو كما ذكرنا في الميراث كذا في الذخيرة وذكر الهداية لو ادعى الخارجان الشراء من اثنين وارخ
احدهما دون الآخر يقضى بينهما نصفين بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة وارخ احدهما فانه
يقضى للمورخ وان ادعى الخارجان تلقي الملك من جهة واحدة بان يكون دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل
واحد يدعي انه اشتراها من صاحب اليد بكذا فان لم يوتخا او ارخا على السواء يقضى بينهما ويخير كل واحد
منهما ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك وان رضي احدهما وابى الآخر بعد ما خيرهما القاضي

في اواسط الصفحة الاولى من الورق التاسع
من الفصل السابع

سنه واقام الاخر بينة ان اباه مات منذ

وذكر صاحب الاسلام هو امر اراده ان يجعله بعضي
بينهما نصفان على ابي يوسف يقضى للمورخ وعلى قول محمد
يقضى لغير المورخ

ولم يقضى

ادعيا الشراء والد

وقضى لكل واحد بالنصف فليس للذي رضي الا النصف الا ان يكون ترك المنازعة قبل ان يقضي القاضي
بشيء فيكون جميع الدار للآخر بكل الثمن ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للذي سبق تاريخه وان ارخ
احدهما دون الآخر فالمؤرخ اولى وذكر في فتاوى الدتاري ولو ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد واقاما
البينة وارخا واحدهما اسبق يقضى له واقرار صاحب اليد لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على قول نفسه وفي فوائد
شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البائع بالملك لمشتريه والعين بيد غيره بان قال هذا العين ملكه باعه
منه او قال ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه
هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الخارجان الملك بسبب فان ادعيا ملكا مطلقا بان ادعيا عينا في يدي رجل ملكا
مطلقا وارخا على السواء او لم يؤرخا يقضى بينهما وان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى لسبقها تاريخا على
قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف آخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف يقضى بينهما ولا يكون للتاريخ
عبرة وبه اخذ بعض المشايخ وذكر في المنتقى انه يقضى لسبقها تاريخا بلا خلاف وبه اخذ بعض المشايخ وان
ارخ احدهما دون الآخر ذكر في النوادر انه يقضى بينهما عند ابي حنيفة لانه لا عبرة للتاريخ عند الانفراد
في اصح الروايات وعلى قول ابي يوسف يقضى للذي ارخ وعلى قول محمد يقضى لغير المؤرخ وتمامه منظر
في دعوى الذخيرة البرهانية رجلان ادعيا عينا في يد آخر فادعى احدهما الشراء من زيد وادعى الآخر
انه ارثه من زيد وقبضه واقام البينة ولم يؤرخا على السواء فالشراء اولى فان ارخ احدهما دون الآخر
فالمؤرخ اولى انها كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو
اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق يقضى بينهما ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من رجل
وادعى آخر الشراء من ذلك الرجل ولم يؤرخا او ارخا على السواء فالشراء اولى وكذلك جميع ما ذكرنا في الرهن
وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى لسبقها تاريخا والجواب في
الصدقة والقبض مع الشراء كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء واذا اجتمعت الهبتان مع القبض فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا اجتمع الشراءان والجواب فيما اذا اجتمع الشراءان ان المدعي ان كان في يدهما وقد ادعيا
الشراء من واحد واقاما بينة ولم يؤرخا او ارخا على السواء يقضى بينهما وان ارخ احدهما دون الآخر
فالمؤرخ اولى وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان كان في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي
اليد اذا ادعيا الشراء من واحد وقد مر من قبل واذا اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن اولى
عند استواء الحجة فان ترجح احدهما بالتاريخ او سبقه باليد يقضى له به واذا اجتمع النكاح والهبة او
الرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي كل هذه الصور اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ثم قولنا ان

اولا وعند قول محمد آخرا صح

اوارخاه صح

واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع الشراءان

كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج ولو كان في ايديهما
يقضى بينهما نصفان الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم لان
الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم لان الشيوع الطارئ
يفسد الرهن فينبغي ان يقضى بالكل لمدعي الشراء اذا اجتمع الرهن والشراء لان مدعي الرهن اثبت رهنا
فاسدا فلا يقبل بينته وصار كان مدعي الشراء تفرد باقامة البينة ولهذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده انما
يقضى بينهما نصفين فيما اذا اجتمع الشراء والهبة اذا كان المدعي مما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة واشباههما
اما اذا كان شيئا يحتمل القسمة يقضى بالكل لمدعي الشراء قال لان مدعي الشراء لو استحق النصف على مدعي الهبة
واستحقا في نصف الهبة في مشاع يحتمل القسمة يوجب فساد الهبة فلا يقبل بينته مدعي الهبة غير ان الصحيح
ما اعلمتك عليه ان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن واشار علم هذا اذا ادعى
ملكي الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين فان ادعيا ملكي الملك من جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما
الهبة مع القبض وادعى الآخر الشراء ان كان العين في يد ثالث او في ايديهما او في يد احدهما فالجواب فيه
كالجواب فيما ادعيا ملكا مطلقا ثم نسبت الانتقال الى نفسه فكان بمنزلة ما لو حضر المالكان وادعيا لانفسهما
ملكا مطلقا واقاما بينة ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما نصفان فههنا كذلك يقضى
بينهما نصفين كذا ذكر في الذخيرة وذكر في المبسوط دابة في يدي رجل ادعى آخر انه اشتراها من فلان وادعى رجل
آخر ان فلانا آخر وهبها له واقاما البينة يجعل بينهما نصفين ولو اقام المشتري بينة انه اشتراها من فلان واقام
الآخر بينة انه وهبها له ذلك الرجل وقبضها منه فصاحب الشراء اولى لانهما تصادقا على انها استفادا الملك
من جهة واحدة والكلام وقع في السبق فصاحب الشراء اسبق لانه لما تبين سبق احدهما جعل في الحكم كانهما
وقعا معا ولو وقعا معا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لان البيع يصح بالعقد والهبة لا تصح الا بالقبض
فكان البيع اسبق وذكر في الهداية ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعى آخر الهبة والقبض من غيره والثالث
الميراث من ابيه والرابع الصدقة والقبض من آخر فقضى بينهم ارباعا عند استواء حججهم لانهم يتلقون الملك من
من ملكيهم فيجعل كانهم حضروا واقاموا بينة على الملك المطلق وذكر في باب الشهادة في الرهن من رهن المحضر
اذا ادعى الرهن الواحد رجلان كل واحد منهما يقول هو رهن عندي بالف وقبضته وبينهما البينة فان كان الرهن في يدي
الناس لم يحكم به لواحد منهما في القياس فان اقام احدهما البينة انه اول او وقت بينة كل واحد منهما وقتا فهو
رهن لاولهما وقتا وان كان في يد احدهما فهو اولى الا ان يقيم البينة انه اول ولو ان صاحبي اليد ادعيا عينا في
ايديهما حب ان يعلم ان العقار او المنقول اذا كان في يد رجلين يجعل في يد كل واحد منهما نصفه ويجعل كل واحد

الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الشيوع الطارئ الرهن

سواء لان كل واحد منهما يثبت الملك لمالك ملكا مطلقا صح

منها حد عيا فما في يد صاحبه مدعى عليه فما في يده فاذا اقاما البينة على ما ادعيا ولم يؤرخا او ارخا على السواء قضي بينهما
نصفين وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي لاسبقهما تاريخا وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر قضي بينهما وكذلك
عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى القول الذي يعتبر انه قضي للمؤرخ عند ابي يوسف ولغير المؤرخ
عند ابي يوسف ولغير المؤرخ عند محمد معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق به
ذكر في دعوى الجامع عقارا وضياع في يد رجل جاء آخر وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير بهذا غاصبا لليد ولو
علم القاضي به يامره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر
يحلف كذا ذكر في فوائد شمس الاسلام الاوزجندي ولو اقام البينة ان هذا المجحود في يده منذ عشر سنين وان هذا
احدث اليد عليه يقضى لمن اقام البينة باليد ويامر القاضي المتغلب بالتسليم لكن لا يصير المدعي عليه مقضيا عليه بهذا
حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه تقبل بينته ولو اقام البينة ان هذا المجحود كان في يده منذ عشر سنين او قال
كان في يده ولم يقل منذ عشر سنين لا تقبل ولا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف انها تقبل واجمعوا على انهم لو شهدوا
على اقرار المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر القاضي بالرد عليه وكذا لو شهدوا ان المدعي عليه اخذها
من المدعي وشرح هذا نظير شهادات الحيطة ذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين الوتار ادعى
رجلان كل واحد منهما انه في يده ان اقام احدهما البينة تقبل لكن يكون للآخر خارجا ولو لم يكن لهما بينة كان
واحد منهما لانه لم يثبت كون احدهما خصما لصاحبه لانه انما يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو اقام
احدهما البينة على اليد وقضى باليد ثم اقام البينة على الملك لا تقبل لان بينة ذي اليد على الملك لا تقبل وذكر القاضي
الامام فخر الدين خان في فتاواه في فصل دعوى الدور والاراضي رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما
يدعي انها له وفي يده ذكر محمد في الاصل ان على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بنفي الخصومة
عنه لمن ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا وان اقامت
البينة كل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في ايديهما لتساويهما في اثبات اليد ثم ذكر بعد هذا بورقة ان دعوى
الملك في العقار لا يصح الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير نازعه
في اليد فيجعل مدعيا لليد منصوبا ومدعيا للملك تبعا لليد وفي الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين دابة في
يد انسان جاء آخر واخذها وقال اني اخذت الدابة من يده لانها كانت ملكي واقام البينة على ذلك تقبل البينة
لان الحكم للحال ان كان هو ذا اليد لكن لما اقر اني قبضت منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة انما هو الخارج
وجنس هذا كثير ثم وقد مر شيء من في فصل الدفع وذكر في هذا الباب ايضا اذا ادعى اقر المدعى عليه ان احدث
الدار من المدعي لانه كان ملكي فان كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه وذ اقراره ونعم

نصفين

البينة على ذي اليد وان صدقه انها كانت في يده حتى انتزعها من يده يؤمر بالتسليم الى المدعي فيصير المدعي
ذا اليد فيكون عليه اليمين وعلى الآخر البينة وفي الباب الاول من فتاواه ايضا رجل غصب ارضا وزرع فيها
فادعى رجل كذا زمين من بوده است غصب مني وزرع فلو اثبت واخذت غصبت بيده بالبينة يكون سود البيد والزرع
زرع خارجا والحكم بينهما معلوم ولو لم يثبت احداث يده يكون الزارع صاحب اليد والمدعي هو الخارج
وفي دعوى الاحكام ادعى عند القاضي ان جميع المجحود الذي في يد هذا ملكي فاقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي
يعرض للدفع الى المدعي ولا يقضى له باليد بهذا الا ان يقر انه كان في يد المدعي حتى كذا افتى شيخ الاسلام
ابو الحسن السغدي وافتى غيره انه يكون اقرارا باليد له قال السيد الامام ناصر الدين وعليه الفتوى في اول
دعوى الصغرى اذا ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره وفي العقار لا تقبل حتى يقيم البينة فان
انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلفه قال ايضا اذا قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فان للمدعي
ان يحلفه حتى يقر فاذا اقر باليد حلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر يامره بترك التعرض
لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة لا بد ان يثبت اليد بالبينة وفي فتاوى قاضي خان ادعى مجحودا فانكر المدعى عليه
ان يكون في يده فطلب المدعي يمينه يحلفه القاضي على كل حق يقر فاذا اقر باليد يحلف على الملك فاذا اقر
به يامره بترك التعرض فان اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انه له قال محمد من الفضل لا تقبل
بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم بينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك
بعد اقرار المدعى عليه وقضى القاضي بها للمدعي ذكره في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه وهكذا ذكره الخصاف انه
لا ينفذ قضاؤه ما لم يقم بينة او يعرف القاضي انها في يده وذكر صاحب المحيط في دعواه المتفرقة ثم في فصل دعوى
العقار انما يشترط شهادة الشهود انها في يد المدعى عليه لتوجه الحكم واستماع البينة اما لو انكر من الابتداء ان
يكون في يده يحلف على ذلك وسطر في باب اليمين من ادب القاضي وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه وفي كتاب
العقار لا بد من معرفة القاضي كونه في يد المدعى عليه فذكر المدعي انه في يده اليوم يعرض وفرقوا بين هذا وبين
غيره من الدعاوى والشهادات ان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار
لا ينتصب خصما باعتبار يده فما لم تثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما قال ولو شهدوا بملكية الدار للمدعي
ولم يشهدوا انها في يد المدعى عليه تقبل عند محمد وفي ظاهر الرواية لا تقبل ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فان
شهدوا بالملك للمدعي في دعوى الدار ولم يتعرضوا انها في يد المدعى عليه وشهدا آخران بكونها في يد المدعى عليه
تقبل كلتا شهادتهما لان الحاجة الى الشهادة لاثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك
بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق واحد او فريقين ثم اذا شهدوا انها في يد المدعى عليه سالهم القاضي

واحداث

المدعى عليه في غير العقار ينصب خصما بذاته وفي العقار لا ينصب خصما

فان شهدوا بالملك ... شهدوا الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه ... شهدا آخران انها في يد المدعى عليه تقبل ... كل شهادة ... شهدا آخران انه المتصرف بذلك الاسم تقبل ... الرجل بعينه شهد آخرون انه هو هذا الرجل ولو قالوا نشهد ان الدار التي بدرب فلان وذكر المدعي حدودها الاربعة تقبل ... هذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقدر ... آخرون حدود الدار المدعى بها قبل لا تقبل ... تقبل وهذا اصح ... الشهادة ... تقبل

أعن سماع شهدوا انها في يده او عن معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة
قال وقد استبه على كثير من الفقهاء ان يجوز اقراره صل يثبت يده عليه حكما واذا كان موضع الاشتباه فالم تذكروا
في شهادتهم انهم عاينوا يد المدعى عليه لا تقبل القاضي شهم ولا يختص هذا في هذه الحادثة بل في غيرها كذلك حتى لو شهدا
على البيع والتسليم يسالم القاضي عن معاينة شهدوا او على اقرار البائع بالبيع بالبيع والتسليم والحكم يختلف في
ذلك فان الشهادة بالبيع والتسليم معاينة شهادة بالملك للبائع ولو شهدوا على اقرار البائع بذلك لا تكون شهادة
بالملك للبائع وعلى لا يعرف الشاهد من الامرين فسال القاضي اذا الشهادة المبنية هكذا حكى عن الخليل بن احمد
السجزي كذا ورد طهير الدين المرغيناني في شروطه هذه الجملة المذكورة من جنس شرائط صحة الدعوى والشهادة

الفصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة

ذكر فخر الدين النسفي فتاواه ان الاشارة في مواضعها
من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى وانما كانت اهم قطعا للاحتمال حتى قالوا اذا كتب في المحضر حضر فلان مجلس الحكم
واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه لا تصح الحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر
على هذا الذي احضره معه لان بدونه يوهم انه احضر هذا وادعى على غيره ولذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في
اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا هكذا يكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا ولذلك اذا ذكر المدعي والمدعى عليه في المحضر
او في السجل باسمهما واشير اليهما بان كتب في السجل مثلا وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا واذا كتب في المحضر
عند ذكر شهادة الشهود اشاروا الى المتداعيين هذين لا تصح لان الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة
اليها ولعلهم اشاروا الى المدعي عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي واشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة
الى المدعى عليه ولكون ذلك اشارة الى المتداعيين ولا يكون معتبرة فلا بد من بيان ذلك بابلغ الوجوه وعن هذا
قالوا اذا كتب في صك الاجارة الطويلة آجر فلان من فلان ارضه بعد ما جرت المبادلة الصحيحة منهما المتعاقدين
في الاستيجار والتراجيع التي في هذه الارض لا تصح الصك ولذلك اذا كتب بعد ما جرت المبادلة الصحيحة
من المتعاقدين في الاستيجار والتراجيع التي في هذه الارض لا تصح الصك لجواز ان الاستيجار كانت
للمستاجر بها من الغير استاجر الارض وعلى هذا العقد لا تصح اجارة الارض وهذه اجارة الارض بعد ما
جرت المبادلة الصحيحة في الاستيجار منها كما كتب في الصورة الاولى وبعد ما جرت المبادلة الصحيحة من المتعاقدين
كما كتب في الصورة الثانية لانها متعاقدان وينبغي ان يكتب آجر الارض منه بعد ما باع الآجر الاستيجار والتراجيع
وهذا هو الاصل احبس هذه المسائل في البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشراء وتقابضا تقابضا
صحيحا لا يكفي بذلك الا بشرط البيان والتصريح وذكر في شهادات المحيط لو كتب وشهد الشهود على دعوى

وكتب في المحضر عند شهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين لا تصح المحضر لجواز ان يكون الاشارة لا تعتبر بانها كانت الاشارة الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه والاشارة الى المدعى عليه في موضع الاشارة الى المدعي من العادة الظاهرة بيان الحدود المطاعن

لا تصح لان الشهادة على وفق الدعوى ان يدعي الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعي لنفسه كذا اختاره شمس الاسلام
واذا كتب في المحضر واحضر المدعي شهوده وبيانه الاشياء اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا تصح
المحضر وكذلك لو كتب في السجل فشهد واعلى موافقة الدعوى لا تصح السجل وكذلك كتاب القاضي الى القاضي
لو كتب وشهدوا على موافقة الدعوى لا تقبل الكتاب ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي وبين السجل
وبين المحضر فاقتضى صحة كتاب القاضي والسجل وبصحة السجل وبفساد المحضر لان كتاب القاضي يرد من
الامصار فلو رددنا نفع المدعي في الجرح والدليل على صحة الفرق بين السجل والمحضر ما ذكر في الزيادات
من ادعى انه وارث فلان الميت واقام على ذلك شهودا فالقاضي لا يقضي بوراثته ما لم يبينوا سبب الوراثة
ولو ادعى انه وارث لا وارث له غيره وان قاضي بلد كذا قضى بوراثته وجاء ببينة شهدوا ان قاضي بلد كذا
اشهدنا على قضائه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باي سبب قضى فان القاضي
الثاني يجعله وارثا لان قضاء القاضي محمول على الصحة وعلى موافقة الشرع وعلى هذا كتاب القاضي اذا
كتب السجل موجزا يثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الجليلة لا تصح
السجل ما لم يبين الامر على وجهه وقيل يصح فالوا وكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا غيب
دعوى المدعي هذا وكذا يكتب غيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا نظن ظان انهم شهدوا قبل
الدعوى او شهدوا على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة وقال الذخيرة
وعندي ان كل كل ليس بشرط وذكر الشروط ولا بد ان نذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار من المدعى عليه
وبعد الاستشهاد من المدعي كي يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار
بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع وينبغي ان يقول المدعي في دعواه ان مدعي حق منت وملك منت ولا يكتفي
بقوله حق منت وملك من وكذا في جانب المدعى عليه وكذلك في الشهادة الشهود وبعض المشايخ اكتفوا بقول
المدعي حق منت وملك من ولو قال حق وملك منت كفى بالاتفاق وكذا في امثاله ذكر قاضي خان في فصل
دعوى المنقول من فتاواه ولو قال اشهدا ان هذا العين وقال بالفارسية آن اين مدعي است لا يكفي
بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بالاعارة فلا بد من التصريح
الملك لقطع الاحتمال وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين وقالوا انا نشهد كه اين غلام آن فلانست
فهذا بمنزلة ما قالوا ملك فلانست وللقاضي ان يقضي بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه لملك وان
استفسر القاضي ذلك منهم فلا اكل ولو قالوا في شهادتهم ان مدعي ملك ان مدعي است ولم يقولوا ورثت ان
مدعي عليه بناحيت اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فانه

من ادعى انه وارث فلان لا يقضي بوراثته حتى يبين سبب الوراثة

ينبغي ان يقول المدعي ان مدعي حق منت وملك من است

ان عين آن مدعي است لا يقضي به

ولو شهد الشهود

قالوا ان مدعي ملك ان مدعي است ولم يقولوا ورثت ان مدعا عليه بناحيت

بقبل هذه البينة وان طلب المسلم للقضي بها ما لم يقولوا ودوست ان مدعى عليه ناحق است وهل يشترط
ان يقول الشاهد واحبست بدين مدعى عليه كه دست كوتاه كند اختلف المشايخ فيه انها والصحيح انه لا يشترط
والاحوط ان يذكر الشاهد ذلك ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد احدهما وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الآخر
اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل وفيه تفاصيل واقوال ينظر في باب القاضي يقضي في المجتهد من ادب القاضي
وفي حدود المبسوط من شرح صدر الاسلام لو قال رجل لآخر يا زاني فقال رجل آخر هو كما قلت جُدّ ا
لان الثاني وصفه بمثل ما وصف الاول ثم قال وهذا يدل على ان احد الشاهدين اذا اشهد بشهادة فقال الآخر
وانا اشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد من اوله الى آخره يجب ان يقبل شهادته بلا ريب وذكر في شهادات الجامع
لو قرأ المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه او يقول المدعي
في يده بغير حق يقبل بالفارسية لو ادعى دارا وقرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما يضمن كواهي ميدهيم يقبل
وفي فتاوى رشيد الدين قال الامام السرخسي اذا كان الشهود اميين وكتبت شهادتهم في نسخة وقرأ غير
الشاهد ما في النسخة فيما فرغ من قراءته قالوا ما يضمن كواهي ميدهيم كه دى اندرين نسخت مرخواند مراين
مدعى را بر من مدعى عليه صحيح است هذه الشهادة ولو قالوا ما يضمن كواهي ميدهيم كه اندرين نسخت است لا يكفي هذا
القدر حالم يشيروا الى المدعي والمدعى عليه ثم اذا كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة
مواضع الى المدعي والمدعى عليه والمشهود به وان كانت على غائب او ميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط
لا يقبل حتى ينسبوه الى جده وان ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعة تعرف بها لا يكاد
يحتمل يكفي وان كان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي
وان كان مثله آخر فلا بد من ذكر شيء آخر يحصل التمييز كذا ذكره ادب القاضي وذكر في بعض الشروط
ولو ذكر اسمه واسم ابيه وجده وصناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف وكذلك اشياء فعلى هذا
لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي وفي شرائط ذكر الجد اختلاف فاذا قضى بها من
بدون ذكر الجد نفذ لانه وقع في فصل مجتهد فيه وذكر في فصل دعوى الدور والاراضي من فتاوى قاضي خان
ذكر محمد في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج
الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكفي بذلك وذكر في النهاية ذكر التقييد والتحديد بمنزلة
ذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبوه الى الجد الخاص لان التعريف
لانه [illegible] قوم لا يحصون وقيل الفرغاني نسبة عامة والازجندي خاصة وقيل المرغيناني والبخاري
عامة والا[illegible] الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة وذكر الحاكم في اول شروطه ان المدينة

ما يشترط واحبست بدين مدعى عليه كه دست كوتاه كند

اشهد بمثل شهادة صاحبي يقبل

لو قرأ المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا المدعي يقبل

قرأ النسخة وقال ما يضمن كواهي ميدهيم

يحتاج الاشارة في الشهادة الى ثلثة مواضع

شرط التعريف ولو بثلثة اشياء

والقرية والمكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرف بالاضافة اليها وان كانت وفي فتاوى قاضي خان
ايضا اذا كان الرجل يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف يحصل
الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في كل الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر فهذا لا يقع
التعريف لان في المصر يشاركه غيره في كل ذلك فالحاصل ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع
الاشتراك جنس آخر مما يتعلق بالتعريف ذكر في شهادات المحيط وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
اذا اخبر الشاهد العدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان فذاك يكفي للشهادة على الاسم والنسب
عندهما وهو اختيار الفقيه ابي بكر الاسكاف ونجم الدين النسفي وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند
القاضي بنفي شهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان
عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي لهما اعني العدلين ان يشهدا على شهادتهما بهما مولاء الشهود كما هو طريق
الاشهاد على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق
الاصالة يجوز وكذلك بلا خلاف وفي فتاوى رشيد الدين لو قال رجل اسمه واسم ابي وجدي كذا وسمع رجل
لا يصير شاهدا بهذا القدر وان اخبره اثنان جاز ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي
كذا وكذا وكذا الجواب في المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع وذكر فيها ايضا اذا جاء رجلان
عند الصدفاكي وقد اقرت امرأة وقال انا نعرفها فذاك ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف لان
التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب حتى لو قالا انها فلانة بنت فلان بن فلان يكون تعريفا وفي فتاوى
النسفي والملتقط اذا شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها
فقالوا لا لا نقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا وكذا ولا ندري ان هذه المرأة
هل هي تلك بعينها ام لا صحت شهادتهم على التسامع وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها و
نسبوها بخلاف الاول لان في الاول اقروا بالجهالة فبطلت شهادتهم وهكذا ذكره في المحيط ايضا وذكر
الخصاف في ادب القاضي واذا اراد الرجل ان يعرف المرأة التي يريد ان يشهد عليها او يشهد لها بوكالة
او بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ممن يثق بهن في ذلك الرجل فيسأل التي
هذه فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها
مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلثة فاذا وقع معرفتها في قلبه يقول لنساء ورجال ومن
امكنه يشهد عليها بذلك هكذا ذكره في المحيط ايضا وقد تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان
احوط والى هذا القول مال شيخ الاسلام خواهر زاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل بدون رؤية وجهها وان كان

احبر الشاهدان العدلان ان هذه فلانة يكفي للشهادة وعليه الفتوى

بحيط
شهادة بالتسامع

تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم

يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفة اسمه ونسبه ولا يجوز الاعتماد على الصيت والمتابعة بين اسمهما
ونسبهما فمتى سمع بمتسبب العاقدان باسم غيرهما ونسبه يريد ان يزورا على الشهود حتى يخرجا المبيع من
يد مالكه فلو اعتمدوا على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فعل كثير من الناس عنه غافلون فانهم
يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار والتناقض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعدوا صاحب
البيع يشهدون على ذلك الاسم والنسب ولم يكن لهم علم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك غاية الاحتراز صيانة
لنفسه عن الجارة ولاموال الناس عن الضياع قال وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب عندنا في حقه وعندهما شهادة رجلين كاف كما في سائر الحقوق قال واذا لجأ الحرج
في احضار الجماعة التي شرطها ابو حنيفة ينبغي ان يشهد عدلان على شهادتهما عدول اخرين على النسب حتى
اذا احتاجوا الى اداء الشهادة يشهدوا على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما اشهدوا عليه والله اعلم

الفصل العاشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها

القضاء بالوقفية هل يكون قضاء على الناس كافة حكى شمس الائمة الحلوائي والقاضي الامام علي السغدي انه يكون قضاء على الناس كافة حتى
لو ادعى المتولي الضاني يدي انسان انها وقف على جهة كذا واثبت الوقفية بالبينة وقضى بها على ذي اليد فلو
ادعى رجل اخر بهذه الصيغة لنفسه لا يسمع دعواه والجماعة بالقضاء بحرية الاصل وذكر في فتاوى النفية ابي
الليث انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعاها رجل اخر لنفسه يسمع وبه اخذ الصدر الشهيد والجماعة
بالقضاء بالملك كذا ذكر في المحيط في اخر فصل القضاء على الغائب من ادب القاضي وذكر رشيد الدين في
فتاواه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز فلو اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة
على الملك وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي اليد وتقضى بينة الخارج فلو اقام المتولي بينة بعد ذلك
على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف
تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك كما لو ادعى عبدا في يدي رجل وقال هو لي
لا بل هو ملكي واعتقه فانه تقضى بينة ذي اليد بالاجماع والمتولي على قولهما وذكر في فتاواه ايضا
رجل ادعى الملك في دار واقام في يد المتولي يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء
متولي اخر وادعى على هذا المدعي انها وقف على مسجد كذا من جهة عمرو تقبل لان واقفا هو زيد صار مقضيا
عليه لا مطلق الواقف ويسمع دعوى الوقفية ان عمرا وقف على مسجد كذا وذكر فيها ايضا الدعوى في دار
الوقف على متولي الوقف يجوز اما القاضي لو امر انسانا بان يوجر دار الوقف منه من فيه ليس بخصم لانه

لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد

منفي خمس الاسلام للامام زنجوي وظهير الدين المرغيناني وذكره في فتاوى رشيد الدين ولو اخبرت امرأة انها
فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد بها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي
ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل لهما اداء الشهادة بالاتفاق لان في
لفظ الشهادة من التأكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين باسم معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند
ابي حنيفة اذا اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما اذا اخبره عدلان انها بنت فلان بن
فلان يحل له الشهادة على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها او عليها
من المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح التعريف بشهادة ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة
وفي الخبر الحاجة الى من يثق به كذا ذكره المحيط وذكر رشيد الدين تعريف الاب والابن والزوج يجوز
لان شهادة هؤلاء عليها معتبرة فيصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل لان التعديل شهادة
والتعريف لا وفي شهادات الجامع في الفتاوى تعريف المرأة ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل
وامرأتان ولو شهد ابوها وابنها جاز ولا فرق بين الشهادة لها وعليها لان التعريف ليس بشهادة ولهذا
لا يشترط لفظ الشهادة والعدل اذا اخبر يقبل وهل يصح الشهادة على المرأة المنتقبة بعض مشايخنا وتوقفوا
وقالوا يصح عند التعريف وعن محمد بن مقاتل اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده انسان
انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز ان يشهد عليها بالطلاق الحجاب الطلاق وكان الفقيه ابو الليث يقول
اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده انسان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها
ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها يعني حال ما اقرت فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها
لا رؤية وجهها وذكر في الجامع الاصغر قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا
فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها
فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت حية لانه يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود
الى شهادة عدلين انها كانت فلانة بنت فلان بن فلان

وفيما يتعلق بمسائل التعريف

ما ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في شروطه انه اذا جرى بين اثنين مع او انكاره او عند اخر
واشهدا على ذلك جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتبايعين بوجههما واسمائهما وانسابهما كان ملاك الوثيقة
لا كتبان ذلك وغيرهم من اصحابنا يكتبون اخذا بالاحتياط وقال ظهير الدين وعندي ان المتبايعين اذا كانا
معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة معرفة الشهود المتبايعين وان كانا غير مشهورين فلا بد
حينئذ لانه يحتاج لاداء الشهادة بحصرهما فلا بد من معرفته بوجهه ليمكنهم اداء الشهادة عليهما وعند عينه او صورته

وكيل من القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلا يصح خصومته الا اذا كان ماذونا من جهة القاضي
بالخصومة والماذون في الاستغلال ليس بموكل والمتولي من قبل المتصرف في الوقف وكذا لا يصح الدعوى
على آكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف اذا ابنت انها آكار او غلة دار وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين ارض في يدي رجل وارض اخرى في يدي رجل آخر ادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه
وفقها جده على اولاده واحفاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فاقام المدعي بينة على الحاضر ان هذه
انها ملك الواقف وقفها جميعا وقفا واحدا وذكروا شرائط الوقف يقضي القاضي على الحاضر بكون الارضين
وقفا لان الحاضر هنا نصب خصما عن الغائب فصار كاحد الورثة وان شهدوا انه وقف وقفين منفردين
يقضي بوقف الضيعة التي في يد الحاضر فحسب ولا ينصب الحاضر خصما عن الغائب قال في المسئلة نوع اشكال
وعسى ان يقضي بوقف الضيعة التي في يد الحاضر من الوجهين جميعا لانا الحق هذا باحد الورثة واحد الورثة انما ينصب
خصما عن الباقين اذا كان العين في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس هذا العين في يده
لا يسمع دعواه عليه مذكور في الجامع وفي مسئلتنا احدى الارضين في يد الغائب فكيف يقضي بوقفيتها
على الحاضر والمسئلة في فتاوى ابي الليث رجل بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا ينزل فيه الناس
فادعى رجل في دعوى والباني غائب فهل يقضي على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما
الخان فلا يقضي بخرابه او نائبه لانه لا بد للخان من ان يوكل احدا يقوم باموره كذا ذكره في نوادر ابن سماعة
وذكره في المجنبي ادعى كرما في يدي رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد
تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل ليس له ذلك وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين له ذلك وان حلفه
ونكل فقد قضى وذكره الدفتر ادعى دارا في يدي رجل فقال المدعى عليه انه وقف على الفقراء وانا فيهم
صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ الدار ان نكل لا يحلف بالانفاق لان اليمين صارت مستحقة
بصيرورتها وقفا وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحلفه بعد
اقراره بالوقف لانها لا تضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يحلفه وان نكل يأخذ قيمة الدار قالوا
وينبغي ان يفتى في هذه المسئلة بقول محمد كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا اذا اقر
بالدار لابنه الصغير وقد ذكرنا المسئلة في باب الاستحلاف رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته فان
ادعى انسان ان الضيعة له واقرت الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الوقف من تركة الميت
وان انكرت الورثة فاراد المدعي ان يحلفهم فقال لم نريد تحليفهم لنأخذ الضيعة ان نكلوا او لنأخذ قيمتها
ان نكلوا فان قال الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال القيمة فله عليهم اليمين كذا في المحيط وفي فتاوى قاضي

ان اراد تحليفه

ظهير وقف على الفقراء استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع هذه الضيعة
من هذا الظالم وسلمها اليه وهو منكر واراد واحد الجلبة فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا
انكر يستحلف فاذا نكل قضي عليه بقيمتها وكذلك لو فاتت لهم البينة لان الفتوى في غصب العقار والدور
الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف ومتى قضي
عليه بالقيمة لو خرجت فيشتري بها ضيعة اخرى فيكون على سبيل الوقف لان هذا بدل الاول هكذا في المحيط
وهذه المسئلة دليل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه صحيحة وذكر قاضي ظهير الدين رجل في يده رجل زعم انها
ملكه فادعى قوم ان هذا الرجل وقفها علينا وقفا صحيحا وذو اليد ينكر ذلك فاقاموا بينة على ما ادعوا قبلت
بينتهم وحكم عليه بالوقف واخرجت الارض من يده قال وهذه المسئلة صريح ان دعوى الوقف من الموقوف
عليه صحيحة وذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي
صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه روايتان والاصح انها لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما
في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بدون اذن القاضي لا يصح رواية واحدة
وذكر ايضا ان مسجدا على الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفي فتاوى سمرقند بان ادعى
رجل ضيعة في يد آخر انه وقف علي لا يسمع منه لانه لا حق له في الرقبة واشار الخصاف ابو بكر احمد بن عمر
القاضي في مسئلة انه يسمع كتبت في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود ذكره في الفتاوى الرشيدية اذا كان
الوقف على رجل معين مال بعض المشايخ يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعدوه
والفتوى على انه لا يصح لانه لا حق له في التصرف في الوقف انما حقه في اخذ الغلة ولو غصب الوقف
احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بدون اذن القاضي الموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف
وقال الفقيه ابو جعفر ان كان الاجرة للموقوف عليه بان كان الوقف لا يستبرئهم وغيره لا يشركه
في استحقاق الغلة فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم
العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤجرها واما اذا لم يشترط ذلك يجب ان يجوز
ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا كان الموقوف عليه مثنى او ثلثة فقاسموا
واخذ كل واحد منهم ارضا فزرعها بنفسه قال ابو يوسف ان كانت الارض عشرية جاز قسمتها بانهم واكانت
خراجية لا يجوز هكذا ذكره فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل يجحد
انه وقف على كذا فانكر فصالحه المدعي عليه على مال لا يصح لان الصلح عقد البيع وليس للمتولي ولاية البيع
والاستبدال ولو دفع المتولي شيئا الى المدعي عليه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات

العدوى في غصب العقار والدار الموقوفة بالضمان كما ان العدوى في غصب منافع الوقف بالضمان

لا حق للموقوف عليه في الرقبة انما حقه في اخذ الغلة

المتولي

لو دفع المتولي شيئا لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الموقوف عليه

الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس لخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه فعل
ذلك لنا خذ الدار اما الفضولي لو فعل ذلك يجوز ~~لانه فعل~~ ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال و
لا ياخذ الدار وذكر في الباب الاول من صلح المبسوط اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه
الذي بنى المسجد او رجل من بني اخيه فهو جائز رجل ادعى دارا وقضي له بها ثم ادعى المتولي ان العرصة وقف
واقام البينة ان كان المدعي الدار بناءها لا يقبل بينة المتولي وان كان لم يدع الدار بناءها تبنى العرصة وقفا
وان ادعى دارا وقبض ثم ان المتولي استحق العرصة بنى البناء على ملك المدعي لان الاستحقاق ورد في العرصة
فلا يبطل ملك المدعي في البناء من غير حجة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود ادعى ضيعة انها ملكه باصلها
وبنائها وقضي له بها ثم اقر ان اصل الدار وقف والبناء ملكه بطل دعواه والحكم قال صاحب المحيط سئل
شيخ الاسلام انه وقف من جنسك وقفتها بعد ما قضي لك او وقف من جنسه غيرك ان قال من جنسي لا يبطل
القضاء وان قال من جنسه غيري بطل ادعى ان هذه الضيعة ملكي ورثت من ابي ثم ادعى ان ابي وقف على كذا
لكان التناقض ولو قبل القول في دار موقوفة او قبل الوصاية في ترك بعد العلم والقبض ان هذا تركة او وصية
فلو ادعاه لنفسه لا يقبل للتناقض ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى الميراث لا يقبل ايضا الا اذا وفق وقال
وقف اي لكن لم يقع لازما عند ابي حنيفة فان ابي يحمله يقبل كذا ذكر الامام رشيد الدين فتاواه
وذكر موضع آخر فيها ولو ادعى المجحود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كان دعوى الوقف
سبب القول بقبول التوفيق لان في العادة تضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل
كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكل بالخصومة فيه يقبل ولا يكون متناقضا وذكر في موضع
آخر فيها اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا يصح دعوى الوقف
لتناقض رجل باع دارا ثم ادعى ان كنت وقفتها او قال وقف على لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف
المشتري اما لو قامت البينة قبلت البينة كما لو شهدوا على عين الامر تقبل من غير الدعوى ولو ادعى المشتري
على البائع ان الارض التي بعت مني وقف على مسجد كذا ينقض البيع عند النقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث
به ناخذ وقيل لا يقبل والاول اصح وان لم يقل البائع انه وقف على ما ذكره فتاوى النسفي انه لا يصح هذه الدعوى
اصلا والمتولي لو ادعى صح وان لم يكن ثم متولي ينصب القاضي متوليا ويثبت الوقفية ويسترد الثمن كذا
ذكر هذه المسئلة في وقف الهندية وذكر القاضي ظهير فتاواه باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل
البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف بعد صحة الدعوى ودعواه لا تصح لتناقض وان
اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه متناقض وقيل تقبل البينة لان التناقض

ادعى الوقف اولا ثم ادعى الميراث
الا اذا وفق

باع ثم ادعى انه وقف لا يصح الا اذا
جاء لنفسه
بعض شرط
وقف يقبل

منع الدعوى والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة
فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع
لا يعطى من الغلة شيء وتصرف جميع الغلة الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا
في حقهم وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون
الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما يقبل وعند ابي حنيفة لا يقبل وذكر رشيد الدين
هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وذكر في فتاوى
رشيد الدين ايضا قال بعضهم ان كان الوقف مستحلا محكوما لا يصح بعد وان لم يكن مستحلا يصح ولو باع
دارا ثم ادعى انها كانت ملكا لفلان لا يسمع ولو باع عبدا ثم ادعى عبد آخر ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم
قالوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان باعها يسمع وكذلك في فتاواه ايضا
باع جارية فشهد شاهدان على البائع انه كان اعتقها قبل البيع تعتق وتبطل البيع ولو كان المبيع عبدا
عبدا ان لم يدع العبد وكل لا تبطل على البائع وفي آخر الباب التاسع من فتاواه ايضا اشترى عبدا واعتقه
ثم ادعى انه كان اعتقه بائعه قبل شرائه وفي آخر السادس والثمن يجب الدعوى لان في الحقيقة هذا دعوى
الدين لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز وما قبض قبض بغير حق وانه دين عليه وذكر النوازل اذا اقام
بينة على انه وقفها قبل البيع وتبطل القاضي البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم تكن له بينة
فالقول قول المشتري وذكر رشيد الدين في فتاواه ايضا ولو اقام المشتري البينة ان هذه الدار كانت
وقفا على اولاد فلان او على مسجد كذا او على الفقراء وان فلانا وقف وسلم الى المتولي فدعوى الوقف
لا تصح من المشتري لانه ساع في نقض ما تم من جهته ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية من الموقوف عليه
ادعى متولي على المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على المشتري فاراد المشتري
ان يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بل كان وقف فلان على اولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع
ورثته الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فتسلمنا التركة ووقفت الدار
في نصيبي وبيعي فرفع صحيحا يندفع بهذا دعوى الوقف وبقي في يد المشتري وذكر فيها ايضا ادعى المتولي
ان هذه الدار وقف على مسجد كذا ولم يذكر الواقف قال مشايخ بلخ كابي جعفر وغيره يسمع وقال غيرهم
لا يسمع ما لم يذكر الواقف عند ابي حنيفة ومحمد لان الوقف عندهما حبس اصل الملك على ملك الواقف فلا بد
من ذكره حتى لا يكون انبا بالمجهول وفي آخر فتاوى ظهير الدين ادعى وقفا او شهدوا على وقف ولم يذكروا
الواقف وذكر الخصاف في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول ان دعوى الوقف والشهادة على

والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على
الوقف

ان كان الوقف مستحلا لا يصح
وان لم يكن مستحلا يصح

باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل
ان باعها يسمع

اقام بينة انه وقفها قبل البيع يبطل

الوقف لا يقبل ما لم يعينوا الواقف وذكر في شهادات الحاوي ولو شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يعينوا
الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يعينوا المصرف ان كان الوقف قديما يقبل
ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف والله استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذه الصدقة وقف
على كذا مشهور ومعروف وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز على المختار
المختار وان كان الوقف مختلفوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا ذكر في الفتاوى وفي فتاوى رشيد
الدين وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع وان صرحا به
لان الشاهد زمانه يكون سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتعين القاضي ان الشاهد يشهد بالتسامع
لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح اشار ظهير الدين المرغيناني الى هذا المعنى وهذا الخلاف ما يجيء
في الشهادة بالتسامع فانها اذا صرحا انهما شهدا بالتسامع لا يقبل شاهد الوقف اذا شهدا بالوقف على نفسه او
على احد من اولاده او من اولاد اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا لا يقبل شهادتهم وكذا لو شهدا بالوقف
على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهدا جميعا انه وقفه على زيد
وشهد الآخران انه وقفه على عمرو فان لم يقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا ان رقبة الارض وقف
ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من فقراء جيرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بمحارم وكذا لو
شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذلك لو شهدا على المدرسة لوقف المدرسة
يقبل شهادتهم ولو وقف رجل كرسيا على مسجد لقراءة القرآن او على اصل المسجد وشهدا اهل كل المسجد على وقف
الكراسي فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف كل المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف كل المحلة والشائع
نقلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون الوظائف من كل الوقف لا يقبل شهادتهم
وان كانوا لا ياخذون يقبل وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا ولو كان الشهادة على وقف مكتب والشاهد مدرس
في المكتب لا يقبل وقيل في هذه المسائل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقه في المدرسة وكون الرجل في المحلة
ليس بلازم بل يقبل شهادة اهل المسجد يقبل لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادة شيئا شهدا على رجل انه وقف
ارضه ولم يحدها ولكنا نعرف الحدود ذكر هلال ان القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الامام ابو زيد المشروط
تأويل هذا انهما لم يبينا للقاضي اما اذا بينا وعرفا يقبل ولو شهدا ان فلان وقف حصته من هذه الدار او من هذه
الارض ولا يدريان ما حصته فالشهادة باطلة هذا في حقه ومحمد على ما في مسئلة البيع وهي ما اذا باع حصته من هذه
الارض ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عندهما خلافا لابي يوسف وان شهدوا انه اقر عندهما انه جعل حصته
من هذه الارض التي حدوها كذا صدقه موقوف صح نفاذه وهي ثلث جميع الارض فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه

بعضهم من عصرنا ان الوقف وذكر رشيد الدين فتاواه والشهادة على الوقف صح

قلوا انهما شهدا بالتسامع وقالا شهدا بالتسامع يقبل شهادتهما

الشهادة بالتسامع في الوقف يجوز وان صرحا به بخلاف غير الوقف يجب ذكر الشهادة بالتسامع

الارض او الدار اكثر من الثلث قال الخصاف يجعل جميع حصته وقفا على الوجه الذي سماه وفي كتاب الوقف من
الدعاوى والبينات رجل وقف نصف داره او نصف ارضه وكل شائع فوقف ذلك وقفا صحيحا جاز
ذلك على مذهب ابي يوسف وان قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض او قال من هذه الدار ولم يسم ذلك
قال الخصاف ان اجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف الوقف وانكر بينته
بينة يشهدون عليه بالوقف ومقدار حصته من الارض او من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف
على ما يصح عنده منه وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ما له من الارض او من الدار اخذه القاضي
بان يسمي ما له من ذلك فما سمى من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفيته ذلك وان كان الواقف قد مات
فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه
وان شهدوا على اقرار الواقف انه اقر انه وقف جميع حصته من هذه الارض وكل الثلث منها وكانت حصته
النصف او اكثر من الثلث قال يكون حصته قدرها نصفا كانت او اكثر وقفا الا ترى ان اصحابنا قالوا لو قال
رجل اوصيت بثلث مالي لفلان وذلك الف درهم فوجدنا ثلثه الفي درهم يعطى الموصى له الثلث قدر وهو
الف درهم فان كان اكثر من الفي درهم فله جميع ذلك الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت لفلان بحصتي من
هذه الدار وهي الثلث فوجدنا حصته منها النصف يحكم للموصى له بنصف قدرها فكذلك الوقف هذه الجملة
في وقف الدعاوى والبينات وذكر في الفصل الثامن من وصايا الذخيرة نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال
اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف منها فله النصف كذا قال
والبيع في هذا يخالف الوصية فان من قال لغيره بع من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا
فكان نصيبه النصف فالبيع على الثلث وفي بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل غريب الرواية لو باع
من انسان خمسة اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم
للمشتري والسهمان للبائع ولو نقص عن خمسة اسهم فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن ان
شاء ترك رجل في يده ضيعة ادعى عليه اخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين
وطلب من القاضي ان يقضي بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يقضي بالحجة وهي البينة او الاقرار واما
الصك فلا يصلح حجة لان الخط جائز ويقلد وكذلك لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية
الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهدوا الشهود بوقفيته وفي فتاوى سمرقند بان اذا
غصب رجل ارض وقف ونقص منها فما اخذ منه من جهة النقصان لا يفرق على اصل الوقف بل يصرف
الى مرمته لان حقهم في الغلة لا في الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه

الصك في الوقف لا يصلح حجة

ضمان النقصان بدل الرقبة لا غير

فان كانت من شيء ليس بمال ولا لحكم المال يؤخذ منه بلا شيء وان كانت مالا فانها تحوز الانحراس والبناء الا
الغاصب يرفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد ان يفعل ويضمن النقص او الغاصب قيمة كل
من علا الوقف ان كانت والا يؤاجر الوقف ويعطى من اجرته كبنت من فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد و
ذكر جدي في التجنيس اذا آجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستأجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرج
الاول فان آجرها مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لانها اذا كانت شاهرة
تنعقد عند راس كل شهر ثم بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف يرفعه الباني
لانه ملكه ويجبر على الرفع اذا لم يرفع وان كان رفعه يضر بالوقف فهذا على وجهين ان رضي المستأجر
ان يأخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل او لم يرض فان رضي فللمتولي ان
يدفع اليه اقل القيمتين ويتملك بناءه لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل الوقف لان التملك بغير رضاه
لا يجوز فيؤاجرها من غيره وينهي الباني الى ان يتخلص ملكه ولا يكون بناء المستأجر مانعا من فسخ الاجارة
من غيره لانه لا يدل على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وذكر فيه انها جائزة وقف عمارة لآخر الى صاحب العمارة
ان استأجرها بأجر مثله فان كانت العمارة لو رفعت تستأجر باكثر مما استأجره كلف رفع العمارة فيؤاجر
من غيره لان النقصان من اجر المثل لا يجوز الا عن ضرورة وان كانت العمارة لو رفعت لا تستأجر باكثر
مما استأجره يترك في يده وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن ارض وقف عليها بناء مملوك وكان
صاحب السكنى قد استأجر الارض باجر معلوم سواء اجر مثلها او ضعف وبعد زمان يبدل صاحب البناء والمتولي
ويريد صاحب البناء ان يؤدي مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن
هل للمتولي ذلك قال نعم وذكر الدبوسي اذا استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة من اجر المثل حتى
جازت الاجارة فرضيت اجرتها لا تفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى
سمرقند لا تفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي تفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى
ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ العقد فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد فالى وقت زراعته يجب المسمى
بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر اذا ازدادت عند الكل حتى لو زاد
واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة واختار القاضي الامام نجم الدين خان رواية الطحاوي في فتاواه
وقال انه تفسخ العقد اذا زادت الاجرة وذكر جدي شيخ الاسلام برهان الدين في التجنيس انه لا تفسخ الاجارة
وان ازدادت الاجرة لان اجرة المثل تعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى كان اجر المثل وعلى ما اختاره
قاضي خان وسوى انه الشرح لو ازدادت الاجرة فرضي المستأجر الاول بالزيادة كان هو اولى من غيره

مع الطحاوي

ولم يأخذ واسع الفتنة للعتاق ولو آجره باجر المثل سنة ثم زاد اجر المثل ليس للمتولي ان يخرجه ما لم تنقض المدة
ولو آجره باقل وجب الاقل فان جاء آخر يستأجره باكثر فله ان يخرجه الا ان يستأجره الاول باجر مثله وقيل
المتولي استأجر عرصة موقوفة من المتولي باجرة المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما مضت المدة
زاد آخر على اجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو اولى اجب انه
نعم اولى والله اعلم وفي الفتاوى متولي الوقف اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر وكره ملال انه
لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او
لم تكن صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى ولذا الرجل اذا اسكن
دار الوقف بغير امر الواقف وبغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ ولذا قالوا في امام مسجد
وسنو الوقف حتى لم يصح لو سكنه المرتبين يجب اجر المثل ولذا قالوا في متولي الوقف اذا باع
منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني
على المشتري المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر المثل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن
قال السيد الامام الاجل ناصر الدين في الملتقط والايق بمذهب اصحابنا ان لا يجب الاجر في الرهن
والبيع وان كان معدا للغلة ولو آجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى
لم يجز فسكنها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون ولذا اذا آجرها اجارة
فاسدة وذكر قاضي خان في فتاواه رجل غصب ارض الوقف او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب
اجر المثل للوقف وللصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن ثلثان هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره
يجب على المستأجر للآجر الغاصب المسمى وقد مر قبل هذا من التجنيس ان المتولي في غصب العقار والدور
الموقوفة بالضمان كما ان المتولي لو غصب منافع الوقف بالضمان وذكر ظهير الدين لو لو الجيلي فتاواه
متولي الوقف اذا آجر بدون اجر المثل بلزمه تمام ذلك وكذا الاب اذا آجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزمه
تمام اجر المثل لانه ليس لكل احد منهما ولاية الحط والاسقاط وكذا من غصب ارض الصغير او ارض الوقف
يجب اجر المثل على قول من يرى غصب الدور والعقار وفي فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا و
سكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير سئل بعض من ادركنا زمانه
من المفتين زرع في ارض الوقف بغير اذن المتولي يرين كارنده سزاغله واجب شود ماغله زمين خانه
معهود است دران موضع سبل باجاره كل قال نعاه كذلك وقف را كدام بهتر است سزاغله ماغله زمين
بدر استين ان طلب كند وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث او الربع على ما عرف اهل ذلك الموضع وذكر نجم الدين

بني باذن المتولي ثم زاد آخر في الاجر

متولي الوقف او الاسكن رجلا دار الوقف بغير اجر عليه اجر المثل

نص مسائل الولوالجي والفصل الاول عشر من العقار من

لا يجب الاجر في الرهن والبيع وان كان معدا للغلة

عصب ارض الوقف لا ارض بلا اجر مثل

ولو ارض الصغير الغاصب

اذا اجر الارض المغصوبة فالاجرة للغاصب

ولو عصب ارض الوقف وزرع فيها وآجرها ان جمع الزرع له فلا يكون للاحد حق الخصومة فيه

نصوا اسرى كسى آجر النصارى دير عشر في عامل الكل الوالي عدل الخامر والنجار

زرع في ارض الوقف بغير اذن المتولي

كره مسجد الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد اخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه عكس ذلك ط شيخ حرض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه
فقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفي شرح الزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه
كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف متى صار مسجدا ابدا ما بقي او قاف المسجد فاما ان
يبني المسجد ويعمره واحد المكون مرارا وان كانوا جماعة يصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجد وفي الثاني
عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد اخر في المحلة عمارتها قنية

الوقف

المتولي فتاواه متولي الوقف اذا اشترى مال الوقف دارا اختلف المشايخ في ان هذه الدار هل يلحق
بالمنازل الموقوفة حتى لا يجوز بيعها قال بعضهم يجوز بيعها وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي
يصير بها الوقف لازما كلاما كثيرا ولم يوجد منها وذكر الحاكم في شروط المتولي اذا اراد الشراء بغلات
الوقف ضيعة تكون موقوفة على سبيل الوقف الاول قال فهذا كانت وقف هذه المسئلة في زماننا قال
بعضهم يعود ما لم يوجد من رواية القاضي يطلق وكل الشراء بالمال الذي عند القيم من الغلات فيجوز ويكون
موقوفا على سبيل الوقف الاول ثم اتفقوا على ان المتولي ضامن لم يصح الشراء لما اشترى لانه انما
يصح الشراء على الوقف ما يكون في عمارة الوقف والمستزاد لغلاته فاما ما يكون وقفا على كل السبيل
فهذا وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول الا ترى ان غلاتها تصرف الى عمارة نفسها وما فضل يصرف
الى عمارة الوقف الاول فاما لو اشترى بالصحة وقالوا ان الواقف كان اذن في شراء ضيعة من فضل غلاته
ليكون وقفا على سبيل الاول ذكره في صلوك الشراء وفي الصغرى اذا خرب الوقف يجوز ان يحول النقض الى
موضع آخر وفي السير الكبير استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي يوسف وذكر فوائد طهير الدين
التواجري ان استبدال الوقف يجوز ما لم يكن مستغلا وفي فتاوى قاضي خان في فصل اجارة الوقف من
اجارات المتولي لا يملك استبدال الوقف الا رواية عن ابي يوسف او كان الواقف جوز الاستبدال
وفي فوائد صاحب المحيط ثم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورأيه وتدبيره جاز هكذا روي عن
ابي يوسف نصا في بعض مسائل الزندوستي وهكذا ذكر الصدر الشهيد وذكر العتابي واحال الى فوائد شمس
الاسلام الاوزجندي الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يدفع الى القاضي حتى ينسخ الوقف فاذا
لم يكن مستغلا وسئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري
بثمنها اخرى مكانها قال نعم قيل له ان لم يستغل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها قال لا يبيعها ومن المشايخ
من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف وهكذا حكي عن شمس الائمة
السرخسي وذكر المعلى عن محمد اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه غيره ولمشرف الاوقاف القاضي وذكر في الذخيرة اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم
يجد بثمنها ارضا اخرى من اكثر ريعا منها كان للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا منها فان
للقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا وذكر العتابي اذا شرط في اصل الوقف ان
يستبدل بها ارضا اخرى اذا شاء ذلك يكون وقفا مكانها فالشرط جائز عند ابي يوسف وكذلك لو شرط
ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل وان لم يشترط الاستبدال بثمنه

ما يكون

ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وقال ابو يوسف جائز والشرط باطل وفي باب وصية المريض والمتحر
من زيادات الى بكر بن حامد اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنوا عنه وفي فتاوى
قاضي ظهير بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها
قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده باع محمد وابو يوسف
وكتب القاضي شهادته على صك البيع لا يكون ذلك قضاء منه بصحة البيع وانه ظاهر وفي فتاواه ايضا وفي شروط
ظهير الدين المرغيناني لو وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منها
لا يكون هذا قضاء من القاضي وكذلك بفتوى المفتي حتى لو اراد الرجوع في المستقبل له ذلك بان يعطي غيرهم
من الفقراء جميع الغلة فاما اذا قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته قال هلال فهذا حكم وقال ابو بكر البلخي
لا يعود وفيها ايضا ولو وقف على اولاده فاستحقت غلة الوقف يعتبر وقت الوقف او يوم حدوث
الغلة فعلى قول عامة المشايخ يعتبر وقت حدوث الغلة فمن كان موجودا من ولده يوم الوقف ومن ولد له
بعده سواء وفي الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة يعطى له وان استغنى بعد ذلك او كان غنيا
قبل ذلك وذكر في العتابية امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة و
العبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت الذمي
في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه
غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي
من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الوزن ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك
الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي مسائل النكاح من فوائد صاحب المحيط المؤذن والامام اذا كان لهما
وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل انه لا يسقط لانه كالاجرة
وان كان على الامام دار وقف في يد المستاجر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان آجرها المتولي فانه
يسقط وان آجرها الامام لا يسقط وذكر في الذخيرة اذا مات القيم بعد ما مات الواقف فان كان الواقف
اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب
ما دام يوجد من ولد الواقف واصل هذه من يصلح لذلك القيم وان اراد القيم ان يقيم غيره مقام نفسه في
حياته وبعد موته لا يجوز الا اذا كان المفوض اليه على سبيل العموم وفي موضع آخر للقاضي ان يعزل القيم
الذي نصبه الواقف اذا كان ضررا للوقف وذكر رشيد الدين الفاضي لا يملك نصب الوصي والقيم
اذا كان القيم والوصي من جهة الواقف والميت باقيا الا عند ظهور الخيانة منهما وفي الذخيرة ايضا
باقتبس

الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية ويولها غيره
وفي فتاوى شيخ الاسلام نظام الدين رجل وقف مكانا وجعل له متولية وشرط ان يكون المتولي من اولاده واولاد
اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير متوليا لو فعل القاضي وكل قال اجاب والده لا والله اعلم
وذكر في الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي
فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في نصب قيم الى القاضي وفي مسائل
الاجارات من فوائد صاحب المحيط في موضعين ثم الوقف اذا مات وله ولاية نصب قيم آخر الى الواقف لا الى
القاضي فيما ذكره الخصاف وذكر محمد في السير انه الى القاضي وذكر فيها ايضا واحاله الى الفتاوى الفضلي اذا مات
الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حيوته وبعد وفاته كما شيئا يصرفه وصيا وعند محمد التسليم الى
القيم شرط صحة الوقف ولا يكون القيم بمنزلة الوكيل فلا ينعزل بموته الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم
اذا نصبوا متوليا بدون اذن القاضي الجواز وهو المختار وما انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه لما
آجر الوقف وانه ليس بمتولي صار غاصبا فيكون الغلة له فلا يضمن كذا ذكر رشيد الدين في فتاواه قلت
وهذا يشبه ان يكون مخالفا لرواية فاما على ما عليه الفتوى يجب منافع الوقف وهو الضمان على ما مر من
قبل من التجنيس يجب ان يضمن وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين المحنا وان اصل المسجد اذا نصبوا متوليا
بغير امر القاضي او نصب ارباب الوقف بغير امر القاضي الجواز وذكر في الهداية قال بعضهم الاولى ان
يرفع الامر الى القاضي وقال المتأخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لا يجوز نصب المتولي ولا بد
من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الصبي وافتى المفتي
رجل بنى بيتا ووقفه لبناء مدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء
وحكم قاض بصحة ما فعل القاضي الامام صدر الدين الشريعي ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا وقف
قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره من اهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل
وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف جائز ويكون الغلة للفقراء
فان حدث لفلان اولاد يصرف الى ما حدث من الغلة في المؤنة الى اولاد فلان واذا كان هذا في الوقف
على الاولاد فههنا يكون كذلك بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا بنى المدرسة يصرف اليها
في المستقبل كذا افاد مجد الدين الاسترو شني وكان جيراني الفقيه يجيب في الفتوى وابن السري اذا سرى اسرا سما
قلت وبيان الطريق الاولى في مسئلة الفتوى بعض من المدرسة بل ما هو الاصل فيها قد صار موجودا
زمان الايقاف وهو الموضع ولا كذلك مسئلة الوقف على الاولاد والغافل يكتفي الاشارة والغافل

لا يفتقر

لا يفتقر العبارة وذكر في القدوة اذا جعل شيء من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز وارض الوقف اذا كانت
بجنب المسجد يجوز ان يزيدوا منها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدار والحانوت ولو كان ملك رجل
وضاف المسجد على اصله يوخذ ارضه بالثمن كرها منه وقد صح عن عمر رض وكثير من الصحابة انهم اخذوا ارض
بكرة وجعلوها في المسجد الحرام وفي استحسان فتاوى الدناري مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا
للمسجد لا يجوز وفي آخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان
يواجر من جانب المسجد وذكر رشيد الدين الامام لو جعل المسجد طريقا لا يجوز ولو جعل الطريق مسجدا
جاز لانه يجوز الصلوة في الطريق مجازا ان يجعل مسجدا اما لا يجوز المرور في المسجد فلا يجوز جعل المسجد
طريقا ولو جعل المسجد مقبرة لا يجوز وفي فوائد صاحب المحيط القاضي اذا اذن لاقوام ان يجعلوا ارضا
من ارض الكوزة في مسجدهم ويزيدوا فيه او يتخذوا جوانبه مرفوقة على مسجدهم ان كانت الكوزة فتحت
عنوة ولا يضر بالمارة فانه يجوز امره وان فتحت صلحا لم يصح امره لان ارض الكوزة بنى على احكامهم وذكر
في الاحكام في الفتنة واحاله الى فتاوى النسفي المسجد الذي يتخذ جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد
بل هو طريق بدليل انه لو رفع جوانبه عاد طريقا كما كان قبله وفي فوائد الفقيه ابي جعفر وقف ارضا
على انه بالخيار كان الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار ان كان المسجد مسجدا والشرط باطل
وفي فوائد صاحب المحيط رجل قال في صحته وعليّ عشرين دينارا للمسجد كذا هل يكون وصية قال لا والله اعلم
وان قال المريض ذلك لا يكون وصية ايضا واذا سلم الى المتولي ان كان في حالة الصحة يكون تلك من
جميع المال وان كان في حالة المرض ان كان يخرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج من الثلث يكون حكمه حكم
الوصية وفي وقف الحاوي اوصى بجارية مسجد كذا او بسرية جاز وقفه ايضا لو قال وقفت داري على مسجد
كذا ولم يزد على هذا وسلم صك الدار الى المتولي ثم استاجر هذه الدار من المتولي مدة معلومة باجرة معلومة
هل تصح هذه الاجارة قال ان سلم الصك بدون الدار فالوقف باطل لعدم شرطه وهو التسليم الى المتولي عند محمد
وان سلم الدار الى المتولي صح وفتوى صاحب المحيط على قول ابي يوسف انه يصح الوقف بدون التسليم
قال فان لم يشترط التابيد ولم يجعل آخره للفقراء يكون تمليكا للمسجد فيتم بالقبض واثبات الملك على هذا
الوجه يصح فان المتولي اذا اشترى من غلة الوقف دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد
او في مصباح المسجد يصح بطريق الهبة ان كان لا يصح بطريق الوقف سئل قاضي خان عمن اوصى بمال صحته
هذه الدار على مصالح مسجد كذا في عمارته وما يحتاج اليه من الدهن والحصير والحشيش يكون وصية برقبة
الدار ام بغلاتها قال بالرقبة حتى لو اراد المتولي بيعها بامر القاضي جاز بيعه وكذا قال بعض المتأخرين

حصل المسجد طريقا وبجانبه وارض الوقف مسجدا والكل لرجل مسجدا كرها يجوز اذا كان ضيقا

لا بأس ان يوجر حانوت المسجد عند الحاجة

مما يحيط
جعل ارض الكوزة مسجدا او جوانبه موقوفة

وعشرين دينارا للمسجد كذا

وفتوى صاحب المحيط على قول ابي يوسف انه يصح الوقف بدون التسليم
مما يحيط
اعطى الدراهم في عمارة المسجد او في مصابيحه يجوز بطريق الهبة ولا يجوز بطريق الوقف

قال ولهذا الوصية كناية عن الوقف قال صاحب المحيط وينبغي ان يكون وصية فعلاً تها ولا يكون للقاضي
ولانه بيع الدار سئل صاحب المحيط عمن اوصى بثلث لعمارة المسجد في اي شيء يستعمل قال عمارته في بنائه
دون تزيينه قيل له المنارة قال لكل من بناء المسجد فيجوز ان يبنى منه المنارة وسئل ايضا عمن قال وقفت
عشرين دينارا على مسجد كذا قال لا يصح لانه وقف المنقول ووقف المنقول لا يصح الا فيما تعارفوا اسمنا
غير السلاح والفاس والقدوم ونحو ذلك وقد وقف العيني دينارا عن قال اكدمراهر كل دينار است سبيل كردم وله
عشرة دنانير فاجيب انه ان نوى الصدقة يتصدق بدنانيره وان لم ينو فلا شيء عليه وذكر في الفتاوى لو قال
ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف وان
لم يكن من قوم هذا تعارفهم ينظر ان اراد به الوقف فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينها
او بقيمتها والله اعلم

الفصل الحادي عشر

في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يدخل في دعوى العقار

وعين بتعا ذكر الشيخ الامام العقيد الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي في شرطه اذا وقع الدعوى في
العقار لا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم بالمحلة اختيارا
لقول محمد فان المذهب عنده ان يبدأ بالاعم ثم ينزل الى الاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وقال ابو زيد البغدادي
يبدأ بالاخص ثم بالاعم يقول ارض في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وقاس على النسب حيث يقول فلان
ثم يقول ابن فلان ثم يذكر الجد فيبدأ بما هو اقرب ثم ينزل الى الابعد لكن ما قاله محمد بن الحسن اخيرا لان
العام يعرف بالخاص ولا يعرف الخاص بالعام وفصل النسب حجة عليه لان الاعم اسم فان جعفر اسم الدنيا
كثير فان عرف والا ينزل الى الاخص فيقول ابن محمد وهذا اخص فان عرف والا ينزل الى الجد وذكر في
المحيط اختلف اصل الشروط في البداية بالاعم او بالاخص واصل العلم بالخيار في البداية بايهما شاء قال فيه
قال جماعة من اصل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد دار فلان ولا يذكر لزيق دار فلان وعند ذلك ما قولك
وذكر الحاكم في الشروط وكتب في الحدود وينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا او لا يكتب احد حدودها
كذا وان كان ابو حنيفة لو كتب احد حدوده دجله او الطريق او المسجد فالبيع جائز لا يدخل الحد في البيع لان مقصد الناس من
الخيار ما منع عليه البيع كفى ابو يوسف يقول البيع فاسد هذا لان الحد يدخل في البيع فاختيار يفتي
او يلاصق او لزيق يجوز اخر الخلاف ولان الحدود مما قول من يدخل تحت البيع فالدار من الموضع التي تنتهي اليه
فاما ذكر الموضع المنتهي فقد جعل حدا وحدودا خارجا عن البيع ومما قول من يقول لا يدخل الحدود في البيع فالمنتهي

ما حكم ص
وقد عشرين دينارا على مسجد كذا الصح
الف مو ايكدينار است سبيل كردم

بعد بالاعم ، مرا منه الى الاخص
وقد لعلمه

او يلاصق او لزيق
يجوز اخر الخلاف

الى الدار لا يدخل تحت البيع وكذلك عند ذكر فولنا حدودها يدخل تحت البيع على الاقوال كلها وذكر في الذخيرة
واذا كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب بحدودها لان الحد يدخل وان كتب احد حدوده ينتهي الى دار
فلان او يلاصق دار فلان يكتب بحدودها وذكر الحاكم وكان محمد يكتب بلى دار فلان وما ذكرناه احسن لان
ما يلي الشيء قد يكون منها فرجة وليس بلى بنهي عن الملاصقة قال ليلي منكم اولو الاحلام والنهي وقد علم انه لم
يرد به الملاصقة وكتب باب جلوس القاضي من الاقضية ثم بعد ذكر الحدود يقول حدودها وحقوقها لانه
لو لم يذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يفيد استحقاق الدار لانه يتعطل عليه الانتفاع بالدار
ولا ينبغي ان يذكر بطريقها ومسيل مائها لانه لو كان باب الدار على طريق العامة وكان الميزاب على طريق العامة
يصير مدعيا ذلك الموضع بكليته نفسه وانه لا يجوز لان طريق العامة لا يملكه احد هكذا ذكر في الاقضية قلت
ويخالج في صدري ما ذكر في المختلفات باع دارا بطريقها جاز حلالا فالظاهر يقول بانه يتناول طريق العامة
فلذا يتناول طريقها الخاصة وهو ما تطرق فيه صاحبها دون غيره فاشتراطه في العقد لا يفسده فكذا في الدعوى
يجوز ان يذكر والله اعلم وما ذكره في دعوى العقار يحتوفه ومرافقه فالحقوق عبارة عن المسيل والطريق
وغيرهما والمرافق الانتفاع عند ابي يوسف عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق عبارة عن
الحقوق وذكر في المحيط اذا قال الشاهد بالفارسية اين مدعي عليه ابن محمود را باين حدود وحقوقها وجنها وي
فروخت باين مدعي ولم يقل بهمه حدودها وجنها فالشهادة صحيحة لان معنى قوله بحدوده مع حدوده وحقوقه لان الحد
يدخل تحت البيع ولو شهدوا بهمه حدودها وجنها وي البيع انه يصح الشهادة كذا هنا كذا ذكره فتاوى النسفي
قالوا والصحيح من الجواب ان يقال ان ذكر في الحدود لزيق دار فلان او ينتهي الى دار فلان او ما اشبهه
فالشهادة صحيحة وان ذكروا دار فلان او ذكروا في الحدود الطريق او المسجد لا يصح الشهادة وفي المحيط
ولا يكفي الحدان ويكفي بذكر الثلاثة ثم كيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة قال الخصاف اجعل الحد الرابع
بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول قالوا وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب في
الشهادة وفي فتاوى قاضيخان في فصل الدعوى ولو ذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت
شهادتهم ولو غلطوا في الحد الرابع لم يجز ولو ادعى محدودا احد حدوده واحدها متصل بملك المدعي
سئل بخاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج وان كان متصلا بملك المدعي عليه يحتاج وقيل ان كان المدعي ارضا فكذلك
الجواب وان كان بناء او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والحد الفاصل مثله ذكر في فتاوى قاضيخان
لو ذكر الشهود ان الحد الرابع متصل بملك المدعي عليه لا تقبل شهادتهم في الاراضي اذا لم يذكروا الفاصل وتقبل
في الدور والكروم والبيوت والمنازل ولو ذكروا ان الحد الرابع متصل بملك المدعي جازت شهادتهم وان لم يذكروا

النبي صلى الله عليه وسلم ص
ليلني

وذكر في الاقضية ص
الحقوق والمرافق

ولا يكفي بذكر الحدين

ولو قال الشهود لا نعرف الحد الرابع جازت
ولو غلطوا
هل يحتاج الى ذكر

الفاصل في الاراضي ايضا واذا ذكروا الفاصل وحكم الحاكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم فوائد جدي
شيخ الاسلام برهان الدين اشارة الى انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كتب في صك الشراء احد حدوده دار
البائع والفاصل جدار وسبب الجدار الفاصل لمن يكون في فوائده اشارة الى انه للمشتري كذا رأيت بخط
من اثق به ولم يتعين لي مطالعة تلك الاشارة من فوائده وان كان المدعى ارضا واحتيج الى ذكر الفاصل فذكروا
الفاصل بجهة فذاك لا يكفي هكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي لان التجزئة لا يحيط بجميع المدعى به
والفاصل يجب ان يكون محيطا بجميع المدعى به حتى يصير معلوما وذكر في فتاوى رشيد الدين ان التجزئة والمستثناة
تصلح فاصلا وينقطع به المنازعة وفي شهادات الحدود المعتبرة اذا كانت ربوة تصلح حدا وان لم يكن ربوة
لا تصلح حدا وفي شهادات المحيط اذا ذكر احد الحدود لرجل ارض الوقف فذاك لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف
على الفقراء او على مسجد كذا او ما اشبه ذلك وفي فتاوى رشيد الدين انه اذا جعل احد الحدود ارض الوقف
على مصالح كذا ولم يذكر انها في يد من لا تصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون كذكر الواقف
وقيل انه يذكر الواقف لا يثبت التعريف ما لم يذكر انه في يد من وذكر في الجدة اذا كان احد الحدود ارض وقف
لا بد ان يذكر المصرف وفي موضع آخر من فتاوى رشيد الدين اذا كان احد الحدود ارض وقف لا يحصل التعريف
ما لم يقل على اي مصرف على الفقراء او على الفقراء حتى يكون بيان المصرف معروفا كما في كراسم الاب والجد
في غير الوقف لما كل الارض وذكر في شهادات الجامع في الفتاوى ان ذكر اسم جد صاحب الحد شرط وكذا
ذكر جد الواقف يعني اذا كان احد الحدود وقفا شرط ذكر جد الواقف وذكر في المحيط والذخيرة اذا ذكر
في الحد لرجل ملك ورثة فلان لا يكفي لان الورثة مجهولون منهم صاحب فرض ومنهم عصبة ومنهم ذوو الارحام
فكانت مجهولة جهالة فاحشة الا ترى ان الشهود لو شهدوا ان هذا وارث فلان لا تقبل شهادتهم لمكان الجهالة
في الوارث وذكر رشيد الدين فتاواه اذا ذكر احد حدوده لرجل دار وورثة فلان لا يحصل التعريف اذ
التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره جدا لانه من اسباب التعريف وذكر في الجدة اذا كتب
لرجل ارض ورثة فلان قيل التسمية قيل لا تصح وقيل تصح ورأيت لحظا لموثوق به اذا كتب لرجل دار
من تركة فلان تصح وتصلح حدا وهذا في غاية الحسن ولو ذكر في الحد لرجل ارض ميان دهي فذاك لا يكفي كذا
ذكر في الذخيرة وهكذا ذكر رشيد الدين ايضا وقال لان ارض ميان دهي قد يكون للغائب وقد يكون ارضا
تركها مالكها على اصل القرية بالخراج وقد يكون ارضا تركت لرعي دواب اهل تلك القرية من وقت الفتح
فهي ميان دهي ايضا فبهذا العذر لا يحصل التعريف وذكر فيها ايضا اذا جعل احد حدوده اراضي لا يدري
مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى يحصل المعرفة وذكر في موضع آخر من الذخيرة اذا ذكر احد الحدود

هل يدخل الفاصل في الحكم

فاصل لا بد ان يكون محيطا بجميع المدعى

وفي فتاوى النسفي بالامام الشيخ احمد على
صكا كتب في صك بعد بيان حدود ما لرجل
ارض فلان والفاصل عنها زقيقة وتلبت
هذا فاسد لانه متى فصل منها فاصل لم يكن هذا
الارض لرجل ارض فلان يجب ان يكتب لرجل
زقيقة فاني كتبت ذلك للامام الاستاذ شيخ
الاسلام انه هل يوجب فسادا في الصك
قال نعم فاني كذلك وانه نعم مثل هذا في الدعوى
يوجب فساد الدعوى

احد الحدود ارض الوقف

اسم جد صاحب الحد وجد الواقف شرط
مما يحيط هذا
لرجل ملك ورثة فلان لا يكفي

ارض ميان دهي

احد حدوده لرجل ارض لا يدري
مالكها

لرجل اراضي المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لان ارض المملكة تكون في يد السلطان بواسطة نائبه
لكن شرط ان يقول والفاصل منها كذا وذكر في القدوة المختارة اذا ذكر اسم في البدكني اذا كان الحد
اراضي لا يدري مالكها ولو قال لرجل ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه اذا كان الامير اثنين ذكر
في المحيط اذا جعل الحد طريق العامة لا شرط ان يذكر انه طريق القرية او البلدة لان ذكر الحد لاعلام
ما ينتهي اليه الحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق ويجب ان يعلم ان الطريق يصلح حدا ولا حاجة
فيه الى بيان الطول والعرض الا على قول شمس الائمة الحلواني فانه كان يقول يبين الطريق بالذراع وغيره من
المساح لا يشترطون ذلك والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذلك السور وسور رواه عن ابي حنيفة
وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق في نظير النهر كذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين فتاواه ان عند
ابي حنيفة سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا يبقى وكذلك
عسى يتركون السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في النهر وعندهما يصلح حدا وشمس الاسلام الاوزجندي
اختار قولهما في فوائده وفي الذخيرة اذا كان في الدعوى او في الشهادة احد حدوده لرجل ارض فلان
ولفلان في هذه القرية التي فيها الارض المدعاة اراض كثيرة متفرقة مختلطة صحت الدعوى والشهادة
ولو ادعى محدودا وذكر حدوده ولم يذكر اسم الجد وقال لرجل دار فلان لا يصح وذكر الاسم والنسب
في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديدها وان كانت مشهورة عند اهل حيه
وتمام تحديدها بذكر جد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط اذا كانت الدار معروفة كدار عمرو بن
الحارث بالكوفة فعلى هذا في التحديد اذا ذكر لرجل دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه
لان الحاجة اليها لاعلام ذلك الرجل وهكذا لحظ جدا كذا ذكر في الصغرى وقد مر قبل هذا من الشهادات
الجامع في الفتاوى ان ذكر اسم جد صاحب الحد شرط وكذا ذكر جد الواقف شرط وذكر في الذخيرة ولو ذكر
في الحدود كتبه صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان فذاك لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا
مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى وفيها ايضا واذا قال الشهود في شهادتهم احد حدود هذه الارض
لرجل شط الوادي ثم اقر المدعي ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة بطلت شهادة
شهوده وان ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين لا يبطل شهادتهم وان ظهر ذلك للقاضي بما هو طريق حصول
العلم سوى اقراره بطلت شهادتهم في مقدار الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا تقبل الشهادة لانه اختلف
المشهود به وكذا ان ظهر ان في الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل في فتاوى النسفي والاوزجندي
على ان شمس الائمة السرخسي كان يشترط في شرح القدوة الخالصة ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد

لرجل اراضي المملكة يصح وان لم يذكر المتصرف
وكذا ذكر الفاصل

هل يصلح النهر والسور حدا

لم يذكر اسم الجد في الحد

اقر المدعي ان بين الحدود وبين الارض طريق العامة
بطلت شهادة الشهود

وحدود المستثنيات

والمقابر والحياض للمقاتلة وغيرها وان ذكر صفاء مربعا طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والبحلات والعقول التي
فيها استثناء هذه الاشياء مطلقة من غير بيان الحدود والمفاوز قال وكان السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذلك
ويقول وان كان السكوت عن ذلك يوجب نوع جهالة في الموضع المستثنى منه لكن نفس الجهالة لا يوجب الفساد
بل يفضي الى المنازعة وهذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لانا ما رأينا قرية اشتريت فردت بعيب شفعة
المساجد والطرق والمقابر ومسائل اصحابنا تدل على ذلك فانهم قالوا اذا باع كذا شاة من هذا القطيع لا يجوز
لان هذه الجهالة تفضي الى المنازعة ولو باع كذا قفيزا من الصبرة جاز لان هذه الجهالة غير مفضية الى المنازعة
وذكر في الذخيرة وفي اشتراط حدود المستثنيات في الطريق المعتبرة والخياض اختلاف المشايخ فمنهم من شرط
ذلك ومنهم من لم يشترط وكان ظهير الدين المرغيناني يقول اذا كانت المعتبرة قليلة لا يحتاج الى ذكر حدودها
فان لم تكن قليلة يحتاج وفي فتاوى قاضي ظهير الدين شرط ولا بد من تحديد المستثنى بحيث يقع به الامتياز وما
يكتبون في زماننا في تحديد المستثنى ان حدوده الاربعة لزيد اراضي وخلت عن هذه الدعوى او في هذا البيع
لا يصح لانه لا يقع به الامتياز فيذكر الكاتب في التحديد هذا يفرق هذا المستثنى او فدانا او شجرا او
نشرا بحيث يقع به التمييز قال وما يكتبونه في زماننا وقد عرفت المتعاقدان هذا في جميع ما ورد عليه العقد
واحاطاه علما فقد استرذل بعض مشايخنا وهو المختار لان المبيع لا يصير معلوما للقاضي عند الشهادة
فلا بد من التعيين هكذا ذكره شروط فتاواه وذكر دعوى فتاواه وان ادعى محدودا وذكر الحدود الثلثة
ولم يذكر الرابع والحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او ذكره قال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم
يذكر الفاصل قال ظهير الدين المرغيناني يصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى
وهذا التفصيل اشارة الى ان الرجل اذا ادعى قرية وذكر حدودها الاربعة والقرية مشتملة على المستثنيات
فقال المدعي بدعواه ومن المستثنيات ارض فلان من فلان الفلاني حدودها الاربعة لزيد ارض خلت
عن هذه الدعوى لا يصح هذه الدعوى لانه جعل قوله الحد الرابع ارض المدعى عليه بمنزلة السكوت قال وقد وقعت
هذه المسئلة في زماننا فقلت لوالدي الاراضي المدعاة اذا كانت محيطة بالارض المستثناة
كيف يعرف الارض المستثناة قال يعرف المستثناة يحيط بها اذا كانت المستثناة علامة او نهر يكون
بقربها او بئر يكون بقربها فان تعذر التعريف بهذا الطريق يعرف بالمساحة حتى ان المستثنى
اذا كانت عرضا او طريقا يعرف كل واحد منهما بالمساحة كذا ذكره دعوى فتاواه وفي فتاوى النسفي
لو كتب في الحد الرابع لزيد الرقبة او الرقاق والبها المدخل والباب فذاك لا يكفي لان الارض كثيرة
فلا بد من ان يبينها الى ما يعرف به وان كانت لا تنسب الى شيء يقول زيد فيه بها اي الجملة او القرية او

واشتراط حدود المستثنيات ملاحظ
اذا كانت المعتبرة قليلة لا يحتاج الى ذكر الحدود

الاراضي المدعاة اذا كانت محيطة بالارض المستثناة كيف يعرف

كما لو كتب الرقبة والبها المدخل والباب لا يكفي

او الناحية ليقع بها نوع معرفة وفي فتاوى ظهير الدين الفاضي قال ظهير الدين الفرغاني اذا كان الحد الرابع ملكا لرجلين
لكل واحد منهما ارض على حدة فقال المدعي بيان الحد الرابع والحد الرابع لزيد ملك فلان ولم يذكر احد الجارين ولم يذكر
الآخر يصح وكذا لو كان الحد الرابع لزيد ارض فلان ومسجد فذكر الارض ولم يذكر المسجد يجوز وقيل الصحيح ان دعواه
لا يصح في هذين الفصلين لانه جعل الحد الرابع كله لزيد ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم يكن دعواه متناولا
لهذا المحدود فلا يصح كما لو ذكر الحدود الاربعة وغلط في حد واحد بخلاف ما اذا سكت عن الحد الرابع وذكر
في الذخيرة اذا ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يبين الحدود وانه كرم او ارض او دار وشهد الشهود
كذلك قبل بيع الدعوى والشهادة وعلى فتوى شمس الائمة السرخسي انه لا يصح الدعوى والشهادة وعلى فتوى
شمس الاسلام الاوزجندي ان المدعي اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود يصح الدعوى ولا يجب ذكر
بيان ان الحدود ما هو جهالة في المدعى وكان ظهير الدين المرغيناني يكتب في جواب الفتوى لو سمع قاض
هذه الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وذكر رشيد الدين انه لا بد ان يكتب باقي قرية
وباقي موضع ليرتفع الجهالة وذكر ايضا واذا كتب صك الضيعة لا بد وان يكتب باقي قرية هي وباقي موضع
لانه وان بين الحد لكن اذا لم يذكر الموضع فالجهالة فيه باقية فليس وما سبق اول هذا الفصل من
اختلاف اصل الشروط انه ينزل من الاعم الى الاخص او من الاخص الى الاعم اجماع منهم على شرطية البيان
واشد المستغان وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعى عشر دونمات ارض وبين حدود التسع دون الواحدة
ان كانت ملك الارض الواحدة في وسط هذه التسع فقد دخلت في الحد ويجوز ان يقضي بالجملة عند ظهور
الحجة وان كانت هذه الواحدة على طرف فيه وذكر الحد لا يصير معلوما فلا يجوز القضاء بالجملة عند ظهور
الحجة وان كانت هذه الواحدة وفي نهاية الجامع في الفتاوى اذا ادعى سكنى دار او حانوت وبين حدوده
لا يصح لان السكنى نعلق فلا يحد وذكر رشيد الدين فتاواه وان كان السكنى فعليا لكن لما اتصل بالارض
اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعريف الارض لان في سائر الفعليات انما لا يكون تعريفه بالحدود
لان الاحضار ممكن فوقع الاستغناء بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما السكنى فلا يمكن نقله لانه مركب في
البناء تركيب قرار فالحق بما لا يمكن نقله اصلا وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه اذا اشترى علو بيت
لسفل سفل لحد السفل ولا يحد العلو لان السفل مبيع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من
تحديده وعند تحديده يقع الاستغناء عن تحديد العلو لانه جعلت المعرفة بالعلو تحديد السفل لان
السفل اصل والعلو تبع فكان تحديد الاصل اولى من تحديد التبع قال الطحاوي هذا اذا لم يكن حول العلو
حجرة فان كانت فينبغي ان يذكر حدود العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه واعلامه بذكر حدوده وقد امكن

الحد الرابع اذا كان ملك رجلين كل واحد منهما يصح وعند الصحيح انه لا يصح

احد حدود المدعى ينفصل بها اراضي زيد واراضي عمرو
يذكر الشهود اراضي زيد وان عمرو يفصل بينهما
او لا يقع الخلاف بينهم الحدود وتداركوا ان
الخلاف في مجلس آخر
من العيسه فصل بالعيسه
سمعها المدعي

وعن سكنى دار بيان حدود الدار

سكن المتحرك سكونا ومنه المسكين لسكونه الى الخير
قال الاصمعي وهو احسن حالا من الفقير وهو الصحيح
وقوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا قالوا اراد
المتواضع والاخبات وان لا يكون من الجبارين
والسكان دف السفينة لانها تقوم وتسكن
والسكن مصدر سكن الدار وفيها اذا اقام او اقام
من الاسكان كالرقبى بمعنى الارقاب وهي في قوله
داري لك سكنى في محل النصب على الحال على معنى
مسكنة او مسكونا فيها مغرب اللغة

ثم قال قال محمد وذكر اشتراه بحدود حقه وطعن فيه بعض الناس على محمد اوليس للعلو حد فلنا ان للعلو حدا
الا انه اكتفى بتحديد السفل عنه وذكر في الذخيرة البرهانية الشاهد اذا غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا
ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط يختلف المشهود به وبالترك لا يختلف وانما يثبت الغلط في ذلك باقرار
الشاهد اني قد غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد غلط في الكل او في بعضها لا يلتفت الى
ذلك ولا تقبل بينته عليه وهذا لان دعوى الغلط من المدعى عليه انما تكون على الشاهد بعد دعوى المدعي دعواه
المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود فحصر بدعوى الغلط بعد
ذلك مناقضا او نقول بتصديق دعوى الغلط في احد الحدود وان نقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره
الشهود او نقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشهود وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل
وحكي عن شمس الائمة السرخسي ان الشاهد اذا اخطأ في بعض الحد ثم تداركه واعاد الشهادة واصاب قبلت
شهادته عند امكان التوفيق سواء تداركه في المجلس او في مجلس آخر وتفسير امكان التوفيق ان نقول كان صاحب
الحد فلان الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا به او نقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي بعد
ذلك بهذا الاسم الآخر ونحن ما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فان
ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فهو على ما ذكرنا في الشاهد هذه الجملة في المحيط وفي فتاوى رشيد الدين ولو غلط
الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فان قالوا ان هذا هو الشهادة بالدعوى الاول لا تقبل
لكونهم متناقضين ذلك وفي فتاوى قاضيخان المدعى عليه لو قال هذا المحدود الذي في يدي غير ما ادعيت انكر
اخطأت في الحد ولا التفت اليه الا قوامنا على الخطأ فحينئذ تستأنف الخصومة ولو ادعى بعد القضاء ان
المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا قبل القضاء بعدما اجاب المدعي انه ملكي ثم ادعى انه اخطأ في
الحد الرابع لا يسمع فذكان استفتى ابناء جدي شيخ الاسلام برهان الدين عمن ادعى على آخر كرما وتين
حدود وازحد جهارم بعضي بوسته وزعم بن احمد بن يوسف است ابشان بوسته در عمر بن احمد بن عمر
نوشته اند وسمي دعوى كرده وكواهان بدين كواهي دادند وقاضي حكم كرد وان حكم در حق ان زركه در
دست مدعي عليه است درست باشد يا نه چون بعضي حدود را غلط كنند اند اجابوا جميعا في والله اعلم
اكر ان مدعي بعد از ين حكم خواهد كه ان زر را كه در دست ان مدعي عليه است بكيرد ومدعي عليه بكويد
كه ان زر معين بدين حدود كه تو دعوى كرده نيست قول قول مدعي عليه باشد يا نه اجابوا جميعا
باشد والله اعلم وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعى دارا وذكر ان حد حدود هذا دار عمرو ثم انه ادعاها ثانيا
وذكر ان هذا الحد دار زيد لا تقبل وان كان المدعى عليه يصدقه انه غلط اولا لان المحدود بهذا الحد غير المحدود

الشاهد اذا غلط في حد لا تقبل شهادته

تفسير امكان التوفيق

اخطأ في الحد الرابع دعوا والشهود شهدوا كما ادعى ووصى القاضي كوكر

بالحد الاول وفي الذخيرة اذا شهدوا بملكية ارض وبينوا حدودها وقالوا هي مقدار خمسة مقابيل بذر والمدعي
يدعي ذلك واصابوا في بيان الحدود واخطأوا في بيان المقدار وظهر انه يسع فيها ثلثة مقابيل بذر حكي عن شيخ
الاسلام ابي الحسن السغدي انه قال لا تبطل الدعوى والشهادة لان بيان مقدار البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج
اليه فصار ذكره ولا ذكره سواء واجاب بعض مشايخ زماننا ببطلان الدعوى والشهادة وقيل يجب ان يكون
الشهود على التفصيل ان شهدوا لحضرة الارض المدعاة واشاروا اليها قبل وبلغو ذكر الوصف وهو
بيان مقدار البذر وان شهدوا بغيبة الارض لا تثبت بهذه الشهادة ملكية ارض يسع فيها خمسة مقابيل بذر
ذكر هذه الجملة في شهادات المحيط ثم ذكر وقيل لا تقبل هذه البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه
وذكر في فتاوى قاضيخان ولو ذكر حدود ارض فقال هي عشرة ذبرات ارض او عشرة جريب فكانت
اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض تبذر فيها عشرة مقابيل بذر فاذا هي اكثر من ذلك او اقل
الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعواه لان هذا خلاف يحتمل التوفيق ولان في الدعوى
غير محتاج اليه وذكر في فتاواه ايضا ادعى محدودا وذكر حدوده وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان المحدود بذلك
الحدود الا انه خال عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفه
ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا تصور حدوثها بعد صفة الدعوى تبطل دعواه وان كانت
الحدود توافق ما ذكر في شهادات المحيط الشاهدان اذا رأيا في الشهادة قبل القضاء بها او بعده وقالا
اوهمنا وما غيرنا شهادتنا قبل ذلك منهما وكذا لو جاءا بعد يوم وقالا شككنا في كذا وكذا منها او قالا رجعنا
عن شهادتنا في كذا وكذا او قالا غلطنا في كذا كذا او نسينا ان كان القاضي يعرفهما بالصلاح قبل شهادتهما
فيما بقي وان كان لا يعرفهما فهذه تهمة الغي بها شهادتهما ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي
ان ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي وفي المنتقى
اذا شهد رجل على دار بحدودها او شهد بمال ثم رجع عن بعض تلك الدار او عن بعض المال قال محمد ان
كان عدلا ورجع في مكانه وقال وهمت استحسن ان اجيز شهادته اذا لم يكن ذلك الكذب من المشهود له
وفي نوادر هشام عن محمد ادعى دارا واقام شاهدين ان الدار له ثم قالا بعد ذلك قبل القضاء البناء ليس
للمدعي انما هو للمدعى عليه قال ان قالا ذلك قبل ان ينصرفا عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما وهذا استحسان
ما لم يطل ذلك واذا قاما وطال ذلك لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد الشهود بالدار
للمدعي وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان الشهود قالوا لا ندري لمن البناء فاني لا اضمنهم قيمة البناء كانهم قالوا
قد شككنا في شهادتنا وان قالوا ليس البناء للمدعي اضمنهم قيمة البناء للمشهود عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف

بالخط

سهدوا بملكية ارض وبينوا حدودها وقالوا هي مقدار خمسة مقابيل بذر واصابوا في بيان الحدود واخطأوا في المقدار

لو قال الشاهدان قبل القضاء اوهمنا او غلطنا او نسينا او شككنا

الدبرة والدبار المشارة في المزرعة وهي بالفارسية كردة صح

شهدا ان الدار التي في يد صاحب اليد ملك المدعي ثم بعض القاضي بها حتى قال انا شهدنا على العرصة اجزت شهادتهما
على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قضى القاضي بها وبالبناء ثم قال شهدنا على العرصة اضفتها فيه البناء هذه
الجملة في شهادات المحيط ذكر في جملة هذه المسائل ان الشهود شهدوا بالدار للمدعي فصرحوا بالبناء ثم رجعوا
عن البعض ولم يذكروا ان الشهود اذا شهدوا بالدار والبناء جميعا للمدعي فصرحوا بالبناء له ثم قالوا البناء للمدعى
عليه هل يقبل شهادتهم ومسئلها صار واقعة الفتوى وصورته شهدوا ان هذا الكرم مع جميع اشجاره وزراجينه
للمدعي ثم قالوا قبل القضاء بعض هذه الاشجار للمدعى عليه وتبينوا ذلك هل يقبل شهادتهم ؛ ذكر رشيد الدين
في فتاواه مسئلة تدل على انه لا يقبل شهادتهم فانه قال ادعى انانا ومعها ولدها وشهد الشهود بها للمدعي ثم
رجعوا في الحبس لا يقبل شهادتهم الا ان لا يكون هذا الحبس بينهم لا يقبل شهادة الناس لا يقبل فلت هذا
اذا رجع الشهود فلو قال المدعي الاشجار للمدعى عليه ذكر باب المناجز من فتاوى رشيد الدين ادعى ان الارض
والاشجار ملكي وشهد الشهود كذلك ثم ان المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد لا يقضى له بالارض لانه اكذب شهوده
في بعض ما شهدوا به قال اذا ادعى الام والولد وشهدوا له وصرحوا بالام والولد وقضى له ثم ادعى المدعى عليه
الولد لنفسه لا يسمع ولو قضى له بالولد بالبينة ثم ادعى المدعى عليه الولد لا يسمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وآفة الفتوى ادعى عرصة الكرم سوى الاشجار والزراجين هل يقبل شهادتهم اجيب لا والله اعلم وكذا
ذكر المسئلة في اول دعوى فتاوى رشيد الدين بهذا اللفظ ادعى باغة واستثنى ثمرة وطريق الدخول فيها
وحقوقها ومرافقها وشهد الشهود ولم يستثنوا الجذف والمرافق التابعة لا يقبل شهادتهم لانهم شهدوا
الزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذكروا الاستثناء فلا يجوز للقاضي ان يقضي للمدعي بهذه الشهادة وفي دعوى
المنتقى ادعى دارا في يد رجل وشهد اثنان انها له وقضى له بها ثم قال اما البناء فهو لذي اليد وانا شهدنا ان
الدار داره ولم نشهد بالبناء قال شهادتهما على الدار شهادة على البناء ويقضى عليهما بقيمة البناء للمدعي عليه وعن
القاضي اذا شهدا عنده على الدار ان بناءها عن البناء فان ما نا قبل ان يسألهما عن البناء يقضي بالبناء فاذا قضى
بذلك ثم اقام المقضي عليه بينة ان البناء له لم يقبل وكذا منه قال ولو اقام بينة على ارض في يدي رجل فيها
زرع فقضى له بها ثم اقام ذو اليد بينة انه زرع ببذره من حنطته قبل ذلك منه بخلاف البناء وذكر ايضا
ادعى ايضا فيها زرع وشهد الشهود وقضى له وقالت الشهود لا ندري لمن الزرع قال اذا لم يعلم من زرع
فالزرع تبع الارض ثم اقام ذو اليد بينة انه زرع ولم يشهدوا على غيره وكل يجعل الزرع له وذكر في
نوادر المحيط دار مبنية في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة وذكر البناء في شهادتهما او لم يذكرا
ثم ما نا او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن البناء فانه يقضي بالدار والبناء للمدعي فان قال المدعي بعدما

ولم يصرحوا بالبناء ح

يجوز ص

ص

وتبين للشهود وشهد الشهود ان هذا المحدود ملك للمدعي ولم يستثن الاشجار والزراجين

وعند القاضي اذا شهدا على الدار واجابها ثم عن البناء

قضى له بالدار والبناء ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء فان هذا
الكذب منه لشهوده فبطلت شهادتهم في الارض والبناء جميعا وان قال البناء للمدعى عليه فهذا ليس بكذب
هكذا ذكر في الاقضية وذكر في آخر شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم صار البناء
مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بعد ذلك ان البناء للمدعى عليه كان كذابا لشهوده وبطلت
الشهادة والقضاء واذا لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضى عليه بالدار والبناء ثم اقر بالبناء للمدعى عليه
لا يكون كذابا لشهوده هذا اذا اقر المقضي له بعد القضاء ان البناء ليس له وان للمقضي عليه فلو لم يقض
بذلك ولكن المقضي عليه اقام البينة ان البناء له فعلى رواية كتاب الاقضية لا يسمع دعواه ولا بينته
ذكر شهود المدعي البناء له او لم يذكروا وعلى رواية شهادات الاصل اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم سمع
دعوى المقضي عليه وان ذكروا لا يسمع قال وذكر في المنتقى اذا شهدوا على دار لرجل فلما ذكروا قال المدعى
عليه البناء لي انا بينته واراد ان يقيم البينة على ذلك فان كان شهود المدعي حضورا سألهم القاضي عن البناء
فان قالوا البناء للمدعي مع الدار لا يلتفت القاضي الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء انا
شهدنا ان الارض للمدعي فليس لكل بالكذاب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعي عليه بالبناء ان اقام بينة ويؤمر
بالهدم وتسليم الارض الى المدعي وان لم يحضر المدعى عليه بينة على البناء قضى عليه القاضي الارض بشهادة
شهود المدعي وانتزع الارض البناء فان جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبينة ان البناء بناؤه اخذه لان القاضي
لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعي قال وهذه الرواية توافق رواية الشهادات ولو شهد
شهود المدعي ان الدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلما اراد ان يقضي للمدعي بالدار ببنائها قال المدعى عليه
انا اقيم البينة ان البناء بنائي لم يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي ببنائها لان الشهود حين شهدوا
بالدار فقد شهدوا بالبناء الا ان يبينوا انهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول
المسئلة ذكر في الفصل السابع من دعوى روايات الذخيرة واذا ادعى على آخر عرصة كرم بالميراث وقضى
القاضي له بالعرصة ببينته اقامها ثم اختلف المقضي له بالعرصة والمقضي عليه بها في الاشجار والسكنى
ولا بينة لواحد منهما فقبل القول قول المقضي له وقبل القول قول المقضي عليه وفي منفردات ابي القاسم
فيما كتبه من المحيط المدعى عليه الدار اذا قال انا بنيت بناء هذه الدار والمدعي يعلم ذلك وطلب يمينه
لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعى عليه هو الباني ويكون البناء للمدعي بان بنى بامر المدعي حتى
لو قال المدعى عليه اني بنيت البناء لنفسي بغير امر المدعي يحلف القاضي حينئذ وفي فتاوى الدبوسي ادعى
دارا فقال المدعى عليه بناء اين خانه من كرده ام از بهر خويشتن را ومدعي استثنا نكرده است وا ز

واز قاضی سؤال طلب میکند که تو اعلم نیست که این عمارت من کرده ام از بهر خویشتن را قال لا یلتفت
القاضی وفی فتاوی رشید الدین اذعی کرما ولم یذکر البناء صریحا وقضی له ثم اقام المدعی علیه بینة انی بنیت
البناء یقبل ویجبره القاضی علی الرفع وفی فتاواه ایضا فی الباب الحادی عشر اذا قال ذو الید انی ورثت
فی العمارات فالمدعی یدعی الدار سوی عمارات المدعی علیه ویبین ذلک فان کان الشهود لا یعرفون العمارات
المجدة یلتمس المدعی من القاضی لیأمر المدعی علیه بان یفتح الباب لیدخل المدعی والشهود ویرون الزوائد
وان کان لا یفتح الباب ولا یؤمر لا یجبره القاضی علی ذلک ولو لم یکن للشهود علم بزیادة العمارات فان الطریق
للمدعی ان یدعی العرصة والشهود یشهدون علیها ویقضی القاضی له بها فاذا قضی له بها فالآن یدخلون الدار
ویشهدون بالباقی فیما علموا انه قدیمی ولو قال ذو الید امتنعک عن الدخول لان البناء ملکی لیس له ذلک ویجبر
علی التمکین فی المحیط ولو شهد شهود المدعی ان الدار له ولم یزیدوا علی هذا ثم ماتوا او غابوا فادعی آخر
بناء هذه الدار لنفسه واقام شاهدین علی ذلک فالقاضی یقضی بالارض للمدعی الذی شهدت شهوده بالدار
ویقضی بالبناء بین المدعیین نصفین فان اقام المدعی علیه بینة ان البناء بناؤه لا یقبل سواء اقام قبل القضاء
او بعده ولو ان شهود المدعی ان الارض للمدعی ولا یدرون لمن البناء قضی بالارض له وقضی بالبناء خاصة
لمدعی البناء غیر المدعی علیه وکذلک فی جمیع ما وصفت لک الارض التی یکون فیها النخیل والاشجار فهی بمنزلة
الدار اذا لم یذکروا فالقاضی یقضی للمدعی بالارض وتبعها النخیل والشجر من غیر ان یکون ذلک شهادة بالنخیل
والشجر وکذلک اذا شهدوا ان هذا الخاتم لفلان ولم یذکروا الفص او شهدوا ان هذا السیف لفلان ولم
یذکروا الحلیة فالقاضی یقضی بالسیف والحلیة وبالخاتم والفص للمدعی من غیر ان یکون الحلیة والفص مشهودا
بها حتی لو اقام المشهود علیه بینة ان البناء او النخیل او الشجر او الفص او الحلیة له قبل شهادته ویقضی القاضی
بذلک للمدعی او لم یقض واذا شهد الشهود علی رجل بجاریة فی یده انها للمدعی وقضی له بها ثم غاب الشاهدان
او ماتا وظهر للجاریة ولد فی ید المدعی علیه لم یرد الشهود اخذه المدعی وکذلک لو کان الولد ظاهرا وشهدوا
بالجاریة للمدعی ولم یتعرضوا للولد فانه یقضی للمدعی بالجاریة وبولدها فان اقام ذو الید بینة ان الولد له
لا تسمع البینة ویقضی بالجاریة وبالولد للمدعی فان قضی القاضی بذلک ثم حضر الشهود وقالوا لم یکن
الولد للمدعی وانما کان للمدعی علیه لا یقضی بالولد للمدعی علیه وان اقام البینة علی الولد ولو کان الشهود حضروا
وسألهم القاضی عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعی علیه او قالوا لا ندری لمن هو فالقاضی لا یقضی فی الولد
بشیء ویقضی بالجاریة للمدعی قال ولا یشهد الولد فی هذا الوجه البناء لان البناء موصول بالدار فلذا اشار
الی ان شهود المدعی فی مسئلة الدار اذا قالوا وقت الشهادة لا ندری لمن البناء انه یقضی بالبناء للمدعی الدار هذه الجملة فی
شهادات المحیط

شهدوا

فی دعوی الدار

وتابع الدار فی دعوی العمارة

وفی الباب الاول من فتاوی رشید الدین ادعی انانا ملکا مطلقا ومعها حمل تبعها فان اقام البینة علی
ملکیة الانان یقضی القاضی بها للمدعی ولو قضی بالام یدخل الولد تبعا وذکر فی باب دعوی النتاج من فتاواه
ذکر فی شهادات عیسی ابن ابان اذا کان الولد فی ید غیر المدعی علیه فاذا قضی بالام للمدعی لا یقضی بالولد حتی یقیم
البینة بحضرة من فی ید الولد انه مملوک لهذا المدعی وولد فی ملکه من هذه الامة قال ولو اقام البینة علی نخلة
فی ید رجل وثمرها فی ید غیره یقضی له بالثمر کما یقضی له بالنخلة ولا یشبه الولد لان الولد جاز ان یکون متنضیا
علیه فی الحمل فشرط حضرته لجواز ان یدعی الولد انه حر اما الثمر فلا یصلح ان یکون متنضیا علیه بحال وفی باب
الاستحقاق من شرح الجامع الصغیر للقاضی الامام ظهیر الدین اشتری جاریة فولدت عنده ثم استحقها رجل
بالبینة فانه یاخذها وولدها وان اقر بها لرجل لم یاخذ ولدها والفرق ان الاستحقاق بالبینة استحقاق من
الاصل ولهذا قلنا ان الباعة یتراجعون فیما بینهم بخلاف الاقرار فان الباعة فیه لا یتراجعون فیما بینهم ثم فی
فصل البیع من شرط القضاء بالولد اختلف المشایخ فیه قال بعضهم یتبع للاصل فیدخل الحکم تبعا
وعن محمد ما یدل علی خلافه فانه قال اذا قضی بالاصل للمستحق ولم یعلم بالزوائد لم یدخل الزوائد ولذلک اذا
کانت الزوائد فی یدآخر وهو غائب لم یدخل الزوائد تحت القضاء لانفصال الزوائد عن الاصل قال وفی
هذا التعلیل اشارة الی ان الحکم بالبینة القائمة علی النتاج یجب ان یکون کذلک وفی باب دعوی الدین من فتاوی رشید الدین
اذا ادعی عرصة هذا الکرم او عرصة هذه الدار یدخل البناء والاشجار یطلق فی البینة اذا لم یستثن صریحا البناء
والاشجار وکذلک لو ادعی بالفارسیة این کل جای ملک منست وذکر فی فتاواه ایضا اذا ادعی العرصة بنائها
وشهد الشهود علی العرصة لا غیر یقضی له بالعرصة وبالبناء تبعا للعرصة ولو شهدوا علی العرصة واستثنوا
البناء یقضی له بالعرصة لا غیر واجاب جدی شیخ الاسلام برهان الدین عن القاضی اذا قضی بالعرصة انه لا یدخل
البناء والاشجار تبعا قال والمسئلة فی الاقرار وذکر فی الشهادات انه اذا قضی له بالارض یدخل البناء والاشجار
تبعا کذا رأیته فی فوائد عمی شیخ الاسلام نظام الدین وذکر فی شهادات المحیط ایضا الملک الثابت بالاقرار
یحمل علی الملک الحادث ولا نظر فی حق الزوائد حتی لو اقر بجاریة لرجل ولها ولد کانت الام للمقر له دون الولد
بخلاف البینة القائمة علی الملک المطلق حیث یحمل علی الملک من الاصل ونظر فی حق الزوائد وفی فوائد عمی شیخ
الاسلام نظام الدین القضاء بالجاریة قضاء بالولد وکذلک الحبوان لان القضاء حجة کاملة بخلاف
الاقرار فانه لا یتناول الولد لانه حجة قاصرة وهذا اذا کان الولد فی ید المدعی علیه اما اذا کان فی ملک آخر
بان باعه هل یدخل تحت القضاء اختلف المشایخ فیه هذا فی القضاء اما فی البیع هل یدخل الولد تبعا بان
اشتری بقرة لها ولد ولم یذکر الولد وقت البیع ذکر فی تهذیب الفلانسی ان کان الولد رضیعا یدخل والا

ادعی انانا ومعها حمل تبعها

الباعة یتراجعون فیما بینهم بالاستحقاق بالبینة بخلاف الاقرار

القاضی الامام ظهیر الدین

لحفظ
الاقرار یحمل علی الحادث والبینة علی المطلق ونظر العادة فی الزوائد اکثر

اشتری بقرة لها ولد ولم یذکر الولد فان رضیعا عند غیره وان لا فلا

فلا يكفي ذكره نواحي بكر بن الفضل وقيل لا يدخل من غير ذكر سواء كان رضيعا او لم يكن وهو الصحيح وفي
بيع الاتان لا يدخل الولد وان كان رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا البغل والفرس وفي الفرس على قياس
قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل ان كان رضيعا ولو اشترى جارية عرياء يدخل ثياب مثلها في
البيع لان الجارية لا تباع عرياء عادة بخلاف الجار لانه يباع عريانا فلا يدخل البرذعة الا بالذكر الا اذا كان
الجار مع البرذعة وقت البيع فحينئذ يدخل وذكر في شهادات المحيط اذا شهدوا ان جميع ما في قرية فلان من الدور
والارضين وغيرها التي هي معروفة بفلان ميراث من جهة هذا المدعي لا وارث له غيره ان كان الشهود
يعرفون حدودها وكل جارت شهادتهم وان كانوا لا يعرفونها لا يجوز شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وقيل
ان كانوا لا يعرفون حدودها لكل الجهل لم ادآء الشهادة وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا بها فالقاضي لا يقبل
شهادتهم وهذا هو الاصوب وذكر ايضا ولو شهدوا ان دارا في دار هذا هذه ولم يحدوا من اي موضع الى اي موضع
هي فالشهادة باطلة ولو شهدوا ان غصب دار هذا وادخلها في بنائه قضيت عليه بالقيمة وفي دعوى المنتقى
ادعى دارا في يدي رجل وبين حدودها وموضعها وحدودها وكان ذلك عند القاضي فلما قاما من عنده
جاء المدعي بشهود شهدوا على المدعى عليه بعدما قاما من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي موضعها
كذا التي هي في يده للمدعي فالوا وانما اقر فلا نعرف حدود الدار ولا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يحدها
في اقراره قال لكل حالة ويقضي للمدعي وهكذا ذكر المسئلة في دعوى فتاوى قاضي خان وذكر في فتاوى رشيد الدين
ادعى دارا انها ملكي فاقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يعرفوا حدودها
يقبل شهادتهم على الدفع لانهم لا يشهدون على الملك وانما يشهدون على الاقرار من المدعي بالملك وبهذا يحصل الدفع
وجهالتهم لمعرفة حدود الدار لا تمنع قبول شهادتهم على الاقرار وجنس هذا صار تحت قول الفتوى وصورتها
الشفيع اذا ادعى الشفعة فاقام المشتري بينة ان الشفيع اشترى هذه الدار وانه تسليم الشفعة والشهود شهدوا
ان هذا الشفيع اشترى هذا المحدود من المشتري هذا بعدما اشترى ولم يذكروا حدود الدار ولم يعرفوا حدودها
هل يقبل هذه البينة ينبغي ان تقبل وتدفع بها دعوى الشفعة لانهم شهدوا على اقراره انه سلم الشفعة في هذا
المحدود وهكذا قال بعض مشايخنا ولي فيه نظر وفي فتاوى رشيد الدين ايضا ادعى دارا وقال ان الدار
التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي والشهود قالوا ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملك صح
الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان المال الذي كتب في هذا الصك على نفس هذه الشهادة والمعنى فيه
انه اشار الى المعلوم وفيها ايضا الشهود اذا شهدوا على الملك بهذا اللفظ كه اين محدود ملك اين مدعي است
لكن ما حدود نمي دانيم اسامي وانيم كه مدعي عليه است بنا چنين است لا يقبل هذه الشهادة وفيها

جهالة الشهود لمعرفة حدود الدار لا تمنع قبول شهادتهم على الاقرار

ايضا اذا لم يعرف شهود الملك الحدود لكن القاضي عرف الحدود والشهود شهدوا ان هذه الدار ملك المدعي
لا تقبل لان القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادة الشهود والقاضي انما يعرف حدود الدار اما لا يعرف
الملك للمدعي الا بشهادة الشهود فشهادتهم على الملك بدون ذكر الحدود غير مقبولة وذكر فيها ايضا الشهود اذا
كانوا لا يعرفون الحد الرابع يذكرون ذكره والقاضي يقضي بشهادتهم لان ذكر تلك الحدود كاف لجواز القضاء
وقبول الشهادة وفي شهادات فتاوى قاضي ظهير الدين اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا نعرف الدار
ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل لكل منهما اذا عدلا وعينها
مع المدعي والمدعى عليه وامينين لتقف الشهود على الحدود بحضرة امينين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا
هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء
الحدود فحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهدا بها شهادتهما وكذا هذا في القرى والحوانيت وجميع الضياعات
ولو شهدوا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي دار الفلان المدعى عليه
هذا لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي انا آتيك بشاهدين آخرين يعرفان
حدود هذه الدار واتى بشاهدين شهدا ان حدودها كذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ وذكر بعضها ان
القاضي يقبل لكل ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر بعضها انه لا يقبل لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة
ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فكانت وجودها وعدمها سواء وكذا في القرى والضياعات والحوانيت
وجميع العقارات على هذا وذكر ظهير الدين المرغيناني في هذه المسئلة في شروطه وقال اختلفت الروايات
في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا شهد البائع على البيع
في البلدة والارض او الكرم في السواد فالظاهر ان الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن يعرفون ذكر الحدود
فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع وان كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وذكر ايضا في شروطه ولو قال
الشهود ونحن نشهد ان الدار التي هي كورة كذا في محلة كذا تلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي وحقه ولكنا لا نعلم
اسماء الجيران فقال المدعي انا آتي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يلتفت الى هذه الشهادة
لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا الا بالحد والذين شهدوا بالحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف ما اذا
شهدوا عند معاينة الدار لان المعرفة حصلت بالاشارة بدون ذكر الحد فتقبل وذكر ايضا في شروطه واذا شهد
شاهدان بملكية محدود لرجل وشهد آخران على الحدود تقبل شهادة كلا الفريقين وكذا لو شهد شاهدان على الاسم
والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب هذا تقبل شهادة كلا الفريقين وفي فتاوى
رشيد الدين ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهد الشهود ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري

الشهود اذا لم يعرفوا الحدود لا يذكروا ذكره

الشهادة بعد المعاينة حصلت المعرفة بالاشارة بدون ذكر الحد

شهد شاهدان على الاسم والنسب واخران بهذا تقبل

باني موضع من مسح هذه الشهادة وامر القاضي المدعي بافامة البينة ان الضيعة التي شهدت له الشهود في موضع كذا وانها هذه فاذا اقام البينة يقضي له وذكر في العدة ادعى دارا فقال له القاضي صل تعرف حدود الدار قال لا ثم اعاد وبين الحدود لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران يسمع اصحاب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية بسمع وبعض مسائل هذا الجنس وهو الشهادة على البدن للعقار وغيرها كيفما كانت على التمام في آخر مسائل دعوى الخارج مع ذي اليد فتنظر ثم لا تحاله

الفصل الثاني عشر

في الاختلاف بين الدعويين والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بذلك

ذكر في شهادات المحيط ادعى دارا في يدي رجل بسبب نحو الشراء او الميراث وما اشبه ذلك واقام البينة على مطلق الملك لا تقبل قال وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف بان يقول اشتريتها من فلان بن فلان الفلاني اما اذا ادعى الشراء من مجهول بان يقول اشتريته من محمد او من احد ثم اقام البينة على الملك المطلق تقبل لان الكثير فاحش صار مقرا بالملك لما بينه الا ان هذا الاقرار لم يصح منه لانه وقع لمجهول والاقرار للمجهول باطل فصار كان لم يدع الشراء وهكذا تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وهكذا قال رشيد الدين في فتاواه وقال وقد قيل لا تقبل هذه الشهادة وان ادعى الشراء من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما تدعيه المدعي فلا تقبل ولانه اذا ادعى الشراء فقد اقر ان ملكه بسبب ولا معقول له مطلقا فلا تقبل ولو ادعى الملك مطلقا وشهدوا له بالسبب تقبل لانهم شهدوا بافل مما ادعاه لانهم شهدوا بملك حادث ثم في هذه الصورة ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي ادعى الملك بهذا السبب الذي شهدوا به او تدعيه بسبب آخر ان قال ادعيه بهذا السبب تقبل شهادتهم وتقضي له بالملك بهذا السبب وان قال ادعيه بسبب آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهم ولو ادعى الشراء مع القبض وشهدوا بالملك المطلق فقد اختلف المشايخ على ما بينا في مسائل التناقض بعضهم قالوا تقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك الا ترى انه لا يشترط لصحة هذه الدعوى اعلام حتى ان من قال لغيره بعت منك عبدا كذا وسلمته اليك صحت دعواه وان كان العبد مجهولا وبعضهم قالوا لا تقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسها في هذه الصورة ولم يصر مقرا له دعوى الملك المطلق الا ترى انه لا يقضي له بالزوائد كذا ذكر في المحيط وفي فتاوى رشيد الدين ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدوا على الملك بسبب ثم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهادتهم لانهم اذا شهدوا على الملك بسبب حمل دعوى الملك على الملك بسبب فلا تقبل شهادتهم على الملك المطلق بعد ذلك ولو شهدوا على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بما هو اقل فلا تقبل شهادتهم قال ولو ادعى النتاج فشهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على النتاج لا تقبل لان دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك على سبيل الاجمال والشهادة على النتاج

شهادة على اولية الملك على سبيل التيقن فقد شهدوا باكثر مما ادعاه فلا تقبل وهذه المسئلة دليل على انه اذا ادعى النتاج اولا ثم ادعى الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق اولا ثم ادعى النتاج لا تقبل وذكر في المحيط ولو ادعى الملك بالنتاج وشهد الشهود على الملك بسبب لا تقبل بخلاف ما لو ادعى الملك مطلقا وشهدوا على الملك بسبب حيث تقبل وذكر رشيد الدين اذا ادعى الملك مطلقا وشهد احد الشاهدين بسبب والآخر مطلقا تقبل وتقضي بالملك الحادث كما اذا شهدا جميعا بالملك الحادث وان ادعى بسبب وشهد احدهما به والآخر مطلقا لا تقبل كما اذا شهدا جميعا بالملك المطلق كذا ذكر رشيد الدين وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع لو ادعى مطلق الملك وشهد احد الشاهدين به والآخر بسبب لا تقبل هذه الشهادة القاضي اذا سأل عن الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة المدعاة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا على خلاف ذلك اللون تقبل لان القاضي بسؤال الشاهد عما لا تكلف الشاهد بيانه وان ذكره والعدم بمنزلة في الباب الاول من فتاوى رشيد الدين ومن هذا المخرج كثير من المسائل وذكر ايضا في فتاواه ولو ادعى الملك مؤرخا وشهد الشهود على الملك بغير تاريخ مطلقا لا تقبل ولو شهد احدهما على الملك المؤرخ والآخر على الملك المطلق ان ادعى المدعي الملك المؤرخ لا تقبل شهادتهم وان ادعى المطلق تقبل وتقضي بالملك مؤرخ ولو ادعى الشراء مؤرخا وشهدوا من غير تاريخ او على العكس او القبض مؤرخا وشهدوا على القبض المطلق او على العكس وذكر في شهادات المحيط ادعى عينا في يد رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه بغير حق منذ شهر وشهد الشهود له بالقبض مطلقا لا تقبل شهادتهم لان شهادتهم على القبض مطلقا من غير تاريخ محمول على الحال والمدعي ادعى الفعل في الزمان الماضي والفعل في الزمان الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى على الغير القتل منذ شهر وشهدوا له بالقتل في الحال وكذا لو ادعى المدعي القبض مطلقا وشهدوا له بالقبض منذ شهر لانه ادعى الفعل في الحال وهم شهدوا في الماضي فلا تقبل شهادتهم الا اذا وفق فقال اردت من المطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد به الشهود حينئذ تقبل وقيل تقبل في هذا من غير توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المؤرخ فقد شهدوا بافل مما ادعاه المدعي فتقبل قال ولو ادعى ان هذا العين لي منذ سنة وشهدوا له منذ عشر سنين لا تقبل شهادتهم ولو قال هو لي منذ عشر سنين وشهدوا انه له منذ سنة تقبل لانهم شهدوا بافل مما ادعاه المدعي ولو ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة وشهدوا له بالشراء من غير تاريخ فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل ولو ادعى بسبب الشراء مطلقا من غير ذكر التاريخ في الشراء والشهود شهدوا له بتاريخ سنة او ما اشبه ذلك فقد قيل لا تقبل وقيل تقبل هذه الجملة في شهادات المحيط وفي الباب الثاني من فتاوى رشيد الدين ادعى ان قبضت مني عشرة دنانير بغير حق وشهدوا على القبض تقبل وحمل على انه قبض في الحال وشهدوا على القبض الحالي فلو قال المدعي قبضت منذ شهر ولم يذكر الشهود التاريخ لا تقبل لانهم اذا لم يذكروا

التاريخ حمل على القبض الحالي وهو ادعى القبض في الزمان الماضي والمدعي اذا ادعى الفعل في زمان والشهود
شهدوا على فعل في الحال لا تقبل لاختلاف الوقت في الفعل بخلاف البيع لانه قول والاختلاف في القول
لا يمنع ولو ادعى القبض بعد خروج مطلقا وشهدوا على القبض المؤرخ لا تقبل ايضا لما ذكرنا انه فعل والمدعي اذا
لم يذكر التاريخ يجعل كانه ادعى القبض الحالي والشهود شهدوا على القبض بتاريخ سابق فلا تقبل وفي الباب
الحادي عشر من فتاواه ادعى دارا ميراثا من ابيه واقام البينة على ملك مورثه فشهد احدهما على الملك المطلق للمورث
وشهد الآخر على انه ملكه اشتراه من فلان تقبل الشهادة على الملك للمورث سبب ويقضى للمورث بالملك بسبب ويحمل
مطلق الشاهد الآخر على المقيد وكذلك لو ادعى الملك لغيره مطلقا فشهد احدهما على الملك بسبب والآخر على الملك
المطلق يقضى له بقضاء الملك ولا يقضى له في حق الزوائد فلو شهد احدهما ان فلانا باع منه بكذا وشهد الآخر ان
فلانا اقر بالبيع منه بكذا تقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد والله اعلم وفي باب دعوى النكاح من فتاوى
رشيد الدين اذا ادعى المرأة اول من امس فشهدوا انه اشتراه في الامس تقبل ومثله في النكاح لا تقبل لان البيع
قول يعاد ويكرر وياتي في مسائل دعوى النكاح باتم من هذا ان شاء الله تعالى وفي هذا الباب ايضا من فتاواه
اذا ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل وعلى العكس تقبل وينظر في مسائل
دعوى النكاح وكتب الدعاوى والقضاء واذا اجمل الشهادة على الملك الغير بسبب واراد ان يشهد بالملك المطلق
لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسعه وكل ذكر فيها وفي شهادات المحيط
اذا ادعى الدين بسبب القرض وما اشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان شمس الاسلام محمود الاوزجندي
يقول لا تقبل هذه الشهادة كما في دعوى العين اذا ادعاه بسبب وشهدوا على الملك المطلق قال في الاقضية
مسئلتان تدلان على القبول ذكر رشيد الدين في الباب الاول من فتاواه انها تقبل وفي شهادات المحيط
ايضا اذا ادعى الفا وقال حسناء منها ثم عبد اشتراه مني وقبضه وحسناء منها ثم متاع اشتراه مني وقبضه
وشهدوا له بالحسناء مطلقا تقبل الشهادة بالحسناء وذكر السبب ليس بشرط قال وهذه المسئلة تنصيص ان
من في دعوى الدين بسبب اذا شهدوا له مطلقا تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني واذا ادعى على امراة انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدوا انه تزوجها او ادعى على امراة
انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته قبلت الشهادة لان النكاح سبب متعين لصيرورة المرأة زوجة
وكان ذكره وتركه سواء كما ذكر في شهادات المحيط وذكر فيه ايضا المدعي اذا ادعى الملك في الحال وشهد
الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الزمان الماضي وما ثبت في زمان يحكم
بقاءه ما لم يوجد المزيل قال ذكر هذه المسئلة في الاقضية وفي ادب القاضي للخصاف في باب دعوى الرجلين

ادعى الشراء اول من امس وشهدوا انه اشتراه من فلان تقبل

وذكر في فتاوى ناصحي جان والصحيح انها تقبل وسطر على الهامش الاول من الورق الثالث لهذه صح

دعوى الدين بسبب والشهادة له مطلقا تقبل

في الحال وشهد الشهود انه كان ملكه تقبل

قلت فعلى هذا اذا ادعى الدين على رجل وشهد شاهدان انه كان له عليه كذا او قال ان مقدار زور فيه
ان مدعي عليه بوكيل ان مدعي راشي ان يقبل هذه الشهادة كما في دعوى العين وهذه كانت واقعة الفتوى وذكر
في موضع آخر من شهادات المحيط لو اقر رجل عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه
ذكر في الواقعات ان شاهدي الاقرار يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وهذا الفصل يدل على انه اذا ادعى
الدين وشهدا انه كان له عليه يقبل هذه الشهادة وفي الباب الخامس عشر من فتاوى رشيد الدين اذا قال الشهود
نشهد ان هذا كان ملكه يقبل ويصير كما لو قالوا نشهد ان هذا ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز
ملك وي مي دانيت وفي الباب الرابع من فتاواه اوعث نكاحا على رجل وقال احد الشاهدين انها امراته وشهد
الآخر انها كانت امراته تقبل لان الشهادة على الاقرار بنكاح كان شهادة على الاقرار بنكاح جائي لان نهايته
شيء وكذا لو شهد احدهما ان هذا الرجل اقر انها امراته وشهد الآخر انه اقر انها كانت امراته تقبل ومثله ذكر في
شهادات المحيط في مسئلة دعوى ملك العين فعال وكذلك لو شهد احدهما ان هذا العين ملكه وشهد الآخر انه
كان ملكه تقبل ويقضى به له لانهما اتفقا على الملك في الحال لان احدهما شهد له وهذا اللفظ للحال وشهد
الآخر انه كان له وما ثبت للمشهود له من الملك يبقى الى ان يوجد المزيل ولم يوجد فقد اتفقا على الحال من هذا
الوجه فتقبل شهادتهما قال وعلى هذا اذا ادعى ملكا مطلقا وشهدوا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضوا للملك في الحال
او شهدوا انه اشتراه من فلان وفلان ملكه ولم يتعرضوا للملك في الحال بان لم يقولوا هو ملكه في الحال تقبل
هذه الشهادة ويقضى بالعين للمدعي ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه قال وكذا
اذا ادعى نكاح امراة بان قال هذه امراتي او قال هذه منكوحتي وشهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا
للحال بان لم يقولوا انها منكوحته تقبل هذه الشهادة قال وهذا الذي ذكرنا اذا شهدوا بالملك في الزمان
الماضي اما اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي بان ادعى دارا في يدي رجل فشهدوا ان هذه الدار كانت
في يد هذا المدعي لا تقبل ولا يقضى للمدعي بشيء في ظاهر الرواية لانهم شهدوا على اليد في الزمان الماضي وقد عرف
الخروج عن يده بيقين ولا كذلك اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي وروى عن ابي يوسف انها تقبل ولو شهدوا
على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي يقبل ولو ادعى الملك في الزمان الماضي وشهدوا على ملكه في الحال بان
قال هذه الجارية كانت ملكي شهدوا انها له هل تقبل هذه الشهادة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تقبل وقال
بعضهم لا تقبل وهو الاصح وكذلك لو ادعى انها كانت له وشهدوا انها له لا تقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي
الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعي في الاسناد مع قيام الملك في الحال بخلاف الشاهد ان اسند الملك الى الزمان
الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في الحال لان لهم فائدة سوى النفي في الحال وهو ان يشهدا بما عاينا

شهادتهما

مما يحسن
نشهد ان هذا كان ملكه امروز ولا يجوز للقاضي
ان يقول امروز ملك وي مي دانيت

ادعى دارا وشهدوا ان هذه كانت في يد
هذا المدعي لا تقبل

ادعى انها كانت له وشهدوا انها له لا تقبل

بسبب الملك متيقن ولا يشهد لبقاء الملك في الحال لان بقاء الملك في حقه يثبت باستصحاب الحال وانما لا يعرفان
بقاء الا باستصحاب والشاهد قد يعجز عن الشهادة ما ثبت باستصحاب الحال خلاف المشكل لانه كما يعلم بقاء ملكه
يعلم بقاء ملك غيره ادعى على آخر مالا فقر خطه بسبب السلم الصحيح وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له
عليه مائة فقر خطه ولم يزيدوا على هذا قيل لا يقبل لانهم لم يذكروا اقراره بسبب السلم وقيل ينبغي ان يقبل لان
هذا اختلاف في سبب الدين وقد ذكرنا ان الاختلاف في سبب الدين لا يمنع قبول الشهادة ولكن الاول اصح لان
الاختلاف في سبب الدين انما لا يمنع قبول الشهادة اذا لم يختلف الدين باختلاف السبب ودين السلم مع دين آخر
يختلفان كذا ذكره في المحيط الا انه ان دين السلم لا يجوز الاستبدال وفي دين الخط يجوز الاستبدال
فلم يشهدوا بدين يترتب المدعي بخلاف ما اذا ادعى بسبب القرض هنا يقبل من غير لزوم رشيد الدين في عمي
فاوى قاضي جاه ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدوا له بالدين بسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب
فشهدوا بالدين المطلق قيل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب وشهدوا بالملك المطلق والصحيح انها تقبل
وذكر القاضي الامام الاجل جلال الدين الرفغموني في سجلاته اذا ادعى الدين على رجل وشهدوا على اقراره
المدعى عليه بالمال قبل ويكون اقامة البينة على الاقرار كاقامة البينة على السبب الموجب ورايت بخط من اثق به
ان شيخ الاسلام برهان الدين كان افتى بها اذا ادعى الدين واقام البينة على اقرار المدعى عليه انها لا تقبل وذكر
في المحيط ولو ادعى وشهد احدهما ان للمدعي على هذا المدعى عليه هذا المال وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بهذا
المال يقبل هذه الشهادة وهكذا ذكره العتابي ايضا انها تقبل في شهادات فتاوى قاضي خان لو ادعى الفا
واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قال جازت شهادتهما عند
ابي يوسف وذكر في فتاوى رشيد الدين ولو ادعى القرض وشهدوا على اقراره بالمال يقبل من غير بيان السبب
وذكر في شهادات المبسوط ولو شهد احدهما على القرض والآخر على اقرار المستقرض بالقرض جازت شهادتهما
وفي فتاوى رشيد الدين ايضا ولو ادعى عشرة دراهم قرضا وشهدوا له بهذا اللفظ له وراوادني است لا يثبت
القرض لان القرض كما هو وادني است فكذلك الرد هو وادني است وقيل يثبت القرض لانه وادني است
ايضا ولو قال وادني است بسبب القرض يقبل في فتاواه ايضا في الباب الثاني منها ادعى قرضا على رجل
فشهدوا ان المدعي دفع اليه عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعى عليه يثبت قبض المدعى عليه كالشهادة على
البيع شهادة على الشراء ويكون القول قول ذي اليد انه قبضت بجهة الامانة فان ادعى انه قبض بجهة القرض
يحتاج الى اقامة البينة على القرض وفيها ايضا المدعى عليه اذا ادعى الايفاء وشهد احدهما انه قضاه دينه
والآخر شهد ان رب الدين اقر بالقبض لا يقبل لان احدهما شهد على الفعل والآخر على القول وهو الاقرار

ادعى جاه بعد خط بسبب السلم وشهدوا ان المدعى عليه اقر انه له عليه جاه بعد خطه لا يقبل

ادعى الدين في خط وشهدوا على اقراره بالمال يقبل

الدين

على الاقرار

بالقبض ولو شهدا على امر واحد يقبل اجد شاهدي القرض اذا شهدا انه اقرضه وشهد الآخران اقرضه ثم قضاه
يثبت القرض ولا يثبت القضاء في المحيط وذكره محمد الغزوري ولو شهدا بالف فقال احدهما قضاه خمسمائة
تقبل الشهادة على الالف ولم يسمع قوله قضاه الا ان يشهد معه آخر وسئل شمس الائمة السرخسي اذا علم ذلك ان لا يشهد بالالف
حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة وذكر في شهادات فتاوى قاضي ظهير الدين والشهادة على عقد تام بالفعل
كالقرض والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح
والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان وكذلك لو شهد احدهما على الفعل والآخر على الاقرار به لا يضر
وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض قال فلو شهد احدهما على اقراره اليوم بالف والآخر على اقراره امس
بالالف جازت شهادتهما وذكر في شهادات الصغرى اذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان او في الانشاء
او في الاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والآخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني
في تصرف فعلي كالجناية والغصب او في تصرف يلحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود تمنع قبول الشهادة
وان كان الاختلاف في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل يلحق بالقول وهو القرض لا تمنع القبول
وان كان لا يلحق القرض الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق والعتاق
والبيع واذا شهدوا بالرهن واختلفا في الزمان او المكان وما شهدان على معاينة القبض فالشهادة جائزة بقوله
وكذا الشراء والصدقة والهبة لان القبض لا يكون غير مرة ولو شهدوا على اقرار الواهب او المتصدق او الراهن
بالقبض جازت الشهادة وفي آخر رهن الجامع في الفتاوى اذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز كذا عن
شيخ الاسلام علي بن محمد السغدي وفي فصول النقد اذا شهدا على بيع او اجارة او طلاق او عتاق على مال
وقد اختلفا في مقدار البدل لا يقبل شهادتهما الا في النكاح فانه يقبل الشهادة ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا
لا يقبل في النكاح ايضا ورايت في ادب القاضي من النتفي ادعى على امراة انه تزوجها وهي تجحد فشهد شاهدان انه تزوجها
بالف وشهد الآخران انه تزوجها بالفين والزوج يقول البين او يقول الف او يقول لم اتزوجها فالنكاح
جائز قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا ولو ادعى البيع وشهدا على اقرار البائع بالبيع واختلفا في الزمان
والمكان تقبل شهادتهما وفي باب شهادة الدور من المبسوط لو ادعى الشراء وشهد احدهما على الشراء والآخر على
الاقرار بالشراء تقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار ويصلح للابتداء فقد اتفقا على امر واحد وفي الصغرى
ولو سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم وكل تقبل شهادتهما لانهما لم
يكلفا حفظ ذلك وذكر في باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع ليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة
الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين تصح ان يكون كل واحد منهما مطابقا للآخر في اللفظ

الشهادة على عقد تام يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان وما لا فلا

شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز

الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ
حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب
تقبل اذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فانكر البائع ان يكون باعها وبها ذلك العيب فشهد شاهد
انه اشترى هذه الجارية وبها هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع لم تجز هذه الشهادة لانهما شهدا على امرين
مختلفين في باب العيوب من مبسوط شيخ الاسلام على الاسبيجابي وهكذا ذكر المسئلة في فتاوى قاضي خان
وقال وهذا كما لو ادعى عينا انه له فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل
فتاوى قاضي ظهير الدين ولو ادعى الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بقبض المرتهن
لا تقبل قال والرهن في هذا كالغصب وفي فتاوى رشيد الدين ادعى انه باع بشرط الوفاء فانكر ذو اليد
فشهد احدهما انه باع بشرط الوفاء وشهد الآخر انه اقر المشتري انه اشترى بشرط الوفاء تقبل لان في البيع
لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد وفيها ايضا ولو ادعى مال الاجارة المفسوخة بموت الآجر وشهد الشهود
على اقرار الآجر بقبض الاجرة تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة وفيها ايضا ولو شهد احدهما ان المدعي
يد المدعى عليه والآخر شهد على اقراره انه له يقبل وفيها ايضا ولو ادعى الوديعة وشهدوا على اقرار
المودع بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد احد الشاهدين على الايداع والآخر على الاقرار بالايداع
هل تقبل ينبغي ان لا تقبل على قياس مسئلة الغصب وعلى قياس القرض ينبغي ان تقبل هذا الفرع الاخير ليس من
فتاواه وفي الصغرى ولو ادعى النكاح وشهدا على اقراره بالنكاح تقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما على النكاح
والآخر على الاقرار بالنكاح لا تقبل كالغصب ايضا وفي الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين ادعت الصداق
بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبت الصداق واقام بينة فشهد احدهما على الهبة والآخر على الابراء تقبل
لان الموافقة ثابتة لان هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم الابراء وقيل لا تقبل هذه الشهادة لاختلاف المشهود
لان الابراء اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل ولو وهب للكفيل
يرجع وكذا المديون اذا قضى الدين ثم ابرأه عن الدين لا يرجع عليه ولو وهبه يرجع فثبت ان حكمهما مختلف
وفي شهادات المحيط ادعى دارا شهد احد شاهديه انها داره وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي
لا تقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما على الدين والآخر على الاقرار بالدين تقبل ولو ادعى عبدا واقام بينة على
اقرار ذي اليد انه للمدعي تقبل بينته ويقضى بالعبد له اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذلك
لو شهد احدهما على اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي وشهد الآخر على اقراره ان المدعي اودعه قبلت شهادتهما
ولو شهد احدهما على اقراره انه للمدعي وشهد الآخر على اقراره ان المدعي دفع اليه لا تقبل ولا يقضى بالعبد

ادعى الغصب فشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل

الابراء

للمدعي

للمدعي وكذلك لو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا تقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع
وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع وتمام هذا في شهادات المحيط ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد
ان العبد للمدعي وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه من المدعي صاحب اليد اقر بما قال الشاهدان الا اني لم ابع
منه شيئا تقبل البينة ويقضى بالعبد للمدعي لانهما اتفقا فيما هو المقصود وهو اقرار ذي اليد ان العبد للمدعي
دون اثبات الشراء شرط لقبول هذه الشهادة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا اني لم ابعه
منه حتى لو قال المدعي ان صاحب اليد اقر باحد الامرين دون الآخر لا تقبل هذه الشهادة لانه يصير مكذبا باحد
شاهديه ولو شهد احد الشاهدين على اقرار ذي اليد بان العبد للمدعي وشهد الآخر على اقراره انه استاجره
من المدعي او ارتهنه منه او غصبه منه قضي بالعبد للمدعي وهذا كله اذا قال المدعي ان ذا اليد اقر بما قال
الشاهدان الا اني ما بعته وما آجرته وما رهنته وما غصب مني وما اودعنه الى اخر ما ذكرنا كيلا يصير
مكذبا لاحد شاهديه فيما يدعي ولو ادعت الطلاق وشهد على اقراره بالطلاق او شهد احدهما بالطلاق والآخر
على الاقرار بالطلاق تقبل ولو ادعت الخلع واقامت البينة على اقرار الزوج بالخلع تقبل كذا اجاب جدي
شيخ الاسلام برهان الدين في هذه المسئلة وفي الصغرى شهد احدهما انه اقر في المسجد وشهد الآخر انه اقر في السوق
او شهد احدهما انه اقر غدوة وشهد الآخر انه اقر عشية جاز وفي الشهادة على الابراء اذا اختلفا في المكان جازت
شهادتهما ولو شهد احدهما ان قيمة الثوب المغصوب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب بذلك لا تقبل وذكر في المحيط
لو ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ وجحد الصباغ فشهد احد الشاهدين انه دفعه اليه ليصبغه احمر وشهد
الآخر انه دفعه اليه ليصبغه اسود او اصفر لا تقبل هذه الشهادة لانه اختلف المدفوع عليه فاختلف المشهود
وكذلك لو جحد رب الثوب فادعاه الصباغ وذكر فيه ايضا اذا شهد شاهد على رجل انه اقر ان لهذا المدعي عليه
الف درهم وشهد الآخر ان هذا المدعي اودعه الف درهم قال هذا جائز ومعنى المسئلة ان يدعي عليه الف درهم
دينا مطلقا ولم يتعرض للسبب اما اذا ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه ولو لم يشهدوا على اقراره
ولكن شهد احدهما ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم
وديعة لا تقبل هذه الشهادة وينظر تمام هذا في المحيط وفيه ايضا اذا شهدا على رجل بسرقة نقده واختلفا في لونها
تقبل عند ابي حنيفة خلافا لهما واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة
والانوثة لا تقبل اجماعا وفي فتاوى رشيد الدين ولو ادعى الاستهلاك وشهد شهوده على القبض تقبل ولو ادعى انه
قبض منها الى كذا درهما قبضا بقرض وشهد شهوده انه قبض بجهة الربوا قبلت شهادتهم ولو شهدا الغصب
شهدوا على القبض بجهة الربوا لا تقبل لان الغصب قبض بغير اذن المالك والقبض بجهة الربوا قبض باذنه

وقال المدعي صح

اختلفا في اللون في السرقة تقبل وفي الغصب لا

الدعوى والشهادة

وفيها ايضا في الباب الخامس اذا ادعى انه غصب منه جاريه وشهد شهوده ان هذا الجاريه ملك المدعي وفي يد هذا
بغير حق لا تقبل هذه الشهادة اما على الملك فلانهم لم يقولوا غصب منه ولا على الغصب ايضا لانهم شهدوا
انه في يدهما بغير حق ويجوز ان تكون في يده بغير حق ~~ويجوز ان تكون في يده بغير حق~~ لا من جهة المدعي بان غصبه
من غير المدعي لا منه ومن ادعى على آخر انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدوا على اقراره بالقبض هل تقبل
كانت واقعة الفتوى وسعني ان تقبل قياسا على الغصب وفي فتاوى رشيد الدين ايضا ادعى عشرة افلس جنطه
وشهد شهوده ان المدعى عليه قال ابن مدعي فغير كندم است بدين صفت برمن فرستاده است لا تثبت فيجز
المدعى عليه لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض فلا يكون هذا شهادة على القبض وذكر فيها ايضا ادعى انه استهلك من
مالي الفا كذا وعليه قيمتها وشهد الشهود على انه باع وسلم لفلان تقبل لانه استهلاك ولو شهدوا انه باع
ولم يذكروا التسليم لا يكون شهادة على الاستهلاك وفيها ايضا اذا ادعى الشراء وشهد احد الشاهدين على
البيع بهذا القدر من الثمن وشهد الآخر انه بايع از فلان مشترى بها، اين بنده طلب مى كرده ده دينار تقبل هذه
الشهادة لان الطلب الغالب وارد به البيع وفيها ايضا ادعى انه قبض مني كذا منا من القطن قبضا موجبا للرد
فشهدوا انه قبض منه كذا منا لكن لم يشهدوا انه قبض او وجب الرد تقبل هذه الشهادة في حق اصل القبض
فيكون واجب الرد وفيها ايضا ولو ادعى دينارا وشهدوا ان المدعي دفع الدينار الى المدعى عليه لا تقبل هذه
الشهادة لان الدفع ليس بسبب لوجوب المال لانه لو ثبت قبضه بناء على دفع ثبت الايداع والقبض
بجهة الوديعة ليس بسبب وجوب الضمان وفي شهادات المبسوط لو ادعى القتل وشهد احدهما على القتل والآخر
على اقراره به لا تقبل لان احدهما شهد على القول وانه تكرر والآخر على الفعل وانه لا تكرر ولو ادعى المديون
الايفاء وشهدوا على اقرار المدعي بالاستيفاء تقبل ولو شهد احدهما على الايفاء والآخر على اقرار المدعي بالاستيفاء
لا تقبل كما لو ادعى الغصب فشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب كذا ذكره شهادات فتاوى
قاضيخان وفي شهادات المحيط ادعى شراء دار من رجل فشهدوا له على الشراء من وكيله لا تقبل كذا لو شهدوا
ان فلانا باع وسلم المدعي عليه اجاز بيعه وقبضه ايضا ولو ادعى سراجه وشهدوا بلفظ البيت فقد قيل لا تقبل
وقيل تقبل وهو الاظهر والاشبه تعرفنا لان البيت والدار في عرفنا واحد تقال جاءه فلان كما تقال له سراي فلان
وذكر في باب الشهادة على الوكالة من وكالة الاصل ولو شهد احد شاهدي الوكالة انه وكله بالخصومة مع فلان
في دار بيعها وشهد الآخر انه وكله بالخصومة فيها وفي شيء آخر جاز شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليها لان الوكالة
تقبل التخصيص وفيما انفرد عليه الشاهد ان يثبت الوكالة وفيما انفرد به احدهما لا يثبت ولو شهدا بالوكالة
وزاد احدهما انه عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولم يجز على العزل ولو شهد احدهما انه وكله بطلاق فلانة

المسألة

قبض قبضا يوجب الرد

معالم فلان كما يقال سراي فلان

وجدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اجتمعا عليه ومن جنس هذه
صار واقعة الفتوى ادعى الوكالة في شيء معين او في خصومة معينة واقام شاهدين شهد احدهما انه وكله بالخصومة
مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الآخر انه وكله وكيلا مطلقا عاما في سائر التصرفات هل يقضى بهذه الشهادة
في الوكالة المعينة نعم ان يثبت الوكالة المعينة والله اعلم في الصغرى ولو ادعى الكفالة فشهدا على اقراره بالكفالة
او شهد احدهما على الكفالة والآخر على الاقرار بها تقبل احد الشاهدين اذا شهد على الكفالة والآخر شهد على الحوالة
تقبل على الكفالة ويحكم بها لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظ واحد الا ترى ان الكفالة تشترط براءة الاصيل
حوالة والحوالة تشترط ان لا تبرأ الكفالة كذا في شرح الطحاوي في اثناء المسائل وذكر في متفرقات شهادات المحيط
اذا شهد احدهما على الكفالة بهذا اللفظ كفلت عن فلان بخمسين كفت له اكر فلان سرماء را مال فلان نزد
من ضمان كردم مرين مال را وشهد الآخر كه فلان جنين كفت كه من اين مال را ضمان كردم از فلان مر فلان را
تا سرماء لا تقبل هذه الشهادة لان احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان معلق وبينهما مغايرة فلا يقبل
وفي فتاوى رشيد الدين ادعت امرأة ارضا وشهد احد شاهديها ان هذه الارض ملكها لان زوجها فلانا
دفع اليها هذه الارض عوضا عن المستيفيان وشهد الآخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل شهادتهما
لان كل بائع مقر بالملك لمشتريه فصار كالشاهدين شهدا انه اقر ان الارض ملكها وقيل لا تقبل هذه الشهادة
لانه اذا شهد احدهما انه دفع عوضا فقد شهد على الفعل وشهد الآخر على الاقرار بالملك فما اختلف المشهود به
اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها اليها بجهة المستيفيان وشهد الآخر ان زوجها اقر انه دفعها اليها بجهة المستيفيان
تقبل لاتفاق الشاهدين وصار كما لو شهد احدهما على البيع والآخر على الاقرار به ادعى العقار ميراثا عن ابيه
فشهد احد الشاهدين ان هذا العقار ملك وشهد الآخر ان هذه الضيعة ملكه لا تقبل لان العقار اسم للعرصة
المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فصار كما لو ادعى العقار وشهدوا ~~ملكه لا تقبل لان العقار اسم للعرصة~~
~~المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فصار كما لو ادعى العقار وشهدوا على البستان~~ لا تقبل وان ذكروا
الحدود كما كانت لكن لما كان العقار غير البستان لا تقبل وقيل تقبل في المسألة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة
على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهد الشهود انه حر لا تقبل لانه يدعي حرية عارضة والشهود شهدوا بحرية
مطلقة فتصرف الى حرية الاصل وانها زيادة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهم لما شهدوا انه حر شهدوا على نفس الحرية
والامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني وشهدوا انها حرة تقبل لان سبب الدعوى ليس بشرط ولو ادعى العبد
حرية الاصل وشهدوا انه اعتقه فلان فقد قيل لا تقبل وقد قيل تقبل لانهم شهدوا بافق مما ادعاه وفي باب
الموافقة بين الدعوى والشهادة من فتاوى رشيد الدين ذكر في فتاوى ابن رشيد ادعى انك قبضت من مالي جملا

وصورتها ص

محط
الفرق بين العقار والضيعة

بغير حق وذكر فيه وشبهه وشهد الشهود ان هذا الذي سودّ واليد قبض جملا من فلان غير المدعي يقبل هذه
الشهادة حتى يجبر على الاحضار لانه اذا قضى الكل فيثبت من مالي ولم يقل فيثبت مني فاضاف الشهود قبضه من غير
المدعي لا يكون تناقضا

الفصل الثالث عشر فيما يسمع فيه الشهادة من غير الدعوى وفيه الشهادة بالتسامع وفيه الشهادة على النفي

الشهادة العائدة على عتق الامة وطلاق المرأة تقبل من غير الدعوى حسبة وانه معروف ولا يشترط حضور المرأة
والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى حتى لو شهدا ان فلانا الغائب طلق امرأته او اعتق امته لا يسمع القاضي
شهادتهما ولو شهدا ان هذا الرجل طلق امرأته وهي غائبة يقبل وذكر في مجلات شروط الحلواني انه يحضر
المرأة ليشير اليها الشهود وفي الصغرى واذا شهدا ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل وان شهدا عند
المرأة حل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبر ما عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات
عنها فلها ان تعتد وتتزوج وان كان المخبر فاسقا جرت وفي اخبار العدل بالموت انما تعتد على اخباره اذا قال
عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا تعتد على اخباره وباقي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله
ولو شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق بان كان الزوج غائبا وسعها ان تعتد وتتزوج وان كان حاضرا
ليس لها ذلك ولكن لا تمكن زوجها وكذلك ان سمعت انه طلقها ثلثا وجحد الزوج ذلك وحلف فردها القاضي عليه
لم يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب واذا هربت حل لها ان تعتد وتتزوج بآخر وفي القضاء
لا يسعها ذلك ويسعها فيما بينها وبين ربها عز وجل وذكر العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته
او بطلقه اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين
فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر قاضي ظهير من فتاواه وفي واقعات الناطفي لو ان
امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير عدل فاتاها كتاب
من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكثر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد وتتزوج وذكر في
شهادات المنتقى اذا اخبر الحاكم عن رجل انه تكلم في عتق عبده بكلام لا يصدق في القضاء او بطلاق رجل
امرأته ثلثا وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه قال محمد اذا اخبره بذلك عدلان ينبغي له ان يشهد ولكن لا يطلبه
عند الطلب حتى يطلبه منه امرأته وان اخبره واحد عدل واكبر رأيه انه صادق فالافضل ان يطلبه وان
لم يفعل رجوت ان يكون في سعة واما اذا اخبره من لا يدري انه صادق او كاذب فليس عليه طلبه وفي الفصل الثامن

والله اعلم

عشر من طلاق المحيط اذا شهد الشهود على رجل انه طلق امرأته فلانة فقالت امرأته ما طلقني وقال الزوج
لست امرأته فلانة وشهد الشهود ان اسمها فلانة والطلاق ثلث تفرق القاضي بينهما ولكن هذا في عتق الامة
اذا شهدوا انه اعتق امته فلانة وشهدوا ان اسم مملوكته فلانة وقالت فلانة ما اعتقتني فالقاضي يقضي بالعتق
والشهادة على حرمة المصاهرة والايلاء والظهار بدون الدعوى مقبولة بشرط ان يكون المشهود عليه حاضرا
وقال بعضهم لا تقبل الشهادة بدون الدعوى في الايلاء والظهار مذكور في فتاوى رشيد الدين والشهادة على
الوقف هل تقبل بدون الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم تقبل وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر لان الوقف حق الله تعالى وهو المنتفع في الغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق في عتق
الامة وقد مر في فصل الاوقاف والشهادة العائدة على العبد لا تقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة خلافا
لهما وانه معروف وذكر رشيد الدين في فتاواه ان خلاف ابي حنيفة معهما في الشهادة العائدة على عتق العبد
الحاصل من جهة المولى اما لا خلاف انهم لو شهدوا انه حر الاصل يقبل بدون الدعوى لان الشهادة على
حرية الاصل شهادة على حرية امة والشهادة على حرية امة شهادة على تحريم الفرج وحرمة الفرج حق الله تعالى
فتقبل الشهادة فيه من غير الدعوى حسبة كما في عتق الامة وطلاق المرأة كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين وذكر
صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير الصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل من
العتق العارض وان التناقض لا يمنع الدعوى ولا تصح الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض وينظر
تمام هذا في باب الاتفاق من رموز الجامع الصغير وفي مستفرقات شهادات المحيط ولا تحلف على عتق العبد
حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة من غير الدعوى اشار محمد في آخر
كتاب الايمان انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب المسلسلة انه لا يحلف
فتأمل عند الفتوى والشهادة العائدة على هلال رمضان هل تقبل بدون الدعوى عندهما تقبل ولا يشترط الدعوى
وعند ابي حنيفة يشترط وهل يشترط لفظة الشهادة ذكر السرخسي انه لا يشترط وذكر خواهر زاده انه يشترط
وفي شهادة الفطر تعتبر لفظة الشهادة كذا ذكر قاضي ظهير في صوم فتاواه وفي فتاوى رشيد الدين وتقبل
الشهادة على هلال رمضان بدون الدعوى ولا تقبل في عيد الفطر بدون الدعوى وفي عيد الاضحى اختلاف
المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العباد فبعضهم قالوا على هلال رمضان وبعضهم قالوا على عيد الفطر
وذكر في الفتاوى وفي هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كما في سائر الاخبارات وفي هلال شوال
يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كما في عتق العبد والوقف عنده وفي فوائد صاحب المحيط قال
يشترط الدعوى في هلال رمضان كما في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عندهما وفي الوقف

على قول النسب ابي حنيفة وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط كما في عتق العبد وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرضاع
قال لا نص لهذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكتفي ان يامر الناس بالصوم والخروج الى المصلى للعيد
وذكر في شهادات المحيط ولا يجوز الشهادة بالتسامع والشهرة على الاملاك واسبابها نحو البيع والهبة والصدقة ويجوز
الشهادة بالشهرة والتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه
ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع ان فلان بن فلان من جماعة لا يقع
في قلوبهم على الكذب عندي يجوز وعندهما اذا اخبره بذلك عدلان يكفي وقد ذكرنا في مسائل التعريف والاشارة
ان الفتوى على قولهما وتمام مسائل النسب كتبناها ثم ولذا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في النكاح حتى لو
راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد
النكاح وفي باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين شهدا على النكاح فسالهما القاضي هل كنتما حاضرين العقد
قالوا لا لا تقبل شهادتهما لانه لا يحل لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على ان الشهود رأوهما يسكنان
في موضع وقيل لا تقبل شهادتهما لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا ان بناء على التسامع
ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وذكر في فتاوى قاضي ظهير شهدا على النكاح او النسب وقالا
سمعنا ذلك من قوم لا نتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وقلت وفي العتق اشار الى ان
الاصح المقبول على ما يأتي من بعد ان شاء الله تعالى وكذا يجوز الشهادة على القضاء بالتسامع حتى لو راى رجلا
قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان
بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه وكذا الموت اذا سمع من الناس ان فلانا مات او رآه صنعوا به ما يصنع
بالموتى وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك وقال ابن سماعة عن محمد اذا اخبرك واحد عدل بالموت
يسعك ان تشهد به واما في النسب فلا يسعك ان تشهد به حتى تشهد عندك عدلان وهذا عندهما وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله على ما نقع في القلب وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي حنيفة انه لا يحل له ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة
والجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا بين الموت وبين الاشياء الثلثة فالتقوا
بخبر الواحد في الموت دون الاشياء الثلثة والفرق ان الموت قد يشتهر في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا
بانه لا يسمع الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف الاشياء الثلثة لان الغالب فيها ان تكون بين الجماعة
ومن المشايخ من قال لا فرق من الموت والنسب والقضاء والنكاح وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
موضوع مسئلة الموت انه اخبره واحد عدل موثوق به ولم يذكر العدل والموثوق به في الاشياء الثلثة فلو كان
الواحد المخبر في الاشياء الثلثة عدلا موثوقا به حل له ان يشهد وذكر في نكاح فتاوى الامام ظهير الدين والصحيح ان

ما يشترط حكم الحاكم لثبوت الرضاع

الشهادة بالتسامع في اشياء

الشهادة على النكاح بالشهرة
ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يعاين النكاح خان شرح قوم من ملاك لهم واخبروا رجالا كانوا في الخارج ان فلانا زوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وسط كل لهم ان يشهدوا على المهر وهو ان يقول هي رواه يحل له الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المبسوط
والصحيح ان المهر تبع للنكاح وان حكم النكاح وكذلك لو قالوا سمعنا من الاسر حضروا العقد ان المهر كذا لا تقبل شهادتهم في رواية لانه لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر لا يثبت بالتسامع
والصحيح هو الاول من فتاوى الصدر الشهيد وكتاب الشهادات في فصل الشاهد يشهد بعد الاخبار

اذا اخبره واحد عدل بالموت يسعه ان يشهد

الموت لمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ثم في الاشياء الثلثة اذا ثبت الشهرة والاستفاضة عند ما
لخبر عدلين يشترط ان يكون الاخبار بلفظ الشهادة كذا ذكره الخصاف وشيخ الاسلام خواهر زاده وبالحاصل
الامام الشهيد برهان الائمة وفي فصل الموت لما ثبت الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا يشترط فيه لفظ الشهادة
بل يكتفي بمجرد الاخبار وذكر في شهادات الجامع ولا يشترط ان يكون الخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد
اما الذي يشهد عند القاضي بلفظ الشهادة وفي الفصول الثلثة التي شرطت فيها شهادة العدلين يعني ان
يشهدا عنده بلفظ الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع في المحيط واذا شهدا شاهدان على موت رجل فهذا على
وجهين ان اطلقا لذلك اطلاقا ولم يقيدا شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل
شهادتهم ويحمل على سبب يطلق لها اداء الشهادة وهو الشهرة او المعاينة وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان
مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس لان السماع قد يكون على وجه
لا تثبت به الشهرة بان سمعا من واحد غير عدل او من جماعة غير عدول فلذا لا تقبل الشهادة وان كان موت
فلان مشهورا ذكر في الاقضية انه تقبل وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقال بعض مشايخنا لا تقبل واخذ
الصدر الشهيد برهان الائمة وذكر قاضي ظهير في فتاواه الاشتهار الشرعي ان يشهد عنده عدلان او رجل وامراتان
بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد قال في المحيط وان قالا
نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نشهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما كذا ذكره في الاقضية وهذا فصل
اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز هذه الشهادة نظيره ان من راى عينا في يد انسان يتصرف فيتصرف
الملاك حل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهدا عند القاضي ان هذا العين ملك لانا رأينا في يده تصرف الملاك
لا تقبل شهادتهما كذا هذا وقد عثرنا على الرواية في الاقضية انه يجوز ان تقبل وذكر في شهادات الجامع ولو شهدا
عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما وهو الاصح والخصاف جوز
ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وذكر في شهادات المنتقى ان الشهود على الموت اذا قالوا نشهد انه مات
بالقرية ولم نأتها جازت شهادتهم ثم قال في المحيط وكذلك اذا قالا دفناه او شهدنا جنازته تقبل الشهادة لانه لا يدفن
ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادة على الموت ومنها مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انه اذا لم يعاين
الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وجده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع
منه حل له ان يشهد على موته فيشهد موضع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما واذا جاء موت رجل من ارض اخرى وصنع
اهله ما يصنعون على الميت لم يسع احدا ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته لان
مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره من يثق به عن معاينة هذه الجملة

في شهادات المحيط ورأيت في باب المفقود والاسير وما يصنع بها من السير الكبير والذي يخبر عن موته معاينة انما
يعتمد على خبره اذا لم يكن متهما في دينه بان لم يكن من ورثته ولا موصى له فاما اذا كان احدهما فانه لا يعتمد على خبره
لانه يجر بذلك نفعا الى نفسه فيكون متهما كالفاسق وذكر في فتاوى رشيد الدين في آخر كتاب القاضي الى القاضي
ويجوز الشهادة بالتسامع اذا سمع من المحدود في القذف او من النسوان او العبيد اذا كانوا صدقا ظاهرا ولا يجوز
لجواز الشهادة عند السامع ان يسمع من هو اهل للشهادة ولو سمع من الصبيان للمحدود له ان يشهد لانه لا يعتمد على
قول الصبيان وهذا في حق صبي لا يكون كلامه معتبرا اما اذا كان الصبي يميز فيجوز له ان يشهد اذا اخبره
مثل هذا الصبي وفي فتاواه ايضا ورأيت بخط الاستاذ انه انما يجوز الشهادة على الموت بالسماع اذا كان الرجل
معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا او من هو مثله لا يجوز الشهادة على موته الا بالمعاينة
هكذا ذكر رشيد الدين ولا نظير هذه الرواية في شيء من الكتب غير فتاواه وفي فتاواه ايضا ولو شهد رجل بالموت وشهد
آخر بالحيوة فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالموت او بالحيوة ولو كانا عدلين يأخذ
بقول من اخبر بالموت لانه يثبت العارض وفي المحيط والشهادة على الدخول بالسماع مقبولة لانه يتعلق به احكام
معروفة من النسب والمهر والعدة والاحصان بخلاف الزنا حيث لا يجوز الشهادة فيها بالسماع لان الزنا فاحشة
والشهادة على المهر بالسماع مقبولة فانه ذكر في المنتقى عن محمد قوم خرجوا من هلاك رجل وفي الخارج قوم لم يشهدوا
الهلاك فاخبروهم ان فلانة زوجت على كذا من المهر وسمع الخارجين ان يشهدوا على المهر ويقولوا ان المهر كذا
وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوا الهلاك ان يقولوا المهر كذا لا يقبل وذكر في الاملاء عن محمد ايضا ان الشهادة
على المهر بالسماع لا يجوز والشهادة على الوقف هل يحل بالشهرة والسماع لا رواية لهذا وقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا يحل ومن المشايخ من قال يجوز الشهادة على اصل الوقف بالسماع اما على شرائط
الوقف فلا والبه مال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح لان اصله يشتهر اما شرائطه فلا يشتهر والشهادة على العتق
بالشهرة والسماع لا يحل عندنا خلافا للشافعي والشهادة على الولاء بالشهرة والسماع لا يحل عند ابي حنيفة ما لم
يعاين اعتاق المولى وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الآخر يحل وقول محمد مضطرب وذكر شمس الائمة الحلواني
ان الشهادة على العتق يختلف فيه كالشهادة على الولاء وذكر في الاقضية اما الولاء فلا اشهد له وان كان مشهورا
وفي باب المفقود والاسير من السير الكبير ان الشهادة على الردة بالسماع غير مقبولة والشهادة على الاملاك
بالسماع لا يجوز عندنا الا في فصل واحد ذكره الخصاف في ادب القاضي في المحيط واذا شهد شاهدان ان فلانا
مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه هذا لا نعلم له وارثا آخر الا انهما لم يدركا فلانا الميت لا يقبل شهادتهما لانهما
شهدا بالملك للميت بالشهرة والسماع فلا يجوز في الشهادة على النفي الشهادة اذا قامت على

مقبولة

الشهادة على الوقف

الاثبات وفيها نفي بان يقول في باب النتاج هذا غلامه نتج عنده او هذه دابته نتجت عنده ولم تزل ملكا له
يقبل فيه اختلاف المشايخ والاصح انها تقبل هكذا ذكر في الفتاوى وذكر في الصغرى لو شهدا على رجل انه استقرض
من فلان يوم كذا كذا او صنع شيئا في مكان كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن ذلك اليوم في المكان الذي ذكره
الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في مكان كذا نفي صورة
ومعنى وقولهما كان في مكان كذا نفي معنى ان كان اثباتا صورة لان المقصود نفي ما قامت عليه الشهادة
الاولى فلا تقبل وذكر في باب ما يصدق الرجل فيه من الردة فلا يتبين امرأته من السير الكبير اذا شهدا على رجل
انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل النصارى فبانت امرأته منه والرجل يقول وصلت بقولي قول
النصارى تقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل
هذه الشهادة وذكر في هذا الباب ايضا اذا شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء فان قالوا نشهد انه
خالع بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او طلق ولم يستثن لا تقبل قول الزوج ويقع الطلاق
وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا تفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه
ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب آخر فحينئذ يكون القول قولها هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
في آخر السير الكبير وقال هذه المسئلة من المسائل التي تقبل فيها على النفي الشهادة وذكر الناطفي واقعة انه
واذا آمن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم
يكونوا وقت الامان فيها جازت الشهادة واحال الى السير الكبير للحسن بن زياد وذكر في باب اليمين
بالحج من الجامع الصغير اذا قال لعبده حر ان لم احج العام فقال حججت فشهد شاهدان انه ضحى العام
بالكوفة لم يعتق العبد وقال محمد يعتق وذكر الصدر الشهيد قول ابي يوسف مع ابي حنيفة ولم يذكر محمد قول
ابي يوسف في هذه المسئلة وجعل القاضي ابو الهيثم هذه المسئلة بناء على مسئلة اشتراط الدعوى في الشهادة
القائمة على عتق العبد وهي مسئلة الباب الخامس من شهادات الجامع الكبير وذكر شمس الائمة السرخسي في باب
شهادة اهل الذمة والميراث من دعوى المبسوط ان الشرط لجواز اثباته بالبينة وان كان نفيا كما لو قال العبد
ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد بينة انه لم يدخلها تقبل قبل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها
ان ضربها بغير خناء ثم ضربها وقال ضربتها لخناء وقد اقامت هي بينة انه ضربها بغير خناء ينبغي ان
تقبل بينتها وان قامت على النفي لكونها قائمة على الشرط وقد كانت واقعة الفتوى وتخرج مسائل الامر
باليد ان شاء الله تعالى وذكر في شهادات الصغرى رجل حلف وقال ان لم تجئني صهرتي هذه الليلة ولم اكلمها
في كذا فاصابني كذا فشهد شاهدان انه حلف كذا ولم تجئه صهرته في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك وطلقت امرأته

سئل ابو علي عما اذا قال امرأتي طالق ان لم تسرقي متاعه وهي تدعي من
القدم بعضه الصبي في بيته وانا لا ادري وقام الزوج
عنه الى الحمام اجمعه في مدة يعلم ان المتاع خاص لا تعلم لانها
قامت على النفي فتعتمد ذلك لانه لا تعلق ما علم آخر والله اعلم
من الاقضية الاسروشنية
آخر الكتاب في مسائل الشهادات
على ما وجدته في صاحب المحيط

سيرين يوم كذا او في مكان كذا وانفقت
لم تكن اليوم او في ذلك المكان

ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عند
شهود سبع وثمانين واربعمائة فقال المدعى عليه لم اكن
بخوارزم وقتئذ وكنت غائبا ولم يعلم القاضي
غيبته وقتئذ لا يسمع منه الدفع كذلك
انه دفع عند بعض العلماء فلذلك ينبغي ان يسمع ذلك منه
لا يكون حجة شرعا فهي من التناقض ذكر انه ساعة
عمل لو صنعه شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه
بذلك اجارة او كفالة او صلح او قصاص او مال او طلاق
او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سميا فاقام
المشهود عليه بينة انه لم يكن
ولا تبين امرأته في ذلك الموضع ولا في ذلك
اليوم في ذلك الموضع لم تقبل
قامت على ان هذا لم يقبل لم يقبل
منه البينة على ذلك وكذا لا تقبل بينة
فهذا كله من التناقض من البينة بالدفع
كل بينة لم تكن حجة فهي من التناقض

محيط
جعل امرها بيدها ان ضربها بغير خناء ثم ضربها بغير خناء
وقد اقامت هي بينة انه ضربها بغير خناء
ينبغي ان تقبل

حكم هذه العين تقبل هذه الشهادة لان تحاقها صورة النفي في الحقيقة قامت على الاثبات للطلقات الثلث والجرة
المقاصد لا للقصود كما لو شهد اثنان انه اسلم واستثنوا اسلامه وشهدا خران انه اسلم ولم يستثن تقبل الشهادة في اسلامه
على اثبات الاسلام وان كان فيها نفي لان المقصود اثباتها الاسلام وفي باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد
الدين ادعى انها امراته فانت بالدفع اتى بحجة عليه ثلث تطليقات لانه قال الفلان روز كذرد واين تماشات
بنزد كل تو نيارم فانت طالق ثلثا وقد مضى كل اليوم ولم تسلم التماشات واقامت بينة على ذلك اندفعت عنها
خصومة الزوج وفي باب الدعوى بسبب العيب والفساد من فتاوى رب السلم يدعي السلم الصحيح والمسلم اليه يقول
وقع فاسدا لانه لم يذكر الاجل واقام البينة تقبل فان الامام السرخسي كان يقول الشهادة على الشرط تقبل نفيا
كان ذلك الشرط او اثباتا ذكر شمس الائمة السرخسي في باب شهادة اصل الاصل في دعوى في دعوى الميراث من دعوى الاصل
ان المستحق للميراث اذا كان يحجب بغيره كالجد والجدة والاخ والاخت لا يعطى شيئا ما لم تقم البينة على جميع
الورثة او شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا آخر غيره لان ميراث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة والكلالة
من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بالنص من الشهود لا يكون وارثا ولو قالوا لا وارث له غيره تقبل
عندنا وعند ابن ابي ليلى لا تقبل لانهم جازفوا اذ لا طريق لهم الى معرفة نفي الولد وعندنا تقبل بناء على العادة
فان مراد الناس من هذا لا نعلم له وارثا غيره وهذه شهادة على اثبات شرط الوراثة الا ان الشرط نفي واثبات
الشرط بالبينة يجوز نفيا كان او اثباتا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد بينة
انه لم يدخل وان كان المستحق للميراث ممن لا يحجب باحد اذا شهدوا انه وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره
او لا نعلم له وارثا غيره يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الميراث
ولا يستوثق منه بكفيل عند ابي حنيفة في المسئلتين يعني فيما اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا قالوا لا نعلم
له وارثا غيره وهو الاصح من مذهبه وعندهما اخذ منه كفيلا في المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي
وقيل حول وقيل شهر وهذا على ابي يوسف واما الزوج والزوجة اذا اثبت احدهما الوراثة بالبينة ولم يثبت
انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة ومحمد يقضي لهما بالاقل النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع
وعند ابي يوسف يقضي لهما بالاقل النصيبين للزوج الربع وللمراة الثمن وتمام هذا نظيره باب الدعوى في
الميراث وفي شهادة اصل الاصل في الميراث من دعوى شمس الائمة السرخسي من شرح المبسوط وذكر في اواخر الفصل
العاشر من اجارات المحيط اذا شرط على الظئر الارضاع بلبنها فارضعته بلبن الشاة فلا اجر لها فان جحدت
ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان قامت لاهل
الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة تاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما

ادعى النكاح بمحضر من الشهود ولا بد من سماع الشهود

لا وارث له غيره تقبل

وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لانها قامت على النفي بمعنى
بخلاف الفصل الاول لان شاكل النفي دخل في ضمن الاثبات وان اقام البينة اخذت بينته الظئر والله اعلم

الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق بذلك

ذكر الفتاوى ان الفتوى على قولهما في الاختلاف في دعوى النكاح وذكر في كتاب الاحكام واجاد الى
اختلاف زفر ويعقوب ادعت امراة على رجل انه تزوجها ووطئها فانكر يستحلف بالله ما وطئها فان نكل
يقضي بالمهر دون النكاح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحلف بالله ما تزوجها وفي فتاوى رشيد الدين فتوى
النكاح لو لم تقل الزوج اني اعطيت لها المعجل لا منع ذلك صحة الدعوى لانه يدعي ملك النكاح اما لو ادعى
طاعتها يجب ان نقول وستنها ان داده ام بوى لان الطاعة انما تجب عليها اذا اخذت المعجل ذكر في
نكاح الذخيرة اذا ادعى النكاح بمحضر من الشهود ولا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين لان بين
العلماء اختلافا في ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح
الدعوى الخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة على النكاح مطلقا من غير تاريخ يقضى بينة صاحب اليد بخلاف
الملك المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج ببينته ثم اقام صاحب اليد بينة هل يقضى بينة صاحب اليد فيه
اختلاف المشايخ والمقضي عليه بالملك المطلق لو اقام البينة على الملك المطلق لا تقبل بالاتفاق وقد مر هكذا
ذكر المسئلة في محاضرة القاضي ظهير الدين وذكر في المحيط اذا ادعى نكاح امراة ومعها يد رجل واقام بينة على ذلك
وقضي له بالنكاح ثم اقام ذو اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير تاريخ يقضى لصاحب اليد عند بعض المشايخ
لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو اقام بينة على النكاح بتاريخ سابق صريحا وبعض مشايخنا قالوا
ينبغي ان لا تسمع بينة ذي اليد في هذه الصورة واليه مال الصدر السعيد والذي قاله صاحب المحيط قال
وعلى قول من يسمع بينة ذي اليد لو اقام الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج وذكر
فيه ايضا ادعى نكاح امراة وهي ليست في يد احد واقام بينة على دعواه وقضي له بالمراة فان اقام رجل آخر
على مثل ذلك لا يحكم له بها الا اذا شهد شهود الثاني انه تزوجها قبل الاول وفيه ايضا رجل ادعى امراة في يد رجل
انها امراته واقام على ذلك بينة واقام الذي هي في يده بينة انها امراته قال بعض مشايخنا ان ادعى كل واحد
منهما انها امراته مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها لا يقضى لذي اليد بل للخارج وان ذكر كل واحد منهما انها امراته مطلقا
ولم يذكرا انه تزوجها لا يقضى لذي اليد بل للخارج وان ذكر كل واحد منهما انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا
يقضى لذي اليد وهذا القائل قاس هذا على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا واقاما

البينة على ذلك يقضى للخارج ولو ادعيا النتاج من رجل واحد واقام البينة يقضى لذى اليد ومنهم من قال يقضى
لصاحب اليد على كل حال لان اليد مبتدئ دعوى المراة وهو الزوج فصار وكل مذكورا في الدعوى ولا كذلك
مثل العين وفي الحاوى اذا شهد الشهود بعد الدعوى والانكار انها امراته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها قبل لا تقبل
الشهادة ما لم يشهدوا على العقد قال وفي كتاب الحدود اشارة الى انها تقبل فان محمدا قال اذا قال الشهود عليه
بالزنا اني قد تزوجتها او قال هي امراتي درئ عنه الحد سوى بين الامرين فدل انها واحد فيقبل كذا ذكر هذه
الجملة في نكاح الكامل في الفتاوى من جمع استاذى وذكر في شهادات المحيط ادعى على امراة انه تزوجها وشهدوا
انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدوا انه تزوجها قبلت هذه الشهادة لان النكاح يجب متعينا لصيرورة
المراة منكوحته فكان ذكره وترك ذكره سواء وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين اذا ادعى النكاح
مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لاكتساب المدعى بشهوده ولو قال المدعى تزوجتها
في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا تقبل ولو ادعى انه تزوجها اول من امس وشهدوا على التزوج في الامس
لا تقبل ولو ادعى التزوج اول من امس وشهدوا انه اشتراها في الامس تقبل لان الشراء قول يعاد ويكرر ولو
قال المدعى ان زنى منك وشهد الشهود كذلك فقال القاضي للمدعى متى تزوجت او سئل الشهود متى تزوجها
سكت المدعى والشهود لا يوجب ذلك خللا في الدعوى وكذلك نكاح المحيط اذا ادعى نكاح امراة ومتى بدا خر
فاقرت المراة للمدعى ثم اقام البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا يقضى للخارج لحكم الاقرار وقال بعضهم
يقضى لذى اليد انها ما اقرت حتى اقام الخارج بينة على النكاح واتخ شهوده واقام ذو اليد بينة على انها
امراته ومنكوحته كانت بينة الخارج اولى كما في دعوى الملك وان اقام ذو اليد بينة على انه تزوجها كانت
بينة ذى اليد اولى وان لم يؤرخ وكان بدء دليل بعض نكاحه هذا حكى عن بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا
يجب ان تكون بينة ذى اليد اولى على كل حال لان السبب متعين في باب النكاح فيصير مذكورا لا محالة ولو
اقام الخارج بينة على النكاح واتخ شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذى اليد ان نكاح ذى اليد كان في وقت
كذا وذكر وقتا بعد تاريخ بينة الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع بها بينة ذى اليد الا اذا وفق ذو اليد
فقال تزوجتها قبل ان تزوج الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد فحينئذ لا تندفع بينة ذى اليد ادعيا
نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقاما البينة من غير تاريخ وسئلت المراة عن ذلك فلم تقر لاحدهما حتى ماتت
البينتان ثم اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح فقضى له بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بالنكاح بعدما
اقاما البينة عيانا ولو ادعيا نكاح امراة وهي ليست في يد احدهما فاقرت لاحدهما هي للمقر له فان اقام الآخر
البينة بعد ذلك على النكاح فصاحب البينة اولى ولو اقاما البينة بعدما اقرت لاحدهما فان وفقا فالاول

قال الرجل ان لم تزوجتها او قال لامراة درئ عنه الحد

قال المدعى ان زنى من استشهد لشهود كذلك

اولى وان لم يوفقا فالذى زكيت بينته اولى وان لم تذكر بينتها او زكيتا فعند بعض المشايخ يقضى للذى اخرت
له بالنكاح سابقا وهو القياس وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما والله اشار في ادب القاضي في باب الشهادة
على النكاح ولو ادعيا نكاح امراة وهي تجحد ولبثت في يد احدهما فاقام احدهما البينة على النكاح واقام الآخر
بينة على النكاح وعلى اقرار المراة بالنكاح لا يترجح بينة من يدعى اقرارها بالنكاح لان الآخر اثبت بالبينة نكاحها
وبه يثبت اقرارها بالنكاح فاستوت البينتان في اثبات الاقرار وقيل يترجح بينة من يدعى اقرارها لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعدما اقاما البينة كان المقر له اولى وما نقول
ان الآخر اثبت اقرارها بالنكاح قلنا نعم لكن في ضمن اثبات النكاح ومنهما اثبت اقرارها قصدا هذه الجملة
في المحيط ولو ادعى نكاح امراة فانكرت واقرت بالنكاح لرجل حاضر في المجلس وصدقها المقر له فان المدعى يحتاج
الى اقامة البينة فان اقام البينة وثبت نكاح المقر له الى اقامة البينة على هذا المدعى بحضرة هذه المراة واذا
اقام المقر له البينة بعد اقامة البينة من المدعى صار المقر له اولى بالبينة والاقرار كذا ذكر في شرط الخلوة
وفي الذخيرة اذا ادعى نكاح امراة وهي تجحد وتقول ان لى زوجا في بلد كذا وتحت ذلك الرجل ولم تسمه فاقام
المدعى بينة على دعواه فانه يقضى بنكاحه عليها ولا تكون اقرارها بالنكاح لغير المدعى مانعا من القضاء ببينة المدعى
ولو ادعى نكاح امراة فانكرت ولكن لم تقر لرجل آخر ثم اقرت بين يدى القاضي في مجلس آخر لهذا المدعى يصح
اقرارها ويسمع ولو اقرت لرجل آخر ثم لهذا المدعى لا يسمع اقرارها لهذا المدعى من تزوج امراة شهادة ما مدت
ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت بآخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج ان يخاصم المراة لان المخاصمة للتحليف
والمقصود منه النكول الذى هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعدما تزوجت بالثانى لا يصح اقرارها
ولكن للزوج الاول ان يخاصم الزوج الثانى ويحلفه على العلم فان نكل صار مقرا بطلان نكاحه فالآن يخاصم
المراة ويحلفها على الثبات والحاصل انه لو ادعى على امراة نكاحا والمراة في نكاح الغير ولا بينة للمدعى يستحلف
الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج بالله ما تعلم انها امراة هذا المدعى فان حلف انقطع الخصومة وان
نكل يحلف المراة على البتات بالله لبثت بامراة لهذا المدعى فان نكلت قضى عليها بنكاح المدعى امراة
ادعت على رجل انه تزوجها فقال الرجل ما فعلت ثم قال بلى فعلته فهذا جائز وكذلك لو ادعى الرجل النكاح
وانكرت المراة ثم اقرت وليس انكار الزوج النكاح كادعائه الفسخ وسنطرتمام هذا في فصل دعوى النكاح
من الكامل اذا تزوج العبد حرة ثم ادعى ان المولى لم ياذن له بالنكاح وقالت المراة قد اذن له يصدق بيمينها
لاقراره بفساد النكاح ولا تصدق في ابطال المهر وتلزمه الساعة ان دخل بها ولها النفقة ما دامت في العدة
وان لم يدخل بها تلزمه نصف المهر وكذا اذا قال لا ادرى اذن لى او لم ياذن ولو ادعى على امراة نكاحا

لو ادعى على امراة نكاحا والمراة في نكاح الغير

وشهد الشهود بهذا اللفظ ما هو زوجة زيد وشوى دانسته ايم فالقاضي لا يقضي لشهادتهم هذه وكذا لو قالوا انها زوجة
خان باشيده اند كه زن وشوى باشد لا يقبل ولو شهد احدهما كه اين زن وى است وشهد الآخر كه اين زن
وى بوده است يقبل وكذا لو ادعى انها امرأته وشهدا كه زن وى بوده است يقبل كما ذكرنا في دعوى العين ولو
ادعى الزوج انها كانت امرأته وشهدوا انها امرأته او قالوا كانت امرأته لا يقبل كما في دعوى العين وقد مر
في مسائل اختلاف الشاهدين شيء من هذا واذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انه تزوجها او لا
واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يترجح احدهما على الاخرى باحد معان اما باقرار
المرأة او باقامة البينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما او بان دخل بها احدهما الا ان يقيم الآخر بينة انه تزوجها
قبل وكذا لو كانت في يد احدهما فان اولى بها لانها مع ذلك مالو كانت في يده بخلاف ما اذا كان العين في يده
واقام عليه الخارج بينة فان الخارج هناك اولى لان هناك ذا اليد مدعى عليه وليس بمدع وكذا لو كان لاحدهما
دخول لانها تكون في يده فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي للذي اقام البينة
لانه يبين ان الآخر غصبها ولو لم يكن لهما بينة يقضي على السبق والتاريخ وكان لهما بينة على النكاح فان
المرأة تسأل عن ذلك فايتهما اقرت في امرأته ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في يد احدهما ولا دخل بها احدهما
فان القاضي يفرق بينهما وبينها لانه لا ترجيح لاحدهما ولو كان لاحدهما يد وقد اقرت للآخر فهي لصاحب اليد
لان اقرار المرأة لا يصح في حق ابطال حق الآخر وحكي عن القاضي الامام علي السغدي اذا تنازع اثنان
في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا
على السواء ولكل واحد منهما يد او لم يؤرخا في هذه الفصول الثلاثة لا يقضي للمرأة لاحدهما لانهما استويا في
الحجة فتساقطتا في الكتمان وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما يدا فيقضي له لان يحت ترجحت باليد وان
ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فصاحب التاريخ اولى لان نكاح صاحب التاريخ ظهر من وقت التاريخ
ونكاح الآخر لم يظهر انه كان منعقدا وقت التاريخ فصاحب التاريخ اولى وان ارخا للنكاح وتاريخ
احدهما اسبق فهو للذي تاريخه اسبق وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فصاحب اليد اولى لان يده
ترجح لان كل واحد منهما يتلقى الملك من جهة واحدة فيد احدهما تدل على الملك اسبق فكان اولى فان اقرت
المرأة لاحدهما وللثاني تاريخ فانها تكون للذي اقرت لان الاقرار يقوم اليد وكذا اذا ارخا على السواء
الا ان المرأة اقرت لاحدهما والزوج صدقها فانه يقضي بالنكاح منهما ويفرق بينها وبين الآخر وان لم يقر للاحدهما
فرق بينها وبينهما لانهما استويا في الدعوى فان كان قبل الدخول لا يقضي على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يجب
عليها العدة كما ذكر في الفتاوى وذكر في نكاح المحيط اذا تنازع رجلان في امرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته

واما البينة فان كانت في يد احدهما او كان دخل بها احدهما فهي امرأته لان يده تمكنه من الدخول او من الايصال
بها الى بينة دليل سبق عنده الا اذا اقام الآخر بينة انه تزوجها قبله فحينئذ يسقط اعتبار دليل السبق عند
التصريح بالسبق وان لم يكن في يد احدهما ولا دخل بها احدهما فان وقتا فالاول اولى وان لم يوقتا او وقتا
واحدا فالذي زكيت بينته اولى وان زكيت البينتان تسأل المرأة عن ذلك فان لم تقر المرأة بنكاح احدهما
فرق بينها وبينهما وان اقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر فهي امرأته الا اذا اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا
وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فيسقط اعتبارهما وبقي تصادق احد الزوجين مع المرأة فيثبت النكاح
بينهما بتصادقهما وهذا كله اذا كان التنازع حال قيام المرأة فاما اذا كان بعد وفاة المرأة فهذا على وجوه ولا يخلو
فيه الاقرار واليد فان ارخا وتاريخهما سبق قضي بالنكاح بينهما بالميراث له وجب عليه تمام المهر وان لم يؤرخا
او ارخا على السواء فانه يقضي بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج
واحد فرق بين الدعوى حال الحيوة وبين الدعوى بعد الوفاة والفرق ان في حال الحيوة المقصود هو
المرأة وهي لا تصلح مشتركة بينهما وبعد الوفاة المقصود هو الميراث وهو مال فيقبل الشركة فان جاءت بولد
يثبت نسبه من الابوين ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان البنوة لا تتجزى هذه الجملة
في آخر فتاوى رشيد الدين وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين اذا تنازعا نكاح امرأة فقال احدهما نكاح
من تشتريه وهي امرأته فهي قد رسيده باشد چون تاريخ معين ذكر نكرده است واكر برهين لفظ كو ا
كذر اند سل يقضي له اجاب ان قد رسيده باشد ويقضي له وقد مر تمام هذا في مسائل التاريخ في الدعوى
والشهادة وفي دعوى فتاوى نجم الدين النسفي ادعى على امرأة انها امرأته وجاءت وهي تدعي انها كانت امرأته
وكانت طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده وتدعي الثاني انه تزوجها وبكر نكاح
الاول وطلاقه تطلب المرأة اقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على
الطلاق وفرق بينها وبين الزوج الثاني وكذا دعوى العدة ادعى على امرأة نكاحا فقالت من مكوحه وي بودم لكنه
غاب فاخبروني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء العدة فهي للمدعي اما لو قالت من زن اين مدعي بودم ام
لكن بيش ازين دانم اول بودم فهي للثاني وفيها ايضا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجني منها قاضي جند ولم يذكر
اسم القاضي ولا النسب لا يصح الدعوى وينبغي ان يذكر كل كان للصغيرة ولي ام لا وهل القاضي جند ولاية تزويج
الصغار وفيها ايضا يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات في يوم كذا وقضي به ثم ادعت
امرأة على هذا الميت انه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ بسبع وقضي بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها بسبع

وبعد الوفاة المقصود هو الميراث

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء

وفي فتاوى قاضي ظهير الدين امرأة قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا والزوجان يدعيان النكاح فهي
امرأة زيد وعند محمد هي امرأة عمرو والاول قول ابي يوسف وعليه الفتوى امرأة في دار رجل تدعي انها امرأة
وخارج يدعيها وهي بصدده فالقول قول من هي في داره فقد صرح ان اليد تثبت على الحرة لحفظ الدار كما في
المتاع رجل اقام بينة على امرأة انه تزوجها وافاءت المرأة بينة على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل
رجل قال لامرأة كان فلان تزوجك قبلي وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجك وانكرت المرأة الطلاق لم تعرف
بينها فان حضر الغائب قضي له بها اذا ادعى النكاح ولو كانت المرأة انكرت نكاح الاول لم يصدقا عليها وهي امرأة
الثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المرأة الطلاق منع عليها الطلاق امرأة ادعت
على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار بعض المشايخ انه يحلف الزوج بالله ما هي زوجتي فان كانت هي
زوجتي فهي طالق بائن لان الانحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى وانما يستحلف بالله وبالطلاق
ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلا يمنع الطلاق عليها بالحلف فيستحلف بالطلاق لانه ذات روح
ولا مطلقة هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى قاضيخان ادعى على امرأة نكاحا وقد اقام البينة وانت
هي بينة ان اخاها امرأة المدعي وهو ينكر ذلك ويقول ما هي زوجتي فانه يقضي بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضي
بنكاح الغائبة عندي خلافا لهما كذا لو اقامت الشاهد البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقالا يتوقف
القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فادعت المرأة انه تزوج باختها او
بابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء عندي حينئذ ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج باختها وقبل
بها او قبلتها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة ولو قالت امرأة
تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد
الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسأل الشهود ما بها بدأت واقضي به ولو قالت
تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا سنة كانت امرأة صاحب الامس في فتاوى رشيد الدين ادعى انها
امرأته لان ابا ما زوجها مني برضاها فشهد الشهود بهذه العبارة كحون بدر وي را بزنى داد
ان دختر ورا داشت ابن نكاح بدر را قبل لا يقبل لان هذا شهادة على رضاها بالنكاح اما ليست
شهادة على النكاح لانهم لم يقولوا انكحها منه ونحن نقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى رضاها
ايضا ادعى انها امرأته او مدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الآخر انها امرأته
ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام البينة فبينة الثاني اولى لانه يثبت
سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها والكل موجب للترجيح رجل تزوج امرأة فادعى آخر انها

اليد تثبت على المرأة لحفظ الدار كما في المتاع

الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى

او وطئها فرجها بشهوة صح

امرأتي فقال المدعى عليه كانت امرأتك ولكنك طلقتها منذ سنين وانقضت عدتها ثم تزوجتها وانكر المدعي الطلاق
يؤمر بالتسليم الى المدعي لتصادقهما على النكاح وانكار الزوج الطلاق ولو قال بل طلقتها لكن تزوجتها بعد
ذلك وادعى عليه بازدواجها وهي تصدقه فالقول قول من هي في داره فقد صرح ان اليد تثبت على المرأة لحفظ الدار كما في
المتاع رجل اقام بينة على امرأة انه تزوجها وافاءت المرأة بينة على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل
رجل قال لامرأة كان فلان تزوجك قبلي وطلقك وانقضت عدتك ثم تزوجك وانكرت المرأة الطلاق لم تعرف
بينها فان حضر الغائب قضي له بها اذا ادعى النكاح ولو كانت المرأة انكرت نكاح الاول لم يصدقا عليها وهي امرأة
الثاني ولو صدق الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المرأة الطلاق منع عليها الطلاق امرأة ادعت
على رجل انه تزوجها وانكر الزوج اختار بعض المشايخ انه يحلف الزوج بالله ما هي زوجتي فان كانت هي
زوجتي فهي طالق بائن لان الانحلاف يجري في النكاح عندهما وعليه الفتوى وانما يستحلف بالله وبالطلاق
ايضا لانه يجوز ان يكون كاذبا في الحلف بالله عز وجل فلا يمنع الطلاق عليها بالحلف فيستحلف بالطلاق لانه ذات روح
ولا مطلقة هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى قاضيخان ادعى على امرأة نكاحا وقد اقام البينة وانت
هي بينة ان اخاها امرأة المدعي وهو ينكر ذلك ويقول ما هي زوجتي فانه يقضي بنكاح الشاهدة للمدعي ولا يقضي
بنكاح الغائبة عندي خلافا لهما كذا لو اقامت الشاهد البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقالا يتوقف
القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فادعت المرأة انه تزوج باختها او
بابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء عندي حينئذ ولو اقامت الشاهدة بينة انه تزوج باختها وقبل
بها او قبلتها او مسها بشهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة ولو قالت امرأة
تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد
الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسأل الشهود ما بها بدأت واقضي به ولو قالت
تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا سنة كانت امرأة صاحب الامس في فتاوى رشيد الدين ادعى انها
امرأتي لان ابا ما زوجها مني برضاها فشهد الشهود بهذه العبارة كحون بدر وي را بزنى داد
ان دختر ورا داشت ابن نكاح بدر را قبل لا يقبل لان هذا شهادة على رضاها بالنكاح اما ليست
شهادة على النكاح لانهم لم يقولوا انكحها منه ونحن نقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى رضاها
ايضا ادعى انها امرأته او مدخولته بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الآخر انها امرأته
ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام البينة فبينة الثاني اولى لانه يثبت
سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها والكل موجب للترجيح رجل تزوج امرأة فادعى آخر انها

ادعى على امرأة نكاحا بتزويج ابيها اياه منه

لو تصادقا له مازن وشوهم لا يثبت النكاح

الشهادة على الشراء شهادة على البيع

بينة من تدعي الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا واذا كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطي بافراره
ومتى فلا بينة على الفساد سقط نفقة العدة لان الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد يثبت كيف ما كان
لان الفساد ينفي حل الوطي ولا ينفي ثبات النسب هذه الجملة من فتاوى رشيد الدين وفيها ايضا ادعى على امراة
نكاحا وهي تدعي آخر يقول اما لدى البينة فصالح المدعي المراة عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا اذا كان
بلفظ البراءة وذكر الهداية ولو ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع لانه امكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بذل المال لدفع الخصومة
وذكر فيها ايضا ولو ادعت امراة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز واقعة الفتوى ادعى على
امراة نكاحا فانكرت هي ثم اختلعت منه مع انكارها النكاح هل يصح الخلع ولو دفعت شيئا من المال اليه
هل لها ان تسترد ما ذكر من التعليل في مسئلة الصلح انه امكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها
بذل المال لدفع الخصومة يشير اليه الى انه يجوز ولا يمكن الاسترداد قال الامام مجد الدين وكان والدي
يقول ينبغي ان لا يصح الخلع لان النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان تسترد ما اعطت لانه اخذه
بغير حق بخلاف الصلح لان الصلح عن دعوى النكاح جائز اما الخلع عن دعوى النكاح فلا يجوز وفي آخر فتاوى
رشيد الدين في محضر دعوى النكاح على امراة وانها انكرت النكاح وقد تزوجت بآخر فتوسط المتوسطون بينها
وبين المدعي حتى اختلعت منه بمال هل يحتاج زوجها الى تجديد العقد قال لا ولا الى الاعتداد من المدعي لانه
لهذا الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع واذا مهما على الاختلاع ان جعل كالاقرار بالنكاح لكن
ذلك غير صحيح في حق الزوج فيبطل الاختلاع فلم يجب العدة وكان النكاح على حاله صحيحا ولان اذا مهما
على الاختلاع انما يكون اقرارا بالنكاح اذا لم يصرح بخلافه وههنا صرحت بالانكار للنكاح فلا يكون للاقرار
حكم مع التصريح بخلافه وفي فتاوى الدبادي مروي ذي دكري راد دعوى كرد صلح كرد بر على ان تخلع من
المدعي لا يجوز هذا الصلح وذكر في صلح المبسوط ادعى على امراة نكاحا فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر
بذلك فاقرت فهذا الاقرار منها جائز والمال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح لان الاقرار المقرون
بالعوض يقبل ابتداء فان من قال لآخر اقر لي بهذا العبد حتى اعطيك مائة كان بمعاني لو قال الى
الجماد لا يجوز واذا جعل هذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان المحضر من الشهود صح النكاح ووسعها
المقام معه منها وبين امتنع وهو نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهود ذوي رشد قضاؤه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة
ويجعل كل بمنزلة انشاء النكاح فان كان المحضر من الشهود يصح النكاح والا فلا وهو الصحيح ونظير هذا
في الذخيرة وذكر في كتاب الاحكام ادعى على امراة نكاحا فاقر لها وانكرت هي فصالحها على مائة على ان تقر

نقل عن النساد والنقل عن الصحة

صالحها عن دعوى النكاح جائزا والخلع عن دعوى النكاح لا يجوز

بالنكاح

بالنكاح فلو وجدت بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها بمنزلة الزيادة في المهر ولو ادعت عليه زوجها
الطلاق على مال فانكر فصالحته على مال على ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال
فلها ان تسترد بدل الصلح وفي فتاوى سمرقند يان ادعى على امراة نكاحا واقام البينة فلم تظهر عدالة الشهود
حل لها ان تتزوج بزوج آخر وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود ادعى نكاح امراة فانكرت فاقام المدعي بينة
على ذلك فلم تظهر عدالة الشهود فقال الزوج كواه وبكر آدم هل يحل لها ان تتزوج بآخر ان امهل القاضي المدعي
اياما فلم يجيء تلك الايام لا يحل لها وكذلك وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا ادعى الزوج النكاح وهي تجحد فاقام
عليها بينة لا نفقة لها وهذه المسئلة تخرج جواب كثير من المسائل

دعوى المهر

المراة اذا ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل لان المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد
بان سمى لها مهرا بعد ما نكحها ولم يسم لها مهرا ولو ادعت المسمى اولا ثم مهر المثل لا يقبل في فتاوى سمرقند يان وقد
مر في مسائل التناقض في الدعاوى وفي مسائل التفاريق اذا مات الزوج فادعت امراته على الورثة مهرا ان زعمه
مقدار مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا قال الفقيه ابو الليث ان سمى الزوج بما يمنع منها
مقدار ما جرت العادة في التعجيل لذلك والقول قول ورثة الزوج في ذلك وما زاد على ذلك فالقول قول المراة
وهذه المسئلة تؤيد ما ذكر القاضي الامام ظهير الدين في المحاضر المردودة انها اذا ادعت جميع الصداق بعد موت
الزوج واقامت البينة على اقرار الزوج بذلك فانه لا يصح وذلك منها لان الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الا بعد قبض
شيء من صداقها فيكون الظاهر مكذبا لها واستدل بما ذكر محمد في الجامع الصغير ان المراة اذا سلمت نفسها ثم
اختلفا في المهر يقول القاضي للمراة لا بد لك ان تقري بقبض شيء من المهر والا قضينا على المتعارف لان
الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الا اذا استعجلت شيئا من مهرها وهي ادعت منها جميع الصداق بعد الدخول
فيكون الظاهر مكذبا لها لان الظاهر انها قبضت الدستنبان وهو الصداق وذكر مسئلة النوازل في وصايا
الذخيرة في فصل دعوى الدين على الميت وقال لان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض
المهر فيعمل بهما وقيل اذا صرحت المراة بانكار القبض وقالت لم اقبض شيئا كان القول قولها لان النكاح
دليل محكم على وجوب كل المهر والدخول والموت دليلان محتملان على تقرر ذلك الواجب والبناء بالمسمى دليل
محكم على استيفاء القبض لان الانسان قد يبني على امراته قبل تعجيل شيء من المهر فيكون القول قولها فلست
وكان ذلك ظاهرا في عرف زمانهم وذكر الناطفي في واقعاته اذا ادعت على ورثة زوجها ان لها عليه الف درهم من
مهرها فصدق في الدعوى الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل فمن شهد له كان القول قوله
وذكر في دعوى العدة اذا ادعت مهرا على وارث الزوج وانكر وارث الزوج توقف تقدير مهر مثلها وقول

كفى بالنكاح شاهدا

ادعت مهر المثل ثم المسمى يقبل وبعكسه لا يقبل

وذكر القاضي الامام ظهير الدين هذه المسئلة في المحاضر المردودة ان الصداق اسم للمؤجل واسم لكل ما كان اسمه موجلا

القاضي للوارث اذا كان مهرها كذا لام الحلي من ذلك ان قال لا قال اذا كان كذا دون ما قاله في المرة الاولى الى ان
ينتهي الى مقدار مهر مثلها ذكر شمس الائمة السرخسي في باب المهور من المبسوط ان ورثة المراة لو ادعت على ورثة
الزوج المهر فانها لا تقضى بمهر المثل عندي خصمه اذا تقادم العهد والفرض العصر بحيث يتعذر على القاضي
الوقوف على مهر مثلها اما اذا لم يتقادم العهد يقضى بمهر المثل عنده ايضا وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في هذا
الباب من شرحه للاصل روى عن الكرخي انه قال لا تنضح لا في خصمه طريقه في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين
المهر بعد موت الزوجين الا ان يكون الاختلاف في موت متقادم لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل في موت متقادم
لان المهر يختلف باختلاف الازمنة ولكن هذا ليس بشيء لانه اذا لم يمكن القضاء بمهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد
ويكون القول قول ورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى والاصح انه لا خلاف هنا انما الخلاف
فيما اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ان مات احدهما يقضى بمهر المثل وان ماتا لا يقضى شيء عندي خصمه و
عندهما يقضى بمهر المثل ذكر رشيد الدين في فتاواه امراة لها ثلثة خطوط المهر فادعت على ورثة زوجها المهور الثلثة
لا تطالب الا بالواحدة لان السبب واحد وهو نكاح هذه المراة واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد كالواد
فلو اولدها اثنان بسبب هذه الجارية التي باعاها لا يجب الا ثمن واحد وان احتمل انه باع ثم اشترى ثم باع
ومع هذا لا يعتبر ذلك الاحتمال كذا في النكاح امراة ادعت على رجل انك تزوجتني بكذا فانكره وقال الرجل
تزوجتك بكذا دينارا يثبت النكاح ويجب مهر المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى فيثبت النكاح
ويجب مهر المثل واختلف المشايخ انهما يتحالفان ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل ثم يتحالفان ادعت مهر
المثل وقالت تزوجتني على شيء تصح الدعوى لان جعل الشيء مهرا مجهول فصار كانه تزوجها ولم يسم لها شيئا
ادعت المهر المسمى الترك وهو مائة دينار ثم ادعت انه كان الزوج في حقوقه زاد لها مائة اخرى لا تصح دعوى
الثاني لانها لما قالت كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر المائة فاذا ادعت الزيادة بعد ذلك الزيادة
تلحق باصل العقد فهو ان المائة الاولى لم يكن كل المهر بل كانت بعض المهر فتصير متناقضة وقال بعضهم تصح
دعواها لانها تدعي المائة بحكم ان العقد ورد عليه ابتداء والمائة الاخرى بحكم انه زاد في الزمان الثاني قالوا وصحة
زيادة المهر تبتنى ان طريق صحة الزيادة في الثمن ليس من حيث انه فسخ العقد الاول لان النكاح لا يقبل الفسخ
وقد صحت في الزيادة في المهر والطريق الصحيح فيه انه انما صح لانه تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير
كالو باع ثوبا بثوب ثم ذكرا شرط الخيار في المجلس يصح وتغيير صفة العقد لا اصله ادعت المهر على زوجها ترك الزوج فانكر
الورثة النكاح فاقامت بينة على ما ادعت ثبت كلاما فلو اقامت الورثة بينة على انها ابرأت الزوج عن المهر قبل موته
لا تقبل للتناقض كما لو ادعى الكل بعضه بعد انه مبيع فانكر البيع واقام المشتري البينة فادعى البائع

ادا لم يتقادم العهد يقضى بمهر المثل عنده ايضا

امراة لها خطوط ثلثة ادعت على ورثة الزوج المهور الثلثة

اقامت بينة على انها ابرأت زوجها عن مهرها موته لا تقبل لانه لا يجوز ان يكون الكل اول الكل

انك ابرأتني عن هذا العيب لا تسمع دعواه وقيل الصحيح انه تسمع دعواه على البراءة كما لو ادعى عليه الفا فانكره ثم قال
قضيت او ابرأتني ذكره في الجامع الصغير انه يجوز كذا هذا ولو صدقها الورثة في النكاح لكن انكروا هذا القدر من
المهر واثبتت المراة المهر بالبينة ثم ان الورثة اقاموا البينة على الابراء للزوج في حال جنونه تصح وكذا اذا
اقاموا البينة انها ابرأت بعد موت الزوج بقبل ولو ان ورثة الزوج بقبل ولو ان ورثة الزوج بعد انكار
اصل النكاح ادعوا ان ابانا خالع مع زوجته في حال جنونه لا تصح هذا الدفع لان دعوى الخلع بعد انكار
اصل النكاح تناقض ظاهر فلا تسمع ادعى المهر على الخنثى فقال صالحتك معي على دينار ولم تقم البينة عليه ثم ادعى
الخنثى ان ابنك ابرأتني في حال جنونها او قال صالحتني من المال المدعى على دينار لا تقبل بينته على الابراء
لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لا يكون اقرارا وتقبل بينته على الابراء لان
التوفيق ممكن لانه يمكنه ان يقول ابرأتني ابنك في جنونها لكن لما ادعيت علي انا بما صالحتك عن دعواك امراة
ابرأت زوجها عن المهر ثم قالت من بزاد كرد ام لكن عندي تزيين ان اقامت البينة انه زوجها بانه
بكذا من المهر يقبل وثبت البراءة عن مهر واحد هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين وذكر في فتاوى قاضي خان
امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون تناقضا
لان الاداء الى الاب وهو قبض للبنت بمنزلة الاداء اليها الاب اذا زوج ابنته البكر من رجل وقد خلا
الزوج بها وقبض الاب الدستنبان ثم رد الى الزوج ثم طلقها فهذا لا يخلو اما ان دفع اليه في زمان صغرها
او بعد بلوغها في الحالين لها حق الخصومة مع الاب بقدر الدستنبان وفي مهر مثلها الخصومة على الزوج
وان دفع الزوج الدستنبان الى الاب بعدما وطئ الزوج ابا ما ثم الاب رد وكل الى الزوج فحق الخصومة في
كل المهر لها على الزوج لانه دفع الى الاب في حالة لم يكن له ولاية القبض من فتاوى رشيد الدين وفي فتاوى قاضي خان
صغيرة زوجها امها وقبضت مهرها ثم تلف الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن
للبنت ذلك لانه يرى الزوج بالدفع الى الام وان لم تكن وصية كان للبنت ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج
يرجع بذلك على الام لانها لم تكن وصية فليس لها القبض والتصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي
وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غير مولاه لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها
وان كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة في نكاح الصغيرة اذا ادركت وطلبت المهر من زوجها فقال
الزوج دفعته الى امك في حال صغرك وصدقه الاب لا تصح اقرار الاب على البنت ولها ان تاخذ من الزوج
وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذت منك على ان ابرأ لك من مهر ابنتي ثم انكرت
البنت بعد الطلاق فادعى الزوج انها وستبقى واقام البينة فشهد احد الشاهدين انها ابرأته وشهد الآخر انها

الاب اذا اخذ المهر لا تصح واذا اراد الزوج ان يكون لها حق حبس النفس فله ان يحبسها لا بالمهر بل بالنفقة ان العقد الزوج وقت العقد اجلني مهرا لا ادي فاذا اخذت المراة مهرا يصح ولا يعود لها حق حبس نفسها لا بالمهر استطلت عنها كالمبيع اذا اخذ الثمن فلا يملك البائع حبس المبيع حتى يسلم الثمن مكتوب

اذا رجع على الاب اذا وهب البنت عليه وطنا ذكرت في حلي فتاوى ادعت الزوجة الصداق

وان كانت في بيت الزوج حتى تبلغ مبلغ الجماع وحده في اختيار الصدر الشهيد حسام الدين ان تبلغ تسع سنين
واذا تغيبت المراة عن زوجها اوابت ان تتحول معه الى منزله اوحيث يريد الى البلدان ودارها فاما مهر
المعجل فلا نفقة لها عليه لانها مبطلة في هذا المنع وكانت ناشزة وان لم يعطها المهر وما في المنزل كما لها فلها النفقة
لانها محقة في هذا المنع اذا لم يدخل بها فان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها
المهر او لم يوفها وهذا بناء على ان ما بعد الدخول بها ليس لها ان تمنع حتى يوفيها المهر عندهما وعنده لها ذلك
وكانت مبطلة في هذا المنع عندهما فلا نفقة لها قال ابو القاسم الصفار هذا في زماننا نهم اما في زماننا فلا يمكن الزوج
ان يسافر بها او في صداقها او لم يوف لفساد الزمان والناس قيل له فهل له ان يخرجها من البلد الى القرية او
على العكس قال ذاك ليس بسفر واخراجها الى بلد آخر سفر هذه الجملة في الذخيرة وذكر جدي في التجنيس والفتوى
على ان للزوج ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في القدوري اذا اراد الزوج
ان يخرج المراة الى بلد آخر وقد اوفاها المهر ليس له ذلك هكذا اختار الفقيه قال ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى
اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في باب المهر من نكاح شرح الجامع
الصغير لبعض السلف كان الشيخ ابو القاسم الصفار ينفي بالمنع بقولها حتى لو دخل بها قبل ايفاء المهر فليس لها
ان تمنع نفسها منه لطلب المهر ولو منعت لا نفقة لها وفي السفر كان ينفي بقول ابي حنيفة حتى لو دخل بها قبل
ايفاء المهر لا يمكن ان يخرجها من البلدة الى السفر قال الصدر الشهيد وهذا احسن قال وهذا الخلاف فيما اذا
دخل بها برضاها وهي بالغة اما اذا دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس وفتاوى قاضي
اذا زوجت صغيرة فذهبت الى بيت زوجها قبل قبض الصداق كان لها حق امساكها قبل النكاح ان يردها
الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها الى من له حق القبض وكذا الرجل اذا زوج ابنه اخته وهي صغيرة وسلمها
الى الزوج قبل قبض المهر كان له ان يمنعها منه لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلا يصح
تسليمه وفي الفتاوى الاب اذا دفع الصبية وهي لا تطيق الرجال ثم رجعت الى بيت الاب فقال الاب ادفعها
حتى يصير بحال تطيق الرجال والزوج يقول دفعتها الي وصارت في منزلي فليس كل المنع كان للاب ذلك
لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه وانه ظاهر ولو انفق على امراته مدة ثم تبين ان النكاح كان فاسدا
سئل ان تسترد ما انفق عليها كانت واقعة الفتوى وذكر في نفقات الذخيرة ولو كان النكاح صحيحا في
الظاهر ففرض لها القاضي النفقة واخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق
القاضي بينهما رجع الزوج بما اخذت منه لانه تبين انها اخذت بغير حق وهذا اذا فرض لها القاضي اما اذا
انفق الزوج عليها بدون الفرض حيا ميتا لم يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي وذكر في

حد مبلغ الجماع

السفر بالمراة والخروج بها من البلد الى القرية او العكس

لا نفقة في النكاح الفاسد

ما حصل ط

هذه الدين وابراء سقوط الدين وقبل الابراء اسقاط والهبة تمليك

ولو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون اذا قضى الدين لم ان رب الدين

وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت بعد مدة فطلبت ورثتها زوجها مهرها وقالوا كانت هبتها في مرضها فلم تصح

وقال الزوج لا بل كانت في الصحة فالقول للزوج دعوى النفقة من غير بيان الصفة تجوز

بسبب المهر فلو تزوج امراة مائة نقرة ولم تبين الصفة صح العقد بها وعند المطالبة تدعي عليه مائة
درهم صداقا فتنصرف الى الوسط كالو تزوج على وصيف ينصرف الى وصيف وسط وقال بعض المشايخ
ينظر الى مهر المثل ان كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة يجب ذلك وان كانت رديئة يجب ذلك وان كان مهر
مثلها مائة نقرة جيدة والعقد ورد على خمسين نقرة مطلقة يجب خمسون نقرة جيدة وان كان مهر مثلها
خمسين نقرة جيدة والعقد ورد على مائة مطلقة يجب مائة نقرة جيدة لان الزيادة تكون من جنس المزيد عليه
لان التسمية اذا كانت مجهولة في الاصل تقدر بمهر المثل فاذا جعل وصف التسمية تقدر بوصف مهر المثل
ادعى عشرة دنانير مؤجلة لا بينة فقال الزوج انج بوديعة داود ام هذا لا يكون جوابا لدعوى المدعي لانه
يدعي عليه المقدار لكن القاضي يقول للزوج اقم البينة على ما ادعيت فاذا اقام البينة لا بد وان يبين قدر الموادي
لصحة الشهادة وكذا الواجب في ثمن المبيع فقال انج بوديعة اسد داود ام فكذلك الجواب ايضا مذكورة في فتاوى رشيد الدين
وفي فتاوى قاضي خان رجل بعث الى امراته متاعا وبعث اب المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي
بعثته كان صداقا كان القول قول مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما للمراة ان برهنت المتاع لانها
لم ترض بكونه مهرا وترجع بما بقي من المهر على الزوج وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا رد مثل الهالك
عليه وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج
بشيء وان كان قائما وبعث الاب من مال نفسه لان يسترده من الزوج لانه هبة لجزء ذي الرحم المحرم وان بعث
الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيها دعوى النفقة
واذا تزوج الرجل امراة كبيرة وطلبت النفقة وهي بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطلبها الزوج بالنقلة لان النفقة
حق المراة والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يوجب بطلان حقها وقال بعض المتاخرين من المشايخ
انها لا تستحق النفقة اذا لم يزف زوجها والفتوى على جواب الكتاب وان طالبها بالنقلة وامتنعت عن الانتقال
فان كان الامتناع لحق بان امتنعت لتستوفي المعجل لها النفقة وان كان الامتناع بغير حق بان كان اوفاها
المهر او كان المهر مؤجلا او وهبت فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يجامع مثلها وان كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة
لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب وذكر في ادب القاضي للخصاف لا تستحق النفقة

الشيء اذا كان مجهولا فقدر بمهر المثل واذا جعل وصف التسمية تقدر بوصف مهر المثل

الى المراة متاعا وبعث اليه متاعا

امتناع الزوجة بحق وبغير حق

نكاح الذخيرة قال لمعتدة غيره انفق عليك ما دمت في العدة على ان تزوجيني بعد اذا انقضت عدتك ورضيت
به المرأة فانفق عليها حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع بما انفق وتزوجت نفسها منه او لم تتزوج كذا ذكر الفضلي
في فتاواه وعن بعض المشايخ ان الزوج انما يرجع عليها اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان قال انفق عليك
بشرط ان تزوجي نفسك مني فان لم تفعلي ارجع عليك بما انفق اما بدون شرط الرجوع لا يكون له الرجوع والاصح
انها اذا تزوجت نفسها منه لا يرجع عليها بما انفق وان لم تتزوج نفسها منه يرجع عليها بما انفق شرط الرجوع
عند الانفاق او لم يشرط ذكر هذا اذا انفق عليها بشرط التزوج اما اذا انفق عليها من غير هذا الشرط ولكن
علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج اختلف المشايخ فمنهم من قال يرجع على قياس ما ذكره الفضلي لان المعروف
كالمشروط وهو الاشبه عند بعض قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يرجع وذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في فتاواه اذا اعطى
معتدة من غيره نفقة حتى تزوج نفسها منه اذا انقضت عدتها فتزوجت نفسها من غيره له ان يسترد ما اعطاها
من نفقة العدة فلا يشكل ان في القرض يرجع وفي الهبة لا يرجع بعد الاستهلاك وهذه الصورة تحتمل القرض
وتحتمل الهبة فبرأن القول قول الزوج في انه قرض فان ادعت الهبة تحلف الزوج على دعواها فان نكل لا شيء له
وان حلف وقال نويت به القرض فلو تزوجت نفسها منه حينئذ حسبت من مهرها تصدق وتؤمر برد ما قبضت
وذكر في نكاح العدة اذا اعطى معتدة الغير شيئا طمع ان يتزوجها فابت ان يتزوجها ان شرط في الانفاق التزوج
رجع عليها بما انفق وان لم يشرط كان انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع قال الصدر الشهيد
وقال ظهير الدين المرغيناني الاصح انه يرجع عليها بما تزوجت نفسها منه او لم تتزوج لانها رشوة وهذا اذا دفع الدراهم
اليها لتنفق على نفسها اما اذا اعطت مهرا لا يرجع عليها بشيء وذكر في الذخيرة ومن هذا الجنس اذا قال الرجل اعمل لي
كذا في هذه السنة حتى اتزوج بك ابنتي فعمل السنة كلها ثم بدا له ان لا يزوج ابنته منه هل يجب للعامل اجر مثل عمله قيل
لا يجب وقيل يجب وهو الاشبه وكذلك اختلفوا فيما اذا عمل العامل ابتداء من غير امر ابي الابنة اياه بالعمل بشرط
التزويج ولكن علم انه انما يعمل مع طمعه في التزويج وعلى هذا اذا قال كل شهر اعمل لي كذا حتى اتزوج بك
كذا او قال ثم الى ان يفعل فلست وقريب من هذا الجنس ما ذكره في فتاوى قاضي خان رجل خطب بنت انسان
وبعث اليها هدايا ولم تزوج الاب الابنة منه قالوا ما بعث مهرا وهو قائم او هالك يسترده ان كان قائما
وان كان هالكا او مستهلكا لا شيء له وفيها ايضا امرأة لها جاريتان قالت لزوجها انفق عليهم من مهري فانفق قالت
لا اجتنب من مهري فانفق قالت لا اجتنب من مهري لا كل استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف
يكون من المهر اذا عجل المرأة نفقة سنة اشهر فماتت لم يسترد الزوج من كل شيء كما في الرجوع في الهبة بنقطع
بالموت وهذا قول ابي يوسف ولو هلكت في يدها لم يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف كذا ذكر في

اذا الم انفا

الدر

اذا كانت معه لا يرجع عليها بشيء

عمل له بطمع التزويج

العدة وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين مروي راد وزن است يكي زن خانه بدر است وانى زن وديگر بخانه
شوى ان زن را كه بخانه بدر است يكي سالار نفقه فرستاده است وان زن را كه در خانه شوى است وفات
يافت آن زن را از خانه بدر بخانه خود آورد ونفقه كرد بعض از كدشتن سال ان نفقه فايده تواند طلب كردن
يا نى اجاب نى واستماع وحق استحقال كرد باز نى تواند طلب كردن والله اعلم دعوى الجهاز وما يتصل بذلك
وذكر في الذخيرة رجل زوج ابنته وجهزها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز اعارة وانه لم يهبه لها
وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر ان الاب
اذا جهز ابنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة في ذلك ان تشهد عند التسليم الى البنت انى انما اعطيت
هذه الاشياء ابنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد البنت على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي
عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه انما اشترى لها هذه الاشياء في حال الصغر
فهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم الى البنت
تبرئه عن الثمن وحكي عن القاضي الامام علي السغدي ان القول قول الاب لان البنت استفيدت من جهته
فيكون القول قوله بالجهاز ابنتها وبه اخذ بعض مشايخنا وذكر شمس الائمة في شرح الكبير هكذا ان القول قول الاب
وقال لان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادناهما فيحمل على الادنى قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى
انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان
العرف مشتركا فالقول للاب وذكر في الملتقط اذا مات البنت فزعم ابوها ان الجهاز كان عارية فعليه البينة
والقول قول الزوج مع يمينه على علمه وذكر قاضي خان في فتاواه ان الجواب فيه على التفصيل ان كان الاب
من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عارية وان كان ممن لا يجهز البنات مثل ذلك قبل قوله وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة بهدايا عوضا وزفت اليه
ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك كله عارية واراد ان يسترد واراد ت المرأة ان تسترد العوض
ايضا قالوا القول قول الرجل في متاعه لانه انكر التمليك والمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها انما
بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد كذا ذكر
في منتقى كتاب النكاح وذكر قاضي خان هذه المسئلة في فتاواه هكذا وقال قال ابو بكر الاسكاف ان صرحت
حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون ذلك عوضا كان ذلك
هبة منها وبطلت بينتها قال الاستروشني فلو استهلكت المرأة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وطلب
الضمان ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله في انه عارية وحلف على ذلك ثبت ان المتاع عارية

مطلب رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا

في يدها ومن استهلك العارية منها وكذا لو استهلك الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان تكون لها المطالبة بالضمان وذكر
في فصل المهور من نكاح الذخيرة لو بعث الى امرأته ثيابا ثم ادعى انها عارية وامانة صدق وذكر في فتاوى
رشيد الدين اذا بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد
من المرأة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك في فتاوى الفقيه ابي الليث امرأة ماتت فاخذت
والدتها مالها فبعث زوج الميتة بقرة الى صهرتها فذبحتها واتفقتها ايام المأتم فطلب الزوج ثمن البقرة
فان اتفقا انه بعث اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر الفقيه لفظ ان يرجع عليها لانها
فعلت ذلك باذن الزوج من غير شرط الفقيه وان اتفقا على انه بعث اليها لتذبحه وتطعم من اجتمع عندها ويرجع
عليها بالقيمة كان له الرجوع عليها بالقيمة وان اختلفا في ذلك كان القول قول ام الميتة لان حاصل اختلافهما
في شرط الضمان وانها تنكر ذلك قال القاضي خان وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن
بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال صاحبها اقرضتكها
وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم وفي فوائد بعض الائمة رجل غر رجلا وقال
ازوج بنتي منك واجهزها جهازا اعطيها وما تدفع الي من المهر اردّ اليك مع الثلثماية فتزوج الرجل ودفع الدنانير
الى ابي المرأة تغتر وسعه ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليها بما زاد
من دستنبان مثلها لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي وجمال الاسلام الرتغدي
والصدر الكبير برهان الدين ومشايخ بخارى افتوا ان الزوج يطالب اما المرأة بالتجهيز فان جهزت والا يسترد
ما زاد على دستنبان مثلها وقد قدروا الجهاز للدستنبان كالقاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين
النسفي لكل دينار من الدستنبان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد
ما زاد على دستنبان مثلها قال وقد استفتيت من بعدهم من مشايخ بخارى كالقاضي جلال الدين والشيخ الاجل
برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارى هكذا وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني
ان الصحيح انه لا يرجع على ابي المرأة شيء لان المالية في باب النكاح ليس بمقصود اصلي في فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود تزوج امرأة ودفع اليها دستنبان زن جهاز نيا ورد هل يجبر على ذلك قال القاضي الامام
جلال الدين اندر خورد دستنبان كه داده باشد جهاز تواند خواستن بعرف وعادت مردمان واگر پدر
دختر جهاز نكند داماد دستنبان كه داده باشد طلب كند هكذا اختار القاضي الامام جلال الدين الرغدوني
قال واختار الصدر الشهيد مولانا والقاضي الامام فخر الدين خان انه لا يجبر كما هو جواب الكتاب واختار البيوني
تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي ثيب كذا اعطاها المعجل هل له ان يرجع عليها بما زاد على دستنبان مثلها فعلى

يعتبر الزوج للمهر بعده الى صهرتها

مشايخ بخارا افتوا ان الزوج يطالب اما المرأة بالتجهيز

من تزوج على انها بكر فاذا هي ثيب

قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوي ومن وافقه من مشايخ بخارى في مسئلة الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك وكذلك
على قول من ذكر من القواعد المجموعة من صاحب المحيط تزوج امرأة على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجدها
ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجاب لا يجب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب بما قوبل به وينبغي
ان يكون له الرجوع فيما زاد على دستنبان مثلها غير انه ذكر في فوائد ظهير الدين المرغيناني انه لا رجوع له و
كذا ذكر في المسئلة الاولى انه يجب الزيادة على خلاف ما ذكره صاحب المحيط وذكر في العدة انه تزوج امرأة على
انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم عليه كذا ذكر في المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي في دعوى المبسوط فيما يثبت
الولادة والشهادة عليها واذا نعي الى امرأة بموت زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر وولدت ثم جاء
الاول حيا فعند ابي حنيفة الولد للزوج الاول سواء جاءت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين ولا كرامة
لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فجاءت بولد ثبت النسب
من الزوج دون المولى وان ادعاه ذكر الفقيه ابو الليث في مجالس ابي حنيفة انهم اتفقوا ان الاول لو كان
حاضرا وكان منتسبا مختفيا فالولد للاول هكذا ذكر ابو يوسف في الامالي في هذا الفصل اتفاقا وان نفى الاول
والآخر الولد اولا فهو للاول على كل حال ولا حد عليه ولا لعان وروى عبد الكريم الجرجاني
عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا القول وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو يوسف ان جاءت به
لاقل من ستة منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها فهو للثاني سواء
ادعياه او نفياه وقال محمد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول وان جاءت به لاكثر
من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني قال الفقيه ابو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وقول محمد
اصح وبه ناخذ ولو سبيت المرأة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذلك لو ادعت
الطلاق وتزوجت بآخر بعدما اعتدت والزوج الاول جاحد لذلك فهذا كله في المعنى سواء لذا ذكره
السرخسي في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن تزوج امرأة صغيرة بتزويج ابيها ثم مات الاب
والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل آخر بحضرة الغائب وادعاها فانكرت ولم يكن له بينة فلم يقض
له بها وقضى بها للثاني فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من امرأة اخرى هل يجوز النكاح بين هذا
الابن وهذه البنت قال ان كان في حال صغر الابن لا يجوز لان في زعم ابيه ان ام البنت زوجته والبنت
ولدت على فراشه فهي بنته فاما اذا كبر الابن وهو يتزوج البنت بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب
لم يعد على غيره وهو نظير الرجل يشتري الجارية العبد ثم اشتراه صح الشراء ووجب الثمن عليه ثم يعتق عليه
وسئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين عن صغيرة زوجها ابوها من صغير قبل عند ابوه فمات الابوان

وفي فتاوى قاضي خان اذا تزوج امرأة على انها بكر فاذا هي ثيب كان عليه كل المهر كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار

يعتبر

ثم جاء الاول حيا فالولد له

وتزوجت بآخر وولدت

رجل غاب عن امرأته وهي بغداد وتزوجت بآخر وولدت ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله الولد للاول ويجوز للاول دفع الولد اليه والاولاد ويجوز نسبهما له ولا يجوز للثاني دفع الزكوة الى ولده من الثاني وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال الاكثر الولد للاول ايضا لان الثاني وطئها على اعتقاد ان الاول ناصر فاسد بالنكاح في فصل مسائل النسب

يعتبر بكر به العدم اشراء يعتق عليه

ثم بلغا ولم يعلما بمعنى النكاح وتزوجت المرأة بآخر وولدت منه اولادا ثم ان الرجل علم بذلك وادعى النكاح
ولم يكذبه ابناؤه ثم اراد ان يتزوج ولدا من ولده هل يحل ذلك اجاب لا يحل والله اعلم وفي باب ثبوت النسب
من فتاوى رشيد الدين تكلم الرجل اذا تزوجت بزوج آخر حال غيبة الزوج الاول وجاءت بولد فعند
ابي حنيفة لو دفع الزوج الاول زكوة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان ثبوت نسب هذا الولد من الزوج
الاول وان كان مختلفا فيه لكن عند ابي حنيفة نسبه ثابت منه ونفقته عليه يعني على الزوج الاول فلا يجوز
صرف الزكوة اليه وذكر فيها ايضا ومن زنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد
لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع والزاني لو دفع الزكوة الى ولد المزنية والمزنية زوجة معروفة
يجوز لان نسبه ثبت من الزاني اما اذا لم تكن المزنية زوجة لا يجوز للزاني دفع الزكوة الى هذا الولد وفي
الفتاوى الصغرى تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها
منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى وفي حدود فتاوى قاضيخان ولو تزوج
امرأة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان لم يدع الجهل

الفصل الخامس عشر في مسائل الاستحقاق والغرور وما يتعلق بذلك

وفي الزيادات ان الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق والهبة واستحقاق ناقل للملك كالشراء
بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب على الروايات كلها ثم انهما صنفان نوع
وخلفان من وجه فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن ملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى
ان واحدا منهم لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته ووجه الاختلاف ان الاستحقاق
الناقل اذا ورد فان كل واحد من البائع لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض
على المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع
على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وذكر في باب الاستحقاق في البيع الذي يرجع فيه بالثمن ولا يرجع
من بيوع الجامع الاستحقاق على ضربين قديم ومن جهته الرجوع على البائع بالثمن لانه يظهر ان البائع
باع ملك غيره وحديث ومن جهته ان لا يرجع على بائعه لانه باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق بسبب كان عند
المشتري في ملكه الا ترى الى الرجل اذا اشترى شيئا فملكه عنده سنة ثم اقام رجل البينة ان الشيء له عند شهر فانه
لا يرجع على بائعه بالثمن فلو اشترى رجل من آخر ثوبا فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل البينة ان القميص لفلان
وقضي له فالمشتري لا يرجع على بائعه بالثمن لان الشيء الذي اشترى لم يستحق عليه والذي استحق عليه لم يشتره لان
المشتري كرباس والمستحق قميص لان الاستحقاق ورد على ملك الحال بامر حادث لان الرجل اذا خاط قميصا

لا يجوز ان يثبت لا حدثه ملك الا بسبب حادث بعد الخياطة اما المشتري من الذي خاطه او باقراره وكذا الجناب
فمن اشترى خيطا فخيطها ثم استحق الدقيق وفي جوامع الفقه للفضلي اشترى ثوبا وخاطه قميصا فاستحق انسان
باسم القميص لم يرجع المشتري على بائعه لانه يدعي الملك عليه بعد ما صار قميصا وان اقام بينة انه كان قبل
الصنعة رجع المشتري على بائعه بالثمن وكذا الخيط اذا طبخها المشتري فاستحقها رجل باسم الدقيق لا يرجع المشتري على
بائعه ولو قال كانت له قبل الطبخ يرجع ثم قال في الجامع وكذا لو اشترى لحما فشواه فاقام رجل البينة ان
اللحم المشوي له واخذه لم يكن للمشتري على البائع سبيل لانه لما شواه لا يجوز ان يثبت لا حدثه ملك الا بسبب حادث
بعد الشيء الا ترى ان رجلا لو غصب لحم انسان فشواه ليس لمالك اللحم ان ياخذه منه فلما جاز لهذا المستحق
ان ياخذه منه ثبت ان حقه وجب بعد الشيء ولو كان المستحق بهذه الوجوه اقام البينة ان اللحم كان له والخيط
كانت له او الثوب كان له فان القاضي يقضي على المشتري بالقيمة في ذوات القيم وبالمثل في ذوات الامثال
للمستحق ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن لان الاستحقاق ورد على الاصل وكذلك على هذا في الغصب اذا غصب
لحما فشواه او خيطا فطبخها او ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم استحقه انسان لم يرجع الغاصب من الضمان لانه
استحق منه عين ما غصبه ولو اقام المستحق بينة ان اللحم كان له او الثوب او الخيط ثم استحقها رجل براء الغاصب من الضمان
ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحقها رجل براء الغاصب من
الضمان لانه استحق عليه عين ما غصب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان الرأس
والاطراف واللحم والجلد كلها له فقضي له بها فللمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن لان هذا استحقاق على اصل
الا ترى ان من غصب شاة وذبحها وسلخها لم يبطل حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما اذا قطع الثوب وخاطه
او طبخ الخيط لان ثم ينقطع بذلك الفعل بحيث قضي له انما قضي بملك حادث لا بملك قديم واما هنا الملك القديم
باق فاذا كان كذلك كان للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن ولو لم يستحق على هذا السبيل ولكن اقام رجل البينة
ان جلد ماله واقام آخر ان الرأس له وآخر ان اللحم له فليس للمشتري ان يرجع على بائعه لانه لا يثبت لا حد حق
في الجلد واللحم والاطراف الا بسبب حادث فالاستحقاق ورد على ملك حادث وفي الفصل الاول ورد على الاصل
هكذا ذكر في بيوع الجامع الكبير وذكر في دعوى المنتقى المستحق اذا اقام البينة على المشتري ان العين له ولم يوقف
وقتا وقضي له رجع المشتري على بائعه بالثمن وان اقام المدعي بينة ان العين له منذ شهر وقد اشترى المشتري
قبل ذلك بقضي به للمدعي ولا يرجع المشتري على بائعه بالثمن وذكر في الذخيرة ما يجب اعتباره في فصل الاستحقاق
ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية
وذكر رشيد الدين فيه اقوالا ان البيع متى ينتقض قيل اذا قبض المستحق وقيل ينتقض بنفس القضاء والصحيح انه

اقوال

انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن فاذا رجع الآن ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضى له او بعد قبضه
قبل ان يرجع المشتري على بائعه يصح وذكر ايضا قال شمس الائمة الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان القضاء
للمستحق لا يكون فسخا للمبايعات كلها ما لم يرجع كل احد على بائعه بالقضاء وذكر في الزيادات اذا انكر البيع
هل ينفسخ البيع روى عن ابي حنيفة انه لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بحكم القاضي لان الاخذ بحكم القاضي دليل
النقض فينقض حتى لا تكمل الاجازة بعد ذلك وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ وهو الاصح وذكر فيه ايضا اذا انكر
المشتري فاراد المشتري نقض البيع من غير قضاء ولا رضى البائع ليس له ذلك لان احتمال اقامة البينة على النتاج
من البائع او على النفي من المستحق باق الا اذا قضى القاضي فيلتزم العجز فينفسخ ثم استحقاق المشتري على
المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله
عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله لا يوجب الرجوع في الثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق
غيره كذا في الذخيرة وفي زيادات ابي بكر بن جابر بن الخارقي اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله
عن اليمين لا يرجع على بائعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار كل المستحق ليرجع على البائع بالثمن لا يسمع
بينته اما اذا اقام البينة على اقرار البائع ان المبيع كل المستحق يقبل ويأخذ البائع بالثمن ولو لم تقم بينة على اقرار
البائع بذلك وكلفه طلب بينة بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان يكون لينكل عن اليمين فيصير منكولا
كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك وان استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف
اما قال عن الشاهدين فان عدلا يرجع المشهود عليه على بائعه بالثمن وان لم يعدلا يقضى على المشهود عليه
لتعديلهما اياهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه وهو نظير ما ذكر في فتاوى قاضي ظهير وذكر صاحب المحيط
في دعوى فتاوى المنصورية في المحاضر الاصلية دعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق في بلد آخر لا بد للمشتري
من اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي الذي باع في بلده لانه ما لم يثبت الاستحقاق عند قاضي بلده البائع
فالقاضي لا يلزم البائع رد الثمن ولو رجع المشتري على البائع بالثمن ودفع البائع الثمن اليه من غير خصومة
ولا التزام قاض لا يكون للبائع ان يرجع على بائعه لمنزلة ما لو رد المشتري المشتري على بائعه بسبب العيب بغير
قضاء قاض وانما كان كذلك لان الرد بالعيب بعد القبض من غير قضاء بمنزلة بيع جديد ودفع البائع الثمن
الى المشتري من غير قضاء بمنزلة هبة مبتدأة قال وهذا ما ينبغي ان يحفظ في دعوى الاستحقاق ورجوع البائع
بعضهم على بعض وفي الذخيرة ثم اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري على البائع واراد ان يرجع عليه بالثمن لا بد ان
يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا ثبت الاستحقاق وصح ذلك وانكر البائع البيع فاقام المشتري البينة على البيع
قبلت بينته ولا ان يرجع بالثمن ولا تشترط حضرة المشتري لسماع البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين

المرغيناني بل اذا ذكر شيئا العبد وسببه وذكر صفاته وذكر مقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا اولته
البائع واذعى حريته على المشتري الآخر ورجع البعض على البعض لا تشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن
بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باعه هذا من هذا كفى وعند بعضهم تشترط حضرته ثم اذا
قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على بائعه بالثمن بقضاء القاضي كان لبائعه ان يرجع على بائعه بالثمن وان
زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر البيع لان بقضاء القاضي عليه بالبينة التحق زعمه بالعدم ولو ابرأ البائع
المشتري عن الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من يدي المشتري لا يرجع على بائعه بشيء وكذلك بينة البائع لا يرجع
بعضهم على البعض كذا ذكر هذه المسألة في فتاوى رشيد الدين وذكر فيها ايضا وكذلك اذا اولته الابدي ثم ان
احدا من الباعة ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على بعض فالمشتري الذي ابراه البائع
عن الثمن لا يرجع على بائعه بالثمن ولا يمكن لبعض الباعة ان يرجع بعضهم على البعض لتعذر القضاء على الذي
ابرأ مشتريه وفي فوائد صاحب المحيط البائع الثاني اذا ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري الثاني
على بائعه لوجود الابراء وهل يرجع البائع الثاني على بائعه اختلف المشايخ قد قال بعضهم لا يرجع هذا ايضا
وعندي ان له ان يرجع على بائعه وذكر رشيد الدين في فتاواه واذا رجع المشتري على بائعه وصالح البائع
على شيء قليل كان لبائعه ان يرجع على بائعه بالثمن كذلك لو ابرأ المشتري بائعه عن الثمن بعد ما قضى القاضي
له بالرجوع عليه كان لبائعه ان يرجع على بائعه ايضا لان المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك احد ولم يوجد
لان المبدل زال عن ملكه وذكر فيها ايضا القاضي اذا قضى للمستحق ثم صالح المشتري المستحق لما اخذ المشتري بعض
ثمنه من المستحق ودفع الدار الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بائعه بالثمن لان بالصلح ابطل حق الرجوع
وافتى الفقيه اشترى عبدا وقبضه فادعاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري المستحق ودفع شيئا
اليه وامسك العبد هل يرجع بما دفع الى المدعي على البائع لا شك انه لا يرجع عليه لانه دفع ما دفع قبل ثبوت
الاستحقاق والدواء بهذا التعليل مبسوط السيد الاجل ابي شجاع الدين قال فيه ولو اشترى رجل شيئا
فادعاه رجل واذعى فيه شيئا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لان الاستحقاق
لم يثبت وهذا دفع المال برضاه فيه فلو انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد كان
هذا منه شراء للعبد من المستحق فحينئذ ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بائعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا
وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البائع بشيء الا ان يشتري منه بعد
الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى دارا وقبض ودفع الثمن فجاء رجل وقال
هذه داري فاشتراها منه ايضا ثم استحقها ثالث بالبينة وقضى له رجع المشتري على كلا البائعين وبرد الثمن

جميعا لوجود الشراء منها وفيها ايضا ولو اشترى دابة فاستحقها رجل بالبينة فجاء المشتري ليرجع على بائعه بالثمن
فانكر البائع انه باعه منه ثم ان المشتري بعد ايام ادعى على ابن البائع انك بعتني هذه الدابة واراد ان يرجع
عليه بمدعاه لانه لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن بعد ذلك ثم ورد الاستحقاق عليه
وان لم يذكر التوفيق صريحا لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمن جميعا
وان كان الصحيح احد البيعين لان في الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بعد وجود صورة الشراء لا يحتاج الى الشراء
وهكذا ذكر صاحب المحيط في دعوى فتاوى المنفرد ان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بعد صورة الشراء
لا يحتاج وذكر في دعوى المنتقى ان في يدي رجل فادعى رجل نصفها فصالحه على الف فادعى آخر نصفها فصالحه
على الف ثم استحق نصف الدار لا يرجع على واحد منهما بشيء لان كل واحد منهما يقول لي نصفي وان استحق الدار باع
الدار ورجع عليهما بنصف ما اخذ في المبسوط اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب فاستولدها
كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع لان العلم
بالاستحقاق لا يمنع الرجوع على البائع بالثمن عند الاستحقاق ومسائل الغرور تأتي بعد هذا ان شاء الله وذكر
في فتاوى الزنادي اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس بملك للبائع ثم استحق يرجع بالثمن فلو اقام البائع بينة
ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن وذكر في جامع الجوامع في الفتاوى لو قال
البائع بذلك شرطي فردوا ثم كذا عادت بينة تريد ان لا يرجع عليه بالثمن لو استحق واستحق الرجوع في فتاوى
رشيد الدين اذا استحق المبيع بعد ما تداولته الايدي الكثيرة ورجع بعضهم على البعض بالثمن فقضاء القاضي
بالرد بائع من البائع البيع يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات
وعلى استحقاق الاول فان لم يعلم القاضي بتلك الرجوعات بان لم يكن ملك بين يديه وكانت بين يدي قاض آخر
يحتاج الى اثبات الرجوعات الماضية وكذا اذا كانت الرجوعات بين يدي هذا القاضي الثاني نعم وان
كانت الرجوعات بين يدي هذا القاضي وهو ذاكر لتلك لا يحتاج الى اثباتها وذكر في الذخيرة اذا استحق المشتري
من يد المشتري الآخر يكون ذلك قضاء على جميع البائعين حتى لو اقام واحد من البائعين على المستحق بينة بالملك المطلق
لا تقبل وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بائعه بالثمن من غير اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتري على
بائعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الآخر
وكذلك المشتري الاول لا يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذا لا يكون للمشتري الاول
ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه والمشتري اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن فان لم يقم البينة على الاستحقاق
لا يجب على البائع دفع الثمن ولو اراد الرجوع بالثمن واراه بحل الاستحقاق فانه بالاستحقاق وقبل التحليف وعد

ان يدفعه الثمن ثم اي ذلك يجبره القاضي على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع الثمن لا يجبر
عليه ولمجرد الوعد لا يلزم شيء واذا استحق جارية من يد المشتري بجارية وقبض المستحق ووجد بائعه تسمر فقد
واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر بحل قاضي بخاري واقام البينة ان هذا بحل قاضي بخاري لا يجوز لقاضي سمرقند
ان يحمله ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخاري قضى على المستحق عليه بالحمار
الذي اشتراه من هذا البائع واخرجه من يد المستحق عليه هذا وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على
نفس البحل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصر يدي المستحق عليه واذا استحق المبيع من يدي المشتري
وهو لم يدفع الثمن او ادى بعضه يجبر على اداء الثمن في الفصل الاول وعلى اداء الباقي في الفصل الثاني بخلاف ما
اذا اطلع المشتري على عيب حيث لا يجبر على اداء الثمن ولا على اداء الباقي لان في فصل العيب لو دفع يسترد
ثانيا لا محالة وفي فصل الاستحقاق لا يسترد ثانيا لا محالة لجواز ان القاضي لا يقضي بينة المستحق عليه او يجيز
المستحق البيع وكذا لو اشترى دارا وقبضها ثم علم ان البائع باع الدار من غيره ليس له ان يسترد الثمن من
البائع ما لم يخرج الدار من يده بعض هذه الجملة من المحيط والبعض من فتاوى رشيد الدين وفي الذخيرة
اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على البائع
الاول هكذا حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي تقول فيها ان
القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فيخرج بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا من البين
وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية القضاء بالملك لا يوجب انفساخ البياعات فبيع المشتري
الاول وشراؤه ثانيا على حاله فلا يكون له الرجوع على البائع الاول ولكن يرجع هو على بائعه يرجع عليه ثم بائعه
يرجع هو على البائع الاول وقيل يجب ان يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق وقيل
يجب ان يكون في فصل العيب لا يرد على البائع الاول ولا على البائع الثاني اما على الثاني فلانه لا يفيد لانه
لو رده عليه كان للمردود عليه ان يرده عليه في الحال فلا يفيد الرجوع واما على الاول فلان هذا الملك
غير مستفاد من جهته فعلى قياس هذا لا يرجع المشتري الاول على بائعه الذي اشتراه منه آخرا في فصل الاستحقاق
لانه لا يفيد اذا استحق العين من يد المستأجر او من يد المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بائعه بالثمن
اشار اليه في الزيادات فانه قال فيها جارية في يد عبد الله قال ابراهيم لمحمد هذه الجارية بعتها منك وسلمتها
اليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه محمد فلابراهيم ان ياخذ الثمن من محمد فلو استحق انسان من يد عبد الله
ليس لمحمد ان يرجع على ابراهيم بالثمن لان في زعم البائع وهو ابراهيم وفي زعم المشتري وهو محمد ان عبد الله غاصب
وانه لا ينتصب خصما للمستحق في اثبات الاستحقاق عليه حتى فيما فلا يرجع عليه وهكذا ذكر في كتاب الاحكام وهكذا

ذكر الصدر صاحب المحيط في دعوى فتاواه المنفردة وقال فيها ايضا فان كان المدعي ادعى فعلا على ذي اليد
بان قال هذه الدابة ملكي غصبتها مني فنصب موضعا وسمع عليه البينة ويكون للآخر حق الرجوع على بائعه
وذكر فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة واحاله الى الصغرى الفتاوى استأجر دابة الى سمرقند فجاء آخر وادعى عليه الدابة
ولم يصدقه انه مستأجر واستحقها عليه لا يكون للآجر ان يرجع على بائعه وفي فتاوى رشيد الدين اذا استحق
من يد المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق لان الغاصب والمودع لا يصلح خصما لاقامة البينة
وكان القضاء باطلا وفي جايات نظم الزندويستي اذا اشترى دارا واخذها بالشفعة شفيعها وبنى فيها ثم استحقت
من يد الشفيع رجع الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لانه هو الذي اخذ بناءه وكذلك ارض بين
اثنين اقتسماها وتهايأا لبناء بنى احدهما في حصته بناء ثم استحق نصيبه لم يكن له ان يرجع على شريكه بقيمة
البناء والمستعير اذا ملكت العارية في يده ثم استحقها رجل بالبينة وضمنه قيمتها لا يرجع المستعير على المعير
بما ضمن ولو ملكت الدابة في يد المرتهن او المودع او المستأجر ثم استحقها رجل بالبينة واخذ القيمة منه
كان له ان يرجع على الراهن والآجر والمودع وفي مختصر العصام ولو وهب ما غصب او باع او تصدق
او آجر او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير
بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع
الغاصب من الغاصب ولا السارق منه وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعى المستحق على المشتري واخذها من غير
قضاء القاضي فقال المشتري لبائع المستحق اخذ العين مني بغير قضاء فاد ثمنه الي فدفع البائع الثمن اليه
ثم ان البائع اخذ المستحق واقام البينة ان الدابة ملكه من غير حضرة المشتري صح لانه انفسخ البيع بينه وبين
المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق وفيها ايضا المستحق اذا اخذ المدعى من يد
المشتري بغير قضاء وهلك في يده كيف يرجع المشتري على بائعه بالثمن بالوجه فان ادعى المشتري عليه انك قبضت
العين مني بغير حق وكان ملكي وقد هلك بدل فاد الي قيمته كذا فيقيم الذي اخذ بينة ان الذي قد اخذه منك
كان ملكي وقد اخذه منك بغير حق تقبل البينة ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وفيها ايضا اذا استحق المبيع
فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع لي دفع ولم يبين وجه لا يلتفت اليه ويقضى عليه ولو
بين جهة الدفع لكن قال يبقى غائبا عن البلدة تلك الحواب وكذا اذا بين وجه الدفع فاسدا ولو كان الدفع حقا
وقال شيئا حاضرة في البلد فيمهل الى المجلس الثاني والمستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن البائع
اراد ان يقيم البينة على الشاري او على الثاني من المستحق بيع او نحوه فلا شرط حضرة المستحق لسماع هذه البينة
قد مر تفاصيل مسائل من يصلح خصما لغيره ومن شرط حضوره لسماع البينة اذا ادعى المستحق واقام بينة انها تحت

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين ارمى اطلس شراء
او صرفا اقتسماها وبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق
من نصيب الباني الموضع الذي فيه البناء لا يرجع على شريكه
بشيء من قيمة البناء والاصل ان كل شيء يرجعها الحكم
اذا كانت قيمته بحق الآتي عليها كالقيمة في جنس واحد
لا يثبت فيها حكم الغرور حتى لا يثبت الانه الرجوع
عند الاستحقاق وان جعلت تراضيهما فلا قيمة
لا يرجعها الحكم بان كانت قيمته لاكبر الآتي عليها
كالقيمة في الجنس حيث فيها حكم الغرور كذا في فتاوى
القاضي ظهير الدين صح

دفع دعوى الاستحقاق

عنه

عنه فاقام المدعي عليه بينة على المستحق انك اقررت اني اشتريت من فلان ندفع دعوى المستحق لانه اثبت تناقضه
في الدعوى اذا استحق الدار من يد المشتري فاراد ان يرجع على بائعه فاقام البائع بينة بحضرة المستحق انه قال قبل
الدعوى ان الدار ملك فلان آخر تقبل البينة وتصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان القضاء للمشتري
اذا رجع على بائعه بعد ثبوت الاستحقاق فادعى بائعه بحضرته وحضرة المستحق ان المستحق اقر ان هذا المدعي كان
ملكي الى تركها ميراثا لي وانا الوارث له لا غير يصح هذا الدفع والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ
الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه
ان هذا الحمار نتج على ملكي بائعي وليس لكل ذي الرجوع على واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق
وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه نصب خصما عن بائعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج
لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان ذا اليد كان صبيا البائع الاول فكان
بينته اولى وذكر صاحب المحيط في دعوى فتاواه المنفردة اذا كان في يد رجل حمار جاء آخر وادعى ان حماره
واقام البينة وحكم له القاضي ودفع اليه حمارا لا يرجع على بائعه فلما اراد الرجوع على البائع قال البائع للمستحق
من كم مدة غاب هذا الحمار منك فقال من خمسة اشهر فقال البائع الاول انا اقيم البينة ان هذا الحمار كان في
ملكي منذ سنتين لا تندفع عنه الخصومة بهذا وذكر في كتاب الدعاوى والبينات اذا استحق دابة من يد انسان
وقال المستحق دعواه غابت الدابة عني منذ سنة فقبل ان نقض الدابة للمستحق اخبر المستحق عليه البائع عن
القضية فاقام البائع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين نقض القاضي بالدابة للمستحق لانه ما ذكر تاريخ الملك
ودعواه دعوى المشتري لانه تلقى الملك من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ عشر سنين غير ان
التاريخ لا عبرة له حاله الانفراد عند اي جهة فسقط اعتبار ذكر التاريخ وبقي الدعوى في الملك المطلق فنقض
بالدابة للمستحق والله اعلم ولو باع رجل من آخر حمارا فجاء آخر وادعاه فقبل ان يشتريه الاستحقاق ونقض له القاضي
اقام البائع بينة على المدعي انه نتج في ملكي بيع منه البينة لانه تقرير ملكه وسعه فاذا قال المستحق للمشتري بعد القضاء
خذ الثمن الذي اعطيت البائع مني فاخذ فعلى الرواية التي تفسخ البياعات بالقضاء للمستحق يكون قاضيا دينا بائعه
بطريق التبرع فيصح وعلى الرواية الثانية ان ادى قبل رجوع المشتري على بائعه لا يكون قاضيا دينه وكان له ان
يسترد ثمنا لان الدين لم يجب بعد على بائعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد القضاء للمستحق وانه ظاهر
الرواية ولو طلب المشتري من البائع الثمن ثم قال المستحق خذ الثمن مني فاخذ ثم اراد ان يسترده ليس له ولكل بائعه
الرواية لان برجوع المشتري على بائعه انفسخ البيع هذه الجملة بعضها من المحيط والبعض من الفتاوى الرشيدية
المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه الدابة نتجت في ملكي ولم تقدر على الاتيان بمن قضى عليه واخذ

اذا رجع على بائعه بالثمن فقال البائع
اقر ان الدار ملك فلان فصل

كم مدة غاب هذا الحمار فقال من خمسة اشهر
فقال البائع كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع
عنه الخصومة

اذا ادعى غيبة الدابة وهي دعواه للملك من غير
تاريخ والبائع ذكر تاريخ الملك صح

منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بائعه فانكر بائعه البيع فاقام مدعي النتاج البينة انه باع مني لا ان يرجع لانه لما
اقمت عليه البينة واخذ منه الثمن الحق دعواه النتاج بالعدم وذكر الصدر الشهيد اذا رجع المشتري على البائع
بالثمن بالقضاء ثم اراد البائع اقامة البينة على انه ملكه لا تقبل لانه مقضي عليه ولو اقام البينة على التلقي من المستحق
على المشتري لا تقبل عند ابي حنيفة وشرط اقامتها على المستحق واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا
ظاهر اما اذا رجع المشتري على البائع لكن لم يقض القاضي عليه بالرد حتى اقام البائع بينة على التلقي ان اقام
على المستحق تقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يقبض اذا الى البائع المسلم وهذا ظاهر ولو اقام البينة
على المشتري يجب ان تقبل لانه لو اقام على المستحق كان له ان يلزم المشتري فكون دفعا وكذا في الفصل الاول عند
ابي يوسف الآخر وهو قول محمد ويجب ان يبنى هذا الاثر الظهير كذا في الصغرى وتمام هذه المسائل في الزيادات
وذكر في الزيادات ايضا اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر ثم استحق رجل بالبينة من يد الآخر فاقام هو عنه ان
المستحق باعه من البائع الاول والبائع الاول باعه من آخر تقبل بينته ويقضى له بالعبد لانه خصم فيه لان
الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو الى تقرير ملك البائع الاول والثاني لتقرير ملكه فينتصب
خصما ولو لم تقم البينة ولكنه خاصم بائعه في الثمن وقضى له بالثمن ثم ان بائعه اقام البينة ان المستحق باعه من الاول
والاول باعه منه واخذ العبد له ان يلزم المشتري عند ابي يوسف ومحمد لان القضاء بالفسخ لم يعد باطنا وعند ابي حنيفة
ليس له ذلك ولو كان البائع الآخر رجع على البائع الاول بالثمن بعد ما رجع عليه مشتريه ثم اقام البائع الاول
بينة واستحق العبد فللبائع الاول ان يلزم الثاني وليس للبائع ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على البائع الاول
فقد رضي بالفسخ الذي جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعند ابي حنيفة ليس للبائع الاول ان يلزم البائع الاول
الثاني لان عنده نفذ ظاهرا وباطنا وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل لحم الذبيح جرى في ارض لم استحقت
وطلب المشتري من البائع الثمن فدفع اليه ثم ظهر فساد القضاء فليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الارض لانه وجب
التقابل فلو لم يتراد او كان القاضي قضى للمستحق بالارض وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء ظهر فساد الفسخ ايضا
وفي فتاوى رشيد الدين رجل اشترى شيئا فقال المشتري انا استحق على فاني ابرأت البائع عن ضمان الاستحقاق ولا يرجع
على البائع بالثمن فانه لا يصح هذا الابراء لان تعليق البراءات بالشروط لا يصح ولانه تغيير حكم الشرع والحيلة فيه
ان يقر المشتري ان بائعي قبل ان يبيعه مني اشتراه مني فاذا اقر على هذا الوجه لا يرجع على بائعه لو استحق
من يده لانه لو رجع على بائعه فهو يرجع عليه ايضا باقراره فلا يفيد وفي دعوى الذخيرة اذا استحق المشتري من يدي
المشتري واراد الرجوع بالثمن على البائع فقال المشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان المبيع لي فقال المشتري
انا اشهد لك ان المبيع لك وان الشهود شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه مع هذا الاقرار لان المبيع

قال المشتري ان استحق على ابراءت البائع عن ضمان الاستحقاق
معلق بشرط فلا يصح

لم يسلم فلا يحل للبائع الثمن وفيها ايضا اشترى شيئا فاستحق من يده ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يؤمر بالتسليم
الى البائع لانه وان حصل مشتريا بالملك للبائع لكن بقضاء المشتري وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فنفسخ الاقرار
ولو اشترى شيئا فقضى انه ملك البائع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم وصل اليه يوما يؤمر
بالتسليم الى بائعه لان اقراره بالملك له لم يبطل وشرط في بيوع الصغرى وفتاوى رشيد الدين المرجوع عليه
عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك اقام المستحق بينة واثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له ان يرجع
على بائعه لان القضاء وقع بالبينة لا بالاقرار لانه يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بائعه
هكذا ذكر في باب دعوى الدين بسبب وبغير سبب وذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاوى المدعي
اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه بالملك فالقاضي يقضي للمدعي بالاقرار لا بالبينة لان البينة انما تقبل على
المنكر لا على المقر وذكر في آخر كتاب الدعوى من الدعاوى والبينات ادعى عينا في يدي رجل وانكر المدعى عليه
دعواه واقام المدعي بينة على ما ادعاه تقبل ان يقضي القاضي للمدعي ببينته اذا المدعى عليه بالعين للمدعي فالقاضي
يقضي بالعين للمدعي وانه ظاهر ولكن بقي الامر بين يقضي بالاقرار او بالبينة فقد اختلف المشايخ فبعضهم
قالوا بالاقرار وبعضهم قالوا بالبينة لان المدعي حين اقام البينة كان المدعى عليه منكرا دعواه واستحق المدعي
القضاء بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب اشترى شيئا ووهبه
لانسان ثم ان الموهوب له باعه من آخر فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع على بائعه حتى
يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه ولو اشترى شيئا ووهبه من غيره فاستحق من يد
الموهوب له يرجع الواهب بالثمن على بائعه لان يد الموهوب له يد الواهب في الابتداء لان الملك انما يثبت
بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير ايضا لملكه ولو اشترى جارية ووهبها لانسان ووهبها الموهوب له
لآخر ثم استحقت من يده لا يرجع احد بالثمن لان الهبة الثانية ان انفسخت فالاولى لم تنفسخ كذا ذكر في فتاوى
رشيد الدين وذكر في دعوى المنتقى لحلاقه فانه قال رجل اشترى من آخر عبدا ووهبه لانسان فوهبه الموهوب له
لآخر ثم استحق من يده فان مشتري العبد له ان يرجع على بائعه من قبل ان العبد الذي اشتراه منه قد استحق وهذا لا يشبه
البيع فان ثم لا يكون له ان يرجع حتى يرجع عليه بالثمن وذكر ايضا في دعوى المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري
له جارية فاشتراها له ثم ان الآمر وهبها للمشتري فولدت له ثم استحقت واخذ عقرها وقيمة ولدها فان الواهب
لا يرجع على البائع بشيء لانه مشتر لغيره المشتري اذا استولد الجارية وماتت الولد ثم استحقت الجارية لا يجب
على المستولد شيء من قيمة الولد لان قبل الاستحقاق الولد بمنزلة زوائد الغصب وفي دعوى المنتقى ايضا المنتقى
عليه اذا اراد ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه

ادعى عينا في يد رجل فاقر قبل ان يقضى عليه بحكم احلف ان الحكم بالاقرار ام بالبينة

حلف كذلك فان قال قد كنت بعته وخرج من يدي ولكني اشتريته من فلان رجل معروف نسبه الى ابيه وجده
منذ سنة وانا املكه منذ سنة وشهد شهوده انه عبده اشتراه منه منذ سنة يصح استحقاقه ولو قالوا سو عبده مملوكه منذ
سنة لم اقض له حتى يشهدوا انه اشتراه من فلان وان قال المستحق بعدما عرض عليه الثمن بعته من رجل لا اعرفه ثم
اشتريته منه وقبضته ونقدت الثمن وشهدت شهوده انه عبده اشتراه منه منذ سنة او لم يقولوا اشتراه وقالوا هو
عبده تملكه منه منذ سنة فاني اقضي له من قبل انه لم يقر لاحد وقوله من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وقوله
من رجل لا اعرفه وكذلك لو قال اشتريته من فلان بن فلان الفهمي ولا يكون المعرف في هذا الا كما يكون في كتاب
القاضي الى القاضي ثم اذا حلف انه ما خرج من ملكه ثم استحقاقه وان نكل لا يصح استحقاقه وما في شيء منه في مسائل
الاستحلاف في فتاوى قاضي ظهير اشترى عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فاحضر البائع
والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فعلى البائع جميع قيمة العبد الا ان
يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن وفي فتاوى الدبادي اشترى عينا بدراهم ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم ثم
استحق المبيع يرجع على البائع بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض فيصح
ان لم يصح البيع الاول بخلاف الدينار مكان الدراهم لانه يتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا لان القبض شرط
من الجانبين في الصرف وفي فتاوى رشيد الدين تزوج امرأة بمائة دينار ودفع اليها لحساب خمسين دينارا كرها ثم
استحق الكرم يرجع على زوجها بخمسين دينارا وبنظيرتها ثم ذكر في بيوع الذخيرة واجاد الى مجموع النوازل اشترى
من آخر فراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري حمارا معينا في ثمن الفراطيس بسبعين قفيزا اربعون فعند استحقاق
الفراطيس يرجع المشتري على بائعه بسبعين ذكر في باب الصلح والغرور من الجامع ادعى على آخر عينا فصالحه على ذلك
على دار عن انكار وبنى المدعي بناء ثم استحقت رجع المدعي في دعواه لان الصلح انعقد باستحقاق البدل ان لم يكن له
على دعواه فلا يرجع بشيء وان اقام البينة او حلف فنكل عن اليمين واخذ العين المدعى فله ان يرجع عليه بقيمة البناء في
الدار المستحقة لانه قد ظهر ان الآخر غره بتملكها اياه فكان بمنزلة البائع وكان للمدعي ان يرجع عليه بقيمة البناء ولو كان
المدعي دارا فصالحه على دار اخرى وبنى كل بناء في الدار التي نابته ثم استحقت دار بدل الصلح يرجع في دعواه كما مر
الآن هنا اذا اقام المدعي بينة على دعواه او حلف فنكل عن اليمين يرجع عليه بقيمة البناء في الدار التي كانت
بدل الصلح ولا يرجع عليه بالدار المدعاة وانما يرجع عليه بقيمة الدار المدعاة وليس له ان ينقض بناءه عند ابي حنيفة
لان اصله ان من اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها صارت مستهلكة وبطل حق البائع في الاسترداد وتعذر
القيمة وعندهما له ان ينقض بناءه ويسترد منه الدار لان الدار المشتراة شراء فاسدا لا تصير مستهلكة بالبناء فله
ان ينقض بناءه ويأخذ الدار هذا اذا استحقت دار بدل الصلح فان استحقت الدار المدعاة فليس له ان يرجع

بقيمة البناء على المدعي لان في زعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع على المدعي بقيمة دار بدل الصلح
وليس له ان يسترد دار بدل الصلح عندهما لان المدعي ملكها من جهته ملكا فاسدا وبنى فيها فانقطع حق المدعي عليه
في الاسترداد وعندهما له ان يأخذ عين الدار لان البناء لم يبطل حقه في الاسترداد كذا ذكر المسائل هذه في الجامع الكبير
وهذه المسائل تدل على ان من اشترى دارا شراء فاسدا وبنى فيها ثم استحقت يرجع المشتري بقيمة البناء على البائع
كما في البيع الصحيح وينبغي ان يكون كذلك لتحقق الغرور والمثل كانت واقعة الفتوى بسمرقند وفي بيوع الذخيرة
اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشتري وذكر في عامة الكتب ان المشتري يرجع بقيمة
البناء على البائع وذكر في شرح الجامع ان المشتري بالخيار في البناء المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على البائع
بالجملة من زيادة غرم وان شاء ترك النقض على البائع ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا اذا
اختار المشتري امساك النقض فله ان يرجع على البائع بالجملة من زيادة غرم وذكر قاضي خان في فتاواه اذا اشترى
دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البائع وبقيمة
البناء والزرع والغرس عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم تسلم ذلك اليه فان كان
المشتري بنى فيها عشرة آلاف مثلا وسكن فيها ازمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت يرجع
على البائع بقيمة البناء يوم تسلم البناء الى البائع وكذا لو زادت قيمة ما انفق في الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع
عليه بقيمة البناء يوم التسليم الى البائع ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وانما يرجع على البائع بقيمة ما يمكن ان ينقضه
ويسلمه الى البائع حتى لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وفي كفالة شرح الطحاوي المستحق اذا انفق البناء الذي
بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه
بالثمن وفي فتاوى قاضي خان اذا استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال
المشتري ان البائع غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار
الى المستحق فان حضر البائع بعد هدم البناء لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء وانما يرجع عليه اذا كان البناء
قائما فيسلمه اليه فيهدمه البائع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء على البائع وهذا خلاف ما ذكر في كفالة شرح
الطحاوي وذكر في الجامع الاصغر واذا غرس المشتري في الارض ثم استحقت فعلى البائع قيمة الاشجار نابتة ولو استأجر
ارضا وغرس فيها ثم انقضت المدة فعلى الآجر قيمة الاشجار مقلوعة وفي فتاوى العتابي اذا كان البائع وكيلا
رجع المشتري بقيمة البناء عند الاستحقاق على الوكيل وكذا بقيمة الولد عند الغرور وفيها ايضا رجل بنى دارا في
عرصة ثم اشتراها فاستحقت لم يرجع بقيمة البناء ولو اشترى دارا وحضر فيها بئرا او نقى البالوعة او رمم من
الدار شيئا ثم استحقت الدار لا يرجع بشيء من ذلك على البائع لان الحكم بوجوب الرجوع بالقيمة لا بالقيمة حتى لو كانت

اشترى دارا فاسدا وبنى فيها ثم استحقت يرجع المشتري بقيمة البناء كما في البيع الصحيح

اشترى دارا فاستحقها وبنى فيها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكن ان ينقضه ويهدمه ويسلمه قيمة كما في البيع بالخيار

في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البائع نقد البيع ولو حفر بئرا او طوا ما يرجع
بقيمة الطين ولا يرجع بقيمة الحفر واذا شرطا نقد البيع وانا يرجع اذا بنى فيها او غرس ونفقة ما يمكن نقضه
وتسليمه الى البائع هكذا ذكر في شروط الحاكم وفتاوى قاضي طهير الدين وافتى الفقيه اشترى دارا وبنى فيها
ثم استحقها رجل لجميع ما فيها من البناء واقام البينة ان الدار وجميع البناء له وقضي له واخذ الدار وجميع بنائها
فالمشتري لا يرجع على بائعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لما ذكرنا في اول الفصل ان الاستحقاق متى ورد على
ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع ومنها المستحق استحق البناء الذي هو ملك المشتري فلا يوجب الرجوع
على البائع بقيمة البناء ولانه لما استحقها وقبض الجميع لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البائع وقد ذكرنا انه
لا يرجع بقيمة البناء ما لم يسلمه الى البائع وفي بيوع فتاوى الغياثي ولو عرف المشتري ان الدار لغير البائع
ولم ينزع البائع الوكالة فبنى ثم استحقت لم يكن مغرورا ولو علم المشتري ان البائع يبيع ملك الغير ولكنه
لم يعلم انه يبيع بامره او بغير امره والبائع يقول انه امره في بيعه فاشتراها وبنى فيها ثم استحقها مالكها وانكر
الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بائعه بالثمن وقيمة البناء لتحقق الغرور كما لو اشترى جارية ممن يقول ان مولاها
امرني ببيعها فاستولد المشتري الجارية ثم انكر مولاها الامر بالبيع فان الولد حر بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن
على بائعه على ما قبل من بعد في مسائل الغرور والولد والبناء لجريان مجرى واحد في الغرور قال القاضي
ابو جعفر الاسروشني في شرح الجامع فانه قال في باب الصلح والغرور ولو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت
رجع بقيمة البناء كما لو اشترى جارية فاستحقت فولدها استولدها يرجع بقيمة الولد على البائع لان الولد
والبناء لجريان مجرى واحد في الغرور وفي فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة قال محمد بعض البائع
في الارض المشتراة اذا استحقت الغرس والزرع وضمان الزرع ان ينظر ما قيمة الزرع فيعطيه قال البائع
شام وذلك اذا لم يستحصد وفي فتاوى قاضيخان اذا زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين
والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري بقلع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع
على بائعه بشيء فان كان الزرع اضر بالارض للمستحق ان نقصت نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه
بشيء الا بالثمن وان كان المشتري فذكر في الارض نهرا او حفر سافية وفتطر على النهر قنطرة يرجع على البائع
بالثمن وقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق لكري النهر وحفر السافية ولا في
سقاية جعلها من الترب وان جعل المسناة من آجر او قصب او لبن او شيء له قيمة فانه يرجع على بائعه
بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البائع بقلع ذلك وذكر فيها ايضا رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم
استحق رجل نصفها ورد المشتري حاضر على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن وبنصف قيمة البناء

بقيمة البناء

الولد والبناء بجريان مجرى واحد

لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف بعينه فان كان البناء في ذلك النصف المستحق خاصة يرجع بقيمة
البناء ايضا وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد البناء ولا يرجع بشيء من قيمة البناء وفي فتاوى
الغياثي لو استحق نصف بعينه وفيه البناء رجع بجميع قيمة البناء وان كان البناء في النصف الآخر ورد نقض البناء
ولا يرجع بقيمته على البائع ولو استهلك البناء قبل الرد فهو رضى وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى اشترى دارا
فاستحقت عرصتها ونقض البناء فقال المشتري انا بنيتها وصرت مغرورا فلي ان ارجع على البائع وقال البائع
بنيتها بنيتها فالقول للبائع وذكر في بيوع غريب الرواية في آخر فصل السلم اشترى من رجل نصف دار مشاعا
ثم استحق نصفها قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي ولو استحق بعد القسمة فالبيع على النصف الباقي وهو الربع
وفي فتاوى رشيد الدين المشتري اذا رجع على البائع بالثمن وقيمة البناء فنائه هل يرجع على بائعه بها عند ابي حنيفة
لا يرجع الا بالثمن وحده وعندهما يرجع بقيمة البناء ايضا وكذلك المغرور اذا رجع بقيمة الولد على بائعه لا يرجع
بائعه على بائعه بقيمة الولد عنده خلافا لهما فيها وذكر فيه ايضا ولو اشترى كرما فاستحق انسان اصل الكرم دون
الاشجار والقضبان والحيطان فاراد المشتري ان يرد الاشجار على البائع ويسترد جميع الثمن له ذلك لانه لو
لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع وهكذا ذكر المسألة في الذخيرة وقال وعلله لو اشترى حمارا مع البرذعة جميعا
وقبضهما ثم استحق الحمار دون البرذعة ليس للمشتري ان يرد البرذعة ويرجع بجميع الثمن بل يمسك البرذعة بحصتها
من الثمن والفرق ظاهر مكتوب هناك في فوائد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن اشترى ارضا فيها اشجار
فيها وخلت من غيرها وذكر ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب الغلام والجارية وبرذعة
الحمار فانها تدخل تبعا وما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد من الفقهاء هذه المسألة رواية
انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بين هذا وبين مسألة البرذعة وثوب الغلام لان الاشجار مركبة في
الارض بخلاف الثياب فكانت التبعية هنا استحقت كما انه استحق بعض الارض وكذلك لو اراد البائع ان يعطي
غير تلك الثياب له ذلك ان كانت ثيابه مثله بخلاف الشجر وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل الغصب
اشترى جارية وعليها ثياب فالتي تباع مثلها فيها فثيابها تبع لها ولو استحق ثوب منها او وجد به عيبا لم يكن للمشتري
ان يرجع على البائع بشيء لان ذلك لم يدخل في البيع مقصودا وانما اذا لم يذكر البناء والاشجار في البيع حتى دخل
تبعا اما اذا ذكرها في البيع وذكر صاحب المحيط في مسألة دعوى الدار وشهادة المنهو على وقوعها واقرار
المدعي بعد ذلك ان البناء كان ملك المدعى عليه من فتاواه المعروفة قال في البناء هذه المسألة دليل على انه متى قال
بعت منك ارض هذه الدار وبناءها ان البناء يصير مبيعا مقصودا حتى لو فات قبل القبض فانه يسقط
حصته من الثمن وذكر قاضي خان في فتاواه اشترى دارا مع بنائها بالف فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير

لا حصة له من الثمن

بعت منك الارض هذه الدار وبناءها البناء يصير مبيعا مقصودا

المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض باخذ الارض بحصتها من
الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجار فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي
ذكرنا ولو استحقت بعد القبض باخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وان احترق البناء او الاشجار او
قلعها ظالم قبل القبض باخذ ما بجميع الثمن ان شاء وان شاء ترك ولمشتري له ان ياخذ ما بحصتها من الثمن
بخلاف الاستحقاق وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري هكذا ذكر هذه الجملة في فتاوى قاضيخان وانه يخالف
المذكور في فوائد صاحب المحيط المعروف وذكر العتابي في فتاواه باع دارا على ان فيها عشرة ابيات فنقص
عن العشرة جاز ويخير كما في الارض اذا نقصت غلته ولو استحق منها شيء او اتلفه البائع اخذ الباقي
بحصته ان شاء وذكر قاضي خان في فتاواه ايضا في فصل البيع الموقوف دار لرجل وبناؤها لآخر باع
احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن
وقسم الثمن على قدر البناء صحيحا وعلى قدر الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض
يكون لصاحب الارض فان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ بحصتها من الثمن
وان شاء ترك ولا شيء لصاحب البناء وهذا بمنزلة ما لو استحق البناء وثم يطرح حصة البناء من الثمن كذا
هذا والشجر بمنزلة البناء وقد وقعت في الفتوى اشترى دارا فانهدم بناؤها في يد المشتري ثم استحقت العرصة
فالمشتري يرجع على بائعه بجميع الثمن او بحصة العرصة اجاب القاضي الامام ظهير الدين صاحب الفتاوى انه يرجع
بحصة العرصة من الثمن قبل له فان عدم المشتري بناء باقي شيء يرجع قال الجواب ما سلف قيل له فلو عدم الاجنبي
بناء هل يرجع على البائع بجميع الثمن اجاب لا والله اعلم وذكر في نوع شرح الطحاوي الاوصاف لا قسط لها
من الثمن الا اذا ورد عليها القبض فقال الاوصاف ما يدخل في البيع من غير ذكر كالبناء والاشجار في الارض
والاطراف في الحيوان والجودة في القبلي والوزني وفي فتاوى رشيد الدين اشترى بناء استغنى وقبض فخرب
السقف الاعلى ثم استحق الاسفل لا يخلو اما ان اشتراه بناؤه او بدون بنائه وفي كلا الحالين يقسم الثمن على الاعلى
وعلى الاسفل فما اصاب الاعلى سقط ويرجع بما اصاب الاسفل لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبضها
مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمن قيمة النقوض ويرجع
المشتري على البائع بجميع الثمن وفي شروط ظهير الدين المرغيناني اذا استحق نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها
فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بحصة المستحق
وان استحق منها موضع بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع
بثمن المستحق وقال الخصاف له ان رد الكل ويرجع بالثمن وذكر في شرح بيوع الطحاوي اذا اشترى شيئا ثم استحق

من مدرج فتاواه

الارض

الاول

الاوصاف لا قسط لها من الثمن
الا اذا ورد عليها القبض

بعضه فان كان شيئا لا يمكن تميزه الا بضرر كالدار والارض والكرم وزوجي الخف ومصراعي الباب والعبد
يخير المشتري والا فلا وذكر في آخر باب الربوا من شرحه ايضا اذا استحق بعض المبيع فانه ينظر ان استحق قبل القبض
بطل البيع في مقدار المستحق والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد سواء كان استحقاق
ما استحق يورث العيب في الباقي او لا يورث لان الصفقة بالاستحقاق تفرقت على المشتري قبل التمام وكذا
اذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق المقبوض او غير المقبوض فالجواب على ما ذكرنا
انه يخير لتفرق الصفقة قبل التمام ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان
كان استحقاق ما استحق يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا متى تبعيضه ضرر كالدار
والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد
وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق
ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة حنطة او
حلة وفي قفا استحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فيلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار وكذا هذه
الجملة في شرحه وفي فتاوى ظهير الدين اسحاق اشترى دارا ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي بسبب التفريق
بخلاف ما اذا اشترى ثوبين فاستحق احدهما لا يكون له رد الباقي لان منفعة الدار تتعلق بعضها ببعض ومنفعة
الثوب لا تتعلق بمنفعة ثوب آخر وفي فتاوى قاضيخان باع ارضا فاستحقت طائفة منها معلومة لطريق العامة
او للمقبرة لا تفسد البيع في الباقي كالجمع بين القن والمدبر وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى
ان كان مسجد جماعة فسد البيع وان كان مسجد خاص لا تفسد وذكر في التتمة اذا جمع بين داره وبين طريق المسلمين
في البيع فاستحق الطريق في يد المشتري فان شاء رد الدار وان شاء امسك بحصتها اذا كان الطريق مختلطا بالدار
وان كان متميزا لزمت الدار بحصتها ولا خيار له وان كان الطريق ليس بمحدود وليس بمعروف فسد البيع وفي فتاوى
قاضيخان في الوكالة وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة وقف فاراد المشتري ان يرد الباقي
على الوكيل وقد افرد الوكيل بذلك كان له ان يرد ما عليه ثم الوكيل لا يرد ما على الموكل وان رد على الوكيل بالبينة كان
له ان يرد ما على الموكل وهو رد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قيل يفسد كما لو جمع بين حر وعبد
فباعهما صفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد العقد في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه فهو
بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ثم ذكر مسئلة المنتقى الذي ذكرناه اولا من فتاواه الآن وذكر في الباب الثاني من شركة
الجامع رجل اشترى دارا وبنى فيها فاقام آخر البينة ان نصف الدار له نقضي له بنصف الدار ويؤمر المشتري
بنقض بنائه لانه تبين انه بنى في عرصة مشتركة بينه وبين غيره بغير اذن شريكه والحكم فيه انه يؤمر بالنقض ثم

الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر

المشتري بالخيار ان شاء اخذ نقض بناءه ولا يرجع على البائع في لانه لما رضي بالنقض فقد ابرأ البائع عن الزيادة وان شاء رجع على البائع بقيمة بناءه مبنيا وترك النقض على البائع لو كان البائع اثنين والمشتري واحدا والمسئلة بحالها يؤمر المشتري بنقض البناء على ما مر ثم اذا ظهر باحد البائعين يرجع عليه بنصف قيمة البناء مبنيا وسلم النقض اليه واذا حضر الآخر كان الامر فيه مثل الامر في الاول وان كان البائع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد كان للمشتري الحاضر ان ينقض البائع نصف قيمة البناء وترك النقض عليه واذا قضي له بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا من ذلك حتى حضر المشتري الآخر له ان يختار ذلك ايضا فلو اختار وقضي له بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء لا يشاركه الآخر فيما قبض هذا الباب واقعة الفتوى اشترى كرما وبنى فيه وغرس اشجارا كثيرة ثم استحق ثلث هذا الكرم شائعا فاصل الخبر المشتري على تفريغ كل الارض وحاصل الجواب فيه ان ينظر الكرم منها فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم ان كان البائع حاضرا استرد منه قيمة الاشجار التي وقعت في نصيب المستحق بعد ما سلمها الى البائع كما هو الحكم في الرجوع بقيمة البناء هذا الاستحقاق هذا اذا وقع الارض المشتراة ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيها او غرس ثم استحق رجل نصفها او ثلثها هل يجبر على تفريغ كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة والحكم فيها ما ذكرنا في قيمة الصغرى اذا بنى احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان يتملك البناء لان ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس على هذا وذكر العيون سمام عن محمد ارض بين رجلين بنى احدهما فيها وقال الآخر ارفع بناءك عنها قال اقسمها بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن يرفعه او يتركه يقسم وذكر فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز من الذخيرة اذا كانت الارض بين رجلين فزرعها احدهما ونبت الزرع فتراضيا على ان يعطيه الآخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما يجوز ولا يجوز قبل ان ينبت ولو طلب الآخر القلع فيقلع الارض ويؤمر الزارع بقلع ما وقع في نصيب الشريك ان كانت الزراعة في بعض الارض اذا استحقت الدار وقد بنى المشتري فيها بناء فالكفيل بالدرك هل يؤاخذ بقيمة البناء كما يؤاخذ بالثمن ظاهر الرواية لا يؤاخذ وفي رواية الطحاوي يؤاخذ كذا ذكره في الذخيرة وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه الكفيل بالدرك انما يضمن الثمن عند الاستحقاق اذا لم يجز المستحق البيع ولا يضمن الكفيل قيمة البناء الذي بناه المشتري لان قيمة البناء ليس من الدرك في شيء انما يلزم البائع بسبب الغرور فصار كالغاصب فلا يضمن بسبب الكفيل قال واذا كان المشتري دفع الثمن الى البائع ثم استحق بعض المبيع كان للمشتري ان يفسخ العقد في الكل ثم الكفيل يضمن قدر ثمن المستحق ولا يضمن تمام الثمن فتاوى رشيد الدين من ضمن الثمن عند الشرى معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن اذا اخذه المستحق من يد المشتري بالقضاء فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن على البائع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي

به القاضي فيفسخ به العقد فيجب الثمن على البائع فيكون الخيار للمشتري ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من البائع فان اخذ من الكفيل وكانت الكفالة بغير الامر لا يرجع على البائع لكن البائع بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع بدعوى بائعه الآخر ان المشتري بعدما قضى القاضي له على البائع لو ابرأ البائع عن الثمن فان للبائع ان يرجع على بائعه وفي فوائد صاحب المحيط اشترى حمارا واعطى كفيلا بالثمن وقبض الحمار وقبض البائع الثمن من الكفيل وغاب الكفيل ثم استحق الحمار من يد المشتري ثم ان المشتري يطلب الثمن من البائع اجاب فريده بما في فوائد فراستن تا يد زفتا وحاضر نا شود والله اعلم في شروط ظهير الدين المرغيناني رجل باع حمارا من آخر فاستحقه انسان فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه وقد مات البائع ولم يترك منه وارث فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه وذكر فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا فقال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بائع الميت ذكر في باب الغرور من دعوى المبسوط امة انت رجلا فاخبرته انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت ولدا ثم استحقت فانه يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يقيم الزوج بينة انه تزوجها على انها حرة فان اقام البينة على هذا كان الاولاد احرارا لا سبيل عليهم وعلى ابيهم قيمتهم دينا في ماله حالا وقت القضاء به دون حال الولد لان السبب هو المنع وقد وجد من الاب دون الولد ولا ولاء للمستحق على الولد وان مات الولد قبل الخصومة فليس على الاب شيء من قيمة الولد لان الولد اذا كان مملوكا حتى لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فاذا لم يكن مملوكا كان اولى ان لا يكون مضمونا فان لم يكن للاب بينة على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلفه على ذلك لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف عليه ولو كان استولدها على شبهة او صدقه او شراء سواء كان النكاح صحيحا او فاسدا مذكور في كتاب الغرور من الذخيرة او وصية اخذ المستحق الجارية وقيمة الولد لان الموجب للغرور مكن مطلق الوطء في الظاهر وقد وجد ويرجع ابو الولد بقيمة الولد على البائع وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والمرتهن بقيمة الاولاد عندنا وعند الشافعي يرجع لتحقق الغرور ولكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر آخر ان هذا الطريق آمن فسلكه فاخذه اللصوص واخذوا امتعته لا يرجع على المخبر بشيء وانما يثبت حق الرجوع باعتبار عقد المعاوضة لان عقد السلامة يصير مستحقة فاما بعقد التبرع فلا يصير صفة السلامة مستحقة ولهذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب وان كان المشتري الاول باعها من غيره واستولدها الثاني ثم استحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بائعه الا بالثمن عندي في هذه وعندهما يرجع بالثمن وقيمة الولد ايضا وقد مرت المسئلة من قبل ونظير هذا ما ذكر

في كتاب الصلح ان المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وقد تعذر رده لعيب حدث عنده ورجع على بائعه
بنقصان العيب لم يكن لبائعه ان يرجع بالنقصان على البائع الاول عند ابي حنيفة وعندهما يرجع على البائع
الاول بما غرمه المشتري الثاني ولو اشترى امة واعتقها ثم تزوجها فولدت منه ثم استحقت لا يرجع على بائعها
بقيمة الولد مذكور في فتاوى رشيد الدين ولو اشترى الرجلان جارية فوهب احدهما نصيبه من شريكه فاستولدها
ثم استحقت فانه ياخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة الولد
على البائع ولا يرجع في النصف الآخر لانه ما ملك ذلك النصف من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع على الواهب
بشيء من قيمة الولد لانه ملكه بعقد التبرع من جهته ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البائع لان الاستحقاق
على مراستفاد الملك فيما بين جهة الواهب فيكون استحقاقا على الواهب ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد
ليرجع به على البائع رجل اشترى امة من رجل فاستولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة يستحق العقر و
يرجع بالثمن وبقيمة الولد على بائعه مورثه الآثري انه يرده بالعيب وهذا بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم
استحقت لا يرجع على بائع الموصي الآثري انه لا يرد بالعيب ولو اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع
غاصب او تزوج امراة اجنبية انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور
حين كان عالما بحقيقة الحال ولانه رضي برق مائه حين استولدها مع علمه انها مملوكة الغير ولكن يرجع بالثمن
على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق ولو اشتراها وهو يعلم انها لغيره فقال البائع
ان مالكها وكلني ببيعها او مات وقد اوصى لي فاستولدها ثم جاء صاحبها وانكر الوكالة والوصية فانه ياخذ
جاريته لان ملكه فيها معلوم واذنه لم يثبت وياخذ عقرها وقيمة ولدها لان الغرور قد تحقق على اجنبي البائع
به فاذا غرم المشتري قيمة الولد رجع به بالثمن على البائع لانه لم يسلم له ما التزم ولو اشترى الوكيل لموكله
جارية فاستولدها الموكل احدهما مع عقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بالثمن وقيمة الولد على البائع
والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك لان البائع التزم بالعقد صفة السلامة للوكيل الآثري ان الخصومة
في العيب للوكيل مع البائع دون الموكل واذا غرمت الامة من نفسها رجلا انها امة له فاشتراها منه و
واستولدها ثم استحقت رجع الاب بالثمن وقيمة الولد على البائع دون الامة هذه الجملة في باب دعوى الغرور
من المبسوط وولد اجناس الناطفي ولو رهن عبدا فغاب والعبد مقر انه عبد ثم ظهر انه حر لا يرجع المرتهن
بدينه على العبد ولو كان شراء يرجع بالثمن عليه ثم يرجع العبد على البائع بالثمن وذكرنا باب الاستحقاق من الجامع
الصغير رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد لمشتريه اشتريتني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او
غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البائع لا يدري اين هو يرجع المشتري على العبد ثم رجع هو

اشتري جارية مغصوبة وهو يعلم

اشتري بائع عبد

على بائعه ولو قال اجنبي اشتريته فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال ولو قال رجل بائعه
عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه ديون ثم استحق العبد فلاصحاب الديون ان يرجعوا
عليه بقيمته وذكر في الجامع لابي حفص الكبير لا في جامعه الاشروسني قال لآخر اشتريتني فاني عبد فاشتراه ثم ادعى حرية الاصل
واقام البينة وورثه البائع قال يرجع على هذا العبد بالثمن ثم يرجع العبد على البائع اذا حضر وكذا الوكيل
اذا غاب على وجه لا يدري به يطلب من الموكل وهكذا ذكر الدبوسي هذه المسئلة في فتاواه وذكر في المحيط مسئلة
قول العبد للمشتري اشتريتني فاني عبد على نحو ما ذكرنا من الجامع الصغير وقال وعن ابي يوسف انه لا رجوع
للمشتري على العبد بالثمن بحال الا ترى ان اجنبيا لو قال اشتريته فانه عبد فلا رجوع على الاجنبي بعد ظهور الحرية
فكذا على العبد وكذا استدل لابي يوسف بمسئلة امر العبد المرتهن بارتهانه على ما بينا ثم قال ومن هذا الجنس
صارت واقعة الفتوى وصورتها مردي قصاب از جلاب كوسفندان خريد وخريده مفلس آمد وزر
جلاب فرو رفت مفلس از جلابي بكر كوسفندان خريده است جلاب اول جلاب دوم را گفت كه
كوسفندان بقصاب فروش كه او مردي نيكوست فروخت جلاب اول كوسفندان را از قصاب خريد
بحساب زر خود باز جلاب دوم را معلوم شد كه قصاب مفلس است خواست تا رجوع كند بر جلاب
اول بحكم غرور كه جلاب دوم بر گفت جلاب اول اعتماد كرد كه قصاب مرد نيكوست فاتفقت اجوبة
المفتين انه ليس له حق الرجوع استدلالا بالمسئلة التي ذكرها ابو يوسف على طريق الاستشهاد في الجامع الصغير
وهي هذه التي مرت الآن ثم قال والحاصل ان مجرد الغرور ليس بموجب الضمان والرجوع الا ترى ان من
قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك ثم اخذه اللصوص فلا ضمان عليه وقد حصل الغرور وانما الموجب
للضمان والرجوع ضمان صفة السلامة اما ترى ان قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فان اخذك اللص
فانا ضامن لذلك قال وما ذكر من الجواب في قوله فان اخذه اللص فانا ضامن مخالف لما ذكره القدوري فقد
ذكر ان من قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل اوضمان
صفة السلامة في ضمن عقد المعاوضة كما في الشراء واشباهه من عقود المعاوضات وما كتبنا من مسائل
الغرور يعون الله ويمن بايده فانه منيع للمتصدي لحل الافتاء ثم نرجع الى ما وعدنا على الكتاب
من ان مسئلة بدل الصلح في الصلح واستحقاق في المصالح عنه يأتي باتم نقول ذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى على انسان دينا
فصالح على ارض ثم ظهر ان الارض مشاع بين المدعي عليه وبين غيره صح الصلح في مقدار حق لو كان الدين
المدعى عشرة واستحق نصف بدل الصلح يدعي نصف العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق
كل بدل الصلح وهو الارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق النصف يرجع بقدره اعتبارا للبعض بالكل

الوكيل اذا غاب على وجه لا يدري يطلب من الموكل

مجرد الغرور ليس بموجب الضمان والرجوع

استحقاق بدل الصلح

وفي اوائل صلح المبسوط اذا صالح من دعواه على انسان في ارض على عبد فاستحق نصفه كان له الخيار ان
شاء رد ما بقي وكان على دعواه وان شاء امسك ما بقي منه وكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب
العيب في الباقي لان النقص في الاعيان المجتمعة عيب فيخير قال واذا صالح من الدين على عبد بعينه جاز
ولا يكون شراء للعبد بما عليه من الدين فان مات في يد المديون قبل التسليم يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين
ولا يأكل كل شيء بعينه ولا يبطل انفرادها قبل القبض ولو صالحه من الدنانير على الدراهم وقبضها ثم استحقت
بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدله رجع الى اصل حقه ولو كان عليه الف مؤجل فقضاه
قبل الحل جاز فلو استحقت لم يرجع بمثلها حتى يحل الاجل وكذا لو باع بها عبدا او صالحه بها على عبد فاستحق
او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده بقضاء او لا يرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل فاذا حل الاجل يرجع الى اصل
حقه لانفساخ الاستيفاء ولو صالح من الدنانير على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع
الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم ولو صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح رجع بمثلها
ولا يرجع بجميع الدين الاول لان الخمسين لم تكن عوضا وانما هو استيفاء بعض حقه بعد البراءة والحط عن البعض
والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الحط والابراء فالحاصل ما ذكرنا من قبل على الحاشية ان الصلح
اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة بان وقع الصلح على بعض الدين فعند وروده الاستحقاق
يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على اعتراف جنس المدعي فعند الاستحقاق
لبدل الصلح يرجع الى اصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح عنه ذكر في فتاوى الدين في فتاواه
ادعى دارا وصالح المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان له ان يرجع على
المدعي ويسترد منه ما دفعه اليه اما اذا كان ذو اليد مقرا فظاهر لانه يصير مشتريا فاذا استحق فله ان يرجع واما
اذا كان منكرا يرجع ايضا لان الصلح جوازه على زعم المدعي في زعمه انه باع هذه الدار من كل المال فاذا استحق كان للمستحق
على الدار ان يسترد دراهمه منه واما اذا دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه ثم استحقت الدار لا يرجع
الدافع بما دفع لان في زعم المدعي اني آخذ حقي وملكي وانما دفع المال اليه لقطع خصومته فلا يكون المدعي باخذ
الدار وبدل المال مشتريا فلا يرجع وذكر في صلح المبسوط ايضا لا بد من معرفة حكم استحقاق بدل العقود فاستحقاق
بدل الخلع يوجب الرجوع بنفسه واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بقيمة ما يقابله البدل ان كان هالكا
وان لم يكن هالكا يرجع بعينه واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق
المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة او بقيمتها ان كانت هالكة في منفعة اجارات الذخيرة اذا كانت
الاجرة دراهم فاستحقت فللاجير اجر مثل عمله ولو كانت الاجرة عبدا فاستحق قيمة العبد كذا ذكره في موضع

التبعيض

بدل الصلح

المدعي

فيما يستحق من بدل العقود

130

وذكر بعد هذا بورقتين فقال لو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه اذا استحق يجب اجر مثل الدار ولا يرجع
ذكر النسفي والفتوى على هذا قال فرق محمد بين الاجارة والنكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمة ذلك على
الزوج والله اعلم

الفصل السادس عشر

في مسائل الاستحلاف وما يتعلق به وفيه بيان ما يصدق فيه باليمين والبينة

يجب ان يعلم بان الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة اذا انكر المدعى عليه ويقول
المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى اما اذا قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين
المدعى عليه ويقول المدعي لا شهود لي او قال شهودي لا يستحلف عند ابي حنيفة ثم بعد التعجيز للدعوى
انما يستحلف فيما سوى المقاصة في موضع جاز القضاء بالنكول وفي موضع لا يجوز القضاء
بالنكول لا يجوز الاستحلاف واما كيفية التحليف فنقول ان وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه
بان ادعى على رجل انك سرقت متاعي او قال غصبت متاعي يستحلف على البتات وان وقع الدعوى
على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على ميت بحضرة وارثه بسبب الاستهلاك او ادعى
ان اباك سرق هذا العين مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال شمس الائمة الحلواني هذا الاصل مستقيم
ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب بزيادة ان المشتري اذا ادعى ان العبد سارق
او آبق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البائع واراد تحليف البائع يحلف
على البتات بالله ما ابق وبالله ما سرق في يدك وهذا التحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن
تسليم المبيع سليما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وكان محمد الاسلام
على البزدوي يزيد على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل الغير على
العلم هكذا الا اذا كان بسبب يتصل به فحينئذ يحلف على البتات خرج من هذا فصل الرد بالعيب لان
ذلك مما يتصل به لان تسليم العبد سليما واجب على البائع وذكر في دعوى الذخيرة ادعى شيئا انه اشتراه
من فلان فقال ذو اليد او وديعة ذلك الرجل دفع الخصومة عن نفسه اقام البينة او لم يقم بينة ولو
طلب المدعي يمينه ان ذلك الرجل اودعه اياه يحلف الناس على البتة ما يعلم انه اودعها اياه ولا يحلف على
العلم وان كان على فعل الغير لان تمامه به وهو القبول فيحلف البتة ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي
يحلف على العلم بالله ما يعلم ان فلانا اودعها اياه لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء وتمام هذا
في مسائل الدفع والتناقض وقد مر وكتب في جوامع الفقه لعمي شيخ الاسلام نظام الدين في كتاب
الرهن ولو كان الرهن في يد المرتهن بالتقيا في بلد آخر فطالبه المرتهن بالدين امر بدفع المال الى

وذكر في الفصل دعوى الاعيان والاموال يسمى الاقرار والفتوى على ان لا تحليف على الاقرار وانما يحلف على الباقي وبالله مناحته بعد الصحة
الاستحلاف في الدعاوى
وذكر في النوازل والواقعات في احد فصل الهبة مات الشاهد من الدخيرة الشاهد اذا حلف المدعى عليه يحلف وانشاء ما صعد وكذا الرجل جحد والله حال على كذا صدق ديانة لا قضاء مصول اسدر
اسدر
في المسائل كلها وهو
التحليف على البتات وعلى العلم
لحفظ
يحلف على البتات في فعل الغير

المرتهن فان ادعى الراهن هلاك الرهن وانكره المرتهن يحلف على البتات بالله ما هلك ولو كان موضعا
الرهن على يدي عدل فاختلفا في الهلاك يحلف المرتهن على العلم وراث فما كتبت فيه من نسخة المحيط في فصل
المتفرقات من ادب القاضي منه في كل موضع وجب اليمين على البتات يحلف على البتات ان حلف القاضي
على العلم لا يكون معتبرا ذلك لكون ولو وجب على العلم يحلف على البتات سقط عنه الحلف لان البتات
اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه قلت وهذا الفرع مشكل وفي باب القضاء بالايمان من قضاء الجامع
الصغير لصاحب المحيط رجل ورث عبدا فادعاه انسان ولا بينة له يحلف الوارث بالله ما يعلم ان هذا
عبده ولو وهب رجل لآخر عبدا وقبضه او اشتراه عنه ثم ادعاه اجنبي عبده ولا بينة له يحلف المدعى عليه
على البتات والفقه فيه ان الوارث نائب عن الميت والنيابة الجرى في اليمين كي يحلف على البتات
كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصيل فيه لا نائب عن غيره وان وقع
الدعوى على فعل المدعى عليه من زوجه وعلى فعل غيره من زوجه بان قال اشريت مني استاجرت مني استقرضت
مني فان هذه الافعال فعله وفعل الغير فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور واجناسها يحلف على البتات
وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك واما اذا قال
لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف
المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد
الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض
الموكل وهذا التحليف على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم بذلك فيحلف على البتات فبعد هذه
المسائل على وجوه اما ان يدعي المدعي دينا او ملكا في عين او حقا في عين وكل ذلك على وجهين اما ان يدعيه
مطلقا او بسبب فان ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل بالله ما له قبلك هذا المال الذي ادعاه
ولا شيء منه وكذلك اذا ادعى ملكا في عين حاضرة او حقا في عين حاضرة ادعاه مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف
على الحاصل بالله ما هذه العين لفلان ولا شيء منه وان ادعاه ناشئا على سبب بان ادعى عليه دينا بسبب القرض
او الشراء او ادعى ملكا بسبب البيع او الهبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل الدعوى
في ظاهر الرواية عن اصحابنا ولا يحلف على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما اشتريت
منه ما بعت منه وروى عن ابي يوسف انه يحلف على السبب في هذه الصورة وذكر صدر الشهيد هذه
الرواية مطلقة ولم ينسبها الى ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني رواية اخرى عن ابي يوسف ان المدعى عليه
اذا انكر السبب يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال ليس علي ما تدعيه يحلف على الحاصل بالله

على العلم

يحلف على السبب بفعل الغير

امر رسر
حتى قال قبض الوكيل الثمن وكان له علم بذلك ص

ليس له عليك وقال شيخ الاسلام البزدوي ينبغي ان يفوض الامر الى القاضي ان راى المصلحة في التحليف على السبب حلفه على السبب وان راى المصلحة
على الحاصل يحلف على الحاصل وذكر الخصاف في دعوى الوديعة اذا لم يكن حاضرة يحلف بالله ما له هذا
المال الذي ادعاه في يديك وكل وديعة منه ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى استهلكها او دل انسانا
عليها لا يكون في يده ويكون عليه قيمتها ولا يكفي يقول في يديك بل يضم الى ولا له قبلك حق منه اجتباطا وهذا
يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى اني اودعت عندك كذا فقال اودعت مع
فلان آخر فلا ارد فله اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك فاذا حلف ارتفعت
خصومته ولو ادعى عرضا من العروض مما ينقل ويحول فان كان حاضرا مجلس القضاء يحلف بالله ما هذا
العين ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه ولا شيء له وان كان غائبا عن المجلس ان اقر المدعى عليه
انه في يده وانكر كونه ملكا للمدعي كلفه الاحضار حتى يمكنه الاشارة في الدعوى وان انكر كونه في يده يقول
للمدعي بينة وانسبه الى جنسه وسمه قيمته وعلى شرط بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا اتى بجميع ذلك حتى صح
دعواه واراد استحلافه يستحلف بالله ما لهذا في يديك هذه الجارية التي ذكرها ولا شيء منها ولا شيء عليك ولا
قبلك ولا قيمتها التي سماها وسمى كذا ولا شيء منها وان ادعى نهرا محدودا وبين حدوده وبين الشرب وانكر المدعى
عليه يحلف على الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية بالله ما يملكها بيع قائم الساعة فيما ادعاه ولو ادعت
على رجل نكاحا وانكر الرجل او ادعى على امراته نكاحا وانكرت حتى لا يستحلف عند ابي حنيفة وعندهما ولو ادعى
على ولي صغيرة انه زوجها اياه وانكر الولي يستحلف القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار واقرار
الولي على مولية صحيح عندهما وكذلك لو كانت الدعوى في الرضى بالنكاح او في الامر بالنكاح يستحلف
عندهما وعند ابي حنيفة لا يستحلف لان النكول عنده بذل وكل ما يجري فيه البذل كان النكول فيه حجة
والبذل لا يجري في النكاح فلا يجري فيه الاستحلاف ولو ادعى على رجل انه زوج ابنته الكبيرة لا يحلف عندهما
بخلاف ما اذا كانت البنت صغيرة لان النكول عندهما اقرار والولي اذا اقر على مولية البالغة بالنكاح
لا يصح اجماعا وعلى مولية الصغيرة يصح عندهما ولكن يستحلف البنت على العلم اذا كانت كبيرة لانها
تستحلف على فعل الغير ولو ادعى رجل انه زوج امته منه يستحلف المولى عندهما وان كانت كبيرة لان
اقرار المولى على امته بالنكاح صحيح عندهما ثم على قول ابي حنيفة اذا لم يستحلف فان قالت المراة للقاضي
لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وانكر هو النكاح يقول القاضي لها قولي لها ان كنت امراتي فانت طالق
فانه على هذا القدر لا يصير الزوج مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امراته تتخلص عن حبالته وكما
لا يحلف عنده في النكاح لا يستحلف في الرجعة والفيء في الايلاء والرق والنسب والولاء وامومية
الولد وعندهما يستحلف وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما اذا ادعاه بان ادعت

امر رسر
ولا بينة للمدعي منها وطلب يمين المنكر لا يستحلف عند ابي حنيفة ولكن يكون على حصر منه حتى يجد البينة وقال الحلواني فان نكل يقضى بالنكاح والمهر معه

وان شرط لا مال القيمة اختلاف

مالا يحلف عند ابي حنيفة يحلف عندهما

النكاح والطلاق وادعى المهر ولم يدع الطلاق وادعت النفقة يحلف بالاتفاق وكذا لو ادعى الميراث
بسبب الاخوة وانكر الآخر الاخوة ثم عندهما في الاشباه السنة اذا حلف يحلف على الحاصل ولو ادعى اجارة
ضيعة او دارا او حانوتا او عبدا او ادعى مزارعة في ارض ومعاملة في نخل وانكر المدعى عليه حلف على
الحاصل انما تنكر وبين هذا المدعي لجارية فانه تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة
التي وصفت ادعت امرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج ذلك فهذه
المسئلة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الزوج الامر والاختيار جميعا وفي هذا الوجه القاضي لا يحلف الزوج
على الحاصل بالاخلاف للحلف بالله ما هي بائن منك الساعة من الوجه الذي ادعت لان عند بعض العلماء
الواقع بلفظ الامر باليد رجعي فلو حلفناه بالله ما هي بائن منك الساعة ربما يتأول فيقول هذا القائل يحلف
على السبب ولكن يحتاط فيه للزوج فيحلف بالله ما قلت لها منذ تزوجتها امرك بيدك وما نعلم انها
اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس الامر لجواز انه تزوجها بعدما اختارت نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه
الحلف على ذلك ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق ويلزمه الطلاق يحلف على الوجه الذي قلنا
وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف الزوج ايضا لانه لا يقبل قولها انها اختارت نفسها لانها
اخبرت بما لا يملك الانشاء لانها لا تملك اختيار نفسها بعدما قامت عن المجلس فلا يقبل قولها ويحلف
الزوج بالله ما نعلم انها اختارت نفسها في ذلك المجلس الامر الذي ادعت وان اقر بالاختيار وانكر الامر
يحلف بالله ما جعلت امرا امرأتك هذه قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس لان الامر لو ثبت كان لازما
على الزوج وكذلك اذا ادعت ان الزوج حلف طلاقها ثلثا ان لا يفعل كذا وقد فعل فهو على التفصيل
الذي ذكرنا وان انكر الزوج الامرين يحلف لان المرأة اذا ادعت البينونة بسبب التعليق ووجود الشرط
والزوج ينكر فيعتبر بما لو ادعت البينونة بسبب التخيير وهناك يستحلف الزوج بلا خلاف ويستحلف
بالله ما هي بائن منك ثلث تطليقات المشتري اذا ادعى الشراء نقد الثمن يحلف المدعى عليه بالله
ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بعته وان لم يذكر المشتري نقد
الثمن يقال له احضر الثمن فاذا احضره يستحلفه القاضي بالله ما على فيض هذا الثمن وتسليم هذا العبد
من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه بالله ما يتهك من هذا الشراء قائم الساعة والحاصل ان دعوى الشراء
مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن فيحلف على
ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة
المبيع فيحلف على ملك الثمن وذكره في باب الوكالة من الدعاوى والبينات رجل باع من آخر عبدا

اخر تزوجه

بيدها

ادعت بعد سبب التعليق ووجود الشرط والزوج ينكر

فان ذكره

فجاء رجل وادعى ان العبد عبده غصبه منه البائع ان اراد اخذ العين لا يستحلف البائع وان اراد
اخذ الثمن يستحلف لان دعوى العين على غير صاحب اليد لا تسمع ادعى على رجل انه اشترى منه دارا بالف
درهم او عبدا او ثوبا وانكر المدعى عليه وقال ما بعت منه شيئا قط وطلب المدعي يمينه يحلفه القاضي على الحاصل
بالله ما هي ملكك منذ المدعي بالسبب الذي ادعاه بهذا الثمن الذي سمى ولا يستحلف بالله ما بعته وهذا جواب
ظاهر الرواية ولو ادعى انه باع منه عبدا او ثوبا بالف وجحد المدعى عليه وقال ما اشتريت ان ادعى المدعي انه
سلم ما باع الى المدعى عليه ولم يقبض الثمن يحلفه بالله ما له قبلك هذا الثوب ولا ثمنه ولا يستحلف بالله
ما اشتريت بالثمن الذي ادعاه وهذا ايضا في ظاهر الرواية ويستحلف على العين والثمن جميعا كما في دعوى
الشراء وان ادعى انه باع وسلم ولم يقبض منه الثمن يحلفه بالله ما هذه الدار لك بهذا البيع الذي يدعي
بهذا الثمن الذي سمى وهذا جواب ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى الكفالة بمال او بعرض حلف على حاصل الدعوى
ولكن انما يحلفه اذا ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة كانت باذنه او ذكر
اجارة لكن الكفالة اذا بدون اذنه ولكن لا تكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلفه يحلفه بالله
ما له قبلك هذا الالف بسبب هذه الكفالة التي تدعيها بذكر سبب هذه الكفالة التي تدعيها حتى لا يتأول
كفالة اخرى وكذا اذا كانت الكفالة معرضة يحلفه بالله ما له قبلك هذه الكفالة بسبب هذا الثوب والعين
بقول الله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة بسبب هذا الثوب وفي النفس يقول بالله
ما له التي تدعيها ادعى على آخر مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ويبرئ من المال وحلف المدعى
عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه ان اقام بينة اخذه بها وان لم يجد بينة واراد ان يستحلفه عند القاضي ان
لم يكن الاستحلاف الاول عند القاضي يستحلفه القاضي ثانيا لان اليمين عند غير القاضي غير معتبر لان اليمين
المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة وان كان الاستحلاف الاول من القاضي لا يحلفه
ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فللمدعى عليه ضامن المال وحلف فالصلح باطل ولا شيء على المدعى عليه
وذكر في المحصر التحليف عند غير القاضي لا يعتبر كما ان النكول عند غير القاضي لا يوجب الحق ورأيت
في بعض الكتب اذا قال المدعى ان حلف المدعى عليه فانا بريء او قال فدعواي باطلة لا يبطل دعواه من
عليه دين مؤجل فاراد ان يحلف عند القاضي يسعى للمدعى عليه ان يسأل القاضي ان المدعي يدعي حالة او منجمة
فاذا ادعى حالة يحلفه بالله ما له عليه هذه الدراهم التي تدعيها وسعه ذلك وقال بعضهم ان حلف انه ليس له قبله
شيء فان كان لا ينوي ان يذهب بحقه ارجو ان لا يكون به بأس عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات ليس

اليمين عند غير القاضي غير معتبر

المحصل

وذكر الله تعالى

ان قال المدعي ان حلف المدعى عليه فانا بريء او قال فدعواي باطلة لا يبطل دعواه

عرض اليمين على المدعي عليه ثلث مرات ليس بلازم

ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو قضى بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه وبه اخذ عامة المشايخ وقال بعضهم
لا ينفذ قضاؤه وهو الصحيح ولو عرض عليه اليمين ثلث مرات فابى ان يحلف وقضى عليه بالنكول ثم قال
انا احلف لا يلتفت اليه وان قال قبل ان يقضى عليه يقبل ذلك منه ويشترط ان يكون القضاء على فور النكول
عند بعض المشايخ وعند الخصاف لا يشترط وقال الخصاف وان استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او
ثلث ايام بعدما عرض عليه اليمين ثلث مرات ونكل عن اليمين في كل مرة فلا بأس بان يمهله وان لم يمهله
وامضى الحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلث مرات فلم يقل لا احلف ولكنه سكت في كل مرة فقضى عليه
وكذا لو امتنع عن الجواب المدعى عليه بالسكوت فالقاضي يجعل ناكلا النكول نوعان حقيقي وحكمي
فالحقيقي ان يقول لا احلف والحكمي ان يمتنع عن اليمين وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا حكميا اذا عرف
انه ليس لسانه آفة تمنع عن اليمين او في اذنه ما يمنع سماع كلام القاضي رجل في يديه عبد ورثه من ابيه
فادعى انسان ان العبد عبده او ودعه اباه الميت وانكر صاحب اليد فانه يستحلف صاحب اليد على دعواه
لكن على العلم وهذا ظاهر فان حلف برئ وان نكل قضي عليه وامر التسليم الى المدعي وان سلم فادعى على
المدعى عليه آخر مثل ما ادعاه الاول واراد ان يستحلفه ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء
من التركة سوى هذا العبد اما اذا كان في يده من تركة الاب شيء سوى هذا العبد يستحلف للثاني لانه
يصح اقراره للثاني فيستحلف ايضا وهذا لان المدعي يدعي على الميت تجهيل الوديعة وتجهيل الوديعة
سبب الضمان وكان الدعوى دين على الميت واقرار الوارث بالدين على الميت اذا كان في يده شيء من
التركة صحيح فيستحلف واذا نكل يقضى عليه ولو كان هذه الدعوى في الغصب لا يستحلف الثاني ايضا
اذا لم يكن في يده شيء من التركة سوى العبد وان كان في يده شيء من التركة سوى العبد يستحلف كما ذكرنا
اذا ادعى على عبد محجور مالا او حقا كان للمدعي احضاره فاذا احضره فانكر يستحلفه سواء كان دينا
يؤاخذ به في الحال كدين الاستهلاك وما اشبهه او كان دينا لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق كدين
المهر والكفالة وان كان ماذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور قال وفي العبد المحجور اذا كان
المدعي مالا يؤاخذ به العبد في الحال كان للمولى ان يمنعه ان يحضر مجلس الحكم وفي الماذون كذلك وان وقع
الدعوى على صبي محجور فان لم يكن بينة لا يكون له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه
عليه اليمين فان كان له بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك هل يشترط احضاره ذكرنا في
مسائل من يشترط حضرته بسماع الدعوى ومن لا يشترط وان كان صبيا ماذونا ذكر في الفتاوى انه لا يمين

والصحيح هو الاول

النكول نوعان

فاذا قضى عليه صح

عليه حتى يدرك وذكر في النوادر انه يحلف الصبي الماذون ويقضى بنكوله وكذا في اقرار الاصل وعن
محمد انه يحلف وموصى ثم ادرك لا يمين عليه وانه دليل على ان يمينه معتبرة وذكر في اقرار الدعاوى والنفقات
ان الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بنكوله ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح واذا انكر
يستحلف ويقضى عليه بنكوله لانه لو اقر به يصح فيكون الحلف مفيدا معتبرا وان ادعى عليه استهلاك خمر للحلف لانه
لو اقر به لا يلزمه فلا يفيد الاستحلاف ويجوز الاقتداء عن اليمين بالدرهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على درهم
حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك لان الاقتداء عن اليمين والصلح عن اليمين صلح على الانكار
وبعد الصلح على الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه ادعى على آخر مالا فانكر واراد المدعي استحلافه
وقال المدعى عليه ان المدعي قد حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وانكر المدعي فكل فاقام المدعى عليه
بينة على ذلك يقبل وان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعي له ذلك لانه يدعي ايقاع حق في اليمين ولو ادعى المدعى
عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى وقال القاضي احلفه انه لم يبرأ عن هذا الاحلفه القاضي لان للمدعي بالدعوى حق
الجواب على المدعى عليه والجواب اما بالاقرار او بالانكار وقوله ابرأني عن هذه الدعوى ليس باقرار ولا انكار
فلا يكون مسموعا من المدعى عليه ويقال له احب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني
عن هذا الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوب المال والاقرار جواب ودعوى
الابراء مسقط فترتب عليه الاختلاف ومن المشايخ من يقول الصحيح انه يحلف المدعى على هذه الدعوى
وهو دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف والبيع قال شمس الائمة الحلواني وعليه اكثر قضاة
زماننا اذا وكل رجلا بطلب شفعته فادعى المشتري على الوكيل ان الموكل سلم الشفعة واراد ان يحلف الوكيل
لا يحلفه القاضي لان الوكيل لو حلف انما يحلف بطريق النيابة عن الموكل والنيابة لا تجري في الحلف كالوكيل
بقبض الدين اذا ادعى الغريم ان الموكل ابرأه واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم ان موكلك ابرأني
لا يمين على الوكيل وقال له ادّ الدين الى الوكيل ثم انت على خصومتك مع الموكل هذا اذا ادعى المشتري
تسليم الموكل فان ادعى تسليم الوكيل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزمه لان
تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل يحلف عندهما خلافا لمحمد
لان تسليمه في مجلس الحكم صحيح عندهما فانما ادعى فعلا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف والمخيرة بخيار
البلوغ في حق اختيار ما تعينها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت بالحيض او بالسن ينبغي لها
ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيار ما نفسها اذا
كان عندها من يمكن اشهاده ويقبل شهادته وان لم يكن عندها من يمكن اشهاده تخرج الى الناس وتختار

في النوادر يحلف الصبي الماذون ويقضى بنكوله

محمد حلف

لو قال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واراد تحليفه لا يحلف لو جواب الدعوى عليه هذا ليس بجواب بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذا الالف فانه جواب ويحلف

لا يحلف الوكيل بالله ما تعلم ان موكلك ابرأني

اسود
تسليم الوكيل الشفعة

ثانيا وشهد وان لم يخبر بينها وخرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها
نفسها لكن شرط الاشهاد حتى يثبت اختيارها نفسها بالشهود فيسقط عنه اليمين والاختلاف على
اختيارها نظير اختلافهما في الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت
او قالت بلغت طلبت الفرقة قبل قولها مع اليمين وان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة
لا يقبل قولها وتحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا اذا قال الشفيع طلبت حين علمت
فالقول قوله ولو قال علمت امس وطلبت طلبت اقامة البينة ولا يقبل قوله وانما كان كذلك لانها اضافا
الطلب والاختيار الى وقت ماض فقد حكيا ما لا يملكان استيناف في الحال ومن حكى ما لا يملك استيناف
الحال لا يصدق فيما حكى من غير بينة واذا لم يضيفا الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام
اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استيناف في الحال لانا نجعل الجارية كانها بلغت الآن واختارت نفسها الآن
والشفيع علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا جعل القول قولها اذا اطلقا ادعت على زوجها
نفقة العدة وانكر الزوج لا يحلف على الحاصل بالله ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي لانه
لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي فربما يتأول قوله فيحلف على السبب بالله ما هي معتدة عنك من الوجه الذي
تدعي ولو اختلعت من زوجها بمهرها وجحد الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب هذا في قول ابي يوسف وفي
ظاهر الرواية على الحاصل اذا اقر الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب في المجلس وبعده بامره ثم
قال بعد ذلك انه لم يقبض وكنت اقررت به كاذبا وسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله لقد قبضه
عن هذه الهبة التي تدعي فعندهما لا يحلف لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لا تصح ههنا
لمكان التناقض وعلى قول ابي يوسف يحلف بالله لقد قبضته بحكم الهبة التي تدعي وعلى هذا الخلاف
اذا اشترى شيئا واقر للمشتري بقبض المشتري ثم ادعى انه لم يقبض وطلب من القاضي ان يحلف البائع بالله
لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي تدعيه وعلى هذا الخلاف اذا اقر البائع بقبض الثمن ثم ادعى
انه لم يقبض واراد ان يحلف المشتري والبائع اذا اقرا بالبيع ثم انكرا وقال اقررت به كاذبا واراد
ان يحلف المشتري ورب الدين اذا اقر بقبض الدين واشهد عليه ثم انكر القبض واراد تحليف المديون
والمقر على نفسه بدين لرجل ثم انكر الدين وقال لا شيء عليه علي وانا اقررت بذلك كاذبا وطلب يمين
المقر له الكل على هذا الخلاف ابو يوسف يقول المعتاد فيما بين الناس ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري
يقر بقبض المبيع للاشهاد وان لم يكن قبض ثم حنث وكذلك المعتاد بين الناس ان المستقرض اذا لم يكتب
خط الاقرار ويشهد عليه بقبض المال ولو كان التناقض مانعا صحة الدعوى والاختلاف لبطل حقوق الناس

قبله

وفي دعوى

وفي دعوى قاض جاز اذا اراد المقر استحلاف المقر له او المشتري او الموهوب له لا يستحلف عندهما وعند ابي
يوسف والشافعي يستحلف فاذا كان في المسألة خلاف ابي يوسف والشافعي تفرض الكلام في رأي القاضي والمفتي
وانما شهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان ذلك البيع كان بتلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في الكتاب
الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا لان البائع لم يصرح بتناقض لانه لم يوجد منه الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد
يكون جدا وقد يكون بتلجئة فصح الدعوى والتحليف ويحلف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي جرى
بينكما بتلجئة قال ابو يوسف اربعة انا استحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأل المدعي وكل احدها الشفيع
اذا طلب من القاضي ان يقضي له بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلب
المشتري ذلك وهو قول ابن ابي ليلى وعند ابي حنيفة ومحمد لا يستحلف والثاني البكر اذا بلغت واختارت الفرقة
وطلبت التفريق من القاضي يستحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج والثالث المشتري
اذا اراد الرد بالعيب يحلفه القاضي انك لم ترض بالعيب ولا عرضته على البيع منذ رأيته والرابع اذا سألت
المرأة من القاضي ان يفرض لها النفقة وحال الزوج الغائب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج وجب ان
يكون مسألة النفقة على هذا ولهم جميعا ادعى الشفعة بسبب الجوار فقال القاضي للمدعي عليه ما تقول فيما ادعى
فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه لان الدار في يده واليد دليل الملك فكان اقرارا على نفسه
فيصح فان قال الشفيع للقاضي يحلفه بالله ما انا شفيعها فانه لا يحلفه لان اقرار الاب بالشفعة على ابنه لا يصح
فلا يفيد الاستحلاف وهذا من جملة الحيل والمخارج في الخصومات واذا اراد الشفيع ان يقيم البينة على
الشراء كان الاب خصما ويسمع البينة عليه لان الاب قام مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا
وان ادعى الرجل عينا في يدي رجل واراد استحلافه فقال صاحب اليد هذا العين لفلان الغائب لا يندفع
اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب بهذا
يتوقف على تصديق الغائب فلا يصير العين مملوكا بمجرد اقرار ذي اليد فلا يندفع عنه اليمين فاما اقراره
للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره
فلا يتوجه التحليف لان فائدته النكول الذي هو كالاقرار وذكر في موضع آخر اذا قال صاحب اليد هذا
العين لابني الصغير او قال لفلان الغائب يحلف فان نكل يقضى له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسألة الصبي
فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يؤخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب
للمدعي قيمة العين قال وبعض مشايخ زماننا فرقوا بين الاقرار للصبي وبين الاقرار للغائب كما ذكرنا
بعض المواضع دفعا للحيلة وهذا النائل مستدل لمسألة الوقف لو ادعى دارا وقال صاحب اليد انها وقف
كما ذكرنا بعض المواضع م

ادعى دارا وقال صاحب اليد انها وقف على الان
فاقراره بالوقف جائز

في مسألة فيها خلاف ابي يوسف والشافعي الرأي الى القاضي والمفتي

التحليف بغير طلب الخصم في اربعة اشياء

على كذا اقراره بالوقف جائز ويصير الدار وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن صاحب اليد فيحلف فان
حلف برئ عن دعواه وان نكل ضمن قيمة المنزل ولو اقام صاحب اليد بينة على الوقفية لا يندفع اليمين
عن المدعى عليه ولا يندفع خصومة المدعى لانها صارت وقفا قبل اقامة البينة فصار وجودها وعدمها
بمنزلة واحدة. اذا ادعى رجل على تركة ميت دينا واراد ان يحلف الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه لان
لان اقراره في نصيبه جائز وان لم يكن وارثا لا يحلفه لان اقراره لا يصح اصلا لانه اقرار على الغير الشاهد
اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد ان يحلف المدعي ما نعلم انه كاذب
لا يحلفه وكذا لو قال المدعى عليه اين شاهد حضر آمده است بيش از كواهى كه اين محدود ملك منست او لا
يحلف الشاهد او المدعي ان ما اخذه باطل يجوز لا يجيبه القاضي الى ذلك ايضا رجل استاجر دابة من رجل
او آجرها او اودعها فجاء الآخر واقام البينة انها له قال ابو يوسف لا يقضي له بشيء حتى يحلف انه
ما بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكه في الحال وقيل هذا قول ابي يوسف خاصة
والصحيح ان هذا قول الكل فان حلف وقضي بالمال للمدعي يقبل ان بعضه ملك في يده فالمدعي بالخيار ان
شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض فان ضمن الدافع لا يرجع على احد وان ضمن القابض ان كان القابض
مودعا او مستاجرا او مرتهنا يرجع بما ضمن على الدافع ولا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه ادعى عبدا
واقام البينة وادعى ذو اليد انه اشتراه من فلان يعني رجلا آخر وسلم الى المدعي المبيع فالمدعي يستحلف
على دعواه لانه ادعى عليه يعني لو اقر به يلزمه فان انكر يستحلف ويحلف على الحاصل ما هذا العين الذي
في يد غريم الميت اذا ادعى ايفاء الدين للميت يحلف الورثة على العلم بالله ما تعلمون ان اباكم قبض
هذا المال ولا شيئا منه ولا يرى اليه منه القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول
لانه نكل عما هو مشروع شرعا وكذا اذا حلفه وحلف ثم قال بالله كه اين سوكند راست خوردى فنكل عن هذا
اليمين لا يقضي عليه بالنكول لانه حلف في اليمين مرة. وحلف مرة ادعى على آخر شيئا من العروض والدراهم والدنانير
والضياع وانكر المدعى عليه ذلك كله فالقاضي يجمع الكل ويحلفه يمينا واحدة اشترى جارية او شيئا آخر وقبضها
ثم ادعى رجل انه اشترى ذلك من البائع قبل ان يشتريه منه واراد تحليف المدعى عليه يحلفه القاضي على العلم
بالله ما تعلم ان هذا اشترى من هذا البائع قبل شرائك اياه منه الآن يتعرض ويقول قد اشترى الرجل من الرجل
شاء بقبض المبيع منها باقالة او غيرها فالقاضي يحلفه بالله ما تعلم ان بينهما معاقدة بالساعة هذه. الجلهمي المحيط
وذكر في باب القضاء في الايمان من فتاوى الجامع الصغير رجل ورث عبدا فادعاه آخر يستحلف على علمه بالله ما تعلم
ان يحلف بتسليم العبد الى المدعي بالسبب الذي يدعيه وان وهبه له عبدا او اشتراه فادعى فهو على البتات لان ل

ان نكل ضمن قيمة المنزل

الشاهد اذا انكر الشهادة لا يحلفه القاضي

للحلف اذا طلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي

اذا حلف بالطلاق لا يقضي بالنكول

ادعى اشياء بجميع وكلف يمينا واحدة

الارث

لان في الارث الوارث لا يقف على حقيقة الحال ان المال الذي ورثه هل كان للمورث ام لم يكن لان
الانسان قد يكون في يده مال غيره وديعة ومضاربة فيموت قبل ان يتبين ولا يدري الوارث انه للمورث
او لغيره فلا يقدر ان يحلف على البتات فيجب ان يحلف على العلم بخلاف الهبة والشراء لان الانسان لا يهب
الا مال نفسه ولا يبيع الا مال نفسه فالظاهر انه له فيحلف على البتات وذكر في المحيط والذخيرة وانما يحلف
على العلم في فصل الميراث اذا علم القاضي بكونه ميراثا له او لم يعلم القاضي ولكن اقر المدعى بذلك او لم يقر
ولكن اقام المدعى عليه بينة على ذلك ففي هذه الوجوه يحلف على العلم بالله ما نعلم ان عليك تسليم هذا العين الى المدعي
وان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعى بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة يحلفه على البتات بالله ما عليك
تسليم هذا العين الى المدعي وكذا لو ادعى العين على وارث الميت يحلف على العلم وقد مر في اول الفصل
هذا اذا كان المدعى عليه وارث الميت وان ادعى وارث الميت على رجل دينا او عينا لمورثه يحلف المدعى عليه
على البتات كذا ذكر الخصاف في ادب القاضي فانه قال لابن اذا ادعى دينا لابيه الميت على رجل يكون الحلف على
البتات لا على العلم بخلاف ما اذا ادعى دينا على وارث الميت فانه يحلفه على البتات بالله ما تعلم ان لفلان على ابيك
هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه ولو ادعى الدين وارث الميت يحلفه على البتات بالله ما كان لابيه عليك
الف درهم عليك ولا شيء منها من الوجه الذي ادعيا وكذا في دعوى العين وفي فتاوى القاضي ان ادعى دارا ولا بينة
للمدعي واراد ان يحلف ذا اليد فقال ذو اليد اني ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف
على العلم قالوا لذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها وصلت اليه من قبل ابيه فان حلف فبعد ذلك يحلف
المدعى عليه على البتات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه على العلم بالله ما تعلم انها ملك المدعي بالحاصل انه لو ادعى
دينا او عينا على وارث يستحلف على العلم فان ادعى الوارث عينا او دينا يستحلف على البتات وذكر في المحيط ولو
ادعى على ميت مالا ولورثته فله ان يحلفهم جميعا على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على
رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي الثاني حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه لان النيابة لا تجري
في الحلف ويجري في الاستحلاف وسوء نظر ما لو ادعى احد شريكي المفاوضة او العنان حقا من التركة على رجل وحلف
المدعى عليه لا يكون للآخر ان يحلفه ومثله لو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما لا يكون له
ان يحلف الآخر ولو ادعى جماعة التراء على رجل وحلفه احدهم كان لبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة
وفي منفرقات ادب القاضي من المحيط اذا اقر رجل بمال للانسان ومات المقر ثم قال ورثته بعد موته
ان ابانا اقر بما اقر كاذبا فلم يصح اقراره. والمقر له علم بذلك واراد تحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه. لان في
الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المقر فصح الاقرار وحين تعلق حقهم لم يتعلق بما صار خالصا للمقر له فلا يكلف

كان له ان يحلف الآخر

مما يحسن ضبطه

قال الورثة بعد موت الاب ان ابانا اقر كاذبا لم يصح اقراره واراد تحليف المقر له لم يكن لهم

تحليف

لعدم حق للانسان بمال المقر وما اقر به لانه لا يملك الاقرار بمال غيره

ولو كان المقر له ايضا مات وانكر الورثة ان يحلفوه لان وقت الاقرار لم يكن ملكا له

ولا يكون للوارث تحليفه

اذا ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا فاقر المدعى عليه بالمال وادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي

ولو كان الوارث يعلم ان المقر له لم يكن ملكا له ثم ادعى عليه مالا واقر له بعضهم له ايضا

لانه لو نكل يطالب دعواه ولو ادعى ان المقر له تحليفه بالمال بعضهم له ايضا

لا يقبل دعواه

وكذا لو ادعى وارث المقر عند المعض لا يستحلف الوارث لان

حق الورثة لكن ثابتا لانه لا قرار بالمال

ادعوا على الوارث المقر له اقرار المقر له بلزومه فاذا انكر يحلف لان الورثة

كان الدعوى على ورثة المقر له والمعنى عليهم بالعلم انما لا يعلم انه

كان كاذبا

موسى ح الوهاء في كتاب الاقرار فصل بالكسر

لهم ولا نحلفه وفي دعوى الصغرى اذا اقر ومات فادعى الوارث على المقر له انه اقر لكل بكذا يحلف المقر له
بالله لقد اقر لكل اقرارا صحيحا وهذا جواب الزعفراني وفي فتاوى قاضي خان ادعى على وارث رجل مالا واخرج
صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه ولو ادعى
انه اقر بحبه قال بعضهم له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يحلف وكذا في المحيط النهاية الفائدة على عتق العبد
لا يقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة من غير الدعوى
ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وصل يحلف على عتق العبد وطلاق المرأة بدون الدعوى
اشار محمد في آخر كتاب الهبة انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي رجل قال لآخر
ان فلانا الميت اوصى اليك وجعلك قيما فانكر الوصي فلا يمين عليه وكذا لو قال ان فلانا وكلك بطلب حقوقه
وفي يدي موكلك مال وانكر الوكيل الوكالة وذكر في المحيط لو اقام المدعي بينة ان هذا وصي فلان او وكيله قبلت بينته
فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف قال وكذا لو ادعى رجلان عينا في يد رجل كل واحد يدعي
انه اشتراه من ذي اليد واقر ذو اليد انه باع من احدهما بعينه وقال الآخر للقاضي حلفه انه لم يبعه مني لا يمين عليه
وكذا لو لم يقر ولكنه حلفه لاحدهما فنكل فقضى عليه بنكوله لا يحلفه للآخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك من يده و
كذلك لو ادعى الرجلان على امرأة كل واحد منهما زوجها فاقرت لاحدهما وانكرت للآخر فقال الآخر
حلفها لا يمين عليها بالاتفاق وكذا لو لم تقر ولكنه حلفها لاحدهما فنكلت لا يحلفها للآخر وكذلك لو ادعى
احدهما الشراء من ذي اليد وادعى الآخر انه ارتهنه فصدق من ذي اليد وقبضها فانكر البيع واقر بالرهن لا يحلف
للمشتري وكذا لو ادعى احدهما الاجارة والآخر الشراء فاقر ذو اليد بالاجارة وانكر الشراء لا يحلف لاجل
المشتري ويقال للمشتري تربص حتى ينقضي الاجارة او يفتك الرهن وكذا لو ادعى احدهما الصدقة والقبض
والآخر الشراء فاقر ذو اليد باحد الامرين لا يستحلف للثاني وكذا لو ادعى كلا المدعيين الاجارة او ادعيا
جميعا الرهن فاقر لاحدهما او نكل بينه لا يحلف للآخر وكذا الوكيل بالشراء اذا اراد الرد بالعيب والموكل
غائب فقال البائع قد رضي الموكل بالعيب لا يمين على الوكيل على رضا الموكل وكذلك امرأة بالغة زوجها
وليها فادعى الزوج انه تزوجها بامرها ورضاها وانكرت ذلك فاراد يمينها لا يمين عليها وكذا لو زوج
رجل امرأة لرجل ثم ان الزوج انكر ان يكون امره بذلك او رضي به فارادت يمينه لا يمين عليه وكذا لو ادعى
على رجل انه تزوج ابنة له صغيرة وانكر الاب لا يمين على الاب وكذا الصانع مع المستصنع اذا اختلفا
في مصنوع فقال احدهما لم تصنع كما امرتك وقال الآخر صنعت فلا يمين على آخر واذا ادعى
المشتري عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البائع عند ابي يوسف لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا

العيب وقالا لا يحلفه هذه الجملة في النظم المستحق عليه اذا اراد ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه
ولا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه حلف على ذلك هكذا ذكره دعوى المنتقى وقد ذكرنا تفاصيله
في مسائل الاستحلاف في فصل اليمين من ادب القاضي من المحيط ادعى على رجل مالا لحكم الشرك وجحد المدعى عليه
ذلك ثم ان المدعى عليه قال كان في يدي من ملك كذا وكذا لحكم الشرك ولكن قال قد دفعته اليك وانكر
المدعي الدفع والقبض هل يحلف المدعي على القبض والدفع ينظر ان كان المدعى عليه انكر الشرك فيكون المال
في يده اصلا بان قال لم يكن بيني وبينك شرك قط وما قبضت منك شيئا لحكم الشرك لا يحلف المدعي على القبض
وان قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من مال الشركة يحلف المدعي وهذا لان التحليف ترتب
على دعوى صحيحة وفي الوجه الاول الدعوى لم تصح للتناقض وفي الوجه الثاني صحت لعدم التناقض لانه
يمكن ان يقول ليس في يدي شيء من مال الشركة لاني دفعت اليك واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن والبائع
ينكر يحلف البائع وكذا المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب او الشريك
دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب او الشريك الذي كان المال في يده لان المال
في ايديهما امانة والقول قول الامين مع اليمين اما المال مضمون على المشتري والمستقرض فلا يعتبر يمين
الضمين انما عليه البينة بادرس صورت شركت ومضاربة لو حلف رب المال كان من مال شركت فلم ام لا يمكن من
مطالبة المضارب والشريك المال بهذا اليمين واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن وانكر البائع والقاضي انما يحلفه
اذا طلب المشتري يمينه ولو حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري تحليفه ثانيا له ذلك ثم اذا حلف البائع
انه لم يستوف الثمن فقال المشتري انا اجيء ببينة على الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال بل يمهله
ثلثة ايام شرط ان يدعي حضور الشهود اما اذا قال شهودي غائب يعطي عليه بالمال ولا يمهله كذا ذكر في
المحيط وذكر في باب الشركة من فتاوى رشيد الدين اذا ادعى مال الشركة او المضاربة او الوديعة فقال
رسائيده ام يقبل قول مع اليمين ولو حلف رب المال والمودع او الشريك لا يحلفه ام لا يعتبر ذلك ولو
ادعى القرض او ثمن المبيع فقال رسائيده ام لا يعتبر قوله ويعتبر يمين البائع والمقرض انه لم يقبضه والحاصل
ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع قوله مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال
مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين وذكر فيها ايضا القاضي اذا حلف
بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي التحليف فله ان يحلفه ثانيا وفيها ايضا ادعى دارا فانكر المدعى عليه فحلفه القاضي
ثم علم القاضي ان الدار ملك المدعي ان ظهر بالبينة لا يظهر كذبه لان البينة تثبت الملك للمدعي اما لا يجعل حكم
يمينه باطلا فلا يظهر بالبينة انه حنث في يمينه وان ظهر انها ملك المدعي باقرار المدعى عليه يظهر كذبه فيحنث
في يمينه

واصل هذه المسئلة ان المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم اقام المدعي بينة على الدين فعند محمد لا تظهر
كذبه في الحلف لان البينة حجة من حيث الظاهر فلا تظهر كذبه في يمينه وعند ابي يوسف تظهر كذبه في يمينه و
الفتوى في مسئلة الدين انه اذا ادعى المال من غير السبب فحلف ثم اقام البينة تظهر كذبه وان ادعى الدين
بناء على السبب ثم حلف انه لا دين عليه ثم اقام البينة على السبب لا تظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد القرض
ثم وجد الابراء بعده او الايفاء كذا ذكر قاضيخان في باب التعليق من طلاق فتاواه وان ادعت امرأة
على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأته له ماضي امرأته فاقامت المدعية بينة انها امرأته فقال الرجل
قد كانت امرأتي الآن طلقتها لا يحنث في يمينه وجنس هذه المسائل ينظر ثم وذكر في الواقعات
والجامع في الفتاوى هشام عن محمد فيمن ادعى على آخر الف درهم فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما له
عليه شيء فشهد عليه شاهدان بالف والزمه القاضي وهو منكر قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث
لاني لا ادري لعله صادق قال الفقيه قول ابي يوسف يوافق رواية الجامع ذكر محمد في الباب الاول من
شهادات الجامع لا يستشهاد رجل قال لامرأته انت طالق ان كان فلان على شيء فشهد شاهدان ان فلانا
اقرض الف درهم قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يحنث ولو شهدوا ان فلان عليه الف درهم وقضى
القاضي عليه بها يحنث في يمينه والمعنى في ذلك انه جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقت اليمين وحين
شهدوا على القرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما اذا شهدوا ان المال عليه وقت اليمين وفيها
ايضا اذا ادعى على امرأته نكاحا فاراد الزوج يمينها على قولها فحيلة دفع اليمين عنها بان يتزوج بزوج فلا يحلفها
القاضي لانه لا يقبل قولها لانها لو نكلت لا يقضي عليها بالنكول لانها اقرت بنكول بعد ما تزوجت لا يصح
اقرارها وكذا لو اقرت بالنكاح لغائب صح اقرارها لكن يبطل بالتكذيب وتدفع اليمين عنها وهذا قول
ابي جعفر وقال الفضلي الاقرار للغائب لا يصح فلا تدفع اليمين عنها وتمام هذا ينظر في باب الحلف من
فتاوى رشيد الدين وفي هذا الباب فوائد ولا يمنع الحدود سواء كان حدا خالصا لله تعالى كحد السرقة
والزنا او كان دائرا بين حق الله وحق العباد كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه وانكر القاذف
لا يمين عليه لان المغلب فيه حق الله عند ما فالحق بالحدود والى الفقيه ثم واما في السرقة فان السارق يستحلف
لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال دون القطع وتعال لادعى ذكر السرقة اذن وادعى تناول مال لكن يكون
لكن عليه يمين وفي القصاص النفس والطرف يستحلف للاقرار الى الطرف يقضي بالقطع عند ابي حنيفة وعندهما
يقضي بالمال وفي النفس لا يقضي بالنكول عند ابي حنيفة ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضي بالدية وفي
المحيط ادعى على آخر انه قال له يا منافق او يا كافر او يا زنديق او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك

حلف ان لا دين له اقام البينة على الدين

وفتاواه وذكر

ما يحنث

قال امرأتي طالق ان كان لفلان علي شيء فشهد عليه ان فلانا اقرض الف درهم قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يحنث ولو شهدوا ان فلان عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بها يحنث

من الحدود

وسرقة الحر

من الامور التي يوجب التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد
اسقاطه بالعفو والصغر لا يمنع وجوبه ومن عليه اذا امكن صاحب الحق من اقامته ولو كانت حق الله تعالى
هذه الاحكام على عكس هذا والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كانت عقوبة او مالا فان حلف لا شيء عليه
وان نكل يقضى عليه بالتعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول ويكون التحليف
فيه على الحاصل لان في التحليف على السبب ضررا بالمدعى عليه لجواز ان المدعى عليه فعل وكل الفعل الا ان المدعي
ابراه وعفا عنه وهذا ما يسقط بالعفو فلو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه فيحلف على الحاصل وقد ذكرنا
ان عند ابي حنيفة لا يستحلف في الاشياء السبعة والآن نذكر صورها وتفريعاتها احدها النكاح وصورتها اذا
ادعت امرأة على رجل نكاحا وانكر الرجل او ادعى الرجل على المرأة نكاحا وانكرت من ولا بينة للمدعي منهما و
طلب يمين المنكر قال ابو حنيفة لا يستحلف ولكن يكون على خصومته حتى يجد البينة وعندهما يستحلف فان نكل
يقضى بالنكاح والثاني الرجعة وصورتها اذا ادعى الزوج على المرأة الرجعة بعدما طلقها طلاقا رجعيا وانكرت
المرأة وكل ان ادعى الزوج الرجعة في العدة يثبت الرجعة بقوله وان انكرت المرأة لانه مدعي امرا يملك استيناف
الحال فيجعل كانه راجعها في الحال وان كانت العدة منقضية ان صدقته المرأة يثبت الرجعة بتصادقهما وان
انكرت المرأة وكل وليس للزوج بينة وطلب يمينها فعلى قول لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف وكذلك ان ادعت
المرأة انه راجعها في العدة وانكر وكل بعد انقضاء عدتها وكذبها الزوج ولم يكن لها بينة وطلب يمين الزوج
فالمسئلة على الاختلاف والثالث النوع الايلاء وصورته اذا آلى من امرأته ثم قال الزوج فئت اليها وانكرت
المرأة فئته اليها ان كان هذا الاختلاف في مدة الايلاء يثبت الفيء بقول الزوج وان كان بعد انقضاء
مدة الايلاء ان صدقته المرأة يثبت الفيء بتصادقهما وان كذبته وليس له بينة على ذلك وطلب يمينها او
ادعت المرأة انه فاء اليها في مدة الايلاء او بعد انقضاء مدة الايلاء وانكر الزوج وطلبت يمين زوجها
فالمسئلة على هذا الاختلاف والرابع الرق وصورته ان يدعي رجل على مجهول الحال وانكر مجهول الحال
ما ادعاه ولم يكن له بينة او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى ذلك وطلب يمينه
فعلى هذا الاختلاف والخامس النسب وصورتها مجهول النسب اذا ادعى على رجل انه ابنه او ابوه وانكر
المدعى عليه وليس له بينة وطلب يمين المنكر فعلى هذا الاختلاف والسادس امومية الولد وصورتها ان
تدعي ام الولد انها ولدت من سيدها وانكر المولى ذلك وليس لها بينة فطلبت يمين المولى فالمسئلة على
الخلاف والسابع الولاء وصورتها ان يدعي رجل على آخر انه مولاه عتاقة او موالاة وانكر المدعى عليه
فطلب المدعي يمينه او ادعى المولى الاسفل على الاعلى انه مولاه وان يحمله عليه وانكر المدعى عليه وطلب المدعي

التعزير محض حق العبد والصغر لا يمنع وجوبه

لا يستحلف في الاشياء السبعة وهذه صورها وتفريعاتها

مسئلة مجهول النسب الاولى ذكر في المسائل ان مجهول النسب في الجملة ام في الفقه الذي سوى فيها اجاب مجهول النسب في كل بلد ان لا يعرف نسبه في تلك البلدة واما في سائر البلدان فاجرى حاكم بلخ

بنى على هذا الخلاف ثم هذا الخلاف من ثمرات جنسه ومنها في الاشباه السبع اذا كان المدعي لا يدعي بالاعيان
هذه الاشباه اما اذا ادعى بالاعيان فهي الاخلاف فيها بلا خلاف هذه الجملة في شرح الصغير لصاحب المحيط
في باب القضاء في الايمان من كتاب القضاء وقد ذكرنا ان الايمان على منكر الدعاوى والوكالة وكذلك لو ادعى
الرجل على ميت مالا وقدم وصيه الى الحاكم والوصي ليس بوارث فانكر الوصي المال لا يمين عليه وكذلك الوصي
اذا خاصم في عيب بعبد باعه الصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع والوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة
المالك يستحلف لان اليمين لاجل التكول ولو اقر الوصي صح لا يصح فكذا لا يستحلف فاما الوكيل فانه يحلف عن
الموكل والموكل لو اقر يصح فكذا من قام مقامه والمسئلة في نوع واقعات البزازية فصل مع الغنائم وفي
الفتاوى الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض ثم رد المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله يقضى بالقاضي
ببينته او باقرار عين او باقراره فانه يرده على الموكل وكذلك ان رده عليه ببينة او باقرار عين بعيب يحدث
مثله في تلك المدة وتمام المسئلة في الهداية وفي باب اقرار المريض من الجامع الكبير رجلان كل واحد ادعى منهما
ان العبد في يده ان اقام البينة قبل ويكون الآخر خارجا ولو لم يكن لهما بينة لا يحلف واحد منهما لانه لم يثبت
الدعوى بالنكول بدون اليمين وقال الشارح ان احدهما خصما لصاحبه لانه انما يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما وفي الباب الخامس من فتاوى
رشيد الدين وقد وقعت الفتوى في رجلان يدعيان اليد فاراد احدهما ان يحلف الآخر بالله ما نعلم ان
الدار المدعاة في يدك مال ذلك اجاب بعض الناس انه يحلف بعد ما خالف هذه الرواية وذكرنا ما عن
رشيد الدين وتمام هذه الاجناس كتبنا في فتوى استشهد بها في دعوى الخارج مع ذي اليد من هذا الجمع

الفصل السابع عشر

في بيان العقود التي يتعين فيها النقود والتي لا يتعين فيها

اعلم ان
الدراهم والدنانير لا تتعينان في عقود المعاوضات وان عينت وعند الشافعي تتعينان لان العقد
عنده تملك والعين قابل فيتعين الاضافة اليه والتحقيق ان لا فرق عنده بين المبيع والثمن في دخول الاحكام
وانا التعيين بها باستعمال حرف الباء فاذا دخل عليه حرف الباء فهو البدل وكل نقود فيه العقد في جانب
المبيع يثبت الملك في العين فكان الوجود شرطا للعقد وقضيته في جانب الثمن هو وجوب الثمن في الذمة
لانه لا وجود له الا بوجوبه بالعقد فكان الوجود حكما للعقد من هذا الوجه فاذا صححنا التعيين حقيقة غيرنا
قضية العقد فجعلنا الحكم شرطا وهذا لا يجوز والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا واما
المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فهي مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهي مبيعة
لترجح معنى الثمنية في النقدين وان قوبلت بغير النقدين وبغير الفلوس فان قوبلت بعين فان كان

المكيل او الموزون او العددي المتقارب مقبوضا فهو مبيع ايضا وان كان غير مقبوض فان استعمل استعمال
الاثمان فهو ثمن بقول اشتريت منك هذا العبد بهذا الكر حنطة وصف وان استعمل استعمال المبيع كان
سلما هذا بقول اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد الا بطريق السلم والفلوس بمنزلة الدراهم
في انها لا تتعين بالتعيين وكان ابو الحسين الكرخي يقول بان الدراهم والدنانير تتعين بالعقد ولا تنفسخ الوكالة
قبل التسليم وانما قال ذلك مسئلة ذكرها محمد في الجامع وهي لو قال ان جئت بعبدي بهذا الكر وبهذا الالف
فهو صدقة فباعه بها قال يتصدق بالكر ولا يتصدق بالالف قال الكرخي ولو لم تكن الدراهم متعينة في العقد
لما وجب التصدق بشيء لان الموجود بعض الشرط كما لو قال ان بعته بهذين الثوبين فباع باحدهما وقد اجاب
بعض اصحابنا عن هذا الاشكال فقالوا بان شرط هو الاشارة اليه في العقد والشروط اعلام بقدر المنصوص عليه
والمنصوص عليه هو الاشارة لا غير واما تعينه في العقد فانه شيء زائد على الشرط بهذه الجملة ذكر ما ابو الفضل
الكرماني في الايضاح واذا ثبت عدم تعينها في العقود قال اصحابنا اذا تصارفا دراهم بدنانير ولم يكن عند مالك
ما يقرضها واذا قبل ان يفترقا جاز عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي وكذلك لو تصارفا بها وهي عندهما
فهلكت او استحقت فتقابضا غيرها من جنسها جاز عند الثلثة وكذلك لو غصب من آخر الف درهم
وغصب آخر من المغصوب منه مثلها ثم ان الغاصبين تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا واجاز المالك
ذلك على الاجازة وصار ما غصب كل واحد منهما دينا عليه وهلك كل واحد منهما ما اشتراه مع ان الاصل ان البيع
لا ينعقد اذا كان الملك في البدلين لواحد كما في شراء رب المال شيئا من المضاربة بعدما صار رأس المال عروضا
ولم يكن فيه ربح وانما جاز العقد هنا في غصب الدراهم والدنانير مع تمهد هذا الاصل لان العقد لا ينعقد في
هذه الصورة على الدراهم والدنانير المغصوبة وانما ينعقد على مثلها دينا في الذمة فوقع البيع على مالين لرجلين لما العاقدان لهذا الاولى ان المغصوب منه لو لم يجز
بكل واحد منهما ما باعه من مال نفسه وهما في مجلس بيعهما بعد فانه ينبني العقد على الصحة وهذا دليل على انعقاد
العقد ونفاذه على مثل تلك الدراهم والدنانير المغصوبة دينا في الذمة الآن كل واحد منهما فضولي وجب
نفاذه بما غصب فاحتيج الى الاجازة فصار المغصوب منه مغيرا ضامنا كل واحد منهما ما غصب منه حتى
يملك استرداد المفقود بخلاف ما اذا كان مكان الدراهم والدنانير عبدا وجارية وما في المسئلة بحالها حيث
كانت الاجازة باطلة لان مناك العقد تعلق بعين المغصوب لان ما عدا النقود يتعين في العقود
فاذا كان الملك واحدا لم ينعقد لعدم الفائدة حتى لو كان مكان الجارية مائة دينار وما في المسئلة بحالها جازت
الاجازة لان العبد وان تعين في العقد فالدنانير لم تتعين وانما انعقد على مثلها دينا في الذمة فلم يقع
العقد بمالين لواحد بل وقع بمالين لرجلين الا ترى ان مالك العبد لو باعه على هذا الوجه ينعقد

نافذا لانه باع عبده بدنانير فقد المشترى فاذا باعه غيره بعقد موقوفا على اجازته فاذا اجازه نفذ
وصار العبد ملكا لمشتريه وهو غاصب الدنانير وعلى غاصب الدنانير مثل تلك الدنانير لنقد الثمن لو جحد في
الزيادات رجل مال لغيره اشترى بهذه الالف الدراهم جارية واراه الدراهم ولم يسلمها اليه اعنى الوكيل حتى
سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم لنفسه الموكل الاصيل ان الدراهم والدنانير لا تتعينان
في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف لان الوكالة وسيلة الى الشراء فيعتبر بنفس الشراء فانها لا تتعينان في
الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء فلما بعد التسليم الى الوكيل هل تتعين اختلف المشايخ وبعضهم
قالوا تتعين حتى يبطل الوكالة بهلاكها لما ذكرنا ان الوكالة وسيلة الى الشراء ولان يد الوكيل يد امانة والدراهم
والدنانير تتعينان في الامانات وعامتهم على انها لا تتعين وفائدة القول والتسليم على قول المشايخ شيئان
احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المفقودة فان العرف ظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم
الى الوكيل يريد شراء جارية الدراهم في يد الوكيل الثاني قطع الرجوع على الموكل فما وجب للوكيل على
الموكل وهذا لان شراء الوكيل يوجب دينين دينا للبائع على الوكيل ودينا للوكيل على الموكل لحين امر الموكل
الوكيل بالشراء ودفع اليه نقدا فقد امره بان يستوفي دينه مما نقد فيعود كل ان كان ما نقد يصلح لاستيفاء
ما وجب للوكيل على الموكل صح الامر بالاستيفاء كما صح الامر بالشراء وان كان لا يصلح يبطل الامر بالاستيفاء
ويبقى الامر بالشراء على حاله فصار وجود النقد وعدمه بمنزلة كانه امره بالشراء ولم ينقد له شيئا وكذلك لو لم
يصرف الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قيل في فصل السرقة ولو كان الموكل دفع الدراهم
الى الوكيل فسرقت من يده لا ضمان عليه لانه امين فيما يقبض قبل الشراء فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف
درهم نفذ الشراء عليه لانه لم يبق قبيلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك الدراهم المفقودة عند بعض المشايخ
وتوقف بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم وعند عامة المشايخ ويستوى ان علم الوكيل بهلاك تلك الدراهم
او لم يعلم لان بهلاك تلك الدراهم امر خفي فيستوى فيه العلم وعدمه هكذا ذكر الحلواني في الزيادات وراشت في
منتخبه عن صاحب المحيط بعد ما ذكر هذه الجملة في الزيادات مسائل من هذا الجنس فقال ولو دفع اليه
الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية فهلك منها خمسمائة في يده وبقي خمسمائة ثم اشترى الوكيل بعد ذلك جارية
بالف درهم يصير مشتريا لنفسه لان الوكالة قد بطلت وانتهت بنهايتها بقدر ما هلكت وبقيت بقدر ما لم
يهلك فيبقى وكيلا بشراء الجارية بخمسمائة والوكيل بشراء الجارية بخمسمائة اذا اشترى جارية بالف درهم يقع على
الوكيل كذا هنا وان اشترى جارية بخمسمائة درهم ان كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وان كانت تساوي
بالف درهم او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يصير مشتريا للموكل لانه لما امر بشراء جارية بالف درهم فقد بقي

فالحاصل ان الاجارة على مثل هذا المثل في جانب الغاصب العقد اجارة للبيع الموقوف وفي جانب الدنانير اجازة ص

ص
فيعتبر بنفس الشراء وانها تتعينان في الشراء بعد التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء

ان يشتري جارية قيمتها الف درهم فاذا اشترى جارية تساوي الف درهم فقد حصل مقصوده واذا
اشترى جارية تساوي خمسمائة فقد اعرض عن مقصوده ولو دفع اليه الفا وامره ان يشتري له بها جارية او
شيئا آخر بعينه فهلك الدراهم في يد الوكيل قبل ان ينفذه فهذا على وجهين ان هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى
الوكيل بعد ذلك ما امره بشرائه نفذ الشراء على الوكيل وقد ذكرناه وان هلكت الدراهم بعد الشراء يكون
واقعا للموكل ويرجع بمثله على الآمر هذا اذا اتفقا على هلاك الدراهم قبل الشراء او بعده فاما اذا
اختلفا في ذلك فالقول قول الآمر مع يمينه ولو هلكت الدراهم في يد الوكيل بعد الشراء رجع بها على الآمر
واخذ منه ثمنا ثانيا ولو اخذ منه ثمنا ثانيا فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بها على الآمر بعد ذلك وكذا
لو قبض الوكيل دراهم من الموكل ابتداء بعد الشراء تكون مالكا على الموكل والمنقود بعد الشراء اذا
ملك ملك على الوكيل والعرف ان ما يقبض الوكيل من الموكل قبل الشراء امانة في يده لانه قبض لا لنفسه اذ
لا حق له على الموكل وما يقبضه من الموكل بعد الشراء فهو مضمون عليه لانه يقبضه لنفسه بجهة استيفاء
ما وجب له على الموكل بعد الشراء والمستوفي مضمون على المستوفي فلهذا افترقا قلت ومن هذا الجنس مسئلة
ذكرها محمد في الجامع فقال رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها له ولم يقبضها ولم يدفع
الثمن الى البائع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن ليدفعه ثم ان الوكيل استهلك الثمن معسر فللبائع ان يمنع جاريته
الى ان يستوفي الثمن وليس للبائع ان يأخذ الآمر بالثمن لانه ما جرى بينهما عقد وحق العقد لا يرجع الى
غير العاقد وليس للوكيل على الآمر سبيل لانه استوفى حقه بعد الوجوب فان نفذ الآمر الثمن مع انه ليس عليه
اخذ الجارية وليس للبائع ان يأبى لان الثمن وان وجب على الوكيل للبائع الا ان الجارية ملك الآمر وقد
صارت محبوسة عند البائع بالثمن فكان الآمر مضطرا في قضائه فهو بمنزلة من استعار من آخر ثوبا ليرهنه
بدينه ورهن ثم ان المعير قضى دين المستعير وهلك حبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا
في القضاء بذلك ثم يرجع الآمر على الوكيل بالثمن فاذا لم ينفذ الآمر الثمن حتى باع القاضي الجارية بالثمن اذا رضي
الآمر والبائع بالاجماع واذا لم يرضيا او لم يرض الآمر فكذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة
لا يبيع من غير رضا الآمر بناء على ان للقاضي ان يبيع مال المديون في دينه من غير رضاه وعند هما خلافه فان قيل
الجارية ملك الآمر في الحقيقة وليس عليه شيء من الثمن فكيف يبيع القاضي الجارية بدين ليس على الآمر من غير
رضا الآمر قلنا ملك الآمر الا ان الثمن متعلق بها حتى كانت محبوسة ويسقط الثمن بهلاكها واذا تعذر الاستيفاء
من الموكل لانه ليس بمعاقد ومن الوكيل لانه معسر يجب الاستيفاء من ثمنها واذا باعها القاضي فان كان
في الثمن الثاني فضل على الاول فهو للآمر وان كان فيه نقصان فالبائع يرجع بالنقصان على الوكيل لا

فالشراء ص

وهلكت في يده لم يرجع بها على الآمر وسقط الثمن للبائع منها لنفسه فالحاصل ان المقبوض قبل الشراء اذا هلك بعد الشراء ص

كذا هنا

عندهما خلافه

على الآمر ثم الآمر يرجع على الوكيل بما كان قبض من ثمن الجارية لما قلنا حتى انتهى الى ما ذكرنا عنه ذكره في
الجامع الصغير في باب الوكالة بالبيع والشراء فيه مسئلة امر الآبق والمدبر بان يشتري له بدينه عبدا بغير عينه فاشتراه
يكون مشتريا لنفسه عند ابي حنيفة وعندهما يكون مشتريا للآمر والمسئلة معروفة على ان عند ابي حنيفة الشراء لا يتعلق
بغير الدراهم عينا كانت او دينا الا ترى ان من اشترى بدراهم له على البائع ثم تصادقا ان الدين لم يكن لم يبطل الشراء
ووجب مثلها فيصير التقييد به والاطلاق سواء كما لو قبض البائع او العبد لابي حنيفة ان الدراهم تتعين
في الوكالات اذا كانت عينا الا ترى انه لو وكل بشراء عبد بهذا الالف فهلك الالف عند الوكيل بطل الوكالة
هكذا اذا كانت دينا ولهذا لو قيد الوكالة بالدين وسقط الدين بطلت هذه الفروع مذكورة في الهداية واذا تعين
كان هذا توكيلا فهلك الدين من غير من عليه الدين انظر كيف استدل على تعين الدراهم في الوكالات بهلاك
الملك في يد الوكيل قبل الشراء على ما قررنا ويمكننا ان نستدل على عدم تعينها في الوكالات بما سبق ان
الوكيل بالشراء بمثل تلك الدراهم لانه في ذمته مثل ما كان في ذمته كان مشتريا للموكل ولو هلكت بعد الشراء يرجع
على الموكل بمثلها فهذا آية عدم تعينها في الوكالة والجواب له عما استدل به انه يبطل ما في ذمته عند الشراء فلو تعينت
الوكالة استوجب الوكيل بالشراء الدين في ذمة الموكل وهو لم يرض به وقد مر هذا بمعناه مرة عند قولنا
فيما سبق ولو تعينت بقاء الوكالة بنيابة تلك الدراهم عند عامة المشايخ وذكر في وكالة العتابي اذا قال لآخر
اشتر لي جارية بهذه الالف الدرهم واشار الى الدنانير تتعلق الوكيل بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم صار
مشتريا لنفسه والدراهم والدنانير هل تتعينان في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان في رواية تنقطع حق المشتري
في استرداد عينها لان البيع الفاسد مبادلة من كل وجه والفاسد من المبادلات ملحق بالجائز فيما سوى الحل
من الاحكام وفي البيع الجائز يجب رد الثمن بحكم انفساخ العقد ايجب رد عين المقبوض كذا في الفائق
وفي رواية لا تنقطع حق المشتري في استرداد عينه وعلى البائع رد عينه ما دام قائما لانه مقبوض بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد
مضمن والاصل في الغاصب رد ما غصب كل لاجه وانما يتحقق الرد من كل وجه برد العين وموضع هذه المسئلة
في الباب الثاني والعشرين من واقعات السيد الكبير وذكر الامام رشيد الدين في الباب الرابع من فتاواه
وهو باب الدعوى بسبب العيب والفساد ان الدراهم والدنانير تتعينان في البيع الذي هو فاسد من الاصل
ولا تتعينان فيما ينتقض بعد الصحة وصورة الاول وهو الفساد من الاصل اذا باع عبدا وقبض الثمن وظهر انه
ثمن الخمر او باع الجارية وظهر انها ام ولد تتعين دراهم الثمن في الرد لان هذا القبض حكم الغصب فتتعين وصورة
الثاني وهو الانتقاض بعد الصحة اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا تتعين في رواية وهو الاصح
وفي الاخرى تتعين وتعينه في فساد الصرف لعدم القبض روايتان كتاب الصرف والصحيح انه تتعين مذكور

الوكالة بها اذا هلكت قبل الشراء لانها عين لا ترد بعينها والموكل لم يرض بكون الدين دينا

الدراهم والدنانير هل تتعينان في العقود الفاسدة

في اصول

140

في اصول باب من شهادات الجامع كذا ذكره الوثاريني فتاواه والدراهم والدنانير تتعينان في استيفاء دين
من الدين المشترك حتى اذا كان لرجلين على رجل الف درهم وما فيها شريكان فقضى الغريم نصيب احدهما
فالقابض يومر برد عين نصف المقبوض على شريكه سواء كان المقبوض مثل حقهما او اجود او ارداء وستشهد
مخرجا للجامع لايضاح المسئلة فقال الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل الف درهم فقضاه اياها ثم اقر المدعي انه
لم يكن له على المدعى عليه حق كان على القابض رد ما قبض ما دام قائما لانه ملكها ملكا فاسدا فان لم يرد ما
القابض حتى وهبها القابض من انسان او قضى غريما له لم يكن لصاحبها على الموهوب له والغريم سبيل وذكر
الشيخ الامام نجم الدين النسفي في كتابه الموسوم باجناس الفقه في فصل لواحق الاحكام ما يتعين من المقبوضات
فيكون له اخذه بعينه وذكر كالدراهم التي يقبضها احد الشريكين وكالدراهم المقبوضة والدراهم المدعاة
المقبوضة بعد تصادق المدعي والمدعى عليه انها لم تكن والمسلم اليه في براءة الاذى اجود ثم تعايلا وكذلك
رد العبد بعيب بقضاء يعني باب السلم فان كان العبد رأس مال المسلم والمسلم فيه فقبض والعبد المشترى
بثياب معروفة اذا اعطى اجود ثم يموت العبد قبل القبض او يسلمه يكون له اخذ العين الذي دفع في هذه الوجوه
كلها ولو تزوج امرأة على الف درهم فقبضتها وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها رد نصف مثلها
لا عينها عندنا لان عندنا الدراهم لا تتعين عند العقد فكذلك عند الرد وعند زفر يجب عليها رد عين نصفها
ان كانت قائمة لانها تتعين عنده في العقد فكذا عند الرد ولا يسقط عنها زكوة نصف الالف والنقود تتعين
في النذور وفي الصدقة عندنا لان الدراهم لما لم تتعين في العقد عندنا فلم يصل البدلين المهر فكان دينا جاريا بعد
الوجوب فلا يسقط به الزكوة وعند زفر يسقط عنها زكوة نصف الالف والنقود تتعين في النذور وفي الصدقة
عند زفر حتى لو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على هذا الفقير فتصدق برهم آخر على فقير آخر جاز عندنا
خلافا لزفر لنا انه تقرب بنقد والوقت والدراهم والفقير لا قربة فيه وانما القربة فعله فما فيه قربة يلزم مالا
فلا كما لو نذر بالصلوة في ارض مغصوبة ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى
بها شيئا لزمه التصدق بها لانه اشترى بها وبعد الشراء تعينت على ملكه لانها لم تتعين في البيع وكان له ان يدفع
مكانها غيرها مذكور في ايمان فتاوى قاضيخان وذكر شمس الائمة السرخسي في باب وجوه الاعراض على علل الطرد
في فصل بيان فساد الوضع من اصوله في الفقه ان الدراهم والدنانير تتعين في التبرعات كالهبة والصدقة وذكره
مغيثا للشافعي ان النقود تتعين في المعاوضات عقود مثل الحنطة وسائر السلع والنقود تتعين في الشركات
والمضاربات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين وفروع هذه الاصول تنطرح في وكالات
الزيادات في باب من الوكالة في الشيء يكون على غير ما امر به وفي وكالة الاخرى ذكر محمد في الباب الثالث

لانها تتعين في التبرعات كالهبة والصدقة تتعين في المعاوضات صح

من شهادات الجامع المكيل او الموزون اذا كانا مبيعا وقبضه المشتري فالاقالة والرد بالعيب يوجبان
رد عين ما قبض ووردعليه العقد وكذلك لو كان مسلما فيه فبالاقالة يجب رد عين ما قبض رب السلم لا غير
وكذلك لو كان رأس المال عبدا او رد العبد بالعيب بقضاء يجب على رب السلم رد عين ما قبض وقد مر
من هذا الاجناس وكذلك لو كان المبيع بيتا بثمن او السلم بيتا بثمن فاذا قبض احدهما حصته كان لشريكه
ان يشاركه في عينه وقد مر ايضا من قبل وهذا اذا كان المكيل او الموزون مسلما فيه او مبيعا فان كان ثمنا
بان باع عبدا بكر حنطة وتقابضا ثم تقايلا فالاقالة جائزة ولا يجب عليه رد عين الطعام بل له ان يرد مثله
والفرق ان المكيل او الموزون اذا كان ثمنا يكون بمنزلة الديون الا ترى انه يجوز بيعه ممن عليه قبل القبض
وكذلك اذا كان مبيعا او مسلما فيه ثم في الاثمان لا يجب عليه رد العين لان الفسخ انما يلاقي الثمن الذي
وقع في الذمة دون العين وذكر محمد في آخر هذا الباب ولو تزوج امرأة على كر من الطعام بغير عينه فقبضها
كرا ثم طلقها قبل الدخول بها فاراد ان يعطيه مثل نصف ذلك الكر من غير ذلك الطعام الذي قبضت
فله ذلك وان كان الكر الذي تزوجها عليه قائما بعينه لان الكيلي والوزني لا يتعينان وما هذا الا لان
اوصافها اثمان واعيانها سلع فاذا تزوجها على ثوب مروي فاعطاها ثوبا مرويا ثم طلقها قبل الدخول
بها لم يكن لها ان تعطيه الا نصف ما قبضت لان الثياب تتعين ثم اعلم بان الاموال ثلثة انواع نوع
موزون محض كالدراهم والدنانير ونوع يصلح ثمنا ويصلح مبيعا كالمكيلات والموزونات من حيث
انه ينتفع باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها تصلح ثمنا وقيمة لمثلها فهي ثمن فان من اتلف على آخر حنطة
يجب عليه مثلها ولو لم يكن قيمة لها لما ضمن مثلها فكان ثمنا من وجه مبيعا من وجه فان جعله العاقدان مبيعا
بان ادخل حرف الباء بدله يصير مبيعا ونوع هو سلعة محضة لكنه قد يلحق بالثمن بعض الاحكام بادخال
حرف الباء عليه كالثياب التي لا تصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف على آخر ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع كان
المكيل ثمنا يجوز لانه لا استدلال به قبل القبض ولا يجوز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب رد عينه
عند الفسخ وفي كل موضع كان الثياب ثمنا لا يجوز الاستدلال به قبل القبض ويجب رد عينه عند الفسخ ولو
هلك المبيع يجوز الاقالة عليه وهو مسئلة الظلم تقامه وتمام هذا في باب القضاء والشهادة عليه من شهادات الجامع
ولو جعل المكيل او الموزون ثمنا بان جعل العنب مثلا ثمنا ثم انقطع العنب من ايدي الناس وذكر في
بعض المواضع انه يفسد البيع وهكذا ذكر رشيد الدين في الباب الثاني من فتاواه وذكر في المحيط ان قوله
ان كان العنب ثمن مبيع عند البيع بانقطاعه ليس بصحيح فان من اشترى ثمنا بعنب رطب في الذمة
ثم انقطع او ان الرطب لا يفسد العقد والمكيل والموزون اذا جعلا ثمنا في الذمة فشرط بيان مكان الايفاء

اعلم بان الاموال ثلثة انواع

في ص

ص
مبيعا لا يجوز الاستبدال به قبل القبض
ويجب رد عينه عند الفسخ ولكن موضع كان

حتى لو باع عبدا بكر حنطة دينا في الذمة فانه يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة هو الصحيح وعندهما
يتعين مكان العقد للايفاء ذكره صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير وذكر القدوري في مختصره وهما جائز
ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة قال شيخ الاسلام في الهداية وما لا يصلح ثمنا في البياعات لا يصلح اجرة
في الاجارات ايضا فالاعيان هذا لا ينفع صاحبه غيره وذكر في الذخيرة الاصل ان ما يصلح ثمنا في البياعات
يصلح اجرة في الاجارات الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف الجنس فلا يصلح ثمنا وانما اعتبرنا الاجارة
بالبيع لانها بيع لسائر البياعات الا ان سائر ما يجعل العين والاجارة على المنافع وانما وقع الفرق بينهما
في المنفعة لان الغرض ان يكون مملوكا بنفس البيع اذا لم يكن فيه خيار والمنفعة لا تصير مملوكة بنفس الاجارة
لانها معدومة اما الاجرة فليس من شرطها ان تملك بنفس العقد فكانت الاجارة بمنزلة النكاح فان المنفعة
تصلح مهرا في النكاح اذ ليس من شرط المهر ان يملك بنفس العقد فان تسمية عند الغرم صحيح وانعقد النكاح
بكل ما ذكرت مكانه واشتري عيني مما سمي كل صنعة كاغذ موصوف واوصاف كاغذ مكفت مثل
بيع اجيب بانه يصح لما ان العروض تصلح اجرة في الاجارات وقد كتبنا في فصل انواع الضمانات من
فتاوى رشيد الدين ان الكاغذ من ذوات الامثال فعلى هذا ايضا ينبغي ان يصح الاجارات ثم اذا كانت
الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا ووفاقا لان الاجرة نظير المسلم فيه فيشترط
فيه جميع شرائط السلم توضيحه ان وجوب الثياب دينا في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس وانما جاء
الشرع به بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم وان كانت الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا
لان الحيوان لا يجب دينا في الذمة بدلا عما سوى مال هذه الجملة في اول اجارات الذخيرة ما يجري الدنانير
فيه مجرى الدراهم وما لا يجري في فصول من الفقه لبعض السلف ذكر ان الدنانير تجري مجرى الدراهم
في سبعة اشياء احدها اذا كان على الرجل دين دراهم وهو امتنع عن القضاء فوقع من ماله في يد القاضي
دنانير كان له ان يصرفها بالدراهم حتى يقضي غريمه ولا يفعل ذلك بغير الدنانير فلمشتري يعني عند ابي حنيفة
وفي غير الدراهم ايضا والثاني اذا كانت المضاربة دراهم فمات رب المال وعزل المضارب عن المضاربة
وفي يده دراهم او دنانير لم يكن للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير بالدراهم والمو كان في يده
مال آخر سوى الدنانير من العروض او المكيل او الموزون كان له ان يتصرف فيه حتى يحول راس المال
ولو باع المتاع بالدنانير لم يكن له ان يشتري بها غير الدراهم والثالث اذا كان مال المضاربة دراهم في يد المضارب
فاشترى بها عاكيلي او وزني لزم المضارب دون المضاربة ولو اشترى بالدنانير كان الشراء على المضاربة
وهكذا ذكر باب ضياعات مال المضاربة من مضاربة الاصل غير ان ثم ذكر هذا على قولهما ولم يذكر قول

كالاعيان هذا لا ينفع صاحبه غيره

الكاغذ من ذوات الامثال

ما يجري الدنانير فيه مجرى الدراهم

لو باع المتاع بالدنانير لم يكن له ان يشتري بها غير الدراهم

ابي حنيفة فانه قال والقياس ان يكون شريكا لنفسه لانه اشترى بما ليس بد من مال المضاربة ولكن الاستحسان
ومحمد استحسنا في هذا ان يجعلا على المضاربة قال وكذلك لو كانت بالدنانير فاشترى بالدراهم وصرفها
فنقد الدراهم ولا تشبه الدراهم والدنانير ما سوى ذلك لانهما في الحكم في المضاربات والشركات جعلا كجنس
واحد ولهذا لو كان رأس المال دراهم صح فيهما على الدنانير وعلى العكس فصار كالسود مع البيض والصحاح
مع المكسرة والرابع اذا باع ثوبا بثمن دراهم نسيئة ثم اشتراه بشيء من المكيل او الموزون او العروض وهو
اقل قيمة من الثمن الاول جاز ولو اشترى بدنانير وهي اقل قيمة من الدراهم لم يجز والخامس اذا اشترى ثوبا
بعشرة دراهم فباعه باثني عشر ثم اشتراه بدنانير لا يتبعه مرابحة لانه يحتاج الى ان يحط من الدنانير بحصة وهو
درهم في قول ابي حنيفة ولا يدرك ذلك الا بالحزر والظن ولو اشترى بغير ذلك من المكيل او الموزون او العروض
باعه مرابحة على الثمن الباقي كله من غير حط والسادس لو اخبر المشتري ان المشتري يشتري الدار بالف درهم
فسلم الشفعة ثم شفع اخذ اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته وان كان الشراء بمال آخر
لم تبطل ولو كان الشراء بعبد او بشيء من ذوات القيم ان كانت قيمته مثل الالف او اكثر بطلت شفعته وان
كانت اقل لم تبطل الشفعة لان ههنا ما اخذ بالشفعة وفي الاول بالمثل والسابع اذا اكره الرجل على ان يبيع عبده
بالف درهم فباعه بجنسين دنانير قيمتها الف درهم كان البيع على حكم الاكراه ولو باعه بكيل او وزني او
عروض لم يكن البيع على حكم الاكراه ورأيت في بعض كتب الفقهية العتيقة ان الدراهم والدنانير جنس واحد
عند ابي ليلى مطلقا وعندنا في بعض الاحكام كذلك كالزكوات وقيم المتلفات وارش الجنايات
وكذلك في الشركات اذا كان مال احدهما دراهم ومال آخر دنانير وكذلك اذا كان راس مال المضاربة دنانير
فاشترى بها المضارب دراهم بملك رب المال وكذا آخر جعل الدرهم وقال محمد في كتاب الاجارات ان
مستاجر الدار بالدراهم اذا آجر الدار بمثل تلك المدة بالكثر من الدراهم التي استاجرها لا يجوز ولا يطيب له
الفضل ولو آجرها بالدنانير جاز وان كانت اكثر من الدراهم التي استاجرها لم يجعل الدنانير والدراهم في هذا كشيء
واحد استحسانا وهذا لان بعض العلماء قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة مثل كل الجنس فاذا كان هذا
فعلا اختلف في العلة فاذا وجد في علة وهو اختلاف الجنس من حيث الحقيقة بني الحكم عليه في الجانبين

في تجانس القبضين

وتباينهما وما يثبت احدهما مثل الآخر وما لا يثبت

حد ما كان مضمونا منه بالقبض بعد قبضه وكذا الوديعة وكذا الرهن
لو اشترى ثوبا فقبضه ثم رد الثوب بعيب فقبضه الثوب
ثم ان المشتري باعه من البائع بعد ما قبضه لا يصير
لعدم الثمن لا يستحق الثمن ما لم يقبض

ان القبضين اذا تجانسا ثاب احدهما عن الآخر يعني اذا كانا مضمونين او غير مضمونين ثاب احدهما عن الآخر
واذا اختلفا ثاب المضمون عن غير المضمون لان اقوى القبضين ينوب عن الاضعف وقبض المضمون بغيره
ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون باقل من قيمته
ومن الدين فلو باع الراهن الرهن من المرتهن لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع واذا وهب الراهن للمرتهن
ونوع العقد والقبض معا والمبيع في يد البائع قبل التسليم مضمون بغيره وهو الثمن فلو اشترى عرضا ولم يقبض
حتى وهبه للبائع وقبله منه كان هذا نقضا للبيع وموضع هذه المسائل الباب الثاني والرابع من بيوع
الجامع وفي شرح الطحاوي قال ولو كان مضمونا او مقبوضا بالبيع الفاسد فباعه منه بعد ذلك بيعا جائزا
لا يحتاج الى قبض جديد لاتفاق القبضين لان كلا القبضين غير مضمون ولو كانت وديعة فباعه يحتاج
الى قبض جديد لان غير المضمون لا ينوب عن المضمون ولو كان مغصوبا فوهبه لا يحتاج الى قبض جديد
لان المضمون ينوب عن غير المضمون وذكر في الجامع اذا استاجر المرتهن المرهون من الراهن يصح ولا يصير
قابضا بمجرد العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما اذا استعار الرهن من المرتهن حيث يصير قابضا
لا يحتاج الى ان يجدد قبضا له حتى لو هلك قبل ان يستعمله بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك في حال الاستعمال
وفي الاجارة لو هلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة يهلك بهلاك الرهن قال والشراء مثل الاجارة والهبة مثل
الاعارة القبض بطريق المساومة لا يكون قبضا للمبيع حتى كان للبائع ان يقبضه من المشتري بعد البيع
لاستيفاء الثمن فان فارقه البائع قبل ان يطلب اخذ الثوب منه فهذا رضا منه بقبض المشتري وليس له
ان يسترده منه كذا ذكر في مجموع النوازل وهذا يشكل على الاصل الذي مر ان ما كان مضمونا بالقيمة يقع
الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد والبائع لا يملك منعه الى استيفاء الثمن والمقبوض على سوم
الشراء اذا كان الثمن مسمى مضمون بالقيمة فينبغي ان يكون كذلك ذكر في باب البيوع الفاسدة من العيون غصب
عبدا قيمته الف درهم ثم ازداد قيمته حتى بلغت الفين ثم اشتراه الغاصب بيعا فاسدا فان وصل الغاصب
الى العبد بعد الشراء فعليه الثمن وان لم يصل اليه حتى مات فعليه الف درهم لان الزيادة في الغصب بمنزلة
الوديعة في اول يوم مجموع النوازل سئل لحم الدين عن اكار دهقان في كرم اشترى ذلك الكرم منه ثم باعه
من آخر او رهنه من آخر في مجلس العقد هل يجوز قال لا اذا لم يقبضه قبل ان يكون الكرم في قبضه قال قبضه
قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان وفي وديعة قاضيخان من فتاواه رجل اودع عند انسان الف درهم
ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير
في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان يصل يده اليها لا يضمن وكذلك كل ما كان اصله امانة وكذا الوكيل

الرهن

ولو كانت وديعة او عارية فوهبه له مالكه لا يحتاج الى قبض جديد لاتفاق القبضين

قبل ان يجدد قبضا له

استعار المرتهن الرهن ان يملك امانة

اودع عند انسان الف درهم ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من ذي اليد لا يخرج الالف من الوديعة

الفصل الثامن عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه او شهد به

يعني الاول وفيه بيان ناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه

ذكر محمد في باب الاستحقاق من الجامع الصغير رجل اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم فلس ذلك بتسليم وهو على دعواه يريد بهذا انه اذا شهد على الشراء اي كتب الشهادة في صك الشراء وختم على ذلك الصك ثم ادعاه يصح دعواه. ولا يكون نفس كتابة الشهادة على صك الشراء اقرارا بان الغلام ملك البائع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره كما يبيع مال نفسه فلا يكون شهادته على بيعه اقرارا بان العين ملك البائع والشهادة بوجود البيع لا يكون دليل صحته ونفاذه. قال مشايخنا ان ذكر الشهادة على البيع ما يوجب صحته ونفاذه بان كتب في الصك باع وهو ملكه وهو كتب شهد بذلك فانه يبطل دعواه. الا ان يكون كتب الشهادة على اقرار ما بذلك يحتمله لا يبطل دعواه. هكذا ذكر الجملة في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وانت خبير بما يؤثر به على حاشية الجامع الصغير هذه المسئلة ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعى العبد بعد ذلك لا يسمع دعواه. قضى بشهادته او لم يقض فعلى هذا يفرق بين ما اذا كتب الشهادة على صك البيع وبين ما اذا شهد عند القاضي وذكر القاضي الامام فخر الدين خان في شرحه هذه المسئلة وقال كتابة الشهادة على البيع في الصك انما لا يكون اقرارا بالملك للبائع اذا لم يكن الصك مما يدل على صحته ونفاذه. اما اذا كتب فيه باعه وهو ملكه او باعه بيعا ناقلا فكتب شهادته لا يسمع دعواه. ولا شهادة لغيره كما لو شهد لغيره عند القاضي ولم يقبل شهادته ثم ادعاه لنفسه او شهد لغيره لا يقبل شهادته الا ان يكتب شهادته في الصك على اقرار العاقدين فلا يبطل دعواه. وذكر القاضي ظهير الدين في هذه المسئلة قال ابو زيد عبيد الله بن ابي بكر بن الحسين المعروف بخواهر زاده في تعليل هذه المسئلة انه لم يسمع تحمل الشهادة وختمه ما ناقض دعواه. لان له ان يقول انما كتبت شهادتي نفسي لان في هذا العقد ضررا لي لان العقد ورد على ملكي فان كان فيه ضرر دونه وان ظاهر الضرر اجزته واذا امكن هذا التوفيق لا يكون مناقضا والدليل على ان الكتابة ليست ما ذكره في مجموع النوازل رجل ادعى على آخر دارا فكذبه المدعى له كتب في ذلك خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب على ما شاء فكتب وكان من الخطين مشابهة ظاهرة والا على انها خط كاتب واحد لا يقضى عليه بالمال لان هذا لا يكون على حال ما اذا قال خطي وانا كتبته. ولكن ليس على هذا المال وهناك القول قوله ولا شيء عليه هكذا ذكر مسئلة الكتابة والاقرار بالمال في شهادات الجامع في الفتاوى في مسائل ابي الحسن السعدي واجاب هذا الجواب انه هكذا اجاب واذكر

انه مذكور في كتاب الاقرار ثم قال الامام السيد ناصر الدين ابو القاسم في الجامع في الفتاوى عقيب ذكر قول ابي الحسن هذا وذكر محمد في كتاب الطلاق ولو كتب الطلاق على الرسم في شهادته قال لم انو به الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار وتأويل ما نقول ان لو كتب لا على الرسم وقوله في الكتاب وختم تفسير الختم ما ذكره شمس الائمة الحلواني ان الشاهد اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع عليه نقش خاتمه حتى لا يجري فيه التزوير والتبديل وهذا كان في عرفهم وهذا العرف لم يبق في زماننا ذكره القاضي الامام ظهير الدين قال وقال مشايخنا ما ذكر من الجواب في فصل كتب الشهادة مجهول على ما اذا كتب شهد فلان بالبيع والشراء او كتب جرى البيع بشهادتي او كتب اقرا بالبيع والشراء عندي اما اذا كان في صك البيع باع فلان كذا وهو ملكه وهو كتب شهد بذلك لا يصح دعواه بعد ذلك ومتى كان في الصك باع فلان كذا وكذا فانه باع ملكه والشاهد كتب شهد بذلك يصح دعواه. كذا ذكر قاضي ظهير الدين وذكر الامام رشيد الدين في باب ما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون وهو الباب الخامس عشر من فتاواه. ولو ان واحدا من الورثة باع كرما من التركة قبل القسمة فكتب واحد آخر من الورثة شهد بذلك او كتب شهد بما فيه يكون اقرارا بانه ملك البائع فلو قال بعد الكتابة اني ما اجزت البيع او لم اعرف ان كتابتي هذا اللفظ اقرار بانه ملك البائع اختلف فيه المشايخ كاختلافهم فيما اذا اعتق بالعربية او طلق او ابرأ بها وهو لم يعرف لسان العربية بانه يكون صحيحا ام لا قال بعضهم يصح في جميع المواضع وقال بعضهم لا يصح في جميع المواضع وبعضهم فصلوا فقالوا ان كان في تصرف كان جده وهزله سواء لا يعمل قوله لم اعرف معناه. وان كان في تصرف لا يكون جده ومزله سواء كما في البيع فعمل قوله ولا يصح البيع فان بيع الهازل لا يصح والهازل من تلفظ بعقد ولا يكون قاصدا لحكمه او يتلفظ بكلمة ولا يعرف ما هو معناه. فان قال بعت ولم اقصد به الملك فصدقه المشتري لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم وجود التمليك لان التمليك انما يوجد بالتراضي ولم يوجد قال واذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معنى قوله شهد بذلك كواه شهد بان يعني بما في الصك باع ما هو ملكه وباع بيعا صحيحا جائزا وانما يصير شاهدا على ملك البائع والبيع الصحيح ان لو كان جائزا وصحيحا ولو كتب لفظ بشهادتي لا يكون اقرارا بملك البائع ولو كتب اشهد عليه او اشهدني عليه يكون اقرارا لان الباء في عليه كناية عن البيع الجائز المكتوب حتى لو كتب اشهدني لا غير لا يكون اقرارا وذكره في موضع آخر من هذا الباب كتب في صك بشهادتي وكتب فلان بن فلان لا يكون له حق الدعوى لان كلمة الباء للالصاق والالصاق للوجود فيكون ولو قال لانسان اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المأمور شهد بذلك لا يكون في الصك

اقرارا من الآمر بان هذا ملك البائع كما لو قال لرجل اكتب طلاق امراتي فكتب لا يكون ذلك اقرارا
بطلاق امراة الآمر كذا ذكر رشيد الدين في هذا الباب وذكر في باب دعوى مال الاجارة المضوخة
من فتاواه اذا قال للصكاك اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذه الدار لا يكون اقرارا بالاجارة لان
التعارف جرى بانهم يامرون بكتب الصكوك قبل العقد وذكر في اقرار عدة الفتاوى لو قال للصكاك
اكتب لفلان خط اقرار بالف علي يكون اقرارا ويحمل للصكاك ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال
له اكتب خط بيع هذه الدار يكون اقرارا بالبيع كتب او لم يكتب وكذا لو قال اكتب طلاق امراتي
كان اقرارا بالطلاق فلو قال ثانيا يكون للقاضي ويكون اقرارا بطلقة واحدة وفي مجموع النوازل
لو قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كما
شاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث وابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في
تطليقة واحدة وقد كتبنا هذه المسئلة وما يرد عليها بجوابه وما يستدل بها عليه في مسائل الامر باليد على
الحاشية فتنظر ثم لملك الزوائد وذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه لو قال للصكاك اكتب طلاق امراتي
تطلق كتب او لم يكتب وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني مما استغنى عنه مردى باذن خلع كرد وبدكان
چكر نويس آمدند زن كفت مرسه طلاق بنويس چكر نويس شوى را كفت كه سخن چست شوى كفت
مرسه بنويس مرسه واقع شود اجاب شود بحكم الاقرار رجعنا الى مسئلة كتب الشهادة وذكر رشيد الدين
في الباب الخامس من فتاواه واذا باع دارا من ابنه الصغير ثم باعها من آخر يصح اذا كان مثل القيمة
ولو باعها من ابنه البالغ وكتب الصك واشهد الشهود ثم باعها من غيره وكتب الصك واشهد الشهود الاول
وقد كتبوا في الصك الابن شهد بذلك لا يصح شهادتهم على الملك الثاني لان ذلك اقرار من الشهود بصحة الملك للابن
ولو كان المكتوب في الصك الاول اقر البائع بانه صح الشهادة للثاني اذا كان المكتوب في الثاني شهد بذلك
اما اذا كان المكتوب في الصكين اقر البائع بانه لا تكون شهادة بالملك للابن ولا للاجنبي وذكر بعد هذا في
هذا الباب ايضا باربعة اوراق اشترى رجل دارا والشاهد كتب شهادته في هذا الصك يقول شهد بذلك
والمكتوب في الصك باع بيعا جائزا ثم جاء غير المشتري وادعى هذه الدار على هذا المشتري فشهد هذا الشاهد
لهذا المدعي بهذه الدار وهو مقر اني كتبت هذه الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المدعي اذا علم القاضي
بشهادته في ذلك الصك لانه اقر بانه ملك المشتري فيكون في الشهادة الثانية متناقضا ولو لم يكتب الشهادة
ولكن قال بين يدي القاضي انا شاهد بان هذا ملك ذي اليد وهو المشتري لا تقبل شهادته للخارج ولو كتب
في الصك اشهدني تقبل شهادته للمدعي وكذلك اذا كتب اقر البائع بذلك وفي هذا الباب ايضا ادعى دارا في يد

اكتب لفلان خط اقرار بالف علي يكون اقرارا

باب الاجارة الفصول

اجنبي

ذو اليد

ذو اليد ان توخريده ام ثم لم يقدم على اقامة البينة على ذلك يقضي القاضي للمدعي ثم ان ذا اليد ادعى الشراء
من الثالث وجاء بصك يضرون فيه خط المدعي شهد بذلك وان المكتوب في الصك باع هذه الدار ولم يذكر
بيعا بائعا جائزا كان ذلك منه اجازة لبيع الثالث وان كتب في الصك باع بيعا جائزا فشهادته اقرار بانه ملك
ذي اليد لانه اقر ان البيع وقع جائزا ولو باع ارضا وسلم ثم ان البائع مر بغيره والمشتري كتب على صك
الشراء الثاني شهد بذلك ان كان المكتوب باع بيعا جائزا فهذا اقرار بفسخ الشراء بينه وبين البائع لانه
اقر انه باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبائع الا بالفسخ وذكر في باب الاستحقاق من فتاواه ومن ادعى
ملك الشيء لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل شهادته وقد كتبنا قبل هذا ان من شهد بملك لانسان ثم شهد
لغيره بذلك الملك لا تقبل وفي عوده فتاوى الدناري ولو استباع شيئا من رجل ثم شهد به لآخر لا تقبل
شهادته ولو اقام بينة على اقرار الشاهد انه اقر انه ملكي تقبل هذه الشهادة ولو ان الشاهد انكر المقال
لا تكلف ذكره متفرقات شهادات المحيط اذا قال الشاهد كل شهادة اشهد بها لفلان في حادثة كذا فهي
زور ثم شهد لفلان في تلك الحادثة تقبل شهادته وكذا اذا قال ليست لفلان عندي شهادة في امر ثم شهد
له في حادثة تقبل وفي فتاوى ابي الليث وفي الفصل الثالث من شهادات الذخيرة اذا قال المدعي للقاضي
لا بينة لي وحلف المدعى عليه بطلب المدعي ثم جاء المدعي ببينة روى حسن بن زياد عن ابي حنيفة لا تقبل
بينته وعن محمد انه لا تقبل وذكر الطحاوي في مختصره ان المدعي اذا قال لا بينة لي او قال الشهود وما لنا
شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذين قالوا لا شهادة لنا فعن اصحابنا روايتان في رواية لا تقبل
وفي رواية تقبل وعلى هذا اذا قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور ثم اتى ببينة وعلى هذا اذا قال
ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعي علي هذا فلما حلفه القاضي جاء فلان فشهد وعلى هذا اذا قال لي
عند فلان وفلان شهادة فيما ادعي علي هذا ثم ادعى بعد ذلك لشهادتهما هذه الجملة في شهادات الذخيرة وفي
باب الاول من فتاوى رشيد الدين اذا قال مرادين جادثه كواهي نمي شايد دادن او قال مرادين
جادثه علم نيست جائز ان لم يشهد ويقضي القاضي بشهادته وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا قال المدعى عليه
لا دفع لي ثم جاء بالدفع فقد قيل يكون على الخلاف فيما اذا قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة
تقبل عند ابي حنيفة ومحمد لا تقبل هكذا ذكر في عامة الفتاوى وذكر الامام رشيد الدين الوتار رواه الله الدار
القرار في الباب الاول من فتاواه اذا قال الشاهد عند القاضي ان المدعي به ليس هذا العبد ثم شهد بعد ذلك
الدعوى ان المدعي به هذا لا تقبل لمكان التناقض وقيل على قياس ما لو قال المدعي لا ملك لي ثم ادعى انه ملكه ينبغي
ان تقبل وذكر في الباب التاسع عشر من فتاواه شهدا انه وارثه ليس له وارث آخر ثم بعد ذلك شهد هذه الشهود

لو اقام بينة على اقرار الشاهد انه اقر انه ملكي تقبل ولو انكر لا تقبل الشاهد

ان هذا وارث هذا الميت يقبل فلا يكون تناقضا ويكون قوله لا وارث له غير محمول على قوله لم اعلم له وارثا
غيره ثم علموا بعده وكل وارثا آخر وذكر بعد هذا باوراق في هذا الباب ايضا شهدا انه وارثه لا نعلم له وارثا آخر
ثم شهدا ان هذا وارث ايضا يقبل ولا يكون تناقضا لان قولهما لا نعلم له وارثا آخر ليس من متن الشهادة لانه
لو قال نشهد انه اخوه ووارثه يكفي لكن يكون ذكر ذلك ذكر الزيادة ولانه يجوز ان لا يكون عالما بان له وارثا
آخر لكن الحال والآن صار عالما فلا يكون تناقضا وذكر في هذا الباب ايضا ولو انكر الشاهد الشهادة بعد
قضاء القاضي لا يضمن لان الانكار للشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة
وهذا انكار للشهادة وذكر في الباب الثاني عشر من فتاواه المدعي يقول لك شهادة في حادثة لي وهو ينكر لا يحلف
لا شهادة له لان الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجد هنا ذكر القاضي فخر الدين جان رحمه الله
في فتاواه اذا ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار كذا فكان الحدود بتلك الحدود
الا انها خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي كذلك لو ذكر مكان الاشجار حيطانا والمعنى فيه انه غير
محتاج الى ذكر الاشجار اذا وافق دعواه الحدود ولو قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار
عظيم لا يشهد حدودها بعد هذه الدعوى يبطل دعواه وان كان حدودها يوافق الحدود التي ذكر ولو ذكر
حدودها وقال هي عشرة برابات ارض او عشرة جريب وكانت اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذلك لو قال
هي ارض بذرنا فيها عشرة مكاييل بذر فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي
لا يبطل دعواه لان هذا الخلاف يحتمل التوفيق وتحقيق محتاج اليها وفي الذخيرة اذا شهدوا بملكية الارض وبينوا
حدودها وقالوا هي مقدار خمسة مكاييل بذر والمدعي ادعى كذلك واصابوا في بيان الحدود واخطأوا في بيان
المقدار فظهر انها تسع فيها ثلثة مكاييل بذر يكفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي انه قال لا يبطل الدعوى
والشهادة لان بيان مقدار البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج اليه فصار ذكره ولا ذكره سواء واجاب بعض
مشايخ زماننا ببطلان الدعوى والشهادة ونص في السير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه
القضاء بالمشهود به ولا ذكره سواء وسيأتي مسئلة السير الكبير من بعد ان شاء الله تعالى وقد يجب ان يكون
المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض المدعاة واشاروا اليها تقبل ويلغو ذكر الوصف وهو بيان
مقدار البذر وان شهدوا بغيبة الارض لا يثبت بهذه الشهادة ملكية ارض يبيع فيها خمسة مكاييل بذر
ذكر هذه الجملة في المحيط ثم قال وقيل لا تقبل البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه هذا الذي ذكرنا
في الدعوى اما اذا اشترى ارضا وبين حدودها الاربعة وذكر انه كذا جريبا او قال جند بني فلان هي بردليجها
فوجدها انتقص جاز البيع ولا يكون له الخيار لان المبيع صار معلوما وذكر الجريب والبذر ونحو زائد كذا

حاصله
لا تقبل الشهادة بعد القضاء الا لعذر ولا يكون رجوعا وقد يصير الرجوع

حديث

مريا

ذكره صاحب المحيط في فتاواه المتفرقة وذكر في الفصل السابع من ينابيع الذخيرة اشترى بستانا فيه نخل
وشجر وشرط انه عشرة اجربة وقبضه بغير مساحة واكل ثمره سنين ثم مسحه فوجده تسعة اجربة لم يرد
ولم يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة وقال محمد يقوم الارض وهي تسعة اجربة انها بكم تساوي ولو
كانت عشرة اجربة في مثل حالها بكم يساوي فيرجع بفضل ما بينهما وفي شروط ظهير الدين المرغيناني
اشترى ارضا على انها عشرون جريبا وفيها عشرون نخيلا فزاد النخيل والجريب على العدد المسمى فهي للمشتري
بما سمى من الثمن لان الجريب بمنزلة الذرع في الدار والنخل بمنزلة البناء في الدار حتى يدخل في البيع من غير ذكر
وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا خيار للمشتري وفي بعض الفتاوى اذا اشترى كرما على انه جريب
واحد فوجده انقص من الجريب لم ينعقد البيع منها بخلاف الذرع في الدار والثوب اذ جرت العادة بكم آيد ثوب خواهند
وبكم آيد ثوب خواهند وبكم آيد جريب خواهند اما اكرار جريب كم آيد جريب نخواهند قال ولكن الاعتماد على الجريب
والذرع سواء قلت لان هذا يسمى كرما ايضا وان نقص من الجريب فافهم وفي متفرقات اجارات الذخيرة
استأجر ارضا على انها عشرة اجربة بعشرة دراهم فلما ذرعها تبين انها خمسة عشر جريبا او تسعة اجربة
فعليه الاجر الذي سماه ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم وفي افتاءات ابي العباس
الطبري ذكر ابن رستم في نوادره عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة على قراح على انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة
اجربة فان شاءت اخذت القراح ولا شيء لها وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح ثم
رجعنا الى ما كنا فيه من ان الشاهد ذكر في شهادته ما لا يحتاج اليه ثم تبين خلافه ذكر في متفرقات شهادات
المحيط شاهدان شهدا على رجل بدار فسأل القاضي عن الشهود ابن خانه كه كواهي ميدهيت يك سنبه است
يا دو سنبه فقالوا يك سنبه فنظروا فاذا بعضها يك سنبه وبعضها دو سنبه فقد قيل تقبل شهادتهم لجواز
انها كانت يك سنبه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعد ذلك بعضها دو سنبه قال صاحب المحيط وعلى قياس
ما اذا شهدوا بدابة فقالوا سياه است فنظروا فاذا هي جهار سياه انه لا تقبل شهادتهم ولم يقل جد
تقبل هذه الشهادة لجواز انها كانت سه سياه وقت تحمل الشهادة والآن صارت جهار سياه ينبغي
ان لا تقبل شهادتهم في مسئلة الدار ايضا وذكر رشيد الدين هذه المسائل في الباب الاول من فتاواه بعد ذكر
مسئلة الدار كما ذكرنا وقال في مسئلة سن الدابة لو وفق الشهادة فقال حين ما تحملنا الشهادة كان سنها
كذا والآن صارت سنها ازيد فانما شهدنا بناء على ذلك تقبل هذه الشهادة كما تقبل في مسئلة الدار لما قالوا
حين ما رأينا كان كذلك فشهدنا بناء على ما رأينا وذكر رحمه الله في هذا الباب ايضا ولو سأل القاضي بعد
الدعوى عن الشهود من لون الدابة المدعاة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى على خلاف ذلك اللون تقبل

الجريب بمنزلة الذرع في الدار والنخيل بمنزلة البناء في الدار

قبل

لان القاضي سأل الشاهد عما لا يطلق الشاهد على ما بينه وكان ذكره والعدم سواء وذكر في الباب الخامس
من فتاواه ادعى على رجل عند القاضي انه غصب مني غلاما تركيا وبين كل صفاته وطلب احضاره ليدعيه
فاحضر فخالف حضر صفاته بعض ما وصفه فادعى ان هذا الحاضر ملكه واقام البينة لا يخلو اما ان قال هو
العبد الذي ادعيته او لا وحينئذ لا يسمع دعواه لكان التناقض كما في نسخ الدابة وان قال هو عبدي ولم يزد
على هذا لقبل البينة لعدم التناقض من الدعويين وذكر في الباب الخامس عشر من فتاواه ادعى ان هذا العبد
ملكي فشهد الشهود بذلك وزادوا في الشهادة انه ابن من يدعي يقبل هذه الشهادة على الملك ويكون لكل
من الشهود زيادة ذكر لا تعلق لها بالقضاء بالملك المطلق واما مسئلة السير الكبير التي تعدم اسناد الحكم اليها ذكر
محمد ما يبيع الاسير والمفقود وما يصنع بهما الى اسراء الاسير والمفقود واذا قدمت غريم المفقود او مودعه
الى القاضي وطلبت ان يامر بما لا تعاف عليها من مال المفقود فلو قال الغريم او المودع ان هذا امرأة
قد شهدت نكاحها حين تزوجها ولا ادري انه طلقها او لم يطلقها ولم يقل انها امرأة اليوم فرض لها القاضي
النفقة لانها عرفت بثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل وكذا اذا قال شهدت نكاحها حين تزوجها
وهي امرأة اليوم غير ان الاسير اذا جاء واقام بينة انه كان طلقها ثلثا قبل ان يوسر في الوجه الاول وهو
ما اذا قال المودع لا ادري طلقها ام لا ولم يقل انه امرأة اليوم لا يضمن الغريم والمودع وفي الوجه الثاني
وهو ما اذا قال انها امرأة اليوم ان كان لا يعلم ان الاسير طلقها لا يضمن ايضا من قبل انه قد قال وهي امرأة
اليوم زيادة لا يحتاج اليها لان اقراره باصل النكاح كاف لامر القاضي وما يحتاج اليه في الشهادة فذكره
والعدم بمنزلة وظهر انه رجل مات فادعت انها امرأة الميت ووارثه وانكر ولد الميت نكاحها فاقامت
بينة انه مات وهي امرأته ووارثه ولا وارث له من النساء غيرها وقضى لها بالميراث واستهلكه ثم اقام الولد
بينة ان الولد الميت كان طلقها في صحته فان الضمان فيه على المرأة ولا يجب على الشاهدين شيء وان شهدوا
انه مات وهي امرأته لان قولهما مات وهي امرأته زيادة غير محتاج اليها فانها لو قالا كانت امرأته فان القاضي
يقضي لها بالميراث فصار وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة ولو انعدمت هذه الزيادة لكان لا يجب
عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما في ذلك بل الولد صدقهما حيث [illegible] على الطلاق كذا هنا
ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم مات وهي امرأته اليوم ضمن لانه لو تبين ذلك فالقاضي
لا يامره بالايفاء فصار متلفا الوديعة فيصير ضامنا وهذا اصل يهتدي في ايجاب الضمان على الشاهدين انهما
متى ما ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر كذبهما ضمنا ومتى ما ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم تبين كذبهما فلا
لا يضمنان شاهدي ان مولى الموالاة اذا مات فادعى رجل ميراثه بسبب الولاء فشهد شاهدان ان هذا الرجل

وهذا اذا كان الوصف الخالف مما لا يقبل التغير من جهة القاضي فافهم

قد يجب الضمان على الشاهد

مولى هذا الذي اسلم والاه وعاقده وانه وارثه لا يعلم له وارثا غيره فقضى له القاضي بميراثه فهلك
وهو معسر ثم ان رجلا آخر اقام البينة انه كان ناقض الاول الولاء والى هذا الثاني وانه توفي وهذا
الثاني مولاه وارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني ويكون الثاني بالخيار ان شاء ضمن
الشاهدين الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين فيما يحكم تعلق وبيان
ذلك في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للقضاء له بالميراث فانهما اذا شهدوا باصل
الولاء ولم يقولوا انه وارثه فالقاضي لا يقضي له بالميراث وانما اخذ الاول الميراث بقول الشاهدين
الاولين انه مولاه ووارثه اليوم فقد ظهر كذبهما فضمنا بخلاف مسئلة الشهادة في نكاح التي تقدم ذكرها
فان ثم لم يظهر كذب شهود النكاح فيما تعلق به الاستحقاق للارث فانهم لو شهدوا انها كانت امرأته
والقاضي يقضي بالميراث لها ولم يظهر كذب الشهود في انها كانت امرأته انما ظهر كذبهم في كونها امرأته له
ووارثه عند الموت ولا تعلق للميراث بذلك فلم يضمنا لهذا وانما وقع الفرق من الولاء وبين النكاح
في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح لان المولى لا يكون وارثا على كل حال بل قد يكون
محجوبا بغيره فاما المرأة فهي وارثة على كل حال لانها لا تصير محجوبة بغيرها عرف ذلك في الاصل والزيادات
هكذا ذكر محمد في باب الاسير من السير الكبير وما هو كالمعذر بهذا الاصل ما ذكر في آخر الباب الثاني
من شهادات الجامع لو شهدا ان فلانا اقرض فلانا عام اول الف درهم وانه حي له يجحد فقضى القاضي بذلك
ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد كان ابرأه قبل شهادتهما بيوم عن كل شيء يدعيه قبله فقضى القاضي
بالبراءة ورد المال فانه لا ضمان عليهما لانه لم يظهر تعمد كذبهما لان التوفيق ممكن لانه يجوز انهما عاينا القرض
من عام اول فشهدا بذلك ولم يعرفا بالبراءة ولم يتعرضا للحال ومثله لو شهدا على القرض ولكن شهدا ان
لفلان على هذا الرجل الف درهم فقضى القاضي بشهادتهما وامر المدعى عليه بدفع المال وهو الالف الى
المدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على البراءة فان الشاهدين لانهما حضرا عليه الجواب الباطل اذا اقام البينة
على البراءة فقد ظهر كذبهما فصارا ضامنين وهذا بخلاف الفصل الاول لانه لم يتحقق الخلل في الحال فانما اخبرا
عن شيء ماض فلم يظهر كذبهما واوضح محمد هذه المسئلة بمسئلة الطلاق ان المدعى عليه اذا انكر المال وحلف ثم شهدا
على اقراره بذلك لم يحنث لما انه لم يحلفها عليه الاجانب ولو حلفها في الحال حنث وانه اذا فرق رجل ادعى
دارا واقام شاهدين شهدا ان الدار له فان القاضي يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء
انما هو للمشهود عليه هنا ثلث مسائل احدها ان يقول شهود المدعي ان البناء لمن ادعى عليه والثانية ان يقول
المدعي ان البناء للمدعى عليه والثالث ان يقيم المدعى عليه بينة ان البناء له اما اذا شهدوا بالدار ثم قالوا قبل القضاء

لان قول شهود النكاح انها امرأته ووارثته يوم الموت ليس بامر لازم للقضاء بالارث صح

يضمنان والمدعى عليه بالخيار في تضمين المدعي او الشاهدين صح

ثم يرد

ليس البناء للمدعي انما هو للشهود عليه بقبل ذلك منهما ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء وان قالا ذلك
بعد القضاء وكان عليهما قيمة البناء للمدعي عليه لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا اخذا ذلك قبل القضاء
كان ذلك بمنزلة بعض المحتمل واما اذا ادعى دارا وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي له بالدار ثم ان المقضي له
اقر ان البناء كان للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض للمدعي ومثله لو شهدا بالارض والبناء للمدعي
نصا ومفسرا وباقي المسئلة بحالها يبطل قضاء القاضي بالارض للمدعي ويدفع جميع الدار الى المدعى عليه لان
في الوجه الاول البناء دخل تحت نص القضية فلا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي الوجه الثاني البناء
دخل مقصودا فيكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود فان كان المدعى عليه في هذه المسئلة ادعى البناء لنفسه
بعد ما قضى القاضي للمدعي بالدار فان كان الشهود شهدوا بالارض والبناء لا يسمع دعواه الا ان يدعي تلقي
الملك من جهة المدعي لانه صار مقضيا عليه بالبناء مقصودا وهذه المسئلة تدل على انه متى قال بعت
منك ارض هذه الدار وبناءها ان البناء يصير مبيعا مقصودا حتى لو فات قبل القبض بآفة سماوية سقط
حصته كما في حق القضاء وان كان الشهود شهدوا بالارض وسكتوا عن البناء يسمع دعواه البناء لانه صار
مقضيا عليه في البناء تبعا فصح دعواه انه له مقصودا هكذا ذكر خواهر زاده هذه الجملة في آخر شهادات
المبسوط وقد كتبنا هذه المسئلة بفروعاتها من شهادات المحيط في فصل دعاوى العقار فلينظر فيه وذكر سيف
الدين عبد الرحيم الكرميني في شرحه ان على قول ابي يوسف اذا اقر المدعي بالبناء او بالاشجار للمدعى عليه يبطل
قضاء القاضي اصلا في الوجهين وكذا لا يسمع دعوى المدعى عليه الاشجار والبناء في الفصلين ذكره صاحب
المحيط في دعوى فتاواه المنفرد وذكر فيها ايضا ادعى حانوتا وشهدوا له بكل الحانوت ثم المدعي اقر
استثنا ابن دوكان مدعى عليه كرده است بطلت الشهادة لان الحانوت اسم العرصة مع البناء والبناء
داخل في الشهادة فالاقرار ببعض البناء للمدعى عليه يكون اكذابا للشهود وكذلك لو ادعى المدعى عليه بعض البناء
او كل في هذه المسئلة لنفسه بعد ما قضى للمدعي بجميع الحانوت لا يسمع دعواه وان كان الشهود ما شهدوا
بالبناء مقصودا لان الحانوت اسم للجملة فصار المدعى عليه مقضيا عليه في الكل مقصودا بخلاف ما اذا
اذا شهدوا بالارض وسكتوا عن البناء يسمع دعواه البناء لانه صار مقضيا عليه في البناء كما ذكرنا ولو قال
المدعى عليه انا بنيت بناء هذه الدار والمدعي علم بذلك وطلب يمينه لا يحلف يمينه لنفسي بغير امر هذا المدعي
فحينئذ يحلف كذا ذكر في المحيط وقد كتبنا في فصل دعوى العقار وذكر في الاعجوبة بخلاف المذكور
في المحيط فانه قال ادعى دارا فقال المدعى عليه بنا ابن خانه من كرده ام از بهر خويشتن را ومدعي استثنا
نكرده است واز قاضي سوكند ميطلبد كه ترا علم نيست كه اين عمارت من كرده ام از بهر خويشتن قال

الا اذا قال صح

بنا ابن خانه من كرده ام از بهر كسي
ومدعي استثنا نكرده است

لا يحلف القاضي واما غلط الشاهد في الحد فقد مر بعد الاستقصا في فصل دعوى العقار مع كثير من المسائل
هذا الفصل وقد مر مسائل ظهور المدعي بخلاف ما ادعى وظهور المشهود بخلاف ما شهدوا في فصل بيان
انواع الدعاوى وما كتبنا من هذين التقيين في هذا فلزيادة فائدة لم نذكرهما والله المستعان وعليه التكلان

الفصل التاسع عشر في مسائل بيع الوفاء

واحكامه وشرائطه وانواعه

ذكر الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي
في فتاواه ان البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن
وهذا البيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن
لما اكل من ثمره وما استهلك من شجره والدين ساقط بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في
الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من
الاحكام لان المتعاقدين وان سميا البيع ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البائع يقول
لكل واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات
للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان اصحابنا قالوا الكفالة بشرط براءة الاصيل جوالة والحوالة
بشرط ان لا يبرأ كفالة وبيع الحرة نفسها لحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد
اذا ضرب له الاجل سلم ونظائره كثيرة وكان السيد الامام ابو شجاع على هذا وحين قدم القاضي
علي السغدي لمن تخاطا الى سمرقند واستفتي في هذه المسئلة فكتب انه رهن وليس ببيع فتزوج السيد الامام
الى افتيه فتواه على فتواه وحكي ان السيد الامام قال قلت للقاضي الامام الجليل الماتريدي قد فشت
هذه البياعات بين الناس وتبايعوا بها عظمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فما الصواب ان نجمع
الائمة والمشايخ ونتفق على هذا او نظهر ذلك بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك من الناس
فمن خالفنا فليبرز وليتم دليله واوصى السيد الامام عند وفاته ولده السيد الامام محمدا ان لا يخالف فتواه
في ذلك وعمي ولده على ذلك قال نجم الدين وكان الامام على الدامغاني المتشدد يفتي بانه بيع جائز ويوفي
بالوعد وتبع في ذلك القاضي الامام الاسبيجابي قال وكلته في ذلك مرارا فقال من رأيي ان ارجع عن
هذا الا ان القاضي الامام الاميرلا يدعني ان ارجع قال وقد رايت عدة فتاوى القاضي الامام الاميرلا
وفي كلها انه رهن وثبت رجوعه قال وسئل عمن باع نصف كرم من آخر بيع الوفاء وخرج هو في النصف
الى كرم باصله وثمره واخرج هذا المشتري الحاضر اصله واولاده وادركت الغلات واخذ البائع بعضها
والمشتري بعضها سأل البائع اذا تقايلا البيع واعطاه ثمن ما اشترى ان يطالبه بما حل من الغلات وان اعطاه

بعض مسائل بيع الوفا تعلق بالفصل

ام لا هل له ان اخذها بغير رضا البائع كان للبائع
ان يطالبه بما حل من الغلات صح

البائع ذلك واخذه المشتري باذن البائع ورضاه لم يكن له ان يطالبه بها ويكون ذلك منه هبة فان
ولا بد من الفصل هذا الفصل وانما هب الكرم هو الذي نقل الى كرمه فحصل الاخذ برضاه وبغير رضاه
فاما اذا اشترى الغلة وقبضه واخذ غلاته فالاخذ بغير رضا البائع وهو في الحقيقة دين والبيع للمرتهن ان
يأكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فاقتضاها بالضمان على التلفظ لذلك ويحصل عمن باع داره من آخر بثمن
معلوم بيعا وفاء وتقابضا ثم استأجر ما من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة
هل يلزمه الاجر فقال لا لانه رهن والرهن اذا استأجره من المرتهن لم يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة وكذا
وكذا هذا وسئل عمن باع كرمه من رجل ببيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب
هل للبائع الاول ان يخاصم هذا المشتري الثاني ويسترد منه الكرم قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن
بهذا المشتري الثاني غير محق والبائع الاول مالك له فله ان يسترد ملكه ممن قبض بغير حق ثم للمرتهن حق ان
ياخذه ويحبسه حتى حضر قال وكذلك اذا مات البائع الاول والمشتري الاول والمشتري الآخر فلورثة البائع
الاول ان يستخلصه من ايدي ورثة المشتري الآخر ولهم ان يستردوه واما ان اعطى البائع مورثهم من الثمن ولورثة
المشتري الاول ان يستردوا الكرم من ورثة البائع الاول ويحبسوه بدين مورثهم الى ان يقبضوا الدين هذه
الجملة من فتاوى النسفي وذكر في مجموع النوازل قال كم للرهن النسفي انه من مشايخنا في هذا الزمان على صحة بيعا
على ما كان عليه بعض السلف لانها تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ ايضا الى المقصود
فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد قال الشيخ الامام احمد بن موسى الكشي
صاحب مجموع النوازل وكتب عند كم الدين يوما اذا جاء سيفتيه فقال بعث حانوتا من رجل باربع مائة
غطريفية ثم طلبت المشتري اقاله البيع ورد الثمن وهو يقول حتى يصح الوفاء وانا اقول لا يفعل بيعا باتا
فاجاب ان القول قول فقال السائل لو حلفني على ذلك هل يسعني ان احلف وكان من نيتي ان آخذ الحانوت
منه واورد الثمن اليه وكان قصد المشتري ذلك ايضا انه ياخذ الثمن ويرد الحانوت بعد زمان كما هو العرف الآن
لا اقدر اليوم على ان انقد اربعمائة غطريفية اجاب رحمه الله انما ذكر ذلك قبل العقد وما كان في القلب عند
العقد لا عبرة بذلك اذا لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ويسعك ان تحلف انك قد بعته
بيعا باتا فدل هذا على ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا بلفظ البيع دون الرهن فاعتبر بيعا اولا الا انه
يرد الاشكال على ان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبائع يعمره ويؤدي خراجه ايضا والجواب انه
يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع عن ذلك لا يجبر عليه وكذا لا يجبر على ترك الوفاء بذلك ايضا ويجعل
البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة في الثمن لا غير فان استحق المبيع بان كان دارا فهدمت لا يجبر البائع

صاحب مجموع النوازل احمد بن موسى الكشي

على رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عبدا او دابة فهلك عند المشتري مضى الامر ولا يجبر البائع
منهما على الآخر هذه الجملة في مجموع النوازل في آخر مسائل نجم الدين وفي فتاوى قاضيخان ان البيع الذي يجري
اصل بين قرينه ويسمونه بيع الوفاء الصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا
ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط
البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك بمعنى يكون فاسدا
وان ذكرا البيع مطلقا بشرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد لان المواعدة
قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس وذكر في الوعد حكم بيع الوفاء حكم بيع الفاسد ولو تبايعا
ثم قال احدهما لصاحبه جون بيم برتو بيايم بيع من بازده فقال الآخر نعم لا ينعقد البيع اما اذا قالا
في البيع شرط كرديم كه جون بها برسد فسخ كنيم ينعقد البيع ولو كان الشرط بعد العقد يلحق بالعقد
عند ابي حنيفة ولم يذكرا انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي آخر كتاب الاقرار من مجمع الرواية
قال في بيع التجنيس ان شرطا التجنيس في البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن
الشرط جاز البيع عند ابي حنيفة الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة وكذا لو تواضعا الوفاء
قبل البيع ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة وذكر في الاصل
ولو اتفقا بالعقد شرطا فاسدا يلحق باصل العقد عند ابي حنيفة ولو كان الشرط في البيع فابطلاه بعد
ذلك ان كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في
السقف ان حذف في المجلس جاز بيعه وفي فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد جاز الحق بعد العقد به
يلحق باصل العقد عند ابي حنيفة وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالحاق اختلف فيه
المشايخ ذكر شمس الائمة والقاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر انه يشترط وذكر الامام ركن الاسلام
ابو الفضل الكرماني في الايضاح انه لا يشترط وهو الصحيح وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين سئل
عن المتبايعين اذا تبايعا ولم يذكرا في البيع شرط الوفاء ثم ذكرا الوفاء بعد البيع وشرطاه قال يكون البيع
بيع الوفاء لان عند ابي حنيفة الشرط اللاحق يلحق باصل العقد وذكر الخصاف في مختصره ان الشروط
المفسدة للعقد اذا الحقت بالعقد الصحيح انحلت وفسدت وعندهما لا يلحق ولا يفسد وذكر في
الخلافيات القدوري ان العاقدين اذا شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد هو لو كان متأخرا
يبطل وذكر الشيخ الامام المعروف بفخر الدين الزاهد في مجموع فتاواه في فصل احكام المبيع الجائز اذا تواضعا
قبل البيع انه بيع جائز ثم تبايعا خاليا عن الشرط فعند ابي حنيفة البيع صحيح الا اذا تصادقا على تلك المواضعة

الصحيح في بيع الوفاء

تحميد بكون البيع فاسدا مذكور في مختلفات الشبه الى البث غير ان ثم وضع المسئلة في التحفة والبحر
والوفاء واحد قال وبعض مشايخ زماننا قالوا ان الشرط اذا لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق
المشتري حتى ينتفع بالمشتري كما ينتفع بسائر املاكه وجعلناه رهنا في حق البائع حتى لا يجوز بيع المشتري
وحتى يحتاج بالثمن بجبر المشتري على قبوله ورد المبيع على بائعه لان هذا البيع مركب منهما كالهبة بشرط العوض
والهبة في حالة المرض وكثير من الاحكام يكون له حكمان وانما جعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من
الربوا خصوصا في زماننا فان بيع اعتادوا في هذا الباب الدين والاجارة في الكرم للنفع لما عرف
وبعادة اعتادوا الاجارة الطويلة ولم يكن ذلك الا بعد شراء الاشجار وهذا الشراء عقد وفاء
فاضطروا الى ما قلنا وما ضاق على الناس اتسع حكمه هكذا ذكر رحمه الله في فتاواه وذكر في كافي عزيز الرواية
قال ابو حنيفة لا يكون البيع بحثة حتى يقول في البيع بعتك هذا العبد بحثة بالف درهم والله اعلم وذكر في
فوائد بعض المتاخرين استفتى الصدر الشهيد تاج الاسلام احمد بن عبد العزيز والقاضي الامام صدر
الائمة احمد بن محمد بن محمد والشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني والشيخ الامام
علاء الدين عمر بن عثمان الترمذي المعروف ببدر زرجمهر رحمهم الله اندر ان كه مردي ملكي خريد از ديگري
بشرط آنكه هر وقتي كه آن بائع بها بوي باز دهد مشتري بيع باز دهد يا بدان شرط كه چون بها باز
دهد فلا بيع منها وقبض كردند بدين بيع مبيع ملك مشتري شود يا نه كتب برهان الدين صاحب المحيط
رحمه الله عن ابيه الامام تاج الدين شود والله اعلم وهكذا اجاب ظهير الدين وصدر الائمة واجاب علاء
الدين حفظ شود در انتفاع والله اعلم وما قولهم اگر مشتري مبيع را بكسي ديگر فروخت بيع صحيح بائع
اول را رسد كه باز گردد چنانكه در مبيع منكره يا نرسد چنانكه در بياعات فاسده كتب برهان الدين
وظهير الدين نرسد وكتب صدر الائمة في چون برضا تسليم كرده بود وكتب علاء الدين بدر ان بيع مشتري
درست نبود وهكذا اختيار جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده نعم الله وعلى هذا اكثر مشايخ
زماننا ان المشتري شراء جائزا لا يملك البيع من غيره وعليه الفتوى وسئل الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله
عن البيع بشرط الوفاء بجعله بيعا جائزا او بيعا فاسدا فان كان فاسدا ينبغي ان يوفر عليه احكام العقود
الفاسدة حتى لو باع المشتري من غيره يجوز وان كان بيعا جائزا ينبغي ان لا ينبغي لصاحبه حق النقض عند
قضاء دينه التي جعلاه ثمنا اجاب رحمه الله الفتوى على ان هذا البيع فاسد ويوفر عليه احكام البيع
الفاسد ولكن هذا البيع الفاسد نزل بيع المكره وهو فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن
اذا باع المشتري من المكره من غيره ينبغي للبائع الاول حق الاسترداد فكذا هذا والله اعلم وسئل ايضا

لو ان المشتري اكل من غلات الكرم والارض وسكن في البيت فاراد البائع ان يحط من ثمنه مقدار
ما استوفى المشتري من ملك البائع هل له ذلك اجاب رحمه الله قد مر من الجواب ان ما ذكر حكمه حكم
البيع الفاسد والله اعلم فتبين من هذا ان زوائد المبيع بيعا جائزا بمنزلة زوائد البيع بيعا فاسدا كما
ما اختاره هذا الصدر الشهيد والحكم في البيع الفاسد ان المشتري شراء فاسدا لو استهلك الزوائد
بان استهلك ثمن الكرم وزرع الارض يجزم وان هلك لا من صنعه لا يضمن كزوائد المغصوب وفتوى
جدي شيخ الاسلام واولاده ومشايخ زماننا على ان الملك يثبت للمشتري شراء جائزا في زوائد المبيع
ولا يغرم لو استهلكها وعليه استقر فتوى اهل زماننا واستاذنا واستفتى الشيخ الامام علاء الدين
بدر عمر بن عثمان عبد العزيز والشيخ الامام عماد الدين عبد الوهاب والشيخ الامام منهاج الشريعة محمد بن محمد
الحسين هروي در زي خريد به بيع وفا وغله ان در بر ديگر آمد سيم اذا كل غله بر داد فروشنده
سيم باز مي دهد قاضي وسرا بر گرفتن سيم جبر كند يا نه اجاب عماد الدين نه واجاب منهاج الشريعة
كند واجاب علاء الدين كند بشرط آنكه حصه گذشته از بر در بر دهد وما قولهم اگر مسئله بر حال بود
وسال اول غله بر داشت وغله سال دوم نزد ديگر آمد آنگاه فروشنده سيم نقد كرد قاضي خريده را
جبر كند بر گرفتن سيم تا بيع فسخ كند يا نه اجاب عماد الدين نه اگر از سال دوم ثلثي گذشته باشد
واجابا جواب رفت وما قولهم اگر مسئله بر حال باشد وبيع مستغل بود با خانه بود مركاه كه بود
تواند كه سيم دهد اجابوا جميعا تواند وهو المختار وسئل عن رجل من المشايخ فلو ان المشتري بعد ما مضى
بعض السنة ولم تخرج الغلة بعد ثم نقد البائع الثمن هل للمشتري قسط من الغلة التي لم تخرج بعد
ما مضى من السنة ام لا اجاب بعضهم ليس له ذلك بخلاف ما اذا اخرجت ثم نقد وقال بعضهم له ذلك بعد
ما مضى من السنة خرجت او لم تخرج وبنى العقد في حقه وذكر عمي شيخ الاسلام نظام الدين في فوائده
التي جمعت هذا منها استفتى شيخ الاسلام برهان الدين اذا فسخ البيع الجائز بعد مضي بعض السنة
هل يكون للمشتري من الغلة بحساب ما مضى من السنة اجاب رحمه الله نعم له ذلك ويقسم الغلة على اثني
عشر جزءا فيأخذ حصة ما مضى من السنة قبل له وهل يختلف الجواب هنا اذا ظهرت الغلة
وهنا اذا لم يظهر اجاب لا يختلف قال الشيخ الاسلام عمي رحمه الله وكان استاذنا شيخ الاسلام علاء الدين
السمرقندي يفصل ويقول اذا ظهرت الغلة عند الفسخ كان الجواب هكذا وان لم يظهر لا ينقسم الغلة لانه
اذا لم يظهر الغلة في اي شيء يبني حقه وكان والدي يقول ان طريقه ان يبني العقد في قدره فلا يتفاوت
هنا اذا ظهرت الغلة وهنا اذا لم يظهر لانا لو فصلنا الجواب يؤدي الى الضرر بالشراء لانه لو اشترى في

والمذكور ناسخ من كلام ان حكمه حكم البيع الفاسد

استقر الفتوى على ان زوائد المبيع للمشتري

بيع وفا رز وحكم محصول

الخزنة وتقضى الثمن في الربع يفوت جنسه اصلا وفيما قلنا دفع الضرر فيما يليه قبل لجون زد
تمام گرفته باشد عقد چگونه باقی ماند در بعضی قال بقدر آن چنان دادم که قام بود بر فروشند .
تا وقتی که سال بگردد مقاصه شود قبل له میوه هنوز پدید نیامده بود و عقد بر وی نبوده چرا تواند
طلب کردن اجاب رحمه الله جواب رفت که هر عقد را قدر آن در ملک باقی میدارم از برای نظر اشان را شراء را
قبل له واگر سالها غله برده باشد واکنون در همان سال فسخ کند حکم همین بود اجاب بود والله اعلم وذکر فی
رسم فتاوی الدبناری بائع سیم آورد ست بیش از آنکه مشتری غله بردارد قاضی جبر کند بر اقالت بانی قال نی تا یک
غله بر ندارد والله اعلم وذکر فی فوائد بعض المتاخرین سئل الشیخ الامام عماد الدین عبد الوهاب والشیخ الامام
علاء الدین بدر والشیخ الامام منهاج الدین محمد بن محمد بن الحسین جزنده بیع وفا محمود را بدیگری فروخت
به بیع باشد یا به بیع وفا یا بخشید این تصرفات از وی نافذ باشد یا نی اجابوا جمیعا نی والله اعلم وما قولهم
جزنده به بیع وفا مرد مفلس را قالت بیع این بیع بمرگ وی ورثه وی را میراث شود یا نی اجابوا
آن یقومون مقامه فی الاحکام الوفاء والله اعلم وسئلوا مردی خانه فروخت به بیع وفا یا رزی
بنای این خانه یا درختان این رز بآفت سماوی ملاک شد قیمت آنچه هلاک شده باشد برخرند .
بود وقاضی هر خرنده را بر اقالت جبر کند یا نی اجاب عماد الدین اختیار بود فروشنده را خواهد
بخرند یا نه وخواهد عرض بگیرد وحصه وی از بها فرو رود واجاب منهاج الدین نی وکند یعنی لا یکون
علیه ضمان ما هلک وجبره علی الاقالة واجاب علاء الدین بدر ضامن بود وچون بیع بعهده بائع اقالت
کند وما قولهم اگر خرنده خود بنا را یا درختان را هلاک کرد قیمت مستهلک بروی واجب باشد
یا نی اجاب عماد الدین باشد واجاب علاء الدین نی وفی فوائد عمی شیخ الاسلام نظام الدین سئل مولانا رحمه الله
اذا انتقض المبیع فی ید المشتری شراء جائزا فما الحکم فیه اجاب حکمه ان البائع بالخیار ان شاء اخذه بجمیع
الثمن وان شاء ترک قال وکان شیخ الاسلام علاء الدین وبعض مشایخ سمرقند علی ان له ان یمسک حصة
النقصان من الثمن بالغا ما بلغ وصرحوا ان لا دقیمة النقصان علی الثمن قال عمی وافاده والدی انه لا یکاد
یصح هذا لان هذا للنظر ولا نظر فی هذا البتة وانما ذکر عمی فی فوائده رجل اشتری ارضا مع اشجار ما
بیعا جائزا ثم احترق بعض الاشجار او دارا فانهدم بناؤها هل للبائع ان یمسک حصة النقصان من الثمن
اجاب لا ولکون له الخیار کما ذکرنا قلت وفتوی اذرباتنا ومن ادرکناه من استاذینا وغیرهم علی غیر هذا
الاختیار والذی مر وانما اختاروا فیها حکم الرهن وقالوا بانه اذا انتقض المبیع سعا وفا فی ید المشتری
یسقط حصة النقصان من مال الوفاء ویقسم مال الوفاء علی قیمة الباقی والهالک فما اصاب الهالک یسقط

اسهلاک المشتری البناء او الاشجار

وما اصاب الباقی بقی کما هو الحکم فی الرهن بیانه لو اشتری دارا قیمتها الف درهم بها فخربت الدار
وصارت قیمتها خمسمائة یسقط من ثمن الوفاء خمسون هکذا فاعتبره وکذلک لو استهلک المشتری بناء
او اشجاره یضمن قیمته کالمرتهن ورایت فی فتوی اجاب عنها جدی شیخ الاسلام مرتهن خانه بگروی
را ناودان نهاد وبدان سبب دیوار را ضرر ضمان نقصان بر مرتهن باشد یا نی اجاب نی وضمان نقصان
رهن چنانکه معهود است باشد وما قولهم اگر بیع جائز بوده باشد والمسئلة بحالها بر مشتری ضمان نقصان
لازم شود یا نی اجاب نی والله اعلم سئل شیخ الاسلام عماد الدین علی بن عبد الوهاب والشیخ الامام
منهاج الدین محمد بن محمد بن الحسین والشیخ الامام علاء الدین بدر عمر بن عثمان خرنده بود فاخصم بود در
دعوی بحال غیبت فروشند . یا نی اجاب عماد الدین نی بی حضرت فروشند . واجاب علاء الدین بود
واجاب منهاج الدین بود ولکن بائع باید که حاضر بود وفی فوائد جدی فی دعوی المشتری شراء جائزا هل
یشترط حضرة البائع والمشتری قال یشترط قال عمی نظام الدین وافاد والدی تغمده الله برحمته وقال
استفتیت من فرعانه هذه المسئلة فاجاب کثیر من مشایخ سمرقند کما اجبت الا القاضی علاء الدین بدر
فانه قال لا یشترط قلت فحصل فیه اختلاف المشایخ وفی فوائد بعض المتاخرین الخراج فی المبیع جائزا
علی البائع کذا العرف وزکوة مال الوفاء علی البائع لانه ملکه بالقبض وعلی المشتری ایضا لانه یعده مالا
موضوعا له عند البائع او دینا له علیه ولیس هذا ایجاب الزکوة علی شخصین فی مال واحد لان الدراهم تتعین
فی العقود والفسوخ وهکذا اجاب جدی شیخ الاسلام حین سئل عن هذه المسئلة قال والیه اشار الصدر
الشهید والامام البزدوی وسئل جدی ایضا عمن باع داره بیعا جائزا واستاجر ما من المشتری قبل القبض
وسکنها هل یجب اجر المثل اجاب لا لانه ذکر فی الجامع فی الباب الذی یلی الباب الطویل لو اشتری عبدا
واجره من البائع قبل القبض انه لا یجب الاجر واذا کان هذا فی البیع الباتة فما ظنک فی البیع الجائز قبل
ولو اخلفنا فقال البائع کانت الاجارة قبل القبض وقال المشتری کانت بعد القبض لم یکتب عمی جواب
هذه المسئلة فی فوائده وقیل ینبغی ان یکون القول قول المشتری لانه یدعی صحة العقد والآخر یدعی الفساد
فیکون القول قول مدعی الصحة قلت هکذا قیل غیر انه ذکر فی الباب الطویل موضوع فی العبد وبیع
المنقول قبل القبض لا یجوز فکذا اجارته ورایته فی فوائد بعض المتاخرین استفتی الشیخ الامام ابو الفضل
الکرمانی فیمن باع دارا ثم استاجر ما من المشتری قبل التسلیم هل یصح قال یصح بناء علی ما ذکر فی الایضاح فی
باب بیع المبیع قبل القبض ان کل ما لا یجوز اجارته بیعه قبل القبض لا یجوز اجارته وما یجوز بیعه قبل القبض
یجوز اجارته وبیع العقار جائز قبل القبض فکذا اجارته قال واجاب القاضی الامام فخر الدین الارسابندی

لو اشتری عبدا واجره من البائع قبل القبض لا یجب الاجر

باع دارا ثم استاجر ما من المشتری قبل التسلیم هل یصح قال یصح

انه لا يجوز لان المبيع في الاجارة هي المنفعة وهي في حكم المعدوم والشيخ الامام ابو الفضل اورد عليه اشكالا انه
اذا آجر المستاجر قبل القبض يجوز ولو كان كما قال لا يجوز وفي فوائد جدي شيخ الاسلام باع داره بيعا جائزا
وسلم الى المشتري ثم آجرها المشتري من البائع مدة معلومة وسلم الى البائع فدفع البائع مال الوفاء الى المشتري
قبل مضي مدة الاجارة هل ينفسخ الاجارة اجاب نعم ينفسخ والله اعلم وفي فتاوى الشيخ الامام المعروف بخجند
زاهد ثم في بيع الوفاء على قول من جعله بيعا فاسدا لو قبضه وآجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب
وآجر من غيره كانت الاجرة له فههنا اولى ولو آجر من المالك لا يصح لان الرد على المالك واجب عليه وقد رد عليه
والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا ينفع الا عن تلك الجهة وان اوقعه الموقع بجهة اخرى قال وهذا
على قول من قال بالفساد وعلى قول من اجازه صح الاجارة من البائع وغير البائع وتكون الاجرة له وغلة الكرم
على ما شرطا ولو مضى بعض المدة فجاء البائع بالثمن يجبر المشتري على قبض الفرع والوفاء بالشرط ويجب الاجر
بحساب ما مضى من المدة ولو اراد المشتري نقض البيع واسترداد الثمن له ذلك في كل حال لان العقد غير لازم
ولكل واحد منهما حق النقض والفسخ قال ولو اشترى كرما على ان تكون له من الثمر قدر النصف او الثلث فاراد
نقض البيع قبل ادراك الثمر ان خرجت الثمرة وصارت لها قيمة يوزع قيمة الثمرة على ما مضى من المدة وعلى
ما بقي فبقدر ما مضى يجب على البائع ان يدفع قيمته الى المشتري وان لم يخرج الثمر اصلا ليس له ان يأخذ
شيئا من البائع وان مضى بعض السنة هكذا ذكره فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ان هذا قول بعض المشايخ واختيار
شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ان للمشتري حصة من الثمرة خرجت او لم تخرج وقال في فتاواه ايضا ولو
ادركت الغلة واخذ المشتري الغلة ليس له ان ينقض البيع وان يطالب البائع بالثمن حتى يتم السنة من وقت البيع
الا اذا اراد ان يأخذ نصيب ما مضى ويترك على نصيب ما بقي من المدة الآن له ذلك ولو اراد ان يترك
الغلة على البائع ويأخذ حقه له ذلك وهذا لا يشكل ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم فحق الشفعة للبائع لا للمشتري
هذا الجد من فتاواه وفي فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل كرم بين رجل وامرأة باعت المرأة
نصيبها من الرجل وشرطت انها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه من آخر هل يكون
لها الشفعة قال ان كان البيع بيع معاملة فلها الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد
الرجل لان بيع المعاملة وبيع الثمن حكمهما حكم الرهن والرهن احق بالشفعة وان كان الرهن في يد المرتهن
وبه نفتي كرم مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بيعا جائزا ثم انه باع ذلك من اجنبي
بيعا باتا حتى توقف على اجازة شريكه المشتري وفاسخ لشريكه حق الشفعة هكذا كانت صورة الاستفتاء
واجاب جل من جلس للافتاء في بلدتنا انه نعم يكون له الشفعة فاجبت انه لا يكون له ذلك بعد ما اخذت في

للمشتري ان يفسخ البيع ويسترد الثمن

الفتوى واجاز مشتري الجائز الشريك البيع البات فانه يحتاج الى هذا الالحاق ليصير مثله فانه
لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ وقد اعترض على بعضهم وقال يمكن ان يوافقهم في الجواب
بان لا تعترض للاجازة والحقت باشد چون بيع لازم شود باجازت مشتري بيع وفا بطريق
ديگر قلت له وما ذلك الطريق الآخر قال بان قضى البائع مال الوفاء قلت له من هذا جاء الغلط
فان المبيع وفاء اذا باع البائع باتا حتى توقف على اجازة المشتري بالوفاء ثم قضى البائع ثمن مشتري
الوفاء وانفسخ ذلك العقد بقضاء الثمن لا يعود البيع البات الموقوف الى الجواز لانه انعقد موقوفا
على اجازة المشتري وفاء فلا يجوز الا باجازته وهذه احدى ما خالف فيه البيع الجائز الرهن هكذا افاد جدي
شيخ الاسلام على ما سيأتيك من بعد ان شاء الله قلت وقد عثرت بعد هذا بزمان على الرواية فرأيت
مسطورا لم استرشد موافقة ما افضى اليه فكري قول السلف اياي وافق لي ان طالعت في آخر نسخة
من نسخ واقعات الصدر الشهيد من تركة الشيخ الامام نظام الدين محمد بن عمر الانصاري المعروف بالجبر
المفتي بسمرقند زمان وتلك النسخة كانت بخط احمد بن محمود بن محمد بن الحسين محمد الاستخني احد تلامذة
شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي سئل مولانا علاء الدين خريده بيع جائز رضا داده است واجازت كرده
بيع بات را وو را شفعه است باطل شود يا نه اجاب رحمه الله شود بخلاف المستاجر كه اجازت كند
بيع را اجازت باطل نشود لان له ملك المنفعة وللآجر ملك الرقبة هكذا علل رحمه الله وفي فوائد جدي
شيخ الاسلام رحمه الله اذا باع ارضا بيعا جائزا وفيها زرع وشرط الزرع في البيع ودفعه الى المشتري ثم
نقض البيع هل للبائع ان يمسك بقدر قيمة الزرع من الثمن اجاب له ذلك ان كان الثمن من جنس قيمة الزرع
وان لم يكن من جنس قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع قال عمي شيخ الاسلام نظام الدين وهكذا كان
يفتي والدي وكان يجعل البيع في الزرع فاسدا حيث اوجب القيمة ووجه الفساد انه صفقة في صفقة قال
ثم افاد وقال ان البيع في الزرع والثمر يكون بيعا نافذا باتا وله ان يمسك حصة قيمة الزرع من الثمن وليس للمشتري
ان يطالبه بذلك القدر وسئل جدي عن العوام التي تقطع من الخلاف هل تدخل في البيع الجائز من غير ذكر اجاب
لا يدخل لانه بمنزلة الثمر فلو حدثت بعد الشراء تكون للمشتري ام للبائع اجاب للمشتري قيل فلو امتنع المشتري
ان يصرف شيئا من ذلك الى الكرم هل يجبر على ان يصرفه اجاب يجبر على ان يصرف فيه قدر ما يعارفانه وان كان
بمنزلة الثمر الا انه انما يصرف اليه الفاضل عن الصرف قال وهكذا الحكم في العوام التي لا تكون موجودة وقت
البيع اما التي كانت موجودة فيه وقد ذكرنا البائع في البيع لا يجبر على الصرف اليه لانه صار ملكا حيث صار
له قسط من الثمن فلو صرف اليه منه له ان يدفع ذلك عند الفسخ وفي فتاوى كبرى باغ كرما ودروى زغال است

البيع وفاء اذا باعه المشتري باتا توقف على اجازة المشتري بالوفاء

كه هر سال بدروند لا يدخل الزعاك من غير ذكر لانه بمنزلة الثمار وسئل جدي عمن باع كرمه بيعا
جائزا ثم باعه من المشتري بيعا باتا بعد ما مضى بعض السنة وقد خرج الثمر وانه باع بدون الغلة اهل يكون
الغلة حصة ما بقي من السنة بعد البيع البات للبائع اجاب يكون للبائع وسئل باع كرما بيعا جائزا
لمضي بعض المدة وخرج الثمار ثم باعه من المشتري جائزا بيعا باتا ولم يذكر الثمن اهل يكون الثمار للبائع
ام للمشتري اجاب يكون للبائع وسئل رحمه الله المشتري شراء جائزا اذا آجر المشتري من غيره ثم ان البائع
باع من غيره في اول الشهر مثلا واجاز المشتري شراء جائزا البيع في نصف الشهر فآجره نصف الشهر لمن يكون
اجاب للمشتري شراء جائزا قال واصل هذا ان الفسخ اذا كان من جهة المشتري في شراء الوفاء لا يكون عذرا
ولا نظر في حق المستاجر لانه ليس بمضطر فيه لانه بمنزلة البيع والبيع ليس بعذر اذا لم يكن على البائع دين
وهنا المشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع فبقي الاجارة فاذا انفسخت والعاقد هو المشتري فيكون
الاجرة له وعلى هذا اجرة ما بقي من المدة بعد الاجارة يكون للمشتري شراء جائزا ولو كان البائع هو الذي
فسخ البيع هل ينظر في حق المستاجر اجاب ان كان الاجارة مدة متعارفة لا ينظر وان كانت مدة
غير متعارفة بان آجر عشر سنين لا يبقى الاجارة لانا لو قلنا بانه لا ينفسخ يتفاحش الضرر بخلاف ما
اذا كانت المدة متعارفة لانه يقل الضرر ولو طالب المشتري البائع بالثمن فدفع وجب ان لا ينفسخ
البيع في حق المستاجر لان له ان يمنع عن اداء الثمن ما لم ينفسخ الاجارة لان هذا ليس بعذر وسئل رحمه الله
اذا باع بيعا جائزا ثم باعه من المشتري بيعا باتا ثم تفاسخا البات هل يعود البيع الجائز ام لا اجاب
لا يعود لان تفاسخهما بمنزلة بيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا ان كان فسخا في حق كافة الناس يعود
الجائز وسئل اذا باع المبيع جائزا من غير المشتري بيعا باتا حتى توقف على اجازة المشتري جائزا فلو
قضى ثمنه او تفاسخا هل يعقد البيع ام يحتاج الى التجديد اجاب لا يعقد ويحتاج الى تجديد البيع وهذا
بخلاف الرهن فان الراهن اذا باعه من غير المرتهن حتى توقف ثم قضى الدين او ابراه المرتهن ينعقد البيع
قبل له فلو باعه من غيره بيعا باتا وجاء بالثمن الى المشتري شراء جائزا وقال بعت هذا المبيع بيعا باتا
وجيت بدراهمك من ذلك لتحدها فاخذها هل يكون اجازة قال نعم يكون اجازة ولا يكون يحتاج الى التجديد
وسئل عن البائع بيعا جائزا اذا اخذ الثمن من يدي المشتري هل ينفسخ بدون القبض والقبول اجاب نعم
ينفسخ قبل له فلو ابى المشتري عن قبض الثمن هل يجبر وهل ينفسخ بدون القبول اجاب لا قبل له فلو قبل
بعض الثمن هل ينفسخ في القدر المؤدى اجاب نعم ينفسخ وسئل عن المشتري شراء جائزا اذا قال للبائع
زمين بتو ما ندهم ام خواه كرو كن خواه بفروش فرا زمان دادم هل ينفسخ بذلك البيع اجاب لا ينفسخ

تبايعا جائزا ثم باتا ثم تفاسخا البات هل يعود الجائز

بيعا باتا صح

وسئل در بيع جائز خريده بافروشنده كفتند بس شرعا فسخ كردم درست باشد يا نى اجابت في اعلم
وسئل رجل باع حانوتا جائزا ثم باعها من غيره بيعا باتا فدفع المشتري باتا مال الوفاء الى المشتري شراء
جائزا هل للبائع ان يطالب ذلك منه ويقول له لم دفعت اليه بغير امري اجاب لا واما علم هذا اذا لم يود
الثمن الى البائع بل قضى منه مال الوفاء اما اذا ادى الثمن الى البائع ثم قضى مال الوفاء بغير امر البائع هل
له ان يرجع المسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها اذا باع المالك المبيع بيعا جائزا من غير المشتري جائزا
بيعا باتا واخذ الثمن من مشتري البات ثم ان المشتري البات دفع مال الوفاء الى المشتري شراء جائزا بغير
امر البائع ليسلم له المبيع هل له ان يرجع به على البائع كان بعض المشايخ يقول ينبغي ان لا يرجع ويكون متبرعا
بخلاف معير الرهن لان الرهن ثم رد على مالكه فيكون مضطرا في استخلاص ملكه ولا كذلك هنا ورأيت
في متفرقات اجارات الذخيرة الآجر اذا باع المستاجر من اجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستاجر جهة
مال الاجارة ينظر ان كان الآجر حاضرا كان متطوعا وان لم يكن حاضرا لا يكون متطوعا لان في الوجه الثاني
هو مضطر في الاداء لتخليص ملكه وهو نظير المعير اذا قضى دين المستعير وفي الوجه الاول ليس بمضطر فيه لانه
يمكنه ان يدفع الثمن الى الآجر ليقضي الآجر به مال الاجارة فسلم ملك المشتري له وذكر في الاجارات العقد
اذا باع المستاجر باذن المستاجر فكان للمشتري ان يسلم في مال الاجارة فلو ان المشتري ادى مال
الاجارة الى المستاجر بغير امر الآجر ليسلم له المبيع يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين وافتكاك
الرهن بغير اذن الراهن لا يكون متبرعا وسئل رحمه الله عمن باع ارضه بالوفاء ثم باعها من غيره بيعا باتا
ثم باعها المشتري باتا من غيره بعضها او كلها ثم اجاز المشتري شراء جائزا البيع البات هل يعقد بيع المشتري
اجاب لا فان المشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز المالك البيع الاول لا يعقد بعد وقال من باع ارضه
بيعا جائزا ثم من غيره بيعا باتا ثم باعها من آخر فاتهما اجاز المشتري شراء جائزا يعقد كما في الرهن وسئل
اذا اخر البائع المشتري في البيع الجائز في بلد آخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ هل له ذلك اجاب له ذلك قياسا
على مسئلة الرهن اذا كان له حمل ومؤنة واخذه في بلد آخر له ان يطالبه بدينه وسئل اذا باع ارض غيره بيعا
جائزا يكون بمنزلة الوكيل او بمنزلة المستعير اجاب ان باعه له فهو بمنزلة الوكيل وان باعه بامره لاجل نفسه
وصرف الثمن الى مصلحة نفسه يكون بمنزلة المستعير وسئل جمع في البيع الجائز بين العقار وبين المنقول الذي
لا يجوز البيع الجائز فيه فان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل ينفسد في العقار اجاب لا ينفسد في
العقار ويبقى بيعا جائزا وهذا اشارة الى انه لا يجوز البيع الجائز في المنقول وسئل الدوق هل يملك مع عقاد
الصبق بيعا جائزا اجاب يملك قال عمي نظام الدين شيخ الاسلام وكان شيخ الاسلام علاء الدين العلائي غيره

من اوايل الفصل ما يشير الى جواز في المنقول من مجموع النوازل حيث قال باع عبدا او امة

خانه بر فند على انه لا يملك ذلك وسئل رحمه الله الشرط في البيع الجائز صريحا هل يفسد العقد ام لا اجاب رحمه الله
قالوا بانه يفسد قيل له فلو قبض المشتري وباع من غيره هل يجوز اجاب يكون هذا انزلا عما لو باع المشتري من المكره
على معنى ان للبائع حق الفسخ وكذلك اذا لم يكن الشرط في البيع صريحا وكان الشرط لاحقا فكذلك عندي يفسد على
قياس قوله لان عنده يلحق اصل العقد قيل له ولو قال بعتك جائزا او بيع الوفاء هل يفسد اجاب لا يفسد قلت
وقد مر اجناس هذا من فصل وسئل عمن باع داره بيعا جائزا واحال بالثمن بعضه على المشتري ثم استحقت الدار
وتعذر اجناس بعض الثمن هل للمحتال ان يطالبه بالباقي اجاب ان كانت الحوالة مطلقة له كان ذلك وان كانت مقيدة
ليس له ذلك وله ان يرجع على بائعه لانه اداى بامره قيل له وهل له ان يرجع على المحتال بما اداى قال رحمه الله في شرح
الجامع في الباب الاول اشارة الى ان له ذلك وسئل رحمه الله در بيع جائز كسى ضمان كرده است ضمان بضامن
اكر بيع را فسخ كنند خواهد از فروشنده بخواهد مال وفا را وخواهد از يد دفاد قبول كردن ضمان
بدين وجه اجازت بيع باشد يا نى اجاب باشد اكر شرط ضمان كرده باشد در عقد واكر نكرده باشد نى
وسئل رحمه الله در بيع جائز بدين لفظ كفالت كرد كه هرچكاه مطالبت متوجه شود خريده را اختيار
بود در مطالبت درست بود يا نى اجاب بود وسئل رحمه الله رجل كفل عن رجل بمال فباع الغريم من المكفول له عقارا
بيعا جائزا بذلك المال هل يبرأ الكفيل اجاب يبرأ قيل له ولو تقايلا هل يعود الكفالة وسئل عمن باع داره بيعا جائزا
ثم ان البائع باعها من غيره بيعا جائزا باجازة المشتري ثم ان المشتري الثاني قال اني اخاف ان يتوى حقي على البائع
فبعض المشتري الاول هل يصح اجاب لا الا اذا كان الضمان مضافا الى ما بعد الفسخ كما في الاجنبي وسئل كسى
خانه خريد از كسى به بيع جائز وبدل اجارت كردند بعد از قبض و ديكرى مال وفا را بدو رفا رى كرد مضافا الى ما
بعد الفسخ بدل اجارت را نى بعضى ازين مال فروشنده بخريده داد كفيل ميكويد كه اين از بهاى اى است
مشترى ميكويد از اجارت داده است وعند فسخ شده است ومال واجب شده قول قول كه بود اجاب
يرجع الى البائع فان تعذر بان غاب او مات يكون القول قول الطالب والاخذ وسئل عمن ادعى على آخر
انه اشترى هذه الدار من فلان بيعا جائزا وصاحب اليد اشتراها باثا من ذلك الفلان ايضا وادعى بيع البيع
الجائز فصالح المشتري بالباثة على بدل يجوز قال اذا كان الصلح عن انكار ينبغي ان يجوز ويلزم لانه امكن تصحيحه
لان صاحب اليد يدفعه لدفع اليمين عن نفسه وهو يقضيه من غيره بغير امره وان كان
الصلح عن اقرار ينبغي ان لا يلزم بدل الصلح لانه لو كان مالا نفسه يصير بمنزلة الرشوة لاجل اجازة البيع
وان كان يشترط ان يكون بدل الصلح من الثمن الذي على البائع يصير هذا وعدا وانه غير لازم وذكر في فتاوى
رشيد الدين رجل اشترى دارا ودفع الثمن فقال لغيره قبالة ان خانه بنام منست تا دفع الى تا لا ادفع

الفقال

ص
اقامة لا يعود وهذا دليل على ان ما لا يوفا
ليس بثابت في ذمة البائع ما دام بيع الوفا باقيا
وذكر في موضع آخر من على اخذ من الكفيل
الطالب من الغريم عقارا بيعا جائزا وقبضها
الثمن او وقعت المقاصة باعتبار الحوالة
صار براء الكفيل اجاب نعم براء قيل له ولو تقايلا
هل لا يعود الكفالة

نسخه
تا بنام خانه بنام من است ادعى الى حالا
لا دفع الى حالا فدفع لا يسترد

الفقال البكل فتعمل لا يتمكن من استرداد ما دفع لانه يصير مشتريا الكا غدمنه بذلك المال او يصير مصالحا معه
بهذا المال من جنس ومثل كان له في ملك الدار فايا ما كان يصح الدفع وسئل عمن شيخ الاسلام نظام الدين
رجل باع داره بيعا جائزا ولم يقبض الثمن فروشنده تواند كه بحضور مشترى اين بيع را فسخ كند وتواند
كه اين خانه را بى رضاى مشترى اول بكسى ديكر فروشد اجاب نى قال رحمه الله سئلنا عمن اثبت وكالة
من آخر من يدى القاضي وحكم القاضي بها وباع عقارا للموكل بيعا جائزا فادعى آخر انه اشترى هذه الدار من
الموكل المشترى يقول اشتريتها من وكيل الذي يدعي تلقي الملك منه شراء جائزا هل يندفع الخصومة بدون اقامة
البينة الى وقت حضور البائع قال اجيب الى انه يحتاج الى البينة لدفع الخصومة عن نفسه قياسا على
البيع البات واجاب بعض الائمة انه لا حاجة الى اقامة البينة لانه ثبت ان يده ليست بيد خصومة
كما في الشراء والوديعة اذا ادعى ان هذه الدار داره اشتراها من فلان والذي الدار في يده يدعي انه
اودعها فلان عنده يندفع بدون البينة ولو ادعى انه اشتراه من فلان وانت غصبت مني وادعى صاحب
اليد اني اشتريته من ذلك الفلان بيعا جائزا واقام البينة هل يندفع اجابوا جميعا لا والله اعلم وسئل
شيخ الاسلام برهان الدين كسى سراى دعوى كرد بر ديكرى كه از فلان كس بخريده ام به بيع جائز وان
كس مرده است وقد اقام صاحب يد دفع ميكويد كه من پيش از تو از همان كس خريده ام هم به بيع
جائز واقام البينة وارث ميت بيرون آمده است وسراى دعوى ميكند وبيع جائز صاحب
يد را منكر است هل يكلف المدعي عليه اقامة البينة على البيع الجائز ام يكتفي بتلك البينة التي اقامها
عند دعوى المدعي لانه لم يجعل المشتري شراء جائزا حتما وفي فتاوى اجاب عنها عمي شيخ الاسلام
نظام الدين وصورتها برادر مر برادر خود را وكيل كرد كه خانه مرا بفروش به بيع جائز اين برادر
بحكم اين وكالت اين خانه را بكسى فروخت به بيع جائز وبعد از مدتى موكل وفات يافت اين وكيل
از وكالت افتد يا نى اجاب نى والله اعلم وما قول كسى درين خانه دعوى ميكند بملكيت وخريده
در خانه است ووارث بر جاى برين وكيل كواه ميكذراند كه خانه در دست توست تو مسلم
كن مدعى را بدين وكيل ولايت دعوى باشد يا نى اجاب نى چون صاحب يد وى نباشد وما قول
مدعى خانه را درست كرد بملكيت وكواه كذرانيد بقاضى قاضى جبر تواند كردن اين وكيل را كه در حال
حيوة بوده است كه خانه تسلم كن بوى چون خانه در دست وتصرف وى نيست يا نى اجاب
نى والله اعلم وفي فوائده مسئلة بغير جواب وصورتها باع كرمه بيعا جائزا ولم يسلم المشتري الثمن الى
البائع حتى مضى بعض المدة هل للبائع ان يحبس شيئا من الغلة بعد ما لم يأخذ الثمن لم يكتب جوابه

ما ذكر في الصحيح السابقة وسيجيء المسئلة
في جوابها في الفصل الذي يلي هذا

المسئلة وقد ذكرنا قبل هذا وعند رحمه الله انه اذا اشترى دارا بيعا جائزا والبائع لم يقبض الثمن لا يملك
البائع فسخ البيع من غير حضرة المشتري ولا يملك بيعه من غيره وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود
واجاز الى زمن الذخيرة باع داره بيعا جائزا ووقعت الحاجة الى العمارة فامر القاضي على ان له الرجوع
كان له الرجوع واقعه الفتوى باع كرد وفا وحتى استحق المشتري جميع غلة الكرم ثم بعد البيع شرطا
ان يكون للمشتري ثلث الغلة او ربعها يكون له مقدار ما شرطا بعد البيع ام كل الغلة ينبغي ان يكون
له المشروط خصوصا على اصل ابي حنيفة ان الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عنده فصار كانه شرط
ذلك عند وقت العقد اخرى باع داره بيعا جائزا بعشرة دنانير فقال آخر للمشتري من اين مال وفا دارا
بدبرغم واجاز المشتري ضمانه هل يصح هذا الضمان ينبغي ان لا يصح لان المال غير واجب على البائع
في الحال لما ذكرنا قبل هذا لمن المسائل فلا يصح الضمان وانما يجب بعد الفسخ فلو اضاف الضمان الى
ما بعد الفسخ يصح الضمان اخرى فروشنده بيع جائز با خريده بيع جائز در وقتي كه بيع
را هنوز فسخ نكرده اند مال وفا را بر مقداري صلح كردند ان صلح درست بود ما في ينبغي ان لا يصح
لما ذكرنا ان المال لم يجب بعد على البائع وانما يجب بعد الفسخ ولم يكن على البائع دين فلا يصح الصلح وسئل
من اثق به انه وقعت هذه المسئلة في زمان اعمامي وافتت اجوبة اولاد جدي شيخ الاسلام برهان
الدين انه لا يصح الصلح وعامة قول من جعل البيع الجائز رضا لا شك انه يصح الضمان والصلح خانه فروش
به بيع جائز بده دينار وبدل اجارت كردند جنانكه معهود است حكي عن جدي ان حكم البيع الجائز
في هذه الصورة حكم الرهن لا غير ولا يجوز للمشتري ان ينتفع بهذا البيع كالرهن لان اقدامها على
الاجارة بعد البيع دليل على انهما لم يريدا به البيع وانما اراده الرهن باع ارضا بيعا جائزا ثم ان المشتري
زرع الارض ثم ادى البائع مال الوفاء الى المشتري حتى انفسخ البيع والزرع بقل هل يجبر المشتري
على تفريغ الارض ام يترك يده باجر المثل كانه واقعه الفتوى وقد اجاب بعضهم من الائمة وفصل
في الجواب تفصيلا فقال لو طلب المشتري من البائع مال الوفاء وطالبه باداء فادى البائع اليه حتى
انفسخ البيع يجبر المشتري على التفريغ وان لم يطالبه المشتري بذلك ولكن البائع ادى اليه مال الوفاء
من غير ان يطالبه به لا يجبر على تفريغ الارض ويترك في يده باجر المثل ولو قيل انه يترك في يده باجر
المثل في كلا الوجهين فله وجه فقد ذكرنا الفصل انما من اجارات الذخيرة لو استاجر ارضا وزرع
فيها زرعا ثم انهما تقايلا عند الاجارة والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل
الى ان يستحصد الزرع ام يؤمر بالقلع قيل لا يترك لان المستاجر رضي بطلان حقه في الزرع حيث قدم

حكم الفسخ الخارج الاجارة المعهودة حكم الرهن لا غير

على الفسخ عن اختيار وقيل يترك قال وهذا القائل استدل بمسئلة المزارعة الزرع وصورتها رجل دفع ارضه
مزارعة فاخر المزارع الزرع وزرع في آخر السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان
يقلع الزرع لا يمكن من ذلك وثبت منها اجارة في نصف الارض حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة
لحق الزارع في الزرع ويغرم المزارع نصف اجر مثل هذه الارض لرب الارض وقد رضي المزارع
منا ببطلان حقه في الارض حيث اخر الزرع الى آخر السنة ومع ذلك اثبت الاجارة في نصف الارض
وذكرنا هذا الفصل ايضا اذا انقضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر فيها اشجارا الصحيح انه يؤمر
المستاجر بتفريغ الارض لا ان يجب على الآجر قيمة الاشجار مقلوعة بخلاف ما اذا كان فيها زرع
حيث يترك باجر المثل الى وقت الادراك لان الزرع له نهاية بخلاف الغرس وذكر فيه ايضا اذا
استاجر ارضا وزرعها ثم اشترى ما هو رجل آخر حتى انفسخت الاجارة ترك الزرع في الارض حتى يستحصد
ويكون للشريك على صاحب الزرع اجر مثل نصف الارض روزي خريد بيع وفا وشش ماه در دست
خريده بود ومش از آنكه غله ظاهر شدي فروشنده مال وفا بخريده داد وبيع فسخ كردند فلو
ادركت الغلة هل يكون للمشتري منها حصة قد ذكرنا الاختلاف فيه قبل هذا وذكر انه اختار جدي
شيخ الاسلام ان له حصة بقسط السنة سواء خرجت الثمرة او لم تخرج وطريق ان ينفي البيع في ذلك
الوقت الى وقت الادراك ثم على قول من يقول بان للمشتري حصة من الغلة وان لم تخرج لو صالح البائع
المشتري مما يخصه من الثمر بعد فسخ البيع قبل ان تخرج الثمرة او بعدما خرجت ولكن لم تصر له قبضة
على شيء هل يصح هذا الصلح كانت واقعه الفتوى في زماننا واجاب المتقدمون من زماننا وان لم يعتمد على
جوابهم انه لا يصح الصلح ولم يوجد ظاهر وفي وصايا المنتقى مسئلة تدل على انه يجوز مثل هذا الصلح وصورتها
رجل اوصى بغلة نخله لرجل ثلث سنين والنخل يخرج من ثلث ماله وليس فيها ثمر فصالح صاحب الوصية
الورثة من وصيته على دراهم مسماة وقبضها منهم على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة وابرأهم منها
ولم تخرج النخل شيئا تلك السنين الثلث او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح باطل قياسا لانهم
صالحوه من شيء مجهول لا يعلم انه يكون ام لا يكون وكذلك استحسانا لانا جوزنا الصلح انما هو رجل يرى
من وصيته على مال وهكذا ذكر المسئلة في باب الصلح عن الوصية من صلح الاصل وفي نوع فتاوى الدنيا
دو بيع وتوكيل اكر بايع كويد خريده را سيمت باز كيرد مراسم خرج نشد تواند مشتري را الزام
كردن بسيم كرفتن با في اجاب في جون زيادت از تك ماه كذشته بود واكر كم از تك ماه تواند الزام
كردن وسيم تواند دادن زيرا كه بيع حالي مطلق افاده است بحق غلبه بردن ووكيل انكاه وكيل

کرده که وی بکل غله بردارد قبل از چون بگذاشت ابن محدود در دست وی بحکم ماند اجاب بحکم
رهن تا سیم او بدهد وان تصرف در بکل حال حکم بیع فاسد دارد تا چون سیم بدهد بیع فسخ کنند و در بکل
حال حکم بیع جایز دارد در چون انزال و در چون انکه بایع درختان می تواند افکندن و در بکل حال حکم رهن
دارد تا بایع تصرف نمی تواند کردن بی رضای مشتری مسئل رحمه الله در همین صورت بیع و توکیل اگر
مشتری را حاجت شود بفروختن ابن محدود تواند ابن محدود را فروختن بانی اجاب جواب اکتساب
انه مثل بیع لانه بیع فاسد ولکن جواب معاملت انست که نمی تواند فروختن که مرتهن رهن است مسئل
رحمه الله اگر مشتری از درختان ابن رز در عمارت همین رز بکار برده ماند ضامن باشد بانی واقعه اجاب فی م
الفتوی رجل باع داره بیعا جائزا ثم ان رجلا آخر غصب الدار من ید المشتری شراء جائزا
والمشتری لا یقدر علی استرداد الدار من ید الغاصب هل للمشتری ان یطالب بائعه بمال الوفاء قبل فسخ
البیع واسترداد المبیع من ید الغاصب فعلی قول مسئل غصب المرهون ینبغی ان لا یملک المطالبة بمال
الوفاء وبل اولی کما ذکرنا ان ههنا مال الوفاء لیس بثابت فی ذمة البائع مادام البیع قائما وذکر فی
فتاوی الدیناری غاصب وزکروی را غصب کرد از دست کرو دار و مرتهن تسلیم می تواند کردن
وزر را بر امن مرتهن تواند سیم خود را از راهن طلب کردن بانی اجاب فی وهکذا اجاب قاضی ظهیر
هذه المسئلة اعنی مسئلة غصب الرهن مسئل جدی رحمه الله عمن رهن عقارا وسلم الی المرتهن فغصب آخر
من ید المرتهن هل له ان یطالب الراهن بدینه اجاب لا والله اعلم قلت وفی مختصر الزیادات للحاکم
الجلیل مسئلة تدل علی ان الجواب ما افتوا وصورتها لو وضعت الجاریة المرهونة علی ید عدل فغاب
العدل او ودعها من فی عیاله کان للمرتهن ان یاخذ دینه من الراهن قبل حضور العدل اذا کان المودع متهما
بان العدل اودعها ایاه وان لم یعلم انها للراهن وان ادعی الذی فی یده الجاریة انها له لم یکن للمرتهن ان یاخذ دینه
من الراهن لانها بالانکار خرجت من حد السلامة الی التوی واقعه الفتوی مردی وزی خرید
مبیع وفا بصد دینار وفسخ کرد بعد از ان مشتری درختان و بناء این زر را استهلاک کرد بی اذن
بایع وثمنت این مستهلکات در روز استهلاک صد دینار بوده است هون ثبت این مستهلکات
بر مرتهن لازم باشد این ثمنت بان صد دینار بمال وفا که در ذمه بائع است مقاصه شود و بیع فسخ
کرده بانی قد ذکرنا قبل هذا من فوائد جدی شیخ الاسلام مسئلة تدل علی انه اذا تجانس الدینان تقع
المقاصة وذکر فی صرف الذخیرة رجل له عند رجل ودیعة والمودع علی رب الودیعة دین هو من جنس
الودیعة لم یصر الودیعة قصاصا بالدین ما لم یجتمعا علیه وبعدما اجتمعا علیه لا یصیر قصاصا انما لم یرجع

رجل له عند رجل ودیعة وللمودع علیه دین من جنس الودیعة لم یصر الودیعة قصاصا بالدین

الی اهله فاخذها وان کان فی یده لا یحتاج الی شیء غیر ذلک ومتی صار دینا صار قصاصا وحکم المغصوب
اذا کان قائما فی ید رب الدین وحکم الودیعة سواء هذه المسئلة دلیل علی ان فی مسئلة الفتوی یصیر
قصاصا ولکن من هذه المسئلة ومن مسئلة الفتوی تفاوت لان فی مسئلة الذخیرة الودیعة من جنس الدین
وفی مسئلة الفتوی الغنمة لیست من جنس الدین لان قیمة المستهلک لیست الدنانیر علی التعیین بل یکون
بالدراهم ایضا فینبغی ان لا یکون المقاصة ما لم یتقاصا وفی شرکة التجرید ان کان الدین من انسان فاستهلک
احدهما مالا للمطلوب حتی صار قیمته قصاصا فللشریک ان یرجع علیه هذه المسئلة دلیل علی ان رب الدین
اذا استهلک شیئا من مال المطلوب حتی وجب علیه القیمة یصیر قصاصا بدینه وفی بیوع فتاوی قاضی ظهیر الدین
تجانس رجل له علی آخر جاه درهم لا یعتبر الصرف والسلم والمدیون علیه جاه دینار قرض وغصب لا یمنع
المقاصة بینهما ما لم یتقاصا فاذا تقاصا یصیر قصاصا عن عشرة الدنانیر وبقی لصاحب الدنانیر علی المدیون
تسعون دینارا فعلم ان دین الدراهم لا یصیر قصاصا بدین الدنانیر بدون المقاصة وفی فتاوی رشید
الدین رجل له عصب من آخر دینارا والمغصوب منه غصب نقره من الغاصب فتقاصا یجوز ولو کان المغصوب
منه غصب ثوبا منه وتقاصا فانه یجوز ایضا لان بیع الثوب بدراهم فی الذمة جائز ولو کان الثوب
هالکا فی یده وتقرر القیمة بینهما ثم تقاصا الدنانیر بقیمة الثوب جاز هذه المسئلة تدل علی ان رب
الدین اذا استهلک شیئا من مال المدیون فانه لا یصیر قصاصا بدینه اذا لم یکن القیمة من جنس دینه ما لم
یتقاصا والحاصل من الجواب ان صاحب الدین اذا استهلک شیئا من مال المدیون فان کان من جنس دینه
یصیر قصاصا بدینه وان لم یتقاصا وان لم یکن لا یصیر قصاصا وان استهلک شیئا من ذوات القیم لا یصیر
قصاصا بدینه ما لم یتقاصا ذکر فی مجموع النوازل اذا اختلف المتبایعان فقال المشتری اشتریته شراء باتا
وقال البائع بعته بیع الوفاء فان القول قول البائع لان المشتری یدعی زوال عینه عنه بالبات
وهو یدعی الوفاء وینکر الزوال فیکون القول قوله وذکر السید الامام الاجل ناصر الدین الشهید آخر بیوع
الجامع فی الفتاوی وهذه المسئلة ان عندنا فی هذا الاختلاف القول قول من یدعی البات اذا
لم یشهد علیه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا کثیرا الا اذا ادعی تغیر السعر وفی بیوع فتاوی الدیناری
تغیر السعر هل یمنع ان یجعل الحال حکما اجاب بعض مشایخنا نعم واحاله الی الزیادات المنسوبة
الی القاضی محمود المرغینانی ومسئل جدی اذا ادعی البائع بیعا جائزا والمشتری بیعا باتا او ادعیا العکس فالقول
لمن یکون اجاب لمن یدعی البات قال وکنت افتی فی الابتداء ان القول قول من یدعی بیعا جائزا
وله وجه حسن الا ان اهل بخارا هکذا اجابوا فوافقتهم وفی بیوع فتاوی الدیناری اذا قال البائع بعته بیع

لحط
اشتریته شراء باتا وقال البائع بعته بیع الوفاء فالقول قول البائع

الوفاء وقال المشتري اشتريته بيعا اگر بايع را بيننه بود قيمت مبيع بيش از ان باشد كه وى خريده
است نكاه كند بقيمت اين زمين دو روز بيع اگر قيمت زمين زيادت از بها بود بما لا يتغابن الناس
في مثله زيادة ظاهرة قول قول بايع بود با سوكند بالله ما باعها منه بيعا باتا وقد ذكرنا من فتاواه ان
تغرير المشتري بمنع ان يجعل الجاهل حكما سئل عمي نظام الدين مردى بكسى ديكر بيع جائز وقبض كرد وباز
بفروشند با حارت داد معلوم شد كه پيش از ين بكسى ديكر فروخته بوده است اجره واجب بود
يا نى اجاب نى والله اعلم ونقل الجواب عن ابيه شيخ الاسلام برهان الدين ونقل عنه المعنى في ذلك فقال
لان قبض البائع مستحق بجهة اخرى فلا يمنع عن جهة الاجارة كما لو باع بيعا فاسدا ثم استاجره لا يمنع
الاجارة لان قبض البائع مستحق بجهة الاسترداد لدفع الفساد فلا يمنع عن الاجارة فالرواية في كل المسئلة
تكون رواية في هذه المسئلة وسئل رحمه الله بيع جائز فروخت وباز بديكرى فروخت وبها خريده
اول را دو بيع دوم درست شود يا نى اجاب نى وبيع باز بايد كردانيد قيل له كرفتن اين بها رضا
نباشد اجاب نى وهو اعلم هذا ما تيسر من فوائد عن شيخ الاسلام نظام الدين فيما يتعلق بهذا
القسم واقعة الفتوى اقرار في مرض الموت فيها انه كان باع في صحته كرمه من فلان الاجنبي
بمائة دينار بيعا جائزا وقبض منه الثمن ولم يخرج هذا الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل
المائة من غير تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وان لم يعتمد على جوابهم انه نعم يصح
اقراره وان لم يصدقوه وزعموا ان هذا اقرار المريض بالدين للاجنبي وانه يصح من كل المال على ما عليه
رواية مختصر القدوري وغيره من الكتب واجبت انه لا يصح اقراره من غير تصديقهم وليس الامر كما زعم
اولا بل ان هذا اقرار من المريض باستيفاء دين ثبت له في المرض منزلة ما لو اقر انه باع عينا من انسان بيعا
باتا وثبت له في ذمته دين الثمن وصدقه ذلك الانسان ثم اقر المريض بقبض ذلك الثمن منه بعينه من ثلث المال
وهذا لما سبق اثناء هذا المجموع من المسائل التي تدل كل واحد منها ان البيع الجائز ليس برهن بحيث
وان ثمن الوفاء ليس بدين يحض في ذمة البائع منها انه لو كان دينا لكان المبيع رهنا فلا يملك
المشتري المنافع ويملكها منها انه لو كان دينا لما جاز البيع وفاء قبل قبض الثمن لانه يكون
رضا بغير دين وانه لا يجوز منها انه لو كان بالدين كفيلا فاشترى الطالب عقار المديون
منه وفاء يبطل الكفالة ثم لا يعود بفسخها عند الوفاء على ما مر منها انه لو باع بالوفاء ولم يقبض
الثمن لا تمكن من بيعه مرة اخرى قبل الفسخ وقد سبق منها انه تجب الزكوة في مال الوفاء على البائع
ولا يقال انه لو كان اقرارا باستيفاء دين ثبت للمريض ما قصا ينبغي ان يجوز اقراره في الكل من غير تصديق

الى جهة مبيع جائز وقبض كرد ولو وسد باعارت داد وبيش ازين بكسى ديكر فروخته بوده اجره واجب نباشد

الى يدل قوله منها ان البيع الجائز ليس برهن بحيث ان الثمن ليس بدين محض

الورثة لانه دين ثبت له في الصحة لانه اقراره باع منه في الصحة وكل من ثبت للمريض في الصحة يعود اقراره
في المرض باستيفائه من كل المال لا نا نقول ليس كذلك بل انه دين ثبت في المرض فانهما لا يتحدان
في الاسناد الى حالة الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت المباينة بينهما في الحال لا فيما مضى اصله في الحاج
الكبير وقد كتبنا هذه المسئلة باوجز منها في احكام المرضى التي جمعناها من عدة كتب في الاقرار منها
والله الموفق للصواب وهو الجائز بحسن المنقلب والمآب واقعة الفتوى ادعى على آخر كرما
انه اشتراه منه بيعا باتا ثم ادعى على ذلك المدعى عليه ذلك الكرم بالوفاء عند ذلك القاضي هل يسمع دعواه
الثانية ينبغي ان لا يسمع دعواه لانه لا يمكن التوفيق واقعة اخرى الفتوى مشترى الوفاء كرب الارض
ليزرعها ببذره فقبل ان يبذر ادى اليه البائع مال الوفاء من غير طلب المشتري وانفسخ البيع بينهما
ولا يمكن البائع المشتري من الزراعة فهل يجب للمشتري اجر مثل البقر والعمل على البائع ام لا فعلى قياس
مسئلة المزارعة ينبغي ان يجب وكذا افتيت بانه يجب والله اعلم قلت غفرت ذنوبي ولو
كان الارض معدة للاستغلال بالحجة كما هو المعتاد باكثر القرى من بلدتنا فلو قيل بانه ينبغي ان
ليس للبائع ان يمنع المشتري من الزراعة في هذه الصورة اعتبارا بما اذا آجر المشتري الارض سنة
فادى اليه البائع الثمن قبل مضي السنة حتى انفسخ البيع منها لا يظهر هذا الفسخ في حق المستاجر والفرق
منها ان ثم تعلق بالاجارة حق غيرهما وهو المستاجر ولا كذلك ههنا واقعة الفتوى باع داره بيعا
وفاء وقبض مال الوفاء ثم باعها من آخر قبل انفساخ الاول بيعا جائزا وقبض الثمن انضم
باعها من ثالث كذلك ثم قضي ثمن الاول والثاني ولم يقض مال الثالث حتى باعها من غيره بيعا باتا بالرابط
هل يتوقف نفاذه على اجازة هذا المشتري بالوفاء ثانيا ام لا اجبت لا والله اعلم وهذا لانه لو باعها
ثانيا او ثالثا باتا وقضي ثمن الاول لا يعود الباقي نافذا ما لم يجز المشتري وفاء فاطلق الاجازة
الذي سودوه والله اعلم

الفصل العشرون في الاجارة

المرسومة بمرقند فيما بين المستقرض ومقرضه وكر صاحب المحيط في فوائده
استاجر رجلا ليحفظ له هذا البيكين كل شهر كذا وقبل الآخر ومضت مدة ثم طهران هذا البيكين
كان ملك غير المستاجر هل يجب الاجر قال ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق البيكين بتيقن ان
المستاجر كان غاصبا والاجير غاصبا للغاصب والحفظ مستحق عليه والاجارة على العمل المستحق عليه
لا يجوز كما اذا استاجر المشتري البائع ليحفظ له المبيع قبل التسليم فانه لا يجوز قال وكذلك لو استاجر
الراهن المرتهن ليحفظ الرهن لا يجوز لان الحفظ مستحق عليه بخلاف ما اذا استاجر المستعير او المودع

استاجر لحفظ البيكين والبيكين لغيره لا يكون الاجر وفيه خلاف باعتبار الصيغ الآتية

استاجر المستعير او المودع لحفظ الرهن

لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع فيه قال وقال بعض الفقهاء ان علم الاجير في مسئلة السكين
انه مغصوب فالجواب كذلك انه لا يجب الاجر واما اذا لم يعلم وقت الاجارة انه مغصوب يجب الاجر
هذه الجملة في فوائده ورأيت في فوائد جدي شيخ الاسلام سئل عمن غصب عينا واستأجر رجلا لحفظه
هل يجب الاجر للمستأجر اجاب نعم يجب قال عمي نظام الدين في المسئلة اشكال وهو بالاخذ صار غاصبا
الغاصب والحفظ واجب على غاصب الغاصب فكيف يجب اجرا هو واجب عليه ولان للمالك ان يضمن
والاجير مع الضمان لا يجتمعان قلت وتخالج في صدري ان الاجير والضمان لا يجتمعان لواحد وهذا المستحق
للاجر غير المستحق للضمان وفي فوائد صاحب المحيط ايضا ولو غصب دابة وآجرها من انسان يجب على الاجر
وان كان المستأجر غاصب الغاصب لان الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد الانتفاع هنا فيجب
الاجر اما في مسئلة السكين الاجر انما يجب بمقابلة الحفظ وانه مستحق عليه فلا يجب الاجر هكذا ذكره رحمه الله
قلت ويمكن ان يقال في مسئلة بدل الاجارة المجهودة انه يجب الاجر وان ظهر ان العين لم يكن ملكا
للمستقرض كما اجاب جدي مطلقا وخصوصا اذا لم يعلم المقرض بذلك كما اجاب به بعض الفقهاء
على ما مر لهذه العلة التي ذكرها صاحب المحيط في مسئلة غصب الدابة واجارتها لان الاجرة في المجهودة
انما يجب بمقابلة منفعة القرض حتى هذا لا يستحق من غير مباشرة القرض المجهود كالمشروط خصوصا
فيما هو عند غطرق براعي فيه نظر الجانبين وهذا الذي ذكرنا هو اجيد الشبهات في حل بدل الاجارة المذكورة
وان افتوا بحلها وكثيرا ما رأيت جواب استادي مولانا حسام العلما هادي محمد افندي الله يغفر له
واكرمنا واياه برضوانه في الفتاوى المنقطة وقد سئل عن كل منها بدل اجارت مجهوده جلال بيت
باني هيئت واستاعلم وهكذا سمعت غير مرة في خلال الوظائف والمباحثات وسمعته يقول كنت
يوما عند عمكم مولانا جلال الملة والدين مجهوده الى الفتح محمد بن علي فورد عليه الاستفتاء ما قولكم رضي الله عنكم
بدل اجارت مجهوده جلال بيت باني كتب بيت والله اعلم وفي فوائد جدي شيخ الاسلام غصب
من آخر عينا او استعاره واستأجر غيره لحفظه كل شهر بكذا ثم ان هذا المالك استأجر هذا المستأجر
ايضا لحفظ هذا العين الاجارة الاولى صحيحة ام الثانية اجاب الاجارة الثانية منعقدة وتنفسخ فسخ
الاولى ان كان غاصبا صار مستردا وان كان عارية فكذلك وفي فوائد صاحب المحيط ولو ملك العين
المستأجر على حفظه ثم اختلفا فقال الاجير ملكك بعد تمام السنة وقال المالك اجرتك بل
ملكك بعد شهر واحد قال القول قول المستأجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه وفي فوائد مولانا حسام الملة
والدين فيما علقته من لحفظ بدي دفع الى المقرض ممشطا واستأجره لحفظه كل شهر بكذا على ما مر المجهود

الاجر والضمان لا يجتمعان لواحد

وان كانت يجب معاملة الحفظ عند المنفق الاولى انهم لا تقدر على مثل هذا الاستيجار من هيئة المقرض

افتوا بحل الاجارة المجهودة

وفيه ما قولكم رضي الله عنكم جلال بيت باني كتب بيت والله اعلم

ملك العين المستأجر على حفظه

فمضت مدة فجاء المقرض بالممشط يطلب اجرا مضى فقال المستقرض المستأجر ليس هذا ممشطي قال
رحمه الله القول قول المستأجر الاجرة حتى لا يجب على الاجرة لانه هو المنكر لحفظ عينه ووجوب
الاجرة عليه والقول قول المقرض في عين الممشط حتى يبرأ بالدفع اليه مع اليمين لانه هو القابض فكان اعلم
به قال رحمه الله نظيره جعل امرأته بيدها ان لم يوصل اليها كسوة مثلها او دينا لها عليه الى شهر فمضى
شهر ثم اختلفا في وصول الكسوة او الدين في المدة فالقول قول الزوج في صيرورة الامر بيدها والقول
قول المرأة في وصول الكسوة والدين اليها وفيما علقته من الاجارة المجهودة في الاقراض اذا اختلف
الاجير والمستأجر فقال المستأجر المدفوع اليك من رأس المال وقال المقرض من الاجرة فالقول قول
الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ثم قال رحمه الله ولو كان هذا الاختلاف بعد موت المطلوب بين ورثته
وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم وفي فوائده ايضا من تعليق استقرض من
رجل مالا وكتب بالقرض صكا ودفعه الى المقرض ودفع اليه ممشطا واستأجره لحفظ الممشط كل شهر
بكذا كما هو المعهود فجعل المقرض صك القرض في الممشط وجعلهما على يد الاجرة وعلى يصير ضامنا للممشط
قال يجب الاجرة ولا يصير ضامنا لانه ما استعمل في امر نفسه لان صك القرض في هذه الصورة ملك المستقرض
ولهذا له ان يسترده بعد قضاء القرض فلا يصير المقرض بهذا الفعل ضامنا وغاصبا وهذا لان المستقرض
هو الذي يعطي ثمن الكاغد واجرة الكاتب الثمن الذي يستأجر المستقرض المقرض على حفظ كل شهر بكذا
اذا كان شيئا لا قيمة له لا يجب الاجر كذا رأيته لحفظ مجد الدين المفتي رحمه الله فيما جمعه من فتاوى الفتاوى
ادعى على آخر انه استأجره المدعي لحفظ عين بكذا كل شهر بكذا وبين الاجارة وتاريخ الاجرة ووصف العين
وانه حفظه مدة كذا فواجب عليه الاجرة المشروطة كذا دينارا غير انه لم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى
هل يصح دعواه هذه صارت واقعة الفتوى وينبغي ان يصح لان هذا دعوى الدين في الحقيقة وقد ذكرنا ما
يجانسها في بيان انواع الدعاوى من هذا المجموع واقعة الفتوى وينبغي ان يصح لان هذا دعوى العين
في الحقيقة اذا اتى المستقرض بالمال القرض فاختفى المقرض فلم يظفره المديون هل للقاضي ان ينصب عن المقرض
قيما يطلب المستقرض ليرد عليه المال وينبغي عليه الاجارة المجهودة لا شك ان القاضي لو فعل كذلك ينفذ
قضاؤه لكنه مما يجتهد فيه لكن الكلام في انه هل يجب الى ذلك ذكر في كتاب الاجارة اذا كفل نفس رجل على انه
ان لم يوافه به غدا فالمائة الدرهم التي للطالب على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل
ولم يظفر به فرفع الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم الكفيل المكفول عنه اليه برأ قال صاحب
الذخيرة هكذا ذكره الفقيه ابو الليث في فتاواه وقال لو فعل قاض هذا اذا علم ان الخصم يغيب لذلك فهو حسن

قال المستأجر ليس هذا ممشطي

احلف الاجير المستأجر في المدفوع انه من رأس المال او من الاجرة القول قول الدافع

نصب صك القرض ملك المستقرض بعد قضاء القرض

اذا علم القاضي ان الخصم يغيب نصب له قيما فهو حسن

وقد تقدم مثل هذا عن الناطفي في مسئلة اليمين بطلاق امرأته ان لم يقبض الدين الغريم اليوم في آخر مسائل القضاء
على الغائب فنظر ثم لما استقرض منه آخر خمسمائة وكتب له صك الاقرار بهذا المقدار واستأجر المقرض
كل شهر بكذا كما هو المعهود كل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم ان المقرض لم يدفع اليه الا اربعمائة دينار
وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور والمستقرض معترف بجميع ذلك هل يجب الاجرة المشروطة كاملة ام يسقط
بقسط الخمسين التي لم يدفع الى المستقرض كانت واقعة الفتوى في مسائل بيع الوفاء ما يدل على وجوب الاجرة
كاملة وصورته باع كرمه وفاء ولم يقبض الثمن حتى مضت مدة هل للبائع ان يحبس شيئا من الغلة بقدر ما لم يأخذ من
الثمن اشار الى انه لا يكون له ذلك ولا تقاس مسئلة الفتوى على ما اذا قضى بعض المال القرض مثلا النصف ومضت
مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي بعد قضاء النصف عليها قبل ان ثم يفسخ
عقد الاجارة في النصف من الاجرة بواسطة الاداء من المستأجر والقبول من الآجر ولا كذلك هنا الا ترى ان في بيع
الوفاء لو باع ولم يقبض الثمن لا يتمكن من بعد ما بنا من عجزه الا باجارة المشتري او يفسخ البيع فيما باعه وفاء اما
لو باع الكل وفاء وقبض الثمن الذي هو مال الوفاء ثم ادى نصف الثمن الى المشتري يتمكن من بيع نصف المبيع بدون اجارة
المشتري بالوفاء لما ذكرنا انه يفسخ البيع منها في النصف بقبض نصف مال الوفاء ولا كذلك هنا اذا باع ولم يقبض
الثمن مسئلتنا بيع الوفاء فقلنا هكذا عن جدي شيخ الاسلام برهان الدين وقد مر ذلك في مسائل بيع الوفاء واحكامه
ولو مال احد الى ما ذكرنا ان هذه الاجارة المرسومة اما تجب الاجرة فيها بمقابلة منفعة القرض يعني لما انهم لا يعيدونها
على جنس الاعيان الا وقد سبق المقارضة والمداينة والمقصود من الاستقراض للمستقرض وصول المال اليه ووصوله
في يده ولم يوجد ما هو المقصود في البعض فكانه لم يسق بعض المعقود عليه في الاجارة منتفعا او لم يدخل البعض من المعقود عليه
الاجارة في قبض المستأجر فلم يجب مقابله الاجر لا يبعد هذا القول منه بل هو احسن واوفق وبالناس ارفق او الوصي
او المتولي لو استقرض لاجل المتيم والوقف وبدل اجارت معهود كردند از وقف واز مال نارسيده توانند
دادن كانت واقعة الفتوى وقد اجاب بعض اهل زماننا وان لم يعتمد على جوابهم توانند والله اعلم ورد
فتوى بهذا اللفظ كسي مردى ديگرى را وكيل كرد كه مقدار زر مرا از ديگرى قرض كن وبدل اجارت شرعى بكن
بالغ بوجه شرع بر تو واجب شود من از عهده بيرون آيم اين وكيل چنانكه فرموده بود شرعى بكرد ومدتى بر كذشت
اين وكيل آنچه مزد محافظت داده باشد از موكل تواند طلب كردن يا نى ينبغى ان لا يكون له ولاية المطالبة لان
التوكيل بالاستقراض غير صحيح فيكون الوكيل مستقرضا لنفسه ثم مقرضا اياه مال بنى قوله آنچه بر تو واجب شود
من از عهده بيرون ام وانه بمجرد وعده والله اعلم يكى را مزد كرفت بنكاه داشتن عينى مرباه بيك رسته كاغذ موصوف
واوصاف كاغذ كفت هل يصح الاجارة كانت واقعة الفتوى واجبت انها تصح وقد ذكرنا في فصل العقود

استقرض خمسمائة دينار وكتب الصك بها
والاجارة قد عين بكذا ولم يدفعه الا
اربعمائة دينار وخمسين

نقض المديون الدين المؤجل قبل الحلول اوقات
واخذه منه كذا محدا — المتأخرين لا يأخذ
من المداينة الى حرب — المتابعة بينهما الا
بقدر ما مضى من الايام قبل له الفتوى به ايضا
بالبيع ولو اخذ المقرض القرض والمراجعة
قبل مضي الاجل فللمديون الدفع فيها لحصة
ما بقي من الايام من القسمة في كتاب المداينات

التي يتعين فيها النقود عند حكم المليك والموزون وذوات القيم اذا جعل اجرة ما هو من ثمارها واجناسها
فينظر ثم واقعة الفتوى رجلان استقرضا من الث مالا واستأجر المقرض على حفظ عين هو ملكهما كل شهر
بكذا ثم مات احد المستأجرين هل ينفسخ الاجارة في حق الآخر من المستقرضين ام لا ذكر عن شيخ الاسلام نظام
الدين في جوامعه في الفقه في باب الاجارة الفاسدة ولو استأجر رجلان من رجل دارا فمات احد الموجرين
بطلت الاجارة في نصيبه وفي نصيب الحي تبقى الاجارة على حالها وكذلك لو استأجر رجلان من رجل
فمات احدهما وذكره في المحيط عامة المشايخ ثم قال وكذا اذا مات احد المكاريين بطل الكراء في نصيبه وبقي نصيبه
الآخر ذكرهما في فصل ما يجوز من الاجارات وما لا يجوز في نوع مسائل الشيوع في الاجارة ثم ذكر بعد ذلك في الفصل التاسع
عشر الاحكام المتعلقة بالفسخ وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي رجل استأجر من رجلين دارا مشتركة بينهما
ثم دفع المفتاح الى احدهما وقبل هو انفسخت الاجارة في حصته لان دفع المستأجر المفتاح وقبول الآجر ذلك دلالة
الفسخ والاجارة كما ينفسخ بصريح الفسخ ينفسخ بدلالة الفسخ الا ترى ان الآجر لو كان واحدا ودفع المستأجر المفتاح اليه
وقبل هو ذلك ينفسخ الاجارة منهما وطريقة ما قلنا قلت والعلة في المسائل كلها ان الشيوع الطارئ لا يمنع صحة الاجارة
بلا خلاف مذكورة في كثير من الكتب وقد اسفر الصبح لذي عينين وفي طلعة الشمس ما يغنيك عن رجل واقعة الفتوى
دفع الى آخر مالا وامره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له عند الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض
وقد استأجر المستقرض الوكيل على ان يحفظ عينا دفعه اليه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر الوكيل هل ينفسخ الاجارة بموته
ام لا ينبغي ان لا ينفسخ لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل وهذا لان التوكيل بعقد الاجارة من المقرض توكيل
بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح نص عليه في الشرح واقعة الفتوى المستقرض والمقرض عقدا
الاجارة المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في دكان الصكاك وامره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك
المقرض العين المستأجر على حفظه بعدما قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ما عينه واوصافه ستقضي الوثيقة
نص على ذلك اشهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة برهة من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة ام لا
افيتنا انه يجب والله اعلم وهذا لان المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له ان يحفظ بيد كل من يعتمده
وقد اعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث ترك عنده كيف وانه يعلم المستأجر ورضاه في موضوعنا هذا والله اعلم واقعة الهندي
دفع المقرض العين المستأجر على حفظه الى من ليس بعياله وامره بالحفظ فحفظ زمانا هل يجب له لتلك المدة اجر على
المستقرض ام لا فافتنا بالوجوب والله اعلم وهذا لان الرواية محفوظة ان الاجير على العمل اذا لم يشترط عليه ان يعمل
ذلك العمل بنفسه له ان يقيم فيه غيره مقامه وهذا لم يشترط على المقرض ذلك فله ان يحفظ للمستقرض ذلك العين بيد
من شاء ولا يقال ان العين ودعة في يد المقرض ليس له ان يودع الى من ليس بعياله لانا نقول هذا ابداع ضمني

مات احد الموجرين بطلت الاجارة في نصيبه
وكذا لو مات احد المستأجرين وكذا
لو مات احد المكاريين

دفع المفتاح الى الموجر وقبله منه فسخ الاجارة

التوكيل بقبول الاعمال صحيح

دفع العين المستأجر على حفظه الى من ليس بعياله
وامره بالحفظ فحفظ يجب الاجر لتلك المدة

الاجير اصيل
ان يعمل بنفسه له ان يقيم فيه غيره مقامه

لا قصدي والعينيات تخالف القصديات والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في بيان ما يسري من الحق الثابت في الاصل الى الولد والارش وما لا يسري وما يسري الى الجد مما دون الاخ

قال محمد رحمه الله ولو ان جارية لمسلم اجرزها العدو بدارهم فدخل مسلم دارهم فاشتريها فوهبوها له فاخرجها الى دار الاسلام فالمالك القديم ياخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له ان شاء فان قطع احد يديها في يد الموهوب له واخذ الموهوب له ارش اليد فالمالك القديم ياخذها بقيمتها يوم القبض لحكم العين ولا يطرح بشيء من قيمتها بسبب قطع اليد ولا سبيل للمالك القديم على الارش فيكون الارش سالما للموهوب له ولو كانت ولدت في يد الموهوب له ولدا فالمالك القديم ياخذها بقيمتها وياخذ معها ولدها ايضا فقد حكم بسراية ما للمولى القديم من حق الاخذ في الجارية المأسورة الى ولدها ولم يحكم بسراية هذا الحق الى الارش في باب العين لم يحكم بسراية ما للواهب من حق الرجوع في الجارية لا الى الولد ولا الى الارش فان الجارية اذا ولدت ولدا في يد الموهوب له او قطع يدها واخذ الموهوب له الارش ثم رجع الواهب في العين فانه لا سبيل له لا على الولد ولا على الارش وفي البيع الفاسد حكم بسراية ما للبائع في حق الاسترداد في الجارية الى الولد والى الارش جميعا والوجه في ذلك ان نقول بان حق الواهب في الرجوع وان كان ثابتا في عين الموهوب الا انه حق لا قرار له فانه يبطل بزوال الموهوب عن ملك الموهوب له سواء حصل الزوال بصنعه بان باع الموهوب او وهب او تصدق او بغير صنعه بان هلك الموهوب له سواء حصل الزوال بصنعه بان باع الموهوب او وهب او تصدق به فان بعد ما باع الموهوب له او وهبها من غيره او تصدق به لا يبقى للواهب حق الرجوع اصلا قلنا والحق في العين اذا لم يستقر لا يسري الى الولد ولا الى الارش لان ما لا قرار له وجوده وعدمه منزل في حق الاحكام الا ترى ان الوكيل بالشراء اذا اشترى قريب نفسه لا يعتق واذا اشترى زوجته لا تفسد النكاح فان كان الملك ثبت للمشتري اولا ثم ينتقل الى الموكل فكيف لما كان ملك الوكيل ملكا لا قرار له لم يعتبر في حق شيء من الاحكام كذا هنا وكذلك حق الغريم في قدر الزكوة في السائمة بعد حولان الحول لما كان حقا لا قرار له فان المالك يحيل من نقد الى عين آخر لم يسر الى الولد فكذا حق الواهب في العين لما كان حقا لا قرار له لم يعتبر في حق سرايته الى الارش والولد واما حق البائع في استرداد المبيع بحكم الفساد البيع حق ثابت في العين وانه مستقر له لو اراد المشتري ان يستحق حقه الى عين آخر حال قيام العين لا يقدر عليه ولو ازاد المشتري عن ملكه او هلك في يده لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري يغرم قيمتها في الاحوال كلها لاسترداد قيمة كاسترداد العين ولهذا صحت قيمة لقيامها مقام العين واذا كان حقه في العين حقا مستقرا كان

قيمت العين قيمتها مقام عين

استرداد القيمة كاسترداد العين

حق البائع اقوى من حق الواهب فيسري حق البائع الى الولد والى الارش ولم يسر حق الواهب الى الولد والارش وليظهر مزية حق البائع على حق الواهب وليظهر انحطاط رتبة حق الواهب عن حق البائع بيعا فاسدا فاما حق المولى المأسور في المأسور فوق حق الواهب في العين دون حق البائع في المبيع فاسدا اما فوق حق الواهب فان حق المأسور من المأسور لا يبطل متى ازال المالك من جهة العدو المأسور عن ملكه بصنعه بالبيع او الهبة حتى كان له ان ياخذ المأسور من المشتري الثاني ومن الموهوب له متى زال المأسور عن ملكه وبطل ص

حكما بان اشتراه ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال الملك عن الموهوب للموهوب له على كل حال وكان حق المأسور من المأسور فوق حق الواهب من هذا الوجه واما دون حق البائع في الاسترداد لان حق البائع في الاسترداد لا يبطل بزوال المبيع عن ملك المشتري سواء زال بصنعه او بغير صنعه وحق المأسور من المأسور يبطل متى زال المأسور عن ملكه من غير صنعه واخبرنا وفهو معنى قولنا ان حق المأسور من المأسور دون حق البائع وفوق حق الواهب قلنا ولو كان حق المأسور من المأسور نظير حق البائع في البيع الفاسد يسري حقه الى الولد والارش كحق البائع ولو كان نظير حق الواهب لما يسري الى الولد والارش جميعا كحق الواهب فاذا كان بينهما الحقنا حق البائع في حق الولد والحقناه بحق الواهب في حق الارش فعملنا بسراية الى الولد دون الارش عملا بالشبهين بقدر الامكان وانما عملنا على هذا الوجه ولم نعمل على العكس لانا لو عملنا بشبه حق الواهب في حق الولد وقلنا بان حق المأسور لا يسري الى الولد مع ان الولد جزء عين من المأسور يلزمنا بان نعمل بهذا الشبه في حق الارش وانه ليس بجزء من اجزاء المأسور حقيقة بل هو درهم او دينار من الطريق الاولى فحينئذ يتعطل العمل بالشبهين اما لو عملنا بشبه حق الواهب وقلنا بان حق المأسور من المأسور لا يسري الى الارش فحينئذ يتعطل العمل وانه ليس بجزء من اجزاء المأسور حقيقة لا يلزمنا ان نعمل بهذا الشبه في حق الولد وانه جزء من اجزاء المأسور فحينئذ يحصل العمل بالشبهين فلاجل هذا اخذ المعنى عملنا على الوجه الذي ذكرنا عملا بالشبهين وصار الجواب في المأسور نظير الجواب في المملوك اذا جنى جناية موجبة للمال فان حق ولي الجناية يسري الى الولد ولا يسري الى الارش حتى ان المملوك الجاني اذا كان جارية وولدت ولدا واختار المولى دفعها مع ولدها ولو قطعت يدها واخذ المولى ارشها ثم اختار الدفع دفعها بدون الارش هكذا ذكر شيخ الاسلام مسئلة المملوك اذا جنى جناية في باب ما يجوز فيه العفو فيأخذ المولى بالثمن او بالثمن الاخر وذكر في المحيط اذا جنت الامة جناية خطاء ثم ولدت ولدا بعد ذلك ثم اختار الدفع فانه يدفعها دون الولد وهي مسئلة الجامع الصغير فرق بين هذا وبينما اذا استهلكت مالا ثم ولدت بعد ذلك ولدا فانها يباع مع الولد بالدين فيسري الدين الى ولدها الحادث بعد الدين والجناية لم يسر الى ولدها

استهلكت مالا ثم ولدت بعد ذلك ولدا فانها يباع مع الولد بالدين

الحادث بعد الجناية والفرق الصحيح ان يقال ان ولد الامة بعد الجناية بالايدخل في جنايتها لانها جبلت ولم
لم يكن لولي الجناية في الامة الجانية لا ملك ولا حق مستقر وانما يسري الى الولد اما الملك او الحق المستقر في
العين وانما قلنا بانه ليس لولي الجناية في الامة ملك ولا حق مستقر اما الملك فلا اشكال لان الامة الجانية بنفس
الجناية قبل الدفع لا يصير ملكا لولي الجناية لان لصاحب الامة الخيار بين ان يزيلها عن ملكه بالدفع وبين ان
يستبقيها على ملكه بالفداء وكان معنى خيار البائع وانه يمنع زوال ملكه ولهذا تنفذ تصرفاته المولى فيها بعد
الجناية واما الحق المستقر لانا نستقرأ الحق في العين انما يثبت اذا صار صاحب الرقبة ممنوعا عن التصرف
في رقبته او منفعته ويتعلق حق ولي الجناية بالرقبة لم يصر المولى ممنوعا من التصرف لا في رقبتها ولا في منفعتها
اما في رقبتها فانه يملك بيعها وهبتها رضي ولي الجناية ام سخط واما في منفعتها فانها بوجرها وتستخدمها
ولا يمنع من ذلك واذا لم يصر ممنوعا من التصرف لا في رقبتها ولا في منفعتها كان حق ولي الجناية في العين غير
مستقر فلا يسري الى الولد وصار كحق المغتر في قدر الزكوة بعد حولان الحول لما كان غير مستقر لا يمنع
صاحب المال من التصرف فيه لا في نفسه ولا في منفعته لم يسر ذلك الحق الى الولد المتولد من المال الذي وجب
فيه الزكوة كذا هنا واما الدين فحق مستقر في الامة المديونة حتى صار المولى ممنوعا من بيعه وهبته فجاز ان
يسري الى الولد وكان كحق الكتابة والتدبير لما كان حقا مستقرا في الرقبة يسري الى الولد وكذا حق الاضحية
يسري الى الولد لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك ممنوعا من الانتفاع من نحو حلبه وجز صوفه والركوب
عليه ان لم يضر ممنوعا من بيعه وبخلاف القصاص حيث لا يسري الى الولد لان المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة
والولد متولد من الرقبة لا من الروح ولهذا لم يستحق الولد اذا وجب القصاص في بطنها ولد بخلاف الدين فانه يتعلق
برقبتها والولد متولد من الرقبة فجاز ان يسري الى ولدها ولا يدخل كسبها في الجناية لانه لما دخل ولدها تحت
الجناية فكسبها اولى الا ترى ان التدبير يسري الى الولد ولا يسري الى الكسب فما لا يسري الى الولد لان لا يسري الى
الكسب اولى واذا جنى عليها اخذنا حد المولى الارش فانه يدفعها مع الارش فرق من الارش وبين الولد فانه لا يدفعها
مع الولد وكما ان الولد حدث بعد الجناية وهو منفصل عنها حال الدفع فالارش كذلك ووجه الفرق بينهما
وهو ان الارش ان كان منفصلا عنها من حيث الحقيقة وقت الدفع متصل حكما لان الارش خلف عن الفائت
فيكون قائما مقام الفائت ولو كان الفائت قائما لا شك انه يجب دفعه مع الاصل فكذا يجب دفعه مع خلفه واما
الولد فمنفصل عن الاصل حقيقة وحكما اما حقيقة فلا شك واما حكما فلان الولد المنفصل ليس بخلف عما كان
متصلا بها قبل الانفصال بل هو عين كل والشيء لا يجوز ان يكون خلفا عن نفسه واذا لم يثبت الاتصال وقت
الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الاصل قياس مسئلة الارش من مسئلتنا ان دفعت وفي بطنها ولد

اشكال

فلا جرم

فلا جرم يستحق الولد مهرها وكان كمال الزكوة بعدما وجب فيه الزكوة اذا ولدت ولدا لا يسري الى الولد
ولو قطع شيء منها ووجب البدل يسري الزكوة الى البدل فكذلك هذا وحكي عن القاضي الامام جمال الدين الزيتوني
وهو كان خال صاحب المحيط انه قال ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد واشار محمد
رحمه الله في الباب الثاني من رهن الجامع ان حق المجني عليه يسري الى ولد الجانية ذكره هكذا صاحب المحيط والله اعلم

الفصل الثاني والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به

اجمع اصحابنا رحمهم الله على ان الخلع طلاق بائن به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله فسخ حتى لا ينقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن
عباس رضي الله عنهما ولو قضى قاض بكونه فسخا لا ينفذ وقيل ينفذ وقد ذكرنا في القضاء في المجتهدات ولو كان
بلفظ البيع والشراء هل لابن عباس فيه قول قيل لا وهو طلاق بائن بالاتفاق وذكر بعضهم خلافا في كل موضع
عدم فيه لفظ الطلاق وكذا ذكره في الذخيرة وذكره في الجامع وروي عن عمر وغيره من الصحابة نعم انهم قالوا لا يبينها
بما دون الثلث وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع به الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال ويصح فيه بنية الثلث دون
الاثنين كما في سائر الكنايات وان قال الزوج لم انو به الطلاق فان لم يذكر بدلا صدق ديانة وقضاء لان الخلع
انواع يكون عن البناء ويكون عن الخيارات ويكون عن النكاح وليس ثم معين بعين احد الانواع فلا يتعين وان
كان مال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق لا يصدق لان اخذ المال وطلبه يعين الخلع
عن النكاح كذا ذكره في الذخيرة وفي الصغرى ولو قال خالعتك على كذا وهو مال معلوم لا يطلق ما لم يقبل ويصدق في
ترك النية ديانة خاصة ولو قال خالعتك ونوى الطلاق فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر لان الطلاق وقع
بقوله لا بقولها وذكر في خلع الذخيرة اذا قال لها بعتك لا يقع الطلاق ما لم تقل اشتريت ولو قال لها خالعتك
ونوى الطلاق يقع ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فلو قال
بالفارسية لامرأته سرتو فروختم ولم يقل به خريدم هل يقع الطلاق كانت واقعة الفتوى ذكر صاحب المحيط
في فوائده عن محمد بن الفضل اذا قال لامرأته ترا فروختم ولم يقل به خريدم قال ان نوى بقوله فروختم الطلاق
يقع والا فلا قال وذكر في عتاق الاصل قال العبد وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل او لم يقبل
نوى او لم ينو لان بيع نفس العبد منه اعتاق وكذا الهبة ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق ما لم يقبل ذكر
في فوائده اما لو قال لامرأته سرتو فروختم بكذا من المال لا يقع الطلاق بدون قبولها وانه ظاهر وفي زيادات
العتاق الخلع والطلاق على مال من جانب الزوج بين وتعليق الطلاق بقبولها ومن جانب المرأة معاوضة
حتى لو خلع امرأته او باع طلاقها منها ثم رجع او قام عن المجلس قبل قبولها ثم قبلت في المجلس او كانت غائبة

حال الدين لا يعتبر من حال صاحبه

حال سرتو فروختم ولم يقل به خريدم هل يقع الطلاق ان نوى

الخلع من جانب الزوج بين ومن جانب المرأة معاوضة

او كانت غائبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل بالقيام عن المجلس ويبقى بما ما وراء المجلس
لمنفرد به ولا يصح الرجوع معلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدأت المرأة فقالت اختلعت نفسي منك
بكذا او اشتريت طلاقي منك بكذا فقبل بقول الزوج رجعت او قامت عن المجلس بطل وكذلك لو كان غائبا
فبلغه فقبل كان باطلا لما ذكرنا ان من جانبها معاوضة فلا تنفرد به وكان هذا شطر العقد فيصح الرجوع
عنه ويبطل بالقيام عن المجلس ولا يتوقف بما ما وراء المجلس ولا يصح اضافته الى زمان بخلاف ما
اذا كان من جانبه وكل حكم ذكرنا في الخلع من جانب المرأة ففي البيع والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك لان
هذه العقود معاوضات من الجانبين الخلع من جانبها يبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ايضا كذا ذكره العتابي
في زياداته وذكر الشيخ الامام ابو بكر بن حامد في شرح الزيادات الخلع والطلاق بما مال من جانب الزوج يمين
وتعليق الطلاق بقبولها فيراعى فيها احكام اليمين حتى لو باع طلاقها منها بالف درهم ثم قام وذهبت المرأة
جالسة لم يقع ولم تأخذ في عمل آخر فلها القبول بعد قيامه وكذلك المولى اذا قال لعبده بعت نفسك مني بالف
درهم لم يسقط خيار العبد لقيام المولى ولم يكن للمولى ولا للزوج الرجوع عنه وكذلك لو قالت المرأة اشتريت
طلاقي منك بكذا او قال العبد اشتريت نفسي بكذا كان لهما الرجوع عما قالا قبل قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار
بقيامهما ولكل واحد من المتعاقدين الرجوع عما تكلم به قبل قبول الآخر في البيع والاجارة والنكاح والكتابة
ويبطل خيار صاحبه بقيامه ثم قال والاصل في هذا ان من له الرجوع من خطابه قوله يبطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع
له لا يبطل بقيامه واصل ذلك قول الرجل لامرأته اختاري او امرك بيدك لما لم يكن له الرجوع من كلامه قوله
لا يبطل بقيامه لان القيام دليل الاعراض وصريح اعراضه لا يعمل فكيف دليله وذكر القاضي ابو جعفر في
زياداته الخلع والطلاق بما مال من جانب الزوج يمين بما معنى التمليك كما قال ان قبلت فانت طالق فيعتبر
ذلك بما المجلس اذا كانت حاضرة وبما مجلس العلم ان كانت غائبة وذكر القاضي الامام ابو البشر باب الخلع
من الطلاق في الاصل اذا قال الرجل لامرأته خالعتك على الف درهم فانه يشترط قبولها في المجلس لانه ابطال ملكه
بما طلب منها وكان في معنى البيع وهناك يشترط القبول في المجلس كذا هنا وهذا لانه خاطبها بهذا الكلام
وجواب الكلام يطلب في مجلس الخطاب فان قبلت في المجلس صح الخلع وان قامت بطل ولا يصح بعد ذلك
لو قبلت وكذلك المرأة لو قالت لزوجها اخلعني بما الف درهم يشترط الجواب في المجلس وكذلك لو قال الطلاقي
او قال الزوج طلقتك بما الف درهم يشترط القبول في المجلس ولو قال الزوج خلعتك بما الف درهم ثم اراد ان
يرجع لا يعمل رجوعه لانه يمين فانه طلاق معلق بالقبول واليمين لا تحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه عن المجلس بخلاف
ما اذا قالت اختلعت بما الف درهم ثم ارادت ان ترجع صح الرجوع ويبطل بقيامها عن المجلس لان في جانبها

تمليك وليس بمن كذا ذكره رحمه الله والاشكال على هذا انه لما كان من جانبه يمينا حتى يملك الرجوع عنه ينبغي ان
لا يبطل بقيامها عن المجلس حتى لو قبلت في مجلس آخر صح الا ان الجواب عنه ما قاله صدر الاسلام انه خاطبها بهذا
الكلام وجواب الخطاب يطلب في مجلسه وان قبلت صح والا فلا ولان الخلع من جانبه تعليق الطلاق
في معنى التمليك فيشترط القبول في المجلس كما ذكره القاضي ابو جعفر الاستروشني والحاصل ان الخلع من جانبه
يبطل بقيامها دون قيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل واحد منهما عن المجلس وفي فوائد جدي شيخ الاسلام
امرأة قالت سر خريدم فقام الزوج ثم قال فروختم لا يصح الخلع امرأة قالت عند غيبة الزوج من بير
خريدم اي فلان برو وشوي مرا خبر كن فذهب فلان فقبل ان يخبر الزوج رجعت عن ذلك ولم يعلم
الزوج ولا الرسول برجوعها حتى اخبر المرسول الزوج بما قالت اولا فقبل الزوج فقبوله باطل لان الرجوع
منها صح من غير علم الرسول لانها لم تفوض العقد اليه وانما امرته بان يخبرها ويقول لم آمرته بالاخبار فصار
رسولا وللمرسل ان يعزل الرسول وان لم يعلم فصار كانها قالت ذلك بحضرة الزوج فلم يسمع الزوج كلامها حتى
رجعت عن ذلك صح رجوعها لان الخلع من جانبها يشبه البياعات فيصح رجوعها عن قبل قبول الزوج
وهذا اذا اشترت الخلع بنفسها ثم ارسلت رسولا بان يخبر زوجها فان قالت لرجل اخلعني من زوجي بالف
درهم او قالت لزوجها اخلعني بالف درهم ثم رجعت عن ذلك والوكيل او الزوج لا يعلمان برجوعها ثم خالعها
المأمور كما امره فذلك جائز عليها لانها لم تتولى الامر بنفسها ولكنها وكلت غيرها وفوضت اليه وصار
كعزل الوكيل انه يكون على لا يعمل وتمام هذا في باب الخلع والعتاق بما مال من الزيادات وتعليق الخلع
بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح وقد مر ثم الخلع اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت
الدار فقد خلعتك على الف يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامرأة كل امرأة اتزوجها فقد
بعتك طلاقها منك بكذا فالقبول اليها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج او قالت اشتريت طلاقها
يقع الطلاق عليها ولو قبلت قبل التزوج فليس بشيء لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فانما
يشترط القبول بعده ولو خالعها وشرطت المرأة لنفسها خيارا جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو شرط
الزوج الخيار لنفسه لا يجوز بالاجماع والفرق له هما ان الخلع من جانبه يمين وانها غير قابلة للخيار ومن
جانبها معاوضة وانها قابلة للخيار وفي فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين خالع امرأته وقالت
ان لم اؤد البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت الايام ولم تؤد قال هذا شرط الخلع بشرط
الخيار وقد مر في مسائل الشرط من قبل وفي فوائده ايضا قال لامرأته سر خريدي واكرنه دادمت
پ طلاق تابداني كه مرا از كسي نمي كيرد طلاق باني اجاب شيخ الاسلام برهان الدين والدي شود
واقع شود

اگر سر بخرد وفیها ایضا قالت لزوجها مرا از تو سرنه و پانی سر خود خریدم فقال الزوج اکرتزا ازمن
هیچ نیست فروختم صح فطلق ام یتعلق بالشرط اجاب نطلق ان اراد به المجازاة وذکر فی العدة
قالت لزوجها اگر ازمن سیر شدهٔ خویشتن خریدم فقال الزوج فروختم ان ذکر علی وجه المجازاة فان
جری بینهما ما یوجب ذلک کان خلعا صحیحا وان اراد به التعلیق لا یقع ما لم یقبل الزوج آری سیر شدم
وفی منتقی الحصاف اختلعت علی ان یترک الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لان الخلع
لا یبطل بالشرط الفاسد وکون الام احق بالولد فلا تملک الام ابطاله وذکر فی النوازل اختلعت من
زوجها ونفقة عدتها وعلی ان یمسک الولد سنتین ینفقها فامسکتا الولد اياما ثم وارث نفسها بقیة المدة
کان للزوج ان یرجع الیها بقیة نفقة الولد فی المدة التی لم تمسک الولد فیها لانها امتنعت عن ایفاء بدل
الخلع وکان علیها قیمة بدل الخلع کما لو اختلعت علی عبد ووارث العبد کان علیها قیمة العبد وفی مجموع
النوازل اختلعت من زوجها علی ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها وهو رضیع صح الخلع وفیه ایضا
قال رجل لاخر طلق امراتی بشرط ان لا تخرج شیئا من المنزل ففعل الزوج یقول ای اخرجت والمراة
تقول لم اخرج فالقول قول الزوج وهذا کاختلاف یقع بینهما فی الجنس وذکر فی العدة امراة قالت لزوجها
هوشش خریدم بنابکن بدادم ورختها خانه ترا فقال الزوج فروختم اگر بدین ماشی فهذا فارست
کذا علی وتکون بالقبول فی المجلس ولو قال اگر بدین شرطها بروی بشرط الاداء فی مجلس الخلع وامسک الولد
تلک المدة ثم یقع الطلاق بعد مضی المدة وفی ایمان مجموع النوازل مثل ذکرنا ما فی فصل ما یبطل من العقود
بالشرط وفی منتقیات فتاوی الدبوسی قالت سر خریدم فقال بدان شرط که مرا هست از اندک وبسیار
من رسانی فروختم این زن بعضی تماشات رسانید وبعضی نه قال الجواز ان ولیست همه نرسانید خلع کرده
نی بود وهذا موافق لقول القاضی الامام المروزی فی تلک المسئلة وعلی قیاس ما ذکر نجم الدین فی تلک المسئلة
ینبغی ان یقع الطلاق ویجبر المراة علی تسلیم التماشات وقد مر ثم وذکر فی فتاوی الدبوسی فی طلاق الخصم
الزوجان فقالت تو از شرع روی مرا طلاق کن وگفت من سر خود خریدم تو فروختی سوی گفت فروختم
بشرط اگر دوماه را نباشم پس قال زن بروی حالی طلاق نی بود انا بکن شوی خلع را تعلیق کرده است قبول
دیگر باید این را از زن بعد از وجود شرط وان اجاب که از زن ناقه بودیم تا بعد از وجود شرط اگر
زن بگوید من خریدم طلاق نشود بعد از دوماه که بنا مده است والله اعلم وذکر فی الذخیرة لو قال لها زوجها
تو طلاق بدان شرط که فلان چیز نمرده می طلقت ان قبلت فی المجلس ذکر صدر الاسلام ابو الیسر باب الخلع
من شرح الاصل رجل قال لامراته انت طالق ان اعطیتنی الف درهم او قال ان جئتنی بالف درهم فانه یقتصر

اختلعت علی ان تمسک الولد کذا سنة
فوارث نفسها کان للزوج ان یرجع الیها

ولو ابرأت زوجها بالنفقة بالطلاق والنکاح قائم
والنفقة عند مضی مدة العدة وقبل الزوج فهو خلع
وان لم تمسک النفقة واجبة کس سبیلها قائم صح الابراء عنها
فی مدة العدة مثل امراة لفقراء بطلقها فقبل
ثم بطلقها بعد ان ابرأ الا اذا ابرأت بالقبول الابراء
من التسمیة فی مسائل الابراء بالطلاق

معنی الجبر علی القبول

ومذاهب
فلانا فانت طالق ثم
اذا دخل

لو کان البدل مشروطا من جانب
الزوج

علی المجلس فان جاءت فی المجلس بالالف وادت طلقت وان افترقا عن المجلس قبل ذلک الحکم ثم جاءت بالالف
لا تطلق وهذا لان قول الرجل لامراته ان جئتنی بالف درهم او ان اعطیتنی الف درهم فانت طالق طلب
تملیک منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف ولم یوجد دلیل یدل علی انه یطلب فیما وراء المجلس وهو الطالب
الحال فیقتصر علی المجلس فما جاءت بالالف فی المجلس یقع الطلاق والا فلا وهذا بخلاف ما اذا قال
لامراته اذا اعطیتنی الف درهم او متی اعطیتنی الف درهم فانه لا یقتصر علی المجلس لان متی عبارة
عن الوقت وکان هذا وقوله فی ای وقت اعطیتنی سواء وکذلک اذا نوی متی عندما وعندما حینئذ
وان کان قد یجیء فعلی کل لفظ الا ان هنا لما جعل المراد منه الوقت فیصیر هو وکلمة متی سواء لانه لو جعل
المراد منه کلمة ان یبطل الکلام بالتباین عن المجلس ولو جعل بمعنی کلمة متی لا یبطل بالتباین عن المجلس فلا یبطل
بالشک والحاصل ان قوله ان اعطیتنی الفا او اذا اعطیتنی الفا فانت کذا لا یقع الطلاق ما لم یعطه الا
ان فی قوله ان اعطیتنی یقتصر علی المجلس فان اعطت فی المجلس یقع والا فلا وفی قوله اذا اعطیتنی او متی اعطیتنی
لا یقتصر علی المجلس ولو اعطته فی غیر ذلک المجلس یقع الطلاق ثم اذا جاءت بالالف فی المسائل یجبر الزوج
علی القبول ومعنی قولنا انه یجبر علی القبول ان ینزل قابلا اذا اخذت منه وبین البدل ویطلق قبل
او لم یقبل وهذا عندنا وعند زفر لا یجبر علی القبول قال بخلاف ما اذا قال ان کلمتنی فانت طالق فان
ذلک لا یقتصر علی المجلس لان ذلک تعلیق الطلاق بشرط محض وکان بینا محضا وفی الایمان لا یطلب
تحصیل الشرط فی المجلس بخلاف ما اذا قال ان جئتنی بالف فانت کذا لانه معاوضة هکذا ذکر فی باب
الخلع من شرح الاصل فعلی قیاس هذه المسائل لو قالت لزوجها اشتریت نفسی منک بکذا فقال الزوج
بعت اذا اعطیتنی او قال فروختم چون بمن رسد لا یقع الطلاق ما لم تدفع البدل الخلع اما فی المجلس
او فی غیر المجلس کما اذا قال لها انت کذا اذا اعطیتنی الفا وقد مر ان تعلیق الخلع من جانب الزوج صحیح
ولو قالت اشتریت نفسی بکذا فقال فروختم اگر فلان چیز بمن رسد یعنی بدل خلع ان دفعت ذلک
الیه فی المجلس یصح الخلع والا فلا کما لو قال لها انت طالق ان اعطیتنی الفا ولو کان البدل مشروطا من
جانب الزوج فقالت اشتریت نفسی منک بکذا اذا اعطیتنی او قال خریدم اگر چون بمن رسد
ان اعطاها البدل فی المجلس ینبغی ان یقع الخلع کما فی باب البیع اذا قال فروختم چون بها بمن رسد
ان اعطاء الثمن فی المجلس صح البیع استحسانا والخلع من جانبها معاوضة وان لم یعطها ذلک الشیء
فی المجلس لا یقع الخلع لان الخلع من جانبها معاوضة فلا یتوقف علی وراء المجلس وذکر فی باب الخلع
من الاصل ایضا لو قال لها انت طالق علی ان تعطینی الف درهم فهذا وقوله علی الف درهم سواء حتی اذا

قبلت في المجلس تطلق لاشترط الاعطاء، وشرط القبول في المجلس وبالقبول يقع الطلاق بلزمها
المال ولا يقع الطلاق الا بالقبول قال ولو كان للمرأة على الف ودرهم بيناصا ان لان الالف صار
واجبة عليها وان نص على الاعطاء، والدينان متى كانا من جنس واحد وهما حالان بيناصا ان وفي قوله
ان اعطيتني او اذا اعطيتني لا يقع مثل هذه المخالعة لان الطلاق معلق باعطاء الالف فلا يقع قبل
فلا يقع المخالعة وذكر في الباب السادس من طلاق الجامع لو قال لامرأته بعد الخلع انت طالق على الف درهم
لا يقع الطلاق لا بقبولها وان كان لا يلزمها المال وان قبلت وعن هذه المسئلة استخرج جواب مسئلة عارضت
واقعة الفتوى وصورتها مردي با زن خود دو بار خريد وفروخت بشده . است ودر عدت
خريد وفروخت دويم زن سوى با كفت كه تو طلاق دكر بيش نماند است كه باشد كه ان طلاق بر
نماند بات طلاق شوم بر تو شوى كفت . دينار بفروخت . با تو طلاق دكر بدهم زن كفت مزد . دينار
بدر نفع نوسر اطلاق . سوى كفت مزد من شرط دادم سر تو طلاق ثلثا اجيب فهم تطلق ثلثا ولا يجب المال
والله اعلم واذا خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في
الصغرى والذخيرة وذكر قاضي ظهير ثنا وا . واذا خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة
يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت مدخولا بها وقد قبضت مهرها يلزمها البدل فحسب ولا يرجع
احدهما على صاحبه في قولهم جميعا وان لم تكن مدخولا بها وقد قبضت مهرها فعند ابي حنيفة لا ترجع المرأة على الزوج
بشيء من المهر وعندهما يرجع المرأة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت مدخولا بها وقد قبضت
مهرها رجع الزوج عليها بمهرها وان لم تكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه
بشيء وان لم تكن مدخولا بها وقد قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج بها على المرأة استحسانا وان لم تكن قبضت
يرجع عليها في القياس بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء هذه الجملة من فتاوى
ظهير الدين وذكر في الصغرى قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر ان
كان عليه وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وكذلك
وذكر في كتاب الاحكام واحاله الى الجامع في الفتاوى اذا قالت سر خود خريدم وقال فروختم يسقط بحسب
نصيب المهر الذي على الزوج ويسقط نفقة العدة لان الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر
لان في عرف زماننا لا يكون ما اعطاها من المهر من بدل الخلع قال كذا افتى بعضهم وذكر في طلاق العدة
لو قال لامرأته خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع طلقة بائنة ويرد ما قبضت
من المهر هو المختار وان لم تقبض برئ الزوج وكذلك في الذخيرة . وترد ما قبضت من المهر وان لم تقبض برئ

الدينان متى كانا من جنس واحد وهما حالان يتقاصان

سواء

الزوج عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بنصف المهر

ان

الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة وذكر في الملتقط لو قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت
اشتريت يقع الطلاق على ما قبضت من المهر وترد الباقي وان لم تقبض يسقط ما في الذمة الزوج وذكر في
فتاوى ظهير الدين اجيانى لو قال خويشتن خريدى از من ولم يذكر المال فقالت خريدم فقال الزوج فروختم
يقع طلاق بائن ويسترد المهر على الزوج المختار انها ان قبضت ترد وان لم تقبض برئ الزوج عن المهر
ولا يجب عليها شيء ثم في لفظ الخلع مثل يقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا يقع وعن ابي
حنيفة انه يقع وكذا المباراة والخلع بلفظ البيع والشراء الصحيح انه على هذا في فتاوى الصغرى وفي الذخيرة
وان خالعها ولم يذكر المال قال رأيت في بعض الكتب ان في براءة الزوج عن المهر اذا لم يذكر في الخلع شرط
روايتين عن ابي حنيفة والاصح هو البراءة ولو قالت خويشتن خريدم از تو فقال فروختم يقع بطلقة بائنة
وترد ما قبضت من المهر وان لم تقبض برئ الزوج من المهر لان الخلع يوجب البراءة ولو قال خالعتك
ونوى الطلاق يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر بالاتفاق ولو قال لها بعتك لا يقع الطلاق
ما لم يقل اشتريت واذا قالت اشتريت حتى يقع الطلاق بحكم المهر ما ذكرنا فيما اذا قال لها بالفارسية فروختم
وهذا اذا خالعها ولم يذكر المال اصلا كذا في الذخيرة وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء اما بالعربية او
بالفارسية فعلى قولهما الجواب كالخلع واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة قال مشايخ بخارا يوجب
براءة كل واحد منهما من حقوق النكاح وذكر القاضي ظهير الدين اختلف المشايخ في الخلع بلفظ البيع
والشراء على قول ابي حنيفة قيل الجواب كالجواب في الخلع وقيل الخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب البراءة
عن المهر الا بذكره كما هو مذهبهما وهو الصحيح قال القاضي الامام ظهير الدين هذا في فتاواه . وذكر في الصغرى
فالحاصل ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يوجب براءة كل واحد منهما من المهر اختلف المشايخ
فيه والكرخي على انه لا يوجب وعليه الفتوى ولا يقع البراءة عن نفقة العدة بالاجماع في جميع ما ذكرنا
الا بالشرط وكذلك لا يقع البراءة عن نفقة الولد وعن الرضاع والنفقة المفروضة هل يسقط ذكر في باب
الولي من نكاح شرح الطحاوي اذا اجتمع على الزوج النفقة بقضاء القاضي ثم خالعها سقطت النفقة
عن الزوج بالاجماع ولا يسقط نفقة العدة الا اذا شرطا وكذا ذكر في الذخيرة لو قالت خويشتن خريدم
بهر چى كه مرا بر تست لا يقع البراءة عن نفقة العدة لان نفقة العدة ليست لها عليه في الحال وكذا
ذكر في اغلب الفتاوى الا ما كتبنا من قبل من كتاب الاحكام محالا الى الجامع في الفتاوى انها سقطت
في الخلع من غير ذكر وذكر رشيد الدين في باب دعوى النكاح في فتاواه . اذا اختلفت نفسها بطلقة بائنة
على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم تبق على صداقها ونفقة عدتها تكفي وثبت البراءة

المرأة عن دين سوى المهر

سقوط نفقة العدة

عن المهر فتنقضي العدة لان المهر يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وتنقضي العدة تجب بعد الخلع لمن عليهم
وفي فوائد عمي نظام الدين خالع امراته قبل الدخول بها وكان لم يسم لها مهرا فيسقط المتعة بدون الذكر
في الفتاوى قال لها ابرأتك عن كل حق وحق طلقتك فقالت ابرأتك عن كل حق يجب للنساء على الازواج
فقال في نور ذلك طلقتك واحدة وهي مدخول بها يقع بائن لان هذا طلاق بعوض وهو الابراء واذا خالعها
بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر فظهر انه لم يكن لها شيء كان عليها رد المهر كالمبايع
شيئا يدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين عليه وكذلك لو قال خالعتك على ما في يدك وهذا اذا لم
يعلم الزوج بذلك اما اذا علم ان لا مهر لها عليه والباقي من المسئلة بحالها لا يقع الخلع ولا يرد على الزوج شيء
وكذلك اذا قال بعتك طلقتك بمهرك والزوج يعلم انه ليس عليه مهر فباشرت يقع الطلاق رجعيا بحاوي
واقعه الفتوى نكاح كردند بسيصد دينار كابين وصد دينار نخشيد وسن از دخول خلع كردند كابين
كه سن از در عقد نام برده اند وان سيصد دينار است ولم تقبض المراة المهر سل يرجع بالمائة دينار عليها قيل
هو على هذا لو علم الزوج بالبينة لا يرجع عليها وان لم يعلم يرجع كذا اجاب بعض مشايخنا من السلف
واذا تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها
براءة من الثاني دون الاول وكذلك لو قال بالفارسي خويشتن خريدم از تو بكابين وصد خنها كه مرا برنست
لا براءة عن المهر الاول كذا في الخزانة وذكر في العدة خويشتن از كابين خريدم نمرد قولها نكابين خريدم
وكذا قولها بعدت خريدم نمرد قولها بيفتد عدت خريدم وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود طلقها
بائنا حتى تاكد عليه المهر ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يعلم لها بهذا الخلع شيء وكذلك لو ارتدت
ثم خالعها وفي فوائد صاحب المحيط ولو وطئ المنكوحة نكاحا فاسدا حتى وجب عليه المهر ثم اختلعت منه
بذلك المهر سل يسقط قيل نعم ويجعل الخلع كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقال بعض المتاخرين
لا يسقط لان الخلع صار لغوا لانه انما يقع في النكاح القائم وكذا اذا طلقها بائنا ثم اختلعت من زوجها
في العدة فهو على هذا الخلاف وفي فوائد ظهير الدين الفواجزي اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر
في الفتاوى اذا اختلعت على مكيل او موزون وبين قدره وجنسه يستحق الزوج ذلك كما في البيع والنكاح
ولو اختلعت على دابة او ثوب لا يجوز لانه مجهول جهالة فاحشة فيتعذر الجواز فيمتنع وجوبه عليها رد
ما اخذت من المهر وفي موضع آخر وان سمى في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول الكمية
على قدره بان اختلعت على ما في بيتها او بدل ما من المتاع او على ما في بطنها من الثمر او على ما في بطون غنمها من
الولدان كان في ذلك ما سمت فللزوج ذلك وان لم يكن ردت ما قبضت من المهر وان لم يقبض برئ الزوج

بعتك طلقتك عدتك والزوج يعلم ان لا مهر عليه فباشرت يقع الطلاق رجعيا

طلقها بائنا ثم اختلعت

اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط

ولا يجب قيمة هذه الاشياء لجهالتها في نفسها واذا خالعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له فالخلع جائز ولا يجب
له شيء لان الطلاق بغير مال مشروع كالنكاح فانه يجب مهر المثل لان النكاح بغير مال غير مشروع وان خالعها
على عبد بعينه ثم ملك العبد في يد المراة فعليها قيمته وان كان ميتا وقت الخلع فعليها رد ما اعطاها من المهر
قلت يعني اذا لم يعلم الزوج بالموت اما اذا علم فالخلع جائز ولا شيء له وذكره الاصل فيما اذا خالعها
على عبد او ثوب فان كان بعينه جاز الخلع وان كان بغير اعيانهما ففي العبد يجوز ويجب له عبد وسط
وفي الثوب لا يجوز يعني لا يبرأ من المهر واما الطلاق البائن فيقع لانه معلق بقبول الا ترى انها لو اخلعت
على ما في بطن جاريتها هذه فان كان في بطنها ولد يكون للزوج وان لم يكن فالطلاق واقع ولا شيء عليها
لان الطلاق علق بالقبول وقد قبلت وهذا بخلاف ما في بطن الجارية مهرا حيث يصح النكاح ولا يصح
التسمية ويجب مهر المثل وفي الفتاوى اذا خالعها على ما في يدها او في بيتها او بيتها شيء
في ملك الساعة فهو له وان لم يكن فلا شيء له والطلاق واقع لان الخلع قد يقع مجانا وان كان البدل مؤجلا
الا انه ليس بموجود في الحال فان اختلعت على ما يثمر نخلها العام ففي هذا الوجه يجب عليها رد ما قبضت من
المهر لان المعدوم لا يصلح عوضا في شيء من العقود فبقي مجرد تسمية ما هو مال متقوم وذلك يوجب رد
ما قبضت من المهر اذا كان معدوما وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا خالع امراته على مال ثم انها زادت في
بدل الخلع لا يصح الزيادة لان الزيادة وقعت والبيع ملك وفي موضع آخر والزيادة في جعل الطلاق
بغير قوله لا يجوز ذكره في العدة اذا وقع الخلع ببدل على الزوج اختلفا المتاخرون فيه قيل لا يجوز وقيل
يجوز وطريقه ان يجعل كل القدر مستثنى عن المهر لان الخلع يوجب براءة الزوج من المهر ويجعل كانه الزوج
خالعها على مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليه يجعل كانه خالعها على جميع حقوقها سوى مائة درهم مثلا من
مهرها وان لم يكن على الزوج مهر يجعل كانه خالعها على جميع حقوقها ذلك القدر مستثنى عن نفقة عدتها وان كان
ذلك يزيد على نفقة عدتها يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها مقتضى الخلع تصحيحا للخلع وفي اسرار الفاضلي
ابي زيد في مسئلة تزويج الاب والجد والجط عن مهر مثلها ان الزوج اذا خالع امراته وبذل المال فالخلع جائز
وبذل المال لا يجوز وفي العدة واذا وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت من غير علم الوكيل لا يظهر رجوعها ولو
رجعت من غير علم الرسول بالخلع يجعل رجوعها وقد مر شيء منه من قبل وذكر فيها ايضا خطاب الخلع اذا
جرى بين الزوج والمراة كان القبول الى المراة سواء كان البدل مرسلا او مضافا الى المراة او الى اجنبي
اضافة ملك او ضمان واذا جرى بين الزوج والاجنبي فان كان البدل مرسلا فالقبول الى المراة وان كان البدل
مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان لا يشترط قبول المراة وقد مر مسائل خلع الاجنبي والفضولي في مسائل

احتجت على ما في بطن الجارية

اذا وقع الخلع ببدل على الزوج

الفضولي وذكره وكالة فتاوى الدنياري مردي بكي را وكيل كرد كه چون بكي ما بكذرد بازن من خلع كن
بكي ما بكذشت زن خلع نخواست كردن بس از ان تواند كه وكيل را جبر كند بخلع اجابت نى والله اعلم
وكيل بعد از ان كه كما بكذرد وزن خلع نكند معزول شود يا نى اجابت نى والله اعلم وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين قال لغيره طلق امرأتي فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز
لانه وكله بطلاق لا برفع النكاح وقد اتى بطلاق برفع النكاح وان لم يكن مدخولا بها جاز قال فعلى هذا
الوكيل بالخلع اذا اطلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر الفقيه ابو الليث ان الوكيل بالخلع اذا خالعها
بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر
ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم يكن لان الخلع تصرف آخر غير الطلاق
وفي الفتاوى قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج لآخر قل فروختم فيقال له ذلك
الرجل ثم الخلع من الزوجين واقع الفتوى على دكرى را وكيل كرد بخلع واين وكيل خلع كرد بازن موكل بعد
از ان معلوم شد كه در وقت خلع اين زن بدين مرد حرام بوده است واين خلع در عدت اين مرد نافاده
است اين خلع درست باشد يا نى قيل فوائد صاحب المحيط اشارة الى انه لا يصح فانه علق ما فعل قال الوكيل
الموكل بالطلاق على مال اذا طلق واخذ المال ثم تبين انها كانت مبانة بسبب الردة والعدة بانه ان الطلاق
واقع من غير عوض لانه لو وقع بعوض لوقع بائنا والبائن لا يلحق البائن فيلغو ذكر المال فيقع الطلاق عليها مجانا وللانع
ان يرجع ما وقع اليه هذه المسئلة دليل على ان في مسئلة الفتوى لا يصح الخلع لان الخلع ليس بصريح الطلاق حتى
يلغو ذكر المال ويقع الطلاق بخلاف الوكيل بالطلاق على مال هكذا قرر الجواب بعض من ادركنا من المفتين
وفي فوائد جدي لو ارتدت عن الاسلام عياذا بالله ثم خالعها زوجها لا يصح الخلع ويبقى له بعد هذا الخلع
ولاية الجبر على النكاح وهذه رواية صريحة في مسئلة الفتوى وفي فوائد ايضا حلفت وقال حلال بروي حرام كه
فلان كار نكند اكر دبس از ان زن در عدت كفت من سر خويش خريدم شوى كفت سه طلاق فروختم لا تطلق
ثلثا واذا امر الرجل امرأته بالخلع فعلى اربعة اوجه الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم مثلا فخلعت
نفسها يصح وان لم يقل الزوج بعد ذلك اجزت او قبلت على الجواب المختار لان الواحد يتولى طرفي الخلع اذا
كان البدل مقدارا معلوما على الرواية المأخوذة والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت
خلعت او قال لها اخلعي نفسك على ما شئت فقالت خلعت نفسي على كذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع التوكيل وروي عن ابن سماعة انه يصح الخلع وبه اخذ بعض مشايخنا
والثالث ان يقول اخلعي ولم يزد على هذا فقالت اخلعت نفسي فذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا

الوكيل بالخلع طلق مطلقا ينبغي ان يجوز

معلوم شد كه در وقت خلع اين زن بر مرد حرام بوده است

ابانتش لا يلحق ابانتش
ابانتش يلحق الصريح والصريح يلحق البائن والصريح
والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان البائن معلقا
بعوض وبعد الابانة صح
وفي البائن غير صح
شرح قاضي

قلت

وكذا لو قال لاجنبي اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بغير مال لان الخلع غالبا يكون بعوض وانه مجهول وروى ابن
سماعة عن محمد انه اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع الطلاق بغير بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع
ان يقول لها اخلعي نفسك بغير مال فقالت خلعت يقع بغير بدل لان الخلع بغير مال طلاق بائن كانه قال لها طلقي
نفسك بائنة كذا في فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في الذخيرة لو قال لامرأته اخلعي نفسك فقالت اخلعت يصح
الخلع ولو قال لاجنبي اخلع امرأتي فخلعها بغير عوض لا يصح هذا اذا امرها بالخلع اما اذا سألت زوجها ابتداء
ان يخلعها فهو ايضا على اربعة اوجه الاول ان تقول خالعني على الف درهم فخلعها ثم الخلع يقول الزوج ويحتاج
الى قول المرأة اختلفت على الرواية المختارة والثاني ان تقول خالعني بمال او على مال ولم تبين مقدارا فلو
خالعها على شيء لا يتم ما لم تقل المرأة قبلت وظاهر الرواية ومعنى قولنا لا يتم الخلع اي بدلا لا يجب وهل يقع الطلاق
قال بعضهم يقع وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وقال بعضهم لا يقع وهو الاظهر والاشبه والثالث ان تقول
خالعني بغير مال فقال الزوج خلعت يقع الطلاق والرابع ان تقول اخلعني ولم تزد على هذا ذكر شيخ الاسلام
انه يقع الطلاق بقول الزوج خلعت هذا اذا تلفظا بلفظ الخلع فان تلفظا بلفظ البيع والشراء فان قال
لها خويشتن بخر از من بغير مال قال صاحب المحيط رايت مكتوبا بخط شمس الائمة الحلواني عقيب مسئلة امر
الزوج بالخلع عن الشيخ الامام ابي الفضل وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشراء في الفصول كلها فهو على ما وصفنا
فهذا اشارة الى ان في هذا الفصل يقع الطلاق بقولها خريدم كما في قولها اخلعي نفسك بغير مال ولم يقل من
غيره في هذا الفصل خلافه ولو قال خويشتن از من بخر او اشترى نفسك مني فقالت خريدم او اشتريت لا تطلق
ما لم يقل الزوج فروختم هكذا ذكر الصدر الشهيد فرق بين هذا وبين قوله اخلعي نفسك فقالت خلعت حيث يصح والفرق
ان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج لكل امر بذلك يبدل وبغير بدل فيقع الامر وان لم يكن
البدل مذكورا اما قوله خويشتن بخر امر بالمعاوضة لا يصح اذا لم يكن البدل مقدارا معلوما هكذا ذكره الصدر
والفتاوى الاستروشني وبات في بعض الفتاوى عن محمد بن الفضل ان قوله اشترى نفسك مني بمنزلة قوله
اخلعي نفسك يقع بدون ذكر البدل وبدون قبول الزوج بعد وكل بعت وفي فتاوى العتابي اذا قال لها اخلعي
ولم يذكر المال اصلا فقالت اخلعت يقع بائنا اذا نوى الزوج ولا براءة عن المهر بمنزلة قوله طلقي نفسك ولو
قال بالفارسية خويشتن بخر او بالعربية بعني نفسك اشترى نفسك فقالت خريدم اشتريت يسقط المهر وعليه
الفتوى وذكر في فتاوى ظهير الدين اسحاق خويشتن بخر از من بمهرك وبنفقة عدتك فقالت خريدم ثم الخلع يقولها على الجواب المختار
وفي الذخيرة قال لامرأته خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج من فروختم صح الخلع
لانه تم بقولها يعني خريدم بعد قول الزوج بخر هكذا وعلى هذا اذا قال الزوج خويشتن بخر بعدت وكابين

هكذا او قال اشتري نفسك مني بكذا فقالت خريدم او
اشتريت تم الخلع بقولها في الرواية وهو المختار
وقال اشتري نفسك مني بمال لم يذكر قدره ولم يسم
او قال لها خويشتن بخر از من بمال او قال بكذا فقالت
اشتريت بكذا او خريدم لا يتم الخلع بقولها ما لم يقل
الزوج فروختم في ظاهر الرواية وان قال لها خويشتن بخر
از من

صح

لفظ الامر بالنكاح
اذا قالت المرأة طلقني على الف درهم فقال طلقتك كان
بائنا وكذلك الخلع ولو قال لغيره اقتل فلانا فقتله كان
والامر بالمعاوضة صح
مالا وسمينه ولو قال لغيره اقتل لي فلانا على مال او
لا يقوم ما لم تقل المرأة قبلت وكذا لو قال الخلع ثم
الشرى قبلت

فقالت خريدم فقال الزوج بعد ذلك من كل طلاق دادم يقع عليها طلاقان احدهما بالخلع والثاني بالتطليق
لان الخلع تم بقولها خريدم فلا حاجة الى ان تقول الزوج فروختم او طلاق دادم وذكر في العدة قال لامرأته
خويشتن خر فقالت خريدم ان ذكر جعلها معلوما بان قال خويشتن خر بكذا من عليه بكذا فهو تطليق او بمال آخر
معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر بدلا مجهولا لا يصح الخلع وهي امرأته وهو اختيار الفقيه ابي
الليث والصدر الشهيد وبه يفتى وقال الامام الاستاذ انه طلاق وذكر في العتيقة لو قال خويشتن خر از من بهر كه نفقه عدتك
فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم هل يتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم وهذا الذي ذكرنا كله اذا امرها
بالخلع بلفظ الشراء فقالوا انها امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت بمن فروش او قالت بالعربية
بعني نفسي فهو على اربعة اوجه على حسب ما ذكرنا فيما اذا قالت لزوجها خالعني ذكرت المال او لم تذكر او ذكرت
مالا مجهولا وكل جواب عرفت ثم فهو الجواب هنا ولو قال لها خويشتن خريدى از من بهر كه نفقه عدتك فقالت
خريدم ولم يقل الزوج فروختم قال بعض مشايخنا يتم الخلع وهكذا حكى شمس الائمة الاوزجندي عن شمس الائمة السرخسي
لان نفقة عدتها به خويشتن خريدى كه من فروختم وقال بعض مشايخنا لا يتم وقال الفقيه ابو جعفر يسأل الزوج
ان اراد بقوله خريدى التحسين او السوم ان اراد به السوم لا يتم به الخلع وان اراد به التحسين يتم ولو قال خويشتن
خريدى ولم يقل بهر كه نفقه عدتك ولا تهمة في حقها فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بهر حقي كه
زنان را دركردن شوبان بود خويشتن خريدى از من فقالت خريدم فقال الزوج رو اكنون لا يقع الطلاق
لان قوله رو اكنون يحتمل للابتداع ويحتمل للاظهار النفرة عنها حين علم بمخالفتها فلا يقع الطلاق الا بالنية وهذا
الجواب انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدى فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من
يقول يتم الخلع لا يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم از تو فقال الزوج رو لا يكون خلعا لكنا اذا نوى الزوج
الطلاق كان طلاقا والمهر كما له ولو قالت من خويشتن خريدم از تو بعدت وكابين فروختي فقال نيك
آمد لا يكون جوابا ولا يقع به الخلع ولو قال لها خويشتن بى خرى بكوى كذا فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج فروختم وهذا بالاتفاق لان هذا للسوم حاصة وكذا اذا قالت خويشتن بى خرم فقال الزوج
فروختم لا يتم الخلع كذا ذكر هذه الجملة في الذخيرة وذكر في العدة اذا قالت مرا بخرم يتم الخلع ويكون لها
خريدم وذكر في الذخيرة لو قالت خويشتن خرمى از تو فقال الزوج فروختم يقع الخلع ولا ينوي انها ارادت
العدة او الايجاب لانه للايجاب ولو قال خويشتن خرم از تو فقال فروختم لا يقع ولا تنوي ايضا
لانها بالفارسية للعدة ولو قالت خويشتن خرمى از تو بمهرى ونفقه عدتى فروختي فقال الزوج آرى
يتم الخلع ولو قال آرى بيتم لا يقع الفرقة وفي فتاوى النسفي ان قولها خرمى ليس بايجاب حتى لو قالت

سر مرا فروش او قالت
خويشتن خريدى از من فقالت خريدم
ولم يقل الزوج فروختم

فروختم ولو قال لها

رو يحتمل للابتداع ويحتمل للاظهار النفرة

خويشتن بى خرم فقال فروختم

خويشتن خرمى از من فقالت خريدم
ولم يقل الزوج فروختم

خويشتن خرمى فقال الزوج فروختم لا يكون خلعا ذكر الجملة ام لم يذكر لانه للاستفهام ولو قالت خويشتن
خريدم ارتو بعدت وكابين فقال انت طالق وقال طلقتك الصحيح انه جواب ويقع طلقة بائنة هكذا كان
يفتي شمس الائمة الحلواني وجماعة من مشايخ زمانه وقيل يبرأ الزوج من المهر على قول من لا يراه خلعا
فيما بينهم فقال بعضهم يبرأ وقال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك
ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع طلاق بائن لان هذا جواب له على سبيل المبالغة فصار كانها
قالت بآرزو خريدم ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا ولو قال بعت نفسك منك
فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قالت خويشتن خريدم ارتو بعدت وكابين فقالت من كل طلاق رجعي
دادم يقع طلقة رجعية لانه ابتداء ولا يصلح جوابا بخلاف قوله من كل طلاق دادم لان ذلك يصلح جوابا
ولو قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال من كل طلاق رجعي فروختم فهذا طلاق بائن و
يكون جوابا ويلغو قوله طلاق رجعي لان المرأة سألت جواب كلامها وجواب كلامها فروختم وفي
فتاوى قاضي ظهير الدين لو قالت خويشتن خريدم بكابين وعدت فقال كل طلاق دادمت يكون
جوابا لها ان قال عنيت به الابتداء صدق والطلاق رجعي وان قال عنيت به الجواب كان جوابا
ولم يخطر بباله شيء لا يكون جوابا ايضا لان جواب كلامها فروختم واختار الفقيه ابو الليث انه يكون جوابا
واليه مال الصدر الشهيد ولو قالت لتخويشتن بعدت وكابين خريدم من دست كونا كردم وكذا في
فتاوى النسفي انه لا يكون جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا اذا نوى الجواب او نوى الطلاق ولو قالت
خويشتن خريدم فقال من كل طلاق بعدت دادم وانها مدخول بها يقع رجعية على رواية الاصل لان على رواية
البابي ليس بسني ويقع بائنا على رواية الزيادات فان البابي على تلك الرواية سني وذكر في مجموع النوازل قالت
خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولو قالت فروختمت يصح وعن شيخ الاسلام علي
السغدي انه قال لا بد من ذكر الاضافة من احد الزوجين وذكر في فتاوى اهل الليث اذا جرى مقدمات الخلع
من الزوجين فقالت المرأة بعد ذلك خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم يصح الخلع
وان لم يقل منك وعلى هذا البيع والنكاح وقال بعض الائمة النسفي انه مشايخ زماننا انه يصح بغير
الاضافة الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وعدم هذا خلعا صحيحا فصار بمنزلة قولهم مرتبه بدست راست
كيرم بدرمي حنين وبمنزلة البيع والشراء اذا قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت ولم يقل منك فان
هناك ثم البيع كذا هنا هذه الجملة مذكورة في الفتاوى وذكر في طلاق العدة ولو قال خويشتن خرازين بكذا
وكذا ثلثا فقالت خريدم يقع الثلاث بالاجمال ولو قال لخويشتن خريدم بكذا وكذا ثلثا فقال

البابي سني في رواية وغير سني
في اخرى

مرتبه بدست راست كيرم بدرمي حنين

الزوج فروختم بنج واحده بالف ان ذكرت الفا وسطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات
لان الخلع من جانبها معاوضة كذا افتى القاضي الامام الاجل صدر الاسلام ابو اليسر وفي مجموع النوازل قال
لامراته خلعتك بدخلعك بدخلعك ثلثا واراد بذلك الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال خلعتك على ما لك على
من المهر قالت ثلثا فقال قبلت او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف
درهم قالت ثلثا فقال رضيت او قال اجزت كان ثلثا بثلث آلاف وهذا بخلاف ما ذكرنا العدة وفي فوائد صاحب
المحيط قالت لزوجها خوشتن خريدم فقال الزوج مرا رها كردم فروختم بنج واحده وفي نوع غريب الدواية
قال لامراته طلقتك على الف طلقتك على ثلثة آلاف فقالت قبلت فانه يكون على المالين جميعا وعلى هذا الفصل
على مال ولا كذلك البيع فان فيه يقع البيع على آخر الامانين لان الرجوع في البيع قبل القبول صحيح بخلاف
الطلاق والعتاق وفي فوائد عمي نظام الدين ولو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع
واحدة ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلثا وانها معروفة وذكر في الذخيرة قالت
طلقني طلقني طلقني فقالت طلقت طلقت طلقت ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقالت
كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا ذكر في ايمان الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذا اجاب
السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفراء انها تطلق واحدة لانه اجاب عن القول الاخير
ولو قالت خوشتن خريدم بعدت وكابين فقال من فروختم بسه طلاق فان قبلت يقع الثلث والا
فلا يقع شيء الا اذا نوت الشراء بثلث تطليقات فحينئذ يصح الخلع بثلث وفي الذخيرة قالت خوشتن
خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دارمان فروختم فقد قيل صح الخلع وفي فوائد جدي اذا قالت
سر خريدم فوكذا ما الزوج وكذا وقال انك فروختم ذكر في بعض الفتاوى انها لا تطلق وفي فوائد صاحب المحيط
ولو قالت زوجها الطلاق فوكذا وكذا وقال دار طلاق او اينك طلاق او ضربها بالخشب وكر الامام الفلاني
ان فيه اختلاف المشايخ وهكذا ذكر في مجموع النوازل قلت وذكر السيد الامام ناصر الدين الشهيد انه
لا يقع لان هذه لا تقع للايقاع وذكر في كتاب الاحكام واجاب الفقيه ابو الليث في فتاوى النسفي قالت لزوجها مرا طلاق ده
مرو جوب بركرفت وي زد وميكفت اينك طلاق ثم وكذا وقال انك وطلاق هل تطلق قال نعم
واقع الفتوى زن كفت سر خريدم ام شوى كفت بطريق استهزاء كه من فروختم بي خرى
خلع باشد باني ينبغي ان يكون خلعا على ما عليه اشباه الفتاوى قبل لو قال لها الزوج في جوابها فروختم
بي خرى هل يكون خلعا ينبغي ان لا يكون لان قوله فروختم وعد وذكر في الفتاوى قالت لزوجها خوشتن خريدم
بكابين ونفقه عدت فقال فروختم باين وصد عدل بكر فقالت آمد فهذا خلع تام ولو قالت اشتريت رائي

مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلثا ولو قالت

لو قالت خوشتن خريدم بعدت وكابين فقال فروختم بسه طلاق ان نوت الشراء بثلث تطليقات صح الخلع ويكون جدا وان قالت ما نويت صدق الزوج مبتدأ بعد ذكر ان قبلت صح الخلع ووقع الثلث والا لم يقع شيء وتأمله

لا يقع

بكذا فقال الزوج بعد ما اشتغل بكلمات بعث ان كان كلامها شغلوا الخلع لا تبدل المجلس وان
قال ولو قالت لزوجها خوشتن خريدم فقال فروختم كبر فهذا خلع تام ولو قالت لزوجها مرا طلاق
ده قال ابن بزدادة وان يقع اذا نوى ولا يقع بدون النية كذا اجاب جدي وفي فوائده ايضا قال
خوشتن بعدت وكابين خريدي فقالت خريده كبر او بمحنين كبر قال يقع ان نوت المرأة المحنون وفي
فوائد صاحب المحيط مردي را زن طلاق خواست مرو كي مشت باقلي كرد وكفت دار طلاق طلاق
بنود باني قال في جون اشارت بمشتي باقلي كرد وفي فوائد جدي شوي زن را كفت بيرون اي زن كفت
من بيرون آمدم مرو كفت من رها كردم خلع بود باطلاق اجاب خلع بود ان اراد به الجواب لم قال ولا حاجة
الى القيد لانه يراد به الجواب ظاهرا وقولها له بيرون آمدم صار متعارفا في الخلع وكذا قوله رها كردم متعارف في
الخلع قال كذا كتبه شمس الائمة السرخسي للقاضي الامام محمود في فتاوى استفتيا عنه قوله رها كردم وان كان
فارسية قوله خليت سبيلك لانه صار بمنزلة الصريح لكثرة استعماله فيما بين العوام وفي قوله رها كردم لا يشترط
النية ويقع طلاق بائن وفي فوائده قالت المرأة خوشتن خريدم وهي في بيت فقال الزوج فروختم وهو في
بيت آخر وكلاهما يسمع كلام صاحبه هل يصح الخلع قال نعم وفي فوائده قال لامراته سر نو فروختم بعدت
وكابين نو خريدي فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها ايصح الخلع قال لا وفي فوائده قال لامراته سر
خريدي بكابين ونفقه عدتش فقالت بدين كاغذ باره خريدم لا تطلق لان هذا الجواب آخر فلا بد من القبول
حتى لو قال الزوج بعد ذلك فروختم تطلق وذكر في الفتاوى قال لامراته خوشتن بخر بعدت وكابين فقالت
خريدم بكابين لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم لان كلامها ليس بجواب لمقاله لانها زادت على حرف الجواب
فانه يكفيها ان تقول خريدم ولو قالت خريدم بعدت وكابين تم الخلع وان لم يقل الزوج فروختم ويجعل جوابا
وان زادت على حرف الجواب الا انها ما قصرت عن التمام بل اعادت كله جميع ما في السؤال والزيادة على
الجواب انما تمنع الجواب اذا قصر المجيب عن التمام بان لم تعد جميع ما في السؤال اما اذا اعاد جميع ما في السؤال
لا تمنع الجواب وموضعه الجامع وفي فوائد جدي قال لها خالعتك على كذا كذا درهما فجعلت المرأة تعد الدراهم
فلما تم العد قالت قبلت هل يصح الخلع اجاب ينبغي ان يصح ذكر في العدة قيل لامراته خوشتن بخر از شوي
بكذا فقالت خريدم وقبل الزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال
الزوج خوشتن بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم بعدت ني ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يصح
بهذا شيء وقد مر دراية لمثل وابنه الآن وذكر في العدة ايضا قالت خوشتن خريدم فقال الزوج فروختم
في زبان من فالخلع بغير الخسران يكون على المهر ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران لشرط التنجيز

فروختي فقالت بكون خلعا ولو لم يقل فروختي لم يكن خلعا هكذا قيل وفيه نظر ولو قالت خوشتن خريدم صح

رها كردم بمنزلة الصريح لا يشترط فيه النية ويقع طلاق صح

عند دخولها الدار وفي منتقيات طلاق الذخيرة لو قال انت طالق زيان من قبضتك انت طالق على اني بريء
من مهرك فان قبلت ذلك يمنع الطلاق ويسقط الصداق عن ذمة الزوج وان لم تقبل لم يمنع شيء وافق الفتوى
قال لامرأته وهي صغيرة انت طالق على اني بريء من مهرك فقبلت قبل منفعتها ان يمنع طلاق رجعي ولا يسقط
المهر وكتب شيء من جنسه عند مسئلة خلع الصغيرة على ما بينك من بعد ان شاء الله ولو قال ان فعلت كذا
فانت طالق على اني بريء من مهرك فانه يشترط قبولها بعدما فعلت ذلك الفعل لان ههنا علق الطلاق بالمباشرة
ذلك الفعل شرط البراءة فيصير قائلا عند مباشرة ذلك الفعل انت طالق على اني بريء من مهرك فيشترط القبول
في ذلك الوقت وسئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن قال لامرأته اگر فلان كار كني تو طلاق با بيزاري
من از كابين با جنين گفت كه تو طلاق بي زيان من فقبلت المرأة هل يبرأ الزوج اجاب نعم واگر
ابرا كند طلاق واقع نشود در ين صورت كه با بيزاري كفته باشد اگر زن شوي را از كابين بيزار
كند وآنگاه آن كار كند طلاق واقع شود ما في اجاب في الله اعلم واگر آن كار نكند آنگاه شوي را
از كابين بيزار كند طلاق واقع شود قال وهذا بخلاف ما اذا قال اگر فلان كار كني تو طلاق بي زيان
من اگر اين زن اين شوي را از كابين ونفقه عدت وغير آن بيزار كند وآنگاه ان كار كند با آن كار
كند آنگاه او را از كابين ونفقه عدت وغير آن بيزار كند طلاق واقع شود قبل القول من الصورتين
نشاء من كلمة مع اذ هي للقران في الفصل الاول لانه ذكر با بيزاري من وفي الفصل الثاني ذكر بي زيان من
فلا يشترط القران وسئل رحمه الله عن سخن كه اگر فلان كار نكني تو طلاق با بيزاري من از كابين تعلق
است با بيزاري زن يا في اجاب تعلق است كه بيزاري از كابين نيست والله اعلم وفي فوائد صاحب المحيط
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق على ان لا مهر علي او قال للغائبة ان دخلت الدار فهي طالق على
ان لا مهر لها فدخلت الدار وقبلت في مجلس الدخول يمنع والا فلا لانه يصير قائلا عند الدخول انت طالق
على ان لا مهر علي او انه يقتصر على المجلس كذا ههنا وكذا لو قال لامرأته بيزا طلاق بي زيان من يعني ان تبرا
ذمة الزوج اولا عن المهر حتى يمنع الطلاق في ذكر في مسائل الامر باليد لو جعل امرها بيدها وقال لي من فاذا
وجد الشرط فعليها ان تبرا ذمة الزوج اولا عن المهر حتى يمنع الطلاق في ذكر في مسائل الامر باليد لو جعل امرها
بيدها وقال بي زيان من فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرا ذمة الزوج اولا ثم تطلق نفسها حتى يمنع كذا اجاب
جدي شيخ الاسلام برهان الدين والصدر الكبير صاحب المحيط قلت فاذن في قول بي زيان من عن
جدي وابانا ان كاشي وسئل شيخ الاسلام برهان الدين ايضا عن امرأة قالت لزوجها شرخويش خريدم ونو
نفروختي فقال الزوج فروختم لن يكون القول لجانب الزوج اما في حق وقوع الطلاق فظاهر وكذا

شرط قبولها بعدما فعلت

ما حصل زيان قبلت في مجلس الدخول يمنع والا لا

في حق سقوط المهر لان الخلع من جانبها معاوضة فصار كقول بعت منك ولم يقبل وقال الآخر قبلت فالقول
قول المشتري ولو قال الزوج سر تو فروختم و تو نخريدي فقالت خريدم فالقول قول الزوج ايضا وهذا
ظاهر كذا اجاب في المستدرك وفي باب الخلع من شرح صدر الاسلام الى الميسر اذا قال لامرأته طلقتك على
الف درهم امس فلم تقبلي فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه بخلاف ما اذا قال اعتقت
منك عبدي هذا بالف فلم تقبلي وقالت لا بل قبلت فالقول قولها لان الطلاق على مال بلا قبول عقد
تام وهو عقد يمين واذا كان ذلك تاما بلا قبول لا يكون اقراره به اقرارا بقبول المرأة فالمرأة تدعي وقوع
الطلاق والزوج ينكر فيكون القول قوله مع يمينه اما البيع بلا قبول المشتري ليس بشيء انما يكون جبرا اذا
انضم اليه القبول واقرار الانسان بعقد يكون اقرارا بعقد معتبر لان غير المعتبر ليس بعقد حقيقة فيكون
اقراره بالبيع اقرارا بقبول المشتري وفي اول دعوى مبسوط العتق الى الثلث اذا ادعى الزوج انها خالعها
وهي تنكره فالقول قولها والطلاق واقع ما اقرار الزوج لانه اقرار بالطلاق ثم ادعى عليها البدل او سقوط
المهر وهي تنكر فالقول قولها وكذلك هذا في العتق وفي فوائد صاحب المحيط زن دعوى كابين ونفقه عدت
ميكند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة قال در حق كابين قول قول زن باشد ودر حق نفقه
قول قول شوي وفي طلاق فتاوى الدنياري شوي دعوى خلع كرد بر مال وانكرت هي يمنع الطلاق
باقراره والدعوى في المال على حاله ولو كانت المدعية للخلع هي المرأة والزوج منكر لا يمنع الطلاق كيفما
كان وذكر في العتق اذا قال الزوج با زن خلع كردم ام او قال خريد وفروخت كردم ام والمرأة منكرة يمنع
الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق منها خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو ذلك بناء على ان الخلع
صحيح قال الشيخ الامام الاستاذ يمنع وقال نجم الدين لا يمنع ولو اضاف الى كل الخلع فقال به آن خلع لا يصح
عند الكل وفي الفصل الثاني من طلاق فتاوى قاضي ظهير الدين المبرهن اذا صح وقال كنت طلقت امرأتي
طلاقا ثلاثا ان الطلاق في ملك الحالة واقع فان اضاف الى حالة البرسام فليس بماخوذ والا فماخوذ وكذلك هذا
في حالة النوم وفي آخر باب التعليق من فتاوى قاضيخان صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها طالق
فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فطلق صبره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري حرامست بر من
قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فيحرم امرأته ابدا وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة
ابدا وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل وفي فتاوى النسفي قال في حال صباه ان فعلت
كذا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وفعل في حال صباه والحال بعينه ثم تزوج امرأة بعد البلوغ وقال لها تو بر من
حرامي بدان سوكند قال ابن اقرار بعد بحرامي زن بر وي وهذا يكون تحريما مبتدأ ويكون القول قوله انه

ما اقر بالحرمة ابدا وانما اقر بالسبب

انه ارادة الواحدة او الثلث وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود زن لنطلق كفت سوى كفت ابن كذاست
وجرت ميان ما ثابت شد باين لفظ ثم نبتى ان وكل اللفظ ليس بكفر خلى عن نجم الدين النسفي انها لا تحرم
وفي الذخيرة جرى بين الرجل والمرأة خلع فحجج فسأل رجل باذن جداي كرو بدفعال نعم فهذا اقرار منه
بالحرمة واقرار حجة عليه وفي فتاوى قاضي ظهير سئل نجم الدين عمن خلع امرأته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال
تو بر من حرامي بدان خلع سل تحرم عليه قال نعم لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا جرت
عليه باقراره حكم المتبتة هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها وفي طلاق فتاوى قاضي خان قالت
لزوجها من وكيل تو هستم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي ما را جدا
بايد بودن فحضرها ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم
ينو به العدد تبين بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قولهما اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى
وفي مسائل كلدار لفظ الابتياع من الصغرى اذا خالع امرأته فسأل عن ذلك فقال هي طالق ثلاثا
فهو جواب الا ان الخلع الثالث لم يصح وليس لهذا الرجل ان يتزوج بها لوجود الاقرار منه بالخلع ثلاث مرات
واذا اختلعت الصغيرة زوجها البالغ على مال فان الطلاق واقع ولا يجب المال ولا يسقط الصداق ان
كان الخلع على الصداق لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد ولا يجب المال لان هذا تبرع منها وانها
لا تملك ذلك ولو خالع امرأته الامة على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال للحال وتؤاخذ به بعد العتق ولو قبلت
الخلع بانه المولى يؤاخذ بالبدل في الحال ولو اختلعت بغير اذن المولى على مهرها يقع الطلاق ولا يسقط
المهر لانه خرج لها مالا فلا يسقط الا برضاه ولو طلق الصبية بمال يكون رجعيا وفي الامة يكون بائنا لان
الطلاق على مال في حق الامة صحيح ولكنه موجود في حق الصبية بغير مال وكذا الجواب في المدبرة وام
الولد الا ان الامة القنة تباع في الدين اذا كانت قبلت باذن المولى وما لا تباع عان وكذا ذكر الذخيرة
وفي باب الخلع من المبسوط واقعة الفتوى قال لامرأته وهي صغيرة متى غبت عنك فامرك بيدك تطلقين
نفسك متى شئت بعدما تبرئين ذمتي عن المهر فغاب عنها فطلقت نفسها بعدما ابرأت ذمة الزوج
عن المهر هل يقع الابراء وهل يقع الطلاق قيل معنى ان يقع الطلاق رجعيا ولا يسقط المهر لان طلاق الصغيرة
على مال رجعي لانه لا يجب عليها المال فيصير قائلا عند وجود الشرط انت طالق كذا من المال فيقع الطلاق
ولا يجب المال وفي فصل الخلع من طلاق الجامع الامة اذا اختلعت من زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق
ولا تؤاخذ بالجعل في الحال وانما تؤاخذ بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تؤاخذ في الحال وتباع في الآن
بيدها المولى كما في سائر الديون والصغيرة العاقلة اذا اختلعت لا تؤاخذ بدل الخلع بعد البلوغ كما لا تؤاخذ

لعطى كفت اى سوى كفت ابن كذاست وجرت ميان ما ثابت شد بعد از ان طاهر سيد كه ابن لفظ منبود لا تحرم

اختلعت الصغيرة

الامة اذا اختلعت

في الحال والمدبرة وام الولد كالامة الا انها لا تحل للبيع فتؤدي من كسبها اذا اقرت باذن المولى او بغير
اذنه واذا اختلعت الامة بغير اذن المولى بمهرها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وذكر نجم الدين في المشارع
الصبية اذا اختلعت من زوجها الكبير بمال فان كان بلفظ الخلع فهو بائن وان كان بلفظ الطلاق فهو رجعي وذكر
في الذخيرة واذا وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها الوكيل بصداقها ان ضمن للزوج ذلك يقع البينونة بالاتفاق
وان لم يضمن ذكر في كتاب الوكالة انها تبين وفي النوادر انها لا تبين وذكر في الذخيرة ايضا واذا خالع الصغيرة
ابوها او اجنبي من زوجها على صداقها فان ضمن الخالع الصداق صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان العاقد ابا
او اجنبيا واذا حلف باخذ الزوج بنصف المهر ان لم يدخل بها وبالكل ان دخل بها وقال شمس الائمة السرخسي يؤاخذ
يدفع الابنة بنصف المهر في الفصل الاول وبالكل في الثاني على الاب ولا يرجع على الزوج وهذا اذا ضمن الخالع الصداق
وان لم يضمن الصداق للزوج لاشك انه يسقط مهرها بهذا الخلع لانها صغيرة وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة
عقد الخلع وكانت مما يحل لكل بان تحتمل وتعبر يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع هل
يقع البينونة ان كان الخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع البينونة بالاتفاق ولكن تكلموا انه هل يتوقف ذلك على
اجازتها اذا بلغت قيل لا يتوقف ونص عليه الخصاف في شروطه وان كان العاقد ابا ولم يضمن هل يقع الطلاق
قال خواهر زاده فيه اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة الحلواني فيه روايتان ويتفرع جميع الاصل انه لا يقع ما لم يضمن
الاب الدرك بالزوج هذه الجملة في الذخيرة وفي كشف الغوامض للفقيه ابي جعفر الهندواني الاب اذا خالع الابنة
الصغيرة على قول محمد بن سلمة الطلاق واقع بقبول الاب وان لم يضمن الجعل ولا يجب الجعل عليه وعلى ابيها
وذكر عنه قولا آخر ان الخلع واقع بقبول الاب والجعل عليه واجب وان لم يضمن وذكر في باب الخلع من مبسوط
صدر الاسلام ابي اليسر الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ولم يضمن هل يقع الطلاق قيل يتوقف على اجازتها
وقيل لا يتوقف فانه لا فائدة في التوقف بل يقع الطلاق ويجب كل الصداق بان كان بعد الدخول والنصف
ان كان قبله وهو الصحيح وفي باب التزوج من زيادات القاضي ابي جعفر الاستروشني اذا خالع ابنة الصغيرة
على مال من زوجها فان الخلع يجوز لكن المال لا يجب على الصغيرة واذا ضمن الاب عنها المال فانه يضمن ولا يرجع
بضمانها وذكر الصدر والاسلام في طلاق الاصل واذا خالع الاب ابنته الصغيرة على صداقها ولم يدخل بها وضمن الصداق
فالخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب نصف الصداق للزوج فان قالوا كيف يصح الخلع على صداقها
وصداقها مملوك لها فلا ولاية للاب في ابطال مالها وكيف يصح ضمان الاب الصداق لزوجها وانه عليه ولا يجب
يضمن الاب نصف الصداق الذي ضمن الزوج للصغيرة للزوج هذه المسئلة من مشكلات المسائل وانما كان الجواب هكذا
لانه لما خالع ابنته على صداقها وصداقها مملوك كان هذا الخلع مضافا الى مالها ولو اضاف الخلع الى مال غيرها

كشف الغوامض للفقيه ابي جعفر

هذه من مشكلات المسائل

بان خلع ابنته من زوجها على عبد انسان يصح الاضافة ويصح الخلع لانه لو اضاف الى مال غيره بان اشترى
بمال غيره يصح الشراء فلان يصح الخلع والخلع اقرب الى الجواز كان اولى الا ان في باب الشراء يجب تسليم
البدل على العاقد وان عقد من غير ضمان وفي الخلع لا يجب تسليم البدل الا بضمان لان حقوق العقد في باب الخلع
يرجع الى من يقع العقد له ولكن اذا ضمن ترجع اليه الحقوق بحكم الضمان فاذا خلع على مهرها وضمن بدل الخلع ووقع
الطلاق لان الطلاق معلق بقبول مستقبل اذا قبل ويجب لها نصف المهر وسقط النصف لانه طلاق قبل الدخول
وعلى الزوج ان يؤدي نصف المهر الى الصغيرة باذن الاب او الى الاب ويجب على الاب نصف المهر للزوج لانه
ضمن تسليم جميع المهر اليه ولم يقدر على تسليم كله فانه سقط عنه النصف دون النصف فصار كما اذا خلع
على مال غيرها ولا يقدر على تسليمه ويكون الطلاق بائنا لانه طلاق بعوض وان كان بلفظ الطلاق ولانه
قبل الدخول هذا اذا لم يدخل بها فاذا دخل بها فلها جميع المهر والاب يضمن للزوج لانه ضمن تسليم جميع
المهر للزوج ولم يقدر على تسليم شيء منه قال رحمه الله هذا احد الوجوه في خلع الصغيرة وجه
اخر ان يحمل الزوج الصداق على الاب حتى يفرغ ذمة الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان
الاب يملك اجبار مال الصغير والصغيرة على غير من عليه اذا كان المال عليه املاء المجبر والغالب ان يكون
الاب املاء من الزوج ولو كان المال عليه مثل المجبر في الملاء ينبغي ان يصح ايضا هكذا ذكره ولو كان
الخالع وليا غير الاب وجعل القاضي وصيا ويحتال هذا الجعل ينبغي ان يجوز لان للوصي ان يحتال بمال اليتيم
ايضا هذا في الفرع غير الاسروشني وذكر ظهير الدين في وصاياه فاوراه اذا كان المحال عليه مثل المحال
في الملاء لا يجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم لان الجواز معلق بشرط ان يكون الثاني املاء وذكره باب الايراد
باستيفاء المال من الوارث من الجامع اذا كان للصغير على رجل دين فاحاله ذلك الغريم على رجل آخر ان كان الثاني
املاء او مثله يصح حوالته والا فلا وذكر الحاكم في شروطه حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقته
عنها ثم يطلقها زوجها طلاقا بائنا قال وهذا احكم يختص بالاب بخلاف سائر الاولياء لان الاب يصح اقراره
بقبض صداقها وبراء الزوج في الظاهر ولا يصح اقرار غيره ولو اراد ان يكتب في هذا صكا يكتب
اقرار الزوج بالطلاق البائن ويكتب اقرار الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها وذكر صاحب المحيط عن شمس الائمة
الحلواني ان الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ورأى الخلع خيرا لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه فان
على قول مالك يصح الخلع ويزول الصداق عن ملكها وبرأ الزوج عنه فان قضى قاض بذلك نفذ قضاؤه لانه
مجتهد فيه وفي الذخيرة ايضا اذا خالع الاب ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي ان يخلعها بشيء من
ماله ويضمن بدل الخلع فيجوز فان خالعها على صداقها بان كانت كبيرة وكان الخلع باذنها جاز ذلك عليها وان

مضمن شيء صح

كان بغير اذنها لم يجز ايضا فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق وان اجازت براءة
الزوج ولم يقع الطلاق هكذا ذكره وذكر صدر الاسلام ابو اليسر الاب اذا خالعها على مهرها ولم يضمن لم يذكر هذا
في الكتاب فان كانت كبيرة يتوقف على اجازتها فان اجازت جاز وبراءة الزوج عن المهر واذا لم تجز ينبغي
ان يقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد فان ضمن الاب الصداق وقع الخلع واعتبر هذا الخلع معاوضة
فيما بين الزوج والخالع طلاقا بغير بدل في حق المرأة فبعد ذلك اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها ويبرأ
الزوج من المهر وان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان
ويصير تقدير هذا الخلع كان الخالع قال للزوج ان بلغها الخبر واجازت كان البدل عليها وان لم تجز
فالبدل علي فما يجب على الخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة وذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنته
الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر فاجازت فالخلع جائز
ويبرأ الزوج عن المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم يأذن بذلك ولا اجازت بعدما بلغها فالخلع
جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبول ويرجع على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان
كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبيا لانه ليس للاب
ولاية الخلع كالاجنبي وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولم يأذن
بذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع ويجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب
او على الاجنبي لو كان الخالع هو بسبب الضمان فقال رحمه الله ومنها مسائل الخلع تحتاج الى ذكر ما منها
ان الاب اذا زوج ابنته الكبيرة من انسان على مهر ثم طلبوا منه ان يهب شيئا من صداقها او يقر بقبض شيء
منه اما الاقرار بالقبض فباطل لانه كذب حقيقة يعرف اهل المجلس من امره فقد امر بالكذب واما اذا امره
ببعض الصداق ينبغي ان يهب باذن البنت لان هبة صداقها بغير اذنها لا تصح الا ان يجيز ذلك فيصح فينبغي
ان يهب باذنها ويقول انها اذنت لي بالهبة ثم يهب بعض صداقها لم يضمن وينبغي ان يضمن للزوج على المرأة
فيقول ان انكرت مني الاذن بالهبة ورجعت عليك بما وهبت فانا ضامن ذلك عنها ويكون الضمان صحيحا
وهذا ضمان الضمان الى سبب الوجوب فان من زعم الاب والزوج ان المرأة اذنت بما وهب الاب
وانها في انكارها الاذن كاذبة وان ما اخذه تأخذه تعرض ويصير دينا في ذمتها للزوج وهذا الضمان بدين
واجب فيصح من هذا الوجه واما اذا كانت البنت صغيرة لا يمكن القول بهبة بعض الصداق ولا وجه الى الاقرار
بالاستيفاء لما قلنا ولكن الحيلة في ذلك ان يحيل الزوج بعض الصداق على اب الصغيرة حتى يفرغ ذمته ويجب
ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك الاجبار في مال الصغيرة والصغيرة على غير من عليه على ما قررنا وذكر في

اضافة الضمان الى سبب الوجوب صح

في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عمن تزوج امرأة على الفي درهم ووهبت ام المرأة للزوج الغاصب
المهر وصدقت ذلك الزوج عن المرأة ودخل بها الزوج واختلعت منه بعد زمان على الفي درهم فخلعها على
ذلك هل له ان يرجع على ابنتها بشيء اجاب لا قيل له فاذا وهبت الام من المهر الفا فالباقي من المهر الف
فاذا اختلعت على الفين فالالف زائدة فلم لا يجب له عليها قال لان هبة الام لم تصح فبقي المهر الفين فصح
الاختلاع على الفين وضمان الام ليس بالتزام مال له ابتداء بل هو وعد لها لو طلبت تمام الالفين فالام
تعطيه الف درهم ولم يكن كذلك فان اختلعت على الفي درهم وما عليه مهر لها فصح ولم يجب شيء على ابنتها واذا
ادعى الزوج الاستثناء في الخلع او الشرط وكذبته في الاستثناء والشرط فالقول قول الزوج فان شهدوا
بخلع او طلاق بغير استثناء فان قالوا نشهد انه خالع بغير استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالوا
لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق كان القول قول الزوج ولا يقرق بينهما الا ان يظهر منه ما يكون
دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب آخر فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة من المسائل التي
يقبل فيها الشهادة على النفي وذلك باب الخلع من الكافي طلق ثم ادعى الاستثناء او خالع ثم ادعى الاستثناء
فالقول قوله ان لم يذكر البدل في الخلع وان ذكره فيه بان قال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء لا يصدق
وقال فيه اذا اخذ جعلا على الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء والمراد باخذ الجعل ذكر
الجعل لا حقيقة الجعل وكما لا يصدقه القاضي لا يصدقه المرأة ايضا وينظر تمام هذا في فتاوى الصغرى
للاسروشني وراث في موضع آخر ان الشهود اذا قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء
الصحيح انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن طهير الدين المرغيناني
انه قال اذا طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال قلت انت طالق فاستثنيت يصدق والفتوى
على ان دعوى الاستثناء في الخلع والطلاق صحيح الا اذا ظهر منه ما يبينا قال صاحب المحيط وجدت الرواية
في المنتقى عن ابي يوسف انه قال طلقتها ثم استثنيت لم يكن مستثنيا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر
في فتاوى رشيد الدين ولو ادعى الزوج الاستثناء وقال ما قبضت منك قبضت من حق كان لي عليك وقالت
المرأة اني دفعت لجهة بدل الخلع فالقول قول الزوج لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل
على المرأة واقرانه على المرأة مالا واحدا لا مالان والمرأة مقرة انه لا عليها المال الآخر فيكون القول قول
الزوج بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه اقر ان المرأة بدل الخلع والملك في المرأة فيكون القول
قولها وفي هذا الجواب نظر وفي الفتاوى طلق امرأته او خالعها ثم استثنى بان نطق انه غيره تكلم بها
في نفسه بحيث سمعها مودون غيره لا يصدق في القضاء ويجب ان يجهر بها بعض الجهر بحيث يسمع بطلان

ادعى الزوج الاستثناء في الخلع والطلاق وكذبته المرأة

او طلق بغير استثناء

هذه شهادة على النفي

المفتوى على ان دعوى الاستثناء في الخلع والطلاق صحيح

بحيث يسمعه ان على ذلك عند الحاجة كذا ذكره فتاوى النسفي وذكره ايضا ان الجامع في الفتاوى اذا حلف
واستثنى في نفسه ولم يسمع اذناه وحرك لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا عن ابي يوسف وابي مطيع
وابرهيم النخعي وابي نصر بن سلام وقال ابو نصر وكذا القراءة في الصلوة وان سمع اذناه اوثق والله اعلم
في الصغرى قالت لزوجها خوشتن خريدم فقال فروختم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء وفي فتاوى ظهير الدين
امرأة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا لها اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت
فقال الزوج بعت وفي ضمره بيع متاع من امتعة البيت فانها تطلق قضاء لان قوله بعت جواب كلامهم
والجواب تضمن اعادة ما في السؤال وفي فتاوى ظهير الدين طلبت من زوجها ان يخلعها على مال فاشهد
الرجل عدلين ان امرأته اذا قالت من ازنو خريدم شاد شدي اقول لها فروختم ولا اقول فروختم ثم اجتمعوا
عند القاضي للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك لم يقول الزوج بعد ذلك اني لم اقل فروختم انما قلت فروختم م
والشاهدان يشهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم لحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشاهدين والعبرة
لذلك الاشهاد اما اذا قال القاضي لا اتيقن انه تكلم بالخاء او بالفاء وشهدا انه تكلم بالفاء يسمع شهادتهما و
يبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس انه قال فروختم لحكم بصحة الخلع وفي طلاق الملتقط لو قال الزوج
للمرأة اولا اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت
وفي ضمره انه باع شيئا من متاع البيت فالطلاق واقع في الحكم قال السيد الامام الاجل ناصر الدين ابو القاسم
وكذلك لو نوى بمنطقت او خشبت في يده فان اشار الى ذلك المنطقة او الخشبة اشارة يفهم انه المراد يصدق
في انه لم يرد الخلع وكذلك اذا اشهد قبل الخلع على هذه المواضعة ثم اشار وقت كلامه الى الخشبة او الى المفتاح
الذي في يده اشارة يفهم الشهود ذلك وهذا كله في الحكم اما فيما بينه وبين الله فالقول قوله اشار الى ذلك في
اوائل مخارج الخصاف الا اذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا خلع امرأته
على مال ثم انها زادت في بدل الخلع لا تصح الزيادة لان الزيادة وقعت والبدل ملكه وفي الفتاوى باع من
امرأته نطلقت بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي ثم قال الزوج من ساعة مرسه مرسه خاف ان يقع عليها
الثلث لان هذا يصرف الى الطلاق لانه هو السابق ذكره فصار كقوله اوقعت مرسه طلاق ذكره الفوازل
وفي فتاوى سمرقند بان خلعها بطلقة واحدة فلاموه على ذلك فقال دوسه باد ولا يقع شيء لانه ليس بجواب
وفي فتاوى الفضلي خالعها ثم قيل له كم نوبت فقال ما تشاء ولم ينو شيئا طلقت واحدة لان تعويض المشيئة
اليها في البينة ليست بشيء وفي فتاوى سمرقند بان قالت لزوجها اخلعني وقالت سه خواهم فقال الزوج
سه باد ثم خلعها بطلقة فهي واحدة لان الحكم يقع بالخلع وانه واحد وسئل نجم الدين عمن خلع امرأته ثم قال لها

ازنوم

بازندى

فروختم م

لو نوى بمنطقته او خشبته في يده

خلعها ثم قيل له كم واحدة طلاق قال صد هزار

في عدتها دامت به ولم يزد عليه قال ان نوى ثلث تطليقات طلقت ثلثا والا فلا لانه لم يتلفظ بالطلاق
فصار كما لو قالت انت واحدة فلا يقع بدون النية وفي فوائد جدي ذن باكفت تراكي طلاق دادم
مزدحا فان علامت كردند كفت دبكري دادم وان كفت وبرا وتكفت طلاق قال يقع اذا كانت في
العدة لان هذا جواب لذلك وبناء عليه ذكر رشيد الدين فتاواه خالع امراته وقال له ذلك المجلس مرا
درين جامه هيچ نيست ثم ادعى عليها شيئا من قماشات البيت ان قال هذا كان في البيت وقت الخلع
لا يسمع دعواه وان انكر وجوده في البيت وقت الخلع فالقول قوله وفي دعوى فتاوى قاضي خان عن امرأته
خلع امراته وقال له مجلسه مرا درين جامه هيچ چيز نيست ثم ادعى بعد ذلك شيئا من متاع البيت قال
ظهير الدين المرغيناني ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال
هذا لم يكن وقت الاقرار في البيت يسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن
دعواه في ذلك المجلس قال رضي الله عنه وذكر في الجامع مسئلة تدل على انه لو ادعى مطلقا لا يسمع دعواه
ومعنى ان يكون كذلك الا ان يذكر ان المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار وذكر في شهادات المحيط رجل
اقر انه لا حق له قبل فلان ولا دعوى ولا شراء ولا غير ذلك ثم اقام البينة على عبد عند ذلك الرجل انه عبده
او ادعى انه اشترى عبده منه او ان له عليه الف درهم قرضا او غصب منه عبدا فانه لا تقبل بينته الا اذا
وقتوا وقتا بعد البراءة لان البراءة ثبت بيقين فلا يبطل حكمها الا بيقين وهو ان يكون سبب الوجوب
بعد البراءة بخلاف ما اذا قال جميع ما في يدي من قليل او كثير لفلان ثم مكث اياما ثم اخذ عبدا في
يده فقال المقر له هذا في يدي يوم اقررت وقال المقر له كان في يدك فالقول قول المقر له فصل البراءة
ويجعل العبد داخلا تحت البراءة حتى يثبت بالبينة انه استفاده بعد البراءة وهنا لم يجعله داخلا تحت
الاقرار وينظر تمام هذا في شهادات المحيط في فوائد استاذي مولانا حسام الدين قال لامرأته سرخود از
عدت وكابين خريدم وقالت المرأة فروختم ان نوى الطلاق يقع بائن والمهر ونفقة العدة واجبة له
ذكر في الفتاوى ان من قال لامرأته خوشتن از تو بعدت وكابين خريدم وقالت فروختم واجاب على هذا
ما ذكرنا وهذا لان قوله سرخود وخوشتن بمعنى واحد لان الرأس مذكر ويراد جميع البدن وقوله از عدت
وكابين خريدم لا يصلح عوضا لان كل من لا يستحق المعاوضة فهي لفظ خريدم وفروختم وانه من الكنايات
فيحتاج الى النية

الفصل الثالث والعشرون في مسائل

الخلع المعكوس

التي هي للعطف الاصل في هذه المسائل ان الزوج ملك ايقاع الطلاق بنفسه فيملك التفويض الى
غيره ويتوقف على المجلس ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب
او في حالة مذاكرة الطلاق ولا يصدق في الحكم انه لم يرد به الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينتها
في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تعينها على اقرار الزوج
بذلك كذا ذكره فتاوى قاضي ظهير الدين ذكره الحاكم في شروطه وانما يذكر في باب الامر باليد تطلق نفسها
متى شاءت لاختلاف العلماء في الامر والخيار قال بعضهم هو كالوكالة تقع مبهمة في العمر اذا لم يعلق بالمشيئة
ويحكى عن علمائنا المذهب ان يكون للزوج عزلها عنه فاذا علق الطلاق بالمشيئة صار بمنزلة اليمين وانقطع الخلاف
وذكر الحلواني في شروطه ان في تفويض الطلاق الى المرأة اختلاف العلماء قال بعضهم هو كالوكالة
يملك الزوج عزلها والاصح انه لا يملك عزلها وهو الصحيح وذكر في التتمة ولو وكلها بطلاق نفسها لا يملك
عزلها لان التوكيل بمنزلة قوله طلقي نفسك وثم لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امرأتي
ان شئت يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع فالحاصل ان قوله طلقي نفسك في حق المرأة يملك ذكر
المشيئة اولا لان معنى المالكية في حقها قائم وهو يتصرف فيها لنفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي لا بد
من ذكر المشيئة ليصير مالكا له وكذا لو قال لامرأته طلقي صاحبك يكون توكيلا ولا يقتصر على المجلس ويملك
الرجوع كذا في الفتاوى وذكره باب صريح الطلاق من شرح الطحاوي اذا قال لاجنبي أمر امرأتي
بيدك كان تمليكا يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع عنه وذكره العتابي لو قال لرجل طلاق امرأتي
بيدك فهو بمنزلة قوله امر امرأتي بيدك وفي الذخيرة اذا جعل الرجل امر امرأته بيدها او خيرها فلها ان
تختار نفسها ما دامت في مجلسها وان تطاول المجلس يوما او اكثر فان قامت منه او اخذت
في عمل آخر خرج الامر من يدها لان هذا دليل الاعراض والامر باليد يبطل بصريح الاعراض فكذا
بدليله وفي بعض الكتب واذا اخذت في عمل آخر يعلم انه قطع لما كانت فيه بطل الامر والحاصل ان هذا
التمليك يوافق سائر التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس العلم ويخالف سائر التمليكات من حيث انه
يبقى الى ما وراء المجلس اذا كانت غائبة وسائر التمليكات لا يبقى الى ما وراء المجلس اذا كانت غائبة
ولا يقبل الرجوع لمعنى التعليق تغليبا للشبهين حظهما ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام
الا في حصله واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد طلاقا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى
الاثنين فيهما لا يصح ذكره مجموع النوازل ولو خير امرأته او جعل امرها بيدها فقيل ان تختار الزوج
بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت او اغتسلت ولو كانت قاعدة

في الطلاق فان ادعت المرأة بينة الطلاق اذا كان في غضب او مذاكرة طلاق
ص

محيط
في تفويض الطلاق خلاف فعلى هو كالوكالة يملك عزلها والاصح لا يملك عزلها والصحيح

طلقي صاحبك يكون توكيلا لا تفويضا

وهذا لان هذا التمليك بمعنى التعليق فاقتصر على المجلس لمعنى التمليك وفي الايجاب الى ما وراء المجلس ص

اختاري بمنزلة الامر باليد الا في حصله

اتحاد المجلس واختلافه

تقامت بغير حاجة بطل الامر بخلاف ما اذا كانت قائمة فقعدت حيث لا يبطل ولو كانت قاعدة
فاضطجعت فهو روايتان عن ابي يوسف ولو كانت قاعدة فاتكأت ففي ظاهر الرواية لا يبطل خيارها لما روي
عن ابي يوسف كذا ذكره الحلواني وذكر السرخسي ان فيه روايتين ولو كانت متكئة فاستوت بقي خيارها
وكذا لو كانت مجتبية فنزلت او على العكس وكذا لو لبست ثيابا ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت من الدابة
وان ركبت بطل وكذا لو كانت على دابة واقفة او سائرة فسارت وان كانت واقفة فاجابت ثم
سارت او كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها ذلك بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية
وان سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه وان كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها وان كانت في
بيت فمشت من جانب الى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة وفي الحقيقة لا فرق بين السفينة
وبين ظهر الدابة لان المجلس قد يتبدل حقيقة وانما افترقا لان سير الدابة يضاف الى راكبها وان السفينة
لان جريها بالماء والريح قال شمس الائمة الحلواني وسواء كانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت هي
على دابة وهي تمشي او كانا في سفينتين او في سفينة واحدة او في مجلس او في مجلس حتى لو كانا على عاتق رجل
واحد فاختارت نفسها في خطوته تلك بانت منه والا فلا ولو دعت بطعام فطعمت بطل الامر قل او
كثر ولو شربت ماء لا يبطل لان الاكل في مجلس الرأي غير معتاد بخلاف الشرب ذكره القدوري
ان اكل اليسير لا يبطل الخيار اذا كانت من غير تدعوه ولو تكلمت بكلام هو تدل للجواب كما
لو امرت وكيلها ببيع او شراء او اجنبيا بذلك بطل خيارها ولو قالت ادعوا ابي استشيره او
شهودا اشهدهم بطل بقي خيارها لانه من باب الاشتغال والاقبال دون الاعراض جدا عن انكار
الزوج وان لم تجد من يدعو للشهود فقامت لتدعو بالشهود ولم تشتغل اخلف المشايخ فيه كذا في شرح
السرخسي وفي مبسوط حواهر زاده فقامت لتدعو بالشهود ولم تخرج لا يبطل الامر وان خرجت اختلف
المشايخ فيه وكان مولانا حسام الدين العليا بادي يستحسن ما ذكره السرخسي وذكر قوله مطلقا في فتاواه
المرسومة بالكامل قال فيه ذكره ما ذكره السرخسي فمن قال الى بطلان الامر قال لانه تبدل المجلس
وان لم يوجد دليل الاعراض الا ترى الى ما حتى ان الزوج لو اقامها كرها عن المجلس بطل خيارها وان لم
يوجد منها دليل الاعراض لتبدل المجلس وفي الذخيرة لو قال لها امرك ثلث تطليقات بيدك فقالت لم
لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي طلقت لان قولها لم لا تطلقني بلسانك ليس برد للتمليك قال
وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد ولو سبحت او قرأت قليلا بقي خيارها بخلاف ما لو قال
وفي المنتقى قالت الحمد لله عتق نسمة او هدى بدنة او حجة شكرا لما جعلت الي وقد طلقت نفسي

فهو جائز ولا يخرج الامر من يدها ولو شرعت في الصلوة بطل خيارها ولو كانت في صلوة الفرض لا يبطل
خيارها باتمامها لانها منهية عن القطع وانما يكون الاعراض بترك الاختيار بعد التمكن ولو كانت في تطوع
وسلمت على رأس الركعتين بقي خيارها ولو انتقلت الى النفع الآخر بطل ولم يفصل في الاصل بين تطوع
وتطوع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان الاربع قبل الظهر كالفريضة في هذا لانه لا يجوز اداؤها بتحريمتين
ولو كانت في الوتر فاتمها ثلثا بقي خيارها لانها واجبة عنده كالمغرب وعندهما وان كانت سنة فقد شرعت
بتحريمة واحدة ولهذا تقضى اذا فاتت عن وقتها بالاجماع قال لامرأته امرك بيدك فكلما شئت فارتدي
سربالا فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في كل المجلس او في مجلس آخر حتى تبين بثلث الا انها لا تطلق نفسها
في كل المجلس اكثر من واحدة فلو شاءت طلقة واحدة تقع فلو شاءت اخرى وهي في العدة تقع اخرى
وكذلك لو شاءت الثلث في العدة ولكن اذا وقعت الثلث وتزوجت بآخر فعادت اليه وشاءت لا تقع
عندنا شيء خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز ولو شاءت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت عدتها وتزوجت
بآخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث عندهما وعند محمد ما بقي فلو شاءت ثلث تطليقات بثلث مرات
تقع عليها ثلث تطليقات واحدة بعد اخرى لما بينا ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت فلها
ان تختار نفسها مرة واحدة في كل المجلس وغيره في اي وقت شاءت اما الاقتصار على المرة الواحدة فلان
كلمة اذا ومتى لا تقتضيان التكرار واما التعدي الى ما بعد المجلس فلان كلمة اذا ومتى عبارة عن الوقت فيجاز
تعميم الوقت فصار كانه قال امرك بيدك في اي وقت شئت ولو قال هكذا لا تقتصر على المجلس ولو اختارت
زوجها خرج الامر من يدها لانها رضيت بما جعل اليها وكذلك اذا ما شئت او متى ما شئت ولو قال امرك
بيدك كيف شئت تقتصر مشيئتها على المجلس وكذا في قوله ان شئت او ما شئت او كم شئت او اين شئت
او انى شئت وذكر في عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر حيث شئت يكون له المشيئة في كل المجلس
لا غير وكذلك في الطلاق فعلى هذا لو قال لامرأته امرك بيدك حيث شئت تقتصر على المجلس هكذا اجاب
بعضهم **واقعة الفتوى** رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف
شاءت وحيث شاءت واين شاءت وغاب شهرا ان لها ان تطلق نفسها في الساعة التي تتم بها الشهر
لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فتقتصر على المجلس الذي صار الامر بيدها وفي الكامل في الفتاوى
ولو قال انت طالق حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حيث لم اطلقك او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت
ظن بعض من تصدى للافتاء في هذه المسئلة ان كلمة حيث بمنزلة متى وانه غلط جدا وباب الارشاد
وجنس هذه المسائل ينظر في باب المشيئة من طلاق الاصل وذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه ومنها الفاظ

الاربع قبل الظهر كالوتر في انه لا يجوز اداؤها بتحريمتين

هروفت ومركاه ومركها ومرزنان وهي وهشه ومرباد اجمعوا ان الحنث يتكرر بقوله مرباد وكذا في قوله
مرزنان وهي وهشه ومركاه ومروفت يتكرر الحنث بتكرر الفعل عند بعضهم والفتوى على انه لا تتكرر
في جميع هذه الالفاظ الا في قوله مرباد رجل قال لامراته امرك بيدك ان شئت او طلقي نفسك ان شئت
قد ذكرنا ان ذلك اليها في مجلسها ولا يبقى في غير المجلس الا انه في قوله طلقي نفسك تطلق رجعيا وفي الامر باليد تطلق
بائن مذكور في الفتاوى في الذخيرة قال لامراته امرك بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة والامر بيدها
في ذلك المجلس هكذا ذكره المشايخ وذكر في مجموع النوازل لو قال لامراته امرك بيدك وطلقي نفسك غدا فقوله
طلقي نفسك غدا مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال وفي الفتاوى قال لآخر امرأتي بيدك فطلقها تقتصر
على المجلس وفي فتاوى قاضي ظهير سئل نجم الدين النسفي عمن قال لغيره ان غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتي
ست اشهر فامرأتي بيدك حتى تخلعها بمقدار مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت ستة اشهر
قال هذا توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وغيره من مشايخ سمرقند وبخارا افتوا انه تطلق حتى
يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح ورايت في فتاوى النسفي قال نجم الدين عند السؤال عن هذه المسئلة
انه توكيل مطلق لانه وان ذكر اليد فقد فسره بما هو توكيل محض وهو ان يخلعها فصار الحكم للمفسر هكذا قال عند
السؤال الا انه كتب في جواب الفتوى هو وغيره من مشايخ سمرقند وبخارا انه يبطل بالقيام عن المجلس لانه
صريح بالامر باليد في الاصل قال لامراته امرك بيدك في تطليقة فهي تطليقة ملك الرجعة وهكذا ذكره الذخيرة
وذكر فيها ايضا قال لها امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها ثنتين او واحدة فهي رجعية وذكر في العدة
لو قال لامراته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهي بائنة
ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة وذكر في
الذخيرة رجل قال لامراته امرك بيدك هذه السنة فاختارت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها خيار في باقي السنة
لان الامر واحد الا انه ممتد فاذا استوفت مرة لا يبقى نفسه واذا قال لها امرك بيدك هذا اليوم فهو على
اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك بيدك وامر الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة
في الشهر ولا يخرج الامر من يدها بتبدل المجلس لكون الطلاق مفردا وفي فوائد جدي امر تو بدست تو نهادم
شش ماه فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر وقد كتبنا هذه المسائل في مسائل ما يقع تعليقه بالشرط من هذا
الجمع فينظر ثمة كذا في شرح الجامع الصغير رجل قال لامراته اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك ثم طلقها
واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان الامر بيدها عندي في حقه قال لامراته وهي صغيرة امرك
بيدك بدي الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق واقعه الفتوى جعل امرها بيدها وهي صغيرة

فجاء راس الشهر فالامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها

تا باى كشايد بي زيان شوى هركاه كه خواسد متى غايب عنها فغاب عنها ثم انها ابرات ذمة الزوج
عن الصداق وطلقت نفسها كيف الحكم في ذلك قيل ينبغي ان يقع الطلاق الرجعي ولا يسقط المهر وبه كثير
قال عند وجود الشرط وهو الغيبة انت طالق على كذا من المال وقبلت يقع طلاق رجعي ولا يجب المال
ذكره الذخيرة قال لامراته من طلاق ترا دادم فان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع لانه
يحتمل التفويض وان لم يكن له نية يقع لانه ايقاع ظاهر فينصرف اليه حالم يتوشيا آخر ذكر الفضلي
في فتاواه ترا طلاق ايقاع طلاق ترا تفويض ان طلقت نفسها في المجلس يقع وفي المنتقى قال لامراته
بكي الطلاق قال ابو حنيفة ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وقال ابو يوسف
ان نوى الطلاق فطلاق والا فالامر بيدها واقعه الفتوى قال لامراته طلاق بتو دادم
باى بكشاى ورفتى هذا تفويض ام تنجيز والظاهر انه تفويض وذكر في مجموع النوازل قال لامراته
طلاق بتو دادم ورفتى هذا تفويض الطلاق اليها فان طلقت نفسها في مجلسها طلقت والا فلا كذا اجاب
نجم الدين النسفي وذكره قاضي سمرقند بان قال لها دار طلاق من غير سؤالها الطلاق يقع واحدة وذكر
في فوائد صاحب المحيط في قوله دار طلاق يحتاج الى النية وقيل يقع بغير نية رجل قال لغيره قل لامرأتي
امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لان هذا امر بالتفويض وهكذا لو قال قل لامرأتي
ان امرها بيدها يصير امرها بيدها قبل الاخبار كذا ذكر قاضي ظهير الدين والشهادة على ذلك في فتاواه
وذكر فيها ايضا فضولي قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فقالت المراة قد اخترت نفسي فبلغ ذلك
الزوج فاجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها ذلك لكن يصير امرها بيدها في مجلس علمها باجازة الزوج
لان الفضولي اذا تصرف وهو جعل الامر باليد والمراة قد اثبت تصرفا آخر وهو اختيارها نفسها فيتصرف
الفضولي له تجنيزا في الحال لان الزوج ملك انشاء الحال فيتوقف على اجازة الزوج ويجوز باجازته واما تصرف
المراة فليس له تجنيز حال وجوده اصلا لان الزوج لا يملك ذلك فانه لو قال بعدما اخبرها اخترت نفسك لا يقع
وانما ينعقد من التصرفات ما له تجنيز في الحال اما ما لا تجنيز له في الحال فلا هذا هو الاصل عند علمائنا على
ما عرف في الزيادات ولذلك لو قالت المراة جعلت امري بيدي فاخترت نفسي فاجاز الزوج ذلك كله
لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها ما ظهر مما ذكرنا لو قال لامراته رجل ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
الدار فبلغ الزوج فاجاز صحت اليمين ولا يقع الطلاق ما لم يدخل بعد الاجازة لان الاجازة يعمل في اليمين
خاصة لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في الدار فلا يملك اجازة الدخول ايضا ولا يقع
الطلاق الا اذا دخلت بعد اجازة اليمين كذا ذكره الجامع ولو قالت جعلت امري بيدي فطلقت نفسي

معتمد من التصرفات ما له تجنيز في الحال اما ما لا تجنيز له في الحال فلا

قال لامراته غيره ان دخلت الدار فلانة طالق فدخلت الدار وصح اليمين ولا يقع الطلاق ما لم يدخل بعد الاجازة

فاجاز الزوج ذلك نفع واحدة رجعية للحال ونصر الامر بيدها حتى لو اختارت نفسها تقع تطليقة اخرى بائنة
لان كل واحد من التصرفين يجيز الحال فوقفا على اجازته ولو قالت اخترت نفسي فقال الزوج اجزت
لا تقع وان نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي واجاز الزوج تقع اذا نوى الطلاق ولو قال جرمت تقع
الطلاق وخيرته يعني اذا اجازها الزوج لان تحريم الحلال في عرفنا صار طلاقا هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير
وفي الفتاوى قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها
المال كذا ذكر ظهير الدين المحقق ولو جعل امرها بيدها فقالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را لا يتبين
ولو قالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما يصدق والا فلا ولو قالت للزوج انت علي حرام او انت
مني بائن او انا عليك حرام او انا منك بائن فهذا كله طلاق كذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه وراءت في بعض
الكتب من المنتقى قال لامراته طلقي نفسك فقالت انا حرام او برية او بائن او بتة او بخوسا فالاصل في ذلك
كله ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا اذا سألت المراة فاجابها به فاذا اوقعت المراة مثل ذلك على نفسها
بعدما صار الطلاق بيدها يقع الطلاق والمراة لو قالت لزوجها طلقني فقال الزوج انت حرام او انت بائن
كان طلاقا فاذا قالت بعدما صار الطلاق بيدها يقع ايضا الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فقال لها
الحقي باهلك وقال لم انو طلاقا صدق ولا تطلق فاذا قالت المراة مثل ذلك بعدما صار الطلاق في يدها
بان قالت الحقت نفسي باهلي لا تطلق ايضا وذكر في الذخيرة جعل امرها بيدها قالت طلاق افكندم تطلق
نوى او لم ينو وكذا لو قالت امرا فكندم تطلق نوى او لم ينو الطلاق لان هذا اللفظ في العرف تعين
للطلاق فقال زن فلان امرا فكندم نعم فما عنهم انها طلقت نفسها وكتب في املاء الكامل الفتاوى
من المحيط ولو جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت بائن مني او انا عليك حرام او
منك بائن فهذا كله طلاق بخلاف ما لو قالت انت حرام ولم تقل علي او انت بائن ولم تقل مني فانه باطل
ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او انا بائن ولم تقل منك فهو طلاق وفي الذخيرة ولو قالت قبلت نفسي
طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلتها طلقت ثم قال فيها ثم اعلم بان الامر باليد قد يكون مرسلا
وقد يكون معلقا بالشرط بان قال اذا قدم فلان فامرها بيدها او قال بيدها فان كان مرسلا فانه على وجهين
ان كان مطلقا غير موقت فحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده اذا علم او بلغه الخبر وقد يكون الامر
بيده ما دام في مجلس العلم والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن اذا رد المفوض اليه مرتد رده وان كان موقتا
بوقت فان علم المفوض اليه بالامر مع بقاء شيء من الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل بالقيام
عن المجلس وان مضى الوقت ثم علم المفوض اليه ذلك فمضي الامر مضي الوقت لانه حق التفويض مرتبط بزمان فلا يبقى

الامر باليد قد يكون معلقا ومرسلا

بعد ذلك الزمان هذا اذا كان الامر مرسلا فان كان معلقا بالشرط فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا
وجد الشرط فاذا وجد فان كان الامر مطلقا غير موقت يوقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في
ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد بالرد وان كان موقتا فعلم المفوض اليه مع بقاء شيء من الوقت فالامر
بيده ما دام ذلك الوقت باقيا واذا مضى الوقت قبل العلم ينتهي الامر قلت وذكر في الذخيرة ايضا
اذا جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم انها ردت الامر او رد الاجنبي لا يصح لان هذا تمليك شيء لازم
فيقع لازما والمسئلة مروية عن اصحابنا وقد ذكرنا فيما الآن انه يرتد بالرد وجه التوفيق انه يرتد بالرد عند
التفويض اما بعد ما قبل ثم ارد المفوض اليه لا يرتد بخلاف الاقرار فان من اقر لانسان بشيء فصدق والمقر له
ثم رد اقراره لا يصح الرد هذا لو رد اقل اقراره صاحب المحيط وفي الذخيرة ايضا اذا جعل امرها بيدها ثم طلقها
طلاقا بائنا خرج الامر من يدها في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يخرج ولو كان
الطلاق رجعيا لا يخرج قال هذا اذا كان الامر منجزا بان قال لها امرك بيدك اما اذا كان معلقا بان
قال اذا قدم فلان او قال اذا زنوغانب شوم او قال اگر بدسر تو زن خواهم وما اشبه ذلك فامرك بيدك
ثم انه خالعها او طلقها بائنا لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها او غاب عنها او تزوج عليها صار
الامر بيدها وسواء تزوجها في العدة او بعد انقضائها قالوا والرواية في المنتقى وراءت في آخر نسخة من
وافقات الصدر الشهيد لحظ كاتب النسخة احمد بن محمود بن الحسين الاستيجني وكانه كان احد تلامذة شيخ
الاسلام علاء الدين علامة العلماء ابي حامد محمد بن عبد الحميد السمرقندي سئل مولانا علاء الدين مردي امر
زن خود سگ طلاق بدست زن نهاد كه هر وقت كه از شهر بروم و تا بگيرم يا نيايم اى زن من تو كشاده
كني اجاب هر وقت كه بگيرم و اگر اين مرد سگ طلاق با اين زن داد دست باز داشت
بود و باز خواست انكار از شهر رفت اين امر بدست بدر زن ماند تا في اجاب في حد هر سان چاره
فراز كردنه بود و اين نكاح نوست فهذه مخالف المذكورة الذخيرة وبعد هذه المسئلة كتب عن علاء الدين
هذا عدة فوائد كتبنا ما جمعنا في هذه الورقة وترجمنا ما بالفوائد العلائية ويلحق كل فريدة بهذه الترجمة
بموضعها من مجموعنا هذا ان شاء الله وذكر في فتاوى قاضي ظهير ما وافق المذكور في الذخيرة قال لها امرك بيدك
اذا شئت ثم طلقها بائنا ثم تزوجها واختارت نفسها طلقت عندنا وحينئذ لان التفويض صح وتعلق حقها
به فلا يبطل بزوال الملك ثم قال في الذخيرة ولو طلقها ثلثا وتزوجت بآخر ثم عادت الى الاول ثم تزوج
عليها لا يصير الامر بيدها وهي مسئلة التنجيز فان التنجيز بالثلث يبطل التعليق عندنا خلافا لزفر ولو جعل
امر امراته بيد امراة اخرى ثم طلق المفوض اليها بائنا او خالعها لا يخرج الامر من يدها كذا في الذخيرة

الاقرار يصح من غير قبول لكن الطلاق يقف على الملك للمقر له ست من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رد لا يصح رده فتاوى صغرى اوائل كتاب الاقرار

مما يحفظ

اگر بتو انزم يا از تو الرغائب شوم اگر بسر تو زن خواهم وما شبه اين وخلع كرد يا وكيل طلاق بزن داد امر با طل نبود

ثم اختصر له وقوله امرك بيدك ثم تزوجها في الامر بيدها والصحيح انه لا يبطل ثم طلقها واختصت عنها وتزوجت بآخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها ابدا اشترطنا ان تطلق نفسها ولو تزوجت بطل الامر

١١ تنجيز

ثم قال ان تزوجت عليك امراة فامر تلك المراة بيدك ثم خالعها او ابانها ثم تزوج اخرى لا يصير امرها
بيد المفوض اليها لانه ما تزوج عليها وذكر في الفتاوى قال ان تزوجت عليك فالتي اتزوج عليك طالق فتزوج عليها
في عدة من طلاق بائن لم يطلق التي تزوج وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في نكاح العبد من نكاح الاصل لو قال
ان تزوجت عليك فانت طالق فطلقها وتزوج اخرى والاولى في العدة لم تطلق ثلثا كما اطلق من غير
ذكر البينونة وتأتي مثل هذا في الصغرى الاخرى من طلاق الذخيرة على هذا لا امر باليد ولو قال ان تزوجت عليك
في هذا النكاح فامرك بيدك ثم ابانها ثم تزوجها ثم تزوج الاخرى لا يصير الامر بيدها لان الشرط التزوج في هذا
النكاح ولم يوجد وفي فوائد علي شيخ الاسلام نظام الدين امر بدست زن نهاد كه مركاه بر سر تو زني دیگر
خواهم ماذني دیگر جز تو مرا بطرف زنان ظاهر شود تو بای خود كشاده كني مركاه كه خواهي با ان زن خلع كرد
وزن دیگر خواست با ان زن عقد كرد هل يصير الامر بيدها قالوا لو كان النكاح والزوجة ظاهرة وقت العقد
لا وفي فوائده ايضا امر بدست زن نهاد كه اگر فلان كار كنم تو بای خود كشاده كني مركاه كه خواهي آن كار
كرد پيش از بای كشادن با شوی خلع كرد پس از ان تواند بای كشاده كردن مانی احاب تواند واگر عدت
گذشت بوده وباز نكاح كنند تواند بانی وذكر في الزيادات في الباب الاول اذا امر رجلا ان يطلق امراته الف
ثم ابانها بنفسه ليس للوكيل ان يطلقها ولا لكل ان جدد النكاح ولو طلق امراته ثلاثا ثم وكل رجلا ان يطلق امراته
على مال فطلقها على مال وقبلت طلقت ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت
ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع وفي فوائد جدي قال لامراته اگر زنی
تو زن خواهم امروز بدست تو نهادم فبنت حرمت المصاهرة بينه وبين امراته لمسته اما حاصل معنى الامر بيدها
بعد ثبوت الحرمة حتى تزوج امراة لها ان تطلقها قال معنى الامر بيدها لتصور قضاء القاضي به فانه لو قضى
بجواز نكاح التي زنى باختها او ابنتها نفذ عند محمد خلافا لابي يوسف ولو كان شافعي المذهب لا شك انه يفتي
ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت في نكاحي فامرك بيدك ثم ابانها او خالعها ثم تزوجها
عليها ففي قوله ما دمت في نكاحي لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت في نكاحي فكذلك على رواية ابي الحفص
الكبير حتى قال ذكر هناك ان قوله ما دمت في نكاحي وما كنت سواء وفرق بجموع النوازل بينهما واشار الى ان في قوله
ما كنت يصير الامر بيدها قال لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت دبومة بعد دبومة وفارسته قوله ما دمت
في نكاحي تا تو در نكاح منى وفارسته قوله ما كنت في نكاحي تا تو در نكاح من باشى وقد طولنا الكلام فيه
في مسائل ما يقع تعليقا وتوقيتا وما لا يقع وبالله التأييد في متفرقات طلاق الذخيرة قال لامراته اگر
بر تو بدل آرم فكذا فتزوج عليها امراة يحنث في يمينه فلو طلقها ثم تزوج امراة اخرى لا يحنث وقوله بدل

ولو قال

منه ثم

لو قال لمطلقته طلاقا وهما اگر ترا من كنم صرف
الى العقد ان نوى الدخول صحت نيته وعند الاطلاق
ينصرف الى العقد ما في
المقصود من هذه الرواية انه لو جعل امرها بيدها
لو تزوج عليها فلو كان له مطلقة رجعية صح عليها
لا يصير الامر بيدها وذكر ما يعلم

ثم تزوج

آرم في العرف عبارة عن قوله اگر بر تو زن خواهم فجعل امرا امراته بيدها ان تزوج عليها امراة ثم انها ادعت
على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة تقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود على النكاح يصير الامر
بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس واقامت هذه بينة انك تزوجت على فلانة بنت فلان بن فلان وصار
امري بيدي هل يسمع فيه روايتان والاصح انها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها اصل هذه المسئلة كتبنا
في فتاوى رشيد الدين في مسائل القضاء على الغائب في فوائد بعض الائمة جعل امرها بيدها وقال به زبان
من فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرئ زوجها من الزوج اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع هكذا اجاب شيخ الاسلام
برهان الدين وصاحب المحيط وكتبت في كامل رأيتي مولانا حسام الدين املاء سئل ابو القاسم عمن قال
لامراته جعلت امرك بيدك ان ابرأتني من المهر فطلقت نفسها في المجلس قال ان طلقت بعد
ما ابرأته من المهر يقع الطلاق والا فلا لان التفويض على شرط ان يبرئه من المهر ورأيت في الفتاوى امراة
قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل لكن مهرها قائم على حاله ما لم تطلق نفسها
لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وانه لا يصلح عوضا وذكر في الفتاوى جعل امرها بيدها ان ضربها تطلق نفسها
على وجه لا يكون منها خصومة زنا شوى فطلقت نفسها بعد ما ضربها يجب المهر اما لو قال بغير ضرر ان لا يجب
وفيها جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها ثلث اشهر ولم يصل نفقة اليها فهي تطلق نفسها متى شاءت فبعث
اليها خمسين درهما ان لم يكن هذا قد رضيتها بهذه المدة صار امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة
وسئلت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما
خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز ولو لم تهب النفقة ولكن قال الزوج بعثت النفقة اليها
ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب
العدة هذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل
موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح وفي مستنبات صاحب المحيط قال لها اگر روز
را ارتو غائب شوم ونفقه من بتو نرسد امر تو بدست تو نهادم ده روز گذشت واختلفا في
وصول النفقة شوى ميگويد رسانيده ام زن منكر است اجاب قول قول زن تا شد تا امر بدست
وى شود واين روايت اصل است وروايت منتقى بر عكس است وذكر في الذخيرة لو جعل امرها بيدها
ان لم يعطها كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها
ذلك الوقت وليس لها ان تطلق نفسها وانكرت المراة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق
حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها والقول قول المراة في حق عدم وصول ذلك اليها وعلى هذا اذا جعل امرها

لا يسمع لانهما

احلفا في وصول النفقة

وقت كذا

بيدها ان ضربها بغير جنايه فهي تطلق نفسها متى شاءت فضربها ثم اختلفا فقال ضربتها لجنايه فالقول قوله
لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجنايه وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود زن را گفت اگر
ده روز را نفقه تو از من بتو نرسيد بعد از ان باي گشاده كن ثم انها صارت ناشزه حتى مضت المده يقع ان
لا يملك ان تطلق نفسها لانها لما نشزت لم يبق لها نفقه فصار كما اذا طلقها حتى مضت المده الا سيرو شي حاصل
وقد وقع الاستغناء عمن قال لامراته اگر يكماه را نفقه بتو نرسانم امر بدست تو بعد از ان اين زن بي دستوري
شوي بخانه پدر بخشم رفت ويكماه باشد واين مرد نفقه نفرستاد يقع ان لا يصير الامر بيدها لانها صارت
ناشزه ولم يبق لها نفقه فات الشرط وقد ذكرنا من قبل من الجزء انها اذا وجبت النفقه من زوجها حتى مضت
المده ولم يصل اليها النفقه لا يصير امرها بيدها وهو فرع مسئله الكوز امر بدست زن نهاد كه اگر يكماه يكدرد
ونفقه تو نفرستم باي خود را گشاده كن مركاه كه خواهي متى از گردشتن يكماه اين نفقه نرسانيد بدست مردي
ولكن آن مرد درين ماه بزن نرسانيد وميگويد من خانه اين زن ندانستم اين زن تواند باي خود را
بگشايد اجاب القاضي الامام كبير الدين ابو بكر بن اسعد الاسترو شني تواند والله اعلم وفيه نظر فاذكرنا الذخيره
واجاب الى المنتقى اذا قال لامراته اذا لم ارسل اليك هذا الشهر نفقتك فانت طالق وقال ان لم ارسل نفقه
هذا الشهر فانت طالق فارسلها على ابدانسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه قد ارسل رجل اراد ان
يغيب عن امراته من يرفقه فطالبته نفقه فقال ان لم ابعث نفقتك من كش الى عشره ايام فامرك بيدك
لتطلقي نفسك متى شئت فبعث اليها نفقتها قبل انقضاء عشره ايام لكن من موضع آخر هل يصير امرها بيدها
في فتاوى قاضي ظهير الدين ما يدل على انه يصير الامر بيدها فانه ذكر فيها لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينه
الى عشره ايام فانت طالق فبعثت من موضع آخر قبل انقضاء عشره ايام يحنث في يمينه قلت وهذه على
ما عهدنا من الاصل على الجانب حيث لم يعتبر الغرض وهو وصول النفقه اليها لامكان اعتبار اللفظ وفي
منتقيات طلاق الارض مردي بسفري رفت زن را گفت اگر يكماه از رفتن من براييد ومن بتو نفقه
باشم وقتي نفقه من بتو نرسيده باشد امر بدست تو نهادم با هر وقت باي بدست باي خود گشاده كني پيش از ان
كه ستن ماه نفقه رسيد اما مرد نيامد امر بدست زن في شود لانه معلق بالشرط لا بالوجود وجدا جدهما دون
الآخر وفي فوائد المشايخ قالت لزوجها مركاه كه يكماه از من غايب شوي كه زن تو ونفقه تو من نرسد امر من
بدست من از تو بيكي طلاق مرد گفت همچنين وغاب شهرا فالواقع الطلاق ويصير الامر بيدها قلت
يعني اذا مضى شهر ولم يصل اليها نفقه ولا نفقه وفي فوائد عمي نظام الدين اگر يكي نيم ماه نفقه تو بتو نرسانم
امر تو بدست تو نهادم قال المراد من هذا نفقه يكي نيم ماه عادة ذكرنا طلاق غريب الرواية قال لامراته

در شرط نفقه رسانيدن اگر زن ناشزه شود

نفقه بدست مردي نرسانيد وان مرد زن نرسانند تواند باي گشاده

اليك

سر دسعب

روايت من ص

ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك فاذا مكث يوما فالامر بيدها لان
هذا اول الامرين وفي فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها قال
لامراته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك ابن مرد را كا فراسير برد مل يصير الامر بيدها اجاب في
وافتى في هذه المسئله بعض مشايخ زماننا ان اجبروه على الذهاب وذهب بنفسه يقع ان يتحقق الشرط وهو
الغيبه عنها لان الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا سواء في حق تحقق الحنث ذكر في الذخيره جعل امرها
على انه ان غاب عنها شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الآخر
فغيبت المراة نفسها حتى تم شهران ثم طلقت نفسها هل يقع اجاب ظهير الدين انه يقع قال صاحب الذخيره
وفيه نظر لان الطلاق لا تعلق وقوعه بغيبته لا بغيبتها وهكذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير ونظير هذا ما
ذكره الاتقاني من الاصل حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه حقه فلزمه فتزمته لا يحنث لانه لم يفارقه
وانما فارقه الغريم وكذلك لو كابره فانفلت لا يحنث كذا ذكره في الاتقاني الكامل في فصل ما يجري بين صاحب
المال وغريمه وذكر في العدة المراة اذا غيبت نفسها في بعض المدة حتى تمت المدة افتى ظهير الدين انه
يصير الامر بيدها وافتى قاضي خان اذا لم يعلم الزوج اين هي لا يصير الامر بيدها وان علم ولم يذهب اليها
يصير الامر بيدها قال وهذا اذا كانت مدخولا بها فاما قبل الدخول بها لو غاب تكمل المده لا يصير الامر
الامر بيدها وفي فتاوى قاضي ظهير جعل امر امراه بيدها ان غاب عنها عن بخارا من المكان الذي يسكنان
فيه شهرين فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن بخارا شهرين وكان ذلك قبل ان يبني بها فطلقت المراه
نفسها قيل انها لا تطلق لانه لم يغب عن مكان يسكنان فيه اذ مراد بالمكان الذي يسكنان فيه مكان السكنى
والازدواج وعلل في الذخيره هذه المسئله بقوله لانه قبل البناء بها غائب عنها فلم يتحقق غيبته عنها حينئذ
ولو كانت مدخوله فغاب عنها تكمل المده في المصر ولا يجيء الى عنها يصير الامر بيدها هكذا افتى قاضي خان
ولو قال ان غبت عن كوره كذا فامرها بيدها فانه اخرج من الكوره الى الرستاق يصير الامر بيدها
ولو قال ان غبت عنها من بخارا تطلق على القصبه على قول اكثر المشايخ وقال بعضهم من كرمينه الى
قربه وذكر في ايمان الذخيره اذا حلف لا يدخل كوره كذا او رستاق كذا فدخل ارضا حنث وقيل بان
الكوره اسم للعمران هو الاظهر والبلد اسم للعمران ايضا واختلف المشايخ في بخارا والفتوى في زماننا
على انه اسم للعمران واما شام فاسم للولايه وكذا خراسان حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع لا يدخلها فدخل
قريه من قراها يحنث وكذا فرغانه وسغد وترمذ اسم للولايه ولو حلف لا يدخل دبي او مدينه
دبي او حلف لا يدخل بلخ او مدينه بلخ او حلف لا يدخل قريه كذا فهو على العمران وذكر شمس الائمه الحلواني

الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا سواء في تحقق الحنث

غيبت المراة نفسها

ما يحصل

هذا اذا كانت مدخولا بها

ص

قيد قيل لا تطلق لان الغيبة عنها قبل البناء لا تتحقق لان الغيبة انما تتحقق من الحاضر وقبل البناء بها هو غائب عنها فلا تتحقق الغيبة عنها قبل ان يبني بها فطلقت نفسها

ص

قاسم بخارا

فی شرح الجبل سواد مرو قند و غیر مرو قند و کذا سواد مرو و غیر مرو و کذا الکوفه و سواد الری من الری
قال هذا من حیث العرف سئل بعض استاذنا عمن قال لامراته اگر از بن شهر بدستوری تو بروم
امر بدست تو نهادم ما بای خود کشاده کنی مرو فت که خواهی از مرو کوکسرا رفت و دو شبانروز باشید
بی دستوری زن بای تواند کشاده کردن اجاب نی والله اعلم واقعه الفتوی رجل غاب عن امراته بعد
از سه ماه نامه امد از بن مرد و دران نامه نبشته که اگر از وقت غیبت من تا ماه براید و زن من
درین مدت بتو نرسد بای کشاده کن هرگاه که خواهی و معلوم شد که این مرد این نامه را بعد
از ان نبشته که بکماه بیش از غیبت او برامده بود است اما آرنده نامه دیر رساند دیر مانده است
درین صورت این زن بای خود تواند کشاد یا نی جون بیه ماه گذشته است یا نی جون بیه ماه گذشته
است و این زن را علم نبود قیل یاب ما یجعل امر امراته الی غیره بالوقت فی آخر ایمان الخلع
انه یصیر الامر بیدها فانه قال رجل قال اذا مضی هذا الشهر فامر امراتی بید فلان فمضی هذا الشهر
وفلان لا یعلم ثم مضی شهر آخر ثم علم المفوض الیه بالتفویض فله مجلس العلم لان المعلق بالشرط کالمرسل
لدی الشرط فکانه قال عند مضی الشهر امر امراتی بید فلان واذا قال کذلک یتوقف علی علم ان کان المفوض
غائبا ویقتصر علی مجلس العلم کذا هنا بخلاف ما اذا قال امر امراتی بید فلان شهرا حتی انصرف الی الذی یلیه
فاذا مضی شهر منذ حلف ولم یعلم بالتفویض او علم ان لا یبقی الیمین لان المفوض موقتا لا یبقی بعد الوقت
واقعه الفتوی جعل امر امراته بیدها فی طلقت علی انه متی تزوج علیها بنفسه او بوکیله او بزوجه فضولی
آمراه واجاز هو ذلک قولا او فعلا فلها ان تطلق نفسها متی شاءت ثم وهبت امراته نفسها من هذا
المفوض بحضرة شاهدین و قبل هو حتی صارت امراته وقال عنیت بالتفویض لفظ التزوج هل یصدق فی
حق لیس للمفوض الیها ان تطلق نفسها اجاب بعض من تصدی للافتاء بالروآء والرآء والغواء بالهواء
وتعرض للغواية صوت البداية حیث تجاسر علی هذا الهلم من غیر تحصیل الدرایة والروایة انه یصدق فی
وهذا غلط بحت وخطاء محض اجبت سترا الله عیوبی انه لا یصدق ولها ان تطلق نفسها فکثیرا ما ذکر
ذکرة الکتب ان بعد الخصوص فی الفعل لا یصح لان الفعل لا عموم له کیف وقد ذکر فی فتاوی سمرقند ان
نیة التخصیص من العام فی الحرمة دون القارسیة وموضع التنوی بها اعنی الفارسیة علی ان الفقیه ابا جعفر
قد ذکر فی مسائل الاراده لا یصح مع حقیقة الفعل والله اعلم جعل امر امراته بیدها ان ضربها فامر غیره
فضربها هل یصیر امرها بیدها فهذه مسئلة الحلف علی ان یضربها فامر غیره فضربها وقد اختلف المشایخ
قال بعضهم یحنث کما اذا حلف لا یضرب عبده فامر غیره فضربه یحنث وقال بعضهم لا یحنث کما اذا حلف

فرق من قوله اذا مضی هذا الشهر فامر امراتی بید فلان یمضی ومن قوله اذا قال امر امراتی بید فلان یمضی شهر

التلفظ

حاصل
تخصیص العام لا یکون القارسیة والاراده لا یصح حقیقة الفعل

لان قال اگر من بمجلس دارمان کنم و ان جولی دارمان نروم قال حنیث غیر ما صدق بما سبق ومن استقبال لا یصدق فی القضاء لان نزل بمجلس عام وان نوی التخصیص لا یصدق قضاء فی ظاهر الروایة وعلی ان التصاق نیة التخصیص صحیح

لا یضرب ولده وامر غیره فضربه لا یحنث وبطرة ایمان الکامل ولو وجأها او قرصها او مد شعرها او
عضها او خنقها فآلمها یصیر الامر بیدها لان الضرب اسم لفعل یفصل بالحی ویحصل به الالم قالوا وهذا اذا
لم یکن حال المزاح اما لو فعل ذلک فی حال المزاح علی وجه المازحة لا یصیر الامر بیدها وان اوجعها وکذا
اذا اصاب راسها انها فی حال المزاح فادماها لا یحنث وهو الصحیح لانه لا یعد ضربا فیما بین الناس وبعض
مشایخنا منهم الفقیه ابو اللیث قالوا اذا عقد لحیته بالعارضة لا یحنث بهذه الافاعیل لانها لیست بالعارضة
لا یسمی ضربا کذا ذکر قاضی ظهیر الدین فتاواه وشیخ الاسلام برهان الدین فی کفایته وذکر فی ایمان الجامع
فی الفتاوی حلف لا یضرب امراته فمد شعرها او عضها او خنقها یحنث فی عرفهم لا فی عرفنا وذکر قاضی
ظهیر فی فتاواه ولو نفض ثوبه فاصابه وجهها لا یحنث لان هذا لا یعارف ضربا ولا یقصده بیمینه ولو
رماها بحجارة او نشابة او نحوها ذکر فی النوادر انه لا یحنث لانه رمی ولیس بضرب وکذا ان دفعها دفعا
ولم یوجعها لا یحنث ولو تعمد غیرها بالضرب فاصابها لا یحنث وکان قاضی ظهیر الدین یفتی بالحنث لان
عدم القصد لا یعدم الفعل وذکر الناطفی ایضا انه یحنث بالضرب من غیر قصد وفی فتاوی الدنادی
حلف لا یضرب امراته وزن برخر نشسته بود خر را زد وجوب بروی امد لا یقع الطلاق قال لامراته
ان ضربتک بغیر خیانة فامرک بید ک فخرجت من البیت بغیر اذن الزوج فضربها هل یصیر الامر بیدها قال
بعض المشایخ ان اوفاها المعجل لا یصیر الامر بیدها وان لم یوفها یصیر وکان ظهیر الدین المرغینانی یفتی
بان الامر لا یصیر بیدها من غیر تفصیل والاول اصح فانه ذکر القدوری لیس للزوج ان یمنعها من السفر
والخروج من منزله حتی یوفیها جمیع المهر یرید به المعجل والله اعلم وذکر القدوری ان خروجها من البیت بعد
ما اوفیت المعجل جنایة وفی فوائد شیخ الاسلام برهان الدین رحمه الله امر بدست زن نهاد که وبرا
بی جنایت شرعی نزند پس از ان این زن را گفت مرده روزی نزاد ستوری داده ام تا بخانه مادر
وبدر روی ده روز گذشت و دوازده روز شد مادر و بدر آمدند و با ایشان رفت بخانه ایشان
بدون جنایت بی دستوری رفتن بزد هل یصیر الامر بیدها اجاب نعم یصیر والله اعلم وفی فوائده ایضا
امر بدست زن نهاد که بی جنایت شرعی نزند از زن کسی تخم خربزه خواست داد بدون جنایت بزدش
امر بدست زن شود یا نی اجاب اگر در عادت این زن مثل اینها بی دستوری شوی بدهد جنایت
نبود و اگر این زن در عادت از شوی دستوری خواهد جنایت بود والله اعلم وفی فوائده مردی نان آورد
زن گفت نان تهی را بکون اندر نه هل یکون هذا جنایة اجاب نعم و اگر از نان خوردن خشم کرد قال لا یکون
جنایة و اگر شوی را دعا بد کرد قال یکون جنایة و اگر در پرده آواز بلند کرد و بیرون شو تا بجهان شنوند

لا یضرب ولده او قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فآلمها یحنث

الضرب اسم لفعل یفصل بالحی ویحصل به الالم

قال

قال الفقیه ابو اللیث اذا کانت العین بالعارضة لا یصیر الامر بیدها لانه لا یسمی ضربا فی دارنا وعلی الصور والله اعلم بالصواب

لا یضرب سر خناه فخرجت سر اذن فضربها

هل تكون جناية قال تختلف باختلاف الاشخاص ورأيت في عدة المفتين ولو سمع صوتها اجنبي يكون جناية
ورأيت في فتوى اجاب عنها عمي نظام الدين وصورتها جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فضربها شرعية
ماد زن كجا اين مرد آمد مرد كفت زن كه اين ماد ماده بيكت چرا آمده است زن كفت ماد زنست
وخواهر تو مرد زن را بزد امر بيدست زن زن شود وكذا اجاب وذكر في الفتاوى ولو قال لها الزوج لعنت
بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد تكلموا فيه قال بعضهم ليس بجناية لانها لعنت بيادبه وقد قال الله لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعامتهم على انه جناية اذ ليس هذا تصاغر الشرع حتى لا يكون اثما في جانبها
وعلى هذا اذا قال لها اي ماد دست سياه فقالت ماد دست سياه فعلى القول الاول ليست بجناية والعامة
تكلموا فيه منهم قال بعضهم ان كانت ام الزوج حية فهذا ليس بجناية في حقه وان كانت ميتة فهذا جناية منها في حقه
وبعضهم قالوا لا يصير الامر بيدها مطلقا سواء كانت الام ميتة او حية لان الزوج ذكر الجناية في حقه الا ترى انها
لو تركت الصلوة او الغسل في هذه الصورة فضربها لا يكون جنايته الامر بيدها الا اذا كانت زنية فيكون شتمها اتت
جناية سواء كانت حية او ميتة هكذا ذكره الذخيرة وسئل الفقيه الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط اذا قال
لها اي بلد فقالت له مثل ذلك هل يكون هذا جناية منها قال يكون جناية وهذا اذا صرحت بما قال الزوج فاما
اذا قالت نوعي اختلف المشايخ فيه قيل لا يكون جناية لانها ما اتت بصريح القذف وعندي انه يكون جناية
وصار كانها قالت تو خود بلدي وعلى هذا اذا قالت ان شتمني فانت طالق ثم شتمها فقالت تو خود نطلق
لانها شاتمة حين قالت تو خود كما اذا قال يا زاني فقالت بل انت فانها تحد ان كذا في فوائده وذكر في العدة
لو قال لها اي اديار فقالت تو خود ما دردست او شتمت اجنبيا فانه جناية ولا يصير الامر بيدها وذكر في الذخيرة
ولو لازمت زوجها لاجل الكسوة فضربها صار الامر بيدها لان هذا ليست بجناية فان لصاحب الحق حق الملازمة
ولو تعلقت به واخذت لحيته فهذا منها جناية ولو قالت اي خر وان كا وكون جناية ولو قالت اي بد خو
فان كان كذلك لا يكون جناية والا يكون يكون جناية وان قال لها لا تفعل كذا فقالت خوش كردم ان كان
ذلك في فعل هو معصية يكون جناية وان كان في فعل ليس بمعصية فليس بجناية ولو كشفت وجهها عند غير
محرم قيل انه جناية وقيل ليس بجناية في العدة والكلم مع رفع الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف
ولو طلبت النفقة والحيت فليس بجناية اما اذا شتمته او خرقت ثيابه فهي جناية ولو قالت له اي خرا و
اي ابد يكون جناية ولو قالت اي بي مزه فهي من الشريف جناية وفي فوائد بعض السلف امر بيدست
زن نهاد كه بي حيا بيت مزد زن درمش زبان ديكر كفت اكر شوى تا مردست شوى من بادى مرد نيست
فضربها الزوج قال هذا جناية منها لا يصير الامر بيدها وفي فوائده ايضا جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية

هي ضربها اجنبي يكون جناية

مطلقا وما ذكر القاضي

او شتمت وجهها عند غير محرم فيها وقيل

بجنت جناية شرعية حتى استحقت الضرب فلم تضربها بعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها وطلقت
المرأة نفسها بحكم الامير فقال ابي حنيفة لا اجل الجناية الاولى فليس لها ان تطلق نفسها وقالت بل
ضربتني لاجل الجناية الثانية ولي ان اطلق نفسي فالقول قول من اجاب بعد امد ان القول قول الزوج ثانيا
عن الامام جلال الدين والامام مجد الدين الاسروشني وذكرنا ايضا في فتاوى الدبناري امر بدست زن نهاد كه او را
بهيچ كناه تزند مكر كناه فلان رود بي دستوري من زن بي دستوري نخانه فلان رفت وشوى با وي جنك
كرد شوى را دشنام داد شوى اين زن را زد كفت مزاي خود كشادم شوى كفت من بدان سبب زده ام
كه كناه فلان رفتي بي دستوري من فالقول قول الزوج وذكر طلاق فتاوى الدبناري قالت لزوجها
بطلاق من سوكند خورده كه مرا كناه شرعي نزدي ثم مرد كفت من كناه شرعي نزدم
فالقول قول الزوج ولو قال الزوج بعد ذلك من تراكفته بودم كناه خواهرت مرو كه مرا از انجا سخت مي
آيد اكنون رفتي بدان سبب زده ام زن منكر است مرو رفتن خانه خواهرا قول قول كه باشد وكواه بر كه
بود قال القول قول الزوج ولا يسمع البينة في هذا وسئل جدي عمن جعل امر امرأته بيدها اكر فا دكند ثم فاسر
فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المرأة لا بل
علمت الآن فطلقت نفسي على الفور فالقول لمن يكون اجاب ان القول للمرأة وفي باب الحيض لابي نصر
في المرأة اوتكذب من زماد ات ابي بكر بن حامد اذا جعل امرها بيدها فطلقت نفسها ثم قال الزوج انما طلقت
نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل وقالت لا بل طلقت نفسي ذلك المجلس من غير ان اشتغلت بكلام آخر فالقول
قولها ووقع الطلاق لانه وجد سببه باقرارهما وهو التخيير في المجلس والظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر وكان القول
قولها وذكر في مختصر الحاكم قال لامرأته ان جعلت امرك بيدك امس فلم تختاري شيئا وقد قالت اخترت فالقول
قولها وفي باب الاقرار بالعتق من اقرار شمس الائمة السرخسي لو قال لعبده جعلت امرك بيدك في العتق امس
فلم تعتق تنسكر وقال العبد بل اعتقت نفسي لم يصدق لان المولى ما اقر بعتقه لان جعل امر العتق بيده
لا يوجب العتق ما لم يعتق العبد نفسه والعبد يدعي ذلك والمولى ينكر ولا قول للعبد في الحال لانه يجر منفعة
لا يملك انشاءه فقد خرج الامر من يده بالقيام عن المجلس وكذلك لو قال اعتقتك على مال امس فلم تقبل وقال العبد
قبلت او قال اعتقني بغير شيء فالقول قول المولى لانه ما اقر بعتقه لان اعتاقه معلق بشرط القبول ولو
اقر بتعليق عتقه بشرط آخر لا يقبل قول العبد في وجود الشرط كذا هنا قال وكذلك هذا كذا في الطلاق وفي
امرك فان اقام العبد بينة على قبوله او على اعتاق المولى بغير شيء يقبل وفي مجموع النوازل لو قال للصكاك
اكتب لها خط الامر على اني متى ما فرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا اريد

اذا ادعى جناية مخصوصة فالقول قوله ولا تسمع البينة

الواحدة فطلبت الثلث وابى الزوج ولم يبقا وحزها بصير الامر بيدها في تطليقة واحدة وذكر فيه ايضا لو قال
لو قال الغريم للمديون اكر يا جهل روز سيم من ترا امر زن خواستني بدست من نهادي فقال نهادم فلم يجعله
المال في هذه المدة لم تزوج امراة هل لها ان تطلقها قال لا في هذا اللفظ ولو قال زني كه خواهد تواند لان قوله
خواستني يقع على امراة يريد ان يتزوجها وليس باسم لمن يتزوجها وهو كقوله بان خورد ني وجامه بوشيد ني وقباء
دوختي وخفته دختي وذكر فيه ايضا رجل قال لآخر في مجلس شرب الخمر مرزني كه خواسته ام براي تو خواستام
داشتن ورها كردن بدست تو بوده است فقال ذلك الرجل اكر چنين است دادم زن ترا بكل طلاق وذلك طلاق
وسه طلاق هل يقع قال لا لان قوله دو دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيده في الزمان الماضي
وليس من ضرورة كونه بيده بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل فبطل حتى لو قال دو دست
تست فهو ايجاد لقيام الامر بيده الآن فيصح التطليق ذكر الحاكم في مختصره اذا جعل امر امراته بيد رجلين
فطلقها احدهما لا يقع في فوائد جدي امر بدست زن نهاد كه اكر يكماه را دو دينار بتو نرسانم باي خود
كشاده كن زن را وام خواه بود بوي حواله كرد باي خود تواند كشاده كردن پس از كذشتن مدت اجابت
في واقعه اعلم وفي فوائد ان اداء الى المختار قبل مضي المدة وان لم يؤد الى المختار حتى مضت المدة المذكورة
تواند والله اعلم وفي فوائد امر بدست زن نهاد كه بي دستوري تو از شهر نروم مرد از شهر بيرون رفت
وزن او را مشايعة كرد هل يكون اذنا قال لا والله اعلم اكر دستوري خواست زن اشارت كرد بسر
بود باني لم يكتب واقعة الفتوى امر بدست زن نهاد كه بي دستوري وي كنيزكي نخرد فدبست مع
زوجها الى النخاس واخاف جارية فاشتراها الزوج ان تسند بدن زن دستوري بود اجابة بعض اهل
زماننا وان كان ليس لذلك اصلا بود حتى لا يصير الامر بيدها وقد اجبت بصير الامر بيدها والله اعلم وذهابها
مع الزوج الى النخاس اختيارها للتجارة ليس شيء من ذلك اذنا ما لم يتكلم بالاذن وهذا لان القياس يأبى
كون السكوت اذنا في صورة ما كما ذهب اليه زفر والشافعي الا ان علماءنا استحسنوا في ذلك واثبتوا الاذن
بالدلالة كما اثبتوا بالصريح في كل موضع تمس الحاجة الى ذلك وذا فيما للساكت فيه ولاية المنع فان من قدر
على النهي ولم ينه عد ذلك منه امرا واطلاقا على ما عرف ومنه المثل السائر البينة اذا لم ينه مأمور واستمر
العرف على هذا وفي مسئلة المسافرة الواجب عنها جدي وفي مسئلة الفتوى هذه لا يمكن الحرج من المنع فلم
يمس الحاجة الى اعتبار سكوتها رضا واذنا كما اذا راى المرتهن الراهن يبيع الرهن او راى الغريم المالك يبيع
العبد المديون فسكت لا يكون اذنا بالبيع كما ذكرنا انه ليس لهما ولاية المنع عن البيع بخلاف المولى اذا راى
عبده يبيع ويشتري فسكت حيث يكون ذلك اذنا منه عندنا لما مر انه ولاية المنع وعلى هذا الحرف تدور

ما يكون السكوت فيه رضا وما لا يكون فيه رضا

البينة اذا لم ينه فهو مأمور

١٥٥

وانما قلنا ان المرتهن والغريم ليس لهما ولاية المنع عن البيع لما ان المالك والراهن يتصرفان في ملكهما حقيقة
وانما للغريم والمرتهن نوع شغل الا ترى ان لهما ان يبيعا ويجوز بيعهما على كره من المرتهن والغريم وذلك بان
يبيعا بعضا دين المرتهن والغريم فينفذ البيع وكل فعلم انهما يتصرفان في حقهما نظرا الى اصل البيع فلا يملك المرتهن
ولا الغريم منع المنع فلا يفيد سكوتهما اذنا اخذ طولنا الكلام للالزام المعاندة الخصام والمكابرة الالزام يكي
دبكري راجبين كنت كه مركاه كه بي دستوري من از شهر بيرون امر زن خويشتن بدست من نهادي كنت
نهادم يكي بار دستوري داد پس از ان تواند بي دستوري رفتن اجاب علماء الدين تواند جه هركاه بيرون رفت
وبرفت يكبار را فراز كرد هذا كتبت عن فوائده وفيه نظر فانه ذكر في الجامع الصغير ان خرجت الا باذني
فانت كذا فشرط الاذن لكل خرجة بخلاف الا ان آذن لك وهي معروفة واقعة الفتوى قال لامراته اكر
بعد از سر شش ماهي ترا بشهر مادر و پدر نبرم امر تو بدست تو نهادم با باي خود سكطلاق باين كشاد
مركاه كه خواهي وزن تفويض را قبول كرد در مجلس پس از سه يكسال كذشت وان شوي زن را بخانه
مادر و پدر نبرد هل لها ان تطلق نفسها قالت المسئلة واقعة الفتوى بمرغينان فارسل اهلها الينا بالفتوى
فكتبت نعم لها ذلك والله اعلم ووافقني اهل الافتاء بسمرقند وهذا في الجواب وهذا لان المراد من هذا في
العرف عقيب كل سنة اشهر لا حينئذ البعدية ورأيت في فتوى اجاب عنها الامام محمد الدين الاسروشني
وكان كثير الحفظ كثير الفهم مصيبا في الفتوى وجعل قال لامراته اكر بعد از ده روز پنج دينار بتو نرسانم
امر بدست تو نهادم حتى تطلق نفسك متى شئت ده روز كذشت واين زن نرسانيد هل لها ان تطلق
نفسها اجاب لها ذلك اكر مراد شوي آن بوده است كه اكر بر فورده روز تمام شد نرسانيد باي خود
كشاده كند وان لم يرد به الفور لا تطلق نفسها ما لم تمت احدهما قال واستصوب والدي قال هذا الجواب
قلت هكذا فصل هذا الجواب تفصيلا وقد اطلقنا ما اقتبسنا فيه اطلاقا لوجود كلية كل ما صوره فتوانا
حيث قال بعد از سر شش ماهي وهذا لا يتحقق الا فيما اذا كان مراده الفور على ما عرف بالتأمل ان
شاء الله وقوله ما لم تمت احدهما فيه نظر لانه اذا ماتت هي اولا كيف تطلق نفسها وكذا لو مات الزوج
اولا لان موته ارتفع النكاح فلا يتمكن من تطليق نفسها وهذا بخلاف ما لو علقت بطلاقها ان لم تفعل
بها كذا ولم تفعل حتى ماتت هو لان ثم وقوع الطلاق معلق بانعدام ذلك الفعل وانعدامه بعجزه
وعجزه يثبت في آخر جزء من اجزاء حيوته او حيوتها فيوجد حينئذ شرط وقوع الطلاق فتقع فاما في مسئلة
الامر باليد اذا لم يكن مراده الفور فما لم تمت هو او هي لم يوجد شرط صيرورة الامر بيدها فاذا مات احدهما
حتى وجد الشرط زال النكاح فافترقا وانه واضح بين والله اعلم وفي فوائد محمد نظام الدين رجل قال

ووافقني بدر

حي او مات ص

الحيل للطلقة ثلثا

مذاجا بحفظ

اطلق نفسي كلما اريد فامرها فاطرته

وزناكم

الاحكام المعطوفة بعضها على بعض بالواو او بأو

او

هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الالفاظ الافعال بانفراده يصلح غرضا فينبغي ان لا يتوقف عن الكل وان كان اللفظ للجمع كذا ذكره شيخ الاسلام برهان الدين وفي فوائد العلامة مروي مرزن خود را كفت اكر من سبكي خورم وجوشيده وعصير وبكني جورم امريست تو نهادم باماي خود بكشايي مركاه كه خواهي آن قبول كرد مرد بكني خورد ديكر باني امريست زن خود بخوردن بكني باني اجابت شود كه معلق بهر كل اسپ جداكانه بجمله شكذا اجابت معللا وافقه الباقون من اهل زمانه قلت واذا كان اختيارهم فيما ذكرنا هذا فلهكل فيما ذكرنا من واقعة الفتوى صورتها امريست زن نهاد اكر او را بزد بجنايت وبي قباحت باي خود بكشايد مركاه كه خواهد وزن قبول كرد بعد ازين امر مرد مرزن را بزد بجنايت زن تواند باي كشاده كردن باني اجبت تواند فارسل بالفتوى بعض من تقدمه في زماننا اني ثانيا لانه زعم اني لم اكن فطنت بالحقيقة فلم ارجع عما كتبت ورايته من الغد في الجامع فنظرته فاصححت بناء بيداند وتبديده قلت وما اختاره الشيخان الامامان جدي والعلامة السمرقندي واهل زمانهما فيما ذكرنا وهو اختيار الشيخ الكبير ابي بكر محمد بن الفضل البخاري كتبت في كامل مولانا بيدي واستاذي حسام الدين العليا بادي املاء ولو قال زن از وي جنين اكر سبكي خورد وفا مبري كند و كبوتر دارد قال الفضلي كل واحد منها شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد ولو قال كه سبكي خورد ومعاشرت نكند وكبوتر ندارد فكل واحد شرط بلا خلاف واقعة الفتوى جعل امرها بيدها كه نماز نكند مخابري كرد امريست زن شود باني كنيت ان كان مخابري ما زعموا شود والله اعلم وكل لاني المخابرين يقولون مخابري كردن امرآنست كه نه دوم وام دهد بازنده را يا اكر بازنده دوم كيرد وام دهنده بعد ازان ندهد را اكر بازنده ده درم بكردهم در روز جنسا اني ذكر الاحكام المعطوفة بعضها على بعض بحرف او بحرف الواو ذكر الشيخ الامام الاجل النسفي في تفسيره عند ذكر قوله او كصيب من السماء ان كلمة او في القرآن على ثلثة عشر وجها وما لحن بصدده لا يحتمل احصاء عدده ومن احتاج الى كل فعليه باصنافه وذكر ابن الجوزي في كتابه الموسوم بالتبصرة في ابواب منتخبة من الوجوه والنظائر منه ان كلمة او في القرآن على اربعة اوجه احدها بمعنى التخيير قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقوله تعالى او كسوتهم او تحرير رقبة وثانيها بمعنى الواو كقوله تعالى او الجوايا او ما اختلط بعظم وكقوله عز وجل ولا تطع منهم آثما او كفورا وثالثها بمعنى بل قال الله تعالى فهي كالحجارة او هي اشد قسوة وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وكقوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى ورابعها بمعنى الابهام كقوله تعالى او كصيب من السماء وقوله تعالى الى مائة الف او يزيدون وقال صاحب كتاب ذخائر الاعراب فان معنى او اثبات احد الشيئين او الاشياء على

سبيل الابهام مع افراده من غيره في المعنى بلا ترتيب لانها في حروف العطف بمنزلة الواو في انها لا ترتيب الا
ان الواو للجمع واو للافراد وهو حرف لانها دخلت لمعنى في غيره وليس منها من خواص الاسم ولا من حدوده وهي حرف
عاملة اوجب ابهام احد الشيئين او الاشياء في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل ومعنى الا ان وهي
حصلت بمعنى الا ان نصب الفعل المستقبل والاصل في الجميع انما هو الاول فقط لرجوعها في الجميع اليه اذا
لم يكن الكلام ما يوجب زيادة عليه اما الابهام في الخبر فكقولك جاءني زيد او عمرو او مررت باحدهم على انك عرفت
الجائي منهم بعينه الا انك ابهمت على المخاطب قال الله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وقال الله تعالى وما امر
الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب وقال الله تعالى الى مائة الف او يزيدون وقال الله تعالى فكان قاب قوسين
او ادنى ونحو ذلك على ان القوم خاطبوا على حد ما يجري كلامهم من افهام بعضهم بعضا ولعله ابهم عليهم ليعجزهم
عن بلوغ حقائقها واما التشكيك في الخبر فكقولك جاءني رجل او امرأة اي احدهما على انك لا تدري الجائي منهما
والفرق بين الابهام والتشكيك ان في الابهام تعرف المخبر وفي التشكيك لا تعرف المخبر ومثله كثير قال الله تعالى
لبثت يوما او بعض يوم وسيأتي الكلام فيه من بعد ان شاء الله تعالى واما التخيير وهو كقولك خذ دينارا او
ثوبا اي اختر احدهما دون الآخر واكثر ما يقع فيه بهذا المعنى الامر وما هو في تقديره وقال الله تعالى فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة الا ترى ان على المكفر فعل احد هذه
الاشياء الثلثة فاذا فعل واحدا منهن سقطت الكفارة عنه ولهذا لو كفر بالانواع كلها كان مؤديا الواجب
باحد الانواع في الصحيح من المذهب خلاف ما يقوله بعض الناس وذكر شمس الائمة السرخسي في اصول الفقه وكذلك
قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك ومثله قوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما والى هذا المعنى سبيل ما في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وقال ان الامام مخير في عقوبة
قطاع الطريق باي هذه الانواع شاء وعندنا قاطع الطريق اذا قتل قتل او صلب والذي اخذ المال ولم يقتل
قطع يده ورجله من خلاف والذي اخاف بنفي من الارض بالحبس فالكل يقول موجب الكل التخيير ونحن نقول في
اول الآية تنصيص على ان المذكور جزاء على المحاربة والمحاربة انواع كل نوع منها معلوم من مذهبنا واخذ مال او
قتل نفس او جمع بين القتل واخذ المال وهذه الانواع تتفاوت في هذه الجناية والمذكور اجزية متفاوتة على معنى التشديد
فوقع الاستغناء بتلك العقوبة عن بيان تقسيم الاجزية على انواع الجناية فصار كون هذا التقسيم ثابت باصل معلوم
وهو ان الحد اذا قوبلت بالحد تنقسم البعض على البعض فلهذا كان الجزاء على كل نوع عينا كيف وقد نزل
جبريل صلوات الله وسلامه عليه بهذا القسم في اصحاب ابي بردة ولهذا كان ابو حنيفة اذا جمع بين القتل واخذ

الفرق بين الابهام والتشكيك

واخذ المال قتلا ثم صلب ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وصلبه وان شاء قتله وصلبه ولم
يقطع لان نوع المحاربة متحد وصورة تتحد معنى فلهذا يتخير وهذا الجواب ذكره شمس الائمة السرخسي في اصول
الفقه وقيل كلمة او في آية المحاربة بمعنى بل كما قال الله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة اي بل اشد قسوة
فكون المراد والله اعلم بل يصلبوا اذا تغلظت الجناية بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا
المال فقط بل ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق ذكره شمس الائمة ايضا واما الاباحة فكقولك جالس
الفقراء او الفقهاء اي اختر مجالسة كل صنف تريده من هؤلاء من غير حظر الصنف الآخر عليك وفي التخيير يكون
محظورا عليك وهذا هو الفرق بين الاباحة والتخيير وقال تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله تعالى او صديقكم وكذلك
قوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير قال شمس الائمة السرخسي بيان الاباحة قول الطبيب للمريض
كل هذا او هذا فانما يفهم منه ان كل واحد منها صالح لك وما ان ذلك في قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او
ما اختلط بعظم فالاستثناء من التحريم اباحة فثبت الاباحة في جميع هذه الاشياء وعرفنا ان موجب هذه الكلمة
في الاباحة العموم وانه بمعنى واو العطف وقال وبيان الفرق بين الاباحة والايجاب ان في الايجاب الامثال
بالاقدام على احدهما وفي الاباحة تحقيق الموافقة في الاقدام على واحد منهما وعلى هذا قلنا اذا قال والله لا اكلم
الا فلانا او فلانا فان له ان يكلمهما من غير حنث ولو قال لا ربع نسوة الا فلانة او فلانة فانه لا يكون
موليا منهما جميعا حتى يحنث ان قربهما ولا يمنع الفرقة بينه وبينهما مضي المدة من غير قربان واما التفصيل
فكقولك اذا ذكرت من حملة مولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا جاربوا او صالحوا اي قال بعضهم حاربوا
وقال بعضهم صالحوا قال الله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي وقالت اليهود كونوا هودا وقالت
النصارى كونوا نصارى فاخبر عن حملة اليهود وعن حملة النصارى انهم قالوا ثم فصل كل فريق واما الذي بمعنى
الا ان فكقولك لا تزنكل او تعطيني حتى لا ضربنك او يستقيم وانه بمعنى حتى قال ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم اي حتى يتوب عليهم قال شمس الائمة السرخسي هذه الاستعارة معنى العطف فان غاية الشيء متصل به
كاتصال المعطوف بالمعطوف عليه ولهذا قال في الجامع اذا قال والله لا دخلت هذه الدار اليوم او لا دخلت هذه
الدار اليوم فاي الدارين دخل بر في يمينه لانه ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيقتضي التخيير في شرط البر ولو قال
لا دخلت هذه الدار اولا دخلت هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى اولا حنث في يمينه وان دخل الثانية او لا
بر في يمينه حتى اذا دخل الاولى بعد ذلك لم يحنث بمنزلة قوله لا ادخل هذه الدار حتى ادخل وكان دخول الاخرى
غاية لليمين فاذا دخلها انتهت اليمين واذا لم يدخلها حتى دخل الاولى حنث لوجود الشرط في حال بقاء اليمين وانما
جعلنا كذلك لانه تعذر اعتبار معنى التخيير فيه لنفي احد الجانبين وتعذر اثبات معنى العطف لعدم المجانسة

الفرق بين الاباحة والتخيير

الفرق بين الاباحة والايجاب

فاي الدارين دخل حنث في يمينه لانه ذكر او في موضع النفي فكانت بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى

بين المذكورين فيجعل بمعنى الفاء لان جزمية الدخول الثابت بالبين تحتمل الامتداد فلتكن ذكر الفاء كما في قوله
تعالى لمس كل من الامرين او ستوب عليهم فانه لا يمكن حمل الكلمة على العطف اذ الفعل لا يعطف على الاسم والمستقبل
لا يعطف على الماضي وفي الامر يحتمل الامتداد فيجعل قوله او ستوب بمعنى الغاية هذا ما ذكره شمس الائمة في اصول الفقه
وذكر محمد في باب الآخر من ايمان الجامع كلمة او اذا دخل من اثبات وفي نفي يكون بمعنى حتى ان امكن ذلك ووجه ذلك
ان نظر فان كان يحال لو اظهر كلمة حتى مكان قوله او يصح النظم ويكون الكلام مستقيما يكون او بمعنى حتى والا
فيكون للتخيير لان في مثل هذا الحال يكون بمعنى حتى قال تعالى فلن ابرح الارض حتى ياذن لي ابي او يحكم الله قال
الله تعالى لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا او يكون لك جنة من نخيل اي حتى يكون وقال تعالى لاعذبنه
عذابا شديدا او لاذبحنه او ليأتيني بسلطان مبين اي حتى يأتيني وقال الشاعر فلو كان البكاء يرد شيئا
بكيت على زياد او عفاق على المرأتين اذ مضيا جميعا لشأنهما بحزن واحتراق وقال لاستطيع نزوعا من مودتها
او يصنع الحب في بعض ما صنعا وقال الآخر فهذا مقامي او ارى النار مغربا قال الحاكم الجليل في روايات
الجامع في هذا الباب فاذا قال لا افعل كذا او كذا انهما يفعل حنث ولو قال لا افعل كذا وكذا ففعل احدهما
بر وان تركهما حتى مضى الوقت حنث ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او لا دخلن هذه الدار او الاخرى
فان دخل الاولى حنث وان لم يدخل واحدة منهما حتى مضى الوقت حنث وان دخل الاخرى بر في يمينه وقال
شمس الائمة السرخسي وقد يستعار كلمة او للعطف فيكون بمعنى الواو قال الله تعالى الى مائة الف او يزيدون اي
ويزيدون وقال الشاعر فلو كان البكاء يرد شيئا بكيت على زياد او عفاق على المرأتين اذ مضيا جميعا
لشأنهما بحزن واحتراق يريد وعفاق بدليل قوله على المرأتين اذ مضيا جميعا اذا عرفنا هذا فنقول انما يحمل على
هذه الاستعارة عندنا فتقرن الدليل بالكلام ومن الدليل على ذلك ان يكون مذكورة في موضع النفي فان الله تعالى
ولا تطع منهم آثما او كفورا معناه ولا كفورا والاصل ان النكرة في موضع النفي تعم ولكن اثبات
التعميم الا ان يجعل بمعنى الواو للعطف ولكن على ان يتناول كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع كما هو موجب
حرف الواو ولهذا لو قال لا اكلم فلانا او فلانا فانه يحنث اذا كلم احدهما بخلاف قوله فلانا وفلانا فانه لا يحنث
ما لم يكلمهما لكن يتناول كل واحد منهما على الانفراد حتى لا يحنث له الخيار ولو كان في الابتلاء بان قال والله لا اقرب
هذه او هذه فمضت المدة باشا جميعا كذا ذكره شمس الائمة في اصول الفقه وعلى هذا الاصل تدور الكرخي في
ايمان المختصر مثل هذه المسائل فقال لو قال رجل لعبده حر ان دخل هذه الدار او هذه الدار فان الدارين دخل
حنث وعتق العبد وكذلك ان اخر الجواب فقال ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فعبدي حر وكذلك ان بسط
الجواب فقال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر او هذه الدار وكذلك اذا اعاد الفعل مع او فقال ان دخلت هذه

الدار او دخلت هذه الدار فعبدي حر او قال عبدي حر ان دخلت هذه الدار او دخلت هذه الدار فذلك
كله سواء وفي ان الدارين دخل حنث وعتق العبد واصل هذا ما ذكرنا انه اذا دخل كلمة او فيما يريد نفيه
دون اثباته فانه يريد به نفي الفعل وهو الدخول وكان بمعنى ولا واذا ثبت ان كلمة او اذا دخل فيما يريد
نفيه دون اثباته فانه يتناول كل واحد على سبيل الانفراد حتى حنث بوجود احدهما فعلى هذا لو جعل امر امرأته
بيدها اگر بدست زن خواهد تا غائب شود فوجد احدهما يصير الامر بيدها لانه ذكر كلمة او فيما يريد نفيه
لان المقصود ان لا تغيب عنها ولا تزوج عليها فيتناول كل واحد على وجه الانفراد على معنى انه لو وجد
احدهما حنث ويرتفع اليمين وكذلك لو قال امر بدست تو اگر بسبكي خورم يا بكني خورم فاذا ضرب احدهما
يصير الامر بيدها وصار بمنزلة قوله لا اكلم فلانا او فلانا فايتهما كلم حنث وبطلت يمينه وكذلك لو قال عبده
حر ان دخل هذه الدار او هذه الدار فايتهما دخل حنث وارتفعت عنه ذكرنا الباب الآخر من ايمان الجامع
ان كلمة او اذا دخلت موضع الاثبات يكون للتخيير حتى لو قال لافعلن كذا او كذا يفعل احدهما بر في يمينه
قال شمس الائمة السرخسي كلمة او تدخل بين اسمين وفعلين وموجبهما باعتبار اصل الوضع تتناول احد المذكورين
بيانه في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فان الواجب في الكفارة احد الاشياء
المذكورة مع اباحة التكفير بكل نوع منها على الانفراد على ما مر وكذلك في انه كفارة الحلق وفي انه جزاء
الصيد وقد مرنا وعلى هذا الاصل ما ذكرنا في ايمان الجامع اذا قال لا دخلن هذه الدار او هذه الدار
او كرر الفعل فقال لا دخلن هذه الدار او لا دخلن هذه الدار فايتهما دخل بر في يمينه لانه ادخل كلمة او
من شيئين في موضع الاثبات يعني ادخل فيما يريد اثباته وهو الدخول فيتناول كل واحد على جهة الانفراد
فصار دخول كل واحد من الدارين شرطا للبر فايتهما دخل بر في يمينه فالحاصل ان كلمة او اذا ذكرت
من شيئين في موضع النفي حنث بوجود احدهما بان قال ان كلمت فلانا فكلم احدهما حنث واذا ذكرت بين
شيئين في موضع الاثبات يبر بوجود احدهما بان قال ان لم اكلم فلانا فكلم احدهما بر في يمينه واذا ثبت ان
كلمة او اذا دخلت من شيئين فيما يريد اثباته دون نفيه فشرط البر يوجد باحدهما فعلى هذا لو جعل امر امرأته
كه اگر بكلمها وانش من با نفقه من تو نرسد او قال اگر روز دا كفش با مجرد نرسانم فوجد احدهما في
المدة ولم يوجد الآخر لا يصير امرها بيدها لان ذكر كلمة او في موضع الاثبات يكون للتخيير وقوله اگر فلان با فلان
نرسانم بمنزلة قوله فلان با فلان برسانم لان في كلا الوجهين يريد اثبات فعل لا نفيه زيرا كه دو هر دو
صورت مقصود او رسانيدن كفش است با مجرد دين مدت فقد ذكر كلمة او في موضع الاثبات
فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما هذا الذي ذكرنا اذا عطف بين شيئين بحرف او فلو عطف بينهما بحرف

او قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر او دخلت هذه الدار ص

بدست زن خواهد تا غائب شود دو وجه لصيرورة الامر بيدها

او فلانا ص

او فلانا ص

تن من با نفقه

اگر فلان با فلان برسانم بمنزله قوله فلان با فلان برسانم

الواو

الواو فاعلم ان الواو بلا خلاف للعطف ولكن هذا هو للعطف مطلقا فيكون موجبه الاشراك بين المعطوف
والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة او ترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة وعلى هذا قال محمد في الكيسانيات
اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار وهذه الدار لا يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما وفي مسئلة
الحلف على الكلام كلمات وتفاصيل سيأتي من بعد ان شاء الله وفي ايمان الجامع في الفتاوى في مسائل نجم الدين بعد امر
قال اگر من ترا امشب بخانهٔ فلان نبرم وي ندهم فامرأته كذا فذهب به الى دار فلان ولم يسمه اگر طلقت
امرأته لان البر معلق بالشرطين ولم يوجد فيحنث وفي منتزعات طلاق الدخيرة زن را گفت كه اگر امشب
بجاى من نيايى ومرا مراعات نكنى فانت كذا مرد بجاى زن رفت وزن مراعات كردش تا زن بجاى مرد
نيامد تا شب گذشت فقد قيل يطلق وهو الاشبه لان شرط البر مراعاتها للزوج بعد ازآمدن ولم يوجد فيحنث
وخاصة ولكن الطلاق معلق بعدم الفعلين في مدة كما اذا قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او قال
ان لم ادخل ما بين الدارين اليوم فاذا مضت المدة ولم يوجد شرط البر وهو وجود الدخولين في اليوم يحنث
وفي فتاوى العتابي ذكر هذه المسئلة بهذه العبارة اذا علق الطلاق بعدم الفعل في يومين اليوم بان قال ان
لم اضرب سوطين اليوم او قال ان لم ادخل ما بين الدارين اليوم فضرب سوطا او دخل احد الدارين حنث
في يمينه وان كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد وانما سطرنا هذا الى البر لا الى الحنث
نعلى هذا لو قال لامرأته اگر بكار. تن من ونفقهٔ من بتو نرسد فامرك بيدك بكار رسيد وان ذكر نرسيد
حتى مضت المدة يكون الامر بيدها وان كان شرط الحنث عدم وصول النفس والنفقة ولكن سطرنا هذا الشرط
البر وهو وجودهما في الشهر فاذا مضى الشهر ولم يوجد فيحنث وقول اگر بكار. را فلان وفلان نرسانم
بمنزلة قوله واگر بكار. را فلان وفلان برسانم لان في كلا الوجهين الحنث معلق بعدم الفعلين فينظر في
عند تمام المدة الى شرط البر فان وجد شرط البر بوجود الفعلين لا يحنث والا يحنث وكذلك لو قال اگر
شوهر. غائب شود ودرين مدت تن من ونفقهٔ من بتو نرسد فامرك بيدك غائب شد ودرين مدت
تن نرسيد ونفقه رسيد تا شش ماه گذشت نفقه نرسيد وتن رسيد ينبغي ان يصير امرها بيدها لان
الطلاق هنا معلق بعدم الفعلين في المدة وهو عدم اتصال النفس والنفقة في المدة والطلاق اذا كان معلقا
بعدم الفعلين في المدة ينظر الى شرط البر وشرط البر هنا وجود اتصال النفس والنفقة في المدة ولم يوجد كذلك فيحنث
كذلك لو قال اگر دو روز كنش ومجر نرسانم فامرك بيدك بكار رسانيد وكي في نصير الامر بيدها لما ذكرنا
ان الامر معلق بعدم الفعلين وهو عدم اتصال الكنس والمجر في المدة وذكرنا ان المنظر في مثل هذا الى شرط
البر وشرط البر اتصالهما ولم يوجد في المدة هذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين في المدة فان علق الطلاق بوجود الفعلين

تن من ونفقه من بتو نرسد

فلان وفلان نرسانم بمنزلة قوله فلان وفلان برسانم

لا يحنث ما لم يوجد كلا الفعلين حتى لو قال والله لا دخلت ما بين الدارين او قال ان دخلت هذه الدار وهذه
الدار فانت طالق او قدم الطلاق واخره فهذا سواء لا تطلق الا بدخول الدارين حتى لو فعل احدهما لا يحنث
بعضه لا يحنث المسئلة بكمالها في الكامل في الفتاوى وفي جواهر الفقه لحجي نظام الدين في مختصر الجصاص وهي
توجد في عامة الكتب وفي الجامع الاصغر ان اكلت من هاتين النخلتين لا يحنث ما لم يأكل منهما واذا ثبت ان
الطلاق اذا كان معلقا بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما فعلى هذا لو قال لامرأته اگر بر سر تو زن خرام
وكنترك خرم فامرك بيدك فاذا فعل احدهما لا يكون الامر بيدها لانه معلق بوجود الفعلين وهو التزوج
وشرى الجارية فلا يحنث باحدهما وفي ايمان فتاوى الدنياري قال لامرأته اگر تو بى دستورى من بسور
روى وبيرى خانى روى تو از من سه طلاق اكنون بى دستورى شوى بنظاره برى خوانى رفت قال لا تطلق
واگر بى دستورى شوى رفته باشد وبيرى خانى هم طلاق بى شود يا بى دستورى شوى بسور وبيرى خانى نرود
لان الطلاق معلق بوجود الشرطين فلا يحنث باحدهما وذكر فيها سوگند خورد سيب وزرد آلوى اين
نخورم سيب خورد قال لا يحنث لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما فلا يحنث وقد مر مسائل من هذا
الجنس من قبل فلا نعيدها وفي غريب الرواية ان دخلت دار فلان وفلان يدخل دارك فانت طالق قال
لامرأته ان دخلت دار فلان وفلان لم يدخل دارنا فانها تطلق ولا يراد بهذا الجمع وذكر في الاصل اذا حلف لا يكلم
فلانا وفلانا فكلم احدهما لم يحنث وقد مر من غير سترة وذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة في ايمان الواقعات
في الباب الاول وجعلها ثلثة اوجه اما ان نوى الحالف ان يحنث بكلام كل واحد منهما فيحنث بذلك
واما ان نوى ان لا يحنث حتى يكلمهما فلا يحنث ما لم يكلمهما واما اذا لم يكن له نية ففي هذا الوجه اختلف
المشايخ والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما وعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا وهذا او لو حلف لا يكلمهما او حلف
بالفارسية ما ان دو سخن بكويم ونوى الحنث بكلام واحد منهما لا تصح نيته واذا كلم واحدا منهما لا يحنث لان
في قوله فلانا وفلانا وفي قوله هذا وهذا امكن تصحيح نيته بادخال حرف النفي منهما فيصير تقدير المسئلة كانه قال
لا اكلم فلانا ولا فلانا وعند ذلك يحنث بكلام كل واحد منهما لان كل واحد منهما صار منفيا على حدة وهذا المعنى
لا يمكن تحقيقه فيما اذا قال لا اكلمهما فلا تصح نيته كذا كتبنا في اصل الكامل في الفتاوى من المحيط وذكر كلمة او والذي
هو بمعنى التشكيك وقد تقدم ذكرنا اياه انه قد يجيء بمعنى التشكيك قال شمس الائمة السرخسي في اصوله في باب معاني
الحروف المستعملة في اللغة قد ظن بعض مشايخنا ان كلمة او في اصل الوضع للتشكيك فان الرجل اذا قال رأيت
زيدا وعمرا يكون مخبرا برؤية كل واحد منهما عينا ولو قال بل عمرا يكون مخبرا برؤية عمرو عينا ولو قال او عمرا
يكون مخبرا برؤية احدهما غير معين على انه شاك في كل واحد منهما يجوز ان يكون رآه ويجوز ان يكون لم يره

ما لحقنا ط

الآن في الابتداء آت والامر والنهي معذر حمله على التشكيل فان ذلك لا يكون عند الامر بين العلم بالشيء
فيحمل على التخيير وقرر هذا الكلام في تصنيفه ثم قال وعندي ان هذا غير صحيح لان الشك ليس بامر مقصود
حتى يوضع له كلمة او في اصل الوضع ولكن هذه الكلمة لسان ان المتناول احد المذكورين كما ذكرنا الآن في الاخبار
يفضي الى الشك باعتبار محل الكلام لا باعتبار هذه الكلمة في قوله رايت زيدا او عمرو اما في الانشاآت
لما تبدل المحل وانعدم المحل الذي كان في معنى الشك فالثابت بهذه الكلمة التخيير باعتبار اصل الوضع وهو انها
تتناول احد المذكورين على البات صفة الاباحة في كل واحد منهما وعن هذا قلنا لو قال هذا العبد حر او هذا
فهو قوله احدهما حر سواء تناول احدهما وتخيير المولى في البيان على ان بيانه يكون من وجه كابتداء الايقاع
حتى يشترط لصحة البيان صلاحية المحل للايقاع ومن وجه هو تعيين الواقع ولهذا قال ابو يوسف ومحمد اذا
جمع بين عبده ودابته وقال هذا حر او هذا اخي فكلامه بمنزلة ما لو قال احدهما حر لان محل الايجاب احدهما
مفرغ عنه واذا لم يكن العينين محلا صالحا للايجاب فغير المعين منهما لا يكون صالحا وبدون صلاحية المحل
لا يصح الايجاب اصلا وابو حنيفة يقول هذا الايجاب تناول احدهما مفرغ عنه على احتمال التعيين لا ترى
انهما لو كانا عبدين تناول احدهما على احتمال التعيين اما بالبيان او بانعدام المزاحمة بموت احدهما فيصح الايجاب
هنا باعتبار هذا المجاز كما هو اصل ان يجب في العمل بالمجاز وان تعذر العمل بالحقيقة لعدم صلاحية المحل له
وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم فاذا لم يكن المحل صالحا للحكم يسقط اعتبار العمل بالمجاز وعلى هذا
لو قال لفلان فلانة هذه طالق او هذه وهذه فطلق الثالثة وتجترئ الاولى بمنزلة ما لو جمع بين الاولى والثانية فقال
احدكما طالق وهذه وكذا قال زفر في قوله والله لا اكلم فلانا او فلانا انه لا يحنث ان كلم الاول وجه وفلانا
ما لم يكلم الثالث مع بمنزلة قوله لا اكلم احد هذين وهذا ولكنا نقول هناك ان كلم الاول وجد عينه وان كلم احدهم
الآخر لا يحنث ما لم يكلمها لانه اشرك فيها حرف الواو والخبر المذكور يصلح للمثنى كما للواحد فانه يقول
لا اكلم هذا لا اكلم هذين فيصير كانه قال لا اكلم هذا وهذين بخلاف الطلاق فان هناك الخبر المذكور
غير صالح للمثنى اذا اجتمعت فيها لانه يقال للمثنى طالقان مع ان هناك يمكن ان يجعل الثالثة كالمذكورة
وجدها فان الحكم فيها لا يختلف سواء اضيفت الى الاولى او الى الثانية وهنا الحكم في الثالث يختلف بالانضمام
الى الاول او الى الثاني فكان ضمه الى الاولى اولى وعلى هذا لو قال وكلت بيع هذا العبد هذا الرجل او
هذا الرجل فانه يصح التوكيل استحسانا بمنزلة ما لو قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع
بخلاف ما لو قال وهذا واذا باع احدهما نفذ البيع ولم يكن للآخر بعد ذلك ان يبيعه وان عاد الى ملكه وقبل
البيع يباع لكل واحد منهما ان يبيعه وكذلك لو قال بع هذا العبد او هذا ثبت له الخيار على ان يبيع احدهما ايهما

شاء

شاء بمنزلة ما لو قال بع احدهما فاما في البيع اذا ادخل كلمة او في المبيع او الثمن فالبيع فاسد للجهالة لان موجب
الكلمة التخيير ومن له الخيار منهما غير معلوم فاذا كان معلوما جاز في الاثمان والثلث اسمانا ولم يجز في
الزيادة على ذلك لبقاء الخطر بعد تعيين من له الخيار ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز العقد والفاحش منه
يمنع جواز العقد فاما في النكاح اذا قال لامرأة تزوجتك على الف درهم جاد او على الفين الى سنة او تزوجتك
على الف درهم او مائة دينار قال ابو يوسف ومحمد يثبت التخيير بهذه الكلمة اذا كان مفيدا كما في مابين الصورتين
ولا يثبت الخيار اذا لم يكن مفيدا بان يقول تزوجتك على الف درهم او الفين ولم يحسبا قول عيسى لانه لا فائدة
في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد وصحة النكاح لا توقف على تسمية البدل فوجب المال عند التسمية
بمعنى الابتداء بمنزلة الاقرار بالمال او بالوصية او الخلع او الصلح من دم العمد يصلح ان يكون مسمى في النكاح وابو حنيفة يقول
يصار الى تحكيم مهر المثل لان التخيير الذي هو حكم هذه الكلمة يمنع كون المسمى معلوما قطعا والموجب الاصلي
في النكاح مهر المثل وانما يتعين ذلك الموجب عند تسمية معلوم قطعا فاذا انعدم ذلك لحرف او وجب
المصير الى الموجب الاصلي بخلاف الخلع والصلح فليس في ذلك العقد موجب اصلي في البدل بل هو صحيح
من غير بدل يجب به فلهذا اوجبنا القدر المتيقن به وما زاد على ذلك يبطل لكونه مشكوكا فيه هذه الجملة
مستفهمة لنفس الائمة السرخسي رحمه الله

الفصل الرابع والعشرون

في تصرفات الفضولي واحكامها وفيه ما يتفق من التصرفات السابقة بالاجازة اللاحقة

ذكر نجم الدين النسفي في الفتاوى
المختارة نكاح الفضولي في الطلاق المضاف انه اذا اجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث
حتى لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عند النكاح منها فيجيزه
بالفعل فلا يحنث ولو اجازه بالقول يحنث والاعتماد على هذا وهو اختيار الشيخ الامام احمد العياضي
بسمرقند والشيخ الامام محمد بن ابرهيم الضرير الميداني بخاري وهكذا اجاز ائمة استروشنه فيما كتبوا
اليها والحكاية مشهورة وكذا الحيلة في حق من قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي كذا لان دخولها في نكاحه لا يكون
الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كانه قال ان تزوجها وبتزوج الفضولي
لا يصير متزوجا بخلاف ما لو قال كل عبد يدخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي هنا لان ملك اليمين
لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام البزدوي يحنث بنكاح
الفضولي في هذه الصورة كذا ذكره في المحيط وحكى صاحب المحيط عن الامام نجم الدين والفقيه ابي جعفر ان

ان تزوجت امرأة فهي طالق فعلته عند الشيوخ

ولذا كل امرأة تدخل في نكاحي عند كذا

محيط

كل عبد يدخل ملكي هذا لا يعتد له الفضولي

ان كل جواب عرفته في قوله كل امراة انزوجها فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي وذكرنا موضع آخر ولو قال كل امراة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امراة تدخل في نكاحي سواء كذا عن العقد ابي جعفر وذكر السيد الامام ابو القسم النسفي نكاح الجامع في الفتاوى وفتوانا فيما اذا قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا انه يحنث اذا عقد له الفضولي سواء اجازه بالفعل او بالقول وكذا ذكر الملتقط وفي المحيط ولو قال كل امراة انزوجها او تزوجها غدا لاجلي او اجيزه فهي كذا لا وجه لجوازه لانه شدد على نفسه وذكر نجم الدين النسفي في مسئلة تعليق الطلاق من المختلفات لو قال لامراة ان صرت زوجة لي بعقدي او بعقد الفضولي واجازتي فانت طالق ففعل الفضولي لا يدفع الطلاق وعن العقد ابي جعفر انه قال لو قال كل امراة انزوجها او تزوجها غدا لاجلي فهي كذا فالحيلة فيه ان يزوجه فضولي امراة بغير امره ويجيز هو ما لم يجز هو النكاح فيقع الحنث قبل اجازة المراة لانه الى جزاء لو لم يكن ثم يجيز المراة النكاح فاجازتها لا تحل فيجدد ان النكاح بعد هذا ويكون هذا نكاحا جائزا لان اليمين انعقدت على تزوج واحد كذا في المحيط قلت وهذه الحيلة انما تحتاج اليها فيما اذا قال كل امراة انزوجها او تزوجها غدا لاجلي فاجيزه فاما اذا لم يقل فاجيزه قال نجم الدين يتزوج الفضولي لاجله ويقع الطلاق ولكن لا يحرم عليه لما ذكرنا الا ان هنا لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا واصل عقد الفضولي ثابتا لاجله وتخييره بالفعل قال في المحيط وعندي ان في المرة الثانية لا حاجة الى عقد الفضولي بل اذا تزوجها بنفسه لا تطلق لان اليمين في حق هذه المراة انحلت بتزوج الفضولي الا ترى ان من قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يتزوجها لي وامر انسانا فتزوجها له لم يطلق لان اليمين بالامر انحلت الى جزاء ولذلك لو قال ان خطبت لاجلي فلانة او تزوجتها فهي كذا فخطبها ثم تزوجها لان اليمين انحلت بالخطبة الى جزاء وذكر في العدة عن القاضي الامام جلال الدين مسئلة استنبطها نجم الدين ان في هذه المسئلة تفصيل الاجازة بعدما طلقتها قبل الاجازة اما لو قال بعدما زوجه الفضولي فانت طالق هذا اجازة ولو قال انت طالق لا تكون اجازة ولا يبطل التوقف وفي فوائد صاحب المحيط انا عنينا بالصدر الشهيد والامام نجم الدين النسفي ان الطلاق في النكاح الموقوف ليس باجازة قال وعندي انه اجازة وعلى هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما اذا طلقها ثلثا تكون اجازة بالاتفاق وتفصيل الاختلاف فيما اذا طلقها قبل ان يبلغها الخبر فاما اذا بلغها الخبر فقال طلقتها تكون اجازة بالاتفاق وفي منتزعات طلاق الذخيرة زوج ابنه البالغ امراة بغير امره فاخبر الابن به فقال بدا كرفلانه را ازبهر من خواسته است وبراسه طلاق يكون هذا اجازة النكاح ويقع عليها الثلث وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين الفضولي زوج امراة رجلا ثم ان الزوج خالع منها يكون اجازة وحقق عدم طلاقها

وان قال امرأة دخلت في نكاحي او تصير حلالا لي وجواز العقد الفضولي له

ابو القسم النسفي جامع جامع الفتاوى

يدخل في نكاحي يحنث بعقد الفضولي

صاحب جامع

صاحب المحيط

في المرة الثانية لا حاجة الى عقد الفضولي

وفي مسئلة فلانة زوج بعقد الفضولي فهي كذا

الطلاق في النكاح الموقوف هل هو اجازة ام لا

والله اعلم وفي فوائد صدر الاسلام اگر فلانه را بخواهم يا سر با سر او نهم او را طلاق فضولي ازجهت او عقد كرد او بفعل اجازت كرد وسر با سر او نهاد لا تطلق وفي اخر كتاب النكاح من واقعات الناطفي سئل الامام السرخسي عن عقد الفضولي قال انا افتي بصحته ان كانت اجازة الزوج بالفعل وهذا اذا قال اگر فلانه بعقد من اندر آيد اما اذا قال اگر نكاح من اندر آيد لا يصح عقد الفضولي قيل والفتوى ان العقد يكون بالفعل لا بالقول فلهذا صح في الاول دون الثاني وفي فوائد بعض الائمة سئل الامام السرخسي عمن قال كل امراة انزوجها فهي كذا فزوجه فضولي امراة واجاز بالفعل ثم طلقها ثلثا وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تحلل بنكاح الفضولي لانه صار منزوجا لها في الحكم وفي اعلى مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن له امراة بعقد الفضولي واجاز هو ذلك بتسليم بعض مهرها اليها وله امراة قديمة فحلفته بالله ما تزوجت بعدها غيبت عني فحلف واراد اني لم افعل بنفسي هل يحنث قيل لا قيل له فان كان حلف بالطلاق هل يقع قال لا والله اعلم وفي العدة لو قال لامراته ان تزوجت عليك فامرك بيدك فتزوج امراة بنكاح الفضولي واجاز هو بالفعل لا يصير امره بيدها وهذا هو الحيلة وقد مر في مسائل الامر باليد سئل مشايخ زماننا عمن قال مر زني كه مرا بود وباشد ازمن جدا طلاق كه فلان كار نكنم وكرد بعد از ان بطريق فضولي زني خواست وبفعل اجازت كرد ما شرايط وي بعد از ان آن مرد بنفس خويش تجديد نكاح كند بدين نكاح كه خود مباشرت كند باين زن آن طلاق معلق واقع شود باني اجابوا جميعا في واستاعلم وهذا ظاهر وفي فوائد جدي لو قال مرزني كه بخواهم بانكاح فضولي كنند ومن اجازت كنم ازمن چنين فزوجه فضولي فاجازه بالفعل تطلق وفي فتاوى النسفي لو قال لامراته ان تزوجتك فانت كذا طلقا واگر كسي ترا بزني كند ومن بكشد ترا طلاق واگر ترا بفضولي بزني كنم ترا سه طلاق سئل يمكن ان يدخلها في نكاحه قال سوي عالم متدين باورع روند وجادته خويش او را معلوم كنند اگر وجه بود نكاح بندد ولم يزد على هذا القدر ولا شك انه يمكن ان يدخلها في نكاحه بتزوج الفضولي بامره والاجازة بالفعل وينبغي ان يقول للعالم مرا بعقد فضولي حاجت است ولا يامره بالعقد فاذا عقد له بغير امره واجازه بالفعل فلا يحنث وانما شرط العالم لعقد على وجه الصحة فان بعض الجهال عقد النكاح لنفسه ثم وهب المراة من الخالق وشرط الديانة ان لا يجازف فيه ولو قال له از بهر من عقد فضولي كن فهذا توكيل ويحنث اذا زوجه اگر فلانه را بخواهم تكلنا فتزوجها طلقت وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن الخطبة واگر فلانه را خواستند كي كنم او خواذكر كنم فتزوجها لا تطلق لانها عبارتان عن الخطبة دون التزوج وفي فوائد جدي فضولي زني را عقد كرد

وفي مسئلة اگر فلانه بعقد من اندر آيد وفي مسئلة اگر نكاح من اندر آيد

وفي المحيط واعلم ان الفضولي اجاز بالفعل ثم طلقها صاحب المحيط حين مر المسئلة روجه الفضولي اجاز بالفعل ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال لو سمي منتزعا بعد سئل مولانا قوام الدين صاحب احد الموالي

ودر مجلس عقد سوى بود وفضولى وبكر مودى وبكر لا ينعقد النكاح وفيها امراة زوجها فضولى فبلغها
الخبر وما اجازت وماتت حتى جاءت بالولد لاكثر من سنة اشهر من وقت التزويج اثبت نسبه منه
ام لا اجاب ان اجازت النكاح ثبت والا فلا ثم الفضولى اذا زوج رجلا حلف بالطلاق امراة لا يجيب
التهنية بالقول بل يسكت ويبعث شيئا من المهر اليها ان كانت بالغة والى وليها ان كانت صغيرة فاذا وصل
ذلك اليها او الى وليها ثم النكاح فهو ذلك لا نصرة اجابة التهنية بالقول فان قالت حين بعث اليها شيئا
من المهر لا ارضى بهذا النكاح ولا اجيزه لم يكن لها ذلك لان النكاح لازم في حقها وانما كان موقوفا في حقه
وقد اجازه بالفعل ثم كذا في المحيط وفي كتاب الاحكام في الفتوى وفتاوى ظهير الدين اسحاق فتاوى كتاب
الايمان الاجازة بالفعل ان بعث اليها شيئا من المهر ووصل فان لم يدفع المامور ذلك اليها هل يكون اجازة
لا روايتان هذا في الكتاب وقيل انه يكون اجازة وذكر في عدة المفتين الاجازة بالفعل في نكاح الفضولى
ان بعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد من الفعل اليها كذا ذكره الصدر الشهيد في الجامع الصغير في
كتاب الحج وذكر النسفي في فتاواه وانما يصير مجيزا ببعث شيء من المهر وان قل اذا كان مختصا بالنكاح فيكون اجازة
له اما الهدية والعطية فغير مختص بالنكاح بل يكون بطريق آخر فلا يكونان اجازة حتى لو اجاز بالفعل بالبعث
الهدية والعطية فله الطلاق عليها وفي باب الكنايات من طلاق شرح الطحاوي لو قال كلما تزوجت امراة
فهي طالق فهي كل مرة يتزوجها تقع الطلاق وان تزوجها الف مرة والحيلة ان يتزوجها غيره امراة فيجيز هو
بالفعل وهو بعث الهدية وما اشبهه فيجوز النكاح ولا تقع الطلاق فهذا يتبين ان الاجازة تتحقق بعث الهدية
والله اعلم وفي فتاوى صدر الاسلام طاهر بن محمد والاجازة بالفعل سوق المهر اليها وصل شرط وصول المهر
اليها قال ظهير الدين شرط المراد من سوق المهر اليها في كتاب الوصول اليها لا عين السوق وقال مولانا
والقاضي الامام فخر الدين لا شرط لانا نحتاج الى الاجازة بالفعل وقوله ادفع الدراهم اليها اجازة منه بالفعل وقد
حصلت قال صدر الاسلام ولو خلا بها هل يكون اجازة قال مولانا يكون لان الخلوة مع الاجنبية حرام وقال
بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة فضولى قبل نكاح صغيرة لرجل زوجها اخوها او عمها او ولي آخر غير الاب
والجد واجاز الزوج بالفعل بان بعث شيئا من المهر الى ليها هذا هل يكون اجازة على قول من شرط الوصول
يكون اجازة وان لم يكن بدولة ولا قبض صداقها لان هذا يتحقق الاجازة من الزوج بالفعل لا ثبوت البراءة
للزوج هكذا ذكر بعض مشايخنا وقد مر ان قول صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين ان الدفع الى المامور
كاف والوصول اليها ليس بشرط فلا اشكال على قولهما هنا انه اجازة ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة
بالفعل ولكن يكره كالوطء بالفعل لدخلها بها قد ذكرنا فيما ذكرنا فتاوى ظهير الدين اسحق طلقها عن شرط الاجازة

الاجازة بالفعل ان بعث اليها شيئا من المهر او وصل

الاجازة بتحقق بعث الهدية

المراد من السوق الوصول اليها

الخلوة هل هي اجازة ام لا قولان

السرخسي انه اجازة ولو دفع اليها وقال هذا مهرك يكون اجازة بالقول كذا قال ظهير الدين المرغيناني ولو
اجاز بالكتابة قد ذكر في ايمان الجامع في الفتاوى في باب الكناية واذا حلف لا يكلم فلانا او لا اقول مع فلان
شيئا فكتب اليه لا يحنث وروى ابن سماعة عن محمد انه يحنث سئل القاضي الامام نجم الدين عمن زوج ابنه
البالغة لم يعرف رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل
الاجازة اعتبارا بابتداء العقد رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير امره فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن
معهم واذا سئل اين يسكن يقول في بيت صهري فهذا منه اجازة النكاح كذا حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي
في منثورات نكاح المحيط ذكر محمد بن الوليد في الجامع الاصغر رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير امره فبلغ الخبر
فاجاز بقلبه او سكت الناس قبل التهنية لا يجوز النكاح بواحد من هذين الوجهين كذا اجاب ابو نصر الدبوسي
فعلى قياس هذه المسئلة لو قبل التهنية في نكاح الفضولى ينبغي ان لا يكون اجازة ولا يحنث وذكر في مجموع النوازل
اذا زوج فضولى فقال احسنت او اصبت يكون اجازة فكذا اذا سكت فقبل التهنية يكون اجازة وكذا في
البيع قال الفقيه وبه ناخذ وقيل ايضا زوج رجلا امراة بغير اذنها فقالت لم تعجبني ما فعل او قالت مرا
خوش نيامد اين كار لا يكون ردا حتى لو قال رضيت بعد ذلك بعد النكاح وفي فوائد صاحب المحيط
لو قال للفضولى بئسما صنعت يكون اجازة في النكاح والبيع والطلاق وغير ذلك كذا عن محمد وفي ظاهر
الرواية يكون ردا وعليه الفتوى وسئل صاحب المحيط عمن اعتق عبد غيره فقال المولى سهل بودنا
لا يكون هذا اجازة قال لانه نزله قوله باك نيست ومن تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقال باك نيست
او نعم ما صنعت او قال بارك الله لنا فيها قال محمد بن سلمة لا يكون اجازة وقال الفقيه ابو الليث هو اجازة
وقيل وبه يوخذ ولو قال سهل بود قيل ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا فضولى زوج رجلا امراة بغير
اذنها وهي ثيب فسكتت ثم طلب الزوج بالمهر هل يكون اجازة ينبغي ان يكون اجازة وانه ذكر في مجموع النوازل
اذا حلف لا يزوج ابنة عمه فلو وكل وكيلا يحنث والحيلة فيه ان يوكل المراة رجلا يزوجها ثم يقبض الولي
مهرها او يطالبه بمهرها يكون ذلك منه اجازة للنكاح ولا يحنث في فتاوى قاضي ظهير حلف لا يطلق فضولى
فاجاز الزوج ذلك قولا او فعلا فالجواب فيه نظير الجواب في النكاح ومن فوائد صاحب المحيط وفي طلاق الفضولى
سوق المهر اليها لا يكون اجازة لان المهر قبل الطلاق واجب فلا يحال به الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر
من خصائصه فضولى قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت ولو
دخلت قبل الاجازة لا تطلق وان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت وكذلك الامر باليد ونحوه من الفضولى
حيث يكون منعقدا على حال الاجازة حتى لا تقع الطلاق الموقع قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف

حلف لا يكلم او لا اقول لفلان كلمت او قلت

بئسما صنعت

نعم ما صنعت

قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ولو دخلت قبل الاجازة

على اجازة المالك فانه اذا اجازه يثبت الملك من حين العقد لا حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة
فيما بين العقد والاجازة هكذا ذكره في الباب الاول من مغصب واشار الى الفرق في كتاب الوكالة من الفتاوى العتابية
وفي منفرقات مجموع النوازل لطلق امراته غيره على مال او خالعها بغير امره ثم ان الزوج قبض منه المال من غير
ان يجيز طلاقه قال الفقيه ابو الليث يجب ان يكون اجازة للطلاق كما اذا سافر الى بلد صداقها في النكاح بغير امرها
فقبضته وقال ابو بكر محمد بن الفضل اجازة الطلاق لا يكون الا باللسان الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ
النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك في شرح الطحاوي والفرق ان البيع يحتمل العودة فيثبت له الرجوع
كيلا يتضرر بخلاف النكاح فان الحقوق فيه يرجع الى المعقود له وفي الذخيرة فضولي زوج رجلا امراة بزعمها بغير
اذن الزوج ثم ان الزوج وكل ان يزوجه امراة فاجاز جاز ذلك النكاح جاز استحسانا فلو لم يجز ذلك وكل بعضه
قبل بعدما وكل الزوج لا يصح نفضه وفي الجامع الكبير ومن وكل رجلا بزوجه امراة بعينها فزوجها الوكيل منه
بغير اذنها فان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان تجيز المراة بعض الموكل النكاح صح نفضه وكذا لو نفضه الوكيل
يصح نفضه انفصالا تاما تمام الموكل واحدا العاقدين اذا فسخ العقد الموقوف صح فسخه كذا ذكره في باب النكاح
وذكر قاضيخان في نكاح فتاواه زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهما العاقدان فسخ هذا العقد في قول
ابي يوسف ومحمد الاول وقال ابو يوسف آخرا ذلك ثم قال والعاقدان في الفسخ اربعة عاقد لا يملك
الفسخ قولا ولا فعلا وهو الفضولي حتى لو زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال قبل اجازته فسخت
لا ينفسخ وكذا لو زوج منه اخت تلك المراة موقفا الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ بالقول
دون الفعل وهو الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول
ولو زوج اخت تلك المراة لا ينفسخ الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل دون القول وهو الفضولي اذا
زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم ان الرجل وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة ينفسخ
نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بهما وهو الوكيل بتزويج امراة
بغير عينها اذا زوجه امراة خاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا النكاح صح فسخه ولو زوجه اخت
هذه المراة ينفسخ الاول وتمام هذا بنظيره نكاح الجامع والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح
قبل الاجازة الآخر والزوج والمراة كل واحد منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الآخر وفي الزيادات صغيرة
زوجها وليها من رجل بغير اذنه ثم نفض النكاح قبل ان يبلغ الزوج فقد انفسخ لبنا ولايته فصار كالوكيل
مع الموكل وفي منفرقات نكاح المحيط رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير اذنه خاطب عنه ابوه
ثم مات اب الصغير قبل ان يجيز الاب النكاح بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها وفي

الفضولي بات النكاح لا يملك فسخ النكاح عند الاجازة وفي البيع يملك

اكره على البيع او الشرى فخيار الفسخ لكلهما لا للمطيع بخلاف بيع الفضولي ونكاح الفضولي فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة من القنية في باب الاكراه

العاقدون في الفسخ اربعة

والوكيل يملك قبل الاجازة صح

ابو الصغيرة ط

المسئلة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في رجل زوج ابنته الصغيرة
من رجل غائب ثم مات الاب وبلغ الزوج النكاح فاجاز ذلك فهو جائز قولي وعند ابي يوسف ان موت
الاب لا يبطل نكاح الصغيرة عند ابي يوسف ثم فصل الكبيرة دليل ان بقاء الفضولي ليس بشرط لصحة الاجازة
وفي باب النكاح في الذخيرة فضولي زوج رجلا امراة باذنها بالف درهم حتى توقف العقد ثم ان الفضولي
والمراة جددا النكاح لذلك الرجل بخمسين دينارا يصح النكاح الاول بالثاني حتى لو اجاز الزوج النكاح الاول
لا تحل اجازته ولو اجاز الثاني يصح فضوليان زوجا رجلا امراة ثم عقدا ثانيا فالزوج بالخيار في اجازة
ايهما شاء ولو كان العقدان برضا احدهما لم يكن للآخر الا اجازة الاخير لان الاول انفسخ بالثاني في حق
من رضي به في فتاوى قاضيخان بيع الفضولي ينعقد موقوفا على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وانه مصروف الفضولي اذا باع مال غيره ثم ان صاحب المال وكل ببيع ذلك المال فاجاز ذلك البيع فالقياس
ان لا يجوز والاستحسان يجوز وكذلك اذا زوج الفضولي امراة رجل بحضرة الشهود ثم ان تلك المراة وكلته ان
يزوجها من رجل فاجاز ذلك النكاح فعلى هذا القياس والاستحسان وكذلك العبد اذا تزوج امراة بدون
اذن مولاه ثم اذن له المولى ان يتزوج فاجاز ذلك العقد فهو على القياس والاستحسان ذكر هذه المسائل
الثلث في آخر فصل الخامس من حيل المحيط والاجرة مسئلة اجماع وهذا اذا باعه لمالك وان باعه لنفسه
ضمن الثمن وسنذكره عليه في بيوع فتاوى العتابي ثم الفضولي اذا باع مال الغير لا يخلو اما ان باع بثمن عين او
دين فان باعه بثمن دين كالدراهم والدنانير والفلوس والكيلي والوزني موصوف بغير عينه شرط لصحة الاجازة
قيام اربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا شرط قيام الثمن في يد البائع فان هلك واحد من الاربعة
لا تصح الاجازة وان اجاز حال قيام الاربعة جاز ويكون الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة
ويكون البائع كالوكيل للمجيز والثمن للمجيز ان كان قائما وان هلك في يد البائع يهلك امانة كذا ذكره القاضي
وفي بيوع شرح الطحاوي وذكر في بيوع الذخيرة واجاز الى المنتقى ان قيام الثمن شرط لصحة الاجازة
وان باعه بثمن لا يتعين الا بالتعيين وفي الهداية ولو كان الثمن عرضا شرط قيامه لصحة الاجازة
ويكون هذا اجازة عقد حتى يكون عرض الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان
مثليا او قيمته لانه شراء من وجه والا توقف ولو هلك المال لا تنفذ اجازة الوارث في الفصلين
يعني كان الثمن دينا او عرضا وذكر في شرح الطحاوي بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة عند ابي يوسف
وهو ان الورثة اذا كانت بين الكبار فهما يجبرون على قسمته اذا طلبها بعضهم فاقتسموه بغير امر القاضي
وبعضهم غائب فالقسمة موقوفة على اجازة الغائب فان مات قبل ان يجيز فاجاز ورثته جاز عنده

شرط لصحة الاجازة قيام اربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع

تخطيط
الترك اذا كانت بين الكبار يجبرون على قسمته وبغير امر القاضي وبعضهم غائب فالقسمة موقوفة

استحسانا وعند محمد لا يجوز قياسا قلت وذكر الامام القاضي فخر الدين في الباب الاول في بيوع الجامع
الصغير على سبيل الاستشهاد فيما اذا اسلم جارية في كر طعام ثم تقايلا بعد هلاك الجارية ان في بيع المقايضة
من الفضولي اذا سلك العوض الذي من جانب الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز فضولي باع ثوب
غيره فخاط المشتري قميصا ثم اجاز المالك روى عن ابي يوسف انه يجوز البيع وعند زفر لا يجوز في تاسيس
النظائر في الفقه ولو صبغ المشتري ثم اجيز البيع في فتاوى قاضي ظهيرانه لا يجوز وفي فوائد جدي المالك
اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام الوكيل بالبيع حتى لو خلط من الثمن ثم بلغ المالك فاجاز البيع
ثبت البيع والخلط سواء علم المالك بالخلط او لم يعلم الا انه اذا علم بالخلط بعد الاجازة يثبت له الخيار
اذا لم يرض بالخلط كذا عنه وعن عمي نظام الدين والفقيه ان بالاجازة صار كالوكيل ولو خلط الوكيل لا يمكن
الموكل من مطالبة المشتري به كذا ذكر هذا رجل باع عبدا او ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه
البائع من آخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البائع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض فصل البيع الموقوف
من فتاوى قاضي خان وفيها ايضا باع امة غيره بغير اذنه فولدت ثم اجاز المولى البيع يكون الولد مع الام
للمشتري وفي فتاوى قاضي ظهير البيع الفضولي اذا اختلف البائع والمشتري فقال المشتري المبيع كان هالكا
وقت الاجازة وقال البائع لا بل هلك بعد الاجازة فالقول للبائع وفيها ايضا باع فضولي نصف الدار
المشترك بين رجلين يصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز وهو
قول ابي يوسف وقال محمد يجوز البيع في ربع الدار فرق بين هذا وبينما اذا باع احد الشريكين نصفها فان
ثم يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشائع
فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار وكذا ذكر في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى قاضي ظهير فضولي
باع دار رجل ورهنها آخر فاجازهما المالك جاز البيع دون الرهن وان اجتمع البيع والاجارة فالبيع اولى
ولو تزوج رجل امة غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح وبعض هذا نظيره فتاواه
في البيوع ذكر المنتقى اذا باع الفضولي فقال المالك بعتها صنعت يكون اجازة وكذا قبض الثمن يكون اجازة
وقد مر وفي فوائد صاحب المحيط وفي البيع الموقوف دفع الثمن يكون اجازة وفي طلاق فتاوى قاضي ظهير
لا يبيع فباعه فضولي فقبض المالك الثمن لا يحنث وفي فوائد صاحب المحيط غصب عينا وباعه ثم ان المالك
اخذ حقه من الغاصب بذلك الثمن قال يكون ذلك اجازة لبيع الفضولي وفي فتاوى قاضي خان اذا باع الفضولي
مال غيره وصاحب المال حاضر فلم يقل شيئا لم يكن يكون اجازة في آخر فصل الافادة وذكر في بيوع العتابي
في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة وفي بيوع فتاوى قاضي خان باع عبد غيره فقال المولى

اجزت او اصبت او وفقت لم يكن اجازة ولو ان رده لانه يذكر للاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة
وكذا لو قال كفتني مؤنة البيع او قال احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة الا ان محمدا قال قوله احسنت
او اصبت اجازة استحسانا ولو وهب الثمن من المشتري او تصدق به عليه يكون اجازة ان كان العبد قائما
وذكر في كتاب الاحكام في الفقه في مسائل الوكالة سئل ظهير الدين المرغيناني عن رجل سمع ان فضوليا باع
ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته ام رده قال اجازته وفي فوائد صاحب المحيط
في البيع الموقوف اذا اشترى البائع من المشتري قبل اجازة المالك باقل مما باع فالزيادة يكون للمشتري لا
للبائع ولا للمالك حتى لو غصب عبدا وباعه من انسان ثم اشترى الغاصب منه باقل مما باع يكون فسخا ومتاركة
للبيع الاول والزيادة يكون للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وفي وكالة المنتقى امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار
فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم به الموكل فقال المامور بعت الغلام فقال الموكل قد اجزت جاز البيع
بالف درهم وكذا في النكاح ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به لم يجز الفضولي في باب البيع اذا باع واقام
المالك بينة على الاجازة واراد اخذ الثمن من المشتري لا يتمكن من ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض
الثمن كذا ذكره رشيد الدين في باب دعوى مال الشركة من فتاواه ووضع المسئلة في المودع اذا باع الوديعة
واقام المودع بينة على الاجازة وفي دعوى المنتقى باع عبد غيره فمات العبد عند المشتري ثم ادعى المالك
الامر او الاجازة فان قال كنت امرته بالبيع يصدق وان قال بلغني انه باع فاجزته لم يصدق الا ببينة
قال فيه وكذلك امراة مدركة زوجها ابوها ومات زوجها فجاءت تطلب الميراث وادعت الامر والاجازة
فهو كما وصفت لك في الهداية ان في بيع الفضولي لو اجاز المالك جيوته ولا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول
ابي يوسف اولا وهو قول محمد لان الاصل بقاؤه ثم رجع ابو يوسف وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة
لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك وفي فوائد عمي نظام الدين قال سمعت مولانا يباحث
عن هذه المسئلة ان بيع نصف نزل الكرم لا يجوز قبل الادراك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يقبل في النصف
فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان فضوليا فيه لم يجز اجاب بنفسه
انه لا يجوز وفي بيع الفضولي اذا سلك المبيع قبل الاجازة فانه ينظر ان سلك قبل التسليم الى المشتري يبطل
العقد كما في البيع النافذ وان سلك بعد القبض فلا يجوز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء وايهما اختار
تضمينه برئ الآخر حتى لا سبيل له عليه بعد ذلك بحال لان تحت التضمين تمليكا منه فاذا ملك من احدهما لا يقدر
ان يملك من غيره فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع بالثمن
على البائع ولا يرجع عليه بما ضمن وان اختار تضمين البائع فانه ينظر ان كان قبض البائع مضمونا عليه نفذ

تفسد بيعه بالضمان لان سبب ملكه قد تقدم عقده وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم
بعد البيع لا تفسد بيعه بالضمان لان سبب ملكه تاخر عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية مطلقا انه يجوز
البيع سمعت البائع وقيل تاويله انه سلم اولا حتى صار مضمونا على من سلم ثم باعه من غيره كالمغصوب كذا
ذكره شيخ الطحاوي الفضولي اذا باع الدار فانهدم البناء ثم اجاز المالك البيع يصح لانه بقي الدار بناء
العرصة في فتاوى رشيد الدين وذكر فوائد صاحب المحيط فضولي باع عبدا ثم ملك الثمن بايدي الفضولي
ولم يجز المالك البيع اذا علم المشتري انه فضولي وقت اداء الثمن فانه يملك امانة وان لم يعلم كان مضمونا والمسئلة
في فتاوى قاضي ظهير الدين ايضا واجابها الى المنتقى وفيما باع مال الغير بعرض لو ملك العرض بايدي الفضولي
قبل الاجازة بطل العقد ولا يملك الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويعطي البائع للمشتري مثل عرضه ان كان
مثليا والا فقيمته ان كان غير مثلي لانه قبضه بعقد فاسد وان تصرف البائع في العرض ان كان تصرفه قبل
القبض فتصرفه باطل وبعد القبض جائز ان كان قبضه باذن المشتري صريحا او دلالة ولو تصرف المشتري في المشترى
قبل الاجازة لا يجوز تصرفه سواء قبض المبيع او لم يقبضه لعدم اذن مالكه كذا ذكر في شرح الطحاوي ثم قال
فيه الاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حال العقد وان لم يكن له مجيز حال
العقد لا توقف وبطل وقال الشافعي العقود لا تتوقف لحال بيان الصبي المحجور اذا باع مال او اشترى
او تزوج امراة او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو فعله وليه في حال الصغر بنفسه
يتوقف على اجازة وليه ما دام صغيرا ولو بلغ قبل ان يجيز الولي فاجاز نفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ
من غير اجازة ولو طلق الصبي امراته او خالعها او اعتق عبده مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق
او زوج عبده امراة او باع ماله بمحاباة فاحشة او اشترى شيئا باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس
في مثله او عقد عقدا مما لو فعله وليه حال صغره لا يجوز عليه فهذه كلها باطلة وان اجاز ما الصبي بعد
البلوغ لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلا يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ
ما يصلح للابتداء العقد فيصح على جهة الابتداء لا على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ اوقعت لك
الطلاق او العتاق مثلا لانه يصلح للابتداء وتمام هذا ينظر في بيوع شرح الطحاوي والشراء لا يتوقف
اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو اشترى حربي بالغ لرجل بغير امره كان ما اشترى لنفسه اجاز الذي اشتراه
له او لم يجز وان لم يجد نفاذا عليه يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور والعبد المحجور اذا اشترى
شيئا بغير اذن فانه يتوقف فان اجيز جاز وينصرف العهدة الى المجيز دون العاقد وهذا اذا اضاف العاقد
الى نفسه فاما اذا اضاف الى الذي اشتراه له مثل ان قال بع عبدك هذا من فلان بكذا وقبله فانه يتوقف

الاصل ان العقود تتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حال العقد والا فلا

ما اذا فعله الصغير

ما لو فعله وهو الصغير لا يكون عليه لا يتوقف على الاجازة بل يعد باطلا فان اجاز ما الصبي بعد البلوغ لم يجز

على اجازة من قبل له ولو قال اشتريته بكذا لاجل فلان فقال البائع بعت او قال البائع بعته منك لاجل فلان
فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما
فاشترى الوكيل نفذ على الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وينصرف العهدة اليه ان كان من اصل الشراء
لنفسه والا ينصرف الى الموكل من شرح الطحاوي وذكر في الفتاوى الفضولي اذا اشترى واضاف العقد
فانه على وجوه الاول ان يقول البائع بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي اشتريته لفلان او قبلته
لفلان او قال اشتريت او قبلت ولم يقل لفلان وفي هذا الوجه يتوقف العقد على اجازة فلان الثاني
ان يقول الفضولي لصاحب العبد بع هذا العبد لفلان بكذا فقال البائع بعت وقال الآخر اشتريته
لفلان او قبلت لفلان او لم يقل لفلان وفي هذا الوجه يقف العقد على اجازة فلان ايضا الثالث ان
يقول صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد لاجل فلان فقال الفضولي اشتريت او قبلت او يقول
الفضولي لصاحب العبد اشتريت منك هذا العبد لاجل فلان فيقول بعت وفي هذا الوجه ينعقد العقد على
المشتري ولا يتوقف ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان
فقال صاحب العبد اني بعت منك الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وفي وكالة فتاوى قاضي خان
اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لانه اذا
لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ
فان دفع المشتري العبد له واخذ الثمن كان بيعا منهما بالتقابض وفي بيوع الذخيرة في فصل بيع الغائب
ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا بكذا وقال الفضولي اشتريت لفلان او قال الفضولي
ابتداء اني اشتريت لفلان وقال المالك بعت منك ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي والصحيح
وذكر في وكالة الجامع انه اذا اشترى وهو من اصل ان ينفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشراء الى المشتري له
وهذا فصل اختلف فيه المتاخرون في الذخيرة وفي شراء الفضولي لوطء المشتري والمشتري له ان الشراء وقع
للمشتري له فسلم ذلك الشيء اليه بعد القبض بالثمن الذي اشتراه منه وقبله الآخر صح ذلك ويجعل كانه ولاه
منه بما اشتراه ولو علما بعد ذلك ان الشراء كان نافذا على المشتري دون المشتري له لا يملك المشتري ان يرده
منه بغير رضاه ولو انهما اختلفا فقال المشتري له كنت امرتك بالشراء لاجلي وقال المشتري اشتريته لك بغير
امرك فيجعل الشراء لنفسي فالقول قول المشتري له لان المشتري لما اقر انه اشتراه له فقد اقر انه اشتراه
بامره صلح الفضولي ذكر الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني في شروطه الفضولي اذا

اشهد انه اشتراه لفلان ورضي الفلان واجاز له ان يمنع

صالح عن غيره فلا يخلو اما ان كان الدعوى في العين او في الدين وكل وجه لا يخلو اما ان كان المدعى عليه مقرا
او منكرا ولا يخلو اما ان كان بامره او بغير امره فان كانت الدعوى في العين وصالح المدعي بغير امر المدعى عليه
فانه لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يقول صالح فلانا على الف درهم من دعواك عليه او قال صالحتك من دعواك
على فلان او قال صالحني على الف من مالي او قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن لها من دعواك
على فلان فان قال صالح فلانا فموقف العقد على اجازته فلان لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا يكون
منفذا عليه فيتوقف على الاجازة كما في خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق
الا ان ترضى اذا اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع وبقي المهر
في ذمة الزوج كذا هنا فان اجاز المدعي عليه جاز وكان المطالب هو المدعى عليه دون الفضولي لانه لم يضف
الى نفسه حتى يرجع حقوق العقد اليه وان قال صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه قيل انه بمنزلة قوله
صالحني فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه فصار بمنزلة الوكيل بقول الشريك يكون هو العاقد
بهذا اللفظ وقيل انه بمنزلة قوله صالح فلانا لانه كما لم يضف الصلح اليه لم يضف الى نفسه فيقع العقد
للمدعي عليه لان العقد انما يقع لمن له منعه فيه والمنفعة للمدعي عليه اظهر بخلاف قوله صالحني لو قال صالح لي او قال
على الف من مالي او على اني ضامن فانه ينفذ الصلح عليه ويلزم المال ولا يرجع على المدعى عليه ولا يصير له ما
ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لانه دين يحتمل التمليك هذا اذا كان الصلح بغير امر المدعى عليه فان
كان بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويجب المال ويخرج من الوسط ولو قال صالحتك وقد
امره بالصلح فيه اختلاف المشايخ كما ذكرنا قيل هو بمنزلة قوله صالح فلانا حتى لا يرجع الحقوق اليه وقيل هو
بمنزلة قوله صالحني حتى يرجع الحقوق اليه ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه لانه كان بامره ويجب عليه
المال لان الاضافة الى نفسه والى ماله سواء كما ذكرنا وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه
لانه اضاف الصلح اليه ووجب على المدعى عليه وهو كان كفيلا بهذا المال هذا اذا كان منكر الدين فان كان مقرا
بالدين وكان الصلح بغير امره فان قال صالح فلانا فموقف على اجازته لانه اضاف اليه فان اجاز جاز وان
رد بطل وان قال صالحتك ففيه اختلاف المشايخ كما ذكرنا وان قال صالحني نفذ الصلح عليه لانه اضاف الى نفسه
ولا موقف على المدعى عليه لانه ليس فيه اسقاط الدين عنه وانه يجوز بغير رضاه ولا يصير المدعي ملكا للفضولي
وان كان المدعى عليه مقرا بخلاف ما لو كان للمدعي عينا والمدعى عليه مقر وصالح بغير امره ان العين يصير ملكا للفضولي
لان العين يجوز شراؤه وان كان في غير المال بخلاف الدين فانه لا يصح شراء غير المديون اياه ولو قال على الف

من مالي فكذا الجواب لان الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وان قال على اني ضامن توقف على اجازة المدعى عليه
بخلاف ما اذا كان منكرا حيث نفذ على المصالح لان ثم لا يمكن جعله على ضمان الكفالة لانه لا يلزم على الاصيل
فحمل على ضمان العقد واقتضى نفاذه عليه لان النفاذ ثابت في الظاهر لان الصلح يجوز بدون حق وان كان
المدعى عليه مقرا كان راضيا به من حيث الظاهر بخلاف ما اذا كان منكرا هذا اذا كان مقرا بالدين والصلح
بغير امره فان كان بامره وهو مقر بالدين لا يخلو من خمسة اوجه ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح
على المدعى عليه ولزمه وان قال صالحني نفذ عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا اذا قال صالح على الف درهم
من مالي لما ذكرنا ان الاضافة الى نفسه والى ماله سواء وان قال صالح فلانا على الف على اني ضامن نفذ على
المدعى عليه لانه كان بامره ويلزم المال لانه حمل على ضمان الكفالة وان قال صالحتك قيل يلزم العهدة كما في
قوله صالحني وقيل لا يلزمه كما في قوله صالح فلانا هذا الذي ذكرنا كله اذا وقع الصلح عن دعوى الدين
فان وقع عن دعوى العين فهذا على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا بالعين او منكرا فان كان منكرا
فلا يخلو اما ان كان الصلح بامره او بغير امره فان كان بامر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الصلح
عن الدين اذا كان بامر المدعى عليه وكذا الجواب في الصلح عن العين اذا كان بغير امر المدعى عليه وكذا
الجواب في الصلح عن الدين بغير امره لا يختلف الجواب بينهما في هذين الفصلين اما اذا كان المدعى عليه مقرا
بالعين للمدعي فلا يخلو اما ان صالح بغير امره فان صالح بغير امره فانه لا يخلو من خمسة اوجه كما ذكرنا في
الصلح عن الدين فان قال صالح فلانا على الف درهم لا شك انه موقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على
المصالح وان صار مشتريا للعين والشراء لا يتوقف لان الشراء انما يتوقف اذا وجد نفاذه على العاقد
وهنا لم يجد نفاذا على العاقد لانه لم يضف الشراء الى نفسه ولم يمكن نفاذه على المدعى عليه لانه كان بغير
امره ويجوز ان يتوقف الشراء في الجملة كما في شراء المحجور وشراء المرتد عند ابي حنيفة وان قال صالحتك فيه
اختلاف المشايخ كما مر وهو بمنزلة قوله صالحني حتى ينفذ عليه ويصير مشتريا لنفسه لان المدعي عين للدين
وقيل هو بمنزلة قوله صالح فلانا ولا ينفذ عليه وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي فانه
ينفذ ويصير مشتريا لنفسه لان المدعي عين ودين وهو محل للبيع وهو اضاف الشراء الى نفسه الا انه نوى للغير فينفذ
عليه كما لو قال اشتريت هذا العين ونوى لفلان وهذا بخلاف الدين لان الدين ليس محلا للشراء وان
قال صالح فلانا على اني ضامن فانه يتوقف فان اجاز صار كفيلا كما ذكرنا في الدين وان كان الصلح بامره ففي
قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه وخرج المصالح من الوسط وفي قوله صالحتك اختلاف المشايخ وفي قوله
صالحني او صالح فلانا على الف من مالي ينفذ على المدعى عليه حتى كان هو المطالب بالبدل لانه اضاف الى نفسه

ومال وان قال صالح فلانا على ان ضامن عنه الصلح على المدعى عليه وبصير كان العقد جرى من المدعى ومن
المدعى عليه ويلزم الضمان بحكم الكفالة لا بحكم العقد لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله انما اضاف الضمان
الى نفسه فلزم الضمان بحكم الكفالة قال واعلم ان صلح المدعى مع الفضولي لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان صالح
المدعى مع المبتدع على مال معلوم على ان يكون المدعى للمصالح لا للمدعى عليه او صالح مع المبتدع على ان يكون
المدعى سالما للمدعى عليه ويبرئه من الدعوى على الف درهم من مال المبتدع او على انه ضامن له الف درهم
او صالح مع المبتدع على ان يسلم المدعى للمدعى عليه بالف درهم ولم يضف المبتدع الى ماله ولم يضمنها فان صالح على ان
يكون المدعى للمصالح جاز سواء اضاف الى ماله او لم يضف ضمن او لم يضمن لانه صار مشتريا للمدعى من المدعى عليه
بثمن معلوم فجاز واذا جاز كان للمصالح ان يطالب المدعى بتسليم المدعى لانه مشتر فيطالب بالتسليم المبيع
فان امكن له تسليم المبيع بان اقام البينة او اقر المدعى عليه للمدعى يسلم اليه وان لم يمكنه كان للمصالح ان يفسخ الصلح و
يرجع ببدل الصلح عليه لانه في المعنى بايع المغصوب من غير الغاصب والغاصب جاحد ولا بينة له وحكمه
ما بينا فقد ذكر محمد في البيوع ان المولى اذا باع العبد المغصوب من رجل والغاصب جاحد فان البيع موقوف
فان امكنه التسليم باقامة الحجة نفذ البيع والا كان للمشتري فسخ البيع كذا هنا فان اراد المدعى ان يخاصم
المدعى عليه ويقيم البينة على ان المدعى ملك المشتري منه او يحلفه لمشتريه فانه لا يخلو اما ان كان المدعى عليه جاحدا
فيصح خصومته معه لان المدعى عليه يدعي الملك لنفسه فانتصب خصما وان اقر المدعى عليه للمدعى باخذه من يده
وتسليمه الى المبتدع وان خاصم المبتدع فان كان المدعى عليه جاحدا صحت خصومته لما قلنا انه يدعي الملك لنفسه
فانتصب خصما وان اقر المدعى لا تصح خصومة المبتدع معه لانه صدقه المبتدع بذلك ففي زعم المبتدع انه
مودع المدعى او غاصب فلا خصومة له وان صالح على ان يكون المدعى للمدعى عليه على ان يبرئه المدعى عن
الدعوى في هذه الدار فان اضاف الصلح الى ماله او ضمن بدل الصلح جاز لانه بذل مالا باذا باسقاط حقه
في الدعوى والصلح عن الاسقاط جائز اذا اضاف الى ماله او ضمن بدل الصلح كما لو كان الصلح عن الدين
وكما في الخلع والصلح عن دم العمد ولا سبيل للمصالح على المدعى الا ان يستحق رجل المدعى بالبينة فيبطل الصلح
ويرجع المصالح ببدل الصلح على المدعى وان استحق بعضه رجع بالبعض وان اقر الذي في يده الدار للمدعى المدعى
بعد الصلح وذكر محمد ان المدعى يكون للمبتدع المصالح لانه بمنزلة المشتري لها منه وانه لا يجوز فاما ما دام جاحدا
لا يكون مشتريا وانما يكون باذلا ماله باذا باسقاط وان وقع الصلح على ان يكون للمدعى عليه لانه لما اقر بذلك صار
المبتدع مشتريا للمدعى ليكون الثمن عليه والمشتري لغيره حق المدعى وانه جائز وان صالحه على ان يكون المدعى
للمدعى عليه ويبرئه عن الدعوى بالف درهم ولم يضف الى ماله ولم يضمنها فان هذا الصلح يكون موقوفا على اجازة

المدعى عليه ان اجازه صح ووجب المال عليه وان لم يجز بطل الصلح ويرجع المدعى الى دعواه الا اذا قضى
المبتدع من ماله بدل الصلح فحينئذ ينفذ الصلح كما لو اضاف الى ماله ابتداء وانما توقف هذا الصلح لانه
احتمل ان يكون بالف على المبتدع او بالف على المدعى عليه فاذا اطلق جعل اجابا على المدعى عليه لان المنفعة
له لا للاجنبي فصار بمنزلة خلع الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي
الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف توقف الخلع على اجازة المرأة الا
ان يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة الخلع قال والاب في خلع الابنة البالغة
مع زوجها كالاجنبي ثم اذا ضمن الاب او الاجنبي او اضاف الى ماله يصح الخلع ويقع الطلاق ولا يتوقف
على اجازتها ويكون هذا الخلع فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بائنا بغير بدل فاخر المرأة فيعود ذلك اذا
بلغها الخبر واجازت نفذ عليها ويرئ الزوج من المهر وان لم يجز يرجع بالمهر على زوجها ثم الزوج
يرجع على المخالع ويصير تقدير هذا الخلع كان المخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل
عليها وان لم تجز فالبدل علي فما يجب على المخالع من المال انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة لان من شرط
الكفالة ان يكون المال واجبا حتى يجب على الكفيل وهنا ليس كذلك هذا اذا كانت كبيرة فان كانت
صغيرة فان ضمن المخالع الصداق للزوج او اضاف الى ماله صح الخلع ووقع الطلاق سواء كان المخالع
ابا او اجنبيا فاذا بلغت كان لها ان تاخذ الزوج بنصف المهر ان كان دخل وبالكل ان كان لم يدخل
ثم الزوج يرجع بذلك على الضامن بحكم الضمان قال شمس الائمة السرخسي وترجع الابنة بنصف المهر على
الاب في الفصل الاول وبكل الصداق في الفصل الثاني ولا ترجع على الزوج فاما اذا لم يضمن المخالع المهر
لا شك انه لا يسقط صداقها بهذا الخلع وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة عند الخلع وهي من اهل البلوغ
ان كانت تعقل العقد وتعبر عنه يقع الطلاق بالاتفاق ولا يسقط المهر فان لم تقبل الصغيرة عند الخلع
هل يقع الطلاق ينظر ان كان العاقد اجنبيا لا يقع بالاتفاق وهل يتوقف على بلوغها اختلف فيه
وان كان العاقد ابا ولم يضمن المهر ولم تقبل الصغيرة عند الخلع ذكر خواهر زاده ان فيه اختلاف المشايخ
ايضا قيل يقع الطلاق وقيل لا يقع وذكر الحلواني في وقوع الطلاق روايتين هذه الجملة في شرط
ظهير الدين المرغيناني وباقي جنس هذا من مسائل الخلع يأتيك في فصل الخلع ان شاء الله تعالى وفي نكاح الجامع
الكبير اذا قال لرب الدين صالحني من دينك الذي لك على فلان على عبدي هذا فصالح ثم استحق البدل فانه
ليس على المصالح شيء بل يرجع رب الدين الى اصل حقه ودعواه فرق بين هذا وبين الخلع فانه اذا قال الرجل
اخلع امرأتك على عبدي هذا فقال خلعت ثم الخلع وجب تسليم المسمى ان قدر وتسليم قيمته او مثله ان لم يقدر عليه

بان استحق وهو من ذوات القيم فعليه قيمته او مثله ان كان من ذوات الامثال والفرق نظر ثم وذكر
في نكاح زيادات قاضي ابي جعفر الاستروشني الفضولي اذا اضاف العقد الى نفسه بلفظ البدل
وان لم يضف البدل ولم يضف الى مال نفسه ولا الى ذمة نفسه وكذلك مسئلة الصلح عن الغير واستدلوا على
هذا بما اذا قال لآخر بعني طلاق امرأتك مائتين بالف درهم ولم يزد على هذا او قال بعني طلاق كل
واحدة منهما بخمسمائة فقال قد بعت طلاق هذه دون هذه جاز ولزم المشتري حصة التي وقع عليها الطلاق
الامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امر رجلا بالصلح عن فصالح وادى بدل الصلح من مال نفسه يرجع على الآمر
وان لم يامره بالضمان وكذلك الامر بالجماع على هذا التفسير والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان حتى ان الوكيل
بالنكاح اذا اعطى المهر وادى اليها لا يرجع بذلك على الموكل اذا لم يكن مامورا وتمام هذا في آخر كتاب الصلح من
شرح الطحاوي **ما ينفذ من التصرفات السابقة بالاجازة اللاحقة** زوج رجلا
امرأة برضاها بغير اذن الرجل ثم ان الرجل وكل ان يزوجه امرأة فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا
في الاخيرة الاستروشني ورأيت نسخة عتيقة من الجامع الكبير الوكيل بالبيع اذا باع قبل الوكالة او الوكيل
بالتزويج اذا زوج قبل الوكالة فاجاز بعد الوكالة لا يجوز وفي نكاح الجامع الكبير فضولي زوج رجلا امرأة
بغير اذنه ثم ان الزوج وكل رجلا بزوج امرأة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي صح لجوازه اخلف المشايخ فيه وفي
شرح الطحاوي وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل قبل العلم بالوكالة لا يجوز حتى يجيز الموكل والوكيل بتصرفه
بالوكالة وهذا بخلاف الوصاية اذا اوصى الى غائب بعينه جعله وصيا بعد موته ثم مات الموصي ثم باع الوصي
شيئا من التركة قبل علمه بالوصاية والموت فان بيعه جائز استحسانا ويكون ذلك قبولا منه للوصاية ولا ملك
سواء اخراج نفسه منها الاستروشني رأيت في موضع آخر من باع من مال غيره بغير اذنه ثم وكله المالك ببيع ذلك
المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز استحسانا وكذا في الوصاية وفي المختلفات الفتوى باع مال غيره ثم وكله
مالكه ببيع ذلك المال فاجاز الوكيل ذلك البيع جاز ولو ملكه فاجاز لا يجوز ثم قال على ان هذا غير مسلم على الاطلاق
الا ترى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها فان جرى عليه وطئها له ان يجيز ذلك العقد وفي فتاوى النوازل باع
رجل مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا لليتيم فاجاز ذلك البيع جاز استحسانا وفي وكالة غريب الرواية باع ملك
غيره فاجازه الوكيل الذي وكل ببيعه جاز ويتعلق الحقوق بالمباشر دون الوكيل ولو امره ان يشتري له
غلاما فاشترى آخر فاجاز الوكيل لا يجوز وذكر في العيون عن محمد فيمن وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه رجل
سوى الوكيل والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذلك البيع ولو وكله ان يطلق امرأته فطلقها غير الوكيل والوكيل
حاضر فاجاز لم يجز وكذلك البيع ولو وكله ان يطلق امرأته فطلقها غير الوكيل والوكيل حاضر فاجاز لم يجز

الامر بالصلح امر بالضمان

امر بالضمان صح

وكذلك العتق ولو كان الوكيل غائبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة مثل النكاح العبد اذا باع مال المولى
ثم اذن له المولى بالتصرف لا عند البيع باجازته لان هذا العقد توقف على اجازة المولى فلا عند باجازة
العبد ولو تزوج العبد بغير اذن مولاه ثم اذن له بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا باجازته
ولو تزوج العبد امرأة بدون اذن مولاه ثم اعتق جاز العقد ولا يشترط الاجازة بعد العتق والصبي
اذا تزوج ثم بلغ لا يجوز الا باجازته بعد البلوغ والصبي اذا تزوج ثم اذن له الولي في النكاح فاجاز ذلك
النكاح لا يكون جائزا ويشترط ان لا ينفذ بمجرد الاذن من غير الاجازة كالعبد وفي الجامع الكبير العبد
المحجور اذا استدان دينا ثم اذن له المولى فانه لا يؤخذ في الحال بالدين الذي وجب عليه في حال الحجر
ولا عند اقراره وعقوده ومثله لو استدان ثم اعتقه مولاه يؤخذ بذلك والعبد المحجور اذا باع شيئا
فاعتق فاجاز البيع لم يجز وفي نكاح الجامع لقاضي اسبيجاب العبد المحجور اذا اقر بدين ثم اذن له
مولاه فانه لا ينفذ ذلك الاقرار ولو اعتقه نفذ لانه زال ملك المولى المكاتب اذا زوج عبده امرأة
ثم عتق فاجاز النكاح لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة القاضي اذا زوج الصغير او الصغيرة
ولم يكن له منشور تزويج الصغار ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له فاجاز ذلك جاز استحسانا
من فتاوى قاضي ظهير والصغير والصغيرة اذا زوجا نفسهما بغير اذن وليهما فبلغ الولي فاجاز جاز في الاخيرة
ولو زوج الابعد حال قيام الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الا باجازة منه
بعد تحول الولاية اليه في فتاوى قاضي ظهير الدين وفيها ايضا ولو زوج ابنه الكبير امرأة بغير اذنه
ثم جن الابن قبل الاجازة فللاب ان يجيز ذلك النكاح على ابنه وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود
اذا زوج الرجل اخته وابوها حي فمات الاب قبل الاجازة فاجاز الاخ المزوج جاز ولو سكت
ولم يجز لا يجوز ومثله لو باع مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد
لان النكاح ولاية وليس بتمليك والبيع تمليك بعد ان يكون المملك مالكا ذكر في باب نكاح من الجامع
العبد اذا تزوج امرأة بغير اذن المولى فباعه المولى من انسان فاجاز المشتري النكاح يجوز وكذا الامة لو
تزوجت بغير اذن المولى فباعها المولى ممن لا يحل له وطئها فاجاز المشتري نفذ نكاحها وان باعها
ممن يحل له وطئها فاجاز المشتري النكاح لا يجوز لما عرف ان حل الباءة اذا طرأ على الموقوف ابطله
والوارث كالمشتري قال وكذا الفضولي اذا باع مال الانسان ثم وكله المالك ببيعه فاجاز ذلك
البيع جاز وكذا الصبي اذا تزوج امرأة او باع مالا ثم اذن له الولي فاجاز العقد السابق يجوز استحسانا
في هذه المسائل ولا يجوز قياسا وهو قول زفر الاستروشني رأيت في فوائد والدي نكاح العبد والامة

اوباع مسائل بلغ صح

متى يتوقف على اجازة الولي الاقرب ثم على الاقرب صح

المخاطبة صح

لحل الباءة اذا طرأ على الموقوف ابطله

ينفذ بالعتق او باجازة المولى او باجازتها بعدما اذن لها المولى في النكاح اما لا ينفذ بنفس اذن
المولى بالنكاح واما بيعها ونحوه فينفذ باجازة المولى ولا ينفذ بالاذن ولا بالعتق ولا باجازتها بعد
العتق لان حكم البيع قبل العتق ثبوته للمولى وبعد العتق يثبت للعبد فيحتاج الى ملك جديد غير الاب
والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفو لا يجوز بالاتفاق ولو بلغت فاجازت ذلك النكاح لا يجوز ايضا وكذلك
غير الاب والجد اذا نقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينفذ المشترى
اذا اعتق العبد فيما اذا كان الخيار للبائع ثم اجاز البائع البيع لا ينفذ اعتاق المشترى وفي مسائل
ابن سماعة اشترى دارا من رجل بغير امر صاحبها ثم ان صاحبها وكل المشترى ببيعها واطلق له ان يوكل من
اراد ثم ان الوكيل قال اجزت ذلك البيع بنفسه لا يجوز ولو قال المشترى لبائعه اجز هذا البيع فاجاز
جاز ولو لم يجعل صاحب الدار له حق التوكيل لا يجوز ونظيره وكذا في الجامع في الفتاوى رجل آجر عبده
من رجل سنة ثم اعتقه المالك في اثناء السنة ان شاء العبد فسخ الاجارة واجر ما مضى للمولى وان شاء
اجاز واجر ما بقي للعبد لان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة ولو مات المولى واجازت الورثة
الاجارة لا يجوز وتمام هذا ينظر في كتاب التحري من المبسوط والحضر رجل قال للمديون ادفع الى الالف
التي لفلان عليك فعسى يجبر الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو ملك بعد الاجازة
على الطالب ولو ملك ثم اجاز لا تعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المطلوب لا يجبر ويقول
لا اجبر ان يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لاجل صاحب الحق قال الاستروشني كذا
رأيت في موضع ونسيت موضعه وكانه وكاذ الجامع في الفتاوى وذكر رشيد الدين من قبض دين عمرو
بغير امره ثم اجاز الطالب لم يجز قاما كان او هالكا وكذا قبض مكاتبه وعبده وذكر فتاواه ايضا
رجل دفع مال الغير واقرضه انسانا فان اجازه المالك يكون للمقرض دينا للمال وان لم يجزه ضمن القابض
خرج الدافع عن العهدة وان ضمن الدافع صار الدافع متملكا ما دفع لانه لما ادى ضمانه ثبت الملك له
في المدفوع باداء الضمان وذكر ايضا في باب دعوى مال الشركة من فتاواه المضارب لا يملك اقراض مال
المضاربة ما لم يصرح له فيه فلو انه اقرض ثم اجاز له رب المال يصح ان كان قائما وقت الاجازة والا
فلا وفي الخصائل المشترى من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد
وعندهما ينفذ استحسانا ولو باع المشترى من الغاصب ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشترى
بلا خلاف والمشترى من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع ينفذ عتقه بلا خلاف وكذا
المشترى من الوارث والتركة مستغرقة بالدين وفي شرح الطحاوي من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه

عن الاب والجد اذا زوج الصغيرة من غير كفو لا يجوز ولو بلغت فاجازت ذلك لا يجوز ايضا

اسم كتاب صنفه الامام نجم الدين النسفي

المشترى من الوارث والتركة مستغرقة بالدين

فسلم الى المشترى لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملك على بيعه حتى ان
الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب من المالك او وهب له
او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك الاستروشني في موضع آخر من غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك
قيمته يوم الغصب جاز بيعه وان ضمنه يوم البيع لا ينفذ بيعه وذكر صاحب المحيط في غصب فتاواه
غصب شيئا فتصدق فاجاز المالك تصدقه برئ عن الضمان اذا انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان
ما لم يحفظ وفي متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك ذلك برئ عن الضمان وفيها
ايضا الاجارة والعقود تلحق الموقوف دون المفسوخ وذكر فيها ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة
وعند محمد تلحقها كالعقود حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي واجاز المغصوب من قبض ذلك
الاجنبي وعند محمد خرج الغاصب من الضمان وعند ابي حنيفة لا يخرج وذكر في الفصل الثامن من الاجارة
المديون اذا بعث بالدين مع ابن رجل الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب واخبره ورضي به وقال
للذي جاء به اشتر لي بها شيئا فذهب واشترى بعضها شيئا وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر قد قيل انه
يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضا تقبضه في الانتهاء بمنزلة
الاذن بالقبض في الابتداء قال وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون

في اقسام الخيارات وكيفيتها وبيان شرائطها واحكامها الخيارات الثابتة
في العقود الشرعية انواع منها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت في التصرفات
التي لا تحتمل الفسخ ومنها ما يثبت في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يثبت في التصرفات التي
تحتمل الفسخ اما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والعتاق والطلاق ففي خيار
الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما يصح النكاح وبطل الشرط عندنا وقال الشافعي شرط الخيار
يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار
العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب ما وقال الشافعي
لا ترد المرأة باحد العيوب الخمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق لا ترد المرأة ويفسخ
النكاح فان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان رد بعد الدخول كان لها كل المهر وان وجد المرأة زوجها
مجنونا او به جذام او برص قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الرد وقال محمد لها ذلك وان وجدت
المرأة بمهرها عيبا لا ترد بالسير وبالفاحش ترد الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد بالسير وبالفاحش

سبق هذا المثال في وضع من هذا في اوائل الفصل

ولو غصب جارية ثم جاء واداخله اصطبل المالك واخبره فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة ويبرأ عند محمد لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وتلحق عند محمد رحمهما الله من الغصب

الاجازة تلحق الافعال

ولو غصب جارية ثم جاء واداخله اصطبل المالك واخبره فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة ويبرأ عند محمد لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة وتلحق عند محمد رحمهما الله من الغصب

الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح

تزوج بشرط الخيار يصح النكاح ويبطل الشرط

قال الشافعي باحد العيوب الخمسة

وجدت زوجها عنينا او مجبوبا

وان وجدت زوجها عنينا او مجبوبا ليس لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق
بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا بائنا في فتاوى قاضيخان وفي طلاق الجامع الصغير
سئل ابن سلمة عن خيار امراة العنين اذا خيرها القاضي بعد مضي السنة اهكون في المجلس قال نعم واذا قامت
ولم تختر نفسها لزمها النكاح وليس لها ان تخاصم بعد ذلك وهكذا ذكره فتاوى الدتاري

هذا امراة العنين بعد المدة تكون المجلس

واما الخيارات
التي تتعلق بالنكاح فاربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما

خيار المخيرة

خيار المخيرة اذا قال لامراته اختاري نفسك او اختاري يتوقت بها الطلاق على الخيار في كل المجلس وان
تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون هكذا يبقى ببقاء المجلس وان تطاول كخيار قبول البيع
وخيار المشيئة وغيرهما وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار الرؤية والعيب والبلوغ
الا انه ترك بالاثر وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا وهذا الى آخر
المجلس الا اذا رهبت او قامت او اعرضت او اخذت في عمل آخر بان اشتغلت بالامتشاط او بالاشتغال
لان ذلك المجلس صار مجلسا آخر وان اقامها زوجها يبطل خيارها لان المجلس قد يطول وان اكلت او شربت
لا يبطل خيارها لان ذلك القدر ليس باعراض وكذا لو لبست ثيابها لا يبطل خيارها وكذا لو دعت
ابا ها او شهودا لا يبطل خيارها لان هذه امور يمنع الحاجة اليها في اختيارها نفسها وكل جواب ذكرنا
في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قول طلقي نفسك وفي قول امرك بيدك وفي طلب الشفعة
وفي كل موضع يبطل الخيار يبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل هذه الامور والفرق
هذا الخيار لا يحتاج الى القضاء ويقع طلقة بائنة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول والكل ان كان
بعده وفي الجامع اذا سمعت تخيير الزوج اياها الا انها لم تعلم انه ثبت لها الخيار فقامت عن المجلس
بطل خيارها وبعض هذه المسائل في نكاح فتاوى قاضيخان

خيار العتق

واما خيار العتق للمنكوحة اذا
كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان زوجها او عبدا
وقال الشافعي ان كان الزوج حرا لا خيار لها وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها
فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة من حيث انه
يختص بالمراة دون الزوج يعني يثبت خيار العتق عندنا للانثى دون الذكر ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف
على القضاء ولا يبطل بالسكوت وعند الى آخر المجلس الا اذا ابطلت خيارها بلسانها صريحا او دلالة بان
مكنت من نفسه او ما اشبه ذلك وانما قلنا في هذا الخيار كخيار المخيرة من وجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا تكون
طلاقا وفي المخيرة طلاق لانه ثبت بالتسليط من جهة الزوج وهو اصل الطلاق والثاني ان خيار العتق يعتمد

وقوع الفرقة بخيار العتق يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت والمتاركة

عرفت من خيار المخيرة ومن خيار العتق

فيه بالجهل بخلاف خيار المخيرة لان الامة مشغول بخدمة المولى فلا تتفرغ الى تعلم الاحكام ولا كذلك المخيرة
وكذلك الدخيرة الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها فان قامت
عن المجلس على اشارات الجامع وهو قول الكرخي ومشايخ بخارا كما يثبت لها الخيار بالعتق حال قيام
النكاح فكذا في العتق عن طلاق رجعي ويستوي ان يكون الامة صغيرة او كبيرة غير انها ان كانت صغيرة
لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ اما فسخا بان تختار نفسها واما اجازة بان تختار
زوجها لان هذه التصرفات تتردد بين النفع والضرر والصغيرة لا تؤهل لذلك وكذلك وليها لا يملك
التصرف بهذا الخيار لان وليها قائم مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق ولا يخيرها خيار البلوغ
يعني ولا يكون لها خيار البلوغ وهذا التاويل اصح وقيل لا يخيرها خيار البلوغ مع ان خيار البلوغ لا يثبت
لها خيار العتق وخيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ وتمام هذا تطرق الفصل السابع
من نكاح الدخيرة ثم الفرق بين هذا الخيار ان كانت قبل الدخول لا يجب لها شيء لجهلها من قبل المراة وان كانت
بعد الدخول يجب كل المهر وانما يكون لها خيار العتق اذا زوجها المولى او تزوجت باذنه اما اذا تزوجت
بدون اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها في المبسوط وبعض هذه المسائل في فتاوى قاضيخان
ولو اختارت نفسها بخبر علم الزوج يصح وقيل لا يصح بخبر محضر من الزوج قبل الجامع الصغير لصدر الكلام

الخيار بعدم الكفاءة

واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة
حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بالقضاء وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار
والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد
ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط شيء منه وعليه
نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذلك اذا اختص بها واذا زوجها الولي من غير كفو ثم وقف الفرقة
منها ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير رضاها كان له ان يفرق بينهما لان الرضا في عقد لا يدل على الرضا
في عقد آخر ولو زوجها الولي من غير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما
هذه الجملة من فتاوى قاضيخان وذكر فيها ايضا ولو زوجها احد الاولياء من غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو
حق الفسخ وذكر الاسبيجابي رحمه الله اذا تزوجت المراة من غير كفو ورضي به بعض الاولياء ليس للباقين حق
النقض لان العقد وقع مصلحة برايهم فلا يجوز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون له حق النقض والمطالبة بالتفريق
وذكر المحيط للولي الابعد ولاية الفسخ والتفريق اذا كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة وقد تزوجت
غير كفو الا اذا اقام الزوج بينة ان الاقرب زوجه وانتصب الولي الابعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة

الجهل بخيار العتق عذر

صح بدم

الخيار بعدم الكفاءة

لانه خصم ولو زوجت من غير كفو فقبض المهر وليها وجهزها فانه رضى منه بالنكاح ولو قبض مهرها ولم
يجهزها من المهر قيل يكون اجازة وقيل لا يكون اجازة ما لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها او في بقية مهرها
يكون ذلك رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا وذكر في التحفة اذا تزوجت من
غير كفو فلها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطء حتى يرضى الولي والكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة
خلافا لهما كما ذكر القاضي ظهير الدين وخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم منها وكذلك سائر العصبات وكل ولي لان العار
يلحق الولي وهذا ولي كذا في المحيط وقد مر قبيل هذا من فتاوى قاضي خان ان حق المطالبة بالفسخ للاولياء
من العصبة **واما خيار البلوغ** وسواء كان غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة او الصغير ثم بلغا فلهما
الخيار عند ابي حنيفة ومحمد ان شاءا اقاما على النكاح وان شاءا فسخا وعند ابي يوسف لا يثبت وروي عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما مثل قول ابي حنيفة ومحمد وعن عروة بن الزبير مثل قول ابي يوسف وان زوجها القاضي
فعن ابي حنيفة روايتان والظاهر ثبوت الخيار وكذلك اذا زوج الام فعلى الروايتين والظاهر هو الثبوت
واما المعتوهة اذا زوجها اخوها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او
الجد فلا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما اذا زوجها
الاب وعن محمد ان لها الخيار فالمولى اذا زوج امة الصغيرة ثم عتقت فبلغت كان لها خيار العتق
وهل يكون لها خيار البلوغ فيه اختلاف وقد مر خيار العتق ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق
انه يثبت للذكر والانثى وفي خيار العتق فانه لا يثبت الا للانثى وايضا اذا ثبت خيار العتق للبكر لا يبطل
بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى آخر المجلس حتى ان البكر
اذا بلغت ولم تفسخ العقد ما بلغت يبطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن شرط ان يكون عالمة بالنكاح
ولا يشترط العلم بثبوت الخيار والامة اذا اعتقت وهي بكر ولم تفسخ العقد لا يبطل خيارها ما دام
المجلس قائما هذا هو المذكور في المبسوط وذكر الخصاف في الحيل ان خيار البلوغ يمتد الى آخر المجلس
ايضا وهو مذهب بعض العلماء وانه خلاف ما ذكر محمد فانه جعل لها الخيار في الساعة التي بلغت فقال
فان اختارت نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج حاضرا او غائبا فردت ارتد النكاح اذا اتصل به
قضاء القاضي وان لم تختر نفسها في تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ للثيب والغلام يمتد الى
ما وراء المجلس والمعروف لذلك ولا يبطل الا بالابطال او بما يدل على الرضا وهذا الخيار ليس بمعنى خيار قبول
العقد بل هو في معنى سائر الخيارات كخيار الرؤية والعيب لا يقتصر على المجلس فان قال الغلام نقضت
النكاح ونوى به الطلاق روي عن ابي حنيفة انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلث وايضا خيار البلوغ

وخاصم في الكفاءة ذو الرحم المحرم

خيار البلوغ

او عمها

ساعة ص

يسقط المهر عند توبيخ القاضي بخيار البلوغ ان كان قبل الدخول

تفارق خيار العتق في ان العتق لخيار البلوغ لا يثبت ما لم يفارق القاضي بينهما وفي خيار العتق يثبت بمجرد
قولها اخترت نفسي وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعده فلها كامل
المهر المسمى وانها فرقة بغير طلاق سواء كان من الرجل او المرأة ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب هل يبطل
خيارها بذلك كما يبطل بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة وينبغي ان يبطل فانه ذكر
القاضي ظهير الدين في فتاواه الثيب البالغة اذا زوجها وليها فخلا بها زوجها برضاها هل يكون اجازة
منها قال لا رواية فيه وعندي انه اجازة وقد ذكر شيء منه في مسائل احكام الخلوة وقد مر في مسائل نكاح
الفضولي ان الخلوة فيه وفي النكاح الموقوف هل يكون اجازة او لا يكون **واقعة الفتوى** صغيرة
زوجت نفسها من رجل ودخل بها ثم بلغت فدخل بها بعد البلوغ برضاها هل يكون اجازة لا شك انه
لا يكون اجازة ولو خلا بها برضاها ففي قياس الخلوة في نكاح الفضولي ينبغي ان يكون اجازة وكذا
على قياس ما ذكر القاضي ظهير الدين وقد ذكر عصام في مختصره احد الزوجين اذا قال كان النكاح في الصبا
او في الجنون وعرف ذلك منه ما لم يكن منهما نكاح فلو دخل بها بعد الكبر كان رضا واجازة الا يترو شيء
ورأيت في فوائد بعض المشايخ صغيرة زوجها عمها فبنى عليها زوجها فبلغت عنده فهي على رضاها ما لم
يوجد منها النكاح اما نصا او دلالة لانها صارت ثيبا وسكوت الثيب لا يكون رضا والرضا بالقول نصا
رضيت والدلالة التمكين من الجماع او طلب النفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت على
خيارها لان هذا كله ليس برضا وفرق آخر بين خيار البلوغ وخيار العتق ان في خيار العتق اذا
علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق حتى قامت عن المجلس كان لها الخيار اذا علمت وتعذر
بالجهل وقد مر وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل حتى ان الصغيرة
اذا بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلهذا سكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول
قول الزوج دونها ويبطل خيارها لان الظاهر شاهد للزوج فان الصغيرة تبلغ لا محالة واذا كانت
تبلغ لا محالة تسأل عن هذه المسئلة انه هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة
والزوج صادق فيكون القول قول الزوج اما الامة فلا تعتق لا محالة حتى تسأل عن هذه المسئلة فالظاهر
انها صادقة في دعوى الجهل فيقبل قولها وان بلغت بكرا في جوف الليل ولم تقدر على الاتيان وقال محمد
كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم
الساعة واخترت نفسي فيقبل لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت
نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عن محمد انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح

بلغت في جوف الليل

ايسع لها ذلك ام لا كذا

حين بلغت يقبل قولها وان وقعت وقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح
الا الآن فاخترت نفسي قبل قولها كذا ذكر قاضي خان وذكر صدر الاسلام ابو اليسر شرح الاصل ينبغي للصغيرة
اذا بلغت بكرا واختارت رد النكاح ان ترده كما بلغت كيلا يبطل خيارها بالسكوت وتشهد على الرد
حتى اذا احتاجت الى اثباته تقدر عليه فان لم يكن عنده شهود فان بلغت بالحيض تقول حضت الآن واخترت
نفسي فاشهدوا عليه وان بلغت بالاحتلام او بالسن تقول كما بلغت اخترت نفسي فاشهدوا او تقول
اشهدوا اني قد بلغت واخترت نفسي فان قالوا بلغت تقول كما بلغت اخترت نفسي لا تزيد على هذا فانها
لو قالت بلغت قبل هذا واخترت نفسي فانها لو قالت بلغت قبل هذا واخترت نفسي حين بلغت لا يصدق
وذكر صاحب المحيط في فصل اليمين من ادب القاضي المخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها عند زوجها
التنبيع في حق الشفعة فانها كما بلغت بالحيض او بالسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا
بلغه الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة وتشهد على اختيارها نفسها ان كان عندها من يشهده وتقبل
شهادته وان لم يكن عندها من يكن اشهاده تخرج الى الناس واختارت ثانيا وان لم تخرج بنفسها
حتى خرجت الى الناس يبطل اختيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد حتى تثبت
اختيارها نفسها بالشهود فيسقط اليمين عنها والاستحلاف على اختيارها نفسها نظير الاستحلاف في الشفيع
على طلب الشفعة فان قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قال حين بلغت طلبت الفرقة قبل قولها
مع اليمين فان قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى اقامة البينة والجواب في الشفعة هكذا
اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فالقول قوله ولو قالت علمت امس وطلبت فكلفناها البينة
ولا تقبل قوله كذا ذكر في المحيط وفي فتاوى قاضي خان ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على
خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت جارية لها الى بيتها وتشهدهم على اختيارها يبطل
خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي فنفضت النكاح فاذا قالت في كل
لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ونحوه والبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها
من فلان فردت حتى ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تشتري وتبدأ
بالخيار وقيل بالشفعة وقيل يبطل الشفعة وتبكي هذا فيكون البكاء هذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة
على قول من يجعل البكاء هذه الصفة ردا للنكاح ولو كانت ثيبا تبدأ بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب
لا يبطل بالسكوت وان قامت عن مجلسها كما مر من قبل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح البكر في شرح الصغير
اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكتت فالقول قول الزوج وكذا

لو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة

الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكتت فالقول قول المشتري وهذا اذا وقع الاختلاف
بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع الاختلاف حال البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول
قولها ولو قال البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قول المرأة عندنا وذكر قاضي خان
في الجامع الصغير وان اختار احدهما الفرقة لخيار البلوغ ورد النكاح لم يكن ذلك ردا ولا يبطل الحق ما لم
يقض القاضي به حتى لو مات احدهما قبل القضاء ورثه الآخر بخلاف ما لو كان النكاح بعد البلوغ فرد
حيث يبطل برده وفي محضر الخصاف وكتاب الايلاء والظهار والطلاق والتوارث وغيره لكل قاض منهما
ما لم يفرق القاضي بينهما واذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق وكذا في الخيار بعدم الكفاءة وفي بعض نسخ
الجوامع الصغير لو بلغت وهي ثيب لا يلزمها النكاح ما لم تقل رضيت او يحكم بها ما لم يعلم انه رضي من يمكن
الزوج وما اشبه ذلك واما الغلام فلا يلزمه ذلك ما لم يقل رضيت او يحكم به ما يعلم انه رضي من قربان المرأة
وتجهيزها او تسليم الصداق اليها وما اشبه ذلك كذا لحظ الاستروشني وايضا لحظه وقع الاستغناء عن
صغير زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غائب هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق القاضي بينهما لا شك انه لا يفرق
لانه قضاء على الغائب وليس عنه خصم حاضر ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت كيلا يبطل حقها حتى اذا
حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها ويفرق القاضي بينهما وان كانت ثيبا فان شاءت اختارت نفسها
فاذا حضر الزوج تدعي التفريق وان شاءت انتظرت حضور الغائب ولحظ ايضا رأيت في الجامع الكبير
القديم لو كان الزوج كبيرا ووكل رجلا في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة وقضى
بالتفريق عليه قال وذكر فيه ايضا ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وطلبت الفرقة من القاضي يفرق بينهما
ولو كان الزوج غائبا فان وكل وكيلا بالخصومة فيه قبلت الوكالة وما لم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما
فالحاصل ان في كل موضع يحتاج في الفرقة الى قضاء القاضي لا يجوز القضاء عند غيبته كما في خيار الادراك
والتزوج من غير كفؤ والفرقة باللعان والعنة والجب والاباء عن الاسلام وفي كل موضع لا يحتاج الى
قضاء القاضي يصح بغيبة الآخر كخيار العتق وخيار المخيرة والامر باليد واذا خالع الرجل امرأته وشرطت
الخيار لنفسها جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو شرط الزوج لنفسه الخيار لا يجوز بالاجماع والفرق له
ان الخلع من جانبها معاوضة وهي قابلة للخيار ومن جانبه يمين فلم يكن قابلا للخيار وسئل عمي نظام الدين
من زوجين اختلعا وقالت المرأة ان لم اؤد بدل الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة
ولم تؤد اجاب هذا مثل الخلع لشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ولا رد بالعيب بالسرورة
بالفاحش كما في المهر وقد مر حكم المهر في اول الفصل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الخلع من شرح الاصل

حفظ
ما يحتاج في الفرقة الى قضاء القاضي للقاضي عند غيبته وما لا يحتاج مضى وقد التفصيل

اذا اختلعت من زوجها على امة توجد ما الزوج نصرانية او ذات زوج لا يرد ما به لان هذا عيب يسير
ولا يرد بمثل الخلع بالعيب الكثير واما الخيارات التي تثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح عن مال بمال انواع منها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار
التعيين وخيار تفريق الصفقة وعلى هلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط ذكر في فتاوى
الصغرى خيار الشرط يثبت بالبيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه
بالخيار فقبضه المشتري باذن البائع واعتقه لا يجوز لانا فذا ولا موقوفا وخيار الشرط لا يثبت في الصرف
والسلم حتى لو قال شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما يبطل العقد في المبسوط ويصح شرط الخيار في
الاجارة في المختصر القدوري ويصح في القسمة كما في البيع لان القسمة مبادلة فاشبه البيع في الهداية وشرح
الطحاوي ويصح في الصلح حتى لو ادعى رجل على آخر مالا فصالحه على دراهم وشرط له الخيار ذكر في الاصل
شرط الخيار في الصلح مثل الشرط في البيع ثم البيع بشرط الخيار لاحدهما او لهما جائز عندنا وهي موقتة بثلثة ايام
او اقل وان شرط اكثر عند ابي حنيفة كالو شرط الخيار ابدا وقال ابو يوسف ومحمد اذا ذكرا وقتا
معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وقول زفر والشافعي مثل قول ابي حنيفة الا سروشني رأيت في اصول الفقه
لبعض المتقدمين خيار الشرط يصح في ثمانية اشياء في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال بمنفعة او عن
والكتابة والخلع والعتق على مال اذا شرط الخيار من جانب المرأة والعبد يصح عند ابي حنيفة وان شرط من
جانب الزوج او المولى لم يجز قولهم وان شرط المرتهن لا يصح لان له ان ينقض الرهن متى شاء من غير خيار
وان كفل الكفيل بخيار ثلثة ايام جاز وان شرطها للراهن بنفس او مال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل
جاز ومن استأجر دارا شهرا بكذا على انه بالخيار ثلثة ايام جاز كما في البيع ولو فسخ في اليوم الثالث يحكم الخيار
هل يجب على المستأجر اجر يوم بين ابي حنيفة وصاحبيه الحيلة ان لا يجب لانه لا يمكن من الاستيفاء بحكم الخيار لانه لو
امتنع يبطل خياره وفي فتاوى صاحب الحيلة وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلثة ايام
كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض الغاية في قول ابي حنيفة وقالا
لا تدخل الغاية في الخيار ولو باع بشرط الخيار ولم يبين المدة فالبيع فاسد بالاجماع وان ابطل صاحب الخيار
خياره في المدة وهي ثلثة ايام عاد الى الجواز عندنا خلافا لزفر وان ابطل من له الخيار خياره بعد مضي ثلثة ايام
لا يعود الى الجواز في قول ابي حنيفة وزفر وعندهما يعود الى الجواز ثم البيع اذا كان بشرط الخيار لهما لا يثبت
حكم العقد اصلا ولو كان له الخيار فيه لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار كذا ذكر في فتاوى قاضي خان
وفي مبسوط صدر الاسلام وذكر في مجرد ابي الفضل اذا باع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فالبيع فاسد عند

مدل

خيار الشرط

وانما يصل صح

للراهن خيار ثلثة ايام جاز وان شرطها للمرتهن صح

ابي حنيفة وزفر والشافعي فان اجاز البيع الذي له الخيار في الايام الثلثة او سقط الخيار بموت من له الخيار
او بموت الصبي او اعتقه المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عند ابي حنيفة وعليه الثمن
وكذا اذا باع بشرط الاجل الى الحصاد والدياس ثم حذف صاحب الاجل الاجل قبل ذلك الوقت فالعقد صحيح
قال واختلف عبارة اصحابنا في العبارة عن هذا فذهب اصل العراقي الى ان العقد فاسد ويرتفع الفساد
بحذف الشرط وذهب اصل خراسان الى ان العقد موقوف فاذا مضى خمسة من اليوم الرابع صار العقد وذكر
ابو الحسين الكرخي عن ابي حنيفة نصا ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة وليس للبائع حق الفسخ
قبل الاجازة واذا كان الخيار للبائع والمشتري فمات احدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره ولو مضى
وقت الخيار تم البيع وخيار الشرط لا يورث خلافا للشافعي كذا في المجرد وذكر صدر الاسلام اذا اشترى
احد عبدين على ان ياخذ ايهما شاء وهو بالخيار فيه ثلثة ايام فمات بطل خياره ولزم احدهما وينتقل الى
الى ورثته وذكر في صلح المبسوط اذا اشترى ثوبين على ان يختار احدهما ويرد الآخر في ثلثة ايام جاز ولو هلك
البيع في يد المشتري فان كان الخيار للبائع ينفسخ البيع ويلزم على المشتري القيمة وان كان الخيار للمشتري
يلزمه الثمن ويتم البيع وان هلك في يد البائع او استهلك قبل قبض المشتري ينفسخ البيع وفي شرح الطحاوي
هلاك المبيع قبل القبض بيعا باتا او شرط الخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع يبطل وان
كان بفعل اجنبي فخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك وذكر صدر الاسلام
في الجامع الصغير اذا نقض البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يجوز له ان يمضي بعده وهذا عند هما
وقال ابو يوسف وزفر والحسن بن زياد ومالك والشافعي يجوز ويكون نقضا اعتبارا بالعتقة فانها اذا
اختارت نفسها بغير علم الزوج يصح كذا هنا وبل اولى وذكر قاضي خان لو فسخ بغير محضر من الآخر يتوقف
عند ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار والا فلا وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان
بالفعل يجوز بغير علم الآخر كما قال ابو يوسف وذلك بان تصرف في المبيع بان باعه من غيره او وطئ المبيعة
فان كان الخيار للبائع ينفسخ ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري يكون ذلك اجازة ذكر احمد في شرحه فان
اجاز بغير محضر الآخر يجوز عند الكل وخيار الرؤية على هذا الخلاف قال والمراد من الحضرة العلم لا نفس
الحضور حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلثة صح النقض سمي به او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم
حتى مضت الايام الثلثة لا ينفسخ البيع لان العقد قد تم بمضي ثلثة ايام والفسخ لم يحصل لان صاحبه لم يعلم
ولو كان الخيار للمشتري فسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه في فتاوى قاضي خان وذكر في بيوع
المنتقى باع على انه بالخيار ثلثة ايام والعبد في يد البائع فمات في الثلث فلا يفسخ البيع انتهى فان مات بعد

والمشتري بخيار الشرط للمشتري بعد البيع مضمون عليه بالقبض كالرهن وفي خيار البائع بعد البيع مضمون عليه بالغصب والرد كالخيار والرؤية والرد بالعيب بعضا انظر الرد بخيار الشرط للمشتري فسخه مركب البيع باسقاط الشرط

المراد من الحضرة العلم لا نفس الحضور

ذلك اجرت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري واجاز البيع ثم فسخه بعد ذلك وقبل
البائع ذلك جاز والبيع منفسخ وهكذا ذكر في بيوع الجامع في الفتاوى من الخيار اذا اختار الرد والقبول
فقبله كان باطلا انما كان صاحب الخيار لان الاحكام تتعلق بالظاهر ولا تتعلق بالباطن مبسوط
صدر الاسلام ونظير هذا ما ذكر في الفتاوى ان البائع اذا انكر بيع الجارية والمشتري يدعيها لا يسع للبائع
وطيها لان انكار البائع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم حتى لو ترك المشتري الدعوى وسمع منه البائع ذلك انه
عزم على ترك الخصومة وسعه الوطي لان الفسخ قد تم ولو عزم على ترك الخصومة بالقلب ولم يتكلم باللسان
لا يحل للبائع وطيها ولا يفسخ البيع ولكن يجب ان يقول المدعي عزمت على ترك الخصومة او يقول فسخت
البيع الذي جرى بيني وبين هذا المدعي عليه حتى يفسخ البيع واذا كان الخيار للمشتري فتصرف في المبيع جاز
وسقط خياره وكذا لو وهب او رهن وان لم يسلم وكذلك لو عرضه على البيع وهذا خلاف البائع
فان بيعه ورهنه بغير تسليم وعرضه على البيع لا يبطل خياره لانه لا يمكن فسخ البيع عند غيبة صاحبه
في الذخيرة ولو آجره المشتري بالخيار بطل خياره وان لم يسلم وشرط في الكتاب التسليم في حق البائع لكن
لان الحاكم يقول للتسليم ليس بشرط في حق البائع ايضا لان الانتفاع يثبت للمستأجر عقيب العقد فصار
كالبيع وذكر لحم الذبيحة جاز عقود البيع بشرط الخيار للمشتري يكون باجازة المشتري قولا او فعلا يتصرف
ويلبسه ويمضي المدة ويصبر ورثة البيع بحال لا يمكن فسخه كالهلاك والنقصان اليسير او الفاحش بفعل المشتري
او بفعل البائع او بفعل الاجنبي وبفعل المعقود عليه او بآفة سماوية وقال ابو يوسف آخرا وقبل يقول
محمد ايضا اذا كان النقصان في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري وذكر قاضي خان اذا باع بشرط
الخيار ثلثة ايام ثم وهب المبيع وسلم او رهن وسلم او اجر او باع او فعل بالمبيع ما يدل على اختيار الملك
بان وطيها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة كان نقضا للبيع علم المشتري بذلك او لم يعلم
والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو باع على انه بالخيار ثلثة ايام
وسلمه الى المشتري ثم غصب من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار وذكر ايضا باع عبده على
انه بالخيار ثلثة ايام على انه يخدمه ويستخدمه وفي الجامع الصغير شرط الاستخدام في خيار الشرط له الاستخدام
الى ثلثة ايام جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ما اكل من ثمره
لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا تقابلها الثمن علم يكن مشتريا جزءا من المبيع بخلاف الثمر وذكر ايضا باع
دارا فيها رجل ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام ورضي الساكن وطلب المشتري الاجر من الساكن
كان هذا امضاء منه للبيع وذكر ايضا ولو اشترى جارية بشرط الخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ

اختار الرد والقبول بعده فان باطلا

لا يبطل خياره

وذكر ايضا

السكنى يبطل خياره ذكر قاضي ظهير الدين خيار الشرط في القنية لا يبطل بالسكنى بعد القنية كذا ذكره كتاب القنية
لكن وضع المسئلة فيما اذا دام على السكنى في كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا قال بعض مشايخنا ما ذكره كتاب
البيوع محمول على ابتداء السكنى اما اذا استدام السكنى بان كان المشتري ساكنا قبل الشراء باعارة او اجارة
لا يسقط خياره كذا في القنية وذكر فيه والمشتري بشرط الخيار اذا جمع الغلام او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا
ولو امر الجارية بمشط او دهن او لبس فليس برضا ولو اشترى ارضا بالخيار وفيها جرف مع ما فيها فسقى الجرف
او فصل منه شيئا او حصده بطل خياره ولو عرض المشتري المبيع للبيع لا يبطل خياره ولو عرضه ليباع يبطل
خياره ولو سكن المشتري الدار يعني ابتداء او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او رمم منها شيئا او احدث فيها بناء او
جصصها او طينها او هدم منها شيئا فهو امضاء للبيع وفي خيار الرؤية لو اسكن انسانا باجر يبطل خيار الرؤية
ولو اسكن بغير اجر لا يبطل بخلاف خيار الشرط في فوائد صاحب المحيط والسكنى الدار مع العلم بالعيب
نظير السكنى في خيار الشرط في مسائل العيوب من بيوع الذخيرة ولو طحن الدقيق لمعرفة مقدار طحنها ان طحن
زيادة على يوم وليلة بطل خياره وما دونه من ذلك لا يبطل خياره ولو قص جوافر الدابة او اخذ من عرفها لا يكون
رضا ولو وشحها او بزغها يكون رضا والتوديج شق الاوداج بعد الجلد في فتاوى قاضي ظهير ولو استخدم الخادم
مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لا يبطل خيار الشرط وان فعل كل مرتين يبطل في فتاوى قاضي خان
وفي فوائد صاحب المحيط اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم ان المشتري رأى العبد يحجم الناس او حجم فسكت
فهو رضا وان كان يحجم بغير اجر لا يكون رضا لانه يعد الاستخدام الا ترى انه لو قال احمني فحجمه لا يكون رضا
قال وفي الاصل اشترى جارية فامرها ان ترضع ولده لا يكون رضا لانه استخدام وان ركب الدابة لسقيها
او ليردها على البائع في الناس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل كذا ذكر قاضي خان وذكر ايضا لمن باع
بشرط الخيار ثم وهب الثمن للمشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن
يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل خياره ولا يصح
شراؤه ولو كان الثمن دينا والخيار للمشتري فاوفاه المشتري اياه فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وفي
باب الخيار من العيون اذا اشترى بشرط الخيار شيئا فقبضه او نقد ثمنه لا يبطل بذلك خياره ولو اشترى
شيئا لم يره فلما رآه قبضه او نقد ثمنه يبطل خياره وكذلك خيار العيب وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع
الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان للمشتري فابراء البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه وفي اجارات طريقة فخر الاسلام
البزدوي اذا كان الخيار للبائع فسلم المبيع في مدة الخيار الى المشتري قال الشيخ الامام ابو الفضل ان سلمه على
وجه الاختيار لا يبطل خياره ولا يملك المشتري فان سلمه على وجه التمليك بطل خياره وفي غريب الرواية باع

محجم الغلام او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا

مما يحتاج اليه

اسكن انسانا باجرة خيار الرؤية يبطل خياره

سنوفا في خيار الرؤية

الوقف بضم العين وسكون الراء شيء يعلق بالفرس بالفارسية يال اسب

اذا كان الخيار للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره ولو اشترى المشتري شيئا او ساومه ولو اشترى بالثمن من غير مولاه صح وبلزم منه بالثمن شيئا او ساومه ولو اشترى بالثمن من غير مولاه صح ويلزم العقد الاول ثم اختلفا في شرط الخيار وادعاه البائع فالقول قوله في بقاء الخيار ولو قبضه كان له الفسخ بخيار الشرط

شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فابراء المشترى عن الثمن كان امضاء للبيع ولو كان الخيار للمشترى فبعد البراءة هو بالخيار
من الرد والاخذ كذا روى الهشام عن محمد وما ذكرنا من قبل انه لا يصح ابراؤه كانه قول ابى يوسف الا سرخسى
وروى الاستفتاء عمن باع بشرط الخيار ثم انه حط عن المشترى شيئا من الثمن فى مدة الخيار هل يبطل خياره فعلى قياس
مسئلة الابراء ينبغى ان يبطل ابراؤه وفى فتاوى قاضيخان رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البائع بعد ايام انت
بالخيار فله الخيار ما دام فى المجلس فيكون هذا خيارا قوله لكن قال هذا البيع ولو قال لا انت بالخيار ثلثة ايام فله
الخيار ثلثة ايام هو الصحيح وذكر ايضا اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام لا يكون للبائع ان يطالبه بالثمن قبل سقوط
الخيار ولو اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار فحلب لبنها قال ابو حنيفة يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل
خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك اللبن وفى شراء الجارية من له الخيار واذا دعاها الى الفراش لا يبطل خياره سواء
كان الخيار للبائع او للمشترى وفى فوائد صاحب المحيط باع شاة على انه بالخيار ثلثة ايام فجز البائع صوفها فى مدة
الخيار يكون نقضا اشترى عبدا فلما تم البيع قال البائع للمشترى قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام او شهرا قال ابو يوسف
ومحمد يثبت الخيار من ساعته شهرا او ثلثة ايام قال ابو حنيفة يلحق الخيار كما قالا وينفسد به العقد فما اذا شرط
اكثر من ثلثة ايام ولو الحقها بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا يبطل الشرط ولا ينفسد العقد عندهما وقال
ابو حنيفة يلحق بها الشرط وينفسد ولو الحقها بالعقد الصحيح شرطا جائزا يلحق فى قولهم جميعا رجل باع ارضا على
انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض البيع فى الايام الثلثة بقى الارض مضمونة بالقيمة على المشترى
وكان للمشترى ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذى دفعه الى البائع فان اذن له البائع بعد ذلك للمشترى فى زراعة هذه
الارض فزرعها يصير الارض امانة عند المشترى وكان للبائع ان ياخذها من المشترى متى شاء قبل ادراك ما عليه
من الثمن ولا يكون للمشترى ان يحبسها قبل النقض لاستيفاء ثمنه لانه لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى
البائع المشترى بشرط الخيار اذا قال اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه يبطل خياره ولو قال
هويت اخذه او احببت او اردت او قال قد اعجبنى او قال وافقنى لا يبطل خياره الوكيل بالبيع او الوصى
باع على انه بالخيار ثلثة ايام او رجل باع بعضه بشرط الخيار لغيره ثلثة ايام فمات الوكيل او الوصى او الموكل
او الصغير الذى باع بعضه او الذى شرط له الخيار الايام الثلث قال محمد يتم البيع فى جميع ذلك لان لكل ملحق
منهم حق الخيار والحق فى هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصى مال الصغير على انه بالخيار ثلثة ايام
فبلغ الصغير فى هذه الخيار قال ابو يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد ثلث روايات وتمام هذا نظر فى
فتاوى قاضيخان ومسائل شروط الخيار ولغير العاقد على الاستقصاء فى الزيادات باع دارا على انه بالخيار ثلثة
ايام فصالحه المشترى على دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار وبقى البيع جاز ذلك يكون زيادة فى

قال بعد البيع بايام انت بالخيار فله الخيار كما قال لك اقالة بعد البيع

بالعقد

بعد

الثمن وكذلك لو كان الخيار للمشترى فصالحه البائع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيد هذا العوض
بعينه فى البيع جاز ذلك المشترى بشرط الخيار اذا اراد الرد على البائع فى ثلثة ايام فاختفى البائع وطلب المشترى
من القاضى ان ينصب عن البائع القاضى خصما ليرده عليه اختلف فيه قيل ينصب نظرا للمشترى وهو اختيار نصير بن يحيى
وقيل لا يجيبه الى ذلك وهو اختيار ابى عبد الله البلخى فى الجامع الاصغر فان طلب المشترى الاعداء عن محمد فيه روايتان
فى رواية يجيب الى ذلك فيبعث منادا ينادى على باب البائع ان القاضى يقول ان خصمك فلان بن فلان يريد
ان يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت البيع ولا ينقض القاضى البيع من غير اعذار وفى رواية لا يجيبه
الى الاعذار ايضا قبل الجحد وكيف يصنع المشترى قال ياخذ من البائع وكيلا فيه حتى اذا غاب البائع يرد على الوكيل
من له الخيار اذا قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خيارى كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا فى خيار العيب
لو قال ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خيارى ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو قال ابطلت خيارى غدا او
اذا جاء غد فى المستقبل انه يبطل خياره هذه الجملة فى فتاوى قاضيخان فى الجامع الكبير فى البيع بشرط الخيار للمشترى
لو زاد المبيع فى يد المشترى زيادة متصلة متولدة كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن وثنى الارض وغرس
الاشجار يمنع الفسخ بالاجماع وان كانت منفصلة متولدة كالعقر والولد والارش واللبن والثمر والصوف
يمنع بالاجماع وان كانت منفصلة غير متولدة كالغلة والكسب والهبة والصدقة لا يمنع بالاجماع فان اجاز
المشترى فهو له وان نقض فكذلك عندهما وعند ابى حنيفة يرد على البائع وفى طريقة القاضى ابى العاصم العامرى
فى مسئلة التوكيل بالقبض فى خيار الرؤية انه يبطل برؤية الوكيل عند ابى حنيفة قال اصحابنا ان خيار الشرط والعيب
لا يبطل بالتوكيل بالقبض فى خيار الشرط اذا رد فى الثمن فى ايام الخيار جاز الرد بيه مذكور فى الفتاوى
لشرف الدين المسعودى والفسخ لخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل
بعضه كان او بعضه فى الجامع الصغير لمحمد بن سلمة الاسروشنى واما خيار التعيين فله صورتان احدهما رجل
اشترى من آخر شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه ثم جاء به ليرده على البائع فحكم الخيار فقال ليس هذا هو الذى
بعتك وقال المشترى هو ذلك فالقول قول المشترى مع يمينه ولو كانت السلعة غير مقبوضة واراد المشترى ان
يجيز البيع ويأخذ العين من يد البائع فقال البائع ما بعتك هذا وقال المشترى لا بل بعتنى هذا لم يذكر محمد هذا
الفصل فى شئ من الكتب وقالوا ينبغى ان يكون القول قول البائع كما لو ادعى مع هذا العين وانكر البائع البيع
اصلا هذا اذا كان الخيار للمشترى فان كان للبائع فان كانت السلعة مقبوضة فجاء المشترى بسلعة ليردها على
البائع فقال البائع ليس هذا بعبدى بعتك وقبضته وقال المشترى هذا هو الذى بعتنى وقبضت فالقول قول المشترى
مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة واراد البائع اتمام البيع فى عين فقال المشترى ما اشتريت هذا ذكره

ولا ايام الثلثة

الاعذار هو المجاوزة من الصاحب الغيره

ان لم افعل كذا فقد ابطلت خيارى كان باطلا ولا يبطل خياره وكذا فى العيب

كالجمال والسمن والبرد والخلاء الناقص عن العين منع الرد ولزم البيع الا عند محمد وان كانت متصلة غير متولدة صح

خيار التعيين

هو الذى

ان القول قول المشتري والثانية لو اشترى ثوبين على انه بالخيار أيهما شاء ورد الآخر في ثلثة ايام جاز
كذا ذكره في المبسوط وقد مر من قبل ويجوز خيار النقص في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري وللبائع ان
يلزم ايهما شاء المشتري وياخذ الآخر فان ملك احدهما في يد المشتري فلا ان يلزم الباقي وليس له ان يلزم الهالك
ولو حدث في احدهما عيب في يد البائع له ان يلزمه السليم وليس له ان يلزمه المعيب الا ان يرضى المشتري
فان الزمه المعيب ولم يرض ليس له ان يلزمه الآخر بعد ذلك ولو قبضهما المشتري وخيار النقص للبائع فهلك
في البيان بحاله فان مات البائع فالخيار لورثته وكذا لو مات المشتري فالخيار له وتورث خيار النقص ولا تورث
خيار الشرط وان حدث في احدهما عيب في يد المشتري والخيار للبائع فله الزامه ذلك وان اخذه البائع كذلك فلا
له على المشتري من ضمان النقصان ولو كان الخيار للمشتري وملك احدهما في يد البائع اخذ المشتري الباقي ان شاء
وخيار النقص لا يجوز الا موقتا بثلثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون ما موسيعا
مضمونا بالثمن وغير المبيع يكون امانة ويجوز خيار النقص في البيع الفاسد ايضا الا ان هنا ما يقبض للبيع
يكون مضمونا بالقيمة والباقي كما قلنا في البيع الجائز فان ما تعاقض نقصه فيه كل واحد منهما هذه الجملة في
فتاوى قاضي ظهير اما خيار الرؤية فمختص للمشتري في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان للبائع خيار
الرؤية ايضا اعتبارا بالمشتري في فتاوى قاضي ظهير الدين الاسروشني بانت في فوائد بعض الائمة استنبطت
انه لخاري ان خيار الرؤية وخيار العيب هل يثبتان في البيع الفاسد فاجابوا انهما يثبتان وقالوا الحنفي
ان محمدا انما سكت عن ذكرهما في الجامع لظهورهما ثم اعلم ان خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل
الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى الاموال اما في عقد لا يفسخ كالرد والفسخ كالخلع والنكاح
والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك من العقود التي يكون المردود فيها مضمونة بنفسها لا ما يقابل فلا يثبت خيار
الرؤية فيها كما ذكر في اوائل بيوع شرح الطحاوي وفي فتاوى الصغرى وفي فتاوى قاضي خان وكما يثبت الخيار في المبيع
للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كانا عينا فيما عدا سائر الاعيان وكذا
البرمن الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير
عينا كان او دينا والمكيل والموزون ان لم يكونا عينا بمنزلة الدراهم والدنانير لا يثبت فيهما خيار الرؤية
اذا قبضا كذا ذكر قاضي خان في فتاواه وذكر من له الخيار اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وفي الجامع الصغير
ولو فسخ قبل الرؤية صح فسخه لحلف الرضا لا لخيار وان اجاز العقد وابطل خياره قبل الرؤية لا يصح ابطاله
حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت او ابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت
ذكره الحاكم في شروطه واحاله الى شروط الخصاف وذكر قاضي خان والفسخ لخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا

ايهما شاء المشتري وان ملك احدهما في يد البائع فلا ان يلزم م

تورث خيار النقص ولا تورث خيار الشرط

خيار الرؤية

خيار الرؤية وخيار العيب ثبتان في البيع الفاسد

صح للخيار اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح

الفسخ لخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا ولكن عند الحاجة

وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده وفي شرح الطحاوي والفسخ لخيار الرؤية لا يحتاج الى قضاء القاضي
ولا رضا لكنه لا يصح الا بحضرة البائع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يصح بغير حضرة خلافا
والرضا يصح بدون حضرته بالاجماع وفي فتاوى قاضي ظهير لو فسخ لخيار الرؤية بغير محضر البائع ولم يعلم
به حتى هلك المبيع يتعذر عليه الثمن لان الفسخ لا يتم لان تمام الفسخ علم البائع بالفسخ ويحلف البائع
انه لم يعلم بالفسخ ذكره في بيوع الذخيرة والعدة اذا اشترى مجهودا واقر بقبض ثم قال بعد ذلك لم اره
جميع المجهود لا يقبل قوله ولا تورث خيار الرؤية كخيار الشرط وخيار العيب تورث ولا يتوقف الرؤية
بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله وسطل ايضا يبطل بخيار الشرط كالتدبير والاجارة والرهن والهبة
والبيع وفي فوائد صاحب المحيط اشترى ما لم يره فآجره بعد القبض بطل خياره بمجرد الاجارة فان باع
بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء او بما هو فسخ من كل وجه او بتقايل الرهن او انفسخت الاجارة لا يعود
خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب او سلم بطل
خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وفي فتاوى قاضي ظهير باع لخيار البائع لا يبطل خيار
الرؤية الا في رواية الحسن وكخيار المشتري يبطل وكذا اذا باع بيعا فاسدا سطل خيار الرؤية وان ملك
بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك
او بالعيب سطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره في قول محمد ولم يبطل في
قول ابي يوسف وفي فتاوى قاضي ظهير ولو عرض بعضه على البيع او قال رضيت بعضه بعد ما راه فله الخيار
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما راه او نقد ثمنه بطل خياره وكذلك اذا ارسل
رسولا بقبضه فقبضه الرسول بطل خياره يعني لما رآه ارسل رسولا بقبضه هذه الجملة في فتاوى قاضي خان
انما ذكر هذه الغاية فقد ذكر في مختلف الرواية واجمعوا على ان رؤية الرسول بالقبض لا يبطل خيار الرؤية
على المشتري ومعنى هذا انه لم يره المشتري بل ارسل رسولا بقبضه وفي باب الخيار من العيون اذا اشترى شيئا
لم يره ثم رآه فقبضه او نقد ثمنه بطل خيار رؤيته وكذلك في خيار العيب وفي باب البراءة عن العيوب
من بيوع الزيادات ان قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب وذكر القدوري ان ذلك
لا يكون رضا بالعيب حتى لا يسقط خياره عند ابي يوسف ولو وكل وكيلا بقبضه فراه الوكيل وقبضه بطل
خيار الموكل عند ابي حنيفة كما لو كان الوكيل هو العاقد فقبض ما راى لم يكن للوكيل خيار الرؤية وقالا
في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار
الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب كذا

المشتري م

لا تورث خيار الرؤية كالشرط وخيار العيب تورث

خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب

م

هكذا ذكره فتاوى قاضي خان في موضع وذكر بعد هذا في آخر الصحيح الثانية من فتاواه ايضا خلافا لهذا ان البعض على البيع لا يبطل خيار الرؤية وسطل خيار الشرط غير ان الموضوع هنا ان البعض ثم في الكل والله اعلم
قلت ورأيت بخط بعض السلف والخلف ان البعض في بعض المبيع دون البعض ان اشترى ثوبين او عدلين او ما اشبه ذلك ورآهما بعد ما قبضهما ورضي باحدهما فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار على حاله ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن عرض احدهما على البيع لم يكن له ان يردهما وذكر لو كانا في يد البائع يراهما وقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما وليس له ان يردهما كذا ذكر محمد رحمه الله في نوادره وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله اشترى جارية ورآها ورضي باحدهما فهو رضا بهما وان رأى احدهما ورضي بها ثم لم يكن رضا بها والله اعلم

ذكر قاضيخان وفي مختلف الرواية للقاضي ابي القاسم العامري اجمعوا ان خيار الشرط وخيار العيب
يثبتان بالتوكيل بالقبض والذخيرة والصغرى رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق اما الرسول
بالشراء فلا تكون رؤيته كرؤية المرسل قال الصدر الشهيد هكذا اذا وكل انسانا او ارسله قبل الشراء
حتى راه ثم اشتراه الموكل او المرسل ينبغي ان يثبت له خيار الرؤية قال وقد افتيت بهذا والتوكيل بالرؤية
مقصودا لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل انسانا بالرؤية وقال
ان رضيته فخذه لا يجوز والوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا قد راه الموكل ولم يعلم به الوكيل يثبت له خيار
الرؤية اذا لم يره وهذا اذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه ولو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قد راه الموكل
ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية اذا اشتراه وفي مختصر ابي وكالة الذخيرة ولو كان وكيلا بشراء عبد
بغير عينه فاشترى عبدا قد راه الوكيل فليس له ولا للموكل خيار الرؤية والذي ذكرناه خيار الرؤية فكذا في
خيار العيب في الذخيرة ومن راى شيئا ثم اشتراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والمهر طويل وما دونه قليل
ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طال المدة وفي الصغرى فعليه البينة
في التغير وعلى البائع اليمين وقيل ان كان راه عن قاصد شراه ثم اشتراه فله الخيار وكذلك روي ان من راى
ثوبين ثم اشتراهما ثم تفاوت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الاردأ باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو اشترى
ثوبا ملفوفا قد كان راه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية ولو اشترى ثيابا
فدفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرف الثاني فله الخيار ولو اشترى متاعا وحمله الى موضع ثم رآه
واراد ردّه حمله الى مكان كان فيه ثم يرده كذا ذكره قاضيخان وذكر الصدر الشهيد في واقعاته لو اشترى
وحمله البائع الى منزل المشتري ولم يره المشتري ثم رآه فاراد ردّه بخيار الرؤية ليس له ذلك كذا اختاره المعتمد
ابو الليث لانه لو ردّ يحتاج الى الحمل فيصير هذا بمنزلة عيب حادث عند المشتري وفي فتاوى الفضلي
اشترى دهنا في زق ووجده عيبا فله ان يرده بالعيب في البلد التي اشتراه فيه ان لم يذهب من الزق شيء
وفي فوائد صاحب المحيط مؤنة ردّ المبيع بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط على المشتري قال وذكر
البقالي اذا اشترى الطعام وحمله الى موضع آخر ثم اراد ان يرده بعيب او بخيار رؤية ثم ردّه الى الموضع
الذي جرى فيه العقد لم يردّه الى البائع بخيار رؤية او عيب قال في فوائده وهذه تحفة هذه المسئلة صورتها
وصورتها رجل اشترى قطنا في بلد كذا وحمل المبيع الى مرو فيه ثم راى مرو فيه واراد ردّه بخيار الرؤية
او بالعيب الى بعض مشايخ مرو فقال له ان يرده وكتبت الجواب في الفتوى ليس له ان يرده هنا بل
يردّ المبيع الى الموضع الذي جرى العقد فيه ثم يردّه ثم وهكذا عرضت عليهم الرواية في البقال فرجعوا

رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل بالاتفاق بخلاف الرسول

وفي فتاوى قاضي طهير الدين الوكيل باسقاط خيار الرؤية لا يصح صح

مهما جعل صح
لو اشترى وحمله البائع الى منزله ولم يره المشتري
ثم راه ليس له ان يردّ

مؤنة ردّ المبيع بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط على المشتري

عن ذلك وفوق كل ذي علم عليم وفي مسائل العيب من فتاوى قاضي طهير الدين المتنفي رجل اشترى
تمرا بالري وحمله الى الكوفة ثم اطلع على عيب بها هناك واراد الردّ قال محمد ليس له ذلك حتى يردّه الى الري
ولو كان مكان التمر جارية اشار محمد الى انها ليس بنظير التمر حيث قال ارى ان يردّه ثم وههنا قريبا ولا ادري
لعلها بكل المؤنة وذكر خيار الرؤية ولو اشترى جارية او متاعا وحمله الى موضع ثم راه فاراد ردّه بخيار الرؤية
حمله الى مكان كان فيه ثم يردّه سوى في خيار الرؤية بين الجارية وغيرها وفي فتاواه ايضا اشترى ارضا
لم يره فزرعها اكاره بطل خياره وكذا اذا قال الاكار رضيت وذكر في غريب الرواية في فصل البيع الصحيح
المشتري اذا تصرف في المشترى اسقط خياره الا في العارية فانه اذا اعار الارض من قبل ان يزرعها ليزرعها
المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة وفي فتاوى قاضيخان اذا اشترى دارا لم يرها فبيعت دارا
بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة
دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل الرؤية فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصريح
الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري لشرط الخيار المبيع على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار
الرؤية قلت وقد مر خلاف هذا من قبل وفي فتاوى قاضي طهير الدين وقد ذكرنا في خيار الشرط من فوائد
صاحب المحيط ان الاسكان في الدار المشتراة بغير اجر لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط قلت
وذكر في الذخيرة ومن اشترى دارا لم يرها فاسكن فيها رجلا بغير اجر فسكن ذلك الرجل هل يبطل خيار الرؤية
لم يذكر محمد هذه المسئلة في شيء من الكتب وعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية ايضا وقيل
ينبغي ان يبطل خيار الرؤية عند ابي حنيفة وفي الذخيرة اشترى دارا لم يرها فرآه بسند امد يا بنا مد لكنه
قال للمقوم كواه باشيد برخريدن من ازجاى نه ثم اراد الردّ لم يكن له ذلك وفي اجارات فتاوى قاضي
طهير الدين استاجر كرما لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الاشجار منه قبل الاجارة حتى صحت الاجارة
كان للمستاجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية اعتبارا بالبيع
ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا يبطل خياره في الاجارة ولو قيل يبطل فله وجه وفي فتاوى قاضي طهير
الدين اذا اشترى سرجا باداته وقبضه ولم ير اللبد ثم راه فله ان يردّ الكل وكذا الدرجي باداتها اذا لم ير
شيئا مباينا منها ثم راه فله الخيار وفي النوازل اذا اشترى شاة او بقرة فحلب لبنها بطل خياره يعني
خيار الرؤية والشرط وقال ابو يوسف لا يبطل ما لم يستهلك وكذا منع الردّ بالعيب لان اللبن زيادة
متولدة فيمنع الردّ وقد مر شيء منه في خيار الشرط الا شيء جديد بارد رمنس باجاوت كرفت بيك صفت
وبعضي ازين رمينها را ديد بخيار رويت با في تواند كه تامت را رد كند كانست واقعه الفتوى

ولم تعمل صح

راى السرج باداته وقبضه ولم يرا اللبد
ثم راه فله ردّ الكل

وسمى ان ملك لان المبيع اذا كانت اشياء وبينها تفاوت لا يكون رؤية احدها كرؤية جميعها ولم
يبطل خياره فلذا ان يرد الجميع لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة حتى لو اشترى عدل زطي ولم يقبضه
ثم باع منه ثوبا او وهبه او حدث بثوب منه عيب فليس له ان يرد شيئا منه لخيار الرؤية وكذلك خيار
الشرط لانه لو رد شيئا من الباقي صرفت الصفقة على البائع قبل التمام فانه لا يجوز وكذلك لو لم يبع شيئا
من ذلك ولم يهب ولم يحدث عنده عيب فاراد ان يرد بعض الاثواب دون البعض لخيار الرؤية والشرط
ليس له ذلك لان فيه تفريق الصفقة على البائع قبل التمام وخيار العيب قبل القبض نظير خيار الرؤية والشرط
في لو اشترى شيئين او الاشياء ووجد بعضها عيبا قبل القبض واراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك
ولو قبض الكل ثم وجد بالبعض عيبا واراد ان يرد المعيب خاصة فله ذلك قال وعدم القبض ايضا مما
يمنع تمام الصفقة لانها لم تنفذ ملك التصرف وان افادت ملك الرقبة فالحاصل ان في خيار الرؤية
والشرط لو اراد ان يرد البعض دون البعض ليس له ذلك وانما له ان يرد الكل او يرضى بالكل وكذلك في
خيار العيب قبل القبض وبعد القبض له ان يرد المعيب خاصة وباقي شيء منه في خيار العيب روي
عن ابي حنيفة ان رؤية الاصل في الفاكهة لا يعتبر حتى يصيب منه على ما جنه ورؤية الظهارة تكفي الا
ان تكون البطانة مقصودة فان كانت سمورا او نحوه فيعتبر رؤيته ورؤية احد المصراعين او الجنبين
او النعلين لا تكفي فتاوى قاضي ظهير الدين وفي فوائد صاحب المحيط في خيار الرؤية اذا كان اشياء
فان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والثياب لا يبطل خيار الرؤية وان كانت بيضا او جوزا
او ما اشبه ذلك من العدديات المتقاربة فان كانت في وعاء واحد فرؤية البعض كرؤية الكل ان كان
الباقي على ملك الصفقة وان كانت في وعائين اختلفوا فيه قيل رؤية احدهما كرؤية الكل وهو قول مشايخ العراق
وهو الاصح اذا كان الباقي على ملك الصفقة وقال مشايخ بلخ لا يكون وذكر المنتقى لو اشترى زقين من
السمن او الزيت او العسل او جلبين من القطن او الحنا او الشعير او شيئا من الحبوب ورأى احدهما ورضي
به فليس له ان يرد الآخر الا ان يكون مخالفا للاول فحينئذ يأخذهما او يردهما وهذا هو قول مشايخ العراق
قال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اشترى وقر بطيخ فرأى بعضها ان كان من نوع واحد كان ذلك
كرؤية الكل وان كان من انواع لم يكن كذلك قال والاصح انه لم يكن رؤية البعض كرؤية الكل الا ان يكون
في شرجة وذكر القاضي الامام ظهير الدين ولو كان المبيع من نوع واحد من المكيل والموزون في وعاء
واحد او في اوعية فرؤية البعض يكفي قيل هذا اذا لم يتفاوت في العددي المتقارب والمتفاوت يعتبر
رؤية الجميع وحصص الكرخي ما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل نوعا

قبل القبض وبعده وذكر صاحب المحيط في المتفرقات ان خيار الشرط وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وان وجد النقض

اشترى اشياء ووجد بعضها عيبا ان كان قبل القبض لا يرد المعيب وبعد القبض يرده

حالم يبا الكل صح

المشتري صح

لو اشترى ما يذاق تذاق ليلا ولم يرد سقط خياره صححه ما في خيار الشرط

الشرح شيء منع من ضعف الخيار كحمل البطيخ نحوه صح

في العدد يعتبر الاكثر من كل نوع شيئا

في المكيل والموزون اذا رأى النموذج سقط خياره

منها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي الثمار على رؤس الاشجار يعتبر رؤية جميعها بخلاف الموضوعة
على الارض وفي موضع غريب الرواية في المكيل او الموزون اذا رأى النموذج سقط خياره وذكر قاضي خان
ان العدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون اذا كان في وعاء واحد
او لم يكن في وعاء بل هو كان موضوعا على الارض فهو كشيء واحد اذا رأى منه جنسا او اكثره ورضي به كان رؤية
للكل اذا كان غير المرئي مثل المرئي واذا كان في جوالقين فرأى احدهما هل يكون رؤية للآخر اختلفوا فيه
والصحيح ان رؤية احدهما كرؤيتهما وكونهما كشيء واحد واتفقوا انهما كشيء واحد في حق العيب حتى لو وجد عيبا
في احد الوعاءين عيبا فان كان قبل القبض امسكهما او ردهما وبعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد بواحد
الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما
خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة هذا كله ان كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن في خيار الرؤية فان
قال المشتري لم اجد الباقي على ملك الصفقة وقال البائع لا بل هو على ملك الصفقة كان القول قول البائع والبينة
للمشتري ولو اختلفا في رؤية ما اشترى فالقول قول المشتري مع يمينه في الاخير وان كان المبيع من العدديات
المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك حالم يرا الكل لا يبطل خياره ولو اشترى عبدا او جارية
فرأى الوجه ورضي به ولم يرسائر الاعضاء لا يبطل خياره وان كانت الجارية متنقبة فرأى صدرها
وظهرها وساقها ولم يرى وجهها لا يبطل خياره وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان المبيع دابة
او فرسا او ابلا روي عن محمد انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياره
ما لم يرى وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد له من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره لان المقصود
هو اللحم وانه لا يوقف الا بالجس وان كان شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع رؤية جسدها وان كان
المبيع منقولا غير الحيوان فان كان الشيء منه مقصودا كالوجه في المعاقيد واشباهه ذلك لا يبطل خياره ما
لم يره وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس اذا رأى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي
مثل المرئي وان كان ثوبا يختلف فيه باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لا يبطل خيار الرؤية وان
كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا فما لم يرى كل ثوب لا يبطل خياره
لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفيها يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات
انه اذا رأى خارج الدار ورضي بها يبطل خياره قالوا هذا اذا لم يكن بناء فان كان فيها بناء لا بد من رؤية
الداخل وما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه من بني آدم وان كان كما ذكر
في الكتاب انه اذا رأى رؤس الاشجار من الخارج ورأى رأس كل شجر ورضي به لا يبطل خيار الرؤية هذه الجملة

في الثمار على رؤس الاشجار يعتبر رؤية جميعها بخلاف الموضوعة على الارض

اشترى عبدا او جارية فرأى الوجه ورضي به ولم يرما سوى الاعضاء لا يبطل خياره

وان كان المبيع عقارا

في فتاوى قاضي خان وذكر جامع الصغير آخر باب الخيار من البيوع اذا رأى خارج الدار او رؤس الاشجار في
شراء الكرم بطل خياره في عرفهم اما في عرفنا الدور يختلفة فلا يكفي برؤية الخارج ولا برؤس الاشجار وذكر في
الذخيرة وفي شرى الدور يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى انه اذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان
وبيتا طابق تشترط رؤية الكل كما تشترط رؤية صحن الدار ولا تشترط رؤية المزبلة والمطبخ والعلو الا في موضع يكون
العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه وفي فوائد بعض المتأخرين اذا اشترى
دارا ورأى بيوتها فله خيار الرؤية ما لم يرسطها في ديارنا يعني سمرقند وذكر طهير الدين شرطه في آخر باب شراء
دار غير بيت منه اذا اشترى دارا واستثنى منها بيتا معينا لا بد من رؤية المستثنى لابطال خيار الرؤية كما تشترط
رؤية المبيع لسقوط الخيار فيشترط رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى توجب جهالة في المستثنى منه فتنظر
تمامه ثم قال وهذه المسئلة من خصائص هذا الكتاب لا يوجد في شيء من الكتب فان المذكور في غاية الكتب
رؤية المبيع فحسب وفي شراء المعيب في الارض كالجزر والبصل والشلجم ونحوها اختلاف والمختار ما روي عن
ابي يوسف ان الخيار يثبت للمشتري اذا قلع والقلع على البائع في ظاهر الرواية قال ابو يوسف رواية البعض
لا تكفي وعنه ايضا انه اذا قلع ما يستدل به على الباقي فرضيه لزمه ولو تشاجرا فقال البائع اخشى ان لم تعت
ان لا ترضى وقال المشتري اخشى ان قلعت ان لا تكون كما اريد فلزمني فسخ البيع وان بعث المشتري
غلامه فقلعه فله خيار الرؤية وان نقصه القلع لانه نقصان المبيع وقيل ان كان في الرد ضرر بالبائع لا يرد
وذكر في فتاوى قاضي خان من بعد مطلقا انه لا يرد لان القلع تعيب وان كان المبيع مما يكال او
يوزن كالبصل والرؤس ونحوها فان البائع يقلع قدرا يدخل تحت الكيل والوزن فان رضيه المشتري
يؤمر البائع بقلع الباقي فله الرد هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر قاضي خان وفي النخل اذا
قلع البعض فرآه فرضي به لا يبطل خياره لانه عدد متقارب قال وهذا كله اذا كان المعيب معلوما
وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعدما نبت في الارض الا انه لا يدري هو ثابت في الارض
ام لم يثبت لا يجوز بيعه ولو اشترى كردجين من الجزر فقلع احدهما فوجده جيدا ثم قلع الآخر فوجده
معيبا لا يرده شاء لانه تعيب بالقلع ولكن يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق طولا
فوجد في اعلاه جزرا طولا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان الصغير لا يشترى بما يشترى به الكبير كان عيبا
فيرجع بنقصان العيب قال صاحب المنتقى كردجين من الجزر قلع من الكردجين فوجده جيدا فقلع من الآخر
فوجده معيبا لا يرده ويرجع بالنقصان هذه الجملة في فتاوى قاضي خان **واما خيار العيب**
ذكر في الحمائل ان المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير وترد بالعيب الفاحش

العيب ذاو

ص

وما لا يكال ولا يوزن ان قلع البائع البعض او قلع المشتري باذنه بعضي ثم قلع الباقي

المشتري

يعني اذا لا تمنع الرد ولم يرضى به من الكل ح صح

خيار العيب

وفيما وراء ذلك من العقود ترد بالعيب اليسير والفاحش جميعا والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرج من
الجودة الى الوسط ومن الوساطة الى الرداءة وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا
اما اذا كان مكيلا او موزونا فيرد بالعيب اليسير ايضا مذكور في فتاوى قاضي ظهير الدين في اجارات العدة
ان خيار العيب يثبت في الاجارة سواء كان العيب قديما او حدث بعد العقد وبعد القبض بخلاف
خيار العيب يثبت في البيع فان فيه لا يرد بما حدث بعد البيع والقبض وذكر الزيادات خيار العيب
في الاجارة نظائر خيار العيب في البيع فانه يفرد بالرد في البيع قبل القبض وبعد القبض لا يفرد بل
يشترط القضاء والرضا وفي الاجارة يفرد المستأجر بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا يفرد
بالرد في البيع قبل القبض وبعد القبض لا يفرد بل يشترط القضاء والرضا وفي الاجارة يفرد المستأجر
بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا يفرد بل يشترط القضاء وفي بيوع العدة ان خيار العيب وخيار
الرؤية يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز وقد مر من قبل وخيار العيب يثبت في القسمة
فاذا وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيئا واحدا جنسا كالمكيل والموزون فله
ان يرد كله ويقبض الكل سواء كانت بتراضيهما او بقضاء القاضي لان القسمة بالتراضي بيع والحكم في البيع
هذا وكذا ان كانت بقضاء لان القاضي يعين نصيبه على انه سليم ولم يوجد فله ان يرد شرعا تخفيفا للشركة
وان كان نصيبه اشياء بان كان عددا من الثياب او العبيد او الجواري او الغنم رد المعيب خاصة كما
في البيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما اخذ شركاؤه لان عوض المردود في جميع ما اخذوه
فان كان المعيب دارا فسكنها بعدما علم بالعيب لم يكن ذلك رضا بالعيب استحسانا وقال في البيوع
السكنى بعدما علم العيب دليل الرضا بالعيب قال بعض المتأخرين في شرحه للاصل لا فرق بينهما فكل
ما كان رضا بالعيب ثم يكون رضا هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع لموضوع البيوع
ان لم يكن ساكنا فيها وقت البيع ثم احدث فيها السكنى وموضوع القسمة انه كان ساكنا فيها فدام على
السكنى من وافقاف اللاشتي وقد مر مثله في خيار الرؤية من كتاب الاحكام وخيار العيب يثبت في
الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا وصالحه على عبد فاراد المصالح ان يرد به العيب فله ذلك
والحكم فيه كالحكم في البيع انه اذا رده بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للذي رد عليه ان يرد على بائعه
ولو رد عليه بغير قضاء كان بمنزلة بيع مبتدأ ولم يكن له ان يرد على الاول من المبسوط وذكر الهداية
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي باقرار او بينة او بالنكول
ان يرد على بائعه الاول لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكذا

العيب الفاحش في المهر

خيار العيب في الاجارة وفي بيوع

خيار العيب يثبت في القسمة

خيار العيب في الصلح

مكذبا شرعا بالقضاء ومعنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة وهذا بخلاف الوكيل بالبيع
اذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون ردا على الموكل لان البيع هناك واحد والموجود هنا بيعان فنسخ
الثاني لا يستلزم نسخ الاول وان قبله بغير القضاء ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث ان كان فسخا في حقهما
والاول بالتهاتر وفي الجامع الصغير فان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه
وهذا بين ان الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث مثله سواء وفي بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث
مثله يرجع للتيقن بقيام العيب عند البائع وذكر في شرح الطحاوي وخيار العيب يثبت من غير شرط
ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويكون موروثا فلو وجد العيب قبل القبض فله الخيار ان شاء
رضي وان شاء رده وان اختار الرد يفسخ بغير رد ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى قضاء القاضي
وان وجد العيب بعد القبض فرده لا يفسخ الا برضا البائع او بقضاء القاضي فان رده برضا البائع
يكون فسخا في حقهما وبيعا جديدا في حق الثالث سواء كان رده بالقضاء يكون فسخا عاما وكذلك هذا في كل عقد
يفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كالمهر وبدل الخلع والقصاص فانه لا يرد بالعيب اليسير
وانما يرد الفاحش ثم اعلم بان العيوب على اقسام الاول ما يكون ظاهرا معاينا براه كل احد كالعور
والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسوداء والشاغية والاصبع الزائدة والسرق في الامراض
وفي غير الحيوان كالتهم في الاواني والخرق في العفوة في الثياب والنزو والنسخ في الارض اذا لم يعلم به
المشتري وعلم به بعد البيع فله ان يرده ثم اذا كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة الا ان يدعي البائع البراءة
عن العيوب او رضي المشتري به وهو ينكر فحينئذ لا يرده ما لم يقم البينة على ذلك او يحلف المشتري وان حلف
فلا خصومة بينهما وذكر الاسبيجابي في مبسوط الصواب ان يحلف بالله لقد سلمته لحكم هذا البيع وما به هذا
العيب او بالله ليس لي حق الرد عليك بالعيب الذي تدعيه لانه لو حلف بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا
العيب وما يكون العيب بعد البيع قبل التسليم فيحلف صادقا ويبطل حق المشتري قال وفي الموضع الذي
يكلف البائع او اقام المشتري البينة على ما ادعى اذا قال البائع انا احلف المشتري بالله ما رضي بالعيب
ولا عرضه على البيع حلف على ذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف والقسم الثاني
ما لا يعرف الا بالاطباء كالدق والسل والحمى القديمة ونحوها فعلى القاضي ان يبعث واحدا منهم والاثنان
احوط كذا عن بعض المتاخرين وذكر بعضهم يبعث مسلمين عدلين لانه قول يلزم فلا بد فيه من العدد كما في
الشهادة فان قالا ان هذا العيب موجود فيه وانه لا يحدث في مثل هذه المدة يحكم بالرد وان قالا يحدث
مثله في مثل هذه المدة والبائع ينكر كون العيب عنده فعلى المشتري ان يقيم البينة او يحلفه كما مر ذكره

ما قبله فانه يرد بالعيب اليسير والفاحش واما كل
عقد لا ينفسخ بالرد يكون المردود مضمونا
العيوب على اقسام
والقدوح
السن الشاغية هي الزائدة على
الاسنان وهي التي كالدة تشغلها بنبته غيرها من
الاسنان صح

وان كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول قول
البائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فحال
الى الرد الا وقت الا اذا اقام المشتري البينة
انه كان به هذا العيب عند البائع وان لم يكن
له بينة فله ان يحلفه بالله لقد سلمته وما به هذا
العيب لان ذلك رد عليه صح

قال في المنتقى اشتري عبدا فوجد به عيبا فرده ثم
ان مشتريه رده عليه بعيب وجده فيه منفعا قال هذا عيب
مرده فقد انفسخ او اشتري منه على انه صحيح فاذا
هو بعيب فقضى له او اشتري منه على انه صحيح فاذا
هو بعيب فقضى له او اشتري منه على انه صحيح فاذا
ذكره في المحيط وقد وقعت في موضع اخر اشتري منه
قوله وقال القلم انه قد حقا الكتاب ان لا فيه خطاء
الكتابة يزور مع بعض سمه

كتاب الاحكام واحاله الى شرح ادب القاضي العيب الذي لا يثبته الا بقول الاطباء لا يثبت في حق
سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف العيب الذي لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت في حق
سماع الخصومة بقول امرأة واحدة ولم يذكر العدالة والقسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون
في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يبعث امرأة عدلة والاثنتان احوط فان اخبرت انه لا عيب به
فلا خصومة بينهما من ثبوت العيب حتى يتوجه الخصومة نحوه فان اخبرت بالعيب فلا يرده بمجرد قولها لانه لا بد
بانفرادها ليس بملزم لكن يحلف البائع فان نكل يرد عليه وان حلف لا خصومة بينهما وعن ابي يوسف
انه يقضي بالرد بمجرد قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن محمد انه قال ان كانت الخصومة
قبل القبض يفسخ العقد بقولها وان كانت بعد القبض لا يفسخ لان الحاجة الى ادخالها في ضمان البائع
وقولها بانفرادها ليس بحجة في ذلك والقسم الرابع لا يعرفه الا الجنس كالابق والسرقة ونحوهما
فان كان البائع منكرا لا يسمع خصومة المشتري في كل ما لم يقم البينة على وجود العيب عنده فان اقامها
على ذلك ولا بينة له على وجود ذلك العيب عند البائع يحلفه بالله لقد بعته وسلمته وما سرق او ابق او ما
بال بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه بالله لقد باعه وسلمه وما جن قط فان نكل رد عليه وان حلف فلا خصومة
بينهما فان لم يكن للمشتري بينة على العيب في يده وطلب يمين البائع على العلم يحلف عندهما بالله ما يعلم
ان هذا العبد جن عند المشتري هذا او ابق او سرق او بال في الفراش وعند ابي يوسف لا يحلفه لان اليمين
انما تتوجه على الخصم بعد صحة الدعوى واقامة البينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم توجد هذه الجملة
في واقعات عماد الدين اللامشي وذكر قاضيخان ان ما يكون باطنا من العيوب في الحيوان والجواري
والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبروا بذلك واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة
والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع يرد عليه وما كان باطنا في الجواري
يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق قال اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب
في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية ولو اشترى عبدا فدكان ابق او سرق او بال في الفراش عند
البائع في كبره ولم يفعل عند المشتري وهو الصحيح وفي فوائد صاحب المحيط والعتابي والسرخسي هل هي شرط الصحيح
انه شرط العقد وفي يد المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في يد البائع فهناك لا شرط المعاودة في يد
المشتري بالاتفاق والفرق عسير وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده مجبوبا لا يرد وعلى
القلب يرد والنكاح في الجارية والغلام ولو اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكفي
له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا عند ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم

قال لو نكل سعيد الملحي له ان يرد وقال لو نكل الاستحلاف
لا يرد ما لم يقر عند المشتري صح

يعيب بها لا يبيع بنقصان العيب وفي فوائد جدي اذا ابق العبد من يد المشتري ليس له ان يطالب البائع
بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البائع والمشتري مقرين بذلك ولو اشترى عبدا فسرق عنده
اقل من عشرة دراهم وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرده به وكذا لو ابق عنده الى ما دون
السفر كان له ان يرده به لانه يسمى سارقا وآبقا وكذا لو كان العبد يغيب البيت ولم يخرج منه كان له
ان يرده به هذه الجملة في فتاوى قاضيخان وذكر في الجامع في الفتاوى اذا غصب رجل عبدا فابق من الغاصب
ورجع الى مولاه لا يكون عيبا وان لم يرجع الى مولاه وهو يعرف المنزل يكون عيبا اذا كان يقدر على الرجوع
اليه وذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه والاباق فيما دون السفر عيب واختلف المشايخ انه هل يشترط الخروج
من البلدة لكونه عيبا وفي الباب السابع من الفتاوى الوتار الاباق من البلدة من المولى عيب لان العيب
ما ينقص القيمة وهذا بهذه المثابة وفي فوائد صاحب المحيط نصاب السرقة ليس بشرط لكون عبيا حتى لو سرق
درهما يكون عيبا سواء كان سرق من المولى او من الاجنبي اما لو سرق بصلا او بطيخا من الغالبز او سرق
فلسا كما يسرق التلامذة لا يكون عيبا وان سرق من المأكولات لياكل فمن المولى لا يكون عيبا ومن الاجنبي
يكون عيبا ولو سرق بطيخا من غالبز الاجنبي يكون عيبا سواء المختار وان سرق شيئا من المأكولات للادخار
يكون عيبا المولى والاجنبي فيه سواء ولو اشترى بقرة وقبضها ثم فرت الى البائع قال صاحب المحيط
في فوائده هو عيب فان محمد ذكر ان خلع الرسن عيب من الدابة وقيل ان كان هذا مرة او مرتين لا يكون
عيبا وان كان ذلك على سبيل الدوام يكون عيبا كما في زنا العبد وقال بعض الفقهاء ان هذا في الدابة ليس
بعيب وفي العبد عيب ولو اشترى عبدا فوجده مغنيا مرارا ان كان ذلك يعد عيبا كالقمار بالنرد والشطرنج وكذا
فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كالقمار بالجوز والبطيخ ويقال بالفارسية كوزباختن وشش زدن
وخربزه زدن لا يكون عيبا ولو وجد العبد شارب الخمر هل يكون عيبا ذكر شيخ الاسلام على الاتجاني في موضع
الاصل الزنا في العبد ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا لكونه آكل الحرام او تارك الصلوة قلت
لكن قيل ان كان ذلك منه على سبيل الاعلان والادمان وان كان شرب على الكتمان في الاحيان لا يكون عيبا
كما في زناه وهذا لان الخمر جماع الاثم وام الخبائث ومسلبة للعقل والمال ومجلبة لحل السبات على الكمال
ولو اشترى ثورا فاذا هو بنام بمعنى كاو ونوقت كاركردن مى خسبد يكون عيبا وكذا لو اشترى بقرة فوجدها
بشرب اللبن من ضرعها فهو عيب هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط وفي فتاوى الفارسية سلفه اكر فاحش
بود عيب بود واكر فاحش نباشد عيب نباشد كاو يا كوسفند بلبدى مى خرد اكر سوسنه مى خورد عيب
بود اكر دو سه لقمه كبار ما دو يا دى خورد عيب نبود همچنين نيز اكر مكس خورد وفي المنتقى اذا اشترى دابة

من البلدة الى القرية عيب وكذا لو ابق
اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بائعه بل
ابق عند بائع بائعه فله الرد قنية

ابق العبد من المشتري الى بائعه ثم اشتراه عنده لا يكون عيبا قنية

ثم اشترى ثورا ابق من قرية المشتري الى قرية البائع
لا يكون عيبا في الغلام عيب ثم هو عيب في الثور
كخلع الرسن عند الاتي قنية ان لم يكن على ذلك
عيب اما الثلاث فلا مالي حد اسد وحاب
ثم اجنس قنية من اب العيوب

شرب الخمر في العبد

الشرب

فوجد ما تاكل الذباب ان اكثر ذلك فهو عيب واذا كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب ولو اشترى
بقرة فوجد ما قليلة الاكل فله الرد بها كذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي ولو وجد الحمار يطي الذباب
فليس له الرد به الا اذا اشترى انه يحمل وان كان يعثر كثيرا فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب
وفي مبسوط الاسبيجابي والجرن عيب وهو الكسلاغ الذي يعثر على وجه لا يشبه الاستبر يلبغ وذكر قاضيخان
ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده
ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن هل له الرد بذلك كانت واقعة الفتوى وقيل ينبغي ان لا يكون له الرد
الا اذا اشتراه على انه صغير السن بناء على ما مر من مسئلة الحمار اذا وجده يطي البعر وفي فوائد صاحب المحيط
اذا اشترى جارية على انها صغيرة السن فاذا كبيرة السن ليس له الرد لان المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر
على ذلك ولو اشترى جارية فوجدها وجع الضرس بانها مرة بعد اخرى فان كان قديما فله الرد وان
كان حديثا فلا ولو اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورمه وليس
بقديم فاشترى المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له ان يرد وكذلك لو اشترى على انه حديث فوجده قديما
وذكر قاضيخان هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بينه ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان
يرده كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك له ان يرده لان العيب تحقق
باختلاف السبب واستفتى ظهير الدين المرغيناني عن رجل اشترى فرسا وقد ظهر باحدى رجليه بشر
فقال له بالفارسية ختام قال البائع انه بشر آخر غير الختام واشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه كان ختاما
فاجاب انه ليس له ان يرده قاسه على مسئلة الورم ونظير هذا مسئلة السوق اذا اشتراه على ان البائع
يبين من السمن فظهر انه ملتوت بنصف من السمن لا خيار للمشتري وكذا اذا اشترى قميصا على انه متخذ
من عشرة اذرع من الكرباس ثم تبين انه متخذ من اقل ذلك والمشتري نظر اليه وقت الشراء لا خيار له هذه
الجملة في فتاوى ظهير وذكر قاضيخان ولو اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الردائة ليست بعيب
وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذلك لو اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير غش
لا يرد ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة الوجه او اسود الوجه لا يردها ولو كانت محترق الوجه لا تستبين
لها فتح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به
المشتري كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض
لا تحيض قال محمد بن الفضل لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بسبب الحبل او بسبب الداء
فان ادعى بسبب الحبل يسمع منه ويريها النساء فان قلن من حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان

قليلة الاكل يطي الذباب
يعثر كثيرا

ولو اشترى عبدا وفي عينه ماض فقال بائعه فقال
انه من الضرب ونزل الى عشرة ايام وعصت العين ولم
يزل الا بوده فقد اشترى غلاما وفي كتفه ورم فقال انه
حدث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم
ليس له رده بخلاف ما اشتراه وبه حمى فقال البائع انها
غب فاذا هي ربع او على العكس له رده قنية

قميصا
اشترى على انه من عشرة اذرع من الكرباس
تبين انه اقل

اشتراه وهو كاتب ولدت عند البائع او
عند غيره

دعوى العيب

قلن لست بحبلى فلا يمين على البائع وفى معروضات فى بطنها يرجع الى الاطباء فيرد ما بشهادة رجلين اذا شهدا
انه قديم واما الحبل فيثبت بشهادة النساء وحيض الحضونة ولا ترد بشهادتهن وقدمتره فى فتاواه ايضا لو
اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشترى شهرا او اربعين يوما قال ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد
اذا ارتفع هذا القدر عند المشترى كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البائع وفى فتاوى الدبادى اشترى
جارية فوجدها لا تحيض قال الطريق اثبات ان عيب انها ربما باشد بانكول وى ازين وجزاين وحتى يكون
نباشد وذكر ادب القاضى من نظم الزندوستى اذا ادعى المشترى عيبا باطنا فى الامة قال ابو يوسف يحلف
البائع ما قبضها لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وعند ابى حنيفة ومحمد لا يحلف وذكر قاضى خان اذا اشترى جارية
وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم جاءت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان
له ان يسترده منه وسطر شرائط صحة دعوى الرد بسبب عدم ارتفاع الحيض فى شرح الجامع الصغير لقاضى ظهير الدين
وفى مجموع شرح المسئلات لفخر الدين وذكر فى مجموع النوازل اشترى جارية وهى ممن تحيض فوجدها مرتفع الحيض
هو قول ابى حنيفة يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفيان الثورى
يدعها سنتين وقال محمد يدعها اربعة اشهر وعشرا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هى ثيب فان القاضى
يريها النساء فان قلن هى بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هى ثيب كان القول قول
البائع مع يمينه فان وطئها المشترى فعلم بالوطى فان زائلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته
هكذا ذكر ابو القاسم وروى عن ابى يوسف انه يرد بشهادة النساء من فتاوى قاضى خان وذكر فى مجموع
الدجنه اشترى جارية على انها بكر فاذا هى غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشترى الخيار فلو امتنع الرد
بسبب من الاسباب رجع المشترى على البائع بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وتقوم غير بكر فيرجع
بفضل ما بينهما من الثمن ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا فهى له ولا خيار للبائع وفى الزيادات وانما شرط كونها
غير بكر باقرار البائع لانه ان علم ذلك بالوطى فانه يمنع الرد وان عرف بقول النساء فقولهن لا يثبت الرد
وفى فتاوى قاضى خان اذا اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها شهوة ثم وجد بها عيبا لا يرد بها ولكن يرجع
بنقصان العيب الا اذا رضى البائع ولا يدفع النقصان ولو وطئ المشترى ثم علم بعيب فباعها بعد العلم او
قبل لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جنسا فوجدها ضيقا لا يدخل فيها رجلاه ان كان لا يدخلان
لعلة فى رجليه لا يرد وان كان لا يدخلان لا لعلة فى رجليه قال محمد بن الفضل ان اشتراها ليلبسها له ان يرد
وان اشتراها مطلقا لا يرد وقال القاضى الامام على السغدى له ان يرد اشترى للبس او لخف اللبس فان وجد
احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا عما عليه جنس الناس فى العادة رد والا فلا هذه الجملة فى فتاوى

ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر

والوجه الجارية تحيض فى كل سنة اشهر مرة فلا الرد ظ ولو كانت منفتة فلا الرد قسم

وان وطئها المشترى فعلم بالوطى

ان علم ذلك بالوطى فانه يمنع الرد

العيب الى يمنع الرجوع بالعيب

ظهير الدين

ظهير الدين ولو كان لا يدخل الا لعلة فى رجليه فقال له البائع دربای نوفراخ شود فاخذ المشترى ولبس يوما
فلم يتسع قال له ان يرد كانت واقعة الفتوى واجاب بعض الائمة ان له ان يرد رجل اشترى جارية فقبضها
وخاصم البائع فى عيب بالجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها طول المدة
بعد ما اطلعت على عيب بالجارية قال المشترى انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال محمد بن
الفضل ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يرد ما على البائع وكذلك لو اراد الرد بالعيب
فلم يجد البائع فاطمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد البائع فله ان يرد
قال ابو الليث على هذا ادركت مشائخ زماننا فى فتاوى قاضى ظهير الدين رجل اشترى دارا فباع بعضها
ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشئ رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض
وقال للبائع رددته عليك بنقص البيع منها قبل البائع او لم يقبل رجل اشترى بردونا وكان باحدى
يديه جرح اندمل ونبت عليها شعره ولم يعلم المشترى بذلك ثم جاء المشترى بعد ايام بالبردون وتسيل منه
الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يرده والا فالقول قول البائع
ان هذا العيب حدث عند المشترى رجل اشترى شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر البلخى يرد
الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال قاضى خان ان كان
ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة بارضها فكذلك وان اشترى
الاشجار خاصة رد المعيب خاصة اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرد فعطب
فى الطريق فانه يهلك على المشترى ثم ان المشترى ان اثبت العيب يرجع بنقصانه على البائع هذه الجملة فى
فتاوى قاضى خان وسئل جدى المشترى اذا اطلع على عيب فى الدابة المشتراة فى الطريق وله عليه حمل
وما لبست كه اگر بار فرو ميكرد بار سلاك ميشود و درميان راه بدين دابة كه داشت تا منزل برد
تواند كه پس از ان رد كند اجاب نى والله اعلم وقال كان بعض المشائخ يفتون بانه يرد ويقولون
بان فى ضرره ويقيسونه على ما اذا حمل العلف فى وعاء واحد وركبه والفرق بينهما واضح ان ذلك من
ضرورة الرد لان بدون العلف لا يبقى فلا يمكنه الرد ولا كذلك هنا هكذا افاد وفى واقعات اللاشى
فلو امكنه ان ياتى بعلفه من غير ان يحمل عليه فلو حمل عليه لا يتمكن من الرد لانه حمل وركب من غير حاجة
وسئل جدى ايضا عن رجل اشترى عبدا فى حمار فركبه ليرده فلم يتمكن من اقامة الحجة فركبه جائيا هل يسقط حق
الرد اجاب لا والله اعلم وفى فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع واطلع المشترى
على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضى واثبت عنده العيب والشراء فاخذها القاضى ووضعها

ترك الخصومة اياما ثم خاصمه

مما يحفظ

ركبه جائيا لا يفقد حق الرد

على يدي عدل فاشتراه بيده فحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن منه لان الرد على البائع لم يثبت لكان
غيبته وكان الهلاك على المشتري قال الاسروشني وقيل ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد
على البائع بل اخذه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البائع بالرد ينبغي ان يهلك من مال البائع
ويسترد الثمن بلا ان يقضي بها في الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب
نفذ في الظاهر الرواية من غير اعتبار ان وجنس من ذلك مرة فيما والشرط ومن اشترى شيئا واجره ثم اطلع على
عيب فله ان يفسخ الاجارة ويرده بالعيب بخلاف ما لو رضيه من غيره فانه يرده وبعد الفكاك ذكره قاضي خان
ومن اشترى ثوبا فاذا هو صغير فله ان يرده وكذلك الخف والقلنسوة فان قال البائع اره الخياط فاراه
اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا اذا اقتضاه دراهم زيوفا وقال للقابض انفق فان راجت عليك
والا فردها علي فقبلها على ذلك فلم تروج فله ان يردها بخلاف ما اذا قال له البائع اعرض على البيع فان
لم يشتر فله رده على فان لم يشتر منه لم يكن له ان يرده ولو استقال البائع فابى ان يقيله فليس هذا بعرض المبيع
على البيع وله الرد ولو ساوم البائع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حقه في الرد في فتاوى قاضي خان
واذا قال المشتري للبائع في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل
وله ان يرده لحل الزيادة هل تمنع الرد بالعيب اعلم بان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة وكل واحد
منهما على نوعين متولدة من المبيع وغير متولدة منه فالمتصلة غير المتولدة كالصبغ وما اشبهه فانها لا تمنع الرد
بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع انا اقبله كذلك او لم يقبل والمتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والحلاوة
والجلاء البياض فانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية فان ابى المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان
وقال البائع لا اعطيك ولكن رد علي المبيع لا رد عليك الثمن ففي قولهما ليس له ذلك وقال له ذلك والمنفصلة
المتولدة كالولد والثمرة وما سوى هذا كالارش والعقر وانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان
وكذا تمنع النقص كسائر اسباب الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكسب والغلة وانها لا تمنع الرد والفسخ
بسائر اسباب الفسخ وذلك لحق الدين في الحصائل وبطل خيار الرؤية والشرط بولادة الجارية ماتت الولد
او لم يمت لانه ان مات فالولادة نقصان وان لم يمت فهي زيادة منفصلة وفي خيار العيب اذا امتنع
الرد بسبب الولادة لو مات الولد ليس له الرد ولو كانت دابة فولدت لم يرد لخيار الرؤية ولا خيار
الشرط لما ذكرنا ان زيادة منفصلة ولو مات الولد فله الرد لان الولادة لا تعتبر غير ثابت آدمي وفي
فوائد صاحب المحيط اشترى شاة على انه بالخيار او دجاجة فباضت او ولدت الشاة بطل خياره فان كان
الولد ميتا والبيض فاسدة فهو على خياره الا انها استهلكت بالولادة وكذلك هذا في خيار العيب فان

بسط
القضاء على الغائب سند في الظهر الدراسي

الاستقالة ليس برضا

ساوم البائع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حقه في الرد

بسط
استحقاق العيب بعد العلم بالعيب وتغيره

مع اشترى علما فوجده به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الذاء لا لما سمعتم في استعمال العبد دون الدابة ط والاستخدام بعد العلم بالعيب من لا يكون رضا ومر متن ومتره كرضا مكروه رضا وتنبيه الكلام بعد العلم بالعيب انما مر ما يحل المتاع على الكسر او انزاله كمشه او بامر ما بعزر جلده او بامر ما الطبخ او بالخبز بعد ان يكون بسبب ان امر ما الطبخ او الخبز فوق العادة فهو رضا قال الصدر الشهيد عليه يجوز ان يحمل الاستخدام مرة مرة ط دليل الرضا وكذلك الاكل منه في المرة الاولى لانه وضع المسئلة في الجارية وفي المرة الاولى لانه وضع المسئلة في الغلام فانه لا يرضى ثم جعله دليل الرضا لو صنعه المسئلة في الغلام فانه لا يرضى بالاكل قبل الاستخدام الجارية وفي الجارية فوق الضد باستخدام الغلام

اشترى شاة فنتجت وماتت الولد ثم وجد منها عيبا فله الرد الا اذا انتقصت بالولادة فلا يرد ولا فرق في
كون الولد ما نعا من الرد بين ان يشتريها حاملا او حاملا فولدت في يد المشتري من فتاوى العتابي نوع
ولو اشترى جارية حاملا فولدت زال العيب ايضا في فتاواه وفي فتاوى قاضي خان اذا اشترى ارضا فوجد
فيها طريقا فرفع الناس له ان يرد بحق ولو اشترى عبدا كان محموما عند البائع ياخذه الحمى كل يومين او ثلثة
ايام ولم يعلم به المشتري ذلك المستحق له ان يرده ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب
آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرح فانفجر او كان به جدري فانفجر كان له ان يرد
وان كان به جرح فذهبت به من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت عنده آمة ليس له ان
يرد ولو اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان حم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال محمد بن الفضل
المسئلة محفوظة من اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان حم عند البائع كان له
ان يرده وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقبل له ولو اشترى ارضا فنزت عند المشتري
وقد كانت تنز عند البائع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب
الماء وكان الثاني عين الاول الا ان مجيء ماء غالب او كان المشتري رفع التراب عن وجه الارض
فعلم انها نزت برفع التراب او بالماء الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون الثاني غير الاول
فلا يرد وكذا اذا اشتبه ولا يدري انه غير ذلك او عينه لا يكون له ان يرد قال القاضي الامام
ابو الحسن السغدي الجواب في مسئلتي الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في
الزيادات رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري
ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني غير الاول ولو اشتراها عالما بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض
ثم عاد بياضها عند البائع كان للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان
الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال
القاضي الامام هذا كلمات اشار وحمس الائمة الحلواني وهو يشاورني فيما كان مشكلا اذا اجتمعا
فشاورته فما استفدت منه فربما والله اعلم من فتاوى قاضي خان ورد الاستفتاء عن له ثور به جرح
فعالج الثور حتى برأ ثم باعه من آخر فاستعمله المشتري فعاد ذلك الجرح هل له ان يرد اجاب الاستروشني
انه لا يرد لانه لما برأ يكون هذا عيبا غير ذلك وقال بعض علماء زماننا ان ثبت ان الجرح الحادث
سبب عدم الجرح المتقدم له ان يرد ولو اشترى كتاب غزل فوجد استعمالها اوراقا من بعضها لزمته
لانها كشيء واحد وفي الجامع الاصغر اشترى كتبة غزل فاستعمل بعضها فوجد اسفلها اوراقا ان اشترى

اشترى ارضا فظهر انها مستوحشة يعني ان يمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها

الكتاب بالضم ما يكتب من الرسائل تجعيد

كبة بعينها لزيه كلها لان الغزل كانه شيء واحد وقال بعضهم يرجع بحصة العيب وقال ابو يوسف ان شاء
رد مثل الغزل الذي استعمله ورد الكل وكذلك جميع ما يكال ويوزن وفي فتاوى قاضيخان اشترى عبدا فوجد
عيبا فضربه بعد ذلك فان كان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او
ثلثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرد ولو اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد به عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له
ان يرد ما قال المحدد والجز عندي ليس بنقصان قبل له وان اشترى كرما فاخرجه فقطف ثماره ووضعها
على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده اشترى جرابا يرد في
فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال
وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجدهما عيبا بعدما اتلف ثوبهما كذلك وكان له ان يردهما
بكل الثمن اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بالعيب ثم انتفع منها ولدها كان له ان يردها
ولم يكن رضا بالعيب وان كان بعدما ارسل اليها وان حلب المشتري من لبنها شيئا فاكله الولد او اطعمه
دكتر
ايا بعدما علم بالعيب كذلك رضا وفي فتاوى الدبادي اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على
عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية فارضعت ولدا لمشتري ثم اطلع على عيب
يردها وقد مر انه استخدام وفي شامل البيهقي ولو حلب لبن البقرة وشرب او لم يشرب يكون رضا
لانه لا يمكن الرد بدون اللبن لانه تماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يكون فسخ العقد فيه تبعا للفسخ
في الاصل وفي شرح المختصر اشترى بقرة فشرب لبنها لم يكن له ان يردها بالعيب رضي به البائع او
لم يرض ولكن يرجع بنقصان العيب وكذا اذا اثمرت الشجرة فاكل الثمر ولو اكل عند العبد او
الدار له ان يرد بالعيب وفي آخر بوع فتاوى الدبادي روى خريد ومبيوها خورد وباكاوى خريد
وشيرها خورد نتواند بعيب رد كردن برضاى فروشنده وافاتست نيرنه تواند كرد مگر بانچه زاوت
كند وبروشنده دهد تا آن بيع جديد سود اشترى عبدا فقبضه وسيب لآخر وسلمه الى الموسوب
له ثم رجع في البيع بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرد عند ما وعند محمد ان له
ان يرد اشترى غلاما وقبضه ثم ادعى انه يبول في الفراش فان الناس يضعه على يد عدل لينظر فيه
اذا اكتسب العبد في يد المشتري فاتلف المشتري اكسابه بعدما علم بالعيب لم يكن ذلك رضا بالعيب
اذا اشترى شاة فغيبت عند المشتري بفعله او بفعل الاجنبي او بآفة السماوية ثم علم بعيب كان عند
البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم
وبه العيب فان كان العيب ينقص عشر القيمة مثلا كان حصة النقصان عشر الثمن على هذا ان رضي

البائع ان ياخذه معيبا باحدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري
بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها او غرس ثم وجد بها عيبا كان
عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن له ذلك
هذه الجملة في فتاوى قاضيخان وذكر الامام القاضي عبد الاسلام ابو اليسر في نوع الاصل ان الاصل
في مسائل الرجوع بنقصان العيب انه متى امتنع الرد من جهة المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع
بنقصان العيب وان كان بفعل غير مضمون يرجع به وان امتنع الرد من جهة البائع او من جهة الشريعة
كان للمشتري ان يرجع بنقصان العيب وبيان هذا الاصل اذا اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان جارية
فوطئها ثم اطلع على العيب فله ان يرجع بالنقصان لان امتناع الرد حصل من جهة البائع لان المشتري
يردها الا ان البائع لم يرض بها لكونها ناقصة الا ترى ان البائع لو قبلها هكذا جاز فلم يوجد الامساك
من المشتري فكان له الرجوع بالنقصان لان البائع شرط له سلامة المبيع فلما سلم له معيبا فقد فات
شرطه وكان له ان يرجع بحصة العيب اذا امتنع الرد ولو صبغ الثوب بعصفر او زعفران او قطعه
وخاطه او ولدت الجارية فكذا له ان يرجع بالنقصان لان الرد امتنع من جهة الشريعة لان المشتري
يردها الا ان الشريعة تمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربا فلم يصر المشتري راضيا بالعيب وكذا باع
الثوب بعدما صبغه او خاطه بعدما راى العيب له الرجوع بالنقصان لان الرد ممتنع فلا يخلو اما
البيع او لم يقطعه ولم يخطه ثم راى العيب فباعه ليس له الرجوع بالنقصان لان الرد غير ممتنع اصلا فاذا
باع امتنع من كل وجه فكانه باعه من غير نقصان فلا يرجع وكذا لو ماتت الجارية كان له الرجوع
بالنقصان لان الرد امتنع من جهة الحكم لا من جهة المشتري وكذا لو اشترى حنطة فطحنها او سويقا فلته
بسمن لان الرد امتنع من جهة الشريعة وذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي في مبسوطه اذا اشترى حنطة فطحنها
او سويقا فلته بسمن ثم اطلع على عيب فانه لا يرجع بنقصان العيب عند ابي حنيفة خلافا لهما كما اذا
اكل ثم اطلع على عيب هذا الذي ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البائع او من جهة الشريعة واما اذا امتنع
الرد من جهة المشتري فلا يخلو اما ان امتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمعنى بالمضمون ما لو
حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان فاذا امتنع بفعل مضمون لم يكن له ان يرجع بنقصان
العيب كما اذا خرج المبيع من ملكه ببيع او هبة ثم اطلع على عيب لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب
والعلة في ذلك ان المشتري صار ممسكا لان البائع يقول رددها علي حتى اقبلها ولو باع بعضها كذلك لا يرجع
بنقصان العيب فيما باع ولا يرده ما بقي في قول اصحابنا الثلثة ولا يرجع بالنقصان وكذلك لو كان

لم يكن م

الاصل في الرجوع بنقصان العيب

لو ماتت الجارية كان له الرجوع بالنقصان

المعنى بالمضمون وغير المضمون

قبل الحادثة لا يرجع بنقصان العيب

المبيع جارية فقتلها المشتري لا يرجع بنقصان العيب لان الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار
كما لو باعها الا انه لا يضمن لحق ملكه وكذلك لو كان عبدا وكاتبه او اعتقه على مال لا يرجع بشيء لانه اخذ العوض
بازاء فصار كالبيع مكانا وكذا في ظاهر الرواية وكذلك لو كان المبيع عبدا فقتله غيره او ثوبا فاستهلكه غيره
او كان طعاما فاكله غيره لا يرجع بشيء لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كالبيع وروي عن ابي يوسف ومحمد
انهما قالا لا يرجع بنقصان العيب لانه وصل اليه قيمة معيبا لان الغاصب وجب عليه قيمته معيبا فيرجع
على البائع بذلك العذر وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون كان له الرجوع بنقصان العيب كما
اذا كان المبيع عبدا فاعتقه او دبره لان العتق على ملك الغير غير مضمون واختلفوا من جهة هذا في
مسئلتين احدهما ان المبيع اذا كان ثوبا فلبسه حتى تخرق ثم اطلع على عيب كان به او كان طعاما
فاكله لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع وابو حنيفة يقول الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون
فصار كالبيع والمثل والدليل على انه مضمون انه لو حصل على ملك الغير يضمن بخلاف العتق ولهما ان
الرد امتنع بصنع يصنعه الناس فصار كالعتق ولكن هذا اشكل بالبيع فانه ما يصنعه الناس ومع
ذلك يبطل حقه ولو اكل بعضه دون البعض عند ابي حنيفة لا يرجع بالنقصان فيما اكل ولا يرد ما بقي كما لو
باع بعضه ثم اطلع على عيب فانه لا يرجع بنقصان ما باع ولا يرد ما بقي كذا هذا وعند ابي يوسف
يرجع بنقصان ما اكل وفي الباقي عنه روايتان في رواية يرجع بنقصان العيب فيما بقي ولا يرد الا ان
يرضى البائع وفي رواية يرد وان لم يرض البائع وعند محمد يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان
العيب فيما اكل هكذا ذكر في الاصل وقال وهذا القول كان يفتي به ابو حفص رحمه الله وذكر فيمن جاء فاواه
ومن اشترى طعاما وباعه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب ولو باع بعضه
ثم وجده معيبا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع
بالنقصان لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية انه لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته
من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث وابو جعفر وعليه الفتوى ولو اكل بعضه ثم اطلع على عيب
قال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل يعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هكذا
اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعائين فان كان في وعائين فان كان في جودة العتق
او ما اشبه ذلك فاكل من احدهما او باع ثم علم بعيب كان لكل ذلك عند البائع كان له ان يرد الباقي
بحصته من الثمن في قولهم جميعا لان المكيل او الموزون اذا كان في وعائين كان له حكم العيب لم يشكل
مختلفين وان اشترى طعاما في وعاء فعرض بعضه على البيع بعدما وجد به عيبا قال محمد يلزمه هذا البعض

الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجده عيبا كان له ان يرد النصف
الباقي فكذا اذا عرض لان عنده المكيل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيهما هو الحكم في العبدين
والثوبين ونحو ذلك وكذلك اذا اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع
بنقصان العيب فيما خبز وكذلك لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فارة
وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما فاكله
ثم علم بعيب كان به عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرد
في قولهم جميعا واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار انه يرجع كما لو اشترى ارضا ووقفها ثم اطلع
على عيب فانه يرجع بالنقصان ولو اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي
ان يرد ما كان علم لانه يجمع الغلات بعد ما علم او يتركها كذلك فتنقض فلا يمكنه الرد بعد ذلك ولو اشترى
بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بنقصان
نقصان العيب على البائع عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكله هذا اذا علم بعد الذبح فان
علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره لا يرجع بشيء ولو اشترى عبدا على انه خباز او طباخ فحسن ذلك وجده
المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع
سئل جدي كنزك خريد بشرط آنكه نان باشد وبيش از آنكه معلوم كردد فروخت بهمين شرط معلوم شد
كه نان با نبوده است برخريدار اول رد كرد وي تواند كه بفروشنده خود رد كند اجاب تواند والله اعلم
في فوائد رجل اشترى جارية فقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند
المشتري كان للبائع ان يرد ما على المشتري بالعيب الحادث في يده مع ارش العيب الذي كان عند البائع
او يمسك الجارية ولا شيء له اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يرد ما لم
يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع ان ياخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بالعيب
فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بالنقصان لان شرط الرجوع بنقصان العيب ان لا يرضى
البائع برده عليه الا ترى انه لو رضي به كذلك لا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير
المشتري بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطأها الزوج ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها ولكنه
يرجع بنقصان العيب لان المانع قد تحقق في الوجه كلها ولو اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحوه
فقطعها فوجدها لا تصلح لذلك فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن
ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء وذكر في

اشترى ارضا فجعلها مسجدا او وقفها ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان

اشترى جارية فقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها

العيب

بيوع جامع الاصغر اذا اشترى حنطة وفيها غبار فذهب الغبار عنها واستنقت عن الكيل فانه ليس له ان
يردها بالعيب بعد ذلك وكذلك لو كانت فيها رطوبة فيبست قال فيه ويحيى على هذا الناس اذا اشترى
خبيثا رطبا فيبس عنده رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك ولم يقل كل
حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لارد ما الكل فالقول للمشتري وفي الصغرى اشترى ثوبين او عبدين فقبضهما
وباع احدهما ثم وجد بهما او باحدهما عيبا له ان يرد المعيب اذا كان الباقي هو المعيب في يده وفي فوائد
صاحب المحيط اشترى زوج ثور وقبض ثم وجد باحدهما عيبا ظاهر الجواب ان له ان يرد المعيب خاصة
كالعبدين وقال مشايخنا ان الف احدهما الحمل مع صاحبه ولا يحمل الاخر لا يرد المعيب خاصة بل
يردهما وصار كصراع الباب وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا اشترى ابريسما وبله بالماء فوجده داكرده
يرجع بنقصان العيب ولو اشترى منشارا فجذده ثم اطلع على عيب لم يرده الا برضا البائع وفي فوائد
صاحب المحيط اشترى ابريسما وبله بالماء ثم اطلع على عيب فانه يرجع بنقصان العيب وكذلك الادهم
اذا انتقع في الماء ثم اطلع على عيب ليس له الرد وان رضي البائع وهذا مشكل وذكر فيها ايضا ولو اشترى
قدوما واوقد في النار ثم اطلع على عيب لم يرده لان الحديد بالادخال في النار يخالف الذهب والفضة
مثل الحديد ولو اشترى سكينا فجذده ثم وجد به عيبا ان جذده بالمبرد ليس له ان يرده لانه ينقص منه شيء
وان حذفه بالحجر له الرد وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود بكي وچوم خريد بدانكه دباغت خرسا
ودوراد آب نهاد معلوم شد كه دباغت ساج است وان عيب فاحش است فوائد كه نقصان عيب
آن دو بكيرد چون رد نمي تواند كردن وباقي دارد كذا جاب نقصان عيب دو بكيرد وباقي باصل بصر
نهايد اكر كويند كه دباغت ساج است انكار بعيب رد كند بحجت وفي فوائد صاحب المحيط اشترى
عبدا وجده مزكوما فسقاه كشكابا سقى ان لا يبطل حق الرد بخلاف ما لو سقاه دوا لاجل الاطلاق
فانه يبطل ولو اشترى عبدا فعمل به عملا فوجد به عيبا فهو عيب وان كان باجر فليس بعيب
بخلاف ما لو اشترى جارية فوجدها زانية فهو عيب باجر وبغير اجر ولو اشترى عبدا وبه عيب ثم اطلع
على عيب آخر فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الثاني ليس له الرد وان عالج ثم علم بعيب آخر له
الرد اذا اشترى بزر البطيخ على انه تركي والمشتري لا يعرف لا يعرف ذلك فلما خرج الدود تبين انه غير
تركي وبينهما تفاوت فالبيع باطل لان الثمن معدوم لانهما جنسان مختلفان كالمعروف مع المروي
والعامة الشهرستانية مع السمرقندية وذكر في فتاوى الدنباوي نخم كرم خارجه خريده
آمده نهاده فروشنده بجا باز كرده قبل برجع با قيمت غزه وصل چون نهاده باشد مع باشد

الادهم اذا انتقع في الماء ثم اطلع على عيب ليس له الرد وان رضي البائع وهذا مشكل

الحديد والنحاس والفضة اذا دخلت النار ثم ظهر العيب

اشترى عبدا فجذده بالمبرد فوجده عيبا ولا يصح لكن الانسان يرجع بالنقصان ولا يرده

اشترى عبدا فسقاه كشكابا فوجده عيبا له الرد

بود مثل تخم نباتات بوى وسالجه داده است باز خواهد انرا جايست كه نفاذ باشد اما اكر جهار خرابه خريد
سه خرابه يافت ان جاجنس يكيست جزى واجب نباشد وعلى الاعتماد وفي فوائد صاحب المحيط اشترى
بزر البطيخ فلم يخرج الدود قال ان لم يكن منتنا اصلا فالبيع باطل يرد البائع الثمن على المشتري ولا يجب
على المشتري مثله كما اشترى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب على المشتري مثلها ولو اشترى مثلها بزر البطيخ وبله
بالماء ثم وجد بعضه فاسدا هل يمكن من الرد قال ان لم ينقصه البل رد الفاسد ويرجع بحصته من الثمن ولو
اشترى حنطة على انها ربيعية ثم ظهر بعدما زرعها انها خريفية اختار المشايخ انه يرجع بنقصان العيب وهو
قولهما بناء على ما اذا اشترى طعاما ثم اطلع على عيب قد مر من قبل ان الفتوى على قولهما ولو اشترى بزرا
على انه بزر البطيخ كذا فوجده على صفة اخرى بعدما زرعه فالبيع جائز لان الجنس واحد من حيث كونه بطيخا
الا انه اختلاف صفة والاختلاف في الصفة لا يوجب فسادا في العقد ولا يرجع بنقصان العيب عند
ابي حنيفة قال وذكر في فوائد ابي حفص الكبير اشترى على انه بزر بطيخ شتوي فوجده صيفيا بعدما زرع
فالبيع باطل يرد البائع الثمن وعلى المشتري مثل كل البزر قال فعلى قياس قول ابي حنيفة تخم خربزه بلاف
ناكشته وسبز خط باكرمه وسوماني تاوبكر نوع اجناس مختلفه فهذا صح قال ولو اشترى بزر الرمان فزرعه
في ارضه ولم ينبت رجع على البائع بجميع الثمن ان كان النقصان فيه وكذا اذا اشترى بزر البطيخ فزرعه
ونبت القثاء او اشترى بزر القثاء فوجدها بزر القثاء البري فالبيع باطل هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط
وذكر في جوع فتاوى الدنباوي اذا اشترى بزرا وزرعه ولم ينبت اكر معلوم شود كه بزرا آمدن از عيب
تخم بوده است بها باز ستاند وذكر في هذه الفتاوى اشترى بزر البصل وبزره فلم ينبت ان ثبت كه
بوسيده بوده است يرجع بالثمن قال هكذا ذكره في فوائد شمس الاسلام الاوزجندي وفي فوائد ظهير الدين
المرغيناني اذا اشترى حب القطن فزرعه في ارضه ولم ينبت قال بعض مشايخنا له ان يرجع بنقصان العيب
وقال ظهير الدين لا يرجع لانه استهلك المبيع وبعد استهلاك المبيع لا يرجع بنقصان العيب الا شرونشي
ووه الاستفتاء عن رجل اشترى بزر الخيار وزرعه فلم ينبت اجاب والذي اكر معلوم شود كه بزرا آمدن
بسبب فساد تخم بوده است بثمن رجوع كند اكر جبري ديكر را صالح نباشد بعد از فساد فعلت لو الذي
باي شيء ثبت فساده قال باقامة البينة ان كان فاسدا او بتحليف البائع ونظير هذا ما ذكرنا من قبل اذا
اشترى جارية فوجدها لا تحيض وذكر في فتاوى الدنباوي ان طريق اثباته اقرار البائع او نكول عن اليمين
وفي فتاوى قاضيخان اذا اشترى بزر البطيخ وظهر انه كان بزر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لانه
لان الجنس مختلف فيه فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن وذكر في باب الربوا في جوع شرح الطحاوي

فاكله م

المبيع لا يخلو اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشيء واحد من حيث لا يتقوم احدهما بدون صاحبه كمراعي
باب او زوج خف او نعل ومكعب واما ان يكون شيئين او اشياء وليس في الحكم كشيء واحد كثوبين او عبدين
او دابتين وما اشبه ذلك مما يتقوم كل واحد منهما بدون الآخر ثم الحادث في المبيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال
ثلثة قبل قبض جميع المبيع او بعد قبض الجميع او بعد قبض البعض دون البعض اما اذا وجد بعض المبيع عيبا
قبل قبض الكل وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع ولم يعلم المشتري وقت الشراء او حدث بعد العقد
قبل القبض المبيع في يد البائع فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالجميع ولزمه جميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له
ان يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن وكذلك ليس للبائع ان يفصل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب
خاصة واخذ الباقي بحصته من الثمن فلما ذكرنا ان الصفقة قبل القبض غير تامة بدليل انه لو وجد به عيبا ينتفع البيع
نفس الرد من غير قضاء ولا رضا ولو قبض بعض المعقود عليه ولم يقبض البعض ثم وجد المقبوض عيبا او بالمبيع
هذا الفصل كحكم الفصل الاول في جميع ما ذكرنا لان الصفقة لم تتم بعد سواء كان المعقود عليه شيئا واحدا او اشياء
ولو قبض جميع المبيع ثم وجد بعضه عيبا كان عند العقد او حدث بعد العقد قبل القبض فانه ينظر ان كان
المبيع شيئا واحدا كالدراهم والكدس والارض والثوب او كيلا او وزنيا في وعاء واحد او في صرة واحدة او
شيئين في الحكم كشيء واحد فالمشتري بالخيار ان شاء رضي بالكل بجميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له ان يرد البعض
دون البعض لانه يكون ردا بزيادة عيب وهو عيب الاشقاق في الاعيان فان كان المبيع شيئين او اشياء
ليس في الحكم كشيء واحد كالثياب والعبيد وغيرهما او كيلا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي
به ولزمه جميع الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل الا اذا تراضيا على رد الكل ولزمه
جميع الثمن وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي او برضا البائع لان الصفقة قد تمت وبعدها يحتمل
التفريق وانما رد المعيب خاصة بحصته من الثمن غير معيب لان المبيع يدخله البيع سليما عن العيوب ولو كان
في المبيع خيار الرؤية او خيار الشرط فاراد ان يرد البعض دون البعض فليس له ذلك سواء كان قبل قبض الكل
او بعد قبض الكل وبعد قبض البعض دون البعض لان خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة والصفقة قبل
التمام لا تحتمل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفقة لانه يرد بغير قضاء ولا رضا سواء كان قبل القبض او
بعد قبض الكل او بعد قبض البعض سواء كان المعقود عليه شيئا واحدا او اشياء مختلفة وفي عجز عن رد البعض
لزمه الكل هذا الذي ذكرنا اذا وجد بعض المبيع معيبا فاما اذا استحق فانه ينظر ان استحق بعض المعقود عليه
قبل القبض بطل البيع في مقدار المستحق والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد
سواء كان استحقاقا بما استحق يورث عيبا في الباقي او لا يورث لان الصفقة والاستحقاق تفرقت على المشتري
بالاشقاق

الحادث في المبيع نوعان عيب واستحقاق

قبل التمام بعد رضاه وكذلك اذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض استحق المقبوض او غير المقبوض
فالجواب على ما ذكرنا ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع باطل في مقدار المستحق ثم ينظر ان كان استحقاقا
بما استحق يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا مما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكدس
والعبد وغيرها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رده وكذلك اذا كان المعقود عليه
شيئين في الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاقا بما استحق لا يورث العيب في الباقي
كما اذا كان المبيع ثوبين او عبدين ثم استحق احدهما او صبرة او جملة كيل او وزن فاستحق بعضه فانه لا ضرر
في تبعيضه فيلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له خيار الرد هذه الجملة في باب الربوا من بيوع شرح الطحاوي
وعلى هذا الترتيب ذكر صدر الاسلام ابو اليسر هذه المسائل في آخر باب الخيار من غير شرط من بيوع الاصل وقال
ايضا وذكر في الاصل اذا علم بالعيب بعد القبض رد المعيب خاصة ان شاء الا ما كان من مكيل او موزون
من نوع واحد فليس له الا ان يرده كله او يمسكه ولم يفصل بين ان يكون في وعاء واحد او في اوعية الا ان شارحنا
قالوا اذا كان في وعاء واحد يرد الكل وليس له رد الكل كعبد واحد وثوب واحد وان كان في وعاءين رد المعيب
خاصة كثوبين وعبدين وفي فوائد صاحب المحيط اشترى عشرة دنانات ارض ثم استحق احدهن لا خيار للمشتري
ولكن يرجع بحصة ارض واحدة بخلاف ما لو اشترى ارضا على انها عشرة اذرع فوجدها انقص فهو بالخيار
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان كل واحدة من الاراضي اصل بنفسها اما الذرع وصف فلا يقابله
شيء من الثمن وفي باب المهر من شرح صدر الاسلام اذا تزوج امرأة على دار بعينها فاستحق بعضها فلها الخيار
ان شاءت اخذت ما بقي من الدار وحصة المستحق من الثمن وان شاءت اخذت قيمة جميع الدار وتركت
ما بقي من الدار لان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب وفي شروط ظهير الدين المرغيناني اذا استحق نصف الدار
شائعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما
بقي فيرجع على البائع بثمن المستحق وان استحق منها موضع بعينها ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان
كان بعد القبض فلا خيار له فيرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له ان يرد الكل ويرجع بكل الثمن وذكر ظهير الدين
اسحاق في فتاواه اذا اشترى دارا ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي بسبب التفريق بخلاف ما اذا اشترى
ثوبين فاستحق احدهما لا يكون له رد الباقي لان منفعة الدار تتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بمنفعة
ثوب آخر ومن الخيارات خيار الرؤية في الاستصناع اعلم بان الاستصناع في الخف والقلنسوة
والطست والتنور والقمقمة والآنية من النحاس ونحوه يجوز لان للناس فيه تعاملا ومنفعة اجارة البناء
وبيعا انتهاء متى سلم في لوحات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفي المصنوع من تركته ومنفعة مجاء عند

اشترى دارا عشرة اذرع فوجدها انقص

الاستصناع

التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية وهذا في الذي للناس فيه تعامل فاما فيما لا تعامل فيه كالاصباغ
في الثياب يغلب سلما بضرب الاجل بالاتفاق ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما في سائر السلم
وتمام هذا في شرح الامام خواهر زاده وفي فوائد صاحب المحيط قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار فالخيار
باطل والاقرار صحيح لان الخيار اثره في اثبات حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ كالنكاح
بخلاف الكفالة لانها قابلة للفسخ ولو ابرأ عن الدين على انه بالخيار والخيار باطل لان الابراء اسقاط والساقط
لا يحتمل الفسخ وكذلك في الهبة صحت الهبة وبطل الخيار وكذلك اذا قال وكلتك على اني بالخيار فالخيار باطل لان له
ولاية الرجوع وفي فوائد الفقيه ابي جعفر اذا وقف ارضا على انه بالخيار كان الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا على
انه بالخيار كان المسجد مسجدا والخيار باطل وفي شرح الطحاوي هلاك المبيع قبل القبض بفعل البائع او بفعل المبيع
او بآفة سماوية يبطل البيع وان كان بفعل اجنبي يخير المشتري ان شاء اجاز واخذ الضمان من المستهلك وهذا نص
اذا اشترى شيئا فهلك بعضه قبل القبض ان كان الهلاك بفعل البائع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن
سواء كان النقصان قدرا او وصفا والمشتري بخير ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان بفعل
الاجنبي قبل القبض لزمه ضمانه والمشتري ان شاء فسخ البيع واخذ الثمن ورجع البائع على المستهلك بالقيمة وان
شاء المشتري اجاز البيع واتبع المستهلك بالضمان ويلزم المشتري جميع الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا
وان كان بآفة سماوية قبل القبض فانه ينظر ان كان النقصان نقصان قدر يطرح من المشتري حصته من الثمن وله الخيار
في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لهوان يكون المبيع كيليا او عدديا متقاربا وفات بعض
من المعدود وان كان النقصان نقصان وصف قبل القبض لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وله الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن
ترك وفوات الوصف مما يدخل في البيع من غير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان
والجودة في الكيلي والوزني لان الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض بمعنى
اذا قبض ثم استحق شيء من الاوصاف فانه يرجع بحصته من الثمن هكذا ذكره شيخ الطحاوي وذكر في بيوع غريب
الرواية اذا باع ارضا على ان فيها نخلا وسمى عددها او لم يسم عددها او باع دارا على ان فيها بئرا ولم يكن
فيها ذلك فانه يجوز العقد ويخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والاصل فيه ان ما يدخل في العقد
من غير شرط اذا شرط وعدم فان العقد يجوز وما لا يدخل من غير شرط اذا شرط لم يوجد لا يجوز وجنس هذه المسائل
تمامها في باب البيوع من اثنين يكون الثمن منها في آخر بيوع الجامع ينظر ثم في بيوع الجامع الاصغر السمعاني
قال ابو العباس السمعاني نقلا عن محمد بن شجاع البلخي انه قال وصف العيب الفاحش هو ان يرده من صفة
الجودة الى صفة الرداءة او الى مرتبة من المرتبتين فاما ما دام في حد الجودة وان كان قد يجوز ان يكون غيره

اذا وقف ارضا على انه بالخيار كان الوقف باطلا

فسخ البيع وان شاء

او وزنيا

صفة العيب الفاحش

اجود منه ولا يرد من عيبه الى قيمته وقال احمد ون صفة العيب الفاحش هو ان يرده من عيبه البيع الى كيفيته
وقيل ان ضلع رغبة التجار عنه فاما اذا كان بحال لا يزهد فيه فليس بفاحش قيل يرجع ذلك الى التجار
اهل صناعته عند ابتلائهم به فما اطلقوا فيه القول فانه فاحش وما استنكف عليه الناظر فلا وقيل ما
دخل في اجتهاد المجتهدين فهو ليس بفاحش ولم يدخل فانه فاحش وفي فوائد صاحب المحيط اذا وجد بالمبيع عيبا
وصالحه على مال وقبضه المشتري ثم وجد به عيبا آخر له ان يرده مع ما قبض من بدل الصلح وان قبض بدل
بدل الصلح وزال ذلك العيب فانه يرد بدل الصلح الذي قبضه لاجل العيب وقيل هذا اذا زال بغير علاجه
وان زال بعلاجه لا يرد وذكر في النوازل رجل غصب عبدا فجنى عنده بياض فرده على المالك وضمن الارش
وباعه المالك ثم انجلى البياض رجع الغاصب على رب العبد بما قبض من ارش العين وذكر الصدر الشهيد
في واقعاته رجل اشترى جارية فوجدها عيبا فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا
على ان يدفع البائع شيئا من الدراهم فان اصطلحا على بيع الجارية للمشتري جاز لانه صلح عن العيب
وان اصطلحا على ان يدفع المشتري الجارية للبائع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باعه باقل من ثمن الاول وقد كان
نقد الثمن كله وفي موضع آخر اذا اشترى امة بخمسين دينارا ثم اصطلحا على ان قبلها البائع ورد تسعة
واربعين دينارا وكان ذلك بعد ما تقابضا وطعن المشتري فيها بعيب فان ابا حنيفة قال ان اقر البائع
ان العيب كان عنده فعليه رد الدينار الباقي وكذلك كل عيب يعرفه البائع انه دلس وان قال لم يكن عندي
او لم يعرفه لم يكن جائزا له الدينار الباقي وهو قول ابي يوسف ومحمد فان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة
فعليه رد الدينار الباقي كذا رأيته في الاستروشني وذكر في كتاب البيوع من كتاب الاحكام ادعى عيبا في
جارية اشتراها وانكر البائع فاصطلحا على مال ان يبرئ المشتري البائع من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب
او كان وكله بذلك فللبائع ان يسترد بدل الصلح وفيه ايضا اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب على دراهم جاز
لان في الصلح ابطال حق بعوض وابطال الحق يجوز بالعوض وبغيره ولو لم يصالح ولكن اشترى منه العيوب
لم يجز البيع والمدعي على خصومته لان الشراء يملك ويملك العيب باطل فيخالف الصلح لانه قطع الخصومة والبراءة
عن الدعوى ولو صالحه عن العيوب كلها جاز الا عند ابن ابي ليلى واذا اشترى رجلان جارية فوجدا بها عيبا
فصالح احدهما البائع من حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة كتاب البيوع ان رجلين لو اشتريا
شيئا فوجدا به عيبا لم يكن لاحدهما ان يرد دون الآخر عند ابي حنيفة وعندهما لكل واحد منهما ان يرد حصته
بدون حصة صاحبه واذا اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى وتقابضا ثم طعن المشتري فيه بعيب فصالحه البائع على
ان حط عنه من الثمن على ان يبرئ من كل عيب جاز الصلح الوكيل بالشراء اذا اشترى وقبض وطعن الموكل

فيه بعيب فصالح الآمر البائع يجوز استحسانا الا ترى انه لو ابرأه يجوز رجل اشترى طعاما فوجد به
عيبا فصالح البائع على ان يرده طعاما بعينه جاز وصار كما اذا اشترى سمنا مع الطعام الاول بذلك الثمن
وان كان قد اعتد الثمن ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم يعتد الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه
الثمن قبل ان يفترقا جاز وكل لان بعض الدراهم صار باز آء الطعام الذي اشتراه وبعضها باز آء الطعام
الذي صالحه عليه فيصير بمنزلة السلم سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما وعلى
قياس قول ابي حنيفة ان كان الطعام من جنس الاول لا يجوز الا ان يبين حصة الطعام الذي صالحه اشترى
عبدا بالف درهم ونقدها ثم وجد به عيبا فصالحه البائع على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالحه على دنانير
فان كانت حالة جاز وان كانت مؤجلة لا يجوز لانه لما وجد بالعبد عيبا وجب على البائع رد الدراهم التي
هي ثمن فصار كانه اجل في الدراهم التي له عليه ولا يكون ذلك معاوضة واما اذا صالحه على دنانير فانها تكون
عوضا من الدراهم التي عليه فان وجد النقد ان والا فلا لانه دين بدين وان صالحه على حنطة بعينها
ثم فارقه قبل قبضها جاز لان هذا عين بدين ولو اشترى عبدا فباعه من غيره ثم علم منه بعيب فصالح
البائع الاول لا يجوز لانه لما باعه من غيره فقد انقطعت الخصومة فيما بينهما لانه صار تمسكا بحيث
باعه من غيره واذا امسك بطل الرجوع بنقصان العيب فلو رده عليه الثاني له ان يرده على البائع الاول
ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع على بائعه وهو المشتري الاول بنقصان
العيب وليس له ان يرجع على بائعه الاول بذلك النقصان عند ابي حنيفة ولو صالحه لا يجوز صلحه عندهما
له ان يرجع به عليه ولو صالحه يجوز صلحه من الحلي في صلح المبسوط والله تعالى اعلم

الفصل السادس والعشرون

فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل به وما يصح تعليقه واضافته
وما لا يصح وفيه بيان الثابت والغاية وفيه مسائل تحتاج الى الحل

ذكر في اجارات مجموع النوازل ان تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليكات
فنحو البيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء واما التقييدات
فنحو العزل عن الوكالة والحجر على العبد والرجعة فانها لا تتعلق بالشرط واما التحكيم فعند ابي يوسف
لا يجوز تعليقه لان فيه تعليق الولاية ويجوز عند محمد لان في اطلاق الولاية وتعليق القضاء بالشرط
وتعليق الوصاية والتوكيل وتعليق اذن الصبي جائز وكذا تعليق الوكالة في المذكور في الفتاوى وذكر في
شرح الطحاوي التوكيل في قسم التمليكات وفي نكاح مجموع النوازل وتعليق النكاح بشرط معلوم يحال يجوز

ويكون تحقيقا بان قال لآخر زوجني ابنتك فقال اني قد زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب
فقال ابو البعث ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر فظهر انه لم يكن زوجها يعتقد
هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن يحتمل الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا
او الارض تحتنا فانها تطلق للحال لان هذا تعليق بشرط كائن فيكون تنجيزا وذكر رشيد الدين في فتاواه ان
تعليق البراءة بشرط كائن يصح حتى لو قال لمديونه ما لي عليك فقال شريكك تو دادم فقال المدعي اگر داد
بزار شدم از تو وداده است صحت البراءة لانه تعليق البراءة بشرط كائن وذكر في موضع آخر منها ادعى
مالا فقال المدعى عليه بفلان رسانيده ام فقال اگر رسانيده بزار شدم صحت البراءة ان ادى اليه وذكر
ايضا في باب الدعوى والشهادة في العبد المأذون من فتاواه اذا قال لآخر اذا جاء غد بعت منك عبدي
هذا بالف لم يجز ولو قال بعت منك عبدي هذا بالف ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا وسيأتي
تمامه بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر ان تعليق الاحتمال بشرط كائن يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض
بان قال اگر اين مال از آن من است يكهزار تو ضامن وادم صح الكفيل ولو قال لعبده اذا جاء غد فقد
اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك لا يصح والقاضي لو قال لرجل
فقد حجرت عليك اذا شئت لم يكن حكما بالحجر ولو قال لسفيه قد اذنت لك اذا صليت جاز هذا الجملة
في فتاوى رشيد الدين في المستفتي من له الخيار اذا قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره
وتمام هذا قد مر في مسائل خيار الشرط فنظر ثم وتعليق القبول في البيع بعدما اوجب الآخر هل يصح
ذكر في اول بيوع المحيط والذخيرة ولو قال فروختم چون بها بمن رسد ان ادى الثمن اليه في المجلس جاز
البيع استحسانا وفي فوائد صاحبها ذكر في المنتقى لو قال ان اذنت لي في هذا العبد فقد بعت منك ان
دفع الثمن اليه صح البيع استحسانا وفي فوائده وقال بعض الفقهاء هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح
انه لا يجوز وان دفع الثمن اليه في المجلس لان هذا تعليق التمليك وجنس هذا صارت واقعة الفتوى
في الخلع وصورتها قالت لزوجها من سر خريدم بده درم سوى كفت ده درم بمن رسد فروختم بعد از آن
مجلس زن اين ده درم بوى رسانيد خلع درست باشد يا نى قد ذكرت في مسائل الخلع وذكر في
امالي مجموع النوازل سئل القاضي الامام علاء الدين عن المروزي عن امرأة قالت لزوجها خواستن
خريدم از تو بده درم سوى كفت فروختم بدان شرط كه تا ده روز اين ده درم زر من رسانى ده روز
گذشت وتداو اين خلع درست بود قال لا وقال نجم الدين نعم وعليها نسلم ذلك وقال هذا تعليق بشرط
القبول لا شرط الاداء فقد نص الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء

ولو قال على ان تعطيني الفا طلقت بالقبول والسيد الامام ناصر الدين اخذ بقول القاضي المروزي
وكرسد اني كتاب الاحكام وفي متفرقات فتاوى الدبناوي قالت سر خريدم وقال بدان شرط كه مرو
ست ازانذكر وبسيار من رسانى فروختم ان زن بعضى از فاشات رسانيد وبعضى نه قال با الخ
ازان وى است صد نرساند خلع درست نبود وهذا موافق لما اجاب المروزي وتعليق الاجارة
بالشرط باطل فان قال ان زاد فلان في الثمن فقد اجرت وكذا لو باع محدود مزروعا فقال الزارع اجرت
البيع ان كنت دهقانا يعني ان بعضيت المزارعة هذا باطل كذا ذكر في بيوع عدة المفتين وفي فوائد
صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن قال لآخر اذا اجاء غد فقد اجرتك هذه الدار قال لا تصح هذه
العارية لانها على الملك المنفعة والتعليق يبطل التمليك وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني وقال صاحب المحيط
يجوز كما في الاجارة فانه قال في الاجارة في الفتاوى اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك هذه الدار بكذا
يجوز وان كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول الفقيه ابي بكر الاسكاف وابي الليث واختار صاحب
المحيط وقال اما القسم الصغار لا يصح الاجارة لانه تعليق التمليك بعوض فصار كما لو علقها بشرط آخر
وهو اختيار ظهير الدين المرغيناني وذكر الصدر الشهيد في اخر باب الاجارة الفاسدة اضافة الاجارة الى
وقت في المستقبل جائزة حتى لو قال لآخر اجرتك دابتي هذه رأس شعبان شهر كذا قال كل شيء رجب و
مع الاول او قال اجرتك هذه الدار غدا جاز ثم في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت
الفتوى على انه يجوز ما صنع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا انعدم
فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع الى البيت قبل مجيء الوقت عادت الاجارة على حالها وان عاد اليها بملك
مستقبل لا يعود الاجارة في اول اجارات قاضيخان وفي فتاوى قاضي ظهير لو قال آجرتك دارى هذه رأس
كل شهر بكذا جازت في قولهم ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك لا تصح اجماعا واختار ظهير الدين
انه لا تصح وفي فوائد حجازي درمع جائز خرده باور شده كمتند كه نس سنس ما بيع كردم لا يصح الفسخ
وفي فوائد صاحب المحيط في الوكالة المضافة اذا عزله قبل الوقت لا ينعزل عند ابي يوسف وعند محمد
ينعزل ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال السلطان لرجل اذا قدم فلان جاء فقد فانت
فانت قاضي بلدة كذا او اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضيها او امير ما يجوز ولو كتب الخليفة اذا تعليق الولاية
اتاك كتابي هذا فانت معزول فوصل اليه يصير معزولا قال ظهير الدين المرغيناني ونحن لا نفتي بصحة التعليق معزولا
وهو فتوى شمس الائمة الاوزجندي ولو قال الطالب للكفيل اذا جاء غد فقد ابرأتك عن الكفالة صح
لانه اسقاط محض سواء كانت الكفالة بالنفس او بالمال كذا ذكر هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط

تعليق الاجارة والاجارة

باع في الاجارة المضافة

تعليق

وذكر في مختصر القدوري ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وفي فوائد جدي سئل عن المكفول عنه اذا
قال للمكفول له جون بدر فتادى دادمت مرا ابرا كن فابراه هل يبرأ الكفيل قال لا قلت والفتوى
في المنتقى والمعنى فيه انها تصير حوالة كما اذا شرط في الكفالة براءة الاصيل ابتداء فانها تصير حوالة كذا
هنا وحكي عن الشيخ ابي الحسن انه قال يبرأ الاصيل وذكر صاحب المحيط في فوائده ايضا لو قال في المكفول للكفيل
اذا جاء غد فقد عفوت عنك عن القصاص لا يصح لانه في معنى التمليك كذا قاله بعض الفقهاء ولو قال
لغريمه ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك والطالب عليه كذا دينا راصح الابراء لانه تعليق بشرط كائن
فيكون تنجيزا ولو قال مريض كردن وام دارمن بعد از مرگ من ازاد او قال بعد از مرگ خود
ازاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانك بري او انت في حل جاز لانه وصية وفي الذخيرة
اذا كانت مريضة تصير وصية وانه لا يجوز الا باجازة باقي الورثة ولو قال لمديونه ان مت فانت
بري بنصب الفاء لا يصح لانه تعليق لحظر هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط وفي فوائد رشيد الدين
لو قال كل حق كان يجب لي عليك فقد ابرأتك لا يصح وكذا اضافة الابراء الى الجائز في الزمان
الثاني لا يصح وذكر فيها ايضا ولو قال لمديونه الدنانير العشرة التي لي عليك اعطني خمسة ووهبت
منك الخمسة صنوا اعطاء الخمسة او لم يعطه صح الابراء لانه تنجيز الابراء وليس بتعليق الا ترى
ان المرأة لو قالت لزوجها طلقني وكل الف درم فطلقها لا يجب شيء ولو قال ابرأتك عن الخمس على
ان تدفع الخمسة حالا فانه ينظر ان كانت العشرة حالة صح الابراء عن الخمسة لان اداء الخمسة اليه
واجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليقا للابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو كانت مؤجلة بطل الابراء
اذا لم يعطه الخمسة حالا وذكر في بيوع عدة المفتين تعليق عوة الولد من الجارية بشرط صحيح بان قال
ان كانت جارية جاء ولدها مني وتعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان على الف ان جئت
الوقت ولو قال له على الف ان مت لزمه الالف عاش ومات وتعليق الكفالة بشرط متعارف
يجوز كما ان يقول اذا قدم فلان او ان سخي المبيع فانا ضامن وان كانت شرطا محضا بان قال
ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر فالكفالة جائزة والشرط الباطل وذكر في شرح
القدوري وما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة
والكفالة ويبطل الشرط وتعليق الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه كذا ذكر في صوم الاصل وتعليق
تسليم الشفعة بالشرط يصح بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فان اشترى غيره فهو على شفعته
والدين لا يبطل بالشرط الفاسد وتعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح

تعليق

الاعتكاف والشفعة والكفالة والرجعة

وانما يحمل التعليق بالشرط يجوز ان يحلف به وتعليق الوكالة والوصاية والتولية بالشرط صحيح وفسر
وتعليق الوكالة الى وقت في المستقبل صحيح حتى لو قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان
التوكيل مضاف الى الغد فيكون وكيلا فيه وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا لا يملكه
اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي اليوم عبدا ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا
الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وبعضهم قالوا تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت باليوم الا
اذا دل الدليل عليه في وكالة قاضيخان وتعليق الهبة بشرط ملائم يصح بان قال وهبتك على ان ترضي
كذا وان كان مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وذكر الامام السرخسي ان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وذكر في مضاربة الاصل ان المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل المضاربة والشرط وفي تعليق الوقف بالشرط
روايتان وعند الائمة لا يبطل بالشرط الفاسد والبيع بالشرط ان كان الشرط يكون على خطر فان كان الشرط مما
يقتضيه العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن او نحوهما لا يفسد البيع وان كان في الشرط منفعة
لاحد المتعاقدين وانه خالف مقتضى العقد يفسد البيع وان كان الشرط يكون على خطر فان قال بعت ان
كان كذا فالبيع باطل سواء كان نافعا او ضارا وكيف ما كان الا في صورة وهي ان يقول بعت ان
رضي فلان به قال ابو الفضل يجوز اذا وقت ثلثة ايام يعني الخيار وقال وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط
وبطل بالشرط الفاسد ثلثة عشر البيع والشراء والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين والحجر على المأذون وعزل الوكيل في رواية الطحاوي والجاب الاعتاق والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد ستة وعشرون الطلاق
والخلع بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب
والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط لها كفالة او جوالة وعند الائمة وتعليق الرد بالعيب
بالشرط وتعليق الرد لخيار الشرط وعزل القاضي والحكم عند محمد والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط
ولا اضافة لكن لا يبطل الشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل ويبطل الشرط وكذا
الهبة والصدقة والكتابة وعتق متعارف بعتق ويبطل شرطه الجعل في عدة المفتي وذكر اجارات
العدة جملة ما يصح اضافته الى زمان في المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق

اضافة الوكالة والعتق والطلاق

تعليق الهبة بالشرط والصلة وللمضاربة

تعليق الوقف والبيع

جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل الشرط الفاسد

ما لا يبطل بالشرط الفاسد

النكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا يبطل

جملة ما يصح اضافته الى زمان

والوقف وما لا يصح اضافته الى زمان في المستقبل عشرة البيع وفسخ البيع والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين اذا اشترى شيئا على انه بالخيار الى الغد دخل
الغد في الخيار ولو اجل الثمن الى الغد لا يدخل الغد في فوائد محمد بن مرسل الاشروسني وذكر قاضيخان
في ايمان الفتاوى حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم يغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا
لو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى
خمس سنين دخلت السنة الخامسة حتى لو تزوج في السنة الخامسة طلقت وكذا لو آجر داره الى خمس
سنين دخلت الخامسة في الاجارة وهذا خلاف ما اذا قال والله لاقضين دينه الى يوم الخميس
فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس يحنث في يمينه ولا يكون يوم الخميس داخلا في اليمين لانه جعل يوم
الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج لخلاف مسئلة قضاء
الدين لانه وقت اليمين يحنث ايام ويدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام وفي فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود سوگند خورد كه تا روز آدينه هر روز بنزديك تو آيم واگر نيايم فلان امر روز آمد تا روز آدينه
اما روز آدينه نيامد لا يحنث وفي ايمان الذخيرة اذا حلف لا يكلم فلانا الى شهر رمضان لا يدخل شهر رمضان
تحت اليمين في ظاهر الرواية لحكم العرف فان الناس لا يريدون ادخال شهر رمضان في اليمين قال
صاحب الذخيرة وقد وقع من هذا الجنس فتوى رجل حلف كه تا صفر سيكى نخورد روز اول صفر
خورد افتينا انه لا نطلق لما ذكرنا من العرف الاشروسني وقد ورد الفتوى عن قال حلال روى
حرام كه تا ده روز سيكى نخورد در روز دهم خورد ينبغي ان نطلق امرأته كما لو حلف لا يكلم فلانا الى عشر
ايام كان اليوم العاشر داخلا تحت اليمين ومثله لو حلف كه تا روز آدينه سيكى نخورد روز آدينه خورد
لا نطلق لانه جعل اليوم الحنث غاية فلا يدخل تحت المضروب له الغاية وذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه
ما قيت اليمين مرة يكون للفاظ الثابتة ومرة يكون بالتقييد بالوقت والفاظ الثابتة ما دام
وما لم وحتى الى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت بخارا فامرأته كذا فخرج من بخارا ثم عاد وفعل
لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعدها ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج من
الدار باهله ومتاعه ثم عاد فيها وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه فيها ثم عاد فيها وفعل يحنث
واليمين تقع على سكناه ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى على ما عرف هذا اذا كان الحالف
ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه لا تبقى اليمين وكذا لو حلف
لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه الدار ان كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى لا يبطل سكناه

جملة ما لا يصح اضافته الى زمان في المستقبل

جامع لا قضين دينه الى خمسة ايام فخل اليوم الخامس لا يدخل يوم الخميس والعرف دليل

لا نكلم الى شهر رمضان لا يدخل شهر رمضان

الفاضي الناقصة

لارتفاع اليمين وان كان لا ينسب الى السكنى فاذا خرج بنفسه لا ينتهي اليمين هذا كله اذا كانت
اليمين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية بان قال تا فلان درين خانه است يا تا تو درين سراى اندرى
فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا ينتهي اليمين وفي مجموع النوازل ما يخالف هذا وقال لو قال ان قعدت
في هذه الدار فامرأته كذا فخرج الحلوف عنها ثم دخل وقعد الحالف لا يحنث ولو قال ان قعدت ما كنت في هذه
الدار فامرأته كذا فخرج ثم عاد فيها ثم قعد حنث قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد والفرق انه يكون
كون بعد كون ولا يكون دبوجة بعد دبوجة وتفسير ما دمت بالفارسية تا تو درين سراى اندرى ويفسر
ما كنت تا تو درين سراى اندر باشى قال الامام ابو الحامد ما كنت اعرف الفرق بينهما الا بيان الامام
اسمعيل الزاهد الاسروشني وقد ورد الاستفتاء في زماننا عمن قال لامرأته تا تو درين سراى باشى اگر از
تو يكماه غائب شوم امر بدست تو است لتطلقي نفسك متى شئت فحالفها ثم تزوجها ثم غاب عنها
شهرا هل يصير امرها بيدها فعلى قياس ما ذكرنا ابان المحضر لا يصير امرها بيدها وعلى قياس ما ذكرنا ابان المحضر مجموع النوازل
لا يصير امرها بيدها ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امرأتي فاسوكي بعدي
او فانت طالق فلو طلقها بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يصير امرها بيدها بالاتفاق سواء
تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين موقتة الى غاية كونها في نكاحه
فاذا لم يبق النكاح انتهى اليمين وذكر ثمام هذا في مسائل الامر باليد الاسروشني قال لامرأته تا تو درين
منى اگر فلان كار كنم تو از من بسى طلاق فعلت ذلك الفعل حنث وقع طلقة رجعية فلو فعل ذلك الفعل مرة
اخرى بعد ما راجعها او في عدتها هل تقع اخرى لا شك ان الطلاق لو كان بائنا لا تقع ثانيا واما هنا
فبالنظر الى بقاء الزوجية ان كان يوهم انه تقع اخرى لكن لفظ التعليق غير مقتضي للتكرار فلا تقع اخرى
وهو الصحيح فقد ذكر كبير الدين البرقوني في فتاواه في الطلاق لو قال لوالديه ان تزوجت امرأة ما دامتا
حيتين فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة في حيوتهما طلقت الاولى دون الثانية ولو قال كل امرأة اتزوجها
مرة فهي طالق فتزوج كل امرأة مرة ما دامتا حيتين فاذا ماتت احدهما انتهى اليمين عند محمد وعند ابي يوسف
لان شرط التزوج ما دامتا حيتين فلا ينتهي اليمين بموتها على ما ذكرنا انه وان وجد الشرط في المسئلة الاولى وهو
التزوج في حيوتهما ولكن لما وقع الطلاق به مرة لم يقع ثانيا لان حرف الشرط غير مقتضي للتكرار وفي ايمان
محضر الكرخي لو قال لامرأته والله لا افعل ما دمت امرأتي قال هو مؤلي فاذا بانت منه ثم تزوجها
لم يكن مؤليا ويعتبر بالاجنبية وفي جامع طلاق غريب الرواية لو قال لامرأته ان وطئتك ما دمت امرأتي
فانت كذا ثلثا فانه يطلقها بائنا ثم تزوجها من ساعته ويطأها لا تقع الطلاق وفي فتاوى قاضي ظهير الدين

وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان
دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم
ان فلانا تحول عن تلك الدار ثم عاد الى تلك الدار
ثم دخلها قال محمد بن سلمة تطلق الاخت وكان نصر بن يحيى
يميل الى الحنث قال القدوري ابو الليث وبقول محمد بن سلمة
ناخذ وعن محمد بن الحسن بن سلمة وفي ايمان محضر الكرخي مسئلة
سالت محمدا عمن حلف لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها
او قال ما كان فلان فيها فخرج فلان من الدار وامرأته وشاء
ثم عاد اليها ثم دخل الحالف الدار قال لا يحنث قال مسئلة
قلت له لم كان ما دام وما كان سواء فانه اذا عاد فيها
الرجل فدخل فيها قال لا يحنث لانه حين خرج منها
ما كان فيها قلت له وكذلك قوله لا اكلم فلانا ما دام
في هذا الثوب اما كان على هذا الثوب او كان قال على هذا
الثوب فلو نزعه ثم لبسه ثم كلمه قال محمد نعم
لا يحنث صح

حلف لا يفعل كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان من هذه البلدة لا مرة فعل الحالف ذلك الفعل
قبل عود فلان او بعد عوده الى البلدة لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين
منع عما دامت لا عما ولا يتة حتى لا يختلف الجواب بينما اذا كان الفلان اميرا او غير امير وفي طلاق غريب الرواية
للصدر الامام ابي شجاع لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق فاشتغل
فلان عنها ثم عاد فدخلت المرأة الدار هل يحنث اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا عن محمد
وذكر في الذخيرة ما دمت في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت في الدار ونقل الفضلي ان نقل الاهل
والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا يشرب النبيذ ما دام بخارى فخرج بنفسه لا غير ثم عاد وشرب
لا يحنث الا اذا اعنى بقوله ما دمت بخارى وطنا له وذكر في مختصر الكرخي لو قال
والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فمات احدهما ثم كلمه لا يحنث وكذا لو قال لابويه ان تزوجت امرأة
ما دمتما حيين فهي طالق فمات احدهما سقطت يمينه كذا ذكر من غير ذكر خلاف ولو قال لامرأته كل
امرأة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذا
لو قال هذه لامرأته ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال لا اركب دابة ما دامت هذه الدابة
في ملكي فلو ركب تلك الدابة لا يحنث وفي الذخيرة قال لغريمه اكر فردا اينجا بيا معاملت من برون برى
لكذا فردا آمد نا معاملت برون برو رب دين مال نكرفت نا مطالبت نى كرد فقد برئ من يمينه
وعينه يقع على الابتداء غدا لاجل معاملت برون برون وذكر صدر الاسلام ابو اليسر شرح ايمان
الاصل حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما عليه فلزمه فتركه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه
غريمه وكذلك لو كاتبه فانفلت منه وفي كفالة الذخيرة واذا كفل بنفس رجل الى شهر او الى ثلثة ايام
او ما اشبه ذلك جاز ولكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر والثلثة الايام ولا يطالب به
للحال في ظاهر رواية اصحابنا فظاهر مذهب اصحابنا ان الكفالة اذا حصلت الى اجل فانما
تصير الكفيل كفيلا بعد مضي الاجل وليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول له
للحال يجبر الطالب على القبول ولو لم تصر كفيلا للحال لا يجبر على القبول ولكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل
حتى لا يطالب للحال وعن ابي يوسف انه يطالب به في الحال واذا مضى الاجل يبرأ الكفيل وهو قول
الحسن بن زياد ومسئلة الطلاق تدل على ظاهر الرواية فانه لو قال لامرأته انت طالق الى عشرة
ايام يقع الطلاق عليها بعد مضي عشرة ايام قال القاضي ابو علي النسفي قول ابي يوسف اشبه بقولنا
ولو قال كفلت بنفس فلان من هذه الساعة الى شهر ينتهي الكفالة بمضي شهر بلا خلاف وذكر في فتاوى خواهر زاده

تحريم الحلال

في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول ابي يوسف ومحمد اشبه بقول الناس وذكر في العدة
لو كفل بنفسه الى شهر على انه بري بعد الشهر صح كما قال وفي فتاوى قاضي خان ولو قال ما فاسته يوم فتم
من فلان زاده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال يوم فتم من فلان
زاده روز نصر كفيلا بعد عشرة ايام والتوكيل الى عشرة ايام مثل يعني بعشرة ايام فيه روايتان والصحيح
انه لا يبقى كذا ذكره وكالة عدة المفتي في تحريم الحلال يحل قال لامرأته انت علي حرام
يسأل عنه عن نيته هذا هو المذكور في كتب محمد فان نوى الطلاق يسأل كم نوى فان نوى ثلثا فثلث
وان نوى واحدة او ثنتين فواحدة بائنة وبه الشرع الائمة يفتي وفي الذخيرة حكى شيخ الاسلام السجاري
انه كان يقول يفتي في جنس هذه المسائل ان ينظر الى سؤال السائل ان كان يسأل اي قلبت كذا هل
يكون طلاقا فالقول في جوابه نعم ان نوى الطلاق وان كان يسأل اي قلت كذا كم يقع من الطلاق
يقول في الجواب انه يقع واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن جدا ولو قال لزوجته واحدة ثم قال لها
انت علي حرام ينوي الثنتين لا يصح نيته ونية الثلث في هذه الصورة تصح ويقع طلقتان خرجتا
وان نوى الطلاق ولم ينو العدد فهي واحدة بائنة وان لم ينو الطلاق فهو يمين نوى اليمين او لم ينو
لان تحريم الحلال يمين غير ان اليمين في الزوجات ايلاء فان فيئها كفر وان لم يفيئها حتى مضت اربعة
اشهر بانت بالايلاء ولذلك هذا الحكم في جانب المرأة اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت
انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كان في جانب الزوج حتى لو مكنت من زوجها نفسها حنثت ولزمتها
الكفارة ومشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام حلال بر من مرحبه حلال است مرا بر من حرام انه
ينصرف الى الطلاق من غير نية لحكم العرف وكذا لو قال حلال الله علي حرام او حلال يزد بر من حرام
او قال حلال خدا بر من حرام او قال حلال المسلمين علي حرام ان فعلت كذا فهذا كله طلاق بن
بالاتفاق وهكذا ذكره في الذخيرة وذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه ان في قوله مرحبه مرا حلال است بر من
حرام الصحيح انه عندي انه لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية قال وهكذا في قوله مرحبه بدست راست كيرم
بر من حرام ينصرف الى الطلاق لحكم العرف ولو قال مرحبه بدست راست كرفتم فهو بمنزلة قوله مرحبه
بدست راست كيرم وذكر في العدة لو قال مرحبه مرا حلال است بر من حرام لا بد فيه من النية ولو قال
حلال الله او قال حلال يزد لا حاجة الى النية وهو الصحيح ولو قال حلال المسلمين علي حرام هو بمنزلة
قوله مرحبه بدست راست كيرم قال قاضي خان لا نصدق على ما ذكر الشيخ في كل الا في قوله مرحبه حلال
است بر من حرام وسئل نجم الدين عمن قال مرحبه بدست كرفتم بر من حرام كه فلان كار

مرحبه بدست راست كيرم

مرحبه بدست راست كرفتم

مرحبه بدست راست كيرم

مرحبه بدست راست كيرم لا يكون طلاقا

نكم وكرده قال تطلق امرأته وقيل لا يكون طلاقا ولو قال مرحبه بدست چپ كيرم او قال كرفتم ام لا يكون
طلاقا لانعدام العرف ولو قال مرحبه بدست كيرم فقد قيل حب ان يكون يمينا قال حماد انه ثم اذا حلف
بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعل ذلك وليست له امرأة كان عليه الكفارة وان كانت له امرأة
وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم جاء الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرف
الى الطلاق وقت وجودها قلت هكذا ذكره العدة عن الامام نجم الدين وهو قول المرجوع عنه وبه
كان يفتي شمس الاسلام الاوزجندي واصل عصره وسمعت غير مرة عن استاذنا وسندنا مولانا حسام
الدين العليا بادي محمدا انه استفتى فتوى الامام نجم الدين في آخر عمره انه ان لم يكن له امرأة وقت
اليمين بهذه الالفاظ يبطل الكلام افاد مولانا نعمه الله بغفرانه واكرمه برضوانه في وظائف الخاتمة
والعامة لانه تعين للطلاق عرفا ولم يوجد في الملك ولا مضافا اليه وهكذا ذكر هذا القول مطلقا عن
الامام نجم الدين هذا مولانا في كامله في الفتاوى الذي لم يقتنع بالكامل من غير ان يتعرض لقول الاول
وذكره كاملا ايضا وان لم يكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم جاء الشرط قال الفقيه ابو جعفر
تطلق كقول كل امرأة اتزوجها فهي كذا وهذا اذا عنى به التعليق بالتزوج حتى يصير تقدير كلامه
ان تزوجت فهي طالق هكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي مذكورة كامله ورأيت في غيره
وقال الفقيه ابو الليث لا تبين لتزوجه وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا باتة وقت وجوده
فلا تصير طلاقا بعد ذلك قلت ومختار الفتوى في زماننا ما بيناه عن الامام نجم الدين روايته
وعن استاذنا درايته اذا لم يكن له امرأة وقت الحلف يبطل كلامه اصلا والله اعلم وذكر ابان مجموع
النوازل رجل له مطلقة انقضت عدتها فقال اكراه را باز خواهم او قال زني كنم حلال بر من حرام
فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امرأة كانت له عند اليمين لمنزلة قوله فامرأتي طالق لم يقع وكل عليه الذي
تزوجها في فوائد جدي خالع امرأته ثم قال اكر با تو آشتي كنم حلال بر من حرام فتزوجها لم تطلق قلت
وذكر ابان العدة لو قال لامرأته ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق قلت والصحيح
انها لا تطلق لان تقدير كلامه اكر فلانه را خواهم زن ازمن بطلاق واذا كان لفظه كذلك لا تطلق بالتزوج
لانها معرفة في موضع الشرط فلا يدخل تحت الجزاء المذكور باسم النكرة ولو كانت له امرأة وقت هذه
المقالة ثم تزوج فلانة تطلق المرأة التي كانت في نكاحه ولا تطلق فلانة لانه صار تقدير كلامه اكر فلانه
را خواهم زن ازمن بطلاق وله امرأة فتزوج فلانة تطلق المرأة التي في نكاحه ولا تطلق فلانة كذا
ههنا هكذا قرر بعضهم وكر السيد الاجل ناصر الدين الشهيد رحمه الله وقتل قاتله وجميع الظالمين خصوصا

طلقها وانقضت عدتها فقال اكراه را باز خواهم يا زني كنم حلال بر من حرام فتزوجها لا تطلق

امينين

المناهين منهم في سفك دماء المسلمين فضلا من ان يكون عاملين عاملين امينين امين رب العالمين في الجامع
في الفتاوى لو قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام وليست له امراة في الحال قال القاضي الامام
محمود والاوزجندي يكون يمينا وعليه الكفارة اذا حنث وعن نجم الدين انه ان اراد به تعليق الطلاق في
امراة يتزوجها يصح لان قوله كيرم صيغة الاستقبال فيصح فيه نية الاستقبال ولو قال كل امراة اتزوجها طالق
ان فعلت كذا وليست له امراة ونوى امراة يتزوجها صحت نيته كما اذا قال كل امراة يكون لي الى هذا
ذهب شمس الاسلام محمود الاوزجندي وقال نجم الدين لا يصح قال السيد الاجل ناصر الدين وبالقول
الاول ناخذ ثم اذا حلف بهذه الالفاظ وله امراة واحدة ذكرناه فان كانت له اربع نسوة يقع على كل
منهن طلقة بائنة لانه انصرف الى النساء عرفا كذا ذكر ظهير الدين السجزي فتاواه وذكر في الذخيرة عن ابي الحسن
الرستغفني كذلك وانه يحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي وفي فتاوى ابي الليث لو قال حلال الله علي حرام وله امراتان
قال محمد بن الفضل ان لم تكن له نية طلقتا جميعا وان نوى ان تطلق احديهما يدين فيما بينه وبين الله ولا يدين
في القضاء وعلى هذا في الذخيرة فتوى شمس الائمة الاوزجندي والشيخ الامام الخطيب مسعود بن الحسين الكشاني
انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج قال وهو الاظهر والاشبه قلت لانه طلاق مبهم
فيتناول الواحدة والبيان وذكر في الذخيرة لو قال هر چه بدست راست كيرم
بر من حرام كه فلان كار نكنم وكرد وله اربع نسوة بن جميعا لان قوله هر فارسية فكل وهذا الحلف
بحكم العرف حلف بالطلاق فصار تقديره هر زني كه مراست از من بطلاق اگر فلان كار نكنم ومناك
اذا فعل يقع على كل امراة تطلقت كذا هنا بخلاف قوله حلال بر من حرام اگر فلان كار نكنم وله نسوة
وكرد حنث تطلق واحدة والبيان لان قوله حلال بر من حرام بمنزلة قوله امراته طالق ان فعل كذا
وله نسوة وكرد تطلق امراة واحدة والبيان في الفصلين وذكر ظهير الدين في فتاواه اذا حلف بهذه الالفاظ ان
كان فعل كذا وقد كان فعل وله امراة واحدة او اكثر بن جميعا وان لم تكن له امراة لا يلزمه شيء لانه
جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهو غموس وذكر في فتاوى الدبناري سوكند خورد كه هر چه
حلال است بر من حرام كه فلان كار نكند وكرد وو را دو زن است هر دو طلاق شوند چون لفظ هر چه
كفته است واگر حلال وحرام كفته باشد بحرم واحدة والبيان وهذا موافق لما ذكره الصدر
قال صاحب المحيط سئلنا عمن قال له امراتان قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام اگر فلان
كار نكنم ثم حلف فقال حلال بر من حرام اگر فلان كار نكنم وكرر الفعل الذي ذكره في اليمين الاولى ثم جامع
احدى امراتيه ثم تزوجها ثانيا ثم خالعها ثانيا ثم تزوجها ثم فعل ذلك الفعل الحلف اليمينان وطلقت

هر فارسية فكل

المخالعة ثلثا فطلقت الاخرى ثنتين وانما اجبنا كذلك لان الشرط اذا كان فعلا واحدا فاذا فعل كل
الفعل انحلت اليمينان ووقع بحكم احدى اليمينين وهو قوله هر چه بدست راست كيرم على كل امراة
طلقة لما ذكرنا انه بمعنى فكل والمخالعة قد وقع عليها طلاقان بالخلع فصارت مطلقة ثلثا فبقيت
اليمين الاخرى وهو قوله حلال بر من حرام دائرة بينها وقد انتهت فراجعة المخالعة فعين الاخرى لملك
الطلقة فلهذا قلنا طلقت المخالعة ثلثا والاخرى ثنتين وفي الذخيرة ايضا ولو قال ان فعلت كذا فحلال
الله علي حرام ذكر فعلا آخر ثم فعل احد الفعلين ووقع الطلاق على امراته ثم فعل الفعل الآخر وهي في
العدة هل يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين الاخرى قيل يقع وهو الاظهر والاشبه قال ابن ابي ليلى اذا كان
معلقا وقيل لا يقع وفي الجامع في الفتاوى لو قال حلال الله علي حرام وما اخذت يميني فهو علي حرام
ان كنت فعلت كذا وكرد وست طلقت امراته بائنة نوى او لم ينو دخل بها او لم يدخل بخلاف ما اذا
علقها بفعل في المستقبل وفي فوائد عمي نظام الدين سئل مولانا شيخ الاسلام برهان الدين عمن قال
حلال بر من حرام كه اين كار نكنم وكرد وباز سوكند خورد كه از وي زن بسه طلاق كه اين كار
نكند وكرد ووراسه زن است ميخواهد كه مرد سوكند را دريكي زن بيان كند دوست آيد
باني قال في الزيادات اشارة الى انه يصح وفي اول طلاق فتاوى قاضيخان قال امراته طالق ولم
يسم له امراة معروفة طلقت استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان
يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفتان فان له ان يصرف الطلاق الى
ايتهما شاء وسئل نصير عن الرجل قال لامراته اگر من مركز كشت كنم في هذه العدة فانت طالق ثلثا قال
لا يعجبني ان لا يزرعه في هذه العدة ولا يتخذ فيها قائلا ولا يسقي قيل له ارايت لو سقى زرعا زرعه
غيره او حصدا وكرب على حنث في يمينه قيل له ارايت الى غير مزارعة او استاجر اجيرا فزرع له
اجرة قال لا يحنث ان كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه الا ان يعني على بنفسه وفي فوائد شرف الدين
النواحي قال اگر فلان كار نكنم زن از من بطلاق وله امراتان فلو فعل ذلك الفعل يقع الطلاق عليهما
ولو قال نويت واحدة منهما تصدق وذكر في فتاوى الدبناري قال اگر من زن خواهم از من
بطلاق فتزوج امراة طلقت ولو تزوجها او تزوج اخرى لا يقع آخر ويرتفع اليمين بالحنث مرة
وفي فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين سئل مولانا عمن حلف آخر بهذا اللفظ از آنجا كه آفتاب برآمد
تا آنجا كه آفتاب فرو شود وهر چه آفتاب بروي تابد وخداي حلال كرده است بر تو حرام كه چنين كار
نكردي وكرده بود دست رفتن طلاق شود باني اجابت شود اگر نيت زن كرده باشد وفي فوائده

ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام

يلحق الكاتب

اگر فلان كار نكنم زن از من بطلاق فله امراتان

٥١

ایضا سئل مولانا عمن حلف بمهره بالفارسیة حلال بر من حرام که این زن مرا سه ماه را نخند آری
وی نخواهد خورد و درین سه ماه میان این زن و این شوی فرقت افتاد و بعض از سه ماه را زن وی نماند
بطلاق بائن یا نکرد شش عدت در طلاق رجعی حنث خواهد شد بنزد من تطلق امرأته اجاب لا والله اعلم
قال عمی فرق من هذه المسئلة ومن قوله لا اکلم زوجة فلان هذه حیث یحنث بالکلام بعد البینونة علی قولهما
وفی فوائده ایضا سئل مولانا عمن قال حلال بر من حرام که جامه نو نرانیده ام و آبی درانیده ام و خنیم
و درانیده بوده است و دوخته من حنث اجاب لا و نصر هذا تقیید الیمین وذکر مجموع النوازل
سئل نجم الدین عمن قال لآخر سکره حلال خدای و درکردن من حرام اگر این زن ترا با تو یک روز ما لم
و چند روز در تدبیر آن کداشت و نی توانست بیرون آوردن آن بروی حرام شود بانی اجاب چون
سبب سوگند یک روز ما نده سوگند بکردن آمد والله اعلم وکرنا الطلاق الذخیرة قال لامرأته اگر
از کنون تا یک سال کرد تو کردم مرحلال که خواهم بر من حرام با زبان زن صحبت کرد قال اگر بعض از
کردن چهار ماه از وقت سوگند صحبت کرده باشد زن بروی حرام نی شود بمنزله قوله کل امرأة اتزوجها
واگر بعد از کردن چهار ماه صحبت کرده باشد تحرم علیه بحکم الایلاء لانه مؤول عند ابی حنیفة ومحمد
اصل المسئلة ان قرینک فعل امرأة اتزوجها فی طالق یکون ایلاء عندهما خلافا لابی یوسف وفیها ایضا
قال لامرأته انت علی حرام الف مرة تقع واحدة وفی فوائد صاحب المحیط قال اگر فلان کار کنم مرا
حلال بر من حرام تقع واحدة عند وجود الشرط ولو قال انت علی حرام الف مرة تقع واحدة واجال
هذه المسئلة الی مجموع النوازل قال صاحب المحیط فی فوائده فمن اتهم امرأته فی کلمة فقال حلال بر من حرام
که این سخن کفته فقالت المرأة نی کفته ام اگر کفته باشد لا تطلق واگر نکفته باشد تطلق فشرط البر هنا
وجود الکلام وشرط الحنث عدمه وصار تقدیر الکلام کانه قال اگر نکفته ترا طلاق وفی فتاوی الزندوستی
قیل لرجل تو فلان کار نکرده فقال حلال بر من حرام که کرده ام وکرده است رسن طلاق شود لان
هذا تعلیق بشرط کائن والتعلیق بشرط کائن تنجیز کما اذا قال انت طالق ان کان السماء فوقنا وفیها
ایضا قال لامرأته فلان کار کرده فقالت نکرده ام فقال اگر کرده تو طالق قال تقع الطلاق باقرار
الزوج وان حلفت انها لم تفعل وفی فوائد صاحب المحیط اذا قال لامرأته حلال بر من حرام که ترا
دوست دارم حنث فقالت مست الغول فیها وقع الطلاق کالحیض کذا اجاب وقال غیر الغول
قوله ولا تقع کذا لحظ الاستر وشنی ولحظ ایضا رجل قال لثلث مرات حلال بر من حرام ان فعلت کذا
ثم فعله تقع ثلث تطلیقات کذا اجاب صاحب المحیط وما سئل من المسائل رجل قال هرزنی که

طلاق

انت علی حرام الف مرة تقع واحدة

حلال بر من حرام که این سخن کفته تو نیست نکفته ام

حلال بر من حرام که کرده تو نکرده ام فقالت نکرده ام فقال اگر نکرده تو طلاق قال تقع الطلاق باقرار الزوج وان حلفت انها لم تفعل

رجل قال هرزنی که بود و باشد بروی حرام

که بود و باشد بروی حرام او قال بروی به طلاق که فلان کار نکرده است قال صاحب المحیط کان
مشایخنا واستاذونا من ائمة سمرقند یقولون بصحة هذه الیمین وانعقادها وهکذا حکی عن مشایخ بخارا
ومشایخ بلخ غیر ان بعض مشایخ بخارا کانوا یقولون ان قوله بود یقع علی المرأة الحالة وقوله باشد علی
التی تستفید ما یمنع الطلاق علیها من غیره وبعضهم یقولون لا یقع علی الحالیة الا بالنیة هکذا ذکر
المحیط قلت وفی فوائد مولانا حسام الدین الجلیا بادی حلف وقال هرزنی که بود و باشد
فعلیه کذا ففعل ثم تزوج امرأة هل تطلق قال بعضهم لا تطلق وهو اختیار فخر الدین والعتابی
استدلا بمسئلة اخری وهی ما اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله حیث یقع الثلث
عند ابی حنیفة خلافا لهما لان الثانی صار لغوا فلا یعمل الاستثناء فی الایقاع وقال بعضهم تطلق المتزوجة
بعد ذلک وهو اختیار شیخ الاسلام برهان الدین والجواب عن شبهة تلک الطائفة علی ما اختاره جدی
ان قوله باشد تاکید للاول لفظا آخر وکان تبعا للاول فلا یجعل فاصلا فان قیل هذا الجواب انما یستقیم
اذا حرک الواو من قوله بود اما اذا اسکنها فلا لان هذه الکلمة بالتسکین یراد بها الماضی والایمان یعتبر
شروطها الی المستقبل فیصیر فاصلا قیل له وان اسکن الواو وهو للماضی ولکن لفظ الماضی اذا دخل علیها
کلمة الشرط یراد بها المستقبل وهنا دخل علیها کلمة الشرط وهی قوله هرزنی واذا صارت فی معنی الاستقبال
یکون الثانی تاکیدا بوصف لو اراد به منکوحته الحالیة تطلق اذا انتهت الی وقت وجود الشرط بالاجماع
ولم یکن متناولا للاستقبال لم تطلق وهی استندت بعض هذه الفوائد فلق فیه رحمه الله وفی فوائده
ایضا حلف وقال هرزنی که بود و باشد بروی حرام که طلاق نوار کلوی من برنا یدم اقرار بطلقها
ثلثا هل یحل له التزوج بامرأة اخری قال نعم لان منه التکلم بکلمة یقع بها علیها طلاقا وقد وقع علیها طلاقا
قضاء بهذا الاقرار وذکره المستزاد لصاحب المحیط لو قال هرزنی که بخواهد بود و باشد بروی حرام
اگر فلان کار کند او قال هرزنی که بکند و بخواهد و باشد بروی کذا لا یصح الیمین ویصیر احد الالفاظ
لغوا فاصلا بالاتفاق وسئل نجم الدین الاوزجندی عمن قال اگر تا یک سال درین شهر باشم هرزنی که
مرا بود و باشد از من بکذا و بعد از سوگند تا یک سال درین شهر بود این زن که در نکاح وی است حال طلاق
شود یا نی اجاب فی والله اعلم وسئل ابن لفظ بود و باشد حال فراز کرد یا استقبال را اجاب
استقبال را وقد اختلف المشایخ فیه وسئل اگر فقیهی کوید این لفظ بود و باشد یک است بمعنی
یک لفظ شود و طلاق نیفتد مذهب ابو حنیفه کما اذا قال انت حر وحر ان شاء الله این جواب درست
نیست یا نی اجاب کفته اند و در فوائد سنفغی آورده است ولیکن درست نیست که عبارت

ان فعل کذا صح

المستزاد لصاحب المحیط

مختلف است والله اعلم . هكذا رأيت لخط من اثق به وظني انه الاستروشني رحمه الله ايضا في الكلام
جنس آخر مما يتعلق بتحريم الحلال وفي فوائد صاحب المحيط قال لزوجها من بر تو حرامم
فقال نمي انم كه تو حلالي باحرام لا نفع شئ رجل قال بين يدي اصحابه مركه از شما را اين زن حرامم است
ان كار بكند يكي آن كار كرد قبل هذا لا يكون اقرارا منه بالحرمة قال صاحب المحيط ان اراد اقرار
بود بحرمت در حكم وسئل عمن قال لآخر اي زن حرام فقال لبيك هل يكون هذا الجواب اقرارا منه
بالحرمة قال نعم والله اعلم وقال جدي ان كانت امرأته مبانة وامرأة منكوحة فانه ينصرف الى المبانة وان
لم تكن تنصرف الى المنكوحة وقال بعض المشايخ اذا كان معروفا بهذا الاسم بين اصحابه ويدعونه به فانه لا يكفر
اقرارا والا يكون اقرارا وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا قال لامرأته من انت علي حرام ونوى بالاول
الطلاق وبالثاني اليمين فانه على ما نوى ولو قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى واحدة في احديهما والثلث في
الاخرى يحنث بنيته عند ابي حنيفة وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى عند ابي يوسف
يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلث انتن علي حرام ونوى الثلث في احديهن واليمين
في الثانية وفي الثالثة الكذب قالوا طلقتن جميعا ثلثا وقيل ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف وعندهما يكون
كما نوى رجل بيده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام فاشترى بها شيئا يحنث في يمينه وان تصدق بها او وهبها
لا يحنث لانه لا يراد بها تحريم جميع التصرفات وانما يراد بها ما يحتمل الدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذه
الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما يلزمه الكفارة وقال الآخر لا يلزمه لانه
اخبر عما هو صادق والنية في هذا تنوي ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه
وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة وهذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر الذخيرة كما يصح اضافة
التحريم يصح اضافته الى الرجل بان يقول انا عليك حرام حيث نفسي عليك غير ان اضافة التحريم الى المرأة
صحيحة من غير ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق او قال انت حرام يقع الطلاق وان لم
ينو حرمتك علي نفسي او انت حرام علي واضافة التحريم الى الزوج لا يصح من غير ذكر المرأة حتى لو قال حرمت
نفسي او انا حرام ولم ينو عليك ونوى الطلاق لا يقع اضافة البيوع على التفصيل والله اعلم وفي اعان
الواقعات اذا حلف لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز خبزه ومن آخر حنث ولو قال من رغيف
فلان لا يحنث لان اسم الخبز ينطلق على بعض اجزائه ولا كذلك اسم الرغيف ولو حلف لا يأكل من طعام
فلان فاكل من طعام مشترك بين الحالف وبين فلان لا يحنث لان ما اكله الحالف هو من حصته الا ترى انه
لو ان لآخر بحصته كذا ذكر في الذخيرة ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان كل جزء

هذه الدراهم علي حرام فاشترى بها شيئا

هذه الخمر علي حرام

كما يصح اضافة التحريم الى المرأة يصح اضافته الى الرجل وبينهما فرق

فرق بين الخبز والرغيف

من الارض يسمى ارضا ولا كذلك الدار والثوب فان كل جزء من الدار والثوب لا يسمى دارا ولا ثوبا كذا في الذخيرة
في فصل اليمين على الاكل وذكر في مسائل اليمين على الدخول اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة
بينه وبين غيره فان كان المحلوف على داره ممن يسكن الدار يحنث وان كان لا يسكنها لا يحنث لانه اذا
كان لا يسكنها فالاضافة باضافة عتبار الملك والملك في الكل غير مضاف اليه وان كان الدار مشتركة بين المحلوف
عليه وغيره وكل واحد منهما يسكن بيتا منها على حدة فدخل الحالف صحن الدار او دهليزها لا يحنث في يمينه وفي
فتاوى قاضي ظهير الدين اذا حلف لا يأكل من مال فلان ثم انهما تناسدا فاكل الحالف لا يحنث لانه يعد
اكلا من مال نفسه عرفا وتفسير التناسد ان يجحد دراهم ويشتريا بها طعاما ولو حلف لا يأكل من طعام يشتريه
فلان فاكل من طعام اشتراه فلان وآخر يحنث ولو حلف لا يدخل دارا اشتراه فلان فدخل دارا اشتراه فلان
وغيره لا يحنث لان كل جزء يصادفه الاكل والشراء يسمى طعاما لان بعض الطعام طعام وبعض الدار لا يسمى
دارا ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين الحالف وبين فلان لا يحنث لانه اكل طعام
نفسه كما مر في مسئلة التناسد وفي فتاوى قاضي خان حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار
وسوفها فدخل الحالف حنث وان تحول فلان عن الدار لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث عند
محمد ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان
غزل غيرها جزءا منها يجزئ وسواء كان غزلها مختلطا او كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كالحلف
لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه
فلان مع غيره يحنث ولو قال لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان وغيره ان كان ثوبا ينسجه
واحد ينسجه اثنان لا يكون حانثا وان كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزل فلانة وغيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثل خيط واحد من فتاوى قاضي خان
ذكر في منفرقات طلاق الذخيرة مروي است كه كند خورد بطلاق زن كه اين وكار وكه بدست من است
ملكي من نيست سبس از ان معلوم شد كه ملكي از زن وكار وملكي وي بوده است وملكي ملكي زن وي فقد قيل معنى
ان لا يقع الطلاق لان شرطه لا يكون كلاما ملكا له فيكون شرط حنثه هذه وسواء يكون كلاما له وكلاما
ليس بملك له فلم يحقق شرط الحنث فلا يحنث وفي باب الحيل رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتي طالق
ثلثا ان انتفعت بهذا المال الا على ملكي فاراد الموهوب له ان ينفق بعض ذلك المال دينا عليه وينفق
البعض على اهله هل يحنث الحالف قال لا حتى ينفق كل المال على غير اهله لان شرط البر انفاق جميع الهبة
على الاهل فصار شرط حنثه ضد ذلك وهو انفاق جميع الهبة على غير الاهل فما لم يوجد ذلك لا يحنث في يمينه .

مسئلة التناسد

اعلم ان بعض حلف ان لا يأكل من مال فلان ثم تناسدا
الموهوب يعني كه فلان كه اكل الحالف لا يكون حانثا
وان كان في نفسه منعم الاكل من مال فلان

جنس آخر حلف لا يشرب لبنا فخلط بالماء فالاصل انه اذا حلف على شرب مائع فاختلط بمائع من غير جنسه والغلبة للمحلوف عليه حنث وان كان الغلبة لغيره لا يحنث وان استويا حنث قياسا لا استحسانا والغلبة عند ابي يوسف يعرف باستبانة اللون والطعم وعند محمد بالاجزاء فلو اختلط بجنسه كلبن شاة بلبن شاة اخرى فعند ابي يوسف الغلبة هنا بالاجزاء لتعذر هنا بالطعم واللون وعند محمد حنث هنا بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده قالوا وهذا فيما يتصور الاختلاط فيه بالخلط كخلاف الدهن والماء ونحوه لانفصال احدهما عن الآخر فحينئذ اذا شرب المخلوط فقد شرب المحلوف عليه وفي الفتاوى لا شرب قدرا من ماء زمزم مخلط بماء عليه وشربه حنث عند محمد لما قلنا ولو صبه في بئر او حوض عظيم وشربه لم يحنث لو حلف لا يشرب هذا الماء العذب مخلط بماء غليظ وشرب لم يحنث لعدم وصف العذوبة بالخلط وكذا وكذا لو حلف على شرب لبن ضأن مخلط بلبن معز فخلاف ما لو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهي ضأن مخلط بلبن معز غلب لان اليمين هنا وقعت على اللبن الشاة المعينة فلم يتقيد بلبن الضأن وفي الاول خلاف هذه الجملة كيفيتها في الكامل اصلا وعن هذه الاخيرة اجبت في واقعة الفتوى سوگند خورد كه از شير بعضرات ازين ماده گاو نخورم ان ماده گاو را با ديگري سوا زبود در نوبت ان ديگر شير ازين گاو را با شير گاو ديگر آميخته كه غالب بود وجفرات نهاد وان سوگند خورنده انان بعضرات خورد يحنث والله تعالى اعلم

الفصل التابع والعشرون

في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمأمورين ومن يحتمل منه الغبن فمن يحتمل منه

ذكر في باب المضاربة من مبسوط شرح الطحاوي ان الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي وهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النسوج والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا فان كان سعر او اجارتهم مثل القيمة او اقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان قدرا لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يقع على الاجارة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجيز له حالة العقد وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم له ان كان على الوجه جاز على الصغير والصغيرة وان كان باكثر قدرا لا يتغابن الناس فيه فعليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير في هذه الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت الاجارة وقعت على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي عقد عليه في صغره وفي فوائد صاحب المحيط اذا آجر الاب او الجد او القاضي الصغير عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة

من له الولاية في التصرف على مال الصغير بالترتيب

تعم بايع مال الصغير بعض ما حش خود بالمال لا يملك بالنقض تح على سوء فاسد

قسم كذا في القنية باب نصرف الولاة والوصي

كون اجارة الصبي اقل من اجر المثل

باجر المثل حتى اذا آجره باقل من اجر المثل لا يجوز والصحيح انه يجوز الاجارة وان كانت باقل من اجر المثل لو وكله شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعيره بالدراهم قال وتأويل ذلك اذا كان ذلك لتعليم الحرفة بان دفعه الى استاذه ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه واما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز كذا في فوائده وذكر في باب المضاربة من مبسوط شرح الطحاوي ان الاب والوصي لكل اعارة مال اليتيم وهذا مما يحفظ جدا وفي عارية الذخيرة وللاب ان يعير ولده الصغير وسئل هل له ان يعيره اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك وفي اجارات الذخيرة اذا آجر الاب او الجد او الوصي الصبي عمل من الاعمال فهو جائز لان له ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له واحد منهم لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن له احد من هؤلاء فآجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم فآجره آخر مع ذي رحم محرم كالصبي اذا كان له ام وعمة فآجرته امه جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وللذي في الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها من مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك عند ابي يوسف اذا اوجب للصغير منه فللذي هو في حجره ان يقبضها وليس له ان ينفقها عليه لما قلنا وللاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وجب للصغير منه فللذي هو في حجره ان يقبضها وليس له ان ينفقها عليه لما قلنا وللاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وسائر املاكه واموالهم فاما غير هؤلاء فمن الصغير في حجره لا يملك اجارة مال الصغير لانه ليس لغير هؤلاء ولاية التصرف في مال الصغير وعن محمد انه استحسن ان يؤجروا عبده وكذلك استحسن ان ينفقوا عليه مالا بد منه لانه في اجرته كل ضرر بالصغير كذا ذكره في الذخيرة وذكر لفظ آخر لغيظ البداية والام ووصيها يملك اجارة الصغير وذكر في الذخيرة ولو آجر الوصي نفسه للصغير لا يجوز ولو استأجر الصغير لنفسه يجوز اذا اخذه بما يتغابن الناس فيه والاب لو استأجر الصغير لنفسه يجوز ولو آجر نفسه للصغير ذكر في عامة الروايات انه يجوز ايضا ولو استأجر الوصي عبدا لليتيم من نفسه ليعمل لليتيم آخر هو في حجره وهو وصيها لا يجوز كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر هذه الجملة في اجارات الذخيرة وذكر في مبسوط شرح الطحاوي واما وصي الاخ والعم فلهم ان يبيعوا المنقول وغيره لقضاء دين الميت والباقي يصير ميراثا للصغير ثم يتكلم ان كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او الجد ابو الاب فليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له ان يبيع العقار وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء ما لا بد للصغير من نفقة او كسوة وما اشبهها والصغير من مال غير ميراث امه فليس لوصي الام

للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعيره بالدراهم وكان لاستاذ لتعليم الحرفة

عما لا بد منه

الاب والوصي للاعارة مال اليتيم

تحفظ

آجر ذو الرحم المحرم الصبي اذا كان هو في حجره

وهو في حجر عمته

عمه

ممن ط

الاجارة اولى

والام

ولانه التصرف فيه منقول كان او عقار منقول والاصل فيه هذا ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى
الوصيين في اضعف الحالين واضعف الوصيين وهو الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى
الوصيين وهو الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي
الاب في حال كبر الورثة اذا كان الوارث غائبا فللوصي ان يبيع المنقول ولا يبيع العقار كوصي الاب
حال كبرهم وذكر في ماذون شرح الطحاوي وجوز اذن الاب والجد ووصيهما واذن القاضي ووصيه
للصغير في التجارة وعبد الصغير ولا يجوز اذن الام للصغير واخيه وعمه وخاله لان هؤلاء ليس لهم ولاية التصرف
في المال فلا يكون لهم ولاية الاذن وذكر بيوعه وللاب ان يسافر بمال الصغير والصغيرة وله ان يدفع مال الصغار
الى غيره وله ان يدفع بضاعة وان يوكل بالبيع والشراء والاستيجار وان يودع ماله وان يكاتب عبده
ويزوج امته ولا يزوج عبده ولا يعير مال ولده فيما شاء وفي الاستحسان له ذلك وله ان يرهن مال الصغير بدين الصغير
وبدين نفسه ايضا فان هلك الضمن مقدار ما صار مردودا من دين نفسه وله ان يجعل مضاربة عند نفسه
ويسعى ان يشهد عليه عند الابتداء ولو لم يشهد يحلف فيما منه وبين ربه ولكن القاضي لا يصدقه وكذلك اذا
شاركه ورأس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرط وان لم يشهد يحلف فيما بينه وبين الله
ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر رأس ماليهما وكذلك هذا كله في الوصي وذكر في المبسوط بعض هذا
في المعنى في حق الوصي فقال وللوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل به مضاربة وان يضع
ويشارك واذا لم يشهد الوصي على نفسه انه يعمل به مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لانه يدعي استحقاق بعض
الربح حال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطيه شيئا من الربح وذكر
في شرح الطحاوي ايضا وليس للاب ان يعتق عبد الصغير بمال او بغير مال ولا ان يهب ماله بعوض او بغير
ولا ان يقرض وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف وكذلك هذا الذي ذكرنا في الجد ووصيه والوصي
الذي نصبه القاضي وذكر العتابي الوصي لا يقرض مال اليتيم ومع هذا لو اقرض لا يكون ضمانه حتى لا يستحق
به العزل والقاضي يقرض مال اليتيم وتكلموا في الاب والاصح انه كالوصي لان القاضي يملك الاسترداد
ولا كذلك الاب والوصي وفي موضع آخر وليس للوصي الذي نصبه القاضي ان يقرض مال اليتيم وان اقرض كان
ضامنا والاب لو اقرض من غيره فالوا لا يجوز لانه تبرع وبعضهم جوزوا له القرض لانه يكون دينا على
المستقرض ولو اودع جاز هكذا اذا اقرض بل اولى والقاضي يملك اقراض مال اليتيم والغائب وذكر
ظهير الدين في الاقضية القاضي انما يملك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد ما يشتري به يكون عقارا لليتيم اذا وجد فلا يملك
الاقراض بل يتعين عليه الشراء هكذا روي عن محمد وكذا اذا وجد من يدفع اليه مضاربة لانه انفع لليتيم من

اصعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين

للاب ان يرهن مال الصغير بدين نفسه

وللاب الشركة وراس ماله اقل من مال الصغير

ولو اقرض الوصي ... ضمن

الاقراض

لا يقرض المتولي ولا يقرض بعض المستقرضين

لانه يحصل له الربح وكذلك انما يقرض من الثقة لا من المفلس وهكذا ذكر القاضي في وصاياه وصاحبا المنتقى
وفي اجارات فوائد صاحب المحيط وقاضي خان ليس للمتولي ان يودع مال الوقف الا اذا اودع ممن هو عدل
وكذلك لا يقرض ولو اقرض صار ضامنا وبعض المستقرض ايضا وفي فتاوى ظهير الدين اذا اقرض مال
المسجد ليأخذ عند الحاجة وذلك اجر للغلة من الامساك لا يكون به بأس وفي وقف العتابي واقراض ما فضل
من غلة الوقف ذكر في وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا للمتولي اذا كان ذلك اجر للغلة قلت
وسمعت مولانا حسام الدين العليا ناوي عن الاستاذ الامام الاجل مجد الدين الاسروشني وكان كبيرا في الفقه والنظر
من تلامذة السيد الامام الاجل ناصر الدين الشهيد قدس الله روحه انه كان احتاج الى شراء حانوت وقف
على السيد الامام ولم يكن في يده ساعة مال فاستقرض من متولي وقف مسجده من فاضل غلاته فلم يرضه
فانهى ذلك الى سمع السيد الامام الامام الاجل فافتى بجواز الاقراض منه قال ان هذا اجر للغلة واعود
على الوقف فانه لن يهلك عليه وعسى يصيبه حاجة في يدك ايها المتولي فيعوث لا الى خلف ولو استقرض
الوصي من مال اليتيم ضمن وعن محمد انه لا يضمن الاب لو فعل ذلك لا يضمن كذا ذكر في العتابي وذكر في الصغرى
لو قضى الوصي دين نفسه من مال نفسه الصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان قضاء الاب دين نفسه من
مال الصغير بمنزلة بيع مال الصغير من نفسه والاب يملك ذلك مثل العقد والوصي لا يملك اذا كان غير اليتيم وذكر
في وصايا العتابي اجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط
الوصي اذا استقرض من مال اليتيم هل يضمن ذكر شيخ الاسلام انه لا يملك ذلك وفي قول ابي حنيفة وذكر شمس الائمة
انه فيه اختلاف المشايخ وقال بعضهم ان كان الوصي ملياء ملك والا فلا والاصح انه لا يملك وفي آخر وصايا
شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا بأس ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا والوصي
ليس له ان يأكل منه وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل قدر اجرته وفي فوائد صاحب المحيط
او بعض المشايخ والله اعلم الاب او الوصي اذا باع مال الصغير دين نفسه يجوز كما يجوز ان يرهنه بدين نفسه
لانه مطلق التصرف فيما لليتيم فيه منفعة كتزويج الامة ونحوه وفي جواز الرهن والبيع بدينه فائدة لانه لم يبع
فيحتاج الى الحفظ اما بيعه او سد عنه فيخاف عليه التلف فاذا باع ولم يصرف ثمنه الى دينه يخشى عليه التلف
ايضا واذا صرف الثمن الى دينه لا يخشى عليه التلف لانه ضمنه منفعة اليتيم فجاز قلت وهذا يعضد
ما سمعته عن استاذي في اقراض المتولي مال الوقف على ما سبق وفي فوائد صاحب المحيط الوصي اذا استقرض
من مال اليتيم وتصرف فيه وربح ثم انفق على اليتيم حتى من هذا المال الذي تصرف فيه يكون متبرعا وليس له
ان يأخذ بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يدفع الامر الى القاضي او الى منصوب القاضي

ليس للمتولي ان يودع مال الوقف الا ممن هو عدل

الاصح ان الوصي لا يملك استقراض مال اليتيم

الاب يأكل من مال الصغير اذا كان محتاجا دون الوصي وان احتاج الا قدر الكفاية

للوصي بيع مال الصغير ... نفسه

في اكل الوصي من مال اليتيم ... ماله فقيرا ... ولا يأكل منه ... الاب ... الوصي ... الاب ... الوصي ... الاب ... الوصي

وكذا المتولي والله اعلم واقراض الاب والوصي والقاضي ينظر تامه في السابع والثلثين من ادب القاضي
لسيدي ووالدي شيخ الاسلام عماد الدين المتوفى الى رحمة الله تعالى ابدى الكفار بنواه الله دار القرار ذكره وكذا
الجامع في الفتاوى ان استقراض الاب لابنه الصغير يجوز كذلك لو اقرض الاستقراض جاز وفي الصغرى الاب
او الوصي لو وضع مال الصغير من نفسه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي يوسف وهو
شمس الائمة السرخسي من الاب والوصي قضاء ومنها من مال الصغير فقال الا ترى انهما لو كان قضاء
ومنها من مال الصغير فكذا لا يكون لهما ان يرتشا فيحتمل ان في المسئلة روايتين وذكر الناطفي في اول رهن الواقعات
ان للاب ان يرهن مال ولده من نفسه وفي بيوع بشر بن الوليد لا يجوز وفي بيوع فتاوى قاضيخان لو جعل الاب
مال ابنه الصغير صداق امراته نفسه عند من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك وفي الجامع الاصغر اذا رهن
متاع ولده الصغير من نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك عند المرتهن فانما يضمن الاب مقدار الدين لا غير اذا
ولو كان وصيا ضمن القيمة لان للاب ان يبيع مال ولده بخلاف الوصي وذكر في متفرقات رهن المحيط ان
الاب والوصي يضمنان مقدار الدين اذا كانت اكثر من الدين لانه فيما زاد من مال الصغير مودع وله
هذه الولاية وذكر قاضيخان في بيوع فتاواه وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين
الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في مختصره وفي موضع آخر ولو رهن الوصي مال من الغنم او رهن مال اليتيم
من نفسه لم يجز ولو فعل الاب ذلك جاز واستدان الاب او الوصي على نفسه ورهن متاع اليتيم في دين نفسه جاز
ولو استدان الوصي النفقة او الكسوة لاجل اليتيم ورهنا شيئا لليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو
ملك ذلك وفي البداية ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة
جائزة للحاجة والرهن يقوم مقام الحق فيجوز وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الاقرار من شرحه الاب فيما يأخذ
من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا ولكنه ان كان محتاجا فله ان يأخذ ليحفظه ولا يكون قاضيا في حقه حتى يستهلكه
من غير حاجة فالان يقضي وذكر قاضي ظهير الدين في كتاب البيوع من فتاواه الاب اذا احتاج الى مال ولده فان
كان في المصر واحتاج اليه لنفقة وعدم الكفاية يقترض وان كان في قرية من القرى واحتاج اليه لانعدام
الطعام مع ولده ما لا يكفيه لنفقة علم الاب اخذ مال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتأول
يقترض ان فقيرا او بالنفقة ان كان ذا ثروة وفي البداية الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز
لكمال الولاية ثم له ان يأخذه من نفسه لانه جنس حقه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في كتاب المفقود
اذا فقد الرجل وترك اموالا عقارا ومنقولا لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقاره ولا ما لا يتسارع اليه الفساد
لا في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما اذا كان شيئا يتسارع اليه الفساد فانه يبيعه ويصرف ثمنه الى نفقة الغائب

المقتول
سيدي ووالدي شيخ الاسلام عماد الدين

النفقة

استدانة الاب والوصي للصغير

يقترض للصغير الحاجة وان لم يكن محتاجا
للذي يأخذه صح

كان

ولانه يبيع ما لا

المفقود عما لا يتسارع اليه الفساد اذا اراد ان يبيعوا شيئا من ماله لحاجتهم الى النفقة اجمعوا انه لو كان مال يتيم
لا يكون لهم حق البيع لحاجة النفقة سواء كان الغريب ابا او غيره فان كان ماله منقولا ليس من جنس جنسهم كالخادم
او غيره كذلك اجمعوا على انه ليس لغير الاب من الاقارب بيع ذلك بالنفقة واختلفوا في الاب قال ابو حنيفة له ان
يبيع منقولات ابنه الكبير حال غيبته لحاجة النفقة وقالا ليس له ذلك واجمعوا على انه ليس للاب ولا لغيره بيع المنقول
حال حضرة الابن والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب ان يبيع من منقولات ابنه الكبير الغائب
بغير حاجته من النفقة ولا يجوز له ان يبيع الزيادة عند ابي حنيفة واجمعوا على انه لا يبيع العقار بحاجة
الا اذا كان الولد صغيرا وقيل يملك بيع منقولات ابنه الكبير الغائب لدين آخر سوى النفقة ذكره نقابة
الهداية انه لا يملك ذلك واذا كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز ولو كان
الغريم واحدا فرهن عنده بعض التركة جاز لانه اذا كان له غريم آخر فرهنه من بعضهم ابطال حق الباقين فلا يجوز
بخلاف الواحد وذكر في العتابية ولو رهن الوصي متاع اليتيم بدين استدانه عليه ثم استعاره منه لحاجة اليتيم
فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم وفي فوائد عمي نظام الدين الوصي يملك بيع عقار الصبي بحاجته جائزا اجاب
مولانا شيخ الاسلام برهان الدين انه يملك وكان استاذنا شيخ الاسلام علاء الدين العالم وغيره من ائمة بلخ
يفتون انه لا يملك لان في جواز هذا البيع اتلاف مال اليتيم ومنافعه لان الملك باق للصغير والمنافع من ملكه
لغيره وذا لا يملكه الوصي وجه ما ذهب اليه جدي انه ثمر مال اليتيم من جنس انه استيفاء ملكه ودفع حاجته
وفي فوائده ايضا قاضي يكي را وصي كرد ما لها كه بود نا سيده را بروي نفقه كرد وبس ازان دكر وام كرد
وبر صبي نفقه كرد از صبي بعد از بلوغ تواند طلب كردن يا نى قال اجاب مولانا نى وكذلك الاب لو
استقرض وانفق على الصغير لا يرجع عليه بعد البلوغ ذكره في العتابية ولو استعار الصبي وابه من رجل ليعمل
بها من اعمال اليتيم فجاوز الحد الذي ذكره حتى صار غاصبا ثم عطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم كذا ذكر
في جمل شمس الائمة وفي آخر مكاتبة الوصي من اعتنا في صدر الاسلام ابي اليسر في اثنا المسئلة ان بعض اصحابنا قالوا
ان الوصي اذا اخذ دابة انسان واستعملها في حاجة اليتيم فماتت الدابة يضمن اليتيم دون الوصي ولا يكاد
يصح هذا لان الغاصب هو الرصي دون اليتيم حقيقة وحكما فالواجب ان يضمن اليتيم كما في الطبيب وفي وصايا
المنتقى زرع الوصي بزر اليتيم واشهد عند الزرع انه صار من البذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه
فان كان ذلك خيرا لليتيم فاني اجعل للبيتيم والزرع للوصي وان كان ذلك خيرا لليتيم فاني اجعل الزرع
لليتيم وهو كوصي اشترى لنفسه من مال اليتيم خادما فان كان الثمن اكثر خيرا لليتيم اخذته وان كان
الخادم خيرا لليتيم لم اجز شراءه لنفسه ولو استقرض بزر اليتيم وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي والقول

لبس للاقارب بيع شيء من مال الغائب الحاضر
لحاجة

عقار الصغير ومنقوله في نفقة نفسه وذكره
نقابة شرح الطحاوي للاب ان يبيع صح

يملك الوصي بيع عقار الصبي بحاجته جائزا

لحفظ
الوصي والاب لو استقرضا وانفقا
على الصغير لا يرجعان عليه بعد البلوغ

قوله ان زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذره نفسه وفي الفتاوى الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان
البذر من جهة اليتيم لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز لانه لما جعل البذر على نفسه تصير مستأجرا ارض اليتيم
ببعض الخارج واجارة الوصي ارض اليتيم من نفسه يجوز ولو جعل البذر على اليتيم يصير مواجرا نفسه من اليتيم
وانه لا يجوز وقد مر وذكر في بيوع شرح الطحاوي ولو تصرف الاب او الوصي في مال الصغير فظهر الربح ثم
قال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه تصرف بحكم المضاربة وهذا في
القضاء حتى لا يصدقه القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله فيحل له الربح وان شهد عليه وقد مر شيء من هذا
من قبل وذكر في وصايا الملتقط قال ابو نصر لا ارى في هذا الزمان للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ولا لليتيم
الوقف ان يزرع في ارض الوقف وفي فوائد ابي حفص الكبير سئل هل للوصي ان ياخذ ارض اليتيم مزارعة قال
نعم ياخذها مزارعة كما ياخذها غيره ويشهد عند العقد انه ياخذها مزارعة وفي وصايا المنتقى اذا خلط الوصي ماله
بمال اليتيم فضاع لا ضمان عليه كذا قال ابو يوسف وفي مجموع النوازل للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم
وياكلهما بالمعروف وفي سير مجموع النوازل القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز انما يجوز من الثاني
على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وقد روي عن عثمان انه راى ابلا من الصدقات فاعجبته فاقامها في السوق
حتى اذا سمنها اعتقها فمنها اخذها بذلك فاتى الناس عبد الرحمن بن عوف نصح فاخبروه بذلك فاتاه فعاب عليه
وقال هل رايت عمر صنع من ذلك شيئا وكان هذا اول امر عيب على عثمان وذكر في الصغرى وما ذكر في السير
الكبير من عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد اما على قول ابي حنيفة فينبغي ان يجوز وذكر
في المنتقى مسئلة شراء القاضي مال اليتيم لنفسه في موضعين ذكر في موضع انه لا يجوز وذكر في موضع آخر انه بمنزلة شراء
الوصي لنفسه حتى لو رفعه الى قاض آخر ينظر فيه فان كان خيرا لليتيم اجازه وفي فتاوى قاضيخان وواقعات
الناطفي ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز
قلت وكذا من ابنه ذكره في الصغرى بخلاف ما اذا اشترى مال اليتيم من وصيه او باع ماله من اليتيم
وقبل الوصي حيث جاز وان كان وصيا من جهة هذا القاضي وذكر في زيادات القاضي الى جعفر الاندوني
القاضي لا يملك بيع مال الصغير من نفسه ولا بيع ماله من الصغير لان القاضي انما نصب ولاية فيما من القاضي فاما فيما
بينه وبين الناس فهو كغيره اذا التهمة فيه وفي اولاده سواء واذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه
وذكر فيها ايضا القاضي اذا باع مال احد اليتيمين من الآخر جاز وكذا الاب والوصي لو فعل ذلك لا يجوز
وذكر رشيد الدين في فتاواه ان الاب لو باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز والقاضي او الوصي لو فعل ذلك
لا يجوز وذكر في الحاصل من شرح الطحاوي ولا يجوز بيع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر اصلا بالاجماع يجوز

الواحد لا يتولى طرفي العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشترى مال الصغير لنفسه او بيع ماله من ولده فانه يكفي لفظة واحدة وقال الامام الحلواني يكفي مرتين
اذا اتى بلفظة كلوا صلا ويكفي اللفظ بان باع ماله فقال بعت هذا من ولده فانه يكفي بقوله بعت اما اذا اتى بلفظ لا يكون ذكر اصلا وذكر اللفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت
هذا المال لولدي لا يكفي بقوله اشتريت لحاجة الى قوله بعت وهو في الوصي من القسم الجائز ومنها الوصي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه كان ذكر خيرا لليتيم ومنها
الوصي اذا اشترى مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى

الواحد لا يتولى طرفي البيع الا في مسائل

هذا عجب

ذكر من الاب اذا لم يغبن الغبن وذكر في الغرر ولو باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز ولو وكل بذلك
لا يجوز ولو وكل وكيلين بذلك جاز وذكر ثم ايضا الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء
منه فعلى لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا او قبل وذكر ثم الدين في الحيل مسئلة الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير
لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز ولا يجوز بالغبن الفاحش والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير
لا يجوز بالاجماع وباكثر من قيمته يجوز الا عند الفقيه ابي محمد وذكر في بيوع شرح الطحاوي الجدي شراء
مال اليتيم من نفسه وبيع ماله من اليتيم بمنزلة الاب وذكر في الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه
يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فما عدا
او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وما فوقها لا وهذا لفظه وبه يفتى وذكر في
شرح الطحاوي وحكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي كحكم الاب والجد وخالفهما في البيع
من نفسه مال اليتيم وفي الشراء مال نفسه لليتيم وذكر في الصغرى بيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز
ولم يشترط في الكتاب شيئا آخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب المتأخرين انه يجوز
باحد شرائط ثلثة اما ان يرغب فيه احد لضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين ولا مال
له الا هذا وبه يفتى وفي الباب اقتنا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع ماله من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه
بشرط ان لا يتضرر الصغير فلو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا
لليتيم الا ان في العقار اذا زاد بيعه على قول المتأخرين لا يجوز الا بضعف قيمته وكذا ذكر في الزيادات
وهذا اشارة الى ان الاب يملك ان يبيع مال الصغير بمثل القيمة فالتشبيه بهذه الشرائط الثلثة في بيع
الوصي هكذا قيل وذكر رشيد الدين في فتاواه وبيع الوصي عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه العوارض
وذكر صاحب المحيط في بيع باب الوالد والوصي من بيوع الزيادات الاب اذا باع مال الصغير من
اجنبي بمثل القيمة فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون الاب محمودا عند الناس او مستور الحال او فاسقا
ففي الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى
معنى آخر وكان هذا البيع نظرا فيجوز وفي الوجه الثالث ان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان
ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته لانه عارض في ذلك المعنى معنى آخر فلم
يكن هذا البيع نظرا فان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن
منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو المختار وذكر في فتاوى قاضيخان
لو باع رجل عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل قيمته او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس

لو باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز ولو وكل بذلك لا يجوز

الوصي اذا اشترى مال الصغير لنفسه من قيمته يجوز وبمثله او اقل لا

وذكر في الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه من غير حاجة الى الثمن او باع ماله من اليتيم يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فما عدا او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وما فوقها لا وهذا لفظه وبه يفتى وذكر في شرح الطحاوي وحكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي كحكم الاب والجد وخالفهما في البيع من نفسه مال اليتيم وفي الشراء مال نفسه لليتيم وذكر في الصغرى بيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط في الكتاب شيئا آخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب المتأخرين انه يجوز باحد شرائط ثلثة اما ان يرغب فيه احد لضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبه يفتى وفي الباب اقتنا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع ماله من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر الصغير فلو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم الا ان في العقار اذا زاد بيعه على قول المتأخرين لا يجوز الا بضعف قيمته وكذا ذكر في الزيادات وهذا اشارة الى ان الاب يملك ان يبيع مال الصغير بمثل القيمة فالتشبيه بهذه الشرائط الثلثة في بيع الوصي هكذا قيل وذكر رشيد الدين في فتاواه وبيع الوصي عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه العوارض وذكر صاحب المحيط في بيع باب الوالد والوصي من بيوع الزيادات الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون الاب محمودا عند الناس او مستور الحال او فاسقا

الاب يملك بيع مال الصغير بمثل القيمة باحد الشرائط الثلثة في بيع الوصي

اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فهي على ثلثة اوجه اما ان يكون محمودا او مستورا او فاسقا

او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطالب الثمن عن والده فان قال
ضاع او قال انفقته عليك وذلك نفقة مثله في ملك الحد يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه
ولابن ان يفعل بعد ان بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا فالظاهر
مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير الضياع والعقار فكذلك الجواب
الا ان الاب اذا كان مفسدا في حال بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي
عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف ثمنه
وعلى الفتوى فالحاصل ان بيع الاب عقار الصبي مثل البيع يجوز اذا كان محمودا او مستورا وان كان
مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل اب المفسد ان كان بضعف القيمة يجوز والا لا
احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز عندنا خلافا لزفر لان عنده احد الوصيين اذا باع مال
اليتيم من اجنبي لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الآخر فتاوى قاضيخان وذكر فيها ايضا امرأة باعت مال
ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم يكن وصية قبل الولد ان يبطل ذلك وقبل ليس له ان يبطل قبل البلوغ ولو
باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية لزوجها اولاد صغار ثم قالت لم اكن وصية مال
محمد بن الفضل لا تصدق على المشتري وسعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت
وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع وان كان المشتري شرى الارض المشتراة لا يرجع على المرأة بشيء
ولو ادعى حق قبل بلوغه انها لم تكن وصية حين باعت يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة وان
عجز عن استرداد الصيغة بضمان المرأة قدر ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم
الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير ثم رأى القاضي نقض البيع كان له ان ينقض اذا رأى خيرا للصغير
ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يمكن من
القبض حينئذ يهلك على الوالد ولو اشترى الاب لنفسه مال اليتيم لا يبرأ عن الثمن حتى يغصب القاضي وليا للصغير
فيأخذ الثمن من الاب ثم يؤمر الوكيل بالرد على الاب رجل باع عبده بولده الصغير فقال بعت عبدي
هذا بالف درهم من ولدي جاز فلا يحتاج الى ان يقول قبلت وكذلك لو اشترى لنفسه مال الصغير فقال
اشتريت لنفسي عبد ولدي جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت
الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو
اشترى الاب مال الولد لنفسه فبلغ الصغير كان العهدة من قبل الولد على الوالد في فتاوى قاضيخان عن امرأة
رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه

وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه الا بضعف القيمة

الوصي يبيع العقار مثل اب المفسد ان كان بضعف القيمة يجوز والا فلا

باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي

مطلب

مال اليتيم

اشترى لولده الصغير

اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه
اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم يشهد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقيمته
الورثة بذلك على الوارث ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه ذكره قاضيخان في المنتقى اذا
اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ينوي ان يرجع به ولم يشهد على ذلك لم ينفذ القاضي له بالرجوع
ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع به في ماله وذكر فيه ايضا الاب اذا اشترى لصبيه ثوبا او طعاما
واشهد انه يرجع عليه قال ان كان له مال يرجع عليه والا فلا لانه حينئذ يجبر على اطعامه وكسوته وان
اشترى له عبدا او دارا او دابة او شيئا لا يجبر عليه واشهد انه يرجع عليه فانه يرجع عليه سواء كان له
مال او لم يكن وان لم يشهد لا يرجع عليه وفيه ايضا اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم
غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع في ماله وفي فتاوى قاضيخان لو اشترى لابنه
الصغير شيئا وضمن نقد الثمن القياس ان يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد
الثمن انما نقدته لارجع به عليه كان له ان يرجع وفي العدة اذا اشترى الاب الطعام للصغير من مال
نفسه وللصغير مال فالاب متبرع استحسانا وفي باب الولي من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا
دفع مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الادا انه دفع لكي يرجع على ابنه الصغير
كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان يرجع لانه اقوى دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون في
الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود الاب اذا ضمن مهر
امرأة ابنه الصغير وادى لا يرجع في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع ولو كان مكان الاب وصي او غيره
من الاولياء يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان وذكر الامام خواهر زاده وادى في شرح الاصل
الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة لليتيم لشهادة الشهود يرجع به في ماله وقد ذكر شيء من هذا
في فصل الاوقاف امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على ان يرجع بالثمن على الولد جاز استحسانا
ويكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم يصير منها لولدها وهذا وليس لها ان
تمنع الضيعة عن ولدها وفي فتاوى رشيد الدين رجل اشترى دارا لابن ابنه من مال نفسه حال قيام ابنه
واشهد على ذلك لا يصح شراؤه له لانه لا ولاية له عليه في هذه الحالة لانه اجنبي واذا مات يكون تركة
وذكر في فتاوى قاضيخان ولو امر الوصي الرجل بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى له لا يجوز بخلاف
ما اذا اشترى لنفسه وبخلاف ما اذا باع مال اليتيم من غير ان يأمره احد بالشراء وهكذا في العدة ايضا
ولو وكل الوصي رجلا ان يشتري مال الصغير لاجل الوصي لا يجوز الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل كما قلنا في
الاب وفي فتاوى قاضيخان ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان له ان يقدر

الوصي يبيع المال من نفسه ان كان بضعف القيمة يجوز والا فلا

انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه

لو طمع السلطان في مال اليتيم

على دفع الظلم من غير الخطاء شئ لا يضمن وان كان بقدر يضمن وفي وصايا النوازل وصي متر مال اليتيم على
جائر وخاف ان لم يترك ترفه من يده فترك من مال اليتيم لا ضمان عليه وكذا المضارب رجل استبضاع مال اليتيم
من الوصي بالف وآخر بالف ومائة وكان الاول املأ من الثاني سعه من الاول لذلك لو استاجر رجل مال اليتيم
بمائة والآخر يستاجره بعشرة والاول املأ يؤجر من الاول لذلك متولي الوقف اقرار الوصي على الميت بدين
او عن او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال عليه
او عليه بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز ولو صالح الوصي عن
حق يدعي انسان على الميت او على الصغير ان كان المدعي منه على دعواه او علم القاضي بذلك او كان قضى بذلك جاز الصلح وان لم يكن
لا يجوز وفي مبسوط الامام السرخسي اذا كان للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعض يحط عنه ان كان
ان كان الدين وجب بعقد الاب او الوصي يصح الحط ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد كما لو كفل اذا ابرأ
المشتري عن الثمن وان لم يكن بعقده لا يصح لانه يتبرع بماله ولو صالح عن الدين على مال آخر ان كان بعضه
او اقل مما يتغابن الناس فيه يجوز وذكر الفقيه ابو الليث في صلح الاصل اذا ادعى رجل على صبي في داره
هذا او في عبده دعوى فصالحه الاب فهو على وجهين اما ان يكون المدعي بينة او لم يكن فان كانت جاز
صلح الاب من مال ولده بمقدار قيمة الدعوى او بزيادة قليلة يتغابن الناس فيها لانه بمنزلة البيع ويجوز
مع الاب بمقدار القيمة او بزيادة قليلة ولو صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي
بينة لا يجوز الصلح الا من مال الاب ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالحه الاب على مال قليل
فان كان لا يتغابن فيه والآخر منكر جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على مال
يتغابن الناس في مثلها جاز مثل البيع وان حط مقدارا لا يتغابن فيه لا يجوز وان كان الدين وجب
بعقد الاب جاز صلحه على نفسه ويضمن للاب مقدار الدين عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز
والوصي جميع ذكرنا كالاب ولو كانت الورثة صغارا او كبارا او كانت وعوامهم في دار فصالح الوصي
بمقدار ما يتغابن الناس في مثله جاز عند ابي حنيفة في نصيبهم جميعا وقالا لا يجوز الا في نصيب الصغار
خاصة وهو نظير الاختلاف في البيع ولو كانت الورثة كلهم كبارا لا يجوز صلح الوصي بشيء الا اذا
كانوا غيبا جاز صلح الوصي في العروض ولا يجوز في العقار ولو كانت الورثة كلهم صغارا فادعى
انسان في دارهم دعوى فصالحه الوصي من مالهم على شيء فان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح وان كانت
له بينة جاز بمقدار ما يتغابن الناس فيه قال ولم يذكر في الكتاب ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي
فلو قامت عند القاضي فلا يشكل ان للوصي ان يصالح من ذلك لانه قد ظهر حق المدعي والو قامت عند
المدعي م

اصناع مال اليتيم الف وآخر بالف ومائة والاول املأ وهو الاولى وكذلك الاجارة والوقف

صلح

الوصي عن حق الميت او عن حق الصغير

اقرار الوصي على الميت بدين باطل

الوصي خاصة تكلم المشايخ فيه وذكر عن شداد بن حكيم انه كان يقول اذا ادعى رجل على الميت دينا وعرف
القاضي ذلك باقرار الميت او بشهادة شهود شهدوا عنده كان له ان يقضي الدين وذكر عن خلف بن ايوب
انه كان يقول ان ثبت عنده بالاقرار فانه يقضي وان كان بالشهادة فلا يقضي وروى عن عيسى بن ابان انه
قال لا يقضي في الوجهين وكذلك في هذه المسئلة ان كان الشهود شهدوا عند الوصي خاصة فيخرج على هذا
الاختلاف وذكر في كتاب الاكساب ما يؤيد قول الحلواني فانه قال اذا اقر رجل عند رجل انه قد اخذ
من ابيك شيئا فللابن ان ياخذ منه ذلك الشيء كما اذا عاين ولو شهدوا عنده ان هذا قد اخذ من ابيك شيئا
لا يجوز للابن ان ياخذ منه مالم يقض القاضي وكذلك لو عاين الولي رجلا قتل مورثه حل له قتله وان
شهد عنده بذلك شهود لا يحل له قتله ما لم يقض القاضي كذا هذا قال ولا يجوز صلح الام على الصبي وكذا
صلح الاخ والعم وصلح وصي الام والاخ والعم لا يجوز الا في العروض والحيوان لان وصي الاخ والعم والام
لا ولاية الحفظ والعروض والحيوان يحتاج الى الحفظ بخلاف العقار واما انجذاب الاب لمجذوب بالاب
فما دام الاب حيا لا ولاية له فاذا مات الاب تحولت الولاية اليه اذا لم يكن للاب وصي يقوم مقام الاب
ويجوز صلحه كما يجوز صلح الاب ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املأ من الاول جاز وان كان مثله
لا يجوز وهذا اذا وجب بدائنة الميت فان وجب بدائنة الوصي يجوز ان يحتال وان لم يكن املأ من الاول
كذا في فتاوى قاضيخان وقد ذكرنا هذه في مسائل الخلع عند ذكر خلع الصغير الاختلاف فلا نعيده هنا فنظر
ثم لا يحتاج والوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة يصح ويغرم للموكل عند ابي حنيفة ومحمد لان الحوالة ابراء موقت
والخلاف في الابراء الموقت والابراء المطلق سواء ويستوي ان يكون المحتال عليه املأ او افلس بخلاف
الاب والوصي فانهما لو قبلا الحوالة على من هو املأ لا يضمنان شيئا لانهما مامورا ان بالتصرف على وجه
الاحسن والانظر كذا ذكر صاحب المحيط في فوائده وفي صلح المبسوط الوصي اذا اقر دين اليتيم فان لم يكن
الوصي تولى العقد لا يجوز باجزه وان كان قد تولى يجوز عند ابي حنيفة ويضمن واما حوالته فان كان
المحتال عليه املأ من الاول جاز والا فلا الا ان يكون هو الذي تولى العقد بنفسه فيجوز ويضمن عند
ابي حنيفة وخطه كالمباشر ان تولى العقد بنفسه جاز واما اقالته فيجوز لانها كالشراء وفي فتاوى الفضلي
الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال البيع لا يصح وفي فوائد صاحب المحيط الوصي اذا
اشترى شيئا للصغير ثم اقال من البيع اقالته ان كان في الاقالة نظر للصغير جاز والا فلا قال فلست هذه
المسئلة رواية ولكن الرواية في الاب فانه اذا اقال البيع يصح اقالته اذا كان خيرا للصغير لان الاقالة
نوع تجارة والاب ملك ذلك قال ورأيت في بعض الفتاوى ان المتولي ملك الاقالة اذا كان خيرا للوقف

احتيال

الوصي وما خيره الدين

الوكيل بالبيع يصح ويغرم

اذا قبل الحوالة لموكله

اقالة

الوصي والمتولي اذا اشترى شيئا للصغير ثم اقاله يصح اقالته فان كان في الاقالة نظر للصغير جاز والا فلا ثم قال لست لمسئلة الوصي رواية ولكن رأيت في الاب انه اذا قال البيع فلا يصح اقالته اذا كان فيه نظر للصغير لان الاقالة نوع تجارة والاب ملك ذلك وهو من افعال الامر وسيجيء مسائل الوصايا على الوجه في جامع المحيط

الوكيل بالبيع اذا اقال او احال او ابرا او حط او وهب يجوز

اهمل الوكيل المشتري صح وبطالبه الموكل في الحال

ما ادى على الموكل

هكذا الوصي قال والوكيل بالبيع اذا اقال او احال او ابرا او حط او وهب يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
ويضمن للموكل عند ابي يوسف لا يجوز قال وانما يملك الوكيل بالبيع الاقالة عندما اذا لم يقبض الثمن اما
اذا قبض فلا يملك اجماعا وذكر سند الدين فتاواه والوكيل بالبيع اذا اهمل المشتري صح اهماله وكان
للموكل ان يطالب الوكيل في الحال لمؤدى من مال نفسه ثم عند محمد الاجل ما اخذ من المشتري لنفسه ولو توى
الثمن على المشتري هل يرجع الوكيل ان اهمل او اخر او صالح لا يرجع لانه ضمن للموكل وان باع وادى الثمن
من مال نفسه ثم اهمل المشتري يرجع وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن او احال به
على انسان او اخره على المشتري او اخذ عوضا او صالح على شيء فانه جائز وبرا المشتري عن الثمن ويضمن
الوكيل للامر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ما فعل الوكيل على الامر والثمن على المشتري وذكر في
وكالة فتاوى قاضي ظهير الدين الوكيل بالبيع اذا باع ولم يقبض الثمن حتى نهى الامر فقال بعت توكيلك
من فلان وانا افضيك به عنه الثمن وهو مطيع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال انا افضيك عنه
على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما اعطاه وذكر العتابي باع عنده
بضائع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرفوا اثمانها
الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل القبض وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب
البضائع في فتاوى قاضيخان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم جميعا والوكيل بالسلم اذا قبض السلم
او دون الشرط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كالو ابراه عن السلم عند ابي حنيفة ومحمد وكذلك
لو وهب الوكيل السلم قبل القبض من المسلم اليه او اقال السلم او احتال بالسلم على اجل او ابرا المسلم اليه
جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المسلم فيه عندهما وعند ابي يوسف لا يصح هذه التصرفات من الوكيل
وكما هذا الوكيل بالبيع اذا قبض الموكل بالثمن واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهب الوكيل من
المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذلك لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح
وما ذكرنا في الثمن فكذلك في السلم ايضا واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع
اذا قبض الثمن وابرا المشتري عن الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء
جاز وفي فوائد صاحب المحيط الوكيل بالبيع اذا قبض الدراهم الزيوف ولم يعلم بها جاز عليه وللموكل
ان يضمنه مثل دراهمه اذا علم الوكيل وقت القبض اما اذا لم يعلم القبض لا يضمن اجماعا في اجارات فوائده
وفي فتاوى قاضيخان ولو كان للمشتري دين على الوكيل بالبيع مثل الثمن يصير قصاصا بدين الموكل عند محمد ان
كان الدين على الوكيل هكذا عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل مثل ذلك للموكل ولو كان دين المشتري على

وقت

الوكيل

الوكيل والموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل ولو احتال الوكيل الثمن على رجل عندهما يصح
الحوالة سواء كان المحتال عليه املاء من المحيل او دونه في شرح الطحاوي وللوصي ان ياخذ الكفيل بدين الميت
لانه زيادة وثيقة وكذلك لو اخذ رهنا بذلك يجوز ذكره وصايا المنتقى وصي قال لرجل اضمن عما فلان لميت
دينه فضمن الرجل وكفل بامره واداه قال يرجع الضامن بما ادى في مال الميت وياخذه الوصي به حتى يؤديه
من مال الميت والضمان عنه فان كان الذي امره الوصي خليطا يعامله وياخذه منه استحسنت ان يرجع
الضامن على الوصي في ماله ولو ان وصيا قال لرجل اضمن انا وانت ما على فلان الميت الذي اوصى الي من الدين
فضمنا على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فلقي الغريم الوصي فاخذه بالمال كله فاداه الوصي من ماله
فان الوصي يرجع في مال الميت بما ضمن عن الميت وهو نصف الدين ويرجع على الذي ضمن معه بنصف الدين
ثم يرجع بذلك الرجل في مال الميت وياخذ الوصي به ان كان في مال الميت وياخذه الوصي به ان كان في يده
من مال الميت وذكر بعد هذا باوراق رجل مات واوصى الى رجل ثم ان رجلا سوى الوصي انفق على بعض
الورثة نفقة وقال بعدما انفق انفقتها بامر الوصي فاقر الوصي بذلك ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما
انفق فالقول قول الوصي اذا كان الوارث الذي انفق عليه صغيرا وقد مر في آخر فصل الاختلاف وذكر
في المنتقى ايضا رجل اوصى بان تصدق عنه بالف درهم فتصدق الوصي بقيمتها من الذهب لم يسع ذلك وليس
هذا كنذر الحي وكذلك لو اوصى بان تصدق عنه بهذا الثوب لم يكن للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بثمنه
ولو قال تصدقوا بهذا الثوب عني كان للوصي ان يبيعه ويتصدق بثمنه استحسانا وكل الاثر انه لو قال تصدقوا
عني بثلث مالي وله دور وارضون كان للوصي ان يبيع الدور والارضين ويتصدق بثلث الثمن وكذلك
لو قال تصدقوا بهذا العبد او بهذا الدار له ان يبيع ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسكه للورثة ويتصدق بثمنه
ولو قال تصدقوا بهذه الالف فتصدق الوصي بالف اخرى سواها من مال الميت واخذ هذه الالف للورثة
جاز وكذلك لو غصب الفا وتصدق بها ثم دفع هذه الالف الى المغصوب منه جاز ولو قال لله علي ان
اتصدق على مساكين اهل الكوفة فتصدق على مساكين اهل البصرة جاز وكذلك لو نذر ان يتصدق على
هذا الفقير فتصدق على فقير آخر جاز ومن امر رجلا وقال تصدق بهذا المال على مساكين اهل الكوفة فتصدق
على مساكين اهل البصرة لم يجز وكان ضامنا هذه الجملة في المنتقى وفي موضع آخر من المنتقى ايضا اوصى لفقراء
اهل الكوفة بكذا فاعطى الوصي فقراء اهل البصرة جاز عند ابي يوسف وقال محمد ضمن الوصي في الفتاوى
المضارب يملك ما اخذ من المضاربة وما حيله ويملك الاقالة والحوالة والابراء والحط ويضمن حصة رب المال
ورب المال لو حط عن الغريم شيئا او اخره عنه او قبض فان لم يكن فيه ربح جاز حطه وتاخيره وقبضه وان كان

ولا يرجع على الوصي بماله لانه انما ضمن عن الميت ولم يضمن عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في ماله السلم صح

لو تصدق بقيمة ما اوصى لا يجوز

نصفه

وان كان فيه ربح جاز قبضه ويجوز حقه في حصة نفسه المضارب لكل منهما كله على حاله لان هذه الامور
من امور التجارة وقد اذن له بان يعمل عمل التجار وما خسرت المال لا يجوز في شيء عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز في حصة نفسه وهذا لان الاختلاف في الاذن من الاثنين اخر احدهما واذا كانا شريكي عنان فان كان
الذي تولى العقد اخر جاز ما اخره لانه من عمل التجار وان اخر الشريك الآخر فان كان قال كل واحد منهما لصاحبه
اعمل بما رأيك جاز ما اخره ايضا وان لم يقل لا يجوز عند ابي حنيفة لا في نصيبه ولا في نصيب شريكه وعندهما
يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه واذا كانت الجارية من اثنين باع احدهما باذن شريكه ثم ان احدهما
حطه من الثمن او اخره فان كان البائع هو الذي حطه او اخر جاز في نصيبه ونصيب صاحبه الا ان يضمن حصة
شريكه وفي قول ابي يوسف لا يجوز في حصة شريكه فاما الذي لم يبع جاز حطه في نصيبه ولا يجوز في نصيب
الآخر واما اذا اخر لا يجوز في نصيبه ولا في نصيب شريكه الآخر عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في نصيبه لا في نصيب
شريكه وصار الجواب في شريكي المفاوضة وشريكي العنان واحدا الا في حرف واحد وهو ان شريكي العنان
اذا اخر الذي تولى العقد جاز في النصيبين ولا ضمان عليه بالاتفاق لان التاخير من اعمال التجارة وقد اذن
كل واحد منهما لصاحبه في التجارة واما في شريكي المفاوضة انما جاز بيعه بالوكالة فصار حكمه كحكم الوكيل في نصيب
شريكه والعبد المأذون جاز ما اخره وحطه من ثمن العبد وحطه من ثمن عبد لا يجوز ويجوز
اقالته كما يجوز شراؤه والمكاتب كالمأذون وذكر في وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته
له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان
بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان كان مثل القيمة وعن ابي حنيفة روايتان في رواية يجوز
وفي رواية لا يجوز ومع المضارب وشراؤه ممن لا تقبل شهادته له بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما باكثر
من قيمته وشراؤه منه باقل من قيمته يجوز بلا خلاف ومثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفة بالاتفاق
الروايات عنه ومع الوكيل من نفسه او ابن له صغير وعبد له غير مديون لا يجوز وان سماه الموكل بالبيع
من هؤلاء واجاز له ما صنع ولو امره بالبيع من ابويه او من اولاده البالغين او من زوجته او من زوجه ان
كان الموكل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز له ما صنع فباع منهم جاز وفي وصايا الجامع الاصغر
وصي الاب اذا اشترى من ابيه او ابنه شيئا لليتيم عند ابي حنيفة اذا اشترى باسعار الناس مثله لم يجز وفي
قولهما اذا اشترى باسعار الناس فهو جائز قال الشيخ الامام وهو كالمضارب وهو مقيس على المأمور ان
يشتري من ابيه وابنه وفي فوائد صاحب المحيط نعم الوقف اذا باع مال الوقف ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز
عند ابي حنيفة وكذا آجره وكذا الوصي وقيل يجوز بيع الوصي كالمضارب وفي موضع آخر من فوائده

الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له فلبطالع

نعم الوقف باع الوقف ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز

ايضا المتولي اذا آجر دار الوقف مفاوضة من ابيه لا يجوز عند ابي حنيفة الا اذا آجرها باكثر
من اجر المثل كما في بيع الوصي ممن لا تقبل شهادته له ان كان بمثل القيمة جاز عندهما وان كان غير المتيم جاز
عند ابي حنيفة وكذلك المتولي اذا آجر من نفسه اذا كان خيرا للوقف جاز والا فلا وفسر الخيرية ما ذكرنا
من قبل في بيع الوصي مال اليتيم من نفسه وعليه الفتوى الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل
لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجري في فوائده وفي وكالة الجامع الاصغر قال
قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي
هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم
العهدة على الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا وذكر في بيوع العتابية اذا باع الاب مال ابنه
الصغير ثم ادعى ان ذلك غبنا لا يسمع وذكر في آخر الجامع في الفتاوى هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد
على ذلك الصك واما اذا لم يقر بقبض ثمن المثل ولم يشهد على ذلك وقال بعت ولم اعلم بالغبن وقال علمت
بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك يسمع وفي موضع آخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش
فالقاضي ينصب قيما عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب فلو ادعى
الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي في حال صغري بغبن فاحش فانه كان ثمنه يوم باع مائة وقد
باعه ملكي بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا
لم يكن الحدة فربما يتبدل في الاسعار وان كان هذه تبدل في الاسعار فالقول قول المشتري وان
اقام البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى ذكر في العتابية اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن ثم هلك
استرداده لا يستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغير باب النكاح في وكالة المحيط الموصي ملك ان يوكل غيره
بفعل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل لم يكن له ان يفعل ولو مات
الوصي او اليتيم ينعزل الوكيل لانه وكله بان يتصرف في ملك اليتيم وهو لم يبق لكماله وكذلك لو وكل
الاب وكيلا ومات الابن ينعزل الوكيل وان كان الاب وارثه ولو وكل اليتيم رجلا فاجاز وصيه
جاز وفي فوائد صاحب المحيط المتولي اذا اراد ان يوصي الى غيره عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصي
ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل
العموم والمتولي ان يوكل غيره في البيع والشراء وغيرهما وفي فوائده ايضا ولو اخذ المتولي دراهم الوقف
وصرف الدنانير الى عمارة الوقف يجوز اذا كان خيرا للوقف ولو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع
وان لم يشترط كالوصي وذكر في المنتقى انه اذا اشترط الرجوع رجع والا فلا ولو عمل المتولي في عمارة الاوقاف

المتولي اجر من نفسه اذا كان خيرا للوقف جاز

الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد اليه

فعل لزم الوكيل لانه حالف

الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى الغبن

المتولي اذا اراد ان يوصي

للمتولي ان يوصي الى غيره كالوصي له ان يوصي الى غيره

لو انفق المتولي على الوقف من ماله له ان يرجع وان لم يشترط كالوصي

واخذ الاجر فعلى قياس ما ذكر في المضاربة يجوز ولكن الفتوى على انه لا يجوز لانه لا يصلح ان يكون اجيرا ومستاجرا
والحيلة فيه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالعمل فيه فحينئذ يجوز ولو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار
ضامنا ثم وضع مثل ذلك مال الوقف لا يخرج عن العهدة لان الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا والحيلة ان
يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب جلادا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق عمارة الوقف يخرج عن
العهدة ولو خلط المتولي مال الوقف بمال الوقف لا يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن
بالاتفاق وكذلك القاضي وذكر المتقي القاضي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن قال وكذا اليتيم اذا خلط
مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن
والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى بيته ومات ولا يدري
اين المال فانه لم يتبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم نفقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان
المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال اليتامى اذا آجر اليتيم الدار من الموقوف عليه جاز لانه مالك
رقبتها ولا يجوز رهن المتولي الوقف وكذا لرهن لاهل المسجد ان يرهنوا وعلى المرتهن اذا سكن اجر المثل
سواء كانت الدار معدة للغلة او لم تكن ولو اذن اليتيم المولى لخادم المسجد وقطع له من الاجر كل شهر
كذا وجعل في كل اجرة المنزل وهو اجر المثل يجوز وليس للمشرف على اليتيم ان يتصرف في مال الوقف المتولي
اذا اراد ان يجعل بيتا في المسجد بادخانه قال الشيخ الامام حوامزاده ليس له ذلك وقيل ان كان فيه تكثير
الجماعة لا بأس به وكذا لا بأس للمتولي ان يتخذ لسطح بيت الوقف خصا ان ذلك يزيد في الاجرة المتولي
اذا كان امينا فاستاجر وطلب الكتب حسابه يكتب الاجرة في حال لا في حال الوقف هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط
وذكر العتابي الاستدانة لمصلحة الوقف عند الضرورة هل يجوز ان امر الواقف يجوز وان لم يامر فعلى واقفه
والمختار انه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين والاجود في مثل هذه
الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا اذا كان بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ يستدين بنفسه وذكر
في بعض فتاواه اذا استرم الوقف وليس عند اليتيم ما يرممه قال هلال ليس له ان يستدين عليه وقال الفقيه
ابو جعفر هذا القياس يترك فيما فيه ضرورة لجواز ان يكون في ارض الوقف زرع ماطل الجراد ويحتاج اليتيم
الى النفقة او طالب السلطان بالخراج جاز له الاستدانة ثم ذكر ان الاحوط ما ذكرنا وكذا ذكره الصدر الشهيد
فقال المختار ما قاله الفقيه ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة
ثم يرجع في الغلة كذا ذكر الناطفي والمتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر ان اراد
امر القاضي فذلك بالاجارة ويقرر امر القاضي فيه رواتان وهل يملك الوصي الاستدانة على الصغير قيل

عمل المتولي عمارة الاوقاف واخذ الاجر لا يجوز

الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن والاب يضمن وكذا القاضي يضمن ايضا

المتولي اذا اراد ان يفتح في المسجد بادخانه

الاستدانة لمصلح الوقف

استدانة الوصي

ينبغي ان يكون نظير المتولي فيه وقد مر من قبل وفي وكالة الجامع في الفتاوى ان استقراض الاب لابنه الصغير
يجوز وكذا لو اقر بالاستقراض يجوز اقراره بالوصي او المتولي لو استقرض لاجل الصغير والوقف وبدل الاجارة
اجارة معهودة كردندار وقف وازمال ناسيده نوانند دادن كانت وافق الفتوى واجاب بعض المشايخ
زماننا وان لم يعتمد على ذلك نوانند والله اعلم وذكر وقف العتابي المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان
من مال الوقف يكون للوقف وكذا اذا بنى من مال نفسه ولكن للوقف وان بنى لنفسه من ماله ان اشهد
كان له ذلك وان لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي اذا بنى من مال نفسه ولم يذكر شيئا يكون له وقد مر
في مسائل الكيخاق وجنس اخر في بيوع فتاوى قاضي خان رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا
ذكر في الكتاب انه عند تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا
وان لم يكن هناك دين او وصية ولا احتاج الورثة الى الثمن لانفاقه انه يؤخر بيع العقار وعلى ما اختار المتاخرون
بيع الوصي العقار لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان خراجها
وغلاتها ومؤنتها يزيد على غلاتها او على المبيت دين لا في غير العقار بذلك او كان الميت اوصى بمال مرسل
كالثلث او نحوه او كان للصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة ونحوها فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار
وقد مر شيء مثل ذلك من قبل هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية
فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كانت الميت اوصى بوصية مرسلة
كان للوصي ان يبيع التركة بقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض وتؤخر بيع العقار فان مست الحاجة
الى بيعه يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان
لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار احتياطا
لان غير العقار يحتاج عليه التلف وكان البيع حفظا وان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا او واحد
منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول لاجل الحفظ ذكر وصايا
المنتقى قبل الحد غيبة الكبير الذي يجوز بيع الوصي عليه في المتاع ما مضى قال مسيرة ثلثة ايام قيل له الاخ اذا
كان ابوه غائبا فزوج اخته هل يجوز على هذا قال لا ولا يشبه هذا بيع متاع الكبير لان هذا جائز فيه ان
يكون غيبته منقطعة واذا ملك الوصي بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر عند ابي حنيفة وعندهما
لا يملك بيع نصيب الحاضر وهنا اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة
فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والثالثة
اذا كان في التركة وصية بالف مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه

مسائل

الوصي وما يملكه

ثم للقاضي ان يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم وان المعاملة لاجل الربح

ثم لا يضمن الوصي ما انفق في المصارف من التمر واليتيم وغيره في باب الخياطة والحلاقة والصباغة المشاطة والهدايا للمعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيم بما هو متعارف وان كان له بد منها مع علمه انه انفقه في مال الصغير لحسنه للاقارب والجيران والخدام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف ثم منه وكذا لو اخذ ضيافة لموت الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي وخبز الموتى يضمن منها ثم جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان كان يصلح لذلك وهو ما يجوز والا فكلف تعليم ما يقرأ في صلوته فيه في باب بر الوصي والام من كتاب الوصايا

غيبة الكبير مسيرة ثلثة ايام

عنده يملك وعندما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب
الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبير ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك
في وصي وصيه ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه الجد اب الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه
ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في حفظ وصي القاضي اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك
النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها ذكره وصايا المنتقى رجل
مات واوصى الى انسان وللميت بنون صغار وكبار فمات بعض الكبار وترك ولدا صغيرا يكون وصي
الجد وصيا لهم يجوز بيعه عليه فيما كان يجوز بيعه على ابيه فيما دون العقار واذا مات الرجل ولم يوص لاحد
كان لابيه وهو الجد مع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين
او لتنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز
وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي
وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل ولو كان عدلا
كافيا فعزله ذكر الامام خواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان
يخرج الوصي من الوصاية ولا ان يدخل معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر
اخرجه ونصب غيره ولو كان فيه الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه
لو عزله ينعزل وقال محمد بن الفضل الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله
هذه الجملة في بيوع فتاوى قاضي خان في فصل تصرفات الاب والوصي وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
في شرح الاصل ان الورثة اذا كانوا كبارا غيبا فكما يجوز للوصي مع حضورهم انهم يجوزون له ايضا اجارتها
ويجوز ايضا اجارة الوصي عقار الوارث الكبير الغائب ولا يجوز بيع عقاره وذكر اذا كانت
للميت وديعة عند رجل فامر الوصي المودع ان يدفعها او يهبها او يسلمها ففعل المودع
ذلك فان الضمان على المودع ولم يكن على الوصي ضمان لان الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم ولا هبته
فلا يملك التوكيل ولا الامر به واذا لم يصح الامر بالهبة والاقراض صار وجود الامر وعدمه بمنزلة فيكون
الضمان على المودع ولو امر الوصي المودع حتى يدفعها الى رجل فدفعها اليه لا يضمن لان الوصي
يملك قبض الوديعة بنفسه فيملك توكيل غيره بقبضه واذا قبض وكيله صار كقبضه ولو قبض هو لا يضمن
كذا هذا وذكر الحاصل من شرح الطحاوي ان بيع الاب والوصي والمضارب بغبن فاحش لا يجوز
بالاجماع وبغبن يسير يجوز وعلى حاشية الجامع لخلف الامام كاسروشني تلميذ عمي وجدي وكان عظيما
اجلال الدين ح

وصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في حفظه

هذه خاصة ط

مات واوصى الى انسان وله ابن كبير فمات وترك صغيرا يكون وصي الجد وصيا له

في عزل الوصي

تقرر اوصى اليه ثم قال ارده وصاحبك ليس بعزل الوزر
نصب القاضي امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لاشتغاله
بالا تنفيذ صحيح الوصي اذا لم يكن عدلا يعزله
القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف
يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل
الكافي ينعزل ايضا واستبعده ط وقال انه
مقدم على القاضي انه مختار الميت بالاختيار
واذا كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف
وصي القاضي مراد الميت وفيه الوصاية بالوصي والايصاء
ولكن لو عزل العدل الكافي معزل كذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده وعند بعض المشايخ
لا ينعزل بعد ما في بعض الروايات مختار الميت
مذكور عند ما على الذي صار وصيا ولا يعزل الوصي
بعد الوفاة ح

الغبن
اليسير يحتمل في بيع الاب والوصي والوكيل
شراء شيء بغبن ولا يحتمل الفاحش

مسائل
يعفى فيها الغبن الفاحش

مسئلة
لا يعفى فيها اليسير

الغبن
اليسير يحتمل الا في ست مسائل

له
الاصل فيها اليسير ولا الفاحش

في الغبن اليسير يحتمل في بيع الاب والوصي والوكيل شراء شيء بغبن عنه ولا يحتمل الفاحش مسئلتان لا يعفى
فيهما اليسير ولا الفاحش مريض مرض الموت اذا باع ماله ورب المال اذا باع مال المضاربة قبل ظهور
الربح ومسائل يعفى فيها الغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما منها الوكيل بشراء شيء بغبنه والوكيل
بالبيع المطلق والصبي المأذون له والعبد المأذون له والمكاتب ومسائل لا يعفى فيها اليسير عند ابي حنيفة
خلافا لهما وذلك وكالة الدخيرة وانما يحتمل الغبن اليسير من الوكيل بالشراء اذا وكله مطلقا بشراء شيء بغبن عنه
فاما اذا وكله بشراء شيء بعينه فهل يحتمل منه الغبن الفاحش وهل لا يحتمل منه اليسير ايضا وفي الوكيل بشراء
شيء بغبن عنه لا فرق بينهما اذا كان الثمن مسمى او لم يكن يحتمل منه الغبن اليسير على كل حال نص عليه في ابواب
الوكالة من الزيادات وذكر محمد في بعض الكتب ان الثمن اذا كان مسمى لا يحتمل منه الغبن اليسير وذكر الحاكم
في مختصره في وكالته لو قال اشتر لي ثوبا بهو دينار ولم يسم الثمن فهو جائز على الآمر فان سمى له ثمنا فزاد
عليه لم يلزم الآمر وكذلك ان نقص شيئا من ذلك الثمن الا ان يكون وصف له صفة وسمى لها ثمنا فاشترى
بتلك الصفة باقل من ذلك الثمن يجوز على الآمر وذكر في بيوع الصغرى ان الغبن اليسير جائز يحتمل الا في
ست مسائل احدها الوكيل اذا باع من عند نفسه وحط من ثمنه نقدا سخابن فيه او باع ممن لا يجوز
شهادته له قال في المضاربة الكبيرة لا يجوز لكل المحاباة وجاز بقدر قيمته عند ابي حنيفة وقال في
البيوع لا يجوز الثانية رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا الثالث اذا قال
الجارية التي عينتها الف واخذها رب الجارية بقوله مع يمينه ثم ظهر ان ثمنها الف ومائة
كان لصاحبها اخذ الجارية الرابعة اذا اوصى بثلث ماله فباع الموصي في مرض موته شيئا وحابى
محاباة يسيرة فان لكل المحاباة تدخل في ثلث ماله الخامسة المريض الذي عليه دين محيط بماله يعني
اذا باع وحابى محاباة يسيرة لا تصح المحاباة عند القول اجازت الورثة او لم تجز ويقال للمشتري
اما ان تبلغ تمام القيمة والا تفسخ البيع في فتاوى قاضي خان السادسة الوارث اذا اشترى من
مورثه في مرض موته وذكر في فتاوى قاضي خان ايضا اذا باع الوارث الصحيح من مورثه المريض و
اشترى منه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وفي محجر المحيط المحجور بسبب الدين اذا باع بغبن
يسير لا يجوز وتحجر المشتري من ازالة الغبن ومن الفسخ وكذلك المريض الذي يحيط بماله دينه وفي موضع آخر
الوارث اذا اشترى من مورثه المريض بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وبغبن يسير لا يجوز بالاتفاق
ووصي الميت اذا باع او اشترى من وارث الميت بمثل القيمة فعلى هذا الاختلاف كذا ذكره شيخ الطحاوي
والحاصل في شان من تحل له الغبن ومن لا تحل ان الوكيل بالبيع يبيع بتقليل الثمن وكثيره عند ابي حنيفة

اذا باع الوارث من مورثه المريض او اشترى منه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز

اذا باع الوارث الصحيح من مورثه المريض بمثل القيمة ح

الوكيل بالبيع يبيع بتقليل الثمن وكثيره

قل او كثر لا ينفذ على الموكل لان هذا مما يدخل تحت تقويم المقومين لانه انما يدخل تحت تقويم المقومين ما يحتاج الى تقويمهم وهذا لا يحتاج الى تقويم المقومين هكذا في بيوع الصغرى ثم في موضع يعفى المحاباة اليسيرة والغبن اليسير انما يكون عفوا اذا كان بانفراده اما اذا كانت المحاباة والغبن فاحشا فبمقدار اليسير منه لا يكون عفوا وصار هذا كالنجاسة على الثوب اذا كانت قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلوة واذا زادت تمنع ولا يقال بان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغ قدر الدرهم فيكون عفوا لانه انما يكون عفوا اذا كان بانفراده كذا ذكر في شرح الطحاوي والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون

في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي

قال في صلح الهداية اذا كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم تملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا فالى الجواز وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا وفي قسمة الهداية اذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط او غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لا يمنع المالك عن التصرف وكذا غير المحيط لتعلق حق الغرماء بالتركة شائعا ولان القسمة مؤخرة عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا تمنع رد القسمة برضا الغرماء الا اذا ابقى من التركة ما يفي الدين فاذا قسمت عند حادث لانه لا حاجة الى نقض القسمة في البقاء حقوقهم فاذا ابرأ الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من اموالهم بقدر مواريثهم او ادى وارث من ماله بشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي الدين بشرط ان يبرأ الميت ولم يكن الضمان في اصل القسمة او ضمن وارث بهذا الشرط وشرط ان لا يتبع الميت ولا ميراثه جازت القسمة لزوال المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل القسمة حيث لا يجوز لان البيع بهذا الشرط باطل وكذا القسمة في التركة المستغرقة بالدين يطالب الوارث بقضاء الدين واذا قضى من مال آخر لا يصير متبرعا بل يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث حتى لو مات ونزل ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فادى الوارث الدين ثم اذن للعبد في التجارة او كاتبه لا يصح لانه لم يملكه انما يملكه اذا ابرأ الغرماء الميت او ادى الوارث من ماله تبرعا بان قال ذلك وقت الاداء اما لو ادى من ماله مطلقا فبموجب ذلك دينا على الميت فيصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها وفيها ايضا واجابة الجامع ان استغراق التركة بدين الوارث اذا كان سوى الوارث لا غير لا يمنع الارث وذكر قاضيخان في فتاواه الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده فان قضى من مال نفسه كان له حق الرجوع ويصير مشغولة بدينه وان لم تقل وقت القضاء انما قضى

لا رجع في التركة في باب اليمين على العلم من أدب القاضي إثبات الدين على الميت بحضرة الوارث أو الوصي
لجوزه العلم لكن في يدهما شيء من التركة لما في الإثبات من الفائدة وهو التمكن من أخذ مال الميت عند الظهور
فإن قال الوارث لم يصل شيء إلي من ميراث أبي فإن صدقه المدعي فلا شيء له وإن كذبه وقال لا بل وصل
إليه كذا من المال فحلفه على البتات فإن حلف لا شيء عليه وإن نكل لزمه القضاء مات وترك مالا ودينا
والتركة ليست في يد الوارث هل يجبر الوارث على بيع التركة لقضاء الدين مع أن التركة ليست في يده
كانت واقعة الفتوى قال الأستروشني إن قبل الإجبار فله وجه وإن قبل الإجبار فله وجه لأنه خلف عن الميت
قام مقامه قلت وقد نظر في الصغرى الوارث لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين إلا برضا الغرماء
حتى لو باع لا ينفذ وكذلك المولى إذا حجر على العبد المأذون له وعليه دين محيط ليس للمولى أن يبيع العبد
ولا ما في يده وإنما يبيعه القاضي كذا في فتاوى رشيد الدين التركة إذا لم تكن مستغرقة بالدين والغرماء
أثبت الدين على واحد من الورثة بيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين فليس له ولاية بيع نصيب
غيره ليقضي الدين لأن كل ملك الوارث الآخر لأن التركة غير مستغرقة وفي فتاوى قاضي خان في البيوع
أحد الورثة إذا باع الدار بغير إذن الباقين وكفل الميت بغير إذنهم جاز البيع في نصيبه إذا لم يكن على
الميت دين محيط بماله لأنه باع مال نفسه وفي فتاوى رشيد الدين إذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين
فدفعت الورثة كرما من التركة إلى واحد من الورثة ليقضي الدين الذي على الميت فأخذهم وقضى الدين
صح ويكون هذا بيعا منهم لحصتهم منه بقدر الدين فإن الورثة لو دفعوا تلك الصبرة إلى أجنبي ليقضي الدين
فإنه كان بيعا منه كذا هنا ولو كانت التركة مستغرقة بالدين لا يكون لهم هذه الولاية وفي فتاواه أيضا
قلت هذه المسألة والتي قبلها دليل على أن الدين إذا لم يكن مستغرقا لو باع الوارث شيئا من
التركة قبل قضاء الدين يجوز ذكره الدين في فتاواه إذا باع الوارث شيئا من التركة وفيها دين غير مستوعب
هل يجوز قال في موضع روايتين وفي موضع قال في موضع إذا باع بإذن الغرماء ثم أجاب عند البيع
أن قضى الدين وفي فتاواه أيضا التركة إن كانت مستغرقة بالدين فباع الوصي التركة عرضا يصح إسناد
تابع وصي وما باطل كمنتد في نوائد جون مثل تحت فروخت باشد ذكره في وصايا فتاواه وذكر
فتاوى رشيد الدين إذا كانت التركة مستغرقة بالدين فباع الورثة الكرم مع الثمار هل تملك الثمار في
يد المشتري أو استهلكها كان للقاضي خيار التضمين إن شاء ضمن الورثة وإن شاء ضمن المشتري لأن قبض الثمار
مضمون عليه ولو لم تكن الثمار موجودة وقت العقد لكن حدثت في يد المشتري إن هلكت عند المشتري لا يضمن
لأنه بمنزلة الزوائد في الغصب وإن استهلكه يضمن في وصايا النوازل لو أوصى وصايا وعليه دين فباع

طلب الوارث لم يصل إلى ميراث

أثبت الدين على واحد من الورثة لا يكون له بيع نصيب الغائب من التركة لأجل الدين

دفعوا شيئا إلى واحد من الورثة لقضاء الدين

بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه وأنفذ وصاياه فالبيع فاسد إلا أن يبيعه بأمر القاضي وفيها
مات وترك مالا كثيرا وعليه دين يبيع للوارث أن يبيعه بأمر القاضي وفيها مات وترك مالا كثيرا
وعليه دين يبيع للوارث أن يأكل ويطعم الجارية إذا كان في غيرهما وفاء بالدين وفيها نصير قال
خذاه أو أباع الوارث الكبير شيئا من التركة وعليه دين ووصايا فإنه ليس للوصي أن يرد بيعه
وإن كان في يده شيء غير كل يستطيع أن يبيعه وينفذ منه الدين وفي وصايا كالإمام خواهر زاده الوصي إذا
باع عينا من التركة ليقضي الدين الذي على الميت وفي التركة ما يقضي به دين الميت جاز بيعه لأنه قام
مقام الموصي وللموصي أن يفعل ذلك بنفسه هكذا الوصية في الصغرى ترك فيها دين غير مستغرق فمن لم
جاء الغرماء فإنه يأخذ من كل واحد منهم ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين ألفا والتركة ثلثة آلاف
قسمت بين ثلثة فيأخذ من كل واحد منهم ثلث الألف وهذا إذا أخذوا جملة عند القاضي أما إذا ظفر بأحدهم
يأخذ منه جميع ما في يده وفي فتاوى رشيد الدين إذا كانت التركة مستغرقة بالدين فأراد الوارث
استخلاص التركة ونفذوا المال بحرب الدين على القبول لأن عند استغراق التركة بالدين وإن كان لا يملك
لهم ولكن لهم حق استخلاص التركة أما لو قالوا نحن نؤدي الدين ولم يكن المال نقدا كان للقاضي أن يبيع التركة
ويقضي حق الغرماء والأجنبي لو نقد الدين لا يجبر الدين على القبول لأنه ليس له ولاية استخلاص التركة
بخلاف الورثة والدين إذا كان زائدا على التركة فللورثة ولأنه استخلاص التركة بأداء جميع الدين لا بقدر
التركة كالعبد الجاني إذا فداه المولى فداه بأرشه وفي وصايا النوازل عن أبي نصر محمد بن محمد ترك
ضياعا وعليه دين فأرادت الورثة أن يقضوا دينه ليبقى لهم الضياع وأنفقوا على أولاد كل وحملوا قضاء
دين الميت وأنفذوا الوصايا من أموالهم فلهم ذلك وإن لم ينفقوا وأخلفوا فللوصي أن ينفذ الوصايا
ويقضي من مال الميت ولا يلتفت إلى قولهم وباع ما احتاج من مال الميت وذكر رشيد الدين أن
في التركة المستغرقة الخصم في إثبات الدين إنما هو الوارث لأنه خلف الميت ويصح عليه لكن لا يحلف
لأنه لو نكل لا يصح إقراره على الغرماء وذكر أيضا أن الوارث لو أقر أن هذا العين كان وديعة عندي
وصدقه الغرماء أو كذبه فالقول قول الوارث لأنه قائم مقام المورث قيل هذا إذا لم يكن التركة
مستغرقة فأما إذا كانت فإقرار الورثة بوديعة عين الإنسان لا يصح وإن ادعى فلان وصدقه الغرماء
أو كذبوه وقالوا هي للميت أو قالوا لا ندري لمن هي فالكل للغرماء لأن المدعي الوديعة لا يملك الدين
المستغرق فمنع ملك الوارث وكان إقرارا لورثة إقرارا في ملك الغير فلا يصح ولا يعمل تصديق الغرماء
لأنه لا ملك لهم في التركة إنما لهم حق استيفاء الدين من التركة ولو جحد الوارث كونه وديعة فأراد

الورثة وإن كان لا يملك لهم عند استغراق ولكن لهم حق استخلاص التركة

الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقضائها لا بالدين قسمة كتاب الوصايا لأن ملك للوارث في التركة

الدين

البقية

مدعي الوديعة استهلاكه لا يمين عليه لعدم الفائدة في كونه وكذا الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية
والاجارة والرهن وتمام هذا في شرح الصدر والشهيد من ادب القاضي للخصاف وفي آخر صلح الجامع في
الفتاوى عن شيخ الاسلام ابي الحسين فخر الدين مات وعليه مال بيت مديون بدين مستغرق فصالح ورثته عما عليه
وادى اليهم شيئا من مال نفسه لا يبرأ عن حق الغرماء ولهم الحق في سائر اموال الميت وفي الصغرى اذا كان
للميت وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي يضمن وفي
فتاوى قاضي خان اذا دفع المودع الوديعة الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا
قال وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك له ان يأخذ لكن
وقضاء دين الميت منه وفي الصغرى للوارث ان يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم ديون سواء كان
على الميت دين او لم يكن وله ان يقبض ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن
وان كان عليه دين يخاصم ولا يقبض وانما يقبض الوصي واذا اوفى المديون الى وصي الميت برأ اصلا
ولم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة برأ عن نصيب خاصة في دعوى فتاوى النسفي احد الورثة يصلح
خصما عن الورثة فيما يستحق له وعليه وينظر ويكتب حق جميع الورثة الا انه يكون له حق قبض نصيبه دون
قبض انصباء سائر الورثة لكن انما يثبت حق الكل اذا ادعى حق الكل واقام البينة على الكل وقضى
القاضي بالكل فيثبت الكل ويكون له حق المطالبة بحصة نفسه اما اذا ادعى قدر نصيب نفسه واقام
البينة على ذلك وقضى القاضي به فلا يثبت في حق سائر الورثة حتى لو اثبت نصيب نفسه بالبينة ثم
سائر الورثة يريدون استيفاء انصبائهم من هذا المدعى عليه بتلك البينة السابقة لا يملكون وكذا في
الباب الحادي عشر من فتاوى رشيد الدين ادعى دارا انها تركة ابي وانكر ذو اليد واقام المدعي بينة
واخذ كل الدار فيما بينهما من انسان ثم جاء باقي الورثة فان لهم ان يأخذوا حصصهم من الدار من المشتري
بالبينة السابقة اذا خاصموا عند ذلك القاضي الذي قضى ببينة اقامها ذلك الوارث وان كان عند قاض
آخر لا بد من اقامة البينة ان هذه الدار من تركة ابينا وادعى يد رجل ادعى آخر انها ملكي وقال ذو اليد
انها ملك ورثته من ابي فاذا قضى على هذا الوارث يكون قضاء على جميع الورثة حتى لا يجوز لاحد منهم ان
يدعي كل الدار بحجة الارث لان مورثهم صار مقضيا عليه باقامة البينة على وارثه فلو ادعى احد الورثة
هذه الدار ملكا مطلقا يقبل لانه لم يصر مقضيا عليه في الملك المطلق ولو ان ذا اليد لم يدع الدار بالارث
بل ادعاها مطلقا لا يصير الورثة مقضيا عليه مرة واحدة وتمامه ينظر في باب دعوى الملك والبينة ودعواه
انه اشتريت من مورث ذي اليد من فتاوى رشيد الدين في فتاوى الجامع احد الورثة منتصب خصما

دفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي والتركة دين يضمن

احد الورثة يصلح خصما عن الورثة لانه لا يملك قبض انصبا سائر الورثة

احد الورثة اثبت دينا للميت صدق بحياة الميت الى اثبات آخر بالبينة

مقضيا عليهم حتى لو اقام احد سببه عند الارث فان له ان يأخذ وما وللمن لا يملك الذي اليد حصة في يده لانه صار

عن الميت في دعوى الدين وان لم يكن في يده شيء من التركة قائما في دعوى العين فلا يخفى ان من ادعى
عينا واحضر وانا لمسرح لكل العين في يده لا يسمع دعواه عليه ولو اودع وارث نصيبه من عين على وارث
آخر فادعى انسان هذا العين فتنصب هذا الوارث خصما لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين اذا
كان العين في يده فان حضر الغائب وصدق في الارث فالقضاء ماض وان انكر الارث وادعى الملك لنفسه
اخرى تعلقت الدعوى اقامة البينة هذا اذا اودع الوارث عند وارث آخر فان اودعه عند اجنبي والمسئلة
بحالها لا يصلح لمن ادعى شيئا من نصيب الغائب لان الاجنبي مودع وليس لهم في شهادات الجامع في الفتاوى
غريم الميت اذا قضى دين الميت ان قال هذه الالف التي لفلان الميت على من الالف التي لك على الميت
جاز وان لم يقل كذلك ولكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه وهكذا في الصغرى وذكر في
شهادات الجامع في الفتاوى ايضا ان المودع اذا قضى دين المودع لا يضمن وفي وديعة شيخ الاسلام
خواهر زاده ان المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان من جنس الدين وفي نفقات
الذخيرة في النوع الاول من فصل نفقات ذوي الارحام المودع اذا قضى دين المودع لا يضمن والصحيح
انه يضمن والى اشار محمد في كتاب الوديعة في فتاوى رشيد الدين رجل اثبت الدين على الميت فقال رجل
عند القاضي ان للميت على كذا كذا درهما فامره القاضي بالدفع الى الذي اثبت دينه على الميت جاز
ذلك لان الامر من القاضي صحيح فان للقاضي ولاية قضاء دين الميت هذا اذا دفع بامر القاضي فان
دفع بغير امره يجوز ايضا ويسقط الدين عن مديون الميت كذا قال الامام السرخسي لانه لا فائدة في
دفعه الى الورثة ثم الورثة يدفعون الى دين الميت او يدفع الى القاضي حتى يدفع القاضي الى غرماء الميت و
يجوز الدفع قصرا للمسافة قلت ولم يعتبر قصر المسافة فيما اذا اخذ الاب او الوصي على ما مر في ترجمة
تصرفات الاب والوصي لان الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا وهذا هو الفرق والعاقل يكفيه الاشارة
والجاهل لا يغنيه العبارة وفي فتاوى رشيد الدين لا يملك الدائن اثبات الدين على الغريم الذي للميت
عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصي والوارث يثبت ذلك له
الاستيفاء منهما باعتبار انه تركة الميت وذكر اذا انكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين ان يثبت
التركة في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يد كل من تركة مديونه لا يقبل
لانه ليس لهم في اثبات الملك للميت اذا ادعى دينا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر
للقاضي ان ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعي عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة
كذا ذكر رشيد الدين قلت غير ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب

احد الورثة يصلح خصما عن الورثة وان لم يكن في يده شيء مما في دعوى العين فلا

مطلب

الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث وذكر شمس الائمة الحلواني ان القاضي
واذا كان للميت تركة حيث توفي وورثته في بلد اخر وادعى انسان على الميت مالا والوارث غائب غيبة
منقطعة جعل القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وينظر تمام هذا في اثبات الدين على
الميت من ادب القاضي وفي باب دعوى الوصية من فتاوى رشيد الدين ويجوز للقاضي نصب الوصي
اذا كان الوارث غائبا وكتب في نسخة الوصاية جعله وصيا ووارثه غائب مدة السفر وفي واقعات الناطفي
مات واوصى الى رجل فادعى انسان دينا على الميت والوصي غائب نصب القاضي خصما عن الميت
حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه وفي شرح ادب القاضي المنسوب الى صاحب المحيط ان القاضي
ينصب وصيا يدعي عليه وان لم يكن الوارث غائبا وذكر رشيد الدين اذا كانت الورثة صغارا
وكبارا فاقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة لاثبات دينه في حق الصغار
وهذا ظاهر لان اقرار الكبار لا يعمل في حق الصغار واذا ادعى دينا على ميت واقر كل الورثة فاراد
الطالب اقامة البينة يقبل لانه يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وفي حق غيرهم لانه ربما يكون للميت
غريم آخر محضر ودينه ظاهر فدين المقر له باقرار الورثة لا يظهر في حق ذلك الغريم فيحتاج الى اثبات
الدين بالبينة وكذا اذا اقر جميع الورثة بالوصية فاقام البينة يقبل ايضا وذكر شمس الائمة الحلواني
في ادب القاضي المدعي اذا اقام وارثا عند القاضي فاقر الوارث بدينه واراد الطالب ان يقيم
البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت فانه يسمع بينته لان له فيها فائدة لانه اذا لم يقم بينة
فاقر المقر انه يصح في حق نفسه فيستوفي ذلك كله من نصيبه وربما لا يبقى نصيبه لحقه فاذا اقام
البينة واثبت دينه بالبينة يقضى حقه من جميع التركة ويصير كلها مشغولة بدينه وذكر ايضا ولا يجوز
اقرار الوصي على الميت بدين الا ان يكون وارثا فيصح اقراره في نصيبه ويستوفي من نصيبه ايضا
الوصي لا يجوز اقراره الا ان يشهد ويشهد معه آخر فيصح حينئذ على معنى الشهادة ومسائل اقرار
الورثة بالدين كثيرة في فصل قيام بعض اهل الحق عن البعض وذكر رشيد الدين الحارثي اذا
قضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم آخر يضمن له ولو ادى بالقضاء لا يضمن ويشاركه هذا الغريم
الغريم الاول وفي فوائد بعض الائمة الدين اذا ثبت بالشهادة لا بد من القضاء وذكر رشيد الدين
الحارثي اذا اقر بالدين ثم ادعى ان المورث اوصى به لا يقبل وذكر رشيد الدين اذا ادعى الدين على الورثة
وقال قد بعتم التركة واقام البينة على جميعهم وادعى الضمان عليهم فقالت الورثة ان ابانا باع في حوزنا
واخذ الثمن واقاموا بينة تقضى بينة رب الدين وذكر ضياء الدين المرغيناني في شروط الوصي

تركة وورثته في بلد آخر وادعى على انسان مالا جعل له القاضي وصيا

نصب القاضي وصيا عن الميت

اقر الكبار بالدين يحتاج الى اقامة البينة للصغار

اقامة البينة على الغريم

الوصي لا يجوز اقراره الا ان يشهد ويشهد معه آخر فيصح

اذا اوصى دينا على الميت يعتبر من الثلث فلما كبر اليتيم اه يضمن

اذا اوصى دينا على الميت يعتبر امر القاضي فلما كبر اليتيم قال لم يكن على ابي دين قط ولم يجد الوصي
بينة يضمن الوصي ما اعطى لانه اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فان لحقه دين ودفع الى
دين الاول يغرم للثاني حصته لانه دفع باختياره بعض حق هذا الى غيره بدون اذنه فيغرم
فان لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي المال كله للثاني لانه دفع من غير حجة
وفي فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين وصي ادى دين الميت فانكر الورثة فاقام البينة يقبل
ولو لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة وفي واقعات الناطفي الوصي والورثة اذا انفقوا من كفن
الميت من مال الصغير يرجعون به في التركة ولا يكونون متطوعين وكذا اذا قضى الوصي او الوارث
دين الميت من مالهما والوصي اذا اشترى كسوة الصغير او اشترى لهم ما انفق عليهم لا يكون متطوعا
وان كان للميت وصي اجنبي فللوارث ان يقضي دينه ويكفنه يعتبر امر الوصي ويرجع في الميراث
وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح وصايا الاصل الوصي مصدق في كفن الميت فيما يكفن به مثل
قلنسوة وكفن المثل للرجل ما يلبسه في الاعياد والجمع وللمرأة ما تلبسه عند زيارة ابويها
ومحارمها كذا عن نصير وقال الفقيه ابو جعفر هو مثل ما يلبسانه في غالب احوالهما هكذا كفنا
في كامل مولانا حسام الدين العليا ما دي وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا كان على الاب للصغير
دين فانفق ذلك الدين على الصغير لا يسقط عن ميت قضا الا اذا اشهد على ذلك فقال اني اشتريت لهذا
لاجل ولدي لا قضي ثمنه من المال الذي له على فلان يجوز فاذا بلغ لا يطالبه ولو لم يشهد يطالبه
في القضاء ولا يقبل قول الاب اني صرفت الكل لان المديون لو قال قضيت الدين الذي علي
لا يقبل قوله كذا هذا ولو البس الصبي من ثوب نفسه واعطاه من خبزه ويحتسب ذلك من المال
الذي عليه يجوز ايضا اذا اشهد على ذلك وذكر القاضي الامام جلال الدين في مجلاته اذا كبر الصغار
واراد ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق بالمعروف فلم يطلبوا من القاضي
ان يحاسب كان للقاضي ولهم ان يطالبه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج
وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول
قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا الوصي اذا باع ادعى دينا في التركة فالقاضي نصب وصيا
آخر ليدعي عليه لان دعواه على نفسه لا تصح كذا ذكر رشيد الدين وذكر وصايا النوازل وصي ادعى
على الميت دينا لم يقدر على اثباته يعزل هكذا عن ابراهيم بن صالح وعن محمد رحمه الله ذكر في الفصل
السابع عشر من وصايا الذخيرة في فتاوى ابي الليث مات واوصى الى رجل وغاب الوصي

الوصي او الورثة اذا انفقوا من كفن الميت من مال الصغير يرجعون في التركة

يعتبر المثل للرجل والمرأة

حاصل حسن

اذا كبر الصغار واراد ان يحاسبوا وصيهم وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان لهم ذلك لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج مع اليمين

فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دين الميت وانفذ وصاياه والبيع فاسد الا ان يكون
بامر القاضي وهذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن نفذ تصرف الوارث في حصته
الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار او ما اشبه ذلك وفيه ايضا وارث كبير باع شيئا من
التركة وفيها دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد تبعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان
يتبعه وتقدم الوصايا وقضاء الدين لا يرد البيع اذا كان في التركة دين واخذ احد من الورثة
عينا من اعيان التركة لنفسه ليؤدي الدين الذي على الميت من مال نفسه ورضي باقي الورثة فان
لم يكن الدين مستغرقا للتركة جاز ويكون هذا من باقي الورثة بيعا لانصبائهم ولهم ذلك اذا لم يكن
الدين مستغرقا للتركة فاما اذا كان الدين مستغرقا للتركة فليس لهم هذا والولاة الا برضا الغرماء
واذا مات الرجل وترك ورثة صغارا وكبارا يسع للكبار ان ياكلوا وان اطعموا احدا او اهدوا
اليه يسعه ان ياكل فان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا يسع للوارث ان ياكل وان يعطاه
الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين ولا وارث له سواه قال بشر بن الوليد ما رايت احدا امتنع
من ذلك وقال عيسى بن ابان للوارث الكبير ان ياكل بقدر نصيبه مما يكال ويوزن وبكل الدار
وان كان له غنم لا يسعه ان يذبح شاة منها فياكل وكذا قال ابو سليمان الجوزجاني وفي دعوى
فتاوى الفضل اذا مات الرجل عن اخ وامراة وام فللمراة ان تتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن
لا ما سواه لان التركة مشتركة ولاحد الشريكين في المكيل والموزون ان ياكل بالحاجة وفي مواريث
فتاوى ابي الليث عن ابي يوسف مات وترك ثمنا وطعاما وودعه فيها ابنا بين ورثته وكان
منهم صغار وامراة استحسنت ان ياكلوا وكل منهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته وورثته صغار
وكبار وفي التركة دين وعقار فرضي بعض المال وانفق الكبار البعض على انفسهم وعلى الصغار فما قوي
فهو على كلهم وما انفق الكبار يضمنوا حصة الصغار ان كانوا انفقوا بغير امر القاضي او الوصي وما
انفقوه بامر القاضي او الوصي حسب لهم الى النفقة مثلهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل مات
وترك ابنين صغيرا وكبيرا الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة من الالف نفقة مثله وليس
بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب
استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان في ذلك رجل مات وترك ودائع واموالا وعليه دين محيط بماله
فقبض بعض الورثة المال والودائع بغير امر بقية الورثة وبغير امر القاضي فهلكت في يده فلا ضمان عليه
استحسانا وان لم يكن على الميت دين وباقي المسئلة بحالها يضمن باقي الورثة اذا كانت التركة

في موضع لا يخاف عليها والفرق انه اذا كان على الميت دين محيط بماله فذاك يمنع وقوع
الملك للوارث في التركة فلا يكون قبض الوارث قبضا لنفسه بل يكون على وجه الحفظ للميت
واحد الورثة ملك الحفظ على الميت واما اذا لم يكن على الميت دين يكون التركة ملكا للورثة فيكون
قابضا ملكا مشتركا فيصير غاصبا متعديا في حقهم فيضمن واما اذا كانت التركة يخاف عليها الضيعة
ولا دين على الميت فالقياس ان يضمن حصته باقي الورثة وفي الاستحسان لا يضمن ولو كان مال الميت
وما عند الميت من ودائع الناس كلها وديعة عند رجل اودعه الميت حال حيوته وعلى الميت
دين يحيط بماله او لا دين عليه فدفع المدفوع اليه ذلك الى بعض الورثة بغير قضاء فهلك في يده
فالودع ضامن والوارث ايضا ضامن فرق بين هذا وبينما اذا كانت الاموال في منزل الميت
فاخذ ما بعض الورثة ليقضي الدين او اخذ الودائع من منزله ليردها على اصحابها حيث لا يضمن
استحسانا والاجنبي ضامن بكل حال الا اذا كان مالا ملتقى على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي
حسبة لا يضمن وتمام هذا ينظر في هذا الفصل من الذخيرة وفي وصايا النوازل ايضا قال سداد
في وصي يقول لي على الميت دين لا يخرج القاضي المال من يده وان ادعى شيئا بعينه اخرجه من
وصيه قبل اخراجه من الوصاية لانه يستحق مال الغير قال الفقيه يقول القاضي للوصي اما ان تبرئه واما
ان تقيم البينة لتستوفي حقك واما ان اخرجك من الوصاية فاذا ابراه والا اخرجه وجعل غيره
مكانه وفي وصايا المنتقى رجل اوصى الى رجل والموصى على الميت دين فباع الوصي في دين الميت
شيئا من تركته دون القاضي فهو جائز ثم يوزع ذلك من الغرماء ويأخذ منهم الحصة وفي وصايا
النوازل عن ابي نصر فيمن اوصى الى امراته وترك صبيا عاقلا وللمراة عليه مهر فللمراة ان تاخذ
من الصامت مقدار مهرها فان لم يكن صامت باعت ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه
وذكر فيه ايضا من مات ولم يوص وترك اولادا صغارا وجعل الحاكم وصيا في تركته فادعى عليه
رجل دينا او وديعة والمراة المهر حل للوصي ان يؤدي بغير حجة اما في دعوى الدين والوديعة
فلا الا ان يثبت عند الحاكم فاما المهر قال ابو القاسم ان ادعت مقدار مهر مثلها فذاك
واجب وكفى بالنكاح شاهدا قال الفقيه ان كان الزوج بنى بها منع منها مقدار ما جرت العادة
في التعجيل والقول في ذلك القدر للورثة وبناء على ذلك فالقول للمراة وذكر فيه ايضا قال
محمد بن سلمة في الوصي اذا استعمل دراهم الورثة ودراهم الوصية ثم دفع من عنده في وصية
الميت او انفق على البناء قال ارجو ان يبرأ منه وسواء تم في فعله والقياس ان لا يبرأ من الضمان

مات ولم يوص وترك اولادا صغارا وجعل وصي تركته فادعى عليه رجل دينا والمراة المهر حل للوصي ان يؤدي بغير حجة اما في الدين والوديعة اما المهر اذا ادعت مقدار مهر مثلها فذاك واجب ولو بالدخول شاهدا

مات وعليه ديون لا في التركة وادعت امراته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير يمين فيما تدعي الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة لم يلتفت الى ما تجاوز من الفرق فيه لو كانت المداينات اوالمه

وفي موضع آخر من وصايا النوازل وحتى استهلك مال اليتيم وهو صغير وشرى شيئا فيعطي ثمنه
من مال نفسه فيبرأ ان شاء الله وذكر في موضع آخر منها وحق عليه دين لميت قال ينفذ
الوصايا من نفسه ويعطي دينه من مال نفسه فيصير قصاصا او يقول اقبض من مالي لا يرجع في
مال اليتيم حتى يصير قصاصا وذكر في موضع آخر منها الوصي اذا استهلك مال اليتيم فانما يبرأ اذا
اشترى لليتيم ما يجوز شراؤه ثم يقول عند الشهود كان لليتيم علي كذا فانا اشتري هذا فيصير قصاصا
ويبرأ من الدين وذكر في واقعات الناطفي لو اخذ القاضي مال اليتيم في حجره وانفقه ثم
وضع مثل ما انفق لا يبرأ الا ان يكبر فيدفعه اليه وفيها لو ادرك الصبي ثم قبض الوصي دينا كان
للميت جاز وان كان الابن لما بلغ نهاه لم يجز قبضه بعد ذلك وذكر في وصايا العتابي الوصي بعد
ما خرج من الوصاية ان قبض دينا لليتيم ولكنه وجب بعقد الوصي بعد ما رجع فهذا يرجع فيه المديون الى
العاقد حتى قبضه ويبرأ المديون فان كان موروثا او وجب بعقد لا يرجع فيه المديون الى
العاقد لا يبرأ المديون وفي فتاوى رشيد الدين اثبات الوراثة لا تصح ما لم يعين جهة الارث
ولو ادعى الميراث بالاخوة واقام بينة على ان الاب اقر انه ابنه يقبل لان اقرار الاب اذا ثبت
ثبت النسب ذكره في باب التاسع عشر من فتاواه وذكر في الباب الحادي عشر منها ادعى اني وارث
فلان لاني ابن اخيه لاب وام واقام بينة فالقاضي يسأل الشهود بجميع ما يعلمونه وهي وارثته
فقالوا سمعنا من المورث انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت كونه وارثا
لانه حمل النسب على الغير فتمام المسألة ينظر ثم في اخر باب اثبات النسب من ادب القاضي
اذا اراد الرجل ان يثبت نسب من ابيه وابوه ميت فان القاضي لا يسمع من شهوده الا على
خصم لان البينة انما تقام على خصم ثم الخصم في ذلك وارث الميت او غريم له عليه حق او
رجل له على الميت حق او موصى له فاذا احضر رجلا ادعى عليه حقا لابيه والمدعى عليه ذلك الحق
منكر او جاحد فله ان يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضرة ذلك الرجل وفي اثبات الوكالة
من ادب القاضي ومن ادعى على آخر مالا ميراثا عن ابيه فان اقر المدعى عليه بذلك امر بدفع المال
اليه ولم يلزم ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا ياخذ المال من الذي كان عليه ثم يرجع هو
على الابن بما كان اخذ منه وان انكر دعواه هل يستحلف بالله ما تعلم ان ابن فلان ولا تعلم ان فلانا
مات روي عن اصحابنا لا يستحلف ولكن يقال للابن انم البينة على وفاة ابيك وانك وارثه والصحيح
انه يستحلف على ذلك كالوكالة فان حلف كلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه

كيفية اثبات الوراثة

لا يثبت باقرار الميت انه وارثه

وان نكل صار مقرا بالنسب والموت فصار كالواقر بالنسب وبالموت صريحا وانكر المال
ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال لكن يجعله خصما في
حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه على المال لكن يحلفه البينة ما لفلان عليك هذا المال
وعلى دعوى النسب والموت يحلفه على العلم وتمام هذا ينظر في هذا الباب وفي الباب اليمين
من ادب القاضي وفي الباب التاسع عشر من فتاوى رشيد الدين ادعى على جماعة اني زوج اختكم
وانها ماتت وتركتها في ايديكم فادفعوا حصتي فقالوا هي اختنا ونحن وارثوها وانت لم تكن زوجا لها
فقال المدعي شما برادري خود درست كنيد فقال القاضي ما خذمن بدعولا وتصفها في بني عدل
حتى يظهر المسخر فلو ان هؤلاء اقاموا البينة على دعوى القاضي انا اخوة الميت لاب وام ومدعي
النكاح غائب لا يقبل هذه البينة لان هذا مدعي القاضي ودعوى القاضي كالقاضي والقاضي
ليس بخصم فكذا مدعيه ولو كان مدعي النكاح حاضرا لا يقبل بينتهم ايضا بدون دعوى القاضي لانه
لم يقم البينة على النكاح ليثبت كونه خصما ويقضي القاضي وصيا عن الميت حتى يقيموا البينة على ان
هؤلاء ورثة الميت ليثبتوا نسبهم ولو ان هؤلاء ادعوا على واحد ان هذه المنزل عليك كذا من الدين
ونحن اخوتها لاب وام ووارثها كان للقاضي ان يدفع المال اليهم اذا اقاموا البينة على ما ادعوا
لانه ثبت وراثتهم عند القاضي ومن اراد ان يثبت نكاح امرأة حال موتها ليمكنه دعوى الترك
يدعي على رجل انه كان لامرأتي فلانة بنت فلان عليك كذا دينارا وانها ماتت وبقي الدين عليك وهي
كانت امرأتي الى ان ماتت وطالبه بنصيبه من الدين فاذا اقام البينة يثبت النكاح وفي فوائد
جدي شيخ الاسلام برادر دعوى ميراث كرد ونسب خود وكفت مدعي علة نسب وا منكر شد جواب
مال نداد نه باقرار ونه بانكار ومدعي كواه كذرانيد بر نسب درست بود باني اجاب بود والله اعلم
وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا قال لست وارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة تصح لان
التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى وذكر فيها ايضا ولو ادعى بنوة العم لا تصح ما لم يذكر الجد
وذكر فيها ايضا المرأة مع الاولاد اذا اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم ان قبضت
زيادة لاجل المهر لا يكون لها حق طلب الصداق بعد ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر في الاصح
واذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام بينة يقبل وينقض القسمة ولم يكن القسمة
ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع دعواه وذكر رشيد الدين
ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه لي

مدعي الدين

مدعي الدين

من اراد ان يثبت نكاح امرأة حال موتها

دعوى ميراث كرد بدعي نسب منكر شد وجواب مال نداد نه داد

التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى

لا تصح ما لم يذكر اسم الجد

بنوة العم

القسمة لا تمنع دعوى الدين ولا دعوى العين

مدعي العين ليس بخصم

في حال صحته وسلم الى تصح الدعوى اذا لم يكن العقار مضموناً عليه وقت الصلح اما اذا صالح
عن العقار ثم ادعى ميته لا يقبل وقسمة التركة بين الذكور والاناث على السوية لا تصح لانها تغير
المشروع بكتاب الله لكن تصح بطريق الهبة ولا يكون ميراثاً وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود
مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية
ونقص كل واحد منهم نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك قيل ليس له ذلك لان قول
المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ايصاء لبناته ببعض ماله والثلث من البنين بالسوية
اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها في آخر وصايا شرح الطحاوي لو
ملكت التركة في يد احد الورثة بنظر ان كان على الميت دين مستغرق لا تضمن لان قبضه حصل
للغرماء وصار كالمودع عنده ولو لم يكن على الميت دين وقبضه لم يحصل للغرماء فحصته
سائر الورثة يكون مضموناً عليه الا اذا كان قبضه لجميع التركة ضرورة نحو ما اذا كانت سائر الورثة
صغاراً لا يمكنهم حفظ ذلك او نحو هذا فحينئذ يكون قبضه امانة ولا يكون مضموناً عليه ما هلك
منه والباقي بينهم على قدر مواريثهم واذا كان للميت ديون على الناس فقال واحد من الورثة برئت
من تركة ابي براءة عن الدين بقدر حصتي من التركة لان هذا ابراء عن الغريم بقدر حصته فيصح ولو كانت
التركة عيناً لا يصح احد الورثة لو قبض شيئاً من نصيب الورثة وبرأ من التركة وفي التركة ديون على الناس
ان كان مراده البراءة من قدر حصته منها لا يصح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح
لانه تمليك الدين من غير من عليه كذا ذكر شيخ الدين وفي موضع آخر الوارث اذا قال تركت ملكي
حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك حتى ان واحداً من الغانمين لو قال
قبل القسمة تركت حقي يبطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل وذكر
ظهير الدين المرغيناني في شروطه واذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفي التركة عقار وحيوان
وعروض واستغرق الدين ما هي ولكن جميع التركة في يد المدعى عليهم جاز الصلح عندنا خلافاً للشافعي
بناء على ان الابراء عن المجهول جائز عندنا وعنده لا يجوز وان كانت التركة مجهولة
لا يدري ما هي لا يجوز الصلح عن المكيل او الموزون لما فيه من احتمال الربوا بان يصيبه من التركة
من جنسه مثل بدل الصلح او اكثر اذا كان فيها دين فيكون تمليك الدين من غير من عليه وقال الشيخ
الامام لا يجوز مثل هذا الصلح لانه احتمل ان يكون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو كان
من جنس بدل الصلح احتمل ان يكون اكثر منه اما قيل يكون شبه الشبهة وانها غير معتبرة وذكر

اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموها بالسوية ونقص النسوة ولاء النصف

تركت ملكي لا يبطل حقه

تركت حقي يبطل حقه

شروطه ايضاً الورثة اذا صالحوا احداً من الورثة على مال ثم ظهر على الميت دين فان كان اقر الصالح
المدعي على مقدار معلوم من ماله واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل على المدعي لان ما في
يده ليس من جملة التركة بل ثمن جميع باعه اياهم فان اعطوه من التركة كان للغرماء ان يأخذوا منه
لانه حق مقدم على حق الوارث فما لم يفضل من الدين شيء لا يكون عليه سبيل فلهذا اخذ منه وقسم بينهم
وذكر دعوى فتاوى ظهير الدين اسحق امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت
دين يلزمها لحصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح لان حقها انما يثبت في التركة بعد قضاء الدين وذكر
في المحيط احد الورثة اذا صالح من نصيبه من التركة على شيء ثم ظهر دين للميت او عين للميت في يد رجل هل
يكون داخلاً تحت الصلح لا رواية لهذه المسألة وقال الفقيه ابو بكر لقائل ان يقول لا يدخل ولقائل ان
يقول يدخل وعلى قول من قال اذا دخل ما ظهر في الصلح ان كان ما ظهر عيناً لا يوجد فيه الصلح وان
كان ديناً ان كان الدين يستثنى من الصلح فالصلح جائز والا لم يجز وذكر ايضاً قال هشام سألت ابا يوسف
عن امرأة ادعت على ورثة زوجها ميراثها فصالحوها وهم جاحدون انها امرأة الميت على ان قبل
من نصيبها من المهر والميراث والمهر ونصيبها من الميراث اكثر قال الصلح جائز ولا يطيب للورثة
ان يحلوا وان اقامت الحجة بعد ذلك بينة انها امرأته ابطلت الصلح وذكر فيه ايضاً احد
الورثة اذا اخذ جميع التركة بالتغلب واستهلكها والتركة عروض وحيوانات ثم ان هذا المستهلك
صالح بقية الورثة على دراهم او دنانير جملة انه يجوز الصلح والصحيح من الجواب ان يقال على قولهما
لا يجوز لانه يجوز من وجه ويفسد من وجه وعلى قول ابي حنيفة يجوز لانه يجوز من وجهين ويفسد من
وجه وذكر القاضي الامام ابو جعفر الاسروشني في باب الدين والشهادة عليه من شهادات الجامع
على سبيل الاستثناء وان الورثة اذا اخرجوا احدهم من الميراث من العين والدين وكتب في الوثيقة
انا صالحناك مما ترك المورث غير الدين على كذا او كذا او عجلنا لك نصيبك من الدين يجوز مع ان الكل
تركة الدين وليس لهم ان يشاركوه فيما اعطوه وان نوى ما على العزم ثم قال وهذه المسألة
لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان يقع الصلح عن العين وحده او عن العين والدين جميعاً او يجعل بعض المال
معجلاً عن الدين والبعض صلحاً عن الدين فان صالح عن العين وحده فالصلح جائز وان صالح عن
العين والدين جميعاً لا يجوز لانه تمليك الدين من غير من عليه وان صالح عن العين وعجل نصيبه من
الدين جاز لانه ليس فيه تمليك الدين من غير من عليه لكن قصده من هذا ان لا يبقى حق الرجوع بما اوفى
اذا نوى ما على العزم وان كان الدين مشتركاً او وهذه المسألة احتمالاً والمسألة اخرى وهي ان احد

احد الورثة اذا صالح من نصيبه على شيء ثم ظهر دين او عين للميت

انكروا ورثته فصالح شيء ثم اقام بينة على الورثة بطل الصلح

فتدبر

التخارج

صالحناك مما ترك المورث غير الدين على كذا او عجلنا نصيبك من الدين يجوز

التركة من الدين المشترك اذا ضمن نصيب صاحبه لا يجوز وما ادى يحكم الضمان يرجع فيه بخلاف ما
اذا ادى نصيب صاحبه من الدين عن الغريم من غير سابقة الضمان فانه يرجع بما ادى وان
نوى نصيبه على المديون ولو قضى المديون نصيب احدهما او تبرع اجنبي بقضاء نصيب احدهما
وسلم الآخر نوى نصيبه على المديون كان له ان يرجع ويشارك صاحبه في المقبوض وذكر وصايا
المنتقى مات وعليه دين فادى رجل عن الميت ما عليه لانسان لا يشارك الغرماء وكذلك اذا ادى
وارث الميت او وصيه من ماله لا من مال الميت فان خرج للميت دين او مال يشارك الغرماء
الوارث فيما خرج من مال الميت وذكر الحاكم شروطا اذا مات ولم يخلف الناس ديون فاراد
الورثة ان يصالحوا زوجته من التركة من الديون على ان يكون الديون لهم دون الزوجة كتب
ذكر الصلح على وجهه عن التركة ثم يكتب بعد الفراغ من ذكر الصلح قبل الاشهاد وقد عجل مولاه
المسمون يعني الورثة لهذه المرأة نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من اموالهم من غير
شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن مولاه الغرماء المسمين فيه وقبضته ولم يبق لها شيء
من هذه الديون حق ولا دعوى ويتم الكتاب ولكن كذلك هذا في الموصى له ولكن هذا هو الاحتياط
في جانب الزوجة والموصى له ولكنه ترك الاحتياط في جانب الورثة لان الغرماء يراعون بهذا
التعجيل فلا يكون لمولاه الدين دفعوا المال حق عليهم فان من قضى دين انسان بغير امره لا يكون
له الرجوع عليه قال الخصاف ولا وجه لهذا فانهم لو شرطوا عند الدفع ان يكون لهم على الغرماء
لهم فسد وكان لهم حق الرجوع عليهما ما دفعوا ولا وجه اصلح من ان يعرضوا ما مقدار حصتهما
ويوكلهم بقبض حصتهما من الغرماء فيقبضون على حجة القاضي فيما وفى رشد الدين ما دعى الدين
في التركة على واحد من الورثة وانكر الوارث فصالح على مال من التركة وضمن كل الكرباني ورثة روا
ندارند وازقوان مال كه لازمن از تركه دادم بخواستند فانا ضامن صح هذا الضمان كالاب
اذا خالع مع زوج ابنته البالغ على انه ضامن يصح حتى لو اخذت الابنة المهر من الزوج كان
للزوج ان يرجع على الاب وطريق صحة ذلك الضمان كان الاب قال اخلعت برضا ابنتي وضمنت
مهرها ان انكرت الاجازة والرضا وقبلت منك فانا ضامن فيصح هذا من حيث الحكم اجتبا
لصحة الضمان وذكر فيها ايضا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالح هذا الوارث وبعض
الورثة غائب فحضر الغائب ولم يجز الصلح فان اثبت المدعي بالبينة وادى هذا الوارث بدل
الصلح من التركة بامر القاضي صح الصلح وان ادى من مال نفسه بامر القاضي فله ان يرجع عليهم لانه

مطلب

من قضى دين انسان بغير امره لا يكون له الرجوع عليه

دفع بامر القاضي بالحجة الشرعية ولا يمكن للغائب نقض كل الدين اذا ثبت بالبينة وادى واحد
من الورثة من مال نفسه له ان ياخذ من التركة ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للقاضي
ان لا يجيزه ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب لانه لم يثبت الدين بحجة
شرعية وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين مكي ان ورثة غائب حاضر ان زمت
والخارج كردند ان كان الخارج على مالهم على ان نصيبها للحاضرين جاز ولو كان على بعض التركة
على ان بقي الكل على التركة من الكل يكون موقوفا على اجازة الغائب او قضاء القاضي ذكر الفقيه
ابو الليث في باب الصلح عن الدور والارضين من المبسوط دار بين ورثة ادعى فيها رجل دعوى
وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فصالح الحاضر من جميع الدعاوى على مال معلوم جاز الصلح لانه
صالح عن نفسه وعن غيره وانه جائز فلو ان هذا المصالح اشترط ان يكون نصيب المدعي له فلا يخلو
اما ان يكون سائر الورثة مقرين بذلك او منكرين فان كانوا مقرين جاز الصلح وصار نصيب المدعي
للمصالح ويصير كانه اشترى نصيبه منه وان كانوا منكرين يقوم المصالح مقام المدعي فان اقام
البينة صار نصيب المدعي له يعني اذا اقام البينة على حق المدعي وان لم يقم بينة فلا ان يرجع على المدعي
في حصة شركائه لانه صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم له ذلك فيرجع ببدل الصلح وذكر وصايا
المنتقى اوصى رجل الى آخر وامره ان يبيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فعل الوصي ذلك
ثم استحق العبد من يد المشتري ورجع بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي في مال الميت بشيء وانما يرجع
على المساكين الذين تصدق عليهم وذكر بعد هذه المسئلة باوراق رجل مات وعليه دين فباع
وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع من عنده ومات بعض الرقيق في يد الوصي قبل ان يسلم
الى المشتري فان المشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء امره الغرماء بالبيع
او لم يامروه لانه باع لهم ولو باع الوصي وقبض الثمن فضاع منه ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن
على الوصي ولا يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امروه ببيعه بان قالوا بع
عبد فلان هذا فانه يرجع بالثمن عليهم لانهم غروه الا ان يكون اكثر من دينه فلا يرجع عليهم باكثر من
دينه ولو قالوا له بع رقيق فلان واقتضينا لا يرجع بالثمن عليهم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي
باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذا الوجه بمنزلة الغرماء فان كانوا صغارا لم يرجعوا عليهم
في الاستحقاق بشيء امروه بالبيع او لم يامروه ولو كان القاضي هو الذي باع الرقيق للغرماء
فضاع الثمن من عنده ثم استحق الرقيق رجع المشتري بالثمن على الغرماء سواء امروا القاضي ان يبيع

للغائب

لهم اولم يامروا لان القاضي اذا باع فكان الغرماء ولوا البيع بانفسهم وذكر بعد هذا باوراق
مات وعليه الف درهم دين ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع ثم
استحق العبد قال محمد لا يرجع على الغريم الا اذا قال الغريم للوصي بعه واقض وان كانا غريمين
احدهما غائب والآخر شاهد فحضر الشاهد وباع القاضي رجع الوصي بالثمن عليهما الا ان يبيع لهما
وذكر فيه ايضا اوصى الى آخر فباع الوصي عبدا للميت ولا مال له غيره بامر الغرماء فطلبوا منهم
واستعدوا على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم ثم استحق العبد من يد المشتري يرجع المشتري بالثمن على
الوصي ويرجع الوصي على الغرماء ولو استعدوا عليه وخاصموه في دينهم الى القاضي فامره القاضي
فباع العبد لهم في دينهم ودفع الثمن اليهم بامر القاضي ثم استحق العبد من يد المشتري يرجع المشتري
بالثمن على الغرماء وذكر المعتمي ايضا رجل مات واوصى الى آخر فدفع الوصي الى الوارث ميراثه
وكل شيء كان له في يده من تركة ابيه واشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع التركة والده ولم يبق له
من تركة والده قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة
والدي تركها ميراثا ولم اقبضها قال هو على محمد واقبل بينته واقضي بها له ارايت ان قال قد
استوفيت جميع ما ترك والدي من الدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على انسان ان لابيه عليه
مالا لم اقبل بينته عليه واقضي له بالدين وذكر فيه ايضا رجل مات فاقام رجل بينة انه اوصى اليه
وقدم رجلا الى القاضي وادعى عليه للميت مالا وقال المدعى عليه قبل قد قضيت الميت وبينتي
غيب واثبت الوصي وصايته وقضى القاضي على الغريم بدفع الدين فقبضه الوصي وقضى منه
الدين وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى الورثة ثم اقام المديون بينة انه قد كان قضاه الميت قال
ان كان قضى الدين وانفذ الوصية بامر القاضي لم يرجع الغريم الذي قبض منه الوصي المال على
الوصي بالوصية ولا بالدين الذي قضاه عن الميت وان كان الوصي بغير اثبات الوصاية امضى هذه
الاشياء بغير امر القاضي يرجع الغريم الذي ادى المال الى الوصي بالمال كله على الوصي ويرجع
الوصي على الغريم الذي دفع اليه وعلى الموصى له وعلى الوارث بما قبض منه وذكر فيه ايضا رجل في يده
دارا وغيرها ودفعه فمات واوصى الى رجل وللميت ابن كبير قال يكون الوصي بعد في يدي الابن ولو قال
الابن هذه دار تركها والدي ميراثا وقال الوصي بل هي دار فلان كانت وديعة في يدي اسكن بذلك
منه فيقبل بينته ويكون في يدي لفلان المودع وفيه رجل اودع رجلا مالا وقال ان امتت فادفعه
الى ابني فدفعه اليه ولا وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا وان قال فادفعه الى فلان غير وارث

اقر انه استوفى جميع تركة ابيه من وصيه ثم ادعى دارا يسمع

240

ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا وان قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه وفيه
رجل اتى رجلا بمال وقال ان فلانا مات واوصى اليك تخذ دراهم هذه فامره ان يعمل بها مضاربة
وللميت ورثة صغار وكبار فضاع المال وقال الكبار لم نوص اليك فان قامت له بينة على الوصاية ضمن
حصة الكبار ولا يضمن حصة الصغار وعند ابي حنيفة لا ضمان عليه وان لم يقم له بينة لم يضمن شيئا من قبل
ان امره ليس بايداع في المال والذي عمل به ضامن للمال ولا يضمن الاول لانه لم يصل اليه وفيه ذكر ابو سليمان
في كتاب الاملاء عن محمد فيمن هلك وترك مالا في يدي رجل من دراهم او دنانير او عقارا او رقيقا او غير
ذلك فادعى رجل ان ذلك الدين له او وديعة الميت او غصبه منه الميت وصدقه الذي في يده المال بذلك
وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار الذي
في يده ويجعله في بيت المال بعد البلوغ والانتظار والله اعلم

الفصل التاسع والعشرون

في النكاح الفاسد واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون

النكاح الفاسد

ذكر في الذخيرة واذا وقع النكاح فاسدا وفرق بينهما ان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة عليها وان
دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك مسمى وان لم يكن مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب
العدة وفي مختصر القدوري واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها
ولذلك بعد الخلوة وفي شرح الطحاوي ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه وفي الفتاوى واذا صالح
عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز وفي الذخيرة واذا فرق القاضي بين الزوجين لحكم فساد النكاح وكان ذلك
بعد الدخول بها فهي وجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل الدخول بها فلها
المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة عندهما وعن محمد يجب نصف المهر الثاني ويلزمها تمام العدة
الاولى وكذا لو كان النكاح الاول صحيحا وباقي المسئلة بحاله فهو على هذا الخلاف والحاصل ان الدخول
في النكاح الاول دخول في الثاني اذا حصل الثاني في العدة سواء كان الاول صحيحا او فاسدا شرط ان يكون
الثاني صحيحا واجمعوا على ان النكاح الثاني لو كان فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول بها في النكاح الثاني لا يجب
المهر الثاني واقع النتوى تزوج امراة على الف درهم وسمى مهر مثلها وسمت منها خمسمائة قبل
الدخول ثم دخل بها الزوج ثم تبين بعد ذلك ان النكاح بينهما وقع فاسدا يسترد من الزوج الف درهم
الى مهر مثلها ام خمسمائة اجاب بعض اهل زماننا والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح
الصحيح ويعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الدخول وعليه النتوى

لا مهر لها قبل الدخول في النكاح الفاسد وبعد الخلوة ايضا

لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه

لان النكاح الصحيح انما يقام مقام الوطي لانه داع اليه شرعا والنكاح الفاسد ليس بداع اليه فلا يقام مقامه

النكاح الفاسد اذا لم يكن فيه مسيس لم تحرم امها ولا ابنتها

وفي المبسوط النكاح الفاسد اذا لم يكن فيه مسيس او نظر لا يحرم امها ولا ابنتها ولا يمنع من تزوج احدهما وفي النكاح الصحيح يحرم نكاح الام بمجرد نكاح البنت وذكر الامام البزدوي في المبسوط ان النكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة ولا ان يتزوج امها وابنتها وان لم يكن فرق بينهما وكذلك جاز للمرأة ان تتزوج بآخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس وذكر الذخيرة والعدة في النكاح الفاسد يعتبر من حين يفترق القاضي بينهما عند علمائنا الثلثة وذكر مجموع النوازل والعدة في النكاح الفاسد من آخر الوطئات عند زفر وعند ابي يوسف من حين عزما او عزم احدهما على الفرقة او فرق القاضي بينهما وفي الذخيرة ولكل واحد من الزوجين فسخ النكاح الفاسد بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك وان دخل بها ليس يصح الفسخ الا بمحضر منهما كما في البيع الفاسد لكل واحد من الفسخ بغير محضر من الآخر قبل القبض وليس لذلك بعد القبض على ما يتكرر من بعد ان شاء الله تعالى كذا ذكر في الذخيرة وفي فوائد صاحب المحيط وللمرأة ان تفسخ النكاح الفاسد وان كان عند غيبة الزوج عند بعض المشايخ كما في جانب الزوج والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يتحقق بعدم محي كل واحد منهما الى صاحبه وانما يتحقق بالقول بان يقول تركتك تركتها خليت سبيلك خليت سبيلها كذا ذكر في الذخيرة وفي فوائد صاحب المحيط المتاركة في النكاح الفاسد لا يكون الا بالقول سواء كانت قبل الدخول او بعده قال ظهير بن محمود وكان القاضي الامام فخر الدين يقول ان كان قبل الدخول يكون تفريقا لا ابانة وان كان بعد الدخول يكون بالقول وعلم المرأة بالمتاركة هل هو شرط اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ليس بشرط كما في النكاح الصحيح اذا طلق امرأة من غير علمها وذكر في العدة فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي وتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي لا يكون متاركة بمجرد الانكار ولو طلقها هل يكون متاركة وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في باب نكاح العبيد من المبسوط في النكاح الفاسد متاركة وابطال للنكاح ولا يقع موقع الطلاق وذكر في شرح الطحاوي العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقبل ان يجيز المولى طلقها ثلثا فهي متاركة وفي فوائد صدر الاسلام محمود الطلاق في النكاح الفاسد متاركة حتى لا يستفرغ عدد الطلاق وهكذا ذكر في مجموع النوازل وفي نكاح فاسد امر بدست زن بنادرك اگر ترا بزنم بان خود كشا وكن نفرتها وطلقت نفسها فحكم الامر هل يكون متاركة كانت وان الفتوى عليه فقيل يكون فلا وجه وهو الظاهر ولو قيل لا يصح المتاركة فله وجه ايضا لان الطلاق في النكاح الفاسد يصح ومتاركة ويتعلق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك وطلقت يكون متاركة لان هذا

العدة في النكاح الفاسد من حين التفريق

الطلاق

طاهر بن

التطليق

غير معلق بشرط يكون وكيلا بالفسخ من جهته اما هنا علق التطليق بالضرب فيكون فعلها للفسخ بالشرط ذكر في مجموع النوازل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها فحبلت منه ثم ولدت فان فارقها قبل الولادة انقضت عدتها بالولادة وان فارقها بعد الولادة فعليها العدة بعد الولادة وفي الذخيرة اذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الزوج الدخول فعن ابي حنيفة روايتان في رواية قال يثبت النسب ووجب المهر والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر والعدة وهو قول زفر وان لم يخل بها لم يلزمه الولد وفي فوائد صاحب المحيط اذا جامع مملوكته نكاحا فاسدا في الدبر لا يجب المهر والحد والعدة وفيه ايضا اذا وقعت الحرمة بين الزوجين بسبب المصاهرة فانه لا يرتفع النكاح اصلا بل بقي منها بعد الحرمة على صفة الفساد حتى لا يحل لها ان تتزوج بزوج آخر الا بعد المفارقة وان مضى عليها سنون ولو وطئها زوجها لا يكون زنا لانه مختلف فيه وفيه ايضا نكاح المحارم باطل ام فاسد اختلف المشايخ فيه فقيل باطل وانما يسقط الحد لشبهة الاشياء وقيل فاسد وانما يسقط الحد لشبهة العقد وفي الصغرى الدخول في النكاح الفاسد يوجب العدة فلان هذا نكاح اختلف العلماء فيه وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وذكر فيها ايضا عدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ذكر القدوري في شرحه المرأة اذا اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر وقد مر في مسائل الخلع وفي كتاب الدعوى امة تزوجت بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج فولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة تدل على ان الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بنفس العقد خلافا لما يقول البعض انه ينعقد بالدخول وذكر شيخ الاسلام انه لا ينعقد الا بالدخول واول هذه المسئلة بان الدخول اتصل بالنكاح كذا كتبته املاء في الكامل ذكر في باب احكام البيوع الفاسدة من بيوع شرح الطحاوي الاصل في العقد الفاسد ان كل ما ملك بالبيع الجائز يملك بالبيع الفاسد حتى لو اشترى عبدا لخمر او خنزير ونقد بدلا وهما مسلمان ملك المشتري العبد اذا قبضه باذن البائع ولا يملك البائع الخمر والخنزير وكذلك لو اشترى عبدا مدبرا او مكاتبا او ام ولد ونقد بدلا ملك مشتري العبد العبد اذا قبضه باذن البائع ومشتري المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه وان قبضه باذن البائع وكذا لو اشترى عبدا مال الغير بغير اذن صاحبه ونقد بدلا ملك مشتري العبد العبد ولا يملك مشتري الآخر ما قبضه حتى يجيز المالك البيع فيه وذكر القدوري في مختصره واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان وكل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته وفي شرح الطحاوي والاذن بالقبض على خمسة صرح ودلالة اما الصرح بان يامره بقبضه فيقبضه

اذا وقعت الحرمة بالمصاهرة لا يرتفع النكاح اصلا

عدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد

اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر

البيوع الفاسدة

الاذن بالقبض صريحا ودلالة

بحضرة البائع او بحضرته واما الدليل فهو ان قبضه عقيب العقد بحضرة البائع ولم ينبه عن القبض
ملكه ايضا وصار كانه قبضه باذنه استحسانا بمنزلة الهبة اذا قبض الموهوب له بحضرة الواهب
ولم ينبه عن ذلك الموهوب له ولو قبضه بغير حضرته لم يملكه اذا لم يوجد من البائع صريح الاذن
بالقبض وذكر الفتاوى ان المشترى شراء فاسدا يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الصحيح ثم اختلف
المتاخرون من اصحابنا في تفسير قول علمائنا ان تصرف المشترى شراء فاسدا جائز فقال
بعضهم المشترى لا يملك العين بل يملك التصرف وهو قول اهل العراق واستدلوا على ذلك بمسائل منها
اذا اشترى ماكولا شراء فاسدا لا يحل له اكله وكذلك لو اشترى جارية لا يحل له وطيها وان استبرأها وكذلك
لو اشترى دارا شراء فاسدا لا ينتفع بها للتسبيح وانما جاز بيعه لان البائع سلطه على ذلك وعامة المشايخ
بلخ المشترى يملك العين وهو الاصح فانه نص محمد في كتاب الشهادات انه اذا ادعى على هذا
هو خصمه فانه يملك الرفع ويدل عليه ثوابت الاصول وهي ان المشترى اذا اعتق ثبت الولاء من
وقت البائع ولو لم يكن مالكا للرقبة لما ثبت الولاء ولو باع المشترى فالثمن له وعلى الثمن لبائعه ولو
كان تصرفه تسليط البائع لكان يرتفع عنه الضمان والثمن يكون للبائع الاول وكذلك لو اشترى دارا
شراء فاسدا وقبضها فبنيت بجنبها دارا كان للمشترى شراء فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالبناء لنفسه
دون البائع ولو كان عبدا فاعتقه البائع لا ينفذ عتقه ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ثم
رهنها على البائع وجب على البائع الاستبراء ولو باع الاب او الوصي عبدا اليتيم بيعا فاسدا وقبضه
المشتري جاز عتقه ولو كان عتق المشترى على وجه التسليط لما جاز وانما لم يحل وطي الجارية لان الحل
والحرمة ليسا من الملك في شيء الا ترى انه لا يحل له ذبح ما لم يضمن ومع ذلك يملك الا ترى لو اشترى جارية
وهي اخته من الرضاعة او منها جرية المصاهرة فانه يملكها ولا يحل له وطيها وانما لا تجب النفقة للتسبيح
لان حق البائع لم ينقطع عنها والنفقة انما تجب بانقطاع حق البائع الا ترى ان من اشترى دابة
تجب النفقة وان كان المشترى جاحدا ذكر شمس الائمة الحلواني في الباب الخامس من ادب القاضي
انه يكره الوطي ولا يحرم بعض هذه المسائل في الصغرى وبعضها في شرح الطحاوي وفي فوائد صاحب
المحيط الوطي في البيع الفاسد قيل يكره ولا يحرم وقيل يحرم وذكر الفقيه ابو الليث اذا وطي المشتري
شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وفي رواية كتاب البيوع والشرب
يغرم قيمتها وعقرها وقال بعض المشايخ كل تصرف يجري فيه الاباحة فللمشتري ان يتصرف وكل
تصرف لا يجري فيه الاباحة لا يجوز له ان يتصرف فيه وفي المسائل الخلافية ابو نصر محمد بن سلام يحل

المشتري شراء فاسدا يملك العين وهو الاصح
مما يحتاج الى الفصل لقاعدة ان المشتري شراء فاسدا يملك العين وعليه القيمة للبائع

المشتري شراء فاسدا اذا اشترى دارا وبنى بجنبها دارا يملك الدار بالبناء

المشتري شراء فاسدا اذا اشترى جارية يحل له وطيها

المشتري شراء فاسدا اذا اشترى دابة يجب النفقة

للمشتري ان يتصرف في المبيع الفاسد ولا يحل له المباشرة كما انه يحل له بيع العصير الذي وقعت فيه فارة
ولا يحل له المباشرة كالاكل ونحوه ثم المبيع بيعا فاسدا مضمون في يد المشتري بقيمته يوم القبض ان كان
من ذوات القيم وبالمثل ان كان من ذوات الامثال لانه مضمون بالقبض كالمغصوب كذا ذكره شيخ
الطحاوي وفي المنثور للسيد الامام الاجل ناصر الدين وفي عامة الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان اشترى
عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم الاعتاق والقتل اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه
قيمته يوم القبض خلاف الغصب وذكر الفقيه ابو الليث اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وزاد قيمته من قبل
السعر ثم باعه او ملكه بهذا في حقه وابي يوسف عليه القيمة يوم القبض وكذلك المقبوض على سوم الشراء
والغصب وفي فتاوى ايضا اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه
البائع الى القاضي فقضى عليه بقيمة الدار يوم القبض كان للمشتري ان ياخذها بتلك القيمة وفيها ايضا
وفي البيع الفاسد للبائع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة
ولا موت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما
مجرد الحق لا يورث وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين المشتري في البيع الفاسد اذا مات
ينتقل للبائع ولاية الاسترداد من ورثة المشتري وكذلك لو مات البائع يثبت لورثته ولاية الاسترداد منه
وفي الذخيرة المشتري شراء فاسدا اذا تصرف في المشترى تصرفا يبطل حق البائع في الاسترداد سواء
كان تصرفا يحتمل الفسخ والنقض بعد ثبوته كالبيع والهبة والرهن واشباهه او لا يحتمل كالاعتاق
واشباهه الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حق البائع في الاسترداد وفي باب مشاركة العامل
مع آخر من مزارعة المبسوط اذا اشترى ايضا شراء فاسدا وقبضها وآجرها من غيره كان للبائع حق
الاسترداد ونقض الاجارة ولو زرع الآخر لم يكن للبائع اخذها حتى يدرك الزرع لان الاجارة انما
تنقض للعذر اذا لم يتعلق به حق الغير فاما اذا تعلق به حق الغير فلا يكون سبيل من نقضها ذكر في العيون
اشترى دارا شراء فاسدا او صحيحا فآجرها ثم وجد بها عيبا له ان يفسخ الاجارة ويرد بالعيب او بسبب
الفساد ولو رهن ثم وجد بها عيبا ليس له ان يفسخ لان الرهن مما لا ينفسخ بالاعذار وفي فتاوى قاضيخان
ولو اودع المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته وللبائع ان
يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ وتقضى بالعين للبائع وحكى هذا في الجامع في باب
البيع الذي ينقض والمشتري شراء فاسدا اذا اوصى العبد ثم مات بطل حق الفسخ لانه هذا الوارث
يريد به ان المشتري شراء فاسدا اذا مات يسترد البائع من ورثته ولو مات البائع كان لورثته ان يسترد

فيه المبيع بيعا فاسدا يوم القبض لا يوم الهلاك

المشتري شراء فاسدا اذا مات ينتقل للبائع حق الفسخ وكذا اذا مات البائع

من المشتري ولو كان المشتري اوفى المشتري بها بناء بطل حق الفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر
وعند محمد لا يبطل ثم في كل موضع تعذر على البائع فسخ البيع واسترداد المبيع بعيبا فاسدا ثم زال
المانع بان قل الزمن او رجع في الهبة او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد المبيع على المشتري
بالعيب بعد القبض بقضاء كان كان للبائع حق الاسترداد اذا لم يكن القاضي قضى على المشتري
بالفسخ لان المانع زال بسبب هو فسخ من كل وجه في حقهما وفي حق الثالث فصار كان هذه العقود
لم توجد حتى لو زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان كان الرد بالعيب بعد القبض
بالتراضي لا يكون للبائع حق الاسترداد ويجعل في حق المشتري كانه اشتراه ثانيا وهذا كله اذا لم يفسخ عليه
بالفسخ اما اذا فسخ عليه بالفسخ لا يكون للبائع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقف المشتري شراء
فاسدا او جعله مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن فاذا بنى بطل في قول ابي حنيفة وعن ابي الاتجار
بمنزلة البناء وذكر في الحاصل من شرح الطحاوي الزوائد في البيع الفاسد لا تمنع حق الفسخ الا زيادة
متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن او بالعسل واما البناء والاتجار
يمنع الرد عند ابي حنيفة ويجري في الشفعة لا تنقطع حق البائع كالو ازاله المشتري عن ملكه يجري في
الشفعة بالاجماع عندهما لا يجري في الشفعة وللبائع ان يسترد ويقلع الاشجار وذكر شرح الطحاوي
الكبير اذا كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل كالبكر والسمن والجمال فانها لا تمنع الرد والفسخ كالغصب
وان كانت متصلة غير متولدة كالصبغ ولت السويق او كان ثوبا فقطعه وخاطه او غزلا فنسجه
او غزلا فنسجه او ات فعجنت او حنطة فطحنها انقطع حق البائع وتقرر على القيمة وهي قيمة يوم
القبض ان كان من ذوات القيم لا المثل ان كان من ذوات الامثال وان كانت متصلة متولدة
من الاصل كالولد والثمر والارش والعقر لا تمنع الفسخ ولو هلكت هذه الزوائد عند المشتري لا ضمان عليه
كزوائد الغصب ولو استهلكها المشتري هذه الزوائد فانه يضمن بالاستهلاك ولو هلك المبيع والزوائد
قائمة فللبائع ان يسترد الزوائد وقيمة المبيع وقت القبض وان كانت متصلة غير متولدة كالهبة والصوف
والكسب فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له وان هلكت في يد المشتري فلا ضمان عليه
وكذا اذا استهلكها عند ابي حنيفة وعندهما يضمن بالاستهلاك وعلى هذا الخلاف زوائد الغصب
اذا كانت متصلة غير متولدة اذا استهلكها المشتري ولو هلك المبيع وهذه الزوائد قائمة تقرر على
المشتري ضمان المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة كما فرقنا في الغصب هذا حكم الزيادة
واما حكم النقصان فان انتقص المبيع في يد المشتري بآفة سماوية كان للبائع ان ياخذ المبيع مع ارش

ولو وقف المشتري شراء فاسدا او جعله مسجدا لا يبطل حق الفسخ

وعلى هذا لو الغصب ان كان من ذوات القيم المثل ان كان من ذوات الامثال

حكم النقصان

النقصان وكذلك اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان بفعل البائع صار مقررا
حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البائع هلك على البائع وان كان بفعل الاجنبي فالبائع
بالخيار ان شاء اخذه من المشتري والمشتري يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على
المشتري كالغصب هذه الجملة في بيوع شرح الطحاوي وفي الهداية وليس للبائع في البيع الفاسد
ان ياخذ المبيع حتى يأخذ قيمة الثمن لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن وان مات البائع
فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لانه تقدم عليه حيوته وكذا على ورثته وغرمائه وفاته
كالرهن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح
بمنزلة الغصب وان كانت مستهلكة اخذ مثلها وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى من رجل شيئا
شراء فاسدا ثم تقايلا فقبض البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له عليه
وكذا لو آجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا او الاجارة جائزة ثم انفسخ
البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع وتمام
هذا يعرف في باب البيع الفاسد والعتق فيه من بيوع الجامع وخيار الرد بالعيب من بيوع
في البيع الفاسد ذكرنا في مسائل الخيارات انهما يختلفان فيه وفي فتاوى قاضي خان الدين اذا اشترى
عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع بالعتق قبل القبض فاعتقه جاز ولو اعتقه المشتري عنه لم يجز
فقد ملك المامور بالامر ما لا يملك الآمر نفسه وانما كان كذلك لانه لما امر البائع بالعتق فقد طلب
منه ان يسلطه على القبض واذا اعتق البائع باجره صار المشتري قابضا مستوفيا ما له على البائع لان البائع
سلطه مستوفيا ما له عليه وهكذا ذكر هذه المسئلة في فوائد صاحب المحيط وقال بها ايضا وعلى هذا
اذا اشترى حنطة شراء فاسدا فلم يقبضه المشتري حتى امر المشتري البائع بالطحن فطحن يجبر المشتري
وايضا ذكر القاضي الامام فخر الدين هذه المسائل على الخلاف هذا فقال اذا اشترى عبدا بيعا فاسدا
فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عنه كان العتق عن البائع دون المشتري وكذلك لو
اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البائع بطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذلك لو [illegible] فامر
البائع بذبحها فذبحها فكان في المسئلة روايتين او وقع غلط من الكاتب في بعض [illegible] والله اعلم
وفي فتاوى قاضي خان ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها المشتري فاجاز البائع اعتاقه
عتقت على البائع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبائع فتوقف اعتاقه على اجازة
البائع ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البائع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك

وهو رواية عن الصرف في رواية اخرى لا يعتق كالاستعمال اجازة البيع صح

من المحيط

ملك المامور بالامر ما لا يملكه الآمر نفسه

فكان المسئلة روايتين او وقع غلط من الكاتب في بعض النسخ

كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها وفي الهداية باع عبدا بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأ البائع
عن الثمن فمات الغلام بلزمه الثمن ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري برئ
من الثمن لان الثمن انما يجب بعد هلاك المبيع فاذا ابرأه قبل هلاك المبيع لا يصح واذا ابرأه عن
الغلام فقد اخرجه من ان يكون مضمونا فلا يصح عند الهلاك وعلى هذا لو ابرأ المغصوب منه
الغاصب لا عن الثمن حال قيام المغصوب ولو ابرأه عن المغصوب صح وكذا اذكره فتاوى قاضي خان
وذكر في الطحاوي المبيع بيعا فاسدا ان كان قائما في يد المشتري فانه يرد على البائع وينفسخ البيع الا
ان الفساد كان لمعنى في صلب العقد او البدل والمبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه
عندهما وقال ابي يوسف بحضرته وبغير حضرته وان كان الفساد لشرط ينتفع به احد المتعاقدين فكل
واحد منهما يملك فسخه قبل القبض واما بعده فللذي له الشرط ان يفسخ بحضرة صاحبه وليس للآخر فسخه
وذكر قاضي خان في البيع الفاسد قبل القبض كل واحد منهما منفرد بالفسخ بحضرة صاحبه وبعد القبض
ان كان الفساد لمعنى في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحوهما فكذلك وان كان الفساد
بشرط فاسد او بشرط فاسد فكذلك عندهما وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة الشرط نحو الاجل
الى القطاف ونحوه المطلق يصح فسخه بحضرة صاحبه وان لم يقبل الآخر وان كان الفسخ ممن لا منفعة
له في الشرط بدون الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء وذكر في الهداية وفي بيع الفاسد لكل واحد
منهما ولاية الفسخ قبل القبض وكذلك بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد وان كان الفساد
لشرط زائد فلمن له الشرط ولاية الفسخ دون من عليه وفي مسائل النكاح من فوائد صاحب المحيط
وفي البيع الفاسد سفرة كل واحد منهما بالفسخ قبل القبض بالاجماع وهل يشترط علم صاحبه اختلف
المشايخ فيه وبعد القبض ينظر ان كان الفساد قويا دخل في صلب العقد بان باع خمرا وخنزيرا
سفرة كل واحد منهما بحضرة صاحبه اي بعلمه وان كان الفساد ليس بقوي كمن اشترى شيئا الى الحصاد
والدياس فللمشتري ولاية الفسخ وليس للبائع ذلك الا برضاه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف قال
وذكر في الجامع عن بعض المشايخ ان كان الشرط للمشتري فله ولاية الفسخ بحضرة صاحبه
من غير رضاه وان كان الشرط للبائع فله ولاية الفسخ بحضرة صاحبه من غير رضاه وذكر في بيوع
الاصل ان البيع الفاسد لكل واحد منهما للبائع فله ولاية الفسخ بحضرة صاحبه من غير رضاه وذكر
في موضع آخر اذا كان قبضها القبض وذكر فيها ايضا في البيع الفاسد اذا لم يرد المشتري ولم يسترد
البائع وعلم القاضي بذلك هل له ان يفسخ البيع قال له ذلك وذكر في شرح الطحاوي المشتري

حاصل
لو ابرأ المغصوب منه الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب ولو ابرأ عن المغصوب صح

بحضرة صاحبه اي بعلمه

بسط

شراء
فاسدا اذا رد المبيع على بائعه انفسخ البيع على اي وجه رده على بيع او هبة او صدقة او عارية او
وديعة لان الرد مستحق عليه فيعطى اي وجه رده يكون على الوجه المستحق دليله العواري والودائع وكذلك
لو باعه من وكيل البائع بالشراء وسلم اليه يرى من ضمانه وفي فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد اذا
رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالرهن والوديعة والاجارة ورفع
يد البائع فهو مناقض للبيع الاول ويرى المشتري من ضمانه قال وكذلك في البيع الموقوف وفي الغصب
دابة وباعها من انسان ثم ان الغاصب اشترى هذه الدابة باقل مما باع يكون فسخا ومناقضا للبيع الاول
والزيادة يكون للمشتري لا للغاصب ولا للمالك العين قال وذكر هشام عن محمد عمن اشترى شيئا
شراء فاسدا بالف درهم وقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار لا يكون فسخا ما لم يقبض البائع العبد فاذا
قبض يكون فسخا وفي فتاوى قاضي خان اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه فخيطه ولم يقطعه حتى اودعه
عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البائع فقد رد على البائع
الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم فساد العقد مستحق فاذا وصل الى البائع بالوجه وصل بالوجه
عن المستحق قبل وهذا يدل على ان المبيع بيعا فاسدا اذا انتفع به المشتري لا يبطل حق الرد لانه ذكر في
هذه المسئلة وقد اودعه بعد القطع ان الرد بحكم الفساد مستحق ولو كان النقصان مانعا من الرد
لا يكون مستحق الرد بعد النقصان وفي فتاوى ايضا وفصل ما لخص به من الضمان في البيع الفاسد
المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى بائعه فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا
الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبله المالك فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه
من يدي البائع او الغاصب بين يدي المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا
في البيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كما مر وان كان
مختلفا فيه فجاء الى البائع به فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان وصح انه
يبرأ في الوجهين الا اذا وضع من يديه فلم يقبله فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه
صار غاصبا غصبا مبتدأ وهذا لان بالوضع من يدي البائع والمغصوب منه ثم رده وان لم
يقبله فانه ذهب به بعد ذلك الى منزله يكون غصبا ثانيا بخلاف ما اذا جاء به ولم يضعه من يديه
لانه لم يتم ورأيت في بعض الكتب ذكر في الزيادات اذا اشترى رجل من ذي اليد عبدا وهو في يد العبد
ثم خاصم المشتري ذا اليد فاقر انه من هبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب او ما اشبه ذلك كان سبيل
العبد سبيل لان في زعمه ان القبض مستحق له بجهة الشراء والمستحق يمنع عن جهة المستحق وان اشترى

بسط
اوالغاصب
ان كان المشتري وضعه من يد البائع
من يدي المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى
منزله فهلك كان ضامنا في البيع الفاسد
والغصب

وقال القاضي الامام ابو علي النسفي كذا نزلنا ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى جرت عن محمد رحمه الله
ان الاجارة للجواز وجملة كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا يجوز الاجارة بل امر الرواية وقال الشيخ الامام الزرنجري كما امر به ان كان الزرع لم يدرك فكذلك
وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر
فاحش فكان له ان يمنع الاجارة وهكذا ذكر الكرخي مختصرا رواه عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى فتاوى قاضيخان كتاب الاجارة في فصل

اجارة البيت المشغول بامتعة الآجر يجوز وعليه الفتوى — اجارة الارض المشغولة بزرع الآجر لا يجوز فعلى هذا اذا كان لم يدرك والاجارة

الموضع بجهة اخرى فوقع هذا المنتفع بجهة الشراء فلا يكون له على العبد سبيل او وجود المشتري لبيتين ان
ان المشتري اذا وصل الى المشتري يعتبر وصوله بجهة الشراء وصل اليه من جهة البائع او من جهة غيره وما ذكر
في الكتاب يخالف المذكور في الاصل فقد ذكر في الاصل ما وضع ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق
بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة اذا وصل اليه من جهة المستحق عليه اما اذا وصل اليه من جهة غيره
فلا يكون واصلا الى المشتري شراء فاسدا اذا وهب المشتري من البائع او تصدق به عليه وسلمه اليه لا يعتبر البائع
ولو جهة باع او وهب من غيره ثم ان ذلك الرجل وهبه من البائع الاول او تصدق به عليه وسلمه اليه لا يعتبر
القبض المشتري لم يعتبر العين واصلا الى البائع بالجهة المستحقة لما وصل اليه من جهة اخرى وكذا ذكر في الاصل
الصداق اذا كان عينا ووهبت المرأة من الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل بها لا يرجع عليها بشيء ولو كانت
وهبت العين من رجل وسلمته اليه ثم ان ذلك الرجل وهبه من الزوج ثم طلقها هو قبل الدخول بها كان
للزوج ان يرجع عليها بنصف قيمة العين لم يعتبر العين واصلا اليه بالجهة المستحقة لما وصل اليه من جهة اخرى
كذا الخط الاسبيجابي وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا باع بيعا صحيحا ثم ان البائع باعه ثانيا
من المشتري بيعا فاسدا وانفسخ البيع الاول لان البيع الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني
صحيحا ينفسخ الاول بالثاني كذا هذا هكذا قال الصدر الكبير برهان الدين ونصر هذه المسئلة رواية في
مسئلة عارية الفتوى ان الآجر اذا باع المستأجر من المستأجر بيعا فاسدا صار منفسخا الاجارة
قال افتخار الائمة ينفسخ الاول ان البيع لو كان صحيحا ينفسخ الاجارة فكذا اذا كان فاسدا وذكر القاضي
الامام صدر الاسلام في باب البيع الفاسد من الاصل اذا باع شيئا الى الحصاد او الى الدياس تفسد
البيع فلو ان المشتري اسقط قبل مجيء اوان الحصاد والدياس الطلب جاز عندنا خلافا لزفر وهو قول
الشافعي رحمه الله واعلم انه لو باع عبدا بالف درهم وقبض من حر ثم ابطله الحر لا يعود الى الجواز
وذكر في البيوع الفاسدة من العيون غصب عبدا قيمته الف درهم ثم ازدادت قيمته حتى بلغ الفين
ثم اشتراه الغاصب بيعا فاسدا فان وصل العبد الى الغاصب بعد الشراء فعليه الثمن وان لم يصل اليه
حتى مات فعليه الف درهم لان الزيادة في الغصب بمنزلة الوديعة وذكر في نوع الجامع في الفتاوى مسائل
الخلاف اشترى عبدا بيعا فاسدا وقبضه ثم ان البائع باعه من غيره ثم قال البائع للمشتري الثاني بعت منك
قبل ان اقبضه من الاول وقبل فسخ عنده وقال المشتري الثاني لا بل بعد ذلك فالقول قول المشتري والاصل
ان البائع وقبض المشتري الثاني نقض للبيع الاول وذكر في الهداية الاجارة بعد ما الشروط كما تفسد البيع
فهي بمنزلة الاشياء التي تفسد البيع وتفسخ وذكر في الجامع البرهاني كل جهالة توجب فساد البيع توجب فساد الاجارة

ومن اشترى عبدا وسلمه اليه ووهب ذلك
الرجل من البائع ثم طلقها قبل الدخول
يرجع البائع عليها بنصف العين

اجارة
الفاسدة

الفساد يمنع الصحة كما في المقبوض بالعقد الفاسد صحيح
كذا في الخلاصة ثانيا حكم الفساد كالمقبوض بالعقد الصحيح
كذا في الخلاصة ثالثا حكم الفساد كالمقبوض بالعقد الصحيح

واربعة للاجارة صارت ارثا من ثلثة سكنها احدهم بغير اذن الآخرين
مدة لا يكون عليه اجر في الدار المعدة للاستغلال اما في احد الشركاء
اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا اسكنها بتأويل ملك او عقد كبيت
كبيت معدة سكنى احد الشركاء بسبب لا شيء عليه قال رحمه الله هذا في الملك
واما في الوقف اذا سكنه احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر قيسه في الاجارة
ولو استأجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ثم سكنها سنين بهذه الاجرة فاجر المثل في تلك السنين للآجر
في السنة الاولى الى الجواب وعند محمد لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فاجر ما سنة او شهرا او اكثر للاصرح للاستغلال الا اذا
بناها للكراء او اشتراها لكراء او ورثها ابوه الكبير وعند ابي يوسف اذا عد البائع الدار للاستغلال لا يصير معدة الرجل المشتري وعند زفر رضي الله عنه
معدة للاجارة يسكنها المشتري سواء عليه لانه سكنها بتأويل الاجر كما لو سكنها بتأويل الشراء قيسه او ملك الاجارة
وتفسد العقد به سواء كانت الجهالة في الاجرة او في المدة او في العمل المستأجر عليه والواجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا ذكره في مختصر القدوري وذكر القاضي الامام فخر الدين قاضي خان والقاضي
الامام ظهير الدين في فتاواهما متى فسدت الاجارة في جميع صور الاجارة الفاسدة ان كان الفساد لجهالة المسمى من الاجر
او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها
المستأجر كان على المستأجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة
من الاجر فصار الاجر مجهولا وان كان فساد الاجارة لحكم شرط فاسد ونحوه مع كون المسمى معلوما يجب
اجر المثل ولا يجاوز به المسمى وذكر في الصغرى لو استأجر دارا بمربعين وسكن الدار ولم يدفع العين
حتى هلك في يده فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفي مسائل الاجارات الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى
بل ينقص عنه وفي باب ما يتهلك المزارع والعامل من مزارعة المبسوط اذا استأجر ارضا بكر من
طعام بعينه وقبض الارض وزرعها قبل ان يدفع الكر الى الآجر فتهلك الكر الذي في يده او هلك
فعلى من استأجر اجر مثل الارض لان الاجارة تعلقت بعين تلك الحنطة فاذا هلكت قبل القبض
انفسخ العقد كما في البيع وانما يجب اجر المثل هنا لان الاجارة اذا انفسخت وجب على المستأجر
رد رأس مال الآجر وهو منفعة الارض فلما عجز عن رد المنفعة يجب عليه قيمتها وفي الفتاوى الخجندي الرستاقي
الاصل في الاجارة الفاسدة ان لا يجب الاجر بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة وانما يجب بحصول الاستيفاء
بشرط ان يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الآجر وفي الاجارة الصحيحة يجب الاجر بمجرد التمكن من
الاستيفاء لكن بشرط ان يوجد في المدة في المكان الذي اضيف اليه العقد حتى لو استأجر دابة ليركبها
في المصر فحبسها في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المدة في
المكان الذي اضيف اليه العقد وهو المصر اما اذا تمكن من الاستيفاء في غير المكان الذي اضيف اليه
العقد في المدة او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد ولكن في غير المدة لا يجب الاجر
حتى لو استأجر دابة ليركبها خارج المصر فحبسها في منزله حتى مضى اليوم لا يجب الاجر وان تمكن من
الاستيفاء لكن في غير المكان الذي اضيف اليه العقد لان المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المصر
ولا تمكن الركوب خارج المصر والدابة في منزله فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان خارج المصر في اليوم
ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة
وان ذهب بها الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم ولم يركبها لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء
في المكان الذي اضيف اليه العقد ولكن في غير المدة المفروضة اذا سكن دار المستقرض او استعمل جماله

المفتوى قال الاسروشني كان والدي يقول ينبغي ان لا يجوز لكل واحد منهما حق الفسخ في الاجارة
الفاسدة لحضرة الآخر ولو عجل الاجرة لا ينزع منه الى ان يصل اليه ماله ولو لم يعجل ينزع من يده
وفي فوائد صاحب المحيط في الاجارة الفاسدة يستبد كل واحد منهما بالفسخ كما في البيع وفي الجامع
الصغير في الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار بغير محضر من الآخر لا يصح الفسخ عند
ابي حنيفة ومحمد ما لم يعلم صاحبه في مدة الخيار وذكر في العدة ان الفتوى في الاجارة الطويلة على
ابي يوسف في الفسخ وذكر في اجارات فوائد صاحب المحيط الآجر اذا فسخ الاجارة في الايام المستثناة
بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم في شروطه انه جائز بالاجماع لان هذا خارج من العقد فيكون امتناعا عن الفسخ
قال صاحب المحيط هذا قول بعض المشايخ اما على قول اكثر المشايخ يشترط حضرة صاحبه كما في البيع عندهما
وبه افتى وذكر ظهير الدين في شروطه انه ينفسخ بالاجماع وفي فوائد قاضي خان اذا فسخ الآجر بغير محضر
من صاحبه لا يجوز لانه يؤدي الى ابطال حق المستأجر وان فسخ المستأجر بنفسه الآجر جاز لانه لا يؤدي
الى ابطال حق نفسه وقال بعضهم يوكل الآجر المستأجر بالفسخ حتى يصح بغير محضر منه والصحيح ان الآجر
لو وكل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضرة المستأجر جاز ولو شرط في عقد الاجارة ان لا فسخ لكل واحد
منهما الا بحضرة الآخر قال صاحب المحيط في فوائده على قول الحاكم يفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه
وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد عندهم في اجارات هو امر اراده آجر داره
كل شهر بكذا يفسد العقد عند رأس كل شهر ويكون لكل واحد منهما خيار الفسخ عند تمام رأس الشهر
فاذا فسخ احدهما بغير حضرة صاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الاصح انه لا يجوز ايضا
وفي النوازل اذا آجر داره كل شهر بكذا فخرج المستأجر وخلف امرأته فيها فاراد الآجر فسخ
الاجارة واخراجها لم يكن له ذلك بغير محضر من الخصم والحيلة ان يؤجر الدار من آخر في بعض
الشهر فاذا مضى الشهر انفسخت الاجارة الاولى ودخلت الثانية ولا ان تخرج المرأة وهكذا قال الاسبيجابي
فيمن باع شيئا على انه بالخيار ثم اراد ان يفسخ بغير محضر من المشتري لا يجوز فلو باع من غيره جاز
واستغنى الاول وذكر في الجامع الصغير والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ
في الايام الثلاثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض
البيع لان العقد تم بمضي ثلاثة ايام والفسخ لا يحل لان صاحبه لم يعلم وكذلك خيار الرؤية اذا فسخ المشتري
بغير محضر من صاحبه اي بغير علم صاحبه لا يجوز وكذلك الفسخ في الاجارة الطويلة وافق الفتوى
آجر داره كل شهر بكذا حتى فسدت الاجارة فيها وآجر هذا الشهر فلو باعه الآجر من غيره بيعا جائزا

في الاجارة الطويلة

المراد من الحضرة العلم

وقال نصير سألت اسماعيل عمن استأجره ليخطب له الى الفجر او ليصطاد قال ان سمى يوما جاز وللخطب والصيد المستأجر ولو قال هذا الصيد او هذا
الخطب فالاجارة باطلة والفرق ان الخطب الذي عينه مذكور فالمستأجر قال نصير ولم يسأل عن استعان بانسان ليخطب له او ليصطاد له قال الخطيب والصيد للعامل وكذلك ضرعه
الناقص قال الشارح وعندي ان خلط هذا فيما اذا عينه العامة والخاصة يستعينون بالناس للاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك ولحاج المجاذ المجدد فيثبت الملك للآمر ان منها ولا يعلم الكراء فيستعينون بها
قبل الاستهلاك بطريق الاولى وعلى الثاني والاول لا يكون ولكذا القدر الاول المتخرج الكفر لعادة الناس اذا استأجر حافوته لكون استأجر اجرا مدة معلومة بعقد
لا تقدر الشرع في العقد المعقود عليه في الحال المستأجر حلاجا او نساجا لعمله والنبي والاطراف والاغزال لا يكون وكذا القدر الاول المتخرج الكفر لعادة الناس اذا استأجر حافوته لكون استأجر اجرا مدة معلومة بعقد
عبد الفتح وشرح القدر الخياط سباء وكان لخلط الخاطئ للعامة او الخاصة او لحوم اذا استأجره واجرا مدة معلومة لعمله له قطنا جاء او لينقضه جاء ثوب مرة
جاز اذا كان النظر في الثياب عند الاقلاط والاصلاح المستأجر على عمله محرم ليس عند لا يكون كالكرسي ما ليس عند قال وهو الخياط اذا اراد الثياب والاخبار النظر وقيل لم يكن عند بعض الاصل
في هذه المسألة اذا استأجر انسانا لعمل اراد ان يأخذ الاجرة العمل الحال المقدر عليه يجب الاجارة ذكر لكن وفيا اولم يذكر وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وفيا جاز ايضا كالمستأجر لعمله في هذا الخاطئ يوم
او استأجره ليخيط هذا اليوم الى الليل يوم ولو قال يوم ويوم ان خرجت بادرك ان لم يذكر له ذكر فيما لا يكون لجهله لان التذرية لا تقوم وانما تقوم بالنوع وان ذكر وقيل ان ذكر الوقت اولا لم الاجرة
بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس لا يكون كان العقد وقع على الاجرة وانما يحتاج الى ذكر
الاجرة عند صدور العمل حاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت في الاجارة والدلال كما مر قال في الملتقات
ذكر السمسار والدلال والمسار والدلال كما مر قال في الملتقات
الفتوى على الاجارة فاسدة فيها سواء ابتدا بذكر العمل او
المدة اذا ذكر ما قبل تمام العقد وان لم يذكر الاجر بعد اما
اذا ذكر احدهما وذكر الآخر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني
فيها ان يذكر الاجارة المعهودة ساد
الاجر لا يجب الاجر
على الآخر في هذا الغير من الدكان او قال استأجرتك اليوم بدرهم
على الآخر في هذا الغير من الدكان بدرهم فسد لان له الوجه الاول
في هذا العقد بذكر المدة او العمل او ذكر الاجر بعد ما كان
الثاني حتى ذكر تعيين العمل الصحيح لم ينعقد في الثاني
لما مر من العمل والمدة فيما لا يجوز الاجارة ولكن اذا ما باوك من غير
واصر فيها مما لا يجوز الاجارة
الآخر فيه العقد من البيع فيما سيأتي
اجارة فاسدة ابو حنيفة
اجارة نحو ما يكون من الاجارة وما لا يكون

اجب اجر المثل لانه انما اسلمه في داره عوضا من منفعة العرض لا عما فيجب اجر المثل لو بعثه
المعرض الجارية هذه الصورة الى السرح فهلك بضمن لانه في يده باجارة فاسدة وكان امانة فاذا بعثه
الى السرح بغير مخالفة صار مستأجرا ذكره قاضي خان في اجارات فتاواه. اذا كان بدل الاجارة المعهودة
شيئا لا قيمة له لا يجب الاجر ويجيء كتاب الدعوى في احكام القرض ان شاء الله المستأجر اجارة فاسدة
لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح فلو بعث وهلك يضمن وقد مر ذكره في باب مشاركة العامل من
مزارعة الاصل المستأجر اجارة فاسدة لا يملك ان يدفع الى غيره مزارعة سواء كان البذر من جهته
او من جهة العامل وذكر في الصغرى وفي فتاوى قاضي خان استأجر شيئا اجارة فاسدة وقبضه ثم
آجره من غيره اجارة صحيحة قبل ليس له ذلك استدلالا بما ذكر في الاصل ودفع داره الى رجل ليسكنها و
يرمها ولا اجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره اجارة صحيحة فانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن
الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة ما كان بمنزلة
الغاصب وقبل المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو آجرها يضمن الآجر المسمى كالغاصب
اذا آجر من غيره وقيل بل يملك ان يؤجرها من غيره صحيحة بعد القبض كالمبيع بيعا فاسدا يملك المشتري
ان يبيعه جائزا وهو الصحيح الا ان الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا
لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تنفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسألة المرتهن
لان ثم تملك المرتهن بالوجه المشروع للمعاوضة المشروعة فكانت عارية والمستعير لا يملك الاجارة ولو استأجر
دارا اجارة فاسدة وعجل الاجرة ولم يقبض الدار حتى مات الآجر وانتقضت هذه الاجارة فادا
المستأجر ان يدفع يده على الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك
في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى وفي الاجارة الصحيحة او الفاسدة اذا كان المستأجر مستوفيا
للمستأجر حق الفسخ لاستيفاء الاجرة المعجلة وسواء حتى يجب اذا مات الآجر وتمام هذا باقي من بعد
ان شاء الله فلو باع الآجر هذين الفصلين بعدما قبض المستأجر قال الصدر الشهيد لم يرد هذا
رواية لكن يجب ان يقال بعد البيع من الآجر والمشتري لكن لا ينزع من يد المستأجر وان رضي بالبيع
ورضاه بالبيع وجوده وعدمه بمنزلة وانما يعتبر رضاه حال قيام الاجارة الصحيحة لفسخ الاجارة
لا للانتزاع من يده. قال ظهير الدين رأيت رواية توافق ما ذكرنا انه لا ينتزع من يد الاول
وان اجاز هكذا ذكره الصغرى ومسألة بيع المستأجر نظيره فصل ٣١ استأجر ارضا اجارة
فاسدة وزرع فيها ثم باع الآجر الارض بغير رضا المستأجر في هذه الاجارة هل يجوز كانت وافق

الحبس

قبل اوان الفسخ فاذا جاء اوان الشهر هل ينفسخ الاجارة بذلك اختلف فيه كالو آجر من غيره
في اثناء المدة ثم جاء وقت الفسخ واحد اجلم وفي اجارات فتاوى قاضيخان الآجر اجارة طويلة اذا
باع المستاجر ثم جاء اوان الفسخ يعني مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ
وهو كالو آجر اجارة مضافة ثم باعه قبل مجيء الوقت ينفذ بيعه وفي الهداية اذا استاجر شيئا كل
شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد فاسد في بقية الشهور واذا تم الشهر كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة
ثم في ظاهر الرواية يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر ويومها وذكر القاضي الامام ظهير
الدين ان في وقت الفسخ اختلاف المشايخ والفتوى على انه ينفسخ في الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها
الذي يليها وهو عين المذكور في الهداية وذكر في الجامع قال بعضهم له الفسخ في الثلث الايام الاول من
شهر الثاني وقال بعضهم لا بل يوم وليلة من اول الشهر واختار المصنف هذا القول وذكر القاضي
الامام ظهير الدين في فتاواه قال بعضهم اذا آجر داره كل شهر فله ان يفسخ في الايام الثلث من الشهر
القابل اعتبارا بايام الخيار وهذا ليس بسديد الا سرخسي كتبت في فوائد عن الدين محمود واذا
آجر داره كل شهر بكذا فانما يثبت خيار الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثاني معجلة حتى
لو كانت معجلة بان عجل اجرة ثلثة اشهر لا يكون لاحدهما ولاية الفسخ بعذر ما عجل ويكون كالمتعجل من
الفضول من صاحبه ولا له العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل قبل مذكور في
شروط الحاكم فينظر فيه في فتاوى ظهير الدين المحاري اذا سقط الحائط من الدار المستاجرة ان كان
يضر بالسكنى فللمستاجر الفسخ والا فلا ثم اذا فسخ انما يفسخ بحضرة الآجر دون غيبته وفي فوائد صاحب
المحيط واذا تبين ان الاجارة وقعت فاسدة هل يؤمر الآجر برد ما قبض في الحال قال لا لو امر
فسخ وفي الاجارة الطويلة اذا ضمن رجل مال الاجارة بامر الآجر ثم تبين ان الاجارة وقعت
فاسدة افتى صاحب المحيط انه لا يصح هذا الضمان لانه التزم المال الذي يجب بعد الفسخ وهنا
لا يجب على الآجر المال بسبب الاجارة بل يكون الاجرة على الآجر مضمونا لان المقبوض بالاجارة
الفاسدة مضمون في يد الآجر بالقبض لا بالعقد والكفالة ما تناولت هذا المال فلا يصح هذا الضمان
وكذلك في البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة عند الهلاك قال القاضي الامام فخر الدين يصح هذا الضمان
لان الاجارة وان وقعت فاسدة الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة في هذه الاجارة فانصرف الى
هذا المال فيصح وان كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة لان قبل
الانفساخ المالك هلك الاجرة اجماعا حتى ان المستاجر اذا ابرأ الآجر عن مال الاجارة قبل الانفساخ

العقود على انه تفسخ في الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها الذي يليها

لا يصح واذا كان هلك لا يصح الضمان وبه يفتى وذكر المصنف انه يصح هذا الضمان وان لم ينفسخ الى
ما بعد الانفساخ فذكرنا قبل هذا ان للمستاجر اجارة فاسدة حتى حبس المستاجر لاستيفاء الاجرة
المعجلة واذا مات الآجر فهو احق بثمنه من سائر الغرماء وذكر في آخر باب البيع الفاسد والقبض فيه
من بيوع الجامع اذا استاجر عبدا ليخدمه شهرا بمائة وبطل من خمر وقبض العبد وعجل الاجرة ثم نقض
الآجر العقد بحكم الفساد له ذلك وللمستاجر حق حبس العبد لاسترداد الاجرة فلو مات العبد عنده
يموت امانة لانه بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر امانة فكذا هذا ولو
مات الآجر فالمستاجر احق بالعبد حتى يستوفي منه الاجر لان له يدا مستحقة على المحل قال ولو كانت
الاجارة فاسدة بدين كان للمستاجر على الآجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به من سائر
الغرماء ولو كانت الاجارة صحيحة فتفاسخا العقد كان له حق الفسخ في الحالين جميعا ولو مات الآجر
فهو احق به من سائر الغرماء وذكر في هذا الباب ايضا مسئلة البيع الفاسد فقال ولو كان لرجل على رجل
الف درهم فاشترى منه بذلك الدين عبدا بيعا فاسدا وقبض بامر البائع ثم نقض البائع البيع ليس
للمشتري ان يحبس العبد حتى يستوفي ما على البائع من الدين لان الدين ما وجب مقابلة هذا القبض حكما
للفسخ بل كان واجبا بسبب آخر فلا يكون له حق حبسه لاستيفاء الدين فلو مات البائع وعليه ديون
كثيرة لا يكون المشتري احق به من سائر الغرماء لانه لا اختصاص له به لان المبيع ان كان في يده فهو
لكنها ليست بيد مستحقة شرعا ولو كان البيع جائزا والمسئلة بحالها كان له حق حبس المبيع لاسترداد
الثمن ولو مات البائع كان هو احق به من سائر الغرماء والفرق ان في البيع الصحيح حصل الفسخ
بعد قبض البائع الثمن وكان للمشتري حق حبس المبيع لاسترداد الثمن وفي البيع الفاسد حصل الفسخ
قبل قبض البائع الثمن فلا يكون له ذلك بيانه وهو انه متى باع العبد بما عليه من الدين بيعا صحيحا
وقد وقع البيع مثل ذلك الدين لا بعينه والبيع الصحيح يوجب الملك بنفس العقد فقد ملك البائع
في ذمة المشتري مثل ما للمشتري عليه فيتقاصان قصاصا مضاربا قابضا للثمن بحكم المقاصة فاما
البيع الفاسد فلا يملك البائع شيئا في ذمة المشتري فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة وذكر في
هذا الباب ايضا بعد مسئلة البيع مسئلة الرهن فقال ولو ان رجلا اخذ من رجل رهنا فاسدا
بان رهن منه نصف داره شائعا او نصف عبده على ان يقرضه بهذا الرهن الف درهم فيقبض
الرهن واعطاه الالف فاستهلك الغريم المال ثم نقض الراهن الرهن بحكم الفساد فللمرتهن
ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين الذي رهن به لان المرتهن انما استفاد اليد على الرهن بماله

مسئلة البيع الفاسد

الرهن الفاسد

الدين الذي اقرضه وكان له حق الحبس لاستيفاء ثمنه كما في البيع وكما في الرهن اذا انفسخ الرهن
فلو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الفسخ يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين لان بهلاك الرهن بطل الفسخ
فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فكذا هذا ولو مات
الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه لان له على المحل
بدا استحق عليها ذكرنا قال هذا اذا كان الرهن الفاسد مقابلا بالدين فلو كان الرهن بدين كان
على الراهن قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يكون للمرتهن حق حبس المرهون حتى يستوفي الدين كما في الرهن
الجائز بدين كان عليه قبله اذا انفسخ الرهن لا يكون للمرتهن حق الحبس لاستيفاء الدين والجامع
بينهما انه ما استفاد ملك اليد بمقابلة هذا المال فلا يكون له حق الحبس لاستيفائه مال وجب بجهة
اخرى فان مات الراهن وعليه ديون كثيرة كان مواسيا للغرماء لانه ليست له على المحل يد
مستحقة عليها مترقبة قال ولو رهنه بذلك جدتها او ام ولد كان للراهن ان ياخذ ذلك الرهن الى الوجهين
جميعا لان رهنها باطل بخلاف ما تقدم لانه فاسد غير باطل وذكر في المحيط كل حكم يثبت في الرهن
الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد هكذا ذكر في الجامع وشرح القدوري وذكر الكرخي ان المقبوض
بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا
بالاجماع وفي نكاح العتق في بيان التصرفات الفاسدة وفي الرهن الفاسد وهو رهن المشاع للراهن
انه يضمنه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي الجامع ما يدل على انه
كالرهن الجائز المحلي عن ابي يوسف رهن من آخر عبدا قيمته الفان بالف على ان المرتهن ضامن
للفضل فانه رهن فاسد ذكره في آخر الفصل الثالث من رهن المحيط والفاسد من الرهن ما يكون
منعقدا لكن بوصف الفساد كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن ان يكون الرهن مالا
مضمونا والمقابل بمال مضمون في كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد
بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بوصف الفساد لانعدام شرط الجواز
وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا او لم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا هكذا ذكر في المحيط
وذكر في رهن الجامع ولو كان الدين المقابل بالرهن مضمونا فما الحكم هذا الرهن حكم الرهن الصحيح
حتى يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين حتى لو اشترى خلا واعطاه بالثمن رهنا ثم تبين انها خمرا و
اشترى شاة مذبوحة واعطاه بالثمن رهنا ثم تبين انها ميتة فانه يهلك مضمونا وكذلك لو اشترى
عبدا ورهنه بالثمن ثم تبين انه حر او استهلك شاة مذبوحة لانسان واعطاه بقيمتها رهنا ثم

تبين انها كانت ميتة وقد هلك الرهن فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومما رهن به ولو استاجر بالخمر
او ميتة واعطاها بالاجرة رهنا فهلك في يده يهلك امانة وفي رهن فتاوى قاضيخان ولو استاجر
مسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انها كانت خمرا يضمن المرتهن الرهن ولو
لو اشترى رهنا بعبد او رهن بثمنه رهنا فضاع ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه رهن باطل
والاول فاسد وفي فتاوى الدبوسي اذا رهن مسلم من مسلم شاة خمر وهلك الرهن عند المرتهن لا يتعلق
الضمان بهلاكه وهذا الرهن باطل ويكون امانة عنده وله ان يسترده من المرتهن فان هلك لم يكن لكل
واحد منهما على الآخر شيء وهكذا الحكم اذا كان المرتهن مسلما والراهن كافرا فالرهن باطل وللراهن
ان يسترد وليس للمرتهن شيء ولو كانا كافرين قال هو صحيح فيما بينهما ويفتك مثل الخمر او ثمنها ان
اشترى ويهلك بما فيه لو هلك وفيها ايضا والرهن بثمن الخمر من المسلم للمسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل
وفيها ايضا لو اشترى شاة بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تضمن وانما تجب
مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى ما في الذمة ذكر القاضي الامام ظهير الدين في رهن فتاواه
ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده الرهن بالاعيان باطل مضمونة كانت الاعيان او غير مضمونة وقال
شمس الائمة السرخسي الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة كالوديعة
وقل شيء هو امانة وانه باطل ولو هلك في يده قبل الحبس يهلك امانة ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا
عليه والثاني الرهن بعين هي مضمونة بنفسها كالمغصوب وانه صحيح فان هلك الرهن في يده قبل
استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمتها ومما رهنت به ويسترد العين
ولو هلك العين قبل الرد فله ان يحبس الرهن بضمان العين واذا هلك الرهن قبل استيفاء الضمان
صار مستوفيا للضمان في قيمته وفاء به والثالث الرهن بعين هي مضمونة بغيرها كالمبيع في
يد البائع وانه لا يجوز قال وذكر محمد في كتاب الصرف ان المشتري اذا اخذ من البائع رهنا بالمبيع
جاز وله حبسه حتى يقبض المبيع فان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع
ولا يصير قابضا للمبيع بهلاكه وله ان يقبض المبيع اذا اوفى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك
الرهن في يده ولو هلك المبيع قبل القبض به والرهن فانه يبطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض و
على المشتري ان يرد الرهن ولو هلك في يده قبل الرد فعليه ضمان الاقل للبائع ولا يبطل ضمانه
بهلاك المبيع وبطلان البيع وذكر في رهن العيون ان الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها جائز
كالمغصوب والمتروج عليها ونحو ذلك وذكر في الاصل واذا اكتفل بنفس رجل واعطاه رهنا بذلك

نسخة الخنزير

اذا كان م

وقبض المرتهن لم يجز وكذلك الرهن بجراحة فيها قصاص أو بدم عمد لان الرهن يعتمد مضمونا
يمكن استيفاؤه من مالية الرهن وكذلك الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة وكذلك الرهن بالشفعة
وبالعارية وبالوديعة والاجارة باطل ففي بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد لكن لا يمكن استيفاؤه
من مالية الرهن وفي رهن فتاوى قاضي خان استعار شيئا وله حمل مؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا
برد العارية جاز وان اخذ رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية
لا يجوز قال وكذا الرهن بدين القمار باطل المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون هكذا ذكره في الفتاوى
وفي مضاربة المحيط وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان صور الهبة الفاسدة كثيرة منها اذا وهب
لاشيئا لحمل القسمة فاذا قبضا يثبت الملك لهما قبل القسمة ويكون مضمونا عليهما وهكذا في الفتاوى
الصغرى وقال وبه نفتي وذكر في العدة والهبة الفاسدة مضمون بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له
بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ولو وهب نصف دار
غير مشغولة ودفع الدار اليه فباع الموهوب له ما وهب له لا يجوز بيعه وهو بمنزلة من باع شيئا لم يقبضها
قال وهذه المسئلة تدل على ان هبة المشاع لا يفيد الملك عند اتصال القبض به وذكر شمس الائمة السرخسي
في مضاربة المبسوط خلافا لخلاف هذا وذكر في واقعات الناطفي ان هبة المشاع فيما يقسم يفيد
الملك عند ابي حنيفة وفي طريقة بعض المشايخ ان في وجوب الضمان في الهبة الفاسدة روايتين وكذا
ذكر صاحب المحيط في فوائده قال نفقة الموهوب هبة فاسدة اذا قبضها الموهوب له على ما يكون
فيه روايتان في رواية على الواهب وفي اخرى على الموهوب له بناء على ان الهبة الفاسدة هل تفيد
الملك اذا اتصل القبض به فيه روايتان في رواية تفيد فتكون على الموهوب له وفي رواية لا تفيد
فيكون على الواهب وشرط كون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى
لو وهب نصف الدار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز كذا ذكر قاضي ظهير
الدين وفي باب البيوع الفاسدة من شرح شيخ الاسلام ابي بكر ان الشيوع في باب الهبة جائز له
القبض مانع صحة الهبة وحال العقد لا يمنع والتخلية في الهبة الصحيحة قبض وفي الفاسدة لا يكون قبضا
في فتاوى قاضي ظهير الدين والشيوع الطارئ لا يفسد الهبة وبعد الرهن والشيوع الطارئ في
الهبة ان يرجع في بعض الهبة شائعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن وما في مسائل
الشيوع في فصل على حدة ان شاء الله تعالى وفي فوائد بعض المشايخ الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض
وبه نفتي ثم اذا ثبت الملك هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه

الهبة الفاسدة

الهبة الفاسدة مضمون بالقبض والمختار انه لا يثبت الملك للموهوب له

التخلية في الهبة الصحيحة قبض وفي الفاسدة لا تكون قبضا

قال كانت واقعة الفتوى وفرقت من الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع وهذا الجواب
مستقيم لان على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر وعلى قول من يرى فكذلك ايضا
لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما عرفنا فاذا كان مضمون القيمة بعد الهلاك كان في حكم
الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد في فتاوى ظهير الدين هبة الشاغل لا يجوز وهبة المشغول
لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب ملك الواهب يمنع تمام الهبة كما لو
وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز وعلى هذا نظائره وفي الزيادات المنسوب
الى القاضي ابي جعفر ولو وهب دابة مسرجة وسلمها كذلك لم تجز الهبة وكذلك لو وهب اللجام او السرج
دون الدابة وسلمها كذلك جاز لان الدابة تصير مشغولة بالسرج واللجام والسرج واللجام لا تصير مشغولا
بالدابة وعلى هذا الرهن واشتغال الموهوب ملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة وذكر صاحب المحيط
في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعار داره من انسان ثم ان المستعير غصب
متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو ان المعير هو الذي
غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة وان تبين ان الدار مشغولة
بما ليس بموهوب لما لم يكن مشغولة بملك الواهب فهو المانع من تمام الهبة وكذلك لو وهب دابة فيها
من المتاع او وهب جوالقا فيه من المتاع وسلمها الى الموهوب له ثم استحق المتاع فالهبة تامة في الجوالق
والدابة لان يد الواهب كانت ثابتة على الدابة والمتاع جميعا عند فتح تسليم اياها الى الموهوب له
ثم باستحقاق المتاع ان تبين ان المتاع لم يكن ملكا للواهب لم يتبين ان الدابة كانت مشغولة بملك
الواهب وهو المانع وهو المانع من تمام الهبة وكل جواب عرف في هبة الدابة والجوالق بما فيهما من
المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة لان القبض شرط تمامها كالهبة ذكر في البداية كل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر المال وبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الربح تابع
للبدن في المزارعة والمزاودة انما يستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال وذكر في
العدة والصغرى ان الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في
الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط وجه عنده لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا والظاهر
انها لا تبطل باكثر الشروط وذكر خواهر زاده في اول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة
لان فيها معنى الوكالة والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة فيجري على اطلاقه ان الشركات لا تبطل
بالشروط الفاسدة كذا ذكره الفتاوى الصغرى وذكره كتاب الشركة اذا اتفقا في المال وشرطا ان

لان القبض شرط لصحة اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة صح

وهب جرابا فيه طعام الخ وهب طعاما في جراب جاز

اشتغال الموهوب بملك غير الواهب

الشركة الفاسدة

ان الربح والوضيعة نصفان فالشركة فاسدة وأما مشايخنا لم يزيدوا بحثوا بقولهم الشركة فاسدة بفساد الصفة
انما اراد به فساد شرط الوضيعة وذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وقال الشركة جائزة وعلى هذا اذا شرط
الوضيعة على المضارب حتى يبطل الشركة لا عند المفاوضة عندنا هكذا ذكر الصدر وفي الشركة
الفاسدة على رب اجر المثل للعامل ذكر شركة فاوى النسفي هذا اللفظ دو تن بكجاى شركت
كردند بكرباس وكرباس برا مبخت بحيث لا يمكن التمييز وبعضى كرباسها يك تن بقالى ميكند وبعضى
ديكر بسمرقندى رود مرد مصلحت مى بيند ميكند وسود از هر دو طرف ميان انسان بدو نيم
اين شركت درست است في بود وامن شركت حال بود وقيل له اكر اين شركت حال بود اكر اين شريك
بدين كرباسها شريك عينى خريده باشد تواند كه بحصه شريك مزاحمت وطلب كند قال في لانه اشترى
بالدراهم المشتركة فقد عمل في شيء هو في شركة فلا يجب الاجر كما لو حمل الحنطة المشتركة على حماره الى بيت
شريكه قيل له اكر غلامى بدراهم خريده باشد وكرباس شريك در عوض داده قال غلام خريده باشد
وكرباس شريك را ضامن بود قيل له اكر عقد شركت درست آمده باشد چنانكه شركت بزر باسيم بوده
باشد ثم فسدت بعد ذلك لمعنى هل يجب اجر المثل في هذه الصورة لحصة الشريك اجاب نعم لانه
لم يعمل هنا في محل مشترك لانه اشترى بالدراهم والدنانير وانها لا تتعين في العقود فلم يوجد العمل
في عين مشترك فيجب اجر المثل ذكره العتابي ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش
وكذا في احراز جميع المباحات وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه
لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر الموكل به غير صحيح والوكيل
يملكه بدون امره فلا يصلح نائبا عنه فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق
وان اخذه احدهما ولم يعمل الآخر فهو للعامل وان عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلع احدهما حمله
الآخر او قطعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز
نصف ثمن كل درختى جيدن شركت كردند سخن ان يكون كالشركة في الاحتطاب والاصطياد
ولو اشركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها والكسب بينهما لا تصح الشركة والكسب كله للذي
استقى وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية وان كان صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية
لان المستقي استوفى منافع ملك الغير وهو البغل او الراوية بعقد فاسد فيجب اجر المثل وذكر شركة الجامع
في الفتاوى واذا اشركا في الاحتطاب والاحتشاش وخلطا ولا يعرف كون منها فان اختلفا فالقول
قول كل واحد منهما الى تمام النصف ولا يصدق في الاكثر الا ببينة وان اتفقا على شيء فالامر على ما اتفقا ولو

والشركة الفاسدة على رب اجر المثل للعامل

درخويشه حيدن شركت كردند

اشركا على ان يؤجرا الجمل ويقبضا الغلة ويكون بينهما يكون شركة فاسدة والاجر لصاحب الجمل وللعامل
اجر المثل ولو اشركا على ان يعمل على هذا الجمل من غير ان يؤاجرا فالشركة فاسدة وما اصاب العامل
فغلة له وعليه اجر الجمل ولو دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها ويغلها على ان يكون الغلة بينهما
فالشركة فاسدة وعليه اجر مثل العامل وفي فتاوى قاضي ظهير رجلان اشتركا في الصيد وجواهر المعادن
وثمار الجبال نحو الجوز واللوز والفستق واخذ الحشيش والكحل والملح من الموضع المباح فالشركة فاسدة
فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما لصاحبه في المكيل والموزون بعتبر الكيل والوزن
وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على عدد رؤسهم ما اصاب كل واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر
في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل على الخلاف الذي مر وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلا
فما اصاب الكلب يكون بينهما كما لو نصبا شبكة وان ارسلا كلبا لاحدهما فما اخذه الكلب يكون لصاحبه
لان الارسال من غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد
منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وان اثخنه احدهما فهو لمن اثخنه كلبه وان اثخناه جميعا كان
بينهما نصفين ولو كان لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤجرا ذلك فما رزق الله تعالى من
الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما في مع العين
يقسم الثمن على قيمة العينين ولو قبلا اجرا معلوما على ان يؤجرا البغل والبعير وهما
على البغل والبعير الذي اضافا عند الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا
العمل وقد استويا في ذلك فان اجر احدهما بعيره واعانه الآخر على الحمل كان للذي اعان اجر مثله على
التفسير الذي مر الخلاف فيه ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر حوائج واكاف اشتركا على ان يؤاجرا
الدابة على ان الاجر بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة على ما ذكرنا ومن دفع دابته الى آخر ليبيع عليها
البز او الطعام على ان الربح بينهما كانت فاسدة فذلك الشركة بالعروض واذا فسدت كان الربح لصاحب
البز والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها ولو اعطى بزا ليعلق رجلا يقوم عليه ويعلقه بالاوراق
على ان ما يحصل يكون بينهما فقام عليه بذلك حتى ادرك فالمعلق لرب البز والذي قام عليه فيه الاوراق
واجر مثل عمله على صاحب البز وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين
كما حدث فانه لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي علفها واجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا
اذا دفع دجاجة الى آخر بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين والجواب في ذلك ان بيع نصف البقرة
واجارتها من ذلك الرجل بثمن معلوم فهي تصير مشتركة بينهما فيكون الحادث بينهما على الشركة في فتاوى قاضي ظهير

والغلة لصاحبه

الكلام

وذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين ابو القاسم السمنيقي رحمه الله ولعن قائله في شرحه الجامع الفتاوى
عن شيخ الاسلام ابي الحسن الرستغفني رحمه الله ولعن كل من قبل موصا ظلما اذا دفع بقرة بثلثين سو د
وسوا ان تكون كل ثمن البقرة فصل منها بعضهن فهذا استيجار باجر مجهول فيجب على صاحب البقرة
ثمن اللبن واجرة الحافظ وكل ما حصل من البقرة من الجبن واللبن فهو له بلا خلاف واما ما اخذ من
سمن او صوف وغيره قال شيخ الاسلام يكون ذلك للحافظ وعليه لبن مثل اللبن الذي اخذ منه قال السيد
الامام وعندي ان ذلك لصاحب البقرة لانه اخذ بامره ثم ذكر حيلة الجواز كما ذكرنا وفي فتاوى قاضي
ظهير والشركة في العروض لا تجوز واذا اراد الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف
عرضه بنصف عرض صاحبه حتى يصير كل واحد منهما شريكا فيها شركة ملك ثم يعقدا عقد الشركة بذلك
ان شاءا تفاوضا وان شاءا عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض بعد ما صارت مشتركة تصلح
راس مال الشركة وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم وللاخر عروض ينبغي ان يبيع صاحب العروض نصف
عروضه بنصف دراهم الاخر ويتقاضيان ثم يشتركان مفاوضة او عنانا رجلان لكل واحد منهما غلام
على حدة فاشركا عليهما وخلطاهما واحدهما اجود من الاخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان
وذكر في موضع آخر يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي وفي فتاوى ايضا لو اشركوا البقراء او
القراء في المجالس والمتقاذي بالمزمرة والالحان لا يجوز لان ما اشركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا
على احدهم وعلى هذا لو اشركوا على عمل الدساوي لا يجوز لانه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم قال
والخياط في بلدة من المدن نلتمس من والدي جبن وفعلنا في زمانه وفي شرح شرح الفاضي الامام صدر الاسلام
ابي اليسر لو اشركا على ان يسالا من الناس اموالا على ان ما رزق الله تعالى فهو بينهما نصفان فذلك شركة فاسدة
لان التوكيل بالتكدي والسوال باطل وفي الفتاوى الدنياوي وما لا يجوز فيه التوكيل لا تصح فيه الشركة وكذا لو
اشركا في عمل محرم ولو اشركا في حفظ الصبيان وتعليم القرآن او الكتاب المختار انه يجوز وكذا
في العدة شرائط جواز المضاربة خمسة احدها ان يكون راس المال دراهم او دنانير الثاني
ان يكون راس المال عينا لا دينا الثالث ان يكون المال معلوما عند العقد حتى لا تقع المنازعة
عند اقتسام الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة الرابع ان يكون راس المال
مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه ولهذا قالوا ان شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت
المضاربة سوا كان المالك عاقدا او غير عاقد اذا شرط عمله مع المضارب لا تصح المضاربة وذلك كالاب
او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير معه لا يجوز وكذلك احد شريكي العنان اذا دفع مال

الشركة في التكدي والسوال باطل

المضاربة الفاسدة وشرائط جواز المضاربة خمسة

الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا تصح المضاربة واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب
وان كان العاقد من يجوز له ان ياخذ المال مضاربة بنفسه كالاب والوصي اذا دفع مال الصغير
مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب لا يجوز المضاربة كما لو عقد المأذون بدفع المال مضاربة
وشرط عمله مع المضارب فان لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت المضاربة
عند ابي حنيفة الخامس ان يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع الشركة
ويكون الربح مشاعا بينهما حتى لو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لان شرط ذلك
ينقطع الشركة بينهما فلعله لا يربح الا هذا القدر فينقطع الشركة في الربح والاصل عندنا ان كل شرط
يوجب جهالة في الربح او يوهم قطع الشركة في الربح فانه يوجب فساد المضاربة وغير ذلك من الشروط
لا يفسد المضاربة ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير وقد
ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط
ولو دفع مالا مضاربة على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يبيع في دار
رب المال او رب المال دار المضارب فانه لا يجوز قال الفقيه ينبغي ان يكون هذا في الشرط لا في المضاربة
كذا ذكره قاضي ظهير وذكر الشيخ الامام رشيد الدين الوتاري فتاواه ولو دفع المال مضاربة وشرط
ان يكون مال المضاربة في يد المالك قال ليلة فسدت المضاربة لان عدم التخلية مفسد للمضاربة والمضاربة
وان كانت لا تبطل بالشروط الفاسدة ولكن هذا النوع من الشروط التي تنفي المضاربة مع ذكره صحيحة
في مضاربة الاصل رجل له على آخر دين فامره ان يجعله مضاربة وقال عندك معك عند المضاربة
بالمال الذي لي عليك وامره ان يشتري ما بدا له من المتاع ويبيعه والربح بينهما نصفان وقبل ذلك
الرجل فهذا فاسد لان الدين الذي عليه لا يصلح راس المال لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون
راس المال امانة عند المضارب وما اشترى فهو مشتر لنفسه ويجب له ولا شيء لرب المال عند ابي حنيفة
وعندهما ما اشترى وباع فهو لرب المال ويرد المضارب من ربحه وللمضارب اجر مثل العمل لان
المضاربة ان فسدت بقي امرا بالشراء له بما عليه من الدين وذلك باطل عند ابي حنيفة فيصير مشتريا لنفسه
وعندهما الامر صحيح فيصير مشتريا للآمر وقد اطعمه في مقابلة عمله شيئا ولم يصح فيلزم رب المال اجر
مثل عمله ولو كان الذي امره بالشراء منه معلوما يصح الشراء للآمر بالاجماع وهي مسئلة كتاب البيوع
ولو قال رب المال لرجل اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف جاز بالاجماع لانه ما عند
عند المضاربة في الحال انما عنده بعد قبض المال والمضاربة عند حصول الاضافة الى زمان في المستقبل

لجزء من الربح جازت المضاربة والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب صح

والمضارب اذا دفع المال الى غيره مضاربة باذن رب المال وشرط ان يعمل هو معه اورب المال فسدت المضاربة صح

المضارب صح

المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة

والمضاربة عند كمال الاضافة

لانه توكيل هكذا ذكر في الاصل وذكر في فتاوى رشيد الدين لو قال لمديونه ادفع الدين الذي لي عليك
الى فلان ليشتري فلان كذا وبيع على ان ما يحصل من الربح بيننا نصفان فدفع صح ذلك مضاربة
لان فلانا يصير قابضا عن رب الدين اولا ثم يصير قابضا لنفسه بجهة المضاربة وذكر في باب
المضاربة يضارب من المديون المضارب اذا دفع الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا تصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول
لرب المال وقال ابو يوسف ومحمد ان عمل يضمن ربح او لم يربح وانما يضمن عند ابي حنيفة
اذا ربح لان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع والفعلان يملكهما المضارب الا انه
اذا ربح فقد اثبت له شركة في المال فيضمن كما لو خلط بغيره قال وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة
فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة
وهل يضمن المضارب الثاني قيل ينبغي ان لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن بناء على اختلافهم
في مودع المودع وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وهذا ظاهر عندهما
وكذلك عند ابي حنيفة فرق بين هذا وبين مودع المودع والفرق في الهداية ثم مال المدفوع الى
المضارب امانة لانه قبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة واذا تصرف فهو وكيل واذا
ربح فهو شريك واذا تصرف فهو وكيل واذا فسدت صارت اجارة فاسدة يستوجب العامل
اجر مثله واذا خالف كان غاصبا وذكر في الاصل ومتى فسدت المضاربة انقلبت اجارة فاسدة
حتى لو عمل عملا فلم يربح او لم يربح فله اجر مثل عمله وليس له من الربح شيء وهل يجاوز نصف الربح
فعلى الاختلاف الذي مر في الشركة الفاسدة وهذا اذا ربح اما اذا لم يربح يجب بالغا ما بلغ
لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح المعدوم وليس له من الربح شيء لانه اجير والخسران والهلاك
على رب المال وان ادعى الهلاك والضياع فالقول قوله مع يمينه والمال امانة في يده حتى
لو عمل فيه المضارب وتلف كله فله اجر مثله بخلاف القصار والخياط وذكر الطحاوي الاختلاف
فيه وقال انه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك عندهما اذا كان الهلاك
بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا ضمان عليه على قول الكل وعلى هذا يحتاج الى الفرق
بين الاجير المشترك وبين المضارب في المضاربة الفاسدة ذكر ايضا في الشرح ولو شرط في المضاربة
عمل رب المال فسدت المضاربة عمل او لم يعمل ولو سلم رأس المال الى المضارب ولم يشترط عمل
رب المال ثم ان المضارب استعان برب المال في العمل او دفع اليه بضاعة فانه يجوز ذلك

وفرق ابو حنيفة

ولو دفع المال الى رب المال مضاربة فان المضاربة الثانية فاسدة والاولى صحيحة والربح
منهما على شرط الاولى وذكر في الاصل ولو دفع اليه المال مضاربة على ان يعمل له المضارب وعبد رب
المال والربح بينهم نصفان لرب المال نصفه وللعبد والمضارب نصفه جازت المضاربة لانه
لما اذن لعبده صار ماذونا ويد الماذون يد نفسه لا يد مولاه فلا تمنع التخلية التي هي شرط
صحة العقد وكذلك مكاتبه او ابنه او ابوه والكلام فيه ظاهر ولو شرط ان يعمل معه شريك غنان
لرب المال فان كان المال من شركتهما تفسد المضاربة لان عمل الشريك كعمله وذكر في باب
ما يجوز للمضارب من مضاربة الاصل واذا ابضع المضارب في المضاربة الفاسدة جاز ذلك
على رب المال لان المضاربة وان فسدت بقي وكيلا عاما والوكيل العام يملك ان يستعين
بغيره ويكون للمضارب اجر المثل فيما عمل المستبضع لان عمله منقول اليه فكل ما جاز للمضارب
في المضاربة الصحيحة من شراء او بيع او اجارة او بضاعة او غير ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة
ولا ضمان على المضارب لانه انما ملك ذلك في المضاربة الصحيحة لانه فوض اليه التجارة على العموم
وفي حق هذا الحكم المضاربة الفاسدة والصحيحة سواء الا ان ذلك من شريك من وجه وهذا اجير مطلق
في جملة التجارات فملك هذه الجملة لعموم التفويض اليه وكذلك لو قال له اعمل فيه برأيك جاز له
ما يجوز في المضاربة الصحيحة وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة للمضارب في السفر لانه اجير وكذلك
المستبضع لانه متبرع كذا ذكره في الهداية وذكر في فتاوى رشيد الدين وفي المضاربة الفاسدة
النفقة عليه لانه في مال المضاربة فلو انكر الطريق من مال المضاربة يحتسب له من اجر المثل
وذكر في باب المضاربة بالعروض من الاصل واذا دفع الى رجل كر حنطة مضاربة على ان
يشتري به ويبيع على ان ما رزق الله فيه فهو بيننا نصفان فهذه مضاربة فاسدة فان اشترى
وباع وربح او وضع فالربح لرب المال والوضيعة عليه ولا يكون ضمان على المضارب وله
اجر مثله فيما عمل وكذلك المضاربة بسائر العروض وبكل ما يكال ويوزن سوى الدراهم
والدنانير الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد في جواز المزارعة لحاجة الناس ثم اعلم بان جواز
المزارعة عندهما يدور على اصول ثلثة وعلى شرائط سبعة اما الاصول فاحدها ان المزارعة
عقد اجارة في الابتداء لانها استيجار العامل ببعض ما يخرج من الارض وهي استيجار الارض
ببعض ما يخرج ثم يصير شركة في الانتهاء لان مقصودهما من هذا العقد الشركة في الخارج ولا يجوز
استيجار البعض ببعض الخارج لان هذا استيجار باجر مجهول فلا يجوز وانما عرف جواز ذلك

لا يجوز المضاربة بسائر العروض وبكل ما يكال
لا يجوز به او يوزن سوى الدراهم والدنانير

المزارعة
الفاسدة والصحيحة

جواز المزارعة
يدور على اصول ثلثة وعلى شرائط
سبعة

بالخبر لم يرد حديث في استيجار البقر ببعض الخارج والاصل الثاني ان الخارج كله يحصل
على ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه وصاحبه انما يستحق بالشرط والاستيجار بازاء منافع الارض
او بازاء العمل والاستحقاق بالعمل او منافع الارض مشروع والاصل الثالث ان البذر
اذا كان من قبل صاحب الارض يجب ان يكون البقر منه ويجوز ان يكون من قبل العامل لان
في الوجه الاول يكون مستاجرا للعامل بعمل بآلة رب الارض وذلك جائز وفي الوجه الثاني
يصير مستاجرا للعامل بعمل بآلة نفسه ويكون البقر تابعا للعامل لان منفعته من جنس منفعته
كالابرة للخياط حتى قالوا لم يشترط البقر عليه ولكن يشترط العمل عليه يكون ذلك شرط البقر عليه
لان آلة العمل على العامل وان كان البذر من قبل العامل ينبغي ان يكون البقر منه ولا يجوز
ان يكون البقر من رب الارض لان البقر لا يصلح تبعا للارض لان منفعته مخالف منفعة
الارض وفي المبسوط واذا شرط البقر على رب الارض والبذر من جهة العامل لا يجوز المزارعة
وروي عن ابي يوسف انه يجوز واما الشرائط السبع فاحدها بيان المدة لانها لما
تنعقد اجارة على ما مشى كان التوقيت من شرائطها وهذا جواب الكتاب وعليه الفتوى واكثر
مشايخ بلخ نبه جوزوها على اول السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم معروف بدون البيان
الوقت كالمعاملة الا انا نقول لا تخلو عن الجهالة في بلادنا وان كان دون الجهالة في بلادهم
لان الزرع الواحد يتقدم ويتأخر شهرا وزيادة بخلاف العامل الشرط الثاني الشركة في الخارج
عند حصوله على وجه لا ينقطع الشركة حتى لو شرط احدهما لنفسه اقفزة معلومة معينة من الزرع
لا يجوز لان هذا يؤدي الى قطع الشركة عسى لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر الشرط الثالث
بيان نصيب من لا بذر من قبله لانه يستحق ذلك بالشرط وذلك اجرة في الحقيقة في حقه فينبغي ان
يكون معلوما الشرط الرابع بيان جنس البذر لان الاجر بعض الخارج واعلام جنس
الاجر شرط لان بعضها اضر بالارض فاذا لم يبين البذر ان كان من قبل رب الارض يجوز وان
كان من قبل العامل لا يجوز الا اذا عم بان قال على ان يزرعها ما يريد الكل او ما بدا له ولو لم يبين
شيئا من ذلك حتى فسدت المزارعة فاذا زرعها انقلبت جائزة كالمستاجر دابة ولم يبين
ما يحمل عليها لا يجوز فان حمل عليها شيئا انقلبت جائزة كذا هذا الشرط الخامس بيان
من البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل رب الارض فانه مستاجر للعامل وان كان من قبل
العامل فهو مستاجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان وقال الفقيه ابو بكر البلخي

شرط البقر على رب الارض والبذر من جهة العامل لا يجوز وروي عن ابي يوسف انه يجوز

التوقيت من شرائط المزارعة وعليه الفتوى

مستاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها انقلبت جائزة

ان لم يذكرا شيئا يحكم العرف في ذلك وان كان العرف مختلفا فسدت المزارعة الشرط
السادس ان يكون الارض فارغة ممكن الزراعة فيها الشرط السابع ان يخلي رب الارض
بينها وبين المزارع حتى يقدر على الزراعة فيحصل ما هو المقصود من الزراعة واعلم بان المزارعة
تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف المضاربة والشركة لان المزارعة تنعقد على طريق الاجارة
وانها تبطل بالشروط الفاسدة ثم في كل موضع فسدت المزارعة ولم يخرج الارض شيئا لا يتهيأ لواحد
منهما على صاحبه لان عند جواز المزارعة المستحق بعض الخارج فلا يجب شيء اخر وفي المزارعة الفاسدة
اذا لم يخرج شيئا فعلى صاحب البذر اجر مثل صاحبه ان كان صاحبه عاملا وان كان صاحب رب
الارض كان عليه اجر مثل العمل كما في المضاربة الفاسدة وهذا في جميع صور المزارعة الفاسدة
لان الخارج ملك صاحب البذر الا انه استوفى المنفعة بحكم اجارة فاسدة وكان عليه اجر المثل
كما في الاجارات الفاسدة ثم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا يتقدر بنصف الخارج وان اخرجت
الارض شيئا لان نصيب الخارج مجهول وقت العقد وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان
يتقدر بنصف الخارج ولا يزاد عليه اذا اخرجت الارض شيئا على ما بينا في شركة الاحتطاب
ومتى فسدت المزارعة فيما اذا كان البذر من جهة العامل وشرط البقر على رب الارض يجب
على العامل اجر مثل صاحب الارض واجر مثل بقره لانه مستاجر ارض صاحب البذر وبقره
ببعض الخارج وقد فسد فيجب اجر مثل الارض والبقر ومتى فسدت والبذر من واحد والعمل
والارض من اخر فالخارج لصاحب البذر وعليه مثل اجر الارض والعمل لصاحب الارض
والعمل والاصل في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الفدان وهو حديث
معروف في كتاب المزارعة عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهم من عندي البذر وقال الاخر من عندي العمل وقال الثالث من عندي الفدان
وسواسم البقر مع الآلة وقال الرابع من عندي الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
لصاحب الفدان اجر مسمى ولعمل العامل درهما في كل يوم لانه كان اجر مثله والحق الزرع
كله لصاحب البذر والغى صاحب الارض يريد به انه لم يجعل له شيئا من الزرع بسبب الارض
ولم يقض له شيئا من الاجر ايضا لانه لم يكن حاضرا اما انه لا شك انه يقضي له باجر المثل وعلى هذا
القياس كل امر من هذا اذا فسد يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله ان عمل بنفسه او بغلمانه
او باجرائه او يقوم استيجان بهم بغير اجر لان عملهم منقول اليه وهذا قول الكل وهذا

المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة

حديث الفدان

الحديث يدل على ان المزارعة تفسد بالشروط الفاسدة فان اجان البقر بعض الخارج
واجارة البذر ببعض الخارج باطل واستيجار العمل ببعض الخارج واستيجار الارض به جائز
فان السنة فيها والحاجة تمس الى تجويزها وهذا يدل على ان في المزارعة الفاسدة يلحق
الخارج لصاحب البذر لانه حاصل منه وذكر في الفتاوى فعلى هذا اذا اخذ رجلان ارض رجل
مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من آخر فسدت المزارعة والخارج لصاحب
البذر وعليه اجر مثل صاحب الارض واجر مثل الآخر وبقره ولو ذهب الزرع لا يضمن صاحب
البقر البذر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا وكذا اذا كانا اثنين ولو دفع بذرا الى
صاحب الارض على ان يزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة كما ذكرنا والخارج
لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض او لم تخرج وفي باب اشتراط
عمل العبد من مزارعة المختصر ولو كان البذر والبقر من واحد والارض من واحد والعمل
من ثالث كانت فاسدة والخارج لصاحب البذر وذكر في الفتاوى اذا كانت الارض والبذر
من واحد والبقر من آخر والعمل من ثالث لا يجوز المزارعة لانها استيجار واستيجار البقر
ببعض الخارج لم يرد به الاثر بخلاف استيجار الارض ببعض الخارج حيث يجوز لورود الاثر
به ثم اذا فسدت المزارعة في حصة البقر تفسد في حصة الارض والعمل وان وجد المفسد
في حصة البقر لا غير ومذهب ابي يوسف ومحمد ان الفساد اذا امكن بعض المعقود عليه
لا يشيع في الكل كما اذا اسلم حنطة في شعير وزيت لا تفسد السلم في حصة الزيت ولكن
فرقا بين مسئلة المزارعة ومسئلة السلم والفرق ان هنا فسد الاستيجار في البقر ووجب
اجر المثل لان الاجارة متى فسدت اوجب اجر المثل وان دراهم او دنانير والمزارعة متى
وجبت فيها الدراهم والدنانير فسدت لانه يغتبر مقتضى العقد وهو الشركة في الخارج
ثم اذا فسدت المزارعة يكون الخارج كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل البقر لصاحب
البقر واجر مثل العمل لصاحب العمل اذا دفع بذرا مزارعة على ان الخارج بينهما نصفان
فسدت عند ابي يوسف ومحمد وكان ابو يوسف يقول اولا جائز واذا فسدت يكون
الخارج كله لصاحب البذر لانه نماء ملكه ولصاحب الارض اجر ارضه وعمله ولعل ابا يوسف
قاس هذه المسئلة على المضاربة فجعل دفع البذر بمنزلة دفع الدراهم هكذا في المبسوط
وفي سائر الفتاوى وذكر في الجامع الاصغر عن ابي يوسف ولو دفع البذر مزارعة بغير ارض

احد رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر من آخر فسدت

جازت المزارعة وكان البذر بمنزلة رأس مال المضاربة وقال محمد لا يجوز قال محمد بن سماعة
يعجبني قول ابي يوسف وانه حسن دفع ارضه الى رجل يزرعها على ان الخارج بينهما نصفان
فالمسئلة على وجهين اما ان يكون البذر من العامل او من رب الارض وكل وجه على ثلثة اوجه
ان سكتا عن شرط البقر او شرطا البقر على العامل او على رب الارض فان سكتا فالبقر على
العامل لانه آلة العمل كان البذر منه او من صاحب الارض لان البقر آلة العمل فيكون على من عليه
العمل وان شرطا البقر على العامل يكون عليه ايضا بالطريق الاولى وان شرطا البقر على
صاحب الارض فقد ذكرنا ان البذر اذا كان من قبله يجوز وان كان من قبل العامل لا يجوز
وروى عن ابي يوسف انه يجوز وان شرطا ان يدفع صاحب البذر بذره من الزرع والباقي
بينهما نصفان فسدت انها كان صاحب البذر وهذا بخلاف ما اذا اقرض رب الارض
البذر من العامل كما يفعله ارباب الاراضي لان هذا الاقراض ليس بشروط في المزارعة
ولا ايضا يؤدي الى قطع الشركة فان ما يخرج يكون بينهما والبذر قرض في ذمة المزارع دفع ارضه
الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على
هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين بحكم البذر وليس للعامل على رب
الارض اجر لانه عمل في شيء هو فيه شريك واما العامل فيجب عليه مثل نصف الارض لصاحبها
لانه استوفى منافع نصف ارضه بعقد فاسد وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما
وثلثه من الآخر والربع بينهما على قدر بذرهما فهذا فاسد ايضا لما فيه من شرط الاعارة
في المزارعة وكذلك لو جعلا الربع بينهما نصفين فهذا فاسد ايضا ولو دفع ارضه الى
انسان على ان يعمل فيها المدفوع اليه ورب الارض بينهما هذه ببذرهما نصفان على ان
يكون الخارج بينهما نصفين فهذا جائز لانه يصير كانه قال ازرع نصف ارضي ببذرك
على ان يكون الخارج كله لك وهذا جائز وانا ازرع نصف ارضي ببذري على ان يكون الخارج
كله لي وهذا جائز وليس بمزارعة حتى يقال شرطت فيها الاعارة واذا شرط رب الارض
ان يعمل مع العامل عبد رب الارض على ان يكون الخارج بينهما اثلاثا جاز كيفما كان
سواء كان على العبد دين او لم يكن لان هذا استيجار العامل ببعض ما يخرج وقد وجد
التخلية بين الارض وبين العامل لان ما في يد عبده ليس بيد المولى على ما عرف وان كان
البذر من جهة العامل لا يجوز لان هذا دفع العبد والارض مزارعة وانها لا يجوز ولو شرط

رب الارض عمل بنفسه مع العامل لم يجز سواء كان البذر من جهته او لم يكن عمل رب الارض
او لم يعمل لان هذا شرط عمل بالغلبة والخارج كله لرب البذر ويجب عليه اجر المثل للآخر وان
وان استعان المزارع برب الارض او بغيره لا تفسد المزارعة وذكر الحاكم في شروطه ان المزارع
اذا فسدت يتبع الزرع البذر وللآخر اجر مثله وان لم يخرج الارض شيئا وسواء اجر مثل الارض
او البقر او العامل لم ينظر الى حال من كان البذر منه فان كان وكل رب الارض طالب له وكل
وان كان العامل طالب له فذو بذره واذا كان البذر من قبل رب الارض وقال للمزارع اعمل برأيك
فدفع المزارع الى آخر مزارعة فان دفع الى الثاني ما اكثر من نصيبه لا يجوز دفعه الى الثاني ويبقى المزارعة
بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وان دفع ما قل من نصيبه يجوز وهذا لحلال المضاربة
فانه لو دفع المضارب الى غيره مضاربة على ان للثاني بعض الربح يجوز وان شرط له اكثر من نصيبه وفي
مجموعات القاضي ابي العاصم العامري قال ابن ابي عمران سألت عليا الرازي عن الفرق بين
المسألتين فقال فيما نفرد محمد بتصنيف مسائل لو رجع فيها لرجع عنها منها هذه المسألة وفي
المزارعة الجائزة والفاسدة الغلة امانة في يد المزارع ان هلكت لم يضمن وان استهلكها يضمن
كما في سائر الامانات وكذلك في العاملة الجائزة والفاسدة كذا ذكره في باب الكفالة في المزارعة من
المبسوط وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين في المزارعة الفاسدة اذا فسد المزارع في
سقي الزرع حتى هلك الزرع لم يضمن وفي المزارعة الصحيحة يضمن وذكر صاحب المحيط في مزارعة فتاوى
المستوفي وقع كرم معاملة على ان ثمرة الكرم له بعد انقضاء المدة بوشانيده فهذه المعاملة تكون
فاسدة لان هذا شرط لا يقتضيه العقد ولا حد ما فيه منفعة فلشيء وهو نظير من دفع ارضه
الى غيره ليزرعها وتبنها وذلك ان هذا مكروه عند بعض مشايخ العراق وان مسند مذكور في باب
الاجارة الفاسدة من الجامع الصغير وذكر في نهاية ذات مجموع النوازل ان الصلح على الانكار بعد دعوى
فاسدة لا يجوز ولا بد من ان تكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار صحيحا لان المدعي يأخذ
ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او غير ما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا
هذا وذكر القاضي الامام ظهير الدين في شرح الجامع الصغير في جواز هذا الصلح اختلاف المشايخ فينظر
ثم في باب القضاء من ذكر في نكاح العدة في بيان التصرفات الفاسدة ان في الصلح الفاسد لكل واحد منهما
ولا ينقض وذكر الصدر ابو اليسر في صلح المبسوط الصلح عن المعلوم على معلوم جائز وهذا لا يشكل ومن
مجهول على مجهول باطل وكذا من معلوم على مجهول ومن مجهول على معلوم جائز وذلك بان يدعي داره

الصلح
الصحيح والفاسد

عن عطاء جزء ان الصلح عن الانكار على دعوى
فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صحة
الدعوى قال الاستاذ فساد الدعوى على وجهين اما
لمعنى في المدعي لو في المدعى عليه وجه لا يسمع منه اصلا
كما لو تقدم ذكره وكما لو اقر المدعي في دعواه
شيئا مثل ما ذكره بعد ما ادعى وجه الدعوى
المنتقل اقرار بخيارة ودعوى الفساد اما لم يذكر بعد
فاما لا يصح الصلح واما كان فساد الدعوى لمعنى في
الامر اما اذا كان لو كان المدعي مدعيا بشرائط صحته
يصح تامة في القسمة في الفساد ... الصلح

وانما ان الترك مجهول لا يدري ما هي كذا ذكر الامام الحلواني
المرغيناني في شرح كتاب الشروط ان لا يجوز الصلح على الكفالة والدور
لما فيه من احتمال الربوا ان كان في الترك مكيلا او موزونا نصها
من ذكر مثل بدل الصلح او اقل وقال الفقيه ابو جعفر يجوز هذا الصلح
لانه يحتمل ان لا يكون من الترك بدل الصلح او ان في الترك ما يحتمل ان يكون نصيبها
من ذكر اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون فيه احتمال الاصل وذكر لا يجوز
معتبرا مترجمة الفتاوى
٢٣٤

بنصيبها مجهولا فصالحه على دراهم معلومة جاز لان الصلح لقطع الخصومة والبراءة عن الدعوى والبراءة
عن المجهول جائزة هكذا ذكر في باب الصلح في الدور والارضين وفي صلح فتاوى النسفي الصلح عن
الاعيان المجهولة على مال معلوم لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة لانها قابلة الاسقاط
دون الاعيان وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه اذا صالح احد الورثة الباقين من التركة وفيها اعيان
عقار وعروض وحيوان واصناف والمدعي لا يدري ما هي وجميعها في يد المدعى عليهم جاز الصلح عندنا
خلافا للشافعي بناء على ان الابراء من الحقوق المجهولة جائز عندنا وعنده لا يجوز وقال ابو القاسم
الصفار الابراء عن الديون المجهولة جائز اما الصلح عن الاعيان المجهولة كما لا يصح لان فيه معنى
البيع وهو تمليك نصيبه ابا مم ولان الترك لا يخلو عن دين فلو جاز هذا ادى الى تملك الدين من غير من
عليه وانه لا يجوز ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة
من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة لان الترك في ايديهم فوقع الاستغناء
عن التسليم واما قوله ان الترك لا يخلو عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يثبت الفساد اذ لو اعتبر الوهم
ما صح عقد في العالم وذكر في صلح الجامع في الفتاوى في مسائل الوقف اذا ادعى حقا في دار
في يد الورثة فصالحه احدهم على ان يكون له خاصة جاز قال وهذا دليل على جواز البيع في المجهول بلفظ
الصلح اذا ادعى دارا فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يدفع المدعي كذا دينارا الى المدعى عليه ويأخذ
الدار صح لجواز هذا الصلح وذكر رشيد الدين في باب دعوى الصلح من فتاواه في موضعين انه يجوز ولو صالح
عن القرض الى اجل جاز الحط دون الاجل الا في الانكار كذا ذكره الخصاف صلح المقول عن الوقف
او الصلح عن دعوى الوقف نظيره مسائل الوقف من هذا المجموع ذكره صلح الاصل ولو اشترى دارا
فادعى الشفيع الشفعة فصالحه على ان يدفع اليه الدراهم ليسلم الشفعة جاز تسليمه ولا يجوز له ان يأخذ
الدراهم لان تسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز اخذ المال لشيء لا قيمة له وفي فوائد صاحب المحيط الآجر
اذا قال للمستأجر بعد فسخ الاجارة بكذا دينارا وبكر وابطل حق حبسك فاخذ الدينار وقال ابطلت
فانه يبطل حق الحبس وللآجر ان يأخذ الدينار لان هذا صلح لا عن اعتياض فكان من معنى الرشوة
وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار المبيع فان في
هذه الفصول كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع وفي باب قبض المسلم من شرح القدوري الكفيل
بالنفس اذا صالح عن مال لاسقاط الكفالة لا يصح اخذ المال وهل يسقط الكفالة هذه روايتان ولو كان
كفيلا بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة من الكفالة بالنفس برئ وفي صلح فتاوى قاضي ظهير رجل اخذ

مدعي دار نصيبها مجهول فصالحه على دراهم معلومة

صالح احد الورثة الباقين من التركة وفيها عقار وعروض وحيوان واصناف والمدعي لا يدري ما هي جاز الصلح

جهالة الاجل في بدل الصلح مع صحة
جهالة الاجل في بدل الصلح لا تمنع صحته
لا في الاسقاط

اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعدما اخرج السرقة من الدار فصالحه
على مال معلوم حتى كفّ عنه كان باطلا وعليه ان يردّ ما اخذ من السارق ولو كان هذا من صاحب
السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى مالكها الا امام او القاضي
اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويردّ المال على شارب الخمر
ولو قذف امراته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان كان باطلا
وعفوها بعد الرفع باطل وقبل جائز ولو قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حدّ القذف
فصالحه القاذف على مال على ان يعفو عنه فعفا فالصلح باطل وهل يسقط الحد ان كان ذلك
بعدما رفع الى القاضي لا يسقط وان كان قبله يسقط ولذلك رجل زنى بامراة رجل فعلم الزوج بذلك
واراد حدهما فصالحاه معا او صالح احدهما على مال على ان يعفو كان باطلا وعفوه باطل سواء كان
قبل الرفع او بعده وينظر لحسن هذه المسائل في باب الصلح والرهن والصدقة والبيع الفاسد
من صلح الاصل وذكر رشيد الدين في فتاواه رجل اشترى دارا ودفع الثمن فقال له غيره قال ان جاءنا
غدا منعت فادفع الى كذا من المال لا ادفع له البتة فتعمل لا يمكن من استرداده لانه يصير مشتريا
الكاغذ من هذا المال ويصير مصالحا من هذا المال من حق وملك كان له في هذه الدار واما كان صحيح
الدفع وفي وصايا المنتقى رجل اوصى بغلة نخله لرجل ثلث سنين والنخل تخرج من ثلثه ولم يبق فيها ثمر
فصالح صاحب الوصية الورثة من وصيته على دراهم مسماة وقبضها منهم على ان يسلم لهم وصيته من هذه
الغلة وابرأهم منها ولم تخرج النخل شيئا تلك السنين الثلث او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح
باطل قياسا لانهم صالحوه من شيء مجهول لا يعلم ايكون ام لا ولكنا نستحسن اذا جاز الصلح انما هو رجل
برئ من وصيته على مال وهكذا ذكر في باب الصلح عن الوصية من صلح الاصل وفي المحيط اذا صالح الورثة
من الوصية قبل موت الموصي لا يجوز لان الملك يقع بعد الموت ولا يصح الصلح قبل وقوع الملك
الصلح عن المغصوب على اكثر من قيمته جائز عندي حسن حلالا لهما سواء كان قائما او مستهلكا
وهو الصحيح من مذهبه وذكر الحاكم في شروطه اذا صالح من الدواب او الثياب او الفضة والخشب
يجوز الصلح على دراهم اقل من قيمتها او اكثر حالا يتغابن الناس فيه حالا ومؤجلا عندي حسن وعندهما
لا يجوز في الفضل بالا يتغابن الناس فيه واذا قال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك فهو
مصدق في ذلك لكونه امينا فان صالح صاحبه بعد ذلك على مال لم يجز عندي حسن وان ابو يوسف وفي
الحاصل هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يدعي صاحبها عليه الاستهلاك وهو منكر جاز الصلح بالاتفاق

والثاني ان يدعي المودع الردّ او الهلاك والمودع لا يدعي الاستهلاك لكن يكذّب فيما يقول فيه
الخلاف كما ذكرنا والثالث ان يقال المودع رددتها او هلكت وقال المودع لا بل استهلكتها ثم صالحه ففي
قول ابي يوسف اخيرا هو قول محمد يجوز وذكر في باب الصلح عن الوديعة والحادثة من شرح الاصل فلو قال
المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح اني رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح
لا يلتفت الى هذا القول عند محمد وعند ابي يوسف يسمع ذلك اذا اقام البينة واذا اقامها يرى من
الصلح وان لم يكن له بينة له ان يحلف الطالب واقراره على الصلح لا يكون اقرارا منه ان الامر كما يقول
الطالب لان الصلح عن انكار صحيح فهو يقول الصلح صحيح ظاهر ولكن مع هذا اني ابيّن ان ما اخذته
اخذته بغير حق فانا استرده منك قال قضاء والصلح بعدما صالح ينبغي ان يقبل محمد على ذلك هكذا انقلت من
خط الاسترو شني والراعي الخاص او المشترك اذا قال هلكت شاة او اكلتها السبع او سرقت فصالحه
رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز عندي حسن بمنزلة المودع وعند محمد يجوز خاصا كان الراعي او
مشتركا وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز وتمام هذا في باب صلح الفعال
من المبسوط في صلح الاصل اذا ادعى عينا في يدي انسان فقال ذو اليد هذا وديعة فلان او وعنده فصالحه
بعد اقامة البينة او قبله صح الصلح لانه قبل اقامة البينة خصمه في دفع الخصومة عن نفسه وبعد اقامة
البينة يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لانه صالح بغير امره ولو اشترى رجل شيئا
فادعى ذلك الشيء او شقصا منه رجل فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لان
الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع حال برضاه فلا يرجع في مبسوط السيد الامام ابي شجاع وذكر فيه انه
رجل له على آخر عشرة دراهم محاتيم حنطة قرضا فصالحه من ذلك على احد عشر درهما وتفرقا قبل القبض
فانه يبطل العقد في قدر الدرهم لانه مقابله الحنطة وقد حصل فيه الافتراق قبل القبض فكان دينا بدين
وفي فتاوى رشيد الدين اذا كان المدعي دينا وصالح على مكيل او موزون مشار اليه المجلس او في البيت
صح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجد الافتراق عن دين بدين ولو كان المكيل او
الموزون غير معين بطل بالافتراق عن دين بدين وذكر في المحيط ولو كان لرجل على رجل كر حنطة
فصالحه من ذلك على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل الافتراق صح وان تفرقا قبل القبض بطل وان
قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف وبطل في النصف وفيه ايضا لو كان لرجل
على آخر عشرة دنانير وعشرة دراهم فصالحه من ذلك كله على خمسة دراهم يجوز نقدا كان او نسيئة
لان الاصل في مال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم

اقدامه على الصلح لا يكون اقرارا منه

وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح عن الانكار هكذا ايضا اذا بين معنى يوجد

صلح الراعي

الصلح بعد الحلف من الصلح

الصلح عن الوديعة على المودع

ومنبرا عن الحسنة الاخرى وعن العشرة الدنانير الاستة وشيء وراثت في اصول الفقه لبعض المتقدمين
من اصحابنا اذا وجب لرجل على آخر دين فصالح من ذلك على دنانير نقد عينه ولم يقبض حتى افترقا
لم يجز ذلك الا في حنطة وهي ان المرأة اذا صالحت زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على
كذا منا من الدقيق نقد عينه جاز وان لم يقبض وذكر في باب الصلح في الدين من المبسوط لو كان لرجل على
آخر الف درهم فصالحه من ذلك على دنانير مسماة ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح لانه صرف وان كان
وقع عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذلك كل ما يكال او يوزن نقد عينه لان الطعام متى قوبل
بالدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل ولو صالحه من الالف على مائة منها وافترقا قبل القبض لم يبطل
الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين وذكر نجم الدين في الخصائل ولو ادعى عبدا في يدي رجل فصالحه
من ذلك على دراهم او دنانير مؤجلة والعبد قائم او هالك جاز اما في القائم فلانه عين بدين واما في الهالك
فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فقد صالح على عين حقه وان صالحه على طعام او عرض مؤجل
فان كان العبد قائما جاز لانه عين بدين وان كان هالكا لم يجز لانه دين بدين وان لم يكن هذا اجلا ان
كان بعينه جاز وان لم يكن بعينه ان دفعه اليه في المجلس قبل ان يفترقا جاز وان فارقه قبل قبضه لا يجوز
قيل هذا عند ابي يوسف لانه روي عنه ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لا يجوز البيع وقيل
هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا نقد عينه من المكيل والموزون ثم عينه
في المجلس ينقلب جائزا ويجعل القبض في المجلس كالقبض عند العقد وذكر في الجامع
المردود انه اذا باع ما ليس ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لا يجوز هو الصحيح ولو غصب كر حنطة فصالحه
منها وهو قائم نقد عينه على دراهم مؤجلة جاز لانه عين بدين وكذلك الذهب والفضة وسائر الموزونات
ولو صالحه على اكل مؤجل لم يجز لان الجنس بانفراده يحرم النسأ وان كان الطعام مستهلكا لم يجز
الصلح على شيء من هذا نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالحه على طعام من جنسه على مثله او اقل منه مؤجلا
جاز لانه عين حقه والحط جائز ولو صالحه على اكرية لم يجز لا حالا ولا مؤجلا لانه دين وذكر في نوع
المحيط رجل له على آخر فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد
باطلا وهذا افضل بحب حنطة والناس عنه غافلون فان العادة فيما بينهم ان من كان له على آخر حنطة
او شعيرا او ما اشبه ذلك فصاحبها ياخذ ممن عليه عند غلاء السعر حنطة بالدراهم ثمنا لذلك ويسمونه
فيما بينهم كندم رابها كردن وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين رجل ادعى دارا فصالحه على بيت
منها او على قطعة منها لم يجز لا عند الانكار ولا عند الاقرار لان ما قبض عن حقه وعلى دعواه في الباقي

صالح من دين على عرض وافترقا قبض
لم يجز الا في امرأة صالحت من نفقتها على دراهم ثم
صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق نقد عينه
جاز وان لم يقبض

وبيع ما ليس عنده باطل

كندم رابها كردن وانه فاسد
بحب حنطة والناس عنها غافلون

والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فانتفى اوهين
ذلك البراءة عن دعوى الباقي وان صالحه على دار اخرى او على شيء آخر لا يقبل دعواه بعد ذلك وكذا
دعواه في الدين فصالحه على بعض الدين او على غيره بطلت دعواه بخلاف العين والمسألة في المبسوط
وفي صلح الخانية وفي شروط القاضي ظهير الدين قلت وذكر في المحيط اذا ادعى دارا في يد
رجل فاصطلحا على بيت معلوم فهذا على وجهين ان وقع الصلح على بيت من دار اخرى المدعى عليه
فهو جائز وان وقع على بيت من الدار التي وقع فيها الدعوى فكذلك الصلح جائز لان في زعم المدعي انه
اخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم المدعى عليه انه فدى يمينه ثم لما جاز هذا الصلح هل يسمع دعوى
المدعي بعد ذلك وهل يقبل بينته على ما في الدار ففي الوجه الاول لا يقبل بالاتفاق الروايات لان هذا
معاوضة باعتبار جانب المدعي فكانه باع ما ادعى بما اخذ وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ ذكر الامام
نجم الدين في شرح الكافي انه يسمع وهكذا كان يفتي الامام ظهير الدين وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
في شرحه انه لا يسمع في نوع في الصلح عن دعوى العقار من الفصل الخامس من صلح المحيط وذكر في باب
الصلح عن الدين من المبسوط رجل له على آخر كر حنطة فصالحه بعد اقراره وانكاره على نصف كر حنطة
ونصف كر شعير الى اجل فالصلح باطل لان في حق نصف كر حنطة استيفاء وفي حق نصف كر الشعير
معاوضة وانه فاسد لانه بيع الحنطة بالشعير نسيئة وفسد كله لانه فساد متفاحش ولو كان السعر بعينه
والحنطة بغير عينها كان جائزا لانه لم يدخل فيه معنى النسيئة وان كان السعر بغير عينه فان قبضه في المجلس
جاز وان فارقه قبل قبض الشعير بطل حصة الشعير لانه فساد طارئ وفي احدى الروايتين شراء الدين
بالمكيل ما ليس عنده انما يفسد اذا ترك القبض في المجلس وان كانت الحنطة حالة او مؤجلة وقبضها
او لم يقبضها لا يفسد لانه استيفاء لا معاوضة وذكر في هذا الباب اضاربت السلم اذا استبدل
بالمسلم فيه كان باطلا ثم اذا فعل ذلك كان السلم على حاله لان الاستبدال لما لم يجز فكان وجوده وعدمه
بمنزلة وفي السلم الفاسد كان له ان ياخذ بدراهمه ما بدا له بدا بيد لان رأس مال السلم في العقد الفاسد
في يد البائع يكون بمنزلة المغصوب فصح استبداله وذكر في باب الصلح عن الغصب من صلح المبسوط
ولو غصب كر حنطة فصالحه من ذلك على نصف كر حنطة فهذا على وجوه اما ان يكون المغصوب مستهلكا
او قائما بالحضرة وموطنا مرا او غيبة بحال لا تقف عليه مالكه ولا يخلو اما ان كان الغاصب مقرا او
منكرا فان كان مستهلكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء عن الباقي ولو كان
قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز في القضاء لانه بمنزلة الهالك فصار صلحا عما عليه

رب السلم اذا استبدل
بالمسلم فيه كان باطلا

ولو غصب كر حنطة فصالحه
من ذلك على نصف كر حنطة على وجوه
فالصلح باطل وفيه فوائد

من الضمان ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يكون باطلا لانه ان وقع الصلح على بعضه فقد اخذ في بعض حقه وامسك الباقي من غير بدل وان وقع الصلح على حقه غير جنسه وهو اقل من المغصوب قدرا فدخل الربوا في القضاء يكره لما استفضل وان كان حاضرا حيث يراه المغصوب منه ولكن الغاصب منكر جاز الصلح في القضاء ايضا لانه ترك الباقي وفيما بينه وبين الله تعالى باطل لما قلنا فان وجد المغصوب منه على بقية المال الذي في يده فضيت له به لانه انما جوزنا الصلح على بعض حقه على تقدير انه هالك فمتى وجد بقيته وابقيته بها تبين لنا انه قائم والصلح على بعض حقه في المكيلات والموزونات باطل ولو كان الغاصب مقرا بغصب الجنس ومن ظاهره في يده يقدر المغصوب منه على قبضها فصالحه على بعضها على ان ابرأه عما بقي يجوز الصلح قياسا وفي الاستحسان لا يجوز لانا قلنا فيما اذا تبادلا وفيما ربوا وكذا اذا غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه التي ذكرنا ولو صالحه في كل على ثوب ووصفه اليه جاز في الوجوه كلها لانه يكون شراء الثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب عبدا او عرضا فصالح الغاصب المغصوب منه على بعضه وهو مغيب عن المغتصب منه والغاصب مقر او منكر لم يجز لان الصلح على بعضه اقرار منه انه قائم بخلاف المكيل او الموزون فان ثم الاقرار بقيام بعضه لا يكون اقرارا بقيام كله لانه يتصور فيه هلاك البعض دون البعض عادة اما العبد والثوب فلا يكون هلاكا عادة كذا ذكره المبسوط وذكر شمس الائمة في الحيل ان كل عرض او عبد غصب وهو مغيب فصالحه على بعضه فهو على هذه الوجوه ايضا وهو من الروايتين تفاوت فاحش فعرف بانه من هذا ان ما اقدم ذكره الفقيه ابو الليث في الباب الاول من صلح مبسوطه واذا صالح على شيء من المال فلا يخلو من خمسة اوجه في وجه يحتاج الى ذكر المقدار فحسب وفي وجه يحتاج الى ذكر المقدار والصفة ومكان التسليم وفي وجه يحتاج الى ذكر الصفة والاجل وفي وجه يحتاج الى الاشارة والتعيين اما الوجه الاول فان صالحه على دراهم او دنانير او فلوس لان معاملات الناس تغني عن بيان الصفة صفة على النقد الغالب المعروف في البلد عند الناس واما الوجه الثاني اذا صالحه على البر او على شيء من الموزون او المكيل بما لا حمل له ولا مؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة لان هذه الاشياء لها ثلثة اوصاف جيد ووسط ورديء وليس بعضها باغلب من البعض عند الناس في بياعاتهم فلا بد من البيان واما الوجه الثالث اذا صالحه على شيء من المكيل او الموزون مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى ذكر المقدار والصفة بالاتفاق والى بيان مكان التسلم عند

كما في السلم واما الوجه الرابع فان صالحه على ثوب فلا بد من بيان الذرع والصفة والاجل لان الثوب لا يصلح ان يكون دينا الا في باب السلم والسلم عرف مؤجلا وليس هذا كالكيلي والوزني لانه يجوز فيه السلم ويجوز فيه القرض فاذا بين الاجل ترد حكمه الى السلم وان لم يبين ترد حكمه الى القرض واما الثوب الذي يثبت دينا في الذمة ليس له اصل واحد وهو السلم فيرد حكمه اليه واما الوجه الخامس فان صالحه على شيء من الحيوان لا يجوز الا ان يكون بعينه لان الصلح من التجارة ولا يصلح كون الحيوان دينا في التجارة ذكره في باب الصلح عن العيوب من صلح الاصل اشترى عبدا وقبض ونقد الثمن ثم وجد به عيبا وانكر البائع ان يكون باعه وفيه دليل العيب ثم صالحه البائع على ان يرد عليه دراهم مسماة حالة او الى اجل جاز ويكون هذا صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البائع رده لان في زعم المشتري ان الواجب هو رد الثمن وانما البيع الا انه تعذر عليه الرد لانكار البائع فصار كما لو تعذر الرد بسبب آخر وعند تعذر الرد لا معنى من جهة المشتري لحبس المبيع بنقصان العيب لانه احتبس جزءا من المبيع فيلزمه رد الثمن بمقابلة ما احتبس عنده فثبت ان هذا صلح من الثمن فصار الصلح عن الدراهم فيصح مؤجلا وحالا وان صالح من العيب على دينار فان نقده قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض فسد الصلح لانه استبدال عن الدراهم التي وجبت ردها في مقابلة ما احتبس فدخل فيه معنى الصرف والاقرار بالعيب والانكار في ذلك سواء ويريد به في موضع يكون ممتنع الرد فاما في موضع امكن الرد بالعيب في فصل الاقرار لا يكون صلحا عن الثمن بل عن حق الرد فيسقط حقه في ذلك بمال فيجوز كيف ما كان بما هو من جنس الثمن وبما هو من خلافه مؤجلا كان او حالا ولذلك ان صالحه على مكيل او موزون لخر عينه وان كان بعينه جاز لانه في معنى الشراء بالدين ولذلك لو كان العبد قد مات عند المشتري او اعتقه او حدث به عيب لا يستطيع به الرد لان حق الرجوع بنقصان العيب ثابت في هذه الوجوه اما في موضع لا يكون له حق الرجوع بنقصان العيب لا يصح الصلح ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فصالحها على مال بذلته لها لم يجز هكذا ذكر في بعض نسخ مختصر القدوري كذا وفي بعضها قال جاز ووجهه ان يجعل زيادة في مهرها وجه الاول انه بذل لها لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى خبرا فرقة فالزوج لا يعطي عوضا عن الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء مقابله العوض فلا يصح ولو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته له حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع ذكره القدوري وذكر آخر باب الصلح عن الاجارة والنكاح والطلاق من الاصل ولو ان رجلا ادعى نكاح

اشترى عبدا وقبضه وتقدم وجد به عيبا وانكر البائع ثم صالحه البائع على ان يرده ودراهم مسماة حالة او الى اجل صح

لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال فلينظر الى آخر الصحيفة فيه فائدة

امراة وانكرت فصالحته على مائة درهم على ان يبرئ من تزوجها الذي ادعى اجزته اذا قبل ولكن
هذا خلعا في حق المدعي وبذل المال والرشوة في حقها قطعا لمنازعته فلو اقام بينة على النكاح بعد هذا
لا تقبل لانه لا يفيد لانه تقرر معنى الخلع وكذلك لو قال اعطيك مائة درهم على المتاركة او على انك بريء
من دعواك او على ان لا نكاح بيني وبينك وفي آخر فتاوى رشيد الدين ادعى النكاح على امراة ذات زوج
وانكرت واقرت للذي في يده فتوسط المتوسطون حتى اخلعت منه بمال على ان لا تعتد
والى تجديد النكاح مع زوجها قال لا ولا صحة لهذا الخلع لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع فلم يجب
بدل الخلع وكان النكاح على حاله صحيحا وفي صلح فتاوا مروي ذي بكري را دعوى كرد صلح كردند
على ان خلع من الدعوى بمال لا يجوز هذا الصلح وفي صلح فتاوى قاضي خان ادعت المراة ان زوجها
طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما
اعطاها من البدل ويكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين او خلعا فان برشوة
حرمت عليه دعوى كرد وانكر الزوج فصالحها على عشرة دنانير وخالعها على ذلك ودفعت المراة
الدنانير اليه ثم اقامت بينة على الطلقات الثلث هل تسترد ما دفعت اليه كانت وافق الفتوى
وذكر في صلح الاصل انها تسترد فانه قال اذا ادعت على زوجها طلاقا بائنا فصالحها على مائة درهم
على ان يطلقها واحدة بائنة فهو جائز ويكون زعم الزوج انه آخلع وفي زعم المراة بذل المال لدفع
الطلاق فان اقامت بعد ذلك على الطلاق وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة رجعت عليه بالجعل
الذي اعطته وجنس هذا في مسائل الدفع والتناقض ذكره في باب صلح الودعة والعارية من الاصل
امراة استودعت رجلا ودعة كانت عند الغير ثم قبضتها منه واستودعت آخر ثم قبضتها
منه ففقدت متاعا منها فقالت ذهبت ولا ادري اكلها اصابه وقال لا ندري ما كان في وعائك
غير انك دفعت الينا متاعا فلم نفتشه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على شيء قال هي ضامنة
لصاحب المتاع ضمن ذلك لانه ليس للمودع ان يودع فمتى اودعت فضاع في حالة الايداع فقد
صارت مضيعة لما فقدت من المتاع فيضمن والصلح فيما بينها وبينها جائز وان لم يكن مالكه
لانها لما صارت ضامنة صارت خصما ولان لها حق الاسترداد لو كان قائما فيكون لها حق الضمان ونظير
تمام هذه المسئلة في هذا الباب ومن استعار دابة الى وقت فعطبت فقال المستعير نفقت
تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فاخذ المستعير منه فصالحه على شيء لم يجز وكذلك
لو قال المستعير دفعتها اليك ولم يدع الرد عند الصلح ثم ادعى بعد الصلح انه كان ذلك قبل

الصلح واقام البينة على بطلان الصلح كما لو ادعاه ذلك ظاهرا او لم يكن له بينة فحلف رب الدابة فان
نكل يبطل الصلح ولو حلف فالصلح ماض وهذا كله قول ابي يوسف اما على قول محمد الصلح صحيح في الحال
كله وان انكر رب الدابة العارية وقد نفقت الدابة فيما لمستعير فصالحه صلحا جائزا لا خلاف لا
ان يقيم المستعير بينة على العارية وان قال قد قلت قبل الصلح قد نفقت الدابة او سكت رب الدابة
عن اليمين وهذا قول ابي يوسف وكذلك الصلح عن البضاعة وكل شيء اصله امانة على قياس ما مضى من الوديعة
والعارية قال فعلى قياس هذه المسائل ان مسئلة الصلح على الانكار اذا بين بعد الصلح معنى يوجب فساد
الصلح بعد ما صالح ينبغي ان يقبل وقد مر من قبل وكذا القاضي الامام ابو جعفر الاسروشني في باب
الدين والشهادة عليه من شهادات الجامع احد الشريكين في الدين المشترك اذا ضمن نصيب صاحبه
لا يجوز وما ادى لحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف ما اذا ادى نصيب صاحبه من الدين الى الغريم
من غير سابق الضمان فانه لا يرجع بما ادى فان ادى نصيبه على المديون وقد مر هذا في مسائل الركة
من هذا المجموع ورأيت في حاشية نسخة من فوائد بعض المتأخرين احد الشريكين في الدين المشترك اذا
ضمن حصة صاحبه بان كان لهما على رجل دين لا يصح هذا الضمان وما ادى لحكم هذا الضمان الفاسد
الى صاحبه فله ان يأخذه منه لانه قضاء على فساد فيرجع عليه كما لو ادى بكفالة فاسدة يرجع بما ادى
ونظير هذا اذا كفل رجل بمال الكتابة لم يصح ومع هذا لو ادى على الفساد رجع بما ادى لانه جبر
انه مجبور على ادائه كل لضمانه السابق ومثله لو ادى ابتداء من غير سابقة الضمان لا يرجع لانه متبرع
وكذا الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لا يجوز ولو ادى لحكم الضمان يرجع ولو ادى
بغير ضمان جاز ولا يرجع ذكره محمد في المحيط سئل شمس الائمة محمد عمن قال لغيره بع من هذا المجبور
متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه متاعا فاتى الى محمد ما حال المتاع قلت قبضه واستهلكه قال لا يضمن
لانه ضمن الثوب ولا ثمن عليه لان البيع فاسد ولو قال ما نقصه من درهم الى مائة فانا ضامن
له فباعه ثوبا يساوي خمسين باعه وقبضه واستهلكه يضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن لا يخالف
لقوله انا ضامن للثمن وذكر في ماذون محصر الكافي رجل قال لغيره ادفع الى هذا الصبي عشرة
دراهم سلفها على نفسه على اني ضامن لها حتى اردتها عليك والصبي محجور عليه فتعمل كان ضامنا
على الكفيل ولو دفع الدراهم الى الصبي وامره ان سلفها على نفسه ثم ضمنها رجل بعد الدفع كان
ضامنا باطلا وفي المبسوط كفالة العبد باذن مولاه يجوز ولو اخذه الرق وبعد العتق وكفالة
الصغير لا يجوز وان باذن له ابوه وفي فوائد ابي حفص الكبير البخاري الكفالة للصبي لا يجوز قبل

اذا بين بعد الصلح
ما يوجب فساد الصلح
ينبغي ان يقبل

على قياس

الكفالة
الصحيحة والفاسدة

الكفالة للصغير والكفالة للصغير كلتاهما لا تجوز

الصبي محجور عن المضار لا عن المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز قال
لان الهبة والصدقة تصح بالقبول وقبوله معتبر قائما ههنا فلا بد من قول واقوال غير معتبرة وذكر
في الاصل اذا كفل على جعل جاز الضمان وبطل الجعل ان لم يكن مشروطا في اصل الضمان وان
كان الجعل مشروطا في اصل الضمان بطل الجعل والضمان الكفالة بامر المكفول عنه انما يوجب الرجوع
على الآمر اذا كان الآمر ممن يجوز اقراره على نفسه حتى لا يرجع على الصبي المحجور وان كانت
بامره وفي العبد يرجع عليه بعد العتق وذكر في الذخيرة الكفالة بالمال تصح وان انكر المطلوب
المال اثبت المدعي او لم يثبت وذكر فيها ايضا جهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كما في قوله
ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل بها نعم جواز الكفالة وجهالة المكفول عنه في الكفالة المرسلة
غير مانعة هكذا ذكر في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في كتاب الصلح ان من قال لغيره
اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمضمون
عنه مجهول ومع هذا جوز الضمان وفي مذهب الفلانسي وآخر كفالة شرح الطحاوي لو قال
ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس فعلي لا تصح لجهالة المضمون عنه وكذلك لو قال
ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لا تصح لجهالة المضمون له وكذا لو قال لو اشهلك
مالك احد فانا ضامن لا تصح في الجامع في الفتاوى وفي العدة لو قال ان غصب فلان مالك
او واحد من سوآء القوم فانا ضامن صح ولو قال ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن لا تصح
وكذا لو قال ان اكل ابنك سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح وفي فتاوى ظهير الدين
المحشي اذا قال لقوم باعيانهم مرجه شمارا از فلان باید بر من لا شيء عليه هذا الضمان
وكما السيد الامام الاجل ناصر الدين كفالة الجامع في الفتاوى الاصل في باب الكفالة الى الكفالة
بالمضمون او هي مضافة الى سبب مضمون مقدور على الايفاء والمضمون له والمضمون عنه
معلومان جازت الكفالة والا فلا وهذا كالكفالة بالديون والاعيان المضمونة كالغصب
والمهر وبدل الخلع في يد المرأة والهبة في يد الزوج وما اشبه ذلك والكفالة بالمبيع في يد البائع
للمشتري تصح ما دام قائما فاذا هلك بطلت الكفالة وكذا الكفالة بتسليم الاعيان التي هي
امانة جائزة ما دامت الاعيان قائمة فاذا هلكت بطلت واما المضافة الى
سبب مضمون نحو ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او قال ما ثبت لك على فلان من
الديون فهو علي او ضمنت ما بايعه او اقرضه او ما استهلك من ماله او قال ما قضي له على فلان فهذه

بدرج الكفالة بالامر على المكفول عنه اذا كان ممن يجوز اقراره على نفسه

مع سي الدين بطالب الديون بالكفيل ويجوز الاجل ليس له ذلك بالاتفاق عنه هو الظاهر وفي ذا ايهام لو ذلك مع عب له ونوع حيل الى جهة وثبت عند القاضي ان المديون سنة الى بعيد وطلب الدائن كفيلا بالدين يقضيه الى واحد الاجل فان عرف المديون بالملاء والتوسع باحد منه كفيلا والا فلا صح لس لاحد الكفيل مطلقا ولس لمدعي ولا لقاضي قبل الكفيل بقول لي على دعوى قبل بيان الدعوى من نفسه فيسلم بالمال لرطس تعلس الكفالة بالمال

لو قال لقوم باعيانهم مرجه شمارا از فلان بايد بر من لا شيء عليه

الكفالة صحيحة وان لم يكن الضمان ثابتا في الحال بجميع ما قضي له على فلان بعد هذه الكفالة
باخذه ايهما شاء يعني اذا قال ما قضي لك على فلان وما ثبت له قضاء له باخذه من الكفيل لانه
كفيل بموصوف وهو ما يكون ثبوته بالقضاء ولو قال ما بايعت فلانا فعلي بجميع ما ثبت له
بالمبايعة بعد هذه الكفالة باخذه ايهما شاء وكذلك لو كان ضمان ما الذي اوقتا ولو كان ضمان
ما ان او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى خاصة ولا يكون كفيلا لما بعدها وذكر في
كفالة المختصر لو قال ما بايعت فلانا من شيء فعلي فاسلم الله دراهم في طعام او بايعه شعيرا
بذلك فذلك كله على الكفيل وقولنا ان يكون مقدورا لانها حتى لو كفل بالانفس بالقصاص او
بالحدود لا يجوز وكذلك الكفالة بالحدود بنفسه والخياطة بنفسه والقصارة بنفسه واذا لم يشترط
عمله بنفسه جاز اخذ الكفيل ويرجع اذا عمل على الاصيل باجر المثل وقولنا المضمون له وعنه
معلومان قد سبق معناه ولو قال ما ثبت لك على فلان فهو علي صحت الكفالة وما ثبت له
على احدهم ان شاء اخذ ذلك من الاصيل وان شاء من الكفيل وكذا في آخر كفالة شرح الطحاوي
وذكر في كفالة الذخيرة ومن شرائط جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا على
الاصيل بحيث يجبر على تسليمه وعن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات كالودائع واموال
المضاربات والشركات باطلة لان هذه الاشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما
الكفالة بمكفول الموعود من الاخذ صحيحة والكفالة بالعين العارية والمستاجر باطلة واما
الكفالة بتسليمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان الكفالة بتسليم العارية باطلة وليس هذا بصواب
فقد نص محمد في الجامع ان الكفالة بتسليم العارية صحيحة والكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح
سواء حصلت الكفالة بعين الرهن او بدينه حتى قضي الدين وكذلك الكفالة عن الراهن للمرتهن
لا يجوز هكذا ذكر المشايخ وذكر العتابي ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جائزة وان هلك
سقط الضمان والكفالة ببدل الكتابة لا تصح والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي
فيشهد لا يجوز قال ومن شرائطه ان يكون المكفول به مقدور التسليم للكفيل وعن هذا
قلنا ان من تقبل من رجل بناء دار معلومة او كراب ارض معلومة واعطاه كفيلا بذلك
فان كان شرط العمل مطلقا جازت الكفالة وان كان شرط عمل هذا الرجل بعينه فان كفل بنفس
العمل لا يجوز وان كفل بتسليم نفس المتقبل جاز وكذلك اذا تكارى ابلا الى بلد واخذ من
المكاري كفيلا فان كانت الابل بعينها صحت الكفالة كفيل بالحمولة وبتسليم الابل

بغيره

الكفالة بالامانات كالودائع واموال المضاربات والشركات باطلة

صح الصحيح الائمة السعاد بالامانات باطلة وباحد بكر السعاد جائز

وان كانت الابل باعيانها صحت الكفالة بالتسليم ولا تصح بالحمل وكذلك لو كفل بنفس رجل غائب
لا يعرف مكانه لا تصح وذكر في باب من الضمان من متفرقات ابواب الجامع رب المتاع
اذا اخذ من المستعير او الغاصب كفيلا بالرد يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا رد يرجع
عليه باجر المثل لعمله لان الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى اذا كفل باجره ومثل عليه
اجر عمله ولو لم ياخذ كفيلا ولكنه اخذ به وكيلا منه فانه لا يجبر الوكيل على حمله اليه لانه متبرع
بخلاف الكفيل لانه التزم بالعقد وانما تصح الكفالة بالرد لانه كفل بشيء مضمون على المستعير
والغاصب لان العارية وان كانت امانة ولكن ردها مضمون على المستعير فقد كفل بشيء مضمون
فقد اكفيل على انه امانة فجازت الكفالة وذكر في الوديعة واذا اكفل عن المشتري بالثمن جاز
واذا اكفل عن البائع بالمبيع لم يجز لانه مضمون بغيره والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها
جائزة كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب لانها كانت مضمونة
بغيره كالمبيع والمرهون ولانها كانت امانة كالمستاجر والمستعار ومال المضاربة والوديعة
والشركة ولو كفل بتسليم المبيع الى المشتري او بتسليم الرهن الى الراهن بعد القبض او بتسليم
المستاجر الى المستاجر جاز لانه التزم فعلا واجبا وذكر الناطفي في اجناسه اخذ الكفالة
بالامانات باطل وباحضار كل الاعيان جائز وذكر في باب الكفالة بالاموال من المختصر
ولا يجوز الكفالة بشيء من الامانات وان استهلكها بعد ذلك من في يده لا يلزم الكفيل شيء
وكذلك الكفالة بالرهن والكفالة للوكيل بمملوك وهو في يد مولاه او قد ابق والكفالة بتسليم
الاعيان المضمونة جائزة ولو هلكت قبل التسليم لا تبطل الكفالة وعليه القيمة او مثلها ان كان
مثليا وذكر في باب الكفالة بالاعيان منه ومن اشترى عبدا ونقد ثمنه بايعه واخذ من البائع
كفيلا بالعبد حتى يدفعه اليه فمات العبد لم يكن على الكفيل شيء وفي كفالة الجامع الصغير
لمحمد بن مرسل الاسروشني اذا كفل بنفسه الى قدوم فلان وهو المطلوب تصح وان كان غيره
لا تصح وقد اضاف شمس عن ابي يوسف اذا ضمن مهر امراة ابنه على انه ان مات الابن او
امراته قبل البناء فهو بريء الضمان لازم والشرط باطل وقد ايضا لو قال ان وافيتك
به غدا والا فعلي المال لا تصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافيك به غدا وقد ايضا اذا
المطلوب للطالب ان لم اوافيك بفلان غدا فعلي المال الذي تدعي فلم يوافه لا يلزمه
شيء لان لزوم في ضمن الكفالة بالنفس والكفالة بالنفس لم تستحق لانه لا يكون كفيلا

بنفسه بخلاف الاجنبي لانه صحت الكفالة بالنفس وفي باب الكفالة بالمجوز من المختصر لو كفل بعبد
رجل ان ابق من مولاه او كفل بدابته او انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز وقد ايضا
ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن له رجل ان هلك فضمانه باطل عند ابي حنيفة وكذا ما اشبهه
من الصناع وعلى قول من يضمن ما هلك عنده فالكفيل ضامن له ولو قال ان افسده فانا ضامن
لا تصح الكفالة بالاجماع لانه علق الكفالة بسبب موجب للضمان وكذلك ان قال للمودع ان جحد
المودع الوديعة او اكلها فانا ضامن تصح الضمان وكذا في سائر الامانات وفي بعض الكتب
العتيق اذا كفل المسلم عن الذمي الخمر للذمي قال في كتاب الكفالة انه لا تصح سواء كانت الخمر
عند المطلوب بعينها او بغيرها وحكي عن العتبي ابي جعفر الهندواني انه اذا كانت الخمر بعينها
عند المطلوب على قياس قول ابي حنيفة تصح الكفالة لانه التزم بالكفالة نقل الخمر والمسلم يلزمه
نقل الخمر الا ترى انه لو آجر نفسه لنقل الخمر يجوز فكذا هنا والله اعلم **الفاظ الكفالة**
ذكر في كفالة الذخيرة من قال لغيره الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا
اقضيه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت ضمنت علي الى هكذا ذكر
فتاوى النسفي وكان ظهير الدين المرغيناني يقول اذا اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يكون كفالة وان
اتى بها معلقا بان قال ان لم يؤد فلان ما لك عليه فانا اؤدي فانا ادفع يصير كفيلا وهو نظير
ما ذكر في مناسك الفتاوى ان من قال انا احج لا يلزمه شيء واذا قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه
الحج اذا دخل ولو قال الخ ترابر فلانست من جواب كوم ان هذا كفالة وبعض مشايخنا قالوا
الخ ترابر فلانست من بدم فهذا وعد وبعض مشايخنا قالوا في قوله الخ ترابر فلانست من
جواب كوم ان هذا كفالة لحكم العرف وكان ظهير الدين يفتي انه لا يكون كفالة وكذلك كان يفتي في
قوله جوابت حال تو بوس جواب حال تو كوم انه لا يكون كفالة وكان ركن الدين الاسلام علي
السغدي يقول اذا قال اكر من فلان را حاضر نتوانم كردن جواب ان حال بدهم ان هذا لا يكون
كفالة وذكر في الفتاوى لو قال بدر فتم هذا ضامن صحيح ولو قال قبول كردم فاختلف المشايخ فيه قيل
لا يكون كفالة وقيل ان اراد به الكفالة يكون كفالة وان لم يرد يكون وعدا لا ضمانا ولو قال مرحه
ترا بروي آيد بدهم لا يكون كفالة ولو قال مرحه ترا بر فلان بشكند فهو على لا تصح ولو قال ضمنت
مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك فهذا ايضا ان وفيه تفريع ما في من جنس الصحيحة
الاخرى ينظر لتمامه ثم ولو قال بدر فتم فلانرا كه فردا سو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بدر فتم

لو آجر نفسه لنقل الخمر يجوز

لا يصير الكفيل كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام

ما يكون من الالفاظ كفالة اذا كان معلقا دون المنجز

فلا يبرأ الكفيل تامة وقوله فرد التسليم كيف لم يدخل الكفالة خلاف ما لو قال كفلت بنفس فلان غدا
هكذا ذكره هذه الجملة في العدة فعلى قياس هذه المسئلة لو قال بدر فيم من فلان كذا مركا طلب كفي سو تسليم
كيف يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه اليه قبل ان يطلبه منه يبرأ ولو قال مركا طلب كفي فلان راتزا ورا
بدر فيم قيل ينبغي ان لا يكون كفيلا قبل ان يطلبه منه وان المسئلة هذه كانت واقعة الفتوى وفي فتاوى
الدنياري اكر مالي تو بر فلان فرو رود من جواب كوم لا يكون كفالة ولو قال اكر فلان ما آن وقت كه
مالي تو نكذارد من جواب كوم او قال ما نتوانم كذاردن من جواب كوم لا تصح الكفالة ولو قال عهده
اين برض لا يكون كفالة قال ابراك عهده جيزي معلوم نيست ومبني از كفالت في والله اعلم قلت
وفي فوائد جدي اشاره الى ان الضمان بلفظ العهدة صحيح على ما سيأتي بعد هذا في الصيغ الاخرى
فتنظر ثم لا يخفى ودكره الذخيرة ولو كفل بنفس رجل وسلمه الى الطالب وبرئ منه فلازم الطالب المطلوب
فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي من مرسان بدر فتادي ام فتعل فهو لازم وهو كفيل بنفسه لوجود
القبول منه وهو ترك الملازمة فلو لم يترك الطالب فينبغي ان لا يكون كفيلا لان الكفالة لا تصح بدون
قبول الطالب ولم يوجد ولو قال خل سبيله على ان اوفيك به يكون كفالة بالنفس استحسانا ولو قال
على ان اوفيك به يصير كفيلا وكذا لو قال على ان آتيك به فعلى هذا لو قال بدر فيم كه فلان را بتو سپارم
او قال آوردن فلان بنزديك تو بر من يكون كفيلا بنفسه ولو قال فلان آشناست لا يكون كفيلا
ولو قال آشنايي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وبه اخذ الصدر الشهيد كذا في الذخيرة وذكر الفتاوى الصغرى
لو قال فلان آشناست او آشنايي من است صار كفيلا بالنفس عرفا ومن وعد غيره بان يقضي
دينه بان قال بدهم لا يجب وكذا لو قيل الانفاق او قضاء الدين من ماله لا يجبر وفي الذخيرة لو قال
للطالب ضمنت لك ما على فلان على ان اقبضه منه وادفعه اليك قال محمد ليس هذا على ضمان المال
ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يقضيه ويدفعه اليه وعلى هذا معاني كلام الناس ولو غصب
رجلا الف درهم فطالبه المغصوب منه واراد ان ياخذه منه فقال له رجل لا تطالبه فانا ضامن
لها آخذ منه وادفعها اليك لم يجز ذلك ولا يشبه هذا الدين ولو كان الغاصب استهلك الالف
وصارت دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على القاضي وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان
الدين ادعى على آخر كه غلام تو كه من بضاعت دادي وكنيزكي كه اكر وي خيانتي كند در مال تو كه بضاعت
كرفته من در ضمان آنم وعهده آن بر من است ووي جندين از مال من خيانت كرده است واجب

مع براءة الاصيل اما لو حصل براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء وان كانت بالحلف فلا لان الحلف يعيد براءة الحالف
نهب من القنية وقد كتاب الحوالة

انا في عهدة مالك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا قنية قد مضت في الكاسة من الاضحية المدبرة

بدر فيم كه فلان را بتو سپارم او فلان آوردن فلان بنزديك تو بر من يكون كفيلا بنفسه

فلان آشناست فيه روايتان آشنايي من است صار كفيلا

المغصوب

قال ما غصبك فلان فانا ضامن بشرط الاصول الى الحال وعند استقراضه فامتنع فقال الرجل ادفعه الي فاقبضه فانا ضامن لما دفعه الى الرجل ولم يقبل ضمانه صرح في جامع الضمان من الفصل الرابع من القنية

مع علا السعدي اذا غاب المكفول عنه فللمدعي ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان يصكه بحاب عينه لا يدري لمن يتين الى موضعه فان قام بينة على ذلك يدفع عنه الخصومة من القنية وشرح اداب الاصل

وجه وجوب الكفيل بالنفس

٢٤١

برنوكه بدعي ايصح دعواه قال نعم ولو قال الجدوي خيانت كند من در ضمان آنم لا يؤاخذ المولى
بذلك ويكون في رقبة العبد ذكره العتابي ولو قال ان تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل
ان يتقاضاه بطل الضمان ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس بسببه
ولم يؤد لزم الكفيل وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه بتسليمه سلمه
اليه فان لم يسلمه اليه فعليه ما له عليه فمات المكفول بالنفس فطالب المكفول له الكفيل بالتسليم
حتى عجز عن التسليم هل يلزمه المال قال رحمه الله كان والدي يقول لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان
ان لا يلزم لهذه المسئلة وينبغي ان المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيح لان المطالبة في
موضع الرجاء يكون ولا رجاء بعد الموت فلم يكن المطالبة صحيحة فلو توجد الشرط فلا تنجز الكفالة بالمال
ولو قال ان لم يعطك فلان ما لك عليه فانا ضامن لك قال انا يلزمه المال اذا تقاضاه فقال لا اعطيك
او يموت المطلوب قبل ان يتقاضاه وذكر فيها ايضا اذا اراد انسان ان يكفل بنفس انسان ولا يصير
كفيلا اصلا فالحيلة فيه على ظاهر الرواية ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان
الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا لانه لا يصير كفيلا بعد الشهر لنفيها
اصلا فيما وراء الشهر ولا يصير كفيلا للحال في ظاهر الرواية لانه اذا كفل الى شهر يصير كفيلا بعد
الشهر فاذا كفل الى شهر على ان لا يكون كفيلا بعد الشهر لا يكون كفيلا اصلا وفيها ايضا اذا كفل بنفس
رجل ثم ان الطالب اقر انه لا حق له قبل المكفول بنفسه ثم اراد ان ياخذ الكفيل بنفسه له ذلك ذكر
القاضي الامام ابو جعفر الاسترو شني باب نكاح الامة يتزوج عليها ولا يفسد النكاح من الزيادات
الاستقراض الفاسد يفيد الملك حسب ما يوجبه القرض الصحيح حتى لو استقرض دارا وقبضها
ملكها وكذا في سائر الاعيان ويجب القيمة على المستقرض اورد هذه المسئلة في تخريج مسئلة اخرى
وهي ما اذا امر انسانا بشرى له غلاما بجارية نفسه يعني بجارية المامور فاشترى يجوز الشراء
ويكون الغلام للآمر وذكر في باب بيع الفلوس من بيوع واقعات اللامشي استقراض النبات
لا يجوز لانها ليست من ذوات الامثال والواجب في القرض رد المثل وكذا استقراض الحطب
والخشب والقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول لانها ليست من ذوات الامثال فاما
الحنا والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقراضها لانها معلومة بالمثل عند
الاستهلاك وكذا استقراض الحيوانات لا يجوز عندنا لما حتنا والشافعي يجوز استقراض الحيوانات
كالجذع السلم فيها الا في الجواري فانه لا يجوز استقراضها ثم في كل موضع لا يجوز القرض لا يجوز الانتفاع

كفل بنفسه رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه الله قبل ان يطالبه به ولم يقبل براءة لان حكم الكفالة وجوب التسليم وقد تبين ان المال ووجوبه ان يسلمه الله متى طالبه به بذكره للتاكيد لا للتعليق فتدخله في حال كونه كفيلا فيبرأ من القنية وشرح اداب القاضي

اذا اراد ان يكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا اصلا

الاستقراض الفاسد

استقرض من رجل حيوانا او عبدا للخدمة ومنفعته ومنفعته ومنفعته ومنفعته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا فاذا قبضه ملكه من كتاب الغصب

استقراض النبات الرطب والحشيش والقصب والرياحين الرطبة والبقول لا يجوز

استقراض الحنا والوسمة والرياحين اليابسة يجوز

لانعدام صفة الحل كما في البيع الفاسد لكن يجوز بعد ثبوت الملك فيه لان المقبوض بحكم القرض الفاسد
والمقبوض بحكم البيع الفاسد سواء وذكر الشيخ الامام رشيد الدين فتاواه رجل دفع ثوبا الى آخر
وقال له ادفع الى البائع عوضا عن الثمن الذي وجب عليك ودفع فلا يخلو اما ان دفعه اليه هبة او
قرضا فان دفعه اليه هبة صح وان تقابلا البيع يعود الثوب الى ملك المبتزع كمن تزوج امرأة ثم
تزوج انسان بالمهر ثم وقعت الفرقة يعود المهر الى ملك المبتزع ولو دفع الى آخر قرضا يكون قرضا
فاسدا لان قرض الثياب فاسد ويكون مضمونا بالقيمة فيرجع عليه بقيمته واذا فسخا البيع قبل
القبض او بعده بقضاء القاضي يعود الثوب الى ملك المشتري لانه ملكه بجهة القرض فكان له ان
يدفع الى المقرض ان لم يؤد قيمته اليه قبل الفسخ الا سرو شيء رأيت لفظ والذي استفتى الشيخ
الامام ركن الدين ابو الفضل الكرماني رجل استعار دابة او استقرض بشرط ان يعيره ايضا
في الغد او يقرض ثم ان المستعير آجر من غيره شيئا معلوما فاستفضل الدابة في يده ايش يجب قال
هذه اجارة فاسدة لانه لجنسه وان كان اللفظ لفظ غير الاجارة لان معناه وجد ومن آجر شيئا
اجارة فاسدة له ان يؤجر من غيره كالمشتري شراء فاسدا له ان يبيع وفي حق الثاني يكون جائزا
فيجب للغير على المستعير اجر المثل وعلى الثاني المسمى قال وهذا اذا لم يعين للمستعير انه من يستعمل
فاما اذا عين وآجر من آخر وهو ليس مثله في الاستعمال ليس له ذلك ويضمن النقصان اما في الصورة
الاولى فلا يضمن وذكر في آخر عارية الجامع في الفتاوى قروي استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك
لا يضمن لانه استعاره وذكر بعضهم ان استقراض الحيوان يصح ويجب الضمان قال السيد الامام
ابو القاسم ان كانوا يتعارفون من لفظ الاستقراض الاستعارة والجواب هو الاول وان تعارفوا
من لفظ الاستقراض ان يمكن من بيع الثور وانفاقه يضمن وذكر في آخر الفصل الثالث من عارية
الحاوي استقرض ثورا بثور يعني استعار ثورا يستعمله يوما ليعيره ثوره ايضا فهلك الثور
في حال الاستعمال لا يضمن وما ذكر في الجامع ان استقراض الحيوان مضمون ليس هذا اذا كان
ان يدفع حيوانا يستهلك فيضمنه وذكر في الفتاوى معاوضة البقر والبئران في الاكداس
لا يجوز لانه معاوضة المنفعة بجنسها وانها باطلة بخلاف ما لو اعطى البقر ليأخذ الحمار حيث
يجوز لانه معاوضة المنفعة بالمنفعة لا من جنسها وذكر في بيوع غريب الرواية استقراض الكاعد
يجوز وكذلك استقراض الجوز وقرض الجبن يجوز في الواحد والاثنين عددا وما زاد لا يجوز لا عددا
ولا وزنا وذكر في كتاب الواقعات اذا اقرض على ان يكفل فلان جاز حاضرا كان او غائبا كفل او

تزوج امرأة ثم تزوج انسان بالمهر ثم وقعت الفرقة يعود المهر الى ملك المبتزع

استعار ثورا بثور فهلك الثور في حال الاستعمال لا يضمن

معاوضة البقر والبئران في الاكداس لا يجوز بخلاف ما لو اعطى البقر ليأخذ الحمار

قرض الجبن يجوز في الواحد والاثنين عددا وما زاد لا يجوز لا عددا ولا وزنا

لم يكفل ولو باع على انه يعطي كفيلا لا يجوز الا ان يكون الكفيل حاضرا وذكر فيها ايضا ولو اقرضه
على ان يكتب له به الى بلد كذا لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب له شيئا الى بلد آخر كان
جائزا وهو قول ابي حنيفة وذكر في كتاب الجامع في الفتاوى ولو بعث رجلا ليستقرض له الدراهم
فاقرضه فضاع في يده ان قال الرسول اقرض فلانا المرسل فهي للمرسل وعليه الضمان ولو قال
الرسول اقرضني لفلان المرسل فاقرضه وضاع في يده فعلى الرسول والحاصل ان التوكيل بالاقراض
جائز وبالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض جائزة ولما خرج الوكيل بالاستقراض من
الكلام خرج الرسالة بمنع القرض للآمر وان اخرجه مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه يصير
مستقرضا لنفسه ويكون ما استقرض من الدراهم له ولا ان يتهلك من الموكل ولو دفع الموكل اليه
شيئا ليرهن يصير الوكيل راهنا بدينه ولا يصير ضامنا للدين لان دفع الرهن كان باجره
وتمام هذه المسائل بنظيرها في الفصل الخامس من وكالة الذخيرة وفي الفتاوى الامام فخر الدين وهاب
الصرف ولو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا فكتب على ظهر
مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه
ولو ارسل رسوله وقال ابعث بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر
ضامنا اذا اقر ان رسوله قبضها وفيها ايضا قال لغيره استقرض من فلان عشرة دراهم فاستقرضها
المأمور وقبضها وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المأمور ولا يصدق
المأمور على الآمر وفيها ايضا رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بكذا قال ابو
يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان
يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض من رجل طعاما في بلد فيه الطعام رخيص
فلقيه المقرض في بلد فيه الطعام غال فاخذه الطالب لحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر
المطلوب بان يوثق له حتى يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه وذكر في فصل الاجارة الفاسدة
من اجارات فتاوى قاضيخان لو استقرض من انسان حنطة فاعطاه مثلها يوما ما تغير السعر
يجبر على القبول وكذلك لو غصب شاة من ذات الغنم فاعطاه الغاصب قيمته يوم القبض بعد
ما تغير السعر في ذلك البلد فانه يجبر على القبول وفي فتاواه ايضا رجل استقرض من انسان
طعاما لاجل ومؤنة او غصب ذلك فالتقيا في بلد آخر فيه الطعام ارخص او اغلى روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة ان كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سواء

تحفة
التوكيل
بالاقراض جائز وبالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض جائز

او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا
الموضع اقل ان شاء طالب قيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء انتظر حتى يسلم اليه
في مكان الغصب وان لم يكن الغصب فاما في بلده وقيمته في البلد الذي انقطع فيه من ثلثة
كان للمغصوب منه خيارات ثلثة ان شاء اخذ مثله هنا ان كان مثليا وان شاء قيمته يوم الغصب
ببلد الغصب وان شاء انتظر لياخذه ببلد الغصب وان كان قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب
ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين على
السواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وذكر فيها ايضا رجل استقرض شيئا من الفواكه
وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يخير صاحب القرض على التاخير الى ان يجي الحديث الا ان
يتراضيا على القيمة وهذا لانه يثبت الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة
ولو استقرض الفلوس الرائجة فكسدت قال ابو يوسف على مثلها ولا تغرم قيمتها وقال ابو يوسف
عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا العدالي
ولو غصب الفلوس الرائجة والعدالي فهو على هذا الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتى
تغيرت ان كانت لا تروج عند البيع وان كانت تروج الا انها انتقصت قيمتها لا يفسد البيع
ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا ذكره في فتاوى
في فصل قبض الثمن وفي فتاوى ايضا ولو اقرض الدراهم التجارية بخارى ثم لقي المستقرض في بلد
لا تقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة تجعله قدر المساوي ذاهبا وجائيا
ويستوفي منه بكفيل ولا ياخذه بقيمتها وقيل هذا اذا كانت في بلد تروج تلك الدراهم الا انها
لا توجد فانه يوجد على ما ذكرنا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يخيره فيها وكذلك
لو باع بالدراهم التجارية شيئا ثم لقي في بلد اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم وذكر في فتاوى ان
استقراض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها وزنا فكلها قبل الكيل كان عليه من استقرضها مثلها
من الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقيمتها كان القول قول المستقرض مع يمينه ومن استهلك
على انسان حنطة في بيتها كان عليه قيمتها استقراض اللحم وزنا جائز ولا يجوز قرض الجزر والدبس
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وزنا لا عددا وقيل الى الثلث يجوز عددا ولا يجوز في الزيادة وقد مر
وذكر في بيوع الحدادي ان استقراض الجذع يجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج
عن العهدة وفي فتاوى قاضيخان اذا اقرض الجوز كيلا يجوز لانه يكال مرة وتعد اخرى رجل

كساد الثمن

استقراض اللحم وزنا جائز

لا يجوز قرض الجزر والدبس

اشترى كر حنطة بعينه ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر
الذي اشتريته منك فعل وجب الشراء على القرض والقرض على الشراء قال ابو يوسف يصير قابضا
لهما جميعا وهكذا روي عن محمد ولو استقرض رجلا دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض
القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض كذا ذكره في فتاوى قاضيخان وذكر في غرر الرواية
وكذلك الدين والسلم ولو كان هذا في كر من طعام بسبب الشراء او وديعة عنده فجاء المسلم اليه
بحكم الشراء او بحكم الوديعة او قال القه في الماء ففعل يكون قابضا والهلاك على المشتري والمودع
لان في القرض والدين والسلم له ان يعطي غيره وفي الشراء والوديعة ليس له ذلك وباقي من اجناس هذه
المسئلة في فصل المتفرقات في فتاوى قاضيخان اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا
او نبهرجة وكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها ولو اقرض صبيا
محجورا او معتوها فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن عندهما وعند ابي يوسف يضمن وان اقرض
عبدا محجورا فاتلفه لا يواخذه قبل العتق عندهما وهو والوديعة سواء وذكر في اسس النظائر
في الفقه ولو باع من صبي محجور مالا وسلمه اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يضمن وعلى هذا الخلاف اذا اقرضه او اودعه فاتلف الوديعة والقرض
وذكر في الاصل اذا كاتب الرجل عبده على قيمته لم يجز لانها عقد كتابة فاسدة لان الكتابة
الفاسدة ما يكون الواجب فيه القيمة فان ادى القيمة يعتق لان الكتابة الفاسدة في الاحكام كالكتابة
الجائزة فانها مشروعة من وجه فان الفاسد من العقود ما يكون مشروعا من وجه دون وجه ومعنى
اتصال التسليم بالعقد الفاسد يقوم مقام المشروع في اثبات الاحكام كما في البيع الفاسد اذا
اتصل به التسليم وهنا التسليم قد وجد فان المكاتب يقع في يد نفسه بنفس الكتابة وفي مزارعة شرح
الطحاوي وفي الكتابة الفاسدة يجب الاكثر من قيمة المكاتب ومن الكتابة حتى اذا كانت الكتابة اكثر
من القيمة لا يعتق الا باداء الكتابة ثم يسترد الفضل على القيمة وان كانت القيمة اكثر يعتق باداء
الكتابة ويغرم تمام قيمته واذا كاتبه على ثوب ولم يسم جنسه لا ينعقد الكتابة اصلا لانه لا يمكن
ايجاب الثوب لتفاحش الجهالة واذا ادى ثوبا لا يعتق لان الكتابة لم تنعقد لانها غير مشروعة
بلا بدل وهذا بخلاف البيع فانه لو باع عبدا بثوب يكون البيع فاسدا ولا يكون باطلا حتى لو سلم
البائع العبد الى المشتري ملكه لانه امكن القضاء بانعقاد البيع وهو ان يقضي بانعقاده بقيمة
نفس العبد لان البيع لا يعتبر فيه عين المشروط بل يعتبر فيه المعنى فامكن القضاء بانعقاد العقد

التبر في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض

اقرض صبيا محجورا او معتوها فاستهلكه لا يضمن

الكتابة الصحيحة والفاسدة

بالغنم وهنا لا يمكن القضاء بانعقاد عقد الكتابة فان حكمه تعلق العتق باداء المال فلا يمكن ان يتعلق
العتق باداء الغنم وتمام هذا في باب من لا يجوز من الكتابة من المبسوط ومن كاتب عبده كتابة فاسدة
ثم مات المولى فادى بدل الكتابة الى ورثته عتق استحسانا وفي مختصر القدوري واذا كاتب المسلم
عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته
ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه وفي الاصل ولو كاتب عبده الى القطاف او الى الحصاد او الى الدياس
جاز استحسانا ولو جعل البدل الحب على المولى ان يقبل ولو كاتب امته على الف درهم واشترط الخيار
لنفسه اولها جاز ذلك لانها معاوضة فيثبت فيها الخيار كما في البيع وما دام الخيار ثابتا لاحدهما
لا يثبت حكم الكتابة كما في البيع وحكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق فسخ الكتابة واعادته
الى الرق من غير رضى العبد وللعبد ان يفسخ في الجائزة والفاسدة بغير رضا المولى والله اعلم

ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون المقبوض بالبيع الباطل في يد
المشتري يكون امانة عند بعضهم لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض
يكون مضمونا كذا ذكر في الهداية وذكر الطحاوي في شرح الجامع ان عند ابي حنيفة لا يكون مضمونا
وعند محمد يكون مضمونا وفي فوائد صاحب المحيط ان الثمن المقبوض في يد البائع بالبيع الباطل
الصحيح انه مضمون والمقبوض بالبيع الفاسد مضمون بالقيمة فيما لا مثل له وبالمثل فيما هو من ذوات
الامثال لانه مضمون بالقبض كالمغصوب كذا ذكر في شرح الطحاوي والمقبوض على سوم الشراء
مضمون بالقيمة اذا كان الثمن مسمى في ذوات القيم وبالمثل في ذوات الامثال وهو كالمقبوض
بالبيع الفاسد والمغصوب كذا نقل عن القاضي الامام طهير الدين والمقبوض بحكم القرض الفاسد
مضمون بالقيمة او بالمثل ويفيد الملك بالقبض كالمقبوض بالبيع الفاسد وقد مر بيانه من قبل
والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون باقل من قيمته ومن الدين كالرهن الصحيح وذكر الكرخي
ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به
الضمان بالاجماع وبيان رهن الباطل والفاسد مر من قبل والمقبوض على سوم الرهن مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين كذا ذكر في الدرر في المشارع الاسروشني وراث في كتاب الشركة
من شرح القاضي الامام ابي البشر اشاء الكتبة ان المقبوض بجهة الرهن مضمون بالقيمة كالمقبوض
بجهة البيع وذكر في عدة المفتين اذا رهن عبدا ليقرضه الفا فهلك العبد قبل ان يقرضه فعليه الالف
لان المقبوض بحكم الرهن له حكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يتم القرض باخذ الرهن

المقبوض بالبيع الباطل

المقبوض على سوم الشراء

وهلك في يده فعليه قيمة الرهن قبل في مختصر الكافي والمقبوض في يد المرتهن بعد فسخ الرهن مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين لان الرهن لا يبطل بالفسخ قبل الرد حتى يجري عليه احكام الرهن قبل
الرد ولذلك لو تقايلا الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك في رهن شرح الطحاوي وفي فوائد صاحب
المحيط اذا اخذ رب السلم بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن عند رب السلم مستوفيا ولو تقايلا
عند السلم ولم يقبض الرهن حتى هلك في يد رب السلم فانه يهلك بالطعام فعلى رب السلم ان يرد طعامه
مثل طعامه ويأخذ راس ماله لان حق راس المال بعد فسخ السلم وفي رهن مختصر الحاكم من عليه كر من طعام
اذا رهن بالطعام رهنا ثم انه اشترى ما عليه من الطعام بالدراهم والدنانير ثم هلك الرهن الذي رهن
بالطعام كان على المرتهن ان يرد ذلك الطعام على الراهن المقبوض في يد المرتهن بعد ايفاء الدين
مضمون حتى لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن
رد ما استوفاه على الراهن وذكر في العدة ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك الرهن يرد ما اخذ
على المتبرع وذكر في الزيادات ولو رهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن قضى دين المرتهن
خمسمائة ثم هلكت الجارية يهلك مضمونة على المرتهن والراهن يسترد الخمسمائة المؤداة لتكرر الاستيفاء
والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة حتى لو برئ الراهن بالهبة او بالابراء ثم هلك الرهن
في يد المرتهن من غير تعد من الراهن يهلك امانة استحسانا خلافا لزفر ولو احدث فيه منفعة
يضمن قيمة الرهن بالاجماع والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن المرتهن
بالمال ثم هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا قياسا واستحسانا ولو اراد الراهن بعد الحوالة ان ياخذ
الرهن من المرتهن ليس له ذلك فالوا وذكر هذه المسئلة في الزيادات في موضعين فقال في احدهما له ذلك
وفي الآخر ليس له ذلك هكذا ذكر في المحيط ولو تصادقا انه لم يكن عليه دين ان كان التصادق بعد هلاك
الرهن كان على المرتهن رد مقدار الدين على الراهن وان كان التصادق قبل هلاك الرهن
انه لم يكن عليه شيء ثم هلك الرهن يهلك مضمونا او امانة اختلف المشايخ فيه كذا في العدة ولو رهن عينا
آخر مكان الرهن الاول ثم هلك الاول قبل ان يرده الى الراهن يهلك بالدين كذا ذكر في المختصر وفي
باب رهن الفضة بالفضة من الاصل المقبوض على سوم القرض مضمون بما ساوم كالمقبوض
على حقيقته بمنزلة المقبوض على سوم البيع الا ان في البيع يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما ساوى
من القرض والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون بالقيمة هكذا ذكر في عامة الكتب وقال الاسروشني
وقد رأيت في طريقة بعض المشايخ انه يجب الضمان في الهبة الفاسدة روايتين وكذلك المقبوض

بحكم الصدقة الفاسدة مضمون بالقيمة وهل يثبت الملك في الهبة الفاسدة والصدقة الفاسدة مرقبل
هذا في احكام الهبة الفاسدة الاسروشني ايضا ورايت في اصول المرغيناني في الاجارة الجائزة
والفاسدة غير مضمون على المستاجر والبيع الجائز مضمون بالثمن وغير الجائز مضمون بالقيمة والهبة
الفاسدة مضمون بالقيمة والجائزة غير مضمون والرهن الجائز والفاسد مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين ذكر صاحب المحيط في مضاربة فتاواه المنتقاة الاصل ان في كل موضع كان القبض
لجهة التملك كان مضمونا وفي كل موضع كان القبض لا لجهة التملك لا يكون مضمونا وفي الشركة الفاسدة
والمضاربة الفاسدة والاجارة الفاسدة القبض ما كان لجهة التملك فلا يكون مضمونا وفي بيوع مجموع
النوازل رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة وهو
ضامن للثوب ان ضاع وفي اجارات فوائد صاحب المحيط الاجرة المقبوضة في الاجارة الفاسدة
مضمون في يد الآجر وكذلك الثمن المقبوض في البيع الفاسد مضمون في يد البائع والمحبوس في يد
الاجير الذي لعمله اثر في العين كالخياط والصباغ والقصار والصيقل حبس بالاجرة غير مضمون
عليه لو هلك لان له ولاية الحبس لاستيفاء الاجرة فلو ضاع من يده فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما يضمن الاجير والمالك بالخيار ان شاء ضمنه
مجهولا وله الاجر وان شاء ضمنه غير مجهول ولا اجر له وكذلك لو هلك من غير ان يحبس سقط
الاجر ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومن ليس لعمله اثر في العين كالحمال اذا حبس الحمل باذن
المالك والبياع والسمسار اذا حبس الثمن بامر المالك لاستيفاء الاجرة فهلك في يده يهلك امانة
فانه لا يضمن في قولهم لانه ليس له حق الحبس لاجل الاجرة فاذا حبس باذن صاحبه يهلك امانة ولا يكون
رضا والاجرة في ذمة صاحب المتاع على حاله ولو حبس بغير اذن مالكه كان غاصبا فيكون المالك
في الضمان بالخيار ان شاء ضمنه مجهولا ويكون له الاجر وان شاء ضمنه غير مجهول ولا اجر له ولو هلك
في يد المكاري والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر في العين من غير ان يحبس ومن غير صنعه لا يسقط
الاجر بخلاف الاجير الذي لعمله اثر في العين اذا هلك من غير ان يحبس حيث يسقط الاجر
لان الذي له اثر في العين بمنزلة المعقود عليه وهلاك المعقود عليه قبل التسليم بخلاف ما لا اثر
له في العين لانه ليس هناك عين معقود عليه هذه الجملة في شرح الطحاوي وفي اجارات الاجرة
والمحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة المعجلة غير مضمون عليه لو هلك
ولا يسقط شيء من الاجرة المؤجلة سواء كانت الاجارة جائزة او فاسدة يعني لو استاجر دارا

رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة وهو ضامن للثوب ان ضاع

او دابة وعجل الاجرة ثم فسخت الاجارة في اثناء المدة باي شيء انفسخت فله ان يحبس العين
لاستيفاء الاجرة المعجلة فلو هلك في يده بعد الحبس يهلك امانة ولا يسقط شيء من الاجرة المعجلة
كذا ذكره في الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان والمحبوس بعد الاقالة قبل الرد الى البائع مضمون
بالثمن في يد المشتري حتى لو هلك بعد الاقالة في يد المشتري او استهلكه يفسخ الاقالة ويقرر
عليه الثمن في الفتاوى والوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع على
الموكل وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان هلك قبل ان يحبسه هلك من مال الموكل وان حبسه
فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المغصوب عند زفر وضمان البيع
عند محمد وهو قول ابي يوسف لانه بترك البائع منه فكان له حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط
بهلاكه كذا ذكره في الهداية وفيها ايضا والملتقط اذا انفق على اللقيط باذن القاضي فاذا جاء
صاحبها فله ان يحبسها منه حتى يستوفي النفقة وكذلك رادّ الآبق له ان يحبس العبد لاستيفاء
الجعل فلو هلك قبل الحبس لا يسقط النفقة والجعل ولو هلك بعد الحبس لا يضمن ويسقط الجعل
والنفقة لانه بصير بالحبس شبيه الرهن والمبيع بشرط الخيار للبائع لو هلك في يد المشتري
في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري فهلك في يده في مدة الخيار يهلك
بالثمن وكذا اذا دخل عيب ملزم للبيع ويلزمه جميع الثمن وانه معروف وقيل في فوائد
صاحب المحيط ان المقبوض على سوم النكاح مضمون واحاله الى باب نكاح العبيد من
المبسوط يعني لو قبض جارية غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده يضمن قيمتها
والمهر في يد الزوج قبل التسليم الى المراة مضمون ولا يكون بدل الخلع في يدي المراة قبل التسليم
الى الزوج مضمون عليها كذا ذكر في آخر كتاب الجامع في الفتاوى يعني لو تزوجها على عبد
معين او خالعها على ثوب بعينه فهلك العبد قبل التسليم الى الزوج او الى المراة يلزم
قيمته في ذوات القيم ومثله في المثليات والمقبوض لحكم الاعارة من جهة الغاصب
او لحكم الهبة منه او لحكم الشراء او لحكم الوديعة او لحكم الاجارة او لحكم الصدقة او لحكم الرهن
مضمون على القابض في جميع هذه الوجوه ثم اذا ضمن القابض هل يرجع بما ضمن
على الغاصب فالموهوب له والمتصدق عليه والمستعير لا يرجعون عليه بما ضمنوا ويرجع
المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع المالك
من الغاصب عليه ولا غاصب الغاصب كذا ذكر في مختصر عصام وذكر صدر الاسلام ابو اليسر

المحبوس بعد الاقالة قبل الرد الى البائع مضمون بالثمن حتى لو هلك يفسخ الاقالة

الملتقط اذا انفق على اللقيط باذن القاضي له ان يحبسها حتى يستوفي النفقة

والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب مضمون على الغاصب

في شرح كتاب الغصب ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا
انه غصب اما اذا علموا بذلك فلا يرجعون والله اعلم

الفصل الثلثون في مسائل الشيوع واحكامه

اعلم ان الشائع ينقسم الى قسمين شائع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير
وشائع لا يحتمل القسمة كنصف العبد ونصف الرحى والحمام ونصف الثوب ونصف البيت
الصغير والفاصل بين القسمين حرف واحد وهو ان ينظر ان كان هذا العين من اثنين وطلب
احدهما القسمة والآخر ان اجبره القاضي على القسمة كان من القسم الاول وان لم يجبره
على ذلك كان من القسم الثاني اذا الجبر على الفعل في محل انه قبول المحل ذلك الفعل اذا عرفنا
هذا فنقول انهات مسائل تسبع بيع الشائع واجارة الشائع واعارة الشائع ورهن
الشائع وهبة الشائع وصدقة الشائع ووقف الشائع اما بيع الشائع فانه على
قسمين اما ان يحتمل القسمة او لا يحتملها وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي او من شريكه
فالوجه الاول وهو البيع من اجنبي على قسمين اما ان كان الكل له فباع النصف او كان
بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع اجمع هكذا ذكر الصدر الشهيد في
كتاب الشيوع من الف وذكر في فتاواه شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا وان كان
قد انتهت او ان القطع حتى لا يضرها القطع جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه لا شيء في القسمة
ضرر وذكر في النوازل رجل باع نصيبا له من الشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض ان كانت
الاشجار ملفت او ان القطع جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة وان لم يلغ فالبيع
فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين اثنين باع احدهما نصيبه من انسان
فهو على هذين الوجهين وذكر في الفتاوى شجرة بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه
لا يجوز ولو باع منهما جاز وذكر في بيوع فتاوى الدغارة مردي بمه درخت مشاع خريد
از بهر هيزم را روا بود يا نى اجاب نى والله اعلم قيل له اگر شرط قرار خريد بوجه
معين مشاع روا بود يا نى اجاب بود والله اعلم وفيه ايضا بيع عمارت مشاع وبيع
درختان بى تكى روا نى باشد والله اعلم وذكر في الواقعات نخل بين الشريكين عليها ثمر او ارض
بين اثنين وفيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من النخل والثمر ومن الارض والزرع قال لم

بيع الشائع جائز في المواضع

شيوع

بيع

شائع

لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان يجوز لان المشتري لا يجبر على القطع لانه قائم مقام البائع
في النخل والثمر والارض والزرع جميعا وذكر في باب الصلح عن الارضين من صلح الاصل لو
كانت دار بين رجلين باع احدهما بناء له من رجل آخر لم يجز بيعه لانه لا يخلو اما ان باعه بشرط
النزع او بشرط القلع والهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري سوى البيع
فصار بمنزلة اجارة في بيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع
وكذلك لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع
المشترك لا يجوز وفي اجناس الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض
لم يجز وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا
الشجرة والزرع لو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز وذكر في بيوع الجامع في
الفتاوى في مسائل النوازل ولو باع بناء من غير ارض على ان يترك المشتري البناء فالبيع
فاسد ولو ان بئرا وارضا بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير ان
يكون له طريق في الارض جاز ولو باعه على ان يكون للمشتري في الارض طريق لا يجوز ذكره
في الصغرى وفيها ايضا ولو كانت الدار بين اثنين فباع احدهما شيئا معينا من رجل لا يجوز
وفي آخر فتاوى شرح الطحاوي دار بين شريكين باع احدهما نصيبه من بيت معين من الدار
فللآخر ان يبطل البيع وذكر في شرح الاصل قال الفقيه ابو جعفر رأيت في الامالي دار بين
رجلين باع احدهما منها بيتا معلوما جاز في نصفه عند ابي يوسف ورأيت في المحيط وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شائعا في البيت
والبيت معلوم فان ابا حنيفة قال لا يجوز البيع لان فيه ضررا على شريكه في تفريق نصيبه
عليه عند القسمة قال ارأيت لو باع نصف كل بيت من الدار لم ينقطع نصيب شريكه
قال وكذلك الارض ولو كان بينهما عشرة ثياب مروية مما ينتسج باع احدهما نصف ثوب بعينه
من رجل فان ابا حنيفة قال هذا جائز وكذلك الغنم وهذا لا يشبه الدار الواحدة وقال
ابو يوسف ينبغي ان يكون هذا والدار سواء في قول الاثنين انه لو باع من كل شاة نصفها
من انسان على حدة لا يستطيع شريكه ان يجمع له نصيبه فيها فقد دخل فيه ضرر وتفرق نصيبه
فكيف يختلفان ولو كان بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخلة معينة باصلها من رجل
لم يجز في قول ابي حنيفة وهذا كالبيت الذي وصفنا ولو باع احدهما نصف الارض واستثنى
الجزء

باع احدهما بناء له من رجل لم يجز بيعه

بيع حائط دار بين اثنين باع احدهما شيئا معينا من رجل لا يجوز وكذا لو باع احدهما نصيبه من بيت معين من الدار وللآخر ان يبطل البيع

نصف النخل باصله وهذا كما بيت الكرى وهنا لو باع احدهما فان هذا مثل ذلك في قياس
قول ابي حنيفة وكذلك لو باع نصف الدار شائعا الا بيتا معلوما منها لم يدخل في البيع
وقال ابو يوسف انا ارى كل هذا جائزا لا انفض بيعا من اجل قسم لا يدري اكون ام لا
يكون ولا يدري لعلها اذا كانت لا يدخل في القسم ضرر من قبل هذا البيع وفي المحيط ايضا
وفي شرح الطحاوي احد الورثة اذا باع شيئا من التركة سئل ان باع نصيبه من كل شيء
والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز لانه يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه
قال صاحب المحيط ومعنى قول لا يجوز لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز
هذه الجملة قد ذكرت في فصل متفرقات كتاب البيوع من المحيط وقد كتبتها انا في اخر
نوع في البيع نقع في محل مشترك من الفصل السادس منها يجوز بيعه وفيما لا يجوز من يحتمل والله اعلم
بما هو الصواب من هذه الروايات وذكر في بيوع الفتاوى الصغرى مكيل او موزون
مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز ومن الاجنبي لا يجوز وذكر ثم ايضا
واحالا الى كتاب الشركة ان الشركة في المال اذا كانت بسبب الخلط منها باختيارهما
او بالاختلاط من غير اختيار واحد يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا
باذن شريكه وان كانت الشركة بسبب الميراث او الهبة او الاستيلاء يجوز بيع احدهما
نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا علك التصرف في نصيب شريكه الا
باذنه قال وذكر في شركة خواهر زاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من
شريكه يجوز كيف ما كان وان باع من غير الشريك نصيبه بغير اذن الشريك ينظر ان
كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان
كانت بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشراء او ما جرى هذا المجرى جاز
وفي ضعف خواهر زاده في باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض
جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه والشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون
الارض من اجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق اما اذا كان بغير
حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع حقا
ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز بيع النصف من الاجنبي ومن
الشريك وكان بمنزلة ما لو باع نصف الزرع بدون الارض وهو متعد في الزراعة فانه

ملك او موروث كل باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز وفي الاجنبي لا يجوز والله اعلم

ابي السرخسي اذا كانت بالخلط اختيارا او عن اختيار يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي بغير اذن شريكه وان كانت بسبب الميراث او الهبة او الاستيلاء يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه منه مما لخصه

مع نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لا يجوز الا ان يكون البناء مستحق القلع فانه حينئذ يجوز

يجوز البيع وفي الذخيرة وفي شراء بناء الدار والحائط لا يدخل الارض من غير ذكر وبوسع
المشتري قلع البناء والحائط وفي واقعات ابي العباس الطبري ذكر محمد في شفعة الاصل
دار بين رجلين باع احدهما نصفها من رجل مشاعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باع
ذلك اجنبي بغير امرهما انصرف الى نصيبهما فان اجاز احدهما صحت الاجازة في نصيب المجيز
وهو النصف في قول ابي يوسف وقال محمد وزفر جاز البيع في ربعها وفي وكالة فتاوى قاضي
خان رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز
وان لم يبين عند البيع اي النصفين بيع جاز بيعه وبنصف شائع للآمر من قياس قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه وفي فتاوى قاضي ظهير غلام بين رجلين ليس شركة الا شاء
قال احدهما لصاحب له وكلتك ببيع نصيبي من هذا الغلام فباع المامور نصف هذا
الغلام بعد هذا القول ولم يبين اي النصفين هو ثم مات العبد بعد التسليم فقال
البائع بعد الموت قد بعت نصيبي فالقول قول في الصغرى المرتبة رجل قال لآخر
بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز البيع بعد ان
يقر البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة لا يجوز علم البائع او لم يعلم
وهو قول محمد وقال ابو يوسف يجوز علم البائع او لم يعلم هذه رواية عصام وفي آخر هذه
شرح الكافي ذكر قول محمد مع ابي يوسف وعيون المخلف لابي نصر محمد بن محمد وقال ابو حنيفة
ومحمد رجل قال لآخر بعت نصيبي من هذه الدار مثل ولم يعلم المشتري كم نصيبه منها فان البيع
فاسد علم البائع او لم يعلم وقال ابو يوسف البيع جائز وللمشتري الخيار اذا علم واجمعوا
ان المشتري اذا كان يعلم مقدار نصيب البائع جاز البيع علم البائع او لم يعلم قال وذكر
في كتاب القسمة جماعة ورثوا مالا وكان في جملة ما ورثوا شقصا من دار فاقتسموا المال
واشترطوا الشقص لواحد ولا يعلم مقدار الشقص قال القسمة باطلة وان كان الذي شرط
له الشقص يعلم الشقص جازت القسمة بحكمه وان كان لا يعلم ففي الخلاف وذكر في كتاب
المضاربة ان رب المال لو شرط للمضارب من الربح مثل ما شرط فلان لمضاربه ولا يعلم
ما ذا شرط فلان لمضاربه فالشرط فاسد واذا علم المضارب ما شرط فلان لمضاربه جازت
المضاربة وان لم يعلم ففي الخلاف قال وذكر في كتاب الهبة اذا وهب لرجل نصيبه من عبد
ولم يعلم مقداره لا يجوز ولو علم الموهوب له نصيبه جاز قال وذكر في كتاب البيوع اذا

رجل قال لآخر بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري ولم يعلم البائع جاز الطحاوي

بعت نصيبي منك من هذه الدار ولم يعلم المشتري نصيبه قال البيع فاسد والمشتري اذا كان يعلم والبائع لم يعلم جاز البيع

قال ولينكل البيع بما قام على او قال بعت منك مراجحة بربح ده يازده ولا يعلم المولى بكم قام عليه
لا يجوز وان علم المشتري جاز قال وتاويل هذه المسائل اذا علم المشتري والمشروط له المشتقص
والمضارب والموهوب له والمشتري مرابحة اذا علم وصدقه الآخر في ذلك واشتراه وفي فتاوى
قاضيخان رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شائعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في
المنتقى انه لا يجوز قول ابي حنيفة لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بناء معينا
من تلك الدار لا يجوز وقد مر ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة من رجل لا يجوز
ولو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب
الآخر كذا لو كانت الدار لرجل فباع من رجل نصف بنائها من غير ارض لا يجوز وفي بيع
المشاع لو كتب بائعه بها واحدا شائعا لحدود هذا السهم قال نجم الدين كان مشايخنا يسمونه
يقولون بانه يوجب الفساد لانه يوهم الانفراز فالمفروز يكون له الحدود واما الشائع فلا
والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد وتمامه في المجاز المردودة **واما اجارة المشاع**
فلا فرق عند ابي حنيفة بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها والجواب في الكل عنده واحد
العين اذا كان بين اثنين فان آجر احدهما نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عند
ابي حنيفة وروي عنه انه لا يجوز ايضا وهو آجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو كان العين
بينهما فآجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة حكى ابو طاهر الدباس عنه
انه يجوز وحكى عنه غيره انه لا يجوز والبرهان في الاصل الامام السرخسي والشيخ الامام الاجل برهان
الائمة ولو كان العين كله لرجل فآجر النصف من اجنبي فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ثم
اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب
اجر المثل وهو الصحيح وان كان الكل فآجر الكل من اثنين فان اجملا فالآجرة الدار كلها
جائز بالاتفاق وان فصلا بالتفصيل لا يخلو اما ان يكون بالنصف بان قال نصفها منك ونصفها منك
او بالاثلاث بان قال ثلثها منك وفي هذا الوجه يجب ان يكون المسئلة على قول ابي حنيفة على الاختلاف
الذي ذكرنا فيما اذا كان الكل بينهما وآجر النصف احدهما من اجنبي فعلى ما حكى عن ابو طاهر يفسد
ان يجوز وعلى ما روي عنه غيره ينبغي ان لا يجوز والشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وروى خالد بن صبيح عنه انه يفسد ما هذه الجملة في كتاب الشيوع
المنسوب الى الصدر الشهيد وفي مختلف الفقه الى الليث لو استاجر دارا من اثنين ثم مات

اذا علم المشتري وصدقه الآخر ذلك

أجارة المشاع

احد الآجرين انتقض الاجارة في حصة الميت وبقي في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات
احدهما ففي حصة الميت تبطل وفي حصة الحي بقي وعند زفر تبطل في الكل ولو رضي الوارث
وهو كبير ان تكون الاجارة بقي ورضي المستاجر فهو جائز وهذا على الرواية التي جعل الشيوع
الطارئ مفسدا للعقد وفي حادث اسبيجابي لو آجر داره من رجلين جاز لان العقد وقع
جملة حتى لو نفذ احدهما بالقبول لا تنفسخ الاجارة ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وكذا لو
كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير
جازت الاجارة فيما وراء البيت وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الحيل اذا كان البناء لرجل
والعرصة لآخر آجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه والفتوى
على انه يجوز ولو آجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز
والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء قاض او يعقد في الكل ثم ينفسخ
في البعض هذه الجملة في الفتاوى وذكر في باب الوكالة بالاجارة من وكالة الاصل اذا كانت الارض
بين جماعة فوكل احدهم وكيلا باجارة نصيبه فآجره من جميعهم جاز ولو آجر من احدهم لا يجوز
عند ابي حنيفة ثم له حالوا بشرا الموكل بنفسه وهكذا رايت بخط بعض المشايخ ان الدار اذا كان
بين ثلثة نفر آجر احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز واحال المسئلة الى كتاب الرهن والله اعلم

لو آجر البناء دون الارض لا يجوز

لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز

إعارة المشاع

واما اعارة المشاع ذكره العتابي مع المشاع واعارة جائز وذكره في كتاب
الشيوع واذا اعار الشائع جائز في الوجوه كلها ذكره الصدر الشهيد في كتاب الشيوع
وذكر القاضي الامام ظهير الدين في اول وديعة فتاواه ان ايداع المشاع جائز وذكره في اجارات
شرح الطحاوي وفي الهداية في مسئلة هبة المشاع ان قرض المشاع جائز بالاجماع وفي عيون المجلس
ان مضاربة المشاع لا يجوز ذكره في مسئلة رهن المشاع

هبة المشاع

واما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن الاجنبي وفيما يحتملها فلا يجوز لا من الشريك ولا من الاجنبي
والشيوع الطارئ لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فان اجملا بان قال
وهبت الدار منكما لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما جاز وان فصلا فان كان التفصيل بالنصف
بان قال نصفها منك ونصفها منك فهو على هذا الاختلاف ايضا ذكره ابن سماعة في نوادره
وان كان التفصيل بالاثلاث فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز هكذا ذكر
الصدر الشهيد في كتاب الشيوع وذكر في الهداية واذا وهب اثنان من رجل دارا جاز لانهما

نصار هبة المشاع فيما يقسم لا يفسد الملك وان اتصلت القبض وانه قال الطحاوي وذكر
هشام انها تفسد الذكر وهو اخذ بعض المشايخ
فتاوى قاضيخان في كتاب الهبة في الصدر منه المشاع
وفي فتاوى قاضيخان انه اذا وهب عبدين رجلين وهب
له احدهما لا يجوز ما يحتمل القسمة لانه اصلا لانها
لم يصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا للقسمة
فتبقى نصيب صاحبه من يحتمل القسمة وان كان الموهوب
شيئا لا يحتمل القسمة جاز الهبة في نصيب صاحبه لانه لم
في نصيب صاحبه من لا يحتمل القسمة

سلما جاز وهو قبض جملة فلا شيوع وان وهبها واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقالا يصح
لان هذه هبة الجملة منهما لان التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع كما اذا رهن من رجلين ولابي حنيفة
ان هذه هبة النصف من كل واحد منهما ولهذا لو كانت فيما لا ينقسم فقبل احدهما صح ولان الملك
يثبت لكل واحد في النصف فيكون التمليك كذلك لا نحكمه وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع كما في
الرهن لان حكم الحبس انه يثبت لكل واحد منهما كملا اذ لا تفاوت فيه ولهذا لو قضى دين احدهما
لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص على التبعيض بان قال نصفها لك ونصفها لك او ثلثها لك وثلثها لك
لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي النصف روايتان عن ابي يوسف ولو رهن عند رجلين
ونص على الابعاض لا يجوز بالاتفاق كذا ذكره الكرخي وذكر فيها ايضا ولو وهب شخصا شيئا
فالهبة فاسدة فان قبضه وسلمه جاز لان تامه بالقبض وعنده لا شيوع وفي فتاوى قاضي ظهير
لو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت
لك نصفها ولهذا نصفها لا يجوز قال ولو وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز وهبة المشاع
اذا قسمت لا عند الكل وان قبض الجملة هو ذكر ذلك عن ابي حنيفة وهو الصحيح ولو وهب نبقا
في حنطة او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لا يجوز لان الموهوب معدوم ولهذا لو استخرجه الغاصب
يملكه والمعدوم لا يكون قابلا للتمليك ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف ما اذا وهب مشاعا فطحنه
وسلمه لان الشاع محل التمليك انما الخلل في القبض وقد تحقق بعد القسمة وبخلاف ما اذا وهب
لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او قرارة نخل او ارضا فيها نخل وزرع
ودنها حيث لا يجوز ثم لو قطع او حلب جاز لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع
وبخلاف ما اذا وهب دارا او ظرفا اخرقه متاع الواهب لان امتناع الجواز لقيام يد الواهب
بالشغل فكان الخلل في القبض فيصح بالتفريغ فرق بين هبة اللبن في الضرع وبين هبة الولد في
البطن فانها لا يجوز ما لم يسلم بعد الولادة في الصحيح والفرق انه يمكن الوقوف على اللبن في الضرع
بالحلب لانه في وعاء ولا يمكنه في الولد لانه ليس في وعاء فيكون نظيرا بقلبه بالحظر والاول هذه
الجملة في الهبة. واما اذا تصدق بالشائع فهذا وهبة المشاع في جميع ما ذكرنا
سواء الا في فصل واحد وهو انه اذا وهب الكل من اثنين فيما يحتمل القسمة وسلم اليهما لا يجوز
عند ابي حنيفة رواية واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله
منهم من قال لا يجوز الصدقة ومنهم من قال في المسئلة روايتان على رواية الاصل لا يجوز وعلى رواية

وهبت الشاة الضرع لا يجوز لو حلبه ثم
جاز ولو وهب الولد في البطن لا يجوز ولو ولد
وسلم بعد الولادة لا يجوز ايضا والفرق
ونعم

الجامع الصغير يجوز وهو الصحيح كذا ذكره كتاب الشيوع للصدر الشهيد وذكر الهداية قال
في الجامع الصغير اذا تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذلك لو وهبها لهما ولو تصدق بها على
غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز للغنيين ايضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وفي الاصل
سوى فقال وكذلك الصدقة لان الشيوع مانع في الفصلين لتوقفهما على القبض ووجه الفرق على هذه
الرواية ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد لا شريك له فلا شيوع والهبة يراد بها وجه الغني
وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بالمذكور في الاصل التصدق على غنيين وفي فتاوى قاضي
ظهير والاظهر ان في المسئلة روايتين وذكر في التحفة وقيل يجوز التصدق على الغنيين لانهما محل هذه
التطوع وذكر في الملتقط ولو وهب لفقيرين على وجه الصدقة ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل يجوز وفي
الغنيين في الصدقة والهبة جميعا لا يجوز وعند ابي يوسف شرط المساواة وعند محمد يجوز
في الحالين واما الوقف. اذا وقف الشائع فعند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز
كذا ذكره كتاب الشيوع وذكر في الملتقط وقف المشاع يجوز ويلزم عند ابي يوسف وبه اخذ
ابو القاسم الصفار واذا وقف نصف الحمام جاز لانه لا يحتمل القسمة ولو وقف ايضا فيها انجاد
واستثنى الانجاد لا يجوز عند من لا يجوزه وقف المشاع وفي واقعات الناطفي رجل وقف مشاعا
لم يجزه قول محمد وبه نفتي فان رفع الى القاضي وقضى بجوازه جاز عند الكل فلو طلب بعض القسمة
قال ابو حنيفة لا يقسم وبها نفتي وقال ابو يوسف يقسم واجمعوا على ان الكل اذا كان موقوفا
على الارباب فاراد واالقسمة لا يجوز وذكر في النوازل ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا
جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف
في موضع لا يجب عليه ان يوقفه ثانيا لان القسمة تعين الموقوف وان اراد البيع زعم الخلاف
موقفا المقسوم ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركة وان كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم
اراد القسمة بنفسه ليس له ذلك لان القسمة لا يتولاها رجل واحد لكنه يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب للوقف قيما ثم يقاسم هو وقيم القاضي فيميز نصيبه ونصيب الوقف ثم يتولى الوقف بعد
ذلك هو او بيع ما كان ملكا له في هذه الارض من انسان ثم يقاسم المشتري بعد ذلك لان القسمة جرت
بين اثنين ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجوه
البر التي يجوز الوقف عليها وسلمها الى قيم كان جائزا لان عند محمد المانع من الجواز هو الشيوع
وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ذلك وقت القبض لانها سلمها جملة وعند ابي يوسف يجوز

وهب نصيبه على وجه الصدقة ما يحتمل القسمة وما لا يحتمل يجوز

وقف المشاع

وقف مشاعا لم يجزه قول محمد وبه نفتي

وقف نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ

اذا كان كل الارض موقوفا على الارباب لا يجوز القسمة اجماعا

غير مقبوض فيجوز غير مقسوم ايضا وتمام هذا في فتاوى قاضي خان وفيها صور من الصدقة الموقوفة
مشاعا اتفق ابو يوسف ومحمد على جوازها وابو يوسف نفس جواز وقف المشاع على الصدقة المنذورة
وكانه بنى بها هذه الصور والله اعلم في فتاوى قاضي ظهير الشيوع يمنع القبض حتى لو جاز
وقف المشاع فانما يجوز لانه لا يجعل القبض شرطا وهو قول ابي يوسف وهلال وذكر الصدر
الاسلام ابو اليسر في كتاب الوقف التسليم يتحقق في الشائع وهو رفع الموانع عن القبض والشيوع
فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف وفي الهداية وقف المشاع فيما يحتمل القسمة لا يجوز
عند محمد ويجوز فيما لا يحتمل القسمة الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة
ايضا عند ابي يوسف لان بقاء الشركة يمنع جواز الخلوص لله عز وجل ولو وقف الكل ثم استحق
جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد لان الشيوع مقارن كما في الهبة بخلاف ما اذا رجع الواهب
في البعض او رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض وفرو سبب او وقف في مرضه وفي المال
ضيق لان الشيوع في كل طارئ ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا
جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة كذا ذكره في وقف الهداية وذكره شيخ الصغرى
ان الشيوع الطارئ في اتخاذ المسجد كالمقارن واما رهن المشاع فلا يجوز لان
الشريك ولا من غيره فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل والشيوع الطارئ والمقارن في سواء والشيوع
الطارئ في الرهن ان العدل اذا باع بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا او متفرقا بطل
الرهن في الباقي وكذلك لو رهن قلبا وزنه عشرون فانكسر من نصف القلب فيصير له ويبطل
الرهن هكذا ذكره الاتقاني وذكره الصدر وروى عن ابي يوسف ان الشيوع الطارئ لا يفسد
الرهن ولو استحق بعض الرهن مشاعا يبطل الرهن في الباقي بالاتفاق لانه شيوع مقارن للطارئ
كذا ذكره في مبسوط خواهر زاده وذكر الصدر الشهيد في كتاب الشيوع اختلف المشايخ على قول اصحابنا
ان رهن المشاع ينعقد بوصف الفساد او لا ينعقد على حسب اختلافهم على قول ابي حنيفة في اجارة
المشاع وقد مر الكلام فيه والكلام في انعقاد الرهن اذا كان مشاعا قد مر ايضا في الرهن الفاسد
في فصل التصرفات الفاسدة من هذا المجموع فلا نعيده هنا هذا كله اذا رهن النصف من الدار
فلو رهن دارا من اثنين فان اجمل بان قال رهنت الدار منكما جاز وان فصل بان رهن النصف
من هذا والنصف من هذا لم يجز وكذلك لو رهن الثلث من هذا والثلثين من هذا ولو رهن عينا
واحدا عند رجلين بدين كل واحد منهما جاز وحبسه رهن عند كل واحد منهما والمرهون عند كل واحد منهما

حصته دينه منه فان قضى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه فان تهايأ
فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو ارتهن رجل من رجلين بدين له عليهما رهنا
واحدا جاز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين كذا ذكره في
الهداية وفي عيون المجالس لو رهن عينا واحدا عند رجلين جاز وكذلك الرجلان لو رهنا عند
رجلين وفي منتقى قاضي خان فتاوى الدنادي دو تن خانه كرو كرد ند يكي يا دو تن كرو كرد ند
بدو تن مختلف درست بود لانه لا شيوع في الدين الا اذا قال كل واحد منهما رهنتك بجميع
بحيث لا يجوز ذكره في الهداية ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخيل ولا زرع في الارض دون الارض
ولا رهن النخيل في الارض دونها لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة وكان في معنى الشائع
وكذا اذا رهن الارض دون النخيل او دون الزرع او النخيل دون الثمر لان الاتصال يقوم بالطرفين
فصار الاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز لانه لم يمكن قبض المرهون
وحده وعن ابي حنيفة ان رهن الارض دون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار
لمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للبنى فيصير رهنا جميع الارض
وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان هذه مجاوزة وهي لا تمنع الصحة
ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن لانه تابع لا انفصال له فيدخل تبعا فيصير للعقد بخلاف البيع
لان بيع النخيل بدون الثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله من غير ذكر بخلاف المتاع في الدار حيث
لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لانه ليس بتابع وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ولا يدخل
في البيع لما ذكرنا ويدخل البناء والغرس في رهن الارض والدار والقرية لما ذكرنا ولو رهن الدار
بما فيها جاز فلو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته والا
بطل كله هذه الجملة في الهداية وذكره الاصل ولو رهن عبدين بالف درهم فاستحق احدهما فالباقي
رهن بحصته ولو هلك لا يفكه الا بجميع الدين وكذلك اذا كان احدهما حرا او مدبرا ولو رهن
غلامين بالف فمنهما الف ثم قال للمرتهن اني احتبست الى احدهما فرده على فتفعل فان الثاني
رهن بنصف الدين لو هلك هلك من الدين نصفه ولا يفكه الا بجميع الدين وذكره في شرح الطحاوي
واذا استحق بعض الرهن بعد صحته فانه ينظر ان كان الباقي بعد ورود الاستحقاق يجوز ان
يجوز الرهن عليه ابتداء فلا يبطل الرهن فيه ولا يكون الباقي محبوسا بجميع الدين ولكنه يكون مضمونا
بحصته من الدين ان لو قسم الدين على قيمته وقيمة ما استحق منه من حيث انه لو هلك الباقي هلك

بحصته من الدين ان لم تقسم الدين وان كان في قيمته وفاء بالدين لا يذهب جميع الدين بخلاف ما
اذا رهن الباني بالدين ابتداء وفيه وفاء بالدين حيث يذهب جميع الدين بهلاكه وان كان
الباني بعد ورود الاستحقاق مما لا يجوز رهنه ابتداء فانه يبطل الرهن وفي مختصر القدوري ولو
رهن عبدين بالف ودرهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وذكر في
الينابيع وان سمى لكل واحد من اعيان الرهن شيئا من المال الذي رهنها به فلذلك الجواب في رواية
الاصل لا في الزيادات له ان يقبضه اذا ادى ما سمى له ولو رهن عبدين بالف وملك احدهما وقيمته
الهالك اكثر من الدين لا يسقط كل الدين بهلاكه بل يقسم الدين على قيمة الحي وقيمة الهالك فما
اصاب الهالك سقط وما اصاب الباقي بقي وكذلك اذا رهن دارا بالف وخربت الدار في
يد المرتهن فقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فما اصاب البناء يسقط وما اصاب
العرصة بقي كذا ذكره في المبسوط **واما غصب الشائع** هل يتحقق ذكر رشيد الدين في
فتاواه ان غصب نصف الشيء شائعا لا يتحقق ولا يتصور فيما ذكره ابو الفضل الكرماني في اشاراته
وذكر الصدر الشهيد انه يتصور وذكره في كتاب الشرب مسئلة تدل على انه يتصور وفي محاضر
قاضي جلال الدين في دعوى غصب نصف الدار شائعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه
لان نصف الدار شائعا لا يكون الا يكون كل الدار في يده ولهذا لم يجوزوا دعوى اجارة نصف
الدار شائعا لان تسليم نصف الدار شائعا لا يتصور الا بتسليم كل الدار وقال بعض المشايخ
لا يشترط ذلك بل يدعي نصف الدار شائعا وغصب نصف الدار شائعا بدون الكل متصور بان يكون الدار
في يد رجلين فغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار في يد رجلين في يد كل واحد منهما نصفها شائعا
لا يدل على كون جميع الدار في يد كل واحد منهما بل يكون النصف في يد هذا والنصف في يد الآخر وامتناع
اجارة المشاع بمعنى آخر وقد تعذر استيفاء المنفعة على الوجه الذي اقتضاه العقد لان
العقد اقتضى استيفاء المنفعة من كل الآخر وهو يستوفي فيها من ملكه ومن ملك الشريك وتمام هذا
يعرف في الاجارات وذكر صاحب المحيط في فتاواه شرب مائتين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب
احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط ويشارك المغصوب منه اصحابه بحصته فيكون الشرب
بينهم على قدر انصبائهم كما كان وكذلك دار بين ثلثة نفر منازعا فغصب السلطان نصيب احدهم
وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب **واما دعوى الشائع**
ذكره اقل دعوى الذخيرة اذا ادعى على رجل ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وقال هذه الثلثة

اذا رهن الدار بالف فخربت الدار في يد المرتهن يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة

غصب الشائع

دار او شرب من جماعة فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا

الاسهم من العشرة من العشرة الاسهم من الدار المحدودة ملكي وحقي وفي يد هذا المدعى عليه يعترض
ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يده وكذلك لم يشهد شهوده ان جميع هذه الدار في يده فان الدعوى
صحيحة والشهادة مقبولة وذكر رشيد الدين في فتاواه دار مشتركة بين رجلين ادعى رجل نصف
هذه الدار على احدهما يكون مدعيا الربع لان في يده النصف المتنازع وانه لم يدع النصف
المتنازع وقد ذكرنا جنس هذا في فصل قيام بعض اهل الحق عن بعضهم من هذا المجموع والله اعلم
واما استحقاق الشائع ذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه اذا استحق
نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع
بكل ثمنه وان شاء امسك ما بقي ورجع بثمن المستحق على بائعه وان استحق منها موضع معين
ذكرنا في فصل الاستحقاق من محمد عنا هذا وفي بيوع الذخيرة اذا اشترى دارا وبنى فيها
بناء ثم استحق نصف الدار شائعا رد ما بقي من الدار ورجع بنصف قيمة البناء وان
استحق نصف الدار بعينه فله ان يرد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء وان استحق
نصف الدار بعينه فله ان يرد ذلك النصف ولو كان في يد رجل ارض فغرس فيها او بنى
فيها ثم استحق نصفها او ثلثها او اشترى ارضا فغرس فيها ثم استحق نصفها شائعا هل يجبر على
تفريغ كل الارض كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في بناء احد الشريكين
في الارض المشتركة ثم يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن يؤمر بقلعه
وفي جوامع الفقه للعتابي اشترى حائطا وبنى عليه ثم استحق ثلثه فله ان يرد البيع ويرجع بثلثي
ثلثي قيمة البناء على البائع وفيها ايضا واذا استحق نصف الدار شائعا رجع بنصف قيمة
البناء وان استحق نصف بعينه وفيه البناء رجع بقيمة البناء بجميعه وان كان البناء في النصف
الآخر ورد نقض البناء ولم يرجع بقيمته على البائع والله اعلم

فلو ادعى نصف ما في يده لانه لو كان مدعيا لذلك النصف في يده يكون مدعيا النصف

الفصل الحادي والثلاثون

في بيع المغصوب والمرهون والمستاجر وبيع الارض المدفوعة مزارعة والكرم المدفوع معاملة وفيه بيع الزرع والثمر وما يتعلق به

ذكر القاضي الامام فخر الدين في بيوع فتاواه في البيع الفاسد المغصوب منه اذا باع
المغصوب من غير الغاصب فان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه
بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز البيع وذكر في فصل تصرفات الوكيل من بيوع

فتاواه غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعينه
حتى اشتريه منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب وقال
هو لي فكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امراته ثلثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان
شراء المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري
خيار الفسخ ومعنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون له خيار الفسخ كمن اشترى المرهون
والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك
الرهن وانقضاء مدة الاجارة وروى عن ابي يوسف انه لا يكون له خيار الفسخ والمشايخ
اخذوا بهذه الرواية ومعنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية يجوز
بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب معروفا بالغصب او كان المغصوب
منه بينة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رجل غصب عبدا من رجل وباعه فجاء المالك واجاز
البيع روى هشام عن ابي يوسف ان كان المغصوب منه يقدر على اخذ العبد فاجازته
جائزة والا فلا وان كان اغتصبه بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه
كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد امضاؤه جائز وقال ابو يوسف
اذا علم انه في الاحياء يجوز اجازته وان لم يعلم احي هو ام ميت فامضاؤه باطل وهذا
قول الآخرين فتاواه ايضا رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب
صالح المولى من العبد على شيء قال محمد ان صالحه على دراهم او دنانير كان ولكل عبده اخذ
الثمن من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا
بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب وهكذا ذكره قاضي خان وذكر فيها
ايضا لو باع عبد غيره بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم اقام البائع بينة انه
اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد تقبل البينة ويبطل
البيع الاول وذكره في باب المخابرة من مبسوط شيخ الاسلام من باع ملك غيره ثم اشتراه
وسلم الى المشتري لم يجز ويكون باطلا لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه
في ان الغاصب اذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من
المالك او وهب منه او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبل ذلك لان الغصب سبب الملك عند
الضمان اما ليس بسبب البيع او الهبة او الارث فبقي السبب وهو البيع والهبة والارث

شراء المغصوب من الغاصب صحيح وفي ظاهر الرواية لا يجوز

المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة

ان صالحه على شيء ثم اشتراه وسلمه الى المشتري يكون باطلا لا فاسدا وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه

متأخرة عن البيع الا ترى شيخ ورأيت في بعض الفتاوى من غصب عبدا وباعه فان ضمنه
المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه وان ضمنه قيمته يوم البيع لا ينفذ بيعه قلت
وهو في رهن الجامع في الفتاوى قال وفيه لو غصب عبدا فباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب
جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع لا يجوز البيع لان الغاصب انما ملكه يوم الدفع فلم يجز
بيعه وفي فوائد صاحب المحيط غصب عبدا وباعه فان ضمنه المالك جاز بيعه وان اشتراه
من المالك لا ينفذ بيعه لان هذا ملك ثابت طرأ على ملك موقوف فبطل ولم يفصل بين قيمته ويوم
وهكذا ذكره عامة الفتاوى ذكر نجم الدين النسفي في الحصائل المشتري على ان البائع بالخيار
ثلثة ايام اذا اعتق او باع ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع وكذا المشتري من المكره فاما الغاصب
اذا باع او اعتق ثم ضمن القيمة نفذ بيعه دون عتقه بلا خلاف والمشتري من الراهن اذا
باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع نفذ بيعه وعتقه بلا خلاف وكذا المشتري من الوارث
والتركة مستغرقة بالدين والمشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع لا ينفذ
عتقه قياسا وهو قول محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ استحسانا ولو كان المشتري
من الغاصب باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري بلا خلاف كذا ذكر نجم الدين
هذه المسائل وذكر شيخ الاسلام برهان الدين في الهداية هكذا وفي الزاد المبسوط الغاصب
اذا باع المغصوب من رجل ثم باعه المشتري من آخر حتى تداولته الايدي ثم ان المالك اجاز
عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لان العقود كلها كانت موقوفة على الاجازة فاذا
اجاز عقدا منها جاز ذلك العقد خاصة وفي فوائد صاحب المحيط غصب عبدا وباعه من
انسان ثم ان المشتري باعه من آخر ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع الاول ويبطل
بيع المشتري لان ملك الاول ثابت وملك الثاني موقوف وقال بعضهم ينفذ البيع الثاني والثالث
لانه لما ضمن الغاصب تبين ملكه من وقت الغصب فصار كما لو باع ملك نفسه ثم وثم فيجوز
الكل قال ولو غصب عينا وآجره ثم اشتراه من المالك فالاجارة باقية بخلاف البيع قال
ولو غصب جارية وزوجها ثم اشتراها من مالكها ان دخل الزوج بها ينفذ النكاح وان لم يدخل
بطل لان هذا اجل ثابت وهو حل المشتري طرأ على اجل موقوف وهو حل الزوج ولو ادى
الضمان هل ينفذ النكاح لا رواية في هذا قال وينبغي ان لا ينفذ لان ملك الضمان ملك ضروري
فلا يكفي ذلك لجواز النكاح كما اذا غصب عبدا واعتقه ثم ضمنه المولى قيمته لا ينفذ عتقه
لملك المكاتب اذا ابق العبد المغصوب من الغاصب فباعه المولى من الغاصب بعد الاباق

ان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه ويوم البيع لا

شيخ الاسلام برهان صاحب الهداية

ينبغي ان لا يكون على الاطلاق لجواز الحرمة بغير ما ذكر كالمصاهرة ولو قال ان ملك المشتري وطئها بطل النكاح والا فلا كان في ادائه الضمان اولى

قال صاحب المحيط يجوز لانه لا يحتاج الى قبض جديد لان قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء
وقال القاضي الامام فخر الدين خان لا يجوز لانه لبيع ما ليس عنده وهكذا اجاب جدي شيخ الاسلام
برهان الدين انه لا يجوز مذكور في فوائده وفي فتاوى قاضي ظهير غصب عبدا وباعه من غيره ثم ابق العبد
من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر وفي فوائد صاحب المحيط
ولو غصب دابة وباعها من انسان ثم ان الغاصب اشترى هذه الدابة قبل ما باع يكون فسخا
وتاركا للبيع الاول والزيادة يكون للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وقد مر في احكام البيع الفاسد
وفي فوائده ايضا استأجر وطاء لحفظ هذا السكين بكذا وقبل الآخر ومضت مدة ثم ظهر
ان هذا السكين ملك الغير هل يجب الاجر قال ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى ذكره في الذخيرة الغاصب
اذا آجر اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك في اثناء المدة فعند ابي يوسف الاجرة فيما مضى
وفيما بقي للمالك وعند محمد اجرة ما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد وفيما بقي للمالك
لانه فضولي في حق المالك وعلى هذا الخلاف اذا آجرها ثم استحقت في اثناء المدة واجاز المستحق
الاجازة وفي الصغرى اذا آجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك ان كنت
اجرت عقده لا نقبل قول الا ببينة ولو قال كنت امرته نقبل كالبالغة زوجها ابوها ثم
الاب فقالت كنت اجزت عقد الاب لا نصدق الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل
قولها ولها الميراث وفي دعوى المنتقي غصب ارضا وآجرها فقال المالك اجزتها وقال الموجر
غصبتها منك وآجرتها فالقول لرب الارض وفيه ايضا باع ملك غيره وملك المبيع في يد المشتري
فقال المالك كنت امرته بالبيع نقبل قوله من غير بينة وان قال كنت اجزت حين بلغني انه
باع لا نصدق الا ببينة وفي دعوى المنتقي ايضا الغاصب ان بنى الارض المغصوبة بناء ثم
آجرها بينة فقال رب الارض امرتك ان تبني ولوجر وقال الآخر غصبتك ونيت وآجرت
قال يقسم الاجر على قيمة الارض دون البناء وعلى البناء فما اصاب البناء فهو للغاصب وما
اصاب الارض فهو لرب الارض وفي اجارات الصغرى المرتبة غصب دارا وآجرها
من غيره ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة الاولى باطلة لوجود شرائطها وان استقبلها
فهو افضل وفيها ايضا لو ان الغاصب اذا دفع الارض الى غيره مزارعة ثم اجاز رب الارض
المزارعة فان كان الزرع قد سنبل ولم يحصد فهو للمالك ولا شيء للغاصب من الزرع ولا شيء
عليه من نقصان الارض وهكذا ذكره اجارات العتابية وفي فتاوى رشيد الدين عاطف الغاصب

يعني ان يقيد بانه علم غيره ابو علي ام لا

اجارة الغاصب

استأجر وطاء لحفظ هذا السكين بكذا ثم ظهر ان هذا السكين ملك الغير

احد الغاصبين امضت عليه سنون ثم ادعى المالك الاجازة لا تقبل ولو ادعى الامر يقبل

اذا باع المغصوب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك
وليس له اجازة ذلك البيع والمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن
غاصب الغاصب وذكر في الباب الرابع عشر من بيوع الجامع غاصب الغاصب اذا رد
على الغاصب الاول برأ ولو ملك المغصوب في يد الغاصب فادى القيمة الى الغاصب الاول
برأ ايضا حتى لا يكون للمالك ان يضمن غاصب الغاصب لان القيمة قائمة مقام العين وفي
العين الحكم هكذا فكذا في البدل ذكره في العتابية بيع المرهون والمستأجر والذي في مزارعة
الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة والمزارعة
وادى الدين لربه ان يسلم الى المشتري وفي الصغرى يفتى بان بيع المرهون غير نافذ في
حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستأجر وذكر البزدوي
ان في بيع المستأجر والمرهون اذا كان المشتري عالما بحقه كما لو لم يكن عالما عند ابي حنيفة
ومحمد اما عند ابي يوسف بين حالة العلم وعدمه فانه يجعل الرهن والاجارة بمنزلة العيب
وشراء المعيب مع العلم بالعيب يمنع ثبوت الخيار للمشتري وما يعتبر ان ذلك بمنزلة الاستحقاق
والعلم بالكفالة لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق ولكن ظاهر الرواية قولهما وذكر في الذخيرة
وفي فتاوى قاضي خان الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستأجر توقف ذلك
على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع والاجازة
والمستأجر يملك الاجازة دون النقض وروى الطحاوي عن ابي حنيفة ومحمد ان المستأجر يملك
النقض ايضا وظاهر الرواية انه لا يملك ذلك وروى عن ابي يوسف ان المستأجر لا يملك النقض
ولا الاجازة هكذا ذكره في شرح الطحاوي وفي اجارات مختلف الرواية للقاضي ابي عاصم في باب
ما وافق محمدا ابا حنيفة ان الآجر اذا باع المستأجر فالبيع مردود وفي ظاهر الرواية اي للمستأجر
حق ابطاله ورده وهو الاصح كما في بيع المرهون وروى محمد عن ابي حنيفة ان للمستأجر ان يفسخ
وله ان يجيز وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان المستأجر لا يملك نقض البيع ويكون
المشتري بالخيار ثم ذكر في الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان ثم اذا لم يجز المستأجر حتى انفسخت
الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ حتى قضى الدين نفذ البيع السابق
وليس للراهن والآجر حق الفسخ اصلا فان اجاز المستأجر البيع نفذ ولا ينزع من يده
حتى يصل اليه ماله وذكر في الفصل الخامس عشر من اجارات الذخيرة الآجر اذا باع المستأجر

بيع المرهون والمستأجر

الرهن اذا باع الراهن وقال بالدين لبعض الرهن يعني ان كان الدين كذا

لحفظ

نفتي بان بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن

في موضع آخر ان بيعها سواء في انه صحيح لكن لا ينفذ وبه نفتي وذكر في الكافي ان بيع المرهون موقوف وذكر في موضع آخر ان بيع المرهون والمستأجر فاسد وما وطأ انه غير نافذ في حق المستأجر والمرتهن مولاه من جانب البائع حتى لو انفسخت هذه الاجارة او رضي الراهن المالك بعقد ذكر البيع بعد العقد

بغير اذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق
المستأجر بعمل وكل البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان اجاز المستأجر البيع نفذ في حق
الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستأجر الى ان يصل اليه ماله وان رضي بالبيع اعتبر رضاه بالبيع
لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا ان الآجر اذا باع المستأجر بغير رضى المستأجر
وسلم ثم اجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس واذا اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه
في الحبس لو اراد المستأجر فسخ البيع قال وكذا الصدر الشهيد في الصغرى ان ذلك في ظاهر الرواية
وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك واحاله الى رهن الجامع وهو اختيار شمس الائمة الحلواني والقاضي
الامام الاسبيجابي وشمس الائمة السرخسي وهكذا ذكر نجم الدين في شرح الشافي والسيد الامام
ابو شجاع في رهن الجامع وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان فيه روايتين والفتوى على انه ليس له
ذلك وذكر في اجارات شرح الطحاوي اذا باع الدار المستأجرة في اثناء المدة فالبيع جائز فيما بين
البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمنع عن الاخذ
الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي البيع
بينهما فانه لا يعود جائزا بمضي المدة الراهن اذا باع المرهون من غير المرتهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن
فاجاز المرتهن البيع الثاني او الاول نفذ ما اجازه والآجر لو باع المستأجر من رجل ثم باعه من
آخر فاجاز المستأجر البيع الثاني نفذ البيع الاول في الباب الاول من رهن الجامع ولو اقر بالدار
المستأجرة لغيره فان اقراره يصح في حق نفسه ولا يصح في حق المستأجر فاذا مضت المدة تقضي بها
للمقر له ولو آجر داره من انسان ثم آجرها من آخر توقف العقد على اجازة المستأجر الاول فان
ابطله بطل بخلاف البيع فانه اذا ابطله لا يبطل لان عقد الاجارة يقع على المنفعة وانها مملوكة
للمستأجر وفي البيع يقع على العين والعين ليس بمملوك له الا ان له فيه حقا فاذا زال حق الغير نفذ
البيع ولو اجاز المستأجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة للاول ولا تكون لصاحب الدار
بخلاف البيع فانه اذا اجاز كان البدل للمالك والفرق ما ذكرنا ان عقد الاجارة ورد على ما هو
ملك المستأجر فاذا اجاز تكون بدلا له والبيع ورد على ما هو ملك الآجر فيكون بدلا له وبالاجارة
لا ينفسخ عقد المستأجر الاول ما لم تمض مدة الثانية فاذا مضت حينئذ تنقضي المدتان جميعا ان
كانت مدتهما واحدة وان كانت مدة الثانية اقل من مدة الاول فللاول ان يسكن الدار حتى تتم
المدة وكذلك لو رهنها الآجر قبل انقضاء مدة الاجارة فالعقد جائز منه ومن المرتهن وليس للمستأجر

اذا باع المرهون من رجل ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني عند الثاني والذي باع المستأجر من رجل ثم باعه من غيره فاجاز المستأجر البيع الثاني عند الاول
في اول رهن الجامع

ومن هذا الجنس

مع المرهون

ان يحبس الدار الى ان ينقضي المدة ولو رهن داره من رجل وقبضها المرتهن ثم باعها الراهن من
انسان آخر فالبيع جائز من البائع والمشتري وفي حق المرتهن لا يجوز وكان له ان يحبسها الى ان يستوفي
ماله فاذا افتكها الراهن يسلمها الى المشتري كما ذكرنا في الاجارة الا ان هنا اذا اجاز المرتهن البيع
جاز ويسلم الدار الى المشتري والثمن يكون رهنا مكان الدار لان له حق حبس العين ما دام قائما
فلذلك يثبت في بدله هذه الجملة في اجارات شرح الطحاوي وذكر فيه رهنه وليس للمرتهن ان يبيع
الرهن بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه توقف على اجازة صاحبه فان اجاز جاز ويكون
الثمن رهنا وان لم يجز لا يجوز البيع ولا ان يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل ان يجيز
الراهن فلا يجوز الاجازة بعده وللراهن ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المرتهن جاز البيع والثمن
له ويكون الضمان رهنا وقيل انما يجوز البيع بتضمين المرتهن اذا سلم المرتهن الى المشتري اولا ثم
باعه منه اما اذا باع ثم سلم بعد البيع لا يجوز بيعه ويرجع بالضمن على المشتري لان سبب هلاكه تأخر
عن البيع فصار كما اذا باع هلك عنده بغير اذن مالكه ثم اشتراه من صاحبه لا ينفذ البيع الاول لذلك
هنا الا ان في ظاهر الرواية قال يجوز البيع بتضمين المرتهن ولم يفصل وان اختار الراهن تضمين
المشتري بطل البيع ويكون الضمان رهنا ويرجع المشتري على البائع بالثمن وكذلك اذا باع الراهن
الرهن باذن المرتهن وباعه احدهما ثم اجازه الآخر صح البيع ويكون الثمن رهنا بخلاف الاجارة
فانه يبطل الرهن وليس على الاجرة سبيل وفي فتاوى قاضيخان اذا باع الراهن او
المرتهن احدهما باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه المشتري
او لم يقبضه وفي الجامع في الباب الاول من كتاب الرهن الراهن اذا باع الرهن واجاز المرتهن
البيع يكون الثمن رهنا يستوفي منه المرتهن حقه وما بقي فهو للراهن سواء شرط في عقد الرهن
ان يباع بدينه او لم يشترط وروى ابو حازم عن ابي يوسف انه انما يكون الثمن رهنا اذا كان الراهن
شرط ان يباع بدينه اما اذا لم يكن فلا والصحيح هو الاول ولو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون
رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او غير مقبوض وفي اجارات الجدة
اذا قال المرتهن للراهن بع الرهن من فلان لباعه من غيره لا يجوز ولو قال المستأجر للآجر
بعها من فلان فباعها من غيره جاز وذكره في شرح الطحاوي وليس للمرتهن ان يؤجر الرهن فاذا
آجره بغير اذن الراهن وسلمه الى المستأجر فان هلك في يد المستأجر فالراهن الخيار ان شاء
ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستأجر ويكون رهنا مكانه وان شاء ضمن المستأجر غير

احادية المرهون
ليس للمرتهن ان يؤجر المرهون

ان ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستأجر ولكن يرجع عليه بأجرة ما استوفى من المنافع الى وقت الهلاك
ويكون له ولا يطيب وان ضمن المستأجر رجع بما ضمن على المرتهن لانه غره ولا يجب عليه الاجرة ولو سلم
واسترده المرتهن صار رهنا كما كان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق عادت وديعة
كما كانت كذا هنا والاجرة لا تطيب له ولذلك اذا آجر الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن ان
يبطل الاجارة ولو آجر المرتهن باذن الراهن او الراهن باذن المرتهن او آجر احدهما بغير اذن صاحبه
ثم اجاره الآخر صحت الاجارة وبطل الرهن ويكون الاجرة للراهن ولا يقبضها للحال ولا يعود
رهنا اذا انقضت مدة الاجارة الا بالاستيناف ولذلك لو استأجر المرتهن صحت الاجارة
ويبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك بيده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها
ولم يحبسه عن الراهن هلك امانة ولا يذهب بهلاك شيء من الدين وليس للمرتهن ان يرهن الرهن
فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول فلو
هلك عند الثاني قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول يكون ضامنا رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان وصار كانه
رهن ملك نفسه وهلك عند المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا
عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على الاول بما ضمن وبدينه
ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول
وصار كان المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه هذه الجملة في شرح الطحاوي
وفي الباب الاول من رهن الجامع ولو باع الراهن الرهن ثم رهنه عند آخر او آجره وسلم
باجازة المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة وسلم الى الموهوب له او الى المرتهن
الثاني او الى المستأجر نفذ البيع وبطل ما سواه سئل القاضي الامام فخر الدين خان عمن باع داره
المستأجرة بغير اذن المستأجر فلما بلغ الخبر قال نفذ الاجارة اذا باع المستأجر من المستأجر
بيعا فاسدا هل ينفسخ بمجرد البيع افتى صاحب المحيط انه ينفسخ اذا جدد القبض وان لم يجدد
القبض لا ينفسخ وقد مر في احكام البيع الفاسد وكذا اجارات الذخيرة اذا قال المستأجر للآجر
ما اجارت يده فقال ملا بدهم ينفسخ العقد وان لم يدفع ولذلك في باب البيع اذا قال
المشتري للبائع بما من ازده فقال البائع ملا بدهم ينفسخ البيع الذي اشار محمد في الباب البائع
من الزيادات وعلى هذا اذا قال المستأجر للآجر في الاجارة الطويلة ما اجارت يده فقال

رهن المرهون

مسائل فسخ الاجارة

قال المشتري للبائع بما من ازده فقال البائع ملا بدهم ينفسخ البيع

روا باشد ينفسخ الاجارة ولو بعث المستأجر الى الآجر فقال سم نقد شدست با بياي بكيري فلما
جاء المستأجر قال الآجر ما انفقت الدراهم على نعني لا ينفسخ الاجارة ولو اخذ مال الاجارة من
غير سابق الطلب ان اخذ الكل ينفسخ الاجارة وان اخذ البعض دون البعض قال بعض مشايخنا ان
اخذ الاكثر ينفسخ العقد وان اخذ الاقل لا ينفسخ وبه كان يفتي الصدر الشهيد وقال بعضهم
ينفسخ العقد بقدر ما اخذ وقال بعضهم ان اخذ البعض بطريق الفسخ او بدلالة تدل على الفسخ ينفسخ
العقد في الكل وان كان الماخوذ اقل وان اخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ
الكل وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني هكذا ذكر في الذخيرة وفي فوائد صاحبها المستأجر
اذا طلب مال الآجر فهذا دليل الفسخ حتى لو قال الآخر نعم انفسخت الاجارة ولو قال زمان
وجب ان ينفسخ ولو آجال بعض مال الاجارة من غير سابق الطلب حكى بعض المشايخ انه ينفسخ
ولو قال الآجر مال اجارت خود بكير فقال ملا ينفسخ الاجارة كالآجر اذا قال هذا بعد طلب
المستأجر وبه افتى القاضي الامام جلال الدين وافتى القاضي الامام فخر الدين انه لا ينفسخ بخلاف
طلب المستأجر والمستأجر اذا قال للآجر اين خانه بمن مي فروشي فقال الآجر نعم لا ينفسخ الاجارة
بخلاف ما لو قال الآجر للمستأجر اين خانه را بفلان مي فروشم فقال المستأجر فروش ينفسخ الاجارة
والفرق هو انه لو لم ينفسخ الاجارة في هذه الصورة لا يمكن من بيعه عند غيبة المستأجر فلا يفيد
الرضا به وفي المسئلة الاولى لا يمتنع البيع الا بحضرته اذا قال الآجر للمستأجر اين خانه مستأجر
را بفروش قبل لا ينفسخ ما لم يبعه المستأجر اذا قال المستأجر للآجر مال اجارت بده فقال دراهم
تا نقد كنم قيل بانه ينفسخ وكذا لو قال بيا دم او قال روا باشد فانه ينفسخ في هذه الفصول
ولو قال طلب كنم اگر بيام بدهم لا ينفسخ الآجر اذا قال للمستأجر مال اجارت خود بكير مرا خرج
نمي شود فقال المستأجر بتو داني قال بعض الفقهاء ينفسخ ان نوى الفسخ والا فلا ولو قال الآجر
للمستأجر مال اجارت ميكيري فقال ميكيرم اگر مرا دادن من ميكيري بكير است فسخ شود والا
فلا هذه الجملة في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين خان وفي فوائد
جدي شيخ الاسلام برهان الدين المشتري شراء جائزا اذا قال البائع رهن تو ما ندهم خواه بكرو
كن وخواه بفروش تا زمان دادم هل ينفسخ البيع اجاب لا ينفسخ مرتهن كالمذكور
يراهن داد تا بفروشد وقام وي بگزارد هل ينفسخ رهنا ما دام في يد الراهن قبل البيع وهل للمرتهن
ان يسترده من كانت المسئلة هذه واقعة الفتوى وفيها اختلاف المشايخ في الباب الاول من

مرتهن كالاكر

رهن المبسوط والمذكور ثم ولو قبض المرتهن الرهن وجعل الراهن مسلطا على بيعه فهو رهن
وبيع الراهن فيه جائز لانه تم الرهن حينئذ وكان مجبورا عن بيعه لحقه فجاز اطلاقه وهذا اذا سلطه
على بيعه لحقه وهو في يد المرتهن اما اذا دفعه الى الراهن وسلطه على بيعه قال بعضهم لا يصح لانه
لا يبقى رهنا لفوات يده والاصح انه يبقى رهنا لانه بمنزلة الاعارة واعارة الرهن من الراهن
لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى لو هلك في هذه المدة الهالك لا يذهب الدين لانتقاض يد الاستيفاء وذكر
في بيوع الهداية وفي بيع الموقوف اذا قال لآخر بكون رد البيع بخلاف المستأجر اذا قال
لآخر بع الآجر ثم اجاز جاز هذه المسئلة دليل على ان المرتهن اذا قال لآخر بع الراهن يبطل
البيع والله اعلم وفي بيوع فتاوى قاضيخان وفي الاجارة الطويلة اذا باع ثم جاء او ان الفسخ
نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي فوائد صاحب
المحيط وهذا بخلاف ما اذا آجر من غيره في الاجارة الطويلة ثم جاء او ان الفسخ لا ينفسخ الاجارة
لان الاجارة الثانية توقف على اجازة المستأجر بخلاف البيع وفي اجارات فتاوى قاضيخان
قال لغيره آجرك داري هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره لغدا يوم مجاء الغد واراد المستأجر
الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا والفتوى على انه ليس له ان يفسخ
الاجارة الثانية هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة منجزة فلو كانت
الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره فيه روايتان في رواية ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت
وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل
الاجارة المضافة ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بخيار فضاء او رجع في الهبة قبل مجيء الوقت عادت
الاجارة على حالها وان عادت اليه ملك مستقبل لا يعود الاجارة وان آجر من غيره اجارة ناجزة
ثم آجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الآخر حتى ان الآخر مع المستأجر الاول اذا تفاسخا
الاجارة لا يجب عليه ان يسلم الى الثاني وفي مسئلة البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه
كان على الآجر ان يسلم الى المستأجر ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآجر فاذا اكتر بعد
كان له ان يخلفه ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم مجاء الاول واراد ان يقيم البينة
على الاجارة فان كان الآجر حاضرا جاز وتقبل بينته وان كان مستترا بالاجارة الاولى لان
اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد
الثاني يد ملك فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم ثم جاء المستأجر وادعى الاجارة فبلغت

بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي
حقا في ذلك العين وكذا لو رهن عند انسان عينا وسلم الى الراهن انتزعه منه بغير اذنه وباعه
وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت
بينته وان كان الراهن غائبا ولو اخذ العين من يد المشتري وسلم الى المرتهن هذه الجملة في اجارات
فتاوى قاضيخان ورأيت في بعض النسخ اذا باع المستأجر ورضي المشتري بكونه مستأجرا واختار
ان يتم على شرائه ولا يفسخه الى مضي مدة الاجارة ثم يقبضه من البائع فليس له ان يطالب البائع
بالتسليم اليه قبل مضي المدة واذا لم يكن للمشتري حق قبض هذه السلعة هل للبائع ان يطالب المشتري
بالثمن قالوا لا يكون له حق المطالبة بالثمن ما لم يجعل المعقود عليه محل التسليم وكذا اذا اشترى
غائبا لا يكون للغائب ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع مهيأ للتسليم ذكر القاضي الامام
فخر الدين خان في بيوع فتاواه اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون البذر من قبل
العامل فزرعها العامل ولم يزرعها فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة
المزارع وذكر في بيوع الذخيرة اذا باع الارض وهي في عند مزارعة آخر قال شمس الائمة الحلواني
المزارع اولى في حدثه من انتهاء كان البذر فان اجاز المزارع البيع فلا اجر لعمله قال وفي مجموع
النوازل اذا اجاز المزارع يكون كلا النصيبين للمشتري بريئة اذا كان في الارض غلة وان
لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهر الثمار في الكرم او لم تظهر وقيل الجواب في مسئلة الارض
على التفصيل ان كان البذر من المزارع لا يجوز في حقه وان كان من رب الارض وقد القى البذر
لا يجوز وان كان الارض فارغة يجوز وكذا في الكرم ان لم تظهر الثمار يجوز البيع وبه كان يفتي
الامام ظهير الدين المرغيناني وفي فوائد صاحب المحيط اذا باع رب الارض الارض والبذر
من قبل المزارع لا ينفذ البيع في حقه لان الارض مستأجرة وان كان البذر من قبل المالك ينفذ
لكون المزارع اجيرا له وان كان البذر من قبل المالك ينفذ ولكن المزارع قد زرع ولم ينبت بعد
حتى باع الارض لا ينفذ بيعه لانه صار متعلقا بحقه وان لم يزرع ولكن كرب الارض وحفر
الانهار وغيرها وكل في ظاهر الرواية ينفذ بيعه وقال بعض المشايخ لا ينفذ والاصح جواب الكتاب
ولو باع الكرم لم ينفذ في حق العامل سواء عمل في الكرم او لم يعمل هكذا ذكر صاحب المحيط في فوائده
وذكر في بيوع الهداية اذا باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز بدون
اجازته قبل القاء البذر وبعده وان كان من رب الارض ان باع بعد القاء البذر فكذلك

وان باع قبل ذلك جاز من غير اجازة وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وهذا في الكرم بخلاف المذكور
في فوائد صاحب المحيط وان باع مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر من رب الارض
ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمر فان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر
قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل منه وان باع
مع نصيب نفسه من الزرع فنبت او خرج الثمر وقد اجاز المزارع البيع جاز ونصيب
المزارع فيه قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من رب الارض لا شيء للمزارع
وان باع في هذا كله بغير رضا المزارع ان كان بعذر فكذلك وان كان بغير عذر فللمزارع ان
يبطل البيع كذا ذكره في العدة وذكر ظهير الدين استحسن فتاواه ولو دفع ارضه مزارعة فزرع الاكار
ثم باع رب الارض الارض مزروعة فلا يخلو اما ان باعه برضا المزارع او بغير رضاه واما ان
نبت الزرع ام لم ينبت والبذر من جهة العامل او من جهة رب الارض فان باعها برضاه
ولم يكن نبت والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد
النبات لا قبله وان كان البذر من قبل المزارع لكنه لم ينبت وباع برضاه فللمزارع قيمة
بذره مبذورا في الارض لان ذلك ملكه وان كان الزرع نابتا فان اجاز المزارع جاز
ونصيب المزارع فيه قائم سواء كان البذر من جهة المزارع او من جهة رب الارض وان باعها
بغير رضاه فللمزارع في هذه الصورة ان يبطل البيع وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا باع ارضا
بعدما نبت الزرع لا يجوز بغير رضا المزارع قال وتقييده بما بعد النبات دليل على انه يجوز
البيع قبل النبات هكذا ذكر وقد ذكرنا من قبل انه يكون موقوفا على اجازة المزارع وان لم ينبت
وذكر في الجامع في الفتاوى اذا باع الارض وفيها زرع والزرع لم ينبت والبذر من قبل رب
الارض فباعها برضا المزارع فلا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من قبل المزارع
فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض واما الكرم والنخل فان لم يكن خرج منه شيء
فلا شيء للعامل انما له قيمة عمله وليس له ملك وان باعها مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت
وخرج الزرع واجاز المزارع فالبيع جائز ونصيب المزارع فيه قائم وان باع بغير اذنه
في هذا كله فللمزارع ان يبطل البيع وذكر في كتاب المزارعة من غريب الرواية اذا دفع
ارضا مزارعة فزرعها ثم باعها واجاز المزارع البيع فانه يجوز ولو اجاز على ان نصيبه في
الارض على المزارعة فهذا فاسد كذلك في غريب الرواية وقد ذكرنا قبل هذا انه اذا اجاز

المزارع يجوز ونصيب المزارع فيه قائم سواء كان البذر من المزارع او من رب الارض وذكر في
بيوع غريب الرواية اذا اشترى ارضا وفيها زرع للبائع والزارع فاشترى الارض مع نصيب البائع
فان طلب تسليم الارض فالبيع فاسد وان قال انا اسكت حتى يحصد الزرع يجوز ولو اجاز
المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه في الارض على المزارعة فانه لا يجوز والبيع لو وقع على
هذا لا يجوز وفي باب البيع الفاسد من فتاوى قاضي خان رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعه
والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في
الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصيب الزرع لا يجوز
وفي فتاواه ايضا رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع وذكر في المنتقى
ان المشتري ان طلب تسليم المبيع عند البيع وان قال انا اسكت حتى يتم الاجارة فهو جائز ولا يصدق
المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذلك لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت
حتى يتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال عند البيع وفي فتاواه ايضا رجلان بينهما نخلة
عليها ثمرة او ارض فيها زرع باع احد الشريكين نصيبه من النخلة والثمرة او من الارض والزرع قال
الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك فلا يضر به
الشريك هكذا ذكر الصدر الشهيد وقال لان المشتري لا يجبر على القلع لانه قام مقام البائع في النخلة
والثمر والارض والزرع وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في كتاب الشفعة الارض اذا كانت مشتركة
بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن هذا كالا يتضمن
الحاق الضرر بالمشتري فيما لنفس المعقود عليه لان البائع يامر المشتري بالقلع لفرغ ارضه وعلى هذا القطن
وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما
اذا باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او من الاجنبي وهو غير مدرك بغير رضا شريكه جاز
وذكر الناطفي في واقعاته ان بيع نصف الاشجار مع الارض وبيع نصف الزرع مع الارض يجوز وفي
بعض الفتاوى اذا دفع كرمه معاملة ثم باع الكرم بعدما عمل فيه العامل ان خرج الثمر يكون البيع
موقوفا على اجازة العامل وان لم يخرج يجوز بيعه ولا شيء للعامل سوى قيمة عمله وهذا اذا لم يكن فيه زرع
فان كان فيه زرع يكون موقوفا على الاجازة المزارع نبت الزرع او لم ينبت وذكر الناطفي في مجموع
النوازل سئل نجم الدين عمن اشترى كرما فدادا وكمت غلته مع الغلة وقبضه وفيه اكار فمنع المشتري
الاكار حصته منه ولكن قال ان رضي الاكار بالبيع واجازه صارت الغلة كلها للمشتري لرضاه بالبيع

الارض المستاجرة

في الكل وان لم يجزه لم يجز هذا البيع لان حصته منه ما نفذ جواز البيع وكذا في الاصل ولو باع رب الارض
ارضه والزرع بقل ولم يجز المزارع كان البيع موقوفا على اجازة المزارع لان مستاجر للارض فان
اجاز فقد رضي به وابطل حقه وان رد لا ينفسخ البيع ولكن يكون هو احق به ويخير المشتري بين التربص
والفسخ لعجز البائع عن تسليم ما باع للحال فان اجاز المزارع جاز البيع وان لم يذكر في الكتاب
ما حكم الزرع منهم من قال يومر رب الارض والمزارع بتسليم الارض بافيها الى المشتري ثم يدفع
اليها ويقضي عليها باجر المثل الى ان يستحصد لان اجارة العقار على القبض عند الحصد تجوز وعند
محمد لا تجوز فيومر بالتسليم ليجوز بلا خلاف ولا يومران بالقلع لان المزارع لم يكن متعديا فيه
هذا اذا لم يستحصد الزرع فان حصد الزرع فالبيع موقوف ايضا على اجازة المزارع فان لم يجز لا يجوز
البيع في نصيبه واذا لم يجز سقط الفاضل البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع لانه لما لم
يجز صار كانه باع نصف الزرع شائعا وذلك لا يجوز لانه لا يمكن تسليم ما باع الا بضرر يلحقه فيما
لم يبع كبيع الجذع في السقف فان مضت السنة وادرك الزرع ولم يسقط الفاضل البيع جاز البيع
في الارض وفي حصة رب الارض واذا اراد البائع نقض البيع ولم يرد المشتري لم يكن للبائع ذلك ولو اراد
المشتري ذلك كان له الرد وان لم يرده البائع كذا ذكره في المبسوط وبعضها ذكر فيه مخالف لما ذكر
في الفتاوى فانه ذكر في الفتاوى ان البيع اذا كان بغير رضا المزارع فللمزارع ان يبطل البيع وقد
مر غير مرة وكذلك ذكر في المبسوط انه اذا استحق الزرع مع الارض يكون البيع موقوفا على اجازة
المزارع فان لم يجز لا يجوز بيعه وقد ذكرنا قبل هذا من الفتاوى ومن جنس شيخ الاسلام الى ان كرانه
اذا باع نصيبه من الزرع مع الارض بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع وذكر ظهير الدين
احمد في فتاواه اذا باع الارض دون الزرع بغير رضا المزارع لا يجوز لانه تعلق به حق المزارع فيتوقف
على اجازته ان اجاز نفذ وان لم يجز لا ينفذ ويخير المشتري في ظاهر الرواية وذكر في باب اشتراط
بعض العمل على العامل من مزارعة المحيط واذا لم يجز البيع بغير رضا المزارع واختصم البائع والمشتري
في ذلك قبل ان يستحصد الزرع واراد احدهما نقض البيع وقد ابى المزارع ان يجيز البيع فالامر في
نقض البيع الى المشتري وسئل صاحب المحيط عمن اشترى ارضا فيها زرع منتفع ولم يذكر الزرع في
البيع حتى لم يدخل تحته هل يكون بيع الارض جائزا اجاب يكون فاسدا لان البائع لا يقدر على تسليم
الارض الا بضرر فصار كبيع الجذع في السقف وافتى بعض الفقهاء انه موقوف حتى لو قلع الزرع
يعود جائزا كذا في فوائد صاحب المحيط وفي فتاوى قاضيخان ارض فيها زرع فباع الارض بدون

احارة العقار قبل القبض
تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله

الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذلك لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف
الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون بينه وبين الاكار فيبيع الاكار نصيبه من رب الارض
فيجوز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض
فان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز وذكر في
الاجناس اذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية روى هشام عن محمد
انه لا يجوز وذكر في مزارعة الجامع الاصغر مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الارض
او من غيره لا يجوز وذكر فيه ايضا دفع ارضه مزارعة بالثلث ثم باع المزارع نصيبه من رب
الارض بعد النبات يجوز وقبل النبات لا يجوز وفي الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع
نصفه من انسان بدون الارض ان كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لان هذا
البيع يتضمن الجمع في الضرر بالبائع في غير ما تناوله البيع فيكون فاسدا كبيع الجذع في السقف
واذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى ادرك الزرع انقلب جائزا لان المانع
من الجواز قد زال قال ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل وكذلك اذا كان الزرع مشتركا بين اثنين
او ثلثة باع احدهما نصيبه من الزرع او من شريكه او من الاجنبي لا يجوز اذا لم يكن مدركا فاذا ادرك
انقلب جائزا وان كان مدركا وقت البيع جاز حتى ان الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع
احدهما نصيبه من الزرع بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن مدركا لانه يتضمن الجمع في الضرر بالمشتري
لان البائع يامره بالقلع لينزع ارضه وعلى هذا القطن وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا بين
اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع نصف الزرع مع نصف الارض
من شريكه او من الاجنبي وهو غير مدرك بغير رضا شريكه جاز وفي تصنيف شيخ الاسلام وقد مر من قبل
وفي فتاوى قاضيخان ظهير اذا كانت الشجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو باع
من الشريك جاز ولو كانت بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز
وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة نفر فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز
وان باع منهما جاز وفي موضع آخر اذا كان الزرع بين رب الارض والاكار فباع رب الارض
نصيبه من الاكار لا يجوز وكذلك هذا في المعاملة ومع هذا العاشر العامل حصة رب الاشجار
ولم تثمر عاشر ادركت الثمار جاز البيع لزوال المفسد ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما
من صاحبه وذكر النوادر ارض بين شريكين وفيها قطن باع احدهما نصيبه من شريكه او من الاجنبي

مزارع بالثلث باع نصيبه من رب الارض
او غيره لا يجوز

لا يجوز يعني اذا باع القطن دون الارض وذكر فيه ايضا كرم بين رجلين باع احدهما من نزله
نصيبه وهو حصرم يفتي بفساد البيع اذا طلب المشتري القطع فان لم يطلب المشتري القطع
حتى ادرك لم يبطل البيع وهكذا ذكره الجامع في الفتاوى ذكره العتابي اذا باع نصف الزرع
بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من
السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان
من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط من المزارع ما كان من اعمال المزارعة وفي سقوطات
مجموع النوازل سئل فخر الدين اذا اشترى رجل نصيب الدهقان من كرمه دون نصيب العامل
هل يجوز قال ان اشترى بغير رضا الاكار فالبيع فاسد وان يقبل لما اعمل للمشتري وان كان برضاه
جاز البيع وبطل العامل وان اشترى بنصيب الاكار بغير رضا الدهقان فالبيع فاسد ايضا وان
اشترى برضاه جاز البيع وخرج الاكار من العامل وذكره التجنيس ولو كان كرم بين رجلين
فباع احدهما نصيبه من نزله وهو حصرم لا يجوز لانه لو جاز كان له ان يطالب شريكه بالقسمة
وفيه ضرر بالشريك وكذا اذا باع انسان نصيبه من الزرع وهو بقل لا يجوز ولو باع رجل
نزل كرمه وهو حصرم جاز لانه باع مالا مقدور التسليم وفي نوع فتاوى الدبناري كه بيوز
باغداوند دزيني زمشاع فروختند باازميانه جهاربك فروختند وهنوز غله نارسيده
اين بيع درست بود اجاب في واقعه اعلم زيرا كه روا بود كه اين خرنده فسخ خواهد وضرر
بود ورحق آن ديكر كه غله نارسيده را فسخ خواهد وروايت ابن سلمه در كتاب صلح است
وفي فتاوى قاضي خان رجل باع نصيبه من البطيخة المشتركة ان كان يضره القطع لم يجز البيع ونصيب
البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع ولو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى
بعد الاجازة قال له ذلك لان في قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر كذا اجاب ابو بكر
محمد بن الفضل وفي جنايات الناطفي اذا اشترى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض
لا يجوز وفي فتاوى سمرقند بان اذا باع نصيبه من الزرع بغير رضا الآخر حتى لم يجز البيع نفيا
للضرر عن الآخر فان باع الآخر نصيبه بعد ذلك من هذا المشتري انقلب البيع جائزا لان المانع
وهو الضرر قد ارتفع وكذا ذكره شيخ الاسلام ابو بكر محمد في كتاب العتاق في باب عتق الرقيق
بين اثنين بمعنى هذا وذكر ايضا في كتاب الشفعة ان بيع نصف الزرع بدون الارض انما
لا يجوز اذا كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع على نفسه اما اذا لم يكن له حق القرار

باع نصيبه من البطيخة
[illegible]

بان كان مستعيرا في الزراعة كما اذا كان غاصبا جاز بيع نصف الزرع لانه اذا لم يكن لصاحب
الزرع حق القرار كان القلع مستحقا عليه ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا جنبه
جاز بيع نصفه كذا هذا وعلى هذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ان كان مجبرا في البناء
لا يجوز وان كان متعديا جاز كذا ذكره قاضي السنغة وهذا مما يحفظ جدا وذكر ظهير الدين
المرغيناني في شروطه واذا كان الثمار والزرع غير مدرك لا يجوز بيع نصفها بغير رضا المزارع
والعامل والحيلة لجواز هذا البيع ان وافق المزارع والعامل ان يبيع جميعها
نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن من شريكه وبعد تمام البيع منهما يتفاسخان البيع في
النصف الذي كان للعامل والمزارع باذنهما حتى جازت الاقالة بالاجماع فيبقى للمشتري
البيع في نصفها جائزا وان لم يوافقه على ذلك يبيع نصف الزرع والثمار ويكتب في آخر
الذكر وانه حكم حاكم من حكام المسلمين بجواز هذا البيع الموصوف ونفاذه حكما يستجمع شرائط
الصحة والنفاذ لان هذا فصل مختلف بين العلماء وبعد تمام الحكم يجوز البيع بالاجماع
ووجه آخر ان يكتب منها فيما كما ذكرنا غير انه لا يكتب لا خيار فيه لان للمشتري الخيار
ولا يكتب قبض المعقود عليه لانه لم يقبض ثم يكتبان حتى يدرك الزرع والثمر فاذا ادرك
انقلب البيع جائزا لانه زال المفسد ثم يكتب بعد ذلك اقرارهما بقبض المعقود عليه وانه
لم يبق للمزارع حق القرار للبائع حق قبله وسئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين عن مسئلة
بيع نصف نزل الكرم قبل الادراك مشاعا قال لا يجوز والحيلة ان يبيع الكل ثم
يفصل في النصف قبل ان نزل باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي
كان فضوليا فيه هل يجوز اجاب بقوله انه لا يجوز هكذا ذكر هذه المسئلة بهذا اللفظ
عن شيخ الاسلام نظام الدين في فوائده واذا اشترى الفصيل فهذا على وجهين الاول ان يشتريه
قبل ان يصير منتفعا به وفي جوازه اختلاف المشايخ على ما بينته في بيع الثمار والثاني ان يشتريه
بعدما صار منتفعا به يصلح لعلف الدواب ان اشتراه بشرط القطع او اطلق الكلام فالبيع جائز
وان اشتراه بشرط الترك فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او صيغة
في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع وذكر في الجامع في الفتاوى في مسائل البيوع من الواقعات
اذا اشترى فصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يبطل
شراء فصيل الحنطة بحنطة كيلا او مجازفة يجوز لان مذاهب الجنس الحنطة فيجوز كيف ما كان

مما يجب حفظه

اذا كان مستعيرا في الزراعة كما اذا غصب جاز بيع نصف الزرع لانه لا يستحق القلع

مع الفصيل

ذكر في الجامع الاصغر اذا باع ارضا مزروعة لم يدخل في البيع الزرع نبت او لم ينبت وذكر في الجامع
في الفتاوى اذا باع شجرا وعليه ثمر الا ان لا قيمة له فالثمر للمشتري لان بائعه لو قصد بيعه على الانفراد
لا يجوز بيعه وذكر في الهداية اذا بيعت ارض قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت لم يدخل فيه لانه مودع
فيه كالمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل لا يدخل وقيل يدخل وهذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه
قبل ان يتناوله المشاتر والمتاجل وذكر الخصاف اذا باع ارضا قد بذر فيها ولم ينبت او نبت
ولم يصر له قيمة هل يدخل في البيع قال بعضهم لا يدخل والصواب انه يدخل وذكر في النوازل قال
ابو نصر لو باع ارضا مزروعة ولم ينبت بعد وان كان البذر قد عفن في الارض يكون للمشتري
وان لم يعفن فهو للبائع فان سقاه المشتري حتى ادرك كان للبائع والمشتري متطوع فيما فعل
لان الحنطة التي نبتت في الارض لا يجوز بيعها بانفرادها فصارت بمنزلة جزء من اجزاء
الارض فيدخل في البيع وكذلك لو نبت وهي بحال لا قيمة لها وكذا افتى ابو بكر انه اذا كان الثمر
او الزرع بحال لا قيمة له كان للمشتري لان بائعه لو قصد بيعه على الانفراد لا يجوز وهكذا ذكر
السيد الامام ناصر الدين في كتاب الخلاصة وذكر الصغرى الزرع او الثمر اذا لم يصر له قيمة
لم يدخل في بيع الارض لكن الفتوى للامام على الاطلاق السعدي يقول يدخل كالاوراق وهكذا ذكر
قاضي خان في فتاواه وذكر قاضي ظهير في فتاواه اذا باع الارض بعدما نبت الزرع ولكن لا قيمة
له الصواب انه يدخل في البيع بناء على ما نص عليه في شرح القدوري وفي شرح الكيسجاني الاسروشني
وسمعت من الشيخ اذا باع كرما بيعا باتا او وفاء في او الكروم والثمر لمن يكون قال هو
على الاختلاف قيل يدخل الثمر تبعا وهو الصواب لان الثمر لم يظهر او قد ظهر ولكن ليست له
قيمة فصار كالحادث بعد البيع ولم يكون المشتري لانه نماء ملكه وقال بعضهم لا يدخل واذا
باع ارضا دخل فيه الشجر من غير ذكره مثمرا كان او غير مثمر ولا يدخل الثمر من غير ذكر اذا كان
موجودا وقت البيع وكذا قوائم الخلاف على ما عليه الفتوى في الفتاوى الصغرى

الورد

جنس آخر من مسائل المزارعة

زرع ارض انسان باذنه او بغير اذنه

ذكر في المنتقى اذن لانسان بزراعة
ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك
واخرجك ان كان قبل خروج الزرع لا يجوز وان كان بعدما نبت واصطلحا على ذلك جاز وان
زرع بغير اذنه اجبره رب الارض بالقلع اذا نبت الا ان يرضى الزارع ان ياخذ بذره من
رب الارض وفي فتاوى قاضي ظهير واذا اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره

ونفقته ويخرج الارض من يده ويكون الزرع لرب الارض ويضيع المزارع فان كان الزرع
لم يطلع من الارض لا يجوز وان طلع جاز واستفتى جدي شيخ الاسلام برهان الدين عمن زرع
ارض غيره بغير امره فقال مالك الارض لما ذا زرعت في ارضي فقال الزارع ادفع الي
ما بذرت واكون لك اكارا او الزرع بيننا كما هو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وادرك الزرع
يكون بينهما ام يكون الكل لاحدهما اجاب رحمه الله يكون الكل لصاحب الارض وللزارع اجر
مثله وفي البقالي اذا كانت الارض بين رجلين زرعها احدهما ونبت الزرع فتراضيا على
ان يعطيه الآخر نصف البذر ويكون الزرع بينهما يجوز وقيل ان نبت لا يجوز وذكر في فصل
ما يجوز بيعه وما لا يجوز من بيوع الذخيرة من اشترى ارضا وزرعها ثم اشترك غيره في الارض
والزرع جاز ولو اشتركا في الزرع دون الارض لا يجوز وفي واقعات الناطفي قال ابو يوسف
اذا غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء ترك بذره في الارض
باجر المثل وان شاء ضمن البذر للغاصب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد انه يضمن له مثل ما زاد البذر
فيها وذكر العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فان
شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فيقوم الارض
وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد
اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير فان اختار المالك اعطاء الضمان للزارع كيف
يضمن روى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض
غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حتى القلع اذا نبت وغير مبذورة فتفصل ما
بينهما فقيمة بذر مبذور في ارض غيره وسئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن
فاختار المالك الارض وزرع شيئا اخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا
لو رفع الامر الى القاضي يفعل ذلك مثله وفي فتاوى قاضي ظهير من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها
ان يأخذ الغاصب بنزعها فان ابى فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يعني
ما ذكرنا من القلع بنفسه من زرع ارض غيره بغير امره يجب الثلث او الربع على عرف
القرية وفيه رواية في كتاب المزارعة كذا اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السعدي وسئل
جدي شيخ الاسلام برهان الدين در ديهي كه معهود است كه ايشان غله بكارند وحصه دهند
سيكل باجها ويك بدهند كسي بر وجه كه ديوري كشت كرده غله واجب شود ما في اجاب شود والله اعلم

غصب ارضا وزرعها

زرع ارض غيره بغير اذنه يحكم بقلع الارض عنه

وفي منتقطات فتاوى قاضي ظهير اذا انقضت مدة الزراعة وزرع الاكار سنبلة قال الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد جواب الكتاب ان هذا لا يكون مزارعة وجميع الخارج للمزارع وعلى المزارع ان
يدفع بذره واجر مثل عمله وكرابه ويتصدق بالفضل وهكذا كانوا يفتون ببخارا الا اني رأيت في
بعض الكتب انه يجوز ويكون مزارعة وبعض مشايخنا قالوا ان كانت الارض معدة للزراعة
بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بعوامله وبدفعها مزارعة فذلك على المزارعة ولصاحب الارض
ان يطالب المزارع بالحصة الزمتها بنية على ما هو متعارف اهل تلك القرية لكن انما يحمل على هذا
اذا لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او على ما يدل فان من استاجر
من آخر ارضا وهو يعلم انه لغير الآجر وقد آجر بغير الاذن ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستاجر
فلا يكون هذا مزارعة والزرع للمستاجر وان كانت الارض معدة للزراعة الا في الوقف فان فيه
يجب الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها سواء كانت معدة للزراعة او لم تكن على هذا استقر
فتوى عامة المتأخرين من المشايخ وفي بعض الفتوى اشترى ارضا فيها زرع فادرك
الزرع وحصد وصفى على ذلك زمان ثم تقابلا فالغلة للمشتري ولا نظر الى الاقالة وفي موضع آخر اشترى
ارضا مع زرع لم يدرك ثم تقايلا بعدما ادرك الزرع فانه للمشتري لان العقد ورد على التحصيل لا على
الحب فلا يرد الفسخ على الحب وسئل جدي شيخ الاسلام برهان الدين مروزي رازيفي است
با شرب معلوم حاصب معين را كنت كه مرك اصال در بن زمين جزى بكارد تخم خود نمى غله مرا
بود وه نمى او را اين طائفه تخم خود كاشتند وغله رسيد خاوند زمين تواند كه بى غله بدو اجاب
نى واللہ اعلم قيل له اكر مزارعت بدين وجه درست نباشد سزاء غله زمين اجب شود
يا نى اجاب شود واللہ اعلم چون بروجه اجارت كشته باشد اذا باع الثمار على الاشجار فالمسئلة
على ثلثة اوجه احدها ان يبيع ولم يبق منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بني آدم ولا لعلف
الدواب وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام ابو بكر انه
لا يجوز وقال القاضي الامام المنتسب الى استيجاب انه يجوز وحيلة الجواز على
قول الكل ان يبيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثرى في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع
في الكمثرى تبعا ويجعل كان الكل ورق فيجوز في الكل والوجه الثاني اذا باع بعدما صار
منتفعا به الا انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه يجوز البيع مطلقا وكذا ان باع بشرط القطع وان
باع بشرط الترك فالبيع فاسد ثم اذا باع مطلقا او بشرط القطع حتى جاز اذا ترك المشتري حتى ادرك

بحث مساحات
في الوقف يجب الحصة او الاجر
باي جهة زرعها او سكنها على هذا
استقر فتوى عامة المتأخرين

بيع الثمار على الاشجار وما يتبعها

هل يطيب له الزيادة ان ترك باذن البائع او استاجر منه الاشجار يطيب له فلست وهذا
لست باشارة الى جواز استيجار الاشجار فانه ذكر في الجامع الاصغر اذا باع الشجر وعليه ثمر
او باع كرما وفيه عنب لا يدخل الثمرة في البيع فلو استاجر البائع من المشتري الشجر ليترك الثمر عليه
لا يجوز وكذلك يعاد الى ادراك الثمر فان ابى المشتري يقال للبائع ان شئت فاقطع العنب والثمر وان
شئت فاترك العنب والثمر ولو كان ارضا وزرعا باع الارض بدون الزرع فهو للبائع يأجر
مثلها الى وقت الادراك والوجه الثالث اذا باع بعدما انتهى عظمه ولا شك في جواز هذا
العقد اذا باع مطلقا او على شرط القطع وان باع بشرط الترك لا يجوز قياسا وهو قولهما وفي الاستحسان
وهو قول محمد يجوز قال لانه اذا انتهى عظمه ياخذ النضج من الشمس واللون من الثمر والطعم من الكواكب
هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير وفي المنتقط واذا كان في بيع بئر رومين زنبق اوما اشبه ذلك
مما لا ينتفع به في الحال قالوا ينبغي ان يستثنى ذلك فيجوز البيع قال السيد الامام الاجل ابو القاسم وينبغي
ان يجوز على تقدير شرط الترك الى زمان الادراك لانه ينتفع به في الثاني كالبنفسج والمهرقاما على
تقدير ان لا يترك فيه نظر والاولى ان لا يجوز وذكر فيه ايضا والحيلة في جواز ترك
الثمر المشترى الى زمان الادراك ان ياخذ المشتري الاشجار معاملة من البائع على ان للبائع جزء
من الف جزء وهذه الحيلة انما تستعمل بعدما جاز بيع الثمر وفي فتاوى قاضي خان اذا اشترى الثمار
قبل الادراك على الاشجار يجوز ويؤمر المشتري بالقطع في الحال وكذا الزرع وان اراد المشتري
ان يترك زرعه الى وقت الادراك يستاجر الارض الى مدة يعلم ان الزرع يدرك في تلك المدة ويكتب
في الصك استاجر الارض بعد شرائه هذا الزرع الموصوف فيه من هذا البائع وقبضه منه ثم استاجر
هذه الارض من هذا البائع مدة كذا ليترك فيها هذا الزرع ويعمل فيها ما احب اجارة صحيحة واما الاشجار
الثمار فلا يمكن استيجارها لترك الثمار عليها لانها لا تجوز ولكن مع هذا لو استاجر مع انها لا تجوز
حتى ادرك طاب له لان الاجارة ان كانت باطلة لكونها في غير محلها ففي مطلق الاذن وطاب له
واذا اراد الجواز واللزوم فالحيلة فيه ان يكتب وان لهذا المشتري حق ترك الثمار
على هذه الاشجار مدة كذا بامر لازم واجب وعسى ان يكون الاشجار لرجل والثمار لآخر وحق الترك
فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا جعل على انه نحو لازم قالي وحيلة اخرى ان باذن
له البائع في ترك الثمار على الاشجار مدة كذا على انه كلما بدا له عن ذلك فهو ماذون في ذلك اذنا
مستقبلا محمد لا يفيده النهي لانه يتجدد الاذن بالشرط الصحيح كما في الوكالة بالشرط فيعلق الاذن

اذا اراد جواز ترك الثمار على الاشجار
ولزومه

بشرط الشرى ذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه اذا باع الثمر على رؤس الاشجار وقال البائع قد
بريت اليك منه وخلي بين الثمار وبينه فقال المشتري بريت ثم اصاب الثمر آفة فاهلكته فالثمر على
المشتري لانه صار قابضا لما خلى البائع بينه وبين الثمر فيكون الهلاك على من اشترى وذكر في الصغرى
ان بيع الثمر بعد الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا به هو الصحيح فان قيل اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قلنا المراد من البدو الظهور والخروج وصلاحها الانتفاع بها
في الثاني بان يخرج حلوا وفي الثاني وقد روي لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح وعلى المشتري
اما لكونه منتفعا في الحال او في الثاني وقد قيل لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح وعلى المشتري
قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشترى مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على النخل
فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اجارة او
اجارة في بيع وكذا بيع الزرع لما قلنا وكذا اذا اشترى عنبها عند ابي حنيفة وابي يوسف لما قلنا وعند
محمد يجوز بخلاف ما اذا لم يشترط حفظها لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يريد معنى في الارض
والشجر وفي فتاوى قاضي ظهير واذا اشترى ثمارا يستأنف على ما هو العرف وبعض الثمار قد خرج
وبعضها لم يخرج هل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بالجواز
في الثمار والباذنجان والبطيخ وغيره لكن يزعم انه روي عن اصحابنا وهكذا عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه كان يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث بعد
ذلك تبعا ولهذا شرطنا ان يكون الخارج اكثر من الحادث لان الاقل يجعل تبعا للاكثر اما الاكثر لا يجعل
تبعا للاقل وقد روي عن محمد انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن
تلاحق بعضه ببعضه قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز هذا البيع لان المسير الى هذا
الطريق انما يكون عند تعذر الضرورة ولا ضرورة هنا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشجار مع ما فيها
من الثمار فما يتولد بعد ذلك يتولد على ملكه وعلى هذا نص القدوري وان كان البائع لا يعجبه بيع الاشجار
فالمشتري يشتري الثمار الموجودة بعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وقت وجوده او يشتري الموجود
بكل الثمن ويحل له الباقي ليحصل مقصودهما بهذا الطريق فاذا لا حاجة الى بيع المعدوم وفي الجامع الاصغر
سئل عبد الكريم بن محمد عمن اشترى الخلال الكرم بعينه وفيه عنب وكمثرى وسفرجل وغيرها من الوان
الثمار وبعضها مدرك وبعضها غير مدرك هل يجوز قال اذا اشتراها جملة بثمن معلوم فان البيع جائز
وان كان فيها ما ليس له قيمة اذا كان ثلاثة اكثر ما فيه لان الاقل يكون تبعا للاكثر وفي هذه الجملة مجموع

ثلث الاصل وان قل يجعل الاكثر تبعه كما في الجلان والجاجيل الميزان مع ص

يجوز ص

النوازل سئل نجم الدين عن شراء الانزال قال ما كان له قيمة او لا كثر قيمة فالبيع جائز استحسانا
وما لم يكن له قيمة وقت البيع كالخوخ والريحان والتين لا يجوز بيعه في الحال والحيلة في ذلك
ان يشتري ما كان له قيمة للحال وما لا قيمة له يبيع البائع للمشتري حتى اذا ادرك تناوله المشتري على
طريق الاباحة وذكر في الملتقط ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيعه
ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر والسبيل ان يبيع الاصل بما فيه وذكر فيه ايضا اذا باع نزل كرم
وادرك من كل نوع شيء فباعه واشترط ان يبيعه حتى يدرك فالبيع جائز والشرط جائز وان لم يجعلا
لتركه اجلا معلوما وليس للبائع ان ياخذه بلقاطه حتى يدرك وذكر الكرخي في مختصره اذا اشترى
ثمارا معلومة قد بدا صلاح بعضها وبعضها يتقارب فشرط الترك يجوز عند محمد لوجود العادة
في الترك وان كان ادراك بعضها يتأخر تأخرا كثيرا جاز البيع فيما ادرك دون الباقي وهذا في العنب
وذكر الناطفي واذا اطعم بعض النخل ولم يطعم بعضها وشرط الترك حتى يدرك قال محمد جاز البيع
وفي العنب لا يجوز لان العنب قد يدرك بعضه في الشتاء وفي النخل لا يوجد هذا التفاوت وفي
الملتقط اذا باع الثمار قبل ان يدرك نحو الحصرم والتفاح يجوز وفي الخوخ والكمثرى لا يجوز
الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على ملك الشجرة ولو كان بين ادرك بعضه
وباع الموجود خاصة جاز البيع وان لم ياخذه المشتري حتى خرج شيء آخر فسد البيع وهكذا
ذكره في الفتاوى وانما يفسد البيع بغيره وذكر قاضي خان في فتاواه واذا اشترى الثمار على
رؤس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولكن لا يمكن التمييز بينهما فسد البيع
وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول
المشتري وذكر ايضا اذا اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز الا
ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع الفيلق
وبعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض وفي فتاوى قاضي ظهير اذا اشترى انزال الكرم
وبعضها نيء وبعضها قد نضج فان كان كل نوع بعضه نيا يجوز وان كان بعض الانواع
نيا والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع النيء
والبعض نيء او الكل نيء لا يجوز وكذلك اذا كان مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه والبعض
نيء او الكل نيء لا يجوز وكذلك هذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى الشيخ الامام علي
السغدي انه لا يجوز ايضا وبعضهم قالوا لو باع من العامل لا يجوز ولو باع العامل من رب

البيع لاختلاط ص

من رب الكرم يجوز كما في الزرع وفي فتاوى قاضي خان كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه من نزله وهو
حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك وذكر فيه ايضا قطن بين شريكين في ارض رجل
باع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع المشترك ولو كان القطن
من الاكار ورب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز ولو باع رب
الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على الساق او شيئا يخرج ساعة
فساعة قال محمد بن الفضل لا يجوز لانه يخرج من اسفله ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط
المبيع بغير المبيع فلا يجوز البيع واختلف المتاخرون في قوائم الخلاف والعرش قيل لا يجوز لما ذكرنا
انه يخرج ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم والقوائم يخرج من اعلاها لا
من اصلها اصلها وبيع الكراث جائز وان كان يخرج من اسفله لمكان التعامل واما مالا تعامل فيه
وهو يخرج ساعة فساعة لا يجوز وذكر في فتاواه ايضا اذا اشترى نزل كرم وهو حصرم جاز وعلى
البائع ان يأمره بالقطع في الحال قال ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا له وكل وان اشترا
بشرط الترك عند البيع وفي الملتقط ولو باع بزرا ونصفه او ثلثه او جزءا شائعا منه معلوما
يجوز اذا صارت الثمار بحيث يصلح لشيء كالحصرم يصلح لاشياء والتفاح الذي وهو معنى نهيه
عليه السلام من بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فاذا صار حصرما فقد بدا صلاحه وفيه ايضا اذا
اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع ولا حصة من الثمر وان لم يرض لا يجوز بيعه
وقد مر من قبل ذكره فتاوى قاضي خان رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا
قال ان كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز البيع في الكل وجعلوا هذا مثل قوله كل قفيز
بكذا عنده يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا
ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع
كل شاة بدرهم عند لا يجوز البيع في شيء وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على
الناس في فتاوى قاضي ظهيرا اذا اشترى عنب كرم على انه الف من فلم يخرج منه الا قدر قفيز جاز
من فللمشتري ان يطالب البائع بحصة مائة من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد
البيع كله في الباقي وكان القاضي ابو الحسين قاضي الحرمين روى عن ابي حنيفة من جنس هذا وكان
يفتي بمن الائمة الحلواني وكان شمس الائمة السرخسي يقول ان العقد صحيح وجه الى هذا مال الصدر

بيع الرطبة من البقول وقوائم الخلاف والكراث

الشهيد رايت بخط الاستروشني فرار من انگور از بن زر بتو فروختم ان كان العنب من نوع واحد
يجوز البيع كما اذا باع كرا من حنطة في بيت وله حنطة من نوع واحد وان كان الحنطة من نوعين لا يجوز
وفي واقعات الناطفي لو اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز ان وجده
كذلك وذكر صاحب المحيط في بيوع فتاواه المتفرقة اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب الذي
على الكرم على انه خمسمائة من كان العقد جائزا وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر وفي بيوع فتاوى
الدبناري مردي والجي فروخته است بوجزر بدانكه مقتصد من انگور است بده كز كرباس سيصد
من انگور آمد ان بيع فاسد بود اجاب بود ومشتري تواند كه مثل ان سيصد من انگور بدهد
والجه داده بود باز گيرد واگر كرباس بخواهد قيمت كرباس بخواهد قيل له اگر بيع انگور ان وآنچ بسيم
كرده باشد بيع درست بود اجاب بود قيل له چون انگور سيصد من آمده باشد دون صورت
تواند كه چهار صد من انگور را بها باز خواهد اجاب تواند الملتقط واما يجوز شراء العنب
من الكرم اذا لم يشترط كذا كوارة واما ذكر الكوارة وينظر المقومون لتقدير القيمة فان شرط كذا
كواره وتبن وزن الكوارة واجتمع شرائط السلم يجوز وان لم يجتمع شرائط السلم لا يجوز ويكون على
المشتري ضمان ما اتلف ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه الكوارة وعدد ما
فاذا وجدناه ناقصا او زائدا لا شيء لاحدهما على الآخر لانه اشترى نصف هذه الجملة من غير تقدير وبحمي
الكلام فيه على غاية الاستقصاء في فصل اشتراط قدر المبيع وصفته من بعد ان شاء الله مبطخة
بين شريكين باع احدهما نصيبه من انسان برضى شريكه لا يجوز لان في قلعه ضررا بحق غير البائع والانسان
لا يجبر على تحمل الضرر وان كان بغير رضاه هكذا في التجنيس وذكر في فتاوى قاضي خان باع نصيبه من المبطخة
المشتركة ان كان بغير القلع لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز
الشريك الذي لم يبع البيع الشريك فله ان لا يرضى بعد الاجازة لان في قلعه ضررا والانسان لا يجبر
على تحمل الضرر وذكر في التجنيس رجل باع من آخر اشجار البطيخ قبل ان تخرج الجذجة بهذا اللفظ
ابن خيار زاد رابتو فروختم يجوز لان البيع يقع على شجر البطيخ دون ما يخرج من الجذجة ثم ما يخرج
من الجذجة يكون للمشتري لانه نماء ملكه وذكر فيه ايضا واذا اراد ان يشتري مبطخة على وجه يصح
الشراء ينبغي ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ بعض الثمن ويستأجر الارض بعض الثمن من صاحب
الارض ايا ما معلوم اما شراء الحشيش لتمكنه من تجديده بعد ذلك واما استيجار الارض ليتمكن من ابقاء
الحشيش والاشجار هكذا ذكره الملتقط وفي فتاوى قاضي خان وتقدم بيع الاشجار وتؤخر الاجارة

باع كرا من حنطة من بيت وله حنطة من نوع واحد يجوز ومن نوعين لا

فان قدم الاجارة لا تجوز لان الارض تكون مشغولة بملك الآجر وذكر في الجامع الفتاوى اذا اشترى
مبطخة وغرز كل من الاشجار التي تخرج ثمرها مرة بعد مرة في عام واحد عند البيع ونسي ان يشتري
جشيشها ثم يستأجر الارض او يستأجر الى مدة معلومة الا ان الاعادة لا تكون لازمة فيكون له ان
يرجع بعدما درخيار زارعاش است وجكند ركنت مرد درخيار زار سبز نيست بتو دو وخم
جكند رعاد رايد يا بركها وبس اجابت جدى شيخ الاسلام جكند رعا نيز درايد في العيون ولو قال
يعتبر هذا المبطخ فهو على البطيخ اذا كان فيها بطيخ وعلى هذا المبقلة والمرطبة لو قال يعتبر هذا
الكرم بنفع على الارض فان كان فيها ثمر او عنب فاني انظر فان كان ذلك ثمنا للثمر فهو على الثمر
وان كان ثمنا للارض والاشجار فهو عليهما الا ترى لو قال يعتبر لي هذه بالف درهم وثمرها يساوي
الف درهم والنخل يساوي عشرة الاف لا اجعل على النخل والارض ولكن على الثمر ولو لم يكن في النخل ثمر
ولا في الكرم عنب وقع البيع على هذه الاصول كذا ذكر في العيون وفي فتاوى قاضي خان سئل محمد بن
الفضل عن رجل له قطن في ارض قد ادرك بعضه فقال لغيره بعت منك مائة من قطن هذا الكرم
بكذا درهما قال ينظر ان كان الاكثر مدركا جاز والا فلا حتى لو كان في الارض الف من القطن فباع
منها مائة من ان كان المدرك ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا هكذا ذكر فعلى هذا لو قال بعت
منك الف من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل من نوع واحد لجوز البيع ذكر السيد الامام
الاجل ناصر الدين في المنتقى ويدخل في بيع بزر زر في عرف اهل بخارى الجوز واللوز والفستق والشرجل
والعنب والكمثرى والعنبر اجمع ما على الاشجار بلا استثناء ولا يدخل الحنطة ولا الشعير ولا ما حصل
من الثمار ويدخل فيه المبطخ الا اذا اتفق على استثنائها واذا دخلت المبطخ فلا منها البطيخ وما يلتقط
منه في الخريف من البطيخ الشتوي والنبق والجوز وهي سنجه ولا اللوبيا التي في المبطخ قال
واما جشيش المبطخ فليس له ذكر وليس الحنطة الخريفية نحو الارزن والدخن والماش والاولى ان
يتبين نفي الخريفية او اثباته في البيع لانه ربما يجري فيه التنازع ويدخل في البيع ما يتخذ من العريشة
من الاغصان والجشيش وهي مكون معلومة وكذا عنب العريشة والاولى ان يتبين عنب العريشة
في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري في الصيف الا ان يتبين شيئا معلوما فيجوز او جرى
الرسم بشيء معلوم لا يجري فيه التنازع فاما اسم بزر لا ينبئ عن الحطب ويدخل فيه الباذنجان الا
ان يتبين فيه او انه كان في موضع يباع الباذنجان كثيرا ويدخل فيه القرع ولا يدخل فيه الجزر والشلجم
ولا البقول ولا الرياحين الا انه يسامح في قدر ما يحتاج اليه بالمعروف هذا الذي ذكرنا في بيع بزر زر

باع كرما فاتى شيء يدخل من غير ذكر

واما اذا باع كرما فاتى شيء يدخل فيه من غير ذكر وذكر الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني في شروط البطاقات
والاغراس التي يغرس للقلع هل يدخل من غير ذكر الاصح انها تدخل كالشجر الكبير وقوائم الخلاف الحقها
بعضهم بالثمار لما ان لهما نهاية معلومة وقال بعضهم يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب الفارسي
يدخل من غير ذكر لانه ليس من ريع الارض ولهذا لا يجب فيه العشر وقصب السكر لا يدخل من غير
ذكر وهو كالزرع والورد والآس لا يدخلان من غير ذكر لانهما بمنزلة الثمار للاشجار واصولهما يدخل
من غير ذكر لانه ليس لهما نهاية معلومة فكانت كالاشجار والياسمين وشجره على هذا الذي
ذكرنا والعطر والعصفر لا شك انهما بمنزلة الثمار ولا يدخلان من غير ذكر واما اصولهما فمثل يدخل وقيل
لا يدخل واما الكراث والفجل والرطبة ما كان على وجه الارض فهو بمنزلة الثمر لان لها نهاية معلومة
وما كان مغيبا في الارض قيل لا يدخل من غير ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وكذلك جميع البقول على
هذا والجزر والشلجم والبصل ان ادرك كان للبائع ما لم يذكر الظاهر والمغيب سواء وان لم يدرك
كان للمشتري واما الزعفران فلا شك انه للبائع ما لم يذكر وفي اصل الزعفران عن محمد روايتان
والحبوب كلها كالحنطة والباقلا والعدس فهو بمنزلة الزرع والذرة والكتان والدخن كذلك
هذه الجملة في شروط ظهير الدين المرغيناني وفي طريقة بعض المشايخ اذا رأى القرصاد لا يدخل في بيع
الشجر الا بالذكر وكذا لا يدخل في بيع الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للتأبيد
حتى لو كان غرسا يتنقل ويحول لا يدخل في بيع الارض الا بالشرط وفي الجامع الاصغر اذا باع واتى الطوث
قبل ان يخرج لا يجوز ولكن ان باع الاغصان لتقطعها ثم اذن له في تركها حتى لو خرج الورق جاز والورق له
تبعا وفي موضع آخر واغصان الشجر يدخل في البيع لانه لا يجوز بيعها على الانفراد فيكون تبعا للاصل وكان
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد يقول كل شيء يزيد من نفسه كالاغصان فانه يجوز بيعه من غير الاصل
وان كان يزيد من الاصل لا يجوز افراده من الاصل كالشعر وفي فتاوى قاضي خان رجل في ارضه حشيش باعه
ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز بيعه كالواحات سمكة والقاها
في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك
بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه وراث في شرح مختصر الطحاوي لا يجوز بيع الرجل فلاة من ارضه
ولا ماء في بئره او بئره لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار واذا كان
مشتركا لم يكن البائع اولى من المشتري ولانه على الاباحة فما لم يحرزه لا يجوز بيعه كالصيد في ارضه
وكذلك الكلأ في الارض ولا يجوز بيعها ما لم يقلعها او يحرزها لان ما كان على اصل الاباحة لا يملك الا

لا يجب في القصب العشر

وهو طريق بعض المشايخ

اصل

الا بالحيازة ولذلك اذا ساق الماء الى ارض حتى لحقته مؤنة حتى خرج الكلا لا يجوز بيعه لان سوق الماء
ليس بحيازة للكلا فبقي على اصل الاباحة وهذا خلاف ما ذكر قاضي خان رحمه الله والله اعلم

الفصل الثاني والثلثون

في انواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الامين

ذكر في الصغرى

اذا امر انسانا باخذ مال الغير والضمان على الآخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر
لا يجب الضمان على الآمر والسلطان لو امر رجلا باخذ مال الغير هل يجب الضمان على المامور ذكر
في اول دعوى الذخيرة رجل ادعى على رجل ان امر فلانا فاخذ منه كذا من المال فان كان المدعى عليه
الامر سلطانا فالدعوى عليه مسموعة وان كان غير سلطان فان كان امر السلطان بكراه لان المامور
تعلم انه لو لم يمتثل امره يعاقبه هذا هو عادة السلطان ولو هدده السلطان بالعقوبة على ان ياخذ
مال الغير او يتلفه ففعل كان الضمان على السلطان دون المامور فكذا اذا امره بذلك ولم يهدده واذا
كان الضمان في هذه الصورة على السلطان كانت الدعوى عليه صحيحة فاما امر غير السلطان فليس
باكراه لانه لا يعاقب المامور لو لم يمتثل فكان مجرد امر وانه لم يصح فخرج الآمر من البين
فبقي الفعل مقصورا على المامور وكان الضمان عليه دون الآمر قال وان ادعى الضمان
على المامور بان ادعى على رجل ان فلانا امرك فاخذت من مالي كذا وكذا فان كان
الآمر سلطانا فالدعوى على المامور لا تصح وان لم يكن سلطانا فدعوى الضمان عليه صحيحة لما قلنا
قال وذكر محمد في السير الكبير ان مجرد امر الامام ليس باكراه اذا كان المامور لا يخاف منه اذا لم
يات بما امره به وذكر ثم ايضا ومن الناس من جعل امر السلطان اكراها وان كان المامور
لا يخاف منه حتى لم يفعل فعلم ان هذا فصل مجتهد فيه ذكر في غصب العتابي من قال لغيره خرق
ثوب فلان فالضمان على الذي خرق لا على الآمر والذي يضمن بامر السلطان او المولى اذا
امر عبده في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود امر رجلا بذبح هذه الشاة وكانت الشاة لجاره
ضمن الذابح ثم ان علم ان الشاة لغير الآمر لا يكون له ان يرجع على الآمر وان لم يعلم حتى ظن ضمن الآمر
يرجع عليه وفي غصب المنتقى رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره
يضمن الحافر ويرجع به على الآمر وان قال احفر في هذا الحائط بابا ولم يقل لي لا يرجع الحافر بالضمان
على الآمر وان كان الآمر ساكنا في الدار او مستاجره على الحفر رجع الحافر بالضمان على الآمر

الامر باخذ مال الغير

امرأة الطالق ليوقد نارا في ارضه فعلت وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا يضمن الاب لان الامر
فوجه فامتثل فعل الابن له كالو باشره ولو اشتاج في بجاره لسقط جداره على فارعه الطريق ففعل وتلف
شيئا على الجار لعدم صحة الامر فالضمان

الامر بالكراه

ذكر في الفصل ٢٦ امر السلطان ودفعه الى السعاة

الا ان يحمل الامر السلطان او المولى امر عبده

زني مروي راكفت كه ان خاك اونرجانه بيرون انداز فالقى الرجل الترابه ثم حضر زوج المراة
فقال اني وضعت كذا ونسيا في ذلك الترابه فلو ثبت انه وضع فعلى من يجب الضمان كانت واقعة
الفتوى وقد اجبته بريزوالله ازنده والله اعلم اجابها جلال الدين والد الامام مجد الدين الاسروشني
ذكره الفتاوى الصغرى الجابي اذا امر العوان بالاخذ فتنه نظرا عتبار الظاهر لا يجب على الجابي
الضمان انما يجب على الاخذ ولكن باعتبار السعي على الجابي فيتامل في ذلك عند الفتوى قال القاضي الامام فخر الدين حاز لعوامه
الفتوى على ان الآخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع بذلك على الآمر ان كان دفع المأخوذ الى الآمر
يرجع فان هلك عنده او استهلكه لا يرجع وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المامور بالانفاق
من مال نفسه في حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترط الرجوع وقال بعضهم يوجب
الرجوع من غير اشتراط الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط في مسئلة الجابي والمختار انه لا يجب الضمان
على الجابي واما الجابي اذا اتى العوان بيت صاحب الملك ولم يامره بشيء او الشريك اتى العوان
بيت الشريك فاخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال الذي طولب به لاجل ملكه وضاع الرهن
فالشريك والجابي لا يضمنان لما بينهما والكلام في هذا الفصل اظهر لانه لم يوجد منه امر ولا حمل ووقع
العوان ممكن بطريقه فاما وقع السلطان غير ممكن وفي وديعة فتاوى قاضي خان بانكار كوي از
خانه بكي چيزي برداشت وكذبو كرد فعليه كل ان يضمن ايهما شاء الجابي والمرتهن اذا كان المرتهن
طائعا ومن اخذ شيئا ومنا وهو فيه طائع كان ضامنا وكذا اذا اخذ دراهم الجباية وهو طائع كان
ضامنا وكذا الصراف الذي يرتهن المأخوذ ويعطي الدراهم اذا كان طائعا ويصر مردود والنهاية
ذكر في العتابي ولو سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا ان كانت السعاية بحق بان كان يوفيه
ولا يمكنه دفع الاذى الا بالرفع اليه او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف فهو مثل هذا الموضع
لا يضمن الساعي وذكر القاضي الامام فخر الدين خان ولو سعى الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا
كثيرا او انه وجد مالا كثيرا او اصاب مرابا او قال عنده مال لفلان الغائب او انه يريد الخروج باهله
فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك موجبا للضمان اذا كان كاذبا
فيما قال وان كان صادقا الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني وظلمني
وهو كاذب فيما قال كان ذلك سببا موجبا للضمان وفي متفرقات سرخسي فتاوى قاضي خان رجل ادعى
على آخر سرقة وقدمه الى السلطان فطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف
المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح لينفلت فسقط عن السطح فمات وقد كانت

العوان

وفي بعضهم يوجب الرجوع من غير شرط الرجوع وهو الصحيح

الجابي او الشريك اذا اتى العوان بيت صاحب الملك

الساعي اذا سعى [illegible] او عرض

ذكر في الفصل ٢٦ السعاية الى سلطان الظالم لاجابة الى الضرر العوام

ولو سعى الى سلطان ظالم

غرامته في هذه الحادثة فظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم
وبالغرامة التي اداها الى السلطان وذكر في العدة ولو قال ان فلانا وجد كنزا او لقطة وقد ظهر انه
كان كاذبا ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم مثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم
فلا يضمن الساعي ولو وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأة او جارية فدفع الامر الى السلطان فغرمه ثم
ظهر كونه عدلا لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا وفي فتاوى
الدبناري رجل قال للسلطان فلان مازن فلان فاحشه ميكند ومردمان ملامت ميكنند باز
نمي ايستد فاخبر السلطان ذلك الرجل كويند اين سخن ضامن ميشود كه امر معروف است غرمه واعلم
وفيها ايضا يكي را از ديكري چيزي مي بايد بنزد يك سلطان تظلم كند كه نمي دهد سلطان او را زيان كرد
بر صاحب چيزي واجب مي شود والله اعلم وذكر في الذخيرة حكي عن شمس الاسلام الاوزجندي
ان المضروب اذا شكى الى السلطان حتى اخذ السلطان مالا من الضارب لا ضمان على المضروب
وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع بالامر بالمعروف فرفع الى السلطان فاخذ منه مالا لا ضمان عليه
وفي العدة من قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ماخذ فاخذ يضمن
ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وسواء اخبر الساعي عند سلطان او عند غيره اذا كان في كل
الغير حال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعي وفيها ايضا من اشترى شيئا فقيل له اتأكل
اشريت بثمن فقال نعم المشتري البائع عند ظالم فاخبره ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا
يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الساعي اذا سعى بغير سبب اصلا يضمن كذا اختاره مشايخنا المتأخرون
منهم القاضي الامام علي السغدي والحاكم الامام عبد الرحمن وغيرهما وجعلوا بمنزلة المودع اذا دل
سارقا على الوديعة قال وذكر صدر الاسلام البزدوي في اصول الفقه في فصل انواع السبب وهذا يدل على
انه واما اذا سعى انسان الى سلطان في حق فرفع غرمه السلطان مالا وادى ثم بعض علماء
انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان
معروفا بالغارة ونغرم من سعى اليه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي به فان
هذا خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لهلاك مال صاحب المال فان السلطان يغرمه
اختيارا لا طبعا ولكن لو راى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فيضمن فيكل
الرأي الى القاضي كما فرق اسب يكي را ولاغ كردنت خداوند اسب اسب ديكري نمود باين كافر
واسب خود را خلاص كرد ان كافر ان اسب را ببرد ثم جاء خصما مزاحما فيقبل اجاب الشيخ

التفتوى على قول محمد في ضمان السعاة لغلبة السعاة

الامام برهان الدين انه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع اذا دل سارقا على الوديعة
يضمن وغير المودع اذا دل لا يضمن فاعتبر بما يسلك السعاة اذا كانت بغير حق والله تعالى اعلم

في غصب العبد وما يتعلق به

امر عبد غيره بالاباق او قتل نفسه فعل يضمن

في فتاوى رشيد الدين اذا امر عبد غيره
بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن
الآمر وهذا لان بامره بالقتل والاباق صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل اما بالامر بالاتلاف
مال المولى لا يصير غاصبا لمال المولى وانما يصير غاصبا العبد والعبد المغصوب قائم لم يهلك وانما
وانما الثالث المولى بفعل العبد وذكر في منتخبات فتاوى الدبناري مردي غلامي را گرفت وخواجه
زاجر كرد كه بنزد ملك من است باز ان غلام را ببرد ان غلام كريخت تا وان دار بود واجب في والله اعلم

علام را گرفت وخواجه را خبر كرد

واقع الفتوى

بنده يكي كريخت وبنده ديكري را با خود برد بزنده حاضر شد

بنده يكي كريخت وبنده ديكري را با خود
آن ديكر تواند كه قيمت بنده خود از ين بنده طلب كند قيل ينبغي ان ملك ذلك ويجبر المولى على بيعه لانه
اتلاف فعلي في غصب الصغرى من استعمل عبد الغير كان غدا قبضه حتى لو هلك من كل العمل يضمن وكذا
لو اودع رجلا عبدا فبعثه المودع في حاجة صار غاصبا وذكر في فتاوى عبد بين اثنين استخدمه احدهما
بغيبة صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي الدابة يضمن وفي فتاوى رشام انه يضمن في العبد ايضا وكذا
ذكر في بعض اصول الفقه ان التصرف في الجارية المشتركة لا يوجب الضمان كالاستخدام وان كان
لا يحل له وطيها وفي شركة محضر الذخيرة وشركة الاملاك العين مرتهنا رجلان او شريانها فلا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي وذكر في غصب
الذخيرة سئل شمس الائمة السرخسي عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير وانه في حالة الاستعمال قال هو
ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده ومن استعمل عبدا مشتركا او جارية مشتركة بينه وبين غيره يضمن نصيب
شريكه وذكر صاحب الذخيرة في فتاواه استعمال عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم
وكذا لو قال العبد اني حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمن قيمة العبد سواء علم او لم يعلم وهذا اذا استعمله في عمل
في عمل فاستعمله وملك الرجل ثم ظهر انه عبد يضمن قيمة العبد سواء علم او لم يعلم وهذا اذا استعمله في عمل
نفسه اما اذا استعمله في عمل غيره لا يضمن لانه لا يصير غاصبا كما اذا قال لعبد الغير ازتق البحر
وانثر المشمش لناكله انت فسقط لا ضمان على الآمر ولو قال لناكله انت وانا افتي القاضي الامام
فخر الدين خان انه ينبغي ان يضمن قيمته كله لانه استعمله في منفعته لذلك حاشية بعض كتب الذخيرة والله اعلم
وفي فتاواه ايضا غلام حمل كوزما ليستقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل ما له من الحوض

دفع الى عبد كوز ليحمل ما له من الحوض بذلك العقد الطريق يضمن

لا يجوز لاحد الشريكين ان يتصرف في نصيب الآخر

استعمال عبد الغير يوجب الضمان علم او لم يعلم وان قال العبد اني حر

بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم قال في المرة الثانية
يضمن كل قيمة العبد لان فعل صار ناسخا لفعل المولى فيصير غاصبا فكل العبد وفيها ايضا امر عبد غيره
باستهلاك مال الانسان فان المولى يغرم ذلك ثم يرجع المولى على الآمر لان الآمر صار مستعملا للعبد فصار
غاصبا وكذا لو امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الآمر وفيها ايضا لو استعمل عبد
غيره فهلك العبد بعدما فرغ من الاستعمال قال ينبغي ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا غصب
دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل ولم يردها على المالك في رواية ابي سليمان روايتان في رواية
لا يبرأ فكذلك في مسئلة العبد ان استعمله في غيبة المالك وان استعمله بحضرة المولى فلم يرده على المالك
لا يبرأ البتة كما لو غصب من يد المالك وسئل رجل اسد عن غلام جاء الى فصاد وقال افصدني فقصده
فصدا فمات من ذلك السبب قال يضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي يجب ديته على عاقلة
الفصاد وفيها ايضا اذا غصب عبدا ومعه مال المولى فانه يصير غاصبا للمال حتى لو ابق العبد يضمن
الغاصب المال وقيمة العبد وفي فتاوى بعض المشايخ في مسئلة غصب المنافع من غصب حرا وعليه ثياب
فانه لا يوجب على الغاصب ضمان ثيابه لانه لما انه لحقت يده واما لو غصب عبدا وعليه ثياب فانه
يجب ضمان الثياب كما يجب ضمان نفسه وكان ضمان ثوبه تبعا لضمان عينه وفي غصب المحيط وروى
فتوى بعض البلدان ان رجلا كان يكسر حطبا فجاء غلام انسان وقال اعطني القدوم حتى اكسر انا فابى
ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال ائت بآخر حتى اكسر فاتى بحطب
وكسره الغلام فضرب بعض المكسور من الحطب على عينه وذهب عينه لا يكون على صاحب الحطب شيء
لان صاحب الحطب لم يامر الغلام بكسر الحطب ولم يستعمله في شيء وانما فعل العبد باختيار نفسه
فلا يكون ضامنا لشيء وفي التجريد اذا استخدم عبد رجل بغير امره او فاد دابته او سافر بها او حمل عليها اثقالا
وركبها بغير اذنه فهو ضامن غصب في كل الحذف او غيرها وفي الذخيرة ركب دابة غيره فتلفت ضمن بها
او لم يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية الجبن يضمن اذا ساقها وفي النوازل غصب عبدا ثم رده وقد عوره
عنده فضمن الارش ثم باعه مولاه فاجلى الباعة عند المشتري رجع الغاصب بالارش على البائع
وفي فتاوى الدهقاني كنيزك يكي را كرفت بازاو رسيد وي كريخت الفتوى ضمن بكويد كه آن كنيزك كفت
كه من آزادم رسا كه دمش قال اكر بوقت كرفتن انهاد نكرده باشد كه من از بهر خداوند كرفته ام ضامن بود
واكر انهاد كرده باشد قول قول وي بود با سوكند الغصب من الصبيان وجنايتهم
والجناية عليهم والرد عليهم في فتاوى محمد بن الفضل لو غصب من صبي شيئا ثم رده

مطلب ان امر عبد غيره باستهلاك مال انسان

غلام جاء الى فصاد ففصده فمات من ذلك يضمن قيمته معاقلة ولو اكل الصبي

ان رجلا كان يكسر حطبا فجاء غلام انسان

ضرب داية غيره فتلفت تضمن اول

لو غصب من بلغ صبيا ثم بلغه ان كان اهل الحفظ يسع

عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير لم يعاد
الى ظهر الدابة لا يصح ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه برئ من ضمانه في بيوع الجامع في
الفتاوى في مسائل نجم الدين ثم قال في فتاوى الفضلي وان كان الغاصب استهلك المغصوب حتى
ضمن القيمة فدفعها الى الصبي ان كان ماذونا له في التجارة صح وبرئ من ضمانه وان لم يكن ماذونا
له لا يبرأ الا ان دفع بضمن التملك فلت وفهم من هذا جواب المسئلة التي دفع القيمة الى العبد
المغصوب منه اعني ان كان محجورا عليه لا يصح وان كان ماذونا لا يصح صبيا فخذ دجاجة انسان
ولم يحولها من مكانه ثم ارسلها حتى ضاعت قال القاضي الامام فخر الدين خان يضمن وبه افتى وقال
صاحب المحيط لا يضمن ما لم يحولها فالقول الاول قول ابي يوسف والثاني قول محمد وفي الفوائد
المنية الى جعفر من وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لا يضمن ولو عثر حتى مات يضمن
وهكذا في كتاب الخلاص للسيد الامام ابي القاسم وفي فوائد ابي الحفص الكبير صبي قام على سطح او حائط
صاح به رجل ففزع الصبي فوقع ومات يضمن الصائح ديته ويكون على عاقلته وكذلك لو كان على
الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئت الدابة فمات يضمن الصائح ديته وهو على عاقلته
وهكذا ذكر في مجموع النوازل وفي خانيات الصغرى لو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض
لي ثمارها فصعد وسقط يجب ديته على عاقلة الآمر اذا مات وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر حطب
من غير اذن ولده فتلف به الصبي ولم يقل انفض لي ثمارها وانما قال له اصعد هذه الشجرة او قال
له اصعد هذه الشجرة وانفض لننسك فسقط ومات اختلف المشايخ في وجوب الضمان والمختار
في المسئلتين الضمان وفي فوائد ابي حفص صبي بال على سطح فخرج من الميزاب واصاب ثوب انسان
فافسده عزم الصبي في حاله فان لم يكن له مال يكون دينا عليه يوخذ به اذا اثيس وذكر السيد الامام
في كتاب خلاص المفتي لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان
ووقع ومات يضمن وفي غريب الرواية لو غصب حرا صغيرا ضمن الا اذا مات حتف انفه فاما
اذا غرق او احترق او قتله قاتل ضمن وفي النوازل قال ابو بكر لو رمى صبي سهما فاصاب على امه
لا ضمان على والده وانما يجب في ماله وان لم يكن له مال فتطلب الى ميسرة قال وانما اوجب في ماله لانه
لا يرى للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون وفي العيون ولو ادخل صبيا او نائما
او مغمى عليه في داره فسقط البيت قال محمد يضمن الصبي والمغمى عليه ولا يضمن النائم وفي فوائد جدي
شيخ الاسلام برهان الدين نارسيده ستور يكي را بواند ستوري دكر آن ستور را هلاك كرد يضمن

مطلب ان اصر دجاجة انسان

مطلب من وضع سكينا في يد صبي

خلاص المفتي للسيد الامام ابي القاسم الشهيد

اصعد هذه الشجرة وانفض لننسك فسقط ومات المختار الضمان

حاشية

لا عاقلة للعجم

الصبي اجاب نعم يضمن والله اعلم **الغصب من السكران والنائم والرد عليهما**
في فتاوى الدبناوي مستي در راه افتادست كي دستارش برداشت تا نكاه دارد لا ضمان عليه
وفي فوائد طاهر بن محمود سكران ذاسب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذ الثوب رجل ليحفظه فهلك
في يده لم يضمن ولو كان الثوب تحت راسه والمسئلة بحالها يضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها والمسئلة
بحالها يضمن ايضا في العدة رجل اخرج خاتم رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاده في اصبعه في كل النوم برئ
وفي نوم آخر لا يبرا يعني اذا استيقظ ثم نام وذكر في التجنيس لو اخرج الخاتم من اصبع النائم ثم اعاده
في هذا النوم برا لانه وجب عليه الرد الى هذا النائم وقد رد وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرا لانه وجب
الرد الى المستيقظ فلا يبرا بالرد الى النائم وفي فوائد العتبي ان جعفر نزع خاتما من اصبع نائم فلا يبرح
من مكانه حتى رد عليه في تلك الحالة قال ينظر ان وضعها في كمه او سبابته او غيرها من الاصابع سوى الخنصر
يبرا لان الناس انما يجعلون خواتيمهم في الخنصر للتبرك والتجمل ولا يجعلونه في غيره من الاصابع فاذا جعلها في
في خنصره النائم لا يبرا من الضمان لانه لم يضعه موضع الحرز قال وكذا فيمن امر رجلا بحفظ خاتمه فوضعه المامور
في خنصره يضمن ولو وضعه في غير تلك الاصبع لا يضمن ولو اخذ الدراهم من كم النائم ثم اعادها في كمه فهو
بمنزلة الخاتم وكذلك الخف ذكره في العيون وفي فوائد صاحب المحيط غصب شيئا من الصاحي ثم رد عليه
وهو سكران يبرا وهو كالصاحي بخلاف ما لو اخذ منه وهو يقظان ثم رد عليه وهو نائم فانه لا يبرا ولو اخذ
منه وهو نائم ثم رد عليه وهو يقظان يبرا ولو اخذ منه وهو نائم ثم اعاده الى مكانه وهو نائم فابو يوسف
اعتبر النومة الاولى ومحمد اعتبر المجلس حتى لو اعاد الخف والخاتم قبل ان يتحول من مكانه يبرا ولو تحول
لا يبرا الا بالرد على صاحبه والله اعلم **في التسبيب والدلالة** في الفتاوى واذا تعلق برجل
وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق من هدم بيت نفسه فانهدم من كل منزل
جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه وذكر في العيون لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط
منه شيء وتوى قال محمد يضمن الضارب المال الذي مع المضروب لانه من المستهلك وكذا يضمن ثيابه التي عليه
لو تلفت وباقي بيان الغصب ما خالف هذا فسنذكره ثم في فتاوى قاضي ظهير ولو ضرب رجلا حتى مات
ومعه مال فتوى المال قال محمد يضمن الضارب وكذا يضمن ثيابه التي عليه وذكر في اول جنايات الاستفتاء
ولو اخذ رجلا والقاه في حوض او نهر وفي جيب هذا الرجل او في كمه دراهم فسقطت في الحوض قال ان سقطت
عند القائه في الماء يضمن لانها سقطت بفعله وان سقطت عند وقت خروجه من الماء لا يضمن لانها خاصت
بفعل صاحبها وفي فتاوى رشيد الدين فرمن ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم واخذه واخسره او

اخرج خاتم نائم من يده ثم اعاده في اصبعه وكذا النوم يرى من النعاس في نوم آخر لا

هدم بيت نفسه فانهدم من كل منزل جاره لا يضمن

رجل فر من ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم

طلب ظالم رجلا لتقبض منه جباية فدله رجل عليه فاخذ منه مالا ففي قياس قول محمد يضمن الآخذ له والدال
عليه لانه سبب لاخذ ماله والفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن وكذا لو تخاصم رجلان فضرب احدهما
الآخر فذهب المظلوم الى الوالي فاخبره لا يضمن المظلوم لانه طلب الغوث وفي فتاوى الدبناوي
اگر از سلطان كسي پنهان شد باي كه بخت كسي مرو بدا كرفت باخبر داد كه فلان جا بيست تا وبرا كرفتند
وزيان كردند اين كس را زيان بده وكيرنده حق رجوع نباشد نظامر روايت واگر استحسان كنند بقياس
قول مشايخ در سعايت دور نباشد وفي فتاواه مردي بنزد كل والي تظلم كرد كه مديون حق مرا نميدهد
سلطان وبدا زيان كرد بر صاحب حق جزي واجب نيايد قام دار را از دست رب دين بستاند
قام دار كريخت لا ضمان عليه ولكن يعزره الامام كي از قام دار خطي بستد بده دينار ديكري اين خط
را بدزديد يا بدرانيد بدان دزدنده ودراننده آن ده دينار نيز باشد وفي الفتاوى لو خرق صك
غيره يضمن قيمة الصك ملغوبا وكذا في وفر الحساب مردي در سفر بمرد ورا بي رسيد ديكري او را كفن
كرد بدين راه رود كه اين راه امنست فاستقبله اللصوص في هذا الطريق واخذوا ماله ومعلوم شد كه اين كس
دانسته بود دست وراه نمونى كرده بدين سخن تاوان دارنى شود هذه الجملة في فتاوى الدبناوي في فوائد
ظهير الدين المرغيناني ولو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال
ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار
اذا حصل الغرور به ضمن عند المعاوضة او ضمن الغار عند السلامة للمغرور نقضا ولو قال الطحان لصاحب
الحنطة في الدلو نجعلها في الدلو فذهب من ثقب كان به الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه صار
غاصبا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثم ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضي السلامة
فيصير مغرورا فيضمن ومسئلة الطحان تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي فتاوى سمرقند بان رجل دخل دار
انسان فاخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر وضاع منه الثوب ان لم يكن متفاوتا في الحرز لا يضمن
والا فيضمن وفي فتاوى قاضي ظهير شمام عن محمد يضمن فتح باب قفص حتى خرج منه الطائر او فتح الزق حتى
السمن جامد فذاب فخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد له عزيمة فان
كان العبد ذاهب العقل يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن في هذا كله وفي فتاوى سمرقند بان اذا شق
راوية رجل فسال ما فيها حتى مال الى الجانب الآخر فوقعت وتخرقت وسال ما في الزق الآخر
ضمن الشاق الا انه اذا سافر بالدابة مع علمه بالشق لا ضمان على الشاق على كل حال وذكر
في العدة ولو شق زق دهن سائل حتى سال يضمن وكذا في قطع حبل القنديل وفي مثل هذا القياس

بر كيرنده وبرباشد حق رجوع نباشد واگر استحسان كنند بقياس سعايت دور نباشد

لو خرق صك غيره يضمن قيمة الصك ملغوبا

ولو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن

رجل دخل دار انسان فاخرج ثوبا فوضعه في منزل آخر وضاع

انه يضمن ولو فتح باب القفص او الاصطبل حتى طار الطير او خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق
او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن هذا كله وعند محمد يضمن وفي مبسوط شيخ الاسلام
الى سجاع اذا شق الرجل راوية انسان فانه يضمن لما شق منها وما سال لانه اعتمد عليه ملكه فيضمنه
وان كان شقا لحمله فشقه انسان فحمله صاحبه وهو ينظر اليه فهذا رضا منه بالصنع وفي الايضاح ولو حل
رباط الدابة فان كان ذابا ضمن وان كان جامدا فذاب السمن وسال لا يضمن وفي اصول الفقه
لو سيدكي كل ما كان الغالب فيه ان يلبث فانه لا يضمن كفتح باب القفص وحل قيد العبد وما كان
الغالب فيه ان لا يلبث كشق الزق وحل حبل القنديل فانه يضمن وكان ابو القاسم الصفار
يقول يضمن في الكل وفي مختلفات المشايخ العدة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا فتح باب قفص
او اصطبل حتى طار الطير او خرج الحمار او حل قيد عبد فهرب فانه لا يضمن وقفوا او لم يقفوا
وقال محمد يضمن وقال الشافعي ان وقف ساعة ثم ذهب لا يضمن وان ذهب من ساعته يضمن
ولو فتح باب فاذا فرق آخر متاعا لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا
حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب القفص فاخذ الطير انسان آخر لا ضمان على الذي حل وفتح
بالاتفاق وللمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن
بالاتفاق لانه التزم الحفظ الا ترى انه اذا دل الغاصب او السارق على الوديعة ضمن وغيره لا يضمن
وفي المودع لا يختلف من ان يقف ثم يذهب او يذهب بغير وقف ولو نفر طير انسان من رجل لا يضمن
ولو قصد تنفيره يضمن ولو ذاهب ولم يقصد تنفيره لا يضمن ولو فتح زق سمن او دبس فخرج منه فانه
يضمن ولو وقف ساعة ثم سال لا يضمن وقال بعض المشايخ يضمن على كل حال لان ما في الزق
من السائلات لا تماسك بينها وانما يمسكها شيء آخر فاذا اخترق الزق فكانه اراقها وصار كما اذا
قطع حبل القنديل حتى سقط والكسر يضمن بخلاف الدابة والعبد فانا نرى عيانا انه يخرج ويذهب
عما اختار حتى لو كان في الزق شيء جامد فاذاب السمن لا يضمن والصحيح هو الاول لان من طبع السيالات
ان تسيل فاذا وقف ثم سال علمنا ان معنى آخر اوجب خروجه مثل اذابة الشمس او وقع عليه شيء
يحركه فاما اذا سال من ساعته فكانه اراقه هذه الجملة من المختلفات العدة وفي فتاوى سمرقند
ولو نقب حائط انسان بغير الاذن ثم عاب الثاقب فدخل انسان من ذلك النقب وسرق شيئا
لا ضمان على الثاقب لانه متسبب والسارق مباشر وكان ابو نصر الدبوسي يقول يضمن الثاقب
وكذا يقول في مسئلة فتح باب القفص حتى طار الطير فكانه اخذ بقول محمد والفتوى في الثاقب بعدم

الدابة والعبد يخرج ويذهب عن اختيار

الضمان ولو جاء الى قطار ابل وحل بعضها لا يضمن لانه لم يغصب ابلا وفيها زق انفتح فمر به
رجل فان لم ياخذه لا يضمن وان اخذه ثم تركه فان كان المالك حاضرا لا ضمان عليه وان كان غائبا يضمن
وكذلك اذا رأى ما وقع من كم انسان وفي فتاوى نجم الدين النسفي فان فيه موت واموال خرج
انسان ليلا وبقي الباب مفتوحا فجاء لص وسرق شيئا لا يضمن كفتح باب الاصطبل وفي فوائد
صاحب المحيط شق زق انسان وفيه سمن جامد فاصابه الشمس وذاب لا يضمن وهذا اذا لم ينقله من موضع
الى آخر يضمن بالاجماع في غصب المنتقى اذا كانت دابة رجل في مربط ففتح انسان الباب فذهبت
قال محمد هو ضامن لها قال ابو الفضل وهذا خلاف جواب الاصل فان كانت مشدودة والباب
مغلق فحلها انسان وفتح الباب آخر فالضمان على فاتح الباب وكذلك الغنم ولو قيد عبده واغلق
عليه الباب وبقي المسئلة بحالها لا ضمان على احد لان لبني آدم عزيمة ولا عزيمة للبهائم واما ابو حنيفة
فلم يكن يضمن في البهائم ايضا في شرب الدهقان التي شاة ميتة في نهر طاحونه فسال بها الماء الى الطاحونة
فخربت قال ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج اليه يضمن قال وينبغي ان يقال
ان استقرت في الماء كما الفاها ثم ذهبت لا ضمان عليه على كل حال لان ذهابها بعد ذلك لا يكون مضافا
الى الملقي واما يكون مضافا الى الماء ولهذا امثلة كثيرة في الشرع منها اذا ارسل ماشيته فاصاب
شيئا في وجهها ذلك ضمن صاحبها وان وقفت ساعة ثم ساقت لا يضمن ومنها اذا لحظ بيده بالكسر يضمن
الرجل رجلا والقاه في البحر وتركه حتى مات فان غرق من ساعته يضمن دمه وان سبح ساعة ثم غرق
لم يكن عليه شيء في فوائد بعض السلف لحظ خلفه الاسروشني استفتى ابو الفضل الكرماني عمن رفع
الحشيش عن رأس المجدة حتى ذاب الجمد هل يضمن اجاب لا يضمن كما في السمن الجامد وقال
ابو الاسروشني وكانوا يفتون بانه يضمن لانه سبب للتلف ولكنه اجاب انه لا يضمن لانه حصل التلف
لا بفعله وفي فوائد بعضهم مردى سوراخ سبوه خانه يكي كشاد سرماد رامد وسبوها فسرد هل يضمن
اجاب ان كان البرد غالبا بحيث يجمد الماء اذا فتح الثقب يمضي على ذلك زمان ولم يعلم
رب البيت بانفتاح الثقب ينبغي ان يضمن وقيل وينبغي ان لا يضمن بكل حال لان التلف حصل
بفعل غيره فصارت كالسمن الجامد وفيه خلاف محمد جاه كندم يكي را كشاد دستوري خداوند
وبار كندم برداشت وسرجاه كشاده ماند دكري آمد وباقي را برد كشايند جاه باقي كندم كه در زيرو
تا وان دهد باشد باقي اجاب القاضي الامام طهير الدين الحسيب كان بخارا انه لا يضمن وذكر في فتاوى
الدنباري جفار يعني جاه يكي را راه فوتي كرد واكس برداشت نايند ضامن بود فاما ان يكي را اكراه كرد

ص

اما اذا نقله من موضع الى موضع آخر

لبني آدم عزيمة ولا عزيمة للبهائم

جاه كندم يكي را كشاد وفي جمعي خداوند

جایی نمود که رخت او رختهای دیگران
در آن جا باشد

که رخت بنهای جایی نمود که رخت او و رخت دیگران در آن جاست کافران صد رخنها را برو
نابنده ضامن نباشد ولا خلف الجواب بنا اذا کان المکره مودعا او غیر مودع کذا اجاب قاضی
امام ظهیر الدین فیما استفتیت عنه **باب الغصب** فی اجناس الناطفی الغصب عبارة عن
انتفاع الفعل فیما یمکن نقله بغیر اذن مالکه علی وجه یتعلق الضمان اما من غیر فعل فی المحل لا یصیر غاصبا
حتی لو منع رجلا من دخول داره او لم یمکنه من اخذ ماله لم یکن بذلک غاصبا وکذا لو منع المالک عن المواضع
حتی ضاعت لا یضمن ولو منعها منه یضمن وفی السیر الکبیر اذا حبس رجلا حتی ضاع ماله لا یضمن ولو حبس
المال من المالک یضمن وفی المبسوط الاسبیجابی اذا حال بین رجل وملاکه حتی تلفت لا ضمان علیه ولو
فعل ذلک فی المنقول ضمن وفی الخلافیات القنیة اذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتی هلکت
لا یضمن واوضح من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم یاخذ حتی تلف المال لا یضمن وقد مر فی اول
الجنس الذی قبل هذا من العیون ما خالف هذا وذکر فی الاجناس انه اذا وهذا معناه زمینی قبالی داد یکی
خروار گندم وگیرنده غله کشت کرد وغله رسید وفرود وکوفت وقبالی دهنده آمد وگفت من رضا
نکنم تا غله خانه بردی تا انگاه که این یکی خروار که بدل قبالست نامی ورضا نکرد تا مستاجر غله خانه
بردی درین میان این غله هلاک شد آجر بان منع تاوان دارد نی باشد وفی التجنیس رجل اراد ان یسقی
زرعه لمنع انسان حتی فسد زرعه لا یضمن وکذا ذکره العتابی وفی فوائد عمی نظام الدین خیم ماء ارض
آخر حتی هلک الارض هل یضمن اجاب شیخ الاسلام علاء الدین علی بن عبد المجید وکان استاذه انه یضمن
وفی حسب الدخیرة وقعت قلنسوة المصلی من رأسه فجاء رجل فان نحاها صاحب نیابها المصلی لا یضمن
لا یضمن وان نحاها اکثر من ذلک یضمن وفیها ایضا ذکر المنتقی رجل عنده ودیعة انسان وهی ثیاب
فجعل المودع ثوبه فیها ثم طلبها صاحب الودیعة فدفع ذلک الیه فضاع ثوب المودع فصاحب الودیعة
ضامن له ثم قال من اخذ شیئا علی انه له ولم یکن له کان ضامنا له وفی فوائد صدر الاسلام جنایة دیگری
بمال خود برد لا ضمان علیه لهذا له حق ولایة اتلاف بعضه بواسطة الشرب وسقی الدواب والاصل
ان من اتلف شیئا ولایة اتلاف بعضه وان کان یصیر الاضمان علیه کالمرأة اذا دخلوا دار الحرب
واحرق بعضهم ما فیها من الحطب وغیره **جنایة الدواب والجنایة علیها** فی شرح
الطحاوی ولو القی حبة او عقربا علی قارعة الطریق فلدغ رجلا فالضمان علی الذی القی الا اذا تحول
من ذلک الموضع الی موضع آخر محسنا بر تفتح جنایته ولو دخل رجل دار قوم فعقره کلبهم فلا ضمان علیهم
لانه لم یوجد الاغراء والاشلاء وفی التجنیس رجل له کلب عقور فلما مر علیه مار بعضه فعض انسانا

گندم

وضع قلنسوه

ملاف حلاط

ملاف شرب

اغری کلبا حتی عقر انسانا

هل یجب علیه الضمان ان تقدموا الی صاحب الکلب قبل العض یضمن وان لم یتقدموا فقبل العض
لا یضمن بمنزلة الحائط المائل قال القاضی الامام فخر الدین خان فی کتاب الحظر من فتاواه وهذه
المسئلة ونحوها ان لا یضمن اذا لم یکن من صاحبه اشلاء وفی شرح الطحاوی ولو اغری کلبا حتی عقر رجلا
لا ضمان علی المغری عند ابی حنیفة کما اذا ارسل طائرا فاصاب فی فوره ذلک فانه لا یضمن بالاجماع
هکذا ذکره الزیادات فمن ارسل بازیا فی الحرم فاتلف صید الحرم لا یضمن لان الطیران بفعل بنفسه
نفسه وعند ابی یوسف یضمن سواء کان یسوقه او یقوده بعد ان کان اغراء وقال محمد ان کان
قائدا له او سائقا یضمن والا فلا وبه اخذ الطحاوی وفی جنایات فوائد ابی الحسن الرستغفنی رجل
اخذ مترة والقاها الی حمامة انسان او دجاجته فاکلت المترة الحمامة قال اذا اخذته المترة برمیه
والقائه الیها یضمن وان اخذتها بعد الرمی والالقاء لا یضمن قیل له ولو اشلی کلبه علی انسان واغراه
علیه فعقره ایضمن المشلی قال نعم لانه بالاغراء کلبه صار آلة لعقره فصار کانه عقره بحد سیفه
وفی التجنیس سنور لانسان قتل حمامة الجار لا ضمان علیه لقوله صلی الله علیه وسلم جرح العجماء جبار کالدابة
اذا فسدت زرع انسان الکلب المعلم للحراسة والماشیة والصید ونحوها لجوازه وبعدم هلاکه
عندنا خلافا للشافعی وبیع الفهد جائز علی روایة الحسن وکذا عند محمد بمنزلة الکلب المعلم والمنهود
عن ابی حنیفة جواز بیع الاسد مذکور فی صید مختلفات القاضی ابی عاصم فعلی هذا یضمن متلفها فی شرح
الطحاوی من ارسل بهمة فاصابت فی فورها شیئا ضمن وکذلک اذا ارسلها ولم یکن لها قائد ولا سائق
ولا زاجر فاصابت شیئا فی ذلک الطریق فانه یضمن ولو عطفت عن ذلک الطریق وکان لها طریق آخر
فاصابت شیئا منه لا یضمن ولو عطفت ولم یکن لها طریق غیره فذلک مضمون علی المرسل لانها فی
فورها بعد ولو سکنت ساعة ثم سارت فذلک هدر ولو ارسل طیرا مترجوابه وفی الملتقط لا یجب
الضمان علی صاحب الماشیة اذا اتلفت شیئا لیلا او نهارا اذا لم یکن سائقا لها او قائدا فی العدة
لو وقفت الدابة فی سوق الدواب لا ضمان علی صاحبها ان اتلفت شیئا وان اتلفها علی باب السلطان
یضمن ما اصابت وکذا لو اوقفها علی باب المسجد الاعظم او مسجد آخر الا اذا جعل الامام للمسلمین موضعا
یقفون دوابهم فلا یضمن وفی جنایات فتاوی صاحب المحیط اوقف دابة فی ذلک غیره فجالت
فی رباطها یعنی برسکیز بد فاصاب انسانا او شیئا فاتلفه لا ضمان علیه لانه ممسک للدابة فی ای
موضع تذهب ما دامت فی موضع رباطها هذا کله ما دام فی رسن هست ولو اوقفت دابته علی
الطریق ولم یشد ما فسارت عن ذلک المکان واتلفت شیئا لا یضمن لانه لم یمکنها من ذلک فصارت

وقف الدابة فی سوق الدواب
وفی باب السلطان وفی الطریق

بمنزلة دابة منفلتة وفي فتاوى الدنيا وي يكي بوزي يكي همان رفت وخرد ابودر رزيست دكرى آمد
وامروز رز خرخود را رها كرد وان خركشاده مرزن خريست را مجروح كرد قال الكرد دستبودى
خداوند رز رها كردست خداوند خركشاده تاوان دار باشد وفي العيون غنم دخلت بستانا
فافسدته وصاحبها معها يسوقها ضمن ما افسدت وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار
وفي عصب الفتاوى الفتاوى الراعي اذا افاد ما قريبا من الزرع بحيث لو شاء تناولت ضمن
الراعي الزرع وذكر الهوازل الراعي اذا وجد دابة في سرحه لغيره فردها فقد رماحرجت من سرحه
لا يضمن لما روى عن جرير بن عبد الله البجلي اراح سرحه فراى فيها بقرة لغيره فطردها وقال
لا يأوي الضالة الا الضال قوله اراح سرحه اي ذهب به الى منزله رواحا في الغدوة ومن وجد في زرعه
او كرمه دابة وقد افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها الجبار انه ان اخرجها وبها فيها
فهلكت يضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير وفي الجنس
ولو ساقها الى مكان ما من فيها على زرعه لا يضمن كانه اخرجها عن زرعه قال ابو نصر وقال الكرماني
انه يضمن وعليه الفتوى وفي عصب جوامع الفتاوى وجد دابة في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضربها اصابت
وكذا اذا تبعها كثيرا بعدما اخرجها وذهبت ضمن وان اخرجها اجنبي بالا نصير ارجوان لا يضمن
وعن ابن سلمة انه يضمن في نفقات صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل
فجاء الرجل الى البقار بها وقال ان فلانا بعث ببقرة هذه اليك فقال البقار اذهب بها الى ما لكها
فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار وقد انتهى الامر فصير
البقار امينا وليس للمودع ان يودع في العدة ولو ادخل بقرا بضرب بالعزن في المرج فضرب
بعضها وقتله لا يضمن صاحبه آشتر مست درخانه كي درا ورد صاحب البعير صاحب الدار
ان ادخل بغير اذن رب الدار يضمن وان ادخله باذنه لا يضمن والبعير المختلم وغير المختلم سواء
والمختلم هو الذي يكسر من قرنه شهوته وكذا لو نخس دابة انسان فالقت الراكب فمات ان كان
باذن الراكب لا يضمن الناخس وان كان بغير اذنه يجب كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فلا
شيء وان اصابت رجلا آخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصابته ان نخسها باذن الراكب فالضمان
عليها في عصب الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما
فيه بقرة دخل احدهما الاصطبل وشد بقرة صاحبه كي لا تضرب بقرته فتحركت البقرة وانحلت
بالحبل وماتت قال لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان آخر وفي فوائد الرستغفني سئل ابو القاسم

ان ساق الغنم والثور والحمار ضمن صح
لم يكن مرعاها ما اخرجها فقد ما خرج من سرحه لا يضمن فتاوى عاصي ظهير الدين الراعي اذا وجد دابة في سرحه

حاد الى البقار بقرته فلم يقبل وقال اذهب الى مالكها فهلكت في الطريق يضمن البقار سمع من الله يعني عند ما وقع وبلغ وفا

الصفار عمن حمل على حمار غيره شيئا الى موضع بغير اذن صاحبه وقد تورم ظهر الحمار فشق الورم صاحب
الحمار فانتقص من ذلك فانه ينظر ان انزل من غير نقصان لا ضمان على احد وان انتقص الحمار ان كان
النقصان من الشق فلا ضمان وان انتقص من الورم ففي الحامل الضمان وان اختلفا فالقول
قول الذي استعمله مع يمينه وذكر السيد الامام ابو القاسم الشهيد في كتاب خلاص الخلق وما اختير به
الفتوى اذا استعمل عمن اخذ حمار غيره بغير اذنه واستعمله ورده الى الموضع الذي اخذه وكان معه حمش فاكله
الذئب هل يضمن وانما استعمل الاتان خاصة جوابه ان لم ينتقص بالحمش شيء وانه ساق الاتان فالسائق
الحمش معه ذاهبا وجائيا لم يضمن وان كان حين ساق الاتان ساق الحمش معها انقاضمن وفي الذخيرة
ركب دابة غيره بدون اذنه فلقت ضمن سائقها او لم يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية الحمش يضمن اذا
ساقها فتاوى قاضي ظهير لو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار فافسده ضمنه ومثل لو ادخل
دابته في دار غيره واخرجها صاحب الدار لا يضمن ان لفت لان الدابة في الدار فضربها فله ان يدفع
الضرر بالاخراج اما الثوب في الدار فلا يضربها وكان اخراجه اتلافا ولو وجد دابة في مربط فاخرجها
فهلكت يضمن الجامع الاصغر غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالك المربط صار ضامنا
في فوائد ابي الحسن الرستغفني غصب عجولا واستهلكه وبيض لبن امه يضمن الغاصب قيمة العجول
ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا لكان التسبيب في تجريد صاحب المحيط اذا
ربط حماره على موضع فربط آخر حماره على ذلك الموضع ايضا فعض احد الحمارين الآخر لا يجب الضمان
اذا كان المربط في موضع لهما ولانه الربط على ذلك الموضع وذكر في الجامع في الفتاوى ولو ربط حمارا
على سارية فجاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر ان لم يكن الموضع طريقا ولا ملكا
لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة لانه لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس
بجناية وذكر هذه المسئلة قاضي ظهير وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع لم يكن لهما ان يربطا
حمارهما فهو ضامن لما اصاب حماره لان ربطه جناية فما تولد منه ضمنه التفصيل من القاضي في فتاواه
ولو ارسل دابته في مرعى المباح فجاء آخر وارسل دابته فعض الثانية الاولى ان عضتها على العوض ضمن
والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا ضمان على صاحب المربط والله اعلم **ما تجب بالجناية**
على الدواب ذكر في عين الشاة قيمة النقصان وفي عين بقرة الجزار وعين جزوره ربع القيمة
وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وذكر المنتقى ما يحمل على ظهره في عينه ربع القيمة وما لا يحمل عليه
لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئ منه عين واحدة ففيه ربع القيمة والدجاجة كالشاة وفي عصب البقرة

ما تجب به العصبة اخذها رغيره بغير اذنه واستعمله ورده الى الموضع الذي اخذه وكان معه جحش فاكله الذئب هل يضمن
قد مر في اول المسئلة في الفصل

اخرج دواب غاصب المربط مالكه ضمن

قطع لسان الثور بقرة كمال القيمة لقوات الاعلاف فلم يسم في قطع لسان الثور او اكاريه النقصان تحت هذا الكلام انما يستقيم في اكاريه الثور شيء مثله

اذا قطع اذن الدابة او بعضه ضمن النقصان جعل قطع الاذن نقصانا يسيرا وكذا لو قطع
ذنبها يضمن النقصان وفي العدة لو قطع احدى قوائم الدابة ان لم يكن ماكول اللحم ان شاء سلمها
اليه وضمنه تمام قيمتها وان شاء امسكها وضمنه النقصان وذكر العتابي قال ابو حنيفة اذا استهلك
رجل حمار غيره او بغله بقطع يده او برجله ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه
شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع كذا ذكره في العدة
وذكر الهداية ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها
وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدها وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وروي عنه
ان شاء اخذها ولا شيء له والاول اصح وذكر فيها والدابة اذا لم تكن ماكول اللحم اذا قطع الغاصب
طرفها فله ان يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذه
مع ارش المقطوع لان الادمي متى مشى بعد قطع الطرف وفي فتاوى قاضي ظهير ومن ذبح شاة
غيره ظلما فمالكها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان
وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذ الضمان ليس له ان يضمن
النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه القيمة ودفع الدابة اليه وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما اذا كان المغصوب
عبدا او جارية وقطع يدها او رجلها كان للمالك ان يضمن الغاصب القيمة ويدفع اليه المغصوب
وان شاء ضمنه النقصان واخذ المقطوع والفرق ان الآدمي يقطع اليد او الرجل لا يصير مستهلكا
والعوامل يصير مستهلكا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل لحمه فان كانت مما يؤكل كالشاة
والجزور في ظاهر الرواية هنا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع قيمتها وليس له ان يضمنه النقصان
ويمسك الدابة هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي وانه يؤيد ما حكيناه عن الفقيه ابي جعفر ولو ذبح حمار
غيره ليس له ان يضمن النقصان ولكن يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة وعلى قول محمد له ان يمسكه
ويضمن النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة
ان شاء سلم الجثة وضمنه كل قيمته وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسألة الجثة
العمياء هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير ذبح شاة لا يرجى حيوتها وما بحاشيته من
ثبوت الاذن دلالة ويسمى المسائل الاستحسانية في فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود اذا ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها لا يضمن استحسانا الا جنبي والعاقل بالكل سواء

محيط
استهلك حمار غيره او بغله بقطع يده ضمنه
وسلمه الى صاحبه ولا يضمنه شيئا

ع ولو فقأ عيني حمار ملك صاحب الحمار الحمار
لانه لا ينتفع به للاستعمال وفي قول يضمنه
رحمه الله لانه اخذ النقصان من حمار فعليه دفع قيمته ثم اذا فقأ الآخر فقأ
عيني حمار فعليه دفع القيمة ان سلم الجثة وحال
او فقأ عينا الحمار جميع القيمة ان سلم الجثة وحال
في الآدمي الفقأ بحيث يصير الشيء كخلاف
الآدمي قيمته

وفي الفرس والبغل يفتى بالضمان في الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا تؤكل جيوتها والراعي
والبقار لو ذبح البغل او الحمار لا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الراعي اذا خاف على شاة فذبحها
ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح قال الامام فوام زاده انما يضمن اذا ذبح شاة ترجى حيوتها
واليه اشار في الكتاب اما اذا ايقن بموتها لا يضمن لانه حافظ ومحافظ وذبحها اذ داك حفظ قال
مر رجل شاة الغير وقد شارفت الهلاك فذبحها يكون ضامنا وذكر النوازل انه لا يضمن استحسانا
لانه مأذون بذلك دلالة وفي اجارات فتاوى الدبناري كاوي بغله داد كه مرده بايد نمي ترا و نمي مرا
اين اجارت درست بود اگر اين كار و خواست مردن اين مرد او را نكشت لا يضمن استحسانا
وفي فتاواه ايضا اگر خصم استور منكر شد و گويد كه بيار بنود ست كه تو كشته قول قول خصم
استور بود بر كشنده بتنكل سخن است مردن وفي فوائد صدر الاسلام من احضر فعلة بهدم
داره فجاء انسان وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا قال الاصل في جنس هذه المسائل ان كان
عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة به بفعل واحد من آحاد الناس كما لو علق الشاة بعد
الذبح للسلخ فجاء انسان وسلخ بغير اذنه ضمن وكذا ذكر في فوائد صاحب المحيط قال فيها لو ذبح
شاة وعلقها لاجل السلخ فسلخها انسان ضمن لان الناس يتفاوتون في السلخ دون الذبح عن محمد
اذا اخذ ثوب غيره من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته ووضعه فيه فهلك لا يضمن استحسانا وكذا
لو اخذ الدابة آرية وفي فتاوى قاضي ظهير ولو ركب دابة غيره ثم نزل ثم ماتت اختلف فيه
والصحيح ان ما هو الى حسنه لا يضمن ما لم يحولها عن مكانها وجنس هذه المسائل الاستحسانية
كثيرة ما في جمع مسائل المرضى منظومة من وضع شيئا فتلف به انسان او مال
ذكر في باب الحائط المائل من الزيادات من وضع في طريق لا يملكه شيئا فعثر به مار وهلك
فعليه ضمانه ولو زال ذلك الشيء عن موضعه الى موضع آخر لا يؤاخذ الواضع بما تولد منه وفي فتاوى
قاضي ظهير والذي يعول عليه في جنس هذه المسائل ان يقول كل موضع كان للواضع فيه حق الوضع
لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن مكانه
وفي كل موضع لم يكن للواضع فيه حق الوضع اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع في مكانه
لم يزل يضمن الواضع وان عطب بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بفعل فعل حيوان وضع جمرة
في الطريق فتبتلى بها الريح فاذا ازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وان كان
الزوال عن موضع الذي كان فيه لا بفعل بان وضع جمرة في الطريق ثم جاء آخر ووضع جمرة اخرى

دلالة وكل عمل تتفاوت فيه الناس لا يثبت
الاستعانة به بفعل واحد من آحاد الناس

الآرية آخر

في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه
وعنه في رواية انه يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لما ذكرنا
فان دحرجتها الريح وتحتها عن مكانها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة المدحرجة لخلاف ما لو
تدحرجت بنفسها وفي صاواه ايضا رجل وضع جرة على طريق فجاء آخر ووضع جرة اخرى فتدحرجت
احديهما فكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت
ويرى عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت جرته كان ضمانها على صاحب الجرة التي لم تدحرج
لانه كان متعديا في الوضع ولم يزل جنايته وذكر في الزيادات وضع جرة على حائط فسقطت على
رجل فاتلفت لم يضمن لانه قد انقطع اثر فعله بوضعه على الحائط وهو في هذا الوضع غير متعد فلا يضاف
اليه التلف وفيها ايضا مر رجل في الطريق وهو يحمل حملا فوقع على انسان فاتلفه يضمن لانه اثر فعله
ولو عثر انسان بالحمل وعطب من ايضا لانه هو الواضع للحمل في الموضع الذي وضعه فلم ينقطع اثر فعله
وفي الفتاوى والمار في الطريق اذا اصاب مال انسان فاتلفه يضمن لانه مأذون بوصف السلامة
ومن وضع شيئا على الطريق فتعثرت به دابة وهلكت لا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشيء
والوقعة في الطريق الواسع فتلفت به شيء ان فعله باذن السلطان لا يضمن وان فعله بغير اذنه يضمن
في شرح الطحاوي وفي خانات قواد الرستغفني لو القى قشور الرمان او البطيخ على قارعة الطريق
فزلقت بها دابة انسان فتلفت يضمن لانه غير مأذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا هو غير مأذون
فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه وفي الفتاوى مر رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بنخل جاذت
رجل قال ابو القاسم الصفار ان كان النخل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن وهذا شيء آخر
انه اذا تعلق به ثوبه بذلك يجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب النخل لانه اذا جر الثوب فهو الذي
خرق اذا جلس على ثوب غيره فقام فتخرق وما يتصل بذلك في الفتاوى اذا جلس
على ثوب وهو لا يعلم حتى قام صاحبه فانشق ثوبه من جلوسه ضمن الضمان وكذلك الجواب في المكعب
اذا تخرق من وضع رجل غير صاحبه وصاحبه لم يعلم ولو عض رجل يد آخر فانتزع يده من فم العاض
فكسر اسنان العاض وسقط من لحم يده شيء وجرح يده لا يجب موجب السن لانه مضطر في
نزع اليد ويجب على العاض ارش اليد لانه جان وروي ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع يده من
فيه فانتزعت ثنيته فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض اصحابنا اهلكها اخاه عض الفحل وهذا اذا
ما اذا رفع ثوب انسان فاخذ صاحب الثوب ثوبه فتجاذبا فتخرق الثوب حيث يضمن الواضع نصف

رجل يرمي من جبل على رجل فيقتله يضمن دية القتيل

قيمة الثوب لانه لا صبر له على البعض فيكون مضطرا في انتزاع يده وسئل الصدر ان اخذ ثوبه فتركه ثم رفع
الى القاضي وسرق منه لان الحرق حصل بفعلهما فينصف الغرم ولو كان صاحب الثوب لحظ ثوبه
فمد انسان الثوب حتى تخرق ضمن قيمته كاملة وفي فوائد صدر الاسلام طامر من محمود وكذلك الحائك اذا
عمل لانسان الثوب فاراد مالكه اخذه منه فابى الحائك ان يدفعه حتى ياخذ الاجر فمد صاحب الثوب
الثوب فتخرق من مد صاحبه لا يضمن الحائك شيئا وان تخرق من مد صاحب الحائك نصف قيمة الضمان
ولو اخذ يد رجل فمد ذلك الرجل يده فشلت ان اخذ يده لاجل النجدة لا يجب الضمان وان اخذ
لاجل البعض يجب دية اليد على الآخر لان الآخر مضطر في مد يده وفي الجامع في الفتاوى تشبث
بثوب رجل فجذبه المتشبث من يد صاحبه حتى تخرق يضمن تمام القيمة وان جذبه صاحب من يد المتشبث
ضمن المتشبث نصف القيمة وفي كتاب الغلل من المبسوط غصب ثوب انسان ولبسه فجاء صاحب الثوب
فمد ثوبه والغاصب لا يعلم انه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب لانه تخرق
من مده ولو قال صاحب الثوب رد علي ثوبي فمنعه فمد مدا لا يمد مثله من شدته فتخرق لا ضمان
على الغاصب ايضا لانه بترك السكين جاء به فخرق ولو مده كما يمد الناس عادة فتخرق منه ضمن الغاصب
نصف القيمة لانه من جنايتهما لان امساكه ومنعه ثوب غيره هنا يريد به ان الامساك وان لم يوضع
للمد ولكن بعد ما طلب صاحبه الرد عليه فمنعه صار قاصدا باللبس لمد فيكون نائبا فيما مد وما ولو كان الثوب
ملكا لمن لبسه فمده انسان مدا لا يمد مثله او مد مثله فتخرق فعلى الماد جميع القيمة لان التخرق يضاف
الى مده لانه سبب مده تخرق قال صدر الاسلام ابو اليسر وهذه المسئلة من خواص هذا الكتاب

الماء والنار

في فتاوى النسفي سئل عن اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتعدت شيئا في المكان الذي
كدس حنطة او شيئا آخر من الاموال فاحرقته هل يضمن قال لا ولو احرقت شيئا في المكان الذي
اوقدته ضمن قال وفرق اصحابنا بين الماء والنار فالوا لو اوقد النار في ارض نفسه فتعدت
الى ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره واتلف
شيئا ضمن لان طبع النار الخمود والتعدي انما يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن
ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل الجواب فقال ان اوقد
النار في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تتعدى بها الى مال غيره فتتلفه ضمن وان اسال الماء الى ارض
نفسه وهو يعلم ان ارضه تحتمل ذلك لا يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما ذكرنا وفي التجريد
البرساني اوقد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا توقد مثله هكذا ذكر شيخ الاسلام

لانه مضطر

لو اوقد النار في ارض غيره فاحرقت شيئا في الارض غيره لا يضمن

وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن مطلقا سئل صاحب المحيط عن مذارع اوقدنار في الارض المملوكة
في يوم الريح ليحترق فاحترق الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحترقت هل يضمن الموقد اجاب
ان كانت الريح وقت الاتقاد بحيث تذهب مثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس يضمن والله اعلم
في فتاوى قاضي ظهير رجل اوقد في تنوره نارا والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترقت
بيته وتعدت الى دار الجار فاحرقها يضمن صاحب التنور ولو تمرنا رفي ملكه او ملك غيره فوقعت
شرارة منها على ثوب انسان فاحترقت قال محمد بن الفضل يضمن لانه لم تخلل بين حمل النار والوقوع
على الثوب واسطة لكون مضافا الى تلك الواسطة حتى لو طار الريح شرر من النار فالقتها على
ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض العلماء
ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت منه شرارة في ملك انسان والقتها الريح لا يضمن فان لم يكن
له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح
لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى جداد ضرب جديدا على حد بدمجانة فطارت شرارة من ضربه
فوقعت على ثوب انسان في الطريق فاحرقت ثوبه ضمن الجداد وذكر الناطفي اذا جلس دكانه فاتخذ
في حانوته كيرا يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة فاخرج حديدة من كيره وضربها بمطرقة
فتطاير شرارة فقتل رجلا او فقاء عين انسان او احرق شيئا او قتل دابة كان ضامنا ما تلف بذلك من
المال على الحداد ودية القتيل والعين على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن احملت الريح بعض النار
عن كيره او الحديدة المحماة واخرجتها الى طريق العامة فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان
او قتلت الدابة كان هدرا ذكر الفقيه ابو جعفر رجل سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض الجار قال
هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان
ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم تعدى الى ارض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام
ولم يفعل كان ضامنا وكون هذه بمنزلة الانهار على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن
وان كان ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا
ولو مر بموضع المسناة رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على هذا النهر العامة انهار صغار مفتوحة
فوقعا انها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال ظهير الدين المرغيناني يكون ضامنا
كانه اجرى الماء فيها بنفسه هذه المسائل كلها في فتاوى قاضي ظهير وذكر الملتقط اذا اجرى الماء في
النهر ماء لم يتجاوز النهر فدخل دار انسان بغير تعب ضمن ما تلف وان دخل دارا من تجبره ولولا التجبر لما دخل

الحشيش

الدار

والحجر خفي لا ضمان عليه نهر جرى في ارض فانشق النهر وخرب بعض الارض لا يؤاخذون بضمان
الارض وفي فوائد الفقيه ابي جعفر سئل عمن سقى ارضه وفيها تقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه
ولا يوقف على ذلك قال سبيله سبيل الحائط المائل اذا تقدم عليه فما اضر بعد التقدم يضمن كالحائط
المائل وقد مر عنه مثل هذا في شرب فتاوى قاضي ظهير الدين رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر
حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر وغرق قصر انسان
فالضمان على من احدث في النهر وليس على من سيل الماء شيء ان كان له في النهر حق وبمثله في الملتقط
واذا طرح في النهر ترابا فمال الماء عن نهر وغرق قصر انسان فالضمان على من احدث في النهر لا
على من ارسل الماء ان كان له في النهر حق اذا لم يعرف ما حدث في النهر ومنه ولو سقى ارض
نفسه فانبثق الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد ارضه او زرعه لا ضمان عليه ولو ارسل
الماء فافسده ضمن في فتاوى رشيد الدين رش الماء في الطريق فسقطت به دابة او انسان ذكر
في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا الجواب في الجار يجري على اطلاقه اما في الآدمي فاوله احسن التاويل
اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر فيه وفي فوائد ابي الحسن الرستغفني ولو لم يتعد في الرش
ورش كما يرش الناس عادة لدفع الغبار لا ضمان عليه لان ذلك ليس بجناية وان تعدى بالرش ضمن
وان امر غيره بالرش ان امره في الطريق فساق دابته لم يضمن الرائش ان عطبت واذا لم يره
السائق او كان بالليل يضمن كذا افتى بعضهم ولو صبت الماء على الطريق فالجمد فزلق به انسان
يضمن ولو ذاب ثم زلق يضمن ايضا هكذا ذكر في الفتاوى وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ولو رش الماء
في الطريق فجاء رجل حمار يسوقه صدم صاحبها الى احدهما فقوده فتبع الحمار الآخر فزلق فانكسر رجله
فان كان صاحب الحمار سائقا لا ضمان ولذا لو رماه في ممر الدواب لانه مأذون في الالقاء لكن
بشرط السلامة وهذا في سكة نافذة فاما في سكة غير نافذة اذا رمى اصحاب الدور ثلوجهم في السكة فهلك
به انسان لا يضمنون وذكر القاضي ظهير الدين والصحيح انه لا يضمن في سكة نافذة وغير نافذة وفي آخر شرب
فتاوى قاضي خان اذا صب الماء في المزاب ويعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان
لم يعلم لا يضمن **البئر والجدار** ذكر في المحيط من حفر بئرا وسد رأسها فتح آخر رأسها
فانه ينظر ان كان الاول كبس الترابي او الطين بما يكبس به مثله من اجزاء الارض ثم حفر ما الثاني
فالضمان على الثاني وان كان الاول كبسها بما لا يكبس به البئر كالدقيق والحنطة ونحوهما فالضمان على

رش الماء في الطريق

بالرش على فناء دكانه يضمن الآمر دون الرائش
ولو رأى سائق الدابة الماء قد رش

على الرائش لان التلف بصنعه قال صوفه
وفي فتاوى رشيد الدين ولو رمى الثلج في الطريق
فسقط عليه انسان فهلك يضمن

الاول وفي فتاوى قاضي ظهير الدين من حفر بئرا وغطى رأسها فرفع اخر الغطاء فتلف بها شيء ضمن
الاول وذكر في فصل البئر من ادب القاضي من المحيط من حفر في ارض غيره او في ارض غيره ضمن النقصان وقال
بعض العلماء يؤمر بالكبس ولا يضمن النقصان ولو هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان
شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وقيمة النقصان وفي كتاب الصلاة
من فتاوى قاضي فخر الدين خان من حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يضمن بالنقصان
ولو هدم حائط الدار رجل ملكاه او حفر بئرا يضمن النقصان وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود وكذا من حفر
من حفر حفرة او بئرا في ارض غيره لا يؤمر بالكبس وان قال بعض العلماء ذلك وفي غصب المنتقى في فناء قوم لا
رجل حفر بئرا في ملك غيره فطمها رجل بترابها قال اقوتها مجنون وغير محفوظة فيضمن فضل ما بينهما بالتسوية
وان طرح فيها ترابا اجبر على ان يخرجه وفي فتاوى رشيد الدين اذا هدم جدار غيره ثم بنى ان
كان المهدوم من التراب كما هو يبرئ من الضمان وان كان المهدوم من الخشب
فبناه من الخشب ان بناه بما كان من الخشب فهو كان الجواب كذلك وان بناه بخشب آخر لا يبرأ
من الضمان لانه لا يكون الخشب مثل الخشب فلا يكون اعادة للاول وفي المحيط لو هدم حائط
انسان لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجدار والنقض للضامن وان شاء ضمنه
النقصان والنقض له وقال بعض الناس ان كان قديما لا يؤمر بالاعادة وان كان جديدا يؤمر
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رجل هدم حائط انسان ان كان متخذا من الخشب ضمن القيمة وان كان
متخذا من الطين وهو الذي يقال له باخسه ان كان عتيقا فلذلك الجواب وان كان جديدا امر
باعادته كما كان ورأيت في المختلفات القدر الغاصب اذا حفر بئرا في الدار المغصوبة ورضي به
المالك واراد الغاصب ان يطمها ليس له ذلك عندنا وقال الشافعي له ذلك سواء ينتفع به او لا ينتفع
به لنا انه حفر بئرا في ملك الغير فليس له ان يطمها اذا رضي به المالك كما اذا طرح التراب في ملك رضي به
المالك او نقول ليس للغاصب حق قائم فيه وانما احدث ما ينتفع به المالك ويزيد في قيمة ملكه
فلا يملك الطم اذا كبس الدار او طينها او نقى البالوعة او غسل الثوب المغصوب واحتج الشافعي
انه متعد في الحفر بدليل انه لو وقع فيها انسان او دابة يضمن فله ان يطمه ازالة للتعدي
كما لو حفر بئرا في طريق المسلمين قلنا اذا رضي به صاحبه سقط الضمان فصار كانه مأمور في
الابتداء وفي بعض المختلفات ايضا اذا غصب دارا وحفر بئرا فيها ثم جاء المالك فاراد الغاصب ان
يطم البئر ان كان البئر يزيد في قيمة الدار وينتفع به فليس للغاصب طمه وان كان فيه موضع يضر

من حفر في ارض غيره

هدم جدار غيره

الحافر

الغيره

كاه

بالبناء

بالبناء فللمالك ان يضمنه النقصان وقال الاسفرائني للمالك ان يطالبه بالطم ان كان يضر بالبناء
وفي صلاة بعض الفتاوى نزح ماء بئر انسان حتى صار يابسا لا شيء عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء
ولو صب ماء انسان من الحب يقال له املاء بالماء لانه ملكه والماء من ذوات الامثال والله اعلم

الماء من ذوات الامثال

الزرع ان في

استهلاك الاشجار والبناء والزرع

فتاوى قاضي ظهير الدين قطع اشجار كرم
انسان يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك ان تقوم الكرم مع الاشجار القائمة
وتقوم مقطوع الاشجار فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار فيغرم ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع
الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك الاشجار ودفع من تلك القيمة قيمة
الاشجار المقطوعة وقيمة الباقي وذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه سئل قطع الاشجار هكذا ثم قال
وان كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه وذكر ايضا في فتاواه رجل قطع
شجرة من بستان آخر او من داره او من ضيعته واستهلك الشجرة ماذا يلزمه قال ما قلع من البستان
والدار يلزمه نقصانها وما قطع من الارض فعليه قيمة الحطب وينظر الى جنس هذا في غصب مجموع
النوازل وذكره الجامع الاصغر وفي الجامع في الفتاوى ولو قطع شجر رجل تقوم الارض وفيها
الشجر وتقوم ولا شجر فيها فيغرم ما بينهما وكذا الزرع وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ولو كانت الشجرة
شجرة الجوز وقد اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة
لان تلك الجوزات وان لم تكن لها قيمة ولست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجرة فاتلافها على
الشجرة تكون نقصا في الشجرة فينظر ان هذه الشجرة مع تلك الجوزات كم تشترى وبدون تلك الجوزات
بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذا الشجرة اذا نورت في الربيع فقطعها انسان حتى تناثر نورها
وهو الزهرة هذا الجواب في فتاوى قاضي ظهير الدين رجل قطع غصن شجرة انسان وقيمة الغصن قليل
ان شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا والغصن للقاطع وان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا قدر الغصن
والغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب مذكور في المنتقى رجل قطع غصنا
لرجل فنبت مكانه آخر لا يبرأ عن الضمان وكذا لو حصد زرعا او نخلا فنبت مكانه آخر لا يبرأ
عن ضمان المحصود والمقطوع مذكور في كتاب الغصب من شرح شيخ الاسلام علي السغدي
ولو غصب نخلا صغيرا فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلصاحب النخل قيمة النخل ولا يبدل
له على النخلة عندنا لانها صارت تبعا للارض ولو غرس نخله ولم يزد وما جواب اما اذا لم تنبت
فلا شك فيه انها ترد على المالك واما اذا نبتت ولم يزد ينبغي ان ترد على المغصوب منه ايضا

احرق كدس انسان

لانه وضع المسئلة في الزيادات مذكورة غصب المبسوط لصدر الاسلام ابي اليسر وفي فتاوى قاضي ظهير
ولو احرق كدس انسان قال محمد ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمته لو كان خارجا من
السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل
ولو غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه بينة على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة الحل
وفي فتاوى رشيد الدين ولو غصب ارضا وفيه زرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل او يبس لا يضمن
لانه لا يخلو اما ان كان له حكم العقار او حكم المنقول فان كان له حكم العقار فالعقار لا يضمن بالغصب
وان كان له حكم المنقول فالمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا اذا غصب كرما وفيه اشجار فيبس الاشجار
في يد الغاصب لا يجب على الغاصب ضمان الاشجار لهذا المعنى دعوى مجموع النوازل من هدم دار
انسان فلا يضمن قيمة الدار منتقضة لان الاتلاف وقع على البناء فلا يضمن قيمة العرصة لانها
تابعة والغصب لا يتحقق في العقار جئنا الى غصب العقار غاصب العقار
لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه صار غاصبا لمنفعة الدار ولم يصر غاصبا لرقبة الدار والمنافع
ليست بمال ولانه منع مالك الدار عن الانتفاع ومنع المالك عن الملك لا يوجب الضمان كما لو منع
المالك حتى هلك ماله لا يضمن وقيل مسلم دخل دار الحرب بامان فاكتسب من العروض والعقارات
ثم غلب المسلمون على الدار فان العروض وسائر المنقولات له فاما العقار فهو فيء للمسلمين لانه
لا يخرج العقار عن ايديهم فلم يخرج عن ملكهم وقد اخرج المنقولات من ايديهم لذا اورد الفقيه
ابو جعفر في فوائده وذكر ظهير الدين اسحاق في فتاواه الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب المحيط اشترى
دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير
وذكر العتابي المغصوب اذا كان غير منقول فانهدم بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء
والاشجار او غلب السيل على ارض فضعفت نخل الماء فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي
يوسف واجمعوا انه لو تلف شيء من سكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها رجل آخر
او هدم البناء آخر ضمن دون الغاصب وفي فتاوى رشيد الدين غصب العقار لا يضمن
موجبا للضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي وجوب الضمان بتبيع العقار والتسليم روايتان
عن ابي حنيفة والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار هل يضمن بالانكار عند ابي حنيفة
حتى لو اودع رجلا وقد جحد المودع الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضا والاصح ان العقار

الانتفاع

الحلل الى البناء

العقار والدور الموقوفة

يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود وبالى المسئلة بعد هذا في ضمان المودع وذكر في كفاية البيهقي
ان العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وقيل
انما يضمنان لانهما قد اتلفا على المالك ملكه وفي الفصل الثاني عشر من غصب الذخيرة واجاب في فتاوى
ابي الليث غصب ارضا وزرعها ونبت فلدب الارض ان امر الغاصب بقلع الزرع فان ابى
فللمغصوب منه ان يقلع فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فانه للغاصب وللمالك ان يرجع
بنقصان الارض وهي حروفه ونظر حنس هذه المسئلة في مسائل مع الزرع المشترك من مجموعنا
هذا غصب ارضا وزرعها حنطة فجاء آخر وزرعها شعيرا وحنطة باقية في مسائل ضمان المزارع
والعامل من هذا الفصل ان شاء الله تعالى افسد مركبا وما يجانسه ذكر في الجدة
ولو افسد تاليف جصيرا ان امكن اعادته امر به كمن اخذ سلم انسان ففرقه في فتاوى قاضي ظهير الدين
اذا شق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن فضل ما بينهما وكذا اذا انتزع باب
دار انسان عن موضعه او بال في بئر ماء للوضوء او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مركبا مؤلفا
اذا انفض بالنفخ او صب الماء في التنور المحمي وفي فتاوى قاضي خان رجل اتلف على رجل احد مصراعي
باب او اخذ زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر والزوج الآخر ويضمنه
قيمتها غصب شيئا فطالب ربه في بلد آخر ذكر في غصب الايضاح المغصوب اذا كان
قائما في يد الغاصب فالمغصوب منه ياخذه مثليا كان المغصوب او غير مثلي في الوجوه كلها الا
اذا كانت قيمته في بلدة المخصومة اقل من قيمته في بلدة الغصب محمد ثبت للمغصوب منه
خيارات ثلث ان شاء انتظر وان شاء رضي وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم
الخصومة وفي المثلي الجواب على التفصيل ان تساوى القيمة في بلدتين يطالبه برد المثل وان كانت القيمة
في بلدة الغصب اكثر فلمالكه خيارات ثلث ان شاء رضي بالمثل وان شاء طالبه بقيمته في بلدة الغصب
يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في بلدة الغصب اقل فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه
المثل وان شاء اعطاه القيمة في بلدة الغصب او في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتاخير
ويكون له ذلك وهكذا ذكر المسئلة في سجلات المحيط وغصبه فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب
المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة وهكذا
ذكر في الذخيرة لو ادعى انه غصب منه كذا ففي حنطة وشرائط لا بد وان يذكر مكان الغصب وذكر
في دعوى غدة المنتن اذا ادعى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب دائما يكون له حمل ومؤنة

وذكر في العصاب ان من روع ارض الغير بغير اذنه يجب اللف او الزرع على عرف القرية

وان كان هالكا فهو المثلي للمغصوب منه قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وفي ص

لا يشترط بيان موضع الغصب وفي دعوى قرض المكيل والموزون ينبغي ان يشترط ذكر البيان وفي غصب
غير المثلي واستهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يجيز المالك من ان
يضمنه قيمته يوم الغصب ويوم الاستهلاك ولا بد من بيان القيمة انها قيمة اي اليومين والله اعلم

في غصب القيمي يجب القيمة يوم الغصب او يوم الاستهلاك

ذكر في الخانية
من غصب مثليا فعليه مثله ان كان مثليا وان كان من ذوات القيم فعليه قيمة الغصب يوم الغصب
وفي غصب فتاوى ظهير الدين غصب شاة فسمنت في يده ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح
وفي مجلدات الفقيه ابي الليث رحمه الله غصب شاة قيمتها عشرة فزادت حتى تساوي عشرين فذبحها
الغاصب واكلها يضمن عشرة في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن عشرين ولو هلكت من غير استهلاك فعليه
عشرة وفي غصب خواهرزاده غصب جارية تساوي الفا فازدادت زيادة متصلة حتى صارت تساوي
الفين فباعها الغاصب وسلمها فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وذلك الف
وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضه وذلك الفان وليس له ان يضمن البائع قيمتها الفين عند ابي حنيفة
خلافا لهما وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في غصب الاصل كما ذكر خواهرزاده وقال وعلى هذا الاختلاف
ذكر في اختلاف زفر ويعقوب فيمن غصب دابة ان يضمن الغاصب الا عشرين قيمتها يوم الغصب
وعندهما ان شاء ضمنه قيمة الدابة يوم الغصب او يوم الاستهلاك او يوم البيع والتسليم ثم قال
وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين ضمانين القليل من المال والكثير في شخص واحد من جنس واحد باطل
ولو كان مكان البيع والتسليم في الجارية قتل بان قتل الجارية بعد الغصب فالمالك بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمنها يوم القتل لان ضمان القتل يجب على غير القاتل وهو الغاصب
وهو غير واجب عليه فيكون ايجابه عليهم لخلاف البيع والاتلاف **غاصب الغاصب** اذا رد
على الغاصب الاول برئ عن الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فاذى القيمة الى
الغاصب برئ عن الضمان ايضا حتى لا يكون للمالك بعده ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين
وهذا اذا كان قبض الاول معروفا بقضاء القاضي او بغير قضاء وانما يصير معروفا باقامة
البينة او بتصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق
نفسه غاصب الغاصب والمالك بالخيار ان ضمن ايهما شاء في باب الرابع والعشرين من مجموع الجامع
وذكر رشيد الدين في فتاواه لو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول ان يأخذ
الثمن منه لانه ليس بمالك وليس بنائب عنه ولا يكون له اجازة البيع والمغصوب من الخيار في تضمين

لا يضاف

صح
قيمتها عشرون فزادت حتى صارت اربعين
ثم اتلفها الغاصب بعد ان حسنه ليس لصاحب الدابة

معنى مسائل الغصب والغاصب وغاصب الغاصب
مطلب لما اخر الفصل من مسائل الكتاب

الغاصب وغاصب الغاصب وفي مناقب الاصل في باب اعتاق واحد الشريكين في غاصب الغاصب والغاصب
اذا اختار المالك تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود داجال
الى فتاوى سمرقند بان للمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب وصدر الاصل من الملخص قال واحد منهما نصف قيمة المغصوب
وطالعت في بعض كتب الفقه رجل غصب عبدا فغصبه منه آخر فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء
ضمن الاول وشيع الاول الآخر وان شاء ابرأ الاول واتبع الآخر بالقيمة ولا يرجع على الاول وفي نوادر
هشام ابرئ فضة لانسان ثم جاء آخر وسرق هشاما برئ الاول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذلك
لو صب ماء على حنطة انسان فجاء وصب عليها ماء آخر وزاد في نقصانها برئ الاول من الضمان
وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني لانه لا يمكن لصاحب الابريق والحنطة ان يرد الابريق والحنطة
الى الحالة التي قبل الاولى ليضمنه المثل والقيمة فلو ضمنه ضمنه المتلفان وان يكون ربوا **ما يبرأ**
الغاصب المالك اذا آجر المغصوب من الغاصب برأ عن الضمان بنفس العقد كما لو باعه
منه واعاره منه لا يبرأ حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب مذكور في المحيط
وذكر في الباب الذي يلي الباب الطويل من مجموع الجامع اذا قال المالك للغاصب اودعتك المغصوب
ثم هلك في يده يضمن لانه لم يوجد الابراء عن الضمان نصا والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان
ضمان الغصب كما اذا خالف المودع يضمن وان كان العقد قائما وفي فتاوى سمرقند بان زوج
الجارية المغصوبة من الغاصب لا يبرأ عن الضمان في قياس قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وهي
فرع ما لو زوج المشتري المشتراة قبل القبض لا يصير قابضا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ولو امر المالك الغاصب ان يضحي بالشاة المغصوبة قبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب وكيل
المالك الغاصب بيع المغصوب لا يبرأ به من الضمان وان باعه ما لم يسلمه وكذلك لو باع المالك المغصوب
لا يخرج من ضمان الغاصب ما لم يسلمه الى المشتري في الذخيرة وفي التجريد البرهاني اذا احدث المغصوب
منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا ان لو وقع في ملك الغير كان قابضا له ويرى الغاصب من ضمانه
لجواز ان يستخدم المغصوب او يلبس الثوب او يأكل الطعام وهو يعرفه ولا يعرفه ولو استأجر
المالك الغاصب ليعلم المغصوب علافة في يد الغاصب على ضمانه بخلاف ما اذا استأجر الغاصب
المغصوب ليركبه وفي منتقى ابن سماعة اذا غصب عينا لانسان فاجاز المالك قبضه يصح
حتى يبرأ غاصبه من الضمان وكذلك لو اودع مال غيره فاجاز المالك قبله برئ من الضمان لان الاذن
في الانتهاء كالامر في الابتداء وذكر فيه ايضا ان الاجارة بلحم العقود دون الافعال عند ابي حنيفة

المالك اذا آجر المغصوب من الغاصب
برأ عن الضمان بخلاف الاعارة

الهشم كسر الشيء اليابس صح

وهي فرع ما لو زوج المشتري المشتراة قبل القبض
لا يصير قابضا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يصير قابضا صح

رجل دخل دار رجل فاخرج منها الذهب فمات عنده وحبس
فيتزل اخر فضاع منها الذهب او يكون ضاعا من الدار
ان لا يكون ضامنا قال الخ او يكون ضاعا من الدار
لا يضمن في الوجه الثاني يضمن لان الخ اذا لم يسلمه فكان
لم يؤخذ عن الخ رجل ام فلانة من رجل
ووضع عليها من امر فطه الاخر من امه فضاع فان
كان المنسوخة ترى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع
لا ضمان على الطارح والا يضمن لان في الوجه الاول صار
رادا الى المالك وفي الوجه الثاني لا

الاجارة بلحم العقود دون الافعال
والاصح انها بلحم الافعال ايضا

وعند محمد يجوز الافعال والعقود حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه
قبض ذلك الاجنبي عند محمد يخرج الغاصب عن الضمان وعند ابي حنيفة لا يخرج وقد مر في آخر تصرفات
الفضولي من مجموعنا هذا ان الاجازة يلحق الافعال ذكره في الذخيرة من غير خلاف وهو الاصح وذكرنا
من غصب فتاوى المحيط من غصب من آخر شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه برئ عن الضمان ولو انه
امتنع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وقد مر في مسائل البيع الفاسد ان من غصب
عينا ثم رده على مالكه ولم يقبله ثم جاء به الى بيته فهلك وفي فتاوى قاضي ظهير غصب دابة او ثوبا او دراهم
وهي قائمة بعينها فابتاه منها يصير امانة في يده وكذا اذا حلله من ذلك سواء كانت قائمة او هالكة
فان كانت مستهلكة فانه يبرأ عن الدين وان كانت قائمة فانه يبرأ عن ضمان الغصب الغاصب اذا اتى
بقيمة المغصوب المستهلك وابى المالك ان يقبلها منه قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يامره
بالقبول فيبرأ الغاصب وقال بعض كبار المشايخ يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي
المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يقبضه في يده او في حجره فان رماه في حجره برئ ولو لم يعلم صاحب
الثوب انه ثوبه ووضع في حجره فرماه آخر ورفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ والمختار للفتوى
انه يبرأ لانه رد عين ماله الا ترى ان الغاصب لو اطعم المغصوب منه يبرأ عن الضمان وان كان
لا يعلم به المغصوب منه وفي المجتبى اذا وضع المغصوب بين يدي المالك برأ وان لم يوجد حقيقة
القبض وذكر في متفرقات غصب الذخيرة غاصب الدابة اذا جاء بها الى صاحبها فلم يقبضها منه صاحبها
بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب وهو نظير ما خذ مذبل انسان ثم رمى بالمذبل الى صاحبه
فلم ياخذه بل تركه حتى ضاع لا يضمن الاخذ الرامي وذكر هناك ايضا الغاصب اذا باع المغصوب بامر
القاضي برئ عن الضمان كما لو باعه بامر مالكه احال هذه المسائل الى السير الكبير باب صاحب السباق
ثم ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح كتاب الغصب اذا غصب ثوبا ثم انه كساه ربه الثوب
او كان طعاما فقدمه بين يدي المالك واباح له اكله فاكله برئ عن الضمان عندنا خلافا للشافعي علم
انه ملكه او لم يعلم واجمعوا انه لو كان حنطة فطحنها وخبزها واطعم المغصوب منه او كان قطنا
فنسجه وسقاه اياه فانه لا يبرأ عن الضمان وكذلك لو كان كرباسا فقطعه وخاطه ثم كساه لا يبرأ
لانه ملكه بهذه الافاعيل في غصب الذخيرة عن محمد رجل اخذ ثوب انسان من بيته بغير امره ولبسه
ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك فلا يضمن اجماعا وكذلك لو اخذ دابة غيره من اصطبله بدون الاذن
ثم ردها الى موضعها فنفقت فلا ضمان اجماعا وقد مر من قبل وان اخذ الدابة من يد مالكها غصبا

لا يضمن

اذا وضع المغصوب او الوديعة بين يدي المالك برئ
الى الدين لا يبرأ حتى يقبضه في يده او في حجره

فجاء آخر

الغاصب لو اطعم المغصوب منه يبرأ

ولذا الوديعة بخلاف ما اذا استهلك المغصوب او الوديعة وجاء بالقيمة ووضعها بين يدي المالك فانه لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض صح

لو وهب منه وسلمه اليه او باعه منه ولم يعلم به برئ عن الضمان واجمعوا انه صح

ثم ردها في دار صاحبها على مغلقها وربطها عليه فانه ان لم يجد صاحبه ولا خادمه يضمن لتعلق عليه
شمس الائمة السرخسي في كتاب العارية وفي غصب المنتقى غصب عبدا ثم ان المالك قال للغاصب اذهب
به الى موضع كذا وبعه فذهب به فيصطدم في الطريق فيموت ضامن وكذا لو استاجر الغاصب ليحمله
وفي فوائد جدي قصاب كوسفندي كي دابغلط برد وبچوبان داد خداوند كوسفند كفت كه
كوسفند من چه كردي كفت بچوبان دادم كفت روبكوي كه كوسفند فلان است چون بيايد بوي
دهي فذهب وقال صل يخرج من الضمان بهذا العذر اجاب رحمه الله لا يخرج وفي النوازل جارية جاءت
الى النخاس بغير اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك
قال القول قوله ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي اتت اليه وكانت امانة عنده هكذا قال في الكتاب
وتفسيره كما ان النخاس لم ياخذ الجارية حتى يصير غاصبا وبنى الرد ان يامرها بالذهاب الى المنزل
وكان النخاس منكرا للغصب وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رجل سشم طيبت اخذ وهو مباع
وزنا فالمالك بالخيار ان شاء امسك الطيبت ولا شيء له وان شاء دفع المكسور واخذ قيمة السليم ولا يكون
كل اناء مصنوع وان كان لا يباع وزنا كالسيف فكسره انسان كان عليه ما نقصه فان استهلك السيف
المكسور آخر كان عليه جديد مثله وسئل صاحب المحيط عمن ضرب سوطا على فحمة غيره فكسرها
قال ان كانت تباع وزنا لا ضمان عليه وان كانت تباع عددا يضمن النقصان والله تعالى اعلم

ما ينقطع به حق المالك من المغصوب وما لا ينقطع

ذكر في الهداية واذا تغيرت
العين المغصوبة حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها
ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب
حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وهذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق
المالك وهو بالخيار في الدقيق ان شاء ترك عليه وضمنه مثل حنطته وان شاء اخذ الدقيق وضمنه
النقصان وهكذا روي عن ابي يوسف الثاني اذا اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان لانه يؤدي
الى الربوا وعلى هذا اذا غصب عنبا فعصره او سمسما فعصره او حنطة فزرعها فادرك الزرع
او سمسما فعصرها دهنا او قطنا فغزله ونسجه او غزلا في الاصح او غزلا فنسجه او ثوبا
فقطعه وخاطه او صوفا فلبده او خوصا فجعله زنبيلا او تالة فعزمها او دقيقا فخبزه
او ترابا فلبنه او جعله آنية وللتراب قيمة فان لم يكن هو للغاصب يعزر وفي الفتاوى من
حائط انهدم غصبها من التراب المغصوب لا سبيل له على النقض لانه لو نقض صار ترابا كما كان

من لبني له حائطا فانه في ضمانه حتى اخذ في عمل الحائط وكذا لو استاجره الغاصب

طبخها

وفي الجامع الاصغر رجل بنى حائطا في كرم غيره بغير امره من تراب صاحب الكرم فان كان التراب لا قيمة
له فالحائط لصاحب الكرم والبناء متعد متبرع وان كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب
ولو غصب ثوبا فغسله فللمالك ان ياخذه بغير شيء وكذا اذا غصب شاة من الجيوان فكبر عنده وزادت
قيمته او غصب عبدا جريحا فداواه حتى برأ او غصب ارضا فيها زرع او نخل فسقى وانفق عليه لانه ما
احدث من عينا متقوما انما اظهر اصله اولا ملكه ولو غصب ثوبا فقطعه للمالك ان ياخذه وكذا
اذا غصب نحلا فشتها جنوده لانه تفرق لا جزاء وان غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير
او آنية لم يزل ملك مالكها عنها هذه الجملة في البداية وذكر في الهداية ولو غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن
قيمته ولو غصب جديدا فصاغه اناء او سيفا او سكينا ملكه وعليه مثله وكذا لو غصب ساجا فاتخذها
بناء ملكها بالقيمة ولو غصب لحما فطبخه مرقة ملكه وعليه المثل او القيمة على الاختلاف ولو غصب شاة
فذبحها وجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية ولو غصب جمازا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه
قيمته صحيحا ولو غصب حبا فبذره في الارض ملكه وكذا لو غصب عصيرا فصار عنده خمرا ذكر في
الفصل الثاني من غصب الذخيرة وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب منه احق بذلك الشيء من سائر
الغرماء حتى يستوفي حقه فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب ولا يكون هذا بمنزلة الرهن هكذا ذكر
في المنتقى واما الوجوه التي لا ينقطع بها حق المالك عن العين ويخير بين اخذه وبين ضمانه
اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة وكسره او نقره فسبكها او ضربها
او ثوبا فصبغه او صبغ الزيت بثوب انسان فالقته في صبغ الغير او غصب عبدا فابق منه او غزلا
فنسجه او قطنا فحلجه او دقيقا فلته بالسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة
او خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها في هذه الوجوه لا ينقطع حق المالك
بهذه التصرفات ذكره محمد الغزنوي ومن غصب ساجة فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس
فان كانت الارض تنقص تقلع ذكره فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له وفي فتاوى
قاضي طهير الدين عن الكرخي غصب ارضا وبنى فيها ان كانت قيمة البناء اكثر يصير متملكا للارض بقيمتها وذكر في
الذخيرة ومن غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك عنها وكان له ان ياخذها وقال القاضي ابو علي النسفي
حكى عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء فله ان ياخذها
وان كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء ليس له ان ياخذها وكذا في الساجة قال والمراد ما ذكره في الكتاب
هذا وزعم ان هذا هو المذهب وذكر العتابي ان بعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن

رجل بنى حائطا في كرم غيره بغير امره

نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب وفي فتاوى صاحب المحيط
غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك لان عينه قائم بخلاف ما لو داس الحنطة حيث ينقطع لصاحبها
بالحنطة والتبن للغاصب وعوضا من الحق الخل وسئل عمن غصب اترجا وفتره او حنطة واتخذها
كشكا هل ينقطع به حق المالك وفي غصب هاوي فاضي خان ولو تخلل الخمر في يدي الغاصب يكون الخل
للغاصب ولو اراد انسان صب خمر نفسه وخللها ثم استهلكه فعليه خل مثله لانها صارت خلا على ملك
المالك ما يكون مثليا وما لا يكون فمن الاول الجزء باطلاق لفظ الطحاوي فكل ما يكال
او يوزن ولم يتبين مقداره بعينه مقداره بعينه غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض
والفلوس والفلوس ولحوما وذكر قاضي خان في اول بيوع جامع الصغير ان الجزر من ذوات القيم في ظاهر الرواية
لانه تفاوت في الطبع والطول والعرض والرقة والغلظ وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب
الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي من المكيلات والموزونات ما هو متفاوته
اما ما هو متفاوت فليس بمثلي وكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء قال وفي الذخيرة
يجب ان يكون كذلك قال ومن السويق والسويق تفاوت متفاحش بسبب القلي فصار كالخبز فلا يكون
امثالا متساوية وفي الذخيرة في كتاب الغصب مشايخنا استثنوا الناطف المبزر والدهن المرقد
وقالوا يضمان القيمة فيهما لان الناطف يتفاوت بتفاوت البزر وكذا المرقد وذكر صاحب المحيط
في شرح الجامع الصغير العدديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كيلا وعددا وفي موضع آخر
الجوز والبيض وما هو عددي متقارب مثلي كيلا ووزنا وعددا وعند زفر العدديات كلها من
ذوات القيم متقاربها ومتفاوتها والمتفاوت كلها من ذوات القيم وما تفاوت آحاده في القيمة
فهو عددي متفاوت فلا يكون مثليا وما لا تتفاوت آحاده وانما تتفاوت انواعه كالباذنجان
فهو عددي متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين وذكر شيخ الاسلام ابو بكر
في المبسوط انهما من العددي المتقارب فانه قال يجوز السلم فيه كيلا ولا يجوز عددا لانه متفاوت
وصغر البيض وكبره سواء بعد ان يكون من جنس واحد وذكر الملتقط في الكيلي والوزني يجب المثل
ان اكل او باعه وفي العددي المتقارب يجب المثل ايضا وفيما سواه يجب القيمة وهذا رواية الطحاوي
وذكر رشيد الدين فتاواه النحاس من ذوات القيم وان كان وزنيا وذكر شيخ الاسلام علي السغدي
في شرحه في كتاب الغصب والصحيح ان النحاس والصفر مثليان وفي شرح الغزنوي الحديد والنحاس
والصفر كل واحد منها جنس لا يجوز التفاضل ويجوز بيعه بالآخر متفاضلا وهذا دليل على انها مثلية

وفي فتاوى قاضي ظهير الدين لو باع اناء جديد بجديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن
وكذا اذا كان الاناء من نحاس او صفر يبيع نحاس او صفر وفي شرح الطحاوي ولو غصب ساجة فجعلها
بابا او غربالا فصنعه كرباسا او جديدا فاتخذه سيفا يضمن المثل مثله وفي الغنية فيمته وذكر صدر الاسلام
ابو اليسر في هذه المسئلة فعليه مثل جذعه ونحاسه وذكر في الذخيرة ولم يجعل الجبن مثليا مع انه موزون
قال لانه متفاوت في نفسه تفاوتا فاحشا وما كان بهذه الصفة لا يجعل مثليا في ضمان العدوان
مع كونه موزونا وان اعتبر مثليا في حق جواز السلم ورأيت في بعض كتب الفقه الجبن مثلي وكذا
العسل لانه موزون معلوم وبعض المتأخرين يقولون هذا في بلد خوارزم فانه لا يخالطه الدقيق
فاما في فصل ديارنا ينبغي ان يكون من ذوات القيم لانه يخالطه دقيق الشعير وقد يقل ذلك ويكثر وبه
يختلف الحالة واللبن من ذوات الامثال في باب شرط الخيار من مبسوط صدر الاسلام ابو اليسر
واما الحديد وسويق الفارسية جعفرات سبعي ان يكون من ذوات القيم لانه يتفاوت في الطبع وفي
الجودة وبخط صدر الاسلام طاهر بن محمود ان الجبن اي والحديد من ذوات الامثال هكذا طالعته
في بعض الكتب الاحكام واللحم مثلي عندما قيمي عند ابي حنيفة كذا في الصغرى وفي بيوع فتاوى قاضي
ظهير الدين اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان اذا كان مطبوخا بالماء وان كان نيئا فكذلك على الصحيح
وفي التتمة وقد اختار شيخ الاسلام علي السغدي ان اللحم مضمون بالمثل وقال انا نضمن بالقيمة اذا انقطع
عن ايدي الناس وذكر فخر الاسلام علي البزدوي في الجامع ان اللحم من ذوات الامثال لانها عددية والفراخ
والكفتري والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددية متقاربة وذكر في شرح القدوري
وثمار النخيل كلها جنس واحد لا يجوز فيها التفاضل لقول عليه السلام التمر بالتمر مثل بمثل فاما بقية الثمار فكل نوع
من الشجر جنس مخالف النوع الآخر والعنب مثلي وكذا الرطب كلها جنس واحد وذكره عامة الفتاوى
وفي فوائد صاحب المحيط واجاد الى زيادات الفقيه ابي الليث ان العنب من ذوات القيم وفي الفتاوى
الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والخل والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والبيض جميع
انواعه مثلي وفي المبسوط وفي فتاوى رشيد الدين وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود ان البيض مثلي على
كل احوال وفي اللحم اختلاف والقطن والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والسبيكة والكرسف
والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي والجذ مثلي في فتاوى رشيد الدين وفي موضع آخر انه قيمي والماء
مثلي في رواية مطلقة بعض الفتاوى على ما مر في آخر مسائل البئر والجداد وفي فوائد صاحب المحيط
ان الماء من ذوات القيم عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي مختلف الرواية القاضي ابو عاصم العامري ذكر

الاناء مثلي

لم يعتبر الجبن مثليا مع انه موزون

اللبن مثلي

اللحم قيمي عند ابي حنيفة

اللحم المطبوخ والنيء والالية والصفراط قيمة من القيمي كتاب الغصب

الشحم والالية

بعض مثلي

القطن والصوف وغزله

البيض مثلي

الجذ والماء

ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي هذا لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وكذا
ابن عمران عن محمد انه كان يقول الماء مكيل لابي حنيفة ان كون الشيء مكيلا او موزونا يرجع الى العادة ان لم يكن فيه نص من جهة الشرع والماء ليس بمكيل
ملحق بالبيض مكيل ولا موزون في باب قول ابي حنيفة ومحمد على خلاف قول ابي يوسف على الجانبين القاعدة
مثلي في فتاوى رشيد الدين ومن الثياب في الرمان والسفرجل والقثاء والقند والبطيخ كلها مما
تتفاوت احاده فيكون من ذوات القيم مذكور في الاصل والصابون والسكنجبين والكلشكر من
ذوات القيم في فتاوى رشيد الدين قال كل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما فخرج
ذلك من ان يكون مثليا ويصير من ذوات القيم وانما يكون كذلك لان في الآخر ربما يكون الدهن اكثر
او الخل ربما يكون في هذا اقل منه في ذلك حتى لو كانا على السواء ما ان الحد اعني الصابونين من دهن
واحد يضمن مثله والسرقين من ذوات القيم في مجموع النوازل الحطب واوراق الاشجار كلها من
ذوات القيم وفي الفتاوى البسط والحصر والبواري واشباهها من ذوات القيم وكذا الاداوم
والصرم والجلود كلها من ذوات القيم كالثياب والابرة من ذوات القيم في فتاوى رشيد الدين والرياحين
الرطبة والبقول والحطب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها وكذا لا يجوز استقراضها فاما
الرياحين اليابسة التي يكال او يوزن فمضمونة بالمثل عند استهلاكها فيجوز السلم والقرض فيها وقال
بعض المشايخ ذو من ازدواج قيم است وقال قاضي خان سو مثلي فهذه الجملة في فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود وفي الاصل غصب من انسان ثوبا ومن آخر عصفرا فصبغه به اما صاحب العصفر فاخذه
حتى يعطيه عصفرا مثله او قيمته قال شيخ الاسلام الاسبيجابي يعني اذا تراضيا على القيمة فاما الحكم فانه
يوجب ضمان المثل لان العصفر يباع وزنا فهو مثلي ضمان احد الشريكين بسبب الاجنبي المشترك
ذكر القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه ولو استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره بصير غاصبا نصيب غيره
وفي اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام عن محمد يصير غاصبا
وفي رواية ابن رستم عنه لا يصير غاصبا وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين وقد مرت هذه المسائل
في مسائل الشيوع في غصب الشايع وسئل حدي عن الحوانيت المشتركة بين اثنين وغاب احد الشريكين يدفع
الشريك الآخر نصيبه ونصيب الشريك الآخر الى الداعي فهلك هل يضمن نصيب صاحبه اجاب بانه
يضمن لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره لو تركها في الصحراء او لم يتركه
بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما للحفظ الانتفاع المشترك
في الفتاوى الصغرى الارض او الكرم اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر

الماء لا يكال ولا يوزن

الكاغد مثلي

الخطب من ذوات القيم

والقصب والخشب صح

وما باع وزنا صح

بغير اذن شريكه صح

الى القاضي ذلك فان لم يرفع في الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت
المزرعة يبيعها ويأخذ حصته ويقف حصة الغائب فيبيعه ذلك ان شاء ثم اذا قدم الغائب فان شاء
ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه ولو ادى الخراج كان متطوعا واذا كان بينهما دار غاب احدهما
فللحاضر ان يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف الدابة قال محمد ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة
فاكلها جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه فان حضر واجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر
فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ وفي مجموع النوازل ارض
بين اثنين زرع احدهما حصته ولم يرض به صاحبه فطالبه بالقلع فالقاضي لا يامر بالقلع ولكن يقسم
الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع في نصيبه بقي كما كان وعن محمد في رجلين بينهما
ارض غاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض واذا اراد في العام الثاني ان يزرع زرع
النصف الذي كان زرعه والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع
كلها واذا حضر الغائب فله ان ينفع نصف الارض مثل تلك المدة لان رضا الغائب في مثل هذا ثابت
دلالة وان علم ان الزرع ينقصها او الشريك ينفعها ويزيد ما فيه فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا لان
الرضا عن ثابت هذا في غصب فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في منتقيات كتاب المزارعة من فتاواه
بعض الورثة اذا زرعوا في ارض مشتركة بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا او باذن القاضي ان كانوا
صغارا فالغلات كلها على الشركة وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات للزارعين وفي منتقيات
مزارعة المحيط ارض بين شريكين مات احدهما فللحي ان يزرع نصف الارض لان نصفها ملكه الا انه في
السنة الثانية زرع ذلك النصف وليس له ان يزرع النصف الآخر وذكر فيها ارض بين اثنين زرعها احدهما
بغير اذن شريكه وسقاها والزرع لم يدرك بعد كان لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع في نصيب الزارع
اقره وما وقع في نصيب الآخر قلعه وضمنه ما نقص الارض بذلك وان كان الزرع قد ادرك او قرب
الى الادراك يحرم الزارع لشريكه بقيمة نصف الارض ان دخل فيه النقصان لانه غاصب في نصيب
شريكه وهذا حكم الغصب واقعة الفتوى احد الشريكين دفع الارض المشتركة مزارعة بغير اذن شريكه
ثم اجاز شريكه كيف الحكم فيه في غصب فتاوى العتابي غصب ارضا ودفعها مزارعة فالزرع بين الدافع
والعامل فان اجاز المالك قبل النبات جاز والزرع له حصة الغاصب والغاصب يتولى قبض
ذلك ويضمن الزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة فان اجاز المالك بعد ما نبت وصارت له فيه
فلا شيء له من الزرع وهو للغاصب ويضمنه ما قبل الاجازة الى وقت الاجازة وذكر في فتاوى سمرقند
شريكه

ذي خراج الغائب هو منطوع

مسائل

من لم يحضر الغائب الشريك فنصيبه كاللقطة

من بذر شركة م

زرعها احدهما

م

بين اثنين غاب احدهما يسكن الآخر بقدر حصته وذكر في الاختلاف يسكنها ولا يسكن فيها غيره وقيل
يخلي بينه وبينها ان لم يكن لها خصم يؤجرها ويأخذ نصيبه من الاجرة ويقف نصيب صاحبه فاذا وجده
والا تصدق به وفي الخادم يستخدمه وفي الدابة يركبه لانه لا يحل بدون الملك وفي الارض يزرع بحصته
وفي الكرم يقوم فاذا ادركت الثمار يباعها ويأخذ نصيبه ويقف حصة الغائب وهو منطوع
فيما ادى من الخراج وفي الرحى اذا احتاج الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة وفي فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود احد الشريكين اذا سكن في الدار المشتركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب الحصة
ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما كان من توابع
السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد من
الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار
الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا يجب الاجرة وبمثله في الفصل الثامن من اجارات الذخيرة وهذا
جاء في بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كانت معدة للاستغلال لانه سكن بتأويل ملك
واقعة الفتوى زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بالربع او بالبقل
حصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع اجيب انه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان
نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان وفي الجامع الاصغر عن محمد في طعام او دراهم مشتركة
والشريك غائب فاخذ الحاضر حصته او جوان لا يكون به بأس وهكذا ذكر المسئلة في مسائل الشركة
من كتاب الاحكام وفي احكام الشركة من الجامع في الفتاوى وفي الفتاوى المكيل او الموزون
اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانه يعد قسمة
من غير خصم اذا سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك باقي قبل ان يصل الى الغائب او الى
الصبي دار الهلاك عليهما ضمانا لمأمور والدلال وما يتصل بذلك
رجل دفع الى آخر غلاما الى الحج مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بلد كذا مع هذه السلسلة
فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه امره بشيئين وقد اتى باحدهما هكذا ذكر في مغصب
الجذه وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود ولو بعثه الى ناحية غيره فاخذ المبعوث دابة
الباعث وركبها فهلكت ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط في مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن
ذكره في التجنيس وفي فتاوى قاضي ظهير الدين آجر دابة واستأجر رجلا ليذهب معها وقال له ارجع
مع الغير فلم يرجع واستعمل الدابة ويرجع مع غير آخر فاغير على الدابة يضمن وان لم يستعمل الدابة

فاخذ نصيبه من الاجرة ونعم نصيب الشريك فان وجده والا تصدق به

الشريك منطوع فيما ادى من الخراج

الشركة

الى الرحى

مسائل

الدار المشتركة في حق السكنى تجعل مملوكة لكل واحد منهما على سبيل الكمال

كان

انسانا م

وباقي المسئلة نحالها لا يضمن وفي فتاوى النسفي وسيأتي من بعد بجملتها ان شاء الله وفي فوائد صدر الكلام
طامر بن محمود دفع بعيره الى رجل وامره ان يكريه ويشتري بكراء شيئا فمضى البعير في البادية والمأمور فيما بعد
واخذ الثمن فهلك في الطريق ان كان في موضع لا يقدر على المرافعة الى القاضي لما امره بالبيع فلا ضمان
عليه لان في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على المرافعة او يستطيع امساكه او رده مع البعي
فانه ضامن قيمته وفي كتاب التحكيم كتاب الغصب رجل اعار حماره رجلا وقال له خل غداره فانكسر
كذلك ولا يخل عنه فانه لا يضمن الا كذا قال نعم فلما مضت ساعة خلى غداره فاسرع في المشي فسقط فانكسر
رجله ضمن المستعير الحمار لانه خالفه شرطا مفيدا اصاب غاصبا وقد رجل جاء بدابة الى النهر ليغسلها
فقال له رجل واقف هناك ادخلها النهر فادخلها فغرقت الدابة وكان الآمر سائس الدابة لرجل
آخر ولم يعلم المأمور بذلك فان كان للآمر مجال يدخل الناس وابهم فيه للغسل والسقي لا يضمن المأمور
والسائس لان للسائس ان يفعل بيده وبغيره وان كان الآمر مجال لا يدخل الناس وابهم وقرب
الدابة بالجنابة ان شاء ضمن السائس وان شاء ضمن المأمور فان ضمن المأمور رجع بذلك على السائس
رجل اعطى رجلا درهما ليسقيه فعمزه فانكسر ان كان قال له اعمزه لا يضمن لانه فعل ما يؤمره وان لم
يقل له ذلك ضمن لانه فعل بغير امره ولذلك اذا اراه القوس فدة فانكسر فهو على هذا هذه الجملة في التجنيس
وفي فوائد جدي مردي خري بدو سپرد ناو كفت علف ميدهيد وكار ميفرمايد حوز فاوند خر
خر باز خواست امكس خر را آورد و در راه بوقت آمدن دو پنجه ميزم بار كرد خر در راه بمانند
ومردنا وان دار باشد باني احاب ني والله اعلم وفي فوائده ايضا كي را بيخ كفش ابزو اي شد
بهاي داد كه بنكو كن دو وكفش را بشت پاي دوانيد تا وان دار باشد اجاب باشد والله اعلم
وفي فوائده ايضا كي ديكري را عيني كه اين را بخدين كرو كن كرو كرد وزر بخداوند كالا داد باز خاوند
زر او را بوي داد و وي قام كزارد وكرو وي باز كرفت و در خانه نهاد و دزد برد تاوان دار
باشد باني احاب ني والله اعلم والمسئلة في رسم المحيط وفي فوائده جاعني مال كي را داد ند
كه فلان كس چون خط نشاني بدهي امكس خط نا شانده داد سلم بعينه اجاب نعم نعم واقعه الفتوى
كي عيني بديكري داد كه بنزديك فلان كس اي نشيند اين مأمور اين عين را در خانه خود نهاد و بنزديك
فلان كس نرفت ملك بعض ذكر في باب رسم النقد بالنقد من رسم المبسوط مسئلة تدل على انه لا يضمن
فانه قال اذا اعطى رجلا قلب فضة وقال ارسله الى عند فلان بعشرة وفي القلب عشرون فامسكه
المأمور عنده فاعطاه عشرة دراهم وقال ارسله كما امرتني ولم يرسله عنده آخر ثم هلك القلب

اعمار حمار
سيجيء هذه المسئلة بعد عشرة اوراق في اعارة الدواب وما يتعلق بذلك متفرقا فاطلبه بالكرة في الكاسة

خل سبيله يا شاه عذار افسار معروفه

اعطى رجلا درهما ليسقيه فعمزه فانكسر
اراه القوس فدة فانكسر

سرشت ماي دو كفش را بشت دوانند ع

صحه
جاعني كي با دو مهر دادند كه فلان كس دو خط نشان امكس وجه داد و خط نشاند صاحب باشد باني احاب والله اعلم

عنده فان تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان امينا في القلب لان الرسول من نفسه لا يتحقق فهذا امين
امره ان يودع عند آخر فلم يفعل او امره ان يبيع فلم يبع فلا يصير مخالفا ضامنا ورجع عليه بالعشرة
لانه اقر عنده له ومقرته وفي فوائد صاحب المحيط ذكر في فتاوى الناطفي رجل قال لآخر بعت منك دمي
بفلس او بالف فقتله الآخر قتله فانه يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه ويجب
الدية في ماله لانه اطلاق فاقاد نفسه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء عليه وقال ركن الاسلام
ابو الفضل الكرماني لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة بخلاف ما لو قال اقطع يدي او رجلي
او اقتل عبدي ففعله لا شيء عليه بالاجماع لان الاطراف يملك بها يملك الاموال ففتح الامر
وقد وقعت مخاراة وافقه وهي رجل قال لآخر ادم انهم الى فتى آخذ فرمى اليه بامره فاصاب عينه
فذهبت قال القاضي الامام فخر الدين خان لا يضمن وهكذا افتى بعض المشايخ وفاسوا على مسئلة القطع
بان قال اقطع يدي او رجلي وقد مرت قال القاضي الامام هذا كما قال قال اجن على مجنون عليه لا شيء
عليه بالاجماع وقال صاحب المحيط الكلام في وجوب القصاص اما لا شك انه يجب الدية في ماله لانه
ذكر في الكتاب اذا تضاربا بالوكز فقال له بالفارسية مشت زدن فذهبت عين احدهما يجب القصاص
اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهما للآخر دية ولذلك اذا بارزا في خانقاه على وجه التعليم
او على وجه الملاعبة فاصابت الخشبة عين احدهما وذهبت فانه يجب القصاص اذا امكن وذكر في
كتاب الوكالة من كتاب الدعاوى والبينات لصاحب المحيط سئل نجم الدين عمن دفع ثوبه الى
دلال ليبيعه فساومه صاحب حانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحب الثوب حتى اعطيه الثمن
فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول انت اخذته وذهبت
به وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك ايضمن الدلال ام صاحب الحانوت قال القول قول الدلال مع
يمينه لانه امين واما صاحب الحانوت ان ادعى انه اخذه صاحب الحانوت بشرائه باعطى من
الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن القيمة وان لم يدعه على ثمن لم يكن مضمونا
عليه لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن وفي اخر غصب التجنيس رجل
دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم ذهب لا يضمن وهذا اذا لانه اذا اذن له صاحب
الثوب بالدفع للسوم اما اذا لم يأذن له فهو يضمن لانه اذا اذن له لم يكن الدفع تعديا وفي بعض الفتاوى
دفع عينا الى دلال ليبيعه فعرضه الدلال على صاحب دكان وترك عنده فذهب صاحب الدكان
وذهب به وذكر في فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لان هذا امر لا يتسامح في البيع

بعت منك دمي بفلس فقبله وقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه ويجب الدية وقيل لا

ادم انهم الى فتى آخذ فرمى اليه فاصابه عينه

على المجنون

مشت زدن بر يكديكر فيذهب عين احدهما

ضمان الدلال

الدلال

المقبوض على سوم الشراء اذا اتفقا على ثمن

وفي فتاوى قاضي خان الدلال اذا دفع الثوب الى من استام لينظر اليه ثم يشتري فاخذه الرجل وذهب به
ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله وعندي انه انما لم يضمن
اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه اما اذا فارقه ضمن كما لو اودعه الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع
وقال بعض المشايخ ان كان الذي دفع اليه ثقة امينا لا يضمن لان الدفع الى مثله مرضي عادة وفي فتاواه
ايضا الوكيل بالشراء اذا اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل ورده على الوكيل فهلك في يده انما خذه
بعد بيان الثمن يضمن الوكيل ويرجع على موكله ان امره بالاخذ على سوم الشراء وان لم يامره لا يرجع
لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالقبض على سوم الشراء وفي وكالة العتابي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا
لعرض العين على من كان اهلا او على من راجت فغاب الاجير او ضاع من يد الاجير لا يضمن وقيل
يضمن وهو المختار وذكر فيها العبد المحجور اذا كسب مالا فاشترى به وقر حنطة فامر انسانا ببيعها فباعها
وسلمها وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل وفي وكالة فتاوى قاضي ظهير الدين الوكيل بالبيع اذا قال
بعته من رجل لا اعرفه وسلمت اليه ولم اقدر عليه انتهى ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل قال رحمه الله
ومسئلة القنية كالمخالف هذا الجواب وهو ما ذكر في الجامع الاصغر اذا دفع الى آخر قفة قال له ادفعها
الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لا ضمان عليه كما لو وضع الوديعة في داره وبينها وقد هلكت
فلا ضمان عليه وفي وكالة فتاوى الدبناري كلي را مكاني داد كه بكسي ده يا نيكو كند وفراموش كرد وكيل
ضامن نبود رجل وكل رجلا ببيع عبده وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يخرج
جوابه على الامر لان الوكالة تقيدت بالمصر فصار الوكيل باخراجه مخالفا فكان ضامنا في الوكالة

عند اجنبي او مرك عند من يزيد الثمن
وفي سوع الصغرى لو عرض الدلال

غاصب الغاصب اذا دفع على الغاصب الاول برئ
ذكر في الكافي والبداية في كتاب الوديعة مودع الغاصب والمعروف من الغاصب ضامن اذا دفع الى الغاصب الغاصب
فتنظر م

الى من يصلحها

وكل بيعه في المصر فباع خارج المصر ص

بالبيع والشراء من وكالة شمس الائمة السرخسي وفي مختلف الرواية القاضي ابي العاصم العامري الوكيل بالبيع
اذا سافر فما امر ببيعه يضمن اورده تصحيحا على المضارب اذا سافر بمال المضاربة وفي وكالة شمس الائمة
الوكيل بالبيع اذا خالف بان استمهل حتى صار ضامنا بالدفع فان عاد الى الوفاق برئ الضامن الموكل
والوكالة باقية في يده وفي سوع العتابية رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان
فباع التلميذ وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما يتبرع به ضمان المودع
ذكر في الذخيرة المودع اذا شرط شرطا على المودع فترك فان كان شرطا مفيدا من كل وجه يجب على
المودع مراعاته كتعيين الدار بان قال احفظها في هذه الدار ولا تحفظ الا في هذه الدار فاذا ترك
ذلك وحفظ في دار اخرى يضمن قال وذكر في شرح الوديعة في مسئلة الدار يضمن وان كانت الدار
المنهي عنها احرز وذكر في شرح الطحاوي فان كانت الدار ان في الحرز سواء وكانت الدار التي
حفظ فيها احرز لا يضمن وان اكده بالنهي عنها وذكر في نوادر هشام عن محمد ان كانت الثانية احرز
من الاولى لا يجب الضمان كذا ذكره في الذخيرة وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين واحاله الى الوديعة للشيخ الامام
ابي بكر اذا قال للمودع اخبأ الوديعة في هذه الدار فخبأها في دار اخرى في هذه المحلة او محلة اخرى
ضمن وان كانت الثانية احرز من الاولى وذكر القاضي صدر الاسلام ابو اليسر في الوديعة لو قال احفظ
في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن وهذا اذا كان لا يحتاج الى ان يضعها في دار اخرى فاما اذا
احتاج الى ذلك فوضعها في دار اخرى لا يضمن لان التعيين لغو في هذه الحال لانه لا يطلب من حفظ ماله
بطريق لا يقدر عليه وهكذا اذا قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها يضمن الا ان لا يجد بدا من المسافرة
بها فحينئذ لا يضمن وذكر في الذخيرة ولو شرط شرطا يفيد من وجه دون وجه بان عين بيتا للحفظ
في دار فان اكد بالنهي بان قال لا تحفظ الا في هذا البيت فحفظ في بيت آخر يصير مخالفا فان لم يؤكده
بالنهي فحفظ في بيت آخر لا يصير مخالفا وقال في شرح الطحاوي في مسئلة البيتين اذا حفظ في البيت
المنهي عنه انما يضمن اذا كان الآخر احرز من المنهي عنه وذكر صدر الاسلام في مسئلة البيتين مطلقا
انه لا يضمن لان البيتين في دار واحدة فلا يتفاوتان في الحرز وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ولو قال
له اخبأ ما في هذا البيت ولا تخبأ ما في هذا البيت فخبأ ما في البيت المنهي عنه ذكر خواهر زاده
انه يضمن وذكر في شرح الطحاوي اذا كان البيت الآخر مثل ذلك البيت الذي امر بالخبء فيه
لا يضمن ثم ذكر في الذخيرة ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا بان عين صندوقا للحفظ في بيت لا يجب عليه
مراعاة هذا الشرط اكده بالنهي او لم يؤكده وفي شرح صدر الاسلام ابي اليسر لو قال له احفظ

والوكيل مع الثوب لو دفع الى الغصار
لبعضه وحتى صار ضامنا

الوكيل لا يخرجه اتمام ما تبرع

اولم يفعل ولا تحفظ الا في هذه الدار ص

معنى مسائل ضمان المودع نظيرها الفصل
في مال الودائع الدعاوى

الوديعة بيدك ولا تضعها من يدك كان كلامه لغوا وفي جوامع الفقه لعمي شيخ الاسلام نظام الدين
وقد جمع فيه من مختصرات كتب اصحابنا في الفقه كالتجريد لابي الفضل وموجز الغزعاني وجمل الصفار
ومختصر الخصاف ومختصر الكرخي وخزانة الفقه لابي الليث وغيرها كل سوى ما هو مذكور في فوائد شيخ الاسلام
برهان الدين لو قال له ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن ولو شرط عليه ان يمسكها بيده ليلا
ونهارا ولا يضعها فهذا الشرط باطل ولو قال لا تضعها في الجانوت فانه مخوف فوضعها فيه فسرق
ليلا ان لم يكن له موضع احرز من الجانوت لا يضمن والا ضمن اذا كان قادرا على الحمل في الدحزه
دفع الى رجل متاعا وقال له اسبق به ارض ولا تسبق به ارض غيري فسبق به ارض الآمر ثم سبق ارض غيره
به ان ضاع قبل ان يدفع من السبق الثاني يضمن وان ضاع بعد ما دفع لا يضمن لانه عاد وفيه ايضا
ثلثة نفر اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى احدنا حتى يجتمع فدفع بنصيب واحد منهم الدين فيما
وبه اخذ ابو حنيفة ولا يضمن اصحابنا وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله وفي فتاوى قاضي ظهير الدين لو قال
المبضع للبيتبضع ضعها في هذا العدل واشار اليه فوضعها في الجيب فانه يضمن ولو قال ضعها
في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحشو لا يضمن ولو قال لا تدفع الى امرأتك او الى امك او الى ابنك
فدفع ينظر ان لم يجد بدا من الدفع البيان لم يكن له عيال سواه فانه لا يضمن وان كان يجد بدا من ذلك
بان كان له من الاصل والخدم سوى نهاية عن الدفع ضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وفي
بعض المواضع الذي وقع شطا لعنى اذا نهاه عن الدفع الى من في عياله فان لم يجد بدا بان لم يكن له
بيت حصين يضعه فيه فلو دفع اليهم لا يضمن وذلك العذر واحد الى الجامع الصغير ولو كان
شاكا مسكنه البيوت فقال لا تدفع الى زوجك فدفع لا يضمن كذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك
فدفع لا يضمن ذكر العذر ولو نهاه ان يخرج بالوديعة يخرج بها يضمن لان التقييد مفيد اذ الحفظ
في المصر ابلغ وذكر التجريد الركني اذا قال لا تخرج الوديعة من المصر يخرج بها يضمن الا ان يضطر
او يخاف التلف وفي وديعة شيخ الاسلام اذا كرر اذا قال للمودع احفظها فسافر بها ان كان سفرا
له منه بد فانه يضمن وان كان لا بد له منه فان امكنه الحفظ في هذا المصر مع الصغر بان كان يترك
عياله في المصر المامون فانه يضمن اذا سافر بها فاما اذا احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال
فسافر بها لا يضمن قال وهذا اذا عين عليه مكان الحفظ فان لم يعين بان قال احفظ هذا المال
ولم يقل في مكان كذا فسافر بها فان كان الطريق مخوفا يضمن بالاجماع وعن هذا قلنا ان الاب او
الوصي اذا سافر بمال الصبي والطريق مخوف يضمن وان لم يكن مخوفا لا يضمن اذا سافر وهذا عندنا

حواهر العقه
ذكر جامع فيه من كتب اصحابنا

ص
الى الوفاق

ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع
الى احدنا حتى يجتمع

الاب والوصي اذا سافر بمال

كالاب والوصي اذا سافر بمال الصغير ولم يكن الطريق مخوفا وهذا كله اذا كانت الوديعة الا حمل لها
ولا مؤنة اما اذا كان لها حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ مطلقا فسافر بها فان كان لا بد له من المسافرة
وقد عجز عن حفظ في المصر الذي اودعه فيه لا يضمن بالاجماع وان كان سفره له منه بد فكذلك عند ابي حنيفة
قريبا كان او بعيدا وعن ابي يوسف انه يضمن ان كان بعيدا ولو كان قريبا لا يضمن وعن محمد يضمن في الحالين
من يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن ذكر في العدة للمودع ان يدفع الوديعة
الى من في عياله كامرأته وولده ووالديه واجيره والمراد منه اجير مساكنه او مشاهره دون المياومة
وهل لمن في عياله ان يضعها عند من في عياله ذكر جواهر زاده في كتاب السرقة ان له ذلك وفي فوائد
صاحب المحيط المودع اذا اودعها عند من يعول المودع لا يضمن كما اذا اودع عند من في عياله
وفي عارية الجامع الصغير لقاضي خان المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله صرحا ذكر الفقيه
انه يضمن وذكر في الجامع انه لا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير وتفسيرهم من في عياله ان يساكنه سواء كان
في نفقته او لم يكن والابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن لكن بشرط ان يكون الابن قادرا
على الحفظ وفي حق الزوجة لا شرط المساكنة والنفقة يجوز الدفع اليها وان لم يكن في نفقته وسكناه وهي
في حق هذا الحكم بمنزلة الابن الصغير ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في
عيالها والعبرة في هذا المساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد ولو كان له امرأتان ولكل
واحدة ابن من غيره يسكن معها وهما في عياله لا يضمن بالدفع اليهما وذكر العدة ان الابوين كالاجنبي
حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط هذا في ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة في محلة اخرى
وهو لا ينفق عليها فدفع اليها لا يضمن وذكر في الجواهر ولو دفع الى رجل يجري عليه نفقته كل شهر درهم
فليس هذا بمنزلة الذي هو في عياله فلو دفع اليه يضمن في وديعة النوازل ويعتبر من في عياله ان يساكنه
معه سواء كان في نفقته او لم يكن ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق
في فتاوى قاضي ظهير الدين اذا ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي للضرورة كوقوع الحريق
ونحوه لا يصدق الا ببينة عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكر العدة ان علم انه دفع الحريق بينته
قبل قوله والا فلا وذكر القاضي ابو اليسر في كتاب الوديعة اذا قال المودع اودعتها عند اجنبي ثم رد
علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان
عليه ثم يدعي البراءة فلا يصدق الا ببينة تقيمها على ما ادعى وحينئذ لا يضمن لانه اثبت ببينته ارتفاع
سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثت بها اليك على يدي اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قوله

والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير
ص

ولا يحل اليها ص

في هذا المصر

المودع وكذلك اذا دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول قول المودع
ولا يرجع المودع على الرسول ان صدقه انه رسول المودع ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المودع
غائبا فيرجع ولو قال رددتها اليك على يدي او على يد من في عيالي ولكذبه المودع فالقول قول المودع
مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وسوء نكره فكان القول قوله بخلاف ما لو قال جعلت
بها على يدي اجنبي لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة ولا كذلك ههنا قال وكذلك لو اقر
المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد الا ان يثبت بالبينة ذلك لانه اقر
بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بالبينة فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد
الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على
العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح كتاب الوديعة وزاد في موضع آخر
المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن والمودع
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق برأ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف فانه
لا يبرأ الا بالرد على المالك وكذا المرتهن والمستأجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ
والوكيل بالبيع اذا خالف بان استعمل العبد ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل
بالاجارة والاستئجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ورفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد
الى الوفاق جاز مضاربا ومستبضعا اما مستأجر الدابة اذا نوى الخلاف او المستعير ثم ندم
وترك ذلك النية ان كان سائرا نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة عنان او مفاوضة اذا
خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا هذه الجملة في وديعة عدة المتنين وذكر صدر الاسلام في كتاب
العارية على وجه الاستشهاد ولو كان مأمورا بالحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك
الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والامر بالحفظ غير قائم وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين سئل ظهير الدين المرغيناني عمن لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء
فنزع الثوب ووضعه على الواح المشرعة فلما انغمس في الثوب قال لا يضمن لانه لما نزعه فقد عاد
الى الوفاق فلا يضمن وهذا نظير ما لو لبس المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان نزعه
على قصد اللبس يتجدد الجزاء لانه اذا كان على هذا القصد فكأنه دام على ذلك اللبس وان نزعه لا على هذا
القصد فقد وجد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ لانه نزعه على قصد اللبس وذكر في الحج فتاوى المودع
اذا لبس قميص الوديعة بغير اذن المودع فنزعه بالليل للنوم فسرق القميص بالليل ان كان من قصده

المودع اذا خالف الوديعة ثم عاد الى الوفاق عاد امينا اذا صدقه المالك في العود

صح
عند الله وعلى الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان وافقا اذا سرق

ليس ثوب الوديعة ثم نزع لليخوض الماء فسرق

ان يلبس القميص من الغد لا يعد هذا ترك الخلاف والعود الى الوفاق وان كان من قصده ان لا يلبس
القميص من الغد كان هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن والحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على
الترك وذكر في وديعة فتاواه جاء رسول ودفعت ثيابا ببيام برد وتستر بها فهبت ريح فاعادها الى
المكان الذي كانت فيه من البيت هل يبرأ عن الضمان قال وقعت هذه بخارا واختلف فيها الفقهاء
فمنهم افتى بعضهم بالبراءة عن الضمان لزوال العدوان وافتى بعضهم انه لا يبرأ وطامر ما قدمنا ذكره
يدل على انه لا يبرأ لانه لم يوجد منه القصد على ترك التعدي

ما يضمن فيه المودع وما لا يضمن

اذا قال المودع سقطت الوديعة او قال بالفارسية سقطت ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت
او قال بيفكندم يضمن كذا ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه وطعنوا فيه وقالوا الاسقاط ليس بسبب
للضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها او لم يرفع عن ذلك المكان حتى هلكت لا يضمن فههنا لا يضمن بمجرد
قوله اسقطت بل يشترط ان يقول مع ذلك اسقطت وتركت او ذهبت او يقول اسقطت لتتعثر
من حيث اني الشد او في جعلها في محل لا يحملها كالاسقاط بالماء فيكون كالحمال هكذا ذكر في ديوان الوقف
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين المودع اذا قال اسقطت الوديعة او بيفكندم ينبغي ان لا يضمن بمجرد
هذا القول لان العامة لا يفرقون بين قوله بيفكندم وبيفكندم وذكر في التجنيس المودع اذا قال
دفنت الوديعة في مكان كذا ونسيت ان كان دارا او كرما او باب لا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين لو قال
وضعت الوديعة بين يدي ونسيت نسيتها فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة
بحالها فان كانت الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا لكثرة الذهاب
والمجيء فكذلك يضمن ولو قال لا ادري اضعت او لم تضع لا يضمن ولو قال لا ادري اضعتها او
لم اضع يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت الفقيه قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت
الاصح انه لا يضمن ولو قال لا ادري وضعت الوديعة في داري او في موضع آخر يضمن هذه الجملة في العتابية
وذكر في الذخيرة لو قال دفنت الوديعة في مكان حصين ونسيت الموضع وذكر في بعض المواضع فيه
اختلاف المشايخ قال بعضهم يضمن لانه جهل الامانة فهو بمنزلة ما لو مات مجهلا وقال بعضهم لا يضمن
كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال الفقيه ابو الليث اذا قال دفنت في موضع آخر وقال
لا ادري دفنت في داري او في موضع آخر يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة
من المكان المدفون فيه لا يضمن وفي العتابية المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة
لا يضمن والا يضمن وفي الفتاوى يضمن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن في الكرم ان كان حصينا

مجرد صح

صح
في الماء او ما شاكله وقالوا في قول اسقطت او معناه ينبغي ان يضمن لانها انما سقطت

صح
في داري او في موضع اوفى كرمي او ما كان في معناها لا يضمن اذا كان للكرم والدار باب

بان كان له مغلق لا يضمن ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيه احد الا باستيذان
لم يضمن فان توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفن الوديعة كيلا يوخذ منه لشدة الخوف فلما
رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فان كان يمكنه ان يجعل هناك علامة فلم يفعل ضمن وكذا ان امكنه
العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن ايضا فان كان
رب الوديعة معه بذمياني جلد فلما توجهت اللصوص قال له مالكها ادفنها فدفنها ثم لما ذهبت اللصوص
لم يوجد لا شك انه لا يضمن في هذه الصورة لان الدفن كان منه باذن المالك كذا ذكره العتابي وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب في حال الفتنة
فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن وان نام ووضع الوديعة تحت راسه او
جنبه فضاعت لا يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن كذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح
واليه مال الامام السرخسي فالواو انما لم يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام
مضطجعا فيضمن هذا اذا كان في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان عليه نام قاعدا او مضطجعا
كذا ذكره الدخيرة وذكر العتابي لو نام واضعا جنبه على الارض فضاعت الدابة يضمن وان نام قاعدا
لا يضمن وفي السفر لا يضمن الوجهين ولو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لا يضمن مطلقا وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين اذا جعل دراهم الوديعة في خف ان وضعها في خف الامن يضمن ان ضاعت وفي
الاسر لا يضمن لانها اذا كانت في اليمنى كانت على شرف السقوط عند الركوب وقد قيل لا يضمن
على كل حال وكذا اذا ربط الدراهم في طرف كمه او في طرف عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ثم وضعها
في كمه فسقطت لا ضمان عليه وكذا اذا جعلها في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن وهكذا
ذكر في العتابي ثم قال دراهم وديعة في خرقة بر جيد لا يضمن ولو وضعها في الكم يتامل عند الفتوى
وفي فوائد بعض الائمة وديعة دراهم استودعها ثم ربطها في جيب قميصه او سلك خلف القميص او الكم
درساق موزه فهلك يضمن ولو وضعها في كيسه او شدها على النكة فضاعت ينبغي ان لا يضمن
في الفتاوى المودع اذا وضع طبق الوديعة على راس الخابية ان كان فيها شيء يحتاج ان يغطي راسها
كالماء والدقيق وهو ذلك يضمن لو سلك الطبق لانه استعمل صيانة لها وان لم يكن فيها شيء
لا يضمن ان وضع الثوب على الخشب يضمن لانه استعمال ولو وضع الطيلسان على راس التنور
في بيت فوقع عليه شيء فاحترق فالجواب على التفصيل ان وضع بغطيه للتنور يضمن وان وضعه
كما يوضع في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن لان في الوجه الاول مستعمل وفي الثاني لا وفي الذخيرة

ان اراد به الرفيق يضمن وان اراد الخيط لا يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه وضع الوديعة في حد الامن يضمن وفي الاسر لا يضمن ايضا عه

يضمن لو سلكت ويضمن صح

استعمال الوديعة موجب للضمان

اذا افسد الفارة ان اخبر صاحبها ان هنا ثقب اه

الوديعة اذا افسدها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب الفارة ان اخبر صاحبها ان هنا ثقب
الفارة لا ضمان عليه وان لم يخبر بعدما اطلع ولم يسده يضمن وفي العتابي اذا كانت الوديعة شيئا
من الصوف ورب الوديعة غائب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي حتى يبيعها وان
لم يرفع ولم يحتمل الدفع ولكل لا يضمن وفي فتاوى الدبوسي يكي جيزي نزد يكي ديكري امانت نهاديسه
ديكري آسوست وي برد ومودع مي بيند وخيري ميكويد تاوان دارشود هون امكان منع اشد
وتكند وهكذا ذكره في فوائد ظهير الدين وفي وديعة الجامع الاصغر اذا كانت عند رجل وديعة
فجاء آخر ورفعها ولم يمنعه المودع من رفعها فان كان يمكنه الدفع فلم يدفع ضمن وان كان لا يمكنه
الدفع لما انه خاف من دعارة وضربه لا يضمن وفي النوازل المودع اذا خرج وترك الباب مفتوحا
فسرقت الوديعة ان لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في موضع يسمع حس الداخل يضمن وفي العتابي
دفع خفه الى خفاف ليصلح فتركه في حانوته ليلا فسرقت ان كان في الحانوت حافظ او جاز في السوق
لا يضمن والا ضمن وذكر في الذخيرة وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الضمان وان لم يكن ثم حافظ ولا جاز في السوق
وقد قيل يعتبر العرف اذا كان العرف فيما بين الناس انهم يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حارس
في السوق ولا حافظ فلا ضمان وان كان العرف بخلافه يضمن وكذلك لو ترك باب الدار او باب
الحانوت مفتوحا ان كان ذلك في موضع عرفهم وعادتهم كذلك لا ضمان ولو علق شبكة او نحوها على
باب الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع بخارا وفي الليل تضييع وفي خوارزم في اليوم والليل
ليس بتضييع قال صاحب الذخيرة والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحائك الثوب الذي نسج بعضه
والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا جار في السوق انه لا يضمن الحائك مودع
ربط بغلة باب فيطونه بحبل ولم يقفل فضاع منه شيء ان عد هذا منه اغفالا واهمالا فيما بين
الناس ضمن وان عد توثيقا في ذلك الموضع لا يضمن والقطور يبيت بوضع فيه الامتعة والسلع
المودع اذا ربط الدابة على باب دار وتركها ودخل الدار ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان
كان لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى لا يضمن وان ربطها في الكرم او على راس
المسطبة ووهب قيل ان غاب عن بصره يضمن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين وذكر في العتابي ولو جعل في الكرم فضاع ان كان حائط الكرم بحيث لا يرى الدابة في الكرم
لا يضمن اذا اغلق الباب والا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين سوقي نام من حانوته الى الظلوة وفي
حانوته الودائع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه الا ان يكون

وان كان العرف بخلافه يضمن صح

هذا ابداعا من المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع غيره لكن هذا مودع لم يضيع وهكذا ذكر في
العتابية والذخيرة وقال في الذخيرة وذكر الصدر الشهيد في الباب الآخر من غصب واقعات حسامي
فاضل عند الفتوى وفي فتاوى الفضلي لو خرج الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس على
باب الدكان ابنا صغيرا له فضاعت الوديعة ان كان الصبي يعقل الحفظ لا يضمن والا يضمن وذكر في
فتاوى قاضي ظهير الدين وقال وكان القاضي الامام علي السغدي يقول لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة
في الحرز فلم يصر مضيعا في الفتاوى رجل قام من المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا وتركوا كتابه
فضاع ان قام كل واحد بعد واحد ضمن الآخر وان قاموا جميعا ضمنوا وذكر في الذخيرة رجل جاء بثوب
الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقبل سكت ثم غاب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب فضاع
ضمن الاول لانه وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب ولم يقل شيئا وسكت ثم غاب فغاب الآخر
بعده وترك الثوب فضاع ضمنا ايضا لانه اودع عرفا والآخر قبل عرفا ولو قال لا اقبل الوديعة وبقي
المسلم عنده لا يضمن لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا ولو قال لا اقبل هذا حتى لم يصر مودعا
ومع ذلك ترك المالك الثوب وذهب ثم ان الذي لم يقبل رفع المتاع وادخله في بيته فضاع من غير صنعه
هل يضمن كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يضمن لانه اذا لم يثبت الايداع بآباء صار غاصبا بالرفع
من ذلك المكان فيضمن امرأة غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها ليجف ان كان
للسطح فص لا تضمن وقيل ان لم يكن الفص مرتفعا تضمن مودع غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في
منزلك شيء واخذ منه المفتاح فجاء رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لا ضمان عليه قيل لمحمد بن الفضل بدفع
المفتاح الى الاجنبي هل يصير غاصبا لا يصير غاصبا لان البيت حافيه في يده قال لا في فتاوى قاضي ظهير الدين وفي فتاوى النسفي
رجل غاب وخلف امرأته في منزله وفي المنزل ودائع الناس ثم رجع يطلب الوديعة فلم يجدها فالكل كانت
المرأة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة معها
فهو ضامن قال صاحب الذخيرة وعن هذه المسألة استخرجنا جواب مسألة صارت واقعة الفتوى وصورتها
نيم بان نيم را بغلام فروشي ما ندورفت فذهب الغلام بودائع الناس ما تفقت اجوبة المفتين
كه نيم بان ضامن شود ان علم ان غلامه سارق وليس ابن المودع اذا بعث الجمار او البقر الى المرعى
يعتبر فيه العرف والعادة وما في بعض هذا شيء من مسائل ضمان المزارع فيما لو دفع عند غير
زنبيل الا انه ثم ادعى انه كان فيه قدوم وقد ذهب منه وقال المودع لا اوري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر
لا ضمان ولا يمين عليه حتى يدعي بعضه انه رفعه او ضيعه فان حلف برئ وان نكل ضمن وكذا لو اودع

رجل قام من المجلس وترك كتابه ضمن الآخر وان قاموا جميعا ضمنوا
صاحب الثوب

ولو وضع الثوب ولم يقبل ضمن

دفع المفتاح الى الاجنبي فضاعت الوديعة لم يضمن

غاب وخلف امرأته في البيت وضاعت الوديعة ان كانت المرأة امينة لا يضمن والا يضمن

نيم بان نيم بغلام سپرد و وديعت ضائع شد اگر غلام دزد بود وسيم بان دانسته ضامن بود

المودع اذا بعث الى المرعى يعتبر فيه العرف والعادة

عند آخر كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة لا ضمان عليه حتى يدعي عليه الخيانة او التضييع
ذكره في الذخيرة اصاب دابة الوديعة شيء فاسرا المودع انسانا فعالجها فهلكت يضمن المالك ايهما
شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع علم انها دابة الغير او
لم يعلم الا اذا قال المودع انها لبست بدابتي ولم او مر بذلك فيها فحينئذ لا يرجع المعالج على المودع
كذا في مجموع النوازل في الذخيرة المودع انما يضمن بالدلالة على الاخذ اذا لم يمنع المدلول عليه
عن الاخذ حال الاخذ اما اذا امنعه فاخذ على كره منه لا يضمن وذكر في العتابية وارث المودع اذا دل
سارقا على الوديعة لا يضمن بمنزلة الاجنبي والمودع اذا دل يضمن والمودع اذا فتح باب الاصطبل
او حل قيد العبد يضمن وقد مر بابه من هذا في مسائل التسبيب خفاف خرج الى القرى لخرز
الخف فوضع خف الرجل في دار ان اتخذ الدار للسكنى باي طريق اتخذ فلا ضمان عليه لانه ترك
في بيت نفسه وان وضعها في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه اودع غير المودع اذا حفظ الوديعة
في حرز ليس فيه حال يضمن والمراد من حرز غيره اما اذا استأجر بيتا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن
وان لم يكن فيه حاله في الذخيرة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وفي غصب المنتقى المودع اذا استأجر
بيتا في المصر الذي دفع اليه الوديعة واخر زمانه وسافر وتركها فيه لا يضمن وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين المودع اذا استأجر بيتا من دار الانسان ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد من الآجر
والمستأجر غلق على حدة وكل واحد يدخل على صاحبه من غير استيذان وحشمه فلا ضمان عليه لوجود المساكنة
مردي در خانه بكي كه يو ركذم نهاد يا مانت ثم ان المودع آجر هذا البيت من رجل وانتقل الى
دار اخرى ودفع هذه الدار الى المستأجر فضاع شيء من هذه الخلط هل يضمن كانت واقعة الفتوى
وينبغي ان لا يضمن المودع ما لم ينقل الخلط عن موضعها استدلالا بما ذكره فتاوى قاضي ظهير
الدين في نساج يسكن مع صهره ثم اكترى دارا ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها
ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه لا يضمن في قول ابي حنيفة
لان الغزل بقي في ذلك المكان الذي كان ساكنا فيه فبقي مساكنا ببقاء الغزل فيه لما عرف
من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي شيء فيها وعندهما يضمن رجل استأجر رجلا ليحمل له شيئا
لرجل مؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول على يدي رجل
ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي او لم يطلب القاضي
منه ولم يدفع لا يجب الذخيرة والعتابية وذكر في العتابية ايضا المودع اذا دفع الوديعة الى اجنبي

محصل حفظ

اودع كيسا فيه دراهم ولم يزنها ثم ادعى الزيادة لا ضمان حتى يدعي الخيانة

محصل حفظ
المودع انما يضمن بالدلالة على الاخذ اذا لم يمنع حال الاخذ

در خانه كسي كنده يا مانت نهاد مودع را رسي خانه رفت

فبقي مساكنا ببقاء الغزل فيه

السر محصل حفظ
في الدار لا يبطل ما بقي شيء فيها

باذن المودع او دفع واجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك وذكر في آخر ودعة الذخيرة
مودع مر مالك را گفت كه من بباغ مى روم وديعت ترا بهمسايه دهم گفت بده بوى داد وباغ رفت
باز آمد وديعت را از همسايه گرفت وخانه خويش اندر آورد وسلك عنده لا يضمن المودع الا ان
وفي فوائد صاحب المحيط المودع اذا سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا اتلفت لها رواية في
الكتب وقال بعض الفقهاء لا يضمن لانه لو مات في الاصطبل لا يضمن كذا هنا بخلاف ما لو ضاعت او
اكلها الذئب حيث يضمن لانه ضيع وقال صاحب المحيط يضمن لانه بالارسال والتسييب صار
ضامنا سئل قاضيخان عن المودع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه من بدى الثياب فضاعت
قال وجب ان يضمن لانه ليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ابداع ضمني
وانما يضمن المودع بالابداع القصدي وسئل قاضيخان اذا ضاعت من داخل الحمام وفي ثيابه خاتم ذهب هل
يضمن المودع قال يضمن لما ذكرنا وفي الفتاوى البغدادي وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر فاخذ
ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا اذا سرقت جيبه ضمن المودع اذا دفع الوديعة الى امرأته
ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يسترد منها فهلكت في يدها هل يضمن قال بعض المتأخرين يضمن لانه
يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد في وديعة الاصل اذا دفع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة الى
اجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يسترد حتى هلكت في يد الاجنبي يضمن كذا في مسئلتنا ولان الابداع
عند لازم فكان بقاؤه بحكم الابتداء وهكذا اجاب صاحب المحيط وقال قاضيخان لا يضمن لان المودع
انما يضمن بالدفع وبمن دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعد ذلك في فتاوى قاضي طهير الدين اذا وقع في دار
المودع حريق فان امكنه ان يناولها من في عياله فناولها اجنبيا ضمن وذكر في العدة المودع
اذا دفع الوديعة الى جاره لضرورة بان احترق بيته لا يضمن قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يجد
بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي ضمن وقال شيخ الاسلام
خواهر زاده هذا اذا كان الحريق مجيطا بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا بالدفع الى الاجنبي وفيها ايضا
امرأة حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها فهلكت لا يضمن ان لم يكن عند وفاتها احد
من في عيالها وفي غصب مجموع النوازل المودع اذا اودع عند غيره فانما يضمن اذا وضعه عنده
وترك عنده وغاب فاما اذا كان حاضرا معه حتى هلكت في يد الثاني فلا يضمن طلب الوديعة
وردها في العدة المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى من في عيال المودع فضاعت
لا يضمن كما في العارية وذكر في الجامع والمجرد انه يضمن بخلاف العارية وهو رواية الغدوري والصحيح

دابة الوديعة

دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة عنده فضاعت

يضمن المودع بالابداع القصدي لا الضمني

اذا وقع حريق في دار المودع فدفع الوديعة الى اجنبي لا يضمن

سئل صاحب المحيط عن اودع عند اخي ابا زوجته او صديقه وترك عنده وغاب فاما اذا كان حاضرا معه حتى هلك في يد الثاني لا يضمن

على الاول وهذا اذا دفع الى الحفظ اما اذا اخذت لينفق على نفسها وهو دفع اليها ضمن
وفي فتاوى قاضيخان اذا دفع الوديعة الى من في عيال المودع ذكر الغدوري وابو الليث والحرمي
انه يضمن وقال محمد بن الفضل لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه
والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ لان ثم الضمان
كان واجبا والرد على هذا الوجه رد من وجه فلا يبرأ بالشك وفي الذخيرة المودع اذا دفع الوديعة
الى ابن المودع او عبده او الى احد ممن في عياله او الى الوديعة ووضعها في منزله يضمن اذا
ضاعت لانه اتلفه ولم يرض بحفظه وفي الجامع انه لا ضمان عليه وفي وديعة التجنيس المودع اذا
بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس في عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن ولو
طلب المودع الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الآن فتركها ورجع فهذا ابتداء الايداع
لانه لما طالب بالرد فقد عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا وبالترك عنده يصير مودعا ابتداء
كذا ذكر في مجموع النوازل وفي الجامع وفي الفتاوى وفي فتاوى قاضي طهير الدين وذكر في العدة ولو طلب
الوديعة فقال لا يمكنني ان احضرها الآن فتركها ثم هلكت لا يضمن ولو كان الذي طلب وكيل المالك
يضمن لان الترك من المالك ابداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا لم يدفع مع القدرة على
الدفع وذكر فيها ايضا رسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا ادفعها الا الذي جاء بها ولم يدفع
الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى قاضي طهير الدين هذه المسئلة وقال اصحاب تحفة الدين يضمن وفيه
نظر بدليل ان المودع اذا صدق حتى ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال في الوكالة لا تأمر بدفع
الوديعة اليه ولكن لقائل ان يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول سفير ولسان المرسل ولا كذلك
الوكيل الا ترى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم
الرسول بالرجوع صح كذا ذكر في فتاواه وفي باب ما لا يكون اقرارا وما يكون من السير الكبير لشمس الائمة
السرخسي ان نهي الوكيل والمأمور والرسول لا يعمل قبل علمهم وكذا رجوعه قبل علمهم لا يصح حتى يصح
علمهم بعد الرجوع قبل العلم وذكر في المحيط على سبيل الاستشهاد لو قال صاحب الوديعة للمودع
ادفع الوديعة الى غلامي هذا فطلب غلامه ذلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا وفي باب الوكالة
بقبض الوديعة من وكالة شمس الائمة السرخسي دفع عينا الى رجل وامره ان يدفعه الى فلان فاتاه
وقال فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك فللمالك ان يضمن ايهما شاء لان الوكيل
من اضاف الايداع الى الموكل فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فكان على الاستردادية

العاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك لا يبرأ بخلاف الوديعة

محيط
طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع

محيط
رسول المودع طلب الوديعة وقال لا ادفعها الا الى الذي جاء بها فهلكت ضمن

الفرق بين الوكيل والرسول
نهي الوكيل والمأمور والرسول لا يعمل قبل علمهم

تبليغ الرسالة وخروج الوكيل من الوسط فكان على الاستردادية

والاجنبي سواء فيضمن انتهى ذكره في النوازل وفي وديعة التجنيس رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الى هذا المال حبستك شهرا او قال لاضربنك ضربا او اطوف بك في الناس لا يجوز له ان يدفع مال الغير اليه ولو دفع يضمن وان قال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا فان دفع فلا ضمان عليه لان الدفع مال الغير لا يجوز للخوف تلف النفس او العضو وقد وجد في الوجه الثاني ولو هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة فدفعها اليه هل يضمن كما نشافعه الفتوى وذكره وصايا النوازل السلطان الغالب او المتغلب على كوره طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده ان خاف الوصي على نفسه القتل او تلف عضو منه فدفع لا يضمن وان خاف الحبس والقيد فاعطى ضمن وان خاف ان ياخذ ماله وخلى له قدر الكفاية لا يحل له دفع مال اليتيم وان اعطى ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو معذور ولا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع وان كان الجائر هو الذي اخذ لا ضمان على الوصي في فتاوى قاضي طهير الدين بردستيب كوكل خزدجامه لكازر فرستاد ثم بعث الى القصار ان لا تدفع الثوب الى من جاءك به فانه ينظر ان كان الذي جاء به الى القصار لم يعلم هذا الثوب فلان بعث الكل لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال ذلك الذي جاء به متصرفا في اموره لا يضمن ايضا وان لم يكن متصرفا في اموره يضمن وفصل وسنفي ان يضمن وان كان متصرفا في اموره والاول اوجه وفي الملتقط ولو قال رب الوديعة للمودع في السر متى جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل واخبره بتلك العلامة فلم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن وهكذا ذكره في العدة الا انه قال في المسئلة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لا يضمن قروي ترك عامته عند حصري وقال له اذا بعثت اليك من يقبضها منك فادفعها اليه فبعث اليه بعد ايام فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لان بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله كذا ذكره في العدة وفي الجامع الفتاوى وفي العدة لو قال للمودع اذا جاءك اخي فادفع اليه الوديعة فجاء اخوه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه قال هلكت ضمن وفي فتاوى قاضي طهير الدين المودع اذا طلب الوديعة في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغتر على ذلك الناحية وقال المودع اغتر على الوديعة ايضا قال ابو بكر ان لم يقدر المودع على ردها لبعدها او لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والا ضمن وفي فتاوى قال رب الوديعة للمودع اجعل لي الوديعة اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى فهلكت عنده لا يضمن لان الواجب عليه التخلية واما الذهاب بها الى المالك فلا فاذا فعل فهو متبرع فلا يجب عليه وفي العدة دفع الرجل الى القاضي وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك وقد سقط عن سائل المامور وفي فتاوى قاضي طهير الدين اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال له الغد ضاعت

تهديد السلطان بما يجوز له الدفع وما لا يجوز

علة الاغارة

طلب الوديعة في ايام الفتنة فقال لا اصل اليها الساعة فاغتر على ذلك الناحية والوديعة الصالا يضمن ان لم يقدر على ردها

الواجب على المودع التخلية لا الذهاب الى المالك

فان قال ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها غدا يضمن وان قال ضاعت بعده لا يضمن لتناقض في الاول دون الثاني وفي وديعة شيخ الاسلام ابي بكر لو طلب الوديعة فقال اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لم يصدق ولو قال ليس له علي ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا وضع الف درهم على يد انسان حتى ياتي المدعي بالبينة فياخذها فلم يات بالبينة فاراد المدعى عليه استرداد الدراهم فابى ان يردها عليه ثم هلك الالف قال ابو بكر ان وضع المدعي والمدعى عليه عنده لا يضمن اذ ليس له ان يدفع الى احدهما وان وضع المدعي عنده وحده يضمن لمنعه عن المودع اذا طلب الوديعة فقال المودع انفقت على املك بامرك وقال الاصل نعم امرته بالانفاق علينا وانفق علينا وكذبه صاحب الوديعة يضمن وكذا المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وذكر صاحب الذخيرة وديعة الذخيرة وقال ذكر محمد في وكالة الاصل مسئلة تدل على ان المودع اذا دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان الدين ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين وهذا افضل اختلف فيه المشايخ وهكذا ذكر الصدر الشهيد في آخر شرح كتاب الوديعة وفي باب القضاء من العيون من شهادات الجامع في الفتاوى اذا قضى دين المودع من الوديعة لا يضمن وفي الفتاوى المودع اذا دفع الوديعة الى المودع ثم استحقه رجل فلا ضمان على المودع لانه رد ما اخذ الى من اخذ منه وكذلك كل امانة وغصب لو قال المودع ادفعها الى فلان فدفعها اليه ثم استحقت ضمن المودع لانه لم يرد الى من اخذ ولهذا يضمن اي الثلثة شاء وفي الذخيرة مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب فانه يبرا عن الضمان المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن للغرماء ولا يبرا بالرد على الوارث وفي واقعات الناطفي وغريب الرواية اذا اودع وغاب فاقام ابنه بينة ان ابا ه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه حيا يضمن للابن او الشاهدين ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم استيجال الوديعة واستهلاكها اذا جعل المودع خاتم الوديعة في الخنصر او البنصر يضمن وان جعله في الوسطى او السبابة او الابهام لا يضمن وعليه الفتوى وكذلك المرتهن ولو كان المودع امراة ففي اي اصبع لبسه يضمن كذا ذكره الذخيرة وفي فوائد صاحب المحيط المودع اذا جعل خاتم الوديعة في الوسطى او السبابة او الابهام او البنصر لا يضمن قال مشايخنا الا اذا كان المودع امراة فانها تضمن لان هذا يكون استعمالا منها وفي وديعة شيخ الاسلام ابي بكر اذا اخذ المودع دراهم الوديعة لينفق ثم يرده فردها في مكانها لا يضمن وكذلك اذا اخذ بعضها ثم رده فرده الى كل البعض لا يضمن ولو انفق بعض دراهم الوديعة يضمن بالقدر الانفق

ويضمن للتناقض وفي العدة طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق صح

ان المودع

اودع وغاب فاقام ابنه بينة ان اباه مات واخذ الوديعة ثم جاء ابوه حيا يضمن الابن او الشاهدين

جعل خاتم الوديعة في الوسطى او السبابة او الابهام لا يضمن الا اذا كانت امراة

الباقي فلو جاء بمثل ما انفق وخلط بدراهم الوديعة يضمن الكل وهذا اذا لم يجعل علامة خلافه عند الخلط
اما اذا جعل له علامة او شده بخرقة لا يضمن الا ما انفق وذكر في مختصر القدوري وان خلطها المودع
بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق بعضها ثم ردها
تخلط بالباقي ضمن الجميع وذكر في العدة ولو خلط الوديعة اجنبي بمال المودع او خلطها من في عياله
لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله والخلط على اربعة اوجه
وتمامه ينظر في قضاء الجامع الصغير وفي فتاوى شيخ الاسلام ابي بكر لو استهلك الوديعة من في عيال المودع
لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا او عبدا محجورا وفي وديعة فتاوى قاضي ظهير الدين
اذا انفق دراهم الوديعة ورد البعض ثم حلف انه لم يحبس شيئا لا يحنث لان ما انفق صار دينا في ذمته
فلا يكون حابسا

مات المودع مجهلا

المودع اذا مات مجهلا يعني اذا مات ولم يعلم
حال الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فانه لا يضمن بان قال الوارث
انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق
كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت ذكره العدة وذكره الذخيرة والفتاوى اذا اختلف الطالب
وورثة المطلوب في المودع فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات
المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت
دينا في الظاهر في الذمة فلا يقبل قول الورثة ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل منهم الا ببينة
والضمان واجب في ماله لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة ان المودع قال في حيوته رددتها يقبل
لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حيوته لا يقبل
قول الوارث هذه الجملة في الذخيرة وفي وديعة المنتقى اودع بطيخا او عنبا وغاب فمات المودع
ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهي دين في مال الميت لانه لا يعلم حالها
ولعل المودع اكلها وذكر القاضي ابو زيد اذا مات المودع فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته قال ابو زيد
ان سمع من المودع رد الوديعة فالقول قول الورثة مع يمينهم على علمهم وان لم يسمع من المودع رد الوديعة
لا يصدق الورثة والضمان واجب في مال الميت وذكر في المختصر اذا مات المستودع ولا يدري الوديعة
بعينها صارت دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المسافر يضمن بالموت عن تحصيل وفي فتاوى ظهير الدين
المودع اذا قال قد رددت الوديعة وردت بعض الوديعة ثم مات المودع كان القول قول صاحب الوديعة
فيما اخذ من الوديعة مع يمينه لان الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر وكان القول قوله

لو قال ادعى بجهل الوديعة لم يضمن وقد الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح قنية

صاحب الوديعة في مقدار المأخوذ

جحود الوديعة وما يتصل بذلك

وذكر الذخيرة
المودع اذا طلب الوديعة فجحدها المودع بصبر ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان قال رجل
للمودع ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحد الوديعة في وجه مالكها لا بناء
على الطلب بان قال ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فالجواب في
الفصلين واحد على قول زفر يضمن وعلى قول ابي يوسف لا يضمن قال وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف
اذا جحد الوديعة في عدة وخاف من التلف عليها ان اقر ثم هلكت لا يضمن لان الجحود في هذه الصورة
جهة من جهات الحفظ وقد وقع في بعض نسخ المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا جحد الوديعة المودع
ثم اقر بها ثم هلكت لم يضمنها كذا ذكره في الذخيرة وفي باب عتق ما في البطن من شرح صدر الاسلام
اليسر ان المودع اذا جحد الوديعة او المودع جحد الايداع والآخر يدعي ثم اقر الجاحد بعود الايداع
والمودع انما لا يبرأ عن الضمان اذا جحد ثم اقر اذا كان المودع عزله بان طلب وديعته وذكر في العدة
المودع اذا جحد الوديعة ثم اتى بها ردها بعد الجحود واقام البينة يقبل وان اقام البينة انه ردها
قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت بينته على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو جحدها ثم اخرجها
بعينها واقر بها وقال لصاحبها هذه وديعتك اقبضها وقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت ان
تركها عنده وهو قادر على اخذها ان شاء فهو بريء وهي وديعة وان كان لا يقدر على الاخذ فهو على
الضمان الاول يعني به الضمان الثابت بالجحود فان الوديعة بالجحود دخلت في ضمانه كذا ذكر
في الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين قال الناطفي اذا جحد الوديعة ان نقلها عن موضعها الذي كانت
جاز جحوده وهلكت ضمن وان لم ينقلها لا يضمن فان قلنا يوجب الضمان في الوجهين فله وجه وفي وديعة
المنتقى اذا جحد الوديعة او العارية فما تحول عن مكانه صار ضامنا وان لم يحولها فلا وفي العدة لو طلب
الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق ولو قال ليس لك عندي وديعة ثم ادعى الرد او الهلاك
الوديعة او بعتها مني وانكر الوديعة ثم هلكت لا يضمن ولو جحد الوديعة وهلكت ثم اقام المودع
بينة على قيمتها يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم الجحود وان لم يعلم قيمتها يوم الجحود يقضى بقيمتها يوم
الايداع يعني اذا اثبت الوديعة كذا ذكره في العدة وتمام هذا ينظر في وديعة الذخيرة وذكر في وديعة
المنتقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ
يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل هذا ولا يضمن ولو قال اولا ليست عندي ثم قال
وجدتها فضاعت يضمن

العقار

هل يضمن بالجحود

ولو كان العقار في يد المودع فجحده لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن المشايخ من قال العقار يضمن بالجحود

بالجحود عن ابي حنيفة رواية وكذا في الاجارة وقد مر انما تضمن بالعقار وما لا تضمن بالغصب العقار

ضمان المستعير وما يملكه المستعير وما لا يملكه

ذكر في كتاب العارية والوديعة من الجامع الاصغر لا نزال طائفة من اصحابنا يقولون ان الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر والمستاجر يوجر ويعار ويودع والعارية تودع ولا توجر وانما قالت هذه الطائفة من اصحابنا بان الشيء المستاجر يودع لانه يوجر ويعار والاجارة والاعارة اقوى من الايداع المفرد لان الايداع المفرد هو الامر بالحفظ دون التمكين من الانتفاع فاذا جاز اقوى الامرين جاز ايسرهما بالطريق الاولى وكذلك الشيء المستعار عارية مطلقة اذا جاز اعارته جاز ايداعه لما ذكرنا من النكتة وقالت طائفة من اصحابنا ان الشيء المستاجر والمستعار لا يودع ابتداء لانه امانة في يد من استاجره او استعار ولبس للامين ان يسلم الامانة الى من لا دخل جبره واما قول من قال بانه لما كان له ان يوجر او يعير كان له ان يودع فليس كذلك لانه انما كان له ان يوجر او يعير لانه ماذون من جهة المعير والموجر لاطلاق الاذن بالانتفاع ومثل هذا الاذن معدوم في الايداع فهو باق على اصل الحجر فليس له ان يودع فان قلت اذا آجر او اعار فقد اودع لان كل واحد من الامرين ايداع قلنا الايداع في ذلك ثبت ضمنا وتبعا لا قصدا وتصريحا لان الاجارة او الاعارة اذا صحت تضمنت معنى الايداع على وجه التبعية لا على وجه القصد والاصل الظاهر المشهور من اصحابنا انه قد يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت قصدا ما يبطل تصريحا الا ترى انه لو باع حبل الجارية وجده لا يجوز ولو باع جارية حاملا دخل الحبل تبعا في البيع لا قصدا وهذا في كتب اصحابنا نظائر كثيرة فاما اذا لم يوجر ولم يعر فقد ابتداء الايداع وهو لم يؤذن بالايداع قصدا وابتداء هذه الجملة في الجامع الاصغر وذكر في شرح الطحاوي للمستعير ان يودع عند غيره فان محمدا قال المعير اذا وجد المستعار في يد رجل فاراد اخذه فقال دعه في يدي او دعني الآن اعيره منه لا يكون ذو اليد خصما كالغاصب من المستعير والمستاجر منه فان قيل قال محمد لو رد العارية على عبد اجنبي فضاعت ضمن عقله وقال لانه صار مودعا عند الاجنبي قلنا نعم لان العارية انتهت بالفراغ من الانتفاع فلا يملك الايداع لانه صار مودعا بعد الفراغ ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام عماد الدين الاسبيجابي واقعة ليس للمستعير ان يودع عند غيره عند غيره لانها امانة في يده كالوديعة وقال بعض مشايخنا له ذلك لان في الاعارة ايداعا وزيادة وللمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وقال الامام السرخسي لكن الاول اصح لان الاعارة تصرف في المنفعة والمستعير يملك كل مملك فلكها من غيره غير ان الانتفاع لا يتبعض

الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر والمستاجر يوجر ويعار ويودع والعارية تودع ولا توجر

يثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت قصدا ما يبطل تصريحا

ولو لم يعلم وبعد الايداع كان ذو اليد خصما صح

للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به

العين يكون تسليم العين من ضرورات صحة التصرف في المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم الى الغير وهو لا يملك ذلك قال وذكر الامام علي البزدوي اختلاف المشايخ في ان المستعير هل له ان يودع ولم يرجح قول البعض وقال القاضي الامام علي السغدي في شرح الجامع العارية المطلقة لا توجر وتودع وتعار والوديعة لا تودع ولا توجر والمستاجر يودع ويوجر ويعار وقال بعضهم . ذكر بعض المتاخرين من الاجلاء في شرح الجامع الصغير للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم لا يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى هذه الجملة في واقعات الناطفي كتاب الوديعة وذكر عارية الذخيرة المستعير هل يملك الايداع من الاجنبي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان يودع وهو مختار مشايخ العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان ظهير الدين المرغيناني يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهل له ان يعير ان كانت الاعارة مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت حتى ان من استعار دابة للركوب ولم يعين الراكب او استعار ثوبا للبس ولم يعين اللابس فله ان يعير للركوب وللبس وان كان الناس يتفاوتون في الركوب واللبس ولكن انما يعير لغيره اذا لم يركب او لم يلبس بنفسه اما اذا ركب او لبس بنفسه فقد اختلف المشايخ فيه قيل ليس له ان يعير ولو اعار لا يضمن وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي وقيل له ان يعير ولو اعار لا يضمن وهو اختيار شيخ الاسلام ابي بكر محمد بن الفضل والائمة السرخسي وكذلك في الابتداء لو اركب غيره او البس غيره ثم اراد ان يركب بنفسه او يلبس بنفسه ففيه اختلاف المشايخ على نحو ما ذكرنا هذا اذا كانت الاعارة مطلقة فان كانت مقيدة كان للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وليس له ان يعير فيما يتفاوت الناس فيه حتى ان من استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او دارا ليسكنها او عبدا ليخدمه فله ان يعير من غيره لان الناس لا يتفاوتون في هذه الاشياء ولو استعار ثوبا ليلبسه بنفسه او دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يعيره غيره ولو اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده يضمن في فتاوى قاضي ظهير الدين

إعارة الدواب وما يتعلق بذلك

ذكر في الذخيرة اذا استعار دابة او استاجرها ليشيع جنازة فركبها ثم نزل ودفعها الى انسان ليصلي صلوة الجنازة فسرقت فلا ضمان على المستعير ولا على المستاجر فصار الحفظ بنفسه في هذا الموضع مستثنى وفي فتاوى قاضي ظهير الدين لو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وامسكها فانفلتت منه لا ضمان عليه قال وهذه المسئلة تدل على ان المعير ان لا يغيبها عن بصره وذكر في فتاوى الفضلي عن محمد

سائل الحاضر في المحل او الراكب يسير بدون ضمان الدابة

فيمن استعار دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال ان كان شرط في العارية
ركوب نفسه فهو ضامن والا فلا ضمان وذكر في الذخيرة اذا كان الرجل على دابة باجارة او اعارة
فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن وفي المشايخ من قال فهو ضامن
على كل حال والطلاق يخرج على هذا وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وهذا لانه لما دخل المسجد فقد
غيبها عن بصره فصار مغيبا مضيعا الا ترى انه لو سرق في هذه الحالة لا يجب القطع وفي كتاب
طلاق المنتقى ولو سلم الدابة الى رجل ليسلمها الى مالكها فضاعت ضمن وقال الفقيه ابو الليث هذا
اذا كان شرط ان يحمل او يركب نفسه فاما اذا اطلق لم يتعين فلا ضمان لان العارية تودع وتوكيل
ما قال محمد عقيب هذه المسئلة ولو كان يصلي في صحراء فنزل عن الدابة فامسكها فانفلتت من يده
فلا ضمان لانه لم يضيعها وعلى هذا اذا دخل المستعير الحمل بيته وترك الدابة المستعارة في السكة
فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربطها لما ذكرنا انه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور
اذا دخل المسجد او البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى وفي الذخيرة
ايضا استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فبعث بالدابة مع وكيل له ليحمل الطعام عليها
فحمل الوكيل الطعام نفسه مثلا لا يضمن ولو ارسل رسولا يستعير دابة الى دغم فذهب الرسول الى
صاحب الدابة وقال ان فلانا يقول اعرني دابتك الى سرنل فدفع فجاء الرسول ودفع اليه الدابة
ثم بدا له ان يركب الى دغم وسولا يستعيرها فعل الرسول فركبها الى سرنل وهلكت تحته لا يضمن ولو
ركبها الى دغم والمسئلة بحالها يضمن كذا في الذخيرة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في العدة ولا يرجع
على الرسول بالدية وكذا الاجارة ولو استعار فرسا جامحا ليركبها الى موضع كذا فركبها واردفها
نفسه آخر فاسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير في الجنين ولكن ان سقطت الام بسبب ذلك
يجب نصف الضمان لان النقصان حصل بركوبه وركوب غيره وركوبه باذنه فلا يصلح سببا
للضمان وركوب غيره ليس باذنه فيه فاوجبنا عليه ضمان النصف لهذا وهذا اذا كان الفرس بحال
يمكن ان يركبه اثنان فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف ويضمن جميع النقصان المستعير وذكر في العدة
ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت من غير صنعه واسقطت الولد لا يضمن المستعير ولو كبحها
بالتجام او فعله بعينها يضمن وذكر في الذخيرة ولو طلب من رجل بقرة عارية فقال له المعير اعطيكها غدا
فلما كان الغد اخذ المستعير البقرة بغير اذن صاحبها واستعملها فعطبت البقرة ذكر في فتاوى ابي الليث
ان عليه الضمان وفي مجموع النوازل لا ضمان عليه وذكر في خلاصة المفتي قال ابرهيم بن يوسف ولو

غيبتها عن بصره ضيعتها فلهذا ضمن

استعار الجمل فحمل وكيله

ولو استعار دابة فقال اعطيكها غدا ثم جاء المستعير الغد واخذها بغير اذنه واستعملها وردها فماتت
لا يضمن **واقعة الفتوى** كه از تو ستودى عاريت خواست معمر كفت بس فردا بيا وببر
مستعير فردا آمد وان ستورا بى ستورى برد وكار فرمود وان ستور درين روز كه معاد ببردن
بود باذن نخجير ملاك شد هل يضمن المستعير ذكر رشيد الدين في باب دعوى مال الاجارة من فتاواه
يدل على انه لا ضمن فانه قال لو قال اذا جاء الغد فقد اجرتك هذه الدابة فحمل المستاجر عليها الدابة
في الليل فلما طلع الفجر عثرت الدابة والحمل عليها وهلكت لا يضمن لانه لما حمل صار غاصبا الا انه عند
طلوع الفجر انعقد العقد بين الصادر والبدل اما انه قال الاستروشني ان المستاجر والمستعير اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق على ما عليه الفتوى في مسئلة الفتوى ينبغي ان لا يبرأ عن الضمان بالطريق الاولى
في الذخيرة استعار من رجل ثورا يساوي خمسين استعمله فترة مع ثور يساوي مائة فعطب الثور
العارية ان كان الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا ضمن استعار ثورا ليركب ارضا معينة
فركب ارضا اخرى غير تلك الارض يضمن لو عطب لان الارض تتفاوت في الركوب باعتبار الرخاوة
والصلابة اذا ترك الثور المستعار في المرج فهلك ان علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وجد
كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن وان لم يعلم بان كانت العادة مشتركة يضمن وذكر السيد
الامام ابو القاسم في كتاب خلاص المفتي استعار دابة واستعملها الى الظهر
ثم تركها في الجبانة فاكلها الذئب ضمن وان كانت الجبانة مسرح هذا البقر للمعير وكان المعير
يرضى بكونه فيها بان يرعى فيها وجد لا يضمن في جوامع الفقه للفقاني اذا ردّ الثور المستعار
الى البقار او الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وجد بلا حافظ لا يضمن عارية حماره
وقال خذ عذاره يعني فسارش بكير وشيخه ولا تخل عنه فقال افعل فلما سار ساعة خلى عن عذاره
فاسرع في المشي فسقط وانكسر رجل الحمار ضمن وقد مر استعار دابة ليركبها الى ناحية فاخرجها
الى الغدات لسقيها وهي غير تلك الناحية فهلكت يضمن كذا في الفتاوى وذكر في العدة استعار
ثورا فاستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن البقر وذهب البقر الى المرج فصار الحبل في عنقه فشده
ضمن ان عطب كذا في فوائد ظهير الدين وفي فوائد شمس الاسلام اذا ربط الحمار المستعار بحبل
فاختنق لا يضمن اذا استعار دابة الى موضع فسلكت بها طريقا آخر فجاوزه ضمن ان عطب ولو
عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير سلوك ضمن وكذا اذا
كانا متفاوتان في الامن حتى ان الطريق الذي سلكه اذا لم يكن آمنا ضمن وفي اقضية الناطفي

لا يبرأ عن الضمان صح

عارية حماره

وقال خذ عذاره

قد مرت هذه المسئلة بعينها اولا وفيها الى ان التجنيس واعلمه يا محمد

لم يحل الحبل عن البقر فلك عنده فمات ضمن

واطلب منه جاز اعارة فقال له اعطيكها غدا اه عبد الصمد وفي تجميع النوازل الاضمان عليه

اذا استعار دابة ليركبها الى مكان معلوم ففي اي طريق ذهب لا يضمن بعد ان يكون طريقا يسلكه
الناس لانه لم يتعين طريقا فان كان طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن لان مطلق الاذن
ينصرف الى المتعارف اذا جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل على الباب خشبا لئلا تخرج
الجار فسرق ان استوثق وثيقة لا يقدر الجار على الذهاب فلا ضمان عليه بعث اجيره ليستعير
دابة فاعاره وعلى الجار مشيخ فسقط ان سقط من عنف سير الاجير فالضمان عليه خانه هذه الحادثة
في العدة استوى عاريت خواست وكس فرستاد تا از بر معبر بياورد مامور استور را در راه بر نشست
وملك يضمن المامور ولا يرجع على الآمر اذا لم يكن مامورا من جهته وهذا اذا كانت تنقاد من غير ركوب
فان كانت لا تنقاد الا بالركوب لا يضمن هكذا ذكر في باب الوكيل بقبض الوديعة من وكالة شمس الائمة
السرخسي ومثل هذا كانت واقعة الفتوى فيمن استعار دابة من رجل فارسل آخر ليقبضها
من المعير فركبها المبعوث في الطريق كما فرغ ازوى الاغ كرفت حمل بعض المبعوث فهو على هذا
التفصيل استعار جمارا فقال لي جماران في الاصطبل خذ احدهما ايهما شئت فذهب باحدهما لا يضمن
لو هلك ولو قال خذ احدهما واذهب به والباقي بحاله يضمن كذا ذكر في العدة في عارية شيخ الاسلام خواهر
زاده استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فاخذ الغلام من المعير ليأتي بها الى مولاه
فعمل الغلام بالدابة قبل ان يأتي بها اليه وهلكت من عمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع فيه في
الحال بخلاف العبد المحجور اذا استهلك الوديعة وقد قبلها بغير اذن المولى وفي التجريد البرهاني جاء رجل
الى المستعير قال اني استودعت الدابة التي عندك من فلان مالكها وامرني ان اقبضها منك فصدقه
ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك والمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها
منه لانه صدقه وان كان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه
قال وكل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وجحد هو يضمن المستعير
الا ان يقيم البينة على الاذن وفي واقعات الناطفي وان كان الذي جاء خادم المعير فدفع المستعير
اليه ثم انكر المعير الاذن وقال ما امرته بالاخذ منك فلا ضمان على المستعير لان الرد على خادم المعير
كالرد على المعير وفي عارية شيخ الاسلام اي كرا داد العارية على عبد يقوم عليها برا انضا كانا
كالرد الى منزله او اصطبله ذكره في الذخيرة ولو استعار دابة الى القبا وهلكت قبل القبا لا يضمن فان
هلكت في اليوم الثاني يضمن قال بعض مشايخنا انما يضمن لو انتفع في اليوم حتى يصير غاصبا اما
بدون ذلك فلا يضمن كما في المودع اذا امسك الوديعة بعد انقضاء المدة فان قال له المالك احفظ ودي يعني

خذ ايهما شئت فاخذ احدهما وهلك يضمن ولو قال خذ احدهما فاخذ وهلك لا يضمن والفرق وهو

ولو رد الى عبد لا يقوم عليها برا

اليوم فهلكت في اليوم الثاني لا يجب الضمان ومنهم من قال يجب الضمان على كل حال والثاني محمد
يدل عليه وبه يفتي شمس الائمة السرخسي وسولار فرقوا بين العارية والوديعة والفرق ان المستعير
انما امسك العين بعد المدة لنفسه لانه امسكه بقبضه السابق وقبضه السابق كان لنفسه وانتهت
المدة وهو قابض لنفسه فيضمن ولا كذلك المودع والفرق الثاني ان رد المستعار على المستعير
بعد انقضاء المدة فكان المالك قال له رد المستعار على المستعير فان لم يرد فقد امتنع عن الرد بعد
طلب المالك فيضمن ولا كذلك المودع لان رد الوديعة ليس على المودع بل هو على المالك وذكر في شرح الطحاوي
العارية اذا كانت موقتة بيوم ولم يرد يضمن اليوم على المالك مع تمكنه الرد يضمن لو هلك فان لم ينتفع به في
اليوم الثاني وفي فتاوى القاضي ظهير الدين استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء
ويعيرها من غيره وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر وفي اجارات فتاوى المستعير ان
يركب الدابة العارية في الرجوع وليس للمستأجر ذلك وفي فتاوى رشيد الدين لو استعار دابة شهرا
فهو على المصر وكذا في عارية الخادم واستيجاره وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر ذكره الاخسيكثي روى
بشر عن ابي يوسف فيمن استعار دابة او ثوبا حتى وقت الاستعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان
استعملها فهو ضامن وان لم يستعملها فني الثوب لا ضمان لانه حافظ له خارج المصر كما هو حافظ
له في المصر وفي الدابة يجب الضمان لانها بمجرد الخروج يصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا
لها معنى فيصير ضامنا ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لا يضمن ولو استعار
سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به يضمن وفي عارية واقعات الناطفي لو هلكت الدابة العارية في
يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت في حال الاستعمال او في غيره وعند الشافعي
ان هلكت في حال الاستعمال يضمن الا فلا وان كانت موقتة فان هلكت في المدة فعلى هذا الخلاف
وان هلكت بعد مضي المدة يضمن في قولهم لانه امسكها بعد انقضاء المدة بغير اذن المالك صار غاصبا
بخلاف المستأجر اذا امسك بعد مضي المدة لان مؤنة الرد الى الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر
منع يصير به غاصبا هذا اذا لم يتعين جهة الانتفاع اما اذا تعين ثم خالف فهذا على ثلثة اوجه اما
ان خالف في المعنى مع اتحاد الجنس او خالف في الجنس او خالف في القدر اما الاول فهو ان خالف
في المعنى بان استعار دابة ليحمل عشرة مخاتيم من حنطة فحمل عشرة مخاتيم من حنطة اخرى لم يضمن
وكذا لو استعارها ليحمل عليها من حنطة نفسه فحمل عليها من حنطة غيره لان مثل هذا التعيين غير معتبر واما الثاني
فهو ان خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فني

رد المستعار على المستعير ورد الوديعة على المالك

مؤنة الرد في الاجارة على المالك

الخلاف الى خير والى شر

القياس يضمن لانه خالف في الجنس وفي الاستحسان لا يضمن لان مثل كيل الحنطة يكون اخف على الدابة
فيكون خلافا الى خير حتى انه لو سمى مقدارا من الحنطة وزنا يحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن لانه
ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ الحنطة وكذا اذا استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها قطنا او تبنا
مثل ذلك الوزن يضمن لما قلنا وكذا اذا حمل عليها حديدا او آجرا او حجارة مثل وزن الحنطة يضمن لان
ذلك مما يدق ظهر الدابة فيكون ضررا واما الثالث وهو ان خالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليه خمسة عشر مخنوما فهلكت فان علم ان هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر
ضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك وان علم انها تطيق يضمن ثلث قيمتها توزيعا فان هلكت في المدة فعلى
هذا الخلاف وان هلكت بعد مضي المدة يضمن ثلثه لانه امسكها بعد انقضاء المدة بغير اذن المالك فصار
غاصبا بخلاف المستاجر اذا امسك بعد مضي المدة لان مؤنة الرد بالاجارة على المالك فلم يوجد من المستاجر
منع تصيره غاصبا للضمان على قدر الماذون فيه وغير الماذون فيه بخلاف ما اذا امر انسانا بضرب عبده
عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا ومات العبد يضمن نصف القيمة لان المعتبر في القتل عدد
الجناية لا عدد الجنايات وهذا الفقه وهو ان القليل من الجراحة في القتل مهلك والكثير غير القتل
غير مهلك فاعتبرنا فيه عدد الجناية وبخلاف ما اذا استعار ثورا ليطحن عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر
فهلك يضمن جميع القيمة لانه لما طحن عشرة مخاتيم فقد استوفى الاذن فيتحدد لكل استعمال الدابة بغير اذن مالكها
فيصير غاصبا بخلاف الحمل لان حمل الكل عليها يوجد مرة واحدة وهو في البعض ماذون وفي البعض
مخالف فوزع الضمان وينظر في عارية الذخيرة ولو استعار دابة الى مكان مسمى فجاوز بها المستعير
المكان المسمى ثم عاد اليه فهو ضامن الى ان يردها على المالك قيل هذا اذا استعارها ذاهبا لا جائيا
اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القائل يسوي بين المودع والمستعير والمستاجر
اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق يبرأ عن الضمان اذا كانت مدة الايداع والاعارة والاجارة
باقية ومن المشايخ من قال في العارية لا يبرأ عن الضمان حالما يرد على المالك سواء استعارها ذاهبا
او ذاهبا وجائيا وهذا القائل يقول ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن
عن الضمان بخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول الاول اشبه والمتعارف
شيخ الاسلام خواهر زاده كذا ذكره الذخيرة وفي فتاوى قاضي ظهير وذكره شيخ الطحاوي العارية لو كانت
مقيدة بالمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذلك الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة
ولو لم يذهب الى ذلك المكان ولكن ذهب الى مكان آخر اقصر منه او اطول يضمن وكذلك لو امسكها في منزله

العشرة من القتل عدد الجناية لا عدد الجنايات

استعار ثورا ليطحن

ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذي استعاره يضمن المكث المعتاد عفو وكذا في الاجارة وهذا بخلاف
ما اذا استعار دابة او استاجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شيئا اخف من الحنطة واحمل على الدابة يضمن
كذا في شرح الطحاوي وفي الذخيرة ولو استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر
بتلك المسافة يضمن وكذا لو امسك الدابة في بيته ولم يذهب حتى عطبت يضمن وكذلك الاجارة بعضها
من الذخيرة وبعضها من الصغرى

العارية الموقتة

وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا كانت
العارية موقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوي فيه ان تكون العارية موقتة نصا
او دلالة حتى ان من استعار قدوما لكسر الحطب فكسر واحتطب حتى هلك ضمن وفي كتاب العارية اذا استعار
ثورا ليكدب ارضه فلم يكدب حتى عطب ضمن من شرح شيخ الاسلام ابي بكر اذا لم تكن العارية موقتة لكنه
قال احمل عليها حنطة فلكنت مثل عليها الحنطة اما ما فلا ضمان عليه لان العارية مطلقة وذكر العارية
لو كانت مقيدة بالوقت مطلقة في غيره كما ان تعيره وما هذه العارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم
يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لم يستعملها وهو
المختار ولو كانت مقيدة بالمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان حتى لو خالف في المكان ضمن وان كان
هذا المكان اقرب من المكان الماذون فيه وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعمله ولم يذهب الى
الموضع الذي استعارها ضمن وكذا في الاجارة كلندي عاريت خواست تا در زمان كار كند معير
مستعير را گفت در زمان مكذار و با خود ببار فترك ثم وهلك ينبغي ان يضمن فقد ذكرنا في العقد
العارية اذا كانت مقيدة بالمكان فهي مطلقة الا من حيث المكان وفي فتاوى الدبوسي مردي
خري بعاريت خواست تا از موضعي بار آرد دهند گفت كه زيادت از چهار روز مدار و چهار
روز را اين خر را بيار باز ده روز داشت خر مرد اين خر بزند فيمت كدام روز را ضامن شود
قال فيمت روز پنجم از وقت عاريت وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اذا وضع المستعير المستعار بين يديه
ونام قاعدا لا ضمان عليه وان نام مضطجعا وهو في المصر يضمن والا فلا وفي فتاوى كلندي عاريت
خواست تا آب دارد آب بريزد ووضو بخت راسه ونام فسرق وقعت هذه المسئلة بخارا
وافتوا انه لا يضمن لان النوم على هذا الوجه لا يكون تضييعا

رد العارية وما يتعلق به

ذكر في الذخيرة المستعير اذا قضى حاجته من الدابة ثم ردها على يد بعض من يتعاطى الدواب اذا
عطبت هذا هو المعروف فيما بين الناس بخلاف الوديعة ولو ردها على عبد صاحب الدابة وهو يعقل
يقوم عليها لا يضمن وكذلك اذا ردها على عبد لا يقوم عليها يبرأ ايضا في الصحيح وكذلك لو لم يجد صاحبه

ولو نام فجاء اللصان وقطع القيود وهو في يده لا ضمان عليه سواء كان في الحضر او في السفر ولو مد رجليه ان نام مضطجعا وهو في الحضر يضمن والا فلا ص

صاحب الدابة ولا خادمه فربطها على مغلقها في دار صاحبها لا يضمن وفي الوديعة اذا ردها على عبد صاحب
الوديعة وضاعت منه بعد ما يضمن المودع سواء كان العبد ممن يقوم عليها او لا يقوم سواء الصحيح وفي
عارية شيخ الاسلام ابي بكر لو رد المغصوب الى عبد يقوم عليه لا يبرأ فلو رده الى عبد لا يقوم عليه
او الى اصطبله او الى منزله اولى ان لا يبرأ وذكر في عارية العدة اذا كانت العارية نقد جوهر
اصلا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن المستأجر في رد المستأجر كالمستعير والمرتهن
بمنزلة المودع والمستعير او المستأجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وسرد ما الى من في عياله المعير
هل يبرأ عن الضمان كانت واقعة الفتوى وقيل ينبغي ان يضمن لانه لما خالف صار غاصبا وبالرد
الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى قلت قائله الامر وشيء وعلى ما سوى في الذخيرة
وفتوى قاضي ظهير من المودع والمستعير والمستأجر في برائتهم عن الضمان بالخلاف بالوفاق ينبغي
ان يبرأ عن الضمان وقد مر ذلك الآن والمستعير لو رد على يد اجنبي فضاع يضمن في عارية شرح الطحاوي
عن فقال لان العارية انتهت بالفراغ فصار مودعا والمودع لا يملك ذلك **ما يضمن به المستعير**
وما لا يضمن في عارية الاسعاف في فتاوى قاضي ظهير الدن استعارت ملاة لتوضع فيها داخل
البيت والباب مفتوح فسرقت فهلكت الملاة قيل يضمن وقيل لا يضمن وفي الذخيرة لو استعارت
سراويل لتلبسه فلبسه وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانه لا صنع لها
فيه وفي فتاوى الدناري اذا انتفع العين المستعارة في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان
اذا استعمل استعمالا معهودا **اعارة المرأة بغير اذن زوجها** امرأة اعارت بغير
اذن الزوج ان اعارت من متاع البيت ما كان في يدها عادة فضاع ضمنت ذكر في العدة لو دخل منزل
رجل باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع وانكسر لا يضمن وان اخذ بغير اذنه بخلاف ما اذا دخل في السوق
الذي يباع فيه الاناء فاخذ اناء بغير اذنه فسقط وانكسر ضمن وفي الجامع في الفتاوى ساوم رجل قدحا
ليشتري من صاحبه فقال ائذن لي فدخل هذا فدفعه اليه فنظر اليه فدفع عنه على الاقداح فانكسر القدح
واقداح اخرى لا ضمان عليه في القدح الذي ساوم ويضمن الاقداح وفي النوازل لو استعمل قصاع
الحمام فسقطت من يده فانكسرت او اخذ قدحا فوقع من يده لا يضمن
لانه عارية اذا طلب المعير العين فقال المستعير نعم ادفع اليك ثم قال بعد ذلك ضاعت مني اذا
كان يرجو ان يجده ولم ييأس عنه لا يضمن وان ايس عنه وقع وكل وعده ثم اخبر بالضياع ضمن للتناقض المعير
اذا طلب العارية فعطله الدفع حتى هلك بيده ان كان عاجزا عن الدفع وقت الطلب لا يضمن وان كان

وحل منزل وحل واخذ اناء لينظر فوقع
وانكسر لا يضمن ولو دخل السوق واخذ الاناء
بغير اذنه وسقط وانكسر يضمن والفرق بين
وانه لا يضمن ان وقع صح

فاذا لم يرد يضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن وفي الذخيرة صبي استعار من صبي شيئا
كالدوم ونحوه فاعطاه وذلك الشيء بغير الدافع فهلك بيده ان كان الصبي الاول ماذونا لا يجب على
الثاني شيء وانما يجب على الاول لانه اذا كان ماذونا صح الدفع منه فكان الدفع حاصلا بتسليط ولو
كان ذلك الشيء للاول لا يضمن ايضا لما قلنا وان كان الاول محجورا عليه يضمن هذا الدفع ويضمن الثاني
بالاخذ منه لان الاول غاصب وكذا الثاني كلندي عارية خواست وكل را مزد كرفت تا كل كند
مزدور كلند كرفت وبرد ورفت هل يضمن المستعير كانت واقعة الفتوى وذكر في اجارات
الجامع الاصغر استأجر فرسا واستأجر اجيرا ليعمل به فدفع الفارس الى هذا الاجير فمن يضمن المستأجر
وقال بعض المشايخ ان كان قد استأجر الاجير اولا لا يضمن وذكر في اجارات العدة المختار انه لا يضمن
على كل حال واذا كان الجواب في الاجارة هكذا ينبغي ان يكون الجواب في الاعارة كذلك ذكر في التجريد
لابي الفضل اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحتمل على العارية فالقول
قول رب الدابة مع يمينه ولو تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن له وجحد المعير صح المستعير الا اذا
قام بينة على الاذن فيما استعار فارسا او قدوما لكسر الحطب في المصر فوضع في بيته حتى هلك من غير تعد
لا يضمن كذا افتى صاحب المحيط وقاضيخان وقال بعضهم ينبغي ان يضمن لانه ماذون بكسر الحطب
لا بوضعه في البيت وبه افتى الامام جلال الدين **ضمان المرتهن وما يجوز للمرتهن في الرهن**
وما لا يجوز وما يضمن به وما لا يضمن ذكر في العدة وفي رهن شرح الطحاوي اعلم بان
العين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يضمن فكذلك
المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن لا يضمن الا ان الوديعة اذا هلكت لا يضمن المودع شيئا والرهن اذا هلك
سقط الدين بقدر قيمته وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك
بالرهن يضمن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا يؤجر فكذلك الرهن وللمرتهن ان يدفع الرهن الى
بعض من هو في عياله وليس له ان يدفع من الرهن شيئا بغير اذن الراهن لو هلك في حالة الاستعمال
يهلك امانة ولو هلك بعد الفراغ او قبل ان ياخذ في الاستعمال يهلك بالدين وفي جواهر الفقه لعمي شيخ
الاسلام نظام الدين من التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف في الرهن بغير الاسكان لا يبيع ولا يؤجر ولا
ولا باعارة ولا باستخدام ولا بلبس وان فعل ذلك كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الجامع في الفتاوى
المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة ليرد ما على المالك فهلكت في الطريق لا يضمن ان سلمت من كبوة
ولكن لا يصدق الا بينة على سلامتها وفي آداب رهن الحيوان من المبسوط اذا ركب المرتهن الدابة المرهونة

والثاني غاصب الغاصب استعار انسان
من غير شيئا فدفع ولده الصغير المحجور لكي
الى غير عارية فضاع يضمن الصبي الدافع
وكذلك المدفوع اليه لان الاول غاصب صح

الرهن اذا هلك سقط الدين بقدر قيمته

او كان الرهن عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه بغير اذن الراهن يصير غاصبا حتى يضمن قيمته بالغة
ما بلغت فلو نزل عن الدابة او نزع الثوب او كف عن الخدمة فهو رهن على حاله والمرتهن اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق عاد رهنا كما كان فان ادعى الوفاق وكذبه الراهن فالقول قول الراهن لانه اقر
بسبب الضمان على نفسه كذا ذكره فتاوى الدبناوي وقد ذكرنا ما هو في ضمان المودع في فتاوى قاضي ظهير
الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودع الرهن عند انسان او يعيره او يؤجره فان اودعه يكون رهنا
على حاله وان اعاره يخرج من ضمان المرتهن وكذا اذا آجره غير ان للمرتهن ان يعيده رهنا في الاعادة
دون الاجارة والاجر للراهن دون المرتهن ولو اذن له الراهن بوسنه من غيره فرضه وسلمه اليه
يخرج من رهن الاول وقد مر حسن هذا في مسائل بيع المرهون فلينظر ثم ذكره آخر باب رهن الحيوان
من المبسوط ايضا ارتهن عمامة تساوي نصف درهم ودرهم فضة فهلكت النصف ولبس العمامة حتى خرقت
فان النصف يذهب بثلثي دينه ويضمن قيمة العمامة نصف درهم بحسب انها وانقاب وبرودا نقا
على الراهن وفي رهن الجامع في الفتاوى رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة ثم ان الراهن اذن للمرتهن
في لبسه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بغير اذن الراهن فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته
عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه لما لبسه باذن الراهن ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على
الراهن ثلثة دراهم لان كل درهمين رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب على
المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة فصارت ثلثة بثلثة قصاصا
وبقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها المرتهن اذا انكر الرهن واقام الراهن بينة على الرهن
ولا يدري حال الرهن فالمرتهن يضمن تمام قيمة المرهون كالمودع اذا جحد الوديعة فاقام المالك بينة
على الوديعة كذا ذكره باب الشهادة على الرهن من رهن مختصر الكافي وتمام هذا نظير جحود الوديعة
من مسائل ضمان المودع من مجموعنا هذا ولو ختم المرتهن بخاتم الرهن يحكم كالحكم في الوديعة اذا كان
المرتهن رجلا او امرأة وقد ذكرنا ذلك تماما في مسائل المودع وذكره التجنيس لو رهن خاتما واذن
للمرتهن ان يختم به ففعل فهلك الخاتم فالدين على حاله لان الخاتم صار عارية يخرج من ان يكون رهنا
فلو اخرجه من الاصبع ثم هلك بهلك بالدين لانه صار رهنا هذا اذا امره ان يختم به في الخنصر فان
امره في البنصر فهلك على حاله الختم بهلك بالدين لان هذا لا يكون عارية لانه امره بالحفظ لا بالاستعمال
هذا هو الصحيح ولو امره ان يختم في الخنصر ويجعل الفص بجانب الكف فهذا وما لم يأمره بان يجعل
الفص بجانب الكف سواء كذا ذكره عارية التجنيس رهن فتاوى قاضي ظهير الدين ليس للمرتهن ان يسافر

بالرهن وذكر قاضيخان في فتاواه ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا للمودع ان يسافر وذكر في رهن
العتبة المرتهن اذا سافر مع الرهن او انتقل عن البلد وذهب الرهن لم يضمن وكذلك العدل اذا كان
الرهن في يده والمذكورة العتبة خالف ما ذكره فتاوى القاضيين في فوائد حدى كرود دار رهن را
بكسى عاريت داد ودر دست اكس هلاك شد در حال استعمال تاوان دارشود يا نى اجاب شود
قيل له هل يختلف بينهما اذا هلك في حالة الاستعمال او في غير حالة الاستعمال اجاب لا يختلف والله اعلم

نقصان السعر وازديادها

لا يتغير حكم الرهن والاعتبار للقيمة يوم القبض كذا ذكره العتبة
وفي رهن الاصل لو رهن عبدا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك
بهلك جميع الدين يعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته
حين غصب ثانيا وذكر رهن الجامع في الفتاوى في مسائل العيون هشام عن محمد كل شيء يضمن اذا كان
غصبا يضمن اذا كان رهنا يذهب منه بحساب ذلك وكل شيء لا يضمن بالغصب لا يضمن بالرهن حتى
لو غصب غلاما ثيابا فصار شيخا من الغد ضمان فكذا يذهب بحسابه ولو رهن عبدا فابق سقط الرهن
فان وجده صار رهنا وسقط من الدين بحساب ذلك ان كان اول الآبق وان كان الثاني قبل ذلك
لا يسقط من الدين ولو رهن عبدا وجعل القاضي الرهن بامره ثم ظهر العبد قال ابو يوسف هو رهن
على حاله وقال زفر هو للمرتهن كالغاصب اذا ضمن القيمة كذا في رهن الجامع في الفتاوى

ما يصير رهنا وما لا يصير

ذكر في رهن العتبة رجل دخل خانا لينزل فيه فقال له الخاني لا اوكل
تنزل لم يعطني شيئا فدفع الدنانير فهلك عنده ان كان رهنا من قبل اجر البيت فالرهن باقيه
وان اخذه لاجل انه سارق او خشي عليه يضمن قال العتبة وعندي انه لا يضمن في الوجهين في رهن
الجامع في الفتاوى ابن سماعة عن محمد في رجل دفع الى آخر ثوبين فقال خذ انهما بيت بالمائة التي لك
علي فاخذهما فضاعا من يده لا يذهب من الدين شيء وجعل ذلك بمنزلة رجل له على آخر عشرون درهما فدفع
المديون الى الطالب مائة وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل ان ياخذ فهي من مال الدافع والدين عليه
على حاله فكذا الرهن وذكر في الملتقط اذا اخذ خاتم المديون ليكون رهنا في يده لا يجوز فاذا هلك بهلك
هلاك المرهون وذكر في آخر رهن الجامع في الفتاوى وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب بتركه رهنا سئل حدي
عمن اخذ اكرهه عن رجل وقال لا ادفعه حتى تعطيني العين التي قبلك فنازعا فوضعت على يدي عدل
فهلك العينان ما في يد العدل في يده والآخر في يد صاحب هذه الموضوعة في يدي عدل هل يجب الضمان
اجاب لا اذا كان ذلك العين غصبا في يده لانه اذا كان غصبا يصح الرهن به وسئل القاضي

الاعتبار لقيمة الرهن يوم القبض

المقبوض على سوم الرهن

المقبوض على سوم الرهن اذا استقر المقدار الذي رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين

رمن عند غيره سمعنا واجاز لولده ان يتعلم منه القرآن ويقرأ فيه فذهب الصبي الى المعلم ونسي
عنده فضاع هل يضمن اجاب لا لانه ايداع الصبي وكان شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي يقول انه يضمن
ولا يكون هذا ايداع الصبي بل يكون بمنزلة ما اخذه الصبي وهو في عياله لان تركه هناك استهلاك وتضييع
بخلاف ما اذا امسك في حال الاستعمال واذا امسك الرهن في يد المرتهن بعد الافتكاك او الابراء او بعد
الحوالة قد بينا تمامه في آخر فصل التصرفات الفاسدة في مسائل ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون

ضمان المستأجر

ذكر في عارية شرح الطحاوي انه في كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة
ولا يجب الاجر وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر

اجارة الدواب ووجوب الضمان فيها

استأجر دابة من غيره فبيضها فقد ان يوجرها ويعيرها ويودعها
هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس كذا في فتاوى ظهير الدين وقد ذكرنا
تمامه في ضمان المستعير وفي فتاوى استأجر حمارا من كش الى بخارا فعبر الحمار في الطريق وصاحب
الحمار كان بخارا فامر المكتري رجلا ليسوق على الحمار فهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب
نفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عند الثاني اذا اكتراه لركوب نفسه ليس له ان يعيره
ولا ان يوجره فلا يكون له الايداع ايضا واذا لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فكان له الايداع
وفي فوائد جدي ستور كرايي در راه ماند آورد وو برا ساحان باشيدن نيست وكسي نه از ان خاكي
كه توي وسد بكه دست تا از عهده بيرون آيد قال بعضهم وسد وا كرفا في بنود بكسي وبكرد سد هم ضامن
في بود بقول بعض از مشايخ قال جدي وينبغي ان يفتى بقول بعض مولانا المشايخ في هذه المسئلة
للضرورة والبلوى قيل هل يختلف الجواب اذا كانت الدابة علفة ام لا اجاب انه لا يختلف في هذا
الحكم والله اعلم وذكر في العتابية استأجر دابة الى سمرقند فعجزت عن المضي وبالفارسية فرو ماند فذهب
وترك الحمار فضاع لا يضمن ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار
في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة وعذرا وذكر هنا ايضا الحمار
المستأجر اذا اعمى او عجز عن المضي فباعه المستأجر واخذ ثمنه وملك الطريق ان كان في موضع لا يصل
الى الحاكم حتى يامره بيعه لا ضمان عليه لا في الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك ويستطيع
امساكه او رده اعمى فهو ضامن لثمنه كانت واقعة الفتوى استأجر حمارا ليحمل عليه ولحمار
آخر حمل عليه ايضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل فذهب الحمار المستأجر وملك الطريق
قبل ان كان يقال لو ابتاع الحمار المستأجر بملك حماره او متاعه لا يضمن الا فيضمن استدلالا بما ذكر

وعلفه كل يوم مقدارا معلوما وسلم الاجر الى
ان يصل الى صاحب الحمار ما مسك الاجر الحمار
اياما وانفق عليه صح

ستور كرايي در راه ماند

الحمار المستأجر اذا اعمى فباعه المستأجر
واخذ ثمنه وملك الطريق

الحفظ

الاجارات الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا كان بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يضمن حتى
ان البقرة اذا اندقت من السرح وترك الاجير اتباعها ليلا يضيع الباقي فهلك الذي ندّ لا يضمن
قلت وذكر في اجارات الذخيرة ايضا اذا كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع
الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي ان يضمن مسئلة الفتوى ان غاب عن بصره
ثم هلك فلما حمل عند الافتاء وفي الفتاوى المستأجر اذا ادخل الحمار في سكة فيها نهر فضرب الحمار
فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان المكان ضيقا وهو بحال لا يستطيع
ذلك الحمل يضمن وان كان بحال يقدر الحمار على مجاوزته مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب
حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا مكار حمل كرابيس اخر فاستقبله اللصوص فطرحوا الكرابيس
وذهب بحماره قالوا ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الكرابيس والحمار جميعا وليس في
مقدوره دفعهم لا يضمن فيه الكرابيس رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الحطب من كرد فاوقره
بما يوقره مثله فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في نهر وهلك ان كان المستأجر سوقا بحماره
في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف عليه لا يضمن جماعة آجروا كل واحد منهم حماره من انسان وسلموا
اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه نتعاقد الحمر فيجيء لا نعرفه فذهب معه فقال له المستأجر
قف هنا مع الحمار حتى اذهب لحمار واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه لا ضمان
على المتعاقد لانهم امروه بتعاقد ما في يد غيره استأجر دابة من الفرضة الى المصر فبعث صاحب
الدابة رجلا مع المستأجر فشاغل في الطريق بامر من الامور وذهب المستأجر وجده بالدابة فضاعت
في يده لا ضمان على الرجل المبعوث في فتاوى النسفي آجر دابته الى مكان معلوم واستأجر رجلا ليذهب
مع الدابة وقال له ارجع مع العير فبلغوا الى المقصد ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الدابة
اياما في عمل نفسه ثم رجع مع عير آخر فاغير على الدابة يضمن الاجير لانه خالف حين استعملها والآن
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان عند ابي حنيفة في قول الاجير وفي قول الاول وهو
قولهما يبرأ ان لم يستعملها لا يضمن وان لم يرجع مع العير الاول لانه قال ارجع مع العير مطلقا وقد
فعل فلا يضمن وقد مرت المسئلة في ضمان المأمور من رجل استأجر حمارا وترك الحمار على باب
المنزل فلما خرج لم يجده ان كان الحمار غاب عن بصره حين خرج من المنزل ضمن والا فلا الا ان يكون
في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا ان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى
وقد ذكرنا جنس هذا في العارية قال صاحب الذخيرة وراءت في بعض الفتاوى اذا ربط الحمار

الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا كان بغير
عذر واما بعذر فلا

الاجير اذا خالف عاد الى الوفاق لا يبرأ عن
الضمان عند ابي حنيفة في قول الاجير

المستأجر على باب داره ودخل داره ثم خرج ولم يجد الحمار انه ضامن ان غاب عن بصره من غير فصل استأجر
حمارا وقد يصلي الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه من قريب او بذهب ولم تنقطع الصلوة
ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان دونها استأجر
حمارا فربطه على آرية في البلد في سكة نافذة وتم اقوام بنام ليسوا اعمال المستأجر ولا من اجرائه فالوا
ان كان المستأجر استحفظهم او بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في الاجارة شرط ركوب المستأجر نفسه
وكان ذلك موضع لا يعد النوم ضمن لحفظ الدابة تضييعا لها لا يضمن وان كان المستأجر شرط في الاجارة
ان يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ركوب نفسه كان بودعها من اجنبي على ما عرفنا
اذا لم يشترط ركوب نفسه فله الايداع كذا في الذخيرة بعينها. وان كان المستأجر لم يستحفظهم يضمن على
كل حال قال صاحب الذخيرة ومن هذا الجنس رجل استأجر حمارا. واستأجر الحمار ركيب نفسه يضمن
وان لم يستم الركيب فلا ضمان لان في الاول ليس له ان يودع وفي الثاني له ان يودع استأجر حمارا فضل
في الطريق فركبها المستأجر ولم يطلبه ان كان يصيب من يحفظه لا يستعمره سوحا فظه فلا ضمان عليه في تركه
الطلب اذا كان ايسا من وجوده بعد ان طلبه في المكان الذي ضل منه وان ذهب وسويراه ولم يمنعه
فهو ضامن يريد به اذا غاب عن بصره لانه لما لم يمنعه فقد قصر في الحفظ قال صاحب الذخيرة وعلى
هذا مستأجر الحمار اذا جاء الى الخباز واشتغل بشراء الخبز وترك الحمار فضاع الحمار ان غاب عن بصره
فهو ضامن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان ولو استأجر رجلا ودفع اليه حمارا او خمسين درهما ليذهب
الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب المأمور واخذ السلطان خمر القافلة فذهب اصحاب الخمر يطلب خمرهم
واسترد وما من السلطان ولم يذهب الاجير فان كان الذين ذهبوا الى الطلب الخمر فيهم من وجد حمارا
ومنهم من لم يجد ولم يكن بملام من لم يذهب لا ضمان على الاجير هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير الدين وكذا
في العدة. المستأجر اذا ركب الدابة عند الرجوع فهلكت لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها بعض الحبوب
فسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه وان بلغ ان صاحبها في موضع آخر فسافر فهو ضامن وانا عليه ان يردها
الى الموضع الذي استأجره وذكر الدفترة استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع الى منزله يوما الى الليل
وكان يحمل الحنطة الى منزله وكلما رجع كان يركبها فعطبت قال ابو بكر الرازي يضمن لانه استأجرها للحمل
دون الركوب فكان عاصيا في الركوب قال الفقيه ابو الليث في الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت
فيما بين الناس في كل قطر بين الدلالة وان لم يأذن له بالافصاح ولو استأجر حمارا
ليحمل عليه وفرحنطة الى المدينة فحمل الحنطة الى المدينة فباعها وانصرف الى منزله فوضع على الحمار مقدار

حوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما

شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه ليس له ان يودعها

رجل استحفظ الحمار فهلك الحمار في يد الاجير ان كان المستأجر استأجر الحمار ضمن

بالحمار

تقبر من الملح واخذه مرض في الطريق فمات فعليه ضمان الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذن صاحبه
لانه صار غاصبا بذلك فدخل في ضمانه استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر قفيزا من التراب الى ارضه
بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه حمل عليه قفيزا من اللبن فان هلك الحمار بالرجوع مع اللبن
يضمن قيمة الحمار دون الاجر لانهما لا يجتمعان وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستأجر تمام الدرهم
ويجوز ان يخالف في العمل ثم يجب الاجر اذا سلمت الدابة من ذلك العمل كما لو استأجر دابة ليسير
فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد على الفرسخ فهو غاصب
ولا اجر عليه ولو ارضى صاحب الدابة كان خيرا ولمن استأجر دابة الى موضع معين فجاوزه ثم عاد
الى الوفاق لا يعود امينا بل يبقى ضامنا حتى لو هلكت الدابة في طريق ذلك الموضع المعين يضمن
قيمتها ثم اذا سلمت الدابة يجب تمام الاجر ولمن استأجر دابة ليركبها بنفسه الى مكان كذا فركب ودفع
غيره صار ضامنا في النصف اذا كانت الدابة تطيق مثلها ولو سلمت الدابة يجب تمام الاجر استأجر
حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل وسافر في طريق المدينة ثم تخلف لحاجة بول او غائط او حدث مع
غيره ولم يبعد عنه الحمار ولم يتوار عنه فضاع فلا ضمان عليه وان توارى عنه ضمن لانه مضيع
استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاجر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك واخذه
اللصوص وذهبوا بالحمار فان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر ويأتيهم واموالهم
فلا ضمان والا فهو ضامن لان في الفصل الاول ليس بمضيع وفي الفصل الثاني مضيع استأجر حمارا
لينقل التراب من خربة فاخذ النقل فانهدم الخربة وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستأجر
يضمن قيمة الحمار لانه تلف بصنعه وان انهدمت من غير معالجة بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستأجر
به فلا ضمان عليه لانه لم يتلف بصنعه ولا قصر في حفظه ذكر في العدة. المستأجر لا يملك ان يبعث الحمار
الى السرح فان فعل يضمن ولو هلك وذكر الدفترة في التجريد البرهاني لو استأجر حمارا او بغلا ليسير
له ان يبعث به الى السرح هكذا ذكر في الفتاوى وقيل ان كان المتعارف فيما بين الناس ان المستأجر
يبعث ذلك الى السرح فله ان يبعث والا فلا وذكر الصدر الشهيد في الصغرى ان المستأجر ان
يؤجر وان يعير وان يودع والبعث الى السرح ايداع يملكه وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رجل استقرض
من آخر دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المقرض دينه فبعثه المقرض
الى السرح وسلمه الى السراح ليعلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمته لان المقرض صار بمنزلة المستأجر
اجارة فاسدة فلا يجوز له ان يبعثه الى السرح وقد ذكرنا هذه المسئلة واحكامها في مجموعنا هذا في مسائل

قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا اردف مثله اما اذا كان صبيا يضمن بقدر ثقله بخلاف ما اذا كان بخير بد العدوى اذا استأجر دابة ليركبها فاركب غيره يضمن النصف سواء كان اخف او اثقل وهذا اذا كان يمكن ان يركبها اثنان وان كان لا يمكن فهو اتلاف وجب الضمان كله ولا اجر عليه وليس هذا اختلاف الرواية بل رواية العدوى على ان الاركاب والضلال ذكره بعض المشايخ اراد به سوء الادب لا استعمال نفسه وشبهه بمنزلة الحمل صدر الفتاوى

المضمرات الفاسدة ذكره اجارات مجموع النوازل استأجر دابة يوما واسلم بها يومه وامسكها
ملك البلد وقد ورم بطنها واعتلت فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فانه تعدم المستأجر فيها
لان الرد عليه اذا انتهت المدة فعدم بالترك وكذا لو تركها في دار غيره وغيبته عنها تصح والله اعلم

الرد على المستأجر اذا انتهت المدة

رَدُّ المُسْتَأْجَرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

ذكره في التجريد البرمانى ليس على المستأجر رد المستأجر
على المالك وعلى الذي آجر ان يقبض من منزل المستأجر فان امسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية
وان استأجرها من موضع من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ان يأتي بها الى ذلك الموضع الذي قبض فيه
فان امسكها في بيته ضمن ولو قال المستأجر انا اركب من هذا الموضع وارجع الى منزلي فليس على
المستأجر ان يردها الى منزل المؤجر هذه الجملة في التجريد وفي بيوع العيون في فصل البيع الفاسد
المستأجر اذا رد المستأجر فهلك في الطريق لا يضمن كالمودع اذا رد على المالك فهلك في الطريق لا يضمن
ولو بلغه ان المالك في بلدة اخرى فسافر اليه فعطبت تضمن لانه علم رده الى المكان الذي استأجرها
وفي بيوع غريب الرواية المستأجر اذا رد المستأجر فعطب في الطريق لا يضمن وان لم يكن الرد عليه
كالمودع اذا رد الوديعة وهلك في الطريق لا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين اسحق رد المستأجر
يجب على المستأجر في الموضع الذي اكتراه فحتى لو سافر بها الى بلدة اخرى فرآها مالكها فهلكت يضمن
وفي بيوع اجناس الناطفي قال ابو حنيفة كل شيء لحمله مؤنة فاذا آجر وانقضت مدة الاجارة كرجي
الرد على ان يطحن فعلى الاجير الرد وعليه اخذه وليس على المستأجر وما لا حمل له كالثياب والدابة
على المستأجر رده وفي مختلفات عتيقه اذا انقضت مدة الاجارة لا يجب على المستأجر ان يرد على
صاحبه بل يجب عليه رفع اليد فقط وعلى عزاء كلام الرازي انه يجب على المستأجر رده وهو احد قولي
الشافعي لنا ان هذا عقد يقصد به المنفعة بدل ولا يجب على العاقد رده على صاحبه بعد رفع
العقد اصله نكاح الامة اذا طلقها زوجها او نقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد كانت
مؤنته على مالكه اصله البيع اذا تقايلا فان قاسوا على الرهن والثوب اذا انقضت الرهن ذكر ابو الحسين
الفردوسي انها غير مسلمين وفي الصغرى اذا آجر عبدا او دابة وفرغ المستأجر فان مؤنة الرد على رب
الدابة قال استخرجت من معاني حوامزاده وبه نفتي ما لم يسمن خلافه وفي فتاوى قاضي ظهير الدين استأجر
دابة الى مكان كذا بأجر كذا وشرط الرد على المستأجر فسدت الاجارة قال وكان والدي يحكي عن ظهير
الدين المرغيناني انه كان يقول الاجارة جائزة ويجعل اشتراط الرد على المستأجر بمنزلة الزيادة في الاجرة
وانها جائزة وفي كتاب الفوائد استأجر دابة او شيئا يحمل مؤنة وشرط الرد على المستأجر فسدت

الرد على المستأجر ان يرد على صاحبه بل يجب عليه رفع اليد

الاجارة هكذا ذكر الصدر الشهيد لان هذا شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على الآجر دون
المستأجر وبه افتى قاضي ظهير الدين (وذكر القاضي الامام ص) في شروطه ان اشتراط الرد على المستأجر بمنزلة الزيادة على الآجر
وبه افتى صاحب المحيط وعلى هذا الخلاف اذا شرط اعلاف الدابة على المستأجر كذا ذكره في كتاب
الفوائد وفي بيوع المنتقى استأجر حمارا فلما انقضت الاجارة رده الى المالك فهلك في الطريق
لا يضمن وان لم يرده ضمن وفي النوازل فيمن استأجر فدرا فلما فرغها حملها اليه على حماره
فزلق رجل الحمار وانكسر الفدر قال ان كان الحمار يطيق حمل ذلك الفدر لا ضمان عليه وان
كان لا يطيق يضمن قيل له ان كان رده على الآجر فلم لا يضمن قال العادة فيما بين الناس ان
المستأجر يحمل الى الآجر فلذلك لا يضمن وقد ذكرنا في ضمان المستعير ان المستأجر اذا رد الدابة
المستأجرة على يد اجنبي فضاعت يضمن كالمستعير

مُؤَنَاتُ الرَّدِّ

في فتاوى قاضي
خان استأجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد لما بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة وكذا
مؤنة رد المرهون تكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على
المستعير ومؤنة رد المغصوب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ
على القابض وفي فوائد صاحب المحيط مؤنة رد المبيع بالعيب او لخيار الرؤية او الشرط على
المشتري ولو اشترى بماله حمل ومؤنة وذهب به الى منزله ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع وذكر الحدادي
ان الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد يقتضي القبض
فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا
وهي الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر
عبدا او دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على المالك لان ثم للمستأجر منفعة وللآخر عينا
وبعض مسائل هذا الجنس يأتي في ضمان الاجير الخاص والمشترك ويكتب بعضها من مسائل
الرهن من الزوائد والفوائد للاسترشني

خِلَافٌ فِي الطَّرِيقِ وَالرُّفْقَةِ

في فتاوى قاضي خان استأجر مكاريا او حمالا ليحمل طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر
يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قال واهذا اذا كان الطريقان متقاربين
اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فيضمن وذكر في العدة
ولو كان الطريقان في السلوك واحدا لكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت يضمن ورأيت في بعض نسخ
المنتقى الآجر اذا عين الطريق على المستأجر فذهب في طريق آخر ان كانا لا يتفاوتان في الامن

مؤنة الرد على الآجر دون المستأجر

لا يوجد هذا الاجارة لان شرط الرد على المستأجر ص

بعض مسائل مؤنات الرد وذكره التفصيل في دعوى الودعة فيعد الموت مجملا

لا يضمن قيمة الدابة ويجب الاجرة وان لم يكن الطريق الذي ذهب فيه آمنا يجب الاجر اذا سلمت
ويضمن لو هلكت هذا اذا تعين الطريق فان تعين الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا
لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل احد بغير الرفقة لا يضمن وما بقي شيء
من مسائل ضمان الحمال بعد هذا ان شاء الله وقد مر من مجموع النوازل لو قال الآجر للمستأجر
ارجع مع العير فرجع العير ولم يرجع هو ورجع مع غير آخر وهلكت الدابة لا يضمن لانه ما عين
له غيرا فذهب اجراؤه على الطلاق كذا علل في مجموع النوازل وانه يشير الى انه اذا تعين رفقة فذهب مع رفقة اخرى
بغير الرفقة او ذهب مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن وفي فتاوى قاضيخان دفع جملا الى الحمار ي
ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا فتفرقت الدابة مع الجمل ان ضاعت الدابة من غير
تضييع من الحمار لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن **خالف في الحمل او في**
الركوب في اجارات الذخيرة لو استأجر دابة ليحمل فلان بركبها وان استأجرها للركوب
لم يكن له ان يحمل وان حمل عليها لا يستحق الاجر ولو هلكت يضمن والفرق بينهما ان اسم الحمل يقع على
الركوب يقال حمل فلان فلانا على دابته اذا ركبه فان كان اسم الحمل واقعا على الركوب دخل تحت
اسم الحمل الركوب اما اسم الركوب فلا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب دابته اذا حمل عليها
قال وذكر البقالي اذا استأجر دابة ليحمل عليها رجلا لا يضمن لانه اخف وذكر في فصل الحلال
من اجارات استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مخنوما فعطبت الدابة
من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة
وتأويل المسئلة من وجهين احدهما اذا كانت الدابة تطيق حمل ما زاد وكانت تسير مع الحمل اما
اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها والثاني ان حمل عليها احد عشر مخنوما دفعة واحدة اما اذا
حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها مخنوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها اذا حمل الحادي
عشر في المكان الذي حمل العشرة اما اذا حمل في مكان آخر حتى لو بقي الى بر او بحث يضمن بقدر
الزيادة فرق بين هذه المسئلة وما اذا استأجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر
مخنوما وتلف الدابة او استأجرها ليكرب بها جريبا فكرب جريبا ونصفا وهلك الثور فانه يضمن
جميع القيمة لان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي عشر
مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمتها واما الجمل يكون دفعة واحدة وبعض المحمول ماذون فيه لا يضمن
بقدره وذكر في غريب الرواية استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا

اسم الركوب لا يقع على الحمل
والحمل يقع على الركوب

ثم اتى الجمال بابله فاخبر المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع
وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستكري لان صاحب الجمل هو الذي حمل فيقال له
ينبغي لك ان تزن اولا وفي فتاوى الدناري استأجر دابة ليحمل عليها كذا من حنطة بكل تنكة حو
بادكرد وكل تنكة كندم قال يجب نصف الضمان ونصف الكراء وفي الذخيرة استأجر دابة ليحمل
عليها كذا حنطة الى مكان معلوم فحمل عليها مثل ذلك الكيل شعيرا الى ذلك المكان وهلكت
الدابة لا يضمن لان الشعير مثل بكل الحنطة يكون اخف على الدابة من الحنطة وكان هذا خلافا
صورة لا معنى وان كان الشعير مثل وزن الحنطة يكون اكثر كيلا من الحنطة فيكون من طهر
الدابة اكثر مما اخذ من الحنطة فيكون خلافا صورة ومعنى فيضمن وذكر شمس الائمة السرخسي كتاب
العارية من شرحه استعار دابة ليحمل عليها كذا منا من الحنطة فحمل عليها مثل ذلك الوزن شعيرا
او سمسما او ارزا يضمن قيمتها وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده لا يضمن به استحسانا وهو الصحيح
لان ضرر الشعير مثل ضرر الحنطة في حق الدابة عند استوائهما وزنا وكان داخلا تحت الاذن
وبه كان يفتي الصدر الشهيد ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها خمسة
اقفزة حنطة مثل ذلك الكيل ضمن لان الحنطة مثل كيل الشعير يكون اثقل على الدابة من الشعير
وكان خلافا صورة ومعنى فيضمن وان كان مثل وزن الشعير لا يضمن وان استأجرها وان
استأجرها ليحمل عليها حنطة او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها لبنا او حديدا مثل ذلك الوزن يضمن
لان الحديد واللبن يكون ادق لظهر الدابة وكذلك اذا حمل عليها بنا او جصا او قطنا بمثل
ذلك الوزن لان هذه الاشياء تأخذ من ظهر الدابة من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولم يذكر
فيما اذا حمل عليها من الحطب او نحوه اقل وزنا من الحنطة المشروطة وكانت **واقعة الفتوى**
ينبغي ان لا يضمن اذا كان التفاوت قليلا اما اذا كان كثيرا بان شرط من الحنطة مثلا مائة من
وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل لا يضمن لا يبعد ولو استأجرها ليحمل عليها بنا او جصا
او قطنا او حديدا او لبنا فحمل عليها حنطة او شعيرا مثل وزن هذه الاشياء لا يضمن لان ضرر
الحنطة او الشعير دون ضرر هذه الاشياء وان استأجرها ليركبها فركب هو وارادف آخر ان
هلكت فعليه الاجر كاملا ولا ضمان وان هلكت من ركوبهما بعدما بلغا المكان المشروط
فعليه الاجر كاملا وضمن نصف قيمتها والمالك بالخيار ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن
ذلك الغير فان ضمن المستأجر لا يرجع على الغير مستأجرا ذلك الغير او مستعيرا وان ضمن الغير يرجع

فيافد

وقيل فيه روايتان فان استأجرها ليحمل
عليها شعيرا بكيل معلوم فحمل عليها حنطة
مثل ذلك الكيل ضمن صح

على المستأجر ان كان الخبر مستأجرا وان كان مستعيرا لا يرجع كذا في فتاوى قاضي خان استأجر
دابة ليركبها الى كذا بنفسه فلم يركب واركب غيره فهلكت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن
قيمتها لان ركوب غيره ليس بداخل تحت العقد فان الناس يتفاوتون في الركوب وان ركب
بنفسه واردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلمت وان عطبت من ركوبهما بعد
ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وجميع الاجر عليه سواء كان الرديف اخف منه او
اثقل وهذا اذا كانت تطيق مثلهما فان كانت لا تطيق يضمن تمام القيمة واما اذا كانت تطيق
مثلهما ذكر انه يضمن نصف القيمة وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة قال شمس الائمة الحلواني
هذا اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليها
مع نفسه شيئا آخر يضمن قدر الزيادة ان عطبت وليس تفسير ذلك ان يوزن الرجل ويوزن الحمل
ليعرف الزيادة لان الانسان لا يوزن بالقبان انما تفسيره ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل
كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع
آخر اما اذا ركب في موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة لان ثقل الراكب مع ثقل الحمل يجتمعان في موضع
واحد فيكون ادق على الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق الحمل مع الركوب اما اذا كانت
لا تطيق ذلك يجب تمام القيمة في الاحوال ولو استأجر دابة ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا فعثرت
الدابة من حمله فهو ضامن لان الصبي الذي لا يستمسك يقيمه على الدابة بمنزلة الدابة وقد ذكرنا من قبل
ان من استأجر للركوب ليس له ان يحمل ولو استأجر حمارا ليحمل عليه كذا كذا حملا فزاد على ما سمى وحمل
الحمولة الى ذلك المكان فلما وضع الحمولة وجاء بالحمار سليما ضاع قبل ان يرده على صاحبه فانه ينظر
الى مقدار ما زاد من الحمولة فيضمن قدر قيمة الحمار بذلك المقدار لانه صار غاصبا من الحمار بذلك المقدار
فلا يبرأ عن ضمان ما صار غاصبا منه الا بالرد وهذا كما ذكرنا اختلاف زفر ان من استأجر حمارا من الكوفة
الى القادسية ذاهبا وجائيا فجاوز به القادسية ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف ما سمى
من الاجر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه صار غاصبا فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد وقد ذكرنا قبل
هذا من الذخيرة ان المستأجر اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يجب تمام الاجر قال وذكر في المنتقى
استأجر غلاما شطرنجيا ليلعب في الخانات فاستعمله في البيت ليلعب بعشرة فغلب منها فلا ضمان قال
ولا يشبه هذا ما لو استأجر دابة الى مكان كذا فجاوز ذلك المكان ثم عاد اليه والله اعلم

اجارة الاشتراك ووجوب الضمان فيها على المستأجر

ذكر في الذخيرة امرأة استأجرت

قميصا لتلبسه الى الليل فلم تلبسه ووضعته في بيتها حتى مضى اليوم فعليها الاجر كاملا ولا يضمن
لو هلك ولو استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فامسكها في منزله في المصر لا يجب الاجر ويضمن لو
هلك ولو ضاع الثوب منها في اليوم فلا اجر عليها لان الضياع حال بينها وبين الانتفاع بالثوب
فصار كما لو غصب غاصب وان سرق الثوب منها فلا ضمان عليها بخلاف الاجير المشترك اذا سرق
العين من يده يضمن عندهما وان خرق الثوب من نفسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بحماية
يدها بخلاف الاجير المشترك اذا هلك المال من حانوته يضمن ولو استأجرت حليا معلوما يوما
الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته
بعد الطلب او حبسته مستعملة فاما حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب وذلك لان العين
تقع امانة في يدها فلا تصير مضمونة الا بالاستعمال او بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير
اذا امسك الثوب المستعار بعد مضي المدة اما في الاجارة لم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا
من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان والحد الفاصل بين الامساك
للحفظ وبين الامساك للاستعمال انه اذا امسك العين في موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال
وان امسكه في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا تستورت بالخمار او تخلخلت
بالسوار او تعممت بالقميص او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان البسته غيرها
في ذلك اليوم ضمنت يعني في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي ذكره التمرتاشي استأجر
ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فهو جائز وليس له ان يلبسه غيره فان البسه غيره يضمن ان اصابه شيء
وان لم يصبه شيء فلا اجر عليه فان وضعه في بيته حتى جاء الليل فعليه الاجر لتمكنه من استيفاء المعقود عليه
في الزمان الذي اضيف اليه وفي فتاوى قاضي ظهير الدين استأجر ثوبا ليلبسه ويذهب به الى موضع
كذا فلبسه في بيته ولم يذهب به قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن وقال الفقيه
ابو الليث وعندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب فرق بين
هذا وبين اجارة الدابة وسيأتي اذا استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى
ذلك الموضع فانه مخالف ضامن ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة
الاجارة لان الركوب يختلف باختلاف الاماكن باعتبار خشونتها وسهولتها واما في اجارة
الثوب فلا يشترط فيه بيان مكان اللبس اما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد
يكون اضر كذا ذكره قاضي خان على ما اختاره الفقيه ابو الليث لو استأجرت ثوبا لتلبسه وتلبسه فلان كسب

استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع فانه مخالف ولا اجر عليه

بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة

رود بری فوانی بلخی وبکر رفت ینبغی ان لا یضمن لجب الاجر وانها کانت **واقعة الفتوی**
وقد ورد الاستفتاء عن امراة استاجرت لنبیا لتلبسه فی المصر فخرجت به من المصر وبرزت ان رفت
هل یضمن بذکرنا فی مسائل العاریة من الذخیرة انه اذا استعار دابة او ثوبا فی المصر فخرج وقع الاستعمال
فی المصر یخرج بهما عن المصر فان استعملها فهو ضامن وان لم یستعملها فی الثوب لا یضمن وفی الدابة یضمن
ذکر فی المبسوط استاجر خفا لینصبها فی داره فنصبها فی دار اخری فی قبله اخری من هذا المصر فعلیه الاجر
ولا ضمان علیه لو سلک لانها لا تتفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناک فانه لا اجر علیه بلغت او لم تبلغ
وعلیه الضمان لانه خالف امره حیث اخرجها من المصر لان فی اخراجها منه ضررا علی صاحبها لان هونه الرد
فی باب الاجارة علی الآخر فیتضرر به ذکر فی الذخیرة استاجر قبانا یوزن به حملا وکان فی عمود القبان
عیب لم یعلم به المستاجر فوزن به وانکسر فان کان مثل ذلک الحمل یوزن بمثل ذلک القبان المعیب
فلا ضمان لانه لم یوجد منه سبب تلف وان کان مخالفا فهو ضامن کذا فی فتاوی ابی اللیث قال صاحب الذخیرة
وینبغی ان یقال اذا لم یعلم الآجر المستاجر بالعیب فتداوزن به ان یوزن به القدر الذی یوزن به
بدون ذلک العیب فاذا وزن ذلک القدر لا یجب علیه الضمان ولو استاجر فاسا واستاجر اجیرا لیعمل به
فدفع الفاس لیذهب الاجیر فقد اختلف المشایخ فیه بعضهم قالوا المستاجر ضامن لانه صار مخالفا بالدفع
الیه وبعضهم قالوا ان استاجر الاجیر اولا لا یضمن وان استاجر الفاس اولا یضمن وینبغی ان یقال ان
کان الناس یتفاوتون فی استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعیین مستعمل الفاس کما لو استاجر
دابة للرکوب یشترط لصحة الاجارة تعیین الراکب لان الناس یتفاوتون فی الرکوب فان عین نفسه
فی صحة الاجارة یصیر مخالفا بالدفع الی الاجیر واذا لم یعین المستعمل حتی فسد العقد فان استعمل الناس
او لا بنفسه ثم دفعها الی الاجیر وان دفعها الی الاجیر قبل ان یستعمل بنفسه فلیس بمخالف فان استعمل المستاجر
بعد ذلک بنفسه هل یضمن یجب ان یکون فی المسئلة اختلاف المشایخ کما فی العاریة فان من استعار دابة للرکوب
ولم یعین نفسه او استعار ثوبا للبس ولم یعین نفسه فرکب بنفسه او لبس بنفسه فلیس له ان یعیره
بعد ذلک من غیره ولو فعل فقد اختلف المشایخ فی تضمینه وکذلک لو لبس غیره اولا او رکب غیره اولا
فلیس له ان یلبس ویرکب بنفسه بعد ذلک ولو فعل ففی تضمینه اختلاف المشایخ فههنا یجب ان یکون
کذلک وان کان الناس لا یتفاوتون فی استعمال الفاس فالاجارة صحیحة عین المستعمل او لم یعین
ولا ضمان علی المستاجر اذا دفعها الی الاجیر سواء دفعها الیه قبل ان یستعمله بنفسه او بعد ان یستعمله
وفی فتاوی قاضی خان ولو استاجر مترا من رجل وجعله فی الطین ثم صرف وجهه عن الطین ولم یرجع

ووقت الاستعمال

اشتراط للرکوب شرط لصحة الاجارة تعیین الراکب

استعاره ولم یعین نفسه فی اللبس فلیس له ان یعیره وکذا الدابة او النص او ...

عن مکانه ودعا اجیره ثم نظر الی المتر فلم یجده قالوا ان کان تحویل وجهه عن المر قلیلا لا یتعذر ذلک تضییعا
عند الناس لا یضمن وان کان طویلا یعد تضییعا عند الناس ضمن وفیها ولو استاجر من رجل جرابا
لیحمل فیه شیئا واخذ الجوالق فاخذه السلطان لیحمل به جملا فذهب الجمال واشتغل بما امره السلطان
به فسرق الجوالق ان لم یجد الجمال بدا من ان یشتغل بما امره به السلطان وخاف علی نفسه العقوبة
بترک ذلک لا یضمن لانه مضطر فلا یجب علیه حفظ الجوالق فی هذه الحالة فان کان یجد بدا
من ان یشتغل بذلک الحمل صار ضامنا بترک الحفظ والله اعلم **اجارة العقار ووجوب**
الضمان فیها علی المستاجر استاجر دارا او بیتا ولم یسم الذی یریده صار جاریة الاجارة
ولا ان یسکنها ویسکن فیها من شاء لان الناس لا یتفاوتون فی السکنی ولا ان یضع فیها متاعه لانه
من جملة السکنی ولا ان یربط فیها دابة قالوا وهذا اذا کان فیها موضع معد لربط الدواب فاما
اذا لم یکن فلیس له ذلک ولا ان یعمل فیها ما بدا له من العمل مما لا یضر بالبناء ولا یوهنه نحو الوضوء وغسل
الثیاب اما اذا کان عملا یضر بالبناء ویوهنه نحو الرحی والحدادة والنجارة فلیس له ذلک الا برضی
صاحبه بعض مشایخنا قالوا انما اراد بالرحی رحی الماء لا رحی الید وبعضهم قالوا یمنع عن الکل وبعضهم
قالوا ان کان رحی الید یضر بالبناء یمنع عنه وان کان لا یضر لا یمنع عنه وعلیه الفتوی واما کسر الحطب
فیها فقد ذکر بعض مشایخنا انه لا یمنع عن الفساد لانه من السکنی وبعضهم قالوا یمنع ویومر بالکسر
خارج الدار لانه یؤثر فساد البناء لا محالة فلو انه اتخذ فیها فصارا او جرارا او عمل بنفسه ذلک
فانهدم شیء من البناء ومن قیمة ذلک لانه اثر فعله وان لم ینهدم شیء من البناء من ذلک العمل لا یجب
الاجر قیاسا ویجب استحسانا ولو استاجر دارا علی ان یسکن فیها فلم یسکن ولکنه جعل فیها
لحما ما خلطه او شعرا او غیر ذلک فاراد رب الدار ان یمنعه لما انه یجذب الدار لیس له ذلک لان وضع
هذه الاشیاء من جملة السکنی فلا یمنعه من ذلک کما لا یمنعه من السکنی ولو استاجر دارا وحفر فیها بئرا
للماء او للوضوء فغطیه فیها انسان سقط ان حفر بغیر اذن رب الدار یضمن لانه متعد فی الحفر بغیر
اذنه والحفر تصرف فی الرقبة وهو یملک التصرف فی المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا
من آخر فغلب احدهما الی الآخر لیرتفق بذلک فانه یضمن ما افسد من الحائط ویضمن اجر الحانوت
بتمامه واذا ربط المستاجر دابته علی باب الدار المستاجرة فضربه انسان فمات او هدم حائطا
لا ضمان علیه لان ربط الدابة علی باب المنزل من مرافق الدار ولو ادخل صاحب الدار دابته
فی الدار المستاجرة او ربطها علی بابها فاوطأت انسانا فهو ضامن الا اذا فعل ذلک باذن المستاجر

ولو كانت الدار عارية والمسئلة بحالها لا يضمن لان بعد الاعارة بقي للمعير ولاية ربط الدابة فلا يكون
متعديا في ذلك واذا بنى المستأجر تنورا او كانونا في الدار المستأجرة واحترقت بعض بيوت الجيران
او احترق بعض الدار لا ضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار او بغير اذنه لان هذا انتفاع بظاهر الدار
على وجه لا يغير بنية الباقي الى النقصان فان صنع المستأجر في نصف التنور شيئا لا يصنعه الناس يتوركون
الاحتياط في وضعه او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور كان ضامنا هذه الجملة في الذخيرة وفي فوائد صدر
الاسلام طاهر بن محمود مستأجر آسيا يستأجر اصابع ماند يا مردمان بعضي ازاردوانا آسيا
يرون يجب الضمان على المستأجر

ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم

اعلم بان الاجير الخاص غير ضامن لما هلك في يده من غير صنعه بالاجماع وكذلك ما هلك من عمله المأذون فيه
فلا ضمان عليه فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاجماع
وكذلك ما هلك في يده لا يضمن عندهما وقال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن وانه قياس سواء هلك
بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والغارة الغالبة
والكابرة وقالا ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان وقول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما
قول عمر رضي الله عنهم ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف كذا
ذكر شمس الائمة السرخسي من فتاوى قاضي ظهير الدين وفي مسائل القصار من اجارات فتاواه ان الفتوى
على قول ابي حنيفة في الاجير المشترك اذا هلك العين في يده وذكر في العدة اذا هلك العين عند الاجير
المشترك نحو القصار والصباغ والنساج بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب
عند ابي حنيفة كالخاص عندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب
ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس وسائر كبار التابعين وبعض العلماء وبعض العلماء اخذوا بقول
ابي يوسف ومحمد احتياطا لقول عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الائمة الاوزجندي
وانه فرغانة على هذا والشيخ الامام عز الدين الكندي وانه سمرقند كانوا يفتون بالصلح والشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول ابي حنيفة قال صاحب العدة قلت له يوما من قال منهم
بالصلح هل يجبر الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح في الابتداء فرجعت لهذا وكان القاضي الامام
فخر الدين يفتي بقول ابي حنيفة وفي فوائد صاحب المحيط وفتوى القاضي الامام جلال الدين
الربعذموني انظر ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان كذلك فيجب الضمان كما هو مذهبهما
وان كان مستورا حال يؤمر بالصلح ثم عندهما ان شاء ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه

مني تنورا في الدار المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران لا ضمان عليه
بخلاف الحفر لانه تصرف في قعر الدار وهو يغير بنية الباقي الى النقصان
الاحتياط
مستأجر آسيا مستأجر اصابع ماند يا مردمان بعضي ازاردوانا آسيا يرون يجب الضمان على المستأجر
الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاجماع
فان في المسائل لخط الاصل لطاهر زاده ذهب الى الحمام وترك الثوب طلع الثوب وتركها بلا حافظ فسرقه يضمن لتقصيره بخلاف الاجير المشترك الا ان يكون الاجير مستأجرا لحفظ الثياب فانه يضمن ايضا فيما اذا كان الاجير مستأجرا لحفظ الثياب والمسروق من الخان او الحمام
اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف
هارس يكه من اكرانيست في السوق فجيب فانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال يتبادر بها وهذا هو ظاهر الجواب الكاسي كذا قال الشيخ ابو الحسن جعفر وعند الشيخ قال وهذا اقول اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن وان كان الحال يتبادر لانه اجير مشترك
الاجير المشترك ضامن ما هلك في يده من غير صنعه بالاجماع
عوارض

غير مقصود ولا اجر عليه وان هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره يضمن عند علمائنا الثلثة بخلاف
البزاز والقصار والحجام وذكر في التجريد الخياط اجير مشترك وكذلك الدلال وتيم بان من وضاع
شيء من بدنه ولا من غير صنعهم لا ضمان عليهم عند ابي حنيفة وذكر في اجارات الجامع في الفتاوى عن ابي
بكر انه اذا شرط على الاجير المشترك ان يضمن لو هلك عنده ضمن وقولهم وانما لم يضمن عند ابي حنيفة اذا
لم يشترط عليه الضمان وقال الفقيه ابو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين
باطل وبه ناخذ والصانع الذي لعمله اثر في العين او ليس لعمله اثر فيه اذا حبس العين لاستيفاء
الاجرة فهلك في يده هل يضمن قد ذكرنا وكل ما ينقل به في مسائل ما يكون مضمونا بالقبض والحبس
وما لا يكون في آخر التصرفات الخاصة من هذا المجموع اذا امر السمسار اجيره الوحد ان يحمل شيئا
الى دكان مالكه فوقع عن ظهره يجب الضمان على الاستاذ ان مشى مشيا معتادا كما في دون تلميذ
القصار واجيره حيث لا ضمان عليهما اذا حرقاه وفاهما معتادا بل الضمان على الاستاذ ولو دقاه
دقا غير معتاد يجب الضمان على التلميذ والاجير كذا في مسئلة السمسار اذا مشى غير معتاد يجب
الضمان على التلميذ والاجير ولو القصار مثل التلميذ هذا الحكم في مختصر القدوري لا ضمان
على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله معتادا اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير
المشترك فانه يضمن اذا جعل الهلاك بفعله وفي التجريد الرماني الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي
وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم الا اذا تعدوا فيه وفيما لم يتعدوا
فيه يضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ القصار اذا وقع من يده سراج فخرق ثوبا يضمن
الاستاذ ولو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان يوطأ مثله ضمن الاستاذ ولو كان الثوب
ودعة عند الاستاذ فالضمان على الاجير ولو ادخل الدمن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ
ان ادخل بامره وان خرق الاجير ثوبا بالدق ضمن الاستاذ دون الاجير كذا في العدة الاجير المشترك
كالخياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب وقد مر وفي العدة الخياط والقصار اذا
فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير او مالكه فهلك في الطريق ان كان عاقلا يمكنه
حفظه لا يضمن والا فيضمن والله اعلم

ضمان الراعي والبقار

ذكر محمد واذا
استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي
اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما يوجب اجير وحد بان قال على ان ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون
اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد

ان هلك بفعله بان تخرق بدقه او عصره يضمن بالاجماع
الخياط والدلال وتيم بان اجير مشترك
فاما اذا شرط عليه وكل يضمن صح
وفي فوائد صاحب المحيط صح

الا ان نذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال على ان لكل ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ تصير مشتركا
وسنعيد اول الكلام بآخره كذا قال الامام خواهر زاده وكذا الحكم في حق من كان في معنى الراعي ثم الراعي
اذا كان اجير وحد فماتت من الاغنام واحدة حتى لا يضمن لا ينقص من الاجر بحسابها لان الغنم
لو ماتت كلها لا ينقص من الاجر شيء ولو ضرب شاة منها فنقأ عينها او كسر رجلها ضمن لان اجير
الوحد يضمن بالخلاف وهذا خلاف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما دخل تحتها الرعي وانه
يحتمل بدون الضرب والصياح والصنع لان الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة كان
ضامنا ولو هلك منها شيء في السعي او الرعي لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف لان السعي داخل
تحت العقد وهذا اذا كان الراعي اجير وحد فان كان مشتركا فماتت من الاغنام لا يضمن عند هم جميعا
لان الهلاك كان بامر لا يمكن التحرز عنه وهذا اذا بعث الموت بتصادفها او بابتلته فاما اذا
ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام فعند ابي حنيفة القول قول الراعي لانه امين كالمودع
وعندهما القول قول رب الاغنام ثم الاجير المشترك اذا ساق المواشي فعطب منها شاة
لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطب لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
لان الهلاك ما كان من قبله وعندهما يضمن لان الهلاك حصل بامر يمكن التحرز عنه بان لا ياتي
هذا المكان وان اتى هذا المكان يحفظ عن الصعود على الجبل وكذلك لو اورد ساقيا لبسقيها
فغرق شاة منها لا يضمن عنده وعندهما يضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف
ولو ساقها الى الماء فغرقت يضمن بلا خلاف من علمائنا الثلثة وكذلك لو ساقها فعطبت منها
شاة لسياقه ان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها او اندقت عنقها فعلى الضمان عند
علمائنا الثلثة هذه الجملة من الذخيرة وذكر قاضي ظهير الدين ولو ان البقار ساق البقر فتناطحت فقتل
بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق فنفرت لنزوها فكسرت او ساقها للشرب
فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن في السير الكسر ان الاجير
الخاص اذا اعنفت في السير فحدثت هذه العوارض يضمن وذكر فيما من خان ولو ساق البقر فتناطحت
فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه او اندقت عنقها او ساقها للشرب فغرقت
في الماء ان كان البقار اجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو
كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلفت من سياقه لانه ساق الدابة التي وطئت
والسائق يضمن لما تلفت وذكر في الذخيرة فلو حدثت هذه العوارض من سوقه ان كان الراعي

اجير الوحد يضمن بالخلاف

لان الموت خفي انه مما لا يمكن التحرز عنه صح

بعض حيطه

ساقها الى الماء فغرقت يضمن بلا خلاف ولو لو ساقها فعطبت منها لسياقه

او وطئ بعضها بعضا صح

مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جناية من يده وان كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد
لا يضمن وان كانت الاغنام لاثنين او ثلثة فهو ضامن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين والثلثة
ان يستأجر رجلان او ثلثة راعيا شهرا ليرعى غنما لهم او لهما فقد فرق في حق الاجير الخاص بينما
اذا كانت الاغنام لواحد وبينما اذا كانت لاثنين او ثلثة يحفظ هذا جدا وينظر نامه في اجارات
الذخيرة وفي اخر باب ما يضمن الاجير من اجارات المبسوط واذا كان الراعي اجير مشترك فرعاها
هلكت في موضع فعطبت واحدة منها او بآفة نحو الغرق في الماء او الخطاف الذئاب السبع والسقوط من
الجلو وما اشبهه فقال رب الغنم انما شرطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا عين موضعا آخر
غير هذا الموضع وقال الراعي بل شرطت علي الرعي مطلقا في الموضع الذي رعيتها فالقول
قول رب الغنم بالاجماع حتى يضمن الراعي لان الاذن يستفاد من جهته فالبيان بينه الراعي
حتى لا يضمن عند ابي حنيفة لانه هو المدعي لانه يثبت ما ليس بثابت وكذا اذا كان الراعي اجير خاص
واختلفا على نحو ما بينا فالقول لرب الاغنام كما ذكرنا وذكر في اجارات فتاوى صاحب المحيط
الراعي اذا رعى في مكان لم يؤذن له بالرعي فعطبت او اشبهه صار الراعي ضامنا لما عطب
ولا اجر له وان سلمت يجب عليه الاجر استحسانا وكذا ذكر في الذخيرة واذا خالف الراعي ورعاها
في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن الراعي ولا اجر له وان سلمت يجب الاجر استحسانا راعي
الدهاكل اذا توثق برمكة فوقع الموثق في عنقها فجذبها فماتت يضمن لان التوثيق لم يدخل
تحت الاذن وان فعل باذن صاحب الدهكل لا يضمن سواء كان اجيرا مشتركا او خاصا اذا شرط
على الراعي ضمان ما مات عند العقد الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على
التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها لفلان وان كان خلطا لا يمكن التمييز
يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط وان
دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك يضمن الراعي ولا ضمان على
المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه وان كان الراعي افرد وقت الدفع انها للمدفوع
اليه ولو ندت بقرة من الباقورة وترك الراعي اتباعها فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فماتت
بالاجماع ان كان الراعي خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما نص انها لا تضمن
عند ابي حنيفة وان الخيط فيما ندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر اما اذا
ترك بعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى اجنبي حال الحريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ

صورة الاجير الخاص في حق الاثنين والثلث

في حق الاجير الخاص فرق بينما اذا كانت الاغنام لواحد وبينما اذا كانت لاثنين

الراعي اذا رعى في مكان لم يؤذن له بالرعي

عك واو حامد لو ان البقار المشترك لا ادري ايضمن العقود هذا اقرار بالضمان في زمان صح باب الاجارة المشترك

لانه تركها بعذر كذا اسنا وانا ترك الحفظ بعذر كيلا يضيع الباقي وعندهما يضمن لان ترك الحفظ بعذر
ممكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورايت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما تلفت اذا لم يحدث من بعضه
بدونها او يبعث لتخبر صاحبها بذلك ولذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض
وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر ممكن
الاحتراز عنه هذه الجملة في الذخيرة وذكر في الملتقط راعي بقر تفرقت عنه بقرة فلم يدركها وخاف
على البقية الضياع لا يضمنها وذكر العتابي بقار لاهل قرية ولهم حلقت بالاشجار لا يمكنه الضرب
الى كل بقرة فضاع بقرة لا يضمن ولو مرت بقرة على قنطرة ودخل رجلها في ثقبتها فانكسر او دخل
في ماء عميق والبقار لا يعلم فلم يشتد ضمن اذا امكنه سوقه وفي الذخيرة اصل موضع جرب العادة
بينهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكك ارسل كل بقرة في سكة ولا يسلمها الى صاحبها فعلى الراعي
كذلك فضاعت بقرة او شاة قبل ان تصل الى صاحبها فلا ضمان عليه لان العرف كالمشروط كذا
قال ابو نصر الدبوسي وقال بعضهم اذا لم يعهد ذلك حالا فلا ضمان عليه ولو سلم بقرة الى البقار
ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة واوطها في القرية وطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها
بعد ايام قد تفقت في نهر الجبانة قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان البقار ياتي بالبقر الى
قرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار اني قد جئت بالبقرة
الى القرية مع عينه ولا ضمان عليه اذا حلف وان ابى ان يحلف ضمن قيمتها قال وذكر المنتقى
ان البقار اذا شرط مع اصحاب البقر اني اذا اوقفت البقر القرية الى موضع كذا فانا بريء
منها فالشرط جائز وهو بريء وان بعث ببقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط
الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط
جائز عليه استحسانا قال وذكر في النوازل امرأة بعثت بقرا الى البقار ثم جاء الرسول وقال
البقر لي واخذه وملكه بيده فان قامت لها بينة فلها ان ترجع على البقار لانه ظهر ان البقار
دفع مالها الى غير ما بغير الاذن لم لا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع
اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع لانه مغرور وذكر هذه الجملة في الذخيرة وفي فوائد صاحب المحيط رجل
بعث بقرة الى البقار على يدي رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك بهذه
البقرة فقال البقار اذهب بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء
الى البقار فقد اتى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع في غصب الذخيرة الراعي

تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع كلها فاتبع كل فرقة منها وترك الباقي يضمن في سعة من ذلك لا يضمن ما هلك ما ترك فيه

مدعي صح

اذا وجد في يده كه بقرة لغيره فطرد ما فوره الخرج من يده كه لا يضمن ان ساق بعد ذلك يضمن
في الذخيرة اهل قرية يدعون رواتهم بالنوبة فلم يبق منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف
موضا من في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث وعندي انه لا يضمن في قولهم جميعا لان
كل واحد منهم ملجئ في رعيه لا اجير لانه لو جعل اجيرا كان ذلك مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وهو
ذلك لا يجوز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استاجر
رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى اكله يعني الاجير ثم عاد فذهبت بقرة منها
ينظر ان ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل فلا ضمان على احدهما وان ضاعت قبل ذلك ضمن الاجير
صاحب النوبة لان له ان يحفظها بنفسه لكن هذا اذا لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما اذا شرط عليه
الحفظ بنفسه ضمن بالدفع الى غيره قالوا وانما يضمن الاجير هذه المسئلة اذا لم يترك مع الدواب
احدا من اهله اما اذا ترك مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان عليه كما لو ضاع مذكور في الذخيرة
وذكر القدوري في الصغرى اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان
اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله وهكذا ذكر في اجارات الذخيرة وقال صاحب الذخيرة فعلى
ما ذكر القدوري اذا كان الاجير اجيرا الاول انما لا يضمن الاول بالدفع اليه اذا لم يشترط على الاول
العمل بنفسه اما اذا شرط عليه العمل بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان كان الاجير اجيرا الاول
وذكر في الذخيرة وللراعي ان يبعث بالاغنام على يد غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله
لان الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فكان له الرد بيد من في عياله كالمودع فان هلك
في يده في حالة الرد فان كان الراعي مشتركا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة محمد رحمه الله وعندهما ان هلك
بامر يمكن التحرز عنه يضمن كالرد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وشرط ان يكون الراعي كبيرا يقدر
على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضييعا منه والاجير يضمن بالتضييع
عندهم جميعا وشرط ان يكون في عياله لانه متى لم يكن في عياله كان الرد بيده وبيد اجنبي سواء وليس
له الرد بيد اجنبي فكذا بيد من ليس في عياله وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي ان للاجير المشترك ان
يرد بيد من ليس في عياله وليس له ان يحضر ذلك والحاكم مهروبه سوى بينهما وقال ليس له ذلك قلت
وذكر عينهما في التجريد فقال اذا لم يكن الاجير والولد في عياله فان بعث بيده قال الامام الطواويسي
ان كان البقار اجيرا مشتركا يضمن وان كان خاصا لا يضمن والحاكم مهروبه قال يضمن الخاص والمشترك
في فوائد صاحب المحيط البقار اذا ترك الباقورة على يد اجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال ان

رعي اهل القرية دوابهم بالنوبة

ليأكل

اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه لا يستعمل غيره

ان كان الراعي اجيرا خاصا لا ضمان عليه على كل حال كالرد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد

تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او يأكل او يتوضأ او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو وفي فتاوى الدبوسي
پاده بان پاده را ماند پست بپست كسي وكرك كه سالا خورد ست ضامن بود باني قال في جون بدست
عيالان خويش ماند باشد والا فيضمن وفي فوائد جدي پاده بان پاده را ضايع ماند وخانه رفت
وزن را فرستاد زن نگاه داشت تا شبانگاه شبانگاه كاوي غائب است ونمي داند كه چه وقت
غائب شده است هل يضمن اجاب نعم يضمن البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام
مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا ان غاب البقر عن بصره كان ضامنا والا فلا كذا ذكره قاضي
قاضيخان وهكذا ذكره الذخيرة وقال وقد ذكرنا في الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا
في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فقلنا لا ضمان عليه على كل حال فههنا كذلك وفي فتاوى قاضيخان
البقار اذا ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع
لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو
يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في مسيرها فيضمن البقار وفي فتاوى
الفضلي الجلد رمه بدكان رواس درامد راعي درامد تا بيرون راند خرما بشكست هل الراعي
لا ضمان عليه وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث وان فعل كان ضامنا لما عطب من
ذلك ولو نزا الفحول الذي فيها على بعضها من غير انزاء اياه لا يضمن عند ابي حنيفة كذا ذكر في النوازل
وفي الذخيرة اذا خاف الراعي على شاة منها فذبحها فهو ضامن قيمتها لو ذبحها لان الذبح ليس من
عمل الرعي في شيء فلا يدخل تحت العقد قال مشايخنا هذا اذا كان يرجى حيوتها بان كان مشكل
الحال يرجى حيوتها وموتها اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ
الممكن حال التيقن بالموت الذبح فيصير مامورا بالذبح في هذه الحالة وذكر الصدر الشهيد في اقضيته
ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن والبقار والراعي لا يضمنان في مثل هذا وفرق بين
الاجنبي والراعي والبقار والفقيه ابو الليث سوى بينهم وقال كما لا يضمن الراعي والبقار لوجود
الاذن بالذبح دلالة في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح وكذلك الجواب في البعير لان الذبح في مثل
هذه المواضع لاصلاح اللحم فاشبه الحمار فلا يذبح وكذلك في البغل لان الذبح لا يصلح اللحم فيهما
وفي الفرس ايضا لا يذبح عند ابي حنيفة لان الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم كذا
ذكر هذه الجملة في الذخيرة وقد ذكرنا هذه المسائل باجناسها في اوائل هذا الفصل ولو شرط على الراعي ان
يذبح ما خاف عليه الهلاك من الغنم فضاع بعضه كذلك فلم يذبح الراعي هل يضمن ينبغي ان لا يضمن لان

لا يضمن الاجنبي ص
الاجنبي والبقار والراعي سواء في عدم الضمان

الصحيح ... مكروه
لدلالة ... عند ابي حنيفة

فهذا اشتراط الضمان فيما اذا مات حتف انفه ثم لا ضمان عليه بالاتفاق واشتراط الضمان على الامين
باطل كذا قال الاسروشني قلت وعندي انه يصح هذا الشرط لما بيّنا ان الذبح في هذه الحالة
من جملة الحفظ وان مقدور الراعي فصار كانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز واذا لم يذبح
حينئذ فقد قصر في الحفظ المشروط عليه المقدور فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره اذا شرط
الضمان على الامين والله اعلم وفي فوائد صاحب المحيط اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي مع المالك
فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي في صيد النوادر لانا
لا نجيز اذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون مثل الراعي قال بعضهم ان يكون مثله حتى يكون القول قوله
مع يمينه وهذا قاله بعض الفقهاء لان في ضمانه شكا بخلاف ما اذا قال ذبحت شاتك باذنك فانكر المالك
الاذن حيث يكون القول قول المالك لانه اقر بسبب الضمان وهو الذبح بخلاف ما لو قال لانه
اقر بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول
رب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان هكذا اورده صاحب المحيط ولو شرط رب الغنم
على الراعي ان يأتي بسمة ما هلك من الغنم لم يصح هذا الشرط ويكون القول قول الراعي في الهلاك وان لم يأت
بالسمة وفي فتاوى قاضيخان **ضمان الحارس** رجل استوجر لحفظ خان فسرق من الخان
شيء لا ضمان عليه لانه لحفظ الابواب اما الاموال فهي في ايدي ارباب البيوت وروى عن احمد
محمد القاضي في حارس حرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت وسرق انه ضامن لانه في معنى الاجير
المشترك لان كل واحد جاء بها على حدة فصار كمن يرعى غنما لكل انسان شاة وفي ذلك وقال الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو بكر الحارس اجير خاص الا ترى انه لو اراد ان يشتغل في صنع آخر لم يكن له ذلك
فلا يضمن الحارس اذا نقب الحانوت لان الاموال محفوظة في البيوت وفي ايديهم والصحيح وعليه
الفتوى هكذا ذكر في الذخيرة وفي الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط ثم بان اجير مشترك حتى لو ضاع
شيء من الغنم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة فان ضاع من داخل الحجرة بان نقب اللص
لا يضمن وقال بعضهم يضمن الاول اصح وكذا حارس السوق على هذا الخلاف واختار الفقيه ابو جعفر
انه يضمن ما كان خارج السوق ولا يضمن ما كان داخل السوق وذكر في التجريد الدلال والنخاس اجير
مشترك وكذلك تم بان حتى لو ضاع شيء من ايدي مولاه من غير صنعهم لا ضمان عليهم عند ابي حنيفة وقد
مر من قبل في ضمان الاجير المشترك **ضمان الجمال** ذكر في الاصل ولو استاجر جمالا
يحمل له دن خل فخثر وانكسر وسقط الطريق اما الحفظ من رأسه فانكسر يضمن لانه لو لم يحمله

مر طرب الغنم على الراعي ان يأتي بسمة ما هلك من الغنم لم يصح

الخاني المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا وصل الى الخان بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ فتوجه فكسر السارق مغلاق الانبار فاخذه وسرقها فانا لا نضمن لهلاكها ان اوتها ليلا ولو سرقه من الكنافة ... الفتح الصحيح يضمن
الكنافة ... الاجرة كانت السرقة

وهو العثار والزلق وهذا ان انكسر في وسط الطريق فاما اذا سقط من راس او زلق رجل بعد
ما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكي عن القاضي الامام صاعد
النيسابوري لانه حين انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكي عن
القاضي لم يكن الحمل مضمونا عليه لانه وجب له جميع الاجر فقد صار الحمل مسلما الى صاحب الحمل
حتى لا يستحق الحبس والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا بخلاف القصار اذا قصر الثوب
وهلك عنده لا يضمن ولا يكون له الاجر لان عمل القصار انما نفع لصاحب الثوب اذا سلم الثوب
اليه ولم يجد ولا كذلك الحمال اذا هلك الدن في يده بعد الحمل لان الحمل وقع مسلما الى صاحب الدن
ولهذا لا يملك حبسه بالاجر ولو انكسر في وسط الطريق من غير عمله بان اصابه حجر من مكان او وقع
عليه حائط او كسره رجل وهو على راسه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن اذا هلك بامر يمكن
الاحتراز عنه ذكرنا ما اسس المناظرة الفقه في المسائل المختلفة بينا ومن زفر اذا استاجر رجلا
يحمل له طعاما الى مكان مسمى بدرهم فحمله اليه ثم زاد الى ذلك المكان الذي حمله منه يسقط الاجر عندنا
خلافا لزفر ويصير غاصبا لان يده قام مقام يد المستاجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى رب
الطعام اذا انتهى الى ذلك المكان فاذا زاده صار غاصبا كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه منه
ونقض ذكره الذخيرة لو حمل متاعا على جمال وصاحب المتاع يمشي معه فعثر الجمال وسقط المتاع
وفسد فهو ضامن لانه من جنايته يده كذا ذكره المنتقى ولو استاجر جمالا ليحمل له زقا من سمن
فحمله صاحبه والجمال ليضعاه على راس الجمال فوقع وخرق الزق لا يضمن الجمال لانه لم يسلم اليه
السمن بان السمن في يد صاحبه بعد ولا ضمان على الجمال بدون التسليم كذا روي عن ابي يوسف وهكذا
روي ان سماعة في نوادره عن محمد وذكر في النوادر ولو حمله ثم وضع في بعض الطريق ثم اراد رفعه
فاستعان برب الزق ورفعاه ثم بضعفانه فوقع وخرق فالجمال ضامن لانه صار في ضمانه حين حمله
ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه فان حمله ووتابيت صاحبه ثم انزل الجمال مع صاحب الزق
من راس الجمال فوقع من ايديهما فالجمال ضامن عند ابي يوسف وهو قول محمد اولا ثم رجع محمد وقال لا يضمن
لان الزق وقع من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به وفي الذخيرة اذا سرق المتاع من راس الجمال ورب
المتاع معه فلا يضمن لان يد صاحب المتاع قائم على المتاع بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى
غيره كذا روي عن ابي يوسف وان لم يكن معه صاحبه لا يضمن ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما قال محمد
في الاصل اذا انقطع حبل الجمال وسقط الحمل ضمن الجمال بالاتفاق لانه لما شده بحبل لا يحمله فكانه هو

وان انقطع حبل الجمال وسقط ضمن

السقط
الحمل فكان التلف حاصلا من جنايته يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه ابو بكر
ضمن الجمال كما اذا انقطع حبله وقال الفقيه ابو الليث في قياس قول ابي حنيفة لا يضمن ولا يشبه
هذا انقطاع الحبل لان ثم التفريط كان من قبل الجمال حيث شد الحمل بحبل واه وههنا التقصير
جاء من قبل رب الحقيبة حيث جعل ماله في حقيبة لا يتمسك ما فيها وبناء على هذا وعليه الفتوى
وفي فتاوى ابي الليث الجمال اذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة
او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا لانه حينئذ يكون مفرطا وذكر الفقيه
استاجر جمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان
وهكذا ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا اذا كان الطريقان متقاربين لانه حينئذ لا يتبين التفاوت
لعدم الفائدة فاما اذا كان بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول والقصر والسهولة والصعوبة
ضمن الاجير وهو رواية هشام عن محمد غير ان المطلق في الكتاب لان الطريقين اذا كان يسلكهما
الناس قل ما يقع التفاوت بينهما حتى لو حمل في البحر ضمن وان كان مما يحمله الناس لما كان بينهما
تفاوت فاحش ولكن اذا بلغ فله الاجر في البحر وغيره قال الناطفي وكذا الجواب عندي في البضاعة
الا ان باذن صاحبه في حمله في البحر وقد مرت المسائل في مسائل الضمان المستاجر هذه الجملة في اجارات
الذخيرة **ضمان المكاري** ذكر في الذخيرة وفي شروط ظهير الدين المرغيناني لو عثرت الدابة
المستاجرة من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة
لا يضمن الاجير لانه لم يحمل منه وبين المتاع فكذلك هذا بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستاجرة
وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك
حصل من جنايته يده ومحل العمل مسلم اليه لانه سلم المتاع اليه وسيره معه خلف الدابة ليس
باسترداد لما دفع اليه الا ترى انه بهذا السير غير متمكن من الدابة فكيف يتمكن مما عليها ولو كان
على الدابة مملوك صغير لرب المتاع استاجر دابة ليحملها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك
وفسد الحمل يضمن الحمل ولا يضمن المملوك لان الدابة مما لا يضمن بالعقد بخلاف المتاع ثم انما
يضمن المتاع اذا كان المملوك مما لا يصلح للحفظ فان كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن الاجير المتاع
لانه في يد العبد ويد العبد يد المالك وكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى وقد نص على هذا
في مسئلة السفير ولو كان رب المتاع راكبين على الدابة المستاجرة او سائقين او قائدين فعثرت
الدابة وهلك المتاع الذي عليه لا ضمان على المكاري كما لو سرق المتاع من راس الجمال ورب المتاع

مع فلا ضمان عليه لان يد صاحب المتاع قائم على المتاع وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره وكذلك
القطار اذا كان عليها حمول ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الحمال لان يد صاحب المتاع قائمة على
جميع ذلك وفي فتاوى ابي الليث اذا استأجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته الى موضع معلوم فلما اراد ان
يضعه على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى العدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل
من رمية وخرج العصير فالمكاري ضامن للعصير ونقصان الزق لان الهلاك كان بصنعه وفي فتاوى
الفضلي اذا دفع حملا الى مكار ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحب الحمل معه يسير ان
ليلا فضاعت الدابة مع الحمل ان كان المكاري ضيع بترك الحفظ ضمن بلا خلاف وان كان ضاعت من غير
تضييعه لم يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن اذا كان رب الدابة يسير معه ليلا خلاف الليل
ما مر قبله قال الاستروشني قلت لما ادى ما الذي يبين دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور في اول
هذا الجنس وشروط المرغيناني في رواية صريحة في وجوب الضمان عينا بالاجماع وفي فتاوى ابي الليث
مكار حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس ونهب بالحارة قال ان كان لا يمكنه التخليص
منهم الكرابيس وكان يعلم انه لو حمل اخذه اللصوص الحارة والكرابيس فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ
مع القدرة عليه وقد مر هذه الجملة من الذخيرة

ضمان النساج

وذكر الفتاوى
نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا واشتغل بناءه اليه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها قالوا
ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن
عند ابي حنيفة لان الغزل ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه كان موسكنا بيتا الغزل في ذلك المكان
لما عرف من اصله ان سكناه في الدار ما بقي فيها شيء وعندهما يضمن على كل حال وفي فتاوى الفضلي
اذا دفع الى النساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج الى آخر ينسجه فسرق من بيت الآخر ان كان اجير
الاول فلا ضمان على احد منهما وان لم يكن اجير الاول فكان اجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند
ابي حنيفة وعندهما يضمن وهذا نظير المودع اذا دفع الوديعة الى اجنبي بغير اذن مالكه عندهما صاحب
الوديعة يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة يضمن الاول وليس له ان يضمن الثاني وقد مر جنس هذا في مسائل
الراعي قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره المذكور ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له
ان يستعمل غيره انا لا نضمن اذا كان الآجر اجير الاول فيما اذا اطلق العمل اما اذا شرط عليه النسج بنفسه
يضمن بالدفع الى الآخر وان كان اجيره وباقي من بعد من جنس هذا ان شاء الله تعالى وفي فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود غلام را بيافته داد تا كار آموزد اين يافته بيافته ديگر داد تا كار آموزد ليس له ذلك

لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا فيكون الاول مودعا وليس للمودع ان يودع نساج ترك
الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا ان كان البيت حصينا يسكن النساب في مثله لا يضمن وان لم يكن
حصينا ولا يسكن النساب في مثله ان رضي صاحب الكرباس بترك الكرباس فيه لا يضمن ايضا وان لم يرض
به يضمن كذا في الذخيرة وفي سائر الفتاوى وذكر في العتابية وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اما
غلق الباب في الليل ونهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون
حصينا الا اذا الجنس في بعض الفتاوى ما فقده كرباس را دركارخانه ماند وشب بخانه رفت ودر
كارخانه قفليدان كرد وذلك في غلبة السراق فسرق الكرباس ان كان يترك مثل ذلك الكرباس في ذلك
المكان في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن وباقي مثل هذا في ضمان الفصار ان شاء الله تعالى
وفي فوائد صاحب المحيط دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج باقيه فسرق
من عنده ذكر الفقيه ابو الليث في النوازل ان عندهما يضمن الكل لان عندهما الاجير المشترك يضمن بالهلاك
عنده وان كان من غير صنعه والمنسوج مع غير المنسوج كشيء واحد بحكم الاتصال بخلاف ما لو دفع
الى الوراق مصحفا مع الغلاف او سيفا او سكينا مع الغمد ليصلح المصحف او السيف او السكين
فسرق فان هنا يضمن المصحف والسيف والسكين عندهما دون الغلاف والغمد لانفصالهما عنهما ولو
دفع ليصلح الغلاف دون المصحف يكون المصحف امانة بالاجماع دفع غزلا الى النساج لينسجه فجحد
الحائك الغزل وحلف على ذلك ثم اقر وجاء به منسوجا ان كان عمل قبل الجحود فله الاجر وان عمل بعد
الجحود فالثوب للنساج وعوضا من الحائك غزلا مثله لانه بالجحود صار غاصبا للغزل ومن غصب
غزلا ونسجه يبطل حق المالك ويضمن مثل ذلك الغزل لان العزل من ذوات الامثال ولا اجر له
لانه عمل لنفسه هكذا ذكر في منفردات الفصل الخامس والعشرين من الذخيرة وباقي شيء من جنس هذا
وضمان القصار والصباغ اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا جئنا
من الجمعة سرت الى منزلي واوفر عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الطريق قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان كان الى منزل الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه صاحبه الى الحائك ليوفر
له الاجر يكون الثوب له رضا فاذا هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع الثوب اليه على
وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل
الدفع اختلف العلماء فيه فان اصطلحا على شيء كان حسنا كذا ذكره فتاوى قاضيخان وقد كتبنا في آخر
النصف الفاسدة في مسائل ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون ان للحائك والقصار

والصباغ وكل صانع لعمل اثره العين احتباسها يستوجبون على العمل فيه حتى يأخذوا الاجرة
ولو هلك في يده بعد الحبس لا يضمن عند ابي حنيفة ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وذكر في
الذخيرة واحاله الى المنتقى جائك عمل لرجل فتعلق الآخر به ليأخذه وابى الجائك ان يدفع حتى يأخذ
الاجر فتحرق من متاع صاحبه لا ضمان على الجائك وان احترق من متاعه شيء فعلى الجائك نصف الضمان اذا
خالف الجائك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع او ستا في اربع او امره ان ينسجه
رقيقا فنسجه ضعيفا او على العكس في الفضول كلها صاحب الغزل بالخيار ان شاء ترك الثوب على
النساج وضمنه غزلا مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد في الزيادة ولا ينقص
في النقصان لانه متبرع في الزيادة وفي النقصان ينقص العمل هكذا ذكره في فتاوى قاضي خان وذكر في
الذخيرة هذه المسئلة هكذا ثم قال اختلف المشايخ انه يعطيه المسمى ام اجر المثل قال بعضهم بانه يعطيه
اجر المثل على كل حال لا يجاوز به ما سمى وقال بعضهم يعطيه ما سمى اذا اخذ الثوب ورضي بالعيب وان اخذ
الثوب ولم يرض بالعيب يعطيه اجر المثل لا يجاوز به ما سمى والى هذا ذهب ابو بكر الاعمش ومحمد بن سلمة
باهده كرباس بافت وده فانه نهاد وبائك روتكرد وزو برد وسل دهد الجائك فذ ذكرنا قبل هذا في ضمان
الاجير الخاص والمشترك ان الرد ومؤنة الرد على الاجير المشترك كالقصار والنساج ونحوه وفي اختلاف
المشايخ فعلى قول من يكون مؤنة الرد على الاجير المشترك يضمن اذا امكن من الرد ولم يرد وعلى قول من لا يكون
مؤنة الرد عليه لا يضمن وذكر في فتاوى الدنا ذني كرباس بافت وخصم را گفت كه كرباس بيرون كرد ولم
بيانا بيرى وى گفت نزد تو باشد فردا يا يام وبدم شب فردا برد بافنده ماوان داد نى باشد
علل فقال لانه لما قال نزد تو باشد يعني جوده عا وهذا لو ندما قلنا اذا لم يقل نزد تو باشد وهلك
بعد ما تم العمل يضمن اذا امكن من الرد ولم يرد فلـــــــــ ولم ينقد من ماله المسلمين قبض
الاجرة وينبغي ان لا يضمن على القولين في المسئلة الاولى اذا لم يقبض الاجرة لان حبس الاجرة فلم يجب
عليه الرد هكذا واعتد اعلم مروى تار وپود فرزه بافنده واذ ناكرباس را فذ بافنده يعني از ريسمان
فرزه داشت وريسمان بنه دراورد وبنج الثوب وعلم صاحب الثوب بصنع الحائك كيف الحكم
قال الاستروشني جاب والذي ان الثوب للحائك وخاوند ريسمان فرزه را بافنده مثل ريسمان خود طلب
كند لان الحائك صار غاصبا حيث خلط غزله بغزل الآخر خلطا لا يمكن معه التمييز او كان يمكن لكن بكلفة ومشقة
فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب له ريسمان بيافنده داو وشرط كرد كه دو روز را بيافد بيافت
وسكل الثوب بعده يضمن على ما اختار شمس الائمة الاوزجندي وكذلك القصار على ما بيانى ان شاء الله تعالى

مؤنة الرد على الاجير المشترك فيه خلاف

بعد ما تم العمل اذا امكن من الرد ولم يرد ضمن

اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط ايفاءه على الاجير فالخروج عن العهدة ان يسلم والامر في الخياط والصبغ والعمل في ثوب الغزل حتى لو هرب ولم يسلم من عند نفسه لا يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما ذكر على الفساد ابتداء من توابع العمل وفعله الاجير بدون اذن صريح لا يرجع به على المستأجر وشاء فيضمنه على الاجير المستأجر

ضمان الخياط

رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم
وخطه قال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له
بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر يكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال صاحب الثوب
اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم
فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذن فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق
ذلك الاذن بالشرط كذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان ذكر صاحب المحيط في غصب فتاواه رجل
دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط له قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب بالفساد قال وليس له
وتعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل وذكر في الذخيرة واحاله الى الجامع الصغير دفع الى خياط ثوبا وامره
ان يخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء وافرنجيا بخلاف فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك
القباء عليه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر في الاصل وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا خيار لصاحب الثوب والخياط ضامن قيمة الثوب وفي فتاوى قاضي خان دفع ثوبا
الى خياط ليخيط له قميصا فخاط قباء ذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتاي فخير المالك ان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان
امره وقال له ان يخيطه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل هنا لا يجب الاجر اذا اخذ
الثوب وفي الذخيرة ولو دفع الى خياط كرباسا فخاطه قميصا وتغيب منه قطعة فسرقت ضمنها وكذا
لو دفع صرما الى اسكاف فنقص منه شيء فسرق لانه يثبت يده على مال الغير بغير اذنه لان المالك انما
سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة قال وذكر الحاكم في المنتقى اذا دفع الى خياط
ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل له خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال ان كان
قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فلا ان يضمنه

ضمان القصار

ذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه قصار وضع الثوب على الحشب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ
الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطرأ الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي
الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار
ضمه الى نفسه فالضمان على الصبي لانه ضيع ترك الحفظ الواجب عليه ولا ضمان على القصار لان
حفظ الثوب بيد ذلك الصبي ولا يضمن القصار بترك الثياب عنده قال قاضي ظهير الدين وفتاواه هذا

انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بعطعه ثم قال لا يكفيك ضمن

ليس له ان يضمنه لان اللبس يكون رضا بالفساد صح

علم فساد الثوب ولبسه فهو رضا

نقصت قطعة من الكرباس فسرقت ضمنها

منه يضمن صح

اذا خالف الخياط صاحب الثوب فيما امره ان كان قدر اصبع فليس بشيء والا ضمن

صح

لا يجب الضمان وان كان الحانوت بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب

الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يواخذ بضمان تضييع الوديعة
اما اذا كان مجبورا فلا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها كما لو دل سارقا على الوديعة او راى
انسانا ياخذ الوديعة ويقدر على منعه فلم يمنعه لا يضمن اذا كان مجبورا فاذا كان الصبي ماذونا كان الضمان
عليه والا وان لم يكن الصبي منضما اليه من جهة ما ذكرنا ولم يكن في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا
لان القصار اخذ بيده واقعده حافظا على الحانوت فالضمان على القصار لانه لما استحفظ من ليس
في عياله يصير مستهلكا وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي منضما
اليه فلا ضمان على واحد منهما واما القصار فلانه حفظ بيده من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك
الحفظ لما كان الموضع الذي دخل فيه بحيث يرى الثوب وذكر في كتاب الضمان من فتاوى الدنا رو
بيراسن دخته بكازرداد وتكلفت دخته است كازبيراسن را لخم ربا دبيراسن سوخت وكازد
تدانيست كه دخته است يضمن القصار لانه ملك بفعله والجهل ليس بعذر فيه وذكر صاحب المحيط في فتاواه
المتفرقة في الاجارات دفع ثوبه الى قصار ليقصره فدفعه الى آخر فهلك في يد الثاني فان شرط على الاول ان
يقصره بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وان لم يشترط ان يقصره بنفسه لا يضمن بالدفع الى غيره وعلى هذا يتاثر
جنس هذه المسائل وقال هذا شيء يحفظ جدا قال وذكر في شرح القدوري من استاجر اجيرا على عمل فله ان يعمل
بنفسه واجراه الا اذا شرط العمل بنفسه قصار سلم ثيابه الى الناس الى اجيره ليشتمها في المقصرة
ويحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها خمس قطع لا يدري كيف ضاعت ومتى ضاعت
قال الفقيه ابو جعفر ان لم يعلم انه ضاع في حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير وان علم
انه ضاع حال نوم الاجير فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه وان شاء صاحب الثوب ضمن القصار
في الوجهين جميعا قال الفقيه ابو الليث انما قال له ان يضمن القصار لانه كان ماخذا في المسئلة الاخيرة
المشترك يقول ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة لا ضمان على القصار لان الهلاك لم يكن بعمله
وبه ناخذ وعليه الفتوى قصاران نقيلان الثياب من الناس فترك احدهما العمل ودفع الثياب
الى الآخر وذهب فضاع شيء لا يضمن بالدفع الى غيره اذا ضاع لانهما كانا شريكين وكان احدهما
كاخذ صاحبه وفي فتاوى صدر الاسلام طاهر بن محمود قصار دمن بذب قصاره بديه عند انسان
ثم افكله وقد اصاب الثوب نجاسة عند الرجل فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار فطهر الثوب
وازال النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فالمستاجر ترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت
النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرجوع الا انه لما افكله فقد ارتفع

القصار يضمن بالدفع الى غيره اذا ضاع
وبه ناخذ وعليه الفتوى

الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك فرج الثوب عن ضمانه والنجاسة
اقلم بعض قيمة الثوب لا يعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة فامره صاحب العبد ان يغسل
النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار وهلك الثوب امانة
لانه خرج عن ضمان الثوب وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال لصاحب الثوب اصلحه
فابى فترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الخرق الا نقصان الخرق كذا ذكر هذا الجواب في فتاوى قاضي خان
وفي الذخيرة وفي رسم الواقعات والجامع في فتاوى القصار اذا لبس اثواب القصار ثم نزعه
فضاع بعده لا يضمن وكذلك الاسكاف اذا اخذ خفا لينعله فلبسه ضمنه ما دام لابسا فاذا نزع ثم ضاع
لا يضمن وهو كالوديعة وفي العيون ولو دفع الى القصار ثوبا ليقصره له دانق فجعل يدق القصار
ما استعان بدق الثوب على دقه فدقه معه فخرق الثوب قال محمد اذا لم يعلم من انها خرق فالضمان
على القصار لانه في يده وذكر اللؤلؤي في مختصره روى بشر عن ابي يوسف في القصار اذا استعان بصاحب
الثوب ان يدق معه ففعل وخرق ولا يدري من اي الدقين وقد كان صحيحا قبل ان يدقا فعلى القصار
نصف القيمة وقال ابن سماعة عن محمد يجب كل الضمان على القصار حتى يعلم انه خرق من دق صاحبه
اعتبر ابو يوسف حال الشك انه من ايهما ومحمد اعتبر قبض القصار قال صاحب الذخيرة وعلى قول
ابي حنيفة ينبغي ان لا يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه خرق من دقه بناء على ان يد الاجير المشترك
يد امانة عنده يد ضمان عندهما او يكون قوله كقول ابي يوسف اعتبارا للاحوال واذا لم يخرق الثوب
بل يسقط من الاجر مقدار ما يخصه من عمل المالك وذكر في كتاب الفوائد لصاحب المحيط انه يسقط
ما ذكر فيه عن شمس الائمة السرخسي ان الاجير اذا استعان بالمستاجر لم يسقط فعل المستاجر الى الاجير
حتى يستوجب الاجر وكذلك لو جاء صاحب الثوب وخاط بعض الثوب في يد الخياط او نسج بعض ثوبه
في يد النساج فانه يسقط من الاجر بحصته لان الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة فان الاعانة
تجري فيها وقيل ان عمل صاحب الثوب بحضرة النسج يسقط والا فلا والصحيح ما ذكر شمس الائمة وفي الذخيرة
ولو جفف القصار الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لان الهلاك
لم يكن من فعله وعمله وعندهما يضمن لان هذا مما يمكن التحرز عنه والسابق ضامن لان مشي الدابة منقول
الى السائق فما تولدت من مشيها كان ضمان ذلك على السائق اذا دق اجير القصار ثوبا من ثياب القصارة
فخرقه او عصره فخرق فلا ضمان عليه لان اجير القصار لا يضمن ما خرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف
لانه اجير وجد في حق القصار ولم يخالف والاستاذ ضامن لان عمل الاجير منقول اليه لانه عمل باذنه

ضمان القصار

القصار اذا لبس ثوب القصارة او الاسكاف لبس الخف

يد الاجير المشترك يد امانة عندهما
يد ضمان عندهما

ولم يفصل بين ما اذا القصار او لم يقصر لان هو الواقع
في القدوري مقيد بشرط السلامة
منه

واذا وطئ ثوبا فخرق ان كان ثوبا يوطأ مثله لا ضمان عليه بذلك لانه مأذون فيه من جهة الاستاذ ولانه
وان كان لا يوطأ مثله يضمن سواء كان الثوب قصاره او لم يكن لانه غير مأذون بوطئ ما لا يوطأ مثله
من جهة الاستاذ ولو حمل شيئا في بيت الاستاذ باذنه فسقط على ثوب فخرق ان كان من ثياب القصاره
لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن ثياب القصاره ضمن الاجير وفي الوطئ يضمن الحالين اذا كان
مما لا يوطأ مثله والفرق في الذخيرة تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا اوقد نارا بامر الاستاذ
للسراج فوقعت شرارة على ثوب القصارة فلا ضمان على الاجير وانما الضمان على الاستاذ وان لم يكن من
ثياب القصارة ضمن الاجير وكذلك لو استأجر رجلا ليحمله فوقع شيء من متاع البيت او سقط على شيء
من متاع البيت فافسده فانه لا ضمان عليه لانه اجير اخر الواقع والواقع عليه لانه استوجر لحفظ ما
لو سقط عليه وبعده كانت عند صاحب البيت فافسده صاحب الضمان منها على الخادم لانه ليس باجير فكان
فيما كان عنده من الوديعة مكونه هو والاجنبي سواء كان بمنزلة اجير القصار اذا سقط من يده شيء فوقع على
ثوب ليس من ثياب القصارة وسئل يجب الضمان على الاجير كذا هنا وهذا بخلاف المودع اذا سقط
من يده شيء فوقع على الوديعة فافسدها حيث يضمن اجير القصار القصار انقلبت المدرة فاحترق
من الثياب فوقعت على ثوب فخرق اما اذا انقلبت اولا على الثوب قبل ان تقع على الخشبة التي تحرق
عليها او انقلبت بعدما وقعت على الخشبة ففي الوجه الاول يجب الضمان على اجير القصار وفي الوجه الثاني
يجب الضمان على القصار وان ما يبت المدرة انسانا يجب الضمان على الاجير ولو انكسر شيء من اوعية القصار
بعمل التلميذ ما يحرق به او يحرق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يحرق به او لا يحرق عليه ضمن التلميذ قصار
ضمن ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر فتخرق وان فعل ذلك تلميذ القصار ولم يتعمد
الفساد لا يضمن هو ويضمن الاستاذ وعن محمد اذا دفع القصار سراجا في يد تلميذه فاحترق به ثوب بغير
فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الخرق الغالب الذي لا يمكن الحفاظ
منه وهذا فيما اذا كان عند التلميذ لا يضمن ما يمكن تعرضه وفي فتاوى قاضيخان وبعض مسائل تلميذ الاجير المشترك
وغيره والهلاك معلوم بقدر مسائل ضمان الاجير المشترك والخاص جاء دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا
ان يقبض الثوب من القصار فدفع الى القصار غير ذلك الثوب فهلك الثوب في يد الوكيل قال والاشبه
عليه ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه كذا في الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان قال قاضيخان اما عدم
وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذي دفع الى القصار ثوب غيره لانه اخذ ثوب
انسان بغير امره ثم قال وذكر المشايخ ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذ صاحب

الثوب على ظن انه ثوبه كان له كان ضامنا ووجه ذلك انه اخذ ثوب غيره بغير اذنه والجهل بذلك لا يكون عذرا
وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه منه فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب
المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار ولا يضمن الرسول وان كان
لغير القصار كان لصاحبه الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع
على الرسول وان ضمن الرسول يرجع على القصار هذه الجملة في فتاوى قاضيخان وفي اجارات فتاوى
صاحب المحيط دفع ثوبه الى قصار ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فيقال له القصار دفعت
ثوبك الى رجل فظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا وهو نظير ما لو سلم رجل ثيابه الى النيابي في الحمام فظنها
فقال النيابي خرج رجل وليس ثيابك فظننت انها ثيابه كان النيابي ضامنا في الذخيرة بعث ثوبه بيد
تلميذه الى قصار ثم قال للقصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فلما اصلحه دفعه الى تلميذه فذهب
بالثوب هل يضمن قيل ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعث
اليك لا يضمن وان كان قال ذلك للقصار فان صدق القصار التلميذ ضمن والا فلا في اجارات فتاوى
الدهناوي كاذ زيادرزي جامه را دود وكان ماند وملك قال اكر خان جامه درخان دكان درخان
زمان ماند ودعرف مردمان لا يضمن والا يضمن وذكر في اجارات العدة اذا دفع الثوب الى قصار
وقال له اقصره ولا تفرغ عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب
مرات فتوانى حتى سرق منه لا يضمن كذا في العدة واستثنيت انه لخارج عن القصار اذا شرط عليه ان يفرغ
اليوم من العمل فلم يفرغ وملكه الغد هل يضمن اجابوا نعم يضمن وذكر في اجارات الذخيرة سئل القاضي
الامام حسام الدين محمود الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى قصار ليقصره اليوم حتى ملكه الغد هل يضمن
القصار اجاب نعم يضمن وفي منتقيات فتاوى الدهناوي كاذ زى را جامه داد وسيم داد كه فصارت
كني وسيم دوروز بين دمى نكرد وواستث جذا كل هلاك شد قال ضامن شود ولو اخلفا فقال رب
الثوب بدان شرط داده ام كه دو روز تمام كني جوفدا نقضت المدة ثم هلك الثوب الى هلك الضمان
وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لا قصر ولم يعين مدة فالقول لمن كانت واقعة الفتوى
وينبغي ان يكون القول للقصار لانه ينكر الشرط ولانه في الحاصل ينكر وجوب الضمان والآخر يدعيه
ثم اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ منه وقصره بعد ايام هل يجب الاجر كانت
واقعة الفتوى ايضا وينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم يبق له مسمى عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان
على تقدير الهلاك وصار كما اذا جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بعد الجحود وقد مرت انه لا يجب

سلم الى النيابي في الحمام ثيابه ليحفظها فقال خرج رجل وليس ثيابك وظننت انها ثيابه ضمن

او شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وملكه الغد

الاجر لما انه لما جحد صار غاصبا واذا قصر بعد ذلك فقد قصره بغير عقد فلا يجب الاجر وان قصره قبل الجحود
يجب الاجر كذا هنا لما انقضت المدة المشروطة لم يبق عقد الاجارة بدليل انه لو هلك يضمن فاذا قصره بعد
هذه المدة لا يجب الاجر لانه قصره بغير عقد فلا يجب الاجر

ضمان الصباغ

ع

ذكر في اجارات الذخيرة دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده
على ذلك فلم يدفعه ثم هلك لا يضمن الصباغ لان الاجارة صحت والمستأجر لا يتمكن من فسخ الاجارة
بغير رضى صاحبه الا بعذر فمتى حكم العقد بقي المستأجر ومن حكم هذا العقد ان يكون امانة في يد الاجير
فلا يضمن بالهلاك في يده الا بالتقصير ولم يوجد كذا ذكر في الذخيرة وفي اجارات الكفاية ان كل فعل
موجب نقصان في المال او استهلاك له فانه غدر له ان يمنع كما لو استأجر ليقصر له ثيابا او ليخيط او ليقطع
لينفي له بناء او ليزرع ارضه ثم ندم له ان يمنع والحجام يجبر على العمل لانه يمكنه ايفاء العمل من غير
ضرر يلحقه فاما المستأجر فلا يجبر ان يسلم الحجامة وفي واقعات الناطفي صاحب الثوب اذا اراد ان
ياخذ الثوب من القصار قبل تمام العمل ويعطيه من الاجر بحساب ما عمل له ذلك لان العقد لازم فلا ينفرد
احدهما بفسخه وفي الذخيرة دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه او الى قصار ليقصره او غزلا الى نساج لينسجه
فجحد الدافع عمله الثوب او الغزل وحلف على ذلك ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا فكان
قد عمل قبل الجحود فله الاجر وان عمل بعد الجحود وفي النساج الثوب له وعليه ضمان الماكل غزلا مثل غزله
لانه صار غاصبا للغزل بالجحود ومن غصب غزلا ونسج يكون الثوب له وفي القصار الثوب لمالكه
ولا اجر عليه لانه ليس في الثوب عين قائم وقد عمل بعد بطلان الاجازة وفي الصباغ رب الثوب بالخيار
ان شاء اعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه لانه له عينا فاخذه وهو الصبغ بخلاف القصار وان شاء ترك عليه
ثوبه وضمنه قيمته ابيض كما في الغصب كذا ذكر في متفرقات الفصل الخامس والعشرين من اجاراته وذكر
فصل ■ استصناع من اجاراته اذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمي الا انه
خالف وصبغه بما امره بان اصبغ او قصر الاصباغ حتى تغير الثوب فصاحب الخيار ان شاء ترك
الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله على ما جاوزه مما سمي وفي فتاوى
قاضيخان امر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران او بالنيل فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان
يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو
صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفير عصفر فصبغه بقفير عصفر
وافرد ذلك لرب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ

الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع اجر المثل وذكر المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا صبغه بربع
القفير اولا ثم صبغه بثلث ارباع القفير فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفير
عصفر بقيمة واحدة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا وذكر القدوري وهو
قول ابي يوسف اما عند محمد اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين من عصفر بقيمة
واحدة فان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد المن من العصفر
في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بدفعة او بدفعتين واذا
اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني
ان اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه كذا ذكر في الذخيرة ومعناه ذكر القدوري
وذكر في آخر فصل الاستصناع من الذخيرة اذا ادعى الصباغ ان مالكا امره بامره واراد استحلاف
صاحب الثوب كان له ذلك لان الصباغ يدعي على صاحب الثوب معنى لو اقره يلزمه ولم يكن له
خيار فاذا انكر يستحلف وهذا الخلاف ما اذا استصنع خفين عند اسكاف فحمله فلما فرغ منه قال
المستصنع ليس هذا على المقدار والخرز والقطع الذي امرتك وقال الاسكاف بل هذا امرتني
واراد ان يحلف المستصنع ليس له ذلك لان الصانع يدعي على المستصنع معنى لو اقره لا يلزمه فان
المستصنع لو اقر بالموافقة او بينة ما ادعى بالبينة لا يلزمه ويكون له الخيار ومن ادعى على آخر معنى
لو اقره لا يلزمه فاذا انكر ذلك يستحلف

ضمان الصائغ

في فتاوى قاضيخان رجل
دفع الى صائغ ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا والنسج ليس من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب
ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قال ان كان الصائغ الاول دفع بغير اذن المالك ولم يكن الثاني
اجيرا الاول ولا يلبثه يضمن المالك ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة يضمن الصائغ الاول واما الثاني
فان سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بدوبه فاما ما دام على العمل
كان يده يد ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذن مالكها وهكذا ذكر المسئلة في الذخيرة وفي اجارات
فتاوى قاضيخان ظهير الدين

ضمان النجار والبناء

ذكر في جوامع الفقه للعتابي امر
نجارا ليعمل عمل البيت فعمله ودام على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان سقط
كان من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر وفي شرح الطحاوي استأجر اجيرا ليبني له حيطانا
او ليحفر بئرا على المستأجر ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانيا ولو امر لحفر البئر
في المفازة فانهار البئر قبل التسليم لا يستحق الاجر ما لم يصلح وصلى الله وسلم وكذا امر كرد تا علم كرد كند

استأجر ليبني حيطانا او ليحفر بئرا ففعل ثم انهار يجب الاجر

وكرد وخرب البيت بفعله يضمن كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يضمن لان المشترك ضامن لما جنت يده
بالاتفاق والله اعلم **ضمان الغلاف والوراق** ذكره منفردا في الفصل الخامس
والعشرين من الذخيرة دفع الى رجل مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى
صيقلي ليصقله ودفع الجفن اليه ايضا فسرقت لا يضمن الغلاف لانه في الغلاف مودع الاجير والمودع
لا يضمن الا ما جنت يده قال وفي الذخيرة عن محمد انه قال يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن
لان السيف لا يستغني عن الجفن والمصحف عن الغلاف فصار كشيء واحد وان اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا
او سكينا يعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين لم يضمن لانه استأجره على انتفاع العمل عينا لا فيهما
وما لا يتبع في ذلك العين بخلاف ما تقدم فكان فيها كالمودع وهذا كله على قول محمد اما على قول ابي حنيفة
لا يضمن الا ما سلك بصنعه او بالتقصير في الحفظ كالمودع والفتوى على قول ابي حنيفة كما ذكرنا من قبل
قال وذكر في المنتقى عن ابي يوسف فيمن دفع الى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاع نصله لا يضمن
لان النصل عينه ودفع لان العمل في الجفن وكذلك لو دفع اليه مصحفا ينقطه باجر فضاع غلافه
لا يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل وكذلك اذا دفع مرانا ليصلح كعب
نصاع العمود الذي يكون في المران لا يضمن هذه الجملة في الذخيرة وقد مر عن هذه المسائل فيما تقدم
وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به فاخذه اللصوص
هل يضمن اجاب نعم يضمن قال عمي نظام الدين وقد اجبت انا انه لا يضمن جريا على ظاهر العقد
ان المودع اذا سافر بمال الوديعة لا يضمن لانتفاء كونه مودعا باجر فيضمن لان الاجير ليس على الحفظ الا انه
استدل الى فقه حسن فقال يجب ان يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير اجر انما لا يضمن لانه ليس ثم عقد حتى
يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد بالحفظ وهنا ما امن بالحفظ
مقصود او انما امره الحفظ ضمنا في الاستيجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلهذا يضمن والله اعلم
ضمان الطباخ استأجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فافسد الطعام بان احرقه
او لم يسخه كان ضامنا لانه اجير مشترك يضمن ما فسد بجنايته هذه كذا ذكره في فتاوى قاضي ظهير الدين
ضمان الملاح ذكره في فتاوى الصغرى اذا غرقت السفينة ان كان من نوع اصابتها
او موج او جبل تقدمها من غير الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان كان بفعله ان خالف بان جاوز
المعتاد يضمن بالاجماع وكذا ان لم يجاوز عندنا لانه اجير مشترك فيضمن بجنايته يده وان دخل الماء في
السفينة فافسد المتاع ان كان بدوه وفعله يضمن وان كان لا بفعله ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن

لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل وضاع المنديل لا يضمن

اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وهذا كله اذا لم يكن رب
المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا ضمان في جميع ما ذكرنا اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد
لان يد العمل سلم اليه **ضمان الاسكاف** ذكره في رسم الواقعات الاسكاف اذا اخذ
خفا ليصلحه فلبسه ضمنه ما دام لابسا فاذا نزعهما ثم ضاع لا يضمن سواء لو دفعه وقد مر في ضمان القصار
وذكر في الذخيرة خفاف خرج الى القرى لخرز الخف فوضع خفا لرجل في دار ان اتخذ الدار للسكنى
باي طريق اتخذ فلا ضمان عليه لانه ترك في بيت نفسه وان وضعها في دار رجل لا يسكن معه لانه اودع
غيره وقد مر في مسائل ضمان المودع اذا دفع مرمة الى اسكاف ليقطع له خفا او مكعبا ففضل منه
شيء لا يضمن وكذا الخياط وقد مر في مسائل ضمان الخياط اذا دفع الرجل جلدا الى
اسكاف واستأجره بدرهم على ان يخرز له خفين وسمى المقدار والصفة فان عمل الاسكاف واتى
به فان كان عمله موافقا صالحا لا فساد فيه صاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف وضمنه قيمة
جلده وان شاء اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله كذا في الذخيرة **ضمان الحداد** وذكر في
الذخيرة واذا دفع حديدا الى حداد يصنع عينا سماه باجر مسمى فجاء به الحداد على ما امره صاحب الحديد
فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه فيما امره فان خالفه من حيث الجنس بان
امره ان يصنع له قدوما فصنع له مرا ضمن له حديدا مثل حديده والاستحسان له ولا خيار لصاحب الحديد
وان خالفه من حيث الوصف بان امره ان يصنع له قدوما يصلح للنجار فصنع له قدوما يصلح لكسر
الحطب فصاحب الحديد بالخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه ولا اجر له
وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك كل ما سلم الى كل صانع ليصنع منه شيئا كالجلد يسلمه
الى الاسكاف ليصنعه خفين وما اشبه ذلك ولو ضرب الحداد على الحديد المحماة فطارت شرارة من
ضربه فوقعت على ثوب رجل فاحترق الثوبين واحترق ثوبه ضمن الحداد وقد ذكرنا مسائل كيرة الحداد وما
يتعلق بها في اوائل هذا الفصل فلا نعيدها هنا **ضمان الفصاد** ومن هنا
في فتاوى قاضي ظهير الدين ليس على الفصاد والبزاغ والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على
القدر المعهود المأذون فيه فان شرط على مولاه العمل السليم دون المساوي لا يصح الشرط لانه ليس في
وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد على وجه لا يسري يصح لانه في وسعه نص عليه خواهر زاده في باب ما يضمن
الاجير وفي فوائد صاحب المحيط اذا شرط على الحجام والبزاغ والفصاد والختان العمل على وجه لا يسري
لا يصح هذا الشرط حتى لو سلك لا ضمان عليهم لانه ليس في وسعهم ذلك وكذا اذا فعل فعلا معتادا اذا لم يقصر

ضمن صح

شاء م

الحجام فيما سلم الى الصانع ليصنع منه شيئا فجاء به

لو شرط العمل على وجه لا يسري يصح ولو شرط العمل السليم دون المساوي لا

في ذلك العمل بان قال برئت اليه مصلحت كاربود تمام كردن اما اذا فعل بخلاف ذلك يضمن
بسيطا بزرغ او حجام محجم فحصل الهلاك فلا ضمان عليه بالاجماع فرق علماؤنا بين هذا وبين الفصاد
اذا دق فخرق الثوب مزقه والفرق انه لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتنى على قوة الطباع وضعفها
في تحمل الالم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل ولا كذلك الدق ونحوه لان قوة الثوب وضعفه يعرف
بالاجتهاد سئل صاحب المحيط عن فصاد جاء الى غلام وقال افصد لي فقصده فصدا معتادا فمات
من ذلك السبب قال يضمن الفصاد قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذلك الصبي يجب دية
على عاقلة الفصاد وسئل عن رجل فصد نابا وترك حتى مات من سيلان الدم قال يجب عليه القصاص

ضمان الحمامي والثيابي

ذكر في اجارات الذخيرة رجل دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره اخذها وهو براء
وظن انه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن لانه ترك الحفظ حيث لم يمنع الغاصب وهو براء وان اقر
اني رأيت احدا دفع ثيابي الا اني ظننت ان الدافع انت فلا ضمان عليه لانه لم يصر تاركا للحفظ
لما ظن ان الدافع هو وان عرفت وهو لا يعلم فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع
وهذا قول الكل لان صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذا لم يشترط شيئا ان حفظ الثياب اما
اذا شرط بان احفظ الثياب اجره كان له الاجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فحينئذ يكون على
الاختلاف وان دفع الثياب الى جاره وادعى الاختلاف لا ضمان عليه فما سرق عند ابي حنيفة خطأ
لهما لانه اجير مشترك وفي فتاوى الفضلي امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك الثياب
فلما خرجت لم تجد عندها ثوبا من ثيابها قال محمد بن الفضل ان كانت هذه المرأة دخلت اولا في هذا
الحمام ودفعت ثيابها الى التي تمسك الثياب فلا ضمان على الثيابية في قولهم اذا لم يعلم انها تحفظ الثياب
باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم يعلم بذلك ولم يشترط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع
لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت هذه المرأة قبل هذه المرة قد دخلت الحمام وكانت تدفع
ثيابها الى هذه الممسكة وتعطيها الاجر على حفظ الثياب فلا ضمان عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما لانها
اجير مشترك والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو قول محمد والفتوى على قول ابي حنيفة ان الثياب
لا يضمن الا بما يضمن المودع وذكر قاضيخان رحمه الله ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل
ان كان الثيابي اجيرا للحمامي باجر معلوم كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ
القصار والمودع رجل دخل حماما وقال للحمامي ابن اضع ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثم دخل

ان سرق الثياب من الحمام ولا يعلم لا يضمن
ان لم يذهب عن ذلك الموضع

فصاد جاء الى غلام فقصده معتادا
امره مات يضمن

لحفظ الثياب
والفتوى على قول ابي حنيفة ان الثياب
لا يضمن الا بما يضمن المودع

الحمام ثم خرج رجل ودفع الثياب فلم يعط الحامي لما انه ظنه صاحب الثياب ضمن الحامي لانه استحفظه وقد
قصر في الحفظ وهذا قول ابن سلمة وابي نصر الدبوسي وكان ابو القاسم يقول لا ضمان على الحامي والاول اصح
وقول ابي القاسم موافق ما ذكرنا في اول هذه المسائل وهو نظير ما لو دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني ابن
ابن اربطها فقال هناك فربطه وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال صاحب الخان له ان صاحبك قد اخرج
الدابة بسببها ولم يكن له صاحب ضمن الخاني لان قوله ابن اربطها استحفاظ منه له فاذا اشار له الى
موضع الربط فقد اجابه الى الحفظ فصار مودعا وقد قصر في الحفظ فيضمن رجل دخل الحمام ونزع
الثياب من يدي صاحب الحمام ولم تقل بلسانه شيئا فدخل الحمام ثم خرج ولم يجد ثيابه ان لم يكن
للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان للحمام ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذلك وان
كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ للثيابي دلالة دون صاحب الحمام الا اذا نقل
صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال له ابن اضع الثياب فحينئذ يصير صاحب الحمام
مودعا فيضمن ما يضمن المودع ذكره وديعة التمغيس رجل دخل الحمام ونزع الثياب فحضر من صاحب
الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه ان نام قاعدا او مضطجعا بان وضع جنبه
على الارض ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني قال بعضهم يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي ان
المستعير او المودع لا يضمن بالنوم عند الثياب مضطجعا لانه يعد حافظا عادة وفي الذخيرة رجل
دخل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلفت وضاع
الثياب كان الفقيه ابو بكر يقول يضمن الحامي اجماعا وكان يقول الاجير المشترك انما لا يضمن عند
ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط عليه الضمان يضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي
بين شرط وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان لان شرط الضمان في الامانة مخالف لمقتضى الشرع
فيكون باطلا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقال صاحب الذخيرة وعليه فتوانا اقول وفي فتاوى
قاضيخان امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية
في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء ليغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيتها كانت في مسلخ الحمام ترى امها
فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن بصر الحامية وعن ابنتها ضمنت الحامية والا
فلا ضمن لان لها ان تحفظ الثياب واذا لم تغب عن بصرها او بصر ابنتها لا يضمن والله اعلم

ضمان الطحان

ذكر في النوازل قال ابو القاسم ولو حمل حنطة غيره الى الطاحونة ووضعها في صحن الطاحونة
وامر الطحان ان يدخلها في الليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقبت وسرقت فان كان على الصحن حائط

ان اضع ثيابي فاشار الى موضع
فوضع ثم خرج ولم يجد ضمن على
الاصح

الاجير المشترك
اما لا يضمن عند ابي حنيفة او
لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط عليه
يضمن

مرتفع بالهواء مقدار ما لا يمكن ان يتصور الا بسلم فلا ضمان على واحد منهما وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن
محمود مستأجر سنا آجر را ضايع ساختند تا مردمان بعضى از ادوات را بردند يضمن المستأجر ذكره في الملتقط
وفي غيره من الفتاوى رجل آجر طاحونة وجعل البئر في دار الطاحونة فذهب البئر من الدلو الى الماء لا ضمان
على صاحب الطاحونة لان الحفظ في يد صاحبها فعليه تعاهدها وحفظها وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني
بهذا اللفظ مردى باسيا بار آورد ومزد داد آسيابان او را كفت آس كن وسنكى بوى داد خاوند
بار بار را دو دلو كرد وسنكى را كلوكاه فراخ بوده است واسيابان مى دانست وبعضى از ين باريدين
طرين هلاك شد قال يكون مضمونا على الطحان لانه صار مغرورا من جهته في هذا العقد بخلاف ما اذا
قال لانسان اذهب في هذا الطريق فانه آمن فذهب فيه فسرق ماله حيث لا يضمن لانه ما ضمن السلامة
بحكم العقد وهنا العقد يقتضي السلامة فيصير مغرورا فيضمن واكر اسيابان نى دانست كه شكست
وسوراخ است لا يضمن واكر آسيابان بار بخود رخت وسوراخ بود ونمى دانست يضمن لانه اتى بهلاك مال
غيره فيستوي فيه العلم وعدمه وسئل حدادي عن طاحونة فتحت دماغها او موضع آخر منها فقال
بالفارسية نا نزه وضاعت الحنطة من ذلك الموضع وفي الطاحونة فقال دار واستاذ وكاري كرمل
يجب الضمان وعما من يجب الضمان اجاب يجب الضمان على قبالة دار قال عمي نظام الدين وهذا الجواب
على وفاق ديار ونغانه لان ثم يتقبل قبالة دار عمل الطحان اما في ديار سمرقند ينبغي ان يجب الضمان
على بايكار قال الامام محمد الدين الاسروشني سئل والدي مردى يكرى را فرمود كه اين كندم را
باسيا بر وارد لكن اين كندم را باسيا برد وبكارى كرآسيا داد كارى كرد بدو لو رخت بعضى از ين
كندم بكلوى آسيا فرو رفت وهلاك شد در اب برمامورنا وان لازم باشد يا لا اجاب في
الكرمينية باشد كندم بكارى كرآسيا داد تا آرد كند والله اعلم الطحان والبياع والسمسار يضمنون
فيهم يضمنون بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا مذكور في ذكوة فتاوى قاضي ظهير الدين
ومن جنس مسائل الخلط رجلان دفعا زكوة مالهما الى انسان ليؤدي عنهما فخلط المأمور
مالهما ثم تصدق به ضمن الوكيل وكذلك لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الوقف هكذا
ذكر في زكوة فتاواه وذكر في وقف فتاواه مسئلة ابتلى بها اهل العلم والصلحاء ان العالم اذا سأل
الفقراء شيئا وجمعه وخلط البعض بالبعض يصير ضامنا جميع ذلك واذا ادى صار مؤديا من
مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوة مالهم والمخلص في هذا ان يأمر الفقراء اولا بذلك ليصير وكيلا عنه
بالقبض فيصير خالطا مال نفسه فلا يضمن فلتنظر وقد كتبت المسائل بعينها في الفصل الرابع

آسيابي

الضمان
والبياع والسمسار يضمنون
فيهم بالخلط

خلط المأمور ومتولي الوقف

والعشرين من وقف المحيط وثم فوائد اخر كثيرة منها الوكيل بقضاء الدين اذا خلط مال الموكل بمال
نفسه ثم قضى دين الموكل من ذلك ضمن وكان متبرعا في القضاء وعليه للموكل ما ادى اليه من المال نقلتها
من المحيط بالمعنى دون اللفظ والله اعلم **ضمان المزارع والمعامل** ذكر في التجريد
البرهاني الاكار اذا ترك سقي الزرع حتى فسد الزرع صار ضامنا للزرع ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك
السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل
ما بينهما قال وهذا بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا انه لا يضمن الماء شيئا قال
وذكر في الفتاوى اذا اخر الاكار السقي باخر ينبغي ان لا يضمن وان اخر باخر لا ينبغي ان يضمن
من اكل الدواب ونحوه ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الجراد الزرع ان كان يمكنه طرده يضمن وان
كان لا يمكنه لا يضمن فالحاصل ان في كل موضع ترك الحفظ مع الامكان يجب الضمان وبدون الامكان
لا يجب الضمان كذا في التجريد وذكر في مزارعة العتابي وان جحد الزرع وجحده من غير اذن الدافع ومن
غير ان شرط عمله عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه ذلك فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه
وذكر في الملتقط ولو شرط عليه الحصاد فتغافل عن حصاده حتى هلك فالعامل ضامن الا ان يؤخر باخر
يؤخر الناس مثله فلا ضمان عليه وذكر في العتابي ولو ترك شجرة بصرة البر وشجرة التين والكرم فاصابه
البرد او اخر حتى اصابه البرد ضمن ولو قال للاكار اخرج الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر فتفسدت
يضمن ولو ترك التشذيب وهو خشاوه كردن فهو لذلك ترك السقي وفي فوائد حدادي كه بدو رآب نداد
تا كشت هلاك شد اجاب يضمن ومحتمل نيز اكر خشاوه نكند وتقصير كند وچيزى كه در عاذر كشت
كشت هلاك شود واكر مزارعه فاسد باشد يا وان دارنى شود واكر عقد مزارعه درست بستند
كه بدو رنا كها را خشو وبنو شيد با بسوخت وسرما خورد اجاب يضمن في ديار سمرقند وفي كل موضع
عادتهم هكذا يضمن ايضا وفي كل موضع لا يكون عادتهم هكذا لا يضمن وفي فوائد صاحب المحيط الاكار
اذا ترك الكرم ولم يترك ثم احدا يحفظه حتى دخل الماء الكرم وسقط حوائط الكرم وهلك
الزراجين هل يضمن الاكار قال يضمن قيمة الزراجين ولا يضمن قيمة الحوائط لان حفظ الحيطان ليس
بواجب عليه بخلاف الزراجين ولو كان على الزراجين عنب هل يضمن قال لا يضمن لان حفظ العنب
ليس بواجب عليه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليها ولكن يجب عليه نقصان الكرم
لان حفظ الكرم واجب عليه فتقوم الكرم مع العنب وتقوم من غير العنب فيرجع بفضل ما بينهما قال
وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب حقه صاحب الكرم وهكذا

الوكيل بقضاء الدين اذا خلط مال الموكل بمال نفسه ثم قضى من ذلك يضمن

الاكار اذا ترك سقي الزرع

الزراجين جمع زرجون او زرم اصحه

افتى القاضي الامام جلال الدين وفي فوائده ايضا اذا ترك العامل الزرع حتى اكله الغنم قال يضمن
مطلقا وهذا اذا كان العامل حاضرا يمكنه الدفع وان لم يمكنه الدفع لا يضمن قال وذكر في الجامع الاصغر
حديث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال محمد اجبره على ذلك فان ابى حتى فسد الزرع لا ضمان عليه
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وكان ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فاذا رفعه وضعه بعد ذلك فانه
يضمن وفي واقعات الناطفي اذا ابى حتى فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وقال
بعض الفقهاء انما لا يضمن العامل اذا قال صاحب الارض للعامل بزر وآب بيار ورمين آب ده اما اگر
صاحب زمين آب آورد وامره بالسقي فابى ان يسقيه منا يضمن بالاجماع وهكذا مكتوب في بعض
الكتب وقال في فوائده ايضا الاكار اذا لم يسق الزرع حتى فسد اختلف المشايخ والمختار عندي انه
يضمن قال وما كان بعد بلوغ الزرع ونباته وجفافه فهو عليها حتى تقلعها وما كان قبل بلوغ
الزرع فابصاره الزرع فهو على العامل هذه الجملة في فوائد صاحب المحيط وذكر في العدة اذا كان
بقر المالك في يد الاكار فبعثه الى المرعى فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر
على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة معنى هذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال
نفسه وهو يحفظ بقره بالبعث الى المرعى فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر بمرعى فضاع اختلف المشايخ
فيه ونفتي انه لا يضمن وذكر في اجارات النوازل والجامع في الفتاوى عن ابي بكر قال اذا كان مال صاحب
الضيعة اخرج هذه الحنطة الى المصر او هذا الجوز او هذا الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فسرق في
وكل حنطة فسد ان قبل الاكار من صاحب الضيعة ثم لم يعمل حتى فسد يضمن قيمة الجوز وان كان حنطة ضمن
قيمتها والفاسد له قال الفقيه اذا لم يجد من الرطب مثلا فعليه القيمة المزارع اذا زرع خلاف
ما امره به يصير مخالفا اخره وكل بالارض ام لم يصر بخلاف الاجارة في شرح الطحاوي **ضمان المستبضع**
ذكر الشيخ الامام رشيد الدين في فتاواه رجل ارسل بضاعة على يدي رجل الى بلدة عند رجل آخر وقال
له خذ منا لاجل بضاعتي وضع بضاعتي فيه فاخذ منا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت وادخله
في بيت نفسه ان كان البيتان الجرز على السواء لا يضمن وهذا في مرو الذي اخذ البضاعة اذا تركها
في حجرة في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن لان حمل البضاعة ليس بواجب عليه جاءه خرجوا من البلدة
وكانوا يرتحلون في السفر حملا وبا حملون حملا في الطريق ومع احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم يضمن
لانه مودع اودع عند غيره ولم يصبر واهذا العذر كل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع الى آخر بضاعة
لتذهب بها الى مرو فضاع في هذه البلدة وذهب بالثمن الى مرو فان كان الثمنان واحدا لا يضمن

الى ارع اذا زرع خلاف ما امره به يصير مخالفا

لانه يكون راضيا بالبيع هنا لعدم الضرورة وحصول الغرض وان لم يكن الثمنان واحدا يضمن قيمة
المتاع لان بالبيع والتسليم صار غاصبا فيضمن قيمة الغرض للمالك ويضمن الثمن للمشتري اذا سلم الثمن
في الطريق هذه الجملة في فتاواه وفي مسائل المضاربة من فتاوى الدبوسي هذا اللفظ يكي يكوى را
بضاعت داده بخراسان برد وبكاشغر برد وراه ملاك سند تا وان دارني شود چون راه امن بود لانه مودع
ولو باعه بكاشغر يكون ضامنا وفي وديعة كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي عن رجل اراد ان يخرج
من تركستان الى سمرقند فابضعه رجل مالا ليشتري له شيئا فذهب واشترى ثم لم يتهيأ له الرجوع عن
سرعة فبعث مال البضاعة مع بعض اهواله على يدي رجل الى تركستان ليوصله الى رب البضاعة فلما
نزل بلده في الطريق اخذوا في تلك البلدة طهماجا من مال بعض المستبضع اجاب نعم وذكر وكان فتاوى
صاحب المجتبى ايضا سئل عن رجل الف درهم بضاعة لشرى له بها متاعا فدفع المبعوث اليه الدراهم
الى سمسار واشترى السمسار المتاع وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المبعوث اليه ولو
لم يقل صاحب البضاعة ان بضاعة وبا في المسئلة جوابها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بحضرته والفرق
ان المستبضع وكيل فوض اليه الراي والتدبير فلا يضمن بالدفع الى الغير وذكر في عيون المسائل في الوديعة
وذكر العيون عن هذه المسئلة قال محمد استحسنا في البضاعة ان نجعلها بمنزلة المضاربة وذكر وكان
فتاوى الصغرى كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك مع ما اشترى والمستبضع لا يملك
وقد فهما ايضا ان المستبضع لا يملك الابداع ولا الابضاع وفي وديعة فتاوى قاضي خان المستبضع لا يملك
الابداع ولا الابضاع فان ابضع فهلك فلرب المال ان يضمن ايهما وان سلم وحصل الربح كان كله لرب
المال ولو دفع الف درهم بضاعة لشرى له ثوبا او رقيقا فاشترى بعضها وهلك وانفق البعض في النفقة
عليه لا يضمن وكذا في الكراء عليه ولو اشترى بالكل وانفق من ماله كان متطوعا وكذا المضارب ولو اشترى
المستبضع ببعض المال شيئا ثم مات المبضع ثم اشترى بالباقي او انفق الباقي في الكراء والنفقة فمن
الشراء يضمن علم بموت المستبضع او لم يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم فكذلك قياسا ولكن
استحسانا ولو كان مضاربا مكان المستبضع فلم يشتر حتى مات رب المال ليس له ان يشتري بالمال شيئا
وان لم يعلم بموته كالمستبضع هذه الجملة في كتاب الفتاوى الصغرى وذكر في باب الصلح مع صاحب
البضاعة من الاصل رجل استهلك البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع من ثمنه على شيء جاز
الصلح ان صالحه على الثمن او اكثر وان حط عنه شيئا لا يجوز في قولهم جميعا وليس كالوكيل بالبيع اذا
حط عن الثمن شيئا عند ابي حنيفة ومحمد فصار المستبضع كالوكيل بقبض الدين اذا حط شيئا لا يجوز

ارسل مال البضاعة مع بعض اهواله فضاع يضمن

مطلب ان المستبضع لا يملك الابداع ولا الابضاع

ولو باع المستبضع ثم حط شيئا فالاختلاف فيه كالاختلاف في الوكيل بالبيع عندهما يجوز وعند ابي يوسف
لا يجوز وفي فتاوى رشيد الدين ولو اخذ بضاعة من رجل وباعه واشترى بثمنه شيئا فقال رب المال امرتك
بالبيع لا بالشرى وقال المستبضع لا بل امرتني بالشرى فالقول لصاحب البضاعة مع اليمين لانه انكر الاذن
ولو اخذ المال بضاعة ثم باعه ان قال بع واشتر بثمنه كذا لا ينفذ البيع لانه علم انه امره بشيء نفذ وان
اطلق له بان قال بع فان بيع بالنقد والنسيئة ضمان النخاس ذكر في المجرد النخاس اجير مشترك
وكذلك الدلال وكذا نعم بان لو ضاع شيء من يده سواء من غير صنعهم لا ضمان عليهم عند ابي حنيفة وفي فوائد
صدر الاسلام طاهر بن كوه بعث جاريته الى النخاس فبعثتها امرأة النخاس في حاجة فهربت يجب
الضمان على امرأة النخاس عند ابي حنيفة وعندهما ان شاء ضمن ايضا كما في الاجير المشترك وفيها جارية جاءت
الى النخاس بغير اذن مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت فضمن النخاس ردها عليه
فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك ان النخاس لم ياخذ الجارية ومعنى الرد هنا بامرها بالذهاب
الى المنزل فاما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذنه لا يصدق
والله اعلم في ضمان الجنين قال في الزيادات رجل اشترى جارية من المشتري وطئها
وحبلت منه ثم ان الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة اي متعمدة في اسقاط الجنين والقت جنينا
ميتا او ضربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد وهي متعمدة او وضعت في قبلها ما يوجب ذلك فسقط
الجنين ميتا ثم استحقها رجل بالبينة وقضى القاضي للمستحق الجارية وبالعقر على المشتري وقال للمستحق ان
شئت فلك ولدها وان شئت فخذ لانه ولد المغرور وولد المغرور رقيق والجنين الحر
مضمون بالغرة فادفع اشئت او افدها بغرة الجنين الحر وانما شرط محمد التعمد في قصد الجارية وغيره
ان يقصد اسقاط الولد لتصير متعدية في السبب لانها ليست بمباشرة للاتلاف بل هي متسببة الى قتله
والتسبيب انما يوجب الضمان اذا كان بوصف التعدي على ما عرف وعلى هذا الغرة اذا فعلت
ذلك بنفسها كانت على عاقلتها الغرة ويشترط ان تكون متعدية في فعلها لما ذكرنا وهذا اذا فعلت بغير
اذن الزوج فاذا فعلت ذلك باذن الزوج فلا ضمان عليها قلت وهذا الجواب يخالف جواب
الزيادات وفي فتاوى النسفي سئل عن مختلعة وهي حامل اجهضت لاسقاط الغرة باسقاط الولد قال
اذا اسقطت بفعلها وجبت عليها غرة وتكون ذلك للزوج قال وفي المحيط سئل ابو القاسم عن امرأة
شربت الدواء فالقت جنينا ميتا قال لا غرة عليها وتاويله اذا شربت دواء لا يوجب سقوط الولد
اذ كان يوجد الا انها لا تتعمد ذلك وقال ابو بكر في غير هذه الصورة انها اذا اسقطت سقطا فليس

لا جلكن

نسخة

النخاس

من آخر

عليها الا التوبة والاستغفار وان كان جنينا حيا فعليها غرة يعني اذا تعمدت الاسقاط وفي فتاوى
ابي الليث امرأة شربت دواء فالقت او حبلت حملا ثقيلا فالقت جنينا ميتا كان على عاقلتها
حسابه وصح في سنة واحدة لو ارث الحمل ابا كان او غيره وان لم يكن لها عاقلة فعلى بيت مالها في سنة قال
يوسف بن عيسى وتاويل ما ذكر من التعمد وفي المنتقى رواية مجهولة امرأة شربت دواء فاسقطت جنينا
فكانت شربت لعجز كان لغير اسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا توبة وقال بعضهم عليها الكفارة وقلت فيه وجوب الغرة عليها او على عاقلتها
روايتان فعلى رواية الزيادات وفتاوى ابي الليث على عاقلتها وعلى رواية المنتقى وفتاوى النسفي
عليها والمختار رواية الزيادات انها تكون على عاقلتها الا اذا لم يكن لها عاقلة وهو تاويل ما ذكرنا في فتاوى
وفي فتاوى النسفي ان بعض مشايخنا المتاخرين اختاروا ان الاعاجم لا عاقلة لهم منهم القاضي الامام
فخر الدين خان رحمه الله في وجوب الضمان على جارية الابق اذا مات الابق عند
الاخذ او ابق منه فان كان حين اخذ اشهد انه اخذه ليرده لا شيء عليه قال شمس الائمة الحلواني
وليس من شرط الاشهاد الكفالة والمتعة تكفي بحيث لا تفوت ان يكتم اذا سئل وهكذا في اللقطة واما
اذا ترك الاشهاد وكان ممكنا يضمن خلافا لابي يوسف وهذا اذا علم كونه ابقا وان انكر المولى كون عبده
ابقا فالقول له والاخذ ضامن اجماعا لان سبب وجوب الضمان قد ظهر من الاخذ وهو اخذ مال الغير
بغير اذنه فهو مدعي المسقط وهو الاذن شرعا بكون العبد ابقا واذا اخذ عبدا ابقا فادعاه رجل وافر
العبد فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبينة فله ان يضمن ايهما شاء وان ضمن
الدافع رجع على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه اليه
بغير حكم ثم اقام آخر البينة انه له قضي به للثاني لان الاولى قامت في غير مجلس الحكم فلا تكون معارضة
التي قامت في مجلس الحكم فان اعاد الاول بينته لم يقض ايضا لان العبد في يده وبينة ذي اليد في الملك
المطلق لا تعارض بينة الخارج واذا اخذ عبدا ابقا وباعه بغير امر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد
في يد المشتري ثم ادعاه رجل واثبت بالبينة انه عبده فانه بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع
المشتري بالثمن على بائعه وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك يسترد البيع من يد البائع ويكون الثمن له و
يتصدق بما فضل على القيمة من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب كسب خبيث هذه الجملة من المحيط
قال الغرة وهي خمسمائة درهم من جنس سوى جزء وهو ان تكون الام حرة او كانت امة علقت من
سيدها او علقت من المغرور فيكون الولد حرا بالقيمة فيجب ما ذكرنا ويكون مبرئا عن الولد ولا بد من اللام

لا عاقلة للعجم

قد مر اولا هذا تكرار وتفسير اي لا عاقلة للعجم

الغرة

خاصة وعندهما كل تكون للام خاصة ولو كان الضارب وارثا لا يرث ولا تجب الكفارة عندنا خلافا
للشافعي هذا اذا خرج ميتا ولو خرج حيا ثم مات من ذلك الضرب تجب الدية كاملة وتجب الكفارة
ولو ماتت الام ثم خرج الولد ميتا تجب دية الام وصيا ولا تجب في الولد شيء ولو خرج حيا ثم مات
تجب ديتان ويرث الولد من دية الام لانه مات بعدها ولا ترث الام من الولد لانها ماتت قبله
ولو خرج الولد ومات ثم ماتت الام تجب ديتان ايضا ويرث الام من دية الولد ولو القت جنينين
تجب غرتان وان كان احدهما خرج حيا ثم مات الآخر وخرج ميتا تجب غرة ودية وعلى الضارب الكفارة
فان ماتت الام ثم خرج جنينا تجب دية الام وصيا وان خرجا جنينين ثم ماتا تجب ثلث ديات
فاعتبر على هذا القياس هذا كله اذا كان الجنين حرا فان كان رقيقا ذكر الجب فيه نصف عشر قيمته لو كان
حيا وان كان انثى تجب عشر قيمتها لو كانت حية وعن ابي يوسف لا تجب شيء بانفصال الام كما في جنين
البهائم وجنين المسلمة والكافرة في كل سواء هذه الجملة في شرح الطحاوي وفي جوامع الفقه غرة جنين
الحرة على العاقلة في سنة وغرة جنين الامة اذا كان الجنين من غير المولى في مال الجاني فاذا اعتق
ابو الجنين او امه فهو احق من المولى ولو ماتت الام بالضرب فالامة ان كانت حرة والقيمة ان كانت امة
ولو خرج بعد موتها جنين ميت فلا شيء فيه ويعتبر حال الجنين وقت الضرب فيه لو اعتقه المولى بعد الضرب
ثم خرج حيا ومات تجب القيمة وكذا اذا باع الامة بعد الضرب ثم القيمة والغرة للبائع وكذا اذا كان
الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج فلا شيء للاب والجنين ان استوى شيء من خلقه
من الحنطة او شعر او نحوه وروي جنين الامة اذا اعرف ذكورته او انوثته الحرة اذا القت جنينا
حيا ومات ثم ماتت الام وله اخوة والضارب زوجها ولا بنون من غيرها فلخمسة عاقلة دية الحي للام
سدسها وللباقي لاخوة الجنين من ابيه في الجنين الميت الغرة على العاقلة في سنة للام السدس وللباقي
لاخيه الذي خرج حيا ومات ثم السدس من ذلك للام وللباقي لاخوته من الاب وما حصل للام فذلك
لاخوتها وغرة الجنين خمس من قيمته خمسمائة درهم او خمسمائة درهم فاي ذلك ادنى يجبر على القبول ولو القت
الامة الدابة وقاء بنقصان الولادة فلا شيء فان ماتت الولد ضمن الضارب الاكثر من قيمة الولد
ونقصان الولادة ولو اشترى جارية فاستولدها فضرب المشتري بطنها فالقت جنينا ميتا يضمن الغرة
لورثة الجنين فلا شيء للضارب من ميراثه فان استحقت الامة ضمن الضارب الغرة للمستحق وكل عشر
القيمة او نصف عشرها ثم رجع به على البائع بالغرور وان ضربت في بطنها فالقته وماتت الام
فان شاء المستحق من البائع قيمتها ونفذ البيع وان شاء رد المشتري وفسخ البيع ويرجع بالثمن على البائع

اذا كان الجنين ذكرا

جنين

واذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا بفعل الضارب الغرة وهي عبد او امة قيمته خمسمائة درهم

احكام الضمان

وظهر ان الواجب كان غرة جنين الامة وذلك عشر قيمته ان كان انثى ونصف عشر قيمته ان كان
ذكرا فيدفع الاب ذلك الى المستحق ويرجع به على بائعه فان ضربت دواء فاسقطت فعليها الغرة ولا
كفارة الا رواية ولا ترث الا ابن ضرب للمداوي وروي انه لا فرق في هذه الجملة من جوامع الفقه للعتابي

الفصل الثالث والثلثون

في الاحكام احكام السكوت

اعلم بان السكوت يقضي مسائل معدودة منها سكوت البكر عند استيمار الولي بعد
التزوج وقبل التزوج وانما يكون سكوتها رضا اذا كان الولي هو المزوج حتى لو زوج الجد حال
قيام الاب لا يكون سكوتها رضا ومنها سكوتها عند قبض مهرها اذا قبض الاب او الجد من زوجها
المهر فسكتت بعد ما علمت بانه قبضه منها يقبضه الا ان تقول لا تقبضه فاذا لا يجوز القبض عليها ولا ابراء
الزوج ومنها سكوت الصغيرة اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيارها ولو ثيبا وان بلغت ثيبا
لا يكون رضا في الجامع الصغير لما ضي فان بكر حلفت ان لا تزوج نفسها من فلان فزوجها ابوها فسكتت
حنثت في يمينها وسكوتها عن الرد رضا ما بالكلام ولو حلف ومن لا تزوج ابنته الصغيرة فزوجها رجل من اهله
او غريب والاب حاضر ساكت فعال بعدها وقعت عنده النكاح وهو في ذلك المجلس اجزت النكاح فزعم
محمد انه لا يحنث لان الذي زوج غيره واجاز هو ولو حلف لا يسلم شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصومة
فيما حتى بطلت شفعته فانه لا يحنث ولو حلف لا يؤخر عن فلان حقه الذي له عليه شهرا فلم يؤخره شهرا
وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر فانه لا يحنث هذه الجملة في باب الحلف بالتزوج بشروط مختلفة ومنها
اذا تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الصدقة ولا يحتاج الى ان يقول المتصدق عليه قبلت
فاما الهبة فلا بد من قول الموهوب له قبلت ومنها قبض الهبة والصدقة بحضرة المالك
وهو ساكت كان اذنا منه بالقبض ومنها اذا ابرأ مديونه فسكت برأ ولو رد يرتد برده
ومنها الاقرار اذا سكت المقر له صح الاقرار ويرتد برده ومنها اذا وكل رجلا
بشيء فسكت الوكيل وباشر ذلك الفعل صح ويرتد برده حتى لو وكل رجلا ببيع عبده فلم يقبل ولم يرد فذهب وباع جاز ويكون قبولا للوكالة وكذلك لو اوصى
في حيوة الموصي فلما مات الموصي باع الوصي بعض متاع الموصي او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية
هذه الجملة في شروط ظهير الدين المرغيناني ومنها الامر اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد
بالرد ومنها الوقف على رجل معين اذا سكت الموقوف عليه صح ولو رد هل يبطل ذكر
هلال انه يبطل وذكر الانصاري انه لا يبطل ومنها اذا تواضع رجلان على تجنيه ثم قال

فانها للحنث والنكاح لها لازم لانها لم تأذن انما اجاز النكاح عليها بالسنة ولو حلف لا يزوج

التصدق يصح لا القبول لخلاف

قبض ابرائه برضا فسكت هو

في حيوة الموصي فلما مات الموصي باع الوصي بعض متاع الموصي وتقاضى دينه هو قبول

احدهما لصاحبه فدعا الى ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم سابعا كان البيع صحيحا وليس
للساكت ان يبطل البيع بعدما سمع قول صاحبه ومنها اذا امر عبده المبيع بم وقع في
الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في اخذ العبد ومنها اذا كان الخيار
للمشتري ثلثة ايام فراى العبد بيع واشترى لنفسه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لم يبطل
خياره ومنها اذا باع شيئا فللبائع حبسه حتى يستوفي الثمن فلو قبضه المشتري والبائع
يراه فسكت كان اذنا منه في قبضه المبيع الصحيح والفاسد في سواء عند ابي الطحاوي وعند ابي عبد الله وغيره
هذا الحكم في البيع الفاسد اما في البيع الصحيح فلا يكون السكوت رضا بالقبض والحكم في الهبة
هذا كالحكم في البيع الفاسد بنظيره في اخر باب الهبة من شرح الطحاوي ومنها الشفيع اذا
علم بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها من راى عبده يبيع ويشتري وسكت كان ذلك
اذنا له في التجارة ولكن لا يكون اذنا له في بيع ذلك العين وبيع الجنس في يمينه لو حلف لا ياذن لعبده
في التجارة فاذن الايضاح لحنث في ظاهر المذهب وروى عن ابي يوسف انه قال لا يحنث ومنها
اذا باع العبد وهو حاضر فسكت بعد العلم بالبيع ثم قال انا اخرجه في بعض الروايات فانقاد للبيع
والتسليم ثم قال انا اجر لا يقبل قوله وفي افرار فتاوى العتابي اذا باعه وسلمه فرضيت المشتري وهو
يعقل وسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا رضيه او دفع ثمنه وهو سكت بخلاف ما اذا اجره او
اعرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت هنا لا يكون اقرارا بالرق ومنها اذا حلف
لا يزور فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت الحالف حنث في يمينه كصريح الاذن ولو قال له
اخرج منها فابى ان يخرج فسكت لا يحنث ومنها امراة ولدت ولدا فهنأها الناس زوجها
بالولد فسكت لم يجب ولبس له ان ينفيه وصار كالاقرار ومنها ام الولد اذا ولدت ولدا فسكت
المولى حتى مضى يوم او يومان لم يرثه الولد ولا ملك نفيه بعد ذلك ومنها السكوت بعد البيع
يكون رضا بالعيب بريد به رجل قال لاخر هذا العبد معيب فبيعه فقال معيب واقدم مع ذلك على
شرائه كان هذا رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يكون رضا هذا في حقه وعندهما
العدل والفاسق سواء ويكون رضا وسكوت البكر عند الاخبار بزوج الولي على هذا الخلاف
ومنها رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ولم يقل شيئا ثم ادعى على
المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار كان له ولم يكن ملك البائع وقت البيع قال انقض شيئا فشيئا
واستاذنوا ان هذه الدعوى وسئلها لا يسمع وهو تلبيس يحضر ويحضروه عند البيع وتركهما عرضه بالبيع

اقرار منه انه ملك البائع وان لا حق له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة
قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس من الحاوي وفتوى مشايخ سمرقند على انه
لا يسمع دعواه وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة
وسدا لباب التلبيس وفتوى مشايخ بخارا انه يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك فان كان في رايه انه لا يسمع
الدعوى لاشتهار المدعي بالاحتيال والتلبيس افتى بذلك كان حسما سدا لباب التزوير ومنها
سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا لان
ليلى مذكورة في بيوع الجامع الاصغر وفي حاشية مأذون الذخيرة لخط صدر الاسلام طاهر بن محمود وانا
راى اجنبيا يبيع عينا من اعيان ماله فسكت لا يصير ماذونا في بيع ذلك العين وكذلك المرتهن اذا راى
الراهن يبيع الرهن فسكت ولم ينهه عن البيع لا يصير ماذونا له في البيع وكذلك اذا راى عبده يتزوج او
امته تتزوج فسكت فلم ينهها عن ذلك لا يصير اذنا لها في النكاح وفي اخر فصل الاقالة من فتاوى قاضي خان
الفضولي اذا باع مال انسان وصاحب المال حاضر ولم يقل بلسانه شيئا لم يكن سكوته رضا احد شريكي
العنان اذا قال للاخر اني اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل
شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل اني اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الموكل
ثم اشتراها يكون له واذا تزوجت امراة غير كفو فيكون الولي عن المطالبة بالتفريق بغير رضا وان طالت ذلك
وله الخصومة اذا شاء لان في الموانع كثيرة كذا ذكره في شرح مختصر الطحاوي ولذلك سكوت امراة العنين
ليس برضا وان اقامت معه سنين ومنها سكوت ولي الصغير العاقل اذا راى الصغير
يبيع ويشتري للتجربة فانه يكون حجرا قال شمس الائمة الحلواني في شرح الاصل ومنها سكوت من راى عبدا
شق زقة فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ومنها سكوت من حلف لا يستخدم
فلانا يعني مملوكه ثم جعل مملوك فلان يخدمه من غير امره وهو ساكت ولا ينهاه حنث ومنها
ما ذكره كمال الذخيرة قال لغيره اعطني الف على ان فلانا ضامن وذلك الفلان حاضر يسمع ويدفع فهو
قرض على القابض والاخر ضامن قد كتبنا ما بعضها في اخر احكام العارية في ملك الصغير في جنس مسائل
الامر بالانفاق وما يتعلق بذلك فينظر ثم لا محالة والله اعلم

احكام الايتاء

صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم يثبت نسبه ولو قيل له اعتقت هذا العبد
فاومى براسه اي نعم لا يعتق وليس النسب كالعتق لان النسب يحتاج الى اثباته الا ترى انه يثبت
من غير دعوة ولا كذلك العتق ذكره في عتاق النوادر وفي فتاوى قاضي ظهير الدين فعلى قياس مسئلة

الغناق لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه اى نعم ينبغى ان لا تطلق وكانت واقعة الفتوى
قلت وذكره متفرقات وهنا الذخيرة لو قيل لرجل قادر على التكلم اتشهد فاومى برأسه اى
نعم لا يجوز ولو قيل له اعتقت عبدك فاومى برأسه اى نعم لا يعتق العبد وكذا الطلاق قال مسئلة
الاعتاق غنى النوازل وقيسنا مسئلة الطلاق على مسئلة الغناق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة
ويقوم اشارته مقام العبارة للضرورة وفى آخر الجامع الصغير اخرس قرئ عليه كتاب وصيته
فقيل له تشهد عليك بما فى هذا الكتاب فاومى برأسه اى نعم واذا جاء من ذلك يعرف انه اقرار فهو
جائز وفى الاصول المستخرجة من طريقة القاضى ابى عاصم العامرى اذا اعتقل لسان المريض فقيل
له اوصيت بكذا وكذا فاشار برأسه اى نعم لم يصح وصيته الا ان يطول عليه الاعتقال فيصير بمنزلة الاخرس
وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان تلك المدة كمدة العنة وفى واقعات الناطفى اذا طلق امرأته فاخذ
تذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار بشئ او كتب وقد تقادم وطال ايامه مدة سنة
فهو بمنزلة الاخرس يقوم اشارته مقام عبارته وفى الصغرى مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بهذا
بكذا فاومى برأسه اى نعم لا يصح الوصية وكذا اذا قيل لرجل اتشهد عليك بكذا فاومى برأسه يعنى نعم
لا يكون اقرارا فرق بين ما بين المسلمين وبين المفتى اذا سئل عن مسئلة فاومى برأسه يعنى نعم يجوز
ان يوخذ بقوله وان كان المريض لا يقدر على التكلم فاراد ان يوصى فاومى برأسه الى رجل ويعرف
انه يقول شيئا ويريد الايصاء يصير وصيا الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على البيان بالكتابة
فى باب الملازمة من ادب القاضى ونظيره اقرار الفتاوى الصغرى وفى الزيادات اذا حلف لا يقر
لفلان بمال عليه فقال له فلان لى عليك الف درهم فاومى برأسه اى نعم ولم يتكلم بلسانه لا يحنث لان
هذا ليس باقرار ولا يلزمه المال حتى قالوا فيمن اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه صك وصيته فاومى
برأسه اى نعم ان هذا ليس بوصيته منه والايماء برأسه لا يوجب شيئا مما قرئ عليه ولو خرس فاومى برأسه
حنث فى ذلك كله وفى الزيادات ايضا فى باب الايمان التى يحنث فيها بالاشارة اذا حلف لا يظهر ستر
فلان او لا ينشى او لا يعلم فلانا سر فلان او حلف ليكتمن سره او ليخبرنه او ليسرنه او حلف لا يدل على
فلان فاخبره بكتابة او رسالة او كلام او اشار لفلان ان فلان سر فلان كذا ان فلان بمكان كذا فاشار
برأسه اى نعم حنث فى يمينه فى جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار الى شئ من
الخدمة حنث فى يمينه خدمه فلان او لم يخدمه ثم اذا حلف بهذه الاشياء فالحيلة فى ان
يقال له انا نذكر امكنة واشياء من السر فما ليس بمكان فلان ولا سره فقل لا واذا قلنا سره او مكانه

نعم امرأتك فاومى الى راسه اى نعم ينبغى ان لا تطلق

طلاق الاخرس

اصابه فالج وطالت مدته فهو بمنزلة الاخرس

المفتى اذا سئل عن مسئلة فاومى برأسه اى نعم يجوز

المريض الذى لا يقدر على التكلم

حلف لا يظهر سر فلان او لا ينشى او لا يعلم احدا او لا يكتم او لا يخبر او لا يدل عليه

فاسكت فعل ذلك واستدلوا به على ستر فلان ومكانه لا يحنث هو فى يمينه ولم يكن ذلك من اظهاره
ولا افشاء ولا اعلاما ولا دلالة ولو حلف لا يخبر فلانا بسر فلان او مكانه او لا يسر قدوم فلان فاخبر
او يسر بكتابة او رسالة حنث فى يمينه لان الاقرار اخبار عن كائن سابق وقد ذكرنا ان الاخبار لا يحصل
بالاشارة ولو حلف لا يكلم بسر فلان او مكان فلان او حلف لا يحدث بذلك لا يحنث بالكتابة
والرسالة والاشارة ولو قيل له اكان سر فلان كذا اكان فلان بمكان كذا فقال نعم حنث فى يمينه
لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال ولو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بكتابة او رسالة
يحنث فى ظاهر الرواية هذه الجملة فى ايمان الزيادات وفى اجناس الناطفى حلف لا يدعو فلانا فكتب
اليه فى كتاب او اومى اليه برأسه فقال او يده ولم ينطق لا يحنث وذكر فتاوى الدبوسى واحال الى
الى الزيادات سوكند خورد كه سر فلان بكسى نگويم يا كسى را اعلام نكنم كه تو كجايى فسئله آخر كه فلان
اينجاست يا فلان اين سخن گفتست فاومى برأسه اى نعم يحنث وذكره كتاب الاحكام واحال
الى النوازل حلف لا يكذب فسأله انسان عن امر فحرك رأسه بالكذب لم يحنث وفى فتاوى قاضى خان
اذا حلف لا يكذب فسأله رجل عن شئ فحرك رأسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم والمفتى اذا سئل عن
مسئلة فحرك رأسه يكون جوابا لان السؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة
فاما الاشارة فلا يكون كلاما وفى فتاوى قاضى ظهير اذا سلم انسان على المصلى فاشار لرد السلام برأسه او
بيده او باصبعه لا تفسد صلوته وكذلك لو طلب انسان من المصلى شيئا فاومى برأسه او قيل له اجيد
هذا فاومى برأسه بلى او نعم لا تفسد صلوته وفى الخلاصة ولو صافح بنية السلام تفسد صلوته والله اعلم

احكام السكارى

وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام على البزدوى فى باب
العوارض المكتسبة من اصول الفقه اسلام السكران يصح وارتداده لا يصح ولا تبين امرأته منه
بارتداده ويجبر على العود الى الاسلام ولو باشر سبب القصاص يلزمه واذا قذف او اقر به لزمه الحد
واذا زنى فى سكره حد اذا صحا واذا اقر انه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر به او يقوم عليه
البينة واذا اقر بشئ من الحدود لم يحد الا فى القذف وذكر القدورى الشهيد فى الجامع الصغير السكران
الجن بالصاحى فى سائر الحقوق سوى حق الله تعالى عقوبة له ويصح سائر تصرفاته وردته لا تصح بالاجماع
وذكر صاحب الهداية وروى عن ابى يوسف ان ردة السكران ردة وتصح تصرفاته وراينا فى موضع آخر
خلع السكران وطلاقه جائز عندنا وكذلك جميع تصرفاته وقال الشافعى قول لا يجوز وهو المجنون
سواء فى التصرفات وروى الحسن بن زياد ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوى والكرخى واجتهد

لو حلف لا يخبر بسر فلان

ولو قال له اكان الامر كذا افلان مرض كذا اقدم فلان فاومى برأسه اى نعم لا يحنث فى يمينه

لو حلف لا يكلم فلانا

ولو حلف لا يدعو

حلف لا يكذب

المفتى

اذا ورد السلام بالاشارة

اذا اقر السكران انه سكر طائعا

ومحمد بن سلام البلخي من اصحابنا وهذا اذا سكر بفعل محظور اما اذا سكر بفعل غير محظور بان اكره
على شرب الخمر فشرب وسكر فحكمه في التصرفات وحكم المجنون سواء وفي اول طلاق شرح الطحاوي
طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ كابي القاسم الصفار ونحوه وهو قول عثمان رضي الله عنه
وفي اشربة فتاوى قاضي ظهير السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث
وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزوج الصغير والصغيرة
والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له او المتصدق عليه وبه اخذ عامة
المشايخ وعن ابي بكر رض حدانه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ بالهزل ولا يبطله الشرط الفاسد
ولا ينفذ من البيع والشراء ولا يصح ردته استحسانا وذكر فيه ايضا ولو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر
ثم طلق امراته روى عن محمد انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع والسكران اذا قرا آية
السجدة عليه ان يسجد مالانه في حق ما يلزمه من العبادات والحقوق يلحق بالصاحي حتى يجب عليه قضاء الصلوات
آخر الصلوة من شرح خواهر زاده السكران اذا افاق يجب عليه الوضوء يعني اذا كان بحال لا يعرف
الرجل من المراة كذا قالوا لانه كالمغمى عليه قيل استثنى الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني سكران جمع
بفرسه فاصطدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بسبب له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن
قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع في نكاح فتاوى قاضي ظهير الدين سكران زوج بنته الصغيرة
ونقص من مهر مثلها هل يجوز اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قيل لا يجوز لانه انما جوز رضا الصحيح لفرط
شفقته ولا شفقة الى وجوه المصالح وقد عدم هنا وذكر في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن
حمزة عن سكران زوج ابنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها هل يجوز قال اما الصاحي لو فعل ذلك يجوز عند
ابي حنيفة خلافا لهما واختلف المشايخ انه لا يجوز النكاح او لا يجوز النقص عندهما ونقل في الجامع الصغير
انه لا يجوز النكاح عندهما واختلف السكران على قول ابي حنيفة قيل لا يجوز لانه انما جوز رضا حال الافاقة
لانه بكمال شفقته رأى منفعة تربو على ذلك والسكران لا يقدر على تحصيل ذلك قيل السكران اشد
شفقة على اولاده قال انه دو شفقه ولكن لا يقف على المصالح والمنافع وفي نكاح الذخيرة في فصل الكفاءة
السكران اذا زوج ابنته لا يجوز النكاح والصاحي لو فعل يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتامل
ومن حال الصاحي انه يتامل واقعه الفتوى مستي دختر نارسيده خود بپسر نارسيده مردى مست
داد اين پدر از حمت نارسيده خود بدو پرفت وذكر نامش نكردند وكواهان حاضر بودند وشنيدند
درست بود يا نى اجابت بود چون مستى كفر نباشد والله اعلم وهذا لان الخلاف من الصحة

اذا زوج السكران بنته من غير كفو

وصاحبيه في تزوج الاب من غير كفو وبنقصان من المهر عما تتغابن الناس فيه كما عرفت من الجواب في فصل
نقصان فهو جواب في فصل غير الكفو ولان الضرر بعدم الكفاءة فوق ضرر نقصان المهر فلما لم يجز
النكاح من الاب الناسي مع نقصان المهر فلان لا يجوز النكاح منه مع عدم الكفاءة كان اولى
والى ما احببت كان اشارة في مجموع النوازل فانه ذكر فيه انما يجوز من الاب والجد النكاح من غير
الكفو ونقصان المهر عندنا جميعا اذا كانا متدينين وعرف حصول المقاصد من وجه آخر سوى
الكفاءة والمهر ليحصل النظر بذلك والله اعلم رجل تزوج امراة بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح
غير انهم لا يذكرون النكاح بعدما صحوا انعقد النكاح في الفصل الخامس من نكاح فتاوى قاضي ظهير الدين
وفي اشربة فتاواه الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق بالشداد لا يقع والصحيح انه يقع هكذا في النوازل
وقال الفقيه ابو الليث قول شداد خلاف قول اصحابنا لان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ
التوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامراتي انت طالق فهي طالق ثم سكر وقال لها انت طالق
يقع كذا هنا وفي المحيط اذا وكل رجلا ان يطلق امراته فطلقها وهو سكران يعني الوكيل سكران وكذا
وهو سكران فطلق يقع وان وكله وهو صاح فطلقها بعدما سكر لا يقع لانه لما وكله وهو سكران
فقد رضي بعبارته بخلاف ما اذا وكله وهو صاح فطلقها وهو سكران لانه رضي بعبارة صاحيا دون
عبارة السكران كذا افتى شمس الائمة الحلواني وفي وكالة فتاوى قاضيخان الوكيل بالبيع او الشراء
اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والشرى والقبض قال ابو سليمان الجوزجاني جاز
بيعه وشراؤه على الموكل كذا لو باشر بنفسه وان اختلط عقله بالبنج لا يجوز بيعه وشراؤه بمنزلة المجنون
وقال عمر في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان مع السكران انما جاز رجوعه عليه
فلا يجوز على موكله رجل تشاجر مع غيره فقال له ذلك الغير يقول هذا من السكر فقال انا لست بسكران
ولا اقول هذا من السكر وحلف على ذلك بطلاق امراته قال ابو القاسم لمن يعلم على سمعة الناس سكران
اذا تغير كلامه ومعاملته فهذا انما يسمعه الناس سكران فطلق امراته في صغر فات طلاق المحيط
اذا غصب شيئا من الصاحي ثم رد عليه وهو سكران قال صاحب المحيط برا وهو كالصاحي بخلاف
ما لو اخذ منه وهو نائم ثم رد عليه وهو نائم فانه لا يبرا في فوائد صاحب المحيط في لقطة الجامع
في الفتاوى عن ابي القاسم في سكران ذاهب العقل في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ
الثوب ليحفظه فهلك في يده لا ضمان عليه كاللقطة وان كان الثوب تحت راس السكران فاخذه
منه ليحفظه قال يضمن لان السكران حافظه وكذلك لو كان دراهمه في كمه وقد مرت المسئلتان في

تزوج بحضرة السكارى وهم عرفوا النكاح انعقد

الوكيل اذا كان سكران او مكره بنجيا

ليست بسكران وهو سكران وحلف بطلاق امراته

بسائل انواع النجاسات في اشربة الجامع الصغير بعدما ذكر الاشربة المحرمة قال وما سوى ذلك من الاشربة
فلا بأس به وهذا الجواب على العموم لا يوجد الا في هذا الكتاب ثم قال وهذا نص على ان ما يتخذ من الحنطة
والشعير والذرة حلال يعني قول ابي حنيفة ولا يجب الحد وان سكر منه واذا طلق امرأته لا يقع وروي
عن محمد ان شرب ذلك حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة المحرمة واما
الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رد في الماء ثم غلا واشتد فهو حلال شربه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد والشافعي هو مكروه واجمعوا انه لو سكر منه يحد وان طلاق السكران منه
واقع وبيعه وشراؤه واقراره جائز ان فهذا حلال عندهما بشرط ان لا يسكر قال والذي ذكرنا عن ابي حنيفة
انه حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكران منه بمنزلة السكر من البتع ولبن الرماك
في انه يقع وقوع الطلاق والعتاق والاقرار بالاجماع فكذا هذا عنده وذكر قاضي خان في اشربة الجامع
الصغير والسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل والتمر والعسل حرام بالاجماع واختلف المشايخ
في وجوب الحد حكى عن ابي حنيفة انه لا حد لانه يتخذ مما ليس من اصل الخمر فكان بمنزلة النبيذ ولبن
الرماك والسكران من نبيذ العسل والفواكه والمتخذ من الحبوبات اذا تصرف اختلفوا في نفاذ
تصرفه كما اختلفوا في وجوب الحد فمن اوجب الحد فيها الحقه بنبيذ التمر ومن زال عقله بالبتع
اذا طلق او اعتق الصحيح انه لا ينفذ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين خان وفي اشربة قاضي
خان قاضي ظهير الدين اذا سكر من نبيذ العسل والذرة وسائر الحبوب هل ينفذ تصرفاته اختلف
المشايخ على حسب ما اختلفوا في باب الحدود وذكر شيخ الاسلام برهان الدين في العداء ونبيذ
العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
اذا كان من غير لهو ولعب لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخل فخص التحريم بهما
والمراد بيان الحكم ثم قيل شرط الطبخ لاباحته وقيل لا شرط وهو المذكور في الكتاب لان قليله لا يدعو الى كثيره
كيف ما كان وهل يحد في المتخذ من الحبوب اذا سكر منه الاصح انه يحد فانه روي عن محمد فيمن سكر من
الاشربة انه يحد من غير تفصيل وهذا لان الفساق في زماننا يجتمعون عليه اضاعهم على جميع الاشربة
بل فوق وكل المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل
عند ابي حنيفة اعتبارا بلحمه اذ هو مستثنى لقوله قالوا والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لما في اباحته من قطع
مادة الجهاد او لاحترامه فلا يتعدى اليه وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في اشربة المبسوط واذا سكر
من الاشربة المسكرة التي تتخذ من الحبوب والعسل والتمر اختلفوا في وجوب حده قال وقد نصت

نص على ان ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة حلال

السكر من البتع ولبن الرماك يقع وقوع الطلاق العتاق والاقرار بالاجماع

زوال العقل بالبتع

اذا سكر من الاشربة اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته من يهدي باصره ... يقصر بما يوجب التعزير

المتخذ من لبن الرماك الاصح انه يحل

هذه المسئلة ايام الملك العادل شمس الملك سمرقند وكنت قاضيا بالخضرة فاستفتوا مني ومن ائمة سمرقند
فافتيت انا بوجوب الحد وعامة ائمة سمرقند افتوا بامتناع وجوب الحد وقد حضر قاضي اسبيجاب
سمرقند في تلك الايام وافتى بما افتوا والشيخ الامام علاء الدين على اخي افتى بان فيه روايتين ورفع
ذلك الى الملك العالم شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت وكنت اطلب الفرق بين المطبوخ
وبين نبيذ التمر المطبوخ وبين السكر من هذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق فان الفرق بينها غير
متصور ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد فان الحد انما يجب في سائر الانبذة عند ابي
حنيفة وابي يوسف وان كان حلالا شربه في الانبذة لان شرب ما يقع به السكر حرام والسكر يجب
الفساد فوجب الحد ليزجروا عن شربها فترتفع الفساد عن وجه الارض وهذا المعنى موجود في
هذه الاشربة ومن شرب شيئا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر وطلق امرأته لا يقع في اشربة فتاوى قاضي
ظهير الدين في النوادر والمجرم اذا شرب الخمر او سكر في الحرم يحد لان النبي عليه السلام قال من شرب
الخمر فاجلدوه ولم يفصل بين شارب وشارب وبين مكان ومكان فان قيل اليس لو شرب الحلال
خمرا والتجأ الى الحرم لا يحد قلنا بلى لانه اذا التجأ الى الحرم فقد عظمه واذا شرب فيه فقد
استخفه فلذلك حد وهذا كما قلنا فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم لم يقتص منه في الحرم
واذا قتل في الحرم يقتص منه في الحرم

احكام الوكلاء بقبض الدين والوديعة والايداع وما يتعلق بذلك

ذكر في الباب الاول من وكالة المختصر اذا وكل بطلب دين له قبل انسان
وغاب الطالب وقامت البينة على المطلوب بالحق فقال المطلوب اردت بحبس الطالب ما استوفى
او قال اردت بتعيينه لقد شهدت شهود كل على حق فليس له ان يحبس المال حتى يجيء صاحبه ولكنه يؤديه الى الوكيل
ثم يطلب صاحبه فيحلفه ما استوفيت مني والا يحلفه بالله لقد شهدت شهود كل على حق فاذا حلف على الاستيفاء
فكل لزمه المال دون الوكيل لان تكذيبه اقراره وذلك يصح على نفسه دون الوكيل غيره وان كان المال عند
الوكيل فلا سبيل له عليه انما هذا مال الطالب الاول ولو اقام البينة على القضاء الى الموكل فان شاء اخذ
به الموكل لان قبض الوكيل وقع له وان شاء اخذ المال من الوكيل ان كان قائما فان قال الوكيل دفعته
الى الموكل او هلك بيدي فالقول قوله مع يمينه ولا يضمن هو ولكن الغريم يتبع الموكل لان قبض الوكيل
تأكد بالقضاء وقبض الموكل لم يتأكد لجعل قبض الموكل قبضا بعوض دليله مسئلة الزيادات لو مات عن
ابنين فقال الغريم دفعته الى المورث وصدقه في الاول احدهما فان الآخر يأخذ من الغريم نصف الدين
تأكد بالقضاء وقبض المورث لم يتأكد لجعل قبض المورث قبضا بعوض فيصير كأن الوارث المقر قبض
نصف الدين ص

الشرب في الحرم او في الحل والتجأ اليه والقتل فيه او في الحل والتجأ اليه

بعض مسائل الوكالة من موسوعة الوكالة والوجوه الفقهية له لو سئل في آخر العصر

الوكيل بالقبض

بالدين في التركة فطالب له وذكر ايضا في وكالة المحضر ولو وكل رجلا باجارة عبده فاقام العبد بينة على
الوكيل بما عتقه او وكل رجلا باخراج امراته فاقامت بينة على الطلاق او وكل رجلا بقبض داره فاقام
ذو اليد بينة على الشراء من الموكل فان في هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضى بها اقاموا الشهادة
عليها بل توقف الى ان يحضر الموكل ولو وكله بقبض الدين فاقام بينة على الايفاء الى الطالب يقبل ذلك
منه ويبرأ المدين كالشيء القائم بعينه في قول ابي حنيفة وعندهما يقف في الكل الدين والعين سواء وينظر
جنس هذا في الباب الاول من وكالة الجامع الصغير وذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي ولو اقر المطلوب
بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل عند ابي حنيفة ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة وعندهما لا ينتصب في
وكالة التجريد الوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة يسمع البينة على ان الموكل سلم الشفعة
او ابرأ عن العيب وفي وكالة فتاوى سمرقند بان لخط صاحب المحيط ان الوكيل بطلب الشفعة لا يسمع
البينة عليه ان كان الموكل سلم الشفعة وكتب الشيخ الامام برهان الدين المعروف بدهقان امام كاشان
على حاشية هذا الكتاب ان صاحب المحيط كتب من نسخة شيخ الاسلام خواهر زاده وقد زل قدم خواهر زاده
في هذه المسئلة والصحيح انه يسمع البينة عليه في باب نكاح الكبيرة من ادب القاضي الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى المديون عليه ان الوكيل ابرأه واستوفى الدين منه واراد ان يحلف الوكيل انه لم يعلم بذلك فانه
لا يمين على الوكيل لانه لو اقر بذلك لم يجز ذلك على الموكل لانه اقرار على الغير وكذا الاب اذا طالب زوج
ابنته البكر البالغ بمهرها وقال انتهى بكرية منزلي وقال الزوج بل دخلت بها ولم يعلم لكن حق القبض بالقول
قول الاب لانه متمسك بالاصل والزوج مدعي العارض والاب ينكر وان قال الزوج للقاضي حلف الاب
انه لا يعلم اني دخلت بها فانه لا يمين عليه في ذلك لانه لو اقر بالدخول لم يجز ذلك عليها لما قلنا وافتى المفتي
غريم الميت اذا ادعى عليه وصي الميت دينا فادعى الغريم ان الميت استوفاه حال حيوته وانكر الوصي
ذلك هل يستحلف على العلم اجيب انه لا يستحلف لما قلنا من عدم الفائدة ويدفع الدين الى الوصي وفي
فتاوى رشيد الدين ولو ادعى عينا في يد رجل بحكم الوكالة انها ملك موكلي واقام البينة فقال ذو اليد
انها ملكي وان موكلك اقر بانه ملكي فان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الموكل وان الوكيل فله كان الموكل
غائبا فان للقاضي ان يقضي بالملك لموكله بدعوى الوكيل وان حضر الموكل وحلف انه ما اقر للوكيل بالقضاء
على حاله ولو نكل بطل القضاء فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا فوكل وكيلا بالرد
بالعيب فقال البائع ان المشتري قد رضي بهذا العيب واراد ان يحلف المشتري انه قد رضي لا ان
يحلفه وليس له ان يحلف الوكيل فان كان المشتري غائبا لا يقضي بالرد بالعيب بدعوى الوكيل لانه

اشترى شيئا فوجد به عيبا فوكل وكيلا

لو قضي بالرد فسخ العقد بينهما ولو حضر المشتري ونكل عن الحلف لا يبطل القضاء لان الفسخ صح
ظاهرا وباطنا بقضاء القاضي وفي الاملاك المرسلة فسخ ظاهرا لا باطنا ولو ادعى عينا في يدي رجل
فقال ذو اليد اشتريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يقيم البينة على الشراء والوجه الاول قياس
وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وعلى هذا المديون اذا ادعى ايفاء يؤمر بالقضاء ثم يثبت الوكالة
الايفاء في وكالة غريب الرواية الوكيل باجارة الدار وقبض الغلة اذا ادعى بعض السكان انه عجل
الاجرة للموكل واقام البينة توقف الامر لا يقضي القاضي بعضه الا حرمتي لحضر الغائب وذكره
الجامع في الفتاوى اذا ادعى الوكالة بقبض العين والدين واقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فطلب
المدعي يمينه لا يملك عند ابي حنيفة لانه ليس بخصم وعند ابي يوسف له ذلك ذكره الخصاف وينظر في
ادب القاضي وفي الصغرى وذكره الذخيرة في فصل اثبات الوكالة ان في تحليف الوكيل للمدعى عليه
اختلاف المشايخ قال بعضهم هذا جواب القول الا ان الخصاف خص قول ابي يوسف ومحمد بالذكر
لانه لم يشترط قول ابي حنيفة لان قوله خلاف قولهما والى هذا مال شمس الائمة الحلواني وبعضهم من قال لما ذكر
في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف رجل اتى الى رجل قال ان لفلان عندك
كذا درهما وانا وكيله في قبضها فصدقه في المال وكذبه في الوكالة وقال لست بوكيله في قبضها لم يكن للمدعي
ان يحلف على الوكالة لانه يدعي لغيره وهكذا ذكره فصل ما يندفع به الدعوى من دعوى الذخيرة وذكره
العتابي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه لانه اقر على نفسه لان
ما يقبضه خالص حاله فان حضر الغائب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ان كان باقيا في يده لان غريمه من الدفع براءة ذمته منه ولم يحصل له ان يمتنع قبضه وان ضاع من يده
لم يرجع عليه لان بتصديقه اعترف انه مجتمع القبض الا ان يكون ضمنه عند الدفع لان الماخوذ ثابتا
مضمون عليه في زعمها وهذا كفالة اضيفت الى حال القبض فيصح نظيره الكفالة بالذهاب له على فلان ولو كان
الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على
الوكيل وان ضاع من يده لانه لم يصدقه في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه
رجع عليه وكذا اذا دفع اليه على تكذيبه اياه في الوكالة وهذا اظهر في الوجوه كلها وليس له ان يسترد
المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعوا الى
فضولي على رجاء الاجازة فانه لا يملك استرداده لاحتمال الاجازة كذا ذكره في الهداية وذكر رشيد الدين
في فتاواه رجل قال لمديون ادفع مال فلان عليك الي لا قبض لاجله لعله يجيزه وذكر في المنتقى ان له ان

ادعى عينا في يدي رجل بعد ان اقر انه ملك المدعي

وفي الاحسان ترك فيه ملك امام ثم بعد موته دكان حتى يسلم البينة على الشراء صح

المديون اذا ادعى الايفاء ولو شرط بالبينة ثم يثبت الايفاء

في تحليف الوكيل للمدعى عليه

ولو وكل توكيلا عاما في جميع احواله وامواله فقال انت وكيلي في كل شيء جائز يعني في جميع امور
وللوكيل جوار وابنات اولاد نصير وكيلا بهم وتجبر
ولد ان زوج احدهن من نفسه من النفقة بالوكيل العام
وكله بيع متاعه فقال بكم اشتريته فقال اعلم
بكذا وثمنه فباعه ثمن عشرة فله الرد وبه نفي وهذا
قولهما لو قال اعطني بوكيلك بيعه لك فدفع وعين
الثمن ما سكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا
له ان بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذ
لنفسه باعه الوكيل ووكل الوكيل باستيفاء الثمن
من الوكيل الاستيفاء ثم القضوي الوكيل بالبيع ملك
التوكيل بقبض الثمن من القيمة لان الوكالة في البيع

اشترى شيئا فوجد به عيبا فوكل وكيلا

لو قضي بالرد فسخ العقد بينهما ولو حضر المشتري ونكل عن الحلف لا يبطل القضاء لان الفسخ صح
ظاهرا وباطنا بقضاء القاضي وفي الاملاك المرسلة فسخ ظاهرا لا باطنا ولو ادعى عينا في يدي رجل
فقال ذو اليد اشتريته من هذا المدعي ينزع من يده حتى يقيم البينة على الشراء والوجه الاول قياس
وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وعلى هذا المديون اذا ادعى ايفاء يؤمر بالقضاء ثم يثبت الوكالة
الايفاء في وكالة غريب الرواية الوكيل باجارة الدار وقبض الغلة اذا ادعى بعض السكان انه عجل
الاجرة للموكل واقام البينة توقف الامر لا يقضي القاضي بعضه الا حرمتي لحضر الغائب وذكره
الجامع في الفتاوى اذا ادعى الوكالة بقبض العين والدين واقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فطلب
المدعي يمينه لا يملك عند ابي حنيفة لانه ليس بخصم وعند ابي يوسف له ذلك ذكره الخصاف وينظر في
ادب القاضي وفي الصغرى وذكره الذخيرة في فصل اثبات الوكالة ان في تحليف الوكيل للمدعى عليه
اختلاف المشايخ قال بعضهم هذا جواب القول الا ان الخصاف خص قول ابي يوسف ومحمد بالذكر
لانه لم يشترط قول ابي حنيفة لان قوله خلاف قولهما والى هذا مال شمس الائمة الحلواني وبعضهم من قال لما ذكر
في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف رجل اتى الى رجل قال ان لفلان عندك
كذا درهما وانا وكيله في قبضها فصدقه في المال وكذبه في الوكالة وقال لست بوكيله في قبضها لم يكن للمدعي
ان يحلف على الوكالة لانه يدعي لغيره وهكذا ذكره فصل ما يندفع به الدعوى من دعوى الذخيرة وذكره
العتابي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه لانه اقر على نفسه لان
ما يقبضه خالص حاله فان حضر الغائب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ان كان باقيا في يده لان غريمه من الدفع براءة ذمته منه ولم يحصل له ان يمتنع قبضه وان ضاع من يده
لم يرجع عليه لان بتصديقه اعترف انه مجتمع القبض الا ان يكون ضمنه عند الدفع لان الماخوذ ثابتا
مضمون عليه في زعمها وهذا كفالة اضيفت الى حال القبض فيصح نظيره الكفالة بالذهاب له على فلان ولو كان
الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على
الوكيل وان ضاع من يده لانه لم يصدقه في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه
رجع عليه وكذا اذا دفع اليه على تكذيبه اياه في الوكالة وهذا اظهر في الوجوه كلها وليس له ان يسترد
المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعوا الى
فضولي على رجاء الاجازة فانه لا يملك استرداده لاحتمال الاجازة كذا ذكره في الهداية وذكر رشيد الدين
في فتاواه رجل قال لمديون ادفع مال فلان عليك الي لا قبض لاجله لعله يجيزه وذكر في المنتقى ان له ان

ادفع مالا لان عليك الى فلان لعله يجيزه
ادفع لما يملك الاسترداد

ان استرد منه وكذلك المديون دفع قدر الدين الى رجل ليدفع الى رب دينه ثم اراد ان يسترد منه له
ذلك لانه وكيل المديون فله ان يعزله وذكر في الهداية ومن قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالتسليم اليه لانه اقر بمال الغير بخلاف الابن وفي بعض المخلفات الفتوى وروى ابن سماعة
عن محمد ان الوكيل بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر بالتسليم اليه كالدين وذكر في وكالة عيون الرواية
رجل في يده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين كذا عن ابي يوسف
وبشر في وكالة الجامع في الفتاوى وذكر في دعوى الحاصل من شرح الطحاوي والواقعي الوكالة بقبض الوديعة
وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان حضر المالك وكذبه
في الوكالة فهي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه
يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبضمنه ان كان هالكا وذكر القاضي ظهير الدين في باب القضاء بالمواريث
من شرح الجامع الصغير فصل الوكيل بقبض الوديعة اذا لم يؤمر المودع بتسليم الوديعة ومع هذا يتسلم
ثم اراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام علاء الدين في شرح الجامع الصغير انه لا يملك الاسترداد ولانه
ضاع في يده قال رحمه الله وكان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه كان يتردد في جواب هذه
المسئلة وكان يقول لا وانه لهذه المسئلة واذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاع في يده هل يضمن قيل
لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في حكم المنع من المودع والمنع من المودع
يوجب الضمان وكذا من وكيله كذا اورده رحمه الله ومن ادعى انه وصي فلان الميت وطلب الدين بصدقه
الغريم فانه لا يؤمر بالتسليم اليه هكذا رايته في مخلفات قدوته وفرق بين الوكيل والوصي من وجهين
احدهما ان القاضي ولاه نصب الوصي فاذا قضى بوجوب التسليم اليه يكون اقراره موجبا الى اسقاط
حق الغير وهو براءة ذمته بالدفع اليه بخلاف الوكالة فان القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني وهو انه
لو قضى بوجوب التسليم اليه يصير وصيا في جميع المال ولا كذلك الوكالة وهكذا ذكر المسئلة في باب
الرجل يريد ان يكتب وصيته والشهادة عليها من ادب القاضي وفرق بين الوصاية والوكالة رجل
اودع عند انسان الف درهم وقال لآخر اني امرت فلانا ان يقبض المال الذي عند فلان فلم
يبلغ ذلك المامور بالقبض حتى قبض وضاعت من يده فغرب المال ان شاء ضمن القابض وان شاء
ضمن الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل ولم يعلم القابض فهو جائز لانه ضامن على واحد منهما لان المستودع
كان له ان يدفعه كذا ذكر في اول الذخيرة وفي الكافي عن ظهير الرواية الوكيل بقبض الدين اذا صدقه المديون
في الوكالة فقال المديون انا اقيم البينة بذلك فانه اخاف ان تضيع عندي فيضمنني صاحبه له ذلك

بحث حادث

اذا وكله بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم بخلاف الابن

قال الفقيه اشهد هذا العبد ودفع المال اليه
فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لي ان هذا
المال ليس للامور ان يشتريه لنفسه وان نواه
لنفسه فهو للوكيل ولو قال امره بان يشتري
جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال
الآمر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها
بتسعة فالقول للآمر والبينة بينته
لتسعة غير القول للآمر والبينة بينته
ولو دفع الدراهم الى رجل ليشتري له كذا فاشتراه بعدما
دفع الدراهم وادعى انه غصبت مني فاشتريته بتلك
الدراهم وادعى الآمر انه اشتراه بالدراهم التي دفعتها
لانفع الشراء للآمر والقول قول الآمر
مثل هذه الدعاوى لانفع الشراء للآمر والقول قول الآمر
عكس ما دفع الى الآمر بدلا عما دفع هو الى الآمر
ولو دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بنصفها كذا
ونصفها خبزا فاشترى بنصفها كذا وبنصفها خبزا فاشترى
فلو صاحب الخبز لم يرجع وهو للمشتري
وبنصف النصف والسلة له ان يشتري الخبز
والخبز من النساء والكبار ودفع الدراهم
اليها او سرى الخبار لها بنصف درهم
او النصاب خبزا بنصف درهم

دعوى الميت وطلب الدين وصدقه الغريم

رجل مات وترك ابنا بدرهم كذا
ذكره في بيوع الجامع
لا يسعه ان يدفع هذا من التركة
الوكالة بالشراء
مدينة الفضل ٣٢ من الكتاب
قبل صبان الذابع والعامل
الوكيل بقضاء الدين اذا خلط مال
الموكل بماله
ودعته مالا
الوكيل بقضاء الدين ضرب الموكل في
دين نفسه ثم قضى من الوكالة ما يسعه ضمن وكان
متبرعا بعض الورثة وكل انسانا بالسؤال
قضية مزدوجة على الناس لا يعلم الموكل
والوكيل بقبض مبلغ عليهم الدين ومع الغني بعد
الفائدة والحاجة الكثيرة
الوكالة من مصالح الدين
الوكيل بعمل

اذا وكل رجلا بقبض الوديعة في اليوم فله ان يقبضه غدا ولو وكله ان يقبضه غدا ليس له ان يقبضه اليوم
لان ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي بالقبض الساعة فاذا انبعث الوكالة الساعة دامت ضرورة
وليس في ثبوت وكالة غدا ان يكون وكيلا اليوم لا افضاحا ولا دلالة وكذلك لو قال اقبضها الساعة
فله ان يقبض بعد الساعة ولو قال اقبضها بمحضر من فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز وكذا لو قال
اقبضها بشهود كان له ان يقبضها بغير شهود بخلاف ما لو قال لا تقبضها الا بمحضر من فلان حيث لا يملك
ان يقبض بغير محضره لانه نهاه عن القبض واستثنى قبضا بمحضر من فلان في باب الوكالة بقبض
الوديعة من المبسوط وفي فتاوى سمرقند مان ولو وكلت رجلا بتزويجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم
الخميس لا يجوز لان التفويض تناول زمانا مخصوصا وفي الصغرى لو قال بع عبدي اليوم او طلق امراتي
اليوم فتصل ذلك في غد جاز ويكون وكيلا في اليوم وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وكل رجلا
بقبض دين له على رجل فقبضه فهو وديعة عند الوكيل ان سافر به لم يضمن وان استودعه غيره ضمن وان
حلف في اصله لم يضمن وان وضع عند امراته او خادمه او بعض عياله لم يضمن كذا ذكر في العيون والوكيل
بالبيع اذا سافر بما امر ببيعه يضمن في مخلفات القاضي ابي عاصم العامري ولو وكله بقبض وديعة فقال
فقال الذي كانت في يده قد دفعتها الى الموكل او الى وكيله فالقول قوله وهو مصدق في براءة نفسه
كذا ذكر في باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الاصل ولو وكله بقبض وديعة او عارية فجاءت الموكل
فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل يصدق
على ذلك وبالي المسئلة من بعد ان شاء الله تعالى وذكر في الواقعات ولو وكله بقبض وديعة وجعل له على ذلك
اجرا مسمى على ان يأخذها ويأتيه بها جاز وان كان دينا لم يجز الا ان يوقت له وقتا الوكيل بقبض الدين
اذا وكل من في عياله بالقبض صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين في الصغرى
ولو وكل من يسع عياله ذكر في باب الوكالة بالقيام على قبض الغلة من المبسوط الوكيل بقبض الثمن
او الوكيل بقبض الاجرة اذا وكل رجلا يسع عياله بقبض ذلك جاز والمستاجر والمشتري برئا لان حق
القبض للموكل فملك تفويضه الى غيره كذا لو الوكيل ضامن للامر ان هلك المقبوض في يد وكيله قبل ان يصل الى
الوكيل الاول فله ان يطالب بالوكيل بنفسه ثم دفعه الى من يسع عياله وذكر الفضل الفامن من وكالة الذخيرة
وليس للوكيل بقبض الدين ان يوكل غيره بالقبض لان الناس متفاوتون في القبض بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع
ثم وكل من يسع عياله بقبض الثمن حيث له ذلك فان وكل الوكيل بقبض الدين مع ذلك وقبض الثاني من المديون
فان وصل الى الاول براءة المطلوب من الدين وان لم يصل ان كان الثاني في عيال الاول برئ وان لم يكن لا برئ

وكل بقبض ودفعه وجعل له اجرا بحساب الدين

وكل بطلاق امراته فخلعها الوكيل

رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخلعها الوكيل
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان قبل
الدخول بها او بعده لانه وكله بارسال الطلاق
والخلع يخلص الطلاق بعوض المراة والوكيل بالارسال
لا يملك التخليص وقال البعض الوجه في ذلك ان الطلاق
سواء كان قبل الدخول او لم يدخل به احد الفصلين الواقعين
لانه لما صح بالطلاق بغير بدل كان ارضى بدلا وقال
بعضهم ان كان قبل الدخول بها يقع وان كان بعد الدخول
لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول
الدخول بابن فلان رضي بالبينونة بغير بدل كان ارضى
بدلا اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول البينونة
وبالبدل يوجب الرضا بالرجعة لا يكون رضا بالتامين
وقال ابو القاسم الصفار وعليه كثير من المشايخ
من قادر ما قدر كان رحمه الله في نساء الوكيل بالطلاق
اخر كتاب الوكالة

تزويجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لا يجوز

رجل وكل رجلا بتزويجها من فلان يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس
لا يجوز لان التفويض تناول زمانا مخصوصا وفي الصغرى لو قال بع عبدي اليوم او طلق امراتي
اليوم فتصل ذلك في غد جاز ويكون وكيلا في اليوم وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وكل رجلا
بقبض دين له على رجل فقبضه فهو وديعة عند الوكيل ان سافر به لم يضمن وان استودعه غيره ضمن وان
حلف في اصله لم يضمن وان وضع عند امراته او خادمه او بعض عياله لم يضمن كذا ذكر في العيون والوكيل
بالبيع اذا سافر بما امر ببيعه يضمن في مخلفات القاضي ابي عاصم العامري ولو وكله بقبض وديعة فقال
فقال الذي كانت في يده قد دفعتها الى الموكل او الى وكيله فالقول قوله وهو مصدق في براءة نفسه
كذا ذكر في باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الاصل ولو وكله بقبض وديعة او عارية فجاءت الموكل
فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل يصدق
على ذلك وبالي المسئلة من بعد ان شاء الله تعالى وذكر في الواقعات ولو وكله بقبض وديعة وجعل له على ذلك
اجرا مسمى على ان يأخذها ويأتيه بها جاز وان كان دينا لم يجز الا ان يوقت له وقتا الوكيل بقبض الدين
اذا وكل من في عياله بالقبض صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين في الصغرى
ولو وكل من يسع عياله ذكر في باب الوكالة بالقيام على قبض الغلة من المبسوط الوكيل بقبض الثمن
او الوكيل بقبض الاجرة اذا وكل رجلا يسع عياله بقبض ذلك جاز والمستاجر والمشتري برئا لان حق
القبض للموكل فملك تفويضه الى غيره كذا لو الوكيل ضامن للامر ان هلك المقبوض في يد وكيله قبل ان يصل الى
الوكيل الاول فله ان يطالب بالوكيل بنفسه ثم دفعه الى من يسع عياله وذكر الفضل الفامن من وكالة الذخيرة
وليس للوكيل بقبض الدين ان يوكل غيره بالقبض لان الناس متفاوتون في القبض بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع
ثم وكل من يسع عياله بقبض الثمن حيث له ذلك فان وكل الوكيل بقبض الدين مع ذلك وقبض الثاني من المديون
فان وصل الى الاول براءة المطلوب من الدين وان لم يصل ان كان الثاني في عيال الاول برئ وان لم يكن لا برئ

وفي الذخيرة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت الدين من الغريم وضاع مني وقال دفعت الى الطالب
صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف ما اذا اقر بقبض الطالب وهكذا ذكر في باب اثبات الوكالة من ادب
القاضي وذكر وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الموكل الثمن من المشتري صح اقراره وبرأ المشتري
عن الثمن كما لو اقر بقبض نفسه قال صاحب الذخيرة فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب
في مسئلة الوكيل بقبض الدين للوكيل بقبض الوديعة اذا قال المودع دفعتها الى الوكيل والوكيل ينكر صدق مع حق
ومع الضمان عن نفسه لا في حق الزام الضمان على الموكل كبينة من ضاربه الاصل ذكره وكالة الاصل

التوكيل بالتقاضي والقبض

التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا كان او مريضا بخلاف التوكيل
بالخصومة عند ابي حنيفة فان مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي دين من مال الميت ولو كان
الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعتها الى الموكل يصدق على
ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في الاقرار وقد انعزل بموت الموكل ولو لم يمت الطالب الموكل
ولكن احتال بالمال على آخر لم يكن للوكيل ان يقبضه منه فان توى على المحتال عليه ورجع على الاول رجعت
الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل بتقاضي الحق له على رجل
فقبضها منه ثم وجد بها عيبا فردها فهو جائز لانه يملك اثباتها قبض حقه وان لم يكن فيها عيب ولكن
استأجر من يحملها الى منزل الامر فان كان في المصر يجب الكراء على الآمر استحسانا لانه اذا كان في
المصر فالظاهر ان الامر بالقبض امر بالحمل اليه فاما خارج المصر فالمؤنة تكثر فيه فلا يكون الامر بالقبض
امرا بالحمل فلا يكون الكراء على الحامل فيكون متطوعا وعلى هذا لو وكله بقبض الرقيق والدواب فانفق
في رعي الدواب وكسوة الرقيق وطعامهم كان متطوعا الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم
او ابرأه عنه او اخره او اخذ به رهنا لا يجوز لانه تصرف غير ما امر به والاصل ان الوكيل بالقبض لا يملك القبض
على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بحبس الحق بصفته او باجود منه فاما قبل ما للموكل ان يمتنع
اذا اعرض عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ان يشتري به كالشراء بالدين والاستبدال ولو اخذ كفيلا بالمال
جاز وله ان ياخذ اتها شاء لان الكفالة بالمال يوثق به ولو قال الوكيل قد برئ الى منه او قامت عليه
بينة بهذا القول برئ الغريم لان هذا اللفظ اقرار بالقبض والوكيل بالقبض يصح اقراره في براءة الغريم
ولو وكله بقبض حقه من فلان وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبضه كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر و
للطالب ان يرجع بجميع حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبضه متفرقا فان قبض شيئا
دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء هذا الجنس في وكالة المبسوط ذكره وكالة المختصر ولو وكله بقبض الوديعة

لا يصح صح الوكيل بالخصومة ولا بينة
ولا يصح ما هو جائز بكتاب
الوكالة في الصرف الوكيل بالخصومة
الوجه الموسط بالخصومة

الوكيل بالخصومة والوكيل بالقبض

فقبض بعضها جاز فان كان امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها فهو ضامن ولا يجوز القبض
فان قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل وذكره وكالة الصغرى الوكيل بالخصومة
او بقبض الدين اذا قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا ولو
اقر في مجلس القضاء بقبض الطالب والموكل قد استثنى اقراره لا يصح اقراره ولو وكله ان يدفع عبده
الى فلان ويدفعه فاتاه فقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك عنده فلرب
العبد ان يضمن ايتهما شاء لانه لم يؤمر بالرد فيصير كالرد الى الاجنبي وقيل هذا على اختلاف مودع
المودع لا يضمن القابض عند ابي حنيفة وقيل هذا على الاتفاق لان الرد فسخ وهو لا يملك ذلك فلو قال
الوكيل قد امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان فعل فهلك العبد لا يضمن الوكيل شيئا وان كان قد
كذب ولكن المودع يضمن فانما لا يضمن الوكيل لانه مستبرئ فان قيل هلا يضمن بالغرور قلنا انما يكون
الغرور في العقود ولم يكن هنا عقد حتى يصير مغرورا من جهته والله اعلم

ما يجبر الوكيل وما لا يجبر

ذكر الفقيه ابو الليث في وكالة النوازل والسيد الامام ابو القاسم في وكالة كتاب الخلاص عن ابن
سماعة لو قال لغيره اعتق عبدي هذا من فلان او هب هذا العبد من فلان او طلق امرأتي او كاتب
عبدي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقتل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع
الثوب اليه قال الفقيه لا نحتمل ان الثوب له فيجب فداؤه وفي واقعة الجامع الذي اختصره الحاكم
الجليل ابو الفضل المروزي ان مؤنة رد الغصب والعارية على الغاصب والمستعير وهذا ظاهر فلو
وكل الغاصب او المستعير رجلا ليرد ذلك على المالك حيث استعاره او غصب منه ثم غاب الموكل لا يجبر
الوكيل على حمله الى المالك وانما عليه ان يدفعه اليه حيث وجده وذكر شيخ الاسلام علاء الدين في باب من الضمان
من الجامع رب المتاع اذا اخذ من المستعير او الغاصب كفيلا بالرد يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا
رد يرجع على الاصيل بما اجر عليه لان الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى ومثل عمله اجر عليه قال ولو لم
ياخذ منه كفيلا ولكنه اخذ منه وكيلا بذلك فانه يدفعه اليه حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا
يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل لانه التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعد ذلك فهو متبرع
والمتبرع لا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المأمور بقضاء الدين من مال
نفسه لا يجبر وفي متفرقات كتاب الذخيرة اذا قبل الانفاق او قضاء الدين من مال نفسه ثم ابى
لا يجبر بردبه اذا وكله بقضاء الدين وقبل الوكالة وفي رسم العدة اذا كان مأمورا بسع الرهن
والراهن غائب يجبر على بيعه كالوكيل بالخصومة يطلب المدعي اذا غاب الموكل يجبر الوكيل على الخصومة

الوكيل بالخصومة والوكيل بالقبض

مؤنة رد الغصب والعارية على الغاصب والمستعير

العدل اذا كان مأمورا بسع الرهن والراهن غائب يجبر على بيعه

وفي فتاوى قاضي ظهير العدل يجبر على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي عند علمائنا الثلثة
وهكذا ذكر ادب القاضي من الصغرى واحاله الى الزيادات وفي البداية ولو لم يكن التوكيل بالبيع
مشروطا في عقد الرهن وانما شرط بعده هل يجبر العدل على البيع قيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا اصح وعن
ابي يوسف ان الجواب في الفصلين واحد ومعنى المذكور في البداية وكذا ادب القاضي من الصغرى لم
قال وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل فامتنع الوكيل من الخصومة هل يجبر فهو على هذا وفي وكالة
النوازل باع مال غيره بوكالته في بلد نسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى كل البلد لقبض ما على سائر
الناس ولكن يجبر على ان يوكل رب المال على احد وجهين اما بشهود عدول يخرجون الى كل البلد لقبض
او ياخذ كتاب القاضي الى القاضي في كل البلدة قال ولو وكل وكالة عامة وكتب في آخره انه يخاصم
ثم ان جاحد اقاموا بينة ان لهم على الموكل مالا فانه لا يحبس الوكيل به ان لم يعلم هذه الوكالة الا من
بالاقرار او بالضمان ولو قال الشريك ادفع الى الذي شاء لم يجب بعد قال الفقيه وان لم يكن على وجه الانابة
كان للابن ان يخاصم في ذلك اذا كان مقرا بالمال والوكالة لا تقبض لا بد فقام مقامه في القبض
ذكر قاضي خان في وكالة فتاواه رجل اكترى حمالا وحمل الحمولات على الحمال وامر الحمال بتسليم الحمولات
الى وكيله ببلخ وقبض الكراء منه فجاء الحمال بالحمولات الى الوكيل ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى
بعض الكراء وامتنع عن ادآء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين
والآمر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الآمر للحمال ان يحلفه بالله ما تعلم ان صاحب الحمولات
امره بالقبض وان لم يكن له على الوكيل دين لا يجبر الدفع الآجر من هذه المسئلة دليل على ان الوكيل بقضاء
الدين من مال الموكل لا يجبر على ادآء الدين اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين والمسئلة كانت وافية في الفتوى
وفي وكالة فتاواه ايضا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وقبض ما يحدث
له بالمقاسمة بين شركائه وحبس من يريد حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب آخر
انه خاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكله واكل المال
فاحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس بناء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ
لسرع هذه الشهادة امر بادآء المال ولا ضمان على الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل ادآء المال من مال
الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن موكله لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن ادآء المال فلا يحبس وهذه
المسئلة تدل على ان المامور بقضاء الدين من مال الآمر يجبر على قضاء الدين ذكره في وكالة كتاب الدعاوى
والبينات اذا شهدا على وكالة رجل في شيء والوكيل يجحد الوكالة فان كان وكيل الطالب والمطلوب

اذا ابى العدل البيع يبيعه القاضي

ان لم يشترط التوكيل بالبيع عند الرهن بل شرط بعده هل يجبر قيل وقيل

لا يجبر

بدعي الوكالة والوكيل يجحد لا تقبل هذه الشهادة وان كان وكيل المطلوب والطالب يدعي الوكالة والوكيل
يجحد تقبل هذه الشهادة وهل يجبر على الخصومة مع الطالب ان شهد الشهود ان المطلوب وكله بالخصومة
مع الطالب وقيل الوكالة تجبر على الخصومة مع الطالب وان لم يشهدوا على القبول والله اعلم

احكام الصبيان وتصرفاتهم وفيه معرفة حد البلوغ

الزكوة لا تجب على مال الصبي عندنا وعند الشافعي تجب كما تجب على البالغ ولا خلاف ان الايمان
لا تجب على الصبي ولكن اذا اسلم يصح اسلامه وعند الشافعي لا يصح ولا خلاف انه لا تجب عليه الصلوة
والصوم والحج والجهاد ولا خلاف ان نفقة زوجته ووالديه ومالكه تجب عليه في ماله ولا خلاف انه
اذا كان للصبي ارض عشر او خراج تجب عليه العشر والخراج لانهما يجبان في الارض والزكوة تجب في
الذمة واما صدقة الفطر فقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي تجب في مال الصبي وقال محمد وزفر لا تجب
في مال الصبي ولا على الاب اذا كان للصبي مال وان لم يكن له مال تجب على الاب بالاتفاق هذه الجملة في مجالس
القاضي ابي جعفر الاسترشني وهل تجب الاضحية في مال الصبي قيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد وزفر يضحي من مال نفسه ولا يضحي من مال الصغير والخلاف في هذا كالخلاف
في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الاضحية من مال الصغير قولهم لان القربة تتادى بالاراقة والتصدق وهذا تطوع
ولا يجوز من مال الصغير والصغير لا يمكنه ان ياكل الجميع والاصح ان يقال يضحي وياكل الصغير منه وما بقي يتصدق
ما يسع بعينه وان لم يكن للصغير مال هل تجب على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ابي حنيفة وظاهر
الرواية انه لا تجب بخلاف صدقة الفطر لان السبب هناك راس يمونه ويلي عليه والمؤنة والولاية تتوجدان
في حق الصغير فصار كنفسه اما هذه قربة محضة والاصل في القربات ان لا تجب على القريب الغير ولهذا
لا تجب عن عبده وان كانت تجب عنه صدقة الفطر والمشابهة انما تثبت بالنظر الى السبب لم تثبت بالنظر
الى الذات لان احدهما تمليك الآخر اراقة فتثبت الانتساب دون الوجوب وهل يضحي عن ابن ابنه
فيه روايتان كما في صدقة الفطر هذه الجملة في اضحية الهداية وفي مجالس القاضي ابي جعفر ان اقراض الصبي
المأذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا وان كان محجورا فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه
فان اقرضه انسان فادام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده على قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد فاما اذا انفقه الصبي او اتلفه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اذا انفقه
او اتلفه كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك واما اذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه بلا خلاف بينهم وكذا الصبي
المحجور اذا اتلف الوديعة التي عنده لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف ولو استهلك مال الغير من غير اتلافه

وكوة الصبي وانما وصلوة وصومه وحجه وجهاده ونفقة زوجته ووالديه ومالكه

عشر ارض الصبي وخراجها

صدقة فطر الصبي

اضحية الصبي

ما اكله

اقراض الصبي واستقراضه

ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا فاستهلكها فلا ضمان عليه لانه في الحال ولا في الثاني بلا خلاف وهل يكون القرض على هذا الاختلاف قيل لا كان الماذون

استهلاك الصبي مال الغير

ص استودع صبيا فاستهلكها لا يضمن عندهما وقال ابو يوسف يضمن لو زاد وانا استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف قيمته يوم استهلكها

الايداع او الاقراض يضمن بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه واستهلك يضمن هذه الجملة في
المجالس وفي باب التصرف في الملتقط من الفقه وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه مالا وسلم اليه واستهلكه
الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يضمن وفي فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل اذا غصب
من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان اصلا لحفظ بره والا فلا وان استهلكه ثم دفع القيمة اليه ان كان ماذونا برا
والا فلا لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك وقد مر في مسائل الغصب من هذا المجموع وفي غاية الصغرى
صبي استعار من صبي شيئا كالفاس والقدوم ونحوهما لينجر به فكسره ضمن الصبي
ان كان الدافع ماذونا لا شيء على المستعير اما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ماذونا صح منه الدفع
وكان الهلاك حاصلا بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب
والثاني غاصب الغاصب وفي وديعة الصغرى الصبي الذي في عيال المودع لو استهلك الوديعة او خلطها
يضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد على
الواقف صداق المثل قال بلغنا عن عمر رضي الله عنه في جاريتين تدافعتا في حمام فذهبت عذرة احديهما
الاخرى صداق مثلها في متفرقات جنايات المحيط وفي النوازل رجل اراد صبيا او امرأة فقتلا
فدمه هدر اذا لم يستطع دفعه الا بالقتل وبعض مسائل جنايات الصبي قد مر في انواع الضمانات للمفيد
والصبي لو طلق امرأته او اعتق عبده او وهب ماله لا يصح سواء اذن له الولي في كل او لم يأذن وفي
محضر القدوري والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا
لزمهما ضمانه وفيه من وهب لصبي شيئا فقبضه الصبي بنفسه جاز وفي نكاح الذخيرة الصغير والصغيرة
اذا تزوجا بغير الاذن ثم اجاز الولي العقد جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المخبر غير الاب والجد
وفي الجامع لو تزوج الصبي ثم بلغ او باع شيئا ثم بلغ لا يجوز الا ما حازه بعد البلوغ ولا يعتد بالبلوغ وقد
مر هذا واجناسه في آخر فصل تصرفات الفضولي وخلع الصغيرة والصغير مر في مسائل الخلع ايضا
وذكر شيخ الاسلام علي السغدي في باب الامور المعترضة من اصول الفقه اسلام المجنون لا يصح واسلام
المعتوه العاقل والصبي العاقل يصح ولو اسلمت امرأة المجنون يعرض الاسلام عليه ولية دفعا للظلم
بقدر الامكان ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما ثم قال والصبي اذا بلغ مثل المجنون
يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان من
المجنون والصبي فرقا وهو ان المجنون اذا اسلمت امرأته يعرض الاسلام عليه دائما في الحال
ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه مجبور فوجب تأخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي العاقل

باع من صبي محجور
وهب من صبي شيئا
استعار من صبي
جاريتين تدافعتا في حمام فذهبت عذرة احديهما
طلاق الصبي وعتاقه وهبته
نكاح الصغير والصغيرة
خلع الصغير والصغيرة
اسلام المجنون والصبي واسلام المعتوه العاقل والصبي العاقل يصح

350

وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح اصل الذمة من المبسوط تصابيا زوجهما وليهما فاسلم
احدهما وهو يعقل الاسلام يصح اسلامه عندنا خلافا للشافعي ثم ان كان الآخر يعقل الاسلام يعرض
عليه الاسلام فان اسلم يقر كان على النكاح وان لم يسلم يفرق بينهما القاضي هذا اذا اسلم الزوج
والمرأة مجوسية فان كانت كتابية يبقيان على النكاح ثم اذا فرق القاضي بينهما بسبب الاباء على الاسلام
هل يكون فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير عند ابي حنيفة ومحمد قال بعضهم لا يكون فرقة بطلاق بخلاف
الزوج الكبير وذكر القاضي ابو زيد في الاسرار في مسئلة تزويج غير الاب والجد امرأة المجنون اذا اسلمت
يعرض الاسلام على ابي المجنون فان اسلم والا يفرق بينهما وامرأة الصبي الذي لا يعقل اذا
اسلمت لا يعرض الاسلام على ابي الصبي لان الصبا غاية وذكر الامام علي البزدوي في باب
اهلية الاداء من اصوله في الفقه ان ارتداد الصبي العاقل صحيح عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
لان القتل يجب بالمحاربة لا بعين الردة ولم يوجد فاشبه ردة المرأة وفي جامع غريب الرواية روى
الحسن عن زفر عن ابن عمر سئل عن اذا ارتد ثم رمى صيدا او ذبح انه يؤكل ولا يصح ردته وعند
ابي يوسف لا يحل قال الحسن رجع ابو يوسف الى قول زفر وكذا روى الحسن عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة ان اسلامه اسلام وردته لا تكون ردة قال وعلى هذا خلاف الظاهر في الفتاوى ذبيحة الصبي
العاقل حلال اذا كان يضبط وهو كالبالغ في الذبح وفي وكالة الذخيرة ولو وكل صبيا بان يبيع عبده
او بان يشتري له شيئا فباع او اشترى جاز اذا كان يعقل ذلك ولا عهدة عليه يعني على الصبي الوكيل
وانما العهدة على الآمر وكذا لو وكل صبيا بالخصومة جاز اذا كان يعقل ما يقول وما يقال له المثل
على وجهين اما ان وكل صبيه او صبي غيره فان وكل صبيه جاز ولا يستأمر احدا وان كان صبي
غيره ان كان ماذونا في التجارة لا يستأمر وليه وان كان محجورا يستأمر وليه فان اذن وليه
جاز ان وكل وهذه المسئلة رواية ان للاب ان يعير ولده وقد انفق عليه المشايخ وهل له ان يعير ماله
بعض المشايخ قالوا له ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك وقد مر تمامه من هذا في مسائل تصرفات الاب
والوصي والقاضي ثم انما لا يلزمه العهدة لان فيه ضررا بالصغير هذا اذا كان الصبي محجورا فان كان ماذونا
له في التجارة فان كان وكيلا بالشراء بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا بل يكون العهدة على الآمر
يطالب بالثمن دون الصبي وان كان وكيلا بالشراء بثمن حال يلزمه العهدة استحسانا كذا ذكر في الذخيرة
وفي الهداية عن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ
لان المشتري دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما اذا عثر على عيب

ارتداد الصبي العاقل صحيح
ذبيحة الصبي العاقل حلال
وكالة الصبي بالبيع والخصومة
للاب ان يعير ولده ولا يعير ماله
حتى ان الآمر
المشتري اذا لم يعلم حال البائع ثم علم انه صبي او مجنون خير

كفالة الصبي

وفي كفالة الذخيرة اذا كان لرجل على رجل مال فادخل المطلوب انه كفيل ذلك المال وقد راسه ولم يحتلم
كان ذلك باطلا ولا يقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا يجوز لها حال وقوعها فان بلغ واقر بالكفالة
قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة وان جدد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة هذا اذا
كان الدين دين الاب فان كان دين الصبي بان اشترى الاب او الوصي شيئا للصبي بنفسه وامر الصبي حتى
ضمنا المال لصاحب الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي فضمانه بالمال جائز وضمانه بنفس الاب والوصي
باطل اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان واما الضمان بنفس الاب والوصي فلانه
التزم شيئا كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو احضاره مجلس الحكم ولو كفل رجل الصبي ان كان الصبي
تاجرا صحت الكفالة وان كان محجورا عليه ان خاطب عنه وليه وقبل صحت الكفالة وان خاطب عنه اجنبي
وقبل عنه توقفت على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبيا ولا وليه وانما خاطب الصبي عند ابي حنيفة ومحمد
لا تصح الكفالة وعند ابي يوسف تصح واذا كفل رجل عن صبي بنفسه او باعليه باذن وليه او بغير اذنه
صحت الكفالة سواء كان الصبي تاجرا او كان في التجارة او محجورا عليه لانه تكفل لحق مضمون على الاصيل
واذا اخذ الكفيل باحضار الصبي فان كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه لان اذن من يلي على
الصغير بالكفالة جائز لان الاذن بالكفالة امر بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر
بقضاء الدين من الصغير فملكان الامر بالكفالة وان كفل بغير امر من يلي عليه ان كان بغير امر الصبي
لا يجبر ايضا وان كان بامره ان كان الصبي ماذونا يجبر وكذا اذا كفل عنه بمال بامره وادى يرجع عليه
لان الصبي ماذون في الكفالة بنفسه وباعليه من المال معتبر شرعا وان كان لا يجوز كفالته عن الغير
لان كفالته عن الغير تبرع وهو ليس من اهل التبرع فاذا كان الصبي غير تاجر وطلب ابوه ان يضمنه فضمنه
كان جائزا واخذ به الكفيل وكذلك الوصي اذا وجده اذا كان الاب ميتا وكذلك القاضي اذا لم يكن له وصي ولا جد
فان تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يجد
ذلك حتى يحضر ابنه لان الصبي في يده وقبضه وبهذا ان الصبي الماذون اذا اعطى كفيلا بنفسه ثم
تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره وهذا خلاف ما اذا قال رجل اكفل بنفس فلان من
فلان فكفل وغاب المطلوب فان الامر بالكفالة لا يطالب باحضار المطلوب لانه لم يكن في يده
وتدبيره بخلاف الاب مع الابن

الوصي

وتدبيره

مطلب

معرفة حد البلوغ فالاقرار به وما يتعلق بذلك

ذكر في الصغرى البلوغ تارة يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة في
الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين سواء المختار والعلامة في الغلام الاحتلام

ادنى المدة في الجارية للبلوغ تسع سنين هو المختار

والاحبال وادنى المدة اثنتا عشرة سنة واما السن في الغلام اذا دخل في التاسعة عشرة وفي الجارية
اذا دخلت في السابعة عشرة وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه اعتبر نبات الشعر وهو قول مالك
وذكر شمس الائمة السرخسي وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب العدة من شرح طلاق الاصل قال ابو حنيفة
بلوغ الغلام بالسن ثمانية عشر وبلوغ الجارية سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد بلوغها بالسن
خمس عشرة سنة وروي عن ابي حنيفة في رواية انه قدر في الغلام بتسع عشرة سنة والمراد بكل الروايات
واحد فان المراد من الرواية التي قدره بثمانية عشرة سنة ان تتم ذلك وبطعن في التاسعة عشرة ولم يكن بين الروايات
اختلاف حقيقة قال وهذا ليس باختلاف في الحقيقة والحاصل ولكن الغالب كان في زمن ابي يوسف ومحمد
ان الغلام والجارية اذا بلغا خمس عشرة سنة يظهر بهما علامة البلوغ فقدراه به وابو حنيفة احتاط
زيادة الاحتياط وانما قدره في الجارية باقل لان في العادة ان يتسارع اليهن القوة وقال صدر
الاسلام والفتوى في زماننا يجب ان يكون على قولهما لقصور اعمار اهل زماننا وفي فتاوى سمرقند ان
سئل محمد عن غلام او جارية سنه اقل من خمس عشرة وهو خلق تام وقد اخضر شاربه ونبت
عانته قال قد احتلمت قال لا اصدقهما قد وذكر في العيون انه يقبل قولهما قد وفي المنتقى رواية محمد
انه يصدق الجارية ولا يصدق الغلام وفي فتاوى قاضيخان رجل له امرأة ابنه اربع عشرة سنة
وغلام ابن اربع عشرة سنة فقال للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت
حر فقالت قد حضت وقال قد احتلمت قال يصدق المرأة ولا يصدق الغلام وفي قسمة فتاوى الفضل
صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر
الشهيد في واقعاته وهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة شرط شرطا آخر لصحة الاقرار بالبلوغ
ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى قاضي ظهير الدين في هذه المسئلة وان
لم يكن مراهقا جاز ان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره
بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح وفي البدائع واذا راهق الغلام
او الجارية واشكل امرهما في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لانه يعني
لا يعرف الا من جهتهما فاذا اخبرا ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل قول المرأة في الحيض وفي
خزانة المحيط روى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اذا اشكل امر
الغلام في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيما له وفيما عليه كما يصدق الجارية في الحيض فيعلم هذا
اذا قال لعلامة اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق وكذا في المنتقى وفي دعوى فتاوى قاضي خان

ادنى مدة بلوغ الغلام اثنتا عشرة

قال صدر الاسلام الفتوى على قولهما في زماننا

مطلب

صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي وهو مراهق كان غير صحيح لم يعمل قوله بعد ان عرف بالغ

مطلب

بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر وهو ان يكون بحال يحتلم مثله

اذا اشكل امرهما يقبل قولهما

امرأة وهبت من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قالت قالوا ان كان
صورة صورة المدركات في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة
وان لم تكن كذلك كان القول قولها وفي اقرار فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق عما
الشيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح
القول قول الصبي بالبلوغ لشرط ان يكون ابن ثلث عشرة سنة لان اقل من ذلك ما ورد ثم حكي عن القاضي
محمود البستي قندي ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي ماذا تلحقت
فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي وما رأيت بعدما استيقظت فقال الماء
فقال اي ماء فان الماء مختلف فقال المني فقال وما المني فقال آب مردان كه فرزند ازوى شود
فقال محمد من احتلمت محمد ابن او محمد انث او محمد انان فقال محمد ابن واستحيى الغلام فقال القاضي لا بد
من الاستفصاء فقد تلقن الغلام الاقرار بالبلوغ من عرصته وحدث منه ومن غير ان يكون له
علم لحقيقته قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط واما قبل قول مع التفسير وكذا الجارية اذا
اقرت بالحيض

احكام التعاطي البيع بالتعاطي وما يتصل بذلك

ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين حلف وقال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى في كل
اليوم شيئا لكنه بالتعاطي فقد قيل يحنث وفي مجموع النوازل وضع المسئلة في طرفا البيع فقال
اذا حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه الدراهم لاجل الخبز ودفع هو اليه الخبز لا يحنث وذكر
في فتاوات الندوري ما يؤيد ما ذكر في مجموع النوازل فقال لا يبيع لمن عاين ولكن ان يشتري البيع
بل يشتري بالتعاطي والى هذا مال الامام ابو منصور الماتريدي وذكر صدر الاسلام في باب
الوكالة بالبيع والشراء من بيوع الجامع الصغير البيع بالتعاطي ينعقد في الاشياء النفيسة
فان وجد الاعطاء من جانب واحد لم يوجد من الجانبين اذا كان التسليم لجهة البيع والثمن معلوم
فيصح التمليك وعلى هذا عادات الناس فان الانسان يقول لصاحب الدكان اعطني مثل اللحم بدرهم
ويأخذ اللحم ولا يعطي الدراهم ويريد بها الشراء فصار الحاصل ان البيع ينعقد بالتعاطي بوجود الفعل
من جانب واحد كما ينعقد بوجود الفعلين من جانبين وفعل البائع يتضمن التمليك قولا واخذ المشتري
يتضمن القبول قولا وذكر الصدر الشهيد ان بيع التعاطي كما ينعقد باخذ واعطاء ينعقد بالتسليم على وجه
البيع والتمليك وان اخذه بلا ثمن لعادة الناس والنفيس من الاموال الخسيس سواء وذكر الصدر
وينعقد بيع التعاطي باحد الجانبين مع بيان الثمن يعني تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك وتسليم

العدول قول الصبي بالبلوغ ان كان ابن ثلث عشرة سنة

محيط
لا بد من الاستفصاء فقد يلقن بالبلوغ من عرصته

حلف لا يشتري فاشترى بالتعاطي حنث
وفي البيع لا يحنث

والنصاب عليه دين فطالبه رب الدين بقضاء الدين فاشترى بالبيع والشراء وبيع الثلث والسعر
لها معلوم كان بيعا وان لم يعرفاه فلا

البيع بدون بيان الثمن في الخبز واللحم والصابون يبيع ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه افتى ان التعاطي
باحد الجانبين لا يكون بيعا وذكر في بيوع الذخيرة بعض مشايخنا اكتفوا بالاعطاء من احد الجانبين
وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد البيع بتسليم المبيع وكذا حكي فتوى الشيخ الامام ابي الفضل
الكرماني وفي المنتقى رجل ساوم رجلا شيئا واراد شراءه منه ولم يكن معه وعاد باخذه فلم يدفع جاء
بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فهذا جائز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فهذا يدل على انعقاد
البيع بالتعاطي من احد الجانبين وعن ابي يوسف في رجل قال لغيره كيف تبيع الحنطة فقال كل قفيز
بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها قال هذا بيع وعليه خمسة دراهم وهذه المسئلة دليل
على انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين وذكر قاضي ظهير فتاواه اختلف الناس في بيع التعاطي
قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل والخبز واللحم والحطب وقال بعضهم ينعقد في
الكل وقال القاضي الامام ابو الحسن السغدي وهذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال
بعضهم ينعقد بقبض احد البدلين وفي الفوائد المجموعة عن صاحب المحيط وبيع التعاطي المختار
عندي ان يشترط الاعطاء من الجانبين وهو اختيار ركن الاسلام علي السغدي وابي الحسن السغدي
وقال بعضهم يشترط الاعطاء من جانب واحد وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وقاضيخان اذا
قبض المبيع ولم يقبض الثمن اما اذا قبض الثمن ولم يقبض المبيع فانه لا يجوز لان المبيع اصل الا اذا
كان مع مقابضة وفي بيوع فتاوى الدبوسي بهذا اللفظ دفع الى آخر كرباسا تا بجاه من آرد دهد
اين مرد كرباس كرفت بيش از آنكه آرد دهد ملك شود ويرا تا اكر سوكند خورد كه كرباس ملك
من نيست بيش از آنكه آرد تسليم كند حانث شود لان في بيع التعاطي القبض من جانب واحد
يكفي وذكر فيها ايضا سم به بقال داد كه از دكان تو فلان چيز بدهم ان سم ملك شد بهمان على البقال
لانه ملكه وهذه المسئلة دليل على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن وفي الملتقط ان سفيان الثوري
جاء الى صاحب الدكان فوضع عنده فلسا واخذ ريحانة ومضى به اخذ الفقيه ابو الليث قال السيد
الامام الاجل ناصر الدين انما يجوز ذلك عند ظهور السعر فاما ما يجري فيه المماكسة لا يكفي فيه هذا القدر
حتى يكون تجارة عن تراض وفيه ايضا ولو كان له على آخر دنانير فقال انما اعطيك بها دراهم فساومه
بالدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض ولم يستأنف بيعا فهذا جائز الساعة ونحوه عن محمد في
معاينات الذخيرة من عليه الدين اذا حمل حنطة والقاها في بيت الدائن فقال له الدائن كلها حتى ينظر
كم هي فكالها ولم يجر بينهما بيع فان لم يكن جرى بينهما تقابض وتقدم تواضعا على ذلك لعل قفيز فلا بيع بينهما

والشرط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين عند شمس الائمة الحلواني وقيل الاعطاء من احد الجانبين يكفي هكذا ان الكافي
لانعقاد البيع وهو الصحيح قاضي قاضيخان في مسائل الاقالة

عند التراضي انه يصح البيع بالتعاطي

وقد وقعت واقعة الفتوى في زماننا رب دين بامديون قرار دادند كه در حساب زر مديون
به رب دين از زن دهد وقد كان ذلك العذر ملكا وتراضيا على ذلك وقدر بكل مائة من الذرة دينارا
الا ان رب الدين لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد ايام آخر جاء وقبض ذلك العذر من الغلة وقد
تغير السعر او لم يتغير هل ينعقد البيع منها فعلى قياس ما ذكر في مداينات الذخيرة ينبغي ان ينعقد
البيع منها بالقرار السابق والله اعلم وفي فتاوى الدبادي يكي را سكي كندم داد بنست دانن از
مديون كرباس خرج كرد تا بحساب كندم فرو رود وآن روز كه كرباس خرج كرد كندم صد من بنادري
بود وروز حساب بجاه من است قال اكر مواضعه كرده اند كه كرباسي را جندمن كندم اعتبار ميان
روز بود واكر مواضعه نكرده اند كه كرباسي را جندمن كندم قال الامام علاء الدين الدبادي
المعتبر عندنا وقت الحساب لا وقت الخرج واعتبر بعض المشايخ وقت الخرج واستدلال بدان كرده
اند كه اكر كسي از فلان حبوبات خرج كند وسيستر سيم وصد اعتبار روز خرج را بود قال الدبادي
والمعتبر عندنا وقت الحساب كذا وجدنا فيما اختاره اشتادونا

الاقالة بالتعاطي

تصح كالبيع كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين في زياداته وفي فتاوى سمرقند بان اذا قال المشتري
للبائع اقم على بثمن فقال فرد البائع الثمن عليه وقبضه المشتري لا ينتقض البيع لان الاقالة فسخ
البيع والبيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول اذا كان بالقول وان كان بالفعل فهو التعاطي ولا بد
من التسليم والقبض من الجانبين فكذا الاقالة وهذه المسئلة دليل على ان بيع التعاطي لا ينعقد بقبض
الثمن كما اختاره صاحب المحيط على ما مر من قبل من فوائده المجموعة وفي فوائد صاحب المحيط نقلا عن
الذخيرة

لا ينعقد النكاح بالتعاطي

لو قالت امرأة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفع الرجل
الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد النكاح وان كان لحقه الشهود بخلاف البيع
فانه ينعقد بهذا المقدار وذكر محمد بن الفضل رجل قال لابي الصغيرة تزوجت ابنتك كذا بكذا فقال الاب
اذهب بها حيث شئت ووقعا في المجلس فانه لا ينعقد ولو كان هذا في البيع ينعقد والحاصل ان النكاح
لا ينعقد بالتعاطي لخطره ولهذا يتوقف على الشهود بخلاف البيع وذكر في الفصل الاول من اجارات
الذخيرة وينعقد الاجارة بالتعاطي بما ذكر محمد في اجارات الاصل في باب اجارات الثياب اذا استأجر
قدورا بغير اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها
منه على الكراء الاول جاز ويكون هذه اجارة مبتدأة بالتعاطي وفي اجارات العدة الاجارة الطويلة
لا تنعقد بالتعاطي وغير الطويلة تنعقد

احكام الدلال وما يتعلق به

اذا امر رجلا

المعتبر عندنا وقت الحساب لا وقت الخرج في البقال

حتى اقال الوارث جائز وروى الهاشمي عن ابي الوارث والوصي جائز ولا يجوز اقالة الموصى له

ليشتري له الكرباس او امر دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم
بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت او لا بان
قال استأجرتك اليوم بدرهم على كذا لا يجوز ثم اذا فسدت الاجارة وانما العمل يجب له اجر المثل على
حسب العرف وذكر قاضي خان في فتاواه

الحيلة في جواز استئجار الدلال

الحيلة في جواز استئجار الدلال ما ذكر محمد ان يأمره بشراء
شيء معلوم او بيعه ولا يذكر له اجرا ثم يواجه بشيء اما مسمى او اجر العمل فيجوز ذلك لما بيناه الحاجة
كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ذكره الصغرى ولا دلال باع ثوبا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع او
رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله

محيط

لا يسترد الدلال ان استحق المبيع

وفي فوائد صاحب المحيط ولو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد لان العقد غير منعقد وفي
فوائده الدلال اذا باع العين بنفسه باذن صاحب العين ثم اراد ان ياخذ من المشتري الدلالية
ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة ويجب على البائع الدلالية لانه فعل بامر البائع هكذا اجاب
ثم قال ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه ينظر الى العرف ان كانت الدلالية على البائع فعليه
وان كانت على المشتري فعليه وان كانت عليهما فعليهما وسئل ابو القاسم عمن قال للدلال اعرض
ضيعتي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع على يديه ثم ان دلالا آخر قال للدلال الاول
الاجر بقدر عمله وعنائه قال الفقيه ابو الليث هذا قياس وفي الاستحسان لا اجر له لان اجر المثل
يعرف بعمل التجار وهم لا يعرفون لهذا العمل اجرا وبه ناخذ الدلال في النكاح هل يجب لها اجر
المثل قال محمد بن الفضل لا لانها لم تعمل شيئا والروح انما تنتفع بالعقد وقال بعضهم لها اجر المثل لان
لها سعيا في اثبات مقدمات النكاح فيوجب اجر المثل كما في البيع وهكذا اختاره قاضي خان وذكر في
اجارات الذخيرة ان محمد بن الفضل كان يفتي بعدم وجوب اجر المثل للدلال في النكاح وغيره
من مشايخ زمانه كانوا يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى واما مقداره فالمعتبر فيه العرف كذا
ذكر صاحب المحيط في فوائده

احكام اجرة كتب الوثائق وما يتعلق بذلك

ذكر في اجارات مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عطاء بن حمزة السغدي عن القاضي
ياخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق هل يحل له ذلك قال نعم لان ذلك غير
واجب عليه بل الواجب هو القضاء وايصال الحق الى المستحق فحسب قال ولكن انا نطيب له اذا اخذ
قدر ما يجوز اخذه لغيره والعذر في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال بلغ الفا فثمنه خمسة دراهم وفي
الفين عشرة وفي ثلثة آلاف خمسة عشر لذلك الى عشرة آلاف حتى يصير خمسين في عشرة آلاف ثم زاد

امر مسمى للدلال او دلالا للبيع لا يجوز

القاضي ياخذ الاجرة على كتب السجلات وما يتعلق بها

هذا في كل امر لهو فقوله بيع عبدي ان شاء الله او قوله طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا
تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف ما لو قال امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل
في التمليكات وكلمة ان شاء الله في الكلام رفع حكمه اي تصرف كان كذا ذكره فوائد صاحب المحيط فعلى
هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك ان شاء الله او قال لاجنبي امرأتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء
لانه تمليك وقال في فوائده ايضا وفي الهذوني اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر قال وذكر
فيه لو قال عبدي ان شاء الله يعمل الاستثناء حتى لا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف
ومحمد وفي طلاق المحيط ذكر في الجامع لو قال طلق امرأتي ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع
وهذه المسئلة دليل على ان كلمة الاستثناء اذا دخلت في الاوامر يرفع حكمها ايضا وفي اصول الفقه
الاستثناء هل يعمل في الاوامر فيه خلاف قال بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل واذا قال نويت
ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى كانت نيته صحيحة حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لانه في
هذا الموضع يطلب التوفيق ذكره خيل الذخيرة واذا اراد الرجل ان يطلق امرأته ولا يقع طلاقه
ينبغي ان يستثني ويكون الاستثناء موصولا ملفوظا فان المفصول لا يعمل وكذا المضمر فيه لا يعمل
وكونه مسموعا هل هو شرط قيل ذاك ليس بشرط فانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وهو اختيار
الكرخي وقيل كونه مسموعا شرط وهو اختيار الهندواني والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف
المشايخ في فصل وهو ان الطلاق او العتاق اذا اقترن به الاستثناء هل ينصف الحكم بكونه موقعا
مع انه لم يثبت الوقوع حتى ان من حلف وقال والله لا طلق اليوم امرأته طلقة واحدة او ثلثا فقال
لها في اليوم انت طالق ثلثا ان شاء الله او قال لها انت طالق ثلثا على الف فقالت المرأة لا اقبل
كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وهكذا روي عن ابي حنيفة ومشايخ
ما وراء النهر يقولون لا ينصف بكونه موقعا في ظاهر الرواية ولا يصير بارا في يمينه في المسئلة التي
تقدمت في ظاهر الرواية وفي طلاق فتاوى قاضي ظهير رجل كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق
ثلثا ان شاء الله موصولا بكتابته لا تطلق لان المكتوب الى الغائب كالملفوظ ولو كتب الطلاق واستثنى
بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح قال لا رواية في هذا وينبغي ان يصح وفي مسائل الطلاق
من فوائد صاحب المحيط رجل كتب الى امرأته كتابا وكتب فيه ان شربت الخمر فانت طالق ثم قال
بلسانه ان شاء الله موصولا يصح الاستثناء قال يصح لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب
من الحاضر وكذلك اذا قال لامرأته انت طالق وكتب على كاغد مصدرا ان شاء الله متصلا به ينفي

كلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام رفع حكمه اي تصرف اذا دخلت كان

اذا اراد ان يطلق امرأته ولا يقع طلاقه

قد مرت هذه المسئلة في الفصل ٣٢ آخر في مسائل الكل

لكتب الطلاق واستثنى بلسانه

الاستثناء في الامر باطل

اجرة الكاتب على المدعي وقيل على المدعى عليه

كاغذ الاقرار

لو اعطى المقر اجرة الصكاك يكون الكاغذ فيملك حبسه بعد قضاء الدين

اعتسال المرأة واجرة الحمام على الزوج او على المرأة

احكام الاستثناء ما يعمل فيه وما لا يعمل

التأجيل

ثلثة اشهر تأجيل بامام او شهور او سنين معلومة واصح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتأجيل الى اجل مجهول جهالة متفاحشة كالحصاد والدياس والجذاذ والنيروز والمهرجان وهو ما صح التأجيل وان كان البيع بهذه الآجال فاسدا لكن التأجيل الى اجل مجهول جهالة متفاحشة كالاجل الى مجيء الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم سرية من غزو ونحوها لا يجوز باطلا والمال حال من القنية والمداين

ان يصح الاستثناء قال وسئل ظهير الدين المرغيناني عمن كتب الى امرأته اذا جاء كتابي فانت طالق وكتب ان شاء الله موصولا ثم سوّد الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته قال يصح استثناؤه لان هذا رجوع عن الاستثناء في طلاق الذخيرة اذا ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في الخلع او الطلاق او ادعى التكلم بالشرط في الطلاق وشهد الشهود على الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويكون القول له مع يمينه الزوج في فصل دعوى الفرقة على الزوج بالردة من طلاق الذخيرة وبعض مسائل الاستثناء ولمنتقى في مسائل الخلع من مجموعنا هذا فينظر ثم

احكام الديون والتأجيل

ذكر كتاب الفرائض في شرح مختصر الفرائض المعروف من صاحب المحيط المفترض اذا مات فاجل وارث المفترض هل يصح قال القاضي الامام فخر الدين خان لا يصح كالاجل المفترض لان القرض والعارية تبطل بالموت وقال صاحب المحيط ينبغي ان صار موصولا الى الورثة على قول البعض وقال واحد من الفقهاء يثبت في المنتقى ان المفترض اذا صار مستهلكا فاجله صاحبه فاجيله صحيح والصحيح انه باطل والمفترض اذا لم يقل شهر ثم اراد الرجوع فله ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف ان التأجيل في بدل المستهلك صحيح سواء كان المستهلك دراهم او دنانير او غيرهما وقال زفر لا يصح والحيلة في صحة تأجيل القرض ان يحيل المستقرض المفترض على آخر بدينه فاجيل المفترض ذلك الرجل بمدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المفترض ان يطالب المستقرض بذلك الدين ليس له ذلك لان الحوالة مبرئة براءة الدين بزواله وبراءة المطالبة في اخرى ولو اراد ان يطالب المحال له لا يصح عليه بعد ما اجله ليس له ذلك وسئل صاحب المحيط عن الآجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة ثم ان المستأجر اجل ورثة الآجر هل يصح هذا التأجيل قال فيه اختلاف المشايخ وصورة ذلك ذكر محمد في كتاب المفترض اذا مات من عليه الدين وسأل دائنه صاحب الدين ان يؤجله المال فاجله لا يجوز هكذا ذكر الخصاف وفي الحيل بعض مشايخنا قالوا ما ذكر الخصاف قول محمد اما على قول ابي يوسف ينبغي ان يصح التأجيل كما مشله مذكورة في كتاب الاصل وصورتها غريم الميت اذا ابرأ الميت عن الدين فورثته على قول محمد لا يصح ردّه لان الدين ليس عليه وعلى قول ابي يوسف يصح لانه هو المطالب بالدين فلما عجل ردّه الوارث عند ابي يوسف وجعل كان الدين وجب عليه فوجب ان يجعل تأجيل رب الدين للوارث وجعل كان الدين على الوارث ثم قال صاحب المحيط ما ذكره الخصاف قول الكل لان الاجل يثبت صفة للدين ولا دين على الوارث فلما يثبت الاجل فبعد هذا اما ان يثبت الاجل في حق الميت او يثبت في المال لا وجه الى الاول لان الدين سقط عن ذمة الميت بالموت ولا وجه الى الثاني لانه عين معنى يتعلق الدين بتركة الميت والاعيان لا تحتمل التأقيت والتأجيل ثم قال الاصح عندي

الدين سقط عن ذمة الميت بالموت

ان التأجيل صحيح وهكذا افتى القاضي الامام فخر الدين لانه وان كان هذا الدين متعلقا بالتركة ولكن بسبب في الذمة فلا يكون عينا حقيقة فيصح التأجيل وافتى بعض المشايخ بعدم الصحة هذا اذا مات الآجر اما اذا مات المستأجر بعد فسخ الاجارة صح بالاجماع وكذا اذا اجلت المرأة زوجها مدة معلومة في حق المهر فانه يصح هذا التأجيل حتى لو طلقها طلاقا بائنا ليس لها ان تطالبه بالمهر ما دام الاجل باقيا اما اذا مات المديون وترك اعيانا فاجل رب الدين لا يصح لان الدين يتعلق بالتركة والتأجيل في الاعيان باطل وقد مر الخلاف فيه والمشتري بثمن مؤجل اذا مات حتى صار الثمن حالا موته فاجل البائع الورثة فانه على الخلاف الذي مر هذه الجملة من كتاب الفرائض وفي نوع الحدة اذا اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو اجل وارث المشتري لا يصح وفيه ايضا اذا قال المشتري البائع بعني بدينار او بدينار او قال بكذا وزيادة لا يكون تأجيلا وفيه ويجوز تأجيل كل دين سوى القرض بمعنى ويجوز الابراء عن الدين في كتاب الفرائد الوكيل بالشراء اذا اشترى للموكل ثم ابرأ البائع الموكل عن الثمن يصح وذكر البقالي في اول كتاب الوكالة انه لا يصح عندهما ويصح عند محمد والوكيل بالبيع اذا باع فابرأ الموكل المشتري عن الثمن قال بعض المشايخ لا يصح قال صاحب المحيط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه وفيه ايضا اذا قبض رب الدين الدين من المديون ثم ان رب الدين ابرأ المديون من الدين هل يرجع المديون بما قبض منه ذكر في الباب الثاني من رهن الاصل انه يرجع وهو اختيار شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد وذكر في زيادات انه لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ وكذا الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابرأ ذمة المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري وفي فتاوى المحيط وبيوع الذخيرة وشروط ظهير الدين المرغيناني ان البائع اذا ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ويؤمر برد الثمن الى المشتري ذكره الاسروشني في فوائده والذي ان المقرض اذا ابرأ المستقرض بعد ما استوفى الدين يجوز ويؤمر برد ما قبض الى المستقرض وفي كتاب الهبة اذا ابرأ احد الورثة الغريم من الدين يصح في نصيب المبرئ

ما يكون ابراء وما لا يكون

في بيوع فتاوى قاضي ظهير الدين لو قال لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية چون خويش بتو ماندم يكون ابراء حتى لا يملك ان يدعي وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قالت لزوجها رسيدم بتو ماندم قال القاضي الامام فخر الدين خان لا يكون ابراء اذا ارادت ترك المطالبة وقال مولانا يكون ابراء فانه ذكر في الفتاوى ان رسم اذا قال الطالب لغريمه تركت ديني ابرأ ولو قال لمديونه من اوس قام

واجل وارث المستأجر الآجر يصح هذا التأجيل بالاجماع ولو اجل المستأجر الآجر صح

اجل المهر يصح في حق المهر المرأة زوجها مؤجلا

المشتري بثمن مؤجل اذا مات صار الثمن حالا

سقط بموت عليه وموت ٣ او ورثة خير موجودا صار حالا وموت ٣ مرتد الدين لا يبطل الاجل لانه قال الثاني لا يؤخر بعد المطالبة اذ يجب واعطى قدر عشرة فلم يسلم شيئا حيلة امر بالاعطاء

تجميع

قبض رب الدين من المديون ثم ابرأ المديون يرجع المديون بما قبض منه وكذا الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن

البائع

اذا ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ويؤمر برد الثمن الى المشتري

المقرض

اذا ابرأ المقرض بعد ما استوفى الدين

وفي الغاية لو باع الدين من غير من عليه لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز ثم في هبة الدين ممن عليه
هل يشترط القبول ذكر في بعض الكتب انه يشترط عندنا وعند زفر لا يشترط وفي بعض الكتب ذكر الخلاف
على عكس هذا والمذكور في اكثر الكتب والشروح ان القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح وينظر في هبة الصغرى
وبيوعها ثم ابراء المديون عن الدين وهبته منه تصح من غير قبوله ولكن يرتد بالرد وهل يشترط لصحة
الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ فيه ولو قال ابرأتني مما لك علي فقال ابرأتك فقال لا اقبل فهو برئ
وفي بعض النسخ هبة الدين ممن عليه لا تتم الا بالقبول والابراء ثم لكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء
وفي الصغرى غرم الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب ممن عليه معنى ولو رد الوارث الهبة
يرتد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهل الخلاف في هذا وانما الخلاف فيما لو وهب من الميت فرد الوارث
واذا كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح وفي اجارات النوازل وان وهب
نصف الدين مطلقا ينصرف الى الربع ويوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك وينظر في هبة
الصغرى

التبرع بقضاء الدين وما يتصل بذلك

اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير رضا من عليه الدين صح وكذا لو قبل انسان الحوالة من غير امر المحيل
برضى المحال صح وكرهنا ايضا اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره جاز فلو استرد لا يرجع من الوجه
يعود الى ملك القاضي لانه قطع بقضاء الدين ومثله لو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه الفتوى
مثله ولو تبرع بقضاء المهر لم يخرج من ان يكون مهرا مرة المرأة او خرج نصفه من ان يكون مهرا بالطلاق
قبل الدخول يرجع الى ملك الزوج وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن هذه الجملة في كتاب الصلح
الصغرى وفي موضع الجامع في باب ما يأمر الرجل غيره ان يقضي دينه من قضى دينه من غيره بغير امره فعند ارتفاع
السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ولو قضى بالامر يعود عند ارتفاع السبب الى ملك المقضي عنه وفي
وقف الصغرى لو كفن الميت متبرعا فافترسه السبع او جعل المسجد حصيرا متبرعا فخرب المسجد
يعود الكفن الى ملك المكفن عند ابي يوسف ومحمد ولو اشترى حصيرا او حشيشا او قنديلا للمسجد
وقع الاستغناء عنه عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وعلى قول ابي يوسف ما
يصرف الى جوانب المسجد وان استغنى الناس عن هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر وفي فوائد صاحب
المحيط المحيل اذا تبرع باداء الدين الى المحتال له فانه يجبر على القبول وكذلك في السلم لو ادى المسلم اليه
رب السلم قبل حلول الاجل يجبر على القبول وكذلك لو كان كفيلا بالنفس الى شهر فسلم قبل الشهر فانه
يجبر على القبول ومن قضى دين غيره بغير امره فاتى رب الدين ان يقبض فله ذلك لان القاضي ليس بخصم

لا يشترط القبول في هبة الدين ممن عليه الدين

بلا قبول م

لو اشترى حصيرا او حشيشا او قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه عاد الى ملكه حيا والى ورثته ميتا

لو كان كفيلا بالنفس الى شهر فسلم قبل الشهر

وفي فوائد صاحب المحيط في زواج العدة الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح
فعود المهر الى ملك الاب وكذا في مسائل الديون اذا تبرع انسان بقضاء الدين لغيره ثم ظهر انه لا دين يعود
الدين الى ملك المتبرع والله اعلم **ما يكون قبضا للدين وما لا يكون** ذكر في غصب فتاوى
ناصري لهبير قال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع من يدي المالك يدي وفي الدين لا يبرأ
حتى يقبضه في يده او في حجره فان رماه في حجره فقد برئ وفي غصب التخليص الغاصب والمودع اذا وضع
العين بين يدي المالك وان لم يوجد حقيقة القبض وقد مر هذه المسائل في مسائل براءة الغاصب من انواع
الضمانات وفي فتاوى قاضي خان استقرض رجلا دراهم فاتاه المقرض بدراهم فقال له المستقرض
القها في الماء فالقاها المقرض قال محمد لا شيء على المستقرض ويكون الهلاك على المقرض هكذا ذكر في بيوع
غريب الرواية قال وكذلك الدين والسلم ولو كان هذا في كر حنطة من طعام بسبب الشراء او كان في وديعة
له عنده فجاء ليسلم اليه لحكم الشراء او لحكم الوديعة فقال القه في الماء فعمل يكون قابضا والهلاك على المشتري
والمودع لان في القرض والدين والسلم له ان يعطي غيره وفي الشراء والوديعة ليس له ذلك وقد مر المسائل
في مسائل القرض وفي اول كتاب وكالة النوازل المديون اذا بعث الدين على يدي رجل الى الطالب
فجاء به الى الطالب واخبره فرضي به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك في يده قبل هلاك من مال
المطلوب وقبل هلاك من مال الطالب لانه ما امره بالشراء هذا كالامر بالقبض في كتاب الغصب
والضمان من الواقعات رجل له على آخر دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره بان يقرضها فهلكت
بيد الطالب هلكت من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل منه في الاقراض فكان يده
كيده وان لم يقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب ليسدد فهلكت في يده هلكت من مال
الطالب لان المطلوب وكيل الطالب وفي فتاوى النوازل البائع اذا قبض الثمن من المشتري ثم رده عليه
فهلك ان كان الرد على سبيل فسخ القبض هلك من مال المشتري والرد على سبيل الفسخ ان يقول خذ
مني حتى اقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينقض القبض السابق وكذا في سائر الديون والى حلفنا
فقال الدائن رددت بجهة القبض السابق وقال المديون لا بل قبضت ودفعت فالقول قول المديون
لانه انكر القبض الدين فبعد ذلك رب الدين يدعي فسخ القبض وهو ينكر فيكون القول قوله ولا شيء
الدين واجبا عليه **واما ما كان القول فيه قول المالك في جهة التمليك وما يتصل بذلك**
ذكر في فتاوى رشيد الدين اذا كان لرجل على انسان دنانير من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال
فالقول قول الدافع انه دفع باقي جهة ينقطع دين الدين عن ذمته ولو كانا من جنسين بان كان احدهما

من الذهب والآخر من الفضة او احدهما من الحنطة والآخر من الشعير فادى الحنطة وقال اردت عوضا عن الذهب
لا يكون عوضا عن الذهب لان المعاوضة لا تتم الا بالطرفين دلال باع شيئا ان المشتري دفع عشرة دراهم الى
الدلال ويقول دفعت من الثمن وقال الدلال دفعت بجهة الدلالي فالقول قول الدافع مع يمينه لانه هو
المالك رجل دفع لابنه مالا ثم اراد الاسترداد كان القول قوله انه دفع قرضا لانه هو المالك رجل ادعى على
آخر انه اقرضه الف درهم وانه قد مات ولم يوف الي شيئا فاقام وارثه بينة ان الاب اعطاه الف
درهم في حيوته تقبل هذه البينة ويكون القول قول الوارث ان الاب اعطى بجهة الدين لان الوارث قائم مقام
المورث فيكون القول قوله في جهة التمليك هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين ذكر في العدة اذا كان على الف
درهم من كفالة والف من ثمن مبيع تجارة فقال اديت هذه من الكفالة وقال الطالب لا اخذها الا
من جميع ما لي عليك له ذلك وحصل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فللطالب
ان يجعله من اي المالين شاء وذكر في ابواب الكفالة من الزيادات رجل عليه مال واحد قرض او ثمن مبيع
حال او مؤجل ادى بعض المال وقال هذا من احد الضمانين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال رجل فادى
فادى نصف المال وقال هذا من كفالة لا يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا
احدهما قرض والآخر كفالة ذكر في نكاح الجامع الصغير رجل بعث الى امرأة شيئا فقالت هو هدية وقال
هو من المهر فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فان القول فيه قولها مع اليمين بخلاف
سائر الاشياء لانه قد يكون هدية وقد يكون من المهر فلم يكن الظاهر شاهدا لها وهو المالك فيكون هو العالم
بالتمليك دونها فيجب المصير الى قوله دون قولها لان قبول قول العالم اولى من قبول قول الجاهل الا فيما صار
مكذبا عرفا وذكر في العيون القول قوله الا فيما لا يبقى وتفسد واللحم لا يبقى وان كان نيئا والخبز والفواكه
يبقى فعلى هذا يكون القول قول الزوج في الحلوى لانه يبقى وذكر قاضي خان والفواكه والطعام ان كون القول
قوله الا انا تركنا للعرف فانهم يقصدون بالطعام المهيأ للاكل نحو الخبز المشوي والحلوى وغيرهما
من الاشياء التي لا يمكن ادخارها الى وقت البيع فيقصدون الاكل حتى ان حالا يكون مهيأ للاكل نحو
كالنشاء الحنطة والدقيق والسكر كان القول قول الزوج ويكون من المهر وذكر الهندواني قيل
ما يجب عليه من الخبز والذبح وغيره ليس له ان يحسبه من المهر لان الظاهر كذبه وفي فتاوى قاضي ظهير
ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل غيره واذلك قالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا
او شيئا يبقى كان القول قول الزوج وان كان مثل الخبز واللحم والشيء الذي لا يبقى لا يقبل قول الزوج
انه من المهر وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول قوله انه من المهر

وان كان واجبا على الزوج شراؤه مثل الدرع والخمار وضاع الكفل لا يقبل قوله فيقبل له الحنط والملاء قال
ليس على الزوج ان يهيئ لها اسباب الخروج وقال الفقيه قول ابي القاسم حسن به نقول ومنها سلم
عجيبه وهي انه على الزوج ختنها ويجب عليه ختنه ابنها لانها منتهية عن الخروج دون ابنها وفي صادات
الجامع في الفتاوى ولو بعث الى المراة عند زفافها سنام فال هذا الدجاج اخذته من نزار واراد الاسترداد
ليس له ذلك ولكن لصاحب الدجاج ان يسترده بحجة وفي فتاوى النسفي الزوج اذا بعث الى اهل زوجته عند
زفافها اشيا منها دجاج فلما زفت اراد ان يسترد من المراة الدجاج ليس له ذلك واذا بعث اليها على جهة
التمليك والاب لو جهز ابنته ثم اراد الاسترداد وزعم انه دفع اليها عارية ففي مسائل دعوى النكاح ان
شا الله تعالى نظر ثم ولو وقفنا اوردنا في الفروض والدعوى جميعا على حدة ان شا الله تعالى وهو الموفق

احكام المزارعة والمعاملة وفسخ المزارعة والمعاملة وموت احد العاقدين في المدة

ذكر الفقيه محمد بن الوليد في مزارعة الجامع الاصغر اذا انخرما المزارع ثم نقضت المزارعة
فان كان البذر من قبل المزارع فلا شيء له على رب الارض لانه تبرع لنفسه وان كان رب الارض قد عمله
اجر مثله لانه اجير عمل له لحكم الاجارة الفاسدة لانه لا حق له في الخارج في هذه الحالة هذا هو المذكور في
الجامع الاصغر والمذكور في عامة الكتب انه لا شيء للمزارع الذي هو عارب الارض لانه ليس للمزارع
عمل مال قائم في يده والمذكور في التجريد البرهاني وليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة
بما كرب من الارض وحفر الانهار وكذلك هذا الحكم بعدما انفسخت المزارعة بمضي المدة واخرج رب الارض
من يد المزارع وكذلك هذا الحكم فيما اذا مات رب الارض قبل المزارعة بعدما كرب الارض وحفر الانهار
وكذا ذكر في التجريد واذا اختلفت اشارات الكتب فمعنى ما ان رب الارض يطلب رضا العامل ويطيب قلبه
وفي مزارعة العدة اذا مات رب الارض بعدما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع
بقي العقد الى ان يستحصد ولا يجب شيء من الاجر على المزارع وان مات قبل الزراعة بعدما عمل في الارض
ما ذكرنا وحفر الانهار انفسخت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيا وان مات بعد
الزراعة قبل الحدث على اختلاف المشايخ هكذا ذكر المسئلة في التجريد البرهاني هذا
اذا مات فلو انفسخت والزرع بقل نزل الارض في يد المزارع الى وقت الادراك باجر مثل نصف
الارض كذا في التجريد وذكر في مختصر القدوري ولو انفسخت بعد المزارعة والزرع بقل كان على
المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد وفي باب العذر في المزارعة من المبسوط ولو دفع
اليه ارضا على ان يزرعها فيقلها معاملة او دفع اليه نخلا فيطلع معاملة على النصف فان مات احدهما

من قبل

المزارع ونصف المزارعة البذر
لرب الارض له اجر مثله

ليس للعامل
بعد فسخ المزارعة ان يطالب المالك بما كرب
من الارض وحفر الانهار

المزارعة

بعد ما قام عليه العامل حتى انعقد حبه وزاد الطلع بعمله بقي المزارعة بينه وبين ورثة الآخر وان مات
قبل ان يزيد الزرع والطلع انفسخت المزارعة ولا يرجع واحد منهما على صاحبه والزرع او الثمر كله
لصاحب الارض والنخل او الارض لورثته لانه ليس للعامل فيه حق يجب استبقاء العقد صيانة لحقه وفي
مزارعة المحيط ولو مات رب الارض والزرع بقل كان للمزارع ان يقوم على الزرع الى ان يدرك فيقسم
بينه وبين ورثة رب الارض على الشرط ولا اجر عليه للارض وانفسخت المزارعة فيما بقي من السنين ولو مات
المزارع والزرع بقل فاراد ورثته ان يقوموا على الزرع لهم ذلك وهكذا الحكم في المعاملة وان قال ورثته
نحن نقلع الزرع ولا نعمل فيه لا يجبرون على العمل كذا ذكر في المحيط وفي فوائد صاحبه اذا مات العامل بعد
ما اخذ الكرم معاملة هل لورثة العامل حصته من انزال الكرم ان مات بعد حدوث الغلة لهم الحصة
وان مات قبل الحدوث لم يكن لهم ذلك في قيام احد العاقدين على الزرع والثمر ذكر في
المحيط ذكر كرمه معاملة فقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الادراك يطلب الشركة وان كان رد
على صاحبه بعدما خرجت الغلة والعنب فصارت بحال لو قطعت كانت لها قيمة لا يبطل شركته وهو
شريك على الشرط المتقدم وان كان رده قبل خروج الثمر او بعد خروجها ولكن في وقت لو قطعت لم يكن
لها قيمة فلا شركة له في ذلك ولو ان صاحب الكرم اخذ كرمه بعدما خرج الطلع وقام عليه بغير اذن العامل
فالخارج بينهما وان اخذه قبل حدوث الطلع وقام عليه ثم اخذه العامل ولم ياذن له رب الكرم فقام عليه
حتى صار ثمرا لجميع ذلك لصاحب الكرم ولو دفع اليه ارضه مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما
زرعها المزارع ونبت قام عليه رب الارض بعمله واجراء وسقاه رب الارض بغير امر المزارع
حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا ولو ان المزارع بذره الا انه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض
بغير امر المزارع والقياس ان يكون كله لرب الارض وفي الاستحسان يكون بينهما ولو سقاه اجنبي بعد
ما بذره المزارع ولم ينبت فالخارج ايضا على حكم المزارعة ولا يصير الاجنبي غاصبا هذا اذا بذر
المزارع وسقاه رب الارض فاما اذا بذر رب الارض بغير امر المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع
وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا هذه الجملة في مزارعة المحيط هذا الذي ذكرنا كله اذا
كان البذر من جهة المزارع فلو كان من جهة رب الارض ذكر في العدة دفع ارضا وبذرا مزارعة فزرعها
المزارع ونبت ثم قام عليه رب الارض حتى ادرك فالزرع بينهما على ما شرطا فلو لم ينبت حتى سقاه
رب الارض وادرك يكون بينهما استحسانا والقياس ان يكون كله لرب الارض وذكر في المبسوط ولو دفع
ارضا وبذرا مزارعة ثم ان رب الارض اخذ الارض والبذر بغير اذن المزارع وزرعها ولم ينبت حتى

ط ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه
وتراضيا على ان يعطيه الذي لم يزرع نصفا من
البذر لتكون الزرع بينهما بنصفين فاكانت بعد
نبات الزرع جاز والا فلا وفصل من زرع ارض
غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذرا
واكون اكارا لك ودفع فان كانت الحنطة المبذورة
في الارض فانه كانها حارت الجبانة لكن شركة
المزارعة فاسدة بعد ما فسدت المبذورة
على جواب الكتاب وان قال بعدما فسدت الحنطة
المبذورة لا يكون وعلى قول ابي يوسف زرع ارض
غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان يزرعها من بذره
فليس له ذلك حتى يستحصد الزرع قال في عطاء البذر
والبقر لتكون حارثا له ورضي به المزارع
فان كان نقل نبات الزرع لا يجوز قال ثم ولم يفصل
بين الفاجر والمستهلك فاما ان نبات الحنطة
او تكون العلة رواية من القسمة في كتاب الصلح
اولا

سقاء المزارع فنبت وادرك فالخارج منها استحسانا لان رب الارض لما بذر في الارض ولم يمنعها وترك
حتى سقاء المزارع صار كانه اذن للمزارع بان يعمل على المزارعة الاولى ولو اخذ رب الارض ارضه
وبذره بغير اذن المزارع وزرعها حتى نبت الزرع ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فالخارج كله لرب
الارض لانه لما اخذه وزرعه ونبت الزرع انتقضت المزارعة وصار المزروع لرب الارض فالعامل
بالقيام عليه صار متبرعا لرب الارض فالحاصل في هذه المسائل انه اذا كان البذر من رب
الارض او المزارع وزرعه احدهما بغير اذن الآخر ونبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الشريك الآخر
بغير اذنه حتى ادرك ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهي ان يكون البذر من جهة
رب الارض وزرعه رب الارض بغير اذن المزارع ونبت الزرع ثم قام عليه المزارع ففي هذه الصور
الخارج كله لرب الارض **ومما يتصل بهذه المسائل** دفع ارضا وبذرا مزارعة الى
رجلين ليعملا فيه ثم انهما كريا الارض وزرعه احدهما هل يكون للشريك الذي لم يزرع فيه نصيب كانت
واقعة الفتوى ولا شك انه ان زرع باذن الشريك الآخر يكون للذي لم يزرع فيه نصيب وذكر السيد
الامام ناصر الدين ابو القاسم الشهيد في مزارعة كتاب خلاص المفتي واحاله الى النوازل قال ابو جعفر
لو اخذ ثلثة ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض حنطة ثم حضر
الثالث وزرع بعض الارض شعيرا منفردة ولكن ان كان ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب
الحنطة بثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعده فح
نصيب صاحب الارض وان فعلوا بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما وبقدر ما نقصان
ثلث الارض واما صاحب الشعير فحصته اسداسه لو لرب الارض بيد سه لان ثلثي الشعير زرع
غصبا فهو له وثلثه زرع بحق وعليه نقصان الارض في ثلثي ذلك والله اعلم **احكام العمارة**
في ملك الغير ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه سئل الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني مردي خانه اذن خود را عمارت كرد وجوبها بكار برد نداند كه بحجت سيم اجر بكار
برده است بخواهد يا نى اجاب اگر بدان شرط فرموده است كه رجوع كند نداند هكذا ذكر المسئلة
في فوائده وفي آخر كتاب الاقرار من الدعاوى والبينات سئل الفقيه ابو جعفر عمن اقر بدار لامراته
في الصحة وهي خراب فعمرها الرجل من ماله ثم ماتت وترك هذه الدار وهذه المراة وابنا فادعى الابن
العمارة هنا ميراثا والمراة تدعي انها دارها وعمارتها لها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها فتقدم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها فالعمارة ميراث عنه وتقدم قيمة نصيبه من العمارة

ان شاءت وسلمت العمارة لها وان عمرها بغير اذنها قال الامام نجم الدين النسفي العمارة لها ولا شيء
عليها من النفقة وانه منطوق في ذلك وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وسائر املاكها كذا ذكر المسئلة
في فرائد الدعاوى والبينات وفي كتاب الاحكام واحاله الى فتاوى الفضلي اذا استقت منزل
امراته بامرها فالنفقة لها وان فعل بغير امرها فلها ان ترفعه وذكر في كتاب الحيطان من القدوري كل من
بنى في دار غيره بامره يكون البناء للآمر وان بنى بدون امره يكون له ولها ان ترفعه الا ان يضر بالبناء
فحينئذ يمنع يعني اذا بنى لنفسه بدون الامر اما اذا بنى لرب الارض بدون الامر ينبغي ان يكون منطوقا
كما مر وفي فتاوى قاضي ظهير الدين استاجر دارا وبنى فيها من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار
ثم انقضت مدة الاجارة او انفسخت الاجارة ان كان البناء بحيث لو اخذ من تراب كان في هذه الدار
فان المستاجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحبه وان كان البناء بحيث لا ينقض البناء ولا
ينقص يعود ترابا وذكر في النوازل الطحاوي اذا ركب في الطاحونة حجرا من ماله او اتخذ حديدا
او استاجر من ماله وانقضت المدة ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع بذلك ويكون
ذلك للآمر وان فعل ذلك بغير امره فان كان غير مركب في البناء فهو له ولها ان ترفع وان كان مركبا ونقض
البناء قيمته يعني اذا فعل ذلك لنفسه اما اذا ركب لاجل المالك بغير امره يكون منطوقا كما مر في فتاوى
الدبناوي اسيابان سنگ وسكني كرده است واسيا كردان كرده نداند كه بحساب غله فرو رود
قال في وسنگ وسكني ازان وي بود وبتراضي قيمت بكرد واگر سوگند دهد كه روا نداشته في
نداند لان الاقرار والانكار في سوآء وباخذ القيمة بالتراضي في الحالين واگر اسيابان در ميانه سائل
سنگ خويش اندر آورد بغير اذن كشتن مدت نداند كه سنگ بردارد قال اگر سنگ زيرين نهاده
است نداند اما اگر سنگ زيرين نهاده است في نداند في رضاي خاوند آسيا بردارد لانه
مركب في ملكه وفي التجريد البرهاني واذا غصب المستاجر الدار او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا
او غلقا او جعل مسمارا في بابها واقربها الآجر واراد المستاجر قلعه وذلك مما لا يضر قلعه فلقلعه وما يضر
قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار قيمته وكل وتعتبر قيمته يوم يخصمان مستاجر در خانه
فلكي عمارت كرد است باذن آجر لا شك ان العمارة تكون للآجر لانه على بامره وقد ذكرنا من قبل
ان من بنى في دار غيره بامره يكون البناء للآمر وهل يرجع عليه بالنفقة من غير شرط الرجوع فعلى قياس
ما اجاب ظهير الدين ينبغي ان لا يرجع على الآجر من غير شرط الرجوع وقد كتبنا عن ابي جعفر ان الخروج
اذا عمر دارها باذنها يكون النفقة دينا عليها ولم يذكروا شرط الرجوع وذكرنا في كتاب الحيطان من القدوري

ان كان البناء بحيث لا ينقض البناء

هل يرجع بالنفقة من غير شرط الرجوع

واجاله الى مجموع النوازل لو ان رجلا بنى على الشفعة الا على في دار امرأته بامرها ثم اراد ان يرفع ذلك
قال البناء للمرأة وليس له ان يرفعه وان كان بنى بغير امرها فله ان يرفعه ان كان لا يوجب رفع ضرر
في غير ما بنى قال والاصل ان من بنى في دار غيره بناء وانفق ذلك بامر صاحب الدار كان البناء لصاحب
الدار وللباني ان يرجع على صاحب الدار بما انفق وذكر في اجارات الحيل ان في هذا الفصل حلافا بين المشايخ
بعضهم قالوا البناء لصاحب الدار اذا بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد في كتاب الاجارات
ان من آجر منه خرجا وقال له ثم ما استرم فعلى فالعمارة يكون لصاحب الحمام وقال بعضهم البناء
يكون للباني وان بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد في كتاب العارية ان من استعار من آخر
دارا وبنى فيها بناء باذن رب الدار فالبناء يكون للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يقل رب الدار
للباني ابن فيها على ان اعطيك ما انفقت في البناء فاما اذا قال له ذلك فالبناء يكون لصاحب الدار وللباني
ان يرجع عليه بما انفق الا ترى الى ما ذكر محمد في كتاب الاجارات ان من استأجر حماما وقالت الحمام
ان يرمم ما استرم من الحمام وكتب له ذلك من الاجر فعلى فالبناء لصاحب الحمام وللمستأجر على الآجر قدر
ما انفق وفي آخر فتاوى الدبناري في فصل المتفرقات حروى زنى خواست واين زن را مجرد داشت
ويران كه جربى بستاد دوم خرند زن باشوى مواضعه كردند كه اين زن را عمارت كن سكنى
مرترا بود شوى مرين زن را عمارت كرد بدرجه رسيد كه جربى نهاد دوم بخريد واين زن مرد
ورثه وى بكوشند كه زن ما درخواست اين مرد تواند كه قيمت سكنى از ايشان طلب كند اجاب
تواند واگر قيمت نزد صندوق سكنى بردارد وباقى ميراث كنند واگر مداضعه نكرده باشند متبرع بود
ودر عارت والله اعلم وذكر صدر الاسلام ابو اليسر شرح كتاب العارية اذا استعار ارضا ليبني فيها
ويسكن ما بدا له على ان اخرج فالبناء لصاحب الارض فهذا فاسد لان هذا في الحقيقة استيجار الارض
بالبناء الذي يبنى وذلك البناء معدوم ومجهول واعلام الاجر شرط جواز الاجارة فكانت الاجارة فاسدة
واذا بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء لصاحب البناء وعليه المستأجر ولصاحب الارض ان
ينقض بناءه وفي باب المضاربة بالعروض من مضاربة الاصل واذا دفع الى رجل ارضا سنة على ان
يبني فيها كذا كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة على ان ما بنى من ذلك فهو بينهما وعلى ان اصل الدار
بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وجميع ذلك لرب الارض وللباني على رب الارض قيمة ما بناه يوم بناه
واجر مثله فيما عمل وهي مسئلة الدسكرة المذكورة في كتاب الاجارات والمزارعة انما استأجره
ليعمل له في ارضه بالآلات من عنده فتكون اجارة الا انها فسدت لمكان جهالة المشروط او لعدم

وال لمساجد الحمام ثم فعل فالعمارة لصاحبه

لانه جعل نصف الارض المبنية اجرا له وهو معدوم او مجهول واستعمام قيمتها اجارة لان الاصل
في العمل هو الارض فقد عمل في محل مملوك له بامره فيقع عمله للآمر وقد انتفع في مقابلته نفعا لنفسه
فيصير اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة ان هذه الخدمة قيمة الآلات وقيمة العمل على ما عرفت في الاجارات
قال ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها ويسكنه ويؤجرها على ان ما رزق الله تعالى من شيء يكون بينهما
نصفان فبناها كما امره وآجرها فاصاب مالا فجميع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض اجر
مثل الارض على الباني وعلى الباني ان ينقل بناءه من ارضه وفي المسئلة الاولى جعل البناء لرب الارض
لان ثم بدلالة الحال عرفنا انه اراد به العمل لصاحب الارض حيث شرط نصف البناء له ونصف
البناء لنفسه ولانه يصير شريكا له لان نصف الارض بناء فاسدا وصار فاسدا له باتصاله بالارض
فوقع عمله كله في محل مملوك للآمر وفيما نحن فيه لم يقم دلالة العمل للآمر فبقي متصرفا لنفسه بالبناء
في ارض غيره غير ان رب الارض متى شرط لنفسه شيئا صار كانه آجر ارضه لبني فيها ولو آجر ما
اجارة صحيحة لبني يكون الآلات والبناء كلها للباني والاجرة لو آجرها للباني وعليه اجر مثل الارض
لرب الارض ولو كان شرط مع ذلك مع ان الارض والبناء بينهما نصفان كان ذلك كله مع ما آجرها
لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يوم بنى بعين قيمة الآلة واجر عمله فيما عمل لما ذكرنا في المسئلة الاولى

ومن هذا الجنس فيما يتعلق بالبناء في الاوقاف

ذكر في الفتاوى المتولي اذا بنى
في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا لو بنى من مال نفسه ولكن للوقف
وان بنى لنفسه من ماله ان اشهد كان له ذلك وان لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي اذا بنى
في ملك الغير ولم يذكر شيئا حيث يكون البناء له ان بنى من ماله على ما مر وفي فوائد طهير الدين المرغيناني
المستأجر اذا بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع وراث في بعض الفتاوى حانوت
موقوف بنى فيه ساكنه بغير اذن المتولي وقال انفقت فيه كذا وكذا ان كان رفعه لا يضر بالبناء القديم
رفعه والتبيان كرفعه وما لا يمكن رفعه الا بضرر فهو الذي ضيع ماله فليس يقصر الى ان يخلص من ماله من
كسب البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستأجر فيها مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا بد له على ذلك
البناء حيث لا يمكن رفعه فان اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين جاز
بينهما وبينهما فيه وان كان بنى باذن المتولي على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف وله الرجوع بالنفقة
في العمارة وسئل عن وقف الجلس وفاوى قاضي ظهير وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين سئل
مولانا رحمه الله متولي مسجدي را فرمود تا مناره كرد وسنگ از اداى اجره مرد عامل اجر خود داد

حال وقف طلبه بالمال متولي اجاب ان تركه متولي طلب كند وبي فتنه العذر قيم الوقف اذا
ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك لان الوصي اذا انفق من ماله على اليتيم يرجع له ذلك الاحتياط
ان منع من آخر ثم يشتريه لاجل الوقف ورايت في مواضع اخر ان القيم الوقف اذا انفق عماره الوقف من ماله
فان اشهد انه ينفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم او قضى دين الميت او
نفذ وصيته فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع ام لا والوارث كالوصي في فتاوى رشيد الدين المتولي
اذا صرف الى العمارة من حسابه مملوك له ورفع قيمته من مال الوقف كان له ذلك لانه يملك المعاوضة من مال
نفسه كالوصي ذلك صرف الثوب المملوك الى الصبي ورفع ثمنه من مال الصبي وذكر هذه المسئلة في المنتقى في
موضعين ذكرا موضع يتم الوقف اذا انفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع فله الرجوع والا
فلا وذكرا موضع يتم الوقف اذا انفق على الوقف من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع
وكذا الوصي ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله وهذا اشارة الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف
واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا في الوقف وحصل اليتيم لا يكون القول
قوله وذكر الناطفي السادس من ادب القاضي لو ادعى الوصي او القيم انه انفق من مال نفسه واراد
الرجوع على مال اليتيم والوقف لا يكون له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد
الدعوى وهذا اذا ادعى الانفاق من مال نفسه فان ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم ان ادعى ما ينفق
على مثلها في تلك المدة يقبل قوله وذكر نحوه في مسائل الوقف جمعا على جدة منتخبا من الفتاوى ان
ثانا انه ذكر محمد في باب صاحب المسائل انه من اسير الكبير الملتقط اذا انفق على الملتقط بامر القاضي
فجاء مالكها فقال لا اخذ انفقت عليه كذا وكذا وذلك يفعله مثلها وكذبه رب الدابة ويجب ان يكون القول عليها
بالقول قوله مع يمينه على العلم لان الآخذ يدعي عليه دينا وهو ينكر فيكون القول قوله بخلاف الوصي
اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله فالقول قول الوصي مع يمينه لانه امين لانه لا يدعي
دينا وانما صرف الامانة الى موضعها والقول قول الامين في صرف الامانة الى موضعها كذلك مع اليمين
من فوائد علي نظام الدين سهل مولانا قاضي يكي را وصي كرده در امور يتيم رشيده وان وصي مالها نارسيده
بروي نفقه كرد وبس از ان دیگر قاضي كرد وبصبي نفقه كرد از صبي بعد از بلوغ تواند طلب كرد يا في
اجاب رحمه الله في مال ولذلك اذا استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه وفي فتاوى
المنتقى رجل اوصى الى رجل ثم ان رجلا سوى الوصي انفق على بعض الورثة نفقة فقال بعدما انفق
انفقتها بامر الوصي وامر الوصي به ولم يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق فالقول قول الوصي اذا كان

الوصي اذا انفق من ماله على اليتيم يرجع له ذلك

اما لو ادعى عند القاضي

الاب

وقضاء الدين

الوارث الذي انفق عليه صغير وما يتصل بهذه المسائل الامر بالانفاق وما
يخرط في هذا السلك في وصايا المنتقى وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن
ذلك الرجل دينه بامر الوصي واداه يرجع بما ادى في مال الميت وباخذ الوصي حتى يؤديه اليه من
مال الميت ولا يرجع على الوصي في ماله لانه ضمن عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال
الميت يجب حفظ هذه المسئلة جدا وذكر فتاوى قاضي خان وفي الذخيرة وعن رجل امر رجلا ان
يؤدي زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى المامور لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال اعط
لفلان درهما او قال الموهوب له لرجل هو ض الواهب عن هبته من مالك ففعل لا يرجع من غير شرط
الرجوع ولو قال انفق على او على عيالي او على اولادي او في بناء داري فانفق قال الامام السرخسي يرجع
وان لم يشترط الرجوع وقال فخر زاده لا يرجع ولو امره بقضاء دينه فقضى يرجع على الآمر بغير شرط
وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها فادى المامور يرجع على الآمر بغير شرط كذا قال
فخر الاسلام علي البزدوي وكذا في كل ما كان مطالبا به شيئا من جهة العباد والاسير لو قال لغيره خلصني
بفداء وخلصه او قال الذي اخذه السلطان ليصادره لرجل خلصني بدفع المامور مالا وخلصه اخلصه
فقال السرخسي يرجع في المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وفي فتاوى
رشيد الدين رجل قال لاجنبي ولم يكن منهما خلطة ادفع الى فلان الف درهم لا يرجع بما دفع على الآمر شيء الا ان يكون خلطا
ويرجع بها على المامور ولو امره ان يتصدق عنه بعشرة دراهم فعمل لا يرجع على الآمر بشيء الا ان يكون خلطا
له ولو ادعى رجل على آخر خلطة فانكر ثم قال لرجل ادفع الى المدعي فغير خلطة من مالك فدفع لا يملك الرجوع
لانه لم يقل ادفع لترجع علي ومجرد الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير هذا امرا بقضاء دينه عنه كذا ذكر رشيد
الدين وذكر كفالة الذخيرة اذا قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء له ولم يقل عني او قال اقرض فلانا
الف درهم ولم يقل عني ولا قال علي اني ضامن لها او كفيل بها فدفع المامور الى فلان فان كان المامور
شريكا للآمر او خليطا يرجع على الآمر وتفسير الخليط ان يكون المامور في السوق منهما اخذ واعطى بينهما
مواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع لان
الضمان بين الخليطين مشروع لان العرف فيما بين الناس انه اذا كان بين اثنين شركة واخذ واعطى
وبينهما مواضعة على انه متى جاء رسول هذا او امر احدهما صاحبه بدفع ماله الى غيره فانما يامر ليكون بينا
على الآمر والمعروف كالمشروط وكذلك اذا كان المامور في عيال الآمر احدهما او ان كان المامور يعمل
للآمر يرجع على الآمر بالاجماع لان الضمان بين الخليطين مشروع لان العرف فيما بين الناس انه اذا

في الحمالات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها فادى المامور يرجع على الآمر

تفسير الخليط

كان بين اثنين شركة واخذ واعطاء اذا امر احدهما صاحبه بدفع ماله الى غيره فانما يامر لتكون دينا على
الآمر والمعروف كالمشروط وكذلك اذا كان المامور بمال الآمر احدهما وان كان المامور يعمل للآمر
يرجع على الآمر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع وان لم يوجد شيء من هذه الثلثة وسواء
الخلط او الضمان او شرط الرجوع فالمامور لا يرجع على الآمر عند ما خلافا لابي يوسف قال بعض
مشايخنا مسئلة الخان والطاحون ليس بخليط لان الاخذ والاعطاء يكون بينهما من احد الجانبين لا من
كل جانب ولو قال انفق على او على اولادي فانفق يرجع من غير شرط الرجوع والضمان وقال طهير الدين
الامر بالانفاق واداء الخراج والصدقات الواجبة لا يوجب الرجوع من غير شرط الا رواية عن ابي يوسف
كذا ذكر في الذخيرة وفي روايات المبسوط اذا امر غيره بالقضاء او بالضمان ولم يضف الى نفسه فقضى فهو
لا يرجع عليه الا اذا كان شريكا او خليطا ولو امر ذا رحم محرم منه رجع عليه اذا كان في عياله وهو بمنزلة
الخليط والمراة اذا امرت زوجها او زوجها آمرها او الابن الكبير في عيال ابيه امر اباه او امر
اجيره فهم بمنزلة الخليط والشريك وذكر في كتاب الذخيرة وفي ادب القاضي من العدة رجل قال لآخر ادفع
الى فلان الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقالة فدفع فالالف قرض للدافع
على الآمر والقابض وكيل بالقبض وليس للمامور ان ياخذها من القابض وللآمر ان ياخذها بعينها
من القابض وانما قال في الكتاب والمدفوع اليه حاضر يسمع لان المدفوع اليه يصير وكيلا من الآمر
بالقبض والوكالة لا تصح قبل علم الوكيل فشرط حضرته وسماعه ولو استهلكها القابض اخذ بالقيمة ولو
هلكت في يده هلكت امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع
فهو قرض على القابض والآمر ضامن وكذلك الرجل حاضر يسمع فهو قرض على القابض والآمر ضامن وذكر في الباب الذي يكون قرضا والذي لا يكون قرضا من الجامع
الكبير لو قال لخليطه ادفع الى فلان الف درهم ففعل فانه يضمن الآمر دون المدفوع اليه كانه قال
ادفع لي اي لوجود المعرفة عاجلا وعلى هذا لو قال اقرض فلانا الف درهم ففعل فانه لا يضمن الآمر
لان موضع الخلط ان لا يضمن ضمان التملك وضمان القرض ضمان تملك فيجب على القابض وعن هذا المسئلة
استخرجنا جواب مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها دو كس را كه بكذ انبا دند يكي انبا ذ آن ديكري
را كفت كه فلان كس پنج دينار فام بخواهد چون بيايد بوي دهي ان مستقرض نزد وكيل ان مامور آمد
وپنج دينار كرفت وازشهر رفت واين انبا ذي ميان ايشان انداخت شد اكنون آن انبار زر دهنده
ازش قرمانده آن پنج دينار وزمي خواهد كه بكفت تو داده ام تواند باني ينبغي ان لا يتمكن من المطالبة

امر غيره بالقضاء او بالضمان ولم يضف الى نفسه فقضى وضمن لا يرجع

منه كما في الجامع وفي سير مجموع النوازل الاسير اذا امر رجلا ان نفد به بالف فنداه بالفين يرجع عليه
وليس بمنزلة الوكيل بالشراء لانه ليس ضامنا عنه وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق الفين
ولو ان اجنبيا امر رجلا ليشتري اسيرا فان قال اشتر لي او قال من مالي فان المامور يرجع على الآمر
وان لم يقل من مالي ولا قال لي لا يرجع الا ان يكون خليطا ولو ان المامور امر رجلا بان نفد به او
وكل وكيلا فقال الوكيل لرجل اشتره صار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد وذكر في آخر كتاب
الذخيرة عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار وربّ الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على
ربّ الارض وذكر النسفي في آخر فتاواه انه يرجع والمستاجر بمنزلة الاكار وكذا الجواب في الجباية
اذا اخذه العامل من المستاجر او من غلة داره وفي عقيب فتاوى قاضي طهير الدين اخذ السركين اذا ادى
الخراج يكون متطوعا

كتاب الطهارات

احكام المرضى

قال الله تعالى وان كنتم مرضى الآية فالمرض الذي يبيح التيمم هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال
الماء لانه الموقع في الحرج والمعتبر عندنا الضرر سواء كان ذلك الضرر من جهة استعمال الماء او من جهة
التحرك في الاغتسال وذكر شيخ الاسلام علي السغدي في شرحه الاصل المريض اذا كان لا يضره استعمال
الماء لا يجزيه التيمم كالذي به وجع البطن او وجع الضرس واشباه ذلك وفي شرح القدوري وان كان المريض
لا يستضر بالماء الا انه اذا تحرك للوضوء شق عليه واستضر به جاز له التيمم لانه يستضر بالوضوء
وان لم يكن له ضرر باستعماله فصار كمن يخاف العطش انه يسقط عنه الوضوء لهذا المعنى مع انه لا يتضرر
باستعماله وفي فتاوى قاضي طهير الدين المريض اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم واذا زال
المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه وفي فتاوى قاضيخان وان كان لا يقدر على الوضوء ان لم يكن معه احد يوضئه
تيمم وان كان معه من يوضئه مجانا لا يتيمم وان لم يوضئه الا ببدل جاز له التيمم عند ابي حنيفة قل البدل
او كثر وقالا لا يتيمم اذا كان الاجر ربع درهم وان كان معه بدنة جدرى تيمم وفي احكام ابي العباس
الصفار في مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوك يجب عليها ان يوضئه واما زوجته فلا يجب عليها وهي
كسائر المسلمين وقيل وجبت عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على
الزوج ان يوضئها اذا كانت مريضة وحل له عبد او امة مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد انه يجب
على المولى ان يوضئه لانه ما دام في ملكه كان عليه نفقته وذكر قاضي طهير نبذة فصل صلوة المريض
من فتاواه واذا لم يكن للمريض من يتيممه يدع الصلوة عندهما وعند ابي يوسف يومي ايماء ويعيد طهاره
ثم اذا قدر على الوضوء يعيد وذكر في مجموع النوازل من شلت يده ولا يجد احدا يوضئه يمسح يده على

احد السركين اذا ادى الخراج يكون متطوعا

المريض الذي يبيح التيمم

لا يجب على الزوجة ان توضئ الزوج ولا عليه ان يوضئها

وعلى المولى ان يوضئ عبده او امته المريض

ادا لم يكن من يتيممه يدع الصلوة

من شلت يده ولا يجد احدا يوضئه يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط

الارض ووجهه على الحائط لانه قادر عليه في كفاية البيهقي وفيها ايضا اذا كان برجله جراحة يضره ما
الغسل وليس الخف على الاخرى مسح لانه بمنزلة من ليس له الا رجل واحدة ولو وضع الخرقة على الجراحة
وليس الجبيرة مسح عليها لان المسح على الجبيرة كالغسل ولو لبس الصحيحة فسقط الجبيرة ثم مسح الصحيحة
فعلى قياس قول ابي حنيفة مسح لان المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن لبس الرجل واحدة وجواز
المسح على الجبيرة كالغسل ولو لبس الصحيحة فسقط الجبيرة ثم مسح الصحيحة وقيل على قياس قول ابي حنيفة
مسح لان المسح على الخرقة لا يجب فصار كمن لبس الرجل واحدة ويجوز المسح على الجبيرة وان زادت على موضع
الجراحة لان في النزع ضررا وحرجا فصار الزائد تبعا للباقي وكذلك القصد على هذا والفصد والمستور
سواء في جواز المسح وذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه في كفاية البيهقي واستيعاب الجبيرة بالمسح
شرط ذكره القاضي ابو زيد في الاسرار وذكر هو احتراز انه اذا مسح الاكثر جاز ولو سقطت الجبيرة
وابدل بغيرها مكانها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثاني وان لم يعد اجزاه وفي فوائد الامام
جلال الدين الاسروشني ان المسح على الجبيرة على مراتب ان لم يضره غسل ما تحته يجب غسله وكذا اذا
اضره الماء البارد ولا يضره الماء الحار غسل بالماء الحار وان ضره الغسل اصلا مسح على الجراحة بالماء
ولا يجوز المسح على الجبائر وان ضره المسح على الجراحة الا ان يمسح على الجبيرة ومن كان سعض اعضائه
جراحة فان كان الغالب صحيحا غسل ومسح على الجبيرة في الباقي وان كان الغالب هو الجرح يتيمم وغسل
الصحيح ساقط عندنا وان كان النصف صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن محمد انه لو كان عاجزا
عن غسل القدمين والوجه يتيمم ولو عجز عن غسل اليد خاصة لا يتيمم هذا تفسير قول ابي حنيفة قال صاحب
شرح الطحاوي هذا يثبت ان النصف كالاكثر المستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا اجتنبا منع ثبوت
حكم الدم وذكر العتابي في جوامع الفقه ولو ربط الجراحة وضع الرباط من السيلان فان لم ينشف الخرقة
فهو كالصحيح وان نشفت الخرقة فهو سائل وكذا المفتصد اذا منع الرباط الخروج فهو كالصحيح وكذا
المستحاضة فانه روي عن محمد وابن سلام والهندواني انه ان لم يجاوز الى ظاهر الخرقة لا ينقض الوضوء
وهو المختار خلافا للحائض لانها لا تصلي ما دامت ترى صفرة او كدرة مع انها لا تغسل بخلاف الاستحاضة
المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو كان قبله لم يجز له الصلوة بذلك التيمم وجعل الاول
كان لم يكن لان اختلاف الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية ونصير الاول كان لم يكن
لان اختلاف الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة ونظيره مسئلة ابتلاء المريض اذا ابتلي بمرض ونسيت
مرضه الى ان انقضت المدة فغسله بالنسيان عند زفر وعندنا بالجماع وينظر في ابتلاء المريض قد

بلا غسل

المسح على الجبيرة

بدل والفرجة

المسح على الجبيرة على مراتب

لو عجز عن غسل القدمين والوجه يتيمم

الحائض لا تصلي ما دامت ترى صفرة كدرة وان تيمم خلافا لزفر

المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو كان قبله لم يجز له الصلوة بذلك التيمم

كتاب الصلوة

كتبت من مختلفات القاضي ابي عاصم من باب رفد المريض اذا وجد للصلوة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك جاز والاول اولى وذكر قاضيخان في الجامع الصغير وذكر قاضي ظهير الدين في آخر باب صلوة المريض من الجامع الصغير ولو صلى على جنبه كما يوضع في اللحد وهو يستطيع الاستلقاء على القفا قال الفقيه ابو جعفر الهندواني عندي لا يجوز هذا وذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجاني ما يدل على الجواز هكذا ذكره الامام الصفار وتوجه المريض الذي قرب من الموت الى القبلة كما في اللحد وانما كان كذلك لان البنيان على ما قال يجب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل والشافعي يقيس كيفية صلوة المريض على هذا فانه يقول يضجع على شقه الايمن للصلوة كما اذا قرب موته وكما في القبر والجامع بينهما كون التيامن مندوبا اليه في كل شيء على ما نطق به الحديث والقرآن لنا بين الفصلين ان ما به من المرض في صورة النزاع على شرف الزوال فاذا كان مستلقيا لو استطاع وقعد كذلك كان وجهه تلقاء القبلة ولو قدر على القيام وقام كذلك كان وجهه تجاه القبلة فهذا اولى بخلاف ما لو اضجع وما بعد الموت لان ما به ليس على شرف الزوال وذكر الجامع الصغير من شرح الصدر الشهيد في المريض الذي قرب موته فعال واخبار اهل بلادنا الاستلقاء على القفا وهذا ايسر لخروج الروح والاول هو السنة واذا اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء بالرأس يسقط عنه فرض الصلوة في ظاهر الرواية واذا سقط الايماء عندنا ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء والى قبله كما في الايماء وقيل ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي ذكره قاضيخان في آخر باب صلوة المريض من الجامع الصغير وفي الملتقط ولو لم يقدر على اداء الصلوات لمرض فهذا كالاغماء ان كان اقل من يوم وليلة تقضي المريض اذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا بايماء وان قدر على الركوع والسجود وعجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك ولو قدر على القيام ولم يقدر على السجود ذكر هو احتراز انه اذا اراد ان يومي للركوع يومي قائما واذا اراد ان يومي للسجود يومي قاعدا ذكره قاضي ظهير الدين في فتاواه وانما يسقط عن المريض القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام ذكره قاضي خان في فتاواه وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر على ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار

السنة ان يستلقي المريض اذا وجه للصلوة على قفاه

اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء بالرأس سقط عنه الفرض

سقط عن المريض القيام اذا كان يزداد مرضه بالقيام وكحوق المشقة لا يسقط وعليه الفتوى

والفتوى على ما ذكره قاضيخان وذكر صاحب المحيط في المستزاد العجز الذي هو شرط جواز الصلوة
قاعدا ليس هو العجز عن القيام اصلا لا محالة بحيث لا يمكنه القيام بان يصير منعدما بل اذا عجز عنه اصلا
او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد عليه ضعفه ذلك او يجد وجعا لذلك او كان ابطا
البرء فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء والمريض اذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع
قال الفقيه ابو جعفر يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه اذا كان قادرا على التكبير قائما ولا يقدر
على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يكبر قائما ويقرأ ما قدر عليه
قائما ثم يقعد ويأخذ شمس الائمة الحلواني ولو قدر على الانحناء دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة منحنيا
ولو صلى قاعدا لا يجوز ولو قدر على ان يتوكأ بعصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه
يقوم متكئا ولو لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حائط او انسان يجب عليه ان يصلي
عليه قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث شيء
منه كل الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض الاركان بحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء
يتعين عليه الصلوة بالايماء لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او
بدون القراءة لان الاول يجوز حال الاختيار وهو الصلوة على الدابة تطوعا والصلوة مع الحدث
او بدون القراءة لا يجوز الا لعذر والمبتلى من السنن يتعين عليه اهونها ولو كان يصلي قائما او قاعدا
سال جرح واستلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كالا يجوز
من غير عذر فمع الاستلقاء لا يجوز من غير عذر ايضا فاستويا فيرجح الاداء مع الحدث لما فيه من
احراز الاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا ويومي ايماء وذكر قاضيخان في فتاواه وذكر ابو
العباس الصفار في احكامه المريض اذا كان به جرح وكان اذا صلى قائما سال الدم وان صلى
جالسا بركوع وسجود انقطع فانه يصلي جالسا ولو كان يسيل اذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل اذا
صلى بالايماء فانه يصلي بايماء وان سال منه الدم ذكر الزعفراني مريض تحته ثياب ملطخة بالنجاسة
فان كان بحال لا يبسط شيء تحته الا وتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذلك اذا كان لا تنجس ولكن تلحقه
زيادة مشقة بالتحويل يحل ان صام شهر رمضان يضعف ويصلي قاعدا وان افطر يصلي قائما فانه
يصوم ويصلي قاعدا وان كان يخاف العدو ان يصلي قائما او كان خبازا لا يستطيع ان يقيم صلبه وان
خرج لم يستطع ان يصلي في الطين والمطر فانه يصلي قاعدا ذكره قاضيخان في طهير الدين وذكر ايضا ولو كان
يقدر على القيام لو كان يصلي في بيته وان خرج الى الجماعة يعجز عن القيام فاذا يضع قبل يصلي في بيته

زيادة الضعف او وجدان الوجع او خوف ابطاء البرء يساوي العجز عن القيام

يقدر له توكأ بعصا او على خادم يقوم متكئا
لم يقدر على التقوم مستويا ويقدر مستندا
يقعد مستندا

ركوع وسجود وان سال

قائما احترازا للركن وقيل يخرج الى الجماعة والمريض الذي له رخصة القعود ان يزداد مرضه
بالقيام وقيل ان تصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار
والفتوى على الاول ويجلس المريض في صلوته كيف شاء هكذا روي عن محمد في حقه وروي
الحسن عنه انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع ينثني رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع
متربعا وهذه مسائل الاصل ذكرها قاضيخان في الجامع الصغير وذكر قاضي طهير متطوع صلى قاعدا بعذر
او بغير عذر فني التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوات فاما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة انه يتجنى
وروي عنه انه يتربع ان شاء وعن زفر انه يقعد كما في التشهد قال ابو الليث والفتوى على قول زفر
في هذه المسئلة لانه اقرب الى التواضع والخشوع مريض صلى اربعا جالسا فلما قعد في الثانية قرأ
وركع قبل ان يتشهد قال هو لغو القيام ويمضي ولو نوى القيام حين رفع رأسه من السجدة الثانية
ولم يقرأ ثم ذكر يعود ويتشهد رجل صلى بالايماء فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام
فقرأ وكان في قرائه مقدار التشهد ثم تكلم اجزأته صلوته رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود
ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت
موجبة للركوع والسجود فلما يجوز بدونها في فتاوى قاضيخان وذكر قاضي طهير الدين هذه المسئلة فذكر
المذهب عنده انه اذا صلى ركعة بقراءة ثم نسي القراءة فانه يستقبلها بالايماء المريض اذا كان
لا يستطيع التوجه الى القبلة ولم يجد توجه الى القبلة يصلي الى غير القبلة وظاهر الرواية لا يعيد
وعن محمد وبكر المومي ان يرفع الى عود او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان انحنى
راسه للركوع ثم للسجود انحنى من الركوع جازت صلوته وان كان يوضع العود على جبهته
لم تجز صلوته ثم اختلف المشايخ انه يعد سجودا او ايماء قال بعضهم سواء وهو الصحيح وان كانت
الوسادة موضوعة على الارض وسجد عليها جازت صلوته ذكر قاضي طهير مريض صلى قاعدا فلما رفع
راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته
وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة وهو اختيار الزرنجري المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه
عن ابي حنيفة انه تجوز صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل ومن اغمي عليه
ان كان يوما وليلة لزمه القضاء وان كان اكثر من يوم وليلة لم يلزمه القضاء ثم عند ابي يوسف
يعتبر اليوم والليلة من حيث الساعات وعند محمد من حيث الصلوات ما لم يصر الصلوات ستا
لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح وان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فانه على وجهين ان كان

المريض الذي رخص القعود ان يزداد مرضه بالقيام وعلى الفتوى

ذكر قاضي طهير متطوع صلى قاعدا بعذر او بغير عذر

عنده وعندهما يتمها والامي اذا صلى ركعة ثم تعلم القرآن فانه يستقبلها

من اغمي عليه

يعتبر اليوم والليلة من حيث الساعات وعند محمد من حيث الصلوات

لا فاقة ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها واما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم كمن
يغمى عليه فتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة غير معتبرة هكذا قال شمس الائمة الحلواني وكذا قاضي ظهير خان

وقت معلوم كمن يحمى عليه مرض عند الصبح فيغمى عليه الى الضحى فيفيق ثم يعاوده ثم يغمى عليه الى الضحى فيفيق وهكذا دائما فهذه افاقة معتبرة

الاجرب اذا كان قيامه ركوعا

الاجرب اذا كان قيامه ركوعا فيما لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل ولو ضربها الطلق لا تعذر بترك الصلوة ولكنها تتوضأ ان
قدرت او تيمم ان عجزت وان خرج اكثر الولد تدع الصلوة وان خرج اقله لا تعذر بترك الصلوة

المعتبر في القضاء حالة الاداء

وصلوة الملتقط المعتبر في القضاء حالة الاداء حتى اذا فاتته في حالة المرض فقضاها في الصحة يصلي صلوة
الصحيح وان فاتته في الصحة فقضاها في المرض بالايماء او كما يمكنه يجوز افتتاح الصلوة صحيحا ثم مرض حتى
كان يمكن في رواية الاصول وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة يستقبل اذا صار الى حال الايماء افتتح وهو
معذور ثم صح ان ابتداء قاعدا يركع ويسجد فصح قدر على القيام يبني عندهما وعند محمد يستقبل لان
من اصلهما ان القائم يقتدي بالقاعد لان في القعود اصل القيام حاصل فجاز وعند محمد لا يجوز لان
فلا يجوز هذا ايضا وان افتتح بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف اتفاقا لان الاعتداد فرض
لان اقتداء الراكع والساجد بالموءمي لا يجوز فكذا البناء وعند زفر يجوز اذا صلى المريض على جنازة
قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ذكره قاضي خان وذكر القاضي الامام ابو حفص
الشرجاري في كتاب المنتخب ينبغي للناظر ان الاصل عند ابي حنيفة ان كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره
لا يكون وسعا له وعلى هذا مسائل منها ان المريض اذا لم يقدر ان يتحول وجهه الى القبلة بنفسه

ينبغي للناظر لابي حفص الشرجاري

وسع الغير لا يكون وسعا له عند ابي حنيفة وعندهما يكون وعلى هذا مسائل يحفظ هكذا

ومنها من يتحول وجهه اليها وصلى ولم يتحول وجهه الى القبلة قال ابو حنيفة يجوز لهذا المعنى وعندهما
لا يجوز لان وسع غيره يكون وسعا له وعلى هذا قول ابي حنيفة في المريض اذا كان على فراش نجس
ومنها من يتحول الى فراش طاهر وهو لا يقدر ان يتحول الى فراش طاهر ومنها من يتحول فصلى على مكانه عند
ابي حنيفة جاز وعندهما لا يجوز لهذا المعنى وعلى هذا قال ابو حنيفة في المريض لا يقدر ان يتوضأ
بنفسه ومنها من يتوضأ فصلى على مكانه ولم يتوضأ جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وعلى
هذا الاعمى اذا كان لا يقدر ان يسعى الى الجمعة بنفسه ومنها من يقوده لا تفترض عليه السعي عنده
وعندهما تفترض وعلى هذا الحج

كتاب الزكوة

ولا تجب الزكوة على المجنون اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا
ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر
لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق

بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول
الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي جن ويفيق مثل هذا العاقل منقول عن فتاوى
قاضي خان سئل صاحب المحيط عن المريض مرض الموت اذا قال عني مائة درهم زكوة مالي استهلكت
الاموال بعد حولان الحول ولا مال له سواه هل يصح هذا الاقرار منه قال يصح بقدر الثلث لان الزكوة
في معنى الصلة ولهذا تسقط بالموت فيكون تبرعا معنى بخلاف الاقرار بالدين للاجنبي فانه يصح وان
اجاط جميع ماله وفي هذه الفتاوى متولي الوقف اذا قال عند موته اني استهلكت من اموال الوقف
كذا ولم اؤد ما لي ان صدق الورثة فمن الوقف يعطى من جميع ماله لان له مطالبا وفي الزكوة من ثلث
لانه لا مطالب له

زكوة

زكوة الدين لا تجب

دين الزكوة لا مطالب له عند اصحابنا خلافا لمالك والشافعي

الصوم

رجل خاف ان صام يزداد عليه وجعا او يحمى حماه شديدة فانه يفطر لان سبب الوصول الى النفس هذا الفظ الجامع الصغير والاصل
فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية وتأويله اذا كان مريضا فافطر فعدة من ايام اخر
ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر لان الآدمي لا يخلو عن قليل مرض بل المراد به مرض يعتبره
فيلزمه وهو ما قلنا فانه اذا كان كذلك يلحقه الضيق والحرج والله تعالى ما جعل في الدين من حرج
ولانا لو قلنا بانه لا يباح له الافطار ادى الى الهلاك لان الجوع يهيج الصفراء وبالصفراء يزداد
وجع العين ووجع العين من اسباب الاوجاع على ما قال عليه السلام لا وجع كوجع العين ولا سقم كسقم الدين وقيل
المرض الذي يبيح الافطار ان يصير صاحب فراش وقيل ان لم يقدر ان يصلي قائما والصحيح ما قلنا
وهو ان يخاف بالصوم توقع الزيادة وان زال المرض وبقي الضعف هل يباح له الافطار قيل
ينبغي له ان لا يفطر ولا يعتبر خوف المرض ثم ان محمدا جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض
مبيحا وانما جعل خوف الزيادة او الهلاك مبيحا لان المرض انواع فمنها ما يكون الصوم ضرا له
فلا يمكن بناء الحكم على اصل المرض فلم يجعل اصل المرض مبيحا الا بشرط الافضاء الى الحرج كما لم يجعل
نفس النوم حدثا على الاطلاق الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج والمشقة على
كل حال فاعتبر مبيحا رضيع مبطون يخاف عليه من هذا الدواء وزعم الاطباء ان الظمأ اذا اشتد دواء
كذا يجري الصفراء ويحتاج الظمأ الى ان تشرب وكل نهار رمضان قبل لها وكل اذا قال ذلك الاطباء
الحذاق ولذلك الرجل اذا الدغته حية فاخطر شرب الدواء قالوا ان كان وكل بعقله فلا باس به
اطلق الكتاب الاطباء الحذاق قال القاضي الامام طهير الدين وعندي هذا محمول على الطبيب المسلم
كمسلم شرع في الصلوة بالتيمم فوجد له كافر اعطاه الماء لا تنقطع الصلوة فلعل غرضنا فساد الصلوة

فروع من دين الزكوة وسن الدين لغرماء اذا اوصى المريض مرض الموت

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجع كوجع العين ولا سقم كسقم الدين

الطبيب الحاذق محمول على المسلم

عليه كذلك في الصوم ولو ان رجلا مرض في رمضان يوما ويوما لا بان كان له حمى غب فافطر على ظن
ان يومه يوم مرضه وباح منه كان عليه الكفارة قيل لا كفارة عليه واختار طهير الدين المرغيناني
انه يكفر ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يقع القتال لا كفارة عليه اشار طهير الدين
الى الفرق بين مسئلة القتال وبين مسئلة الحمى ووجهه ان في القتال يحتاج الى تقديم الافطار لتقوى
ولا كذلك في المرض متفرقات صوم فتاوى قاضي طهير كذا لو افطرت المراة على ظن ان يومها
يوم حيض ثم لم تحض في يومها وكل الاطهر ان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس بشبهة الاباحة
قال قاضي خان في فتاواه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم
كان عليه القضاء دون الكفارة ومن جنس هاتين المسئلتين لو ان رجلا اكرهه السلطان على الصبر
فافطر على ان يخرج مسافرا ثم عفا عنه السلطان فنوى هذه الاقامة بل ولو ان رجلا قدم لقتل
في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فكره ثم عفا عنه فلم يقتل قال الشيخ الامام طهير الدين يجب عليه
الكفارة لان الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فكون هذا الشرب متقربا على الشبهة هذه المسائل في
فتاوى قاضي طهير وبعضها في فتاوى قاضي خان المراة اذا طاوعت زوجها او غيره في نهار رمضان
ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقطت عنها الكفارة ومن جامع امراته في نهار رمضان ثم مرض
في ذلك اليوم سقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط وهذا الاصح مذكور في شرح الطحاوي وفي فتاوى قاضي طهير
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا لان هذا في معنى المرض ولا فدية
عليهما كالمريض واذا افطر المريض كان عليه القضاء دون الفدية فان مات قبل ان يبرا لا شيء عليه
لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية مكان كل يوم نصف صاع من الحنطة يجوز فيها
ما يجوز في صدقة الفطر ودفعه ويعتبر ثلث ماله ان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم
من غير ايصاء هذا حلال فالشافعي وان افطر المريض اياما ثم صح اياما لزمه القضاء بقدر ما صح لانه
لا يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك هو الصحيح عند الكل كذا ذكره الجامع الصغير لقاضي خان وذكر
البيهقي في الكفاية هكذا القضاء وقال وروى الطحاوي ان عند ابي حنيفة وابي يوسف واذا صح يوما
يلزمه الجميع وعند محمد يلزمه بقدر ما ادرك وهذا اعلى لانه عاجز في ايام لم يبرا فيها فكيف يلزمه
القضاء وانما الخلاف في مسئلة النذر اذا قال المريض لله علي ان اصوم شهرا ان مات قبل ان يصح
شيئا لا يلزمه شيء وان صح يوما يلزمه ان يوصي لجميع الشهر بالاطعام عندهما وعند محمد يلزمه الايصاء
بقدر ما ادرك لمحمد القياس على ما مر وهذا لان الايجاب العبد معتبر بايجاب الشرع وفي ايجاب الشرع

ان لم ينو الصوم في ذلك اليوم لا كفارة عليه

والاول اصح والاصح لفظ حتى حاز قال لا قدر على الصوم قيل تسقط عنه الكفارة وقيل لا تسقط

وهو قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح ولهما ان ذمة المريض لا تحتمل وجوب الصوم فيها وهو مريض
معجز وكان النذر مضافا الى وقت العجز كانه قال بعد العجز لله علي ان اصوم شهرا ان مات
قبل تمام الشهر يلزمه ان يوصي به لان الصوم وجب في الذمة وكان عليه تفريغها بالخلف ولا يتغير
وجوبه على ادراك العدة اما قضاء رمضان مضاف الى ادراك فيتقدر بقدر ما ادرك هذه الجملة العدة ص
في كتاب البيهقي وفي الجامع الصغير لقاضي خان وذكر قاضي طهير الدين في مسئلة نذر المريض بالصوم
شهرا ان المسئلة محمولة على ما اذا لم يكن قادرا على الصوم لمرضه وفي كتاب البيهقي اشارة الى
ما قال فانه ذكر بعد تعليل قولهما ان ذمة المريض لا تحتمل وجوب الصوم فيها لعجزه على ما ذكرنا
آنفا وفي مختلفات القاضي ابي عاصم العامري المريض اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر ثم
صح عشرة ونحوه يلزمه اعتكاف جميع الشهر عندهما خلافا لمحمد علل في المسئلة لهما فقال هذه عبادة
تتقطع الابعاض فادراك بعض وقته يستدعي وجوب كله كالصلوة ومن اغمي عليه شهر رمضان كله
او بعضه عليه قضاؤه خلافا للحسن البصري له ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر الامراض
ولان الاصل في الاغماء ان لا يدوم ولئن دام فهو خلاف الاصل وقع فلا يعتبر كالنوم وان جن
الرجل في رمضان كله فلا قضاء عليه خلافا لمالك وان افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا للشافعي
ولم يذكر ما اذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله وذكر في المجرد عن ابي حنيفة
انه لا يلزمه القضاء وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر وهو الصحيح وعلى هذا اذا افاق ليلة وسط الشهر
ثم اصبح مجنونا وان افاق في آخر يوم من رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال
فقد اختلف فيه والصحيح انه يلزمه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين الجنون الطارئ والاصلي
وعن المشايخ من فرق بينهما وقال ان المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر بان بلغ مجنونا
ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روي عن محمد وعن ابي يوسف ان الجنون
الاصلي اذا لم يكن مستغرقا لا يمنع وجوب القضاء هذه الجملة فتاوى قاضي طهير ولو اغمي عليه
بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى وبقي كذلك جميع الشهر فعليه قضاء جميع الشهر الا اليوم
الاول لان نية الصوم صحت في ليالي رمضان فكانت النية موجودة من ظاهر والاسائل
عن المفطرات وجدت في اليوم الاول فكان صوما لان العبادة تتادى ممن هو عاقل والاغماء
لا ينافي كونه عاقلا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صار مغمى عليه في المرض الذي توفي فيه
ورسول الله لا يجوز ان يكون عديم العقل الا ترى ان الله تعالى نفى عنه الجنون فقال وما صاحبكم
بمجنون

صار رسول الله صلى الله عليه وسلم مغمى عليه في مرضه الذي توفي فيه

وقال وما انت بنعمة ربك بمجنون وقال وما بصاحبكم من جنة واذا لم يكن الاغماء منافيا للعقل كان
الامساك الموجود منه مسبوقا بالنية صوما فيخرج عن العهدة المجنون اذا افاق في اليوم قبل الزوال
ولم ياكل شيئا ونوى الصوم جاز صومه لان الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا هذه الفرضية بدليل انه
لو نوى الصوم بالليل وجن بالنهار ولم ياكل جاز صومه ولو صلى في الوقت اوجح ثم جن بقي المؤدى
فرضا فلو افاق لا يلزمه القضاء ولو افاق المجنون قبل الزوال ونوى الصوم ثم جامع في يومه ذلك لا كفارة
عليه بالاتفاق هذه المسئلة في فتاوى قاضي ظهير المريض اذا برأ في بعض النهار بعدما اكل فانه يومر ان
يمسك بقية يومه والاصل فيه عندنا ان من صار في وسط النهار بحال لو كان عليه لكان في اول النهار
يلزمه الصوم فانه يؤمر بالامساك بقية يومه تشبها بالصائمين وعلى هذا المسافر اذا قدم بعدما اكل او
المجنون اذا افاق بعدما اكل والحائض او النفساء اذا طهرت والنصراني اذا اسلم والصبي يبلغ
والمستجمر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت فظهر انها لم تغب
فان على هؤلاء الامساك بقية يومهم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطأ بان مضمض
فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك فظهر انه من رمضان يلزمه الشبه وهل
المضمضة لا تنافي على قول الشافعي لان عنده لا تفسد صومه ومسئلة التسحر لا تنافي على قول ابن ابي
ليلى لان عنده لا تفسد صومه قياسا على الناسي فاجمعوا على انه لا يجب الشبه على الحائض والنفساء
والمريض والمسافر حالة العذر بعض هذه المسائل في الفتاوى وبعضها في شرح الجامع الصغير وذكر
الصدر الشهيد في الجامع الصغير غلام بلغ في النصف من رمضان او نصراني اسلم يأكل بقية يومه
ولم يذكر ان هذا الامساك على طريق الايجاب او الاستحباب واختلف فيه ذكر محمد بن سماعة انه على جهة
الاستحباب لانه محظور فكيف يجب عليه الامساك عن المفطرات وقد قال ابو حنيفة في كتاب الصوم
ان الحائض اذا طهرت في بعض النهار لا يحسن بها ان ياكل ويشرب والناس صيام وهذا يدل على
استحباب الامساك وقال الامام الزاهد الصفار الصحيح ان ذلك على الايجاب لان محمدا ذكر في
كتاب الصوم فليصم بقية يومه وهذا امر والامر على الوجوب وقال في الحائض اذا طهرت
فليدع الاكل والشرب وهذا ايضا امر والذي قال لا يحسن بها ان ياكل ويشرب يعني حتى يتبين
لها ذلك الا ترى انه قال في المسافر اذا اقام بعد الزوال انه يستحب له ان ياكل او يشرب والناس
صيام وهو مقيم فقد فسر قوله لا يحسن بالاستحباب ولا يشك ان ذلك ما هو مستحب شرعا واجب
ومسئلة المسافر ظاهرة وكذا هذه الفائدة قاضي ظهير شرح الجامع الصغير ولو نذر صوم واجب

ما يجب عليه الصوم والذي لا يجب عليه

بعدم

قبل ان يغمى عليه ولو جن او مرض قبله حتى مضى الشهر ثم افاق فقضى عند ابي حنيفة وكذلك اذا ادرك
بعضه ولو اكل حين افاق لا ياكل بقية يومه في فتاوى قاضي ظهير الدين واذا اغمي المغمى عليه او جن
قضى وان طبق لما لقياس ان لا يقضي كالمغمى عليه لكن يقضي كالمغمى عليه الا في الاحرام ذكره
قاضي ظهير وذكر في الجامع الفائدة اذا جامعها زوجها وهي صائمة يفسد صومها ذكر قاضي ظهير اما فساد
صوم النائمة فظاهر لان النوم لا ينافي الصوم والعذر جاء من قبلها وهو النوم واما الكلام في المجنونة
قال الامام الزاهد ابو اسحاق ابرهيم بن اسمعيل والجواب في المجنونة لا يكاد يصح ثم قال وذكر جدي
الامام ابو نصر الصفار عن القاضي الجليل احمد السجستاني عن القاضي ابي طاهر عن القاضي حازم
عن بكر التميمي وهلال الدولي عن عيسى بن ابان انه قال قلت لمحمد هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة
يعني المكرهة فقلت الا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال وكيف وقد سارت به الركاب وعموما
المريض اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة وعندهما يكون عن رمضان
وان نوى التطوع في رمضان وعن ابي حنيفة روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي اخرى عن رمضان
مريض او مسافر لم ينويا الصوم من الليل في رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما
وبه اخذ الحسن

كتاب الحج

من شرائط وجوب الحج سلامة البدن
عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة
وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده
لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب
الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا لا يجب الحج بنفسه كما لا يجب
عليه الجمعة وعند صاحبيه فيه روايتان مسافرا على احدى الروايتين من الحج فقالا وجود القائد
الى الجمعة ليس نادرا بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج المقعد او المريض الذي عجز
عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليهم اعادة
الحج وعند الشافعي لا يجب الحج المريض اذا نصب للتداوي فعليه الكفارة اتى الكفارات
شاء ومن اجتاز بعرفات وهو مغمى عليه او نائم اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل
الاحرام فاصل عند اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاحرام
ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق واستيقظ من منامه يأتي
بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على العجز ووافقوه بعرفات

اوجن

اوالمجنونة

والحجة

والمزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه ورموا بها وسعوا بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في
المحرم اذا اغمي عليه ثم اذا افيق به نيتها بالمتوضئ وعنه انه لو رمى عنه الاحجار ولم يحمل الى
موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الحاضر بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف
به وكذا الوقوف بعرفة هذه الجملة في فتاوى قاضي خان ثم اذا اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه
اصحابه انما يجوز ذلك عند ابي حنيفة لانه لو امره صريحا جاز ان يحرموا عنه فكذلك اذا وجد منه دلالة
الامر وانما قلنا انه وجد منه دلالة الامر لما انه لما عقد معهم عقد الرفقة وخرج من علمه انه لا يجاوز
المقات الا محرما صار كانه امرهم واستعان منهم كذا علل القاضي ابو عاصم محمد بن محمد ثم قال
فان لم يعلموا اذا امر صريحا ان يحرموا عنه فعلى قولهما جاز للاب ان يعقد على ولده الصغير
قالوا لانه جاز ان يعقد الغير على الغير بالامر دليل عند النكاح والبيع ثم نذكر هنا الاحكام التي تثبت
الاذن بها دلالة وان لم يوجد الاذن صريحا منها مسئلة الحج التي مرت ومنها اذا ذبح اضحية
الغير بغير اذنه في ايام الاضحية جاز استحسانا ولا يضمن الذابح شيئا لانه لما تعين صار المالك مستعينا
وكر مسئلة الاضحية في الاصل وفي سائر الكتب مطلقة وقدر ما الناطفي بما اذا اضجعها للذبح
ومنها اذا وضع القدر على كانون بجعل الفحم فيه ووضع الحطب تحتها فجاء انسان واوقد
النار وطبخ لا يضمن ومنها اذا حمل حنطة نفسه في الدور في وربط الحمار فجاء انسان وساق الحمار
حتى طحنها لا يضمن ومنها اذا سقط حمل انسان في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك
فهلكت الدابة لا يضمن ومنها اذا اراد دفع جزء نفسه واماله الى نفسه فاعانه انسان
على الدفع فانكسرت فهاهنا ولكل لا يضمن لان الاذن ثابت في هذه المواضع دلالة وهذه المسائل
في غصب الصغرى الاصل الخ ومنها اذا استدانه الزرع لسقي زرعه فنفخ رجل فوقه
الارض فسقاها لا يضمن ومنها المزارع اذا زرع الارض ببذور رب الارض ولم ينبت حتى
سقاه رب الارض بغير امره ونبت وادرك فالخارج منها على الشرط لانه لما سقاه كالزرعة والسقي صار
مستعينا من كل من قام به ويكون اذنا منه بذلك دلالة وكذلك لو كان السقي في غير وقت الارض
والمسئلة بحالها لان الاستعانة كما يكون صريحا يكون دلالة تتميما للامر في مزارعة الاصل وذكر
صاحب المحيط في غصب ومن هذا الجنس ما ذكرنا في كتاب المزارعة ان من احضر فعلة لعدم
وارد فعدم آخر بغير اذنه لا يضمن استحسانا والاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا ينفك
فيه الناس يثبت الاستعانة من كل احد من جاد الناس كما لو علق الشاة بعد الذبح ليسلخ فجاء

دلالة وما تعارفت فيه الناس لا يرد الاستعانة بكل واحد من جاد الناس صح

الاحكام التي تثبت الاذن بها دلالة وان لم يوجد صريحا

انسان وسلخ بغير اذنه يضمن ومن هذا الجنس ما ذكرنا في مسائل انواع الضمانات مريضا وشيخ
دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل من الحج من النفقة والثياب وغير ذلك
يكون للمدفوع اليه قال ابن سماعة الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل
من نفسك وتقبضه لنفسك فتهبه لنفسه ومن امر غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن
الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال حج عني ثلثون حجة تطوعا في سنة واحدة وان جاء وقت
الحج وهو يقدر يبطل حجه واحدة لانه قد ربح نفسه كما تقدم من شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا
كل سنة يجيء هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض الخفيف ونحو ذلك فان كان لا يرجى
زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا مرض في الطريق لا يدفع النفقة
الى آخر ليحج الا باذن الآمر وفي وصايا الجامع في الفتاوى وصي ميت دفع الى رجل دراهم ليحج
عن الميت فلما بلغ فقد ذهب فدفع الدراهم الى رجل بغير امر الوصي يحج عن الميت قال الحج
لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار كما يكون بالعدو
يكون بالمرض عندنا وقال الشافعي لا يكون الا بالعدو والله اعلم

كتاب النكاح

المريض اذا تزوج امرأة في مرضه بالف
درهم وذلك مهر مثلها جاز وتحاص غرماء الصحة بجميعها لان النكاح تصرف وهو من اصول الحوائج
وان تقدما المهر لم يسلم لها ويتبعها غرماء الصحة وتحاصونها بدينهم لان ما حصل للزوج من الملك
وهو النكاح لا يصلح لتعلق حق الغرماء فكان تخصيصها ابطالا لحق الباقين كذا ذكر المسئلة
في الايضاح وفي اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج في حالة المرض بمقدار
مهر المثل بكون مساويا لدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدما عليه ولو اقر
لامرأته في مرض موته بمهر لا يصدق باكثر من مهر مثلها ويصدق في مقدار مهر المثل لان العدل
فيها الى تمام مهر مثلها من غير اقرار الزوج وفي فتاوى رشيد الدين الوتار في باب الوصية بمريض
اقر بمهر لامرأته مهر المثل واعطى عوض ذلك المهر شيئا لا يصح لان البيع من الوارث لا يصح
في المرض وان كان بثمن المثل واذا اقر لها بذلك اي بمقدار مهر المثل صح الاقرار ثم قامت
البينة بعد موته ان المرأة وصيت المهر لزوجها في صحته صحت قالوا لا تقبل البينة في مرض
الموت ثانيا وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين المريض مرض الموت اذا اقر لامرأته
الميت بالمهر وورثتها من هو وارث الزوج الصحيح بقدر مهر المثل اجاب يصح لان الاقرار

الاحجاج

فاج تلثس ص

مقدار مهر المثل مساو لدين الصحة في النكاح للارث

البيع من الوارث للصحة في المرض ان كان بثمن المثل

اقر بمهر مثلها عند الصحة ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وصيت المهر لزوجها في صحته صح قالوا لا تقبل

للبنت وهي غير وارثة اولان الحكم يعتبر المثل حالة الانكار عن منع الابن بزوج الام المجنونة عندنا
وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واحتج علينا في الاب والابن اذا
اجتمعا للمجنونة قال الابن احق وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في النفس والمال والابن
لا يملك اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا بقي ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا
ثم جن او عتة هل يعود ولايته فيها قال القاضي ابو بكر البلخي لا يعود وعند ابي يوسف ويكون الولاية
للسلطان وقال محمد يعود ولاية الاب في النفس والمال جميعا ايضا وقال محمد بن ابراهيم
الميداني عندنا يعود ولاية الاب وعند زفر تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او عته
هل للابن ولاية التصرف في مال الاب ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن
الولي اذا جن جنونا مطبقا يزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله
حال جنونه وينفذ كله في حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو ما
يتقدر باكثر السنة وقال محمد بالشهر في الصوم والزكوة يتقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع
الى قول محمد هذه المسائل في فصل الاولياء من نكاح فتاوى قاضيخان المعتوهة اذا زوجها الاب
او العم ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان
زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة وقالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب
وعن محمد ان لها الخيار بناء فصل خيار البلوغ من فتاوى قاضيخان مريضة حي بامراته فاغمي عليه
في بيته وهو لا يعرفها فخرجت بعد الصحة فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة
انه علم بذلك فالقول قول الزوج ان لم يعلم ولا عدة عليها ولا يجب الا نصف المهر المسمى في الملتقط
والفتاوى وفي فتاوى قاضي ظهير وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة كان
عليها العدة وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا يجب العدة لا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى
بيت زوجها فان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها اذا كانت لا يطيق الجماع
فاذا زفت الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع ان كان بنى بها
كان لها النفقة لان المراة لا تسلم من المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا يحتمل
الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا
لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل زوجها وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها
وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة لها عليه وكذا الصغيرة قالوا انما يجب النفقة على الزوج

الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة

زوج المعتوهة ابنها ثم عقلت لها الخيار

للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا يجامع اذا كان يمكن الروج من الانتفاع بها مع ذلك المرض
بوجه ما فان كان لا يمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول واستقلت الى
دار ابويها قالوا ان كانت بحال يمكنه النقل الى منزله بمحفة او نحوها فلم ينقل فلا نفقة لها وان
كانت لا يمكنها الانتقال فلها النفقة وفتاوى قاضيخان وفي فتاوى عماد الدين وجب النفقة للمجنونة
والرتقاء والمريضة وعن ابي يوسف ان كان لا يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة لها
ولو تزوج امراة في مرض موته بدراهم وسلمها اليها لا يسلم لها ولكن يكون اسوة للغرماء مريض
قال لمسلمة له انسان اكون وكيلك في تزوج ابنتك فقال اني ارى لا يصير وكيلا في نكاح
الملتقط والله اعلم

كتاب الطلاق

طلاق المعتوه

الفرق بين المجنون والمعتوه

هذه واقع لطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المجنون والمعتوه قالوا المجنون من لا يستقيم
كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا
وهذا غالبا وكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن قصد والعاقل
من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح والمعتوه
من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن يفعل عن قصد مع ظهور الفساد المصروع
اذا طلق امراته في حالة الصرع لا يقع طلاقه كذا اجاب صاحب المحيط وبان يلفظ الفتوى
والجواب بعد هذا بوثيقين ان شاء الله تعالى طلق امراته وهو صاحب برسام فلما صح قال طلقت
امراتي ثم قال اني لست اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان واقعا قال مشايخنا حين اقر
بالطلاق ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع
وان لم يرده الى حالة البرسام فهو جائز بذلك قضاء وقال الفقيه ابو الليث هذا كذلك اذا لم
يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق في فتاوى قاضيخان مريضة اختلعت من زوجها
بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فاي ذلك
اقل يجب ذلك ولا يجب الزيادة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وذكر نجم الدين في الحصائل المراة
اذا اختلعت في مرض موتها على مهرها الذي لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فان دخل بها
وماتت بعد انقضاء العدة وكل المهر وصية ويصح من الثلث لان الاختلاع تبرع وان ماتت
في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد لان الزوج لم يبق وارثا لمرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة

قبل

ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانها متهمان في حق سائر الورثة ولا يتهمان في
الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بينهما اذا انقضت
العدة وهما اذا لم ينقض ان فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث
وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك اكثر من حقه في الميراث
وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى قدر حقه في الميراث فيسلم له قدر حقه
من الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال اذا كان الثلث اكثر فصل من المحيط ولو كان الزوج
ابن عمها فان كان لا يرث منها بان كان لها عصبة آخر اقرب منه فهو والاجنبي سواء وان
كان يرث منها لحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر
ميراثه منها لحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه منها او اقل سلم للزوج ذلك وان كان اكثر
فالزيادة على قدر ميراثه منها لا تسلم له لانها حاز ما في الورثة هذا اذا كانت مدخولا بها فان كانت
غير مدخول وقد اختلعت من زوجها بمهرها فان النصف يعود الى الزوج لحكم الطلاق قبل
الدخول لا لحكم الوصية وفي النصف الآخر ينظر ان كان الزوج اجنبيا فهو بتبرع فيصح من الثلث
وان كان الزوج ابن عم لها ويرث منها فله الاقل من ميراثه منها ومن نصف المهر هذا اذا ماتت
في ذلك المرض فان برأت منه سلم للزوج جميع ما سمت له لما بينا ولو صحت شيئا وبرأت
من مرضها ولا ميراث بينهما بغير ميراث الزوجية سواء ماتت في العدة او بعدها لو حوالرضا
من كل واحد منهما يبطل زعمه هذا اذا كانت المرأة مريضة فلو اختلعت من زوجها وهي صحيحة
والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل ذلك او كثر ولا ميراث بينهما سواء ماتت قبل انقضاء
العدة او بعده ولو خلعها اجنبي من الزوج بمال ضمنه الزوج وكان ذلك من الاجنبي في مرض
موت الاجنبي فالخلع جائز والطلاق واقع ويعتبر بدل الخلع من ثلث مال الاجنبي وان كان
الزوج مريضا حتى ترثه الاجنبية باختلاعها فلها الميراث ان مات الزوج من مرضه ذلك وهي
في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فاذا هذه الجملة من المحيط واذا طلق الرجل
امرأته طلاقا رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثته كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذلك
لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج ولو ابان الزوج امرأته ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات
وهي في العدة لم يرث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا يرث ايضا وان ابانها بغير
سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم يرث وقال

احلعت وهي صحيحة والزوج مريض صح ولا ميراث بينهما

بدل ثلث

مالك وابن ابي ليلى كان لها الميراث والاصل ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعدما تعلق حق
الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك لمرض او
غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من
حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن
القيام لمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله
الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم
ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش
يعتبر في حقها العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء
في حوائجه ويحتم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح
وكذلك صاحب الجدري والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح في فتاوى قاضي خان
وذكر في اوائل هذا الفصل ايضا من فتاواه المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ولم يفضه كان بمنزلة
الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قديما فهو بمنزلة المريض وان كان قديما
فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة ولست بقاتلة وذكر في العتق كذلك وقال الا اذا تغير
فحينئذ يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان بالتداوي فهو بمنزلة الصحيح
وان كان لا يرجى فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض
وان كان يستقر مرة ويزداد اخرى ينظر ان مات بعد كل سنة فهو كالصحيح وان مات
قبل سنة فهو كالمريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو
مريض وان كان يصلي مضطجعا فهو كالصحيح وذكروا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام
بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ اذا قدر
على القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان في البيت او خارجه فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا
اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكر هذه الجملة في طلاق فتاوى قاضي خان
وفي فتاوى الجامع الصغير المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال لا يخاف
منه الموت فبينته من جميع المال وفي بعض الحواشي بخط الموثوق به عند هذه المسئلة لم يبين
في الكتاب حد التطاول وبعضهم قدروا بسنة وبعضهم لم يقدروا ذلك واعتبروا العرف
والعادة ان كان في العرف والعادة يعد تطاولا والا فلا قلت وذكر ابو العباس

الآدمي لا يسلم عن المرض

مرض الموت

المسلول والمقعد والمفلوج

براء

الصفاني في احكامه ان اصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه والمقعد والمفلوج اذا وجب في اول
ما اصابه ثم مات في ايام قليلة يكون البينة من الثلث لان الغالب لم يصر عاده . وذكر قاضي خان في الجامع الصغير
صاحب البيت والدق قبل ان يصير صاحب فراش لا يكون في حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل
مرض فما دام يخرج في حوائج نفسه ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا عند الناس وفي فتاوى قاضي طهير
عن ابراهيم في امراة يضربها الطلق قال هي بمنزلة المريض قال شمس الائمة السرخسي اذا اخذها وجع الولادة
فهي بمنزلة المريض لانها اشرفت على الهلاك الا انه قد ما اخذها الوجع ثم يسكن ذلك وباعتبار الوجع
لا تصير البتة كالمريضة بمنزلة مرض يعقبه برء وانما تصير مريضة اذا اخذها الوجع الذي يكون
آخره انفصال الولد عنها وسلامتها او موتها لان المعتبر مرض الموت وهو ما يتصل به الموت
وقال صاحب المحيط ذكر محمد في الاصل مسائل تدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريق الغلبة لا كونه
صاحب فراش فانه قال اذا اخرج الرجل للقصاص او للرجم فهو في حكم المريض وكذا اذا بارز وخرج
عن الصف ولو كان محصورا او محبوسا في قتال قصاص او واقفا في صف القتال فهو في حكم الصحيح
والمراة في حال الطلق في حكم المريضة وان لم تكن صاحبة فراش واذا نزل في سبعة او ركب سفينة
فهو كالصحيح واذا اخذه السبع بغتة او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فهو كالمريض
ولو قتل جدا اضطرابا السفينة قبل انكسارها لا يكون فارا وذكر قاضي خان وذكر قاضي طهير الدين
وان هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو بمنزلة المريض ثم قال صاحب المحيط وفي الجامع الصغير
ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك على طريقة الغلبة فانه قال في المسلول والمفلوج ما دام
يزداد ما به فهو في حكم المريض وان صار قد بما لا يزداد فهو بمنزلة الصحيح وكذلك المدقوق على هذا
وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين يعني ايضا
ومن المشايخ من قال اذا اخرج للرجم فهو في حكم المريض واذا اخرج للقصاص فهو في حكم الصحيح
وفي المنتقى عن ابي حنيفة ان المبارز طلاقه كطلاق الصحيح وهذا خلاف ما ذكرنا في مسائل الاصل
وقال القاضي الامام ظهير الدين وقد تكلف بعض المتاخرين فقال اذا كان بحيث يحفظ ثلث خطوات
من غير ان يستعين باحد فهو في حكم الصحيح في التصرفات وهذا ضعيف فالمريض جدا لا يعجز عن هذا
القدر اذا تكلف فكان المعتبر ما قلنا ثم في كل موضع صار في حكم المريض فطلقها ومات وهي في العدة
ورثت مات بهذه الجهة او بجهة اخرى هكذا ذكر في الجامع الصغير وبهذا قال في الاصل المريض الذي
هو صاحب فراش اذا طلق امراته ثلثا ثم قيل انها ترث لطعن عيسى بن ابان فقال لا ميراث لها لان

فالمرأة فيما تخلو عن قليل مرض في الطلق هي بمنزلة المريض

فهو بمنزلة الصحيح

مرض الموت ما يكون سببا للموت ولم يوجد ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات
وقد يكون الموت سببا فلا نتيقن بهذا ان مرضه لم يكن مرض الموت وان جهلنا لم يكن بانا في ما ذكرنا
وذكره قاضي ظهير ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض ومات وهي في العدة لا تكون فارا ولو قال
الرجل رجلا في صحة بطلاق امراته ثلثا لمرض ولم يستطع عزله حتى طلقها ثلثا في مرضه لم يرث ولو قدر
على عزله ورثته والمسئلة في المنتقى وذكر في المجيط ولو طلقها ثلثا وهو مريض وما لا يتوارثان ثم صار
بحال يتوارثان فجوابه يكون احدهما رقيقا فعتق او كانت المراة كتابية فاسلمت لم ترث ولو طلقها ثلثا
وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة ورثته ولو ارتدت في عدتها ثم اسلمت لم ترث
ولو قال الزوج ان لم افعل كذا فانت طالق فلم يفعل حتى مات ورثته ان كان دخل بها وان ماتت هي
ورثها ولو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا ثم مرض فمات منه ورثته وكان ابو القاسم الصفار
يقول ينبغي ان لا ترث اذا ارتدت المراة وهي مريضة ثم ماتت في العدة فلزوجها الميراث ولو
ارتدت وهي صحيحة لم يرثها واذا ارتد الزوج ورثت ما دامت في العدة وان كان الزوج صحيحا واذا آلى
منها وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم يرث وان كان الايلاء في المرض ورثت لمباشرة سبب
الطلاق ولو قال لامراته في مرضه فكنت طلقتك ثلثا في صحتي او قال جاءت ام امراتي او ابنة امراتي
او قال تزوجتها بغير الشهود او كان بيننا رضاع قبل النكاح او قال تزوجتها في العدة وانكرت
المراة ذلك بانت منه ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها ذكره في الصغرى وذكر فيها ايضا في فصل
العدة المريض اذا قال لامراته طلقتك في صحتي بتا وانقضت عدتك فصدقته كان لها ان تزوج في الحال
في باب طلاق المريض من الاصل واذا مات الرجل فقالت كان طلقني ثلثا في مرض موته وانا في العدة
وفي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها ولو اقاموا بينة وقتوا وقتا
وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا في ذلك الوقت اخذ بينة الورثة وهذا خلاف ما لو قالت امراته
وهي مسلمة بعد موته وقد كانت من قبل يهودية او نصرانية اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته
فالقول قول الورثة واذا طلق امراته ثلثا في مرض موته ومات وهي تقول لم تنقض عدتي قبل قولها
مع اليمين وان تطاولت المدة وان تكلمت فلا ميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت
الانقضاء ولو لم يتزوجها وكذبها تزوجت بزوج آخر في مدة يستقبل مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي
من الاول فانها لا تصدق على الثاني وهي امراة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على
التزوج اقرارا منها بانقضاء عدتها ولو لم يتزوج ولكن قال ايست من الحيض واعتدت بثلثة

وقال وطلاقها في الصحة ثلثا لمرض ولا يطيق عزله فطلقها لما في مرضه لم يرث

قال في مرضه طلقتك ثلثا في صحتي او جاءت ام امراتي او ابنتها او تزوجتها بغير شهود او بشهادة رضاع او بزوجتها في العدة وانكرت طلقتك

قال لها في مرضه طلقتك ثلثا في صحتي بتا وانقضت عدتك فصدقته ان لها ان تزوج في الحال

قال لها في مرض موته طلقتك ثلثا في مرض موته وانا في العدة وفي الميراث وقالت الورثة في صحته فالقول قولها

اشهد ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد او جاءت فلها
الميراث من الاول ونكاح الآخر فاسد اذا وقع الطلاق بسؤالها في مرض موته او وقعت الفرقة بمعنى
من قبلها فلا ميراث لها وقد مرت المسئلة وكذلك امراة العنين اذا اختارت نفسها في مرض موته فلا ميراث
لها وان جامعها ان المريض مكرمة لا ترث قال في الاصل الا ان يكون الاب امره بذلك فيفعل الابن
الى الاب في حق الفرقة كانه باشر بنفسه فيصير فارا ولو جاءت الفرقة من المراة في مرضها او في حال طلقها
مرده ورث الزوج منها وفي الجامع الصغير اذا قال لها طلقتك ثلثا في صحتي انقضت عدتك وصدقته
المراة ثم اقر لها بدين واوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث ومن الوصية وقول علمائنا
وقال زفر لها الاقرار والوصية وانما يكون لها الاقل منهما عندنا ان لو مات الزوج وهي في العدة
اما اذا مات بعد انقضائها فلها جميع ما اقر لها نص عليه في الجامع في باب الاقرار في المرض بالدين
لغيره واذا علق الزوج طلاق امراته بفعل نفسه ففعل ذلك الفعل وهو مريض فارا سواء كان
التعليق في الصحة والشرط في المرض او كان التعليق والشرط في المرض ويستوي ان يكون فعلا للزوج
مما يذكر دخول الدار او لا بد له كالصلوة والكلام مع الاجنبي وما اشبههما وان حصل التعليق بفعل
اجنبي ومباشرة الشرط في مرض الزوج ورثت وان حصل التعليق في حالة الصحة لا ترث وكذا الجواب
اذا حصل التعليق بفعل سماوي نحو مجيء راس الشهر وما اشبهه وان حصل التعليق بفعلها ان كان فعلا
لها منه بد فانها لا ترث على كل حال وان كان فعلا لا بد لها منه ان كان التعليق في حالة المرض
لا ترث بالاجماع وان كان التعليق في حالة الصحة والشرط في حالة المرض فانها ترث في قول ابي حنيفة
وقال ابي يوسف وقال محمد لا ترث هذه الجملة في المحيط وفي سماوي ماض فان واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة وان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب
الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار
البلوغ من الصغيرة وخيار العتق ورده المراة ورثها الزوج امراة قالت لزوجها المريض طلقني فقال
انت طالق ثلثا ثم مات وهي في العدة ورثت لانها صارت متهمة بالفرار فلا يبطل حقها في الميراث كما لو قال طلقتك
فطلقت رجعية فابانها مريض طلق امراته ثم قبلت زوجها لا ترث مريض قال لامراته الامة اذا
اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال
لامراته انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج فجاء غد
يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد

ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا وحلف اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا
في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت
طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا اما اذا دعت عجلا زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد وحلفه
القاضي ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى
تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها رجل قال لامراته في صحته اذا شئت انا وفلان طلاقك فانت طالق
ثلثا ثم قال مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات لا ترث وان شاء
الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلطا ففي
الميراث ياخذ بالاقل لان المال لا يستوجب بالشك وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها فكانت
ايامها اقل من عشرة فان ماتت قبل ان تغتسل وقبل ان يذهب وقت الصلوة ترث وكذلك ان اغتسلت
وبقي عضو لم يصبه الماء سئل صاحب المحيط مردی داصرع می داد در حالتی که مصروع بود زن را
طلاق داد اجاب طلاق واقع نشود وسئل مردی زن خود را در حالت افاقت طلاق داد
و دیوانه شد در حال دیوانگی رعدت مراجعت کرد و بفعل یا بقول رجعت درست باشد
یا نی اجاب نی والله اعلم واجاب القاضي الامام فخر الدين خان درست باشد وسئل عن امراة
طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض ثم مات الزوج قال نعم ترث ولا يكون
هذا مثل ان طلقها بسؤالها لانها لم ترض بعمل المبطل لان قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل توقف
على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشاء الطلاق ابتداء فيصير فارا وسئل عمن اكره على ان
يطلق امراته ثلثا في مرضه ثم مات هل يصير فارا قال نعم حتى يرث هذا لان الاكراه لا يؤثر في
الطلاق بدليل وقوع المكره ولا رواية لهذا في الكتب قال وقال بعض الفقهاء ينبغي ان لا يصير فارا
لكونه مجبورا في ذلك فانه ذكر في شرح عصام اذا اكره على قتل مورثه فقتل لا يحرم عن الميراث و
وان كان المكره وارثا يحرم وان لم يوجد منه القتل قال صاحب المحيط بعد ذلك لا يصير فارا فاني
وجدت مسئلة الفرائض يدل على انه لا يصير فارا هذه عبارة صاحب المحيط اذا اعتق عبدا
مجنونا او معتوها عن ظهاره لا يجوز وان كان يجن ويفيق يجوز اذا اعتقه في حال افاقته
والمريض في حد مرض الموت لا يجوز وان كان موجعا منه ويخاف عليه يجوز آلى امراته وهو مريض
لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا بان يقول فيئت اليها فان فاء بلسانه ثم برئ الا ايام
الاشهر بطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وهذا اذا كان الايلاء مطلقا مرسلا فاما اذا كان معلقا

حيضها

طلق امراته في الافاقة ورجع في الجنون

طلقت نفسها في مرض زوجها فاجاز ترث وان مات فطلق لا ترث

اكره على قتل مورثه فقتل لا يحرم

بالشرط فانه يعتبر والمريض في حق جواز الفيء باللسان وعدمه وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء
حتى ان من قال لامرأته وهو صحيح ان تزوجتك فوالله لا اقربك فلم يتزوجها حتى مرض مرضا لا يستطيع
الجماع معها ثم تزوجها وهو مريض ففاء اليها باللسان كان فيئا صحيحا والمعتبر في اعتبار الفيء باللسان
هو العجز الحقيقي دون العجز الحكمي وفسر العجز الحقيقي فقال ان يكون الزوج مريضا لا يستطيع جماعها او
كانت مريضة او صغيرة لا يستطيع جماعها او كانت غائبة مسافة لا تقدر على قطعها في مدة الايلاء
هكذا ذكر في الجامع والعجز الحكمي ان يكون احدهما محرما ولو كان مجبوبا فهو ملحق بالعجز الحقيقي هكذا رواه
الجامع القدوري ملحق العجز الحقيقي حتى يعتبر فيه الفيء باللسان ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض
حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا آلى من امرأته ومضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها
حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض حتى
حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها بانت بتطليقة اخرى فاما الفيء بالجماع فكما يعتبر حال قيام
الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى ان الصحيح اذا آلى من امرأته ومضت اربعة اشهر وبانت منه بتطليقة
ثم جامعها بعد ذلك بطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع
عليها طلاق آخر وفي المريض الفيء باللسان ولا يعتبر الفيء بالقلب آلى وهو مريض ثم مرضت امرأته
قبل ان تبرأ هو ثم برأ وفيء مريضه الى ان انقضت المدة فانه يفيء بالجماع عندنا وعند زفر بالقول
لنا انه اختلف سبب الرخصة لان كلا المرضين يوجب جواز الفيء باللسان واختلاف اسباب الرخصة
يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية ويصير الاولى كان لم يكن كالمسافر اذا تيمم لعدم الماء
ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بانفراده كذلك هنا مرض المرأة يبيح الفيء بالقول فلا يبقى حكم مرض
الزوج ثم تمام هذا في مختصرات الخاصي لابي عاصم في طلاق باب زفر والمريض المولى اذا جامع
امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك منه فيئا وان فرجها في الحيض يكون فيئا رجل طلق امرأته
في المرض فمات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل من ميراث البيت لوارث الزوج لانها
صارت اجنبية بانقضاء العدة ولم يبق لها ميراث وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة
عندي حسنا لانها ترث فلم تكن اجنبية وكان هذا عندي ما لو مات الزوج قبل الطلاق وهي اجل
العنين اذا مرض احدهما مرضا لا يستطيع الجماع معه عن محمد انه لا يحتسب الشهر وما دام الشهر
يحتسب من السنة وصارت ما قبل في هذه المسألة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو
الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل ولبس المطيب وانما لزمها الاجتناب عن هذه الاشياء

المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد

حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار بان اشتكت راسها او عينها فصب عليه الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة
فلا بأس به ولكن لا يقصد به الزينة وكذلك اذا عادت الدمل فخافت وجعا تجد بها لو لم تفعل فلا بأس
به اذا كان الغالب هو الحلول لكن لا تقصد به الزينة والله اعلم بالحقيقة

كتاب العتاق

مريض قال لقوم مجلوسين هذا عبدي هذا حر ليست بنبغي لهم ان يشهدوا في قياس قاضي خان
المريض اذا قال لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فقبل العبد لا يعتق ولو قال ان مت
في مرضي هذا فانت حر يعتق هو ايضا صاحب المحيط رجل تدبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله وان كان
في التدبير معنى الوصية بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث يبطل الوصية و
الفرق ان التدبير احتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا جاز
تدبير المكره ولا يجوز وصيته في فتاوى قاضي ظهير وفيها ايضا اقر لانه في مرضه بالف درهم وليس
وارث سواه ثم مات ولم يدع مالا الا مملوكا سواه الابن لامة وقيمة المملوك مثل الدين قال
محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك
لحاجة الدين بالتركة ولهذا يتبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملكه فيها هكذا ذكر محمد وذكر
الصغرى الوارث اذا قضى الدين الذي في التركة من ماله يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث
اشار الى ذلك في ماذون الجامع الكبير لخواهر زاده وذكر في الباب الرابع عشر من دعوى الجامع ان
استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث رجل قال لجاريته قد
ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة يصير ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان
القول في المرض فان كان معها ولد له ويعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد لا يعتق من الثلث في
فتاوى قاضي ظهير وفي اقرار الصغرى اعتق احد عبديه ثم مرض فبين في كسر القيمة فالعتق من
جميع المال مريض اوصى لرجل ومات فاعتق الورثة والموصى له في الصحة فالقول للورثة ولا شيء للموصى
له انه اعتق العبد لكن اختلفوا فقالت الورثة اعتق في المرض وقال الموصى له في الصحة فالقول للورثة
ولا شيء للموصى له الا ان يفصل من الثلث شيء او يقوم له بدنه وتمام هذا في باب اعتبار حالة الوصية
من وصايا البدائع اقر في مرضه بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة فعتقه
باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث والمسألة في اقرار الصغرى قلت والمسألة باطلاقها تدل
على ان المريض اذا اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته يبطل لا حاجة الى التصديق بعد الموت

فرق بين قائل انت حر وانت حر بدون الثناء

بالجنون ولهذا لا يبطل

الوارث

اذا قضى الدين الذي في التركة من ماله يصير التركة مشغولة

يصير ام ولد

اقر لوارثه بعين وصدقه في الحيوة

بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي وقد اجاب عن
شيخ الاسلام نظام الدين في مسئلة الاقرار بالدين لوارثه كذلك وصورتها اقرار المريض لوارثه
بدين فصدقه الوارث الآخر ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حياة المورث
او يحتاج الى تصديق آخر بعد الموت اجاب لا يحتاج الى التصديق الجديد والله اعلم وذكر قاضي ظهير
في فتاواه في الوصايا التصرفات المنفذة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة
قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير المريض مرض الموت
اذا اعتق عبدا وبقي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء كاتب عبده في مرضه ولا مال
له غيره ثم اقر بانه استسعاه بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى الثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا له
من اجنبي في مرضه ثم اقر بانه استسعاه ثمنه حيث يصح من جميع المال في آخر الباب الرابع من اقرار
الجامع ولجنايته في ما بين بعده مذكورة الصغرى ورأيت في آخر الباب الرابع من اقرار الجامع
هذه المسئلة كما ذكرنا الا انه قال في مسئلة بيع المريض اذا اقر بانه استسعاه الثمن انه يصدق
اذا لم يكن عليه دين وبقي في حصر هذا في مسائل بيع المريض واقراره مريض اقر بعتق عبده او اقر
بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث في آخر اقرار النوازل وبقي شيء من مسائل وقف المريض
المريض اذا اعتق في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة حتى لو شهد هذا
المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فتوقف وشطر وصايا
الصغرى قال صاحب المحيط المريض اذا قال لوارثه اعتق عبدي ان شاء الله بعد موتي صح الامر
ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء في الاوامر يجعل تعليقا وقال القاضي الامام المنتسب الى السيد اجاب
وكذا هذا في كل امر نحو قوله بع عبدي ان شاء الله وقال قلنا امرأته ان شاء الله لا يصح الاستثناء
لانه استثناء تعطيل فلا يجعل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه يجعل وانه
يجعل في التجنيسات قال صاحب المحيط وفي الذخيرة اشارة الى ان الاستثناء يجعل في الاوامر ولو
قال غصبت عبدك امس ان شاء الله يجعل الاستثناء حتى لا يصح الاقرار بالغصب وقيل فيه خلاف بين
ابي يوسف ومحمد وفي بعض اصول الفقه الاستثناء هل يجعل في الاوامر فيه خلاف قال بعضهم يجعل
وقال بعضهم لا يجعل والله اعلم

كتاب الوقف

عن ابي يوسف
فيمن قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برأ من مرضه له ان يبيعها وكذلك ان مات لانه
علقه بالخطر قال الفقيه ابو الليث لو قال اذا مت جعلت ارضي هذه وقفا لمجوز كما لو قال ان جعلت الدار

اهل الدين الوارث

نقد جعلت ارضي وقفا لا يجوز ولو قال ان دخلت الدار فاجعل بفلان ارضي وقفا جاز في وقف
النوازل ذكر في وقف الصغرى ان تعليق الوقف بالشرط جائز وفي وقف العدة لو قال في مرضه
جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا في الكرم ثم راه لم يكن يصير كرمه وقفا
بثمره ان كان كذا لان النزل انما يصير وقفا بوقف الكرم فصار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل
وفي وقف النوازل قال ابو بكر فيمن قال في مرضه اشتروا بغلة داري كل شهر بعشرة دراهم خبزا و
فرقوا بين المساكين فهذه الدار تصير وقفا كقوله وقفت داري هذه بعد موتي اذا كان للواقف
ابنة محتاجة وانه وقف صحيح على الفقراء ان وقف في الصحة جاز الصرف اليها والى اولادها المحاويج
وان وقف في المرض لا يجوز الصرف اليها ويصرف الى اولادها في آخر وقف النوازل وذكر قاضي خان
في فتاواه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في المرض
او وقف بعد الموت فما كان في صحته فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد موته
فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حال المرض فحكمه حكم
الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط
في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض
كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم عند المضاف الى ما بعد الموت
حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة
في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي
وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الامر كحكم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية
بعد الموت مريض وقف داره في مرض موته هذه جائزة اذا كانت تخرج من الثلث وان لم تخرج واجازه
الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان اجاز بعض الورثة دون البعض جاز
بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان كان الوارث
الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل وينفذ فيه وكذلك المشتري بذلك
ارضا ووقف على ذلك الوجه مريض وقف داره وعليه دين يحيط بماله كانه باع الدار ونقض الوقف
كالمشتري داره ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة ويبطل الوقف اذا شهد
شاهدان على الوقف فشهد احدهما انه وقفها على صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما
لانهما شهدا بوقف ثابت الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفذ فيما لا يخرج من الثلث وبعد الابراء

ان دخلت الدار فاجعل بفلان ارضي وقفا جاز

الوقف على ثلاثة اوجه اما في الصحة او في المرض او بعد الموت

ما لحق حقا له
اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وبطل الوقف

شهد احدهما انه وقفها على صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما

كما لو شهدا احدهما انه وقف ثلث الارض وشهد الآخران انه وقف ربع الارض ثم تقبل شهادتهما على
الاقل لانه قول من يجيز وقف المشاع هذه الجملة في فتاوى قاضيخان وذكر في آخر وقف الملتقط المريض
المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح وتكون وصية
فيصح بغير تسليم هكذا ذكر فيه وسيأتي بيانه من بعد في آخر هذا الكتاب وفي فتاوى قاضي ظهير اذا وقف
ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد اجازت
الورثة او لم يجيزوا واما الثلثان فان لم يجز الورثة ذلك فهما ملك الورثة وان اجازوا ذلك بين ولد الصلب
وبين ولد الولد لمكان التسوية واذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا ولا مال يخرج هذه الارض من ثلثه
فمات قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا وثلثها ميراثا وكذلك ان مات
الواقف والمال قائم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز وكذا في الثلث والثلثان يكون
للورثة اذا وقف ارضا في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجازت الورثة جاز كما قالوا
في الوصية لبعض الورثة وان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج من الثلث صارت الارض وقفا
وان لم تخرج من الثلث فمقدار ما تخرج من الثلث يصير وقفا ثم تقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف
وما لم يجز يكون ميراثا بين الورثة ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فان ماتوا كلهم صرفت حصة
الوقف من الغلة الى الفقراء ان لم يوصل لاحد بعد ورثته فلو مات احد من الموقوف عليهم من الورثة
وبقي الآخرون فان الميت في حق قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف في الاحياء يجعل كأنه حي
فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وهذا كله قول ابي بكر الخصاف
وابي بكر بن علاء بن يحيى الرازي وابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد والمسئلة في وقف هلال الوقوف
ارضا في مرض موته واوصى بوصايا ثم ثلث ذلك بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاصل الوصايا
بوصايا ثم ولاصل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اصل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة
الارض الوقف اخرج من الارض بذلك القدر فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف
المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا هذه الجملة في فتاوى قاضي ظهير ولو
رشيد الدين الوتار رحمه الله فتاوى مريض تصدق في مرض موته بنصف صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر هذا
ولا يقع وصيته فيما سواه وكان هذه وصية منفذة فتصحيحه وتنفيذه اولى ولو زاد المنفذة على الثلث
كان للورثة الاسترداد ان كان قائما وان كان هالكا ضمن القابض ما زاد على الثلث ولو اجتمع المحاباة
والوصية بالثلث يرجح المحاباة والوصية ان كانت بشيء معين من العروض ينفذ المحاباة والوصية

علم حمط
المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم يصح

علم

يقال لهم جهار بكر بخارا

العتق المنفذ مقدم على عامة الوصايا

الجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطى هو نصف ثلث الثلث يعتبر

من الثلث على السوية لعدم الترجيح لان كل واحد منهما تملك العين صورة ومعنى ولو قال اوصيت لفلان بهذه المائة ثم قال اوصيت لفلان
بثلث المال ولو كان العين موصى به تقدم المحاباة بالاجماع هذه الجملة في فتاوى رشيد الدين في باب
الوصية امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من يوجد من على اولادهن واولاد اولادهن ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا وفنوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة بنتين واختا
لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين
فتقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم وتوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر
سهامهم ما عاشت البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة
لا حق للورثة في ذلك ذكره قاضي ظهير في مسئلة وقف المشاع وفي فوائد صاحب المحيط مريض قال وهبت
عشرين دينارا لمسجد كذا قال لا يكون وصية قال ولو قال الصحيح كذلك لا يكون وصية ايضا قال ولو
سلم الى المتوفى ان كان في الصحة يكون تمليكا من جميع المال وان كان في المرض فان كان يخرج من
الثلث فكذلك وان لم يخرج من الثلث فيصير حكمه حكم الوصية وذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين ابو القاسم
في وقف الجامع في الفتاوى في مسائل شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي انه قال والمحفوظ من مشايخنا
وايسادي ان المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم
الدار يصح ذلك ويكون وصية فيصح بغير تسليم قال ناصر الدين الشهيد مثل هذا ومن هذا نوع استحسان
ونسبوا اليه وقد مرت المسئلة

كتاب البيوع

المريض المديون

عليه دين يحيط بماله اذا باع عينا من اعيان ماله من اجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل اجازه
الورثة او لم يجيزوا وقال المشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين
يجوز اذا كان المحاباة بقدر الثلث المريض المديون اذا باع من اجنبي وجاني لا يجوز البيع وان قلت
وقد ذكرنا ووصيته بعد وفاته اذا باع تركته لقضاء ديونه وجاني فيه قدر ما سقاه الناس فيه صح بيعه
قال في الجامع وهذا من عجيب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملك ولو كان هذا مع الوارث
لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا الا برضى الورثة وان كان بمثل القيمة وعندهما يجوز لكن اذا كان في غبن او
محاباة يخير بين الفسخ والاتمام فلت المحاباة اولى الا فلا يصح المحاباة عند الكل اجازة الورثة اولا وهكذا اذا كان يتبع الثمن
الى تمام القيمة والا فسخ قسمة في بارتقرار الامر
وكذا وصي الميت اذا باع من الوارث فهو على
هذا الخلاف وكذا الوارث الصحيح اذا باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند ابي حنيفة لا يجوز
لا يجوز وان كان بمثل القيمة وعندهما يجوز في الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان وفي فتاوى رشيد الدين الوتار
ثمن الادوية يحتسب من جميع المال لكن بشرط ان يشتريها من اجنبي اما لو اشتراها من الوارث لا يصح وفي بعض

المحاباة

المريض اذا كان عليه دين محيط لا تصح محاباته اصلا وان لم يكن عليه دين يصح بقدر الثلث في الاحسن

المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملك

من عجيب المسائل

ثمن الادوية يحتسب من جميع المال اذا كان من الاجنبي

وفي بعض الفتاوى ذكر في الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة باقي الورثة وكذا
المحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة هذا كله شرح الاسلام في باب مزارعة المريض على
سبيل الاستشهاد الا ترى ان مريضا لو اشترى شيئا من وارثه بمحابة المشهود واعطاه الثمن جاز اذا
لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من اجنبي وقال الوارث لحالف الاجنبي الا اقر ارفاما فيما يتعلق
فالوارث والاجنبي سواء ولم يذكر خلافا فهذا دليل على جواز شرى المريض من الوارث عند الكل
وذكر في شرح الصغرى ان المحاباة مع الوارث لا يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا وتبلغ ثلاثة
الثلث او تنقص وهذا مشكل الا اذا حمل على المريض المديون المريض اذا باع ما يساوي الفا بخمسمائة
من الاجنبي ولا مال له سواه صار محابيا بخمسمائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم قال المشتري اما ان
يبلغ الثمن الى الثلثين ولا يرد من المبيع شيئا واما ان يفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع بخلاف
الواهب حيث لا يجوز بنوع الصغرى ووصايا ... بعض باع من وارثه واقر بانه استوفى الثمن
قال ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال المورث ولزوم الفرائض وكان قيامه عن كثب
وشف بسبب المرض لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة وذكر قاضي خان في وصايا فتاوى المريض لك
ابطال حق الوارث عن صورة المال صح لو باع جميع ماله بالدراهم والدنانير يجوز وان كان
فيه ابطال حقهم عن صورة المال مذكورة اثناء باب مزارعة المريض من مزارعة الاصل اشترى عينا
في صحته بعين فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجازه وسكت حتى مضت المدة فالمحاباة
من الثلث من وصايا الصغرى

كتاب الاجارة

في فتاوى
الفضلي آجر مريض داره بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعار ما جاز ولا يعتبر من
الثلث وفي آخر مكاتب الجامع تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال في الصغرى مريض استأجر
اجيرا ونقده الاجرة فللعزماء ان يشاركوه ولو اشترى شيئا ونقد الثمن فليس للعزماء ان يشاركوه
موضع هذه المسئلة وسط شركة العيون ووسط باب مزارعة المريض من مزارعة الاصل وهذا لما عرف
ان المريض انما يحجر عن التصرفات فيما يتعلق به حق العزماء والورثة وحق العزماء فيما يتعلق باعيان
اموالهم لا في منافع اموالهم لانها مما لا يبقى بعد الموت حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في
الاموال فلا نظر فيه حكم التعلق واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حق العزماء فشاركوه
فيها بخلاف ما اذا باع عينا من اجنبي ماله بدراهم او اشترى عينا بدراهم وسلم فانه تسلم للبائع
الدراهم والمبيع للمشتري لانه ليس في البيع حق العزماء بل فيه نقل حقهم من محل الى محل وصار مثل

الاجارة نظير مسئلة النكاح بان تزوج امرأة في مرض موته بدراهم وسلمها فانها لا تسلم لها وكذا
يكون اسوة للعزماء كذا هنا وذكر في اثناء هذا الباب ان بطلان حق الورثة عن صورة المال
يستقيم الا ترى ان المريض يملك ان يبيع جميع ماله بالدراهم والدنانير وان كان فيه ابطال حقهم عن
صورة الاموال

كتاب الوكالة

الوكيل بالخصومة من غير
رضا الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قول بعضهم فالرضا الخصم
ليس بشرط لصحة التوكيل عنده والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر
فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض سواء المختار واختار الفقيه ابو الليث قولهما ولو بينت في شيء من
الكتب قدر المرض الذي يوجب لزوم التوكيل من غير رضا الخصم عند ابي حنيفة واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم ان كان بحال لو حمل على ايدي الناس يزداد صحته يلزم توكيله وبعضهم قالوا اذا كان
لا يمكنه الحضور بنفسه ويمكنه بركوب الدابة والحمل على ايدي الناس يلزم من التوكيل بغير رضا الخصم وان
كان لا يزداد مرضه بالركوب والحمل وهو الصحيح في وكالة فتاوى قاضي ظهير

كتاب الكفالة

مريض حضرته الوفاة فقال للورثة لفلان علي كذا من المال فاضمنوا له عني ففعلوا فعند ابي يوسف
يجوز قياسا وعندهما لا يجوز استحسانا لان عند هما الكفالة للغائب لا تصح في حال صحته ومنها جوزوا
لطالب ان الوارث يطالب بالدين تبرعا فعند الضمان اولى ولو قال ذلك لاجنبي ثم رضي به الطالب
بعد موته فلا رواية فيه وقد اختلف المشايخ فمنهم من قال يصح كالورثة ومنهم من قال لا تصح في كفالة
الجامع في الفتاوى ولو كفل المريض عن وارثه او لوارثه فضمانه بالحمل مذكور في الاصل المريض مريض
الموت اذا انشاء الكفالة في المرض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه بانه كفل عن فلان لفلان
في الصحة يعتبر من جميع المال في كفالة الجامع الصغير للعتابي في آخر باب منها والله تعالى اعلم

كتاب المضاربة

واذا دفع الرجل في مرضه الف درهم الى رجل
على ان ما رزق الله تعالى ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فعمل المضارب وربح الغانم مات رب المال
في مرضه واجر مثل المضارب اقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعليه دين المال دين محيط بماله فللمضارب
نصف الربح بحساب قبل دين المريض لانه وقع يوم وقع للمضارب ولم يملكه رب المال قط ولا يشبه
الربح الشركة ولو دفع ارضا يزرعها في مرضه الى آخر مزارعة بالنصف واجر مثل عمله اقل من ذلك
وعليه دين فانه لا يسلم له ما شرط له والفرق بين المزارعة والمضاربة في هذه الصورة لانه باشتراط
الزيادة على اجر مثل عمله من النصف الخارج متبرع بعين ماله لان الخارج متولد من عين ماله وفي المضاربة

متبرع بمنفعة ماله لان الربح ليس بمتولد من ماله ولكن لا يحصل الا بسبب ماله ولا يحجر عن المتبرع
بمنفعة ماله لان حق الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع ولهذا لو اقرض مال في المرض وعليه دين يصح
واذا صح الشرط في المضاربة سلم النصف له وسوا حق به من الغرماء لانه لما حصل حصل مملوكا له وحق
الغرماء يتعلق بمال المريض لا بمال غيره ولو لم يكن سعى للمضارب ويكاء معلوما كان له اجر مثله فيضرب
مع الغرماء لان حقه وجب دينا في ذمته وجب بسبب لا تهمة فيه فيضرب مع سائر الغرماء ولذا لكل
مضاربة فاسدة وجب فيها اجره ولو دفع الصحيح الف درهم مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر
الربح فعمل وربح الفا واجر مثله خمسمائة ثم مات من مرضه ذلك وعليه دين كثير فللمضارب عشر الربح
لا يزاد عليه وان كان اقل من اجر مثل عمله لانه متبرع بمنفعة نفسه ولا حجر في ذلك فوضع هذه المسئلة
وسط باب شرا المضارب وبيعه من مضاربة الاصل المضارب اذا اقرض مريضه ان ربح المال مات
من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يعتبر بوصول المال الى يده وان اقر انه ربح الفا ووصلت الى يده لو حد
من تركته لانه مات مجهلا للامانة في مضاربة فتاوى قاضي ظهير الدين

كتاب المزارعة

اذا دفع المريض ارضه مزارعة على ان يزرعها المزارع بجذره على ان للمزارع نصف اشتاره
ولرب الارض عشره فزرعها المزارع وخرج الزرع جازت المزارعة وعلى ما شرطا سوا كان اجر
المثل اقل او اكثر لان المريض اصطنع المعروف في الحال والمريض اذا اصطنع المعروف المنافع
واستهلك الآخر المنفعة لا يجب عليه الضمان بدليل ان المريض لو اعار ارضه فاستولها المستعير
فزرعها فالزرع كذلك ولا ضمان عليه وهذا اذا وقعت المصلحة بعد ادراك الزرع فاما اذا مات
المريض فخاصمه الورثة ينبغي ان يخير المزارع بين ان يسلم اجر حصته وبين ان يقلع الزرع لمزاحمة
المدة ومسئلة مزارعة المريض مسئلة ذات فروع وتمامها في مزارعة المريض من مزارعة الاصل
وفي هذا الباب مسائل من اجارة المريض ايضا فمن احتاج الى ذلك فليطلبه هناك والله اعلم

كتاب الهبة

واذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث رد
الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع يخير المشتري وقد مر وهب في مرض الموت
ولم يسلم حتى مات يبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر
الى القبض لم يوجد باب من الوصايا التي تبطل وتنسخ من الزيادات وفي اول الزيادات المريض اذا
وهب عبدا ولا مال له غيره ثم مات وقد كان باعه الموهوب له لا ينفذ تصرف الموهوب له بل يعتبر
فيه ثلثي العبد مريض وهب دارا لرجل وسلمها اليه ثم مات ولا مال له غير هذه الدار ولم يجز الورثة

لو اقرض الى المرض وعليه دين يصح

حتى يدر

ونفصت الهبة في الثلثين لم يبطل الهبة في الباقي وهذه تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يثبت
مقصورا على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت وثلث
الدار ملك الورثة وصار المريض واهبا ثلث الدار مشاعا وذلك لا يجوز الا ترى ان من اشترى دارا
وشفيعها ولها شفيع آخر غائب ثم ان المشتري وهب الدار من انسان ثم ان الشفيع الآخر اخذ
نصف الدار بالشفعة بطلب الهبة لانه لحق سابق وهنا قال لا يبطل علم انه لا ماخذ لحق سابق ذكره
في هبة الصغرى وذكر محمد بن موسى الخوارزمي صاحب كتاب الجبر والمقابلة في كتابه مريض وهب جارية
لرجل وسلمها اليه فوطئ الموهوب له الجارية ثم مات الواهب ولا مال له غير الجارية ولم يجز الورثة الهبة
في نصفها في الثلثين كان على الموهوب له ثلثا عقر الجارية وهذا اشارة الى ان حق الورثة يستند
ولا يقتصر على حالة الموت قال القاضي الامام ظهير الدين هكذا ذكره الخوارزمي في جواب هذه المسئلة
لكنه لا اصل له ولا يكاد يصح لانه يخالف جواب كتب اصحابنا في مسائل كثيرة ان حق الورثة وملكهم لا يستند
بل يقتصر فان العقر لا يجب ذكره في هبة فتاواه وذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين في هبة الجامع
في الفتاوى مريض وهب جارية لرجل فوطئها ثم مات المريض وعليه دين قال ابو نصر لا يجب العقر
كما لو وهب الصحيح فوطئها الموهوب له ثم رجع الا ترى ان المشتري اذا وطئ الجارية قبل القبض فمنعها
البائع حتى هلك عنده فلا عقر على المشتري قال الفقيه ابو الليث وكان الفقيه ابو جعفر يقول افتي
عليه وبه ناخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة وذكر في شرح الجامع الصغير في كتاب الهبة الواهب اذا
رجع في نصف الموهوب جاز سواء كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء قال شمس الائمة السرخسي هذه المسئلة
دليل على ان الرجوع في الهبة بغير قضاء فسخ الهبة من الاصل وليس بتراد مبتدا اذ لو كان بتراد مبتدا
لكان هبة المشاع فيما يستطاع فيه القسمة وانه لا يجوز قال ولي في هذه المسئلة اشكال وهو ان الرجوع
لو كان فسخا للهبة من الاصل وجب ان يبطل الهبة في الباقي لانه على هذا التقدير بمنزلة وهب المشاع
من الابتداء ونظيره مسئلة الشفعة التي ذكرناها آنفا فانه ذكر في تلك المسئلة في الزيادات ان الشفيع
الآخر اذا اخذ نصفها بالشفعة بطلت الهبة في النصف الباقي لان حق الشفعة عند زوال ملك البائع قبل
ثبوت الملك للمشتري فيستحقه الشفيع من وقت الزوال واذا استحقه من ذلك الوقت يلزم هبة المشاع
فيما يقسم فيبطل الهبة وفي المنتقى رجل وهب عبدا لمريض ثم رجع فيها بغير حكم فرده اليه المريض قال يجوز
من الثلث ولو رجع فيها بقضاء جاز ولا شيء لورثة الموهوب له وهذا لان الرجوع في الهبة على رواية الجامع
فسخ عند محمد سواء كان بقضاء او بغير قضاء وهو عند جديد وعلى قول ابي يوسف هو فسخ على كل حال وما

كتاب الجبر والمقابلة

حق الورثة يستند ولا يقتصر على حالة الموت في كتب اصحابنا خلافه ولم يسنده الى اصحابنا ولو كان ما ذكره صحيحا لبطل الهبة في الثلث الباقي مستلزما

ثلث

النصف

ص
وكذا على رواية الاصل رواية ابي حفص في رواية ابي سماعة فيما اذا كان فسخا ولان كان بغير قضاء

ذكر من الجواب في هذه المسئلة فتح على كل وجه وانه يوافق رواية ابي حفص عن محمد وذكر قاضي خان فتاواه
ايضا مريض وهب عبده لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت
الواهب جاز ولو اعتقه بعد موته لا يجوز ابن سماعة عن ابي يوسف رجل وهب عبدا له في مرضه ولا مال له غيره
فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب وهو معسر نفذ عتقه فاذا مات الواهب يرد ذلك فلا سعاية على
العبد وفي فتاوى ابي الليث مريض وهب جارية لرجل فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين
مستغرق يرد البيع ويجب على الموهوب له العقر قال الصدر الشهيد وافتاء وهو المختار وفي الجامع
في الفتاوى مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ ويضمن القيمة
لان التمليك في الابتداء صح ولكن انقلب وصية بعد ذلك مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه و
ليس لواهبه مال غيره ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب
ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل على ان يعوضه
عبدا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا
ما صنع الواهب كان للموهوب له ان يزيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له
وكل مريض وهب عبدا له يساوي خمسمائة درهم ولا مال له غيره من صحيح على ان يعوضه الصحيح عبدا
يساوي مائة درهم وتقابضا ثم مات المريض فان الموهوب له يرد على الورثة ثلث العبد ولو كان
مكان ذلك سبع وثمانمائة درهم ولو وهب المريض دارا له تساوي ثلثمائة درهم على ان يعوضه الصحيح عبدا
يساوي مائة درهم على ان يعوضه الصحيح عبدا يساوي مائة درهم فاخذها الشفيع ثبت العبد للحكم و
يغرم حكم ثم مات المريض رد الشفيع الدار على الورثة الا ان شاؤا ان يردوا الجميع ويسقطوا عنه وان
كانت الهبة بغير شرط لا شفعة فيها ويرد الموهوب له ثلث الدار فيكون للورثة مع العبد وان شاؤا
نقضوا الهبة في الجميع ولو وهب المريض كذا من ثوب يساوي ثلثمائة درهم على ان يعوضه الصحيح كذا يساوي
مائة درهم وتقابضا ثم مات المريض فان شاء الموهوب له نقض الهبة وان شاء رد ثلث الكرباس
هذه المسائل اواخر الجامع الكبير باب قبل الباب الآخر بورقة ابواب اذا اختلفا فقال الزوج
وهبت المرأة المهر في صحتها وقالت ورثتها لا بل وهبت في مرضها فالقول قول الزوج كذا اجاب
شيخ الاسلام علاء بن حمزة السغدي قال السيد الامام ناصر الدين وفيه نظر وهذه المسئلة في آخر كتاب
الهبة من الجامع في الفتاوى سئل صاحب المحيط مريض له على وارثه دين فابراه قال لا يجوز ولو
قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يجوز فيما بينه وبين الله تعالى ولو قالت مريضة

قال الصدر الشهيد وافتاء وهو المختار

قال الزوج وهبت في صحتها والورثة
وهبت في مرضها فالقول قول
الزوج

لم يكن لي على الوارث شيء ثم مات
جاز اقراره ولو ابراه لا

وهبت مهرها لزوجها في مرض موتها ومات زوجها فيها
فلا يرثها ولا تصح الابراء ما لم تبرأ فاذا ماتت ورثتها
ورثتها وعلى مهرها

ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان ما هو السبب لوجوب المال وهو النكاح
مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي خيانات عصام اذا قال المجروح
لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صاحب المحيط هذا اذا كان
الجارح اجنبيا فان كان وارثا لا يصح وتمام المسئلة قد كتبته في موضع آخر مريضة وهبت مهرها
من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم بحاجتها ورجع من غير عوض لها
على التمام فهي بمنزلة الصحيحة يصح هبتها في فتاوى قاضي خان والجامع في الفتاوى وجد المريض مرض
الموت ذكرنا في مسائل طلاق المريض وباقي شيء منه في مسائل اقرار المريض ان شاء الله تعالى المريضة
اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو
الاجازة بعد الموت لا قبله لان الحق للورثة انما يثبت بعد الموت في اجازات فتاوى قاضي خان
وفي هبة فتاواه قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او قال
فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانا بريء
من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية للطالب من المطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك
الدين لا يبرأ وهو مخاطرة ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او
قالت فانت في حل من مهري فانت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح
وفي فوائد صاحب المحيط مريض قال كردن وام دارم من بعد از مرگ من آزاد او قال بعد از مرگ
خود آنا دكردم يكون وصية ولو قال ان مت فانا بريء او انت في حل جاز لانه وصية قال وفي
الزوجة اذا كانت مريضة يصير وصية ولا يجوز الا باجازة باقي الورثة ولو وهب المريض لامرأته مهرها وسلمها اليها
ثم تزوجها وذلك كله في مرضه ثم ماتت فالهبة مردودة بخلاف ما اذا اقر لامرأته ثم تزوجها ثم مات
حيث يصح الاقرار لها في المبسوط

كتاب الاقرار

ذكر في
وصايا الواقعات روى ابن سماعة عن محمد في الكيسانيات في رجل اصابه فالج فذهب لسانه او
مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشيء او كتب شيئا وقد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة الاخرس وهو معنى
قوله طال ذلك اراد به سنة وكذا صاحب السير اذا اتى عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح هكذا عن ابي العباس
السياري وكذا ذكر الطحاوي في مختصره ولعمري بعض مشايخنا ولعله خطأ فقد وجدنا منصوصا
المريض الذي به السكتة فهذه وتعرفانه كسائر المرضى ما لم يتطاول وفسر التطاول بسنة فلو تصرف
بعد سنة من مرضه فهو تصرف حال الصحة هكذا كان يقول شيخنا ابو عبد الله الجرجاني هذا لفظ الواقعات

قال المجروح لم يجرحني فلان اقراره اذا كان اجنبيا

صح احاء الورثة بعد الموت لا قبله لان الحق لهم بعد الموت

ان مت من مرضي هذا فانت بريء فهو باطل

اذا مرض وتطاول ولم يقدر على الكلام فهو بمنزلة الاخرس وحد التطاول سنة

وهذه اللفظة اوردها في الجامع في الفتاوى وفي وصايا العتابية قال الفضلي المريض مرض الموت من الخروج
الى حوائج نفسه وفي التجريد اعتمد على هذا وعلى ظهير الدين المرغيناني عن شمس الاسلام الاوزجندي
ان المعتبر في حق النفقة ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق البيوتي ان لا يقدر على الخروج الى
الدكان وفي حق المرأة ان لا تقدر على الصعود على السطح من علة دين الصحة فاقر في مرضه انه صحيح
بدين او عين في يده مضمونة او غير مضمونة او امانة بان قال مضاربة او امانة او وديعة او غصب يقدم
دين الصحة ولا يصح اقراره في حق غرماء الصحة فان فضل من التركة شيء يصرف الى غرماء المرض وفي مختصر
المقدوري اذا اقر المريض في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في صحته وديون لزمته في مرضه بسبب
معلومة فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب مقدمة فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر
به في حال المرض وان لم يكن عليه دين جاز اقراره وكان المنزلة اولى من الورثة ولو اقر في مرضه بدين
فذلك جائز يستوي فيه المتقدم والمتأخر لان حالة المرض كحالة واحدة فيعتبر جانب في الدين وان
تفرق كالموجود في حالة واحدة فلا يظهر التفاوت وكل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه او
اتلفه وغصبه لا باقراره فهو بمنزلة دين الصحة يشاركهم صاحبه في التركة لانه عرف وجوبه قطعا فلا يدخل
تحت الحجر وكذلك اذا اقر المريض بعبد في يده انه لفلان وعليه دين الصحة لم يجز وكان على غرماء
الصحة وكانوا احق به ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان في
المرض او في الصحة لان حق الغرماء متعلق بماله على اعتبار الموت سواء كان الدين على البعض
ابطالا لحق الباقين فلا يجوز الا ان يكون استقرض في مرضه الفا وقبضها او اشترى شيئا مثل قيمته
وقبضه ثم قضى القرض ونقد ثمنها اشترى فان ذلك يجوز على الغرماء لان ذلك ليس بشيء ولا ابطال
للحق لانه حصل مثلها نقد وحق الغرماء متعلق بعين التركة لا بالصورة المريض اذا اقر بدين ثم
بدين او اقر بدين ثم بوديعة بعينها جاحدا ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين يبدأ بالوديعة وحق
الصحة مقدم على الوديعة والدين الذي يقر به ولو استقرض في مرضه بحضرة الشهود ليؤكد دين
الصحة ولو اقر في مرضه بدين وليس عليه دين الصحة ثم اقر في يده انه وديعة لفلان فهما دينان
ولا يقدم الوديعة ولو اقر المريض بوديعة الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين
في تركته كدين المرض لانه لما مات مجهلا صار مستهلكا للوديعة وكان الاقرار بالوديعة المجهولة
كالاقرار بالوديعة المستهلكة والاقرار بالوديعة المستهلكة والاقرار بالدين سواء وفي كل موضع عرف
عين في يد المريض انه لغيره بنهاية او معاينة لما عرف ان كل واحد اخذ بماله ولو قضى بعض

مرض الموت

سئل عن المريض مرض الموت اذا قال على ما
دنانير وكذا مالي لا اي اشتكت الاموال بعد
هذا لان الحد الاول مال سواء مدلص مدا الاوار
منه مالي يصح بعد التنف لان الركة في الطلبة
ولهذا سقط ثالث تكون بيرى معنى كلامه
الاوار الاس للاخذ فانه يصح وان الحاظ عن ماله
وفي عدة العماد ومنقول الوقف الاوار عند موته
اي اشتكت اموال الوقف كله ولم اذكر لك
مال ان صدقة الوزنه من الوقف تعطى من جميع ماله
ان يعطالا الى الركة من ثلثه لانه لا مطالبة له
اوصاله سر كي وسيأتي
الاوار على احوه صاحب الحوط
قال الى الركة لا حق له
وصح في موضعه ان لا الركة
مطالبا من العباد و
نفسه اصفا

والضعف ص

من القرض ص

من الورثة متعلق بعين التركة
لا بالصورة

في المرض ص

غرماء الصحة وشيء في مرضه ثم مات لم يسلم لهم ويسترد منهم وكان بين جميع غرماء الصحة بالحصص لو تزوج
والمريض لو تزوج امرأة واعطاها مهرها تسترد منها ما اخذت فيكون بين الغرماء بالحصص والمرأة واحدة
منهم بخلاف ثمن المبيع فان الثمن يسلم للبائع وان كان في المرض ولو استأجر اجيرا واوفاه الاجر فهو كالنكاح
وقد مر المسائل من قبل رجل قال في مرضه كان ولكل المال لفلان ولبس له مال غيره كل وكذبه الوارث
قال محمد لا يصدق ويكون الكل ميراثا وقال ابو يوسف هو من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده
انها وقف فالمسئلة على ثلثة اوجه ان اقر في مرضه انها وقف من قبل نفسه يعتبر من الثلث كالواقر
المريض بعتق عبده وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او ورثه بعد موته جاز في الكل
وان اقر به مطلقا فهو من الثلث ولو اقر في مرضه لرجل بمنزل في يده فقال المنزل لا يصح اقراره فاذا كان صاحب
فراش لانه اقر في مرض موته لمن لا يجوز وصيته له فلا يجوز اقراره له كالوارث ولو لم يكن صاحب
فراش يصح اقراره كالواقر لوارثه وهو ليس صاحب فراش مبسوط خواهر زاده ولو اقر له في صحته
ثم قتله المقر له صح اقراره له وكذلك لو وصيه شيئا ثم سلمه ثم قتله الموصوب له مذكورا في الاصل اقرار
المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم لخارج
اليه في حال الحيوة او بعد الموت وفي الوصية جاز على الثلث والوصية للوارث لا يعتبر اجازة الورثة
في حيوة الموصي وانما يعتبر اجازتهم بعد موته وقد ذكرنا هذا مسئلة تصديق الوارث واجازة اقرار المورث
وفعله في حيوته في كتاب الغصب فليطالع هناك وفي الاصل الوصية جاز على الثلث بغير اجازة الورثة
بعد موت الموصي حتى لو اجاز واقبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا بخلاف ما اذا اعتق ولد
المجروح عن جارح ابيه او ابراه وكانت الجناية خطأ ولم يكن مال آخر سوى ذلك فانه يصح العفو والابراء
حال حيوة المجروح ولو وجب القصاص للورثة او الدية لا الجراحة فعفا وثبته من مرضه لا يصح
وقد مر مسئلة اقرار المريض لامرأته بالمهر في كتاب النكاح ومسئلة هبة المرأة مهرها من زوجها
في مرضها واجازة الورثة قبل موتها في كتاب الهبة اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه فبطل اقراره
له في المقدوري ولو اقر لوارثه ثم خرج من ان يكون وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم
وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موت ابيه لا يصح الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث
كالواقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار بسبب قائم صار وارثا وقت
الموت بسبب آخر وخرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بان كان يوم اقر وارثه بالولاء او بالزوجية
ثم خرج من ان يكون وارثه بفسخ الولاء او بالبينونة ثم صار وارثه بالولاء او بالزوجية بطل اقراره

مرض الموت صار للمرأة بصداقها وبات
منه عنه فانت الورثة منع عليها انها الصداقها
انها لا تعتبر وتفتى بانها لا تطالب في الورثة بشيء
ص اقر المريض بالف درهم وبات فانت انها لا تعتبر
بالف درهم وبات لا تعتبر لانه على كذبها فاقراره للاجنبي
عنها مرتبة لا يعتبر

اقر في مرضه بارض انها وقف

احازت الورثة ما زاد على الثلث فيما
لا يعتبر بخلاف ما اذا اعتق ولد المجروح
عن الجارح فيما مر حيث يصح

بان اقر لابنه ثم ولد له ابن ثم مات المريض ص
الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا ص

في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله فاضي طهير الدين رجل اقر لوارثه بشيء ثم مات اختلف المقر له وبين
الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال الغرماء الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من
يدعي الاقرار في المرض وان اقاما جميعا البينة بينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد تحليف
الورثة كان له ذلك مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة
المريض لا يجوز في كل الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر
المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارثه لم يكن فيه خلاف قول ابي يوسف الاول
واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقراره صحيح واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل
تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر
الاجنبي الشركة وهي معروفة في الجامعين وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز
اذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد هذا الفصل ويجوز ان يقال بانه على
الاختلاف ولكن الصحيح ان يقال بانه لا يجوز على قول محمد كما هو مذهبهما هذه الجملة في اقرار فتاوى ظهير
المريض اذا اقر بدين لوارث او لغير وارث ثم برأ وعليه دين وجب باقراره في صحته فالذي اقر به في المرض
واجب عليه لان المرض اذا بعضه برأ كان له حكم الصحة الا ترى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اقر
المريض لوارثه بدين او اوصى له بوصية ثم برأ صح الاقرار وبطلت الوصية اذا اقر المريض لابنه وهو عبد
ثم عتق ثم مات الابن يجوز الاقرار لانه للمولى وان العبد بخلاف ما اذا اوصى لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات
الاب فانه يبطل الوصية لانها حينئذ تكون للابن ولو اقر لاجنبي وله ابن ثم مات الابن قبل ورثة الاخ
لم يجز الاقرار لان الاخ يرثه بالقرابة وهي كانت موجودة يوم الاقرار وهذا بخلاف ما اذا اقر لامرأة اجنبية
في مرضه ثم تزوجها ثم مات حيث يبطل الوصية لانها تنفذ عند الموت وعنده هي ارثه واقرار المريض
لوارثه بدين عليه بنفسه يصح ذكره شيخ الاسلام في شرح الاصل من يمرض يومين ويصح ثلثة او يمرض يوما
ويصح يومين واقر لابنه بشيء فان فعل ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع وان فعل في مرضه الذي مات فيه
وانفصل عنه لم يجز في النوازل ذكر شيخ الاسلام في شرح الاصل المعتبر باب اقرار المريض لوارثه كونه
اعني كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لا يوم موت المقر لكن بشرط ان يستمر كون المقر له
وارثا وقت الاقرار وقد ورث المقر له بالسبب القائم هنا وقت الاقرار لم يكن الاقرار اقرار للوارث
وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لابنه بحال يرث بالبنوة القائمة يوم الاقرار فان مات
قبل موت المقر او ورثه الاب قبل موت المقر يصح الاقرار ذكره في الباب الرابع من اقرار الجامع

اصله ان الاقرار في الصحة ام المرض والقول لمدعي الاقرار في المرض

المريض ه

او اوصى له ه

اقرار المريض لوارثه دين عليه صح ه

ويكون للوارث وارثا للمقر يوم الاقرار فان كان سبب الوراثة بين المقر والمقر له فاما وقت الاقرار ه

اقرار المريض للوارث لا يجوز حقيقة ولا ابتداء

اقرار المريض للوارث لا يجوز حقيقة ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حقيقة من جميع المال او ابتداء من ثلث
المال وفي اقرار الزيادات اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز وودعه مستهلك يجوز وذكر في الباب الثالث
من اقرار الجامع صورتها فقال واذا اودع الرجل ابنه الف درهم في مرض الاب او في صحته فمات الابن
فلما حضره الموت اقر باستهلاكه صدق على ذلك لانه لو سكت حتى يموت ولا يدري ما صنع بالوديعة كانت
دينا في ماله فاذا اقر باستهلاكها كان اولى ولو اقر اولا باستهلاكها في يده واراد الوارث استحلافه فنكل عن
اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين ان المريض مرض
الموت اذا اقر انه استوفى الدين من غريمه كان الدين وجب له على الاجنبي في حال الصحة فاقراره جائز
باستيفائه وان كان عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن
او وجب بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد والمهر ونحوه وان كان الذي اقر باستيفائه وجب
له على الاجنبي في مرض الموت وعليه دين معروف او دين وجب في المرض بمعاينة الشهود فان كان الذي
اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفاء وان كان دينا بدلا عما ليس
بمال كبدل الصلح عن دم العمد ونحوه فان اقراره بالاستيفاء جائز وان كان عليه دين معروف وذكر
في الباب الخامس من اقرار الجامع اذا كان له على رجل الف درهم قرض او ثمن مبيع فاقر في مرضه انه
استوفاه ثم مات فانه يصدق وكذلك لو باع في حال المرض او اقرض في مرضه ثم مات وليس له مال غيره
وعليه دين وجب في مرض الموت واقر بالاستيفاء في هذا المرض فان لم يكن عليه دين يصدق وان كان
عليه دين لا يصدق وعلى الاطلاق يقضي دينه ان لم يكن شيء آخر او كان ولكن الغريم بالدين فان
قضيت دينه وبقي الشيء على العزم لا يؤخذ منه ويكون له المريض مرض الموت اذا اقر انه قبضت
من الثمن المؤجل هل يصح اقراره بدون تصديق الورثة كانت واقعة الفتوى وفي اقرار فتاوى العتابي
ما يدل على الجواب بانه قال ولو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بولايته لم يصدق لانه
اقرار بالدين للوارث الا ان يدعي الهلاك لانه يكون دينا في تركته فان قال قبضت الثمن واستهلكته
لم يبرأ المشتري واذا ادى لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول
ضاع عني او دفعته الى الآمر وكذا الحاكم بالشهود وابات الجامع اذا وجب للمريض في مرضه
دين على انسان من خيانة عاينه او على مملوك له بعمد او خطأ او مهر او ما اشبه ذلك فاقر باستيفائه
صدق في البراءة ولم يصدق في ان يوجب به جنايته على نفسه او في ماله رجوعا بشيء واذا وجب له
عليه من ثمن مال اشتراه منه او قيمة عبد غصبه اياه في مرضه فذلك عنده لم يصدق على استيفائه

من ؟

فان كان الغصب في الصحة ثم جاء العبد وابق في مرضه يقضى له على بقيمته فاقر باستيفائها صدق
ما لم يظهر العبد الآبق وان كان القضاء بالقيمة في الصحة صدق في استيفائها ظهر العبد او لم يظهر وكذلك اذا
كان البيع في الصحة ثم اقر في مرضه بقبض الثمن وقد سلم العبد او لم يسلمه فهو مصدق واذا باع في مرضه
شيئا باكثر من قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق وقيل للمشتري ادّ الثمن مرة اخرى او انقض البيع
في قول ابي يوسف وفي قول محمد يؤدي مقدار القيمة او يقبض البيع واذا اقر المريض بيع عبده في
صحته من رجل والعبد في يده او في يدي ذلك الرجل ويقبض الثمن فصدقه فيه الرجل لم يصدق على استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه وان باع من عبدا في صحته وسلمه اليه بعينه ثم اقر
في مرضه باستيفاء الثمن فصدقه فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء كان ساكتا
الغرماء اخذ تركة الميت الا عبد العبد فان المشتري فيه اسوتهم الا في قول عند الرد لا اوفيه
حتى استوفي حتى يكون اخذ مقدار الثمن منه من الغرماء لان الميت كان مصدقا على اقراره
باستيفاء الثمن غير مصدق على الجانب الترك له مع غرماء الصحة وان اقر المريض في جميع
هذه الوجوه بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه فله او وهب له شيئا في صحته فهلك في يده لم يصدق
على شيء من هذا وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كالاقرار بالاستيفاء وذكر هذه الجملة محمد
في الباب السادس من اقرار الجامع واورده الحاكم الجليل على سبيل الايجاز وبعضها يحتاج
الى الشرح فبسطه في الجامع وسائل اقرار المريض مذكورة الباب الثالث والرابع والخامس
والسادس والسابع من اقرار الجامع اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها هل يصح
منها ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما ذكرنا من قبل فلا يصح الا ان يصدقها الورثة واذا
كان الدين المريض على وارثه فاقراره باستيفائه لا يصح سواء وجب الدين في حال الصحة او في حال
المرض وسواء كان على المريض دين او لم يكن هكذا ذكر في جوامع زاده في صاحب الاصل مريض باع
من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال محمد من الفضل ان كان الغالب من حاله لزوم الفراش
لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة وقد يعيش مريض له وارثان مات احدهما ثم اقر ان لي على وارث الذي
مات كذا دينارا وقد استوفيتها منه في حال صحتي هل يصح قال صاحب المحيط في فوائده يصح
لانه لا تهمة فيه كما لو اقر المريض لامرأته بمهر يصح الى تمام مهر مثلها وهكذا افتى ما في حال صحته
وقيل بانه لا يصح والذي كتبنا قبل هذا اقرار المريض لوارثه من فوائد جدي شيخ الاسلام
برهان ان المريض مرض الموت اذا اقر لامرأته المبتوتة بمهر ورثتها منهم وارث الحشر

اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها

يصح بقدر مهر المثل لو بعد القول الذي افتى قاضي خان مريضة قال لزوجها لا مهر لي عليك وكذلك الخصاف
في الحيل انه يصح اقرارها هذا ذكره قاضي طهير في فتاواه وقد كتبت من قبل من فوائد صاحب المحيط مريض
له على وارثه دين فابرأه لا يجوز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يجوز
فيما بينه وبين الله تعالى قال ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لم يبرأ عندنا خلافا للشافعي
لان ما هو السبب لوجوب المال هو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون له
عليه دين وفي اقرار الصغرى المريضة اذا اقرت باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة
لا يصح اقرارها وان كانت غير منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول يصح وهو كذلك الخصاف في
جوامع هذه العبارة ولو اقرت باستيفاء المهر حال تمام النكاح او في عدتها من رجعي او بائن في
مرضها لم يصدق في حق غرمائها الصحة للتهمة الا اذا فضل شيء من غرمائها يرثي الزوج غير الاول
مما اقرت باستيفائه ومن ميراثه ويرثي الزوج وذكر في الباب الرابع من اقرار الجامع ابرأ المريض
وارثه من دين له عليه اصلا او كفالة باطل وكذلك اقراره باستيفائه واحتياله على غريمه وابراء
الاجنبي من دين له عليه جائز الا ان يكون الوارث كفيلا عن الوارث فلا يجوز لانه يبرأ براءة وان كان
الاجنبي هو الكفيل جاز ابراؤه اياه من الثلث ولم يجز اقراره باستيفاء شيء منه لان فيه براءة الكفيل
كتبت هذه المسئلة من رواية الجامع مما اختصر الحاكم الشهيد ومن اراد الشرح والاطناب فعليه بشرح
هذه الابواب والله اعلم بالصواب وهو المستعان للصحاب وذكر في اخر باب اقرار المريض باستيفاء
دين في مرضه من الايضاح ولو اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي له عليه في صحته لم يجز
لانه لم يملك انشاء البراءة للحال فكذلك لا يملك الاسناد الى زمان متقدم وهذا بخلاف الاقرار بالقبض
لانه يملك الانشاء فيملك الاقرار به وقد ذكرنا من قبل ان اقرار المريض لوارثه ان اقرار المريض للوارث
لا يجوز حكمه ولا ابتداء واقراره يجوز للاجنبي حكمه من جميع المال وابتداء من ثلثه واذا مرض العبد
المأذون له فاقر بدين في مرضه او وديعة ثم مات وليس عليه دين في الصحة فاقراره جائز لمن له الحق
ولو اقر العبد المأذون بدين في صحته ثم مات في مرضه ثم اشترى عبدا بالف يساوي الفا وقبضه بعاينه
الشهود فمات العبد في يده ثم مات المأذون ولا مال بيده الا الالف يقسم هذه الالف من غرماء الصحة
ومن بائع العبد بالحصص ولا يكون لغرماء المرض شيء ولو لم يكن عليه دين في الصحة والمسئلة بحالها فالبائع
اولى بالالف لان سبب دينه معلوم ولو استأجر المأذون اجيرا في صحته او مرضه واذى اجرته او تزوج
امرأة باذن مولاه وقضى مهرها فالغرماء يحاصون الاجير والمرأة فيما قبضا لانه ليس في هذا بلا عين

في الاقرار ص

المريضة اذا اقرت باستيفاء مهرها

تعلق حق الغرماء به فالكل جائز ان تصرف كدين الصحة ولو باع واشترى او استاجر محاباة ثم مات
يكون محاباته من جميع المال لان المولى اذن له في البيع المطلق والمال له والصحيح فصحت محاباته
من جميع المال كالموكل المريض اذا باع في صحته الموكل وجاني فانه يجوز كذلك هنا فثلث هذه المسائل
من كفاية البيهقي والايضاح وذكر نجم الدين عمر النسفي في بيان ما قضى الاحكام لعلة المرض فيعتبر اقرار
المريض لغرمائه يوم موته غير وارث وكذا اقرار العبد المأذون له في مرض مولاه والله تعالى اعلم

في اجناس العقد ص

المتفرقات من مسائل اقرار المريض

ذكر في آخر باب اقرار الرجل بوارث آخر
من اقرار الايضاح ولو اقر في مرضه باخ فصدقه المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك
قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال ولا شيء للمقر له بالاخوة
لان الرجوع في حقه صحيح بهذا الرجوع عن الوصية ولو لم يكن اوصى بماله وقد جحد ما اقر به كان ماله للبيت
المال لما بيناه ان الاقرار يبطل بالرجوع وفي هذا الباب من كفاية البيهقي اقر المريض باخ له من ابيه وامه
او عمة او خالة فالميراث للعمة او الخالة لا للاخ وان اقر بولد فصدقه بعد موته او في حياته جاز وله
الميراث لا للعمة والخالة واعتبار تصديق الابن اذا كان بالغا لانه في يد نفسه كالوالد لم يعتبر
تصديقه وفي اقرار الجامع في الفتاوى في مسائل غريب الرواية المريض اذا اقر ان له ابنا غائبا ومات
وله عصبة يتأتى القاضي بذلك فان اقام العصبة بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الارث
بلا كفالة وفي اختلاف زفر ويعقوب مريض اقر لرجل بالف درهم ثم نزوجه ثم مات لا يصح
عند زفر وعند ابي يوسف يجوز الاقرار وكذلك لو اقر بدين لامرأة ماتت وانه وارثها او اقر لابن له
ثم مات وابنه وارثه لا يصح وعند ابي يوسف يصح ولو كاتب عبده في الصحة واقر بالاستيفاء في المرض
وعلى المولى دين لا يصح اقراره على الاطلاق وفي غريب الرواية مريض قال لامرأته قد طلقتك ثلاثا
في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث
عند ابي حنيفة لان التهمة تمكنت في اقرار الزوج بالطلاق حالة الصحة فوجب الاقل وعند ابي يوسف
ومحمد يصح الاقرار والوصية لها لان الوصية والاقرار وجدا وليس بينهما سبب يدور على التهمة لا النكاح
ولا العدة

كتاب الوصية

ذكر في اجناس العقد في بيان ما قضى
الاحكام لعلة عارضة فقال واما المريض فيعتبر اقراره في نفسه وصدقته ووصيته ومحاباته في
بيع او اجارة او كتابة او عتق على مال من الثلث ولا يجوز الا من الثلث ووصيته لوارث واقراره له
بدين واقراره بقبض دين له عليه منه او من كفيله او من وارث كفيل عن اجنبي واقراره لمملوك لا ارثه

سبعة اشياء مثلث مال البيت وهبات
كلها وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته
في البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والمهر وعتوقه وعتق مدبره
وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة
والصيام والحج والزكوة والكفارات
والنذور اذا اوصى بها من رأس المال في صحته او صحة
وعند الشافعي يعتبر جميعها من رأس المال

ومكاتبه ووصيته له غير جائز وتعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار العبد المأذون له في
مرض مولاه وطلاق المريض امرأته وارتداد المريض في مرض موته ان فعله يكونان فارين واذا اشترى
ابنه يعتق من الثلث او كيف هو هذه مسئلة غريبة في الوصايا وتباخر فرض صومه ونزول فرض قيامه
الى قعوده ووضوءه الى تيمم وتجوزه اياه الى غير قبله ولحل فرض احرامه بهدي ويقضي عنه مناسكه من الطواف
والرمي وغيرها وذكر في الجامع الصغير مريض اقر لامرأة او اوصى لها بوصية او وهب لها هبة وقبضت
ثم تزوجها ثم مات من ذلك المرض جاز اقراره وبطل ما سواه مريض اقر لابنه النصراني بدين او
اوصى له بوصية او وهب له هبة وسلم اليه فاسلم الابن ثم مات الاب المسلم من ذلك المرض بطل
جميع ذلك مريض قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث وشرح هذه المسائل
في وصايا الجامع الصغير مريض اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصايا
باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال اكرارين بماري مركل بد يا اكر
ازين بماري بميرم فحينئذ اذا ابرأ بطلت وصيته اوصى بوصيته ثم جن قال محمد ان الجنون المطبق
حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته وان افاق قبل ذلك فالوصايا ووصيته نافذة وقت محمد الجنون المطبق
بستة اشهر وعن ابي يوسف انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد اولا ثم قدره بسنة وجل اوصى بوصية
ثم اخذه الوسواس فصار معتوها لمكث زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد بطلت وصيته رجل حلف
ان لا يوصي بوصية فوصى في مرضه الذي مات فيه او اشترى ابنا له في هذه الحالة حتى يعتق عليه لا يكون حانثا
ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء وامره بتنفيذه قال ابو بكر محمد بن الفضل كلاما بالفارسية
فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة
لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض
لا يقدر على الكلام اصمت الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل حادثة الوصية
باشارته واصحابنا لم يجوزوا ذلك وليس هذا كالاخرس لانه لا يرجى منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه
في المرض فانه يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة وقال الناطفي وكره في الكيسانيات
رجل اخذه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرضه فاشار واكتب فان طال ذلك وقد تعاد العهد
فان حكمه حكم الاخرس قال اراد بقوله طال ذلك اي مضت السنة على ذلك وقد سبق وفي مجموع القاضي
ابي عاصم اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار برأسه اي نعم لم تصح وصيته
الا ان يطول عليه الاعتقال فيصير كالاخرس وعن ابي حنيفة ان تلك المدة لمدة العنة وعند الشافعي

الجنون المطبق
محمد قدر المطبق اولا بستة اشهر ثم رجع
فقدره بسنة فعاد وابو يوسف قدره
باكثر السنة فعاد وعامة مشايخ بلخ الماوردي
وذكر القاضي ابو علي الدامغاني ان
ابو يوسف قدر الجنون المطبق بستة اشهر وهو قول محمد اولا
ثم قدره بسنة

يجوز وصيته مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى آخر او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان
المأمور يدفع الى عزاء الميت كذا عن ابي نصر الاتوسي وعن نصير رحمه الله قال ادفعوا هذه الدراهم وهذه
الثياب الى فلان ولم يقل بانها له ولا قال هي وصية قال هذا باطل لان هذا لسن باقرار ولا بوصية
مريض اوصى بالف منكسرة ودراهم صحاح فانه يشترى بدراهم الصحاح شيئا ثم يباع ذلك الشيء بدراهم
المنكسرة وينفذ وصيته من كل قليل لمريض لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف
على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ملك الفان قال ابو القاسم لا يتصدق الا بالف ولو قال
اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد على هذا قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن
زياد مريض قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا الثلث اكثر قال له الثلث بالغا ما بلغ
قال وكذلك لو قال اوصيت له بنصيبي من هذه الدار وهو السدس فاذا نصيبه النصف فهو له ان خرج
من الثلث امرأة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادك حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم
ان اجازوا ورثتها تم الامر وان ابوا يقال للورثة اقروا لاولاد زوجها بشيء فمتى اقروا ادفع ذلك المقدار
من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من الثلث مع منهم او هو الجواب من المحتوى الواجبة
قبلها وان ابوا الصلح والشراء اعطوا ما اقرت به الورثة وان ادعى اولاد الزوج اكثر حلف لهم وان اقروا
على العلم قالت في وصيتها خوشان مرا باد كار جها دست بعطى من الها ادنى ما ينطلق عليه اسم الذكر
لانها اذا لم يبين الذكر ضرب الغد بذلك الى الخاطب مريض حضره الوفاة فقال ان لرجل علي
الفا فقال شداد يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء وان شاء قال محمد على الفدرهم دين لا يعرف
اي محمد يوقف الف مريض اقر ان لفلان علي كذا ولفلان علي كذا ثم قال وان جاء احد وادعى علي جائة
درهم الى خمسمائة فاعطوه ما ادعاه ثم قال ان لم يقبل ما يدعي سواي فلان لرجل معروف قال ابو نصر
وصيته باعطائه هذا فاسد ولا يعطى من ادعى الا بينة صحيحة قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي
في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا
القول شيء وان سبق منه دعوى في شيء معلوم والذي ادعى ثابت وقال الفقيه ابو الليث ذكر الكتاب
مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق في الثلث ولو قال فهو صادق لا رواية فيه عن اصحابنا
ويمكن ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم جرح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمدا كان
بالخطأ في قياس قول ابي حنيفة رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحني قال محمد لا يصير وصيا
وقال مالك يصير وصيا وعن ابي حنيفة فيه روايتان مريض قال لغيره اقض ديوني تصير وصيه عند ابي حنيفة

لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد لا يصير وصيا
بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصيتي مريض قال لصاحب له في سفر انت وصيي ان قدمت
الى كنفنا فحمل متاعي الى ورثتي واذا بلغت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون
وقد اوصى بوصايا قال ابو حنيفة هو في كل شيء رجل قال في صحته او مرضه ان حدث بي حدث فلفلان
كذا قال عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل
حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من مالي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت رجل قال
في مرضه اوصيت لفلان كذا ولفلان بكذا وجعلت بيع داري هذه لفلان قال محمد اجيز هذا على
وجه الوصية ولو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت في مرضي هذا فغلامي له حر وما كان في
يدي شيء فهو عليها صدقة قال داري ذلك جائز على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها
البينة انه كان في يدها يوم مات وعن ابي يوسف مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية او قال
اعطوه بعد موتي او قال اعطوه ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس
او شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يذكر الوصية او الموت وعنه مريض قال في مرضه
تصدقت على فلان بداري ووصيت لفلان عبدي فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال
اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منها وهو على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له والمتصدق
عليه جاز من الثلث واما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار ولو ان مريضا قال
اخرجوا الفا من مالي او قال اخرجوا الفا ولم يزد عليه حتى مات قال ابو بكر ان قال ذلك ذكر الوصية
جاز ويصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض اوصيت فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه
ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب
وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا مريض قال بالفارسية صد درم از من بخشش كنيد قال
ابو بكر محمد بن الفضل هذا باطل لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صد درم از من روا كنيد
كانت الوصية جائزة لان هذه اللفظة يراد بها الامر به وقال القاضي الامام ابو الحسين السغدي قوله
روا كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا مريض اوصى بكتب بيده كتاب وصيته وقال للشهود
اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم كان الفقيه ابو جعفر يقول لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك
قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرأ عليهم الكتاب او يقرأ عليه وقال نصير يجوز لهم ان يشهدوا
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصيته بيده وقال اشهدوا على ما في هذا الكتاب

في حالة المرض حتى تثبت المحاباة فانه يعتبر خروجها من جميع المال والعتق لخلافه وايضا ترجح المحاباة بالبداءة والعتق لا يترجح الا من وجه واحد وسواء لا يحتمل الفسخ فصارت المحاباة اقوى بكثير وجه البرهان وان كان العتق اولا فقد حصل لكل واحد منهما وجهان من الترجيح فاستويا فان قيل المحاباة ليست بذي بدل وانما هي كالهبة والصدقة قلنا قدر المحاباة من المبيع مقابل بالثمن بدليل ان المشتري ياخذ جميع المبيع بذلك الثمن والمشتري سيعه مراجحة على الثمن كله وكان القاضي ابو عاصم يقول الخلاف في المحاباة مع العتق المحاباة مع الهبة واحد لان عند ما المحاباة مؤخر عن جميع الوصايا وعند الهبة مقدمة على الكل اذا كانت مقدمة فيفرض المسئلة في المحاباة والهبة وسواء ظهر لان الهبة تحتمل الفسخ كالمحاباة وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح وجها آخر وسواء لما بدا بالمحاباة فقد شغل موضع التصرف بعقد ما ضمانا وجب عليه تسليمه الى المشتري وكان عتقه عتق معلوم فوجب على العتق السعاية في جميع قيمته كما لو اعتق عبده ولا مال له غيره ثم اعتقه واما اذا بدا بالعتق فهذا المعنى معدوم فيتخالفان فلو اعتق المريض ثم حابى ثم اعتق عبده النصف للمحاباة والنصف بين العبدين وعندهما يبدا بالعتق لان العتق الاول وقع في حال اليسار فصار ذلك عندهما دينا والمحاباة عندهما دين فقد اجتمع دينان فاستويا وكان بينهما نصفين نصف للمحاباة ونصف للعتق الا ان العتق الاول والثاني جميعا واحدا فاستويا وان كان احدهما قبل الآخر كما لو اعتق ثم اعتق استويا في الثلث كذا هذا ولو انه حابى ثم اعتق ثم حابى كانت المحاباة الاولى اولى لما بينا ثم ان للمحاباة الاولى والثانية جهة واحدة فاستويا وكان الثلث بينهما نصفين ثم ما اصاب الثانية كان ذلك بينهما وبين العتق نصفين لان العتق متقدم على الثانية وعلى قولهما يبدا بالعتق هكذا فرقه القاضي ابو عاصم العامري في مختلفه وفي فتاوى رشيد الدين ولو كان العتق موصى به فيقدم المحاباة بالاجماع ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة لانها تثبت في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بشيء معين من المعروض يقدم المحاباة والوصية من الثلث على السواء لعدم الترجيح لان الوصية بالعين تمليك العين صورة ومعنى المحاباة تمليك صورة ومعنى ايضا حتى لو قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال هكذا ذكر رشيد الدين في باب الوصية من فتاواه

قلت وقد ذكرنا ايضا عن القاضي ابي عاصم ان في المحاباة والهبة هذا الخلاف ثابت مع ان الهبة تمليك العين صورة ومعنى وذكر محمد في السير الكبير قبيل باب من الشفعة بين الشيء ان المريض اذا اعطى من اعيان ماله بعض ورثته لتكون ذلك له لحقه من الميراث كان ذلك باطلا وذكر في وصايا الجامع

سئل عن المريض اذا اقر بمال مرابحة بعد ازيد من ثلث ماله هل يصح هذا الوصية ما يتقرر مقدار الخطيئة ومقدار الصلوة فالا يصح هذه الوصية بان قال مرارس لهم ثلاثمائة مرابحة بعينه واعقاب امر بصحته الى مسائل الانصاف على اجوبة صاحب المحيط

لم يجز قال يصير لنسب على ابن احد وصيته ولنا عقده فحضر منا كل عدول فقدى عليهم وعزانا نفر الدوبتي مريض اشهد على كتاب وصيته من غير ان يقرا على الشهود قال لا يسع للشهود ان يشهدوا حتى يقرا او يقرا عليهم وكذلك كتاب الاقرار وقال ابو حنيفة اذا كتب الرجل صكا لخطه اقرارا بمال او وصية ثم قال لكل اشهد عليها من غير ان تقرا عليهما او تقرا عليك وسعك ان تشهد وحسب على كل من تشهد ان تخاطه فلا تشهد على صك لم تقرا او لم تقرا عليه فان فعل ذلك كان لجهله وقلة غباوته في امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة جملة هذه المسائل نقلت من وصايا هاوي قاضي خان في وصايا الجامع في الفتاوى عن ابي القاسم في مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد ولده وهو غير وارثه يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة كما لو قال الرجل في حياته اعتقوا عبدي عن كفارتي يعني لا يجوز عن الكفارة ويعتق في فتاوى رشيد الدين مريض اوصى بقضاء دينه لا يجوز ولو اوصى بقضاء دين اجنبي جاز لان الاول وصية للوارث مريض قال ثلث مالي لمن اسيا دون شعاء بحساب كذا فعمل الوصي في بيته اخرى صح كما لو قال تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا في رمضان مريض قال لرجل تجارة دار فدرهمان مراسبس من لا يكون الرجل وصيا ولو قال تعاهد كن فدرهمان مراسبس من ذلك الجواب ولو قال قم بامرهم بصر وصيا في فتاوى رشيد الدين بعبر لتنفيذ الوصية الثلث الغنمة وقت الغنمة آخر باب الكسب والغلة من الزيادات المريض اذا اعتق عبده ثم انه قتل مولاه فعليه ان يسعى بقيمتين عند ابي حنيفة احداهما لقضاء الوصية لان الاعتاق في مرض الموت وصية والوصية تقابل بالثلث بالنص الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض فيجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى بقتل مولاه لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب اذا قتل مولاه فعليه الاقل من قيمته ومن الدية والقيمة هنا اقل فيسعى لذلك قيمتين وقال يسعى قيمة واحدة رد للوصية والدية على عاقلته لانه قتله بعد الحرية فان المستسعى قد مدبون عندهما المريض اذا اعتق وحابى ولم يخرج من الثلث قال ابو حنيفة ان كان المحاباة اولا فهو اولى من العتق وان كان العتق اولا فهما سواء خلافا للثانين حيث قالوا العتق اولى من المحاباة في كل حال وقرابتها بدا به فهو اولى لابي حنيفة ان الحقوق اذا اجتمعت في ترك الميت يبدا بالاقوى ولهذا يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث والمحاباة اذا تقدمت على العتق فهو اولى منه لانها وجبت بعقد ذي بدل والعتق وجب بمعنى عرفي ل ربما يثبت بالبدل فهو اولى واقوى من الخالي عن البدل كما لو اوصى احدهما بعبد والآخر بهبة واما البينة فان السبق اولى وكذا الرهن والبينة وان استويا من حيث انه لا يصح واحد منهما الا بالقبض ولان المحاباة لو كان ابتداء ثابتا في المرض بان باع نفسه بالخيار وحابى ثم انقضت مدة الخيار

فحالة المرض حتى تثبت المحاباة فانه يعتبر خروجها من جميع المال والعتق لخلافه وايضا ترجح المحاباة بالبداءة والعتق لا يترجح الا من وجه واحد وسواء لا يحتمل الفسخ فصارت المحاباة اقوى بكثير وجه البرهان وان كان العتق اولا فقد حصل لكل واحد منهما وجهان من الترجيح فاستويا فان قيل المحاباة ليست بذي بدل وانما هي كالهبة والصدقة قلنا قدر المحاباة من المبيع مقابل بالثمن بدليل ان المشتري ياخذ جميع المبيع بذلك الثمن والمشتري سيعه مراجحة على الثمن كله وكان القاضي ابو عاصم يقول الخلاف في المحاباة مع العتق المحاباة مع الهبة واحد لان عند ما المحاباة مؤخر عن جميع الوصايا وعند الهبة مقدمة على الكل اذا كانت مقدمة فيفرض المسئلة في المحاباة والهبة وسواء ظهر لان الهبة تحتمل الفسخ كالمحاباة وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح وجها آخر وسواء لما بدا بالمحاباة فقد شغل موضع التصرف بعقد ما ضمانا وجب عليه تسليمه الى المشتري وكان عتقه عتق معلوم فوجب على العتق السعاية في جميع قيمته كما لو اعتق عبده ولا مال له غيره ثم اعتقه واما اذا بدا بالعتق فهذا المعنى معدوم فيتخالفان فلو اعتق المريض ثم حابى ثم اعتق عبده النصف للمحاباة والنصف بين العبدين وعندهما يبدا بالعتق لان العتق الاول وقع في حال اليسار فصار ذلك عندهما دينا والمحاباة عندهما دين فقد اجتمع دينان فاستويا وكان بينهما نصفين نصف للمحاباة ونصف للعتق الا ان العتق الاول والثاني جميعا واحدا فاستويا وان كان احدهما قبل الآخر كما لو اعتق ثم اعتق استويا في الثلث كذا هذا ولو انه حابى ثم اعتق ثم حابى كانت المحاباة الاولى اولى لما بينا ثم ان للمحاباة الاولى والثانية جهة واحدة فاستويا وكان الثلث بينهما نصفين ثم ما اصاب الثانية كان ذلك بينهما وبين العتق نصفين لان العتق متقدم على الثانية وعلى قولهما يبدا بالعتق هكذا فرقه القاضي ابو عاصم العامري في مختلفه وفي فتاوى رشيد الدين ولو كان العتق موصى به فيقدم المحاباة بالاجماع ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة لانها تثبت في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو كانت الوصية بشيء معين من المعروض يقدم المحاباة والوصية من الثلث على السواء لعدم الترجيح لان الوصية بالعين تمليك العين صورة ومعنى المحاباة تمليك صورة ومعنى ايضا حتى لو قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال هكذا ذكر رشيد الدين في باب الوصية من فتاواه

قلت وقد ذكرنا ايضا عن القاضي ابي عاصم ان في المحاباة والهبة هذا الخلاف ثابت مع ان الهبة تمليك العين صورة ومعنى وذكر محمد في السير الكبير قبيل باب من الشفعة بين الشيء ان المريض اذا اعطى من اعيان ماله بعض ورثته لتكون ذلك له لحقه من الميراث كان ذلك باطلا وذكر في وصايا الجامع

في الفتاوى قال الناطفي ورأيت لحظ بعض مشايخنا فيمن جعل لاحد ابنيه دارا وبنصيب على ان لا يكون له
بعد موت الاب ميراث جاز افتى به محمد بن الحسين البلخي وكان من اصحاب محمد بن شجاع وحكى عن احمد بن
الحارث وابي عمرو الدامسكاني انهما قالا لا يجوز والله اعلم **في تداوي المرضى** روي عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف ان رسول الله داوى وجعه يوم احد بعظم بال يحب ان يعلم ان الكفار شجوا
وجه رسول الله يوم احد وسال الدم وقال عليه السلام كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم من دمه
وهو يدعوهم الى ربهم فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء هكذا ذكر محمد في السير الكبير ثم في رواية محمد
هذا الحديث انه عليه السلام داوى وجهه بعظم بال وفي رواية اخرى انه داوى وجهه بقطعة حصير
فداجرقت ووجه التوفيق بين الروايتين انه عليه السلام داوى وجهه مرتين بهذين الشيئين على وجه
الاستحباب ليعلم انه ماذا ينفعه قال محمد في الحديث دليل انه لا بأس بالتداوي وبه نقول من الناس
من كره ذلك وروى انا ادل على كراهته ونحن نستدل عاريه وبناه وبما روي عن رسول الله انه قال
تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم والسام الموت وعنه
عليه السلام انه كوى سعد بن معاذ فشخص جبينه دمي يوم الخندق فقطع الكي وعنه عليه السلام ايضا
انه كوى سعد بن زرارة وعن عائشة انها قالت كثرت الامراض برسول الله قبل موته بخمس سنين
او بست سنين وكنا ندعو الاطباء للتداوي فهذه الاخبار كلها تدل على جواز التداوي ولكن ينبغي
لمن يشتغل بالتداوي ان يرى الشفاء من الله تعالى لا من الدواء ويعتقد ان الشافي هو الله سبحانه دون
الدواء كما حكى الله تعالى عن الخليل عليه السلام واذا مرضت فهو يشفين وهو تاويل هذه الاخبار وتاويل
ما روي من الآثار واذا كان يرى الشفاء من الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول بالجواز التداوي
لمثل هذا قال محمد في الكتاب لا بأس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة او بقر او حمار او فرس او غيره
من الدواب الا عظم الخنزير والآدمي فانه يكره التداوي بهما ويجوز التداوي بعظم الفيل ويجوز التداوي بعظم غيرهما
سواء كان الحيوان ذكيا او ميتا ان كان ذكيا يجوز التداوي بعظمه رطبا كان او يابسا وان كان طاهرا لانا
عظمه طاهر يباح الانتفاع به جميع انواع الانتفاعات فيباح التداوي به لانه نوع انتفاع وان كان
ميتا يجوز الانتفاع بعظمه اذا كان يابسا لان اليبس العظم بمنزلة الذباح في الجلد لانه من حيث انه
يمنع الدسم من فساد العظم باليبس كما يمنع الدسم عن فساد الجلد بالدباغ ثم جلد الميتة يطهر بالدباغ
فكذا عظمه يطهر باليبس فيجوز الانتفاع به فيجوز التداوي به وانما لم يجز الانتفاع بعظم الخنزير لانه نجس
العين بجميع اجزائه والانتفاع بالنجس حرام والتداوي بعظم قبل النجاسة ايضا فقد روي عن محمد اذا كان

كراهة التداوي بعظم الخنزير والآدمي

وفي كلمة عظم انسان لا يجوز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكرامته فان الله سبحانه وتعالى فضل
بني آدم وفضلهم على سائر الانبياء تفضيلا وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز
التداوي به ذكره مشايخنا وقال الحسن بن زياد لا يجوز التداوي به وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد انه جعل
سقط سنه فابتلعت سن كلب فقيل انه يجوز ولا نفعله ولو اعاد سنه ثانيا وبقيت وقوي بنظر ان
امكن قلعه بغير ضرر نقلع وان لم يمكن قلعه بغير ضرر لا نقلع ونتخلص له ولا نؤم احدا من الناس وهذا ايضا
يدل على نجاسة عظم الانسان وكان المراد بالمروي عن محمد في المسئلتين العظم الذي ابين من الحي
فانه نجس بالنص مجموع هذه المسائل مذكورة في نوادر السير الكبير قال المؤلف جاوز الله عن ذنبه
وغفر له ما فرط في جنبه جئنا الآن ان نصرف العنان الى تفصيل هذا الفصل ببعض ما بلغنا من
افاضل اهل المعرفة في تداوي المرضى ونلقي قضاء الله بالرضا اعلم بان الاسباب المزيلة للضرر
تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة
وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي
الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع به فليس تركه من التوكل
بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله المتوكلين
وذلك حديث بلغنا عن رسول الله فيما رواه ابن مسعود قال عرضت علي الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأت
السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وسيماهم فقيل لي ارضيت فقلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله جلهم لنا نتكلم قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون
وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم
فقام آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف رسول الله بترك
الكي والرقية والتطير وافراما الكي ثم الرقية والطيرة وآخرها الاعتماد عليها والاتكال اليها
غاية النقص في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة فالمداواة بالاسباب الظاهرة
عند الاطباء فعلها ليس منافيا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل قد
يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي خبر بعض الاسلام فيه عماد رجلين والدرجتين وقد روينا
من الاحاديث ما يدل على ان التداوي ليس منافيا للتوكل وكذلك سئل رسول الله عن الدواء والكي
هل يرد من قدر الله فقال هي من قدر الله وفي الخبر المشهور ما مررت بملأ من الملائكة الا قالوا مر
امتك بالحجامة وفي الحديث انه امرها احتجموا لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين لا تتشبهوا

التداوي ليس منافيا للتوكل

بكم الدم فبتنكلكم فذكر عليه السلام ان منع الدم سبب الموت وانه قاتل باذن الله وبين اخراج
الدم خلاصه منه اذ لا فرق بين اخراج الدم الهلك من الاعاب وبين اخراج العقرب من تحت الثياب
واخراج الحية من البيت وليس من شرط التوكل ترك ذلك بل هو كصب الماء على النار لاطفائها ووضع زرعها
عند وقوعها في البيت ولذلك قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه وكان رمد العينين لا تاكل من هذا يعني الرطب
وكل من هذا فاتاه به ارفق لك بعض سلفنا فطبخ بدقيق او شعير وقال للصهيب وقد رآه ياكل التمر
وهو وجع العين اتاكل تمرا وانت رمد فقال اني آكل من الجانب الآخر فتبسم رسول الله وفي داود
رسول الله وامره بذلك وهو واما هو خارج عن الحصر فقد صنف في ذلك كتاب وسمي طب النبي عليه السلام
وعن بعض العلماء ذكره الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل
فعرفوا علته فقالوا له تداو بكذا لا تبرأ قال لا اتداوى حتى يعافيني موسى عبده وآه فقالت
له فقالوا ان دواء هذه العلة معروف مجرب وانا نتداوى به فبرأ فقال لا اتداوى فقامت عليه
فاوحى الله تعالى اليه وعزتي وجلالي لا ابرأتك حتى تتداوى بما ذكروه لك فقال لهم داووني بما ذكرتم
فداووه فبرأ فاوحى الله تعالى اليه اردت ان تبطل حكمي بالتوكل على مزاودع المنافع
منافع الاشياء غدي وفي جرا حزان نبيا من الانبياء عليهم السلام شكى علة بجدما فاوحى الله تعالى اليه
كل البيض وشكا نبي آخر الضعف وقلة الضعف عن الوقاع فاوحى الله تعالى اليه ادخل اللحم وروي ان
قوما شكوا الى نبيهم قحط اولادهم فاوحى الله تعالى اليه مرهم ان يطعموا اطفالهم الحبالى السفرجل فاحبس
الولد ويعقل ذلك النهر الثالث والرابع اذن تصور الله تعالى الولد وتخلق فبهذا تبين ان سبب الاسباب
مثبت قدرته اجرى سننه بربط المسببات بالاسباب الظاهرة للحكمة والادوية اسباب مسخرة لحكم الله
كسائر الاسباب فكما ان الخبز دواء الجوع والماء دواء العطش والسكنجبين دواء الصفراء والسفوبنا
دواء الاسهال فكذا ان معالجة الجوع والعطش والماء جلي واضح ادركه كافة الناس ومعالجة الصفراء بالسكنجبين
دواء يدركه بعض الخواص من ادركه بالتجربة التحق خفيه بالاول وكل ذلك بتسخير رب الارباب وتدبير
مسبب الاسباب فلا فرق استعمالها مع النظر الى سببه دون عمل الطبيب وطبه فان قيل الكي من الاسباب
الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك اذ الاسباب الظاهرة مثل الفصد والحجامة وشرب المسهل
وسقي المبردات للحرور فلو كان الكي مثلها في الظهور لما غلت البلاد الكثيرة عنه وقلما يعتاد
الكي في اكثر البلاد وانما ذلك عادة الاتراك والاعراب والهنود وهو من الاسباب الموهومة كالرقية
الا انه تميز عنها باسر وهو انه احراق بالنار في الحال مع الاستغناء عنه فانه ما من وجع يعالج بالكي

الاول دواء يفني ليس فيه احراق والاحراق بالنار جرح مجرب للبنية مجذور البراءة مع الاستغناء
بالفصد والحجامة فان سراياتها معدة ولا يبقى بعدهما عزيما ولذلك نهى النبي عليه السلام عن الكي دون
الرقى وقال واحدهما يعبد عن التوكل وروي عن عمران بن حصين اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع
فلم نزالوا به وعزم عليه الامر حتى اكتوى وكان يقول كنت ارى نورا واسمع صوتا ويسلم علي
الملائكة عليهم السلام فلما اكتويت انقطع ذلك عني وكان يقول اكتوينا كيات فوالله ما افلحن وما
انجحن ثم تاب من ذلك واناب الى الله تعالى فرد الله عليه ما كان يجد من امر الملائكة قال لمطرف بن عبد الله
الم تر الى الكرامة التي اكرمني الله بها فردها علي بعد ان كان اخذه بتقدمها فعلم ان الكي وما يجري
مجراه لا يليق بالمتوكل ويدل على ذلك على شدة ملاحظة الاسباب والتحقق فيها ثم اعلم بعد هذا
ان الذين تداووا منزلة لا يحصرون ولكن قد ترك التداوي ايضا جماعة عن الاكابر فقد روي
عن ابي بكر الصديق انه قيل له ادعونا لك طبيبا فقال قد رآني الطبيب وقال اني فعال لما اريد وقيل
لابي الدرداء في مرضه ما نشتكي قال ذنوبي قيل فما نشتهي قال مغفرة ربي قالوا ندعو لك طبيبا
قال الطبيب امرضني وقيل لابي ذر رضي الله عنه وقد رمدت عيناه لو داويتهما فقال اني عنهما
مشغول فقيل لو سألت الله تعالى ان يعافيك فقال اسأله فيما هو علي اتم منها وكان اصاب الوجع من
خثم رحمه الله فالج فقيل له لو تداويت فقال قد هممت ثم ذكرت عادا وثمود وقرونا بين ذلك كثيرا
وكان فهم الاطباء صلى المداوي والمداوي ولم يغن الرقى شيئا فلت وقد احسن الشاعر
في قطعة صاغها حيث قال شعر ان الطبيب بطبه ودوائه ، لا يستطيع دفاع مقدور اتى
وفيها يقول شعر صلى المداوي والمداوي والذي ، جلب الدواء وباعه وخل اشترى
واقال شعر نحن بنو الدنيا فما بالنا ، نعاف ما لا بد من شربه
نحمل ادبنا ارواحنا ، عجائبا من كيسه
فهذه الارواح من حره ، وهذه الاجسام من تربه
لو فكر العاشق في منتهى ، حسن الذي يهواه لم يسهه
قد قرن الشمس في برجه ، فشك الانس في غربه
لموت راعي الضان في جهله ، خير افلاطون في طبه

المقصد هذا الآخر والحمد لله القديم القدير والصلاة على رسوله محمد البشير النذير وعلى آله وعترته
افضل كل آل وخير كل عشيرة لو كان حنظل العشر ينفعنا ، كان الطبيب اجق بالثمر
الداء داء لا دواء له ، شأن ما لي وما يرى

الفصل الرابع والثلثون

فيما يمنع الإنسان وما لا يمنع وفيما يحل فعله وما لا يحل

اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال ابو يوسف ليس له كلاهما وان كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من آحادهم حق الطرح والدفع وان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من اهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي انه يباح ولا يأثم قيل ان خاصم احد وبعد المخاصمة لا يباح الاحداث ولا الانتفاع ويأثم بتركه الظلة وقال ابو يوسف يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر بالعامة وفي المنتقى اذا اراد ان يبني كنيفا او ظلة على طريق العامة فاني امنعه عن ذلك فان بنى لم اخصمه وان طرحت فيه فان كان فيه ضرر امرته ان يقلع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد واذا اخرج الكنيف ولم يدخله في داره ولم يكن فيه ضرر تركه وان ادخله في داره منع عنه لانه اذا ادخله في داره فالبنية على الذي خاصم انه من الطريق وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب السكة ان يهدموها اذا لم يعلم لبث امرها وان علم انه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال ابو يوسف ان كان فيه ضرر هدمت والا فلا والاصل ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حاله يجعل حديثه حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حاله يجعل قديمه حتى لا يكون للامام رفعها قال شيخ الاسلام خواهر زاده وتأويل قوله في سكة غير نافذة ان يكون دار ايس قوم او ارضا مشتركة عنهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق لهم خاصا فاما اذا كانت السكة في الاصل اختطت بان يبنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة لان هذا ملك العامة الا ترى انه ليس لهم ان يدخلوا هذه عند الزحام وكذلك هذا التأويل يأتي في جميع الاحكام التي يجيء ذكرها في السكة التي ليست بنافذة وحكي عن شمس الائمة الحلواني انه كان يقول في هذه السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما اذا كان فيها قوم لا يحصون ففي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة في جميع ما ذكرنا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى دارا وفيها ظلة على طريق نافذ للعامة على حائط الدار وحائط الجار فاخذت الظلة تقدما فبيض الدار والظلة فاراد ان يعيدها ليس له ذلك وهذا انما اشترطنا على ان الجص فيه ان يهدم ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ له ان يعيد الظلة وليس لاحد ان يهدمها وان علم ان الظلة محدثة فهذا وما اذا كانت الظلة على طريق

نافذ سواء فليس ان يعيدها ولا خيار له في الدار وهو انما اشتراها على ان الجص فيها ان يهدمه قال محمد في آخر كتاب الشرب رجل بنى حائطا من حجارة على الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق المسلمين بناء لخاصة في ذلك واحد من المسلمين او من اهل الذمة سوى العبد والصبيان فانه يقضى عليه بهدمه سواء كان يضر بالعامة او لا يضرهم هكذا ذكر وقال محمد في سكة البلخي لا يقضى عليه بالهدم اذا لم يضر بالعامة لانه اذا لم يضر لهم فالخاصم متعنت وجه ما ذكر في الكتاب انه يحتمل يضرهم في الثاني ان لم يكن مضرا بهم في الحال بان يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التطرق في ذلك المكان والفقيه ابو القاسم الصفار كان يقول انما يلتفت الى خصومة الخاصم في طريق العامة وفي الفرات ونحوهما اذا لم يكن الخاصم في طريق العامة وفي الفرات مثلها للذي يخاصم فيه اما اذا كان له مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته لانه متعنت في هذه الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر عن العامة ابتداء بنفسه فقالم يبدأ بنفسه علم انه متعنت وقد نقل عنه ما هو من جنس هذه المسئلة وصورتها نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شط في فناء داره شجرة فاراد رجل من السكة ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يعترض هذا لما سوى هذه الشجرة قال ليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لجميع الاشجار التي في هذه السكة هذا اذا بنى في طريق العامة لنفسه فاما اذا بنى للمسلمين بان بنى في بعض الطريق مسجدا ولا يضر بالمسلمين لا يمنع روى الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد انه قال لا بأس بان يجعل شيء من الطريق مسجدا وشيء من المسجد طريقا لان الحق في الكل لعامة المسلمين وذكر في صلح النوازل قال هشام في المشاعب الذي يكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها وان يرفعها لان هذا شيء قد فعله الناس ولم يمنعوه وعن الفقيه ابي جعفر ان للمحتسب ان يخاصم في رفع المشاعب الشاخصة الى الطريق قال الا ترى الى ما ذكر في الكتاب الدبات في المشاعب الشاخصة الى الطريق اذا سقطت على الطريق فاصاب المار ان اصابه الطرف الخارج ضمن صاحب المشعب وان اصابه الطرف الداخل في ملكه لا ضمان ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من اهل السكة ان يحول باب داره كان له ذلك سواء كان بابها في اعلى السكة فجعلها في الاسفل او كان في الاسفل فجعلها في الاعلى وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الشرب ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابين او ثلثة او اراد ان يرفع جميع الحائط كان له ذلك وذكر الصدر الشهيد في شرح السكة ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اعلى من الباب القديم له ذلك وان اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لانه ليس له حق المرور وراء باب داره وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب السكة

قال الصدر الشهيد وكذلك لو كانت سكة فيها دكة غزا فدتين وليست واحد من اهل السكة جاز في السكة
الاولى وجاز في السكة القصوى وباب داره في السكة الاولى فاراد ان يفتح بابا في السكة القصوى ليس
له ذلك منصوص عليه في قضاء الجامع الصغير والمذكور مسألة زاوية مستطيلة منشعب منها زاويتان اخريان
وهي مستطيلة ايضا فليس لاهل الزاوية الاولى ان يفتحوا بابا في الزاوية الاخرى لانه ليس لهم حق المرور
فيها وبعض مشايخنا قالوا لهم ان يفتحوا بابا لان الحائط ملكهم ولكن لاهل السكة ان يمنعوهم من المرور
ولكن هذا القول خلاف ظاهر الرواية فان محمدا نص على انه ليس لهم ان يفتحوا بابا وهذا لانه اذا فتح
منفذ ولا يمكن للجيران ان يمنعوه من المرور وبعد ما فتح في كل ساعة او ان حتى لو فتح بابا لا يستضاء وللدرج
كان له ذلك ولا يكون للجيران ان يمنعوه وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر وفي اول كتاب القسمة قبيل الباب
الاول رجل له دار فيه سكة غير نافذة اراد ان يفتح بابا على الجدار اسفل من ذلك الباب له ذلك لان له
ان يرفع جداره كله ويدخل داره ان شاء من اولها وان شاء من آخرها وما قالوا بانه ليس له حق المرور
وراء باب داره فليس بصحيح الا ترى انه لو اراد ان يطين جداره الذي وراء بابه كان له ذلك ولا يكون
ذلك بدون المرور فالحاصل ان في المسألة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام
ان له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول واعلى منه وبه يفتى والله تعالى اعلم

في التصرف في الاعيان المشتركة

وذكر في وديعة العيون والواقعات الارض او
الدار اذا كان بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم ان الحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ليرفع
رفع في الارض يزرع بحصته ويطيب له ذلك وفي الدار يقوم عليه فاذا ادركت الثمرة يبيعها ويأخذ
حصته ويوقف حصة الغائب ويسع له ذلك واذا قدم الغائب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز
البيع واخذ حصته من الثمن وذكر في موضع آخر عن محمد لو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز
له ويسع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه فان حضر صاحبه واجاز فعل بجزء والا ضمنه قيمته وان لم يحضر
فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث وهذا استحسان وبه ناخذ قال ولو اوتي الخراج كان
منظرا وذكر محمد في شروط الاصل في الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غائب فاراد الحاضر ان
يسكنها انسانا او يؤجرها قال اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ان يفعل لانه يتصرف في نصيب
نصيب شريكه والتصرف في ملك الغير حرام حتى يأثم ولصاحب الملك وفي الفضلية لا يمنع من ذلك لان
الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده اذا لم ينازعه احد فان آجر واخذ الاجر ينظر الى حصة نصيب
شريكه من الاجر يرد ذلك عليه ان قدر والا تصدق به لانه ملكه من حيث هو شريكه وكان الغاصب

اذا آجر وقبض الاجر يتصدق به او يرده على المغصوب منه اما ما لخص نصيبه فطيب له لانه
لا خبث فيه هذا اذا سكن غيره فاما اذا سكن بنفسه وشريكه غائب فالقياس ان لا يكون له ذلك فيما بينه
وبين الله وفي الاستحسان له ذلك لان له ان يسكن الدار من غير اذن صاحبه حال حضرته لانه يتعذر
عليه الاستيذان في كل مرة على هذا امر الدور فيما بين الناس وكان له ان يسكن حال غيبته وانما
ليس له اسكان غيره حال حضرة صاحبه بغير اذنه فكذا حال غيبته والى هذا المعنى اشار محمد في الكتاب
وفي العيون لو اراد دارا غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يسكن بقدر حصته
فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين الرجلين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة
لا يركبها الحاضر لان الناس يتفاوتون في الركوب حالا يتفاوتون في السكنى واستخدام الخادم فيتضرر
الغائب بركوب الدابة ولا يتضرر بالسكنى والاستخدام وفي اجارات النوازل عن محمد بن مقاتل للحاضر
ان يسكن الدار قدر نصيبه وعن محمد ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف على الدار الخراب ان
لم يسكنها وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ليس للحاضر في الارض ان يزرع بقدر
حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام ان ذلك في الوجهين فلو سكن احد الشريكين في الدار المشتركة في غيبة صاحبه
ثم جاء الغائب وطلب من الذي سكن اجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة
للاستغلال يجب ان يعقل لان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من توابع السكنى يجعل كالمملوك
لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع
الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا جعلنا هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف
يجب الاجر

في تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر به جاره

قال
محمد في قضاء الجامع الصغير علو لرجل وسفله لآخر اراد صاحب العلو ان يبني شيئا او يبدفه وتدا فعلى
قوله الى حصته ليس له ذلك الا برضا صاحب السفل وان لم يضر بالسفل وعلى قولهما له ذلك اذا لم يضر
بالسفل وهكذا ذكر في دعوى الاصل وذكر في كتاب القسمة في مسألة المستأة لابي حنيفة ان هذا مثل
العلو لرجل والسفل لآخر اراد صاحب العلو ان يتصرف فيه تصرفا من غير رضا صاحب السفل كان
له ذلك اذا لم يضر بصاحب السفل قال شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة اختلف المشايخ في مسألة العلو
والسفل على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا عن ابي حنيفة في مسألة العلو والسفل روايتان على ما روى في الاصل
والجامع الصغير لا يملك صاحب العلو التصرف الا برضا صاحب السفل وان لم يضر بالسفل وعلى
رواية كتاب القسمة يملك اذا لم يضر بالسفل ومنهم من قال لا بل صاحب العلو لا يملك التصرف فيه

وان لم يضر تصرفه بالسفل عنده رواية واحدة وما ذكر في كتاب القسمة على سبيل الاستشهاد واراد به قولهما
يعني قول ابي حنيفة في المستأجر كقولهما في العلو والسفل قال شيخ الاسلام اذا اسكل ان تصرف صاحب
العلو مما يضر بالسفل او لا لا تملكه بالاتفاق وقال الصدر الشهيد المختار انه اذا اسكل لا يملك واذا
لم يضر يملك قال محمد في الاصل واذا اصاب الرجل بالعشة ساجة لبناء فيها واصاب الآخر البناء فاط
صاحب الساجة ان يبني بساجته ويرفع بناءه فقال صاحب البناء اكل تسد على الريح والشمس فلا ادعك
يرفع بناءك فلصاحب الساجة ان يرفع بناءه ما بدا له وليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك وقال ابو يوسف
ومحمد وابو القاسم الصفار لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك والوجه لظاهر الرواية ان صاحب البناء كان يمنع
هواء ملك صاحب الساجة قبل البناء وصاحب الساجة اذا سد الهواء بالبناء فانما منعه عن الانتفاع
بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع من ذلك وصار كما لو كان لرجل نخلة يستظل بها جاره اراد صاحبها
المنع من ذلك وان كان فيه ضرر للجار لان صاحب النخلة بالقلع منعه عن الانتفاع بملكه ويصير هذه المسئلة
رواية في مسئلة لا رواية لها في الكتب وصورتها دوخانة است وكسى را مركبى بكى سيند بكى خانه دارد زن نشسته
طالجاست بروى بام خانه ديكر صد او ندخانه ديكر خانه خويش را دو سيند بكذند صد او ندخانه با طالجها
بازمى دارد من بكويد طالجاى من بسته شود مثل ذلك ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة لان
صاحب البيت الآخر يحتمل منه ما يمنعه صاحب الطالجات عن الانتفاع بهواء ملكه نفسه كما في هذه
المسئلة الجملة من الذخيرة وذكر الصفار المزينة اذا كان في البنيان في القديم بسقف واحد لصاحب الطالجات
ان يمنعه من ذلك وان كان في القديم بسقفين فليس له ان يمنعه قال لهما وحد القديم ان لا يحفظ اثر انه
وراء هذا الوقت لمن كان يحفظ او في الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم ومتى علم الامر فيما ذكر في الصور
يحتاج الى التزيين من السلم والتزين اي مسئلة البيتين الذي يريد البناء يمنع صاحبه عن الضوء والضوء
من الخواص الاصلية وهي مسئلة الاصل يمنعه عن الشمس والريح وهما من الخواص الزائدة ولذلك لصاحب الساحة
ان يحدث فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئرا لانه تصرف في خالص ملكه ويمنعه انتفاع مثله فلا يمنع
منه وان اضر بجاره صريحا حكى عن ابي حنيفة ان رجلا سكا اليه من بئر حفرها جاره في داره فقال احفر
في داري بئرا بقرب تلك البئر بالذرع ففعل فنضب البئر الاولى لقلبها صاحبها الا انه لم يأمر السائل بمنع
الحافر الحفر وانما هذا في هذه الحيلة وفي معناه النوازل اذا اتخذوا في خطة عنم في سكة غير
نافذة والجيران يتأذون بنتن العذرة ولا يأمنون على الرعاة ليس لهم في الحكم منعه وفي الذخيرة حكى
بعض مشايخنا ان الدار اذا كانت مجاورة للآخر فاراد صاحب الدار ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم

اسكل مثل اصرام لا لا اصرف

محمد

اراد صاحب الساحة ان يبني ساحته له ذلك وان سد الريح والشمس طاره وله ان يمنعه

والمبسوط صاحب الدار اذا اراد بناء فالسدت السبيل الريح عما جاره او تضرر الجار لا يمنع في الدار بناء لا يمنع وان تضرر الجار لا يمنع في ملكه بنيته فاذا رفع حائطا جاز لانه كان

اذا كان الضرر بينا يمنع وقال الفقيه

او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لانه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي يوسف فيمن اتخذ
داره حماما او تنادى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران
وقيل كان ابو عبد الله البصري اذا استفتى عن اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز في وسط البزازين
تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة يفتي بانه ليس له ذلك وفي اجارات النوازل رجل اراد ان يتخذ حراسا
في بيته ويتضرر ذلك بدار جاره مضرة بينا بان كان يعلم بان دوران الرحى او رحى دورانه يوهن بناء الجار
يمنع عن ذلك هكذا اجاب ابو القاسم الصفار لانه وان كان يتصرف في خالص ملكه ولكن يضر بجاره
ضررا بينا وكثير من مشايخ بلخ ومشايخ بخارا وافقوه في هذا الجواب والحاصل ان في هذه المسائل
وفي اجناسها القياس ان كل من يتصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك
القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل يمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى
وفي مسائل شتى من النوازل دار ان متلاصقان جعل احد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان
في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر بصاحب الدار الآخر قال ابو القاسم الصفار ان كان وجه الدواب الى
الجدار لا يمنع وان كان جوافرها اليه فللجار ان يمنعه ثم اذا دخل الدواب في الاصطبل وخربت الدواب
جدار الجار بجوافرها هل يضمن صاحب الدواب قيل لا يضمن لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا يضاف
اليه لانه جبار فلا يضمن انما يضمن ما دخل الدواب في الاصطبل من حيث انه تسبب الى التخريب الا
انه ليس بمتعد في هذا التسبب لانه ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي وفي فتاوى
السمرقندي اذا وقع لرجل بالعشة بناء وللآخر ساجة لبناء فيها فمنع صاحب البناء في جدار علوه كوة وطلبه
صاحب الساجة بسبة ما فليس له هذه المطالبة ولا يجب على صاحب البناء سد الكوة لانه يفتح الكوة
في ملكه من غير ان يلحق على صاحب الساجة شيئا من ملكه او منفعة ملكه الا ترى انه لو فتح جميع جداره
كان له ذلك فاذا فتح كوة كان اولى رجل اشترى محمد وسطحها وسطح جاره مستويان فاحتاج جاره
ليتخذ ستره من السطحين لا يجبر على ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنعه لذلك
لان فيه ضررا زائدا وان كان لا ينفع بصره في دار جاره ولكن ينفع بصره عليهم اذا كانوا على السطح
لا يمنعه لانها استووا في الضرر لانه ان كان ينفع بصره عليهم في السطح ينفع بصرهم عليه ايضا في السطح
وذكر المسئلة على هذا الوجه في فتاوى ابي الليث وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها وهي ما اذا فتح صاحب
البناء في جدار علوه كوة ليس لصاحب الساحة ان يمنعه ينبغي ان تقال في هذه المسئلة ليس للجار حق المنع
عن الصعود وان كان ينفع بصره في دار جاره الا ترى ان محمدا لم يجعل لصاحب الساحة حق منع صاحب البناء

لصاحب العلو فتح الكوة وان وقع بصره في الساحة كما سيجيء عنوان الفصل الآتي

حد القديم والحادث

يجري الفصل مجرى حد القديم

الضوء من الخواص الاصلية دون الشمس والريح

عن فتح الكوة في علوه مع ان بصره يقع في الساحة وفي كتاب الحيطان دار كان بين رجلين اقتسما هذه الدار
فقال احدهما هي حائط حاجزا بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان احدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه
في حال لا يجوز الاطلاع كان للقاضي ان يامرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل واحد منهما من النصف نصيبه
يفعله القاضي على وجه المصلحة وفي فتاوى ابي الليث ايضا رجل له في داره شجرة فرصاد فذباع اغصانها
فاذا ارتفعت المشتري يطلع على عورات الجار فالمشتري يمنع الجار الآخر الى القاضي حتى يمنعه من ذلك قال
الصدر الشهيد افتى المختار ان المشتري يجزم وقت الارتفاع مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم
لان هذا جمع بين الحقين وان لم يفعل الآن يرفع الجار الى القاضي فان راى القاضي المنع كان له ذلك
وعلى هذه المسئلة التي تقدم ذكرها وهي مسئلة الكوة ينبغي ان يكون للجار ولاية المرافعة ولا يكون للقاضي ولاية
المنع كذا ذكره الدبوسي في الاستحسان والمتدلية اغصانها الى ملك الغير في
فتاوى ابي الليث اذا باع ضيعة وللبائع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية
في الضيعة المبيعة كان للمشتري ان ياخذه بمنزلة الضيعة المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذلك لو
ورثها وفي جنبها ضيعة لرجل آخر فيها شجرة اغصانها متدلية الى الارض الموروثة لانه قام مقام المورث
وكان للمورث ان ياخذ الرجل بمنزلة ضيعته فكذا الذي قام مقامه وفي النوادر اذا وقعت شجرة
في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الآخر روى ابن رستم عن محمد ان للآخر ان يجبر
صاحب الشجرة على قطع الاغصان وروى ابن سماعة عن محمد انه يترك كذلك وفي كتاب الصلح لخلد
لرجل في ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد الجار ان يقطع ذلك ليتفرغ هواؤه له ذلك قالوا هذا
على وجهين اما ان امكن تفريغ الهواء بمد السعف الى النخلة والشد عليها وفي هذا الوجه ليس للجار ان
يطلب قطعها ولكن يطلب من صاحب النخلة ان يمد السعف الى النخلة ويشده عليها بحبل ويلزمه الناس
ولكن يطلب من صاحب النخلة ذلك ان لج وكذا اذا امكن مد بعض السعف الى النخلة والشد عليها
ليس له ان يطلب قطع ذلك البعض واما اذا لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع وفي هذا الوجه الاولى
ان يستاذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او باذنه بالقطع فان ابى يرفع الامر الى القاضي
حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطعه بنفسه ابتداء فان قطع من موضع لا يكون
القطع من موضع آخر اعلاه او اسفل امنع في حق المالك فهو ضامن هذه الجملة ما ذكره شيخ الاسلام
خواهر زاده وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا اراد القطع فانما يقطع في ملك نفسه ولا يكون ان يدخل
بستان جاره حتى يقطعه قال وقد قال مشايخنا انما يكون له ان يقطع من جانب نفسه اذا كان قطعه

من بلد الاغصان

90

في الضرر اما اذا كان يقطعه من جانب صاحبه

من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا لبس له ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي
ليامره بالقطع فان لج وابى بعث القاضي نائبا حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في الموضع الذي
لا يضمن لو قطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع لانه كان يمكنه ان يرفع الى
القاضي ليامره بذلك او يفعل باعوانه كما ذكرنا فاذا فعل بنفسه كان متبرعا في الزقاق
والطريق وما يحدث فيها اهلها رجل له دار في سكة غير نافذة اشترى بجنب هذه
الدار بيتا ظهره في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك نص عليه في كتاب الشرب
وكان الفقيه ابو بكر والفقيه ابو نصر يقولان له ذلك وكان الفقيهان ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث يقولون ليس له ذلك فرق بين هذا وبينما اذا اراد ان يفتح للبيت في داره
بابا يدخل من البيت في داره ويتطرق من داره الى السكة فانه لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك
نص عليه في كتاب القسمة والفرق انه اذا فتح للبيت بابا في هذه السكة يصير طريق السكة طريقا
لهذا البيت لان الدخول في البيت يجعل من طريق الشركة وفي ذلك ضرر على اهل السكة لان صاحب
الدار متى باع هذا البيت لحقوقه يدخل هذا الطريق مع البيع ويزداد شريك آخر في طريق هذه
السكة وفي زيادة الشركاء في الطريق ضرر على اصحاب الطريق في الحال وفي المآل اما في الحال
فلان الطريق يضيق بكثرة المارة واما في المآل فلانه ربما يشتبه مقادير الانصباء في الطريق
متى طال العهد واذا احتيج الى قسمة الطريق يقسم على عدد الرؤس فيصيب مشتري البيت شيء
من الطريق فينتقض بذلك القدر في حق اهل السكة فاما اذا فتح للبيت بابا في داره فان طريق السكة
لا يصير طريقا للبيت لانه لا يدخل البيت من طريق السكة وانما يدخل من داره فحكم الملك لا حكم
الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت متى بيع البيت لحقوقه فلا يزداد
الشركاء الطريق بيع البيت في الثاني يفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها في كتاب الشرب
ان من اشترى ارضا بجنب ارضه وشرب الارض المشتراة من جانب آخر فاراد ان يسوق الماء من
الارض القديمة الى الارض المشتراة ليس له ذلك وان كان يسوق الماء اولا في خالص ملكه كما اذا بنى
بيتا في داره او لم يدخل البيت والفرق وهو ان في مسئلة الشرب حال ما يسوق الماء الى الارض
المشتراة كما هو مستعمل ارضه القديمة مستعمل مجرى الماء لانه متصل اوله بآخره وليس له استعمال
الماء المشترك يسوق الماء الى الارض شربها من نهر آخر اما هنا حال ما يدخل البيت من الدار هو
غير مستعمل لطريق السكة لان استعمال الطريق بالمرور فيه وهذا لقطع المرور بالدخول في الدار فيقاس

واراد ان يفتح منها بابا

بابا

سكة الدار من سكة الشرب ان لوجع الماء في الارض المشتراة وهناك لا يمنع من ذلك لانه في هذه الحالة
غير مستعمل للجري فان كان صاحب الدار والبيت آجر البيت المشترى من رجل وتوكل الدار لنفسه
فسكنها ثم اراد ان يفتح البيت بابا في داره ليدخل المستأجر من طريق السكة في الدار ويدخل من الدار
في البيت المستأجر يمنع عن ذلك وان آجر البيت والدار من رجل واحد واراد المستأجر ان يفتح للبيت
بابا في الدار ليدخل من طريق السكة الدار ويدخل منها البيت لا يمنع عن ذلك لان المستأجر قائم مقام الآجر
الذي هو صاحب الدار والبيت ولم يمنع للآجر طريق فيكون المار واحدا فلا يزيد الشريك واذا كانت الدار
بيتا بين قوم في سكة غير نافذة فاقتسموها فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه بابا كان لهم
ذلك وان الى اصل السكة فرق بين هذا وبين ما اذا كان لرجل ارض وفيها شرب من آخر مات صاحب
الاراضي واقتسم ورثته الاراضي على ان يفتح كل واحد منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك والفرق
ان الورثة قائمون مقام الميت والميت حال حيوته لو اراد ان يفتح لهذه الاراضي كوة اخرى من هذا
النهر ليس له ذلك لانه يريد ان ياخذ زيادة على قدر حقه لان له قدرا معلوما من الشرب ويفتح كوا اخرى
ربما تزداد الماء على ما كان له لان دخول الماء بمقاومة الكوة فكذا لا يكون لورثته وكذا الميت
حال حيوته لو اراد ان يفتح بابا الى السكة كان له ذلك لانه لا يصل احدا اكثر من حقه لان مروره
في طريق السكة من باب واحد ومن غيره الباب على السواء المسئلة في كتاب القسمة من الاصل واذا
باع الرجل دارا بابها في سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار في القديم في سكة غير نافذة فاراد المشتري
ان يفتح بابا الى تلك السكة وسقف الجيران عن ذلك سئلوا ان اقر اهل السكة بذلك الباب فلا بأس به ولم
منه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع ان يفتح ذلك الباب فكذا الذي قام مقامه وان جحد اهل السكة
ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشتري حجة واراد احلفهم واحدا بعد واحد ان حلف الاول
سقط الايمان عن الباقين لان فائدة اليمين النكول ولو نكلوا يقضى له ان يمر ويفتح لان للاول
ان يمنعه لما حلف انه لا طريق له وان نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فان نكلوا جميعا الآن
له ان يفتح لانه كالاقرار منهم المسئلة من فتاوى ابي الليث اذا اشترى الرجل حجرة في سكة غير نافذة
واراد ان يجعلها طريقا لحاجته ويصير السكة نافذة قال الفقيه ابو الليث يرفع اهل السكة الامر الى
القاضي حتى يوجه عدلين يصوران له الامر على ما عند فان كان ضررا فاحشا حال بينه وبين ذلك
وان لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحائط لم يمنع من ذلك
في الذخيرة وفي بيوع العيون عن محمد رح في سكة غير نافذة اشترى رجل في القصوى دارا وفي طرفها

طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعل طريقا نافذا ليس له ذلك وان اتخذه خانا ينزل الناس فيه جعل
بابين فله ان ينزل من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اصل السكة اذا اراد واان ينصبوا
على راس سكتهم دربا ويشدوا راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان كانت ملكا لهم
لكن للعامة فيها نوع حق ايضا وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف
الزحام ذكره في فتاوى ابي رستم وقال فيه قال ابو حنيفة في سكة غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها
وان اجتمعوا على ذلك ولا ان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا اكتنفه الناس كان لهم ان
يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام قال الناطفي في بيوع واقعاته هذه الجملة لفظا ابي رستم وحكى
عنه في واقعاته ايضا قال ابو حنيفة الطريق اذا كان غير نافذة فلاصحابه ان يضعوا فيه الحشب
ويربطوا الدواب ويتوضؤا فيه فان عطب انسان بالوضوء او الحشب او الدابة فلا ضمان وان
حفر فيه احد من اهل الطريق بيرا او بنى بناء فعطب بذلك انسان ضمن ويوضع ان يطم البير ويواقد
نقصان الحفر وفي الذخيرة ويوضع ما نقصه البئر وذلك جائز ذكره الناطفي ايضا وفي شرح شيخ الاسلام
خواهر زاده في باب الحفر ولكل صاحب الدار والصاحب الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء التبن والطين والحشب
وربط الدواب على الاطلاق كما ذكره اما في بناء الدكان والتنور ان يكون الحوانيت على الفصيل ان كانت
السكة نافذة فلذلك وان كانت غير نافذة ليس له ذلك الا باذن جميع اهل السكة هكذا ذكر في جنايات
الجامع الصغير والكلام في الهلاك بالنخل الملقى وغير ذلك سنذكره في الجنايات من المحيط وفي نوادر هشام
عن محمد السكك التي ليس لها منفذ ليس لاحد من اهل السكة ان يحفر فيها بيرا لمصب الماء وان اجمعوا
كلهم على ذلك ولا ان يدخلوها في دارهم ولا ان يدربوا انما لهم ان يمروا فيها ويجلسوا وفي صلح النوازل
اذا اراد الرجل ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذة قال ابو بكر وغيره ان ذلك من الطريق مقدار الممر
للناس ورفعه ويتخذ في الاجانين مرة لم يمنع من ذلك وكان ابن سلمة يقول له بل الطين واتخاذ الآري
والدكان في سكة غير نافذة وليس لاهلها منعه عن ذلك وفي فتاوى الفضلي اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة
آريا يمسك دابته هناك فلكل واحد من اهل السكة ان ياخذه بعض الآري وليس لهم ان يمنعوه عن امساك
الدواب على باب داره ومعناه ان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كدار مشتركة بين الشركاء والدواب اذا
كانت مشتركة فلكل واحد من الشركاء ان يمسك بعضها مقدار حصتها ولكن ليس له ان يبني فيها والحاذ
الآري من جملة البناء وامساك الدواب في بلادنا من المسكن لان الرسم في بلادنا امساك الدواب على
الابواب ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة

ما يحفظ
اهل السكة اذا اراد وان ينصب دربا
على راس سكتهم ليس لهم ان يفعلوا فيها
نوع من الضرر

فلكل واحد امساك الدابة على باب داره
بشرط السلامة

وفي الباب الاول من وقف الاصل سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد منهم ان يفرغ مزبلته بيته و
يحولها الى مبنا وتاذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك وكذلك لكل واحد منهم من عرض الناس المنع
قال الاصل ان من احدث في الطريق النافذ جدارا تضرر ذلك بالعامة فلكل واحد من آحاد الناس ان يمنعه وفي
الطريق الذي هو غير نافذ حق المنع لاهل ذلك الطريق في النوازل الخشاب اذا اراد ادخال الخشب
في سكة غير نافذة واراد اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك فان كان يضعها عن ظهر الدابة وضعا فليس لهم
ان يمنعوه عن ذلك لانه لم يتصرف في ملكهم الا بادخال الدابة وله ذلك وان كان يطرحها طرحا يضر بهم
فلهم ان يمنعوه لانه تصرف في ملكهم على وجه يضرهم وليست له هذه الولاية في المنتقى
وذكر في المحيط اذا كانت الدار في محلة عامرة فاراد صاحبها ان يخربها فالقياس ان له ذلك وكان
ابو الحسن الكرخي يفتي بانه ليس له ذلك وهو استحسان قال الصدر الشهيد في كتاب الحيطان في باب المخارج
المتصلة ان الفتوى اليوم على القياس اذا هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم
جبره على البناء اذا كان قادرا على البناء هكذا ذكر في غصب فتاوى سمرقند بان قال الصدر الشهيد المختار
انه ليس لهم ذلك لان المراد لا يجبر على بناء هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح ديات الاصل واربين رجلين
فلكل واحد منهما ان يضع فيها متاعا وان يربط فيها دابة وقد ذكرنا التصرف في الاعيان المشتركة
قال محمد في كتاب الشرب اذا كان لرجل نهر في ارض رجل اراد ان يدخل ارضه وانما يدخل ليعالج
نهره فحفرت الارض من ذلك له ذلك وانما يعني صاحب النهر في بطن النهر لاصلاح النهر هكذا ذكره في كتاب
الشرب ولم يحك خلافا من مشايخنا من قال ما ذكره في الكتاب قول ابي حنيفة لانه حرم للنهر في قوله وليس
له ان يمر فيها وراء المسناة لان ما وراءها ملك صاحب الارض ومنهم من قال ما ذكر قول الكل الا ان
موضع المسئلة ان صاحب النهر باع المسناة من صاحب الارض وبقي النهر لنفسه فمن هذه المسئلة
ومنها اذا كان طريق المرور الى الفرات في ارض انسان كان للناس ان يمروا في ارضه بغير اذنه
والفرق ان في مسئلة الفرات متى اطلقنا للناس المرور في الارض فقد تحملنا ضرر الخاص لدفع ضرر العام
وانه يجوز فاما في مسئلة النهر فقد تحملنا ضرر الخاص لدفع ضرر الخاص الكلام وانه يجوز فاما في مسئلة النهر
فقد تحملنا ضرر الخاص لدفع ضرر الخاص وانه لا يجوز رجل له بستان كثيرة اراد ان يسقيها من نهر انسان
وخاف صاحب النهر افساد المسناة وتخريبها فله منعه عن ذلك لان الانتفاع بالماء مباح بشرط ان
لا يخرب ملك الغير هكذا اختاره الفقيه ابو الليث ذكره في فتاويه وفيها ايضا اشترى ارضا لمجاري
مائها ثم اشترى ماء واراد ان يجري في ذلك المجرى الى ارضه ينظر ان كان اشترى هذا الماء من نهر شربه

اذا هدم ولم يبن وتضرر الجيران لهم جبره على البناء عند قدرته وهو قول مختار

اجرى فليس له ذلك بلا خلاف وان كان اشترى من اصل هذا المجرى قال ابن سلمة له ذلك لتعامل الناس
وقال عامة المشايخ ليس له ذلك قال الصدر الشهيد واقعاته هو المختار لان له حق سوق الماء في هذا
المجرى بقدر ما هو شرب هذا النهر لا بالزيادة عليه وفي المحيط نهر لقوم يجري في بستان رجل فلصاحب
البستان ان يغرس على حافته لانه لا ضرر لاصحاب النهر في ذلك حتى لو كان لهم ضرر في ذلك بان
يضيق نهرهم بسببه منع عنه ولو كان قد غرس يؤمر بالقلع قال الا ان يوسع النهر من الطرف
الآخر بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت في حق اصحاب النهر فحينئذ لا يمنع عنه وان كان قد غرس
لا يؤمر بالقلع وفيه عن هشام في نهر العام اذا اراد رجل ان يغرس عليه لمنفعة المسلمين له
ذلك وفيه ايضا امام اجرى نهر القوم في مدينتهم لاجل السقي فلاهل المدينة على ذلك النهر بساتين
اذا لم يضر ذلك لاصل الشفة وان كان ذلك يضرهم منعوا عنه يريد به ان بسبب اتخاذ البساتين اذا
كان لا يصل الماء الى اهل الاسفل او يصل اليهم شيء قليل لا يكفيهم فانهم يمنعون ان يتخذوا بساتين
وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن نهر يجري في قرية نبعث تلك القرية على ذلك النهر لشربهم
للشفة ولدوابهم منه وعليه غرس الاشجار لهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر اراد ارباب النهر
ان يحولوا النهر عن تلك القرية في ذلك خرابها قال لهم ذلك قال وسألت عن رجل له فناء خالصة عليها
اشجار لقوم اراد صاحب الفناء ان يصرف فناءه من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر قال ليس
له ذلك لان الاشجار التي على حافتي هذا النهر حق شرب من هذا الماء قال ولو باع صاحب الفناء فناءه
كان لصاحب الشجر ان يمنع لجواره وعن ابي يوسف لو ان اعرابا قدموا الكوفة واراد ان يتاروا
منها ويغرزوا باصل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة
فهذا اولى واذا استأجر جملا ليحمل عليه ماءه من الجبل فليس له ان يزيد على ذلك وان كان شيئا يسيرا
الا اذا كان شيئا لا يجري فيه الفتح والفتنة عادة كالسلحي والعصا مع راكب الجمل ذكره في كتاب
الحيطان وفي اجارات النوازل رجل اشترى شجرة وقطعها واستأجر ارضا بجنب الشجرة فوضع
فيها الاشجار ليبس ولهذه الارض المستأجرة طريق الى ارض رجل آخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر
في طريق هذه الارض بخشبه وحمولاته ودوابه فله ذلك وان كان طريقها في بستان ذلك الرجل
وكرمه لانه محتاج الى اخراجها وذلك بالطريق يكون والطريق هنا الا ترى ان صاحب الارض المستأجرة
لو اتخذ هذه الارض مسجدا لم يكن له ان يمنع تلك الاشجار لا شك انه يكون له ذلك فكذا هذا والله اعلم

مسائل الاستئجار

قد مر شيء منها الآن في اثناء المتفرقات وذكر في صلح النوازل

عن الفقيه ابي جعفر شجرة الفرصاد في الطريق اذا كان لا تضر بالطريق فلا بأس به ويطيب للذي
غرسها اكل ورقها وفرصادها وان كانت الشجرة في المسجد فلا بأس باخذ ثمرتها واكله ولا يجوز اخذ ورقها
قال ابو القاسم عن رجلين لهما نهر وعلى ضفته اشجار وكل واحد منهما يدعيها قال ان عرف غارسها فهي
له وان لم يعرف غارسها فما كان في موضع مملوك لكل واحد منهما خاصة فهو له وان كان في موضع مشترك فهو
بينهما في الحكم والاصل ان الشجرة انما تستحق بالغرس او بملكية الارض وسئل عمن له اشجار
على ضفة نهر ماذيان ونبت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم
بينه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل واحد منهما هذه الاشجار قال ان عرف انها نبتت من عروق تلك
الاشجار فهي له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها فتلك الاشجار غير مملوكة لا تستحقها صاحب الكرم
ولا صاحب الاشجار وسئل ابو بكر عن ضيعة لحسن نهر ماذيان وعلى ضفة النهر اشجار يريد صاحب الضيعة
بيعها قال ان نبتت الاشجار من غير نبت وارباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن اخذها وقطعها ولا احب
ان يبيعها صاحب الضيعة قبل ان يقطعها وان كان لها نبت الا انه لا يعرف فهي كاللقطة وسئل
عن اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة
ادعى واحد من اهل السكة ان غارسها فلان وابي وارثه قال عليه البينة قال فان لم يكن له بينة فكان
على جميع النهر فهو لجميع اهل السكة والاصل ان الشجر اذا لم يعرف له غارس ولا مالك الشجر لحكم الارض
وفي فتاوى الفضلي نبتت شجرة او زرع في ارض انسان من غير ان يزرعه احد فهو لصاحب الارض لانه متولد
من ارضه وكان جزءا من الارض فيكون لصاحب الارض وفي فتاوى رئيس الرؤساء ولو رفع الاكار الحنطة
فتناثرت الحبات في الارض فنبت الزرع فسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما وان نبت
بسقي رب الارض فكله له وضمن للاكار نصيبه من الحبات ان كان لها قيمة وان سقاها اجنبي فلا شيء له
والزرع من رب الارض والاكار والله اعلم وفي فتاوى ابي الليث شجرة في ارض رجل نبت من
عروقها في ارض آخر فان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وانبته فهو له وان كانت نبت بنفسه
فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه من عروق شجرته وان كذبه فالقول له وفي نوادر هشام
قال سألت محمدا عن شجرة في داري طلعت من عروقها اخرى في دار جاري لمن تكون الذي طلع
قال كل ان تعلمه لانه نبت من شجرتك وفي فتاوى ابي الليث نواة لرجل ذهب بها الريح الى كرم غيره
فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها ولذلك لو وقعت خوخة رجل في كرم غيره
فنبتت منها الشجرة نبتت من النواة فعدما ذهب لحم الخوخة فصار هذا والاول سواء وفيها ايضا

الفرصاد في الطريق اذا كان لا تضر يطيب اكل ورقها وفرصادها

الشجرة تستحق بالغرس او ملكية الارض

الشجرة اذا لم يكن له غارس ولا مالك تحكم بالارض

نبتت من عروق الشجرة في ارض اخرى

رجل له شجرة تعرقت في ملك الغير ونبت العروق فوسط صاحب الشجرة تلك الثلاثات من صاحب
الارض فان كانت الثلاثات تبقى اذا قطعت الشجرة لم يجز البيع وان كانت لا تبقى فالبيع جائز
لان في الوجه الاول غصنا من شجرته وفي الوجه الثاني وسط شجرا في ارض الموسوط له وان غرس
الرجل شجرا في المسجد فالشجر للمسجد لانه لزم البناء للمسجد وان غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط
ان كان الغارس يلي تعاهد هذه الارض الموقوفة فالشجرة للوقف لان هذا من جملة التعاهد فيكون
غارسا للوقف ظاهرا وان لم يكن ولي تعاهدها فالشجرة له واذا غرس شجرا في طريق العامة فالشجر
للغارس لانه ليست له ولاية جعله للعامة وكذا لو غرس على شط نهر العامة او على شط حوض القرية
فالشجر له هذه الجملة في فتاوى الفقيه ابي الليث وفيها ايضا جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار
فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار فلهم ذلك لان موضع الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذلك
لو جعل داره مقبرة لموضع البناء لا يدخل فيه لانه مشغول وفي فتاوى اهل سمرقند غرس شجرا
على شط حوض قرية ثم قطعها بعد ذلك فنبتت من عروقها اشجار فهي للغارس لانها نبتت من ملكه
وفي بيوع فتاوى ابي الليث اشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشارة ورجل يجري
هذا النهر مقابل داره ولم يعرف الغارس فان كان الموضع الذي نبتت فيه الاشجار ملك الشرة
فالاشجار لهم لانها نبتت في ملكهم وان لم يكن ذلك الموضع ملك الشرة وانما هو للعامة وللشارب حق التسيل
الماء ان لم يعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار فالاشجار لصاحب الدار لان
الاشجار في حجره وان علم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الاشجار لا تكون له لانها انما حدثت
في حجره بعدما نبتت قال الصدر الشهيد وافتاؤه يجب ان يكون هذا الجري في فناء داره ليكون الاشجار
في حجره وفي فتاوى ابي الليث مقبرة وفيها اشجار فهذه المسئلة على وجهين ايضا ان كانت الارض مملوكة
فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار باصلها ما شاء لان موضع الاشجار من الارض
لم يصر مقبرة لانه مشغول بملك صاحب الشجرة وان كانت الارض موات لا مالك لها وقد اتخذها
اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم الوجه الثاني فيما اذا نبتت الاشجار بعد اتخاذ
الارض مقبرة وانه على وجهين ايضا ان علم ان لها غارسا فهي للغارس لانها ملكه وان لم تعلم لها غارسا
فالحكم في ذلك الى القاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فلذلك لانه اذا لم تعلم لها
غارس كانت في حكم الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا تعرف لها غارس كانت
الشجرة لصاحب الملك كذا هنا اذا قطع شجرة من دار رجل بغير امره فرب الدار بالخيار ان شاء

عرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد

موضع الاشجار لم يصر وقفا وكذا موضع البناء

ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة فطريق معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بدون الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وتضمنه قيمة النقصان قائما وطريق معرفته ان تقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة اصلا فتفاوت ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر الى ذلك الى قيمة الشجرة مقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة نقصان القلع حتى لو كانت قيمة الشجرة مقطوعة وغير مقطوعة على السواء لا شيء عليه في مجموع الفوائد ومن قلع شجرة من ارض انسان فعليه الحطب والله اعلم وفي جوامع الفقه للعتابي الاكار اذا غرس في ارض الدافع بامره فان كان الغرس للدافع فالاشجار له وان كان الغرس للعامل وقد قال له اغرسها لي فكذلك وللاكار عليه قيمة الاغراس ولو قال له اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فهي للغارس ولرب الارض ان ياخذه بالقلع قبل الزرع ولو قال له اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا نصفان وكما قال ولو قال الاكار كانت غراسي سرقتها مني ودفعتها الي فغرستها فهي لي وقال صاحب الارض كانت غراسي اي غرستها بامري فالقول لرب الارض في ملكية الاغراس ولا شيء عليه للغارس الا بينته ولو غرس على حافة نهر قرية ماله فطلعت والغارس عيال رجل او خادم له فقال الرجل الشجرة لي لانك عيالي وخادمي فان كانت اتالة للغارس فالشجرة له وان كانت للرجل والغارس عبادة يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب اتالة وان لم يكن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة لصاحبها لانه ملك عليه بالغصب وكذا لو قلع مال انسان وغرسها وربا ما فهي للغارس وعليه قيمتها يوم قلعها رجل له شجرة على ساحل نهر عام فنبت من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل اخر في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق العامة وادعى رب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الشجرة انها لا تنبت من عروق شجرته هذه فانها لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له والا فهي لصاحب الارض ولو كانت مسناة من ارضين احدهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها ان كان الماء يحبس في الارض السفلى ولا يحتاج الى المسناة في حبس الماء فيها فالقول في المسناة قول صاحب الارض العليا انها له مع يمينه وله ما فيها من الاشجار ولا حق لآخر فيها الا ببينة وان كان الماء لا يحبس في الارض السفلى الا بهذه المسناة كانت المسناة وما عليها بين صاحبي الارض نصفان ولا يصدق ان ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما على صاحب اليمين طاحونة لها شجرة بقرب ولكل على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضها ابعد من ذلك فارباب الطاحونة لا يستحقون شجرة جريم الوادي وحكمهم في الطاحونة لا يكون دليلا على الملك في الشجرة ويكون للشجرة حكم نفسها لان الشجرة

من قلع شجرة انسان فعليه الحطب

الاكار اذا غرس في ارض الدافع

لحمط اغرسها على ان الغراس والثمار بيننا نصفان وكما قال

له شجرة نبت من عروقها اشجار في كرم آخر

مسناة بتاب

ليست من توابع الطاحونة هذه الجملة من جوامع الفقه والله تعالى اعلم

الفصل الخامس والثلثون

في مسائل الحيطان وفي دعوى الحائط والخص

الحائط المتنازع فيه لا يخلو اما ان لا يكون متصلا بناء احدهما ولكن يكون بين داريهما او يكون متصلا بناء احدهما او لا يكون متصلا بناء احدهما والاتصال نوعان اتصال تدبيج واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان يكون لهما عليه شيء من الجذوع والهرادي او كان لهما عليه جذوع او كان لاحدهما عليه هرادي دون الآخر او كان لاحدهما عليه جذوع وللآخر هرادي فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيره فانه يقضى به بينهما هكذا ذكر في الاصل لانهما استويا في الدعوى وليس ثم من ينازعهما فيه وليس احدهما اولى من الآخر فيقضى بينهما ومعنى قوله يقضى بينهما انه اذا عرف كونه في ايديهما يقضى بينهما قضاء تركا وان لم يعرف كونه في ايديهما وتداعى كل واحد منهما انه ملكه وفي يده يجعل في ايديهما لانه لا منازع لهما الا انه يقضى بينهما هذا اذا ادعاه رجلان كل واحد يدعي انها ملكه وفي يده فان لم يعرف انها في ايديهما يقضى بينهما قضاء تركا كذا ههنا وكذلك لو كان لاحدهما عليه هرادي او بواري ولا شيء للآخر عليه يقضى به بينهما لان موضع الهرادي لا يثبت على الحائط بدا استعمال لان الحائط انما بني للتسقيف وذلك بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري لان التسقيف عليهما بدون الجذوع لا يمكن وانما يوضع الهرادي والبواري للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال وهو نظير ما لو كان لاحدهما عليه ثوب مبسوط ولا شيء للآخر وتنازعا يقضى بالحائط بينهما نصفان لان صاحب الثوب غير مستعمل للحائط بالطريق الذي قلنا كذا ههنا وان كان لاحدهما عليه جذوع ولا شيء عليه للآخر فانه يقضى به لصاحب الجذوع لانه مستعمل وللآخر مجرد يد بلا استعمال فيكون صاحب اليد المستعمل اولى كدابة يتنازع فيها اثنان احدهما راكب والآخر آخذ بلجامها فالراكب اولى وكثوب تنازع فيه اثنان احدهما لابسه والآخر متعلق بطرفه كان اللابس اولى لما ذكرنا فكذا ههنا وانما اعتبر الاستعمال ترجيحا اذا استويا في اليد لان الاستعمال زيادة دليل على الصدق ليس من جنس اليد فيصلح مرجحا لكذي اليد في دعوى النتاج والشراء من المالك فان بينة ذي اليد يترجح باليد لان اليد دليل زائد على الصدق وانه من خلاف جنس البينة فيصلح لترجيح احدى البينتين لان الظاهر ان الاستعمال انما يكون من المالك كما ان الظاهر ان اليد يكون للمالك لا لغيره وانه ليس من جنس اليد لان الاستعمال انتفاع بعد ثبوت اليد وكان جنسا آخر سوى اليد فيصلح للترجيح وكذلك ان كان للآخر عليه هرادي لما بينا ان الهرادي ليس باستعمال

اولا يكون متصلا ببنائهما

الهرادي فصبات بضم ملوية بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم مقوسة

لانه لا منازع لهما الا انه يقضى بينهما وان عرف انه في ايديهما يقضى بينهما

والبواري

للحائط فيكون وجوده وعدمه سواء وأما اذا كان لاحدهما عليه جذوع واحد وللآخر عليه مرادي او لا شيء
عليه للآخر هل يقضى به لصاحب الجذع الواحد لم يذكر محمد هذا في ظاهر الرواية ويدخل الاقضية لان الحائط
لا يبنى لوضع جذع واحد وكان كما اذا كان عليه مرادي وروى ابن سماعة عن محمد انه قال لصاحب الجذع
الواحد استعمال بالحائط حتى قضينا لصاحب الجذع فيكون وضع جذع واحد استعمالا للحائط بقدره
وليس للآخر ذلك فيكون صاحب الجذع الواحد اولى بسبب الاستعمال كما يكون اولى لو كان له جذوع ولا شيء للآخر
او كان للآخر عليه مرادي وبواري كيف وانه قد بنى الحائط لوضع جذع واحد اذا كان البيت صوامعا
اذا لم يكن الحائط المتنازع فيه متصلا ببنائهما فاما اذا كان متصلا ببنائهما اتصال ترصيع او اتصال ملازفة
فانه يقضى به بينهما نصفان لانهما استويا في الدعوى والاتصال بالارض والبناء جميعا وان كان اتصال
احدهما اتصال ترصيع والآخر اتصال ملازفة فالذي هو صاحب اتصال الترصيع اولى لانه يستعمل الحائط
المتنازع فيه لان قوام حائطه بقدر الترصيع بالحائط الذي تنازعا فيه لان تفسير اتصال الترصيع اذا كان
الجدار من حد واحد اجر ان يكون انصاف لبن الحائط المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن الحائط الذي
هو غير متنازع وانصاف لبن غير المتنازع فيه داخلة في المتنازع فيه وان كان الجدار من خشب
فالترصيع ان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخرى اما اذا نصب وادخل فيه لا يكون ترصيعا واذا كان
تفسير الترصيع هذا كان لصاحب الترصيع مع الاتصال نوع استعمال وللآخر مجرد اتصال من غير
استعمال فيكون الاتصال مع الاستعمال اولى فكان بمنزلة الراكب والمتعلق بحاجبها وان كان الحائط
متصلا ببناء احدهما اتصال ملازفة او ترصيع وليس للآخر اتصال ولا له عليه جذوع فانه يقضى لصاحب الاتصال
ان كان اتصال ترصيع فلا اشكال وان كان اتصال ملازفة فكذلك لانهما استويا في الاتصال بالارض
المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال من خلاف الجنس الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الآخر وكذلك
اذا كان متصلا ببناء احدهما وللآخر عليه مرادي يقضى لصاحب الاتصال لان المرادي وجودها وعدمها
بمنزلة ولو كان لاحدهما اتصال ترصيع وللآخر عليه جذوع فان كان الاتصال في طرف الحائط المتنازع فيه
لصاحب الاتصال اولى لغلبة عامة المشايخ وهذا رواية عن ابي يوسف في الامالي فيترجح صاحب الاتصال
على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحائط استعمال لان الاستعمال بالترصيع مبني على
الاستعمال بالجذوع لان الترصيع يكون حال البناء والبناء يكون سابقا على وضع الجذوع فالاستعمال
بالترصيع يكون سابقا على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال اولى بهذا الثاني لا برفع جذوع
الآخر بخلاف ما اذا قام صاحب الترصيع بينة على ان الحائط له فانه يرفع جذوع الآخر والفرق هو

نفسير اتصال الترصيع

على الدابة

ان البينة

ان البينة حجة مطلقا يظهر في حق الدفع والابطال والاستحقاق على الغير الا ترى ان الملك الثابت بالبينة
كما يصلح للدفع يصلح لاستحقاق الشفعة على الغير فاما اتصال الترصيع فهو نوع ظاهر والملك الثابت به
ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والابطال دون الاستحقاق الا ترى ان الملك الثابت بظاهر
اليد لا يصلح لاستحقاق الشفعة فكذا الملك الثابت بالاتصال يصلح للدفع ولا يصلح لابطال حق الجذوع
وان كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ الاسلام ان صاحب الاتصال اولى وبه اخذ الطحاوي والفقيه
عبد الله المرشد وذكر شمس الائمة السرخسي ان صاحب الجذوع اولى وان كان في على الحائط المتنازع
فيه عود مركب على عود وهو على حائط احدهما خاصة وللآخر عليه جذوع فانهما اولى اختلف المشايخ
فيه واذا كان لاحدهما اتصال ملازفة وللآخر عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى لان صاحب الجذوع
يستعمل الحائط بجذوعه وللآخر مجرد اتصال واذا كان لاحدهما على الحائط عشر خشبات وللآخر عليه
ثلاث خشبات فقضى الحائط بينهما نصفين لانهما في الاستعمال الذي بني الحائط لاجله على السواء
فان الحائط بني للتسقيف وانه كما يحصل بالعشر يحصل بما دون ذلك الى الثلث فاستويا في البداية ثم في
الباب ان لصاحب العشر زيادة استعمال الا ان الجنس واحد والترجيح لا يثبت بالزيادة في الجنس الواحد
هذا هو جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في الامالي ان ابا حنيفة كان يقول اولا كما ذكرتم رجع وقال
يقضى لكل واحد منهما بخشبة لان ما تحت خشبته في يده وصاحبه خارج فيه والقول قول صاحب
اليد والباقي بينهما لاستواء يديهما فيه وعن ابي يوسف ايضا انه كان يقول كما ذكرنا ظاهر الرواية ثم رجع وقال
يقضى بالحائط كله لصاحب العشر ولكن لا يؤمر الآخر برفع الجذوع واما القضاء له فلان يده استعملت
اقوى واما عدم الامر بالرفع فكما بينا من قبل والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لما بينا ولو كان لاحدهما عليه
عشر خشبات او اقل من ذلك الى الثلث وللآخر عليه خشبة واحدة فالقياس ان يقضى بينهما لان
وضع الخشبة الواحدة وان كان حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة من هذا الوجه والحجة
الناقصة لا تظهر في مقابلة الكاملة ثم في جواب الكتاب اذا لم يقض به بينهما كيف يقضى وذكر في كتاب الاقرار
انه يقضى بالحائط لصاحب العشر ولكن لا يؤمر الآخر برفع الجذوع وذكر في كتاب الدعوى والصلح انه
يقضى لكل واحد بما تحت خشبته وفي الامالي عن ابي يوسف انه يقضى بينهما على احد عشر سهما على عدد الجذوع
لان صاحب العشر اكثر استعمالا للحائط لان وضع الخشبة يعتمد على ما تحتها والعشر باعتبار استعمالها
اودعها على الحائط فيجب القسمة على عدد الجذوع وجه ما ذكر في كتاب الصلح والدعوى ان بدل كل واحد

ان كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر عليه ثلث يقضى بينهما نصفين

وفي الاقرار لا يقضى بينهما

منها ثابت على ما تحت جذعه حينئذ فيقضى له به كالدار الواحدة اذا كان فيها احد عشر منزلا عشرة منها
في يد رجل وواحد في يد آخر تنازعا في الدار فانه يقضى لكل واحد منهما ما في يده كذا هنا وكيف يقضى بين
الخشبات على هذه الرواية اختلف المشايخ فمنهم من قال يقضى على احد عشر بها ومنهم من قال لا يقضى
منها نصفان لاستوائها في ذلك الا ترى ان في سفل الدار التي فيها منازل تقضى بالساحة منها نصفان
كذا هنا وجه ما ذكر في كتاب الاقرار ان وضع خشبة واحدة محنة ما فيه فلا يظهر لمقابلة الحجة الكاملة
واذا كان لاحدهما عليه خشبات وللآخر خشبتان اختلف فيه قيل هما بمنزلة الثلث لانه يمكن التسقيف
بها وقيل بمنزلة الواحدة اذ لا يمكن التسقيف بها الا على سبيل الندرة قال ابو حنيفة في خص بين دارين
ادعى صاحب كل دار انه له ولا بينة لواحد منهما فانه يقضى بينهما وان كان الخط الى احدهما وقالا يقضى
لمن اليه الخط وعلى هذا اذا تنازعا في حائط بين داريهما ووجه البناء انصاف اللبن او الطاقات
الى احدهما الحائط بينهما عنده وعندهما يقضى لمن اليه وجه البناء والطاقات وانصاف اللبن وجه
قولهما ان الظاهر يشهد لمن اليه الخط في الخص وانصاف اللبن والطاقات في الجدار والقول
لمن يشهد له الظاهر وبيان ذلك ان الانسان يزين وجه الجدار الى جاره وكذلك يجعل الخط الى نفسه
لان وقت العقد يقوم على ما يسلمه فيجعل الخط اليه ولابي حنيفة ان الظاهر مشترك الدلالة فان الانسان
اذا اتزن الى جانبه وجه الجدار خاصة تزين وجه جدار مشترك بينه وبين جاره وكذلك في الخص كما يجعل الخط
الى نفسه في خص مشترك بان كان الآلات بينهما واحدهما يتولى العمل على سطحه ويجعل الخط الى نفسه ثبت
ان الظاهر مشترك الدلالة فلا يصلح حجة وفي جوامع الفقه ولو كان جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع
الآخر في النصف الآخر فلكل واحد ما عليه جذوعه وما من ذلك فهو بينهما ولو كان لاحدهما عليه جذوع
وعليه لآخر ستره ابواب تحول الخص فالحائط لصاحب الستر الجذوع وكذا الستر ان تنازعا فيها ولو
تنازعا ان الستر للآخر لم يرفع كمن له سفل وتنازعا في سقفه وبنى عليه فالعلو لصاحب السفل
وان تنازعا ان العلو للآخر لا يرفع الا اذا كان اسفل في السفل الا بالبينة فلو ان رفع بابا
لرجل رؤس جذوعه على حائط دار الآخر ليس لصاحب الدار على شيء فتنازعا في الحائط فهو لصاحب الدار
الا رواية عن محمد انه لصاحب الباب وان اتفقا ان الحائط لصاحب الدار وكذا الخصاص اليس
له ان يرفع الباب وقيل له ذلك ولو استحق بالبينة له ذلك اجماعا فان هدما ثم بناه فله وضع الجذوع
بلا خلاف وان كان جذوع احدهما اسفل وجذوع الآخر على طبقة وتنازعا في الحائط فانه لصاحب
الاسفل ليسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى وان اراد صاحب الاعلى ان يسفل جذوعه فان لم يكن فيه

الدار التي فيها منازل يقضى الساحة منها نصفان

الخص يستر من قصب

الخط ص خاط وهو المسل الذي يشد به قوائم الشاة والخرز التي تلقت على الصبي اذا شد في المهد والمراد بها في حديث شريح شرط الخص التي يوثق بها جمع شرط وهو حبل عريض ينسج من ليف او خوص وقيل الخط هي الخيوط التي تكون على طاقات الخص او اطنابه تشد اليها جرادق القصب واصل الخط الشد يقال خط الاسير او غيره اذا جمع يديه ورجليه بحبل من باب طلب ومنه خط رجلا الشاة في النار اذا وضعهما على الشيخ معرب

مقدم الذي يتولى العمل

له سفل وتنازعا في سقفه

ساباط لرجل رؤس جذوعه على حائط دار الآخر

ضرر بالحائط له ذلك والا فلا وان هدما ثم بنياه له ذلك بالاجماع في الحاوي حائط بينهما ليس لاحدهما
عليه شيء وللآخر عليه جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها له ذلك لانه اقل ضررا وان اراد ان يرفعه من
السفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان لكل واحد جذوع فللذي هو صاحب الاسفل ان يرفعها لجذوع
صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو اراد ان ينزع احد جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن في نزعه
ضرر بالحائط وفي الذخيرة سئل الفقيه ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمول وحمول احدهما اسفل
من حمول الآخر واراد هو ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمول صاحبه قال له ذلك وليس لصاحبه منعه
ولو كانت حمول احدهما في وسط الجدار وحمول الآخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته
في اعلى الجدار فان كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ذلك
وان كان يدخل عليه مضرة فليس له ذلك قال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين آخر واراد
ان يحول الجذوع عن مواضعها بان يسفلها او يرفعها او يحولها من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن
ليس له ذلك الا ان يسفل ما هو على اعلى الحائط لان هذا اقل ضررا بالحائط لان الاساس يحمل ما يحمله
راس الحائط وفي فتاوى الفضلي لو نقض سرقان الجدار الذي كان بينهما ثم اراد احدهما ان يرفعه اطول
مما كان ليس للآخر ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا من الرسم لان اسفل الحائط والآس مشترك بينهما الا ترى
انه لو اراد احدهما البناء فليس للآخر منعه وكذا اذا اراد في هواء مشترك لم يكن لشريكه منعه وقال القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي له ان يمنعه لان هذا تصرف في شيء مشترك فيحتاج فيه الى رضا شريكه
وهكذا روي عن محمد في فتاوى الناطفي وصورة ذلك حائط بين جارين فذرعاه فاراد احد الشريكين
ان يزيد في طوله والآخر فله منعه **الحائط اذا كان بين اثنين** ولاحدهما عليه خشبة اراد
الآخر ان يضع عليه خشبة اولا خشبة لاحدهما عليه فاراد احدهما ان يضع عليه خشبا فاذا كان الحائط
بين رجلين لاحدهما خشبة كان للآخر ان يضع مثلها ووضع صاحبه لانهما استويا في اصل الملك فيستويان
في الانتفاع بالملك والانتفاع بالحائط من حيث وضع الخشب عليه لانه يبنى للتسقيف وليس للآخر
ان يرفع شيئا من خشب صاحبه لان فيه ضررا بصاحبه من حيث هدم بناءه وانما له الانتفاع بالمملوك
دون الاضرار بغيره قالوا هذا اذا كان الحائط يحتمل مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فان كان يعلم انه
لا يحتمل وما يتصادقان ان اصل الحائط بينهما نصفان فانه يؤمر صاحبه برفع بعض الخشب حتى يضع
الآخر عليه من الخشب مثلها يبنى لصاحبه ما يحتمله الحائط لان الذي له الخشب ان وضع الخشب بغير اذن
صاحبه كان غاصبا وان وضع باذنه فالآخر يعمر لنصيبه من الحائط والعمير ان يستر العارية وكان

لاحد الشريكين رفع الجدار اطول مما كان عليه

والاساس

له ذلك باذن صاحبه

نبي شمس الائمة السرخسي وسئل الفقيه ابو بكر عن هذه المسئلة فقال ان كانت جولة هذا الشريك محدثة للآخر
فللآخر ان يضع عليه جولة مثلها وان كانت جولته على قديمة فليس للآخر ان يضع عليه جولة وحكي عن الفقيه
ابي الليث انه كان لا يفصل الجواب بين الحديث والقديم قال الاثرى انا صححنا قال في كتاب الصلح
لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم
والحديث وان لم يكن لاحدهما عليه خشب فاراد ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر ان يمنعه وقال
له ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن القاضي الامام صاعد النيسابوري وكان يفرق بين هذا
وبينما اذا كان لهما عليه خشب اراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب صاحبه او اراد ان يتخذ عليه سترة
او يفتح كوة او بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه لانه تصرف في الحائط المشترك كما في هذه المسائل
الا انا تركنا القياس لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما لا يأذن له شريكه
في ذلك فيتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل التي عددناها والله تعالى اعلم

في الحائط المشترك اذا انهدم او يخاف عليه الانهدام

واذا كان الحائط
بين رجلين انهدم فبنى احدهما فانه على وجهين اما ان لا يكون عليه حمولة اصلا كالحائط الكرم والبساتين
او كان عليه حمولة والاحكام ثلثة احدها اذا طلب احدهما منه عرصة الحائط وابى الآخر والثاني اذا
اراد احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى الآخر والثالث اذا بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه
هل يرجع عليه بشيء ام لا اما الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة اصلا فالحكم الاول وهو ما اذا
طلب احدهما منه عرصة الحائط وابى الآخر ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ بعض المشايخ
اما اذا كانت عرصة الحائط غير عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد منهما شيء يمكنه ان يبني فيه
فظاهر لانه منعت في طلب القسمة واما اذا كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت يصيب كل
واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه فلان القاضي اذا قسم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل واحد منهما ما يلي
دار صاحبه فلا ينتفع به فلا يكون هذا المنع منه وبهذا اشار محمد فيما روي عنه هشام حائط
بين دارين سقط حتى بدا اسفله قال احد الشريكين في الحائط اقسم وقال الآخر ابني قال لا اقسم بينهما فعلى
ان اقسم نصيب كل واحد منهما ما يلي دار الآخر وبعض مشايخنا قالوا ان كان القاضي لا يرى القسمة الا بالقراع
لا يقسم بينهما وان كان يرى القسمة بدون القراع فانه يقسم بينهما اذا كانت العرصة عريضة
على الوجه الذي قلنا ويجعل نصيب كل واحد منهما ما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وقال بعضهم ان كانت
العرصة عريضة فالقاضي يجبر الآبي على قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اشار الخصاف في نفقاته وعليه الفتوى

لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه

وكان لصاحبه ولانه المنع والفرق ان القاسم لا يكون له ذلك

الحائط بين رجلين انهدم فبنى احدهما فانه على وجهين

ووجه ذلك ان العرصة اذا كانت عريضة على الوجه الذي قلنا فالذي طلب القسمة طلب تتميم المنفعة عليه
بالقسمة وبجبر شريكه عليه كما في الدار والارض وروى المعلى عن ابي يوسف في حائط بين رجلين لهما
ان يقتسما وان ابى احدهما ذلك اجبر عليه ذكر الجبر من غير فصل بينما اذا كانت العرصة عريضة او غير عريضة
الحكم الثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى الآخر يجبر الآبي على
البناء فان كانت عرصة الحائط عريضة على الوجه الذي مر لا يجبر لان الانسان لا يجبر على البناء
في ملك شريكه الا اذا كان في تركه ملك ضرر الشريك ولم يوجد ذلك ههنا وان كانت عرصته غير عريضة
فقد اختلف فيه قيل لا يجبر والى هذا حال الخصاف وقيل يجبر والى هذا حال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل
وشمس الائمة السرخسي وهو الاشبه لان في امتناعه عن البناء اضرارا بصاحبه بتعطيل منافع الحائط وليس
في البناء ضرر الباني لانه يحصل له مقابله ما انفق على ملك الجائع وينتفع به ايضا الحكم الثالث
اذا بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشيء اختلفوا فيه قيل لا يرجع بحال وهو
المذكور في كتاب الاقضية وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في النوازل عن اصحابنا وقيل ان كانت عرصته
يرجع لانه مضطر فيه وفي واقعات الناطفي قال في دعوى الاملاء حائط بين رجلين انهدم فلاحد
الشريكين ان يمنع من البناء لانه ان شاء قاسمه ارض الحائط نصفين وان بنى احدهما ليس له ان يرجع
على شريكه لانه لم يكن له ان ياخذ بالبناء الوجه الثاني اذا كان على الحائط حمولة بان كان عليه
جذوع وانه على وجهين احدهما اذا كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما منه عرصة الحائط والجواب فيه
ان لا يقسم عرصة الحائط الا عن تراض منهما وان كانت عريضة على التفسير الذي قلنا لان حق كل واحد
منهما تعلق بجميع العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحائط فلو قسمت عرصة الحائط من غير رضا احدهما
يسقط حقه عما حصل لشريكه من غير رضاه وانه لا يجوز فاذا اراد احدهما البناء وابى الآخر ذكر بعض مشايخنا
ذكر ان عرصة الحائط اذا كانت عريضة لا يجبر الآبي على البناء وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر من غير
تفصيل وذكر شمس الائمة السرخسي انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى لان في عدم الجبر تعطيل حق صاحبه
فان له حق وضع الجذوع على جميع الحائط واذا بنى احدهما بغير اذن شريكه قيل ان كانت العرصة عريضة
كما قلنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف في نفقاته وقيل لا يكون متطوعا
واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة عن محمد في نوادره وهو الصحيح لان للباني
حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولا يتوسل اليه الا ببناء جميع الحائط وكان مضطرا في البناء فلا يكون
متطوعا كما اذا كان ارض الحائط لا تقسم فبناه احدهما وفي دعوى الاملاء حائط بين دارين لاحدهما

عرصة الحائط عريضة على الوجه الذي بينا لا يرجع لانه مضطر فيه

الحمولة بالضم الاحمال مور

يجبر الآبي على البناء وهو الصحيح

وبرجع الشريك لو بنى بغير اذنه وهو الصحيح

عليه جذوع انهدم فطلب صاحب الجذوع البناء من شريكه لا يجبر شريكه عليه ويقال لهما ان شئتما اقسمتما
ارض الحائط وان شاء صاحب الجذوع بناء وجعل عليه جذوعه ما لم يقتسما وان اراد صاحب الجذوع
البناء فاراد الآخر قسمة الارض يعني ارض الحائط تقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا
الوجه اذا كان لاحدهما حمولة وطلب من القسمة والآخر يجبر الآبي اذا كان العرصة عريضة على ما ذكرنا
من التفسير هو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذي له البناء والآخر ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر
عليه والصحيح انه يجبر الآبي لما ذكرنا فيما اذا كان لهما عليه حمولة واذا بنى الذي عليه حمولة ذكر الخصاف
في شفعته ان الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان لهما عليه حمولة والصحيح انه يرجع لانه لا يتوصل
الى احياء حقه في وضع الجذوع الا ببناء الحائط فكان مضطرا في البناء وان بناه الآخر وعرضه
الحائط عريضة على التفسير الذي قلنا كان متبرعا لانه غير مضطر في البناء اذ لا يجبر به حق النفقة
ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كما اذا كان لهما عليه حمولة كان للباني ان يمنع صاحبه عن
الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه على ما بأتي بيانه من بعد
ان شاء الله فان قال صاحب انا لا انتفع بالبنى هل يرجع الباني عليه اختلف فيه قيل لا يرجع واليه
مال القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني في شرحه كتاب الخيطان وشيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده في شرحه كتاب المزارعة في باب العذر في المزارعة في مسئلة السفل والعلو وقيل يرجع
واليه مال الشيخ الامام الاسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي في كتاب الصلح في مسئلة العلو والسفل ان
صاحب العلو يرجع على مالك السفل بقيمة السفل منبيا لا ما انفق وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه
كتاب المزارعة وذكر في فتاوى الفضلي في الحائط المشترك انه يرجع بنصف ما انفق في العلو والسفل
يرجع على رب السفل بما انفق في السفل واستحسن بعض المتأخرين فقالوا ان في امر القاضي يرجع بما انفق
وشرح كتاب الخيطان انه ان في بغير امر القاضي يرجع بقيمة البناء بلا خلاف وان في امر القاضي احدهما
يرجع بما انفق
يطلب من جاره ان يبني ما في جاره لا يجبر واحد منهما وان اراد احدهما ان يبني ملك نفسه فعلى
ما قال الفقيه ابو الليث هذا على القياس وهو قول علمائنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح اما في
زماننا لا بد من جبره منهما وفي اجارات الجامع الاصغر جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى
احدهما على السلطان لما ابى صاحبه ان يبني فامر السلطان بناءه بعرض المستعدي بان يبني الجدار
على ان ياخذ الآخر منه حصة فبنى كان له ان ياخذ الاجرة من صاحب الكرمين وقال ابو بكر في جدار
من رجلين انهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر جدارا في ملكه من خشب وبنى موضع الحائط الى ملكه ليس

له ذلك وان اراد ان يبني حائطا على الغلط الذي كان الحائط الاول انهدم فوق من ذلك في وسط الارض
ويدع الفضل من نصفه حائلا بين ملكه فله ذلك وقال في جدار بين رجلين ولكل واحد منهما عليه حمولة
فوقع الحائط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر يعني ان يقول الذي اراد الاصلاح لصاحبه
ارفع حمولتك باسطوانات وغمد وكبر وان يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فان فعل ذلك
والا فليذن ان يرفع الجدار وان سقط حمولته فلا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي حائط بين اثنين وفي
ولا يومن ضرر سقوطه فاراد احدهما البناء يجبر عليه نقضه وفي فتاواه ايضا لو هدما جدارا بينهما ثم امتنع
احدهما عن البناء يجبر عليه ولو انهدم لا يجبر ولكن بنى الآخر يمنعه عن الانتفاع به حتى يسلم في نصف
ما انفق ان انفق بامر القاضي ونصف قيمة البناء ان انفق بغير امر القاضي وفي شروط النوازل قال
ابو بكر في جدار بين رجلين وتحت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال
صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى جدار بيني ثم بني جميعا ليس له ذلك كما ليس له جميعا من اسفله الى
اعلاه وقال الفقيه ابو الليث وان كان بيت احدهما اسفل اربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان
يحدث بيتا فاصلاه على صاحب الاسفل حتى يبني الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة الحائطين سفل وعلو
وقيل بنيان الكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملك علو كان قال ابو القاسم في حائط
بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه سقف بيته فانهدم الحائط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين
ثم ابتنيا جميعا حتى بنيا فيما بلغ البناء موضع سقف هذا الى صاحب السقف ان بنى بعد ذلك لا يجبر
ان ينفق فيما جاوز ذلك ذكره في صلح النوازل عنه وذكر هناك عنه حائط بين رجلين انهدم جانب بيته
فظهر انه ذو طاقين ثلاثة طاقين فاراد احدهما ان يرفع جداره ويزعم الجدار الثاني يكفي للآخر ستره
منها ويزعم الآخر ان جداره اذا بني ذا طاق واحد يكفي ويهدم فان سلم منهما اقرار ان الحائط
منهما قبل ان يثبتا انهما حائطان فكل الحائطين منهما وليس لاحدهما ان يحدث من ذلك شيئا بغير
اذن شريكه وان اقتسما كل حائط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيما احب وفيما يتصل
بهذا الجنس بما ذكرنا صلح واقعات الناطفي وفي بناء بين رجلين بيت لهما فخربت فلما خربت صارت
صحراء لا يجبران على العمارة ويقسم الارض بينهما وان كانت الطاهرة فانه يبنيانها وادواتها اقول
قد ذهب شيء منها او بعض منها يجبر الشريك على ان يعمرها مع الشريك وان كان معمورا قبل الشريك انفق
ان شئت ويكون نصف ذلك دينا على شريكك وكذلك الحمام على هذا اذا صار صحراء قسم الارض بينهما وان
انكسر شيء منه يجبر الآبي على عمارته وفي دعوى النوازل عن محمد في حمام بين اثنين انهدم منه بيت او

او اجتاح الى قدر مرته وابى احد الشريكين ان يبني لا يجبر على البناء ولكن يقال للآخر ان شئت فابن انت
ثم آجره فاذا اخذت غلتك فخذ منها نفقتك ثم يصير ان قد سواه وفي المحيط وعن بعض المتاخرين ان الحمام
اذا انهدم وابى احدهما العمارة فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويؤجرها بامر الذي يريد العمارة او باذن
الذي يريد العمارة من اجرتها وفيه ايضا دار بين رجلين فانهدمت او بيت بين رجلين فانهدم فبنى
احدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذلك الحمام والبئر هكذا ذكر صاحب الخلاصة ان اما الدار والبيت فلان صاحبها
يقدر على القسمة والبناء في نصيبه اذا كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام والبئر اذا صارت صحراء لا
يمكن القسمة حينئذ واما البئر لم يرد انها اذا انهدمت انما اراد به اذا صارت فيها حمأة لان ذلك يحصل
بفعلها من الاستقاء فيلزمها ازالته وكل واحد طالب احدهما شريكه بذلك اجبر شريكه عليه فكان له طريق
وهو المطالبة فاذا لم يفعل كان متطوعا وفي اجارات فتاوى الفضلي لطاحونة بين شريكين انفق احدهما
في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه الا بذلك وسئل
الفضلي لطاحونة او حمام بين اثنين استأجر رجلا لنصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين
على مرمة الحمام باذن موجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يؤجر نصيبه قد ذكر عن محمد الرواية
التي ذكرناها واجاب عن نفسه انه لا يرجع ثم قال فيحتمل ان يقال المستأجر يعلم قيام موجره فيما
انفق موجره يرجع على شريكه بما اخذ منه المستأجر لان الموجر اقامه قيام نفسه لا على غيره فيكون
المستأجر متطوعا في نصيب الشريك فلا يرجع به على احد وفي الذخيرة قال ابو يوسف في حمام بين
رجلين هدم احدهما فلم يغايب فبنى الآخر فاذا جاء الذي هدم كان بالخيار ان شاء ضمن الذي
بنى نصف قيمة ما كسر ويغرم له نصف قيمة ما بنى ويكون الحمام بينهما وان شاء ضمن له نصف قيمة ما كسر
وقال له اهدم بناءك حتى تقسم الارض بيننا وكذلك الحائط والدار وكل بناء بين اثنين واما اذا لم يكن
بينه الحاضر فهذا والذي هدم هل يجبر ان يجبره على البناء ذكرنا هذا ما يتعلق بانواع الضمانات
وما بقي شيء منه في مسائل العلو والسفل وذكر في الخلاصة آخر الفصل الثالث من كتاب الخيطان
وان هدم احدهما الحائط المشترك اجبر على البناء لانه هو الذي اتلفت محلا تعلق به حق الغير فيجبر
على الاعادة في سفل لرجل وعلو لآخر ووقوعه واحكامه هذا الفصل يشتمل
على انواع الاول ان صاحب السفل لو اراد ان يهدم بيته ليس له ذلك والسفل خالص ملكه حتى لو باع
السفل جاز وكان الثمن كله له لان لصاحب العلو فيه حقا وهو حق القرار ولم يمنع صاحب الملك
عن التصرف في ملكه اذا كان لغيره فيه حق كالراهن يمنع عن التصرف في المرهون وان كان الضرر

طاحونة - الرحى اذا هدم مرمتها لعمارة شريكه زيادة متطوعا

موجره بالفتح موجره على

وكذلك ان المستأجر انما يرجع على موجرها بالاجر والمؤجر انما يكون على نفسه م

صاحب السفل لو اراد ان يهدم سفله ليس له ذلك السفل خالص ملكه حتى لو باع السفل جاز وكان الثمن كله له لان لصاحب العلو فيه حقا وهو حق القرار ولم يمنع صاحب الملك عن التصرف في ملكه اذا كان لغيره فيه حق كالراهن يمنع عن التصرف في المرهون وان كان الضرر

واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد سولاء واولهم بالميراث اولهم
ثم ثانيهم ثم بالثهم ثم رابعهم ثم خامسهم رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وروي عن ابي حنيفة ان الجد
الفاسد اولى بالمال من اولاد البنات وقال ابو يوسف ومحمد اولاد الاخوات وبنات الاخوة
اولى من الجد الفاسد الى الام وكل واحد اولى من ولده وولده اولى من ابويه عندهما ولا يرثون
مع ذي سهم ولا عصبة سوى احد الزوجين

فصل في الصنف الاول

فاولهم بالميراث اقربهم فان استووا في القرب فولد الوارث اولى فاختلفوا في ولد ولد الوارث
والصحيح انه ليس باولى مسألة بنت البنت اولى من بنت بنت البنت لانها اقرب بنت بنت
الابن اولى من بنت بنت البنت لانها ولد الوارث بنت بنت بنت البنت وبنت بنت الابن
بالمال منها في الصحيح والقسمة على ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فكذلك عند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة القسمة على اول خلاف اعتبار
صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع في الاصول ثم كل شيء جعلته لاصل ستل ذكرا الى فرع
شاء بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الابدان
وعند محمد اثلاثا سهمان لبنت ابن البنت وسهم لبنت بنت البنت فان ماتت عن ابن بنت فنصف المال
بينهما اثلاثا ثم ما اصاب بنت ابن البنت فولده وما اصاب بنت البنت فولدها بنصفين بنت وبنت
بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت
البنت واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت فان ماتت عن ابني بنت وبنت بنت بنت فنصف المال بينهما اخماسا
ثم ما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب بنتي البنت فلولدهما هذا هو اعتبار عدد الفروع في
الاصول والاول اعتبار صفة الاصول في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف
المال لبنت ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت اعتبارا للابدان دون الاصول وعند
محمد يقسم على اول بطن اختلف ويجعل من يدلي بالذكر فريقا على حدة ومن يدلي بالانثى فريقا على
حدة ثم يقسم على الثاني ثم على الثالث الى ان ينتهي فما لصحه بنت بنت بنت وبنت ابن بنت
وابن ابن بنت فعند ابي يوسف يعتبر الابدان وعند محمد خمس المال لبنت بنت البنت وثلثا
اربعة الاخماس لابن ابن البنت وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن البنت ولو كان معهم ابن بنت
بنت ايضا فعند محمد يكون الثلثان لبنت ابن البنت وثلثا الثلثين لابن ابن البنت وثلث
الثلث لبنت بنت البنت وثلثا الثلث لابن بنت البنت وكذا البنات اذا كانت قرابتهن

قال ابو حنيفة ومحمد من كان له قرابتان من ذوي الارحام يرث من القرابتين صح

جهتين جميعا وسوروا عن ابي يوسف وعنه انه لا يورث الا من جهة واحدة كما في الجدة ذات
جهتين عنده مثاله ابن ابن بنت بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا
وخلفتا احدهما ابنا والاخرى بنتا تزوج ابن البنت فولدت لابنه ولدا فالمولود اولاد ابن بنت
هو ابن بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو ماتت الزوجان ثم مات الجد فعند ابي يوسف
في رواية المال بينهم اخماسا خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لذي القرابتين لهما
المذكورة وهم لبنت بنت البنت وعند محمد سدس المال لبنت بنت البنت وخمسه اسداسه لذي
القرابتين

فصل في الصنف الثاني

وهم الجدود الفاسدة والجدات
الفاسدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن يدلي بوارث فهو
اولى عند البعض ولا يفضل عند الاخرين وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر
فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب او من جانب الام واختلفت صفة من يدلون بهم فالقسمة
على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان
اختلفت صفة من يدلون بهم تقسم على اولى نظر الى الميت اخلف كما في الصنف الاول وان كانوا
من جانبين فجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق تقسم فيما بينهم كما
لو انفردوا مثاله ابوام ابي الاب وابو ابي ام الاب فهما جدان من قبل الاب وابو ام
ابي الام وابو ابي ام الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثه لجدة من قبل ابيه وهو ابو ام ابي الاب
وثلثه لجدة من قبل امه وهو ابي ام الاب وما اصاب قرابة الام فكذلك ثلثه لجدة من قبل ابيها
وهو ابو ام الام وثلثه لجدة من قبل امها وهو ابو ابي ام الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر
الادلاء بالوارث فاما من يعتبر الادلاء فمثله المال كله لجدة الذي يدلي بوارث وهو ابو ام ابي الاب

فصل في الصنف الثالث

فالكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة
لاب وام ان اولاهم اقربهم وعند الاستواء في القرب من كان ولد الوارث اولى والقسمة على
ابدانهم ان اتفقت اصولهم وان اختلفت فهو على الاختلاف قد مر في الفصل الاول مثاله
بنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب بنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ
لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن اخت وابن
بنت اخ وبنت بنت اخ فعند ابي يوسف يعتبر الادلاء وعند محمد خمس المال لبنت بنت الاخت

وثلثا اربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ ابن اخت لاب وام
وبنت اخ لاب وام فابو يوسف يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ
لاب وام وثلثاه لابن الاخت لاب وام والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام
في الفريق الاول عند عدمهم واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاهم اقربهم
ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما
المال بينهما كالاصول نصفان فعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول واذا اجتمع
ثلثة اولاد اخوات متفرقات او ثلث بنات اخوة متفرقين واستووا في القرب والدرجة فعند
ابي يوسف وسوروا عن له حينئذ يعتبر الاصول مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت
لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت
الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب وثلثا اخماسه لبنت الاخت لاب وام بنت اخ لاب وام
وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ
لام والباقي لبنت الاخ لاب وام واذا اجتمعت ثلث بنات اخوات متفرقات وثلث بنات
اخوة متفرقين فعند ابي يوسف المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام
نصفان وعند محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخت لام نصفان وثلثا المال
بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا كما في الاصول ولد الاخوة والاخوات
اذا كانت قرابته ذات وجهين فهو على الخلاف قد مر في الصنف الاول مثاله ابن اخ
لام هو ابن اخت لاب وبنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام
وعند محمد المال كله على خمسة ثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام وخمساه لابن الاخ لام الذي
هو ابن الاخت لاب

فصل في الصنف الرابع

وهم اولاد العمام
لام ومن في معناهم من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام
مثاله عمة لاب وام اولى من العمة لاب والتي من الاب اولى من التي لام خالة لاب وام
اولى من الخالة لاب خال لاب وخال لام فالخال لاب اولى وانما يعتبر هذا الترجيح في جنس واحد
ولا يعتبر في جنسين الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله عمة لاب وام وخالة لاب فالمال بينهما
اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وعند ابي يوسف على هذه الرواية المال كله للعمة واذا اجتمع العمات
والاخوال والخالات فالمال للعمات بينهن بالسوية والثلث للاخوال والخالات بينهم للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في اولاد مولاة وثبات الاعمام ان اولاد عم اقربهم فان استووا
في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ثم ولد الوارث
اولى فان كان احدهما ولد الوارث غير انه ذو قرابة واحدة والآخر ولد ذي الرحم ولكن ذا قرابتين
اختلفوا فيه والصحيح ان ذا قرابتين اولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عم لاب وام فالثاني
اولى **فصل في الصنف الخامس** وهم اقرباء الابوين اولا ثم اعمام ثم
اعمام الاب اولى من عمة الجد لانها اقرب واذا اجتمعت قرابتا الاب وقرابتا الام فالثلث ان
لقرابتي الاب والثلث لقرابتي الام ثم ما اصاب قرابتي الاب تقسم بينهم اثلاثا مثلا لقرابة من
قبل امه والثلث لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابتي الام فكذلك مثاله لقرابتها من قبل امها والثلث
لقرابتها من قبل امها مثال عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها والكلام في اولاد مولاة كالكلام
في اولاد البنات واولاد الاخوات فيما يتفقون ويختلفون **فصل في لواحق**
الكتاب قد ذكرنا ان الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فولي العتاقة كل من اعتق عبدا
او مات عن مدبر وخرج من الثلث او مات عن ام ولد او استولى في كتابته عبدا وملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه فانه يكون مولى له يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه وان اعتقها على ان لا ولاء له فالشرط
باطل والولاء ثابت والولاء لا يورث ويكون لاقرب عصبة المعتق مثاله مات المعتق عن ابن
وبنت فالولاء كله للابن وان مات عن ابن واب فالولاء كله للابن عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
سدس الولاء للاب والباقي للابن وان مات عن جد واخ فالولاء كله للجد عند ابي حنيفة وعندهما
الولاء كله بينهما نصفان وعند الشافعي الولاء كله للاخ في اصح قولي كل مملوك عتق على مالكه كان
ولاؤه عنه ابدا مثل رجل تزوج امة من عبد غيره ثم اعتق امه فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
ثم اعتق العبد لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك حتى الام ولو جاءت بولد لتمام ستة
اشهر فصاعدا ثم اعتق العبد جر ولاء الولد الى نفسه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء جنيتهن
واما مولى الموالاة فهو ان يقول الغير اذا قال لآخر اخذت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني
اذا جنيت وقال الآخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا
جنى اذا وان شرطا في الجانبين فعلى ما شرطا ويدخل في هذا العقد اولاد المعتقة ومن يولد له
بعد ذلك وكذلك المرأة اذا اعتقت عند الموالاة صح عند ابي حنيفة وللعاقد فسخ ما لم يعقل عنه

ولاء العتاقة وولاء الموالاة

جر الولاء

مولى الموالاة

مولى الموالاة موخر عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال

هذا القائل وللعاقل فسخه الا ان يرث ولاؤه ومولى الموالاة موخر عن ذوي الارحام مقدم على
بيت المال ويرث مع احد الزوجين والذي من اسباب الحرمان وافرا كما في الغزو ونا قصا كما
في المدبر والمكاتب اذا مات عاجزا فهو عبد وان مات عن وفاء او غير مولود في الكتابة يؤدي
كتابته وكلم لجريته في آخر جزء من اجزاء حياته فتبين انه مات حرا والمستسعى لنزله حر مديون عندهما
وعند ابي حنيفة عبد ما بقي عليه درهم هذا اذا كان يسعى لمكاتب رقبته كعتق البعض اما اذا كان
يسعى لحق في رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاجراء يرث ويورث عنه
والقتل من اسباب الحرمان وكل قتل تعلق به وجوب القصاص والكفارة فانه يمنع الارث
وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فانه لا يمنع الارث اما القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص فهو ان يقتل مورثه عمدا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد واما الذي يوجب الكفارة فهو
ان يقتله بالمباشرة خطأ او اوطأ دابته ويمر بها او انقلب في النوم فمات فعليه الكفارة ويرث
حرمان الميراث ان كان مورثا والوصية ان كان اجنبيا واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب
القصاص ولا الكفارة فهو ان الصبي او المجنون اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا شرع جناحا على
قارعة الطريق فسقط على مورثه فمات او حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع مورثه فيها فمات او القى
حجرا على قارعة الطريق فتعثر به مورثه فمات او صب الماء او بال او فوضا فانزلق به المورث
فمات او ساق دابة او قاد ما فاوطأت مورثه فمات او قتله قصاصا او رجما او دفعا لعنا له
او كان مكرها على قتل او سقط حائط المائل على مورثه بعدما اشهد عليه فمات او وجد مورثه
قتيلا في داره فانه يجب القسامة والدية على العاقلة ولا يمنع الارث وكذا العادل اذا قتل الباغي
ومورثه لم يمنع الارث في هذه المواضع وان باشره لانه لا يجب القصاص ولا الكفارة واما اذا
قتل الباغي العادل ومورثه عمدا فعند ابي حنيفة وجهين ان قال قتلته وانا على الحق والآن ايضا على الحق
يرثه في قول ابي حنيفة ومحمد لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة عند ابي يوسف لا يرثه لانه
قتل يعزر عليه الابن اذا قتل اباه عمدا او خطأ لا يرثه لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطأ وكذا
الاب اذا قتل ابنه خطأ يمنع الارث وفيه الاشكال لان الكفارة تجب بقتل الاب خطأ اما اذا قتله عمدا
فانه يوجب حرمان الميراث ايضا وان كان لا يجب به القصاص ولا الكفارة وهذا يشكل على الاصل الذي
ذكرنا الا ان نقول وجب القصاص هنا لكنه سقط لحرمة البنوة الاب اذا ادب ابنه بما لا يحرم عليه
سرقة او غيرها وعنف في الضرب فمات يوجب حرمان الميراث وعند ابي يوسف لا يوجب المعلم اذا

على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او سقط حجر عليه فقتله فهذا كله قتل بطريق المباشرة

الاب اذا ادب ابنه المعلم اذا ادب ولد انسان

اذا اذب ولا فان وهو وارثه فمات لا يوجب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا بطل فرج ابنه او
ختنه او حجه من غير ان يعنف فمات والزوج اذا عزر زوجته بان لم تطعه في الفراش فماتت فانه
يوجب حرمان الميراث **الكفر** كله ملة واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي
واليهودي يرث المجوسي الا اذا كانت دار ومن مخلفه ميتا ان مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن
في الهند لا يرث واحد منهما ولو مات مسلم ولد ابن مسلم في الهند فانه يرثه لانه لم يتباين الدارين حكما **والمرتد**
لا يرث من واحد وكذا المرتدة وهل يرث المسلم منه قال ابو حنيفة ان كان كسبا اكتسب في حال الردة
يكون فيئا وان كان كسبا اكتسبه في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد
الكسبان لورثته المسلمين وقال الشافعي الكسبان جميعا فيء فان لحق بدار الحرب مرتدا يقسم الشافعي
حال بين ورثته كانه ميت **المجوسي** يرث بالنسب والولاء ونكاح محرم عليه بعد الاسلام والنسب
فيما بينهم يثبت بالانكحة الفاسدة ومن يدلي على الميت بسبب ان كان احدهما لا يحجب الآخر ورث منهما
جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب مثلا اذا ترك ابن عمة واحدهما اخوه لام فله السدس بالفرض
والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابتها لا يحجب الجهة الاخرى فورثت بهما وان ترك بنتي خالة
احدهما اخته لابيه فلها المال كله فرضا ورد لان احدى جهتي قرابتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجب
ثم المحجوب عن الميراث بحجب غيره كزمانة وله ابوان واخوان واخواه يردان الام من الثلث
الى السدس وان كانا لا يرثان اذ هما بالاب محجوبان **والمحروم** عن الميراث لا يحجب بالقتل او الرق
او اختلاف الدين لا يحجب الحرمان ولا يحجب النقصان الا في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فانه افتى فيما زعم النخعي ان المحروم لا يحجب حجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان وعنده تعول
المسئلة الى احد وثلثين بناء على هذا الاصل وصورتها زوج واما واخوين لام واخوين لاب وام وابنا
عم محروم باجماع اصحاب الحرمان فعند عامة الصحابة تعول هذه المسئلة الى سبعة عشر واصلها من اثني
عشر لان الزوجة فرضها الربع عدمهم اذ الابن المحروم لا يحجبها عنها وعند ابن مسعود اصلها من
اربعة وعشرين لان الزوج فرضها النصف عنده اذ الابن المحروم يحجبها عنها فتعالت الى احد وثلثين
المفقود لا يرث ولا يورث عند ما لم يثبت موته حقيقة او يمضي مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر
من ذلك ووقت في ذلك ابو حنيفة في رواية الحسن بن زياد وعشرين سنة من وقت ولادته وعن ابي يوسف
مائة وقدر بعضهم خمسين وبعضهم تسعين وقال بعضهم موكول الى رأي القاضي فاذا مضت تلك المدة
ورثه من كان حيا من ورثته ولا يرثه من مات قبل مضي المدة ولو مات مورثه في خلال فقده ولا يرث

مات وكل صح

سواء ان كان لا يحجب كله سقط حقه يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان يحجب بها يعطى
اصلا ويوقف **الحمل** نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة وعند محمد ميراث ابنين وهو رواية عن
عن ابي يوسف وعنه انه يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط
بالحمل ولا يشتغل به يعطى كل نصيب وان كان ممن يسقط لا يعطى اصلا وان كان ممن يشتغل به يعطى
اقل ميراث **ولد اللعان** وولد الملاعنة من حيث الام لا غير وانه كسائر الامهات ولا يكون عصبة
لا يتوارث بين الغرني والحرني والعربي والعجمي ويجعل كانهم ما توا معا **الخنثى** يرث من حيث
يبول فان بال منهما فالحكم للاسبق وان كانا معا فهو مشكل عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر الاكثر وان
استويا فهو مشكل عندهما انضم الخنثى المشكل يرث اقل النصيبين وهو نصيب الانثى عند عامة
الصحابة رضي الله تعالى عنهم الا ان يكون اسوأ حاله ان يكون ذكرا وبه قال ابو حنيفة وقال الشعبي
يعتبر فيه الحالان حال الذكورة وحال الانوثة بيانه اذا مات الرجل عن ابن وولد خنثى
قال ابو حنيفة ثلث المال للابن والثلث للخنثى واختلف ابو يوسف ومحمد فقول الشعبي قال محمد
للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن المتيقن سبعة وقال ابو يوسف للخنثى ثلاثة من سبعة وللابن المتيقن
اربعة والله اعلم ولحرج كل منهم وجهان وطريق معرفة هو الاولى ما هو اعطاه ابو يوسف ومحمد ان نضرب
الثلثة التي يعطيه ابو يوسف في الاثني عشر فيخرج ما يعطيه منه والخمسة التي يعطيه منها محمد في سبعة
فيخرج ما يعطيه منه ابو يوسف فيكون الاول ستة وثلثين والثاني خمسة وثلثين وستة وثلثون
ثلث مرات اثنا عشر يعطيه محمد من كل اثني عشر خمسة فصارت جملة ما يعطيه محمد خمسة عشر ستة
وثلثين وخمسة وثلثون خمس مرات سبعة يعطيه ابو يوسف خمسة عشر من خمسة وثلثين ومحمد من ستة
وثلثين وخمسة عشر من خمسة وثلثين اكثر منها من ستة وثلثين وهكذا يرسموا لذلك كتبهم وفي هذا
نوع تعسر وتكثير والاوضح الاسلم ان يقول فاضرب مخرج ما يعطيه منه ابو يوسف وذلك سبعة
في مخرج ما يعطيه منه محمد وذلك اثني عشر يصير الجملة بعد الضرب اربعة وثمانين فاعط من هذا المبلغ
بعد الضرب بالطريق الذي ذكرنا في المناسخات لافراز الانصباء اعني خذ ثلاثة واضربها
فيما ضربت السبعة فيه وذلك اثنا عشر ثلاثة في اثني عشر ستة وثلثون هذا هو الذي يعطيه ابو يوسف
من اربعة وثمانين ثم اضرب خمسة في السبعة التي ضربت الاثني عشر فيها تصير خمسة وثلثين هذا هو الذي
يعطيه محمد هكذا اتضح لي في بعض فكري بتسهيل الله وتيسيره وهو الميسر لكل عسير نعم المولى
ونعم النصير

من كل سبعة ثلثة حين يرث ثلثة عشر عشر يعطيه ابو يوسف خمسة صح

الفصل الثامن والثلثون

في مسائل اجراء كلمة الكفر على اللسان مع علمه انها كفر او من غير علمه وفي الخطاء في ذلك وفي حديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل بذلك

ذكر في الذخيرة ان تعلم صفة الايمان للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة من اتم الامور والسلف في ذلك تصانيف ومختصره ان يقول ما امرنا الله تعالى به قبلته وما نهانا عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لا ادري اصحيح ايماني ام لا وهذا خطاء الا اذا اراد به نفي الشك كمن يقول لشيء نفيس لا ادري ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر الا اذا اراد به فعال لا ادري ان اخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكون كفرا وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وانما كان ذلك منهم لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه السلام المؤمن من امن الناس شره المؤمن من امن جاره بوائقه المؤمنون هينون لينون المؤمن الف مألوف المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ليس المؤمن من بات شبعانا وجاره طاو الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لم يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه ومن قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الايمان فهو كافر وروي عن بعض السلف انه روي عن ابي حنيفة ان الايمان غير مخلوق وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن الصلوة خلف من يقول بخلق الايمان قال لا تصلوا خلفه وذكر ابو سهل بن عبد الله وهو ابو سهل الكبير عن كثير من السلف ان من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال الايمان مخلوق فهو كافر وحكي انه وقعت هذه المسئلة بغزغانة فاتى محضر منها الى الله بخارا فكتب فيه الشيخ الامام ابو حفص الزاهد والشيخ الامام ابو بكر الاسماعيلي ان الايمان غير مخلوق ومن قال بخلقه فهو كافر وقد اخرج كثير من الناس من بخارا منهم محمد بن اسمعيل صاحب الجامع بسبب قوله الايمان مخلوق ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد كان كافرا ومن لا يرضى بالايمان فهو كافر ومن قال لا ادري صفة الايمان فهو كافر وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيما وقال هذا رجل ليس له دين ولا صلوة ولا صوم ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا واستدل بمسئلة ذكرها محمد وصورتها قال لهودي او نصراني صف ديني فقال لا ادري قال محمد هو ليس بهودي ولا نصراني وحكم حكم المرتد في الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت ومن لا يعتقد دينا من الاديان ولا نصفه وهي غير محتوم فانها تبين من زوجها

ما يتعلق بالايمان

يعلم صفة الايمان وما لا يعلم من امر الامور

الشك في الايمان

من قال بخلق القرآن والايمان فهو كافر

اخرج محمد من مجلس الجامع من كان يقول بخلق الايمان

لا ادري صفة الايمان يكفر

وقال

اعتقد ان الايمان والكفر واحد يكفر

ومعنى قوله لا نصفه لا نعبر بلسانها وهذا لانه لم يبق لها دين الا بوش لزوال التبعية ولم يظهر لها جهة الاصالة فكانت جاهلة ليست لها ملة مخصوصة وهي شرط للنكاح ابتداء وبقاء وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة غير محتوم وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة اذا حكمنا باسلامها بطريق التبعية والآن حكمنا بكفرها فكانت مرتدة ولم يذكر في الكتاب انها اذا بلغت فعرفت الاسلام فان قالت انا اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكن لا اصفه انها هل تبين من زوجها قالوا الواجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ على قول من يشترط الاقرار باللسان لصيرورته مسلما تبين من زوجها وعلى قول من لا يشترط الاقرار باللسان لا تبين من زوجها ولذلك لم يذكر في الكتاب انها اذا قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا الواجب ان يكون على هذا الاختلاف وفي فتاوى النسفي سئل عن امرأة قيل لها توحيد مبدائي فقالت لا فقال ان ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقرأه الصبيان في المكتب لا تصير كافرة وان ارادت انها لا تعرف وجوبه انه لم فليست بمؤمنة ولم يصرح تكاحها وعن حماد بن ابي حنيفة ان من عاش ولم يعرف ان له خالقا وان يتب وادا غير هذه الدار وان الظلم حرام لم يؤمن انتهى هذه الجملة من سير المحيط ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه بانه كفر ان كان عن اعتقاد ولا شك انه يكفر وان لم يعتقده او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر نحو ان يقول لمن اكل نوخدائي وما بندكان فجرى على لسانه الخلس لا يكفر وفي الاجناس عن محمد نقضا ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما اذا قال من الله فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف بما نطق به فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى كذا ذكره صاحب المحيط ومن قال ان كان غدا كذا فانا كافر قال ابو القاسم هو كافر من ساعته وفي سير الاجناس من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر القائل والضاحك ولو تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق فعلى الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وفي السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وصورتها المسلمون اذا اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فيكفيهم اي شدوا فيه شيئا كيلا يسلم او ضربوه حتى شغل بالضرب فلا يسلم فقد اساؤا في ذلك ولم يقل

لا نعلم

فقد ذكر محمد لا نعمل وما لا نعرفه نتركها ومعنى

قوله الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة ولا تصفه بانت من زوجها

اعقل الاسلام واعرفه واقدر على وصفه لكن لا اصفه في اقرارها خلاف

هل لها توحيد مبدائي قالت لا فصيل

ما يتعلق بالكفر

لا يعذر بالجهل

تكلم بكلمة الكفر خطأ ان اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لا يكفر قالوا اي من الله ومن الله والصحيح انه يكفر بالخط

كفر

بلسانه لا بقلبه فهو كافر عند الله وعند الناس

عزم

على ان يأمر غيره بالكفر يكفر بعزمه

تكلم بالكفر وضحك به غيره يكفر القائل والضاحك

الرضا بكفر نفسه وبكفر الغير

صح بعد موته لو رضي الرضا بالكفر يكفر وعند الله لا

فقد كفروا اشار شمس الائمة السرخسي الى ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا لان تأويل هذه المسئلة ان
المسلمين يعلمون انه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية ليتخلص عن شر القتل ولا يكون هذا رضا منهم
بالكفر عزيمة وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير ان الرضا بالكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان
يستجيز الكفر او يستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن اختار الموت او القتل على الكفر
لمن كان شريرا موذيا يطيعه حتى يسلم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قول الله عز وجل
ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعا على
ظالم انما كل الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فهذا لا يضره ان كان لا يستجيز الكفر
ولا يستحسنه ولكن يتمنى ان يسلب الله عنه الايمان حتى يسلم منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب
الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا بالكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بالبال شيء
يوجب الكفر ان تكلم به او عزم عليه لذلك لا يضره وهو يحبط الايمان ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب
احباط العمل ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطئ مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه
الحالة ولد زنا وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قال يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع
عن ذلك احتياطا وما كان خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله يؤمر على حاله ولا يؤمر بتجديد
النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت
نية القائل ذلك الوجه مسلم وان كانت نية الوجه الذي يوجب الكفر لا يصدق المفتي كلامه على الوجه
الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة
الشهادة على وجه العادة لم يصف عالم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع
الكفر ومن قال لا اله الا الله واراد ان يقول الا الله فلم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان واذا وصف الله
بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر ولو قال فلان
لي عيني كاليهودي في عين الله يكفر على جمهور المشايخ وقيل ان عنى استقباح فعله لا يكفر ولو قال رب
خدای فرازاست كفر عند الكريم وبعضهم قالوا ان عنى به الجارحة كفر وان عنى به القدرة لا يكفر
واذا قال بين يدي الله فقد قيل ان هذا اللفظ لا يجوز وقيل يجوز وذكر الخصاف في ادب القاضي
حديث علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله يقول ما من قاض اول الا يؤتى به يوم القيمة حتى
يوقف بين يدي الله عز وجل على الصراط وانه صريح في الجواز قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي

في انواع الكفر واحكامها

الكفر الا انما في يوجب احباط العمل

هذا اللفظ موسع في البيان العربية والفارسية وان كان الله تعالى منزها عن الجهة ولكن كثيرا من
الاخبار والآثار ورد بهذا اللفظ وذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز اطلاق هذا اللفظ بالعربية والفارسية
ومن يحترز عن اطلاقه بالفارسية فانما يحترز مخافة فتنة الجهال اما من حيث الدين فلا بأس به وفي
مجموع النوازل اذا قال باي خداي باد كرفت وزين حادثه بنظر ان اعتقد ان بيده تعالى رجلا وهو
الجارحة يكفر وان اراد انه لا نجاة في هذا الا بالاعتصام بالله لا يكون كفرا وهذا شائع في العرف
ان يقولوا در بن كار بپاى فلان بايد كرفت ولا يريدون رجله على الحقيقة ولكنه شنيع اذا قال فلان را
خداى آفريده است واز بيش خود رانده يكفر كذا في الذخيرة واذا قال الله في السماء عالم ان اراد به
المكان كفر وان اراد الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وكذلك
اذا قال خداى فرو نكرد از آسمان وبي بيند او قال از عرش فهذا كفر عند اكثرهم الا ان يقول
بالعربية يطلع ولو قال هذا بر آسمان خدا است وبر زمين فلان يكفر ولو قال خداى از زير عرش
بداند فهذا ليس بكفر ولو قال از بر عرش داند فهذا كفر ولو قال ارى الله في الجنة فهذا كفر ولو قال
من الجنة فلعن يكفر ولو قال مكاني زنو قال مكاني زنو در صبح مكاني فهذا كفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء
سواء وعم الله تعالى اذا قال يا رب اين ستم مسند فقد قال بعض مشايخنا انه كفر وقال بعضهم انه خطأ
وقيل انه ليس بخطأ قال شمس الائمة الحلواني هو الاصح عندي قال شمس الائمة هذا ولذلك اذا قال الرجل
يا رب لا ترض بهذا الظلم قال الا ترى الى قول الله عز وجل رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق
ولو قال خداى بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من ستم كردى اختلف المشايخ في كفره والاصح انه يكفر
ومن قال لا يكفر لحمله على معنى جازاك الله على فعلك قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاء المسيئة
ليس بسيئة لكنه يطلق اسم الشيء على ما يقابله مجازا ولو قال بعض ظالم يا رب ارزوى بيدر
تو اگر تو بيدر بدى باوى من بيدر يرم فقد قيل انه يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى به ولو قال
لو انصف الله تعالى لم يعذبني انتصفت منك لا يكفر وعن بعض المشايخ انه سئل عن امرأة وقع ولدها
في حفرة فقالت يا رب چند بن ستم از تو كردى مرد وكار ما ما ساختى ما ندانستى كفرت الله
سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال اى خداوند روزى من فراخ كن يا باز كاني مرد وبد يا بر من
جور مكن من يكفر فلم يجب فيه بشيء وقال ابو حفص من نسب الله الى الجور فقد كفر ولو قال الله
جلس للانصاف او قام للانصاف او قال بالفارسية خداى داد را نشسته است يا خداى داد را
ايستاده است فهذا كله كفر لانه وصف الله تعالى بالقيام والقعود وانه حال يكفر ان شاء الله

كلمة

ما يتعلق بالذات والصفات

که فلان کار بکنی فقال بی ان شاء الله بکنم یکفر ولو قال نوکار خدای کن که او کار تو کرد قال بعض
مشایخنا ان هذا خطاء والکرم علی انه لیس بخطاء ولو مات انسان فقال آخر خدایرا او می بایست
کفر ولو قال لرجل لا قرض هذا امنتنی الله ثم او قال هذا ممن نسیه الله فهذا کفر عند بعضهم وهو
الصحیح ولو قال بفلان قضاء بد رسید هذا خطاء عظیم والذی یقال فی الدعاء قضاء بد از
ما بکردان فالمراد منه المنقضی ولو قال من با تو بحکم خدای کار میکنم فقال خصمه من حکم خدای ندانم
او قال انجا حکم نرود او قال انجا حکم نیست او قال خدای حاکمی تر انشاید او قال الحاد تو پیشت
حکم چه کند هذا کله کفر قال صاحب الذخیرة ورأیت عن بعض مشایخنا فی قوله انجا حکم نیست ان
قال ذلک علی وجه رد الحکم یکفر وان قال علی وجه الحزن بان تغیر الزمان لا یکفر وهذا حسن
وسئل عبد الرحمن الحاکم عمن قال من مرسم کار کنم فی الحکم هل هو کفر قال ان کان مراده فساد
الخلق وترک الناس واتباع الرسوم لارد الحکم لا یکفر امرأة قالت لابنها لماذا فعلت کذا
فقال الابن والله ما فعلت فقالت معصیة منه تو وهو والله فقد اختلف المشایخ فی کفره ما
ولو قال خدای بود وهیچ نبود وباشد وهیچ نباشد فقد قیل السطر الثانی من کلام الملاحدة
فان عندهم ان الجنة والنار وما فیها للفناء وسوگند عند بعض المشایخ خطاء عظیم آخر من قال لغیره
خدا نعم الله علیک یا حسن کما احسن الله الیک فقال رو با خدای چنگ کن لما اذا اعطیت فلانا کذا وکذا
فقد اختلف المشایخ فی کفره ولو قال انت احب الی من الله فقد کفر واذا قال لخصمه اگر خدای و میان
کردی حق خود بستانم کفر لان هذا دعوی منه انه یغلب ربه ولو قال اگر شفا میری فهذا
اسوء من الاول لانه علق الشفاء بالغلبة وقیل لا یکفر والفصل الاول انما لانه اراد مثل هذا التهویل
دون التحقیق ولو قال خدای مرا بحق من مکوبی کردست بدی از من است کفر ولو قال لغیره از خدای
نمی ترسی قال ذلک فی حالة الظلم فعلی ذلک الغیر لا یکفر ولو قیل له ذلک فی غیر حالة الظلم وکان غرضه انه
فعل ذلک بحق لا یکفر وسئل عبد الکریم عمن قال لامرأته حالة المجادلة علی ترک الصلوات
اما تخافین الله تعالی فقالت لا قال معنی ان لا یکفر هذا القول لان الظاهر ان مراده ما حرک ذلک انها
لا تخاف الله تعالی حقیقة الخوف واکثر ما لا تخاف اضر حقیقة الخوف ولولا ذلک لما عصیناه ووجه
آخر ان لهذا الکلام تأویلا یمکن ان یقال لا تخاف الله تعالی لانه کریم حلیم فلا یحکم بکفره قائله الا اذا
کانت هذه المقالة علی وجه الاستخفاف والاستهزاء وعن محمد انه سئل عمن اراد ان یضرب انسانا
فقیل له الا تخاف الله تعالی فقال لا یکفر لانه یمکنه ان یقول المعنی فیما افعل وان رأیت

مداری اورا

بدان فرضای بدرسد خطاء عظیم

تو احاکمی سیاه

ما از من مرسم کار کنم فی الحکم

نباشد

خدای بود وهیچ نبود وباشد صحیح

رو با خدا مکر کن لما اذا اعطیت

در حق من مکوبی کردی

لا تخاف الله حقیقة الخوف

معصیة فقیل له ذلک فقال لا اخاف یکفر لانه لا یمکن ذلک التأویل وقال الفقیه ابو بکر رجل قیل له اتخشی
الله تعالی فی حالة الغضب لا انه یصیر کافرا وقیل ینبغی ان یسأل ماذا اراد بقوله لا ان اراد به نفی الخوف
یکفر وان اراد به شیئا آخر لا یکفر ولو قال اینک خدای واینک تو هذا قبیح من الکلام ولا یکفر ولذلک اذا
قال از خدای می ترسم این کار با او از تو هذا قبیح من الکلام ولو قال از خدای می ترسم وسبب ترا میدانم
فهذا حسن واذا طلب من خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اریدالیمین بالله انما اریدالیمین
بالطلاق والعتاق فقد کفره بعض اصحابنا وعامتهم علی انه لا یکفر ولو قال سوگند تو
بمانست وتیر پیکان بمان یکفر ولو قال خدای میداند که نعم وشادی میجنانم که نعم وشادی خویشتن
عامة المشایخ قالوا یکفر ظاهرا وقال بعضهم ان کان یعلم انه کان یعلم بسآنه ومتزینه بالمال والبدن کما یقوم بامر
نفسه لا یکفر والا یکفر ولو قال شادی وغم جایگه کونه است فهذا لیس بکفر ولو قال لغیره خدای میداند
که پیوسته ترا بدعا یاد می دارم فقد اختلفوا فی کفره ولو قال علی وجه المزاح من خدام بزید خود آیم کفر
رجل قال لامرأته ترا حق بمسا نمی باید فقالت لا فقال ترا حق شوی نمی باید فقالت لا فقال ترا حق
خدای نمی باید فقال لا کفرت لانها لم ترحق الله تعالی رجل قال لامرأته فی حالة الغضب آن روسپی که
ترا زاد وآن قلتبان که ترا کشت وآن خدای که ترا آفرید سئل ابو نصر الدبوسی عن ذلک فقال لا یکفر
ولم ینقل عنه معنی ذلک وکان الشیخ الامام الاجل فخر الدین النسفی یقول لهذا الکلام تأویل صحیح لانه
ذکر الله تعالی بعد اسمآء المقول فی ام المرأة وابیها ولم یذکر جوابا ولو ذکر الجواب عسی یذکر ما یوجب
فلا یجعل کفرا بالشک قال لا تترک الصلوة فان الله تعالی یواخذک بذلک فقال ذلک الغیر لو اخذنی الله او قال
لو عاقبنی الله تعالی مع ما بی من المرض وشغله الولد وسائر الاشغال فقد ظلمنی کفر رجل قال لامرأته
وضیق عیشه باری بدانی که خدای تعالی مرا چرا آفریده است چون از لذتها ودنیا مرا هیچ نیست فقد
قیل لا یکفر لان الضجر حمله علی هذا وقد جاء فی الحدیث قال الله تعالی لملائکته لا تکتبوا علی عبدی فی ضجره
شیئا ولکنه خطاء عظیم رجل قال لآخر ان الله تعالی یعذبک بسببک فقال الرجل خدای را عز وجل تو
نشانده با خدای من ان کند که تو کوبی یکفر قال لآخر خدای با زفان تو بس نیامد من چگونه بس آیم
با حسن گفت با فلان کس خدای وفرشتگان وهیچ کس بر نیاید من چگونه برآیم یکفر لانه وصف الله تعالی بالعجز
قال خدای فلان ترا گرامیتر مرا آفریده است لا یکفر قال لآخر خدای بر دل تو بخشاید فقال الآخر خدای
بر دل تو بخشاید بر دل من فی ان عنی به الاستغناء عن الرحمة کفر وان عنی به ان قلبی ابیت باثبات
الله تعالی غیر مضطر لا یکفر ولو قال عند الخصومة مع غیره اگر ما دروغ میگوییم خدای دروغ میگوید لا یکفر

لغیره

قال الله تعالی لا تکتبوا علی صحیفة شیئا

وقال بعد المزاح من خدایم بزید خود آیم کفر

لان المراد من هذا ان الله لا يكذب حتى يكذب ويطلب اباه وهو يصلي فقال للمصلي رجل مكري كه بود
تو الله ميكند فهذا ليس بكفر لان معناه خدمت الله ميكنند وكذلك اذا قال رجل لابنه الصغير
بالله روبعني المكتب لا يكفر رجل آن كار بينت كه خدا را افتاده است لا يكفر رجل قال بامامي
شوم بتر خداي معبود يا ما بتر ما معبود نيكوتر خداي ما معبود نيكوتر قيل هذا كفر اذا قال
ماخق سر بسر كردم كفر رجل له ابن مات فقال تاخذ من له واحد ولا تاخذ من له عشرة قيل يرجى انه
ان لا يكفر وكذا اذا قال بداد ي وباز ستدي لا يكفر اذا قال اي سكيبا خداي قيل كفر وقيل لا
قال المظلوم هذا بعد بدالله فقال الظالم انا افعل فعل الله لا يكفر رجل اسمه عبدالله فناداه آخر
وادخل الكاف في آخر الله فقد قيل انه يكفر من غير تفصيل وفي الحاوي ان كان يعلم ما يقول يكفر
وان كان جاهلا لا يعلم لا يكفر وراينت في بعض الفتاوى ان محمد تصغير الخالق كفر وان كان جاهلا
لا يدري ما يقول او لم يكن له قصد في ذلك لا يكفر وهذا لان الاسم وان كان مضافا اليه حقيقة ولكن
اذا جعل اسم علم صار له حكم اسم واحد فلهذا لم يجمع قولهم عبدالله على العباد له اذا اريد به العلم ولا يقال
عبدالله واذا ثبت ان هذا الاسم واحد فمع الاضافة مراد تصغير هذا الرجل الذي جعل هذا
الاسم علما لا تصغير الرب تعالى لانه في الفارسية للتصغير في هذا الاسم صفة سوى هذا كفر نهم
در از رشك مذكر لتصغير الرجل لا لتصغير الحقيقة وعلى هذا عبد الخالق مع الكاف وعبد العزيز وامثاله
رجل قال لاعمى او قال لمريض خداي ترا بدو مراد بد مراد حان آورند مراد كناه قيل يكفر لانه
ظن الميل بالرب وقيل لا يكفر وهو الاشبه اذا قال يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او مسلم ويكفر
ان فعل كذا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عندنا والمسألة معروفة
في كتاب الايمان ثم اذا اتى بالشرط هل يكفر ينظر ان كان عنده انه يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر فكانت عليه
كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ على امر ماض بان قال يهودي او نصراني او مجوسي ان كنت
فعلت كذا امس وهو يعلم انه قد كان فعل لا شك انه ليس عليه الكفارة لان هذا غموس وهل يصير
كافرا هو على التفصيل الذي قلنا ان كان عنده انه يمين ولا يكفر متى حلف بهذا وان كان عنده انه يكفر
متى حلف بهذا يصير كافرا لانه يكون هذا منه رضا بالكفر والرضا بالكفر كفر هكذا اخبرني
الامام السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده وعليه الفتوى واما اذا قال يعلم الله انه قد فعل كذا
وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على انه يكفر ولو قال لعجوز خداي وخالي باي تو يكفر ولو قال
خداي وجان تو فيه اختلاف المشايخ كذا في الذخيرة قالت امرأة لزوجها قدر خداي داني

ما يتعلق بالغيب

فقال نعم كفر هكذا عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وهذا لان الغيب والبئر واحد ومراده على الغيب
لنفسه يكفر وحكي ان امرأة شكت زوجها وامرأة خلف بعثت اليه الشهود على مدى الجارية وابطال الجارية الرجوع
فابتهته المرأة بالجارية فطالبت المخصومة منها الى ان قال لها اتعلمين الغيب فقالت نعم فكتب الى
محمد بن الحسن في ذلك فكتب اليه محمد ان جدد النكاح فانها كفرت باشد ومن قال لغيره خداي را بر تو
گواه كردانيدم واراده تهديده فيه اختلاف المشايخ قال صاحب الذخيرة وعلى قياس هذه المسألة يجب
ان يكون في المسألة قولها تو سر خداي داني اختلاف المشايخ ايضا فلتستحسن وهذا لان مراد الزوج
من قوله نعم عند سؤالها ذلك تهديدها وتخويفها بانه يعلم ما يجري بينها على غيبته منه والله اعلم لا يحتمل
اطلاعه على علم الغيب رجل تزوج امرأة ولم يحضرها لنهود وقال اشهدوا ورسول را گواه كردم او قال
خداي را وفرشتگان را گواه كردم كفر لانه اعتقد ان الرسول او الملك يعلم الغيب وفي فتاوى
ولو قال فرشته دست راست را گواه كردم وفرشته دست چپ را گواه كردم لا يكفر لانهما
يعلمان ذلك فانهما لا يغيبان عنه في مجموع النوازل اذا قال خوار باز گذر ان قوامد شد فقد
اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر لانه ادعى الغيب واذا صاحت الهامة فقال رجل يموت المريض
كفر عند بعضهم واذا خرج الى السفر فصاح العنقاء فرجع من سفره كفر عند بعض المشايخ
ايضا اذا قال لمجوسي دست بچه تو نهاده ايست وتعتقد ما قال كفر ولو قال فلان بوك خويش
فخواهد مردن لمشتي عليه الكفر ولو قال من بوده ونابوده بدانم يكفر سئل الفضلي عن معنى
قوله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن
الساحر وقيل له هذا الرجل والمرأة التي يقول انا اعلم السر وكانت مل يدخل بحيث هذا الجن
قال نعم قيل له فان قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال وان قال هكذا فهو ساحر
كاهن ومن صدقه فقد كفر لان اخباره يقع عن الغيب والغيب لا يعلمه الا الله الا ترى الى قوله تعالى فلما خر
تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين فعلم ان الغيب لا يعلمه جني
ولا انسي ومن لم يقر بعض الانبياء او عاب نبيا بشيء او لم يرض بشيء من سنن المرسلين صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين فقد كفر وسئل ابن شجاع عمن انكر نبوة ذي الكفل قال من لم يخضع
الامة على نبوته لا يصير مؤمنا بمحمد نبوته وقال ابو حفص الكبير كل من اراد بغلبة بغض نبي كفر وكذلك
من قال لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر وفي الصغرى المرتبة لو قال الرجل فلان بيغامبر يهودي
من باو نكرم وبدمي فان اراد به لو كان فلان رسول الله لم اومن به كفر كذا لو قال تو اموسا اسم يا حبيب الله

ما يتعلق بالانبياء عليهم السلام

وفي الجامع الاصغر اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ان بشر رسول الله لم آتمر بامره لا يكفر
ولو قال ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا فجوني كفر وكذا لو قال اما رسول الله او قال القائل
من صحابه م يريد به سعام بدم يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب غرض منه المعجزة قيل يكفر
الطالب والمتأخرون من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب تعجيزه وافحاجه لا يكفر ولو قال
لشعر النبي عليه السلام شعر يكفر ولو قال محمد دروش بود او قال جاء بسفا مبرد لمناكح بود
او قال كان طويل الظفر قيل يكفر مطلقا وقيل اذا قال على وجه الاهانة يكفر ومن قال للنبي عم
ذلك الرجل قال كذا وكذا قيل يكفر وقيل لا يكفر وقد صح ان النبي عم لما بعث جماعة من اصحابه يقتل
كعب بن اشرف استأذنوا منه ان يقولوا اشياء فاذن لهم رسول الله
في ذلك فقال واحد منهم لكعب ان خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا ولو كان ذلك كفرا لما قاله هكذا
على بعض شروح الاصل وفي الذخيرة وليست ولي فيه نوع نظر لان هذا القائل لكعب وذكر
في كلامه لم يعن بقوله هذا الرجل النبي انما اراد غيره فكيف يكون كفرا والقائل يكفر الاشارة ولو شتم
الرجل رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال يا ابن الفاعلة ومركه خداى را يا بن اسم يا بن كنيت
هذه است فقد ذكر في بعض المواضع انه لا يكفر لان الوسم لا يتعين عند ذكر هذه المقالة الى النبي عم وذكر
في بعض المواضع انه اذا كان ذاكرا للنبي عم يكفر وفي الكراهة الاصل اذا اكره الرجل على ان يشتم محمدا فهذا
على خمسة اوجه احدها ان يقول لم يخطر بالي شيء وانا شتمت محمدا علم كما طلبوا مني وانا غير راض به ففي هذا
الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم بالكفر فيتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان والثاني ان يقول خطر
رجل من النصارى اسمه محمد فاردت شتم الشتم فلان النصراني فلا يكفر في هذا الوجه ايضا لانه لم يشتم محمدا علم
والثالث ان يقول خطر بالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمدا وفي
هذا الوجه يكفر قضاء ويفتى بعدم كفره من الله لانه شتم محمدا عليه السلام طائعا لا يمكنه دفع الخطر عن
نفسه لشتم محمد آخر خطر بباله فيكون طائعا في شتم محمد عليه السلام وانه كفر ومن قال جرى النبي يكفر
ومن قال اعمى عليه لا يكفر نوادر الصلاة لشمس الائمة الحلواني سئل ابو حنيفة عمن يقول ان محمدا رسول
الله الا انه تخيل ان يشتمه قال هذا رجل لم يعرف اشتمه لانه لو عرف لم يحب ان يشتم رسوله من قال
لو لم يأكل الحنطة آدم ما وقعنا في هذا البلاء فهو كفر وفي اختلاف المشايخ فاذا روى رجل حديثا من النبي عم
فرد آخر قال بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتأخرين من قال ان كان منوا انه يكفر وكذلك لو قال لو فعل
الاشخاص كذا يكفر ولو قال كان رسول الله يحب كذا مثلا الفرع فقال رجل انا لا احبه كفر

هكذا روى عن ابي يوسف نصا وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه
لا يكون كفرا ومن سمع قول علم من جبرئيل وقبر روضه من رياض الجنة فقال السامع منبري منبر وخطيره
وجبرئيل دكانه قيل يكفر رجل قال لامرأته مراسم نيست فقالت تكذب فقال لو شهد الانبياء والملائكة
عندك كه مراسم نيست لا نصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم ذكر في مجموع النوازل انها تكفر وقد انشد رجل
فقال مع غيره ان آدم نسج الكرباس فقال ذلك الرجل بس جامه حوا به بجهان بايشم كنيد لانه استخفت
بنبي الله رجل قال مع آخر كل ما كان يأكل رسول الله يلبس اصابعه الثلث فقال ذلك الرجل اين
ما اوبيست يكفر رجل قال لآخر البس الثياب البيض فان هذا سنة رسول الله فقال ذلك الرجل لو
كان هذا سنة رسول الله بس فخان دست بردند لانهم يلبسون الثياب البيض قيل هذا استخفاف
بسنة رسول الله وهذا كفر رجل قال لآخر احلق راسك وانظر اطافرك فان هذا سنة رسول الله
فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الانكار والرد وكذا في سائر
السنن خصوصا في سنة معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه روى عن محمد بن مقاتل لو ان اهل
بلدة اجمعوا على ترك السواك فاقاتلهم كما نقاتل الكفار كذا في نسخة الامام الحلواني قال صاحب الذخيرة
ورأيت في موضع آخر اذا قال الرجل لغيره سوء شاربك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان المكره
اصلا يكفر وفي نسخة الامام الحلواني ايضا اذا قال جه نغز رسم است وعثمانان را كه نان بخورند
ودستها في شويند ان قال لانهما وثنا بالسنة يكفر وفي مجموع النوازل لو قال جه كار آيد سبلت پست
كردن يكفر لانه استخفت بالسنة من قال لغيره سبلت پست كرد وكند وري دركردن انكند او قال
ابن جه رسم است سبلت پست كردن ودستار بزير كلو انداختن قال ذلك على سبيل الطعن بسنة
رسول الله يكفر اذا قال لو امرت الله بكذا لم افعل او قال لو صارت البقلة الى هذه الجنة ما صليت
يكفر وكذا لو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها او قال
لا اريد الجنة واريد رؤية جل وعز فهذا كله كفر اذا قال رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت فانه خطأ عظيم
واختلفوا في يكفر قائله والاكثر لو قال يجوز روى فلان يعني يشتاق الى ملك الموت ولو قال روى فلان
وادشمن بيدارم جون روى ملك الموت والاكثر على انه يكفر رجل قال لآخر من فرستنه توام في موضع
كذا اعتمد على امر كذا فقيل يكفر وكذا اذا قال مطلقا انا ملك بخلاف ما اذا قال انا نبي اذا انكر آية
من القرآن او سخر بآية منه يكفر ومن زعم ان اليهود بين ليسا من القرآن فقد ذكر في فتاوى ابي الليث

ما يتعلق بالسنة
ابطال السنة بغض رسول الله
انكار السنة والرد كفر
جه كار آيد سبلت پست كردن يكفر
ما يتعلق بالقبلة
والجنة والملائكة والرد
لا اريد الجنة واريد رؤية الله
كفر
ما يتعلق

انه لا يكفر فانه روى عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما ليسا من القرآن قال صاحب المحيط ولهذا تأويل وبعض المشايخ
على انه يكفر وحكي عن خاله الامام جمال الدين الريغدموني انه قال ذكر في آخر تفسير الليث هذا حديثا ان من
ذعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد
في حق الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتأخر يرفع
الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب لان الاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند ابي حنيفة
وابي يوسف على ما هو المذكور عند عامة المشايخ وعند علمائنا الثلثة على ما ذكره شمس الائمة السرخسي فمن
هذا الكلام تأويل صحيح فلا يوجب الكفر بخلاف ما اذا انكر آية اخرى من القرآن لانه لا تأويل له واذا قرئ
القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر وهل يعد هذا القرآن فعال آخر انه بانك طوفانست يكفر
معلل قالت. با قرآن آفريده شده است بسم بخشنده مهربان نهاده شده است يكفر لان هذا قول بخلق
القرآن وقيل لا يكفر المعلم لانهم لا يريدون بهذا الخلق حقيقة وانما يريدون النزول حتى لو اعتقد حقيقة
الخلق يكفر قال لغيره قل هو الله احد يا بوست بردى او قال الم نشرح را كريان كرفه او قال لمن يقرأ
عند المريض ليس درد سان مرده مه او قال اي كونا ه ترا زانا اعطيناك او قال لمن يقرأ القرآن
ولا تذكر كلمة والتفت الساق بالساق او طلاء قدحا وجاريه وقال كاسا دمافا او قال وكانت سرايا
بطريق المزاح او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون بطريق المزاح او قال
لغيره دنسا والم نشرح بسته يعني ابريت العلم او جمع اصل موضع فقال فجمعناهم جمعا او قال وحشرناهم
فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم غدا او قال لمن قال السكم سر يعني پاك كن او قال لغيره كن نعوذا
والنازعات نزعا بنصب النون او برفعها واراد الغزو او قال لرجل افرغ اشغل فان الله
قال كلا بل ران او دعي بالصلوة الى الجماعة فقال اني اصلي وحدي فان الله تعالى قال ان الصلوة
تنهى او قال لغيره تنشد فان التنشد يذهب بالروح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وذهب
ريحكم كفر في هذه الصور كلها واذا قال لغيره خانه خان پاك كرده كرجون والسماء والطارق قيل يكفر وقال
الامام ابو بكر يجب ان كان القائل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر واذا قال قاعد صنما شده
است هذه مخاطرة عظيمة واذا قال لباني الغدر والبناء بجانب الصالحات هذه مخاطرة عظيمة ايضا واذا قال
القرآن اعجمي كفر ولو قال في القرآن كله عجيب فلي كفره نظر هكذا ذكره ابو القاسم المفسر المنتقى ارسم
عن محمد عن ابي يوسف انه قال الصلوة فريضة ركوعها وسجودها لمن قال لست بفريضة فقد اخطأ ولم
يكفر لانه متأول واراد بهذا التأويل ان الصلوة قد تجوز بدون الركوع والسجود ويقع فرضا لمن عجز عنها

اشار الى ان مثل هذا التأويل يمنع الكفر وان لم يعتبر من كل وجه وفي الجامع الاصغر قال ابو حنيفة الكبير
اذا قيل لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو جاء الى لقلت ارتدوه ولا تصلوا
عليه لانه مات كافرا قال صاحب الجامع الاصغر وجه ذلك انه قال ذلك على وجه التهاون والاستخفاف
ومن فعل ذلك صار كافرا قال صاحب الوجيز ورايت في موضع آخر اذا قيل لرجل صل فقال لا اصلي يكفر
عند بعض المشايخ وقال بعضهم اذا قيل ذلك للصلوة الفريضة في وقتها يكفر ولو اراد بقوله لا اصلي
بامرك لا يكفر ورايت في موضع آخر من قال لمكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله تعالى
كفر وان اراد به حكاية لا يكفر وفي واقعات الناطفي قال محمد قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه
احدها لا اصلي لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني بها وهو خبر منك والثالث لا اصلي صنما
وتحاشا فهذه الثلاث ليس بكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلوة ولم اؤمر بها وفي هذا الوجه يكفر
قال الناطفي اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذا صلى وقال بجركل كردم يكفر واذا
قيل له صل فقال قلنبان بود كه نماز كند وكار بر خويش دراز كند او قال دبر است كه بيكار نكرده ام
او قال كه تواند كه اين كار را بسر برد او قال فردا مندان در كاري نيايد كه بسر نتواند بردن او قال
مردمان از نهر ما ميكنند او قال سو نماز نشسته ام او قال بكدبور دادم او قال باش تا ماه رمضان
ساخته با جمله كنيم با نماز جمله ميكند وميكويد خداوند قام قام جمله كزاردن دوسر دارد او قال نماز
ميكنم چيزي بر سر نمي آرم او قال تو نماز كردي چه بر سر آوردي او قال نماز كرا كنم ومادر وپدر من مرده
اند او قال مفتون نمرده اند او قال نماز كرده وناكرده يكيست او قال چند از نماز كه كول بكرفت
او قال نماز چيزي نيست كه اكر بما ذكنده شود او قال بزمين فرو شود فهذا كله كفر ولو قال حسن
كاريست في نمازي او قيل له صلى حتى تجد حلاوة الطاعة او قيل له بالفارسية نماز كن تا حلاوت نماز
كردن بيابي فقال نومكن تا حلاوت بي نمازي بيني يكفر واذا قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان لا يكون
للمولى يكفر واذا قيل لرجل قال الله تعالى ان الله تعالى نقص عن مالي فانا انقص من حقه كفر رجل يصلي في
رمضان لا غير ويقول ان خود بسيار است او يقول زنا دست مي آيد لان كل صلوة في رمضان بسبعين
صلوة يكفر كذا لو قال للمراوح محرك عمر رضي الله عنه كلام الروافض اذا صلى الى غير القبلة متعمدا او صلى
الى القبلة قال ابو حنيفة هو كافر كما استخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الفقيه هذا وكذا
اذا صلى بغير طهارة او في ثوب نجس وقال الامام ركن الاسلام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا
او في الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ

وذكر شمس الائمة الحلوائي في ايمان الجامع لصلي بغير طهارة لا يكفر وفي كتاب التحري اذا تحرى ووقع تحريه
على جهة وترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر واختلف المشايخ
في كفره وهذا لانه لما وقع تحريه على جهة استصحب تلك الجهة قبل في حقه فصار كما لو رأى القبلة وصلى
الى غيرها ومنا اختلف المشايخ في كفره قال شمس الائمة الحلوائي في شرح كتاب التحري والاظهر انه اذا صلى
الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا ثم قال هناك واما اذا صلى بغير طهارة فذكر في
النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلوة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض
للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط ولو ابتلى انسان بذلك
ضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر ذلك ويتم وصلى هكذا او كان هرب من العدو
فقام يصلي من غير طهارة فقال بعض مشايخنا لا يكفر لانه عن استهزاء وسعني لمن اضطر الى ذلك ان
لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا جنى طهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير
كافرا اجماعا واذا صلى على مكان نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو اقتدى بصبي او مجنون او امرأة
او جنب او محدث او صلى الوقت وعليه فائتة لا يصير كافرا في قولهم جميعا اذا قيل لرجل اذا الزكوة
فقال لا اؤدي يكفر هكذا قيل مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون فضل الزكوة
على الاول التي مرت في الصلوة ولو قال عند مجيء شهر رمضان آمدآن ماه كران او قال لكاره الضيف
المثقل يكفر في نسخة الجرجاني اذا قال عند دخول رجب بيقينها اند رافتادم ان قال ذلك تهاونا
للشهور المعظمة يكفر وان اراد تعب نفسه لا يكفر وينبغي ان يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا
الوجه ولو قال روزه مي كزارند ونكو ميكزارند قيل يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر لان المراد
من هذا ضعفه وجوعه ولو قال هذا زين روزه كه مرا دل بكرفت وكذا اذا قال هذه الطاعات جعلها
الله عذابا علينا ان ماتل ذلك لا يكفر وتأويله ان يقول ان الطاعات بر ما زيج است وكذا لو قال لو
لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان ماتل ذلك اذا انشا جرا فقال احدهما لا حول
ولا قوة الا بالله فقال الآخر لا حول بكار نيست او قال لا حول راجكم اذ حتى او قال لا حول
لا يغني من جوع او قال لا حول را بكاسه انزرنه توان شكستن فهذا يكفر وكذا اذا قال ذلك عند
التسبيح او التهليل وكذا اذا قال سبحان الله را پوست بردي او پوست باز كردي كفر ومن اكل الحلال
حراما وقال هذا لا يحل بسم الله حكى الامام المعروف بالسمرقندي عن مشايخه انه يكفر لاستخفافه باسم
الله تعالى ولو قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر لانه شكر الله تعالى بزبانك وسوا كردي

ولو بلغني وي انه زنكرفت واتفاقست كه اكر فدح مي كرد وبخورد كافر شود وهمچنين بوقت
مباشرت زنا بايوقت قمار كجنين كرد وبكويد بسم الله كافر كردد بحكم استخفاف بنام خداوند
ولو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال اين بانك پيسيانا نست او قال هو يكذب يكفر وكذا
لو اعاد الاذان على وجه الاستهزاء ومن قال لآخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل يكفر وقيل ان عنى
اني لا اقول بامرك لا يكفر وقيل لا يكفر مطلقا اذا لغرض المطلوب ذكر كلمة الاخلاص مرة ولو قال
تو مكفتي ان كلمه چه بسيار اوردي تا من كويم يكفر رجل عطس مرات فقال من بحضرته يرحمك الله فعطس
مرة اخرى فقال له يرحمك الله ثم عطس مرة اخرى فقال له ذلك الرجل بجان آمدم از يرحمك الله كفتن او
قال ذلك دل بتنك شدم جان او قال ملول شدم او بستوه آمدم او دل جان تكرفت او قال دل تنكي تا كي
فقد قيل لا يكفر والصحيح انه يكفر لان قوله يرحمك الله دعاء له ولو كان ذلك قال له ضاق قلبي عن دعائك لا يكفر
كذا هذا من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او انكر الحساب او الصحائف المكتوبة
فيها اعمال العباد يكفر واذا قال لغيره اذا العشرة التي لي عليك في الدنيا والآخرة مثل يوم القيمة فقال
له اعطني عشرة اخرى وبدان جهان بيست بازدهد او قال بايدان جهان بيست بازدهد اكثر
المشايخ على انه يكفر وكان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر هذا استخفاف منه بالقيامة
رجل قال لظالم باش تا بمحشر اي وقال الظالم مرا بمحشر چه كار يكفر لانه ان كان في اعتقاده انه لا محشر
فهذا منه انكار القيمة وانكار المحشر يكفر وان كان في اعتقاده ان القيمة كائنة كان هذا القول استخفافا
منه بالقيامة وانه يكفر ايضا واذا قال لا احاف القيمة او قال فلان يفعل بي زني فيا ست كفر ولو قال
لخصمه آخذ حقي منك في المحشر فقال خصمه دران اينوي مرا كجايي اختلف المشايخ فيه وذكر في فتاوى
ابي الليث انه لا يكفر ولو قال بمن نيكوي با من جهان مي بايد آن جهان مرا چكونه خواهي باش يكفر قال
لزاهد بنشين يا از نهست ازان سو نيفتي قال اكثر العلماء انه يكفر قيل لرجل اترك الدنيا
لاجل الآخرة قال انا لا اترك النقد بالنسيئة يكفر في نسخة الجرجاني قال مرا با من جهان في خود بود
دران جهان نه چه كسيه ديده بود قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا طنز وهزء بامر الآخرة
فيوجب كفر القائل وسئل الشيخ الامام محمد بن شجاع في موضع وقال سلمها الى الله تعالى فقال له آخر
قد سلمتها الى من لا يمنع الصادق اذا اسرف فهل يكفر هذا القائل قال لا والله اعلم رجل قال للآمر
بالمعروف عوفا آيد ان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر لانه رد بعضه ومن انكر
البعض كفر رجل قال لآخر خانه خلان رو واورا امر معروف كن فقال ذلك الرجل مرا او چه كار است

لا عاصي القبلة

اذا ابتلى انسان ان يصلي بغير وضوء صورة
او احدث في الصلوة واستحيى ان يظهر ذلك
ويتم وصلى لا يكفر عند البعض

ما يتعلق بالزكوة والصوم والطهارة والاذكار

ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا فقد
اختلف المشايخ في كفره والصواب ما يقول الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه على ثلثة اوجه ان اراد
انه لا يكون اداء هذه لا يكفر

ابو طاعات بر ما زيج است يا ولي صحيح

ما يتعلق بالاذكار

رجلان

من قال بسم الله في كل الحرام حكي انه يكفر

المسائل المتعلقة بالفقه وما يتعلق بها

سلمتها

ما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

او قال مرا زوجه آزار آیست او قال من عاجزم کردنده ام او قال مرا با این فضولی چه کار و هذه الالفاظ
کلها کفر رجل قال لغیره اعتنی علی الامر بالمعروف فقال ذلک الرجل رومان که با من شده ان عنی به نفسه
الامر بالمعروف یعنی با من شده که کار با من میکنی و ان عنی به فعله و معناه غرض تو از امر بمعروف
چیست امر بمعروف بنست عرض تو ازاین است و از آن کردن کاری با من شده هذا لا یکون کفرا
و بدون الاستفسار لا یحکم بکفره لان الظاهر ان مراد المسلم هو الثانی دون الاول و فی شرح السیر الکبیر من
اراد ان ینهی فیما من فساق المسلمین عن منکر و کان من غالب رایه انه یقتل لاجل ذلک و لا یتمکن فیهم نکایة
بضرب او ما اشبهه فانه لا بأس بالاقدام علیه و هو الغزو و ان کان یجوز له ان یرخص بالسکوت و قالوا
فی الجملة علی المشرکین انه اذا کان غالب رایه انه متی حمل علیهم یقتل من غیر ان ینکا فیهم نکایة لا یحل له ذلک
و لا فرق بینهما من حیث المعنی لان الامر بالمعروف و النهی عن المنکر ینکا فیهم لا محالة و بیان ذلک من وجهین
احدهما ان المسلمین یترکون الفساد حال ما یشتغلون بقتاله و جداله فیقل الفساد فیحصل نوع نکایة
بالامر بالمعروف بتقلیل الفساد و اما الکفار فلا یترکون الکفر و الحراب حال ما یشتغلون بقتاله بل
یحققون ذلک فیفعل لا یؤثر فی الفساد تقلیلا فیعتبر النکایة من حیث الجرح و الضرب و الثانی ان
القوم هناک یعتقدون ما یأمرهم به فلا یدوا و ان یکون فعله مؤثرا فی باطنهم و هنا القوم لا یعتقدون
ما یدعوهم فلا یؤثر فعله فی باطنهم فیعتبر الاثر من حیث الظاهر فاذن لا فرق بینهما صورة و انما
الفرق من حیث المعنی قیل لرجل حلال و احد احب الیک ام حرام ان قال انهما اسرع وصولا لحاف
علیه الکفر و کذلک اذا قال مال باید خواه حلال خواه حرام و لو قال نا حرام باید کرد حلال نکرد م
لا یکفر و لو تصدق علی فقیر شیئا من المال الحرام یرجو الثواب یکفر و لو علم الفقیر بذلک فدعا له
و امن المعطی کفر و لو قیل لرجل کل من الحلال فقال الحرام احب الی یکفر و لو قال محبا لله دین
جانی بکی حلال خوار بیار یا او را سجده کنم یکفر مسلم قال هر شکاری است حرام خوردن فقد قیل یکفر
قال صاحب المحیط و هو عندی مشکل قال الغزو کل الحلال فقال مرا جنام شاید یکفر اذا قال الخمر
لیس بحرام کفر و المسئلة منصوصة عن ابی یوسف و هکذا ذکر فی آخر امان الواقعات و اشار الی المعنی
فقال لانه استحل الحرام قطعا و لا یعذر بالجهل لانه ظاهر و ذکر البقالی ان تعلیق استحلال الخمر و الخنزیر
و المیتة بالفعل لیس بمن الاروایة عن محمد فی تعلیق استحلال المیتة و تعلیق الکفر بالفعل بمن بلا خلاف
فلو کان استحلال الخمر کفرا لکان تعلیقه بالفعل هینا و لو قال الخمر حرام و کذبا لیست هی هذه التی
تزعمون انها حرام قال ابو یوسف اخشی و انها و انما عنیه بذلک و لکن لا یکون کافرا فی اول المعنی فی

هـــذه
ما یتعلق بالحرام و الحلال

و تصدق علی فقیر من المال الحرام شیئا یرجو الثواب و دعا له الفقیر و علم بذلک کفر الفقیر و المعطی

قال الخمر
لیس بحرام کفر

تعلیق الکفر
بفعل یحتمل وجوه صحة الخمر و الکفر و المیتة

مقدمة بیان المذهب و لو قال مسلم حرمة الخمر ما ثبت ببعض القرآن کفر استحلال الجماع فی الحیض کفر
و فی حالة الاستبراء بدعة و ضلال لا کفر و عن ابرهیم بن رستم انه قال الی استحل متاولا ان النبی لیس بمحرم
لا یکفر و لو استحل مع اعتقاد النبی حرمته یکفر و حسن الامام السرخسی مال الی التکفیر من غیر تفصیل
و هکذا ذکره النوازل عن ابن رستم و فی آخر امان الفقیه ابی الیث عن ابی یوسف من حلف لا یطأ امرأته
و طاهرا ما فوطی امرأته الحائض او النفساء طاهرا لم یحنث الا ان ینوی ذلک و ذکره الدخیره رایت
فی بعض الکتب ان استحلال جماع الحائض لیس بکفر الا تری ان جماع الزوج الثانی لو وقع فی حالة الحیض
یحلها علی الزوج الاول جاهل قال انها که علم می آموزند دستانها ست که می آموزند او قال بادت
الجنب کو بند او قال تو دروغ است او قال من علم حیل را منکرم فقد اختلف کفر رجل رجع عن مجلس العلم
فقالت له امرأته ارکنت آمدی کفرت هل لرجل اذهب الی مجلس العلم فقال من یقدر علی الاتیان
بما یقولون او قال مرا با مجلس علم چه کار او قال علمها و کاسه تریدند توان کرد فقد اختلف کفر و لو قال مرا
مرا چه ذانی مشغولی ذن و فرزند هست که مجلس علم می رسم فهذا مخاطرة عظیمة ان اراد به النهاون بالعلم
و لو قال دوم باید علم چه کار آید یکفر فی مجموع النوازل و لو قال للعالم رو علم را بکاسه انور شکر کفر
و اذا کان الفقیه ذکر شیئا من العلم او روی حدیثا صحیحا فقال آخر این صحیح نیست و رده او قال این سخن
چه کار آید دوم باید که امروز هشت دم راست و علم کرا دکار می آید و هذا کفر و من انتقص عالما او
فقیها من غیر سبب ظاهر خیف علیه الکفر اذا قال فساد کردن به از دانشمندی کردن کفر امرأة قالت
لمنت بر شوی دانشمند باد کفرت لانها استخفت العلم رجل قال للعالم ابر الحمار ابر است علمک ان اراد
به علم الدین یکفر رجل قال فضل دانشمندان مها نیست و فعل کافران مها نیست و فضل مرا اذا اراد
بجمیع الافعال فیکون تسویة بین الحق و الباطل و من خاصم فیها فی حادثة و بین الفقیه له و جاء عنا
فقال ذلک الخاصم این دانشمندی بود او قال دانشمندی مکن که نا من بیشتر بود و خاف علیه الکفر رجل قال
ای دانشمندک او قال لملوی ای علویک لا یکفر ان لم یکن من قصده الاستخفاف بالدین حکی ان فیها
وضع کتابا فی دکان رجل و ذهب ثم مر علی ذلک الدکان فقال له صاحب الدکان دستره فراموش کردی
فقال الفقیه مرا دکان نود دستره نی فقال صاحب الدکان دو دکر بدستره جوب می برد شما کتاب
خلق بردمان می برید فسکت الفقیه الی الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل فامر بفعل ذلک الرجل رجل یجلس
علی مکان مرتفع و یشبه بالمتکبرین و معه جماعة یسألونه و یضحکون منه ثم یضربونه بالخزاق کفروا جمیعهم
لاستخفافهم بالشرع و کذلک لو لم یجلس علی مکان مرتفع و لکن استهزی بالمتکبرین و یستهزئ به الناس یضحکون کفروا

استحلال الجماع فی الحیض کفر

جماع الزوج الثانی فی الحیض یحل للاول

هذا
ما یتعلق بالعلم و العلماء

من علم بحیل را منکرم کفر

یضحکون

وكذا من تشبه بالمعلمين في مجمع واخذ الخشب بيده ومجلس القوم حوله كالصبيان ويتهزى بالعلم والعلم
يصكون منه كفروا جميعا رجل عرض عليه خصمه فتوى الامام فردها وقال جئنا بفتوى آورده بكفر
لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا ولكن القى الفتوى على الارض وقال ان جئ شرع است كفر رجل
استفتى عالما في طلاق امراته فافتاه بالوقوع فقال المستفتي من طلاق طلاق جه دانم ماه وركوچكان بايد
كه خانه من بود افتى القاضي الامام ركن الاسلام على السغدي بكفره وروايت في الذخيرة اذا جاء احد الخصمين
الى صاحبه بفتوى الامام فقال صاحبه ليس كما افتى او قال لا يعلم هذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر
عجيبه رجل قال فصوص من يريد خير من العلم يكفر ولو قال خير من الله لا يكفر لانه لا ناو بلا
في هذا دون الاول وناو بد ان يقول اردت به نفسه من الله وما اردت به الاستخفاف بالله اما في
قوله خير من العلم ليس له ناو بل فيتعين الاستخفاف بالعلم فيكفر رجل قال للصلح ديدار وي خيانت نزد
من كه ديدار خوك فعل لخاف عليه الكفر رجل قال لخصمه اذهب هي الى الشرع او قال بالفارسية با من
بشرع آ فقال خصمه بيا بيان با بروم بي جبر نزدم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال لا من تقاضي بدو باقي
المسئلة بحالها لا يكفر به لعي الجزاء ولو قال با من شريعت وان جيلها سود ندارد او قال بيش نزد
او قال مرا دبو سر هست شريعت حكم فهذا كله كفر ولو قال ان وقت كه سم سندي شريعت وقاضي
كجا بود يكفر ايضا من المتاخرين من قال ان عني به قاضي البلدة لا يكفر ومن قال لخصمه حكم الشرع في هذه
الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار دبكنم شرع في يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند الآخرين قال
وسئلت عن مثل هذا وهو ما اذا قال لخصمه اجب حكم شريعت بران روم من بيشه كار دكنم بشرع فقال خصمه
ما اجبت انه يكفر وهذا لان بيشه عبارة عن رسوم الكفرة وفي مجموع النوازل قال رجل لامراته
ما تقولين ليس حكم الشرع فجثت جثاة عظيما وقالت اشكل شرع را كفرت وبانت من زوجها
اذا قال فلان را مصيبت رسيد او قال للعزي نزد كي مصيبتي رسيد ترا فبعض مشايخ بلخ قالوا
يكفر القائل وبعضهم قالوا لا يكفر ولكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا انه ليس بكفر ولا خطاء والذي عليه الفقيه
والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى لان قائل هذه مصيبت ولو قال للعزي مرد ارخطان وي
بكاست درجان تو زيادت باد يخشى عليه قائله الكفر ولو قال زيادت كناد فهذا خطأ وجهل من جهة
الحجة والقدرة اما عند اهل السنة والجماعة الاصل لا ينتقص ولا يزداد وقال العتابي اذا جاء اعلم الناس
ما جوابها يستفتونه وكذا اذا قال ايجاني خلاف بكاست وكان تو بوست او مرد وجان بتو سپرد
يكفر وهو منسوب الى المشايخ رجل برأس من مرض فقال له آخر باز بر سنا ذكر في مجموع النوازل

ولو قال

وفي الجامع الاصغر اذا اشتد مرض انسان ودام فقال المريض ان شئت توفني مسلما وان شئت كافرا
باشت مرا بدا عزيزم وكذا من ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي او اخذت ولدي واخذت كذا وكذا
فاذا تفعل ايضا وما ذا بقي لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر هكذا حكي عن عبد الكريم بن محمد
فقيل له ارايت لو ان المريض قال هذه المقالة من غير قصد لكن جرت على لسانه من غير قصده لشدة
المرض قال الحرف الواحد ونحوه يجري على اللسان من غير قصد اشار الى انه يحكم عليه بالكفر والصحيح
اذا غضب رجل على عبده او امته او على ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقال له انسان انت لست
بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم بن محمد انه قال ذلك عمدا كفر وان جرى على لسانه غلطا لم يكفر وذكر
الفقيه ابو الليث ان من اجاب امراته بقوله سب اني لست بمومن لا يكفر حكي عن بعض اصحابنا ان رجلا لو
قيل له الست بمسلم فقال لا لا يكفر لان معناه عند الناس ان افعالك ليست افعال المسلمين وقوله
سب اني لست بمسلم ابعد من هذا قالت امراة لزوجها ليست لك حمية ولا دين الاسلام ترضى
بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليست لي حمية ولا دين الاسلام فقيل يكفر وهذا اشد من المسئلة الاولى
رجل قال لامراته يا كافرة يا يهودية او يا مجوسية فقالت مجنبم او قالت جنبم طلاقه او قالت
اگر مجنبم نيمي يا تو نباشي او قالت اگر مجنبم نيمي يا تو صحبت ندارمي او قالت تو مرا نداري كفرت
ولو قالت اگر من جنبم مرا مدار لا يكفر وقيل يكفر ايضا لان هذا على المجاز والتحقيق والاول
اصح لان الغالب فيما بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق وبه كان يفتي جدي القاضي الامام
جمال الدين قال صاحب المحيط قال وعلى هذا اذا قالت المراة لزوجها يا كافرا او يا يهودي او يا مجوسي
او يا نصراني فقال الزوج مجنبم او قال من مجنبم از من برون آي او قال اگر مجنبم نيمي تو انداري
كفر ولو قال اگر مجنبم يا من مباش فنحو على الاختلاف والاصح انه لا كفر ولو قال جون كه جنبم
او قال بكل لا وكه جنبم يا من مباش الاظهر انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال لاجنبي يا كافر او يا يهودي
فقال مجنبم يا من صحبت مدار او قال اگر مجنبم نيمي يا تو صحبت نكاري الى آخر ما ذكرنا من الالفاظ
فهو على ما قلنا فيما اذا جرت بين الزوجين رجل اراد ان يفعل فعلا فقالت له امراته اگر ان كار
كني كافر باشي فعل ذلك الفعل ولم يلتفت الى قولها لا يكفر ولو قال لامراته يا كافرة فقالت المراة
لا بل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال لا بل انت لا ينفع منها فرقه هكذا ذكر الفقيه ابو الليث
في فتاواه وعلى قياس قول الفقيه ابي بكر الاعمش ومن تابعه من ائمة بخارا في المسئلة التي تاتي بعد هذا ينبغي
ان ينفع الفرقة قالت لزوجها چون موغ مجنبت ميكوي فقال الزوج من چند بن كاو بايد مغ باشيد

او قال بامغ جرا باشد فهذا من الزوج كفر ولو قال الزوج لها يا معذاج فقالت سوجند من كاه معذاج
راد باشد او قالت معذاج را چرا داشت فهذا كفر ولو قال المسلم اجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم
نقل المخاطب شيئا او قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا كان البعض ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر
القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ما نقلت هذه المسألة بخارا فاجاب بعض الائمة بخارا انه يكفر فرجع
الجواب الى بلخ لمن افتى بخلاف البعض اي بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسألة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر
هذا القائل على قول ابي الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قائل مثل
هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا مخاطبه بهذا
نثارا على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين
الاسلام كفرا كفر سرخسي مرد سرخسي كافر را يا مرد سرخسي كافرة را سكو بديا بابي يا مامي خاتل
مردما ذكو شد در زمان سخن ان لفظ كفر نبود لان المسلم قد يكون له اب كافر او ام كافرة ويجوز ان
يقول لها مامي يا بي ولا يكون كفرا واذا قال الزوج لامرأته فرجك كافر فقالت نعم او قالت المرأة
لزوجها ذكرك كافر فقال نعم او قال الزوج ابتداء ذكري كافر او قالت المرأة فرجي كافر لا يكون هذا
كفرا ولا يقع الفرقة بينهما واذا قال لولده اي مغ بجاي كافر كي فقال الراوي العلم انه لا يكفر وقال بعضهم
يكفر ولو قال لدابته اي كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق هكذا ذكر الامام الحجاني وفي بعض المواضع اذا
كانت الدابة تحت عنده يكفر اذا قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال ليس بكفر وكذا اذا قال
آري همچنين كير يكفر ولو قال نوي خود او لم يقل شيئا وسكت لا يكفر اذا قال يم يهود كه كافر شدمي
او قال خشبت ان اكفر لا يكفر ولو قال چندان بر نجا نيدم كه كافر خواستم شدن يكفر رجل قال
اين دو ركار مسلماني و دزديدن نيست دو ركار كافري است قيل يكفر قال صاحب المحيط وانه
ليس بصواب عندي رجل قال لا خر خوارزمي تو مامغ فقال الرجل مجيبا له مغ ويزعم انه لم يعتقد ذلك
المجوسية قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك الكفر لكني لم اعتقد الكفر يكفر ذكر المسألة في الجامع الاصغر
وهي واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع فزعا رجل المجوسي تعال يا مجوسي فاجابه المسلم قال ان
كانا في عمل واحد لاجل ذلك الداعي فنوى المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا
في عمل واحد خيف عليه الكفر مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ذكره الامام ابو المعين في اصول
الفقه جيد ولو قال ما علمت انها كفر لا يعذر بهذا لان هذا اخر ظاهر مسلم قال مرا مرساعت دل
كافري بر مي آيد لا يكفر ولو قال مرزبان كافر شود يا مسلم يكفر رجل تكلم بكلمة فزعم القوم انها كفر
كافر مي شوم ؟

ولو قال المسلم اجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا قيل يكفر في ظاهر الرواية المنصل

ورزيدن

قال او ركار مسلماني نيست فهذا كفر

المجوسية كافرة

ولو قال ما علمت انها كفر لا يعذر

وليست بكفر على الحنفية فقيل له كفرت وطلقت امرأتك فقال كافر شدم كفر
يكفر وبين امرأته منه رجل وعظ فاستفاد وندم الى التوبة فقال اي دس توبه ان كاه مغان بر نهم
يكفر لانه اجراء يكفر بعد هذا الان وضع قلنسوة المجوس على الرأس كفر على ما بيانه بعد
هذا ان شاء الله قالت امرأة لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن تكفر لان العام مع الزوج
فرض وقد رجحت الكفر على الفرض اذا قال لزوجه مسلمانى كردم كافر فلان دادم آن فلان كافر كنم
فلان كافر كرد لا يكفر الا بلزمه كفارة اليمين لان هذا التصرف ليس بيمين وقد عرف ذلك في كتاب
الايمان امرأة قالت كافرست بالميم له ان جنين كافر نميكنم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكفر وبين من زوجها للحال وقال القاضي علي السغدي قد انغلق وبين ولا يكفر ولو قالت
لزوجها ان جنوني بعد هذا او قالت ان لم تشتري لي كذا كفرت كفرت في الحال لو قال لي صوم
رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ في كفره والصواب ما نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ان هذا على بنية ان قال ذلك من اجل انه لا يكفر اذا رجعوا فيكفر كافر اسلم واعطى المسلمون له
اشياء فقال مسلم كاسكي وي كافر بودي يا مسلمان شدي ومردمان وي را چيزي دادندي او نمي دادندي
بشيء فانه يكفر هكذا حكي عن بعض المشايخ وفي فتاوى ابي الليث رجل اسلم ولد اب كافر فمات الاب
وترك مالا فقال لبني لم اسلم الى الآن حتى آخذ مال الاب حكى ابو الليث عن الفقيه ابي جعفر انه لا يكفر
وينبغي ان يكون المسألة الاولى على قياس قول البعض اي جعفر هذه المسألة ان لا يكفر رجل يقول ان لا يحرم
الله الخمر لا يكفر لان الخمر كانت حلالا من قبل ولو قال ان لا يحرم الله تعالى الزنا او الظلم او
قتل النفس يكفر لان هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما في الفصل الاول يعني ما ليس بمستحيل
وفي الثاني ما هو مستحيل على ما بينا ولو قال ان لا يكون انكاحه بين الاخ والاخت حراما لا يكفر لانه يعني
ما ليس بمستحيل لانه كان حلالا في الاول والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما فمعنى ان لم يكن
حراما لا يكفر مسلم راى نصرانيه بجنبه فتمنى ان يكون نصرانيا ليتزوجها كافرا اذا وضع قلنسوة المجوس
على رأسه فقد قال بعض مشايخنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وبعض المتأخرين قالوا ان كان لضرورة
نحو دفع البرد او غيره بان كانت بانية ... او مطبه الدين بعدها لا بأس به وكذا الصحيح انه يكفر وما
ذكروا من ضرورة دفع البرد فليس بشيء لانه يمكنه ان يلتزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى يصير شبه قبعة
ليد ليدفع ضرر البرد عن نفسه فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة واذا شد الزنار على وسطه او
وضع الصليب على كتفه كفر واذا جعل المسلم منديلا شبه قلنسوة المجوس ووضعه على رأسه اختلفوا

فتمنى

وضع قلنسوة المجوس

القفو على بعض الفرض

تكفر

ليت

عني حل الخمر لا يكفر ولو تمنى حل الزنا او الظلم او قتل النفس يكفر

فيما يتكلم الخادم فلم يكن امرا ... تحل اذا اختص بقرابة ... كان ... يكفر

وضع قلنسوة المجوس

وشد الزنار

ووضع الصليب على كتفه

فيه واكثرهم على انه لا يكفر واذا شد على وسطه حبلا فسئل عن ذلك فقال هذا زنار اخذوا فيه والمراد
على انه يكفر لان هذا اصرح بانه يكفر بخلاف الاول واذا شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب
للتجارة كفر وقيل يلبس السواد وشد الفائدة ولبس السراغ يعني ان لا يكون كفرا من المسلم استحسن
ذلك مشايخ زماننا وكذا في قلنسوة المغول لان هذه الاشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين وفي
الاجزاء واذا لبس المسلم السواد الذي على سبيل الخطابية او لبس السراغ ودخل في جماعة وقال تبشي آمد
كفر لقوله لفظ تبشي لا يا للبس واذا قال لغيظ لجهة سراغ بدم فان كان في اعتقاده انه
انه كفر كفر والا فلا ويعني ان يكون في المسئلة الاولى الجواب على هذا التفصيل ان كان في اعتقاده
ان لبس هذه الاشياء كفر كفر وقعت واقعة سمرقند ان مسلم متربسكه نصارى وقوم من
النصارى يشربون الخمر ومعهم اصحاب الملاهي فقال المار رفتي كوي عشرت رسن بر ميان بايد
بايد بست وبا ايشان در زده ودينا را خوش كذاشته انفقت اجوبة المفتين انه قد كفر في الحرم
معلم الصبيان قال اليهود خير من المسلمين لكنهم فانهم يقتلون جنون معلم صبيانهم يكفر رجل
قال كافري كردن به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر وقيل لا يكفر ولو قال المجوسية
خير من النصرانية لا يكفر ولو قال النصرانية خير من المجوسية يكفر اذا جرى بين الرجلين كلام فقال
احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعل قال بعضهم يكفر قال الفقيه ابو الليث ان اراد به تقبيح معاملته
دون تحسين الكفر لا يكفر كما قرا اسلم فقال له رجل آخر تراجه بد آمده بود از دين خويش بكفر قال
الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن طرخان من خرج الى السدة كفر لان فيه اعلان الكفر وكما
اعان عليه وعلى قياس مسئلة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم
من المسلمين كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم فيخرج اليهم في ذلك اليوم ويوافقهم فيصير كافرا
عياذا بالله ولا يستغرب ذلك قال في الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان
اراد به تعظيم النيروز كما تعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم لم يكفر قال صاحب
الجامع الاصغر المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى
على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكنه يعني ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعل قبله او
بعده كيلا يكون تشبها بالكفار وقد قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم وفي الواقعات
حكي عن ابي حفص الكبير انه اتى ابنا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين
هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله وهذا الخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لجلين شعر

على الوسط

تعظيم
يوم النيروز

رأس صبي له ودعا الناس الى ذلك فحضر بعض من المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا حيث لا يكفر
وفيه حكاية ان واحدا من مجوس نيرنبل كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين وكان ينفق
على مساجد المسلمين ويبعث اليها دهن السراج فدعا الناس يوما الى دعوة اتخذها لحلق رأس
ولده وجزر ناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فشق ذلك من كان يغشاهم
فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ابي الحسن علي السغدي ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا
وشهدوا شعار المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة
في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من باب المروة والكرم وحلق الرأس ليس من شعار اهل
الضلال والحكم بردة اهل الاسلام بذلك القدر مشكل والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة
على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رشي
اند او قال نيك آيني نهاده اند خيف عليه الكفر وما يأتي المجوس يوم نيروزهم من الاطعمة الى الاكابر
ومن كان لهم معرفة وذمام ومحبة اصل يحل اخذ ذلك وهل يضر ذلك الآخذ فقد قيل من اخذ ذلك
على وجه الموافقة لهم يضر ذلك بدينه وان اخذ ذلك لا على ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم
وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن الخوازمات لاجل نوروز والحاج قال كل ذلك لهو
ولعب ومن ذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه واتخذ خوازه كفر الذابح والمذبوح فيه كذا
في الذخيرة وذكر فيها وقال الامام شمس الائمة الحلواني اذا ذبح الرجل الابل او البقر في الخوازمات لاجل
تقدم من الحج او الغزو قال الشيخ الامام ابا عبد الله الجرجاني والشيخ الامام ابا حفص الكبير وابي
والقاضي الامام ابا علي النسفي والحاكم الامام ابا عبد الرحمن الكاتب والشيخ الامام عبد الواحد بن ودب
الحديد والشيخ الامام ابا اسحق النوقدي والحاكم الامام ابا محمد الكيساني يكفر واما انا فاكره ذلك
اشد الكراهة ولكن لا اكفر لانا لا نبني الظن بالمسلم ان يتقرب الى الآدمي بهذا النحو والله اعلم
حكي عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي ان من قال للسلطان زماننا انه عادل كفر بالله لانه جاهد
بغيين ومن سمى الجور عدلا يكفر وقال بعض المشايخ لا يكفر لان له تأويلا لانه يمكن ان يقول اردت به انه
عادل عن غيرنا او يقول انه عادل عن طريق الحق سلطان عطش فقال له آخر برحمك الله فقال الآخر للقائل
لا تفعل للسلطان هذا يكفر هذا القائل اذا قال للسلطان او لغيره من الجبابرة اي خداي كفر ولو قال اي
بار خداي فلا يكفر عند بعض المشايخ لان بار بلغة فارس بمعنى قوله بار خداي نزد كل فيكون معنى قوله بار خداي
ومن قال لغير خداي نزد كل يكفر كذا هذا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اني اعرف

والسادة صح

الذبح في الخوازمات لقدوم الحاج

حكم قال للسلطان زماننا عادل
كفر بالله

قال لغير اي خداي او قال بار خداي
يكفر عند البعض

هذا القائل ان معنى هذه الكلمة ما قلنا وقصد بها ذلك المعنى كفر وان لم يعرف معنى هذه الكلمة حينئذ
رجوت ان لا يكفر وعن الفقيه ابي نصر الدبوسي والفقيه ابي جعفر وجماعة من اشياخ ان لا يكفر وقال صاحب
الجامع الاصغر هو الصواب عندي ووجه ذلك ان خداي اسم لمن يتولى امر شيء فقال كدخداي لمن يتولى
امر البيت وده خداي لمن يتولى امر القرية وفي فوائد الفقيه ابي جعفر انه ان اراد به كلاهما يكفر وان اراد
بجميع ذلك كلاما واحدا لا يكفر لان بار خداي كلام واحد من اسمائه تعالى فاما بكلامين فهو من اسمائه احدهما
بار والثاني خداي رجل مع الغائب رجل من الجبابرة فقال بسي بايد تا خرشيد را ارخداي امر كذرانند
لا يكفر لانه لم يقل ارخداي وحتى يكون وصفا لله بالايلق به انما قال ارخداي يعني بالقول وانه مجال يتنكر
في مجموع النوازل واما اذا سجد لهولاء قال الفقيه ابو جعفر من قبل الارض بين يدي السلطان
او امير او سجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير آثما مرتكبا للكبيرة وتكلموا في ان سجدة
الملائكة كانت لمن قال بعضهم كانت لله تعالى ولكن التوجه الى آدم عليه السلام تشريفا وتكريما له كالقبلة
لنا في الصلوة فان صلوتنا لله عز وجل والتوجه الى الكعبة تشريف لها وقال بعضهم لا بل كانت السجدة
لآدم على وجه التحية والاكرام ثم نسخت بقوله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد
لزوجها وانما اثم اذا سجد على وجه التحية لانه ارتكب ما هو محرم ومنهي عنه قلت على ذلك مسئلة ذكرها في واقعات
الناطفي وهي اذا قال اصل الحرب لم اسجد للملك والا قتلتك فالافضل له ان لا يسجد وان اراد ان يسجد
بنية التحية فالافضل له ان يسجد فهذه المسئلة مؤيدة لما ذكرنا فمن سجد للسلطان على وجه التحية هل يكفر
هذا اذا سجد بنية التحية وان سجد بنية العبادة للسلطان او لم يحضره النية كفر هذا هو الكلام في السجدة
جئنا الى الانحناء للسلطان او لغيره وانه مكروه لانه تشبه بفعل المجوس واما الكلام
في تقبيل اليد فان قبل يد نفسه لغيره يكره لانه من عادة الفساق وان قبل يد غيره فان قبل يد عالم
او غير سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وان قبل يد غير عالم او
غير عادل ان اراد به تعظيم المسلم او اكرامه فلا بأس به وان اراد به عبادته او لينال به غرضا من اغراض
الدنيا يكره وكان الصدر الشهيد يفتي في هذا الفصل بالكراهة من غير تفصيل وعن علي الرازي انه قال
كنا ندخل على الامون فنقبل يده وبشر يقول هذا فسق واما الكلام في تقبيل الوجه حكي عن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال لا بأس بان الرجل يقبل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او ناسكا يريد بذلك اعزاز
الدين وذكر في الجامع الصغير وكره ان يقبل الرجل وجه آخر او جبهته او رأسه الفاسق اذا استغنى ولا يجوز
ان يقبل يده في الفسق وتعزيز الدراهم والسكر فقد كفروا اذا اشرع في الفساد وقال لاصحابه يا جدك

اسمين

خداي
اسم لمن يتولى امر شيء

سجدة لغير الله

او امير

تقبيل اليد

تقبيل الوجه

خوش بزنم يكفر ولو قال شاد مباد الكفر بشادي ما شاد نيست يكفر وكذا اذا اشتغل بالشرب
وقال مسلمانى آشكارا مكنم او قال مسلمانى آشكارا شد يكفر ولو قال احب الخمر والاصر عنها يكفر
وقيل لخلافه واذا قيل لرجل مسلم شيئت ومع ذلك تشرب الخمر لا اذا لا تتوب فقال كسى را شير مادر
شكيبد لا يكفر لان هذا استفهام وتسوية بين الخمر واللبن في الجنة في مجموع النوازل قيل لرجل شربت
الخمر فقال خوش آوردم لا يكفر فلا كل في جميع المعاصي وفي الذخيرة الكل تصبح كل يوم تؤذي الله والكافر
فقال خوش مى آدم يكفر قال واحد من الفقهاء اگر از من ضربا زه بريزد جبرئيل بر دويش بردارد وش
يكفر قال واحد منهم هر كه بسكره مى خورد مسلمانى نيست يكفر قال للعاصي ان نيز راهى است
ومذهبى يكفر رجل ارتكب شيئا من المعاصي فقيل له تب الى الله فقال من چه كرده ام كه توبه كنم
او قال من چه كرده ام كه توبه مى بايد كردن يكفر وفي الجامع الاصغر قال الفقيه ابو القاسم من لقن
انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والتهكم وهكذا روي عن ابن المبارك
والمروي عنه ان من امر امرأته حتى ترتد عن الاسلام ليبين من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر
وروى البلخي عن ابن ابي مالك عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان من امر رجلا صالحا بالامر كفر الآمر
او لم يكفر وفي النوازل عن ابي حنيفة ان من علم الآخر الارتداد انما يكفر المعلم ارتد الآخر او لم يرتد
قالوا وهذا اذا اعتقدها ليرتد اما اذا اعتقدها لا ليرتد بل ليعلم الارتداد لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث
اذا علم امرأته الارتداد انما يكفر اذا علم لها الارتداد وامرها بذلك لانه حينئذ يصير راضيا لها بالكفر
وهذا اقرب على قول من يقول بان الرضا بكفر الغير كفر اما على قول من يقول بان الرضا بكفر الغير لا يكون
كفرا لا يكفر الآمر والمعلم في المتفرقات رجل قال لمن نازعه افعل كل يوم عشرة
امثال كل من الفلس فان عنى به من حيث الخلقة كفر وان عنى بيان ضعفه لا يكفر قال صاحب المحيط وقيل
في زماننا من هذا الجنس واقعة وصورتها رسينا في قال قد خلقت هذا النجم بانفتاحه جوه المنبر انه
لا يكفر لانه يراد بالخلق في هذا المقام الغرس حتى لو عنى حقيقة الخلق يكفر رجل قال رسى وارگار كوشم
وآزاده وار بخورم فقد قيل هذا خطاء وانه من كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال نا فلان برجاست
او قال نا مرا ان بارزوى زرتن برجاييست مراد روزى كم نيابد فيل يكفر وقيل يخشى عليه الكفر قال در دويش
بدخشى است مهو خطا عظيم نال لغيره مرا حق بارى دهد تحقيق فعال ذلك الغير يحق مرا كس بارى دهد من
نزا نيا حق بارى دهم كفر سئل عبد الكريم وعلي بن سعد عمن كان يعظ امرأته وتدعوه الى طاعة الله
وتنهاه عن معاصيه فقالت من خداى چه دانم وعلم چه دانم من نخواهم زوج را نشاده ام فقالا كفرت

في كلام العتابي

اجادم

فيما يكفر عمر يخشى عليه الكفر

قال لآخر كل بجده خدای را كن وكل بجده مرا قيل لا يكفر هذا القائل لان السجدة في هذا المقام يراد
بها التكبر مجازا انكر الله تعالى ولي سئل القاضي ابو بكر القاضي عمن كان يلعب بالشطرنج فقال
لا اعلم انه لا يلعب به قال سمعت العلماء قالوا من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء الله تعالى فقال الزوج ايزن
كبر من دشمن خدا ام نشكيم وبيازم فقال القائل هذا امر صعب على قول علمائنا سئل اني نبل امراته ثم تجدد
النكاح وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عمن ما زنع مع قوم فقال من ازده موزع سيزده كا رتم
او قال من ازده موزع بترم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار وسئل عن رجل قيل له يا كافر دم بده
بجماعت مسجد كنيم بامسجد حاضر شو نماز فقال من نه بمسجد ايم ونه دم دهم مرا بامسجد كار وسو
مصر مجازا كافر فقال لا يكفر ولكن يعزر وسئل الفضلي عمن قال لآخر يا آخر فقال حلفني الله
تعالى من موثق النكاح وطلقك من الطلقين قال يكفر هذا القائل وسئل عمن قال قول منهيا عنه
فقال له رجل اتصنع قد لزمك الكفر قال اتصنع اذا الزمني الكفر هل يكفر قال نعم وسئل
عمن اراد ان يقول بارت لم تخلق من عبدك الضب مني فسبق وجرى على لسانه علطا فقال صح كس كور
وكبود تراز من نيا فريدى قال يكفر قضاء ولا يكفر فيما بينه وبين ربه وسئل عمن قيل له بفراء
النار مكان الضاد وبفراء كيف يشاء وبفراء اصحاب الجنة مكان اصحاب النار فقال لا يجوز اما
الو تعمد يكفر وسئل عمن جرى على لسانه قول منهي عنه فقيل له تأثم به فقال دعني آثم هل يصير
في النكاح قال لا قيل له فان توهم ان نكاحه فسد بهذا القول يجدد النكاح بمهر جديد هل يلزمه
قال لا وسئل عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل يجوز له ان يشربها قال لا
ولو لم يشرب حتى مات من ذلك المرض يوجد ولا يأثم سئل ابو عبد الله الزعفراني عما روي عن ابي
بن ادهم انه رآه بالبصرة يوم التروية وروي في كل يوم كله فقال ان مثل احب الي ان اعتقد
جواز ذلك يكفر وكان يقول ليس كل من الكرامات وانما هو من المعجزات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه
الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف بابي حفص يكفر وفي الجامع الاصغر قال ابو عصمة الرازي اخاف
عليه ان يكون كيهودي وجهوني واما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة تقولونه ولا يعلمون به لقلت انه
شرك لانه لا يبين الا بامته فاذا حلف بغير الله فقد اشرك وقد قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا
احب الي من احلف بغير الله صادقا رجل قال لولده انت استغفر الله وقال اي استغفر الله بحبه
لا يكفر ولو قال الزنى من انت ولكن ارتد بحقيقة جواهر قيل هذا الكفر لان حركة العبد ايضا من
الله وسكونه الزنى من الله جهل قال انا بريء من الثواب والعقاب او قال بالفارسية من

العاضي

توهم فساد الاول يجدد لا يلزمه المهر الثاني

سئل الزعفراني عما روي عن ابراهيم بن ادهم انه
رآه بالبصرة يوم التروية وفي كل يوم كله
فاجاب ان اعتقد ان كان يدعي الالهية يكفر
من يعتقد هذا وكذا ما يدعي المعجزات اما
انا نستجهله ولا نطلق الكفر وقال محمد بن يوسف
المعروف بابي حفص يكفر فتاوى صدر

الحلف بغير الله

بيزارم از مزد وثواب قيل انه كفر في نسخة الامام الحجندي في مجموع النوازل رجل تكلم بكلمة فقال
فقال له آخر يا افريد مكوى لا يكفر هذا القائل لان مراده من هذا ازاي بوده وانا كفر خير حده وفي نظر
رجل ضرب رجلا فقال المضروب مرا مزن آخر مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد وبر مسلمانى
تو قال يكفر وفيه رجل دعي الى الصلح فقال بنب را بجوه كنم وباوى آشتى نكنم قيل لا يكفر قال صاحب
الذخيرة ولي فيه نظر وفيه اذا قال فلان كافر تو اسيت ازمن فهذا اقرار منه بكفره وفيه مرحه
فلان كويد كنم والكرمه كفر كويد بكفر رجل قال ازمسلمانى بزارم او قال وكل بالعربية فقد قيل
يكفر اذا رجل الغزاة الذين يخرجون الى الغزو وقال انها كرخ خواراند قيل يخشى عليه الكفر
رجل قال بالب دوزخ روم ولكن اندر نيايم يكفر قال لغيره بدوزخ ازراه رضه مرو او قال بدوزخ
مى روى يكفر حكي ان في زمن مأمون الخليفة سئل فقيه عمن قيل جاريتك فقال تطاره بت واجب
شود فامر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وقال اشهرا بحكم الشرع والاشهر بأحكام الشريعة كفر

خاتمة واذا ارتد احد الزوجين او جرى على لسان احدهما كلمة الكفر عن اختيار وقع الفرقة
بينهما في الحال في ظاهر الرواية ولا يتوقف على قضاء القاضي سواء كانت المرأة مدخولا بها او غير
مدخول بها وبعض مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر الهندواني كانوا يقولون
بعدم الفرقة بردتها ووافقهم من اهل بخارا الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وبعض ائمة سمرقند على هذا
جميعا بهذا الباب عليهن وهذا لانهن باقصاء الفعل يلتمسن غلبة تريد تكل عيشه بلحقها من زوجها
لتخلص عنه وربما تصير مغرورة من جهة غيرها فترتد لتخلص عن زوجها وتصل الى ذلك الغير فلا يفضي الفرقة
بارتدادها جميعا بهذا الباب عليهن وعامة مشايخ بخارا وسمرقند وبعض مشايخ بلخ انتوا يردتها وقالوا
بان الردة تنافي النكاح والجسم يحصل بالجبر على النكاح وهو الزوج بالاتي فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار
الثاني ثم الفرقة فرقة بغير طلاق سواء حصلت الردة منها او منه عندهما وقال محمد ان ارتد الزوج
فهي فرقة بطلاق واما حكم المهر فلها كامله ان كانت الردة بعد الدخول من ايهما كانت وان كانت
قبل الدخول والخلوة بها فان حصلت منها سقط صداقها وان حصلت منه وجب لها نصف المسمى وان
لم يكن النكاح مسمى فلها المتعة وعليها العدة بثلاث حيض ان كانت حرة تحيض وبثلاثة اشهر
ان كانت آيسة او صغيرة او بوضع الحمل ان كانت حاملا اذا كانت بعد الدخول بها سواء كانت
الردة منها او من الزوج ولا نفقة لها في العدة وان كانت الردة من الزوج لا يجبر المرأة على النزوج بمن ابى

ارتداد احد الزوجين

الفصل التاسع والثلاثون

في اقرار المريض بالدين او بالعين لاجنبي او بوارث آخر

واذا قر في الرجل بادعى انسان عليه حقا او شيا ما كان في يده من دار او ضيعة او غلام او عروض
او ادعى عليه دينا فاقر الوارث بذلك لزمه ذلك في حصته حتى يستغرق جميع حصته لانه اقر على نفسه فصح
والورثة الباقون على حقوقهم لانه لا يحتج اقراره عليهم هكذا ذكر هذه المسئلة الصدر الشهيد في باب اثبات
الدين والحقوق على الميت من ادب القاضي وزاد شمس الائمة الحلواني فيها زيادة تحتاج اليها ولم يشترطها
في شيء من الكتب سواه وهي ان قضى القاضي على هذا الوارث باقراره لان يجحد اقراره لا يحل الدين
في نصيبه وانما يحل قضاء القاضي وانما نظير هذه المسئلة وذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا
اقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على ان الدين كان على الميت وانه يقبل شهادة هذا المقر فلو كان الدين
يحل نصيبه بمجرد اقراره لكان لا يقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم ثم قال وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة
فان فيها فائدة عظيمة ذكر القاضي الامام فخر الدين خان في باب اليمين من دعوى فتاواه رجل مات فاحضر
ابنه رجلا وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي قبل قضائها الى ايفائها ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه
هل مات ابوك فان قال نعم حينئذ يسأل عن دعوى المال فان اقر الوارث على مورثه صح اقراره فان كذبه
بنو الورثة وكذب الكتاب انه يوخذ كل الدين من نصيب هذا المقر وان انكر هذا الوارث الدين على ابيه فاقام
المدعي بينة بعض بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وحده لان القضاء بالبينة
على الوارث يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي باقراره
حتى شهد هذا الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضي بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع
الورثة وان شهد بعدما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم المدعي البينة واقر الوارث
فوجه ظاهر الرواية يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث عندنا يستوفي
منه قدر نصيبه ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة فاستحلف الوارث
على العلم فان حلف ارتفعت الخصومة عنه وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية وذكر في فتاوى
الوجه لظاهر الرواية فقال لان الذي صدق المدعي مقر ان الدين مقدم على الميراث ثم قال
وقال الفقيه ابو الليث وعندي يأخذ من الصدق والنكول ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن
البصري ومالك وابن ابي ليلى وهذا القول اعدل واحسن وابعد عن الضرر وفي طريقة بعض المشايخ
ايضا الورثة اذا اقروا بالدين يوخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو اثبت الدين على واحد من الورثة
بالبينة لا يستوفي الا بالحصة بالاجماع وكذا موضع آخر ولو كانت التركة ثلثة آلاف فمنها من ثلثة
من حقه نبين باجذبيته الدين من كل واحد منهم ثلثة ما في يده ولو ظهر بهم حق عند القاضي انا انا ظهر ما حدم

الاثنين

اقر الوارث بالدين لزمه في حصته

سعي او بحط سدا

يجوز اقرار الوارث للحل الدين في حصته
بجلة قضاء القاضي بحط سدا الزيادة

شهادة
الوارث على الدين مقبولة
وسعي باسد الصحيح

القضاء بالبينة على الوارث قضاء
على كل الورثة

بحط
شهد الوارث
واجنبي بالدين على
الميت تقبل
ويقضي بالدين

يحلف الوارث على العلم

يأخذ منه جميع ما في يده وفي تحفة الفقهاء احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض
التركة غاصب يوخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا كانت غير
مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة بينة الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة وليس له
ولاية منع نصيب غيره لقضاء الدين لان دين كل مالك الوارث الآخر ولو كانت التركة مستغرقة لا يملك الوارث منعه
الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ اذا ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض
فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من دين المسئلة في دعوى الصغير
وفي فتاوى قاضيخان ذكر في باب اثبات الحقوق على الميت من ادب القاضي ولو ادعى دينا على الميت وقدم
وارثا فاقر الوارث لحقه فاراد الطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في جميع المال ويقدم ذلك جميع الورثة
لذلك ويقبل بينته عليه ويحكم له في جميع المال ليثبت بدينه ولكل اذا اقر له بذلك كل الورثة وقد ذكرنا هذه
المسئلة في فصل من يصلح خصما للغير ولكل الموصى له اذا اقر بوصيته وارث واحد او جميع الورثة يقبل
بينته قال شمس الائمة الحلواني ويجوز ان يسمع البينة على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين اذا اقر الذي
كان العين في يده انه وكيل بقبض العين فان اقراره لا يكفي وتحلف الوكيل اقامة البينة على اثبات
الوكالة حتى يكون له قبض ذلك كذا هنا وفي فتاوى الامام رشيد الدين اذا كانت الورثة صغارا وكبارا
فاقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة لتثبت دينه في حق الصغار لان اقرارهم
لا يعمل في حق الصغار وفي باب اثبات الدين على الميت من ادب القاضي ولو كان الكبار من الورثة غيبا
والوارث الصغير حاضر يجعل له القاضي وكيلا لخاصم المدعي فاذا قضى على الوكيل فهو قضاء على جميع الورثة
قال شمس الائمة الحلواني غير ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الدين موجودا اذا لم يقدر على نصيب
الكبار ثم اذا حضر الكبار فانه يرجع الصغير عليهم لان الدين مقدم على الميراث ولا يجوز اقرار الوصي بدين على
الميت لاخذ من الغرماء ولا يجوز اقراره بشيء من تركة الميت لان هذا اقرار الغير على الغير وانه
شهادة وشهادة الفرد لا تكون حجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر ذلك
جاز اقراره في حصته خاصة دون سائر الورثة لما انه وصي في باب اثبات الحقوق على الميت من ادب
القاضي ذكر في المختلفات المقدمة فان ترك ابنين وثلثة آلاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل فان في قول
وقر يأخذ منه نصف ما في يده وفي قول علمائنا يأخذ منه ثلث ما في يده لانه اقر له بالف في مخلفين نصف
ما في يده ونصف ما في يد شريكه فما كان اقرارا على نفسه قبل وما كان اقرارا على غيره لا يقبل فيقال له تسلم
اليه ثلث ما في يدك وفيها ايضا احد الورثة اذا اقر بالوصية يوخذ منه بالحصة بالاتفاق قال اذا

الوارث مقر

اقرار
الوصي يوس على الميت او يعني من التركة
لا يجوز الا اذا كان وارثا

البينة
على المقر

مات وترك ثلث بنين وثلث الاف درهم فاخذ كل ابن الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله
وصدقه احد البنين الخامس ان ياخذ من ثلثه اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان ان ياخذ
منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا لنا ان المقر اقر له بالف ساوى في الكل ثلث ذلك في يده وثلثا ما في يده
شركة فاما كان اقرارا فيما في يده فلو ما كان اقرارا فيما في يدي غيره لا يقبل فوجب ان يسلم اليه ثلث ما في
يده اذا مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فان المقر يعطي الاخ المقر له نصف ما في
يده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده في الصغرى وفي فتاوى قاضيخان وفي
مختلف القاضي ابي عاصم البلخي باب خلاف الشافعي اذا اقر باخ ثالث وكذبه الثاني لم يثبت النسب
بالاتفاق ويوخذ منه نصف ما اصاب هو من الميراث ويدفع الى المقر له عندنا وعند الشافعي لا يوخذ منه
شيء وروي عن علي بن احمد مثل قولنا وهذا لانه اقر بالحق بسبب محتمل لم يجز الحكم بخلافه وهو ملك
الجاب ذلك الحق لغيره فوجب ان يصح اقراره كما لو اقر بالبيع لانسان ولانه المقر له صح اقراره
في حق الشنيع وقولنا اقر بالحق لانه اقر له بالشركة في الميراث بسبب محتمل لجواز كونه ابنا للميت
حتى لا يلزم اذا كان مثله لا يولد مثله وقولنا لم يجز الحكم بخلافه لان النسب لم يثبت من غيره حتى
لا يلزم معروف النسب ولا يلزم لو كان للاب مقبولا عدا حتى لا يثبت للمقر له ولانه اشتبها
التصادق لانه لا ملك الجاب لغيره وذكر في باب ما وافق محمدا ابا حنيفة وخالفهما ابو يوسف الوارث
اذا كان واحدا فاقر بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي
واجمعوا انه شاركه في الميراث لنا ان مجرد الحمل النسب على غيره فلا يقبل كما لو اقر به في حياته
او على انسان آخر او كان في الورثة غيره وفي باب ثبوت النسب من فتاوى رشيد الدين في اول
اذا قال احد هذين الصبيين ابني يجبر على البيان فان مات قبل البيان فقال واحد من ورثته
هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي املاء محمد لا يثبت النسب حتى يجمع
الورثة كلهم على انه ابن الميت ذكر ماضي حاكي دعوى فتاواه في فصل ما يتعلق بالنكاح من المهر
والولد رجل في يده مال زعم انه ورثه من امراة كانت له وسمى تلك المراة ثم اقر انه اخو تلك المراة مولد رجل
فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف يكون المال بينهما نصفان نصفه
للزوج ونصفه للاخ المقر له وقال زفر المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة انه كان زوجا
لاخته مسئلة نسائل احدهما مذكر والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي
وهذا لان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست ابنه

قال ابو يوسف المال المال بينهما نصفان وقال زفر المال كله للمقر له بالاخوة الثالث امراة اقرت
انها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست انت بامراته
قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المراة البينة على
ذلك آخر اقرار الايضاح ولو ان رجلا مات وترك الف درهم في يدي رجل فقال صاحب اليد لآخر
مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف ميراثا وقال المقر له كان الميت ابي ولم يكن ابا لك فالمال
بينهما نصفان لانه ما يثبت الاستحقاق الا باقراره وهو ما اقر له الا بالنصف وعلى هذا كل من في يده
مال يدعي انه يستحقه عن ميت بنسب واقر بوارث غير معروف وكذبه ذلك المقر له فالقول قول المقر
فاما اذا كان صاحب اليد يدعي الاستحقاق بالزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شيء
للمقر حتى يقيم البينة والفرق ان القرابة سبب الاستحقاق والزوجية سبب طارئ فاذا اقر بسبب
اصلي ادعى للنسب خيارا لم يصدق الا ببينة فاما في النسب فهما سواء هكذا ذكر في الباب الآخر
من اقرار الايضاح وذكر في اول هذا الباب الوارث المعروف اذا اقر بوارث آخر فاقسموا ما في ايديهما
بحسب اقرارهما وان كذبه المقر له الاول - الثاني فان كان دفع الى المقر له الاول بقضاء قاض فلا ضمان
عليه ويصير ما دفع اليه كالهالك فيقسم ما في يده على اقرارهما وان كان دفع بغير قضاء فانه يجعل ما دفع
اليه كالباقي في يده فيضمن ويدفع الى هذا حقه من الجميع كما يقتضيه اقراره لانه مختار في التسليم ولا اقر
انه يسلم بغير حق فيضمن وبيان هذا الاصل سنذكره هذا الباب ايضا وذكر في الباب الذي قبل الباب
الآخر من اقرار الايضاح الوارث اذا اقر بوارث آخر لم يصدق في اثبات نسبه لما فيه من حمل
النسب على الغير وشاركه فيما في يده من الميراث لانه اقر له باستحقاق المال فنفذ اقراره في حق هذا المعنى
وان لم ينفذ في حق نسبه وقال ابو حنيفة اذا اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه اخوه المقر له
فيه اعطاه المقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده وقد مر لنا ان في زعم
المقر انه يساويه في الاستحقاق وان المنكر ظالم فاجعل ما في يده كالهالك فيكون الباقي بينهما بالسوية
واذا اقر الابن المعروف باخته اخذت ثلث ما في يده وهذا بناء على ما بينا ولو اقر لامراة انها
زوجة ابيه اخذت ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما في يده امراة ورثت
من زوجها مالا ثم ادعت بين سنين ان صدقها الورثة في الولادة ثبتت البينة من الميت
حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كانت تتم نصاب الشهادة بهم يثبت والا فلا

وصل بشرط لفظة الشهادة ولثبات النسب في حق غيرهم قبل الشرط وقبل الشرط وفي فصل النسب متأخر
طلاق فتاوى ماضي فان اقرار الرجل جائز بارثه نفسه بالولد والوالد والزوجة والمولى فاذا اقر
بالولد احتيج الى ثلثة اشياء تصديق المقر له المقر اذا كان معترفا على نفسه وان يولد مثله لمثله وان
ليس له نسب معروف واذا اقر بالوالد احتيج الى معان ثلثة تصديق المقر له اياه وان يولد لمثله
مثله وان ليس للمقر نسب معروف واذا اقر بالزوجة احتيج الى معان ثلثة ايضا تصديقها اياه وان
ليس لها زوج معروف وان لا تكون تحت المقر ذات رحم محرم منها واذا اقر بالمولى احتيج الى معنيين
تصديق المقر له وان لا يكون له مولى معروف اجمع المسلمون على هذا فاما في الكتاب رجل اقر بابنة
فلها النصف والباقي للعصبة وان اقر بابنة وبنت ابن فللابنة النصف والباقي للعصبة لان
اقراره بالابنة جائز وبنت الابن لا يجوز ان اقر بعشر ولد بنت معروف فلها الثلثان والباقي
لعصبته وان اقر بابنة ابن وبابنة ابن معروف فللابنة الابن المعروفة النصف والباقي للعصبة
فان اقر بثلث اخوات متفرقات وله خال معروف فالمال للخال المعروف فان اقر بابنة وامرأة
وثلث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمرأة الثمن والباقي رد على الابنة خاصة واقرار
المرأة جائز بثلثة نفر بالزوج والاب والمولى ولا يجوز بما سوى هؤلاء فان اقرت بزوج فلها النصف
والباقي للعصبة وان اقرت باب ولها ام معروفة فللام الثلث والباقي للاب وان اقرت باب
ولها ابن معروف فللابنة النصف والباقي للاب وان اقرت لمولى عتاقة ولها ام معروفة فللام الثلث
والباقي للمولى فان اقرت بابنة ولها ابنة معروفة فالمال للابنة المعروفة ان لم يكن لها عصبة فان اقرت
بثلث اخوات متفرقات ولها خال معروف فالمال للخال المعروف رجل مات وترك ثلثة بنين فاقر
احدهم بامرأة للميت فانه يعطيها ثلثة اعشار ما في يده فان الاصل في اقرار الوارث بوارث آخر
ان ينظر الى نصيب المقر له لو كان معروفا فيقسم ما في يدي المقر على ذلك وان ترك ابنين فاقر احدهما
بامرأة للميت فانه يعطيها ثمن ما في يده فان تركت ثلثة بنين فاقر احدهم بزوج للميت فانه يعطيه
نصف ما في يده فان ترك ابنين فاقرت احدهما بامرأة للميت فانها تعطيها ثلثة اجزاء من احد عشر
جزءا مما في يدها امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام فاقرت الاخت من الاب والام
والزوج باخ لاب وام للميت فانه يقسم ما في يديها على خمسة عشر سهما للزوج ستة اسهم وللاخ والاخت
سبعة سهما لكل رجل خط الاثنين ويقال لهذه المسئلة عشرينية لانها لا تصح الا من عشرين لان فريضة
الاخوة من ثلثة سهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم الا ان للام من فريضة الانكار ربع المال وذلك

صحة اقرار الرجل

وان اقر بنسب من غير الوالدين كالاخ والعم لا يصدق اقراره في النسب حتى يكون له وارث معروف فيثبت نسبه ويصدق هو ولو بالميراث من المقر وان لم يكن له وارث يثبت نسبه من المقر له ايضا وصدقه المقر له ان جاء الشروط المذكورة

سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم من ستة والزوج والاخت لا يصدقانه
في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما بقي يستقيم على خمسة عشر واقل ذلك عشرون
للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة تبقى خمسة عشر للزوج من ذلك ستة وللاخ والاخت من ذلك ستة
سهما لكل رجل خط الاثنين وثلثين من هذه المسئلة ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث آخر فاقراره
صحيح على نفسهما والمقر له شريكهما في المنصوص وان كان المقر له ممن لا ينقص حقهما من النصف الى الربع
او من الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة وقد كان بعض الائمة يقول بان الزوج اذا اقر باخ للميت او
بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشاركه فيما في يده لان زوجه والمقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقصه
من نصيبه شيئا وقد صرح في المسئلة ان يشاركه فيما في يده والله اعلم بالصواب

الفصل الاربعون في المتفرقات

في العتق وحرية الاصل

اعلم ان العتق لا يتجزى عند علمائنا وعند الشافعي
ان كان العتق موسرا فكذلك وان كان معسرا فانه يتجزى ولا يرى الخروج العبد الى الحرية بالسعاية
والاعتاق يتجزى عندي جنبه وعندهما لا يتجزى وقد نبه على بعض الفقهاء بصور الخلاف
بين ابي حنيفة وبين صاحبيه وذلك لان العتق لا يتجزى عندنا واذا اعتق من العبد شقصه ثبت
العتق فيه وفي عامة الاشقاص ضرورة ان العتق لا يتجزى يجب ان يكون عتق البعض جزءا على
قول الكل وليس كذلك فان على قول ابي حنيفة عتق البعض لمراد المكاتب وهذه الاشياء انما نشأت
من الجهل بحقيقة الاعتاق فنقول الجناح في تقرير هذه المسئلة الى معرفة معنى الرق فالرق في اللغة
عبارة عن الضعف فيقال رق الشيء اذا ضعف وخفي اثره ورق الثوب اذا ضعف من طول
اللبس وثوب رقيق اذا كان ضعيفا في النسج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الآدمي
والمراد من الضعف الحكمي حالة حكمية في المحل لاجل تلك الحالة تصح ثبوت الملك فيه وايراد الملك عليه
كما في الجماد مع العلم فان الجماد شرط صحة لحلول العلم في المحل وانه معنى وراء الملك لان الملك
معنى يثبت في المحل بناء على سبب يوجد في المحل وانه من جنبة العبد وقبول المحل الملك ثابت قبل
ذلك فكان الرق معنى وراء الملك ضرورة والعتق عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار
عن وكره ومنه عتاق الطير لاختصاصها بحرية القوة والخمر اذا تقادم عهدها تسمى عتيقا لاختصاصها
بزيادة القوة والعتيقة تسمى عتيقا لاختصاصها بالقوة الدافعة للثكل عن نفسها فهذا معنى العتق وفي

فيما لو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر يعتق عليه وعتق الباقي ان شاء باع وتشترى

العتق لا يتجزى والاعتاق يتجزى

تفسير الرق

تفسير العتق

عتاق الطير الواحد عتيق

الشرع عبارة عن القوة الحكمية مظهرا شرعيا في المالكية والغرض من المالكية ملك الاشياء باسبابها و
سيأتي التقرير في اثناء المسئلة واذا ثبت هذا فنقول الاعتاق اذا وجد مزيلا به الملك والرق معا
فينبغي ان نظر ان تاثيره في زوال الملك قصدا وابتداء ام ثبت زواله ضمنا وتبعا لزوال الرق
فنقول الى جنب تاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا وابتداء وفي ازالة الرق ضمنا وتبعا وعندهما
تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعا وجه قولهما ظاهر وهو ان الرق
لما كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة باثبات العتق وهو لا يتجزى
باجماع بين اصحابنا واثبات القوة يكون ازالة الضعف الذي هو الرق فلو كان الاعتاق يتجزى
يلزم نوع محال لانه اذا اعتق البعض ثبت العتق في كل البعض عملا به وهذا لان الاعتاق فعل منعقد
لازمه العتق ولا وجود للمنعقد الا ان يثبت لازمه كالكسر لا يتحقق بدون الانكسار واذا ثبت العتق
في كل البعض لم يثبت العتق في سائر الاجزاء من منعقد بثبوت العتق في الشخص يكون العتق متجزيا
وقد بينا انه لا يتجزى ولابي حنيفة ان الاعتاق تاثيره في ازالة الملك قصدا وابتداء وثبت زوال الرق
ضمنا وتبعا وبيانه ان الرق انما ثبت حقا للشرع او حقا لعامة المسلمين لانه اما ان يكون ثابتا جزاء على كفره
او كفر اصوله حيث استنكفوا ان يكونوا عبيدا لله تعالى ضرب عليهم الرق ليكونوا عبيد عبيده
مجازاة لهم على الاستنكاف او يكون حقا لعامة المسلمين ليكونوا معونة لهم على اقامة المكاليف فثبت
ان الرق حق الشرع او حق عامة المسلمين فبعد ذلك لا يجوز ان يكون للاعتاق تاثير في ازالة الرق
قصدا وابتداء لانه خلاف قاعدة الشرع لان قاعدة الشرع ان لا يكون الانسان سببا لزوال
حق الغير قصدا وابتداء وثبت زوال الرق ضمنا اما يجوز ان يكون سببا لزوال حق نفسه قصدا
وابتداء ثم يبطل حق غيره ضمنا وضرورة الا ترى ان العبد المشترك بين اثنين لو اعتق احدهما نصيب
صاحبه قصدا لا يجوز ولو اعتق نصيب نفسه يجوز ويعتق نصيب الآخر ويفسد على اختلاف الاصلين
فلو جعلنا تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء كان فيه ابطال حق الغير قصدا وابتداء وانه
خلاف قاعدة الشرع ولو جعلنا تاثيره في ازالة الملك قصدا وابتداء كان فيه ابطال حق نفسه قصدا لان
الملك يختص حقا له فثبت ان الاعتاق تاثيره في ازالة الملك قصدا والملك مما يقبل الوصف بالتجزي
زوالا وثبوتا فكان الاعتاق متجزيا فوضح ما قلنا فقوله علم من اعتق شقصا من عبد كلف عتق نصيبه
والله سبحانه وتعالى اعلم فصل بالسر ما يصل والله اعلم ثم اعلم بان الاصل في دار الاسلام
هو الرق حتى ادعى انسان حر الاصل بالقول فقوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان لو ادعى انه

حر الاصل واقام شاهدين لا يقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن اذا ادعى انسان
الرق عليه واقام البينة فالآن يقبل بينته على حرية الاصل وقعا لبينة الرق اذا عرفت هذا فنقول
الناس احرار الا في اربعة احدها المذنب بان يدعي المذنوب انه حر وطلب القذف
وقال القاذف لا بل انت عبد وليس لي على حد القذف فانه للحد القاذف حتى يقيم المذنوب بينة على
حريته لانه حرية الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح لدفع الاكتساب اما لا يصلح للاستحقاق
حتى لو ادعى عليه الرق وادعى انه حر الاصل صدق في الحرية لانه تمسك بالظاهر وانه يصلح للدفع وعن
هذا قلنا ان من يجد الدار يصدق انها داره في دفع الاكتساب اما لو طلب به الصنعة فجحد المشتري
ملكية الدار له لا يقبل قوله حتى يقيم البينة انها له وكذلك لو سقط حائط داره المائل بعد الاشهاد عليه
والتفريط واتلف شيئا او مال لصاحب الدار انا ساكن غير مالك صدق ولا يصدق مدعي
الضمان عليه ما لم يقم البينة انه ملكه وكذلك لو ادعى القاذف اني عبد بعد ظهور حرية المقذوف
وعلى جد العبيد صدق فيجد اربعين الا ان يقيم المقذوف بينة على حرية القاذف فيجد ثمانين في
هذه المسئلة وفي الاولى لا يصدق في دعوى الحرية الا ببينة الثاني انه ادعى القاطع ان المقطوع
طرفه عبد ولا قصاص على واذعى الآخر انه حر لا يصدق في الا بالبينة او علم الحاكم بحريته ولو اقام
البينة على عتق فجلت وان غاب المولى لغيابه مقام على خصم حاضر فيشهد على الغائب حتى لو حضر
لا يعاد البينة والثالث اذا قال المشهود عليه الشهود عبيد وادعوا انهم احرار فانهم
لا يصدقون عليه الا بالبينة والرابعة اذا ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقال العاقلة
هو عبد لا يصدق في الجاني الا بالبينة وذكر رشيد الدين فتاواه في الباب التاسع العبد اذا انقاد
للبيع لا يقبل قوله انه حر الاصل بدون البينة وتفسير الانقياد للبيع ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني
اذا سلمه الى المشتري لا باي وسكت اما السكوت عند البيع لا يكون انقيادا لان البيع لا يعدم بل
يوجد بالعاقدين وقد ذكرنا في احكام السكوت ان العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع
انا حر لا يقبل من اقرار جوامع الفقه للامام العتابي ذكرنا مسائل من هذا الجنس احكام السكوت
وذكر رشيد الدين بعد الباب الثامن فتاواه اذا ادعى العبد حرية الاصل فالقول قوله مع اليمين
لكن لا يمكن للمشتري الرجوع بالثمن ما لم يقض عليه وطريقه ان يدعي المولى انه عبده واقر بالرق
ونكر البينة على رقه واقراره ثم العبد يقيم البينة على انه حر الاصل وفي هذا الباب ايضا عبد ادعى
ان مولاي اعتقني واقام بينة على ذلك فقبل ان يقضي القاضي ان العبد يقر بالرق على نفسه ثم اقام البينة

اذا ادعى انه حر الاصل واقام بينة يقبل

الناس احرار الا في اربعة

اعتاق

التناقض مانع في الحرية

على الاعتاق بسبب لان التناقض فيه لا يمنع لان حرية الاصل كما تخفى عليه فكذلك تخفى عليه اعتاق المالك لانه
يستبد به المالك واذا كان المالك يستبد بالاعتاق كان موضع الخفاء فلا يكون التناقض فيه مانعا
وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت وصالحته على مال جاز وصار كانها اوتيت بدل العتق وقد
اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها عام اول يقبل ويرجع بالمال واقرارها على الصلح لا يكون
تناقضا في دعوى الحرية لان من حجتها ان تقول اني لم اعلم بالعتاق حين صالحته وفي هذا الباب من
فتاوى رشيد الدين في موضع آخر منه التناقض في الحرية ليس بمانع لان الحرية لا تقبل النقض وانما التناقض
مانع في موضع كان قابلا للنقض ومن ادعى ان حر الاصل ثم ادعى انه اعتقني فلان يقبل لانه اقر
الملك على نفسه في جميع الازمان ثم اذا ادعى الاعتاق اقر بالملك على نفسه في بعض الازمان يقبل فكل
ممن اقر ان هذا ملك فلان ثم اقر انه ملكه يقبل كذا هذا في الخاصة انه اذا ادعى حرية الاصل ثم ادعى
حرية عارضته تسمع ولا يكون التناقض في الحرية مانعا من الدعوى وفي موضع آخر منه واذا ادعى العتق
ثم ادعى حرية الاصل تسمع لان العتق لا يقبل البطلان ولا يحتمل النقض فلا يكون التناقض فيه مانعا وفي
هذا الباب ايضا ادعى عبد اني لست عبدك واعتقني فاقام المدعى عليه بينة انك ادعيت قبل هذا
اني كنت ملك ابيك وقد اعتقني ابوك لا يكون هذا تناقضا وتمامه سنطرحه في هذا الباب من فتاوى رشيد الدين
ولو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة
اني كنت ملك فلان آخر واعتقني يقبل منه العبد وتنصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له
ثم ملكه بعد عتقه فتنصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان
واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام آخر البينة انك عبدي لا يقبل لان ولاء القضاء قضاء على الناس كافة
لان فيه صيرورته اصلا للشهادة والقضاء ولا يثبت في حق الناس فتنصب هذا المدعي خصما عن الناس
كافة وصار كان كافة الناس حضروا وادعى العتق واقام البينة عليهم فانه يقبل كذا هنا ومن ادعى
حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي الام وحدها يجوز لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل
ويكون الام رقيقا بان استولد جارية فالولد على حر وان لم يكن الام حرة وكذلك لو قالت امرأة
لرجل تزوجتني وانا حرة فتزوجها واستولدها ثم ظهر انها كانت امة الغير فان الام رقيق والولد
حر الاصل والولد يلحق بالغير لكن لا يرجع لان الرجوع بعقد المعاوضة ولم يوجد وهل يكون الولد حرا
من وقت الولادة او من وقت الدعوى من غير اعتاق ولا وصية وصورته اذا كان الجد ولد وهو عبد لاجنبي
ثم تزوج ابن الاجنبي جارية من ولده وهو حي مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى ذكر في منتقى

اي كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي بذلك ثم اقام آخر عبدي لا يقبل لانه قضاء على الناس كافة

120

اوب التاتارخانية من المحيط لا تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما لا تقبل البينة على عتق الامة
وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى ولا تحلف على عتق العبد حسبة بدون
الدعوى بالاتفاق وهل تحلف على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد في
آخر كتاب التحري الى انه تحلف وهكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب
البينة انه لا تحلف فتأمل عند الفتوى وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه ان في الشهادة القائمة
على عتق العبد من غير دعواه خلاف ابي حنيفة واما الشهادة على حرية الاصل في العبد تقبل بدون
دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية لانه شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل
الشهادة فيه حسبة بدون الدعوى وان كانت الام ميتة لا تقبل لان في الميت لا تتصور تحريم الفرج
وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل وفي باب دعوى العتق
من فتاوى رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك
يقبل من غير دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصى فيصير كان الموصى يدعي ويقول انفذوا وصيتي
صحيح على الورثة ان يعتقوا ان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية ادعى فعل نفسه واقام
البينة على فعل وكيله او على العكس اذا ادعى انه ملكه اشتريته من فلان بكذا وانكر ذو اليد
فطالب القاضي عن الشاهد هو اشترى هذه الدار من فلان فقال اشترى وكيله من جهته له لا يقضى له بالملك
لانه ادعى الشراء لنفسه والشهود شهدوا على شراء وكيله وشراء وكيله لا يكون شراء حقيقة لان حقوق
العقد ترجع الى العاقد كيف وان على احد الطريقين لاصحابنا الوكيل يصير مشتريا لنفسه ثم يصير
بايعا من الموكل ولم يكن الشهادة موافقة للدعوى ولو قال المديون قضيت حقه وشهد شهود انه وكيل
المديون قضى يصح لانه لا يدخل حقوق وذكر المسئلتين في باب ما يجوز من فعل الوكيل وما لا يجوز في فتاوى
رشيد الدين وذكر في آخر باب الشهادة على الملك من فتاواه ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد اشتريت
منك وشهد الشهود انه اشترى من وكيل المدعي لا تقبل هذه الشهادة وكذلك اذا شهدوا انه ذو اليد
اشترى من فلان آخر واجاز المدعي لا يصح لان اجازة البيع لا تكون بيعا ولو ادعى مالا فقال هو اداء
نعم لاني دفعت الى وكيلك فلم يصدق على البينة ثم قال دفعت الى وكيلك لا يقبل قوله بدون التوفيق ولو
وفق وقال دفعت الى وكيلك لكني انكرت الدفع فدفعت الى وكيلك يصح هذا التوفيق ولو قال دفعت
الى وكيلك يقبل قوله ولا يكون قضاء وان لم يوفق ولو ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لا يكون
قضاء لانه يجوز ان ينصب الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى اما لو قال اولدتها وكيل فلان

لا تقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى وتقبل على عتق الامة وطلاق المرأة

شهدوا على ارضاعه من هذا العبد تقبل وان لم يدع العبد

انكر ثم قال دفعت

ثم اضاف الى نفسه يصير مشتريا فضلا لان الانسان لا يضيف مال نفسه الى غيره وهذه الجملة في فتاوى رشيد
الدين في باب ما يجوز للوكيل ان يفعله وهكذا ذكر المسئلة في باب الدعوى في المنتقى من وجهين من دعوى
المبسوط لشيخ السرخسي وقال فيه وكذلك لو ادعاه اولا لفلان ثم اقام البينة انه لفلان آخر وكله
بالخصومة فيه لا يقبل وكل منه لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتمكن التناقض
من الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق بينهما ولو ادعى لرجل زعم انه وكله بالخصومة ثم قال بعد ذلك انه باع
من فلان وهو ملكه ووكله المشتري بالخصومة فيه وجاء بالبينة على ذلك يقبل منه ويقضى للوكيل الآخر
للتوفيق بين الدعويين وتاويل هذا اذا شهدوا بالملك بالشراء فاما اذا شهدوا بالملك المطلق لا يقبل
الشهادة وذكر في دعوى الذخيرة ومن ادعى لغيره بالوكالة او بالوصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان
يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك يقبل ولو ادعى لفلان بالوكالة
ثم ادعى لفلان آخر وكله بالخصومة فيه لا يقبل ويصير مشتريا فضلا والدين في هذا الحكم كالعين وقد مر بيانها
في فصل التناقض فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه الحب بيد من اثنين اذا اعتقه احدهما
وهو موسر فلو اشترى المعتق نصيب الساكت لا يجوز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد ولكن
لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك حصته بالضمان ومنه رجل غصب عبدا فاتى من يده
فضمنه المغصوب منه فيه ملكه الغاصب حكما للضمان ولو اشتراه قصدا لا يجوز ومنه تفويض
زوج رجلا امرأة برضاها ثم ان الزوج وكله بعد ذلك بان يزوجه امرأة فقال تزوجت وكل النكاح
لم يكن نفضا ولم ينفصه قولا ولكنه زوجه اخته بعد ذلك كان نفضا منه للنكاح الاول ومنه
اشترى من آخر كرا من طعام عينا وامر المشتري البائع بقبضه لاجل المشتري لا يصح ولو دفع اليه
غرارة وامره ان يكيله فيها صح لان البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح
وكيلا عنه ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه من اشترى شيئا لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال
الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لا يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يرى
يسقط خياره وكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجارته
اعذارا ويجوز انتهاء ومنه ان القاضي اذا استخلف رجلا مع ان الخليفة لم يرد الا الخلافة لا يجوز
بيع هذا وحكم هذا الخليفة وهو يصلح ان يكون قاضيا فاجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان
الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بائع الفضولي والمعنى انه اذا اجاز يكون على
يجعله بامره حتى الفضولي ولو وكل الوكيل يكون اجازة في الانتهاء عن رؤيته وفطانة لخلاف الاجازة

فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا

ثم شهدوا بالجميع من الوجهين وجاء كان
[illegible] وقضى بالجميع يثبت المال ضمنا
لتثبت التبع والى شرط الدعوى [illegible]
الى القضاء [illegible] من الشهادة [illegible] مطلقا من جهة
من كتاب الدعوى

في الابتداء ومنه القاضي اذا قضى بكل اسبوع يومين دون ما عداهما من الايام بان كان يولي القضاء
في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى فيما بين الناس في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا جاءت
نوبته اجاز ما قضى به من القضايا جازت اجازته المسائل الثلث في باب القضاء بالمواريث من
الجامع الصغير لقاضي ظهير الدين

في افساد البيع بعد صحته وتصحيحه بعد افساده

ذكر في الحصري في باب ابي حنيفة واذا باع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وتقابضا
ثم زاد في الثمن درهما جازت الزيادة وقيد الصرف وكذا لو شرط الخيار وكذا لو باع عبدا بالف
درهم ثم زاد رطلا من خمر وقالا لا يجوز الزيادة والعقد بقي على الصحة لهما ان في تصحيح هذه
الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد في البيع والزيادة فلا يجب تسليمه ولابي حنيفة انها ملحقة بالعقد
فيلحقان بتغيره من الصحة الى الفساد وهكذا ذكر ولم يذكر ان الزيادة في الثمن واشتراط الخيار كان
في مجلس العقد او في غير مجلسه ذكر في صرف الايضاح في باب الزيادة في ثمن الصرف والحط عنه
واذا باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبل الآخر فالبيع فاسد
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف الحط والزيادة باطل والعقد الاول صحيح وعند محمد الزيادة
باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة وفي فوائد صاحب المحيط الشرط الفاسد اذا الحق بعد العقد
بالمحل اصل العقد عند ابي حنيفة اختلف المشايخ فيه ذكر شمس الائمة والقاضي الامام صدر الاسلام انه
شرط وذكر في الايضاح انه لا شرط وهذا الصحيح كذا نقل من فوائده وفي بيوع غاية الفتاوى ذكر محمد في
الاصل ولو الحقا بالعقد شرطا فاسدا بالمحل باصل العقد عند ابي حنيفة ولو كان الشرط في البيع فابطلا
بعد ذلك ان كان المشتري في صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا في البيع
في السفتجة ان سلم في المجلس جاز بيعه كذا ذكر في بيوع الغاية وذكر جدي في باب البيوع الفاسدة من الهداية
في اثناء مسئلة البيع الى الحصاد بخلاف ما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم اسقط الدرهم الزائد يعني حيث
لا يجوز هكذا ذكر مطلقا وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فصل البيع الفاسد من فتاواه واذا ابطل المشتري
الاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعد الافتراق عنه جاز البيع عندنا استحسانا وقال زفر والشافعي
لا يجوز كالنكاح بغير شهود ولا ينقلب صحيحا بالاشهاد وكالبيع الى هبوب الريح وامطار السماء عندنا انما
يصح الاسقاط قبل مجيء اوان الحصاد واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري اما لا ينقلب صحيحا
باسقاط البائع فلمعنى ومعنى ذكر جدي في الهداية بيانا وجزم لفظ قال وقوله في الكتاب ثم تراضيا
باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس الحصاد خرج وفاقا لان من له الاجل يعتبر باسقاطه ايضا

الاول صح

ومن شرط للالحاق المجلس ام لا صح

الوثائق م

حتى ذكر القاضي الامام ابو عاصم العامري في مسئلة الزيادة في بدل الصرف ومن المسئلة التي ذكرنا
اولا لابي حنيفة انهما لما تراضيا على الزيادة او الحط فقد غير العقد من الصحة الى الفساد وما ملكان
رفعه باللفظ فوجب ان يملكان رفعه بالافساد كما لو تبايعا احد المتصارفين صاحبه عن جميع بدل الصرف
في المجلس ورضي صاحبه فانه يبطل العقد وكما لو وهب المشتري المبيع من البائع قبل القبض فانه يصح
الهبة وينفسخ البيع بينهما كذلك ههنا وليس كالزيادة في الدين في باب الرهن حيث لا يصح عند ابي
حنيفة ومحمد وان قصدا به افساد عقد الرهن لانهما لا يملكان رفع العقد من طريق القول لما
لا بد في انفساخه من التراد بالفعل فكذلك اذا قصدا افساده بالقول وفي فوائد جدي استاجر
ارضا وشرط تاجيل الاجرة الى وقت الحصاد والدياس قال يفسد العقد قيل له فلو لم يشترط في العقد
ولكن شرطا بعد العقد تاجيل الى وقت الحصاد والدياس قال لا يفسد العقد كما في البيع فان الرواية
محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى وقت الحصاد والدياس لا يفسد ويصح الاجل وكونا بايعا
مطلقا ثم شرطا الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط ذكرنا ما بين المسلمين
في فصل احكام بيع الوفاء من مجموعنا هذا فلا نعيدها **فيما يحكم فيه الحال من المسائل**
ذكر في بعض شروح الجامع في اول الباب الثامن والخمسين من كتاب الايمان ما يستدل بالحال على
صدق فعلى هذا اذا قالت لامراته اذا حضت فانت طالق فهذا على رؤية الدم فاذا ادعت انها
في الحيض منذ خمسة ايام بعد يمينه وهو كذلك في الحال فالقول قولها لانها اخبرت بوجود ذلك الحال
وهي ملك الحال فصدقت وان جاءت وهي طاهرة تدعي انها قد حاضت وطهرت بعد اليمين لا يصدق
لانها قد اخبرت بوجود ذلك الحال وهي لم تكن في ملك الحال فلا تصدق وهذا كما قال علماؤنا الرجل اذا قال
لامراته قد كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة صدق لانه اخبر عن حال ملك الابتداء
فكذلك ملك الخبر واما اذا لم تكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر عن حال المجر واضاف الى حال الاذن
كذلك هذا وكذلك نقول في الوكيل بالبيع اذا اخبر عن البيع قبل العزل صدق واذا اخبر بعد العزل
لا يصدق لان له التصرف في وقت خاص وحال خاصة وهي حال الوكالة فاخباره في حال التصرف
جائز وفي غير تلك الحال لا يجوز وكذلك نقول في المولى اذا اخبر عن الفيء بعد الايلاء صدق واذا اخبر
عن ذلك بعد مضي المدة لا يصدق والاصل في جميع ذلك ما ذكرنا ان بدلالة الحال يستدل على صدق المقال
ومنها ان الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان
موسرا وقت الانفاق وانكر الاب تغير حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان

كنت راجعتك امس

المرسل بالبيع اخبر عن البيع

المولى اخبر عن الفيء

الاب انفق مال الولد

القول قوله والاصل والمسئلة في فتاوى قاضي خان ومنها ان رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا
في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فان كان الماء جاريا وقت المنازعة يكون القول قول رب الطاحونة
وان كان الماء منقطعا وقتها يكون القول قول المستاجر ومنها اذا انفلتت الدابة بعد ما ابعدها
الى القبيل وقبضها ثم جاء بالقبيل الى صاحبها وقال انفلتت الدابة مني فلم اجدها حتى كان الليل وقال
صاحبها كذبت فانه يحكم الحال فان كانت منفلتة وقت المنازعة فالقول قول المستاجر وان كانت
في يدها فالقول قول رب الدابة لان الحال تشهد له والمسئلتان في شروط ظهير الدين المرغيناني ومنها
اذا كان لرجل نهر في ارض رجل او ميزاب في دار رجل فاختلفا في ذلك وانكر صاحب الارض والدار ثبوت
حقه فالقول قوله وعلى المدعي البينة الا في التسييل باجراء الماء فانه اذا كان الماء جاريا زمان
الخصومة فحينئذ القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن جاريا زمان الخصومة الا انه يعلم انه
لا يمكن اجراء الماء الى ارض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك القول قول صاحب الماء والمسئلة في فتاوى
فتاوى قاضي ظهير ومنها ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى رجل من المسلمين
انه محدث وخاصة في قلعه فقال الذي في يده الميزاب بل هو قديم لم يزل هكذا منطوحي تسييل من هذا
الميزاب الى الطريق الاعظم من ماء المطر والوضوء لحق ثابت ان كان الماء سائلا يوم يختصمون تركه
كذلك لكن يحلف بالله ما هو محدث تعرض طريق المسلمين فان حلف ترك وان لم يكن الماء سائلا يوم
الخصومة لا يصدق صاحب الميزاب تعرضه نفسها على انه سيل الماء له او مولد او كان في يده على
هذه الصفة حادث وذلك في يده على انه الحاد فورثه او كان في يد بائعه فباع ذلك الدار منه بذلك المسيل
او قال باع منه بحقوقه او بمرافقه فيقضى له بتسييله وهكذا ذكر محمد بن مقاتل والمسئلة في الباب الآخر
من فتاوى رشيد الدين الوتار ورايت في بعض كتب الفقه الميزاب اذا كان منصوبا الى دار الغير
فاختلفا فقال صاحب الميزاب لي حق اجراء الماء وتسييله وانكر الآخر ان اختلفا في حال عدم جريان
الماء لا يتحقق ثم اجراء الماء الا بينة وان كان في حال جريان الماء فالقول قول صاحب الميزاب وقال بعضهم
ان كان الميزاب وربما يتحقق به اجراء الماء كيف ما كان وجه القدم ان الحفظ افراته وراء
هذا الوقت كيف كان يجعل اوصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القدم قال الصدر الشهيد وهذا
في غاية الحسن هكذا ذكره في الصغرى ومنها ما ذكره في فتاوى قاضي ظهير الدين شام حالت
محدثا عن بعد عظيم المشرب لاهل قرى لا يحصون سكره من موضع اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا سوا
وفي ابدينا وقال الذين هم اسفل النهر هو لنا كله فلا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري الى الاخذ لحق

رب الطاحونة اختلف مع المستاجر في جريان الماء يحكم الحال

اختلفا في انفلات الدابة يحكم الحال

اختلفا في التسييل يحكم الحال

هذه مما تحت خطه

احدث الميزاب الى الطريق الاعظم من جاء المطر والوضوء يحكم الحال

يوم يختصمون ولكن علم انه كان يجري الى الاسفلين فيما مضى اذا قام الاسفلون بينة ان للنهر كان
يجري اليوم والاعلون ثم الذين جيسوه عنهم بامر الاعلين بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة
دليل على ان الشرب على ابد منقضية صحيحة ومنها الاستاذ اباع مالا لابنه الصغير فادعى
الابن بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش فانه كان قيمته يوم باعه مائة وقد باعه بمثل الثمن
فردها على ملكي وقال المدعى عليه بل قيمته كانت خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن احد مقدرا ما يتبدل
فيه الاسعار وان كانت مدة يتبدل فيه الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة
اولى ومنها استاجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض
كانت مشغولة مزروعة قال محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا
في الصحة والفساد يحكم الشرط فان القول قول مدعي الصحة وقال القاضي الامام على السغدي يحكم الحال
ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول
قول رب الارض كما اذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه وقال القاضي الامام محمد الدين
خان وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل وتمامه في الحاوي فتاواه والله اعلم والحمد لوليه
والصلوة على نبيه محمد وآله الطيبين يقول جالب هذه الخصائل النبيلة وكاتب
هذه المسائل الانيقة ابو الفتح بن ابي بكر بن عبد الجليل بن الجليل الدغيناني بلدا السمرقندي
منصبا بعد تقديم الجدولية والصلوة على محمد ونبيه والثناء عليه وعلى آله في صباح قلبي يوم
وعشيته قد خار الله لي ان اكون بالعلم اعتداوي وبالفضل اعتضادي وبها تجلبني وارتدائي
لي والبها اعتزائي وانتمائي وعلى التفقه تعويلي وفيه تحويلي واليه اعتزامي وعليه
وفود خاطري موقوفة على ما بني انه هو الركن للدين به يعرف منارة والقطب للاسلام عليه مداره
والعماد للملة بمكانه يحرس ثغورها من الدروس والعضد للسنة بها تصان انجمها عن الطموس وبه يدفع
رسوم البدع وفراتها وتقلع اصول الهوى ودعائمها وبه يداوي الغش وتجربارها وتعضد
شوك الشرور وبطنا شرارها قلت واما اطالع كتب الفقه ملتقطا فوائدها مرتبطا بالكتابة
فرائدها على ما قيل العلم صيد والكتابة قيده وقد قيدت في هذا الوقت وابدعت وعملت فيه شوارد من اغم
ما يكون فيه فتوى اهل الدهر واسم ما تفتخر دعوى ابناء العصر فرحم الله امرأ نظر فيه بعين الرضا
دون السخط وعده بجميل فيه فيسر ما الف لا من السخط تعين البعض يزري كل عيب وعيب الجاهل العيوبا
وحسن بر ضوانه من اصلح بنائه ما عثر عليه من خلل القلم العاثر وخطل الخاطر الضعيف الحائر

تدرك على حال وليس
لا صلة الاعلى الى كونه
عنهم وان كان لما
منقطعا عن الاسفلين
يوم يختصمون
صح

الاسعار على منقضية
صحيحة

اختلفا في العين يحكم الحال اذا
لم يتبدل الاسعار في مدة المد
والا فالقول قول المشتري

اختلفا
في صحة البيع وفساده يحكم الشرط
فالقول قول مدعي الصحة

بحرف كتابته في آواخر شعبان لست احدى وستين وستمائة بالمدرسة المحمودية الامية الاجلية
المقربية عماد الملة ضياء المدرسة المبنية بدار سرور على احدى مجالي البلدة الفاخرة سمرقند
لا زالت معمورة بالعلماء من اولي العلم مشهورة ورحم الله عبدا قال آمينا اما بعد
فان مسائل هذا الكتاب اعز من الوجوه الحسان واعز من الليالي والمرجان وانها من بحر تحريره
لما استخرج وعلى في الفؤاد استدرج كان بكرا ما مستها اليمين واليسار وما نظر اليها عيون الاغيار
غير ان المروزي الطرار المعزول عن المكن والاقتدار قصد اليها لقضاء الاوطار على عدة الانصار
وغفلة الابصار والبكر وان كانت بكارتها بالبحور في حكم الابكار ثم ان من قضاء الله وقدره
ان الصدر العالي اقضى القضاة والكفاة شرف الحق والدين علاء الاسلام والمسلمين الى تمام
الغاية وانت معالية وطابت ايامه وليالية لما عرف من حسنها وبهائها ولطفها وصفائها خطبها
من بلها باذلا لها من الصداق وفاء العهد وحسن الوفاق كيلا يكون من نكاح الشغار فليس
في الشريعة من الشعار حيث قال واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فاجبت اشارته راجيا
الى الجزاء بشارته فالله الكريم نسأل نفعه لها عدد النجوم الثوابت والعمل بما فيها من مذهب
ابي حنيفة النعمان بن ثابت وكان قد تولى امر تحرير الكتاب الكسائي من الاصحاب الائمة اتفق
الاقتسام على يدي مولفه شيخ الاسلام عماد الملة والدين مرشد الائمة في العالمين تغمده الله
بالرحمة والرضوان واسكنه بحبوحة الجنان آمين رب العالمين

انشاء الى المصنف رحمهما الله

8061

المسائل الآتية جمعتها من الفتاوى وقت المطالعة لتكون على ذكر

في الفتاوى السراجية في كتاب آداب المفتي والتنبيه على الجواب آخر الكتاب ... وقد ورد فيمن ... اذا سئل عن رجل وكل آخر ان يزوجه امرأة على الف درهم فزوجها الوكيل امرأة على الف وزاد ما من قبل نفسه شيئا يجوز النكاح ام لا فان قال لا او قال نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد زيادة مجهولة بحيث لا يهتدي اليها عقله فان كان مهر مثلها الف او اقل جاز وان اكثر لا وكذا اذا سئل عمن تزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقت هل يجوز النكاح ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ ولكن ينبغي ان يذكر الجواب على وجه لا يحتمل فيقول ان دخل بها الزوج قبل اعتاق المولى جاز لانه لم يجب عليها عدة وان لم يدخل بها لم يجز لانه وجبت عليها العدة من المولى حين اعتقها فلا يصح النكاح في العدة وكذا اذا سئل عمن باع عبدا بعد ما قبضه والآخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن ذلك الغير هل يكون البيع لازما على المشتري الخيار ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان اجاز المولى الآخر جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك البيع نظر ان علم قبل القبض فله ان يقبض البيع كله وان علم بعد قبضهما لزمه الثاني بحصته وكذا اذا سئل عمن له على رجلين دين مائة احدهما خمسة ومن الآخر خمسة وخلطهما وحلهما واحد هل له ان يرد على احدهما ينبغي ان يقول ان وجدهما والدين متفرقة لم يرد شيئا وان كانت متفرقة له ان يرد على كل واحد منهما ولو كانت متفرقة له ان يرد على كل واحد منهما درهمين وان وجدهما متفرقة فله ان يرد على كل واحد منهما ثلثة فعلى هذا القياس فافهم وكذا اذا سئل عن تزوج بحالة خالته ينبغي ان يقول ان كانت الخالة لامه او لابيه وامه لم يجز وان كانت لابيه جاز لانه لا ... ولو سئل عن تزوج بعمة عمته يقال ان كانت العمة لابيه وامه او لابيه لم يجز وان كانت لامه جاز لانه عن رجل روج ... واختين من آخرين عقدة واقتي الفقيه بالجواز كيف يكون هذه المسئلة فعلى تصورها جارية بين اثنين جاءت بولد ... بنوا انهما فان كبر الغلام وله اخت من هذا الاب واخت من هذا الاب كلتاهما من غير امه تزوج الاختين والام من رجل بعد موت ابيه حكم بالجواز لانه لا قرابة بينهن

فائدة

صلوة عشرين حولا ... مرة واحدة ... الف

فائدة

صوم عشرين شهرا الف وثمانمائة

فائدة

... سجدة خمسمائة

فائدة

... الفي ومائة خمسون دينارا

كفارة

... الف مرة بالخيط شرفا على خمسمائة

فائدة

... الحلو والمر الصلاة

اي كمال قدرتك لو حضر عالم رجال

Jamia
151

Igmin
151